

تلخيص

صحیح الإمام مسلم

ابن الحجاج القشيري النيسابوري

[٢٦٦ - ٢٨٦هـ]

للإمام الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر القرطبي

« ٥٩٨ - ٦٥٦ هـ »

الجزء الأول

تحقيق

أحمد محمد إبراهيم عثمان الخولي
ماجستير الشريعة الإسلامية بكلية دارالعلوم

الدكتور: رفعت فوزي عبد الفی
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دارالعلوم

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للمنشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع


لصاحبها

عبدلغادر محمود الكار

١٢٠ شارع الأزهر ت ٩٣٢٨٢٠ - ٢٦٣١٥٧٨
ص.ب ١٦١ الغورية فاكس ٢٦٢١٧٥٠

الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

تلخیص
صحیح الإمام سنن



مقدمة التحقیق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وكشف الله به الغمة ، وتركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

أما بعد :

فقد شاءت إرادة الله - جَلَّ وعلا - أن يَكِلَ أمر حفظ دينه ، من الضياع أو التبديل أو التغيير ، إلى نفسه - سبحانه - وقال في محكم كتابه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) . وحيث إن السنة النبوية المطهرة ، جاءت شارحة للذكر ومفصلة لمجمله ومبينة لما فيه ، فقد لزم حفظها كما حَفِظَ الذكر العزيز . وشاءت عناية الله - تعالى - أن يُفَيِّضَ لهذه السنة من كل خلف عدوله ، ينفون عنها انتحال المبطلين ، وتأوئيل الجاهلين ، واقتراء الوضاعين الكاذبين . فيحمونها من دخنهم ، ويصونونها عن كذبهم وباطلهم .

وكان من بين هؤلاء الأئمة الجهابذة ، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) (٢) .

الذي صنف كتابه الصحيح ، جامعاً فيه من الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ ، مما تيسر له جمعه ، بعد تمحيص شديد ، وسبر عميق ، لروايات الكتاب ومتونه . حتى إنه قال عنه : « صنف هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة » ، وقال أيضاً : « لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة ، الحديث ، فمدارهم على هذا المسند » (٣) فأتى هذا الصحيح على صورة من الإحكام والدقة ، بحيث تلقته الأمة بالقبول ، هو وصحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، واعتبرتها أصح

(٢) انظر ترجمته ص ١١ من هذا الكتاب .

(١) الحجر : ٩ .

(٣) راجع ص ٢٧ من هذا الكتاب .

كتابين - بعد كتاب الله - على وجه الأرض .

ومن هنا عنيّ العلماء - قديماً وحديثاً - بهذين الصحيحين ، وصنفت عليهما التصانيف الكثيرة كَمَا ، المتنوعة كَيْفَاً . وألف العلماء حولهما من الكتب ما يناهز مائتي كتاب ، أو يربو عليها . بين شارح لهما ، أو متحدث عن رجالهما ، أو مستعرض لبعض أجزاءهما ، أو جامع بينهما ، أو مختار منها ، أو مختصر لهما على مناحٍ شتى . ولعل ذلك من بركة هذين الكتابين الصحيحين .

* * *

والكتاب الذي بين أيدينا ، ألا وهو « تلخيص صحيح الإمام مسلم » للإمام المحدث والعالم الفقيه « أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي القرطبي (ت : ٦٥٦ هـ) » ^(١) ، يمثل جهداً من أدق وأعمق وأشمل الجهود ، التي بذلت في اختصار صحيح مسلم ؛ بحيث يُقدّم للناس كافة ، ينتفع به العامي لاختصاره وسهولة تناوله ، ويستفيد منه المتخصص من وجوه عدة لعل من أبرزها منهج الاختصار ، وعمق استيعاب المادة المختصرة ، وتقديمها بغير إخلال بها .

* * *

ولقد بذلت جهود عديدة في اختصار صحيح الإمام مسلم ، منها المختصر الذي صنّفه المحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت : ٦٥٦ هـ) ^(٢) ، وقد نشره « المكتب الإسلامي » بتحقيق الشيخ الألباني . إلا أنه وجد بمطالعة التلخيصين أن تلخيص الإمام القرطبي جمع ميزات تلخيص الإمام المنذري وزيادة . فعمل الإمام المنذري قام - باختصار شديد - على اختصار أسانيد صحيح مسلم ، وانتقاء كَمَا من

(١) انظر ترجمته ص : ١٥ من هذا الكتاب .

(٢) هو الإمام المحدث والشيخ المحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد ، شيخ الإسلام زكي الدين المنذري الشامي ثم المصري ، ولد سنة ٥٨١ هـ . قرأ القرآن وتأدب وتفقه ثم طلب هذا الشأن وبرع فيه ، سمع بالمدينة المنورة وبدمشق وبجران وبالإسكندرية وبالرها وبيت المقدس ، درس بالجامع الظافري بالقاهرة ثم ولي مشيخة الدار الكملية . قيل عنه : كان عديم النظر في علم الحديث على اختلاف فنونه عالماً بصحيحه وسقيه ومعلوله وطرقه متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله قَيّاً بمعرفة غريبه وإعرايه واختلاف ألفاظه إماماً حجة ثبناً ورعاً متحريراً فيما يقوله مثبتاً فيما يرويه ، وله من التصانيف الكثير . راجع : تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٣٦) .

الأحاديث المودعة فيه ، تستطيع أن تقول : إنها معظم الأحاديث وليست كلها ، مع إعادة تصنيف هذه الأحاديث تصنيفاً جديداً على أبواب الفقه ، مع عدم الالتزام بترتيب صحيح مسلم المعهود .

بينما نجد أن تلخيص الإمام القرطبي يفضل مختصر الحافظ المنذري من وجوه ، نعرضها فيما يلي مقارنة بينهما .

أولاً : ذكرنا أن الإمام المنذري كان منهجه في الاختصار أن يختار من مرويات الإمام مسلم ما يراه ساداً لحاجة الترجمة التي يذكرها للباب . بينما اتخذ مصنفنا منهجاً أشمل ، فهو يعمد - تحت ترجمة الباب الواحد - إلى أتم الروايات وأكملها من حيث أداء المعنى ، فيذكرها ، ثم يستعرض ما كان في جميع الروايات الأخرى من زيادة على الرواية الأولى ، بصورة استقصائية دقيقة وعميقة . بحيث تستطيع أن تقول : إنه من يقرأ هذا المختصر فقد أحاط علماً بكل معنى أورده مسلم في صحيحه .

ثانياً : وإتماماً لمنهج الاستقرائي السابق في جمع المعاني المتفرقة من متونها الكثيرة المرتبطة بأسانيدھا المختلفة ، قام الإمام القرطبي - وهو الدارس بوعي لصحيح الإمام مسلم - بجمع الأحاديث المكررة في صحيح مسلم في أكثر من موضع ، ووضعها في موضع واحد يكون أكثر مناسبة لها دون تكرار ^(١) . والدليل على ذلك سيظهر بمطالعة إحالات الأحاديث إلى مواضعها من صحيح مسلم .

ثالثاً : أن الإمام القرطبي قد حافظ - إلى حد ما - على ترتيب صحيح مسلم من حيث ترتيب الكتب والأبواب ، مما يسهل على من يريد المقارنة العودة إلى الحديث بكامل أسانيدھ ورواياتھ في صحيح مسلم . وإن كان محقق مختصر الإمام المنذري قد سدَّ شيئاً من هذه الثغرة بذكر موضع الحديث من طبعة إستانبول لصحيح مسلم . وقلما يجيد الإمام القرطبي عن هذا الترتيب ، مثل ما فعل في « كتاب الجهاد والسير » ، حيث نقله

(١) معلوم سلفاً أن الإمام مسلماً كان يجمع الروايات المتشابهة في موضع واحد دون تكرار ، وهذا مما جعل بعض العلماء يقدمه على صحيح الإمام البخاري لسهولة الاستفادة به . وهذه القاعدة قد تجاوزها الإمام مسلم في قرابة مائة وسبعة وثلاثين حديثاً ، كررت في أكثر من موضع ، وقد تتبعها وأحاصها وبنه عليها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لصحيح الإمام مسلم . راجع صحيح مسلم بتحقيقه (٢١٢ / ٥ - ٢٢٢) .

من موضعه في صحيح مسلم بعد « كتاب اللقطة » ، إلى موضع متقدم بعد « كتاب الحج » ، إشارة إلى أهمية الجهاد بعد العبادات الإسلامية الأساسية .

* * *

وتبدو أهمية كتابنا هذا - أيضاً - فيما يلي :

أولاً : أنه يَسَّرَ لِمُطَالَعِهِ الاستفادة مما حواه صحيح الإمام مسلم . إذ من المعلوم أن الإمام مسلماً قد جمع روايات الحديث الواحد على اختلاف أسانيدھا ، وتشابك طرقھا ، وصعوبة متابعتها . مما جعل صحيحه مقصور الفائدة - إلى حَدِّ بعيد - على الدارسين المتخصصين ، أصحاب الفهم والفقہ في علمي الدراية والرواية .

ومن هنا حاول الإمام القرطبي أن يتجنب - أو يجنب القارئین على شتى مستوياتهم العلمية - تلك الصعوبة التي يجدها في معالجة الروايات الكثيرة بأسانيدھا المختلفة . فقام بتجريد هذه الروايات من أسانيدھا ، واكتفى بسرد متون الكتاب ، مع ذكر الصحابي الذي روى الحديث ، وقد يذكر من قبله إذا دعت الحاجة ، كما نبه هو على ذلك في مقدمة كتابه كما سترى .

ثانياً : معلوم سلفاً أن الإمام مسلماً صنف كتابه الصحيح ، ولم يترجم لأبوابه بتراجم تفصح عما تحتويه تلك الأبواب . وقد قام الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) بترجمة كتب وأبواب صحيح مسلم على نحو جيد ودقيق ، أفصح فيه عن مهمات مما استنبط من أحكام المرويات في كل باب . ولعل مُصَنِّفَ كتابنا هذا الإمام القرطبي المتوفى قبل الإمام النووي بعشرين عاماً (ت : ٦٥٦ هـ) قد أحرز قصب السبق في هذا المجال . فقد ترجم ترجمة وافية ودقيقة لكل كتب وأبواب تلخيصه لصحيح مسلم . وأشار في مقدمة كتابه إلى عمله هذا ؛ لما لذلك العمل من أهمية .

وباختصار تستطيع أن تقول : إن هذا التلخيص جمع بين دقة المنهج ، وسهولة العرض ، وشمول المادة المختصرة .

وقبل أن نخوض في وصف نسخ المخطوطات التي اعتمدنا عليها ومنهجنا في التحقيق ، يحسن بنا أن نترجم لكل من الإمامين الجليلين ، صاحب الصحيح الإمام مسلم ، وصاحب التلخيص الإمام القرطبي .

* * *

ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج

(٢٠٦ - ٢٦١ هـ)

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين . حافظ ، من أئمة المجتهدين . ولد بنيسابور ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق ، وتوفي بظاهر نيسابور . أشهر كتبه : « صحيح مسلم » جمع فيه اثني عشر ألف حديث ، كتبها في خمس عشرة سنة ، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث ، وقد شرحه كثيرون .

ومن كتبه « المسند الكبير » رتبته على الرجال ، و « الجامع » مرتب على الأبواب ، و « الأسماء والكنى » أربعة أجزاء ، و « الأفراد والوحدان » و « الأقران » و « مشايخ الثوري » و « تسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة » و « كتاب المخضرمين » و « كتاب أولاد الصحابة » و « أوهام المحدثين » و « الطبقات » و « أفراد الشاميين » (١) .

* * *

وقد ترجم الإمام النووي له ولصحيحه ، فقال (٢) :

هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، من بني قشير ، قبيلة من العرب معروفة ، النيسابوري . إمام أهل الحديث . سمع قتيبة بن سعيد ، والقعني ، وأحمد بن حنبل ، وإسماعيل بن أبي أويس ، ويحيى بن يحيى ، وأبا بكر وعثمان ابني أبي شيبة ، وعبد الله بن أسماء ، وشيبان بن فروخ ، وحرملة بن يحيى صاحب الشافعي ، ومحمد بن المثني ، ومحمد بن يسار ، ومحمد بن مهران ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ، ومحمد بن سلمة المرادي ، ومحمد بن عمر ، وربيعا ، ومحمد بن رمح ، وخلاتق من الأئمة ، وغيرهم .

روى عنه أبو عيسى الترمذي ، ويحيى بن صاعد ، ومحمد بن مخلد ، وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد ، وهو رواية صحيح مسلم . ومحمد بن إسحق بن خزيمة ، ومحمد بن عبد الوهاب الفراء ، وعلي بن الحسين ، ومكي بن عبدان ، وأبو حامد أحمد بن محمد

(١) ما مر من ترجمة الإمام مسلم منقول عن : الأعلام للزركلي (١١٧ / ٨) ، الطبعة الثانية .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي - ص ١٣١ .

الشرقي وأخوه عبد الله ، وحاتم بن أحمد الكندي ، والحسين بن محمد بن زياد القبائي ، وإبراهيم بن أبي طالب ، وأبو بكر محمد بن النضر الجارودي ، وأحمد بن سلمة ، وأبو عوانة يعقوب بن إسحق الإسفرائيني ، وأبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي ، وأبو حامد بن حمدون الأعمش ، وأبو العباس محمد بن إسحق بن السراج ، وزكريا بن داود الخفاف ، ونصر بن أحمد الحافظ ، يعرف بنصرک ، وخلّاق .

وأجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وحذقه في هذه الصنعة وتقدمه فيها وتضلعه منها .

ومن أكبر الدلائل على جلالته وإمامته وورعه وحذقه وقعوده في علوم الحديث واضطلاعه منها وتفننه فيها كتابه الصحيح . الذي لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده ، من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان ، والاحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها ، من غير زيادة . وتنبهه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو إسناد ، ولو في حرف . واعتنائه بالتنبيه على الروايات المصححة بسامع المدلسين ، وغير ذلك مما هو معروف في كتابه .

وقد ذكرت ، في مقدمة شرحي لصحيح مسلم ، جلاً من التنبيه على هذه الأشياء وشبهها مبسطة ، ووضحته ، ثم نبهت على تلك الدقائق والحاسن في أثناء الشرح في مواطنها .

وعلى الجملة ، فلا نظير لكتابه في هذه الدقائق وصنعة الإسناد . وهذا عندنا من المحققات التي لا شك فيها ، للدلائل المتظاهرة عليها .

ومع هذا ، فصحيح البخاري أصح وأكثر فوائد . هذا هو مذهب جمهور العلماء ، وهو الصحيح المختار ، لكن كتاب مسلم في دقائق الأسانيد ونحوها أجود ، كما ذكرناه .

وينبغي لكل راغب في علم الحديث أن يعتني به ويتفطن في تلك الدقائق فيرى فيها العجائب من الحاسن . وإن ضعف عن الاستقلال باستخراجها استعان بالشرح المذكور . وبالله التوفيق .

وقد ذكرت في مقدمة شرح صحيح مسلم جلاً من المهمات المتعلقة به التي لا بد

للاغب فيه من معرفتها ، مع بيان جملة من أحوال مسلم وأحوال رواة الكتاب عنه .
واعلم أن مسلماً - رحمه الله - أحد أعلام أئمة هذا الشأن ، وكبار المبرزين فيه ، وأهل الحفظ والإتقان ، والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان ، والمعترف له بالتقدم فيه ، بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان ، والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان .

سمع بخراسان يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهوية وآخرين .

وبالري ، محمد بن مهران وأبا غسان وآخرين .

وبالعراق ، ابن حنبل وعبد الله بن مسلمة وآخرين .

وبالحجاز ، سعيد بن منصور وأبا مصعب وآخرين .

وبمصر ، عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وآخرين .

وخلائق كثيرين .

وروى عنه جماعة من كبار أئمة عصره وحفاظه ، كما قدمنا . وفيهم جماعات في درجته . منهم أبو حاتم الرازي وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة والترمذي وغيرهم .

وصنف مسلم - رحمه الله - في علم الحديث كتباً كثيرةً . منها هذا الكتاب الصحيح ، الذي من الله الكريم - وله الحمد والنعمة والفضل والمنة - به على المسلمين . أبقى لمسلم به ذكراً جميلاً وثناءً حسناً إلى يوم الدين . مع ما أعد له من الأجر الجزيل في دار القرار . وعم نفعه المسلمين قاطبة .

ومنها الكتاب المسند الكبير على أسماء الرجال ، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب ، وكتاب العلل ، وكتاب أوهام المحدثين ، وكتاب التمييز ، وكتاب من ليس له إلا رأي واحد ، وكتاب طبقات التابعين ، وكتاب المخضرمين ، وغير ذلك .

قال الحاكم أبو عبد الله : حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ، قال : سمعت أحمد بن سلمة يقول : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على

مشايخ عصرهما (وفي رواية : في معرفة الحديث) .

ومن حقق نظره في صحيح مسلم - رحمه الله - واطلع على ما أودعه في إسناده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقه من نفاثس التحقيق وجواهر التدقيق ، وأنواع الورع والاحتياط ، والتحري في الروايات ، وتلخيص الطرق واختصارها ، وضبط متفرقها وانتشارها ، وكثرة اطلاعه واتساع روايته ، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات ، واللطائف الظاهرات والخفيات - علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره ، وقل من يساويه بل يدانيه من أهل دهره . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد اقتصرنا من أخباره - رضي الله عنه - على هذا القدر . فإن أحواله - رضي الله عنه - ومناقبه ومناقب كتابه لا تستقصى ، لبعدها عن أن تحصى .

وقد دلت ، بما ذكرت من الإشارة إلى حالته ، على ما أهملت من جميل طريقته . والله الكريم أسأل أن يجزل في مثوبته ، ويجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته . بفضلته وجوده ورحمته .

توفي مسلم - رحمه الله - بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين .

قال الحاكم أبو عبد الله في كتاب المزيكين : سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ - رحمه الله - يقول : توفي مسلم - رحمه الله - عشية الأحد . ودفن يوم الإثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين . وهو ابن خمس وخمسين سنة - رضي الله عنه - .

ترجمة الإمام أبي العباس القرطبي ☆

(٥٩٨ - ٦٥٦ هـ)

هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي ،
المالكي الفقيه ، عرف بابن المزين ، بالزاي المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت ونون ،
يلقب بضياء الدين .

من أعيان فقهاء المالكية ، نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها ، وكان من الأئمة
المشهورين ، والعلماء المعروفين ، جامعاً لمعرفة علوم ، منها : علم الحديث والفقه والعربية
وغير ذلك .

وله على كتاب صحيح مسلم شرح أحسن فيه وأجاد ، سماه المفهم ، واختصر صحيحي
البخاري ومسلم .

وسمع الحديث من مشايخ المغرب ، فلقي بفاس أبا القاسم عبد الرحمن بن عيسى بن
الملجوم الأزدي ، وسمع بتلمسان من أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي ، ومن
قاضيها أبي محمد عبد الله بن سليمان بن حوط الله ، ونسبته من عبد الحق بن محمد بن
عبد الحق الخزرجي وغيرهم ، وروى عن أبي الأصغ بن الدباغ .

كتب عنه الحافظ أبو الحسن بن يحيى القرشي ، وذكره في معجم شيوخه ، وقال :
اجتمعت به وأخذت عنه شيئاً ولم أتحققه الآن ، وقال الديمياطي : واختصر الصحيحين
وشرحهما .

وذكر لنا أنه سمع من القاضي أبي الحسن بن علي بن محمد اليحصبي ، وأبي محمد بن
حوط الله ، الموطأ .

قال الديمياطي : وحدثنا به عن أبي القاسم خلف بن بشكوال .

وذكره الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي ^(١) في شيوخه ،

☆ هذه الترجمة تقرأ عن : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي : ص ٦٨ - ٧٠ .

(١) هو القرطبي المفسر ، صاحب كتاب « الجامع لأحكام القرآن » .

وحدث عنه .

وقال غيره : رحل أبو العباس مع أبيه من الأندلس في سن الصغر ، فسمع كثيراً بمكة والمدينة والقدس ومصر والإسكندرية وغيرها من البلاد .

وكان يشار إليه بالبلاغة والعلم ، والتقدم في علم الحديث والفضل التام ، وأخذت عنه الناس من أهل المشرق والمغرب .

ومولده سنة ثمان وتسعين وخمسة ، على الصحيح . وتوفي بالإسكندرية في ذي القعدة سنة ست وعشرين وستائة ، وفي كتاب الذيل والتكلمة لقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي أنه توفي سنة ست وخمسين وستائة^(١)

☆ ☆ ☆

(١) وهذا هو الأرجح كما ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٣٨) .

وصف النسخ المخطوطة

لقد اعتمدنا في تحقيقنا لهذا التلخيص على ثلاث مخطوطات ، هي كالآتي :

الأولى :

مخطوطة مودعة بمكتبة « تشستريتي » بأيرلنده ، تحت رقم : ٢٥٩٢ ، وهي عبارة عن ٢٦١ لوحة ، كل لوحة مكونة من صفحتين ، كل صفحة تحتوي على قرابة اثنين وعشرين سطرًا ، وكل سطر يحوي حوالي خمس عشر كلمة .

كتبت هذه المخطوطة في القرن الثامن الهجري ، بخط نسخ واضح إلى حد كبير ، وعناوين الأبواب بخط ثلث ونسخ مختلطين .

وهذه النسخة هي ما أشرنا إليها بالرمز (ص) ، واعتبرناها الأصل الذي اعتمدنا عليه أولاً ، وذلك نظراً لدقتها ، واكتائها ، مع ملاحظة أنها روجعت وصححت على أصل آخر ، يتضح ذلك في حواشيتها ، كما أنه يندر فيها السقط ، ولا تحريف فيها .

وقد كتب في آخرها :

وقد كتب في آخرها : [تم هذا الكتاب الشريف وهو تلخيص كتاب مسلم ، وهو آخر الكتاب ، والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلامه . وكان الفراغ منه في الثامن من شهر شعبان المكرم ، سنة سبع وعشرين وسبعائة] .

* * *

الثانية :

مخطوطة مودعة بدار الكتب المصرية ، تحت رقم : (طلعت - حديث : ٨٠٦) . وهي عبارة عن ١٣١ لوحة ، كل لوحة مكونة من صفحتين ، كل صفحة تحتوي على قرابة خمسة وثلاثين سطرًا ، وكل سطر يحوي قرابة خمس وعشرين كلمة .

كتبت هذه المخطوطة في القرن الثامن الهجري - أيضاً - ، بخط مغربي دقيق ، قد قوبلت على نسخة قوبلت على أصل المؤلف . وقد كتب في آخرها : [هذا آخر الكتاب - رحم الله مؤلفه وملخصه بجاه النبي صلى الله عليه وسلم وآله ، مكتوب بآخره : الأصل

المحدد هذا عندنا ، قوبل بأصل ، قوبل على أصل المؤلف ، ونصه : « بلغت المقابلة والتصحيح ، وذلك في سنة إحدى وأربعين وستائة ، قاله وكتبه بخطه أحمد بن عمر بن إبراهيم المالكي القرطبي ، حامداً لله تعالى ، ومصلياً على نبيه المصطفى ، صلى الله عليه وسلم » ، وكتب غيره : بلغت مطالعته بمعونة الله سنة ٧٩٥ هـ ، والحمد لله تعالى على كل حال] .

وهذه النسخة : قد أشرنا إليها بالرمز (د) ، وهي على درجة عالية من الدقة أيضاً مثل النسخة الأولى ، إلا أن دقة خطها المتناهية جعلت من الصعوبة بحال أن تكون هي الأصل . كما أن هناك بعض النقص - وليس السقط - فيها سيشار إليه في موضعه من الكتاب .

* * *

الثالثة :

مخطوطة مودعة بمكتبة متحف مالارجنك الخطية بميدراآباد - الهند ، تحت رقم : (٨٠ المخطوطة - ٩١٢ الاندراج) . وهي عبارة عن ٢١٩ لوحة ، كل لوحة مكونة من صفحتين ، كل صفحة تحتوي على قرابة خمسة وعشرين سطراً ، وكل سطر يحوي حوالي خمس عشرة كلمة .

كتبت هذه المخطوطة في القرن الثامن الهجري - أيضاً - ، في ٢٧ من ربيع الأول سنة ٧٢٠ هـ ، كما أثبت ذلك على أول المخطوطة بخط السيد خورشيد علي غزال ، معاون التحقيق بمكتبة المتحف المذكورة آنفاً ، وهذا ما يؤيده ما كتب في آخر المخطوطة بخط شبه مظموس .

والمخطوطة مكتوبة بخط النسخ المختلط ببعض أحرف الثلث ، ولكنها أقل المخطوطات الثلاث دقة ، فقد تطرق إليها السقط كثيراً ، وكذلك التغيير ، وقلب ترتيب العبارات أحياناً . ويبدو أنها لم تصحح على أصل جيد . وكل ذلك سيتضح من خلال مطالعة الكتاب نفسه .

وهذه النسخة : قد أشرنا إليها بالرمز (هـ) . وقد وجدنا أن اللوحات الأولى منها مطموسة . أو تكاد - ، وكذلك اللوحات الأخيرة . ولذلك ولما سبقه ، آثرنا أن لا نجعلها أصلاً أصيلاً يعتمد عليه ، وإن كنا قد قابلناها كاملة على أصلنا الذي اعتمدها .

وقد اعتمدنا على مصورة لها مودعة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحت رقم ٧٠٥ - قسم المخطوطات .

* * *

عملنا في التحقيق

جرى عملنا في تحقيق هذا الكتاب على النحو التالي :

- (١) نسخ المخطوطة المشار إليها بالرمز (ص) ، واعتمدها أصلاً تقابل عليه .
 - (٢) مقابلة المخطوطتين الأخريين (د ، هـ) على ترتيب ذكر الرمزین ، وأثبتنا ما كان بين المخطوطات الثلاث من خلاف .
 - (٣) مقابلة الأصل - أيضاً - بالأصل الأصيل للتلخيص ، ألا وهو صحيح الإمام مسلم . وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي ، وخرجت في خمسة مجلدات من القطع الكبير ، وهي طبعة دقيقة إلى حد كبير ، وقد أشرنا إليها بالرمز (م) . وأثبتنا ما كان بينها وبين المخطوطات الثلاث من خلاف .
 - (٤) وقد عمدنا إلى المخطوطة (ص) كما قلنا فجعلناها أصلاً للكتاب ، وأثبتنا ما خالفها في حواشي الكتاب ، إلا أن تتفق النسختان الأخريان مع صحيح مسلم ، فنقدمها . أو أن يظهر لنا نوع خطأ أو سقط فنثبت ما ورد في (ص) في الحاشية ، مشيرين إلى الموضع الذي أخذنا منه خلاف ما فيها . وذلك في القليل النادر .
 - (٥) لم نشر إلى ما جرى بين النسخ (ص ، د ، هـ) وصحيح مسلم (م) من خلاف في ذكر الصلاة على النبي ﷺ ، أو على بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو الترضي على الصحابة - رضوان الله عليهم - . مثبتين في ذلك كله ما ورد في ص دون غيرها .
- وكذلك لم نشر إلى الخلاف الذي يحدث أحياناً بين النسخ والصحيح من ذكر لفظة « النبي » بدل لفظة « رسول الله » أو العكس . إلا في مواضع من أول الكتاب للدلالة على نماذج من الخلاف دون استقصاء ذلك إلى آخره .
- وجدير بالذكر أن ذلك كله من تصرفات الرواة والنساح ، فنعماً للإطالة غير المطلوبة في الحواشي سكتنا عليه . ونظن أنه لا حرج في هذا .
- (٦) ونحن نستعرض هذا التلخيص المفيد لصحيح الإمام مسلم ، وجدنا من واجبنا

حَلَّ بعض الألفاظ الصعبة ، وشرح بعض غريب العبارات والتنويه على بعض مهمات المسائل . فأثبتنا في الحواشي ما يفيد القارئ ويعينه على فهم النص ، محاولين أن لا يطول بذلك الكتاب ؛ حتى لا يخرج عن الوفاء بغرض اختصاره . واستفدناها جُلِّها أو كلها من شرح الإمام النووي على مسلم ، وشرح الإمام الأبي لمسلم في كتابه (إكمال الإكمال) .

(٧) وقد قننا بترقيم كتب وأبواب الكتاب كلها ؛ حتى يسهل مراجعتها . ولنفس السبب قننا بترقيم أحاديث كل كتاب على حده .

وقد اعتبرنا في الترقيم الرواية الأولى للحديث ، وهي الأكل - كما هو واضح من منهج المصنف رحمه الله - ، وجعلنا كل ما يشير إليه من زيادات في روايات أخرى تابعاً لنفس الرقم ، دون إضافة رقم جديد .

(٨) وقد عزونا الحديث المرقم - أي : الحديث الأكل المشار إليه آنفاً - إلى موضعه من صحيح مسلم - الطبعة المشار إليها آنفاً ، دون الإشارة إلى موضع الزيادات في الروايات الأخرى ، إلا أن تكون هذه الزيادة من مكان بعيد عن الحديث الأول ، فنشير إلى موضعها . وفي الإحالة ذكرنا رقم الجزء والصفحة هكذا مثلاً : (١ / ٩٩) . ثم رقم الكتاب وترجمته هكذا مثلاً : (١) كتاب الإيمان . ثم رقم الباب وترجمته هكذا مثلاً : (١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ... إلخ . حتى ينتفع القارئ بما في ترجمة الكتب والأبواب من معانٍ مستنبطة من أحاديث الباب ، وكأنها شرح لما سيأتي في الباب . فلا يهمل ذلك .

(٩) بالنسبة للأحاديث المكررة في أكثر من موضع من صحيح مسلم ، فنحن نعزو الحديث إلى الموضع الأول لها ، ونهمل باقي المواضع ، ومن أراد مراجعة الأحاديث المتكررة فليراجع - كما قلنا آنفاً - عمل الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لمسلم (٥ / ٢١٢ - ٢٢٢) .

(١٠) وحاولنا أن نوفي بالفهارس التي تعين على الاهتمام للأحاديث المودعة فيه ، فلترجع في آخر الكتاب .

هذا ونسأل الله - تعالى - أن يتقبل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يمن علينا بتامه ، وأن ينفعنا به ، وينفع مطالعه والناظر فيه بما فيه . وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

١٢٠
ص

عقل الشرح من كنهه صان والبروح طاب
اعاد العمانى لاه
على لسان والحمد
الحمد لله
المحدثون المرحم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الشيخ الإمام المحدث أبو القاسم أحمد بن محمد بن الشيخ
أبي محمد عمر اللاصلي القرطبي رحمه الله
الحمد لله على ما يعيدني من نعمه التي لا تحصى ومنها ما جعلني من عباده
من أخذ لخصها وأشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
صحتها صحتها محمداً وصالحاً وأشهدان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله
فكأنها من أجل الرسالة اذ ما فاضلني بها واذ افاض الله علي من
الخصامدتها من الابصار عشاقاً صلى الله عليه من المستوفات فضلها وارتقا
والبقية من ابن العلقم اذ افاض الله علي من نعمه وارواجه وحياته
ما تفرقت شمس عن ضحاها ولا غيب ما تفتت شمس عن العقول والارواح
الشرع المنقول ان معادته القارن شسوطه متناهية هذا الرسول وانزل
الخصية بايقافه سبيله واجبة الخصال انصت وعمر اطلام الشيا والاشرا
الفضل الى التبع عن انارة اقوله وافضله واقران فضلوا ذلك مستطاب
ويعطوه الى غيرهم منسأفة وفضلهم وميزوا الاجد من تجمه ومتوجه من
يشهوه الى ان استوفى ذلك الا انما في قول الشيخ المترين في قول النسخة والفرج
ابن عماد بن محمد بن عبد الجليل الجعفي الظاهري واولي الحسين بن مسلم بن الجاح للشعبي
النيابوري في كتابها بينهما عهد العهد وبذلك عهد محمل في بين يديهما
من قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الاجتماع على بلقيعها باسم الصيغ
او كما قيل انما الله من اجله افضل الجزاء ووافها من جزاء
لشعبي سيما افضل الجزاء غير انه قد اثنى من ابيه للفقير جليل القدر
يلزم وبقائه من الزهراء ملائمة لما اولوته فقد على القاضي ابو الفضل
فيما من الاجماع على التلقين وتقديمه وصحة على سيد مؤمن ونعمه وقبول

هذا هو الكتاب
الذي كتبه
الشيخ
الامام
المحدث
ابو القاسم
احمد بن
محمد بن
الشيخ
ابو محمد
عمر اللاصلي
القرطبي
رحمه الله
على لسان
والحمد
الحمد لله
المحدثون
المرحم

حجابه

انه يحمل دكامة ورواية جلد القبر و تعلم ايضا جمع من اخيريه وسه
 تجر . مكنون به فخبير من الفقه فقال اليوم يغتد احقر كما يعطل و من الله و يتبع ابي ابي عن خلفه
 فان فينا الشيوخ يا ثابثا ان ابن الزبير ، فقال بيكر في جسد ابن علي بن ابي طالب ، فميراثه بنته نعم انما فقال
 وكيفية . معتد غير زبير في اخره زبيره و الدليل في غرضه فاذ سمعته يقف و انما في الغرض و الاكثر
 والله شفي بغنا و زنا و زعمه لم يخرس سمعته و سئل عن ابن عباس رضي الله عنهما في ما نقلت في قوله و قد يكون نسوا
 يرويون ان ابن اخراهما و ما خلقوا الا تابعهم و منس سورته و الشخصى عن جندب بن شبيب
 قال انما جندب بن شبيب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال المشركون قد وعدتم بان تنزل الله و الغنى و اليل
 اذا استجيبى عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه و سلم في يومين ليلتين و ثلاثا فاجابته ان اسرته
 بقالت يا محمد ان لا رجوا ان يكون شيئا انما قدرتك على ان يكون من ليلتين او ثلاثا بانزل الله
 و الضى و اليل انما استجيبى ما و زعمه و زعمه و من سورته انما باسم ربك عن ابن عمر
 قال انما ابو جهمل على يعنى مخرجته بين اهلهم فيل مع فناء اللات و الغنى بين رايته يعرفه
 ما كحل في حنيفة بل رفته او كلاء يعنى وجهه باقرب و انما في رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يستور
 يخطى زعم ان يكاف رفته قال فما جندب من منه كما و من ينظر على عنبه و يقف بيديه فقال
 فيقول ما هذا فقال ان يعنى و بينه لحنونه من ناره و سوا و اجتمعت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم
 له و منى لا تخفبته اهل مكة عمدا فاحفظه قال بانزل الله تعالى في حديثه كذا ان ارضه
 ليكفى الى ما رايته ان كذب و تولى يعنى ابا جهمل الى يعلى بن ابي لهب و خلا ليلته في شدة الى قوله
 منسوخ الزبانية كذا لا تكلمه و قال اسرى بما اعنى
 رواية جندب بن شبيب و رواه غيره

و من سورته القصص عن جندب بن عتبة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما
 نزلت جندبا

فالتكلم و رسول الله صلى الله عليه و سلم و في كثير من قول سبحان الله و
 بعلمت يا رسول الله اني لا تشق من قول سبحان الله و الحمد و استغفر الله و اتوب اليه فقال تعجب
 من ابن عمر اني بل ان رايته احدث من قول سبحان الله و استغفر الله و اتوب اليه و اتوب
 اليه بقوله ايضا ان اجاب الله و اتوب اليه و اتوب اليه و اتوب اليه و اتوب اليه
 ان اخراهما سزا عن الكتاب و رحمة الله مزلعة و ملخصه بجاء النبي صلى الله عليه و سلم و ان


مكتوبه باخره كاهل المجدد سزا عنه فانتم فويل باصل فويل على اصل المولود و نصه بالخط
 المتباينة و التبعيه و ذلك في سنة اخرى و اربعين سنة قاله و كتبه بيكر احمد بن يحيى بن
 النبي يحيى بن علقم حا مواله تعالى و مضيا على نبيه المكي على النبي عليه و سلم
 و كتب في بلدت مكة لعمته بمعزونة الله و من
 من سنة و انما له تعالى كل حال

من قرى سهل الناصب من ارضهم ورواه في الحديث عن ابي
 عاتبة انما قالت امرؤوس لما صلى الله عليه وسلم ان يزل النار من
 مقاسم ولم يسند ورواه اسناد البزاز في مصنفه ورواه البزاز في مسنده وقال
 لا يعلم الا من حديث مجهول بن ابي شبيب عن عاتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عقيل عني ان المتوكل صاحب بهيمة قال كنت طالما اخرجت من عدي بن سعد بن
 فقال عني لكفاسم يا ابا محمد منه فوج على من الله عظيم ان يسأل عن شيء امره
 بوجده لا يسمه علم ولا فوج او علم ولا يخرج فقال له الفاسم وعمر ذلك قال
 ابن ابي هاشم بن ابي بكر وعمر قال يقول له الفاسم ارفع من ذلك عدي بن سعد بن
 اخبرني عن علم او اخبرني عن غيره قال فسكت لما احابه وفي رواية فقال عني
 ان لا اعلم من يكون من الله وانت ابن ابي الهيثم بن عمار بن عوف بن ابي
 عمار قال اعلم عدي بن عدي بن سعد بن عدي بن عدي بن عدي بن عدي بن عدي بن
 فدا عني من عدي القطان لم يراع لغيري في شيء اذيت منهم في الحديث قال مسلم
 بحديث اللذبة على السنهم واليعقوب بن اللذبة وقال ابو الورد ان لسانه فله
 منهم ما من لا يروى عنهم الحديث يقال ليس من اهلهم وقال عني بن سعد بن
 القاسم بن مشقة وملكه وابراهيم بن عدي بن عدي بن عدي بن عدي بن عدي بن عدي بن
 فسيانني عنه فقالوا اخبر عنه اهلهم بنيت وداكر مسلم عن جماعة منهم من السن
 كان الملبس والمسعى وارايم النجعي وابوب الضيفاني وغيرهم النجيب على
 عيوب اقوام بلعيا بهم وداكر لذب بعضهم والحدود عن الرواية عنهم يا ابا
 قال في اخره وانما الوردوا انفسهم اللذبة عن معاني رواه الحديث وقال الاحكام
 وانما اولئك حين سئلوا لاقية من علم الخط اذا الاخبار في امر الدين اعانني بحال
 او حريم او امير او زعيم او زعيم او زعيم فاذا كان الواو لها ليس بمعدل الحديث
 والامانة ثم اندم على الرواية منه من قد عوفه ولم يرض بما فيه القبر حين جعل
 كان انما فعله ذلك غاشا لعوام المسلمين لئلا يؤمن على من سمع تلك الاخبار
 يستعملها او يستعملونها وانما اولئك والرها ولعلها اذيت لا اصل لها هذا الباب
 في حدتها

كتاب الايمان

وأبى جهم بن يعقوب قال كان أول من قال في القدر بالبر بعد النبي فاطمة أنا وبيد
 بن عبد الرحمن الجعفي حاجز أوبه ممن تقننا ولو لنا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ضالنا فاحتموله ها ولا في القدر فوق القدر لما عبد الله بن عمر من الخطاب داخل إلى المسجد فاشتد
 لها وصاحي أحرقا عن عينه الأظفر ثم ما اعطيت ان صاحي سبيل اللطام إلى بيت للعبة
 الرحمن انه قد ظهر فلنا ناس يقولون القرآن ويتعزرون العسل وذكر من شامهم وانهم يزعمون
 ان لا قدر وان الامرات قال اذا نسيت اولك فاخبرهم اني بري منهم وانهم تراخي وللذي
 يخافنم عبد الله بن عمر لو ان لا ظهر مثل الطرح حيا فانفته ما قتل الله منه حي يوم القدر
 ثم قال حدثني أبو عمرو بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
 يوم اختلف علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر الشعر
 ولا يعرف منا احد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه
 فكلمه على فخره وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
 وتصوم رمضان وتحتج بالنبأ ان استطعت سبيلا قال صدقت قال فحجبت عنه الله
 وصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وما آتاه وكفه ورسوله واليوم
 الآخر وتؤمن بالهدى والحق وتؤمن بالصدق قال فاخبرني عن الاحسان قال ان
 تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن السامع قال ما لا صوت
 عندها يعلم من السامع قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الأمة ربتها وان تترك
 المحاماة العراه رعا الشايقا ولون في البيان قال ثم اذلق فليسته لها ثم قال يا عمر
 من السامع قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل انتم بعلمكم ودينكم وعين ابي بكر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل في ما يؤبه ان يسأله فليجرحه في
 عند ركبته فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تسرف في شيا في روايته فقلت
 فاستر له شيا وتسم الفراه في رواية المأجور وتوفي الزجاء في روايته الله فقلت
 فقلت من سئل في رواية قال لا تسرف في شيا في روايته فقلت فاستر له شيا
 فكتابه ولفاه ورسوله وتؤمن بالهدى وتؤمن بالهدى وتؤمن بالهدى

الصفحة اليسرى من اللوحة الرابعة من المخطوطة (هـ)




تلخيص

صحیح الإمام مسلم

للإمام الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد القرطبي

« ٥٩٨ - ٦٥٦ هـ »



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على محمد وعلى آله

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم ^(١) المحدث أبو العباس بن الشيخ الفقيه أبي حفص عمر الأنصاري القرطبي - رحمه الله - :

الحمد لله بجماع محامده ، التي لا يُبْلَغُ منهاها ، والشكر له على آلائه ^(٢) ، وإن لم يكن أحد أحصاها . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة محقق أصولها ، محيط بمعناها ، وأشهد أن محمداً رسولاً حَلَّ من رَبِّا النبوة أعلاها فعلاها ، وحمل من أعباء الرسالة إِدَّها ^(٣) فاضطلع بها وأداها ، فجلا الله به عن البصائر رينها ^(٤) ، وعن الأبصار عشاها ^(٥) . صلى الله عليه من الصلوات أفضلها وأزكاها ، وأبلغه عنا من التحيات أكملها وأولاها . ورضي الله عن عترته ^(٦) وأزواجه وصحابته ، ما سفرت ^(٧) شمس عن ضحاها .

وبعد :

فلما قضت نتائج العقول وأدلة الشرع المنقول ، أن سعادة الدارين منوطة بمتابعة هذا الرسول ، وأن المحبة ^(٨) الحقيقية باقتفاء سبيله واجبة الحصول ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ ﴾

(١) (العالم) : من هـ .

(٢) (آلائه) : نعمه ، واحدها : آلى ، وإلَيّ ، وإلَى . بالفتح والضم والكسر (لسان العرب - مادة ألا) .

(٣) (إِدَّها) : إِدَّ الأمر العظيم « لسان العرب - مادة : أدد » .

(٤) (رَيْنها) : الرَيْن الطبع والندس . والرَيْن كالصدأ يَغْشَى القلب ، وران الذنب على قلبه يرين رَيْناً ورَيْناً : غلب عليه وغطاه « لسان العرب - مادة : رين » .

(٥) (عشاها) : العشا سوء البصر بالليل والنهار ، وقيل : ذهب البصر « لسان العرب - مادة عشا » .

(٦) (عترته) : عترة الرجل أقرباؤه من ولد وغيره ، وقيل : هم قومه ، وقيل : هم رهطه وعشيرته الأذنون من مضي منهم ومن غير ، وخص قوم عترة الرجل بولده ، ومن هنا قالوا : إن عترة النبي ﷺ ولده من فاطمة - رضي الله عنها - « لسان العرب - مادة : عتر » .

(٧) (سَفَرَتْ) : سفر الصبح وأسفر : أضاء ، وسفرت الشمس : أشرقت . وأصله الكشف والوضوح « لسان العرب - مادة سفر » .

(٨) (المحبة) : مطموسة في كل النسخ ، أثبتناها لحاجة السياق إليها .

قَاتِبُونِي ... ﴿^(١)﴾ ، انتهضت هم أعلام العلماء ، والسادة الفضلاء ، إلى البحث عن آثاره - أقواله وأفعاله وإقراره ^(٢) - ، فَحَصَّلُوا ذَلِكَ ضَبْطاً وَحِفْظاً ، وبلغوه إلى غيرهم مشافهةً ونقلًا ، وميزوا صحيحه ^(٣) من سقيه ، ومعوجه من مستقيه ، إلى أن انتهى ذلك إلى إِمَامِيَّ علماء الصحيح المبرزين في علم التعديل والتجريح : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجُعْفِيَّ البخاري ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، فجمعَا كتابيهما على شرط ^(٤) الصَّحَّة ، وبذلا جهدهما في تبرئتهما من كل عِلَّة . فتم لها المراد ، وانعقد ^(٥) الإجماع على تلقيهما باسم الصحيحين أو كاد . فجازاهما الله عن الإسلام أفضل الجزاء ، ووفاهما من أجر من انتفع بكتايبهما أفضل الإجزاء .

غير أنه قد ظهر لكثير ^(٦) من أئمة النقل وجهابذة النقد أن لمسلم وكتابه من المزية ما يوجب لها أولوية ؛ فقد حكى القاضي أبو الفضل عياض الإجماع على إمامته وتقديمه وصحة حديثه ، وميزه ^(٧) ، وثقته ، وقبول / كتابه .

٢ ب / ص

وكان أبو زرعة وأبو حاتم يقدمانه في الحديث على مشايخ عصرهما .

وقال أبو علي الحسن بن علي النيسابوري : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم .

وقال أبو مروان الطيبي : كان من شيوخه من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري .

وقال مسلم بن قاسم في تاريخه : مسلم جليل القدر ، ثقة ، من أئمة المحدثين . وذكر كتابه في الصحيح ؛ فقال : لم يضع أحد مثله ...

(١) آل عمران : ٢١ . وتام الآية : ﴿ ... قَاتِبُونِي يُحِبِّبَكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وجزء الآية المذكور في المتن من النسخة ص فقط .

(٢) (إقراره) : كذا بالإفراد في ص ، وهي مطموسة في باقي النسخ .

(٣) (صحيحه) : من هـ . وهي مطموسة في ص ، د .

(٤) (شرط) : مطموسة في كل النسخ ، أثبتناها لحاجة السياق إليها .

(٥) (وانعقد) : من هـ . وهي مطموسة في ص ، د .

(٦) (لكثير) : من هـ . وقد سقطت من ص ، د .

(٧) (ميزه) : (الميزُ معناه التمييز بين الأشياء ، تقول : ميزتُ الشيء ، أَمِيزُهُ مِيزًا ، أي : عزلته وفرزته (لسان

العرب - مادة : ميز) ومعناه : دقة فرز الإمام مسلم لأحاديث كتابه .

وقال أبو حامد بن الشرقي^(١) : سمعت مسلماً يقول : « ما وضعتُ شيئاً في هذا المسند إلا بحجة ، وما أسقطت منه إلا بحجة » .

وقال ابن سفيان^(٢) : قال مسلم : « ليس كل الصحيح وضعت هنا ، إنما وضعت / ٢ ب / هـ ما أجمعوا عليه » . وقال مسلم : « لو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مائتي سنة فدارهم على هذا المسند . ولقد عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي ، فكلما أشار إليّ^(٣) أن له علة تركته ، وما قال هو صحيح ليس له علة أخرجه » .

هذا مع أن هذا الكتاب أحسن الأحاديث مساقاً ، وأكمل سياقاً ، وأقل تكراراً ، وأتقن اعتباراً ، وأيسر للحفظ ، وأسرع للضبط ، مع أنه ذكر صدرأ من علم الحديث ، وميز طبقات المحدثين في القديم والحديث .

ولما كان هذا الكتاب بهذه الصفة ، ومصنفه بهذه الحالة ، أبتغي أن يخص بفضل عناية من تصحيح وضبط ورواية وحفظ وتفقه ودراية ؛ إذ الاعتناء بحديث رسول الله ﷺ يُشرفُ الأقدار ، وينهض الحجّة ، ويسدد الاعتبار ، وينفع البصائر ، ويفتح الأبصار ، ويميز عن الجهلة ، ويلحق بالأئمة الأبرار ، ويدخل الجنة ، وينجي من النار .

وقد أعان الكريم الوهاب على الاعتناء بهذا الكتاب فتلقيته روايةً وتقيداً عن جماعة من أعلام العلماء ، وثأقتُ^(٤) في التفقه فيه بعض سادات الفقهاء .

فمن رويته عنه :

الشيخ الفقيه القاضي المحدث الثقة الثبت : أبو الحسن علي ابن الشيخ الزاهد الفاضل المحدث المقيد أبي عبد الله محمد بن علي بن حفص / اليحصبي ؛ قراءة عليه ، وهو يمسك / ٢ أ / ص

(١) هو أبو حامد أحمد بن محمد الشرقي ، أحد الذين رَووا عن الإمام مسلم .

(٢) هو أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد العابد ، كان من الملازمين للإمام مسلم ، وهو أحد رواة صحيح مسلم عن الإمام مسلم مباشرة ، (مقدمة النووي لشرحه لمسلم - فصل في بيان إسناد الكتاب وحال رواته) .

(٣) (إلتِي) : من هـ .

(٤) (ثَأَقَتْتُ) : ثَأَقَتْتُ الرَّجُلَ مَثَافَةً ، أي : صَاحَبْتُهُ بِمِثْلِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ ، وَثَقِينُ الشَّيْءِ : أَي لَزِمَهُ (لسان العرب - مادة : ثفن) .

وهذا دليل حرص المصنف على التفقه في كتاب مسلم .

أصله نحو المرتين ، في مدة آخرها شعبان سنة سبع وستائة .

والشيخ الفقيه القاضي الأعدل العلم الأعم : أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله ؛ قراءة عليه ، وسامعاً لكثير منه ، وإجازته لسائره ، وذلك بقرطبة في مدة آخرها ما تقدم .

قالا جميعاً ^(١) : حدثنا الشيخ الإمام الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال ؛ قراءة عليه . عن أبي بحر سفيان بن القاضي ؛ سماعاً لجميعه - إلا ورقات من آخرها - أجازها له . عن أبي العباس العذري ^(٢) ؛ قراءة غير مرة . عن أبي العباس بن بندار الرازي ؛ سماعاً بمكة ، قال : حدثنا أبو أحمد بن عمرو بن الجلودي ، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن أبي الحسين مسلم - رحمه الله - .

وقد رويته عن غير واحد من الثقات الأعلام قراءة وإجازة بمصر وغيرها . عن الشيخ الشريف : أبي المفاخر سعيد بن الحسين المأموني الهاشمي ؛ سماعاً عن الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي الفراوي ؛ سماعاً عن الشيخ أبي الحسين عبد الغافر ^(٣) الفارسي ؛ سماعاً عن أبي أحمد ^(٤) ، كما تقدم .

وقد رويته عن جماعة كثيرة بأسانيد عديدة . وفيما ذكرناه كفاية ، والله الموفق للهداية .

ولما تقاصرت المهم في هذا الزمان عن بلوغ الغايات من حفظ / جميع هذا الكتاب بما اشتمل عليه من الأسانيد والروايات ^(٥) ، أشار من إشارته غم ، وطاعته حتم ، إلى تقريبه على المتحفظ وتيسيره على المتفقه ، بأن نختصر أسانيده ، ونحذف تكراره ، وننبه على ما تضمنته أحاديثه بتراجم تسفر عن معناها ، وتدل الطالب على موضعها وفحواها .

٢ / هـ

(١) يقصد المصنف - رحمه الله - : أبا عبد الله محمد بن علي بن حفص البحصي وأبا محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله .

(٢) (العذري) : من هـ .

(٣) هـ : (علي بن عبد الغافر) ؛ وهو خطأ . والتصويب من باقي النسخ وشرح النووي على مسلم .

(٤) يقصد : أبا أحمد بن عمرو بن الجلودي .

(٥) ص : (والرواية) بالإنفراد . وما أثبتناه من د ، هـ .

فاستعنت ^(١) بالله - تعالى - وبادرت إلى مقتضى الإشارة ، بعد أن قدمت في ذلك دعاء النفع به والاستخارة . فاقترعت من الإسناد على ذكر صاحب ، إلا أن تدعو الحاجة إلى ذكر غيره فأذكره لزيادة فائدة ، وحصول عائدة ، ومن تكرار / المتون على أكملها مساقاً ، وأحسنها سياقاً ، ملحقاً به ما في غيره من الرواية ، محافظاً - إن شاء الله تعالى - على ألا أغفل منه شيئاً من مهمات الفوائد ، فإذا قلت : عن أبي هريرة - مثلاً - وأفرغ من مساق منته ، وقلت : وفي رواية ، فأعني أنه عن ذلك صاحب المتقدم من غير ذلك الطريق . وربما قدمت بعض الأحاديث وأخرت حيثما إليه اضطررت ؛ حرصاً على ضم الشيء لمشاكله ، وتقريباً له على متناوله .

وقد اجتهدت فيما رويت ورأيت ، ووجه الله الكريم قصدت ، وهو المسئول في أن ينفعني به ، وكل من اشتغل به ، ويبلغنا المأمول ، وأن يجعلنا وإياه من العلماء العاملين الهداة المهتدين ، وهو المستعان وعليه التكلان ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

☆ ☆ ☆

(١) ص : (واستعنت) . وما أثبتناه من د ، ه .

المقدمة

(☆) هذا العنوان وضعناه بجميع أبواب المقدمة ليس من الأصل ، وذلك اقتداءً بما في مسلم ، واستثناساً بما ذكره المصنف في نهاية هذه الأبواب .

(١) باب وجوب الأخذ عن الثقات ، والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله - عز وجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾ (١) الآية ، وقال : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ مِنْ قَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٣) .

لمسلم :

١ - عن المغيرة بن شعبة وسمرّة بن جندب (٤) ؛ قالوا : قال رسول الله ﷺ / : « من حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » (٥) .

٢ - وعن علي بن أبي طالب (٦) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكذبوا عليّ ، فإنه من كذب عليّ يَلِجُ (٧) النار » .

٣ - وعن المغيرة (٨) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحدٍ ، فن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبَّأُ (٩) مقعده من النار » (١٠) .

* * *

(١) الحجرات : ٦ . وقامها : ﴿ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ .

(٢) الطلاق : ٢ . وقامها : ﴿ وَأَلْفِيئُوا الشُّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكَم يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ .

(٣) البقرة : ٢٨٢ . وهذا جزء من آية الدُّين .

(٤) م : (٩ / ١) المقدمة (١) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ .

(٥) د : (الكذابين) .

(٦) م : (٩ / ١) المقدمة (٢) باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ .

(٧) يَلِجُ النار) : يدخلها . (٨) م : (١٠ / ١) الموضوع السابق .

(٩) فَلَيَبَّأُ مقعده من النار) : قال العلماء : فليزل ، وقيل : فليتخذ منزله من النار .

(١٠) قال الإمام النووي - تعليقا على أحاديث هذا الباب - : « وأما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة ، وقيل : إنه متواتر ، ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي ﷺ نحو من أربعين نفساً من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي - رحمه الله - أنه روي عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً قال : ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة [يعني المبشرين بالجنة] إلا هذا ، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا » (١٨ / ١) ولعل هذا من عظم فحش الكذب على رسول الله ﷺ .

(٢) باب النهي عن أن يحدث محدث بكل ما سمع

٤ - عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ^(١) ، عن النبي ﷺ قال : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » .

قلت : أكثر الناس يرسله ^(٢) عن حفص ، لا يذكر أبا هريرة ^(٣) ، فأسنده ^(٤) / الرازي ^(٥) وحده وهو ثقة ^(٦) .

٤ أ / ص

- وقال عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ^(٧) : / بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع .

٢ ب / هـ

- وقال مالك ^(٨) : اعلم أنه ليس يسلم رجل حدّث بكل ما سمع ، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع .

- وعن سفيان بن حسين ^(٩) : قال : سألتني إياس بن معاوية ، قال ^(١٠) : إني أراك قد كلّفتَ بعلم القرآن ، فاقراً ^(١١) عليّ سورة وقّسرتني حتى أنظر فيما علّمت . قال ^(١٢) :

(١) م : (١٠ / ١) المقدمة - (٢) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع .

(٢) (يرسله) : ليست في د .

(٣) رواه مسلم مرسلأ من طريقين ، ومتصلاً من طريق علي بن حفص عن شعبة . ومن العجيب أن نسختي مسلم بتحقيق فؤاد عبد الباقي ، وبشرح النووي (ط الشعب) ، قد اتفقتا على إيراد الطرق كلها مسندة ، وهذا خطأ .

(٤) د ، هـ : (وأسندته) .

(٥) قال القرطبي في المفهم (ل ١٧ من مخطوطة حلب) : [رواه مسلم في كتابه من طريقين أحدهما طريق

عبد الرحمن بن مهدي عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء كذباً ... » الحديث مرسلأ عن حفص ، ولم يذكر أبا هريرة ، هكذا وقع عند كافة رواة كتاب مسلم ، ووقع عند أبي العباس الرازي وحده في هذا الإسناد عن أبي هريرة فأسنده ... قال علي بن عمر الدارقطني والصواب المرسل . [هذا بينما رجح النووي المتصل (مسلم بشرح النووي : ١ / ٦١) .

(٦) هـ : أبدل العبارتين مكان بعضهما البعض (وأسندته ... ثقة ، وأكثر الناس أبا هريرة) .

(٧) م : (١١ / ١) المقدمة (٢) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع . وهما أثران مستقلان عند مسلم .

(٨) م : الموضوع السابق .

(٩) م : (١١ / ١) المقدمة (٢) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع .

(١٠) هـ : (فقال) .

(١١) د : (قائل) .

(١٢) (قال) : ليست في د .

ف فعلت ، فقال لي : احفظ عَلَيَّ ما أقول لك : إياك والشَّاعَةَ في الحديث (١) ، فإنه كلما حملها أحد إلا ذَلَّ في نفسه وكذب في حديثه .

- وعن عبد الله بن مسعود (٢) : أنه قال : ما أنت بِمُحَدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة .

* * *

(٣) باب التحذير من الكذابين

٥ - عن أبي هريرة (٣) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون في آخر الزمان دَجَالُونَ كَذَّابُونَ ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آبائكم ، فياياكم وإياهم ، لا يُضِلُّونكم ، ولا يفتنونكم .

- وقال عبد الله (٤) : إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل ، فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب ، فيتفرقون فيقول الرجل منهم : سمعت رجلاً - أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه - يحدث .

- وقال عبد الله بن عمرو بن العاص (٥) : إن في البحر شياطينَ مسجونة ، أوْتَقَّها سليمان ، يُوْشِكُ أن تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَيَّ النَّاسِ قُرْآنًا .

* * *

(٤) باب الإسناد من الدين

- قال محمد بن سيرين (٦) : إن هذا العِلْمَ دِينٌ ؛ فانظروا عَمَّنْ تأخذون دِينَكُمْ .

(١) (الشاعة في الحديث) : الشاعة هي القبح ، وشَنَّعَ الشيءُ أي قَبَحَ . ومعنى كلامه أنه حذره من أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يُشَنَّعُ على صاحبها وَيُنْكَرُ ، وَيَقْبَحُ حال صاحبها فَيَكْذِبُ أو يُسْتَرَاب في روايته فتسقط منزلته ، ويذل في نفسه .

(٢) م : الموضوع السابق .

(٣) م : (١٢ / ١) المقدمة (٤) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها .

(٤) م : الموضوع السابق . وعبد الله هو ابن مسعود ، الصحابي الجليل .

(٥) م : (١٢ / ١) المقدمة - (٤) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها .

(٦) م : (١٤ / ١) المقدمة - (٥) باب بيان أن الإسناد من الدين ، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات ، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل هو واجب ، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة .

- وقال (١) : لم يكونوا يسألون (٢) عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فيُنظَرُ إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، ويُنظَرُ إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

- وقال عبد الله بن المبارك (٣) : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء (٤) .

- وقال (٥) : بيننا وبين القوم القوائيم - يعني الإسناد - (٦) .

- وعن مجاهد قال (٧) : جاء بشير المدوي إلى ابن عباس ، فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ / قال رسول الله ﷺ . قال : فجعل ابن عباس لا يأذن (٨) لحديثه ولا ينظر إليه . فقال : يا ابن عباس : ما لي (٩) لا أراك تسمع لحديثي ، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع . فقال ابن عباس : إنما كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ، ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والدلول (١٠) ، لم نأخذ من الناس (١١) إلا ما نعرف .

- وفي رواية (١٢) : فقال ابن عباس : إنما كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والدلول ، تركنا الحديث عنه .

* * *

(١) م : (١ / ١٥) الموضع السابق .

(٢) هـ : (ليسألون) .

(٣) م : الموضع السابق .

(٤) هـ : (ما قال) .

(٥) م : الموضع السابق .

(٦) والمعنى : أنه من جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه .

(٧) م : (١ / ١٣) المقدمة (٤) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها .

(٨) (لا يأذن) : لا يستع ولا يصغي ، ومنه سميت الأذن .

(٩) (مالي) : ليست في د .

(١٠) كناية عن عدم المبالاة بما يرون عن رسول الله ﷺ .

(١١) د : (لم تقبل منه) .

(١٢) م : (١ / ١٣) المقدمة - (٤) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها .

٤ / هـ

(٥) باب / الأمر بتنزيل الناس منازلهم

ووجوب الكشف عن له (١) عيب من رواية الحديث

٦ - عن عائشة (٢) ؛ أنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنزِلَ الناسَ منازلَهُم .

استدل به مسلم هكذا ، ولم يسنده ، وقد ذكره (٣) أبو داود في مصنفه (٤) . وأبو بكر البزار في مسنده ، وقال : لا يُعْلَمُ إلا من حديث ميمون بن أبي شبيب ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

١٣ / د

- وعن أبي عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بهية (٥) ؛ / قال (٦) : كنتُ جالساً عند القاسم بن عبيد الله (٧) ، ويحيى بن سعيد ، وقال (٨) يحيى للقاسم : يا أبا محمد إنه قبيح - على مثلك - عظيم (٩) ، أن تُسألَ عن شيء من أمر هذا الدِّين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج ، أو علم ولا مخرج . فقال له القاسم : وعمّ ذاك ؟ قال : لأنك ابن إمامي هُدَيّ ؛ ابن أبي بكرٍ وعمّر ، قال : يقول له القاسم : أقيح من ذلك عند من عقلَ عن الله أن أقول بغير علمٍ أو أخذ عن غير ثقة . قال : فسكت فما أجابه .

- وفي رواية (١٠) : فقال له (١١) يحيى بن سعيد : إني لأُعْظِمُ أن يكون مثلك ، وأنت

(١) كذا ص ، هـ . وفي د . (به) .

(٢) م : (٦ / ١) المقدمة .

(٣) د : (أورده) . هـ : (أسنده) .

(٤) سنن أبي داود : (١٧٣ / ٥) (٢٥) كتاب الأدب (٢٣) باب في تنزيل الناس منازلهم . من طريق حبيب بن

أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب ، أن عائشة - رضي الله عنها - مر بها سائلٌ فأعطته كسرةً ، ومَرَّ بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدهته فأكل . فقيل لها في ذلك ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : « أنزلوا الناس منازلهم » (رقم :

. (٤٨٤٢) .

(٥) في هامش ص : امرأة كانت تروي عن عائشة ، وهي التي سمها بهذا الاسم . وكان أبو عقيل يروي عنها ، خرج

عنها أبو داود . .

(٦) م : (١٦ / ١) المقدمة (٥) باب أن الإسناد من الدين ... إلخ .

(٧) في هامش ص : القاسم بن عبيد الله بن عمر ، أمه هي ابنة القاسم بن محمد بن أبي بكر .

(٨) هـ : (فقال) .

(٩) عظيم (سقطت من ص .

(١٠) م : الموضوع السابق .

(١١) (له) : ليست في هـ .

ابن إمامي الهدى ، - يعني عمَرَ وابن عمر - تُسألُ عن أمر ليس عندك منه علم . فقال :
أعظم من ذلك عند الله وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو آخذ عن غير
ثقة (١) .

- وقال يحيى بن سعيد القطان (٢) : لم ترَ (٣) أهل الخير في شيء أكذب منهم في
الحديث .

قال مسلم : يقول : يجري الكذب (٤) على لسانهم ولا يتعمدون (٥) الكذب .

- وقال أبو الزناد (٦) : أدركتُ بالمدينة مائة ، / كلهم مأمونٌ ، ما يؤخذ عنهم
الحديث ، يقال : ليس من أهله .

٥ / ص

- وقال يحيى بن سعيد (٧) : سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكاً وابن عيينة ، عن
الرجل لا يكون ثبُتاً (٨) في الحديث ، فيأتيني الرجلُ فيسألني عنه . فقالوا : أخبرُ عنه
أنه ليس بثبُتٍ .

- وذكر مسلم عن جماعة كثيرة من السلف كابن المبارك والشعبي وإبراهيم النخعي
وأيوب السخيتي وغيرهم (٩) ، التنصيص على عيوب أقوام بأعيانهم ، وذكر كذب
بعضهم ، والتحذير (١٠) عن الرواية عنهم ، باباً طويلاً قال في آخره : وإنما ألزموا أنفسهم
الكشفَ عن معاييب رواة الحديث وناقلي الأخبار ، وأفتوا بذلك حين سئلوا ، لما فيه من
عظيم الخطر (١١) ؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل ، أو تحريم ، أو أمر ، أو

(١) في هذه الرواية عند مسلم : عن أبي عقيل - صاحب بهية - أن أبناء لعبد الله بن عمر سألوه عن شيء لم يكن عنده
فيه علم فقال له يحيى ... إلخ . ويبدو أن هناك سقطاً في هذا النص من قبل المصنف أو النساخ .

(٢) م : (١٧ / ١) الموضوع السابق .

(٣) هـ : (نَز) .

(٤) د : (الكلام) .

(٥) هـ : (ألسنتهم ولا يعمدون) .

(٦) م : (١٥ / ١) الموضوع السابق .

(٧) م : (١٧ / ١) للموضوع السابق .

(٨) د : (ثقة) .

(٩) وذلك في م : (١٥ / ١ - ٢٩) المقدمة (٥) باب في أن الإسناد من الدين ... إلخ .

(١٠) د : (لأجل التحذير) .

(١١) ص ، هـ : (الحظ) .

نهي ، أو ترغيب ، أو ترهيب . فإذا كان الراوي لها ليس بِمَعْدِنِ الصدق (١) والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عنه مَنْ قَدْ عَرَفَهُ ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل مَعْرِفَتَهُ ، كان أثماً بفعله ذلك ، غاشاً لعوام المسلمين . اذ لا يُؤْمَنُ على بعض (٢) من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل (٣) بعضها ولعلها (٤) أو أكثرها أحاديث (٥) أكاذيب (٦) ، لا أصل لها .

* * *

فهذا الباب (٧) ما ذكره (٨) في صدر كتابه (٩) .

(١) م : (للصدق) .

(٢) (بعض) : ليست في هـ .

(٣) ص : (تستعملها أو تستعمل) .

(٤) د : (وإذ) .

(٥) (أحاديث) : ليست في د ، هـ .

(٦) هـ : (وأقلها أو أكثرها ولعلها أكاذيب) وهي عبارة مضطربة .

(٧) يعني المصنف أبواب المقدمة في صحيح مسلم ، وهي فيه (١ / ٣ - ٢٥) .

(٨) أي : الإمام مسلم .

(٩) د : الكتاب .

(١)
کتاب الایمان

٤ ب / هـ

(١) / باب معاني الإيمان والإسلام والإحسان شرعاً

(١) عن يحيى بن يعمر^(١)؛ قال: كان أول من قال في القدر^(٢) بالبصرة معبداً الجهنياً. فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه^(٤) عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد^(٥)، فاكتفته أنا وصاحبي، أحداً عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرءون القرآن ويتفكرون^(٧) العلم، وذكر^(٨) من شأنهم: وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف^(٩). فقال: إذا لقيت / أولئك^(١٠) فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر! لو أن لأحدهم مثل أحدٍ ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر. ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل، شديد بياض الثياب، شديد / سواد^(١١) الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحدٌ، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند^(١٢) ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة،

٥ ب / ص

٣ ب / د

(١) م: (١ / ٣٦) (١) كتاب الإيمان (١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله

سبحانه وتعالى. وبيان الدليل على التبري من لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه.

(٢) (أول من قال في القدر): معناه أول من قال بنفي القدر، فابتدع وخالف الصواب.

(٣) (حميد بن): سقطت من د.

(٤) هـ: (فألنا).

(٥) (عبد الله بن): سقطت من د.

(٦) هـ: (إلى المسجد).

(٧) د: ((ويتفكرون)). ومعنى (يتفكرون العلم): أي يطلبونه ويتبعونه، أو يجمعونه.

(٨) د: (فذكر).

(٩) (أنف): أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعمل بعد وقوعه.

(١٠) (أولئك): مكررة في ص، وهو خطأ.

(١١) (سواد): مكررة في د، وهو خطأ.

(١٢) د: (وأسند).

وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه ^(١) سبيلاً . قال : صدقت . قال : فعجبنا له ^(٢) ، يسأله ويصدق . قال : فأخبرني عن الإيمان . قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . قال : فأخبرني عن الساعة . قال : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » . قال : فأخبرني عن أماراتها ^(٣) . قال : « أن تلد الأمة رببتها ^(٤) ، وأن ترى الحفاة العراة العالة ^(٥) رعاء الشاء ^(٦) ، يتطاولون في البنيان » . قال : ثم انطلق . فلبثت ملياً ، ثم قال ^(٧) : « يا عمر ! أتدري من السائل ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » .

٢ - وعن أبي هريرة ^(٨) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « سألوني » ، فهأبوه ^(٩) أن يسألوه . قال : فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال : يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال : « ألا ^(١٠) تشرك بالله شيئاً - في رواية : تعبد الله لا تشرك به شيئاً - وتقيم الصلاة - في رواية : المكتوبة - ، وتؤتي الزكاة - في رواية : المفروضة - ، وتصوم رمضان » قال : صدقت . قال : يا رسول الله ! ما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله ، وتؤمن بالبعث الآخر ^(١١) ، وتؤمن بالقدر كله » قال :

(١) (إليه) : ليست في هـ .

(٢) (له) : ليست في هـ .

(٣) هـ : (أمارتها) .

(٤) « رببتها » وفي رواية « زها » وفي أخرى « بعلمها » ، والمعنى كناية عن كثرة أولاد السراري حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث إنها ملك أبيه ، وقيل : كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الأولاد فتتداولهن الأملاك فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر .

(٥) (العالة) : ليست في هـ .

(٦) (العالة : الفقراء ، والرعاء : الرعاة ، ومعناه : أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان . ولعل المقصود انقلاب موازين الأمور .

(٧) م : (ثم قال لي) .

(٨) م : (٢٩ / ١) (١) كتاب الإيمان (١) الباب السابق .

(٩) كذا د ، هـ ، م . وأما ص : (فهأبوا) .

(١٠) هـ : (لا) .

(١١) (الآخر) : ليست في د ، هـ .

صدقت . / قال : يا رسول الله ! ما الإحسان ؟ قال : « أن تحشى الله كأنك تراه ، فإنك إلا تكُنْ تراه فإنه يراك » . قال : صدقت . قال : يا رسول الله ! متى تقوم الساعة ؟ قال : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأحدثك عن أشراتها ؛ إذا رأيت المرأة تَلِدُ رَبِّهَا فذاك من أشراتها ، وإذا رأيت الحفاة العراة الصَّمَّ البُكْمَ ملوكَ الأرض فذاك من أشراتها ، وإذا رأيت رعاء البُهْمِ يتناولون في البنيان فذاك من أشراتها ، في خمس من الغيب لا يَعْلَمُهُنَّ إلا الله ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) . ثم قام الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « زِدُوهُ عَلَيَّ » فَالْتَمِسَ فلم يجده . فقال رسول الله ﷺ : « هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ (٢) لم تسألوا » .

وفي رواية : « إذا ولدت الأمة بعلها » يعني السراري .

* * *

(٢) باب وجوب التزام شرائع الإسلام

٣ - عن طلحة بن عبيد الله (٤) : قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يَسْمَعُ دَوِيَّ صوته ، ولا يُفْقَهُ (٥) ما يَقُولُ ، حتى دَنَا من رسول الله ﷺ فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل عَلَيَّ غيرهن ؟ فقال : « لا ، إلا أَنْ تَطَوَّعَ . وصيام شهر رمضان » فقال : هل عَلَيَّ غيره ؟ قال : « لا ، إلا أَنْ تَطَوَّعَ » ، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل عَلَيَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أَنْ تَطَوَّعَ » قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أَنْقُصُ منه . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » .

(١) لقمان : ٣٤ . وقد ذكر « هـ » جزءاً من الآية إلى قوله تعالى : ﴿ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ ﴾ ثم قال : إلى آخر السورة . ولم يذكر تمة الآية . وقد اتخذ ذلك منهجاً في ذكر الآيات ، بحيث يذكر جزءاً من كل آية ترد ثم يشير إلى آخرها . وبناءً عليه سنهمل الإشارة إلى ذلك فيما سيأتي ، فليعلم .

(٢) هـ : (إذا) .

(٣) م : (١ / ٤٠ - ٤١) (١) كتاب الإيمان (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام . (رقم :

١١ / ٨) .

(٤) م : (نسمع) ، هـ : (تسمع) .

(٥) م : (تفقه) ، هـ : (تفقه) .

وفي رواية : « أفلح وأبيه إن صدق » أو « دخل الجنة وأبيه إن صدق » (١) .

٤ - وعن أنس بن مالك (٢) ؛ قال : نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يَعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ - مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - الْعَاقِلُ (٣) ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ : أَتَانَا رَسُولُكَ / فزعم (٤) لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ، قَالَ : « صدق » (٥) قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ (٦) الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ : « صدق » قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِنَا . قَالَ : « صدق » قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : « صدق » قَالَ : ثُمَّ وُلِّيَ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : / « إِنْ (٧)

٦ ب / ص

٥ ب / هـ

(١) قال الخطابي (هامش سنن أبي داود : ١ / ٢٧٣ بتصرف) : قوله ﷺ : « أفلح وأبيه ... » هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيراً في خطابها ، تريد بها التوكيد ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يخلف الرجل بأبيه ، فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي ، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم ... ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوكيد له والتعظيم لحقه ، دوناً كان بخلافه . والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على دربين ، أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم .

(٢) م : (١ / ٤١) (١) كتاب الإيمان (٣) باب السؤال عن أركان الإسلام .

(٣) (العاقل) : لكونه أعرف بكيفية السؤال وأدابه والمهم منه ، وحسن المراجعة . فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب ، ولأن أهل البادية هم الأعراب ويغلب فيهم الجهل والحفاة ، ويقل فيهم العقل والأناة .

(٤) (فزعم) : تستعمل بمعنى « قال » ، كما هنا .

(٥) قال الترمذي (٢ / ٥ - ٦) : سمعت محمد بن إسماعيل - يعني : البخاري - يقول : قال بعض أهل العلم : فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع . واحتج بأن الأعرابي عرض على رسول الله ﷺ فأقر به النبي ﷺ .

(٦) (خلق) : ليست في هـ .

(٧) هـ ، م : (لئن) .

صدق ليدخلن الجنة » .

وفي رواية : « كنا نهينا في القرآن أن نسأل (١) ... وذكره » .

* * *

(٣) باب من اقتصر على فعل ما وجب عليه وانتهى

عما حُرِّمَ عليه دخل الجنة

٥ - عن أبي أيوب (٢) ؛ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال (٣) : دُلّني على عمل أعمله يدينني من الجنة ويباعدني من النار . قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل ذا رحمك » . فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » .

٦ - وعن جابر بن عبد الله (٤) ؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : أرأيت إذا صَلَّيْتُ الصلوات المكتوبات ، وَصُمْتُ رمضان ، وَأَحَلَلْتُ الحلال ، وَحَرَّمْتُ الحرام ، ولم أزد على ذلك شيئاً ، أَدْخَلَ (٥) الجنة ؟ قال : « نعم » قال : والله لا أزيد على ذلك شيئاً .

* * *

(٤) باب مباني الإسلام

٧ - عن ابن عمر (٦) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس :

شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده / ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » .

(١) أي : رسول الله ﷺ عن شيء الحديث .

(٢) م : (٤٣ / ١) (١) كتاب الإيمان (٤) باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة .

(٣) هـ : قال : يا رسول الله (.)

(٤) م : (٤٤ / ١) للموضع السابق .

(٥) هـ : (أدخل) .

(٦) م : (٤٥ / ١) (١) كتاب الإيمان (٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام .

وفي رواية : « وصيام ^(١) رمضان ، والحج » . فقال رجل : الحج ، وصيام رمضان ؟ قال : « لا ، صيام رمضان والحج » هكذا سمعته ^(٢) من رسول الله ﷺ ^(٣) .
وفي أخرى : « بني الإسلام على خمس ؛ على أن يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرََ بما دونه ، وإقام الصلاة » الحديث .

* * *

(٥) باب إطلاق اسم الإيمان على ما جعله في حديث جبريل إسلاماً

٨ - عن أبي جَمْرَةَ ^(٤) ، قال : كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس ، فأتته امرأة فسألته عن تَبْيِذِ الْجُرِّ ^(٥) ، فقال : إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « من الوفد ؟ - أو : من القوم ؟ » قالوا : ربيعة . قال : « مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزاييا ولا الندامي » ^(٦) قال : فقالوا : يا رسول الله ! إنا نأتيك من شقة بعيدة ، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَرٍ ، وإننا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام ، فرنا ^(٧) بأمر قُضَلٍ نخبر به من وراءنا ندخل به ^(٨) الجنة ، قال : فأمرهم بأربع ونهأهم عن أربع . قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، وقال : « هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « شهادة ألا

(١) هـ : (وصوم) .

(٢) كذا د ، هـ ، م . وأما ص : (سمعت) .

(٣) هذه العبارة مضطربة في هـ ، وقد حدث بها خلل نتيجة قلب أجزاءها مكان بعضها البعض .

(٤) م : (٤٧ / ١) (١) كتاب الإيمان (٦) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين ، والدعاء إليه ، والسؤال عنه ، وحفظه ، وتبليغه من لم يبلغه .

(٥) (الجرّ) : جمع جرّة ، وهي أوان من الفخار المعروف .

(٦) (غير خزاييا ولا الندامي) : هكذا هو في الأصول . وخزاييا جمع خزايان وهو المستحي ، وقيل : الذليل المهان ، والندامى جمع نادم . والمعنى المقصود : أنه لم يكن منكم تأخر عن الإسلام ولا عناد ، ولا أصابكم أثر ولا سبى ، ولا ما أشبه ذلك ، مما تستحيون منه أو تدلون بسببه ، أو تندمون عليه .

(٧) هـ : (مرنا) .

(٨) هـ : (به ندخل) .

إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تَوَدُّوا حُمَساً من المغنم . ونهاهم عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْزَقَةِ - وربما قال : الْمُقَيَّرِ ، وربما قال : النَّقِيرِ - « وقال : « احفظوه وأخبروا به مِنْ ورائكم » وفي رواية : « مَنْ وراءكم » .

٩ - وعن أبي سعيد الخدري ^(١) : أن ناساً ^(٢) من عبد القيس قدموا على رسول الله

هـ / ١٦

ﷺ ، وذكر نحو ما تقدم . وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ؛ اعبدوا الله ولا تشركوا به ^(٣) شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الحُمس من الغنائم ^(٤) . وأنهاكم عن أربع ؛ عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْزَقَةِ وَالنَّقِيرِ » ^(٥) . قالوا : يا نبي الله ^(٦) : ما علمك بالنقير ؟ قال : « بلى . جذع تَنْقَرُونَهُ ، فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ ^(٧) - أو قال : من التمر - ثم تصبون فيه من الماء ، حتى إذا

٧ ب / ص

سكن غليانه / شربته . حتى إن أحدكم - أو : إن أحدكم - ليضرب ابن عمه بالسيف » قال : وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك . وكنت ^(٨) أخبأها حياءً من رسول الله ﷺ . فقلت ^(٩) : ففيم نشرب ^(١٠) يا رسول الله ؟ قال : « في أسقيّة الأدم ^(١١) ، التي ثلاث ^(١٢) على أفواهاها » فقالوا : يا نبي الله ! إن أرضنا كثيرة الجرذان ^(١٣) ، ولا تبقى

(١) م : (٤٨ / ٢) الموضع السابق . وقد رواه مختصراً أيضاً في (٣٦) . كتاب الأشربة (٦) باب النهي عن الانتباز في المزلت والدبابة والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ، ما لم يصر مسكراً .

(٢) م : (أناساً) .

(٣) كذا في د ، هـ ، م . وأما ص : (بالله) .

(٤) هـ : (المغنم) .

(٥) (الدُّبَاءُ) : هو القرع اليابس أو الوعاء منه . (والحنتم) : جمع حنتة ؛ وأصح الأقوال أنها الجرّة الخضراء التي يجلب فيها الخمر . (والمقير والمزفت) : بمعنى واحد ، وهي الأواني التي كانت تطلّى بالقار وهو الزفت . (والنقير) : جذع يُنْقَرُ وسطه .

(٦) هـ : (يا رسول الله) .

(٧) (الْقَطِيعَاءُ) : نوع من التمر الصغار . وقد أثبتتها هـ : (القطيعات) .

(٨) هـ : (فكنت) .

(٩) هـ : (قلت) .

(١٠) هـ : (أشرب) .

(١١) (أسقيّة الأدم) : الأدم جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه .

(١٢) د ، هـ ، م : (يلات) . ومعناه : يلف على أفواهاها الخيط ، وترتبط به .

(١٣) (الجرذان) : جمع جَرَذٌ ، وهو نوع من الفأر ، وقيل : الذكر من الفأر .

فيها ^(١) أسقية الأدم . فقال رسول الله ^(٢) ﷺ : « وإن أكلتها الجرذان ، وإن أكلتها الجرذان ، وإن أكلتها الجرذان » قال : وقال ^(٣) نبي الله ^(٤) ﷺ لأشجَّ عبد القيس : « إن فيك لخصلتين يحبهما الله ، الحلمُ والأناة » .

* * *

(٦) باب أول ما يجب على المكلفين

١٠ - عن ابن عباس ^(٥) : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال ^(٦) : « إنك ستقدم ^(٧) على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله - عز وجل - ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم ^(٨) وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها ^(٩) فخذ منهم وتوقَّ كرائمَ أموالهم » ^(١٠) .

وفي رواية عن ابن عباس عن معاذ ^(١١) ؛ قال : بعثني رسول الله ﷺ فقال : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله . فإن هم أطاعوا ^(١٢) لذلك فأعلمهم أن الله افترض ... » وذكر الحديث نحوه ، وزاد : « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

* * *

(١) م : (بها) .

(٢) م : (نبي الله) .

(٣) (وقال) : ليست في هـ .

(٤) د ، هـ : (رسول الله) .

(٥) م : (١ / ٥١) (١) كتاب الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٦) هـ : (فقال) .

(٧) م : (تقدّم) .

(٨) ص ، هـ : (أموالهم) . وما أثبتناه من د ، م .

(٩) (بها) : ليست في هـ .

(١٠) (كرائمَ أموالهم) : الكرائم جمع كريمة وهي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة

لحم أو صوف .

(١١) م : (١ / ٥٠) للموضع السابق .

(١٢) هـ : (أطاعوك) .

(٧) باب يُقَاتِلُ النَّاسُ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ

ويلتزموا شرائع دينه

١١ - عن أبي هريرة (١) ؛ قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر - رضي الله عنه - بعده (٢) وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأبي بكر - رضي الله عنه - : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله فقد / عصم مني ماله ونفسه (٣) ، إلا بحقه ، وحسابه على الله » (٤) فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : والله (٥) لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، / فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقلاً (٦) كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله - عز وجل - قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

٨ / أ

٦ ب / هـ

٤ ب / د

١٢ - وعنه (٧) ؛ عن رسول الله ﷺ قال : « أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا / ألا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به . فإذا فعلوا ذلك عصوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

وفي رواية ابن عمر (٨) : « حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويسيروا

(١) م : (١ / ٥١) (١) كتاب الإيمان (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويسيروا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله ، إلا بحقها ، وولت سريره إلى الله تعالى ، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام .

(٢) بعده) : ليست في هـ .

(٣) هـ : (نفسه وماله) .

(٤) قال القرطبي في المفهم : (إلا بحقه) : والحق المستثنى هو ما بينه ﷺ في الحديث الآخر بقوله : « زنى بعد إحصان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل النفس التي حرم الله » . وقوله ﷺ : « وحسابهم على الله » : أي حساب سائرهم على الله لأنه تعالى هو المطلع عليها فمن أخلص في إيمانه وأعماله جازاه الله عليها جزاء المخلصين ، ومن لم يخلص في ذلك كان من المنافقين ، يحكم له في الدنيا بأحكام المسلمين ، وهو عند الله من أسوأ الكافرين . وقال : ويستفاد منه أن أحكام الإسلام إنما تدار على الظواهر الجليلة ، لا الأسرار الخفية .

(٥) (الله) : لفظ الجلالة ليس في هـ .

(٦) (عقلاً) : العقال الحبل الذي يعقل به البعير .

(٧) م : (١ / ٥٢) للموضع السابق .

(٨) م : (١ / ٥٣) للموضع السابق . وقد سقطت هذه الرواية بكاملها من ص ، هـ . وقد أثبتناها اعتياداً على د

الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك (١) عصوا مني دماءهم وأموالهم (٢) ، وحسابهم على الله .

* * *

(٨) باب في قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ (٣)

١٣ - عن سعيد بن المسيب عن أبيه (٤) ، قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل ، وعبد الله بن أبي (٥) أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ : « يَا عَمَّ ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي (٦) أمية : يا أبا طالب ! أترغب عن ملة عبد المطلب ، فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعيد له (٧) تلك المقالة ، حتى قال أبو طالب (٨) آخر ما كلمهم : هو (٩) على ملة عبد المطلب . وأبى أن يقول : لا إله إلا الله . فقال رسول الله ﷺ : « أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ » فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أُصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١٠) وأنزل الله في أبي طالب ، فقال لرسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ .

- وفي رواية من حديث أبي هريرة (١١) : قال أبو طالب : لولا أن تعيرني

(١) ذلك) : ليست في م .

(٢) م : (إلا بحقها) .

(٣) القصص : ٥٦ . وتام الآية : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ .

(٤) م : (١ / ٥٤) (١) كتاب الإيمان (٩) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ، ما لم يشرع في النزاع ، وهو الفرغة ، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين ، والدليل على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ، ولا ينفقه من ذلك شيء من الوسائل .

(٥) (أبي) : سقطت من هـ .

(٦) (أبي) : سقطت من ص .

(٧) هـ : (لهم) .

(٨) هـ : (قال لهم أبا طالب) .

(٩) (هو) : ليست في هـ .

(١٠) التوبة : ١١٣ .

(١١) م : (١ / ٥٥) الموضع السابق .

قريش ، يقولون ^(١) : إنما حمله على ذلك الجزع ، لأقررت بها / عينك . فأنزل الله : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ... ﴾ الآية .

* * *

(٩) باب من لقي الله تعالى عالماً به دخل الجنة

١٤ - عن عثمان ^(٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

١٥ - وعن أبي هريرة ^(٣) ؛ قال : كنا مع النبي ﷺ في مسير . قال : فنفتد أزواد القوم ، حتى همَّ بنحر بعض حائلهم ^(٤) . قال : فقال عمر : يا رسول الله ! لو جمعت ما بقي من أزواد القوم ، فدعوت الله عليها . قال : ففعل . قال : فجاء ذو البرِّ بيَّره ، وذو التمر يتمَّره . قال ^(٥) : وذو النِّوَةِ بنوَاهُ . قلتُ : وما كانوا يصنعون بالنِّوَةِ ؟ قال : يَمُصُونَهُ ^(٦) ويشربون عليه الماء . قال : فدعا عليها ، حتى ملأ القومُ أزدوتهم . قال ؛ فقال عند ذلك : « أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، لا يلقي الله بها عبداً غير شاكٍّ فيها ، إلا دخل الجنة » .

وفي رواية : فجاء عمر فقال : يا رسول الله ! إن فعلتَ قلَّ الظَّهْرُ ، ^(٨) / ولكن ادعهم بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة ، وفيها : حتى اجتمع على النَّطْعِ ^(٩) من ذلك شيءٌ يسيِّر . قال : فدعا رسول الله ﷺ بالبركة ^(١٠) ، ثم قال لهم ^(١١) : « خذوا

(١) هـ : (يقولوا) .

(٢) م : (١ / ٥٥) (١) كتاب الإيمان (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

(٣) م : الموضوع السابق .

(٤) هـ : (رسول الله) .

(٥) (حائلهم) : جمع حَمْلَةٌ ، وهي الإبل التي تحمل .

(٦) م : (وقال مجاهد) .

(٧) م : (كانوا يمصونه) .

(٨) (الظهر) : المراد بالظهر هنا الدواب ، سُمِّيَتْ ظهراً لكونها يركب على ظهرها .

(٩) (النَّطْعُ) : هو بساط متخذ من أديم .

(١٠) م : (عليه بالبركة) .

(١١) (لهم) : ليست في م .

في أوعيتكم . قال : فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملأوه . قال : فأكلوا حتى شبعوا ، وفضلتُ فضلةً ، فقال رسول الله ﷺ : « أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، لا يلقي الله بها عيدٌ غير شكٍّ ، فيُحجَبَ عن الجنةِ » .

١٦ - وعن عبادة بن الصامت (١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده (٢) وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله (٣) وابن أمته وَكَلِمَتَهُ ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء » (٤) .

وفي رواية : « على ما كان من عمل » .

* * *

(١٠) باب حق الله تعالى على العباد

١٧ - عن معاذ بن جبل (٥) ؛ قال : كنت رُدْفَ (٦) النبي (٧) ﷺ ، ليس بيني وبينه إلا مؤخرةُ الرَّحْلِ (٨) - وفي رواية : على حمار ، يقال له : عَفِيرٌ ، ولم / يذكر : ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل - فقال : « يا معاذ بن جبل ! » فقلت (٩) : لبيك رسول الله وسعديك (١٠) . ثم سار ساعةً ، ثم قال : « يا معاذ بن جبل ! » قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم سار ساعةً ، ثم قال : « يا معاذ بن جبل ! » قلت : لبيك رسول الله وسعديك (١١) . قال : « هل تدري ما حق الله على العباد ؟ » قال : قلت : الله ورسوله

٩ / أ ص

(١) م : (٥٧ / ١) الموضع السابق .

(٢) م : (وحده لا شريك له) .

(٣) هـ : (روح) .

(٤) هـ : (شاء الثمانية) .

(٥) م : (٥٨ / ١) الموضع السابق .

(٦) (رُدْفَ) : الردف والرديف هو الراكب خلف الراكب .

(٧) د : (رسول الله) .

(٨) (مؤخرة الرحل) : هو العود الذي يكون خلف الراكب .

(٩) م : (قلت) .

(١٠) (لبيك وسعديك) : الأظهر أن معنى لبيك : إجابة لك بعد إجابة للتأكيد . وقيل : قرباً منك وطاعة لك .

ومعنى سعديك : مساعدة بعد مساعدة .

(١١) قوله : (ثم سار وسعديك) المذكور للمرة الثالثة ، سقط من هـ بكامله .

أعلم^(١) . قال : « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا^(٢) يشركوا به شيئاً » ثم سار ساعة ، ثم قال : « يا معاذ بن جبل ! » قلت : لبيك رسول الله وسعديك . قال : « هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ » قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « ألا يعذبهم » .

* * *

(١١) باب لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين ، بل لابد

من استيقان القلب

١٨ - عن أبي هريرة^(٣) ؛ قال : كنا قعوداً^(٤) حول رسول الله ﷺ ، معنا أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - في نفرٍ ، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا ، فأبطأ علينا ، وخشينا أن يُقْتَطِعَ^(٥) دوننا ، ففزعنا وقمنا^(٦) ، فكنت أول من فزع . فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطاً^(٧) للأنصار لبني النجار . فدرت به ، هل أجد له باباً ؟ فلم أجد فإذا ربيعٌ يدخل في جوف حائط من بئر خارجة - والربيع الجدول -^(٨) فاحتفزت^(٩) فدخلت على رسول الله ﷺ ، فقال : « أبو هريرة ؟ » فقلت : نعم يا رسول الله . قال : « ما شأنك ؟ » قلت : كنت / بين أظهرنا فقمتم فأبطأت علينا فخشينا أن تقطع دوننا ، ففزعنا ، فكنت أول من فزع ، / فأتيت هذا الحائط ، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب ، وهؤلاء الناس ورائي . فقال : « يا أبا هريرة ! »

هـ / أ د

هـ / ب هـ

(١) قال : قلت : الله ورسوله أعلم (مكرر في هـ .

(٢) د : (لا) بدون الواو .

(٣) م : (١ / ٥٩ - ٦١) الموضع السابق .

(٤) (قعوداً) : ليست في هـ .

(٥) (يققطع دوننا) : أي يصاب بكرهه من عدو .

(٦) م : (وفرزعنا قمنا) . هـ : (ففزعنا) فقط .

(٧) (حائطاً) : أي بستاناً ، وسمي بذلك لأنه حائط لا سقف له .

(٨) (الجدول) : النهر الصغير .

(٩) م : (فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) ، ومعناه : تضامنت ليسعني المدخل .

- وأعطاني نعليه - فقال (١) : « اذهب بنعلي هاتين ، فمن (٢) لقيت من (٣) وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه ، فبشره بالجنة » وكان (٤) أول من لقيت عمر ، فقال : ما هاتان النعلان ، يا أبا هريرة ؟ قلت (٥) : هاتان نعلا (٦) رسول الله ﷺ بعثني بهما ، من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه ، بشرته بالجنة - قال (٧) : ضرب / عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي (٨) ، فقال : ارجع يا أبا هريرة ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت (٩) بكاءً ، وركبني (١٠) عمر ، فإذا هو على أثري ، فقال (١١) رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبا هريرة ؟ » قلت : لقيت (١٢) عمر ، فأخبرته بالذي بعثني به ، ف ضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي ، فقال (١٣) : ارجع . فقال رسول الله ﷺ : « يا عمر ! ما حملك على ما فعلت ؟ » فقال (١٤) : يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟ قال : « نعم » قال : فلا تفعل ، فإني أخشى أن يتكلم الناس عليها ، فخلهم يعملون . قال رسول الله ﷺ : « فخلهم » (١٥) .

٩ ب / ص

(١) ه ، م : (قال) .

(٢) ه : (من) .

(٣) (من) : ليست في ه .

(٤) ه ، م : (فكان) .

(٥) ه ، م : (قلت) .

(٦) ص : (نعلان) . وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(٧) (قال) : ليست في م .

(٨) (لاستي) : اسم من أسماء الدبر . والمستحب في مثل هذا ، الكناية عن قببح الأسماء ، واستعمال المجاز والألفاظ

التي تؤدي الغرض .

(٩) (أجهشت) : هو أن يفرغ الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيء للبكاء ولَمَّا يَبْكُ بعد .

(١٠) (ركبني) : أي تبغني ومشي خلفي في الحال بلا مهلة .

(١١) م : (فقال لي) .

(١٢) ه : (فلقيت) .

(١٣) م : (قال) .

(١٤) ه ، م : قال .

(١٥) ه : (فخلهم يعملون) .

١٩ - وعن أنس بن مالك (١) ، أن رسول الله ﷺ ، ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل ، قال : « يا معاذ ! » قال : لبيك رسول الله وسعديك . قال : « يا معاذ ! » قال : لبيك رسول الله وسعديك (٢) . قال : « يا معاذ ! » قال : لبيك رسول الله وسعديك . قال : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله - في البخاري صدقاً من قلبه - إلا حرمه الله على النار » قال : يا رسول الله ! أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا (٤) ؟ قال : « إذن يتكلموا » فأخبر بها معاذ عند موته تأثراً (٥) .

* * *

(١٢) باب من يذوق طعم الإيمان وحلاوته

٢٠ - عن العباس بن عبد المطلب (٦) ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ذاق طعم الإيمان ، من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً » .

٢١ - وعن أنس (٧) ؛ عن النبي ﷺ قال : « ثلاث مَنْ كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله - تعالى - ، وأن يكره أن يعود في الكفر (٨) بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار » .

* * *

(١) م : (١ / ٦١) للوضع السابق .

(٢) م : (نبي الله) .

(٣) قال : يا معاذ ! قال : لبيك رسول الله وسعديك) : أثبتها ه مرة واحدة فقط .

(٤) ه : (فيستبشرون) .

(٥) (تأثراً) : قال أهل اللغة : تأثم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم . ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علماً يخاف فواته وذهابه بموته ، فخشي أن يكون من كتم علماً ، ومن لم يمثل أمر رسول الله ﷺ في تبلغ سنته ، فيكون أثماً ، فاحتاط .

(٦) م : (١ / ٦٢) (١) كتاب الإيمان (١١) باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصي والكبائر .

(٧) م : (١ / ٦٦) (١) كتاب الإيمان (١٥) باب بيان خصال من أتصف بهن وجد حلاوة الإيمان .

(٨) ه : (إلى الكفر) .

(١٣) باب الإيمان شعب والحياء شعبة منها

٢٢ - عن أبي هريرة ^(١) : عن رسول الله ﷺ قال : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان » .

وفي رواية : « بضع وسبعون أو بضع ^(٢) وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة / من الإيمان » . ص ١٠ / أ

٢٣ - وعن ابن عمر ^(٣) : قال : مرَّ النبي ﷺ برجل من الأنصار ، يَعِظُ أخاه في الحياء ^(٤) ، فقال : « الحياء من الإيمان » .

٢٤ - وعن عمران بن حصين ^(٥) : عن النبي ﷺ أنه قال : « الحياء لا يأتي إلا بخير » . فقال بشير بن كعب : إنه مكتوب في الحكمة : أن منه وقاراً ومنه سكينه . فقال عمران : أحدثك عن رسول الله ﷺ ، وتحذني عن صفك ؟ ! هـ / ٨

* * *

(١٤) باب الاستقامة في الإسلام ^(٦) وأي خصاله خير

٢٥ - عن سفيان بن عبد الله الثقفي ^(٧) : قال : قلت : يا رسول الله ! قل لي في الإسلام قولاً ، لا أسأل عنه أحداً بعدك - وفي رواية : غيرك - قال : « قل (٨) أمنت بالله ثم استقم » ^(٩) .

(١) م : (١ / ٦٣) (١) كتاب الإيمان (١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان .

(٢) هـ : (بضع) .

(٣) م : (١ / ٦٣) (١) كتاب الإيمان (١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان .

(٤) (يعظ أخاه في الحياء) : أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك .

(٥) م : (١ / ٦٤) الموضوع السابق .

(٦) هـ : (الدين) .

(٧) م : (١ / ٦٥) (١) كتاب الإيمان (١٣) جامع أوصاف الإسلام .

(٨) ص : (قلت) ، ولا يستقيم معه السياق . وما أثبتناه من د ، هـ ، م .

(٩) قال القاضي عياض - رحمه الله - : هذا من جوامع كلمة ﷺ ، وهو مطابق لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا

الله ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ أي وحدوا الله وأمنوا به ، ثم استقاموا فلم يجيدوا عن التوحيد ، والترموا طباعته - سبحانه =

٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو (١) ؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أي الإسلام (٢) خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

وفي أخرى : أي المسلمين خير ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

٢٧ - وعن جابر (٤) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

* * *

(١٥) باب لا يصح الإيمان حتى تكون محبة رسول الله ﷺ

راجحة على كل محبوب من الخلق

٢٨ - عن أنس (٦) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن عبد - وفي رواية : الرجل - حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين » .

وفي لفظ آخر : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .

باب (٧)

٢٩ - عن (٨) أنس (١) ؛ عن النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو

= وتعالى - إلى أن تؤفوا على ذلك .

(١) م : (٦٥ / ١) (١) كتاب الإيمان (١٤) باب بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل . وفي النسخة هـ : عن

عبد الله بن عمر وهو خطأ .

(٢) من هنا إلى قوله (وفي أخرى) : سقط من هـ .

(٣) د : (المسلمين) .

(٤) م : الموضع السابق .

(٥) م : (النبي) .

(٦) م : (٦٧ / ١) (١) كتاب الإيمان (١٦) باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد

والناس أجمعين ، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة .

(٧) (باب) م : ليست في ص ، وقد أثبتناها من د .

(٨) ص : (وعن) .

(٩) م : (٦٧ / ١) (١) كتاب الإيمان (١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يجب

لنفسه من الخير .

قال : لجاره - ما يجب لنفسه .

* * *

(١٦) باب حسن الجوار وإكرام الضيف من الإيمان

٣٠ - عن أبي هريرة (١) : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » (٢) .

٣١ - وعنه (٣) : عن رسول الله ﷺ / « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت (٤) ، ومن كان يؤمن بالله / واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . »

وفي أخرى (٥) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ (٦) جاره . »

* * *

(١٧) باب تغيير المنكر من الإيمان

٣٢ - وعن [طارق بن شهاب] (٧) : قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . فقام إليه رجل . فقال : الصلاة قبل الخطبة . فقال : قد ترك ما هنا لك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من

(١) م : (٦٨ / ١) (١) كتاب الإيمان (١٨) باب بيان تحريم إيذاء الجار .

(٢) بوائقه (: جمع بائقة ، وهي الداهية والغائلة والفتك .

(٣) م : (٦٨ / ١) (١) كتاب الإيمان (١٩) باب الحث على إكرام الجوار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان .

(٤) (من كان ... أو ليصمت) : سقطت من ص . وقد أثبتناها من د ، م .

(٥) سقطت هذه الرواية من هـ .

(٦) م : (يؤذي) .

(٧) في كل النسخ : (وعن سفيان قال) ، وهو خطأ ، لأن الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ هو طارق بن شهاب ، أما سفيان فهو أحد رجال السند قبل الصحابي ، وربما كان هذا سبباً أدى إلى هذا الوم ، وما أثبتناه في مسلم : (٦٩ / ١) (١) كتاب الإيمان (٢٠) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان .

رأى منكم منكرًا^(١) فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .»

٣٣ - وعن عبد الله بن مسعود^(٢) : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة^(٣) قبلي ، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف^(٤) من بعدهم^(٥) خُلوْفٌ ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن . وليس / وراء ذلك من الإيمان حبة خردل .»

٨ ب / هـ

* * *

(١٨) باب الإيمان يمان والحكمة يمانية

٣٤ - عن أبي مسعود^(٦) : قال : أشار النبي ﷺ نحو^(٧) الين^(٨) ، فقال : « ألا^(٩) إن الإيمان هاهنا ، وإن القسوة وغلظ القلوب في القَدَّادِين^(١٠) ، عند أصول أذنان الإبل^(١١) ، حيث يطلع قرنا الشيطان^(١٢) ، في ربيعة ومضر .»

(١) ص : (مُعَيَّرًا) ، وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(٢) م : (٧٠ / ١) الموضوع السابق .

(٣) هـ : (أمته) .

(٤) هـ : (يتخلف) .

(٥) هـ : (بعدها) .

(٦) م : (٧١ / ١) (١) كتاب الإيمان (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل الين فيه .

(٧) هـ : (إلى نحو) .

(٨) قال القرطبي في المفهم : (قيل : إن هذه الإشارة صدرت عنه - عليه السلام - وهو بتبوك ، وبينه وبين الين مكة والمدينة . ويؤيد هذا قوله ﷺ في حديث جابر : « الإيمان في أهل الحجاز » ، فعلى هذا يكون المراد بأهل الين المدينة ومن يليهم إلى أوائل الين) (ص ٤٣ من مخطوطة حلب) .

(٩) (ألا) : ليست في هـ .

(١٠) (القَدَّادِين) : جمع قَدَّاد ، وهو من الفديدي وهو الصوت الشديد ، فهم الذين تملو أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ، ونحو ذلك .

(١١) قال القرطبي في المفهم : « المراد به - والله أعلم - الملازمون للإبل ، السابقون لها » (ص ٤٣ من مخطوطة حلب) .

(١٢) أفاد القرطبي في المفهم بأن معناه : أن الشيطان ينتصب قائمًا مع طلوع الشمس لمن يسجد للشمس ، ليسجد له ،

٣٥ - وعن أبي هريرة ^(١) ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « جاء أهل البين . هم أرق أفئدة ، وأضعف قلوباً . الإيمان يمان ، والحكمة يمانية ، السكينة في أهل الغنم ، والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر قبيل مطلع الشمس » .
وفي رواية : « رأس الكفر قبل المشرق » .

٣٦ - وعن جابر بن عبد الله ^(٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « غلظ القلوب ، والجفاء في المشرق ، والإيمان في أهل الحجاز » .

* * *

(١٩) باب المحبة في الله تعالى والنصح من الإيمان

٣٧ - عن أبي هريرة ^(٣) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتوه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » .

١١ / ص

٣٨ - وعن تميم الداري ^(٤) ؛ أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » ^(٥) قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » ^(٦) .

= ويعبد بعبادتها . وقد يكون المراد بقربي الشيطان أمتين عظيمتين يعبدون غير الله . ولعلمهم في ذلك ربيعة ومضر المذكورين في الحديث ، أو أمتين من الفرس يعبدون الشمس ، ويسجدون لها من دون الله . (ص ٤٣ من مخطوطة حلب) .

(١) م : (١ / ٧٣) الموضوع السابق .

(٢) م : (١ / ٧٣) الموضوع السابق .

(٣) م : (١ / ٧٤) (١) كتاب الإيمان (٢٢) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان ، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها .

(٤) م : (١ / ٧٤) (١) كتاب الإيمان (٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة .

(٥) (الدين النصيحة) : أي أن قوام الدين وعماده هو النصيحة . وهذا لبيان عظم النصح في الله .

(٦) (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) : أما النصيحة لله - تعالى - فعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه ، وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه ، فالله سبحانه وتعالى - غني عن نصح الناس . وأما النصيحة لكتابه - تعالى - فالإيمان بأنه كلام الله وتنزيله ، لا يشبهه شيء من كلام الخلق ، والعمل بحكمه ، والتسليم بمتشابهه . وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به . وأما النصيحة لأئمة المسلمين فعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به . والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات . وأما نصيحة عامة المسلمين ، وهم من عدا ولاية الأمور ، فإرشادهم لمصلحتهم في آخرتهم ودنياهم .

٣٩ - وعن جرير^(١) ؛ قال : « بايعت رسول الله ﷺ^(٢) على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » .

وفي رواية : على السمع والطاعة ، فلقني : « فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم » .

* * *

(٢٠) باب لا يزني الزاني حين يزني وهو كامل الإيمان

٤٠ - عن أبي هريرة^(٣) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن^(٤) ، ولا يسرق السارق^(٥) حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف ، يرفع الناس إليه^(٦) فيها أبصارهم حين ينتهبها^(٧) وهو مؤمن ، ولا يَغْلُ^(٨) حين يغل وهو مؤمن ، فأياكم إياكم^(٩) . والتوبة معروضة^(١٠) بَعْدُ^(١١) .

ذكره بأسانيد إلى أبي هريرة .

(١) م : (١ / ٧٥) الموضع السابق .

(٢) هـ : (النبي) .

(٣) م : (١ / ٧٦ - ٧٧) (١) كتاب الإيمان (٢٤) باب بيان تقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن التلبس بالمعصية ، على إرادة نفي كاله . وقد نبه المصنف في نهاية هذا الحديث أن متنه مجموع من روايات شتى عند مسلم عن أبي هريرة .

(٤) أي : لا يكون كامل الإيمان ، وكذا من فعل المعاصي التالية .

(٥) (السارق) : ليست في د .

(٦) (إليه) : ليست في هـ .

(٧) (نهبة ذات شرف) : أي ذات قدر عظيم ، وقيل : استشراف يستشرف الناس لها ، ناظرين إليها رافعين أبصارهم .

(٨) (لا يَغْلُ) : من الغلول وهو الحياطة .

(٩) ص : (فأياكم وإياهم) ، د : (فأياكم وإياكم) . وما أثبتناه من هـ ، م .

(١٠) (والتوبة معروضة بعد) : عرضها الله على العصاة رحمة منه ، لعله بضعفهم عن دفع هوى النفس والشيطان ، وهي مقبولة - ياذن الله - ما لم تغرغر النفس . وأركانها ثلاثة : الإقلاع عن الذنب والتندم عليه والعزم على عدم العودة ، ورابعها : رد الحقوق لأهلها إن كان في حق العباد .

(١١) قال بعض أهل العلم : نبه في هذا الحديث على جميع ضروب المخالفة . فنبه بالزنا على جميع ما حرم من الشهوات ، وبالخمر على جميع ما يشغل عن الله تعالى ، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا وأخذ الشيء من غير وجهه خفية ، وبالنهبة على احتقار الناس وأخذ الشيء من غير وجهه علانية .

باب علامات النفاق (٢١)

٤١ - عن عبد الله بن عمرو ^(١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ^(٢) ، ومن كانت فيه خلةٌ منهن كانت فيه خلةٌ من نفاقٍ ، حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خصم فجر ^(٣) . » .

وفي رواية ؛ من حديث أبي هريرة ^(٤) : « آية ^(٥) المنافق ثلاث - وإن صام وصلى ^(٦) وزعم ^(٧) أنه مسلم - : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أئتمن خان . » . ولم يذكر « وإذا خصم فجر » ^(٨) .

* * *

باب إثم من كفر مسلماً أو كفر حقه (٢٢)

٤٢ - عن ابن عمر ^(٩) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أيُّا امرئ قال لأخيه : كافر ^(١٠) فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال ؛ وإلا رجعت عليه . » .

٤٣ - وعن أبي ذر ^(١١) ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس من رجل ادعى لغير

٩ / أ هـ

(١) م : (١ / ٧٨) (١) كتاب الإيمان (٢٥) باب بيان خصال المنافق .

(٢) (أربع من كن فيه) : الذي قاله المحققون والأكثرين - وهو الصحيح المختار - أن معناه : إن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ، ومتخلق بأخلاقهم . لا أنه منافق في الإسلام ، فيظهره وهو يبطن الكفر . و (كان منافقاً خالصاً) أي : شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال .

(٣) (وإذا خصم فجر) : أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب .

(٤) م : (١ / ٧٨) (١) كتاب الإيمان (٢٥) باب بيان خصال المنافق .

(٥) (آية) : ليست في هـ .

(٦) هـ : (وإن صلى) .

(٧) (زعم) : سقطت من هـ .

(٨) هذا الجزء ليس في هـ .

(٩) م : (١ / ٧٩) (١) كتاب الإيمان (٢٦) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر .

(١٠) هـ ، م : (يا كافر) .

(١١) م : (١ / ٧٩ - ٨٠) (١) كتاب الإيمان (٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

أبيه وهو يعلمه ، إلا كفر^(١) . ومن ادعى ما ليس له فليس منا^(٢) ، وليتوبوا مقعده من النار . ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عَدُوُّ الله ، وليس كذلك ، إلا حار عليه^(٣) . «

٤٤ - وعن سعد بن أبي وقاص / وأبي بكره ؛ كلاهما^(٤) قال : سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ ، ووعاه ١١ ب / ض / قلبي ، محمداً^(٥) ﷺ ، يقول : « من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام » .

٤٥ - وعن عبد الله بن مسعود^(٦) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

٤٦ - وعن جرير^(٧) ؛ قال : قال لي النبي ﷺ^(٨) في حجة الوداع : « اسْتَنْصَيْتَ لِي (٩) النَّاسَ » ثم قال : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً^(١٠) ، يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

٤٧ - وعنه^(١١) ؛ عن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ » .

(١) (أدعى لغير أبيه) : أي انتسب لغير أبيه ، وذلك فيه قذف أو كذب أو عقوق . وهذا كله لا يكفر . وأما قوله : (إلا كفر) : فيه تأويلان ، أحدهما : يكفر المستحل لذلك . والثاني : أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه ، وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام . والتعبير بالرجل جرى مجرى الغالب وإلا فالمرأة كذلك .

(٢) (ليس منا) : معناه ليس على سنتنا .

(٣) د ، هـ : (جار عليه) . ومعنى (حار عليه) : أي باء ورجع .

(٤) م : (١ / ٨٠) (١) كتاب الإيمان (٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

(٥) (محمداً) : نُصِبَ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي سَمْعَتِهِ أُذْنَايَ .

(٦) م : (١ / ٨١) (١) كتاب الإيمان (٢٨) باب بيان قول النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

(٧) م : (١ / ٨١) (١) كتاب الإيمان (٢٩) باب بيان قول النبي ﷺ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

رقاب بعض » .

(٨) هـ : (قال رسول الله) .

(٩) (لي) : « ليست في م » .

(١٠) (كفاراً) : أي تفعلون أفعال الكفار ، وقيل : مكفرين ، أي : مستترين بالسلاح يضرب بعضهم رقاب بعض ،

وأصل الكفر الستر .

(١١) م : (١ / ٨٣) (١) كتاب الإيمان (٣١) باب تسمية العبد الآبق كافراً . والرواية الأولى هنا موقوفة على جرير

عند مسلم .

وفي آخر (١) : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » .

وفي آخر : « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » .

٤٨ - وعن أبي هريرة (٢) : قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتان في الناس هَمَّا بِهِمْ (٣) كُفْرٌ ، الطُّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » .

* * *

(٢٣) . باب نسبة الاختراع لغير الله حقيقته (٤) كفر

٤٩ - عن زيد بن خالد الجهني (٥) : قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية (٦) في إثر سماء (٧) كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر . فأما من قال : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ (٨) . وأما من قال : مُطِرْنَا بِنَوْءٍ (٩) كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

٥٠ - وعن ابن عباس (١٠) : قال : مُطِرَ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (١١) ﷺ . فقال النبي ﷺ : « أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافرٌ . قالوا : هذه رحمة الله (١٢) . وقال بعضهم : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا » قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾

(١) هـ : (أخرى) .

(٢) م : (١ / ٨٢) (١) كتاب الإيمان (٣٠) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة .

(٣) (٣٣) : بمعنى فيهم .

(٤) (حقيقته) : ليست في هـ .

(٥) م : (١ / ٨٢ - ٨٤) (١) كتاب الإيمان (٣٢) باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء .

(٦) (الحديبية) : بئر قرب مكة حرسها الله تعالى ، أو شجرة حدباء كانت هناك .

(٧) (في إثر السماء) : أي بعد مطر ، والسماء المطر .

(٨) هـ : (بالكواكب) بالجمع في المرتين .

(٩) (بنوء) : النوء مصدر ناء الرجل نواً ، أي : نهض متشاقلاً ، ثم استعمل في ناء الكوكب إذا طلع ، وقيل : إذا غرب . ثم سمي الكوكب نواً ، فقالوا : مطرنا بنوء كذا أي بنجم كذا .

(١٠) م : (١ / ٨٤) (١) كتاب الإيمان (٣٢) باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء .

(١١) هـ : (رسول الله) .

(١٢) (الله) : لفظ الجلالة ليس في هـ .

حتى بلغ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ (١) .

* * *

(٢٤) باب حب عليٍّ والأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق

٥١ - عن أنس (٢) ؛ عن النبي ﷺ أنه قال : « حب الأنصار آية الإيمان ، وبغضهم آية النفاق » .

٥٢ - وعن البراء (٣) ؛ عن النبي ﷺ قال في الأنصار : « لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق . من أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله » .

٥٣ - وعن زرر (٤) ، عن علي (٥) ؛ / قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة (٦) ! إنه لعهدُ النبي الأمي ﷺ إلي (٧) « ألا يحبني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق » . /

* * *

(٢٥) باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

٥٤ - عن عبد الله بن عمر (٨) ؛ عن النبي ﷺ أنه قال : « يا معشر النساء ! تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار » . فقالت امرأة منهن ، جَزَلَةٌ (٩) : وما لنا - يا رسول الله - أكثر أهل النار ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب (١٠) لذي لب منكن » . قالت : يا رسول الله ! وما

(١) الواقعة : (٧٥ - ٨٢) .

(٢) م : (١ / ٨٥) (١) كتاب الإيمان (٣٣) باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي - رضي الله عنهم - من الإيمان وعلاماته ، وبغضهم من علامات النفاق .

(٣) م : الموضع السابق .

(٤) هـ : (زيد) وهو خطأ .

(٥) م : (١ / ٨٦) للموضع السابق .

(٦) (برأ النسمة) : أي خلق الإنسان ، وقيل : النفس .

(٧) (إلي) : ليست في هـ .

(٨) م : (١ / ٨٦) (١) كتاب الإيمان (٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق .

(٩) (جَزَلَةٌ) : ذات عقل ورأي .

(١٠) م : (أغلب) .

تقصان العقل والدين ؟ قال : أما تقصان العقل ^(١) فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل . وتمكث الليالي وما ^(٢) تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين .

* * *

(٢٦) باب ترك الصلاة جحداً أو تسفيهاً للأمر ^(٣) كفر

٥٥ - عن جابر بن عبد الله ^(٤) ؛ قال ^(٥) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

٥٦ - وعن أبي هريرة ^(٦) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ويقول ^(٧) : يا وَيْلَةَ ^(٨) - وفي رواية : يا وَيْلَتَا ^(٩) - أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمّرت بالسجود فأبيت فلبى النار » .

* * *

(٢٧) باب الإيمان بالله ^(١٠) أفضل الأعمال

٥٧ - عن أبي هريرة ^(١١) ؛ قال : سئل رسول الله ﷺ : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان ^(١٢) بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .

(١) قال : أما نقصان العقل : هذه العبارة ليست في ص . وقد أثبتناها من د ، ه ، م .

(٢) م : (ما) بدون الواو .

(٣) (جحداً أو تسفيهاً للأمر) : هذه العبارة ليست في ه .

(٤) (ابن عبد الله) : ليست في ه .

(٥) م : (٨٨ / ١) (١) كتاب الإيمان (٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

(٦) م : (٨٧ / ١) الموضوع السابق .

(٧) ه ، م : (يقول) بدون الواو .

(٨) (يا وَيْلَةَ) : هو من آداب الكلام . وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء ، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم ، صرف الحاكّي الضمير عن نفسه تصاوفاً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه .

(٩) د ، ه : (يا وَيْلَتِي) ، م : (يا وَيْلَتِي) .

(١٠) (بالله) : لفظ الجلالة المجرور ليس في د ، ه .

(١١) م : (٨٨ / ١) (١) كتاب الإيمان (٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(١٢) م : (إيمان) .

٥٨ - وعن أبي ذر (١) ؛ قال : قلت : يا رسول الله : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « الإيمانُ باللهِ ، والجهادُ في سبيلِهِ » قال : قلتُ : أيُّ الرقابِ أفضلُ ؟ قال : « أنفُسُها (٢) عندَ أهلِها ، وأكثرُها ثمناً » قال : قلتُ : فإن لم أفعل ؟ قال : « تعين صانعاً ، أو تصنع لأخرق (٣) » قال : قلتُ : يا رسول الله ! أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : « تكفَّ شركَ عن الناس ، فإنها صدقة منك على نفسك » .

* * *

(٢٨) باب أي الأعمال بعد الإيمان أفضل ؟

٥٩ - عن ابن مسعود (٤) ؛ قال : سألت رسول الله ﷺ ، أيُّ العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها » قال : قلت : ثم أيُّ ؟ قال : « بر الوالدين » قال : قلت : ثم أيُّ ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » ، فما تركت أستزيده إلا إرعاءً عليه (٥) .

وفي رواية : « الصلاة / على مواقيتها » .

* * *

(٢٩) باب أيُّ الذنب أعظم وذكر الكبائر

٦٠ - عن عبد الله (٦) ؛ قال : قال رجل : يا رسول الله ! أيُّ الذنوبِ أكبر عند الله ؟ قال : « أن تدعو لله ندأً ، وهو خلقك » قال : ثم أيُّ ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قال : ثم أيُّ ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك (٧) » ، فأنزل الله

(١) م : (١ / ٨٩) الموضع السابق .

(٢) (أنفُسُها) : معناه أرفعها وأجودها .

(٣) (لأخرق) : الأخرق هو الذي لا صنعة له .

(٤) م : (١ / ٨٩) الموضع السابق .

(٥) (إرعاءً عليه) : إبقاءً عليه ورفقاً به ، لئلا أخرج به . ومنه نأخذ درساً في رعاية الأدب مع العلماء وترك التشليل عليهم .

(٦) م : (١ / ٩١) (١) كتاب الإيمان (٢٧) باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده .

(٧) (أن تزاني حليلة جارك) : حليلته هي زوجته . ومعنى (تزاني) : أي تزني بها برضاها . وذلك يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني ، وذلك أفحش ، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرمًا ؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذنب عنه وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه ، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه . فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتكبر غيره منه ، كان في غاية القبح .

تصديقها (١) : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (٢) .

٦١ - وعن أبي بكرة (٣) ؛ قال : كنا عند رسول الله ﷺ / ، فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ (ثلاثاً) الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ ، وشهادة الزور (أو قول الزور) » وكان رسول الله ﷺ متكئاً ، فجلس ، فإزال يكررها حتى قلنا : ليته سكت .

١٠ / هـ

٦٢ - وعن أبي هريرة (٤) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ (٥) » قيل : يا رسول الله ! وَمَا هُنَّ ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وأكل الرِّبَا ، وأكل مال اليتيم ، والتَّوَلَّى يَوْمَ / الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (٦) » .

٦ / ب د

٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (٧) ؛ أن رسول الله ﷺ قال (٨) : « إن (٩) من الكبائر شتم الرجل والديه » .. قالوا : يا رسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه (١٠) ؟ قال : « نعم ، يَسُبُّ الرَّجُلَ (١١) أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ (١٢) أُمَّهُ فَيَسِبُّ أُمَّهُ » .

* * *

(١) هـ : (تصديقاً) .

(٢) الفرقان : ٦٨ . ﴿ وَيَلْقَى أَثَامًا ﴾ : قيل معناه جزاء إثمه .

(٣) م : (١ / ٩١) (١) كتاب الإيمان (٢٨) باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٤) م : (١ / ٩٢) الموضع السابق .

(٥) (الموبقات) : المهلكات .

(٦) (المحصنات الغافلات المؤمنات) : المراد بالمحصنات هنا العفاف ، وبالعافلات عن الفواحش وما قذفن به . وقد

ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام : العفة ، والإسلام ، والنكاح ، والترويح ، والحرية .

(٧) م : (١ / ٩٢) الموضع السابق .

(٨) (قال) : ليست في هـ .

(٩) (إن) : ليست في م .

(١٠) (قالوا والديه) هذه العبارة ليست في ص . وقد أثبتناها من د ، هـ .

(١١) (الرجل) : ليست في م .

(١٢) هـ : (ويعيب) .

(٣٠) باب لا يدخل الجنة من في قلبه كِبْرٌ

٦٤ - عن عبد الله بن مسعود^(١)، عن النبي ﷺ قال : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » فقال^(٢) رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثَوْبُهُ حَسَنًا ونفله حسنة . قال : « إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطرُ الحق وعَمَطُ الناس^(٣) » .

وفي رواية : لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من^(٤) خردل من إيمان^(٥) ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من^(٦) خردل من كبر^(٧) .

٦٥ - عن جابر^(٨) ؛ قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ! ما الموجبتان^(٩) ؟ قال^(١٠) : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » / .

١٣ / ص

* * *

(٣١) باب ركوب الكبائر غير^(١١) مخرج المؤمن من إيمانه

٦٦ - عن أبي ذر^(١٢) ؛ عن النبي - ﷺ : أنه قال : « أتاني جبريل - عليه السلام - فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتٍ مِنْ أُمَّتِكَ^(١٣) لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ . قلت : وإن زَنَى

(١) م : (١ / ٩٣) (١) كتاب الإيمان (٣٩) باب تحريم الكبر وبيانه .

(٢) م : (قال) .

(٣) (بطر الحق) : دفعه وإنكاره والحيدة عنه ترفعاً وتحجراً . و (غط الناس) : احتقارهم .

(٤) (من) : ليست في هـ ، م .

(٥) (لا يدخل النار ... من إيمان) : هذه العبارة ليست في د .

(٦) (من) : ليست في هـ ، م .

(٧) م : (كبرياء) .

(٨) م : (١ / ٩٤) (١) كتاب الإيمان (٤٠) باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً

دخل النار .

(٩) (الموجبتان) : معناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار .

(١٠) م : (فقال) .

(١١) هـ : (لا) .

(١٢) م : (١ / ٩٤ - ٩٥) (١) كتاب الإيمان (٤٠) باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً

دخل النار .

(١٣) (من أمتك) : ليست في هـ .

وإن سَرَقَ؟ قال: وإن زنى وإن سرق» (١).

وفي رواية: قالها ثلاثاً ثم قال في الرابعة: «على رَغِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قال: فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ (٢).

* * *

(٣٢) باب يُكْتَفَى بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُنْقَرُ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ

٦٧ - عن المقداد بن الأسود (٤)؛ أنه قال: يا رسول الله: أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، فأقتله - يا رسول الله - بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» قال: فقلت: يا رسول الله! إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، فأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» (٥). فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال.

وفي رواية: فلما أهويت لأقتله قال: لا إله إلا الله.

٦٨ - وعن أسامة بن زيد (٦)؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبنا الحُرَقَاتِ (٧) من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ / ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله! إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا

(١) في الحديث ما يشير إلى أن الكبائر لا تحبط الأعمال، ولا تخرج صاحبها من دائرة الإسلام.

(٢) (على رَغِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ، وإن رَغِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ): مأخوذ من الرغام، وهو التراب. ومعناه: ألصق الله أنفه بالتراب وأذله. ومعنى الكلام في الحديث: على ذل منه لوقوعه مخالفاً لما يريد. وقيل معناه: على كراهة منه. وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة، واستعظامه ذلك، وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرتة من معصية الله تعالى وأهلها.

(٣) هـ: (بظاهر الإسلام).

(٤) م: (١ / ٩٥) (١) كتاب الإيمان (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.

(٥) قوله: قال: فقلت: يا رسول الله! إنه قطع يدي... إلى... لا تقتله: سقط من هـ.

(٦) م: (١ / ٩٦ - ٩٧) الموضع السابق.

(٧) (فصبنا الحُرَقَاتِ): أي أتيناها صباحاً، والحُرَقَاتِ موضع ببلاد جهينة.

شقتت عن ^(١) قلبه ^(٢) حتى تعلم أقالها أم لا . فإزال يكررها عَلِيٌّ ^(٣) حتى تمنيت أني أسلمت ^(٤) يومئذ .

وفي رواية : « فقال : ولم تقتله ؟ » فقال : يا رسول الله أوجع في المسلمين ، فقتل فلاناً وفلاناً . وسَمِي له نفرأ . وإني حملتُ عليه ، فلما رأى السيف قال : لا إله إلا الله . قال رسول الله ﷺ : « أقتلته ؟ » قال : نعم ، قال : « فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ » . قال : يا رسول الله : استغفر لي . فقال : « فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ » ^(٥) قال : فجعل لا يزيد على أن يقول : « كيف تصنع / بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ » .

١٣ ب / ص

* * *

(٣٣) باب في من تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم

٦٩ - عن ابن عمر ^(٦) : أن النبي ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ^(٧) .

٧٠ - وفي حديث إياس بن سلمة ^(٨) : « عن أبيه : « من سَلَّ علينا السيف فليس منا » .

(١) د : (على) .

(٢) (أفلا شقتت عن قلبه) : معناه إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان . وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه . فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان ، وقال : أفلا شقتت عن قلبه لينظر هل قالها القلب واعتقدها ، وكانت فيه أم لم تكن فيه ، بل جرت على اللسان فحسب .

(٣) (عَلِيٌّ) : ليست في هـ .

(٤) هـ : (أني لو أسلمت) .

(٥) قوله (قال : يا رسول الله ! استغفر لي ... إلى ... القيامة ؟) : سقطت من هـ .

(٦) م : (١ / ٩٨) (١) كتاب الإيمان (٤٢) باب قول النبي ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .

(٧) والمعنى : أنه من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ، ولم يستحله فهو عاصٍ ، ولا يكفر بذلك ، فإن استحله كفر .

(٨) م : (١ / ٩٨) الموضع السابق . وسلمة هو ابن الأكوع .

٧١ - وعن أبي هريرة (١) ؛ أن رسول الله ﷺ مر على صُبْرَةِ طَعَامٍ (٢) ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعَهُ بللاً . فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال (٣) : « أصابته السماء (٤) ، يا رسول الله ! قال : « أفلا جَعَلْتَهُ فوق الطعام حتى (٥) يراه الناس ؟ من غَشَّ فليس مِنِّي » .

٧٢ - وعن عبد الله (٦) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس مِنَّا من ضَرَبَ الحدود ، أو شَقَّ (٧) الجيوبَ ، أو دَعَا بدَعْوَى الجاهلية (٨) » .

٧٣ - وعن عبد الرحمن بن يزيد ، وأبي بردة بن أبي موسى (٩) ؛ قالوا : أغمي على أبي موسى ، فأقْبَلَتْ (١٠) امرأته أم عبد الله تصيح بِرَنَّةٍ (١١) . قالوا : ثم أفاق . فقال : ألم تعلمي - وكان يحدثها - أن رسول الله ﷺ قال : « أنا بريء ممن حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ (١٢) » .

* * *

(١) م : (١ / ٩٩) (١) كتاب الإيمان (٤٣) باب قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا » .

(٢) (صبرة طعام) : الصبرة الكومة المجموعة من الطعام .

(٣) هـ : (فقال) .

(٤) (أصابته السماء) : أي المطر .

(٥) م : (كي) .

(٦) م : (١ / ٩٩) (١) كتاب الإيمان (٤٤) باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

(٧) هـ : (وشق) .

(٨) (أو دعا بدعوى الجاهلية) : هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه . والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام .

(٩) م : (١ / ١٠٠) الموضع السابق .

(١٠) م : (وأقبلت) .

(١١) (تصيح برنة) : صوت مع البكاء فيه ترجيع .

(١٢) (حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ) : الحالقة هي التي تملق شعرها عند المصيبة ، والسالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والخالقة هي التي تشق ثوبها عند المصيبة .

(٣٤) باب فين لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه

٧٤ - عن أبي ذر^(١) ؛ عن النبي ﷺ قال^(٢) : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ، ولم يعبأهم الله رسول الله ﷺ ثلاث مرار . فقال أبو ذر : خابوا وخسروا . من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل^(٣) ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

وفي رواية « المسبل إزاره » .

٧٥ - وعن أبي هريرة^(٤) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكّيهم ، ولا ينظر إليهم^(٥) ، ولم يعبأهم الله رسول الله ﷺ ثلاث مرار . فقال أبو ذر : خابوا وخسروا . من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل^(٦) ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

٧٦ - وعنه^(٧) ؛ قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا

ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ، ولم يعبأهم الله رسول الله ﷺ ثلاث مرار . فقال أبو ذر : خابوا وخسروا . من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل^(٨) ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

١١ / أ / د

(١) م : (١ / ١٠٢) (٤٦) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، واللبس بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف . وبيان الذي لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولم يعبأهم الله رسول الله ﷺ ثلاث مرار .

(٢) قال : ليست في هـ .

(٣) المسبل : هو المرخي إزاره ، الجار طرفه خيلاء .

(٤) م : (١ / ١٠٢ - ١٠٣) الموضوع السابق .

(٥) هـ : (ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم) .

(٦) عائل (: العائل هو الفقير .

(٧) م : (١ / ١٠٣) الموضوع السابق .

(٨) د ، هـ ، م : (يمنعه من ابن السبيل) .

(٩) هـ : (ورجلاً) ، وهو خطأ .

(١٠) م : (بسلعة) .

(١١) قال القرطبي في المفهم : « وتخصيصه بما بعد العصر يدل على أن لهذا الوقت من الفضل والحرمة ما ليس لغيره من

ساعات اليوم .. لأنه عقب الصلاة الوسطى . » ل : ٥٥ ب .

(١٢) هـ : (ورجلاً) ، وهو خطأ .

(١٣) هـ : (الدنيا) .

أعطاه منها وَفَى ، وإن لم يُعْطِهِ منها لم يَفِ « .

وفي رواية : « ساوم رجلاً بسلعة » .

* * *

(٣٥) باب من قتل نفسه بشيء عُدِّبَ به

٧٧ - عن أبي هريرة ^(١) : قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه / بحديدة ، فحديده في يده ، يتوجأ بها ^(٢) في بطنه ^(٣) في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه ^(٤) في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ^(٥) ومن ترَدَى مِنْ جَبَلٍ فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » .

١٤ / أ

٧٨ - وعن ثابت بن الضحاك ^(٦) : أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، وأن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال - وفي رواية : متعمداً - ^(٧) ومن قتل نفسه بشيء عُدِّبَ به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه » .

وفي رواية ^(٨) : « ولعن المؤمن كقتله » . وفيها : « ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة ، ومن حلف على يمين صبر فاجرة ^(٩) ، يقطع بها مال مسلم ،

(١) م : (١ / ١٠٣ - ١٠٤) (١) كتاب الإيمان (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشيء عُدِّبَ به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة .

(٢) (يتوجأ بها) : معناه يطعن بها .

(٣) (في بطنه) : ليست في هـ .

(٤) (يتحساه) : معناه يشربه في تمهل ، ويتجرعه .

(٥) (ومن شرب سماً ... مخلداً فيها أبداً) : ليست في د .

(٦) م : (١ / ١٠٤) الموضع السابق .

(٧) هـ : (-) في رواية : متعمداً - فهو كما قال (. ومعناه : أن الحالف بجملة غير الإسلام إن تمعد تعظيمها لاعتقاده حقيقتها فهو كاذب كافر ، والرواية الأخرى توضح الأولى . وإن لم يعمد الحالف حقيقتها ، بل حلف وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كاذب في تعظيم ما لا يعظم .

(٨) سقطت هذه الرواية بكاملها من هـ .

(٩) (يمين صبر فاجرة) : من معانيها : اليمين التي يتجرأ على الحلف بها صاحبها عند الحاكم أو القاضي ، وهو كاذب .

لقي الله وهو عليه غضبان^(١) « وفي أخرى^(٢) : « ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيامة » .

٧٩ - وعن جندب^(٣) ؛ عن رسول الله ﷺ قال : « إن رجلاً من كان قبلكم خرجت بوجهه^(٤) قرحة . فلما أذته انتزع سهماً من كنانته^(٥) ، فنكأها^(٦) ، فلم يرقأ الدم^(٧) حتى مات . قال ربكم : قد حرمت عليه الجنة » .

* * *

(٣٦) باب لا يُفْتَرُ بِعَمَلِ عامل حتى يُنظَرَ بما يُخْتَمُ له

٨٠ - عن سهيل بن سعد الساعدي^(٨) ؛ أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا - فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ، ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة^(٩) إلا اتبعها يضرها بسيفه - فقالوا : ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان . فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه من أهل النار » فقال رجل من القوم : أنا صاحبه أبداً . قال : فخرج معه . كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه . قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه^(١٠) بين ثديه ، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه ، فخرج^(١١)

(١) ليس في (ص) ولا (م) جواب الشرط : (يقطع بها مال مسلم ... إلخ) . وما أثبتناه من د .
وفي : « إكالم الإكالم » للأبي : « ولم يأت في الحديث للشرط جواب ، فيحتل أنه معطوف على الشرط قبله ، أي :
ومن حلف على يمين صبر لم يزهده الله إلا قلة . ويحتل أن الجواب محذوف ، أي : لقي الله وهو عليه غضبان ،
لقوله في الآخر : « من حلف على يمين يقطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » اهـ . (١ / ٢٢٠) .
وكان النسخة (د) قد أدخل فيها حديثان في حديث .

(٢) هـ : (رواية) .

(٣) م : (١ / ١٠٧) الموضوع السابق .

(٤) م : (خرجت به) .

(٥) (كنانته) : جمعة السهام .

(٦) (فنكأها) : خرقتها وفتحها .

(٧) (لم يرقأ الدم) : لم يقطع .

(٨) م : (١ / ١٠٦) الموضوع السابق . وقد روى جزءاً منه في القدر .

(٩) (ولا فاذة) : ليست في متن مسلم بتحقيق : فؤاد عبد الباقي ، وهي موجودة في متن مسلم بشرح الأبي - إكالم

الإكالم (١ / ٢٢١) .

(١٠) (ذبابه) : ذباب السيف هو طرفه الأسفل ، وأما طرفه الأعلى فقبضه .

(١١) هـ : (فرجع) .

الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أشهد أنك رسول الله . قال : « وما ذاك ؟ » قال : الرجل الذي ذكرت أنفاً أنه من أهل النار ، فأعظم الناس ذلك ، فقلت : أنا لكم به . فخرجت في طلبه حتى / جرح جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة - فيما يبدو للناس - وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار - فيما يبدو للناس - وهو من أهل الجنة » .

وفي رواية^(١) : فأخبر النبي / ﷺ بذلك^(٢) فقال : « الله أكبر ! أشهد أني عبد الله ورسوله » ثم أمر بلالاً فنأدى في الناس : « إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » .

٨١ - وعن عمر بن الخطاب^(٣) ؛ قال : لما كان يوم خير أقبال نفر من صحابة النبي ﷺ ، فقالوا : فلان شهيد ، فلان شهيد^(٤) . حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد . فقال رسول الله ﷺ : « كلا ، إني رأيته في النار ، في بردة غلّها أو عباءة » ثم قال رسول الله ﷺ : « يا ابن الخطاب ! اذهب فناد في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » قال : فخرجت فناديت : « ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » .

* * *

(٣٧) باب قتل الإنسان نفسه ليس بكفر

٨٢ - عن جابر^(٥) ؛ أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ! هل لك في حصن حصين^(٦) ومنعة^(٧) ؟ - قال : حصن كان لدوس في الجاهلية -

(١) م : (١ / ١٠٥ - ١٠٦) للموضع السابق .

(٢) بذلك) : ليست في هـ .

(٣) م : (١ / ١٠٧ - ١٠٨) (٤٨) باب غلظ تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .

(٤) فلان شهيد) الثانية : ليست في هـ .

(٥) م : (١ / ١٠٨ - ١٠٩) (١) كتاب الإيمان (٤٩) باب الدليل على أن من قتل نفسه لا يكفر .

(٦) (حصن حصين) : يعني أرض دؤس .

(٧) (منعة) : هي العزة والامتناع . وقيل : منعة جمع مانع ، كظلمة وظالم ، أي جماعة يمنعوك ممن يقصدك

فأبى ذلك النبي ﷺ ، للذي ذخر الله للأنصار . فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجال من قومه ، فاجتووا المدينة ^(١) . فرض رجل ^(٢) ، فجزع ، فأخذ مَشَاقِصَ ^(٣) له ، فقطع بها براحه ^(٤) ، فشخبت يده ^(٥) حتى مات . فرآه الطفيل بن عمرو في منامه ، فرآه وهيئته حسنة ، ورآه مغطياً يديه ^(٦) ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ . فقال : ما لي أراك مغطياً يديك ؟ قال : قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت . فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « اللهم ! وليديه فاغفر » . /

١٥ / أ ص

* * *

(٣٨) باب ما يخاف من سرعة سلب الإيمان

٨٣ - عن أبي هريرة ^(٧) : قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يبعث ريحاً من الين ، ألين من الحرير ، فلا تدع أحداً في قلبه مثقال حبة - وفي رواية : ذرة من إيمان إلا قبضته » .

٨٤ - وعن أبي هريرة ^(٨) أيضاً ^(٩) : أن رسول الله ﷺ قال : « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم . يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً . يبيع دينه بعرض من الدنيا » ^(١٠) .

(١) (فاجتووا المدينة) : معناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم .

(٢) (رجل) : ليست في م .

(٣) (مشاقص) : جمع مَشَقَص . وهو سهم فيه نصل عريض ، وقيل : سهم طويل .

(٤) (براحه) : البراجم مفاصل الأصابع ، وواحدتها برجة .

(٥) (فشخبت يده) : أي سال دمها ، وقيل : سال بقوة .

(٦) هـ : (يده) .

(٧) م : (١ / ١٠٩) (١) كتاب الإيمان (٥٠) باب الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان .

(٨) هـ : (وعه) .

(٩) م : (١ / ١١٠) (١) كتاب الإيمان (٥١) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاھر الفتن (رقم : ١٨٦ / ١١٨) .

(١٠) د ، م : (أو يمسي) .

(١١) في الحديث : الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة ، قبل تمذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المترامة ، كتراكم ظلام الليل المظلم ، لا القمر .

(٣٩) باب الإسلام إذا حسن هدم ما قبله من الآثام وأحرز ما قبله من البر

٨٥ - عن عبد الله ^(١) ؛ قال : قال أناسٌ لرسول الله ﷺ / يا رسول الله ! أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : « أما ^(٢) من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ، ومن أساء أخذَ بعمله في الجاهلية والإسلام . »

٧ ب / د

وفي رواية : « من أساء / في الإسلام أخذَ بالأول والآخر . »

١٢ أ / هـ

٨٦ - وعن ابن ^(٣) شَمَاسَةَ المَهْدِيِّ ^(٤) ؛ قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سِيَاقَةِ الموت ^(٥) ، فبكي طويلاً ، وحول وجهه إلى الجدار ، فجعل ^(٦) ابنه يقول : يا أبتاه ! أما بَشَّرَكَ رسول الله ﷺ بكذا ؟ أما بَشَّرَكَ رسول الله ﷺ بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . إني كنت ^(٨) على أطباقٍ ثلاثة ^(٩) . لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني ، ولا أحب إليّ من أن أكون ^(١٠) . قد استمكنت منه فقتلته ، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار . فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت : أبسط يمينك فلأبایعك ، فبسط يمينه . قال : فقبضت يدي . قال ^(١١) : « ما لك يا عمرو ؟ » قال ^(١٢) : قلت : أردت أن أشرط . قال : « تشتط ماذا ؟ ^(١٣) » قلت ^(١٤) : أن يُغْفَرَ لي . قال : « أما

(١) م : (١ / ١١١) (١) كتاب الإيمان (٥٣) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية .

(٢) (أما) : ليست في د .

(٣) هـ : (أي) .

(٤) م : (١ / ١١٢) (١) كتاب الإيمان (٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج .

(٥) (في سِيَاقَةِ الموت) : أي حال حضور الموت .

(٦) هـ : (فجعل يبكي) .

(٧) هـ : (بعد) .

(٨) م : (قد كنت) .

(٩) (أطباقٍ ثلاثة) : أي أحوال ثلاثة .

(١٠) ص : (من أكون) ، م : (أن أكون) ، وما أثبتناه من د ، هـ .

(١١) هـ : (فقال) .

(١٢) (قال) : ليست في هـ .

(١٣) م : (بماذا ؟) .

(١٤) هـ : (قال) .

علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله (١) ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ « وما / كان أحد أحب إليّ من رسول الله ﷺ ، ولا أجل في عيني منه ، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالاً له ، ولو سئلت أن أصفه ما أطقته ؛ لأنني لم أكن أملاً عيني منه ، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة . ثم وُلينا أشياء ما أدري ما حالي فيها . فإذا أنا متُّ ، فلا تصحبي نائحة ولا نار ، وإذا (٢) دفنتوني فشنّوا (٣) عَلَيَّ الترابَ شَنَّاً ، ثم أقبوا حول (٤) قبري قدر ما يُنحر (٥) جزور (٦) ، ويقسم لهما ، حتى أستأنس بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي .

٨٧ - وعن ابن عباس (٧) ؛ أن أناساً من أهل الشرك (٨) قتلوا فأكثروا ، وَزَنَوْا فأكثروا ، وأتوا (٩) محمداً ﷺ ، فقالوا (١٠) : إن الذي تقول وتدعو إليه (١١) لحسن ، ولو تخبرنا أن لما علمنا كفارة ! فنزلت (١٢) : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (١٣) ، ونزل : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ... ﴾ الآية (١٥) .

٨٨ - وعن حكيم بن حزام (١٦) ؛ أنه قال لرسول الله ﷺ : أي رسول الله ! (١٧) أ رأيت أموراً كنت أتحنث (١٨) بها في الجاهلية ، من صدقة أو عتاقة ، أو صلة رحم ، أفيها أجر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما أسلفت من خير » .
وفي رواية : أنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير (١٩) ، ثم أعتق في

(١) يهدم ما قبله) : أي يسقطه ويمحو أثره .

(٢) هـ ، م : (فإذا) .

(٣) (الشن) : الضبُّ .

(٤) هـ : (على) .

(٥) هـ ، م : (تنحر) .

(٦) (جزور) : الجزور هي الناقة .

(٧) م : (١ / ١١٣) للوضع السابق .

(٨) هـ : (أناساً من الشرك) .

(٩) م : (ثم أتوا) ، هـ : (فأتوا) .

(١٠) (فقالوا) : ليست في هـ .

(١١) (إليه) : ليست في هـ .

(١٢) م : (فنزل) .

(١٣) ص : (يا عباد) .

(١٤) الفرقان : ٦٨ .

(١٥) الزمر : ٥٣ . وقد ذكر زيادة م عن النسخ الأخرى قوله تعالى : ﴿ ... لا تقنطوا من رحمة الله ... ﴾ .

(١٦) م : (١ / ١١٤) (١) كتاب الإيمان (٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

(١٧) (أي رسول الله) : ليست في م .

(١٨) (أتحنث) : أتعبد .

(١٩) (حمل على مائة بعير) : معناه تصدق بها .

الإسلام مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير ، ثم أتى النبي ﷺ ... فذكر (١) نحوه .

* * *

(٤٠) باب ظلم دون ظلم

٨٩ - عن عبد الله (٢) ، قال : لما نزلت : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (٣) شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ / ، وقالوا : أئنا لا يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه : ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤) .

١٢ ب / هـ

* * *

(٤١) باب في قوله عز وجل : ﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى آخر السورة

٩٠ - عن أبي هريرة (٥) ؛ قال لما أنزل (٦) على رسول الله ﷺ : ﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ... ﴾ الآية (٧) . قال : فاشتد / ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوا رسول الله ﷺ ، ثم بركوا على الركب ، فقالوا : أي رسول الله ! كلّفنا من الأعمال ما نطبق ؛ الصلاة والصيام والجهاد والصدقة . وقد أنزل (٨) عليك هذه الآية ، ولا نطيعها . قال رسول الله ﷺ : « أتريدون (٩) أن تقولوا كما قال أهل الكتابين (١٠) من قبلكم سمعنا وعصينا ؟ بل

١٦ أ / ص

(١) هـ : (وذكر) .

(٢) م : (١١٤ / ١) (١) كتاب الإيمان (٥٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه .

(٣) الأنعام : ٨٢ .

(٤) لقمان : ١٣ .

(٥) م : (١١٥ / ١) (١) كتاب الإيمان (٥٧) باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .

(٦) م : (نزلت) .

(٧) البقرة : ٢٨٤ . وعند مسلم الآية بتمامها ، وتنتها : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

(٨) م : (أنزلت) .

(٩) ص : (أتريدوا) . وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(١٠) هـ : (الكتاب) .

قولوا : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير» (١) . فلما اقترأها القوم ، وذلت (٢) بها ألسنتهم ، أنزل (٣) الله في إثرها : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (٤) . فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ؛ فأنزل الله - عز وجل - (٥) : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ « قال : نعم » ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ « قال : نعم » ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ « قال : نعم » ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٦) « قال : نعم » .

٩١ - وعنه (٧) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به » .

* * *

(٤٢) باب ما بهم به العبد من الحسنه والسيئه

٩٢ - عن أبي هريرة (٨) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى (٩) : إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل ، فإذا عملها فأنا أكتبها له (١٠) بعشر أمثالها . وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أعفوها له ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها » .

(١) زاد / م / هنا ذكر قوله تعالى : ﴿ قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ .

(٢) هـ ، م : (ذلت) .

(٣) م : (فأنزل) .

(٤) البقرة : ٢٨٥ .

(٥) عز وجل : (من م) .

(٦) البقرة : ٢٨٦ .

(٧) م : (١ / ١١٦) (١) كتاب الإيمان (٥٨) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر .

(٨) م : (١ / ١١٧ - ١١٨) (١) كتاب الإيمان (٥٩) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب .

(٩) م : (عز وجل) .

(١٠) (له) : (ليست في ص ، م . وقد أثبتناها من د ، هـ .

٩٣ - وقال رسول الله ﷺ^(١) : « قالت الملائكة : رب (٢) ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة (وهو أبصر به) فقال : ارقبوه . فإن عملها فاكتبوها له / (٣) بمثلها ، وإن تركها فاكتبها له حسنة ، إنما تركها من جرّاي (٤) » .

٩٤ - وقال رسول الله ﷺ^(٥) : « إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها / تكتب (٦) بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف . وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل » (٧) .

وفي رواية : « إذا همَّ » مكان « إذا تحدث » .

* * *

(٤٣) باب استعظام الوسوسة والنفرة منها خالص الإيمان

والأمر بالاستعاذة عند وقوعها

٩٥ - عن أبي هريرة (٨) ؛ قال : جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ ، فسألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به . قال : « وقد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم . قال : « ذلك (٩) صريح الإيمان » .

٩٦ - وعن عبد الله (١١) ؛ قال : سئل النبي ﷺ عن الوسوسة ، فقال (١٢) : « تلك محصن الإيمان » .

٩٧ - وعن أبي هريرة (١٣) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي الشيطان أحدكم فيقول (١٤) : من خلق كذا وكذا ؟ حتى يقول له : من خلق ربك ؟ فإذا بلغ ذلك

(١) م : (١ / ١٨) الموضوع السابق .

(٢) اللوحة الثامنة مفقودة من النسخة د .

(٣) م : (١ / ١٨) الموضوع السابق .

(٤) عبارة (عز وجل) : ليست في هـ .

(٥) م : (١ / ١١٩) (١) كتاب الإيمان (٦٠) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وحدها .

(٦) (إلى النبي ﷺ) : ليست في م .

(٧) م : الموضوع السابق .

(٨) م : (١ / ١٢٠) الموضوع السابق .

(٩) م : (١٢٠ / ١) الموضوع السابق .

(١٠) (رب) : ليست في هـ .

(١١) (من جرّاي) : من أجلي .

(١٢) هـ : (تكتب له) .

(١٣) م : (ذلك) .

(١٤) م : (قال) .

فليستعذ بالله ولينته .

وفي رواية : « فليقل أمنت بالله » .

* * *

(٤٤) باب إثم من اقتطع حق امرئ ببينه

٩٨ - عن أبي أمامة ^(١) : أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امرئ مسلم ببينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة » فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ يا رسول الله ! قال : « وإن كان قضيماً من أراك » ^(٢) .

٩٩ - وعن علقمة بن وائل ، عن أبيه ^(٣) : قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة ، إلى النبي ﷺ ؛ فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا قد غلبني على أرض لي ^(٤) كانت لأبي . قال ^(٥) الكندي : هي أرض ^(٦) في يدي أزرها ، ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ ^(٧) للحضرمي : « ألك بينة ؟ » قال : لا . قال : « فلك ^(٨) بينة » قال ^(٩) : يا رسول الله ! إن الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء . فقال ^(١٠) : « ليس لك منه إلا ذلك » فانطلق ليحلف . فقال رسول الله ﷺ ، لما أدبر : « أما لئن حلف على ماله ليأكله ظمأ ، ليلقن الله وهو عنه مِعْرَضٌ » .

١٠٠ - ومن حديث عبد الله بن مسعود ^(١١) ؛ فقال رسول الله ﷺ : « من حلف

(١) م : (١ / ١٢٢) (١) كتاب الإيمان (٦١) باب وعيد من اقتطع حق المسلم بين فاجرة بالنار .

(٢) (وإن قضيماً من أراك) : أي عوداً من شجر الأراك ، الذي يستخدم في التسوك .

(٣) م : (١ / ١٢٣) الموضع السابق .

(٤) (لي) : ليست في هـ .

(٥) هـ : (فقال) .

(٦) م : (أرضي) .

(٧) م : (رسول الله ﷺ) .

(٨) كذا هـ ، م . وأما ص : (ولك) .

(٩) هـ : (فقال) .

(١٠) هـ : (قال) .

(١١) م : (١ / ١٢٢ - ١٢٣) الموضع السابق .

١٧ / ص
على يمين صَبْرٍ^(١) يقتطع بها مال امرئ مسلم / ، هو^(٢) فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان « فنزلت : ﴿ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾ إلى آخر الآية^(٣) .

وفي أخرى ؛ فقال : « شاهدك أو يمينه »^(٤) .

وفي أخرى : أن الكندي هو امرئ القيس بن عَابِسٍ وخصمه ربيعة بن عبدان . ويقال ابن عبدان^(٥) .

* * *

(٤٥) باب مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد

١٠١ - عن أبي هريرة^(٦) ؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه مالك » قال : رأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » قال : رأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : رأيت إن قَتَلْتُهُ ؟ قال : « هو في النار » .

١٠٢ - وعن عبد الله بن عمرو^(٧) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد » .

* * *

(١) (يمين صبر) : هي التي يجبس الحالف نفسه عليها ، وتسمى هذه باليمين الغموس .

(٢) هـ : (وهو) .

(٣) قوله : (فنزلت إلى آخر الآية) : ليس في هـ . وهي في آل عمران : ٧٧ .

(٤) (شاهدك أو يمينه) : معناه : لك ما يشهد به شاهدك ، أو يمينه .

(٥) هـ : (ويقال : عبيدان) .

(٦) م : (١ / ١٢٤) (١) كتاب الإيمان (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد

بمهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد .

(٧) م : (١ / ١٢٥) الموضوع السابق وقد سقط هذا الحديث بكامله من النسخة هـ .

(٤٦) باب من استرعى رعية فلم يجتهد لهم^(١) ولم ينصح لهم لم يدخل الجنة
ومن ثمّ الحديث لم يدخل الجنة

١٠٣ - عن معقل بن يسار^(٢)؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد
يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته ، إلا حَرَّمَ الله عليه الجنة » .
وفي رواية : « ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجتهد^(٣) لهم ولا ينصح إلا لم
يدخل معهم الجنة »^(٤) .

١٠٤ - وعن همام^(٥) بن الحارث^(٦)؛ قال : كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير .
قال : فجاء حتى جلس إلينا ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل
الجنة قَتَاتٌ » . وفي رواية : « نَمَامٌ »^(٧) .

* * *

(٤٧) باب في رفع الأمانة والإيمان من القلوب وعرض الفتن عليها

١٠٥ - عن حذيفة^(٨)؛ قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، قد رأيت أحدهما ،
وأنا أنتظر الآخر . حدثنا^(٩) : « أن الأمانة^(١٠) نزلت في جذر قلوب الرجال^(١١) ، ثم

(١) (هم) : ليست في هـ .

(٢) م : (١ / ١٢٥) (١) كتاب الإيمان (٦٣) باب استحقاق الوالي ، الغاش لرعيته ، الناز . ورواه مسلم أيضاً في
الغازي .

(٣) هـ : (يجتهد) .

(٤) هـ : (الجنة معهم) .

(٥) هـ : (هشام) .

(٦) م : (١ / ١٠١) (١) كتاب الإيمان (٤٥) باب بيان غلظ تحريم النبية .

(٧) (القتات ، والنمام) : بمعنى واحد ، وهو الذي ينقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم .

(٨) م : (١ / ١٢٦) (١) كتاب الإيمان (٦٤) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ، وعرض الفتن على
القلوب .

(٩) (حدثنا) : سقطت من هـ .

(١٠) (الأمانة) : الظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده ، والعهد الذي أخذه عليهم . وقد قيل :

إن الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْبَنِي إِسْرَائِيلَ وَاعْتَمَدْنَا عَلَى الْبَنِي إِسْرَائِيلَ بِالنَّبِيِّ إِنْ أَعَادْتُم مَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَمَّا إِذْ تَبَرَّأْتُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صِرْتُمْ كَافِرِينَ ﴾ . وهي عين الإيمان .

فإذا استكننت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكليف ، واعتَمَد ما يرد عليه منها ، وجدَّ في إقامتها ، والله
أعلم .

(١١) (جذر قلوب الرجال) : الجذر هو الأصل من كل شيء ، ونزول الأمانة في أصل القلوب كناية عن خلق الله

نزل القرآن ، فعملوا من القرآن وعلّموا من السنّة . ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال : « ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها (١) مثل الوكت (٢) . ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل المَجْل (٣) ، كجمر دحرجته على رجلك ، فَنَفِطَ (٤) فتراه مُنْتَبِراً (٥) وليس فيه شيء (ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله) فيصبح الناس يتبايعون ، لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً . حتى يقال للرجل : ما أجده ! ما أظرفه ! ما أعقله ! وما في قلبه مثقال حبة من / خردل من إيمان » (٦) .

١٧ ب / ص

ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت . لئن كان مسلماً لَيَرُدُّنَّ عَلَيَّ دِينَهُ ، ولئن كان نصرانياً أو يهودياً لَيَرُدُّنَّ عَلَيَّ سَاعِيَهُ . وأما (٧) اليوم فإني كنت لأبائع (٨) منكم إلا فلاناً وفلاناً (٩) .

= تعالى في تلك القلوب قابلية التزام حفظها والقيام بها ، فلما نزل القرآن والسنة عمل بمقتضاها من خلقت تلك القابلية فيه .

(١) (أثرها) : ليست في .

(٢) (الوكت) : الأثر اليسير ، وقيل : سواد يسير .

(٣) (مثل المَجْل) : ليست في هـ . (والمَجْل) : بفتح الجيم وإسكانها ، هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ، ويصير كالقبة فيه ماء قليل .

(٤) (نَفِطَ) : النفيط هو صيرورة الماء بين الجلد واللحم .

(٥) (منتبراً) : مرتفعاً ، ومنه سُمِّي المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه .

(٦) ومعنى الحديث : أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً ، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت ، وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله ، فإذا زال شيء آخر صار كالمَجْل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة ، وهذه الظلمة فوق التي قبلها . ثم شبه زوال ذلك النور بمد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه ، واعتقاب الظلمة إياه ، بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الحجر ويبقى التنفط وهو انتفاع الجلد وارتفاعه .

(٧) هـ : (فأما) .

(٨) هـ : (أبائع) .

(٩) معنى المبايع هنا البيع والشراء المعروفان . ومراده : أي كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع ، وأن في الناس وفاء بالمهود ، فكنت أقدم على مبايعته من اتفق لي غير باحث عن حاله ، وثوقاً بالناس وأمانتهم ، فإنه إن كان مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الحياة وتحمله على أداء الأمانة ، وإن كان كافراً فساعيه ، وهو الولي عليه ، كان يقوم أيضاً بالأمانة في ولايته ، فيستخرج حقي منه وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة ، فما بقي لي وثوق بمن أبايعة ، ولا بالساعي في أدائها الأمانة ، فما أبائع إلا فلاناً وفلاناً ، يعني أفراداً من الناس ، يعرفهم ويشق بهم .

١٠٦- وعنه ^(١)؛ قال : كنا عند عمر . فقال : أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن ؟ فقال قوم : نحن سمعناه ^(٢) . فقال : لعلمك تمنون فتنة الرجل في أهله وجاره ^(٣) ؟ قالوا : أجل . قال : تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن أيكم سمع النبي ^(٤) ﷺ يذكر الفتن ^(٥) التي تروج موج البحر ^(٦) ؟ قال حذيفة : فَأَسْكَتَ ^(٧) الْقَوْمَ . فقلت : أنا . قال : أنت ، لله أبوك ^(٨) ! قال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً . فأى قلب أشربها ^(٩) نكت فيه نكتة ^(١٠) سوداء ، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء . حتى تصير على قلبين ، على أبيض مثل الصفاء ^(١١) ، فلا تضره فتنة مادامت السماوات والأرض . والآخر أسود مُرَبَّاداً ، كَالْكُوزِ مُجْحِيأً ^(١٢) لا يعرف معروفأ ولا ينكر منكراً . إلا ما أشرب من هواه » .

قال حذيفة : وَحَدَّثْتُهُ ؛ أَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مَغْلَقاً يوشك أن يُكْسَرَ ^(١٣) . قال

(١) م : (١ / ١٢٨ - ١٢٩) (١) كتاب الإيمان (٦٥) باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، وأنه يأرز بين المسجدين .
(٢) هـ : (سمعنا) .

(٣) (فتنة الرجل في أهله وجاره) : الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار ، ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء ، يقال : فُتِنَ الرجل ، أي : تحول من حال حسنة إلى سيئة . وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم ، وشحه عليهم ، وشغله بهم عن كثير من الخير ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ . أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم ، وتأديبهم وتعليمهم ، فإنه راع لهم ومسئول عن رعيته . وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا . فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .

(٤) هـ : (رسول الله) .

(٥) (الفتن) : ليست في هـ .

(٦) (تروج موج البحر) : تضطرب وتدفع بعضها البعض ، لشدة عظمها وكثرة شيوعها .

(٧) (أسكت) : بمعنى سكت ، وقيل : أطرق .

(٨) (لله أبوك) : كلمة مدح وثناء .

(٩) (فأى قلب أشربها) : أي دخلت فيه دخولاً تاماً وألزمها ، وحلت منه محل الشراب .

(١٠) هـ : (نكت فيه نكتة) ، في المرتين .

(١١) (مثل الصفا) : قيل : لا لبياضه ، وإنما لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل ، وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه ، كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء .

(١٢) تفسر في نهاية الرواية .

(١٣) هـ : (ينكسر) .

عمر : أَكْثَرًا ، لا أَبَالَكَ ^(١) ! فلو أنه فُتِحَ لعله كان يعتاد ^(٢) . قلت ^(٣) : لا بل يكسر . وَحَدَّثْتُهُ ؛ أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت ، حَدِيثًا ليس بالأغاليط ^(٤) .

قال أبو خالد : فقلت لسعد ^(٥) : يا أبا مالك ^(٦) ! ما أسود مُرَبَّادًا ؟ قال : شدة البياض في / سواد . قال ، قلت : فما الكوز مُجَخِيًّا ؟ قال : منكوساً .

١٤ / هـ

* * *

(٤٨) باب كيف بدأ الإسلام وكيف يعود

١٠٧ - عن أبي هريرة ^(٧) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ ^(٨) . فطوبى للغرباء » .

١٠٨ - وعن ابن عمر ^(٩) ؛ عن النبي ﷺ قال : « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود ^(١٠) كما بدأ . وهو يأرز ^(١١) بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها » .

ومن حديث أبي هريرة ^(١٢) : « إن الإسلام ^(١٣) ليأرز إلى المدينة ... » بنحوه .

(١) (لا أبأ لك) : كلمة تقولها العرب للحث على الشيء ، فالذي يحزبه أمر وله أب يفزع إليه ليعينه ، وأما المنفرد فيتأهب تأهب من لا أب له يعينه ، ويجتهد للشيء ، والله أعلم .

(٢) هـ ، م : (يعاد) .

(٣) ص ، هـ : (قال) .

(٤) والحاصل أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر - رضي الله عنه - ، وهو الباب . فإدام حياً لا تدخل الفتن ، فإذا مات دخلت ، وكذا كان . والله أعلم .

(٥) هـ : (لسعيد) .

(٦) هـ : (يا مالك) .

(٧) م : (٢٠ / ١) (١) كتاب الإيمان (٦٥) باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وأنه يأرز بين المسجدين .

(٨) كذا ص ، د . وفي هـ : (وسيعود غريباً كما بدأ) . وفي م : (وسيعود كما بدأ غريباً) .

(٩) م : (١ / ١٣١) الموضوع السابق .

(١٠) م : (وسيعود غريباً) .

(١١) (يأرز) : ينضم ويجتمع .

(١٢) م : الموضوع السابق .

(١٣) هـ ، م : (الإيمان) .

١٠٩ - وعن أنس ^(١) : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى / لا يقال في الأرض : الله ، الله » .

وفي أخرى : « لا تقوم الساعة على أحد يقول : الله ، الله » .

١١٠ - وعن حذيفة ^(٢) : قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقال ^(٣) : « أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ » ^(٤) قال ، فقلنا : يا رسول الله ! أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعائة ؟ قال : « إنكم لا تدرون ، لعلمكم أن ^(٥) تبتلوا » قال : فابتلينا ، حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سراً .

* * *

(٤٩) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

١١١ - عن سعد بن أبي وقاص ^(٦) : قال : قسم رسول الله ﷺ قسماً . فقلت : يا رسول الله ! أعط فلاناً فإنه مؤمن . فقال النبي ﷺ « أو مسلم » ، أقولها ثلاثاً ، فيردها ^(٧) عليّ ثلاثاً : « أو مسلم » ثم قال : « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه ، مخافة أن يكبّه الله في النار » .

وفي رواية : قال ^(٨) : « مالك عن ^(٩) فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً » .

وفي أخرى : قال : فضرب رسول الله ﷺ بيده بين عنقي وكنتفي . ثم قال : « أقتالاً ؟ أي سعد ! إني لأعطي الرجل ... » وذكر نحوه .

* * *

(١) م : (١ / ١٣١) (١) كتاب الإيمان (٦٦) باب ذهاب الإيمان آخر الزمان .

(٢) م : (١ / ١٣١) (١) كتاب الإيمان (٦٧) باب الاستمرار بالإيمان للخائف .

(٣) هـ : (قال) .

(٤) هـ ، م : (الإسلام) بدون الباء . ومعناه : كم عدد من يتلفظ بالإسلام .

(٥) (أن) : ليست في هـ .

(٦) م : (١ / ١٣٢) (١) كتاب الإيمان (٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهي عن القطع

بالإيمان من غير دليل قاطع . ورواه أيضاً في الزكاة .

(٧) هـ : (ويردها) ، م : (ويردها) .

(٨) أي : سعد بن أبي وقاص .

(٩) هـ : (على) .

(٥٠) باب مضاعفة أجر الكتابي إذا آمن بالنبي ﷺ

وشدة عذابه إذا لم يؤمن

١١٢ - عن أبي هريرة ^(١) ؛ عن رسول الله ^(٢) ﷺ ؛ قال : « والذي نفس محمد بيده ! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو ^(٣) نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أهل ^(٤) النار » .

١١٣ - وعن أبي موسى الأشعري ^(٥) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة يُؤْتَوْنَ أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فأمن به واتبعه وصدقته ، فله أجران ، وعبد مملوك أدى حق الله - عز وجل - ^(٦) وحق سيده ، فله أجران . ورجل كانت له أمة فغذأها فأحسن غذاءها ، ثم أدبها فأحسن أدبها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران » .

ثم قال الشعبي للخراساني : خذ هذا الحديث بغير شيء ، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة .

* * *

(٥١) باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم وما ينزل به /

١٤ ب / هـ

١١٤ - عن / أبي هريرة ^(٧) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً ^(٨) . فليكسرن الصليب ، وليقتلن الخنزير ، وليضعن الجزية ، ولتتركن

١٨ ب / ص

(١) م : (١ / ١٣٤) (١) كتاب الإيمان (٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته .

(٢) هـ : (النبي) .

(٣) هـ ، م : (ولا) .

(٤) هـ ، م : (أصحاب) .

(٥) م : (الموضوع السابق) .

(٦) (عز وجل) : (ليست في هـ . وفي م : (تعالى)) .

(٧) م : (١ / ١٣٥) (١) كتاب الإيمان (٧١) باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ .

(٨) هـ : (عادلاً) .

القلاص (١) ، فلا يسعى عليها ، ولتذهبن (٢) الشحناء والتباغض والتحاسد ، ونيدعون إلى المال فلا يقبله أحد .

١١٥ - وعنه (٣) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم ؟ - وفي رواية : « فَأَمُّكُمْ مِنْكُمْ » - قال ابن أبي ذئب (٤) : تدري ما أُمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ قال : فأمكم بكتاب ربكم - عز وجل - وسنة نبيكم ﷺ .

١١٦ - وعن جابر بن عبد الله (٥) ؛ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة - قال : فينزل عيسى بن مريم ﷺ فيقول أميرهم : تعال صل لنا . فيقول : لا (٦) . إن بعضكم على بعض أمراء ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هذه الأمة . »

١١٧ - وعن أبي هريرة (٧) ؛ عن النبي ﷺ قال : « والذي نفس محمد (٨) بيده ! لِيَهْلَنَّ ابن مريم بِفَجِّ الرُّوحَاءِ (٩) ، حاجباً أو معترفاً أو لِيُشْنِنَهُمَا (١٠) . »

* * *

(١) (ولتتركن القلاص) : القلاص جمع قُلُوص ، وهي من الإبل كالفتاة من النساء ، والحدث من الرجال . ومعناه : أنه يزهد فيها ، ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الأموال . وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل التي هي أنفس الأموال عند العرب .

(٢) هـ : (وليذهبن) .

(٣) م : (١٣٧ / ١) الموضع السابق .

(٤) هـ : (ذؤيب) .

(٥) م : (١٣٧ / ١) الموضع السابق .

(٦) هـ : (فيقول لنا) .

(٧) م : (٤ / ٩١٥) (١٥) كتاب الحج (٣٤) باب إهلال النبي ﷺ وهدية .

(٨) هـ : (نفسي) . وكلاهما عند مسلم .

(٩) (فجج الروحاء) : موضع بين مكة والمدينة . قيل : إنه كان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع .

(١٠) (ليشننهما) : معناه يقرن بينهما . وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء ، في آخر الزمان .

(٥٢) باب في قوله تعالى :

﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ... ﴾ الآية (١)

١١٨ - عن أبي هريرة (٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث إذا خرجن ، لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض . »

* * *

(٥٣) باب كيف كان ابتداء الوحي لرسول الله ﷺ وإنهاؤه (٣)

١١٩ - عن عائشة زوج النبي ﷺ (٤) ؛ أنها قالت : « أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح . ثم حيب إليه الخلاء ، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد . قبل أن يرجع إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها - حتى فجأه الحق (٦) وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ . قال : « ما أنا بقارىء » (٧) قال : « فأخذني فغطني (٨) حتى بلغ مني الجهد (٨) ، ثم أرسلني » ، فقال : اقرأ . فقلت (٩) : « ما أنا بقارىء » قال : « فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني » ، فقال : اقرأ - فقلت : « ما أنا بقارىء » قال (١٠) : « فأخذني / فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني » ، فقال : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ

١٩ / ص

(١) الأنعام : ١٥٨ .

(٢) م : (١ / ١٣٨) (١) كتاب الإيمان (٧٢) باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان .

(٣) هـ : (وانتهاؤه) .

(٤) م : (١ / ١٣٩) (١) كتاب الإيمان (٧٢) باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

(٥) م : (أولات) .

(٦) (فجئه الحق) : جاءه الوحي بغتة .

(٧) (ما أنا بقارىء) : لا أحسن القراءة .

(٨) (فغطني حتى بلغ مني الجهد) : أي ضمني وعصرني حتى بلغت مني المشقة والجهد مبلغاً عظيماً .

(٩) م : (قال : قلت) .

(١٠) (قال) : ليست في م .

يَعْلَمُ ﴿١﴾ . فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره (٢) حتى دخل على خديجة فقالت : « زَمَلُونِي ، زَمَلُونِي » (٣) فَرَمَلُوهُ حتى ذهب عنه الرَّوْعُ (٤) . ثم قال لخديجة : « أي خديجة ! ما لي » وأخبرها الخبر . فقال (٥) : « لقد خشيتُ على نفسي » فقالت (٦) له خديجة (٧) : كلا (٨) ، أُبَشِّرُ ، فوالله ! لا يُخْزِيكَ / الله أبداً . والله ! إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمِلُ الكَلَّ (٩) ، وتكسِبُ المعدوم (١٠) ، وتقري الضيف (١١) . وتعين على نوائب الحق (١٢) . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى . وهو (١٣) ابن عم خديجة ، أخي أبيها ، وكان امرأ تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العربي ، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي . فقالت له خديجة : أي عم ! اسمع (١٤) من ابن أخيك . قال (١٥) ورقة بن نوفل : يا ابن أخي ! ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ

(١) العلق : (١ - ٥) .

(٢) (ترجف بوادره) : أي تضطرب وترعد ، وهو من شدة الحركة . والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين

المنكب والعتق ، تضطرب عند فزع الإنسان .

(٣) (زملوني) : أي غطوني بالثياب ولغوني بها .

(٤) (الروع) : الفزع .

(٥) م : (قال) .

(٦) م : (قالت) .

(٧) (خديجة) : ليست في هـ .

(٨) (كلا) : ليست في د .

(٩) (تحمِلُ الكَلَّ) : الكَلُّ أصله الثقل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وهو كَلٌّ على مولاه ﴾ ، ويدخل في حمل الكل :

الإلتفات على الضعيف واليتيم والعيال ، وغير ذلك ، وهو من الكلال أي الإعياء .

(١٠) (تكسِبُ المعدوم) : تكسِبُ الرجل مالاً بمعنى أكسبته المال . ومعنى (تكسِبُ المعدوم) بالضم ، أي : تكسب

غيرك المال المعدوم ، أي تعطيه إياه تبرعاً ، وقيل : معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق .

(١١) (تقري الضيف) : تقدم له الطعام ، وطعام الأضياف يُسمى قِرى .

(١٢) (نوائب الحق) : الحوادث ، سواء في الخير أو في الشر .

ومعنى كلام خديجة - رضي الله عنها - : إنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم

الشامل .

(١٣) هـ : (وكان) .

(١٤) كذا في د ، هـ ، م . وأما ص : (أي اسمع) .

(١٥) (قال) : مكررة في هـ .

خبر ما رأى (١) . فقال له ورقة : هذا الناموس الذي أنزل على موسى . ياليتني فيها جَدَعًا (٢) . يا ليتني أكون حيًّا إذ (٣) يخرجك قومك . فقال (٤) رسول الله ﷺ : « أو مخرجي هم ؟ » قال ورقة : نعم . لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي . وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا (٥) .

وفي رواية - « فوالله لا يحزنك الله أبدًا » .

١٢٠ - وعن أنس بن مالك (٦) ؛ قال : إن الله تابع الوحي على رسوله ﷺ قبل وفاته حتى تُوفِّيَ ، وأكثر ما كان الوحي يوم تُوفِّيَ رسول الله ﷺ .

* * *

(٥٤) باب في شق صدر النبي ﷺ في صغره ، واستخراج حظ الشيطان من قلبه

١٢١ - عن أنس بن مالك (٧) ؛ أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ، وهو يلعب مع الغلمان ، فأخذه (٨) فصرعه ، فَشَقَّ عن قلبه ، فاستخرج القلب ، فاستخرج منه علقة ، فقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله في طستٍ من ذهب بماء زمزم ، ثم لأمه ، ثم أعاده في مكانه ، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني : ظئره (٩) - فقالوا : إن محمداً قد قتل ، فاستقبلوه وهو منتقع اللون (١٠) . قال أنس : قد (١١) كنت أرى أثر الخيط في صدره .

* * *

(١) م : (رأه) .

(٢) (جَدَعًا) : شاباً قوتياً .

(٣) م : (حين) .

(٤) م : (قال) .

(٥) (مؤزرًا) : قوتياً بالعام .

(٦) م : (٤ / ٢٣١٢) (٥٤) كتاب التفسير

(٧) م : (١ / ١٤٧) (١) كتاب الإيمان (٧٤) باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات .

(٨) (فأخذه) : ليست في هـ .

(٩) (ظئره) : هي المرضعة ، ويقال أيضاً لزوج المرضعة : ظئر .

(١٠) (منتقع اللون) : متغير اللون . والمنتقع ، والممتقع ، والمتبقع ، بمعنى واحد . وهو متغير اللون من حزن أو فزع .

(١١) م : (وقد) .

(٥٥) باب في شق صدر النبي ﷺ ثانية ، وتطهير قلبه ،

وحشوه حكمة وإيماناً عند الإسراء

١٢٢ - عن أبي ذر (١) ، أن رسول الله ﷺ قال : « فرج سقفي بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ، ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ، ثم جاء بطست (٢) من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً ، قال : (٣) / فأفرغها في صدري ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي ففرج بي إلى السماء ... » ، وذكر الحديث .

١٢٣ - وعن مالك بن صعصعة (٤) ؛ قال : قال نبي الله ﷺ : « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان ، إذ سمعت قائلاً يقول : أحد الثلاثة بين الرجلين . فأُتيتُ فأنطَلقتُ بي ، فأُتيتُ بطست (٥) من ذهب ، فيها من (٦) ماء زمزم . فشرح صدري إلى كذا (٧) . (قال قتادة : فقلت للذي معي : ما يعني ؟ قال : إلى أسفل بطنه) . فاستخرج قلبي ، فغسل بماء زمزم ، ثم أعيد مكانه ، ثم حشي إيماناً وحكمة . ثم أتيتُ بدابة أبيض ، يقال / له (٨) : البراق ... » وذكر الحديث .

* * *

(٥٦) باب ما خصَّ الله به محمداً نبيناً ﷺ من كرامة الإسراء

١٢٤ - عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك (٩) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أُتيتُ بالبراق - وهو دابة أبيض طويل ، فوق الحمار ، ودون البغل ، يضع حافره عند منتهى طرفه - ، قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس . قال : فربطته بالحلقة التي يربط (١٠) بها (١١) الأنبياء . قال : ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت ، فجاءني جبريل - عليه السلام - بإناء من خمر وإناء من لبن ، فاخترت اللبن ، فقال جبريل :

(١) م : (١ / ١٤٨) الموضع السابق .

(٣) (قال) : ليست في م .

(٥) ص : (بطشت) .

(٧) م : (إلى كذا وكذا) .

(٩) م : (١ / ١٤٥ - ١٤٧) الموضع السابق .

(١١) م : (به) .

(٢) ص : (بطشت) .

(٤) م : (١ / ١٤٩ - ١٥٠) الموضع السابق .

(٦) (من) : ليست في ص .

(٨) هـ : لها .

(١٠) هـ ، ٥ : (تربط) .

اخترت الفطرة^(١) . قال : ثم عرج بنا إلى السماء ، فاستفتح جبريل . فقيل : من أنت ؟ قال^(٢) جبريل . قيل^(٣) : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . قال^(٤) : ففتح لنا . فإذا أنا بأدم ، فرحب بي ودعا لي بخير . ثم عرج بنا إلى السماء الثانية ، فاستفتح جبريل . فقيل : من أنت ؟ قال^(٥) : جبريل . قيل^(٦) : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل^(٧) : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . قال^(٨) : ففتح لنا ، فإذا أنا بابني الحالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا - صلوات الله عليهما - . فرحبا^(٩) ودعوا لي بخير . ثم عرج بي^(١٠) إلى السماء الثالثة ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل . وقيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا ، فإذا أنا بيوسف ، إذا^(١١) هو قد أعطي شطر الحسن ، فرحب^(١٢) ودعا لي بخير . ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة ، فاستفتح جبريل ، قيل^(١٣) : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل^(١٤) : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا ، فإذا أنا بإدريس ، / فرحب بي^(١٥) ودعا لي بخير ، قال الله - تعالى - : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾^(١٦) . ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة ، فاستفتح جبريل ، قيل^(١٧) : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا ، فإذا أنا بهارون ؛ / قال^(١٨) : فرحب بي^(١٩) ودعا لي بخير . ثم عرج بنا إلى السماء السادسة . فاستفتح جبريل ، قيل^(٢٠) : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال :

٢٠ / أ ص

٩ / ب د

(١) اخترت الفطرة) : فسرت الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة ، ومعناه : اخترت علامة الإسلام والاستقامة ، لكون اللين سهلاً طيباً سائغاً للشاربين سليم العاقبة . وأما الحجر فإنها أم الحياض وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل .

- (٢) هـ : (فقال) .
 (٣) هـ : (فقال) .
 (٤) هـ : (فقال) .
 (٥) هـ : (فقال) .
 (٦) هـ : (فقال) .
 (٧) هـ : (فقال) .
 (٨) هـ : (فقال) .
 (٩) هـ : (فرحبا بي) .
 (١٠) د ، هـ : (بنا) .
 (١١) هـ : (وإذا) .
 (١٢) هـ : (فرحب بي) .
 (١٣) م : (قال) .
 (١٤) مريم : ٥٧ .
 (١٥) هـ : (فقيل) .
 (١٦) هـ : (فقيل) .
 (١٧) هـ : (فقيل) .
 (١٨) هـ : (فقيل) .
 (١٩) هـ : (فقيل) .
 (٢٠) هـ : (فقيل) .

محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا ، فإذا أنا بموسى ، فرحب بي (١) ودعا لي بخير . ثم عرج بنا إلى السماء السابعة ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : وقد بعث إليه (٢) . ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور ، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه . ثم ذهب بي إلى سدرة (٣) المنتهى ، فإذا (٤) ورقها كأذان النخلة ، وإذا ثمرها كالقلال (٥) . قال : فلما غشيها من أمر الله ما عَشَّ تغيرت ، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها ، فأوحى الله (٦) إليّ ما أوحى ، ففرض (٧) عليّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة (٨) . فنزلتُ إلى موسى ، فقال : ما فرض ربك على أمتك ؟ قلت (٩) : خمسين صلاة (١٠) . قال : ارجع إلى ربك ، فأسأله (١١) التخفيف ، فإن أمتك لا تطيق (١٢) ذلك ، فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم (١٣) . قال : فرجعت إلى ربي ، فقلت : يا رب ! خفف / على أمتي ، فحط عني خمساً ، فرجعت إلى موسى فقلت : حط عني (١٤) خمساً . قال : إن أمتك لا

١٦ / هـ

(١) (بي) : ليست في م .

(٢) (قال : قد بعث إليه) : مكررة في هـ .

(٣) م : (السدره) . قال النووي في شرحه لمسلم : (إلى السدره المنتهى) هكذا وقع في الأصول ، السدره بالألف واللام ، وفي الروايات بعد هذا سدره المنتهى . قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم : سميت سدره المنتهى ، لأن علم الملائكة ينتهي إليها ، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ . وحكي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : أنها سميت بذلك لكونها ينتهي إليها ما يحيط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى .

(٤) هـ ، م : (وإذا) .

(٥) (القلال) : جمع قَلَّةٌ ، وهي الحجره الكبيره ، تسع قربتين أو أكثر .

(٦) (الله) : لفظ الجلالة ليس في د .

(٧) هـ : (ففرض) .

(٨) (في كل يوم وليلة) : ليست في ص ، د .

(٩) د : (قال) .

(١٠) قوله : (فنزلت صلاة) : سقطت من ص .

(١١) هـ : (فسله) .

(١٢) م : (يطيقون) .

(١٣) هـ : (وجربتهم) .

(١٤) (عني) : ليست في د ، هـ .

يطيقون ذلك ، فارجع إلى ربك فاسأله ^(١) التخفيف . قال : فلم أزل أرجع ^(٢) بين ربي وبين موسى ، حتى قال : يا محمد ! إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة ، لكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاة . من ^(٣) همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن ^(٤) عملها كتبت له عشرأ . ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئاً ^(٥) ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة . قال : فنزلت حتى انتهيت إلى موسى ، فأخبرته ، فقال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف . فقال رسول الله ﷺ : فقلت : قد رجعت إلى ربي حتى استحيت منه .

١٢٥ - ومن حديث أبي ذر ^(٦) ؛ قال : « فلما علونا السماء الدنيا فإذا رجل عن يمينه أسودَةٌ ^(٧) ، وعن يساره أسودة ، قال ^(٨) : فإذا نظر قبل يمينه ضحك ، وإذا / نظر قبل شماله بكى . فقال ^(٩) : مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح ، وهكذا قال إبراهيم ، وسائر الأنبياء يقولون : مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح . قال : قلت : يا جبريل ! من هذا ؟ قال : هذا آدم ، وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نَسَمُ بنيه ^(١٠) ، فأهل اليمن أهل الجنة ، والأسودة التي عن شماله أهل النار . فإذا نظر قبَلَ يمينه ضحك ، وإذا نظر قبَلَ شماله بكى ... » الحديث .

١٢٦ - ومن حديث ابن عباس ^(١١) وأبي حية ^(١٢) الأنصاري ^(١٣) ؛ قالوا : قال رسول الله

ﷺ : « ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام » ^(١٤) .

(١) هـ : (فسله) .

(٢) م : (ومن) .

(٣) هـ : (لم يكتب عليه شيء) .

(٤) م : (١ / ١٤٨ - ١٤٩) (١) كتاب الإيمان (٧٤) باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات .

(٥) (أسودة) : جمع سواد ، والسواد : الشخص ، وقيل : السواد : الجماعات .

(٦) (قال) : ليست في هـ .

(٧) م : (قال : فقال) .

(٨) (نسَم بنيه) : الواحدة نسمة ، وهي نفس الإنسان . والمراد : أرواح بني آدم .

(٩) هـ : (العباسي) .

(١٠) د : (حبة) .

(١١) م : (١ / ١٤٩) الموضوع السابق .

(١٢) (صريف الأقلام) : تصويتها حال الكتابة . والمقصود : صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووجيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ .

١٢٧ - ومن حديث أنس (١) ؛ فقال (٢) : « هي خمس وهي (٣) خسون . لا يبدل القول لَدَيَّ » وفيه (٤) : « ثم أدخلت الجنة ، فإذا فيها جنابذ (٥) اللؤلؤ وإذا تراها المسك » .

١٢٨ - ومن حديث مالك بن صعصعة (٦) ؛ قال : « فلما جاوزته - يعني : موسى - بكى ، فنودي : ما يبكيك ؟ قال : رب ! هذا غلام بعثته بعدي ، يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي » . وفيه : « وحدث رسول (٧) الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان . فقلت : يا جبريل ! ما هذه الأنهار ؟ فقال : أما النهران الباطنان فنهران في الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات » .

١٢٩ - وعن عبد الله (٨) ؛ قال : لما أسري برسول الله ﷺ ، انتهى إلى سدرة المنتهى ، وهي في السماء السادسة ، إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض ، فيقبض منها ، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها ، فيقبض منها . قال : « إِذْ يَفْشَى السُّدْرَةَ مَا يَفْشَى » (٩) ، قال : فَرَأَشُ (١٠) من ذهب . قال ، فأعطي رسول (١١) الله ﷺ ثلاثاً : أعطي الصلوات الخمس ، وأعطي خواتيم (١٢) سورة البقرة ، وغفر - لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً - الْمُفْحَمَاتُ (١٣) .

* * *

(١) م : (١ / ١٤٩) الموضع السابق .

(٢) هـ : (قال) .

(٣) هـ : (وهن) .

(٤) (وفيه) : ليست في هـ .

(٥) (جنابذ) : هي القباب ، واحدها جُنْبُدَةٌ .

(٦) م : (١ / ١٤٩ - ١٥٠) الموضع السابق .

(٧) د ، هـ : (نبي) .

(٨) م : (١ / ١٥٧) (١) كتاب الإيمان (٧٦) باب في ذكر سدرة المنتهى .

(٩) النجم : ١٦ .

(١٠) (فراش) : جمع فراشة ، وهي دويبة ذات جناحين تهافت في ضوء السراج .

(١١) هـ : (لرسول) .

(١٢) د ، هـ : (خواتم) .

(١٣) (المفحات) : معناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتحمهم إياها ، والتعقم : الوقوع

في المهالك ومعنى الكلام : من مات من هذه الأمة لا يشرك بالله شيئاً غفر له المفحات .

(٥٧) باب رؤية النبي ﷺ للأنبياء ووصفه لهم وصلاتهم وذكر الدجال

١٦ ب / هـ - ١٣٠ - عن ابن عباس^(١) ؛ قال : سرنا مع رسول الله / ﷺ ، بين مكة والمدينة ، فررنا بوادٍ ، فقال : « أيُّ وادٍ هذا ؟ » فقالوا : وادي الأزرق . فقال^(٢) : « كأني أنظر إلى موسى (فذكر من لونه وشعره شيئاً لم يحفظه داود^(٣)) واضعاً إصبعيه في أذنيه ، له جَوَّارٌ^(٤) إلى الله بالتلبية ، ماراً بهذا الوادي » قال : ثم سرنا حتى أتينا على ثنيةٍ ، فقال : « أيُّ ثنية هذه ؟ » / قالوا : هرثى أو لفت^(٥) . فقال : « كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء ، عليه جبة صوف ، خطام ناقته ليفٌ خُلْبَةٌ^(٦) . ماراً بهذا الوادي ملياً » .

١٣١ - وعن جابر^(٧) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « عرض علي الأنبياء . فإذا موسى ضرب من الرجال^(٨) ، كأنه من رجال شنوءة . ورأيت عيسى بن مريم ، فإذا أقرب من رأيت به شهباً^(٩) عروة بن مسعود . ورأيت إبراهيم ، فإذا أقرب من رأيت به شهباً صاحبكم (يعني نفسه) . ورأيت جبريل فإذا أقرب من رأيت به شهباً دحية بن خليفة^(١٠) » .

١٣٢ - وعن أبي هريرة^(١١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد رأيتني في الحجر ، وقريش تسألني عن مسراي ، فسألتنني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها^(١٢) ،

(١) م : (١ / ١٥٢ - ١٥٣) (١) كتاب الإيمان (٧٤) باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات ، وفرض الصلوات . (٢) هـ : (قال) .

(٣) داود : هو ابن أبي هند ، راوي هذا الحديث عن أبي العالية عن ابن عباس .

(٤) جوار : الجوار رفع الصوت .

(٥) هراشي (بفتح الهاء وسكون الراء جبل من تامة على طريق الشام من المدينة قريب من الجحفة . و (لفت) :

ثنية لفت هي بين مكة والمدينة . واختلف في ضبط الفاء فسكنت وفتحت ، ومنهم من كسر اللام مع السكون .

(٦) (ليف) : ليست في النسخ كلها ، وأثبتناها من م . (خطام ناقته) : الخطام الحبل الذي يقاد به البعير ، يجعل على خطمه و (خلبة) : الخلبة هي الليف .

(٧) م : (١ / ١٥٣) الموضع السابق .

(٨) (الضرب من الرجال) : الوسط في اللحم ، لا بالضخم ولا بالضئيل .

(٩) (شهباً) : ليست في هـ .

(١٠) (ورأيت جبريل ... خليفة) : ليست في ص .

(١١) م : (١ / ١٥٦ - ١٥٧) (١) كتاب الإيمان (٧٥) باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال .

(١٢) زاد في النسخة د كلمة (رأيت) في هذا الموضع وهي خطأ تحل بالسياق .

(١٣) (لم أثبتها) : ليست في هـ . ومعناه : لم أحفظها ولم أضبطها لاشتغالي بأهم منها .

فكربت كربة^(١) ما كربت مثله قط . قال : فرفعه الله لي أنظر إليه ، ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به . وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء ، فإذا موسى قائم يصلي ، فإذا رجل ضُربَ جَعْدَةً كأنه من^(٢) رجال شنوءة . وإذا عيسى^(٣) قائم يصلي^(٤) ، أقرب^(٥) الناس شبهاً به^(٦) عروة بن مسعود الثقفي . وإذا إبراهيم قائم يصلي ، أشبه الناس به صاحبكم (يعني نفسه) . فحانت الصلاة فأمتهم ، فلما فرغت من الصلاة ، قال قائل : يا محمد^(٧) ! هذا مالك صاحب النار فسَلَّمْ عليه : فالتفتَ إليَّ^(٨) فبدأني بالسلام .

١٣٣ - وعن عبد الله بن عمر^(٩) : قال : ذكر رسول الله ﷺ يوماً - بين ظهراي الناس - المسيح / الدجال . فقال : « إن الله ليس بأعور ، إلا أن^(١٠) المسيح الدجال أعور العين^(١١) اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية^(١٢) » قال : وقال رسول الله ﷺ : « رأيت الليلة في المنام عند الكعبة ، فإذا رجل آدم^(١٣) ، كأحسن ما ترى من أدم الرجال ، تضرب لِمَتَهُ^(١٤) بين منكبَيْهِ ، رَجَلَ الشَّعْرِ^(١٥) ، يقطر رأسه^(١٦) ماءً ، واضعاً يديه على منكبي رجلين ، وهو بينهما يطوف بالبيت . فقلت : من هذا ؟ فقالوا : المسيح بن مريم . ورأيت وراءه رجلاً جعداً قططاً^(١٧) ، أعور العين^(١٨) اليمنى ، كأشبه من رأيت من الناس بابن قَطَنٍ ، واضعاً يديه على منكبي رجلين^(١٩) ، يطوف بالبيت . فقلت : من هذا ؟ قالوا^(٢٠) : هذا المسيح الدجال .

(١) د ، هـ : (كريا) .

(٢) (من) : ليست في ص .

(٣) م : (عيسى بن مريم عليه السلام) .

(٤) قوله : (فإذا رجل ضرب يصلي) سقطت من د ، هـ .

(٥) هـ : (أشبه) .

(٦) م : (به شبهاً) .

(٧) (يا محمد) : ليست في هـ .

(٨) هـ ، م : (فالتفتُ إليه) .

(٩) م : (١٥٥ / ١) للموضع السابق . وفي الفتن .

(١٠) م : (إلا إن) .

(١١) م : (عين) .

(١٢) (عنبة طافية) : أي ناتئة تنوء حبة العنب من بين أخواتها . أريد بها جحوظ عينه الواحدة .

(١٣) (آدم) : بمعنى أسمر ، (آدم) : سمر جمع آدم .

(١٤) هـ : (ثلثه) . (و لثته) : اللثة هي الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين ، فإذا بلغ المنكبين فهو جُمَّة .

(١٥) (رَجَلَ الشعر) : مشط الشعر .

(١٦) هـ : (من رأسه) .

(١٧) (جمعد قطط) : الجمعد في صفات الرجال يكون للمدح والذم . فالذم بمعنى القصير المتردد ، أو البخيل . وللمدح

معناه شديد الخلق ، أو شعره جمعد غير سبط ويكون هذا مدحاً لأن السبوة أكثرها في العجم . والجمعد في حق

عيسى مدح وفي حق الدجال ذم . والققط هو شديد الجموعة .

(١٨) م : (عين) .

(١٩) ص : (رجل) .

(٢٠) هـ : (فقالوا) .

(٥٨) باب هل رأى محمد (١) ﷺ ربه ؟

١٣٤ - عن مسروق (٢) ؛ قال : كنت متكئاً عند عائشة . فقالت : يا أبا عائشة ! ثلاث من تكلم بواحدة منهن / فقد أعظم على الله الفرية . قلت : ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . قال : وكنت متكئاً فجلست ، فقلت : يا أم المؤمنين ! أنظريني ولا تعجليني (٣) . ألم يقل الله - عز وجل - : ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفُقِ الْمُبِينِ ﴾ (٤) ، ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ (٥) . فقالت (٦) : أنا أول هذه الأمة سألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين . رأيته منهبطاً من السماء ، ساداً عظم (٧) خلقه ما بين السماء والأرض (٨) » . فقالت : أولم تسمع أن الله - عز وجل - يقول : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٩) . أولم تسمع أن الله يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ... ﴾ إلى قوله : ﴿ عَلِيٍّ حَكِيمٍ ﴾ (١٠) . قالت : ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ، والله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (١١) . قالت : ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غدٍ فقد أعظم على الله الفرية ، والله يقول : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (١٢) .

٢١ ب / ص

١٧ أ / هـ

وزاد في رواية ؛ قالت (١٣) : ولو كان محمد كاتماً شيئاً مما أنزل الله عليه لكرم هذه

(١) هـ : (معداً) ، وهو خطأ .

(٢) م : (١ / ١٥٩) (١) كتاب الإيمان (٧٧) . باب معنى قول الله - عز وجل - : ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ ، وهل

رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء .

(٣) ص في المتن : (تعجلي) ، وهو بالهامش كما أثبتناه .

(٤) التكوير : ٢٣ .

(٥) النجم : ١٣ .

(٦) هـ : (قالت) .

(٧) هـ : (أعظم) .

(٨) م : (إلى الأرض) .

(٩) الشورى : ٥١ . وتنتهتا : ﴿ ... فَيُوحِي بِأَذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . وقد ذكرت في مسلم كاملة .

(١٠) المائدة : ٦٧ . وتمة الآية : ﴿ وَاللَّهُ يَفْضِلُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

(١١) البقر : ٦٥ . وتمة الآية : ﴿ وَمَا يُغْمَرُونَ أَنَّىٰ يُنْعَمُونَ ﴾ .

(١٢) (قالت) : من م .

الآية : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ (١) .

١٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة (٢) ؛ في تفسير : ﴿ وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى ﴾ أنه جبريل .

١٣٦ - وعن ابن عباس (٣) ؛ ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ (٤) ، ﴿ وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى ﴾ (٥) . قال : رآه بفؤاده مرتين (٦) .

١٣٧ - وعن أبي ذر (٧) ؛ قال : سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك ؟ قال : « نور أتى أراه » . وفي رواية : « رأيت نوراً » .

١٣٨ - وعن أبي موسى (٨) ؛ قال : قام فينا رسول الله ﷺ ، بجمس كلمات . فقال : « إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل (٩) ، حجاب النور .

وفي رواية : النار - لو (١٠) كشفها (١١) لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » .

* * *

(١) الاحزاب : ٣٧ .

(٢) م : (١ / ١٥٨) للموضع السابق .

(٣) م : (١ / ١٥٨) للموضع السابق .

(٤) النجم : ١١ .

(٥) النجم : ١٣ .

(٦) (مرتين) : ليست في هـ .

(٧) م : (١ / ١٦١) (١) كتاب الإيمان (٧٨) باب في قوله عليه السلام : نور أتى أراه ، وفي قوله : رأيت نوراً .

(٨) م : (١ / ١٦١ - ١٦٢) (١) كتاب الإيمان (٧٩) باب في قوله عليه السلام : إن الله لا ينام ، وفي قوله :

حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه .

(٩) (وعمل النهار قبل عمل الليل) : سقطت من هـ .

(١٠) هـ : (ولو) .

(١١) م : (كشفه) .

(٥٩) باب ما جاء في رؤية الله تعالى في الدار الآخرة

١٣٩ - عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس ، عن أبيه ^(١) ؛ عن النبي ﷺ قال : « جنتان من فضة ، أنيتهما وما فيها . وجنتان من ذهب ، أنيتهما وما فيها . وما بين / القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء ، على وجهه ، في جنة عدن » .

٢٢ أ / ص

١٤٠ - وعن صهيب ^(٢) ؛ عن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة ، قال ^(٣) : يقول الله - تبارك وتعالى - : تريدون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا ؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم » .

وزاد في رواية : ثم تلا هذه الآية : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ ^(٤) .

١٤١ - وعن أبي هريرة ^(٥) ؛ أن ناساً قالوا لرسول الله ^(٦) : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هل تضارون في رؤية ^(٧) القمر ليلة البدر ؟ » قالوا : لا ، يا / رسول الله ! قال : « فهل ^(٨) تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ » قالوا : لا ^(٩) . قال : « فإنكم ترونه كذلك . يجمع الله الناس يوم القيامة ، فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه . فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت . وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتيهم الله - تبارك وتعالى - في صورة غير صورته التي يعرفون . فيقول : أنا ربكم . فيقولون : نعوذ بالله منك . هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه . فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم . فيقولون : أنت

١٧ ب / هـ

(١) م : (١ / ١٦٣) (١) كتاب الإيمان (٨٠) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى .

(٢) م : الموضع السابق .

(٣) قال : ليست في هـ .

(٤) يونس : ٢٦ .

(٥) م : (١ / ١٦٣ - ١٦٧) (١) كتاب الإيمان (٨١) باب معرفة طريق الرؤية .

(٦) (لرسول الله) : ليست في ص . (٧) (رؤية) : من م .

(٨) هـ ، م : (هل) . (٩) م : (لا . يا رسول الله) .

ربنا ، فيتبعونه - ويضرب الصراط بين ظهري (١) جهنم ، فأكون أنا وأمتي أول من يجيز . ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ، ودعوى الرسل يومئذ : اللهم ! سلم ، سلم . وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان (٢) . هل رأيتم السعدان ؟ « قالوا : نعم . يا رسول الله ! قال : « فإنها مثل شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله . تحطف الناس بأعمالهم ، فمنهم الموقبُ بعمله (٣) ، ومنهم المجازي حتى يُنَجَّى . حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد ، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار ، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ، ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ، ممن يقول : لا إله إلا الله . فيعرفونهم في النار . يعرفونهم بأثر (٤) السجود . تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود (٥) ، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود . فيخرجون من النار وقد (٦) امتحشوا (٧) ، فَيَصَّبُ عليهم ماء / الحياة ، فينبتون منه كما تنبت الحبة في جميل السيل (٨) . ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد . ويبقى رجل مقبل بوجهه / على النار ، وهو آخر أهل الجنة دخولاً الجنة . فيقول : أي رب ! اصرف وجهي عن النار ، فإنه قد قشبني ريحها وأحرقني (٩) ذكاؤها (١٠) . فيدعو الله ما شاء أن يدعوه ، ثم يقول الله (١١) - تبارك وتعالى - : هل عسييت إن فعلت ذلك بك أن تسأل (١٢) غيره ! فيقول :

١٠ ب / د

٢٢ ب / ص

(١) هـ : (ظهري) .

(٢) (كلاليب مثل شوك السعدان) : الكلاليب جمع كَلُوب ، وهي حديدة معطوفة الرأس ، يعلق فيها اللحم ، وترسل في التنور . وأما السعدان فهو نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب .

(٣) كذا في النسخ . وعند مسلم (المؤمن بقي بعمله) . قال النووي في شرحه لمسلم : « ذكر القاضي أنه روي على ثلاثة أوجه : أحدها : المؤمن بقي ، والثاني : الموثق ، والثالث : الموثق ، يعني بعمله . قال القاضي : هذا أصحها ، وكذا قال صاحب المطالع : هذا الثالث هو الصواب .

(٤) هـ : (بأثار) .

(٥) قوله : (تأكل النار السجود) : ليست في هـ .

(٦) هـ : (قد) .

(٧) (امتحشوا) : احترقوا .

(٨) (جميل السيل) : ما جاء به السيل من طين أو غناء ، ومعناه : محمول السيل . والمراد : التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته ، إذا نبت في جميل السيل .

(٩) هـ : (فأحرقني) .

(١٠) (قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها) : قشبني معناه : سبني وأذاني وأهلكني ، وقيل : غير جلدي وصورقي . وأما ذكاؤها فمعناه : لمبها واشتعالها وشدة وجهها .

(١١) (الله) : لفظ الجلالة مكرر في هـ .

(١٢) هـ : (تسأل) .

لا أسألك غيره . ويعطي (١) ربُّه من عهود ومواثيق ما شاء (٢) . فيصرف الله (٣) وجهه عن النار . فإذا أقبل على الجنة ورآها (٤) ، سكت ما شاء الله أن يسكت . ثم يقول : أي رب ! قدمني إلى باب الجنة . فيقول الله له (٥) : أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك ، ويلك يا ابن آدم ! ما أغدرك ! فيقول : أي رب ! يدعو (٦) الله - تعالى - حتى يقول له : فهل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل (٧) غيره ! فيقول : لا . وعزتك ! فيعطي ربه ما شاء (٨) من عهود ومواثيق . فيقدمه إلى باب الجنة . فإذا قام على باب الجنة انفتحت (٩) له الجنة . فرأى ما فيها من الحبرة (١٠) والسرور . فيسكت ما شاء الله أن يسكت . ثم يقول (١١) : أي رب ! أدخلني الجنة . فيقول الله له (١٢) : أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك (١٣) أن لا تسأل غير ما أعطيت . ويلك يا ابن آدم ! ما أغدرك ! فيقول : أي رب ! إلا أكون أشقى خلقك . فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه . فإذا ضحك الله منه ، قال (١٤) له : ادخل الجنة . فإذا دخلها قال الله له : تمته . فيسأل ربه ويتنى ، حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا ، حتى إذا انقطعت به / الأمانى . قال الله : ذلك لك ومثله معه . »

١٨ / هـ

١٤٢ - قال عطاء بن يزيد : وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئاً . حتى إذا حدث (١٥) أبو هريرة : إن الله قال لذلك الرجل : ذلك لك (١٦) ومثله معه . قال أبو سعيد الخدري : وعشرة أمثاله معه . يا أبا هريرة ! قال أبو هريرة : ما حفظت إلا قوله : ذلك لك ومثله معه . قال أبو سعيد : أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله : ذلك لك وعشرة أمثاله معه (١٧) . قال أبو هريرة : وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة .

* * *

- | | |
|----------------------------------|----------------------------------|
| (١) هـ : (ثم يعطي) . | (١١) هـ : (فيقول) . |
| (٢) لفظ الجلالة ليس في هـ . | (١٢) (ومواثيقك) : ليست في هـ . |
| (٣) (له) : ليست في هـ . | (١٣) (ذلك لك) : ليست في م . |
| (٤) هـ : تسلني . | (١٤) (ذلك لك) : ليست في م . |
| (٥) (انفتحت) : انفتحت واتسعت . | (١٥) (ذلك لك) : ليست في م . |
| (٦) هـ : (فيقول) . | (١٦) (ذلك لك) : ليست في م . |
| (٧) هـ : (فيقول) . | (١٧) (ذلك لك) : ليست في م . |
| (٨) هـ : (فيقول) . | |
| (٩) هـ : (فيقول) . | |
| (١٠) هـ : (فيقول) . | |
| (١١) هـ : (فيقول) . | |
| (١٢) هـ : (فيقول) . | |
| (١٣) هـ : (فيقول) . | |
| (١٤) هـ : (فيقول) . | |
| (١٥) هـ : (فيقول) . | |
| (١٦) هـ : (فيقول) . | |
| (١٧) هـ : (فيقول) . | |

(٦٠) باب ما حُصَّ به نبينا محمد ﷺ من الشفاعة العامة لأهل المحشر

١٤٣ - عن أبي هريرة (١) : قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ يوماً بلحم ، فَرَفَعَ إليه الذراع وكانت تعجبه ، فنهس (٢) منها نهسة ، فقال : « أنا سيد الناس يوم القيامة . وهل تدرون بم ذلك ؟ يجمع الله - يوم القيامة - (٣) الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فَيُسَبِّحُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفَذُهُمْ / البَصْرَ (٤) . وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم (٥) والكره ما لا يطيقون ، ولا (٦) يحتملون . فيقول بعض الناس لبعض : ألا ترون ما أنتم فيه ؟ ألا تنظرون (٧) ما قد بلغكم ؟ ألا ترون إلى من يشفع لكم إلى ربكم (٨) ؟ فيقول بعض الناس لبعض : اثنا آدم . فيأتون آدم ، فيقولون : يا آدم ! أنت أبونا (٩) ، أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا ؟ فيقول آدم : إن ربي - عز وجل - قد غضب اليوم غضباً ، لم (١٠) يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه (١١) نهاني عن الشجرة فعصيته ، نفسي .. نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح . فيأتون نوحاً ، فيقولون : يا نوح ! أنت أول الرسل إلى الأرض ، وسماك الله عبداً شكوراً ، اشفع لنا إلى ربنا (١٢) . ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم : إن ربي قد غضب اليوم غضباً ، لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله . وإنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي ، نفسي .. نفسي ، اذهبوا إلى

(١) م : (١ / ١٨٤ - ١٨٦) (١) كتاب الإيمان (٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٢) (نهس) : أخذ بأطراف أسنانه .

(٣) (يوم القيامة) : ليست في هـ . أثبتتها ص في حاشيته ، ونص على أنها رواية أخرى .

(٤) (وينفذهم البصر) : نفذني بصره إذا بلغني وجاوزني . وأنفذت القوم إذا خرقتهم ومشيت في وسطهم ، فيأذوا

جاوزتهم قلت : نفذتهم بغير ألف . ومعنى الحديث : ينفذهم بصر الرحمن سبحانه حتى يأتي عليهم كلهم . وقيل :

معناه أنه يحيط بهم الناظر ، لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض ، فليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين .

(٥) هـ : (اللهم) .

(٦) (تنظرون) مكان (ترون) في هـ .

(٧) م : (ألا ترون ما أنتم فيه ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم ؟) .

(٨) (أنت أبونا) : ليست في م .

(٩) هـ : (لن) .

(١٠) هـ : (فانه) .

(١١) هـ : (ربك) .

إبراهيم . فيأتون إبراهيم ^(١) فيقولون : أنت نبي الله ، وخليله من أهل الأرض ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما ^(٢) نحن فيه ؟ ألا ترى ما ^(٣) قد بلغنا ؟ فيقول لهم إبراهيم : إن ربي قد غضب اليوم غضباً ، لم يغضب قبله مثله ، ولا ^(٤) يغضب بعده مثله . وذكر كذباته ، نفسي .. نفسي ، اذهبوا إلى غيري ^(٥) ، اذهبوا إلى موسى . فيأتون موسى ، فيقولون : يا موسى ! أنت رسول الله ، فَضَّلَكَ اللهُ - برسالاته وتكليمه ^(٦) - على الناس ، اشفع لنا إلى ربك . ألا ترى ما ^(٧) نحن فيه ؟ ألا ترى إلى ^(٨) ما / قد بلغنا ؟ فيقول لهم موسى : إن ربي قد غضب اليوم ^(٩) غضباً ، لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإني قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها ^(١٠) ، نفسي .. نفسي . اذهبوا إلى غيري ^(١١) ، اذهبوا إلى عيسى . فيأتون عيسى ، فيقولون : يا عيسى ! أنت رسول الله ، وكلمت الناس في المهدي ، وكلمة منه ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، فاشفع لنا إلى ربك . ألا ترى ما نحن فيه ؟ ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم عيسى : إن ربي قد غضب اليوم غضباً ، لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله . ولم يذكر له ^(١٢) ذنباً ، نفسي .. نفسي ^(١٣) . اذهبوا إلى غيري . اذهبوا إلى محمد ﷺ . فيأتوني ^(١٤) ، فيقولون : يا محمد ! أنت رسول الله ، وخاتم الأنبياء ، وغفر الله لك ^(١٥) ما تقدم من ذنبك وما تأخر . اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ؟ ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع / ساجداً لربي ، ثم يفتح الله عَلَيَّ ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلي ، ثم قال ^(١٦) : يا محمد ! ارفع رأسك ، سَلُّ ^(١٧) تُعْطَهُ ، اشفع تشفع . فأرفع رأسي فأقول : يارب ! أمي .. أمي . فيقال : يا محمد ! أدخل الجنة من أمتك ، من لا حساب عليه ، من الباب الأيمن من أبواب الجنة ، وهم شركاء الناس فيما سوى

١٨ ب / هـ

٢٣ ب / ص

(١) ص : (إلى إبراهيم) .

(٢) م : (إلى ما) .

(٣) هـ : (ولن) .

(٤) (اذهبوا إلى غيري) : ليست في ص ، د .

(٥) هـ ، م (ويتكلمه) .

(٦) م : (إلى ما) .

(٧) (إلى) : ليست في هـ ، م .

(٨) (اليوم) : ليست في هـ .

(٩) هـ : (لم أؤمر بها بقتلها) .

(١٠) (اذهبوا إلى غيري) : من هـ .

(١١) هـ : (لهم) .

(١٢) (نفسي .. نفسي) : ليست في هـ .

(١٣) هـ : (فيأتون) .

(١٤) هـ : (لك الله) .

(١٥) م : (ثم يقال) .

(١٦) هـ : (وأسأل) .

ذلك من الأبواب . والذي نفس محمد بيده ! إن ما بين المصراعين ^(١) من مصاريع الجنة كما بين مكة وهَجَرَ ^(٢) . أو كما ^(٣) بين مكة وبُصْرَى ^(٤) . » .

زاد في رواية - في قصة إبراهيم - قال : « وذكر قوله في الكوكب ^(٥) : هذا ربي / ، ١١ أ / د وقوله لأهتهم : بل فعله كبيرهم هذا . وقوله : إن سقيم » .

وفي أخرى : « فيقول إبراهيم : لست بصاحب ذلك . إنما ^(٦) كنت خليلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ ^(٧) » . وفيها : « فيأتون محمداً ، فيقوم فيؤذن له ^(٨) . وترسل الأمانة والرحم ، فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولكم ^(٩) كالبرق » قال : قلت : بأي أنت وأمي ! أي شيء كمر البرق ؟ قال : « ألم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ؟ ثم كمر الريح ، ثم كمر الطير ، وشدَّ الرِّجَالِ ^(١٠) . تجري بهم أعمالهم ، ونبىكم قائم على الصراط يقول : يا رب ^(١١) ! سَلِّمْ سَلِّمْ . حتى تعجز أعمال العباد ، حتى يجيء الرجل فلا ^(١٢) يستطيع السير إلا زحفاً . قال : وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة ، مأمورة بأخذ من أمرت به . فمخدوش ناجٍ ومكردس ^(١٣) في النار » .

والذي نفس أبي هريرة بيده ! إن قعر جهنم لسبعون خريفاً .
وروي أيضاً عن حذيفة .

* * *

- (١) المصراعان : جانبا الباب .
(٢) (هَجَرَ) : مدينة عظيمة ، وهي قاعدة بلاد البحرين .
(٣) هـ : (وكا) .
(٤) (بُصْرَى) : مدينة معروفة ببلاد الشام .
(٥) هـ : (أنا) .
(٦) هـ : (الكواكب) .
(٧) (من وراء وراء) : قيل : هو حجة لمزية نبينا ﷺ في القرب على إبراهيم - عليه السلام - وليس هذا إلا بالرؤيا والمناجاة . وقيل معناه : متأخر عن غيري في الحلة ، وإنما كمال الحلة لمن خص بالمقام المحمود في ذلك اليوم . وقيل معناه : أن المكرم التي أعطيتها إنما كانت بسفارة جبريل : وموسى سمع الكلام دون واسطة ، ومحمد سمعه كذلك مع الرؤية ، فأنا من وراء موسى الذي من وراء محمد . صلوات الله عليهم وسلامه .
(٨) هـ : (ويؤذن الله له) .
(٩) د ، هـ : (أولهم) .
(١٠) (شد الرِّجَالِ) : العذوُّ البالغ والجري .
(١١) م : (رب) .
(١٢) (د ، هـ) : (ولا) .
(١٣) م : (مكردوس) . ومعناه : مدفوع من ورائه فسقط .

(٦١) باب شفاعة النبي ﷺ لمن أدخل النار من الموحدين (١)

١٤٤ - عن معبد بن هلال العنزي (٢) ؛ قال (٣) : انطلقنا (٤) / إلى أنس بن مالك
وتشفعنا (٥) بثابت . فانتبهنا إليه وهو يصلي الضحى . فاستأذن لنا ثابت . فدخلنا
عليه ، وأجلس ثابتاً معه على سريره . فقال له (٦) : يا أبا حمزة ! إن إخوانك من أهل
البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة . فقال (٧) : حدثنا محمد ﷺ قال : « إذا
كان يوم القيامة ، ماج الناس بعضهم إلى بعض ، فيأتون آدم فيقولون له (٨) : اشفع
لذريتك (٩) . فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بإبراهيم ، فإنه خليل الله . فيأتون
إبراهيم ، فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بموسى ، فإنه كلم الله . فيؤتى موسى ، فيقول :
لست لها ، ولكن عليكم بعميسى ، فإنه روح الله وكلمته . فيؤتى عيسى ، فيقول : لست
لها ، ولكن عليكم بـمحمد . فأوتى فأقول : أنا لها . أنطلق (١٠) فاستأذن على ربي ، فيؤذن
لي / ، فأقوم بين يديه ، فأحمده بحامد لا أقدر عليه (١١) إلا أن (١٢) . يلهمني (١٣) الله ، ثم
آخر (١٤) ساجداً . فيقال (١٥) : يا محمد ! ارفع رأسك ، قل (١٦) يسمع لك ، وسل تعط (١٧) ،
واشفع تشفع . فأقول : يارب (١٨) ! أمي .. أمي . فيقال : انطلق ، فمن كان في قلبه
مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها (١٩) . فأنتطلق فأفعل . ثم أرجع إلى
ربي فأحمده بتلك الحامد ثم أخرله ساجداً . فيقال لي : يا محمد ! ارفع رأسك ، وقل
يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأقول : يارب (٢٠) ! أمي .. أمي . فيقال
لي (٢١) : انطلق ، فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها .

١٩ / هـ

٢٤ / ص

- (١) هـ : (دخل) .
(٢) هـ : (الغنوي) .
(٣) م : (١ / ١٨٢ - ١٨٣) (١) كتاب الإيمان (٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .
(٤) هـ : (انطلقت) .
(٥) هـ : (وشفعنا) .
(٦) (له) : (ليس في هـ) .
(٧) هـ ، م : (قال) .
(٨) (له) : (من د .)
(٩) هـ ، م : (فأنطلق) .
(١٠) هـ ، م : (فأنطلق) .
(١١) هـ : (عليها) .
(١٢) م : (الآن) .
(١٣) هـ ، م : (فأنطلق) .
(١٤) م : (وأقل) .
(١٥) م : (وأقل) .
(١٦) م : (وأقل) .
(١٧) م : (وأقل) .
(١٨) م : (وأقل) .
(١٩) م : (وأقل) .
(٢٠) م : (وأقل) .
(٢١) م : (وأقل) .

فأنطلق فأفعل . ثم أعود إلى ربي فأحده بتلك المحامد ، ثم أخرله ساجداً . فيقال لي (١) : يا محمد ! ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأقول : يارب ! أمتي .. أمتي . فيقال لي : انطلق ، فمن كان في قلبه أدنى أدنى من (٢) مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار . فأنطلق فأفعل .

هذا حديث (٣) معبد عن أنس ، وزاد الحسن عنه : « ثم أرجع إلى ربي في الرابعة ، فأحده بتلك المحامد ، ثم أخرله ساجداً ، فيقال لي (٤) : يا (٥) محمد ! ارفع (٦) رأسك (٧) ، وقل يسمع لك ، وسل تعط (٨) ، واشفع تشفع . فيقول (٩) : يارب ! ائذن لي فبين قال : لا إله إلا الله . قال : ليس ذلك (١٠) لك - أو قال : ليس ذلك (١١) إليك - ولكن وعزتي ! وكبريائي ! وعظمتي ! وجبريائي لأخرجن من قال : لا إله إلا الله . »

* * *

(٦٢) باب شفاعة الملائكة والنبیین والمؤمنین

١٤٥ - عن أبي سعيد الخدري (١٢) : أن ناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال (١٣) رسول الله ﷺ / : « نعم » قال (١٤) : « وهل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحب ؟ وهل تضارون في رؤية (١٥) القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحب ؟ » قالوا : لا . يا رسول الله ! قال : « ما تضارون في رؤية الله يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما . إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن : ليتبع كل أمة ما كانت تعبد . فلا يبقى أحدٌ كان يعبد غير الله

١٩ ب / هـ

(٢) (من) : ليست في هـ .

(٤) هـ : (قال : فيقال لي) .

(٦) (ارفع) : ليست في هـ .

(٨) ص : (تعطه) .

(١٠) ، (١١) : م (ذاك) .

(١٢) م : (١ / ١٦٧ - ١٧١) (١) كتاب الإيمان (٨١) باب معرفة طريق الرؤية .

(١٤) (قال) : ليست في هـ .

(١) (لي) : ليست في هـ .

(٣) هـ : (عن) بدل (حديث) .

(٥) (يا) : ليست في ص .

(٧) (رأسك) : ليست في ص ، د .

(٩) هـ ، م : (فأقول) .

(١٣) م : (قال) .

(١٥) (رؤية) : ليست في هـ .

من الأصنام والأنصاب ، إلا يتساقطون في النار . حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برِّ وفاجر ، وغير ^(١) أهل الكتاب . فيدعى اليهود فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد عزيز ابن الله . فيقال : كذبتم ، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد . فإذا / تبغون ؟ قالوا : عطشنا ، يا ربنا ! فاسقنا ^(٢) . فيشار إليهم : ألا تردُّون ؟ فيحشرون إلى النار ^(٣) كأنها سراب ، تحطم ^(٤) بعضها بعضاً ، فيتساقطون في النار . ثم يدعى ^(٥) النصارى . فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد المسيح ابن الله . فقال ^(٦) لهم : كذبتم ، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد . فيقال لهم : ماذا تبغون ؟ فيقولون : عطشنا يا ربنا ! فاسقنا ^(٧) . قال : فيشار إليهم : ألا تردُّون ؟ فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب ، يحطم بعضها بعضاً ، فيتساقطون في النار . حتى إذا ^(٨) لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر ، أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها . قال : فما تنتظرون ؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد . قالوا : يا ربنا ! فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم ^(٩) . فيقول : أنا ربكم . فيقولون : نعوذ بالله منك . لا نشرك بالله شيئاً (مرتين أو ثلاثاً) حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب . فيقول : هل بينكم وبينه آية تعرفونه ^(١٠) بها ؟ فيقولون : نعم . فيكشف عن ساق ، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة ، كلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه . ثم يرفعون رؤوسهم ، وقد تحول في الصورة ^(١١) التي رأوه فيها أول مرة . فيقول :

٢٤ ب / ص

(١) م : (وغبَّر) ، ومعناه بقاياهم ، جمع غابر .

(٢) (فاسقنا) : ليست في هـ .

(٣) هـ : (جهنم) .

(٤) هـ ، م : (يحطم) . (و) يحطم بعضها بعضاً : معناه لشدة اتقادهما وتلاطم أمواج لهبها . والحطم الكسر والإهلاك ، والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقي فيها .

(٥) هـ : (تدعى) . (٦) هـ ، م : (فيقال) .

(٧) (فاسقنا) : من د ، هـ . (٨) (إذا) : ليست في د .

(٩) (فارقنا الناس في الدنيا إلخ) : معناه تضرعهم إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم ، وأنهم لزموا طاعته سبحانه ، وفارقوا الناس الذين زاغوا عن طاعته من قرباتهم وغيرهم ، ممن كانوا يحتاجون إليهم في معاشهم ومصالحهم في الدنيا ، خشية أن يحشروا معهم . طلباً من الله ألا يكونوا معهم في عذاب الآخرة .

(١٠) هـ ، م : (فتعرفونه) .

(١١) م : (صورته) .

أنا ربكم . فيقولون : أنت ربنا . ثم يضرب الجسر على جهنم ، وتحمل الشفاعة . ويقولون : اللهم ! سلم سلم . قيل : يا رسول الله ! وما الجسر ؟ قال : « دَحَضَ مَرَّةً ^(١) . فيها ^(٢) خطاطيف وكلاليب ، وحسكة ^(٣) ، تكون بنجد فيها شويكة ، / ١١ ب / د

يقال لها السعدان . فير المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب ^(٤) . فجاج مُسَلَّم ، ومخدوش ^(٥) مُرْسَل ، ومكدوش ^(٦) في نار جهنم . حتى إذا خلص المؤمنون من النار ، فوالذي نفسي بيده ، ما من أحد منكم ^(٧) بأشد مناشدة لله ، في استيفاء ^(٨) / الحق ، من المؤمنين لله ^(٩) يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار . يقولون : ربنا ! كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون . فيقال لهم : أخرجوا ^(١٠) من عرفتم ، فتحرم صورهم على النار ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، قد أخذت النار إلى نصف ^(١١) ساقيه وإلى ركبتيه . يقولون ^(١٢) : ربنا ! ما بقي فيها أحد من أمرتنا به . فيقول جل وعز : ارجعوا . فن وجدتم في قلبه / مثقال دينار من خير فأخرجوه . فيخرجون خلقاً كثيراً . ثم يقولون : ربنا ! لم نذر فيها أحداً من أمرتنا به ^(١٣) . ثم يقول : ارجعوا . فن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه . فيخرجون خلقاً كثيراً . ثم يقولون : ربنا ! لم نذر فيها من أمرتنا أحداً ^(١٤) . ثم يقول : ارجعوا ، فن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه . فيخرجون خلقاً كثيراً . ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً .

٢٥ أ / ص

(١) (دحض مزة) : الدحض والمزلة بمعنى واحد ، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر .

(٢) م : (فيه) .

(٣) م : (وحسك) ، والحسك هو شوك صلب من حديد .

(٥) هـ : (مخدوش) .

(٤) هـ : (وكالركاب) .

(٦) هـ : (مكدوس مكدوس) ، م : (مكدوس) . والحاصل أن الناس ثلاثة أقسام : قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً .

وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص . وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم . وقد تكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط ، ويروى بالشين المعجمة ، من الكدش وهو السوق الشديد . والكدش معناه الطرد والجرح أيضاً .

(٨) م : (استقصاء) .

(٧) م : (ما منكم من أحد) .

(٩) (لله) : لفظ الجلالة ليس في د ، هـ .

(١١) هـ : (أنصاف) .

(١٠) هـ : («أخرجوا من النار») .

(١٢) هـ : (فيقولون) . م : (ثم يقولون) .

(١٤) هـ : (أحداً من أمرتنا به) .

(١٣) (به) : ليست في م .

وكان أبو سعيد ^(١) يقول : إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ^(٢) » يقول الله تعالى : شفعت الملائكة ، وشفع ^(٣) النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين . فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط ، قد عادوا حمياً . فيلقينهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة ، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ، ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخضر ، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض ؟ . فقالوا : يا رسول الله ! كأنك كنت ترعى بالبادية . قال : « فيخرجون كالؤلؤ ، في رقابهم الخواتم ، يعرفهم أهل الجنة ، هؤلاء عتقاء الله ، الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه . ثم يقول : ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم . فيقولون : ربنا ! أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين . فيقال ^(٤) : لكم عندي أفضل من هذا . فيقولون : يا ربنا ! أي شيء أفضل من هذا ؟ فيقول : رضي . فلا ^(٥) أسخط عليكم بعده أبداً » .

وفي رواية ؛ قال أبو سعيد : بلغني أن الجسر أدق من الشعر وأحد من السيف .

* * *

(٦٣) باب كيفية عذاب من يعذب من الموحدين وكيفية خروجهم من النار

١٤٦ - عن أبي سعيد الخدري ^(٦) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أما أهل النار الذين هم أهلها ، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون . ولكن ناس أصابتهم / النار بذنوبهم (أو قال : بخطاياهم) فأماتتهم ^(٧) إماتة . حتى إذا كانوا حمياً ، أذن الله ^(٨) لهم ^(٩) في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر ^(١٠) ، فَبُتُّوا على أنهار الجنة ، ثم قيل : يا أهل الجنة !

٢٠ ب / هـ

(١) هو أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

(٢) النساء : ٤ .

(٣) م : (فيقول) .

(٤) م : (١ / ١٧٢ - ١٧٣) (١) كتاب الإيمان (٨٢) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .

(٥) هـ : (فأماهم الله) . وقد أشار إليها ص في حاشيته .

(٦) (الله) : لفظ الجلال من ص .

(٧) (لهم) : ليست في هـ ، م .

(٨) (ضبائر ضبائر) : جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها . وهي جماعات في تفرقة .

أفيضوا عليهم . فينتون نبات الحبة تكون في حيل السيل » . / فقال رجل من القوم : ٢٥ ب / ص
 كأن رسول الله ﷺ قد كان يرعى (١) بالبادية .

* * *

(٦٤) باب النبي ﷺ أكثر الأنبياء أتباعاً ، وأولهم تفتح له الجنة ، وأولهم
 شفاعه ، واختباء دعوته شفاعه لأمته

١٤٧ - عن أنس بن مالك (٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أول الناس (٣)
 يشفع في الجنة ، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة ، وأنا أول من يقرع باب الجنة » .
 وفي رواية : « أنا أول شفيع في الجنة . لم يُصدّق نبي من الأنبياء ما صدقت . وإن
 من الأنبياء نبياً ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد » .

١٤٨ - وعنه (٤) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « آتي باب الجنة يوم القيامة ،
 فأستفتح ، فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد . فيقول : بك أمرت لا أفتح لأحد
 قبلك » .

١٤٩ - وعن أبي هريرة (٥) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل نبي دعوة
 مستجابة . فتعجل كل نبي دعوته . وإني اختبأت دعوتي شفاعه لأمتي يوم القيامة ، فهي
 نائلة إن شاء الله من مات من أمتي (٦) لا يشرك بالله شيئاً » .

١٥٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (٨) ؛ أن النبي ﷺ تلا قول الله تبارك
 وتعالى في إبراهيم : ﴿ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ... ﴾ الآية (٩) . وقال عيسى :

(١) (يرعى) : ليست في م .

(٢) م : (١ / ١٨٨) (١) كتاب الإيمان (٨٥) باب في قول النبي ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة ، وأنا أكثر
 الأنبياء تبعاً » .

(٣) د : (من) بدل (الناس) .

(٤) م : (١ / ١٨٩) (١) كتاب الإيمان (٨٦) باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعه لأمته .

(٥) (من أمتي) : ليست في ه .

(٦) (عبد الله بن) : ليست في د ، ه .

(٨) م : (١ / ١٩١) (١) كتاب الإيمان (٨٧) باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم .

(٩) إبراهيم : ٣٦ .

﴿ إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(١) ، فرجع يديه وقال : « اللهم ! أمتي .. أمتي » وبكى فقال الله تبارك وتعالى : يا جبريل ! اذهب إلى محمد ، وربك أعلم ، فاسأله ما يبكيك . فأتاه جبريل فسأله^(٢) ، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ، وهو أعلم . فقال الله : يا جبريل ! اذهب إلى محمد فقل : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك .

* * *

(٦٥) باب شفاعة النبي ﷺ لعمه في التخفيف عنه

١٥١ - عن العباس^(٣) ؛ قال : قلت يا رسول الله ! إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك ؟ قال : « نعم ، وجدته في غمرات^(٤) من النار ، فأخرجته إلى ضحضاح^(٥) » .

وفي رواية : « لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار » .

١٥٢ - وعن أبي سعيد الخدري^(٦) ؛ أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب . فقال : « لعله تنفعه / شفاعتي يوم القيامة ، فيجعل في ضحضاح من النار^(٧) ، يبلغ كعبيه ، يغلي منه دماغه » .

٢٦ أ / ص

١٥٣ - وعن ابن عباس^(٨) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أهون أهل النار عذاباً أبو طالب ، وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه » .

١٥٤ - وعن النعمان بن بشير^(٩) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أهون

٢١ هـ /

(١) المائة : ١١٨ .

(٢) كذا في د ، م ، وأما ص : (فسأله جبريل) ، وفي هـ : (فأتاه فسأله جبريل عليه السلام) .

(٣) م : (١ / ١٥٥) (١) كتاب الإيمان (٩٠) باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه .

(٤) (غمرات) : جمع غمرة ، وهي المعظم من الشيء .

(٥) (ضحضاح) : الضحضاح ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبيين ، واستعير في النار .

(٦) م : الموضوع السابق . (٧) من نار) .

(٨) م : (١ / ١٦٦) (١) كتاب الإيمان (٩١) باب أهون أهل النار عذاباً .

(٩) م : الموضوع السابق .

أهل النار عذاباً يوم القيامة . لرجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان ، يغلي منها دماغه .»

١٢ / أ / د

* * *

(٦٦) باب من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح ولا قرابة في الآخرة

١٥٥ - عن عائشة ^(١) ؛ قالت : قلت : يا رسول الله ! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : « لا ينفعه إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين .

١٥٦ - وعن أنس ^(٢) ؛ أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أين أبي ؟ قال : « في النار » فلما قفى دعاه فقال : « إن أبي وأباك في النار » .

١٥٧ - وعنه ^(٣) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة ، يُعْطَى بها في الدنيا ويُجْزَى بها في الآخرة . وأما الكافر فيُطْعَمُ بحسنات ما عمل الله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها » .

١٥٨ - وعن عمرو بن العاص ^(٤) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ ، جهاراً غير سرٍ ، يقول : « ألا إن آل أبي (يعني فلاناً) ليسوا لي بأولياء . وإنما ولي الله وصالحو ^(٥) المؤمنين » .

* * *

(٦٧) باب يدخل الجنة من أمة النبي ﷺ سبعون ألفاً بغير حساب

١٥٩ - عن حصين بن عبد الرحمن ^(٦) ؛ قال : كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم

(١) م : (١ / ١٩٦) (١) كتاب الإيمان (٩٢) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل .

(٢) م : (١ / ١٩١) (١) كتاب الإيمان (٨٨) باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين .

(٣) م : (٤ / ٢١٦٢) (٥٠) كتاب صفة المنافقين وأحكامهم (١٣) باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة ، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا .

(٤) م : (١ / ١٩٧) (١) كتاب الإيمان (٩٢) باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم .

(٥) هـ ، م : (وصالح) .

(٦) م : (١ / ١٩٩ - ٢٠٠) (١) كتاب الإيمان (٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .

رأى الكوكب الذي انتقض البارحة ؟ قلت : أنا . ثم قلت : أما إني لم أكن في صلاة ، ولكنني لدغنت . قال : فماذا صنعت ؟ قلت : استرقيت . قال : فما حملك على ذلك ؟ قلت : حديث حدثناه الشعبي . قال : وما حدثكم الشعبي ؟ قلت : حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي أنه قال : لا رقية إلا من عين أو حُمّة . فقال : قد أحسن من انتهى إلى ما سمع . ولكن حدثنا ابن عباس ؛ عن النبي ﷺ أنه ^(١) قال : « عرضت عليّ الأمم ، فرأيت النبي ومعه الرهيط ، والنبي ومعه الرجل ورجلان ^(٢) ، والنبي ليس معه أحد . إذ رفع لي سواد عظيم ، فظننت أنهم أمتي . فقيل لي : هذا موسى وقومه . ولكن انظر إلى / الأفق ، فنظرت ، فإذا سواد عظيم . فقيل لي : انظر إلى الأفق الآخر . فإذا سواد عظيم ^(٣) . فقيل لي : هذه أمتك ، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب . » ثم نهض فدخل منزله ، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، فقال بعضهم : فلعلهم ^(٤) الذين صحبوا رسول الله ﷺ . وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام لم ^(٥) يشركوا بالله ^(٦) . وذكروا أشياء ^(٧) . فخرج / عليهم رسول الله ﷺ فقال : « ما الذي تخوضون فيه ؟ » فأخبروه . فقال : « هم الذين لا يرقون ، ولا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون . » فقام عكاشة بن محصن ، فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : « أنت منهم . » ثم قام ^(٨) رجل آخر ، فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : « سبقك بها عكاشة . »

٢٦ ب / ص

٢١ ب / هـ

١٦٠ - وعن عمران بن حصين ^(٩) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب » قالوا : من هم ؟ يا رسول الله ! قال : « هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون . »

* * *

(١) (أنه) : ليست في م : (٢) هـ : (والرجلان) .

(٣) (فقيل لي : انظر إلى الأفق الآخر ... عظيم) : ليست في هـ .

(٤) هـ : (لعلهم) . (٥) د ، هـ : (فلم) . م : (ولم) .

(٦) زاد هـ : (شيئاً) . (٧) (وذكروا أشياء) : ليست في هـ .

(٨) هـ : (فقام) . (٩) م : (١ / ١٩٨) الموضع السابق .

(٦٨) باب أمة محمد (١) ﷺ شطر أهل الجنة

١٦١ - عن أبي سعيد الخدري (٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله : يا آدم ! فيقول : لبيك ! وسعديك ! والخير في يديك ! قال يقول : أخرجُ بعثَ النار . قال : وما بعثَ النار ؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين . قال : فذاك حين يشيب الصغير ، ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ (٤) قال : فاشتد ذلك عليهم . قالوا : يا رسول الله ! أيُّنا ذلك الرجل ؟ فقال : « أبشروا ، فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ، ومنكم رجل » قال : ثم قال : « والذي نفسي بيده ! إني لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة » فحمدنا الله وكبرنا . ثم قال : « والذي نفسي بيده ! إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة » فحمدنا الله وكبرنا . ثم قال : « والذي نفسي بيده ! إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة . إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، أو كالرقعة (٥) في ذراع الحمار » .

☆ ☆ ☆

كمل تلخيص كتاب الإيمان من كتاب مسلم (٦) ، والحمد لله ، والصلاة على محمد رسوله .

☆ ☆ ☆

(١) هـ : (النبي) .

(٢) م : (١ / ٢٠١ - ٢٠٢) (١) كتاب الإيمان (٩٦) باب قوله : « يقول الله لآدم اخرج بعث النار من كل ألف

تسعمائة وتسعة وتسعين » .

(٤) الحج : ٢ .

(٣) هـ : (وحين تضع) .

(٦) هـ : (مسلم بن الحجاج) .

(٥) هـ : (كالرقعة) .

(٢)
كتاب الطهارة

(١) باب فضل الطهارة وشرطها في الصلاة

١ - عن أبي مالك الأشعري (١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « الطهور (٢) شرط الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن (أو تملأ) ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء (٣) ، والقرآن حُجَّة لك أو عليك ، كل الناس يغدو ، فبائع نفسه ، / فمعتقها أو موبقها (٤) » .

٢٧ أ / ص

٢ - وعن مصعب بن سعد (٥) ؛ قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعودوه وهو مريض . فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غُلُول (٦) » وكنت على البصرة (٧) .

٢٢ أ / هـ

٣ - وعن أبي هريرة (٨) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة أحدكم ، إذا أحدث ، حتى يتوضأ » .

* * *

(١) م : (٢٠٣ / ١) (٢) كتاب الطهارة (١) باب فضل الوضوء .

(٢) (الطهور) : بضم الطاء إذا قصد به الفعل نفسه الذي هو المصدر ، وبفتحها إذا قصد به الماء الذي يتطهر به .

(٣) (والصبر ضياء) : سقطت من هـ .

(٤) (كل الناس يغدو ... إلخ) : معناه أن كل إنسان يسمى بنفسه ، فمنهم من يبيعها لله بطاعته فيعتقها من

العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها ، أي : يهلكها .

(٥) م : (٢٠٤ / ١) (٢) كتاب الطهارة (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٦) (الغُلُول) : الخيانة . وأصله السرقة من مال الغنية قبل القسمة .

(٧) (وكنت على البصرة) : كان ابن عامر والياً على البصرة ، وفي الحديث وعظ وتنبه على أن الخيانة - في مال الله

لا ينجي من العقوبة عليها ما صرف منها في وجوه الخير ، بل لا يقبل . ومن هنا ذُكر ابن عمر سائله الدعاء وهو

ابن عامر بأنه كان والياً على البصرة ، وفيه تعريض بأنه تعلقت به من تبعات حقوق الله تعالى وحقوق العباد ،

ما قد يكون فرط فيها ، خاصة من باب الغلول .

(٨) م : الموضوع السابق .

(٢) باب في صفة الوضوء

٤ - عن حمران مولى عثمان ^(١) ؛ أن عثمان ^(٢) بن عفان دعا بوضوء ، فتوضأ ^(٣) ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض ^(٤) واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ^(٥) ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى ^(٦) مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ^(٧) ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ / توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين ، لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

١٢ ب / د

قال ابن شهاب : وكان علماءنا يقولون : هذا الوضوء ^(٨) أسخ ما يتوضأ به أحد للصلاة .

٥ - وعن أبي أنس ^(٩) ؛ أن عثمان توضأ بالمقاعد ^(١٠) فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

٦ - وعن أبي هريرة ^(١١) ؛ أن النبي ﷺ قال ^(١٢) : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في

(١) م : (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) (٢) كتاب الطهارة (٣) باب صفة الوضوء وكأله .

(٢) (أن عثمان) : أثبتناها من د . ليست في ص ، ه . وقد زاد ه كلمة (أنه) بعد (عفان) .

(٣) ه : (وتوضأ) . (٤) ه : (تمضمض) .

(٥) ه ، م : (المرفق) . (٦) ه ، م : (يده اليسرى) .

(٧) م : (رأسه) .

(٨) (الوضوء) : ليست في ه .

(٩) م : (١ / ٢٠٧) (٢) كتاب الطهارة (٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .

(١٠) (المقاعد) : قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان . وقيل : درج . وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذهُ للمعمود فيه لقضاء حوائج الناس .

(١١) م : (١ / ٢١٢) (٢) كتاب الطهارة (٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستجار . وقد جمع المصنف هنا في هذا الحديث بين حديثين عند مسلم ، الأول : من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، والثاني : من طريق ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة . وكلاهما في نفس الباب .

(١٢) (قال) : ليست في ه .

أنفه ماءً ، ثم لينتثر ، ومن استجمر فليوتر .

٧ - وعنه ^(١) ؛ عن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً ^(٢) ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » .

٨ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ^(٣) - وكانت له صحبة ؛ قال : قيل له : توضع لنا وضوء رسول الله ﷺ . فدعا بإناء ^(٤) فأكفأ منه ^(٥) على يديه ، فغسلها ثلاثاً . ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمض واستنشق من كفٍ واحدة ^(٦) ، فعل ^(٧) ذلك ثلاثاً . ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ^(٨) . ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين ، مرتين مرتين . ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر . ثم غسل رجليه إلى الكعبين . ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ .

زاد في أخرى : فأقبل بها وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بها إلى قفاه ، ثم ردها حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه .

وفي أخرى : فمض واستنشق واستنثر من ^(٩) ثلاث غرفات . وفيها : فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة .

وفي أخرى : ومسح ^(١٠) برأسه بماء غير / فضل يديه ^(١١) ، وغسل رجليه حتى ^(١٢) ب / ص أبقاها ^(١٢) .

* * *

(١) م : (١ / ٢١٢ - ٢١٣) الموضع السابق .

(٢) م : ثلاث مرات .

(٣) م : (١ / ٢١٠ - ٢١١) (٢) كتاب الطهارة (٧) باب في وضوء النبي ﷺ .

(٤) م : (منها) .

(٥) هـ : (بماء) .

(٦) م : (ففعل) .

(٦) هـ : (واحد) .

(٨) (فغسل وجهه ثلاثاً) : ليست في هـ .

(١٠) هـ : (فمسح) .

(٩) (من) : ليست في هـ .

(١٢) هـ : (أبقاها) .

(١١) م : (يده) .

(٣) باب فضل تحسين الوضوء والمحافظة على الصلوات

٩ - عن عثمان ^(١) ؛ قال : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها / ، إلا كانت ^(٢) كفارة لما قبلها ^(٣) من الذنوب ، ما لم يُؤتِ كِبِيرَةٌ ^(٤) . وذلك الدهر كله » .

٢٢ ب / هـ

١٠ - وعن حمران ^(٥) ؛ قال : أتيت عثمان بوضوء ، فتوضأ ، ثم قال : إن ناساً يتحدثون عن ^(٦) رسول الله ﷺ أحاديث ، لا أدري ما هي ؟ إلا أني رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ^(٧) وضوئي هذا ، ثم قال : « من توضأ هكذا عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة » .

١١ - وعن عثمان ^(٨) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتمَّ الوضوء كما أمره الله ، فالصلوات المكتوبات كفارة ^(٩) لما بينهن » .

١٢ - وعن أبي هريرة ^(١٠) ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما ^(١١) بينهن ، إذا اجْتَنِبْتُ ^(١٢) الكبائر » .

١٣ - وعنه ^(١٣) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) ، فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء (أو مع آخر قطر

(١) م : (٢٠٦ / ١) (٢) كتاب الطهارة (٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .

(٢) هـ : (كانت له) .

(٣) هـ : (قبله) .

(٤) (ما لم يُؤتِ كِبِيرَةٌ) : أي ما لم يعملها . فهو على حد قوله تعالى : ﴿ تَمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَأْتَوْهَا ﴾ ، كأن الفاعل يعطيها من نفسه . والحديث معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر ، فإنها إنما تكفرها التوبة أو الرحمة .

(٥) م : (٢٠٧ / ١) الموضع السابق .

(٦) هـ : (عن وضوء) .

(٧) هـ : (نحو) .

(٨) م : (٢٠٨ / ١) الموضع السابق .

(٩) م : (كفارات) .

(١٠) م : (٢٠٩ / ١) (٢) كتاب الطهارة (٥) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

(١١) م : (ما) .

(١٢) م : (اجْتَنِبْتُ) .

(١٣) م : (٢١٥ / ١) (٢) كتاب الطهارة (١١) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء .

(الماء) ، فإذا غسل يديه خرج من يديه ^(١) كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) ، فإذا غسل رجله خرج ^(٢) كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) ، حتى يخرج نقياً من الذنوب .

* * *

(٤) باب ما يقال بعد الوضوء

١٤ - عن عقبه بن عامر ^(٣) ؛ قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نؤبتي ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَيْتِي ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس . فأدركت ^(٤) من قوله : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبلاً ^(٥) عليها ^(٦) بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة » قال فقلت : ما أجود هذه ! فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود منها ^(٧) فنظرت فإذا عمر . قال : إني قد رأيتك جئت أنفاً . قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (أو يسبغ) الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ^(٨) ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية ، يدخل من أيها شاء . »

* * *

(٥) باب تواعد من لم يُسبِّغْ ، وغسله ما ترك ، وإعادته الصلاة

١٥ - عن سالم مولى شداد ^(٩) ؛ قال : / دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص . فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها . فقالت : يا عبد الرحمن ! أسبغ الوضوء . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب ^(١٠) من النار » .

- (١) هـ : (يده) .
(٢) م : (١ / ٢٠٩ - ٢١٠) (٢) كتاب الطهارة (٦) باب الذكر المستحب عقب الوضوء .
(٣) هـ : (وأدركت) .
(٤) م : (مقبل) .
(٥) هـ : (عليها) .
(٦) م : (عبد الله) .
(٧) م : (١ / ٢١٣) (٢) كتاب الطهارة (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما .
(٨) (١٠) (الأعقاب) : جمع عقب ، وهو مؤخر القدم .

١٦ - وعن عبد الله بن عمرو^(١)؛ قال : رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة . حتى إذا كنا بماء بالطريق . تعجل قوم عند العصر ، فتوضؤوا وهم عجال ، فأنهينا إليهم ، وأعقابهم تلوح لم يمسا الماء / . فقال رسول الله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار . أسبغوا الوضوء » .

وفي رواية ؛ قال : تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرناه ، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادانا^(٢) : « ويل للأعقاب من النار » .

١٧ - وعن أبي هريرة^(٣) ؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه^(٤) ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » .

وفي أخرى : « ويل للعراقيب من النار » .

١٨ - وعن عمر بن الخطاب^(٥) ؛ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفري على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » فرجع ثم صلى .

* * *

(٦) باب الغرة والتحجيل من الإسباغ وأين^(١) تبلغ الحلية

وفضل الإسباغ على المكاره

١٩ - عن نعيم بن عبد الله المجرم^(٧) ؛ قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ ؛ فغسل وجهه وأسبغ^(٨) الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى / أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح برأسه^(٩) ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ

(١) م : (٢١٤ / ١) الموضع السابق .

(٢) م : (٢١٥ / ١) (٢) كتاب الطهارة (١٠) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .

(٣) م : (٢١٦ / ١) (٢) كتاب الطهارة (١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

(٤) م : (٢١٧ / ١) (٢) كتاب الطهارة (١٣) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

(٥) م : (٢١٨ / ١) (٢) كتاب الطهارة (١٤) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

(٦) م : (٢١٩ / ١) (٢) كتاب الطهارة (١٥) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

(٧) م : (٢٢٠ / ١) (٢) كتاب الطهارة (١٦) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

(٨) م : (٢٢١ / ١) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

(٩) م : (٢٢٢ / ١) (٢) كتاب الطهارة (١٨) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

يتوضأ . وقال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة ، من إسباغ الوضوء . فمن استطاع منكم فليطل غرته وتججيله ^(١) . »

٢٠ - وعن أبي هريرة ^(٢) : أن رسول الله ﷺ أتى المَقْبَرَةَ ، فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإننا إن شاء بكم لاحقون ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنا إِخواننا » قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : « أنتم أصحابي . وإخواننا الذين لم يأتوا بعد . » فقالوا ^(٣) : كيف تعرف من لم يأت بعد ^(٤) من أمتك يا رسول الله ؟ فقال : « أرأيت لو أن رجلاً له خيل غرْمُجَلَّة ، بين ظهري خيل دُهمٍ بهم ^(٥) ألا يعرف خَيْلَهُ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « فإينهم / يأتون غَرًّا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ^(٦) . ألا لَيَدَانِ رجالٍ عن حوضي كما يَدَادُ البعير الضال . أَنادِيهم : أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ ! ^(٧) فيقال : إنهم قد بَدَلُوا بعدك . فأقول : سحقاً سحقاً ^(٨) . »

٢٨ ب / ص

وفي رواية ؛ قال : « إن حوضي أبعد من أُيْلَةَ من عَدَنِ ^(٩) . لهو أشد بياضاً من الثلج وأحلى من العسل باللبن ، ولأنيته أكثر من عدد النجوم ، وإني لأُصَدُّ الناس ^(١٠) كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه » قالوا : يا رسول الله ! أتعرفنا يومئذ ؟ قال : « نعم ، لكم سِيما ^(١١) ليست لأحد من الأمم ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ من أثر الوضوء . »

(١) (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء) : الغرة بياض في جبهة الفرس ، والتججيل بياض في يديها ورجليها . قال العلماء : سمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتججلاً ، تشبيهاً بغرة الفرس .

(٢) هـ : (قالوا) .

(٣) م : (١ / ٢١٨) الموضع السابق .

(٤) هـ : (بعدك) .

(٥) (دُهمٌ بهم) : سَوْدٌ لم يخالط لونها لون آخر .

(٦) (وأنا فرطهم على الحوض) : أي متقدمهم إليه . وسابقهم إلى الحوض ، لأرتاد لهم الماء ، وأهي لهم الدلاء .

(٧) (ألا هلم) : لم تكرر في م . ومعناها : تَعَالَوْا .

(٨) (سحقاً سحقاً) : معناه : بعداً بعداً ، والمكان السحيق البعيد . والمعنى : ألزهم الله سحقاً .

(٩) (إن حوضي أبعد من أُيْلَةَ من عَدَنِ) : أي بعد ما بين طرفي حوضي أزيد من بعد أيلة من عدن . وهما بلدان

ساحليان على البحر الأحمر « القلزم قديماً » أحدهما أيلة في شمال بلاد العرب ، والآخر عدن في جنوبها .

(١٠) (سِما) (سِيا) العلامة .

(١١) م : (الناس عنه) .

٢١ - وعن أبي حازم ^(١) ؛ قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى يبلغ ^(٢) إبطه . فقلت له : يا أبا هريرة ! ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني قَرُوخَ ^(٣) ! أنتم ههنا ؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت / هذا الوضوء ^(٤) . سمعت خليلي ^(٥) ﷺ يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن ^(٦) حيث يبلغ الوضوء » .

٢٣ ب / هـ

٢٢ - وعن أبي هريرة ^(٧) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ » قالوا : بلى ، يا رسول الله ! قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ^(٨) ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ^(٩) » .

* * *

(٧) باب السواك عند كل صلاة والتين في الطهور

٢٣ - عن أبي هريرة ^(١٠) ؛ عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

٢٤ - وعن المقدم بن شريح ، عن أبيه ^(١١) ؛ قال : سألت عائشة . قلت ^(١٢) : بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك .

(١) م : (١ / ٢١٩) (٢) كتاب الطهارة (١٣) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء .

(٢) هـ ، م : (تبلغ) .

(٣) (يا بني قَرُوخَ) : قيل إن « فروخ » هذا رجل من ولد إبراهيم ، بعد إسماعيل وإسحق - عليهم السلام - ، كثر نسله بالعجم . وكُنِيَ أبو هريرة بذلك عن الموالى .

(٤) (لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء) : فيه أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في شيء لضرورة ، أو شدد فيه لوسوسة أن يفعله بحضرة العوام ، خوف أن يترخص في الأمر لغير ضرورة أو يعتقد أن ما شدد فيه واجب .

(٥) هـ : (خليلي رسول الله) . (٦) هـ : (المؤمن) .

(٧) م : (١ / ٤١٩) (٢) كتاب الطهارة (١٤) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره .

(٨) (إسباغ الوضوء على المكاره) : أي إكمال الوضوء ، مع وجود ما يكرهه الإنسان ، من شدة البرد أو علة أو ألم يتأذى معها من مس الماء .

(٩) (فذلكم الرباط) : أصل الرباط الحبس على الشيء ، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة وذلك مَرَعَبٌ فيه .

(١٠) م : (١ / ٢٢٠) (٢) كتاب الطهارة (١٥) باب السواك .

(١١) م : (١ / ٢٢٠) (٢) كتاب الطهارة (١٥) باب السواك .

(١٢) (قلت) : ليست في هـ .

٢٥ - وعن حذيفة ^(١) ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام لیتجهد ^(٢) ، يشوص ^(٣) فاه بالسواك .

٢٦ - وعن ابن عباس ^(٤) ؛ أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة . فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل ، فخرج فنظر في السماء ، ثم تلا هذه الآية في آل عمران : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ حتى بلغ : ﴿ فَكَيْفَا عَذَابِ النَّارِ ﴾ ^(٥) . ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ، ثم قام فصلى ^(٦) ، ثم اضطجع ، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا ^(٧) هذه الآية . ثم رجع فتسوك فتوضأ ^(٨) . ثم قام فصلى .

٢٧ - وعن عائشة ^(٩) ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التين ^(١٠) في شأنه كله . في تنعله ^(١١) ، وفي ^(١٢) ترجله ، وطهوره .

* * *

(٨) باب خصال الفطرة / والتوقيت فيها

٢٩ / أ ص

٢٨ - عن عائشة ^(١٤) ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ^(١٥) ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ^(١٦) ، وانتقاص الماء » .

(١) م : الموضع السابق . (٢) هـ : (يتجهد) ..

(٢) هـ : (شوص) . ومعنى (يشوص فاه بالسواك) : أي أمره على أسنانه عرضاً ، وقيل : هو أن يفتح فاه ويُمِرّه على أسنانه من سفلي إلى علوي .

(٤) م : (١ / ٢٢١) الموضع السابق . (٥) م : (النبي) .

(٦) آل عمران (١٩٠ - ١٩١) . (٧) هـ : (فصل ركعتين) .

(٨) م : (فتلا) . (٩) هـ : (وتوضأ) .

(١٠) م : (١ / ٢٢٦) (٢) كتاب الطهارة (١٩) باب التين في الطهور وغيره .

(١١) هـ : (التيامن) . (١٢) م : (نعليه) .

(١٣) (في) : ليست في هـ ، م .

(١٤) م : (١ / ٢٢٣) (٢) كتاب الطهارة (١٦) باب خصال الفطرة .

(١٥) (البراجم) : جمع بُرْجَمه ، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها .

(١٦) (حلق العانة) : ويُسَمَّى الاستحداد أيضاً ؛ لاستعمال الحديدية في إزاله ، وهي الموصى ، والمراد بالعانة الشعر الذي =

- قال مصعب بن شيبة ^(١) : ونسيت العاشرة - إلا أن تكون المضمضة . قال وكيع ^(٢) : انتقاص الماء يعني : الاستنجاء .

٢٩ - وعن أبي هريرة ^(٣) ؛ عن النبي ﷺ قال : « الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط » .

٣٠ - وعن ابن عمر ^(٤) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي » .

٣١ - وعن أبي هريرة ^(٥) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « جُزُوا الشوارب وأرخوا اللحي ؛ خالفوا الجوس » .

٣٢ - وعن / أنس بن مالك ^(٦) ؛ قال : وَقَتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، أَلَا يَتْرِكُ ^(٧) أَكْثَرَ ^(٨) مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

٢٤ أ / هـ

* * *

(٩) باب ما يُسْتَنْجَى به والنهي عن الاستنجاء باليمين

٣٣ - عن سلمان ^(٩) ؛ قال : قيل له : قد ^(١٠) علمكم نبيكم كل شيء حتى الحِرَاءَةَ ^(١١) . قال ، فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول ^(١٢) ، أو أن نستنجي

= فوق ذكر الرجل وحواليه . وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة .

(١) ومصعب بن شيبة : هو راوي هذا الحديث عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) ص : (وكيف) ، وما أثبتناه من بقية النسخ ومسلم . وكيع : هو راوي هذا الحديث عن زكرياء بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، - ، ، عن عائشة .

(٣) م : (١ / ٢٢٢) الموضع السابق . (٤) م : الموضع السابق .

(٥) م : الموضع السابق . (٦) م : الموضع السابق .

(٧) هـ ، م : (تَتْرُكُ) . (٨) هـ : (لأكثر) .

(٩) م : (١ / ٢٢٣) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة .

(١٠) له : (قد) : ليست في هـ .

(١١) (الحِرَاءَةُ) : اسم لهيئة الحَدَثِ . وبدون التاء تكون للحديث نفسه .

(١٢) م : (لغائط أو بول) . هـ : (بغائط أو بول) .

بالبين ، أو أن نستنجي (٢) بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع (٣) أو بعظم .

وفي رواية : ونهانا عن الروث والرمة (٤) .

٣٤ - وعن أبي قتادة (٥) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمسن أحدكم ذكْرَه بيمينه وهو يبول ، ولا يتسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء » .

٣٥ - وعن أنس بن مالك (٦) ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يتبرز (٧) لحاجته ، فأتته بالماء ، فيغتسل به (٨) .

* * *

(١٠) باب ما جاء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط

والنهي عن التخلي في الطرق والظلال

٣٦ - عن أبي أيوب (٩) ؛ أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ببول أو (١٠) غائط ، ولكن شَرَقُوا أو غَرَّبُوا » .

قال أبو أيوب : فقدما الشام ، فوجدنا مراحيض قد بُنِيَتْ قِبَلَ القبلة . / فنحرف ١٣ ب / د عنها ونستغفر الله .

٣٧ - وعن ابن عمر (١١) ؛ قال : رقيت على بيت أخي حفصة فرأيت رسول الله

(١) (أن) : ليست في ه .

(٢) (بالبين ، أن أن نستنجي) : ليست في د ، ه .

(٣) (برجيع) : هو الرُّوث ، وسمي رجيعاً لأنه يرجع عن حاله الأولى ، بعد أن كان طعاماً أو علفاً .

(٤) م : (ونهى عن الروث والعظام) .

(٥) م : (٢٢٥ / ١) (٢) كتاب الطهارة (١٨) باب النهي عن الاستنجاء بالبين .

(٦) م : (٢٢٧ / ١) (٢) كتاب الطهارة (٢١) باب الاستنجاء بالماء بعد التبرز .

(٧) (يتبرز) : معناه يأتي البراز ، وهو المكان الواسع الطاهر من الأرض ليخلو لحاجته ، ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين .

(٨) (فيغتسل به) : معناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء .

(٩) م : (٢٢٤ / ١) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة .

(١٠) ه ، م : (ولا) . (١١) م : (٢٢٥ / ١) للموضع السابق .

٢٩ ب / ص / ﷺ / قاعداً لحاجته ، مستقبل الشام ، مستدير القبلة .

وفي رواية : قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس .

٣٨ - وعن أبي هريرة ^(١) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا اللاعنين ^(٢) » قالوا : وما اللاعنان ^(٣) يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلى ^(٤) في طريق الناس أو في ظلهم » .

* * *

(١١) باب ما جاء في البول قائماً

٣٩ - عن أبي وائل ^(٥) ؛ قال : كان أبو موسى يشدد في البول ، ويتبول في قارورة ، ويقول : إن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب جلد أحدهم بول قرصه بالمقاريض . فقال حذيفة : لوددت ^(٦) أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد ، فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى ، فأتى سبابة قوم ^(٧) خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم ، فبال ، فانتبذت منه ، فأشار إلي فجئت ، فقممت عند عقبه حتى فرغ .

٢٤ ب / هـ / زاد في رواية : فتوضأ فمسح على خفيه / .

* * *

(١٢) باب المسح على الخفين والتوقيت ^(٨) فيه

٤٠ - عن همام ^(٩) ؛ قال : بال جرير ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقبل :

(١) م : (٢٢٦ / ١) (٢) كتاب الطهارة (٢٠) باب النهي عن التحلي في الطرق والظلال .

(٢) م : (اللعائين ... اللعائان) ، وهما الجالبان للعن ، الحاملين الناس عليه . وذلك أن من فعلها شتم ولعن ، يعني : أن عادة الناس لعنه . فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليها .

(٣) (يتخلى) : أي يتغوط . (٤) (في) : ليست في هـ .

(٥) م : (٢٢٨ / ١) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين .

(٦) ص : (وددت) .

(٧) (سبابة قوم) : السبابة هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما ، تكون بفناء الدور ، مرفقاً لأهلها . ويكون ذلك في الغالب سهلاً مثلاً يحد فيه البول ، ولا يرتد على البائل .

(٨) د : (والتوقيت) . (٩) م : (٢٢٧ - ٢٢٨) للموضع السابق .

تفعل (١) هذا؟ فقال: نعم. رأيت (٢) رسول الله ﷺ بآل، ثم توضأ ومسح على خفيه.

قال إبراهيم (٣): كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

٤١ - وعن المغيرة (٤): قال: كنت مع النبي ﷺ ذات (٥) ليلة في مسير فقال لي: «أمعك ماء» قلت: نعم. فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه من الإداوة (٦)، فغسل وجهه. وعليه جبة من صوف - وفي رواية: شامية (٧) ضيقة الكمين - فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجها (٨) من أسفل الجبة. فغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهوئْتُ لأنزع خفيهِ، فقال: «دعها، فإنني أدخلتها طاهرتين» ومسح عليهما.

٤٢ - وعن شريح بن هانيء (٩): قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين. فقالت: عليك بآبن أبي طالب فسئله. فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

* * *

(١٣) باب المسح على الناصية والعمامة والخمار

٤٣ - عن المغيرة (١٠): قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه. فلما قضى حاجته

(١) هـ: أتفعل. (٢) هـ: (وإن) بدل كلمة (رأيت).

(٣) (إبراهيم): هو راوي هذا الحديث عن همام، عن جرير. وقوله: (كان يعجبهم هذا الحديث... إلخ). إشارة إلى أن إسلام جرير كان قبل موت النبي ﷺ بيسير، قيل: أربعين ليلة. وفيه إشارة إلى استقرار الوحي وعدم النسخ.

(٤) م: (١ / ٢٣٠) للوضع السابق. (٥) ص: (ذا).

(٦) هـ: (الإداوة). (و الإداوة): إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

(٧) (شامية): أثبت هـ هذا الوصف بعد كلمة (جبة) السابقة.

(٨) هـ: أخرجها.

(٩) م: (١ / ٢٢٢) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين.

(١٠) م: (١ / ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة.

قال : « أمعك ماء ؟ » فأتيته بمَظْهَرَةٍ ، فغسل كفيه ووجهه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كُمُ الجبة ، فأخرج يده من تحت الجبة ، وألقى الجبة على منكبيه ، وغسل ذراعيه ، ومسح / بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه . ثم ركب وركبت ، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة ، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف ، وقد ركع بهم ركعة . فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر ، فأوماً إليه ، فصلى بهم . فلما سلمَ قام النبي ﷺ وقمت . فركعنا الركعة التي سبقتنا .

٣٠ / أ / ص

وفي رواية (١) : فأفزع ذلك المسلمين فأكثرُوا التسييح . فلما قضى النبي ﷺ صلاته ، أقبل عليهم ، ثم قال (٢) : « أحسنتم (أو قد أصبتم) » يغبطهم أن صلَّوا الصلاة لوقتها .
٤٤ - وعن بلال (٣) ؛ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والحجار (٤) .

* * *

(١٤) باب فعل الصلوات بوضوء واحد ، وغسل اليدين عند القيام من النوم ، وأن النوم ليس بمحدث

٤٥ - عن بريدة (٥) ؛ أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد . ومسح على خفيه . فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه . فقال : « عمداً صنعته يا عمر » .

٤٦ - وعن أبي هريرة (٦) ؛ أن النبي / ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه . فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً . فإنه لا يدري أين باتت يده » .

٢٥ / أ / هـ

(١) م : (٣١٨ / ١) (٤) كتاب الصلاة (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم .

(٢) هـ : (وقال) .

(٣) م : (٢٣١ / ١) (٢) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة .

(٤) (والحجار) : العمامة ؛ لأنها تحمّر الرأس ، أي تغطيه .

(٥) م : (٢٢٢ / ١) (٢) كتاب الطهارة (٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد .

(٦) م : (٢٣٣ / ١) (٢) كتاب الطهارة (٢٦) باب كراهة غس التوضوء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء

قبل غسلها ثلاثاً .

(١٥) باب إذا ولغ الكلب في الإناء... (١٦) باب النهي أن يبال في الماء الراكد (٢) كتاب الطهارة ١٤٥

٤٧- وعن أنس ^(١)؛ قال : أقيمت الصلاة ، والنبي ﷺ يناجي رجلاً ، لم يزل يناجيه حتى قام أصحابه . ثم جاء فصلى بهم . ولم يذكر وضوءاً .

٤٨- وعنه ^(٢)؛ قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ، ولا يتوضؤون .

* * *

(١٥) باب إذا ولغ الكلب في الإناء أريق الماء وغسل الإناء سبع مرات

٤٩- عن أبي هريرة ^(٣)؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرار » .

وفي لفظ آخر : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات . أولاهن ^(٤) بالتراب » .

٥٠- وعن ابن المغفل ^(٥)؛ قال : قال : أمر ^(٦) رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب ؟ » ثم رَخَّصَ في كلب الصيد وكنب الغنم . وقال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعَقَرُوهُ الثامنة في التراب » .

* * *

(١٦) باب النهي أن يبال في الماء الراكد ، وصب الماء على البول في المسجد

٥١- عن أبي هريرة ^(٧)؛ عن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٣٠ ب / ص ثم يغتسل منه » .

٥٢- وعنه ^(٨)؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو

(١) م : م (٢) :

(٣) م : م (١ / ٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب .

(٤) هـ : (أولهن) .

(٥) م : م (١٠ / ٢٣٥) الموضع السابق . (٦) هـ : (أمرنا) .

(٧) م : م (١ / ٢٣٥) (٢) كتاب الطهارة (٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٨) م : م (١ / ٢٣٦) (٢) كتاب الطهارة (٢٩) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .

جنب « فقال ^(١) : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ فقال : يتناوله تناولاً .

٥٣ - وعن أنس بن مالك ^(٢) : قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مَهْ مَهْ ^(٣) . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُزْرِمُوهُ ^(٤) ، دَعْوُهُ » فتركوه حتى بال . ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له ^(٥) : « إن هذه ^(٦) المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا ^(٧) القدر . إنما هي لذكر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن » / أو كما قال رسول الله ﷺ . قال فأمر رجلاً من القوم ، فجاء بدلو من ماء ، فَشَنَّهُ ^(٨) عليه ^(٩) .

١٤ / د

* * *

(١٧) باب نضح بول الرضيع

٥٤ - عن عائشة ^(١٠) : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان ، فَيَتَبَرَّكَ عَلَيْهِمْ ^(١١) ويحنيهم ^(١٢) . فَأَتَيْتَ بصبي فبال عليه . فدعا بقاء ، فأتبعه بوله ولم يغسله . وفي رواية : بصبي يرضع .

٥٥ - وعن أم قيس بنت محصن ^(١٣) : أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها ، لم يبلغ أن يأكل الطعام ، فبال في حجر رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ / بقاء فنضحه ^(١٤) على

٢٥ ب / هـ

- (١) القائل هو أبو السائب مولى هشام بن زهرة ، وهو الذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة .
 (٢) م : (١ / ٢٣٧) (٢) كتاب الطهارة (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها .
 (٣) (مَهْ) : هي كلمة زجر : معناها : اسكت . وتقال مكررة ومفردة .
 (٤) (تزرموه) : معناه : لا تقطعوا بوله ؛ لأن الإضرار القطع ، وهو يرجح كون النهي خوف أن يتضرر بالحقنة .
 (٥) (له) : ليست في هـ .
 (٦) (هـ) : (هذا) .
 (٧) (لا) : ليست في هـ .
 (٨) (هـ) : (فسنه) .
 (٩) (فشنه عليه) : يروى بالشين والسين ، ومعناه بالأولى الصب مع التفريق ، وبالثانية الصب في سهولة .
 (١٠) م : (١ / ٢٣٧) (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .
 (١١) (يبرك عليهم) : التبريك الدعاء بالبركة ، وخص الصبيان بذلك لأن أصل البركة الزيادة والنماء ، والصبي قابل لذلك في جسمه وعقله وغير ذلك .
 (١٢) (يحنيهم) : التحنيك أن يعض التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير .
 (١٣) م : (١ / ٢٣٨) الموضوع السابق .
 (١٤) (نضحه) : النضح البل بالماء والرش .

ثوبه ، ولم يغسله غسلًا .

* * *

(١٨) باب غسل المني من الثوب وغسل دم الحيض

٥٦ - عن علقمة والأسود ^(١) ؛ أن رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه . فقالت عائشة : إنما كان يجزئك ^(٢) ، إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم ترَ نَضَحَتْ حوله ، لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ فرکاً ، فيصلي فيه .

وفي رواية ؛ قالت : هل رأيت فيها ^(٤) ؟ - يعني ^(٥) : في ثوبك شيئاً - ، قلت :

لا .

قالت : فلو رأيت شيئاً غسلته . لقد رأيتني وإني لأحکهُ من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري .

٥٧ - وعن سليمان بن يسار ^(٦) ؛ قال : أخبرني عائشة أن رسول الله ﷺ . كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب . وأنا أنظر إلى أثر الغسيل فيه .

٥٨ - وعن أسماء ^(٧) ؛ قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة . كيف تصنع به ؟ قال : « تَحْتَهُ ، ثم تَقْرُصُهُ بالماء ، ثم تَنْضَحُهُ ^(٨) ، ثم تصلي فيه » .

* * *

(١) م : (١ / ٢٣٨) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حک المني .

(٢) هـ : (يجزيك) .

(٣) م : (ولقد) .

(٤) هـ : (فيها) .

(٥) د : (تعني) .

(٦) م : (١ / ٢٣٩) للموضع السابق .

(٧) م : (١ / ٢٤٠) (٢) كتاب الطهارة (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

(٨) (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه) : معنى تحته ، أي : تقشره وتحكه وتنحته . ومعنى تقرصه ، أي : تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . ومعنى تنضحه تغسله كما تقدم في بول الصبي .

(١٩) باب في الاستبراء من البول والتستر / وما يقول إذا دخل الخلاء

٥٩- عن ابن عباس ^(١) ؛ قال : مر رسول الله ﷺ على قبرين . فقال : « أما إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ^(٢) . أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة . وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » قال : فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين . ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً . ثم قال : « لعله أن ^(٣) يخفف عنها ، ما لم ييبسا » .
وفي رواية : « وكان الآخر لا يستنزه عن البول (أو من البول) » .

٦٠- وعن أنس ^(٤) ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء - في رواية : الكنيف - قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

* * *

(٢٠) باب ما يحل من الحائض

٦١- عن عائشة ^(٥) ؛ قالت : كانت ^(٦) ؛ إحدانا ، إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله ﷺ أن تَأْتِرَ ^(٧) في فَوْرٍ حَيْضَتِهَا ^(٨) ، ثم يباشرها . قالت : فأيمك ^(٩) يملك إِرْبَةَ ^(١٠) كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه .

(١) م : (١ / ٢٤٠ - ٢٤١) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .
(٢) (وما يعذبان في كبير) : قيل : ليس بكبير في زعمها ، أو عندكم ، وهو عند الله كبير . وقيل : ليس بكبير أي : شاق في تركه . وقيل : ليس بكبير أكبر ، أي : ليس بأكبر الكبائر ، وإن كان كبيراً .
(٤) (أن) : ليست في هـ .
(٤) م : (٤) .
(٥) م : (١ / ٢٤٢) (٣) كتاب الحيض (١) مباشرة الحائض فوق الإزار .
(٦) م : (كان) .
(٧) (تأتير) : معناه تشد إزاراً على وسطها تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة .
(٨) (في فور حيضتها) : معناه : معظمها وقت وفرتها وكثرتها . والحيضة ، بفتح الحاء : أي الحيض ، وأصله في اللغة السيلان . وحاض الوادي إذا سال .
(٩) هـ ، م : (وأيمك) .
(١٠) (يملك إربه) : الإرب ، بكسر الهمزة وإسكان الراء : معناه العضو الذي يستتبع به ، وهو الفرج . وأما الأرب ، بفتح الهمزة والراء : فمعناه الحاجة ، وهي شهوة الجماع . والمقصود هنا أملككم لنفسه ، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الحرم ، وهو مباشرة فرج الحائض ..

٦٢ - وعن ميمونة ^(١) : قالت : كان رسول الله ﷺ يبأشر نساءه فوق الإزار ،
وهن حَيضٌ .

٦٣ - وعن أم سلمة ^(٢) : قالت : بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في
الحملة ^(٣) ، إذا حِضْتُ ، فَأَسَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ^(٤) ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فقال لي رسول الله
ﷺ : « أَنْفِسْتِ ؟ » ^(٥) قلت ^(٦) : نعم . فدعاني ، فاضطجعت معه في الحملة .
قالت ^(٧) : وكانت هي ورسول الله ﷺ - يغتسلون في الإناء الواحد من الجنابة .

٦٤ - وعن عائشة ^(٨) : قالت : كان رسول الله ﷺ / يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنْ
المسجد ، وهو مجاور ، فأغسله وأنا حائض .

٦٥ - وعن عائشة ^(٩) : قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الحُمْرَةَ ^(١٠) من
المسجد ^(١١) » - قالت : فقلت : إني حائض . فقال ^(١٢) : « إن حيضتك ليست في
يدك » .

٦٦ - وعن عائشة ^(١٣) : قالت : كنت أشرب - وأنا حائض - ثم أناوله النبي ﷺ ،

(١) م : (٢٤٣ / ١) الموضوع السابق .

(٢) م : (٢٤٣ / ١) (٣) كتاب الحيض (٢) باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحد .

(٣) (الحملة) : الحملة والحميل هي التغطية . وقيل : هي الأسود من الثياب .

(٤) د : (وأخذت) .

(٥) (أنفست ؟) : نفستَ معناها حاضت . ونفستَ تقال في الولادة . وأصل ذلك كله خروج الدم ، والدم يسمى
نفساً .

(٦) هـ : (فقلت) .

(٧) القائلة هي زينب أم سلمة ، وهي التي روت الحديث عن أم سلمة .

(٨) م : (٢٤٤ / ١) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها
والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .

(٩) م : (٢٤٥ / ١) الموضوع السابق .

(١٠) (الحُمْرَةَ) : هي السجادة يسجد عليها المصلي .

(١١) (من المسجد) : قال القاضي عياض : معناه أن النبي ﷺ قال لها : ذلك من المسجد ، أي : وهو في المسجد ،
لتناوله إياها من خارج المسجد . لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً ، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض .

(١٢) هـ : (فقال لي) . (١٣) م : (٢٤٥ - ٢٤٦) الموضوع السابق .

فيضع ^(١) فاه على موضع فيّ ، فيشرب . وأتعرق العرق - وأنا حائض - ثم أناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فيّ .

٦٧ - وعنهما ^(٢) ؛ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري فيقرأ ^(٣) القرآن ، وأنا حائض ^(٤) .

٦٨ - وعن أنس ^(٥) ؛ أن اليهود كانوا - إذا حاضت المرأة فيهم - لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ^(٦) . فسأل أصحاب النبي ﷺ [النبي ﷺ] ^(٧) ، فأنزل الله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ... ﴾ إلى آخر الآية ^(٨) . فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيء إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير ^(٩) وعبد بن بشر فقالا : يا رسول الله ! إن اليهود تقول : كذا وكذا . أفلا نجامعن ^(١٠) ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجدَ عليهما ^(١١) . فخرجا فاستقبلهما ^(١٢) هدية من لبن إلى النبي ^(١٣) ﷺ . فأرسل في آثرهما ^(١٤) ، فسقاها . فعرفا / أن لم يجدْ عليهما .

٣١ ب / ص

* * *

- (١) هـ : (يضع) .
(٢) هـ : (يقرأ) .
(٣) م : (١ / ٢٤٦) الموضوع السابق .
(٤) م : (وأنا حائض فيقرأ القرآن) .
(٥) م : (١ / ٢٤٦) الموضوع السابق .
(٦) (لم يجامعوهن في البيوت) : أي لم يخالطوهن ولم يسكنوهن في بيت واحد .
(٧) زيادة من مسلم .
(٨) البقرة : ٢٢٢ .
(٩) هـ : (الحضير) . وهو خطأ .
(١٠) هـ : (نجامعن) ، وهو خطأ .
(١١) (وجد عليهما) : أي غضب عليهما .
(١٢) هـ : (فاستقبلتها) .
(١٣) د ، هـ : (رسول الله) .
(١٤) د : (أثرها) .

(٢١) باب في الوضوء من المذي وغسل الذكر منه

٦٩- عن عليٍّ^(١) - رضي الله عنه^(٢) - ؛ قال : كنت رجلاً مَذَّاءً^(٣) ، فكنت^(٤) أستحي أن أسأل رسول الله^(٥) ﷺ ؛ لمكان ابنته . فأمرت المقدادة بن الأَسودِ . فسأله فقال : يغسل ذكره ، ويتوضأ .

وفي رواية : قال رسول الله ﷺ : « توضأ ، وانضح فرجك^(٦) » .

* * *

(٢٢) باب وضوء الجنب إذا أراد النوم أو معاودة أهله

٧٠- عن عائشة^(٧) ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام .

وفي رواية : إذا أراد^(٨) أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه^(٩) ...

٧١- وعن ابن عمر^(١٠) ؛ أن عمر استفتى النبي ﷺ . فقال : هل ينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم . ليتوضأ ، ثم لينم ، حتى يغتسل إذا شاء » .

٧٢- وعن عبد الله بن [أبي] قيس^(١١) ؛ قال : سألت عائشة عن وتر رسول

(١) هـ : (علي بن أبي طالب) .

(٢) م : (٢٤٧ / ١) (٣) كتاب الحيض (٤) باب المذي .

(٣) (مذاء) : أي كثير المذي . والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ودفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما يحس بخروجه . ويكون ذلك للرجل والمرأة . وهو في النساء أكثر منه في الرجال .

(٤) م : (وكنت) .

(٥) م : (النبي) .

(٦) (وانضح فرجك) : معناه اغسله . لأن النضح يكون للغسل ويكون للرش . والرواية الأولى فيها « يغسل ذكره » فتحمل هذه على تلك .

(٧) م : (٢٤٨ / ١) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج ، إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع .

(٨) م : (فأراد) .

(٩) م : (وضوءه للصلاة) .

(١٠) م : (٢٤٩ / ١) الموضع السابق .

(١١) (أبي) : زيادة من مسلم سقطت من كل النسخ .

(١٢) م : (٢٤٩ / ١) الموضع السابق .

١٤ ب / د الله ﷺ / فذكر الحديث . قال (١) : قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل . ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام . قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

٢٦ ب / هـ ٧٣ - وعن ابن عباس (٢) ؛ أن النبي ﷺ قام من الليل ، ففقد حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه (٣) ، ثم نام .

٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري (٤) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعاود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً » .

٧٥ - وعن أنس (٥) ؛ أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد .

* * *

(٢٣) باب وجوب الغسل على المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

٧٦ - عن أم سلمة (٦) ؛ قالت : جاءت أم سُلَيْمٍ إلى النبي ﷺ . فقالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحي من الحق . فهل على المرأة من (٧) غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله (٨) ﷺ : (٩) « إذا رأت الماء » فقالت أم سلمة : يا رسول الله ! وتحتلم المرأة ؟ فقال : « تَرَبَّتْ يَدَاكَ . فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلِدَهَا (١٠) » .

(١) (قال) : ليست في هـ ، م .

(٢) م : (١ / ٢٤٨) (٣) كتاب الحيض (٥) باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم .

(٣) (فقد حاجته ثم غسل وجهه ويديه) : قال النووي : الظاهر - والله أعلم - أن المراد بقضاء الحاجة الحدث . وقال الأبي : يعني بالحاجة الحدث ، فليس من أحاديث وضوء الجنب قبل أن ينام . وأما غسل يديه لما لعله نالها وغسل الوجه لرفع كسل النوم . ويحتمل أن حاجته إلى أهله ، وعلم ذلك ابن عباس عن أخيره من أزواج رسول الله ﷺ ، وقصد بذلك بيان أن الجنب لا يجب عليه أن يتوضأ للوضوء الشرعي .

(٤) م : (١ / ٢٤٩) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ... إلخ .

(٥) م : للموضع السابق .

(٦) م : (١ / ٢٥١) (٣) كتاب الحيض (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بمجرد خروج المني منها .

(٧) (من) : ليست في د . (٨) د : النبي .

(٩) زاد م هنا : (نعم) .

(١٠) (فم يشبهها ولدها) : معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة ، فأبها غلب كان الشبه له . وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها أمر ممكن .

وفي رواية : « فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر . فمن أيها علا ، أو سبق ، يكون منه الشبه » .

٧٧ - وعن عائشة ^(١) : أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال : « نعم » فقالت لها عائشة : تربت يداك . وألّت ^(٢) . فقال ^(٣) رسول الله ﷺ : « دَعِيهَا . وهل يكون الشَّبَهُ إلا من قِبَلِ ذلك ؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله . / وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد ^(٤) أعمامه » .

٣٢ أ / ص

* * *

(٢٤) باب الولد من ماء الرجل وماء المرأة

٧٨ - عن ثوبان ^(٥) ؛ - مولى رسول الله ﷺ - قال كنت قائماً عند رسول الله ﷺ . فجاء ^(٦) حَبْرٌ ^(٧) من أحبار اليهود . فقال : السلام عليك يا محمد ؟ فدفعته دفعة كاد يصرع منها . فقال : لِمَ تدفني ؟ فقلت : ألا تقول يا رسول الله ! فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله . فقال رسول الله ﷺ : « إن اسمي محمد الذي سَمَّاني به أهلي » فقال اليهودي : جئت أسألك . فقال له رسول الله ﷺ : « أينفعك شي إن حدثتك ^(٨) ؟ » قال : أسمع بأذني . فنكت رسول الله ﷺ بعودٍ معه ، فقال : « سل » فقال اليهودي : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هم ^(٩) في الظلمة دون الجسر ^(١٠) » قال : فمن أول الناس إجازة ؟ قال :

(١) م : (١ / ٢٥١) الموضع السابق .

(٢) (ألّت) : أي أصابها الألة وهي الحربة .

(٣) (الولد) : ليست في ه ، م .

(٤) (قالت : فقال) .

(٥) م : (١ / ٢٥٢) (٣) كتاب الحيض (٨) باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما .

(٦) د ، ه : (فجاءه) .

(٧) (حَبْرٌ) : لغتان فيه ، بمعنى العالم .

(٨) (هم) : ليست في ص .

(٩) (حدثك) وهو خطأ .

(١٠) (الجسر) : يفتح الجيم وكسرهما ، لغتان ، والمراد به هنا الصراط .

« فقراء المهاجرين » قال اليهودي : فما تَحَفَّتُهُمْ^(١) حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زيادة كبد النون^(٢) » قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال : « ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها » قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : « من عين فيها تسمى سلسيلاً^(٣) » قال : صدقت . قال : وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض ، إلا نبي ، أو رجل ، أو رجلان . قال : « ينفعك إن حدثتكَ ؟ » قال : أسمع بأذني . قال : جئت أسألك عن الولد ؟ قال : « ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر . فإن^(٤) اجتمع ، فعلا مَنِي الرجل مَنِي المرأة ، أذَكَرًا^(٥) بإذن الله . وإذا علا مَنِي المرأة مَنِي الرجل ، آتَا^(٦) بإذن الله » قال اليهودي : لقد صدقت ، وإنك^(٧) لنبِي . ثم انصرف فذهب . فقال رسول الله ﷺ : « لقد^(٨) سألتني هذا عن الذي سألتني عنه ، وما لي علم بشيء منه ، حتى أتاني الله به . »

٢٧ أ / هـ

* * *

(٢٥) باب في^(٩) صفة غسله - عليه السلام - من الجنابة

٧٩ - عن عائشة^(١٠) ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ . إذا اغتسل من الجنابة . يبدأ فيغسل يديه - وفي رواية : كفيه ثلاثاً - ، ثم يفرغ بينه على شماله فيغسل فرجه^(١١) ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ ، حَقَنَ / على رأسه ثلاث حَقَنَاتٍ ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجله .

٢٢ ب / ص

٨٠ - وعن ميمونة^(١٢) ؛ قالت : أَدْنَيْتُ لرسول الله ﷺ غَسْلَةَ^(١٣) من الجنابة ،

(١) تحفتهم) : هي ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلطف .

(٢) زيادة كبد النون) : النون هي الحوت ، وزيادة كبده ، أي : طرفه ، وهو أطيبه .

(٣) سلسيلاً) : قيل : السلسيل هو اسم للعين . وقيل : هي شديدة الجرى . وقيل : هي السلسلة اللينة .

(٤) د ، هـ : (فإذا) . (٥) أذَكَرًا) : كان المولود ذَكَرًا .

(٦) آتَا) : كان المولود أنثى . (٧) هـ : (فإنك) .

(٨) هـ : (ولقد) . (٩) (في) : ليست في ص .

(١٠) م : (٢٥٢ / ١) (٢) كتاب الحيض (٩) باب صفة غسل الجنابة .

(١١) هـ : (وجهه) ، وهو خطأ . (١٢) م : (٢٥٤ / ١) (١٢) الموضوع السابق .

(١٣) غَسْلَةَ) : بالضم هو الماء الذي يغتسل به .

فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء ، ثم أفرغ بها (١) على فرجه ، وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث غرفات (٢) ملء كفيه (٣) ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك ، فغسل رجليه ، ثم أتيتّه بالمنديل فرده .

وفي رواية : ثم (٤) أتى بمنديل ، فلم يمسه . وجعل يقول : « بالماء هكذا » يعني ينفضه .

وفي أخرى : وَصَفَ الوضوءَ كُلَّهُ ، يذكر (٥) المضمضة والاستنشاق فيه (٦) .

٨١ - وعن عائشة (٧) ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب (٨) . فأخذ بكفه ، بدأ بشق رأسه (٩) الأيمن ، ثم الأيسر . ثم أخذ بكفيه ، فقال بها على رأسه .

الحلاب : إناء ضخم يجلب فيه (١٠) .

(٢٦) باب قدر الماء الذي يُغْتَسَلُ به وَيُتَوَضَّأُ به ، واغتسال الرجل وامرأته من إناء واحد واغتساله بفضليها

٨٢ - عن عائشة (١١) ؛ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة . قال سفيان (١٢) : الفرق ثلاثة أصع (١٣) .

(١) م : (به) .

(٢) هـ ، م : (حفات) .

(٣) (ثم) : ليست في هـ ، م .

(٤) (فيه) : من م .

(٥) (الحلاب) : هو إناء يجلب فيه ، قيل يسع حلبة ناقة . ويسمى أيضاً : الحلب ، بكسر الميم .

(٦) (رأسه) : سقطت من هـ .

(٧) م : (١ / ٢٥٥) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر .

(٨) ص : (شببان) ، وهو خطأ . وما أثبتناه من : د ، هـ ، م . وسفيان هو راوي الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة .

(٩) هـ : (أصع) .

٨٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ^(١) ؛ قال : دخلت على عائشة ، أنا وأخوها من الرضاعة . فسألها عن عَسَلِ النبي ﷺ من الجنابة ؟ فَدَعَتْ / بإناء قدر الصاع ، فاغتسلت ، وبيننا وبينها ستر ^(٢) . فَأَفْرَعْتُ على رأسها ثلاثاً . قال : وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة ^(٣) .

٢٧ ب / هـ

٨٤ - وعنها ^(٤) ؛ أنها كانت تغتسل هي / والنبي ﷺ في إناء واحد . يسع ثلاثة أمّدادٍ ، أو قريباً من ذلك .

١٥ أ / د

٨٥ - وعنها ^(٥) ؛ قالت ^(٦) : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء ^(٧) - بيني وبينه - واحد . فبيادرني حتى أقول : دَعُ لي ، دع لي . قالت ^(٨) : وهما جنبان .

٨٦ - وعن ميمونة ^(٩) ؛ أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد . ومثله عن أم سلمة .

٨٧ - وعن عمرو بن دينار ^(١٠) ؛ قال : أكبر علمي ، والذي يخطر على بالي ، أن أبا الشعثاء أخبرني ، أن ابن عباس ^(١١) أخبره ، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة .

(١) م : (١ / ٢٥٦) الموضع السابق .

(٢) هـ : (ستر) . ومعنى (بيننا وبينها ستر) : ظاهره أنها رأيا عملها في رأسها وأعالى جسدها ، مما يجوز لذي المحرم أن يراه ، والستر بينهما فيما سوى ذلك ، مما لا يجوز لذي المحرم أن يراه إذ لو فعلت جميعه في سترها لم يكن لظهرها معنى ولكانت تبين بالقول . والرجلان هما : أبو سلمة هو ابن أختها من الرضاعة ، والآخر أخوها من الرضاعة وهو عبد الله بن زيد .

(٣) (كالوفرة) : هي من الشعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما .

(٤) م : (١ / ٢٥٦) الموضع السابق .

(٥) (أمداد) : جمع مدّ . وهو مكيال أصغر من الصاع . والمذكور في كتب الفقه أن الصاع ثمانية أرتال ، والمد رطلان .

(٦) م : (١ / ٢٥٧) الموضع السابق .

(٧) هـ : (أنها قالت) .

(٨) زاد ص هنا كلمة (واحد) ، ويبدو أنها خطأ من الناس .

(٩) (قالت) : سقطت من ص . والقائلة هي معاذة راوية الحديث عن عائشة .

(١٠) م : الموضع السابق .

(١١) ص : (العباس) .

٨٨ - وعن أنس^(١) ؛ قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع ، إلى خمسة أمداد . / ص ٣٣

وفي رواية : « يغتسل بمخمس مكايك ويتوضأ بمكوك^(٢) » .

* * *

(٢٧) باب كم يصب على الرأس والتخفيف في ترك نقض الضفر

٨٩ - عن جبير بن مطعم^(٣) ؛ قال : تماروا^(٤) في الغسل عند رسول الله ﷺ . فقال بعض القوم : أما أنا ، فإني أغسل رأسي كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ : « أما أنا ، فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف^(٥) » .

٩٠ - عن جابر^(٥) ؛ وقال له الحسن بن محمد : إن شعري كثير . قال جابر : فقلت له : يا ابن أخي ! كان شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب .

٩١ - وعن أم سلمة^(٦) ؛ قالت : قلت : يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي . أفأقتضه^(٧) للحيضة والجنابة ؟ قال^(٨) : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين » .

٩٢ - وعن عبيد بن عمر^(٩) ؛ قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو^(١٠) يأمر

(١) م : (١ / ٢٥٧ - ٢٥٨) الموضع السابق .

(٢) (مكايك) : جمع مكوك ، وهو مكيال . قال النووي : ولعل المراد بالمكوك هنا المد ، ويؤيده الرواية الأولى في قوله : « يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » .

(٣) م : (١ / ٢٥٨) (٣) كتاب الحيض (١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً .

(٤) (تماروا) : تنازعوا في مقدار ماء الغسل . (٥) م : (١ / ٢٥٩) الموضع السابق .

(٦) م : (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) (٣) كتاب الحيض (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة .

(٧) م : (فأقتضه) .

(٨) هـ : (فقال) .

(٩) م : (١ / ٢٦٠) الموضع السابق . وفي هـ : (عن عبيد الله بن عمر) .

(١٠) هـ : (عمر) وهو تصحيف . راجع مسلم .

النساء ، إذا اغتسلن ، أن يَنْقُضْنَ رُؤْسَهُن . فقالت : يا عجبا لابن عمر وهذا ^(١) ! يأمر النساء ، إذا اغتسلن ، أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، فما أزيد على ^(٢) أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

* * *

(٢٨) باب صفة غسل المرأة من الحيض

٩٣ - عن عائشة ^(٣) : أن أسماء بنت شكيل سألت النبي ﷺ عن غُسلِ المَحِيضِ ^(٤) ؟ فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرَتَها ^(٥) فَتَطَهَّرُ ، فتحسن الطُّهُورَ . ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً ، حتى تَبْلُغَ ^(٦) شَوْنَ رَأْسِها ^(٧) . ثم تصب / عليها الماء . ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ^(٨) فَتَطَهَّرُ بها » فقالت أسماء : وكيف أتطهر ^(٩) بها ؟ فقال : « سبحان الله ! تطهرين ^(١٠) بها » فقالت عائشة (وكأنها تخفي ذلك) ^(١١) : تتبعي ^(١٢) أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تأخذ ماءً فتطهر ، فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور . ثم تصب على رأسها فتدلكه ، حتى تَبْلُغَ ^(١٣) شَوْنَ رَأْسِها ، ثم تفيض عليها الماء . » فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

٢٨ / أ هـ

(١) هـ : (وهو) بدل (هذا) .

(٢) (على) : سقطت من ص .

(٣) م : (١ / ٢٦١) (٢) كتاب الحيض (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .

(٤) هـ : (الحيض) .

(٥) (سدرتها) : السدره شجر النبق ، والمراد هنا ورقها الذي ينتفع به في الغسل .

(٦) هـ : (يبلغ) . (٧) (شَوْنَ رَأْسِها) : معناه أصول شعر رأسها .

(٨) (فرصة ممسكة) : الفرصة هي قطعة من قطن أو خرقة ، تستعملها المرأة في مسح دم الحيض . والمعنى تأخذ فرصة مطيبة بالمسك .

(٩) ص : (تَطَهَّرْنَ) .

(١٠) هـ ، م : (تَطَهَّرُ) .

(١١) (كأنها تخفي ذلك) : معناه أن عائشة - رضي الله عنها - قالت لها كلاماً خفياً سمعه المخاطبة ، لا يسمعه الحاضرون . وهذه الجملة مدرجة أدخلها الراوي بين الحكاية والحكي . وهو قولها : تتبعين أثر الدم .

(١٢) هـ : (يبلغ) .

(١٣) م : (تتبعين) .

وفي أخرى : « فِرْصَةٌ مِنْ مِسْكِ » .

* * *

(٢٩) باب في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة وغسل المستحاضة (١)

٩٤ - عن عائشة (٢) ؛ قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حَبِيشٍ إلى (٣) النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة أُسْتَحَاضُ (٤) فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ فقال : « لا ، إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة . فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . فإذا (٥) أدبرت فاغسلي عنك / الدم وصلي » .

٣٣ ب / ص

٩٥ - وعنها (٦) ؛ أن أم حبيبة بنت جحش (خَتَنَةُ (٧) رسول الله ﷺ ، وتحت عبد الرحمن بن عوف) استحيضت سبع سنين . فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك . فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق ، فاغتسلي وصلي » .
قالت عائشة : فكانت (٨) تغتسل في مِرْكَنِ في حجرة أختها زينب ابنة (٩) جحش . حتى تعلقو حمرة الدم الماء (١٠) .

وفي رواية ؛ فقال رسول الله ﷺ : « امكثي قدر ما كانت (١١) تجسك حيضتك ، ثم اغتسلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة .

(١) (غسل المستحاضة) : ليست في هـ .

(٢) م : (١ / ٢٦٢) (٣) كتاب الحيض (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٣) (إلى) : ليست في هـ .

(٤) (أستحاض) : الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوان الحيض .

(٥) م : (وإذا) .

(٦) (ختنة) : معناه قريبة زوج النبي ﷺ . قال أهل اللغة : الأختان جمع ختن ، وهم أقارب زوجة الرجل .

والأخماء أقارب زوج المرأة . والأصهار يعم الجميع . (وتحت عبد الرحمن ...) أي : زوجه .

(٨) ص : (وكانت) .

(٩) (حتى تعلقو حمرة الدم الماء) : معناه أنها كانت تغتسل في المِرْكَنِ - وهو الإجانة ، ومعناه إناء لغسل الثياب -

كانت تقعد فيه وتصب عليها الماء من غيره ، فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فتعلوه الحمرة ، ثم تخرج منه

وتغسل ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم .

(١١) هـ : (كان) .

باب

٩٦ - عن معاذة ^(١)؛ قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أَحْرُورِيَّةٌ ^(٢) أنتِ ؟ قلت : لست ^(٣) بجزورية . ولكنني أسأل . قالت : كنا ^(٤) يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ^(٥) .

* * *

باب ستره المغتسل والنهي عن النظر إلى العورة (٣٠)

٩٧ - عن أم هانئ بنت أبي طالب ^(٦)؛ قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته ^(٧) تستره بثوب .

وفي رواية : ثم أخذ ^(٨) ثوبه فالتحف به . ثم صلى ثمان ركعات سُبْحَةَ الضحى ^(٩) .

٩٨ - وعن ميمونة ^(١٠)؛ قالت : وضعت للنبي ﷺ ماء وسترته فاغتسل .

٩٩ - وعن أبي سعيد الخدري ^(١١)؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة . ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ،

(١) م : (١ / ٢٦٥) (٣) كتاب الحيض (١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .
(٢) (أحرورية أنت) : حرورية نسبة إلى حروراء ، وهي قرية تبعد عن الكوفة بقدر ميلين ، كان أول اجتماع الخوارج فيه . وقد تعاقد أوائلهم فيها على الخروج على الإمام عليّ - رضي الله عنه - فنسبوا إليها هم ومن خلفهم . ومن ذلك قول عائشة - رضي الله عنها - لمعاذة : « أحرورية أنت ؟ » : لأن بعض الخوارج يجوبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ، وهذا مخالف لإجماع المسلمين . وهذا سؤال استنكاري من السيدة عائشة ، وكأنها تقول : بئست الطريقة والهدى طريقة وهدي الحرورية .
(٣) هـ : (ليست) .
(٤) م : (كان) .

(٥) وهذا سلوك عباد الله الصالحين ، يقولون : سمعنا وأطعنا ، فعند الأمر تجدهم ينفذون ، ومع النهي تروم يبتعدون . فنعم السلوك سلوكهم .

(٦) م : (١ / ٢٦٥) (٣) كتاب الحيض (١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه .

(٧) هـ : (بنته) .
(٨) هـ : (أخذت) ، وهو خطأ .

(٩) (سبحة الضحى) : أي : نافلته ، وهي صلاة الضحى . سميت بذلك للتسبيح الذي فيها .

(١٠) م : (١ / ٢٦٦) الموضوع السابق .

(١١) م : (١ / ٢٦٦) (٣) كتاب الحيض (١٧) باب تحريم النظر إلى العورات .

ولا تفضي ^(١) المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد .

١٠٠ - وعن المسور بن مخرمة ؛ قال : أقبلت بحجر ، أحملته ، ثقيل . وعلّي إزار خفيف . قال : فأنحلّ إزاري ومعى الحجر . لم / أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه . فقال رسول الله ﷺ : « ارجع إلى ثوبك فخذه ، ولا تمشوا عراة » .

٢٨ ب / هـ

باب

١٠١ - عن عبد الله بن جعفر ^(٢) ؛ قال : أردفتني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه . فأسرّ إليّ حديثاً ، لا أحدث به أحداً من الناس . وكان أحبّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته ^(٣) ، هدف / أو حائش نخل . يعني : حائش نخل ^(٤) .

١٥ ب / د

* * *

(٣١) باب ما جاء في الرجل يطأ ثم لا يُنزل

١٠٢ - عن أبي سعيد الخدري ^(٥) ؛ أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار ، فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر . فقال : « لعلنا / أعجلناك ^(٦) ؟ » قال : نعم . يا رسول الله ! قال : « إذا أعجلت أو أقططت ^(٧) ، فلا غسل عليك ، عليك الوضوء » . وفي رواية ؛ فقال رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء » .

٢٤ أ / ص

١٠٣ - وعن أبي بن كعب ^(٨) ؛ قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من

(١) (تفضي) : ليست في هـ .

(٢) م : (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩) (٣) كتاب الحيض (٢٠) باب ما يستتر به لقضاء الحاجة .

(٣) (الحاجته) : ليست في هـ .

(٤) (هدف أو حائش نخل) : الهدف ما ارتفع من الأرض ، وحائش النخل - والحائط - أي بستان النخل .

(٥) م : (١ / ٢٦٩ - ٢٧٠) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء .

(٦) (أعجلناك) : أي حملناك على أن تتعجل من فوق امرأتك قبل الإنزال .

(٧) (أقططت) : بفتح الهمزة أو ضمها ، من الإقطاط ، وهي هنا عدم إنزال المني . وهو استعارة من قحوظ المطر ، وهو انحباسه . وقحوظ الأرض وهو عدم إخراجها النبات .

(٨) م : (١ / ٢٧٠) الموضع السابق .

- المراة ثم يُكسِلُ^(١) ؟ فقال : « يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلي » .
- قال أبو العلاء بن الشَّخِيرِ^(٢) : كان رسول الله ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضاً ، كما يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً . قال أبو إسحق : هذا منسوخ .
- ١٠٤ - وعن أبي هريرة^(٣) : أن نبي الله ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب عليه^(٤) الغسل ، وإن لم يُنْزَلْ » .
- ١٠٥ - وعن أبي موسى^(٥) : قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار . فقال الأنصار^(٦) : لا يجب الغسل إلا من الدَّقُقِ أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : قال^(٧) أبو موسى : فأنا أشفيكم في ذلك . فقامت فاستأذنت على عائشة ، فأذنَ لي . فقلت^(٨) : يا أمه ! (أو يا أم المؤمنين !) إني أريد أن أسألك عن شيء ، وإني أَسْتَحْيِيكَ . فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سأئلاً عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك . قلت : ما^(٩) يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان^(١٠) ، فقد وجب الغسل » .
- ١٠٦ - وعن عائشة^(١١) : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله^(١٢) ثم يكسل . هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة . فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك ، أنا وهذه ، ثم نغتسل » .

* * *

(١) (يكسل) : أكسل الرجل في جماعه ، إذا ضعف عن الإنزال .

(٢) م : (١ / ٢٦٩) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء . قال النووي : ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث : « الماء من الماء » منسوخ . وقول أبي العلاء : أن السنة تنسخ السنة ، صحيح .

(٣) م : (١ / ٢٧١) (٣) كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

(٤) ص : (عليها) . وما أثبتناه من : د ، ه ، م . م : (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) الموضوع السابق .

(٥) م : (الأنصاريون) .

(٦) ه : (فقال) .

(٧) م : (فقلت لها) .

(٨) م : (فما) .

(٩) (إذا مس الختان الختان) : معناه غيبت ذكرك في فرجها ، وليس مجرد المس الظاهري .

(١٠) م : (١ / ٢٧٢) الموضوع السابق .

(١١) (أهله) : ليست في ه .

(١٢)

(٣٢) باب الأمر بالوضوء مما مست النار ونسخه

١٠٧ - عن زيد بن ثابت ^(١) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوضوء مما

٢٩ / هـ

مست النار / » .

١٠٨ - وعن عائشة ^(٢) - زوج النبي ﷺ - ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : « توضأوا

مما مست النار » .

١٠٩ - وعن ابن عباس ^(٣) ؛ أن رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ .

١١٠ - وعنه ^(٤) ؛ أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه ، ثم خرج إلى الصلاة . فَأُتِيَ

بهدية ، خبز ولحم . فأكل ثلاث لقم . ثم صلى بالناس ، وما مس ماءً .

١١١ - وعن عمرو بن أمية الضمري ^(٥) ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف

شاة فأكل منها فَدْعِيَّ / إلى الصلاة . فقام وطرح ^(٦) السكين ، فصلى ^(٧) ولم يتوضأ .

٣٤ ب / ص

وعن العباس ^(٨) ، وميمونة ؛ نحو ذلك مرفوعاً ^(٩) .

١١٢ - وعن أبي رافع ^(١٠) ؛ قال : أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن

الشاة ^(١١) . ثم صلى ولم يتوضأ .

* * *

(١) م : (١ / ٢٧٢) (٣) كتاب الحيض (٢٣) باب الوضوء مما مست النار .

(٢) م : (١ / ٢٧٣) الموضوع السابق .

(٣) م : (١ / ٢٧٣) (٣) كتاب الحيض (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٤) م : (١ / ٢٧٥) الموضوع السابق .

(٥) م : (١ / ٢٧٤) الموضوع السابق .

(٦) هـ : (فطرح) .

(٧) هـ : (فصل) ، وهو خطأ . م : (وصل) .

(٨) العباس : هو عبد الله بن عباس .

(٩) م : الموضوع السابق .

(١٠) (بطن الشاة) : البطن الكبد وما معها من حشوها . وفي الكلام حذف ، تقديره : أشوي بطن الشاة فيأكل منه

ثم يصلي ولا يتوضأ .

(٣٣) باب الوضوء من لحوم الإبل والمضمضة من اللبن

١١٣ - عن جابر بن سمرة ^(١) ؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أتوضأ ^(٢) من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت ، فتوضأ . وإن شئت ، فلا تتوضأ ^(٣) » قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » قال : أصلي ^(٤) في مرائب الغنم ؟ قال : « نعم » قال ^(٥) : أصلي في مبارك الإبل ^(٦) ؟ قال : « لا » .

١١٤ - وعن ابن عباس ^(٧) ؛ أن النبي ﷺ شرب لبناً ، فدعا ^(٨) بماء فتمضمض . وقال : « إن له دسماً » .

* * *

(٣٤) باب في الذي يخيل إليه ^(٩) أنه يجد الشيء في الصلاة

١١٥ - عن عباد بن تميم ، عن عمه ^(١٠) ؛ شكى إلى النبي ﷺ : الرجل ، يُخَيَّلُ ^(١١) إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » .

١١٦ - وعن أبي هريرة ^(١٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكَلَ عليه ، أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

* * *

(١) م : (١ / ٢٧٥) (٣) كتاب الحيض (٢٥) باب الوضوء من لحوم الإبل .

(٢) هـ : (أتوضأ) .

(٣) هـ ، م : (توضأ) .

(٤) هـ ، م : (أصلي) ، هنا وفي الموضوع التالي .

(٥) (قال) : ليست في ص .

(٦) (مرائب) : جمع مَرَبِضٍ ، موضع الربوض ، وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان ، والبروك للإبل .

(٧) م : (١ / ٢٧٤) (٣) كتاب الحيض (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٨) م : (ثم دعا) .

(٩) هـ : (له) .

(١٠) م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك .

(١١) هـ : (يتخيل) .

(١٢) م : (يخرج) .

(١٣) هـ : (يخرج) .

(٣٥) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

١١٧ - عن ابن عباس ^(١) ؛ قال : تُصَدَّقَ على مولاة لميونة بشاةٍ ، فأتت . فرجها رسول الله ﷺ فقال : « هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا ^(٢) ، فدبغتموه ، فانتفعمت به ؟ » فقالوا : يا رسول الله ^(٣) ! إنها ميتة . فقال : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

وفي رواية : « أَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فاستمتعتم ^(٤) به » .

١١٨ - وعنه ^(٥) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا ذَبَغَ إِلهَابٌ فَقَدْ طَهَّرَ » .

١١٩ - وعن ابن ^(٦) وَعَلَّةَ السَّيِّئِ ^(٧) ؛ قال : سألت عبد الله بن عباس ، قلت : إنا نكون بالمغرب ، ومعنا البربر / والمجوس ، نُؤْتَى ^(٨) بالكبش قد ذبحوه ، ونحن لا نأكل ذبائحهم . ويأتونا بالسقاء يجعلون ^(٩) فيه الودك . فقال ابن عباس ^(١٠) : قد سألتنا رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « دباغه طهوره » .

* * *

(٣٦) باب ما جاء في التيمم

١٢٠ - عن عائشة ^(١١) ؛ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس / معهم ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر ،

٢٥ أ / ص

(١) م : (١ / ٢٧٦) (٢) كتاب الحيض (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(٢) (إهابها) : اختلف أهل اللغة في الإهاب ، فقيل : هو الجلد مطلقاً ، وقيل : هو الجلد قبل الدباغ وجمعه : أهب ، وأهب .

(٣) (يا رسول الله) : ليست في هـ ، م .

(٤) هـ : (فاستمتعتم) .

(٥) م : (١ / ٢٧٧) للوضع السابق .

(٦) هـ : (أبي) .

(٧) م : (١ / ٢٧٨) للوضع السابق .

(٨) ص : (يوقى) .

(٩) هـ : (ويجعلون) .

(١٠) (ابن عباس) : ليست في د ، هـ .

(١١) م : (١ / ٢٧٩) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم .

فقالوا : ألا ترى إلى (١) ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس (٢) ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام . فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . قالت : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل / يطعن بيده في خاصرتي . فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي . فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء . فأنزل الله آية التيمم فتييموا . فقال أسيد بن الحضير (وهو أحد النقباء) : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . فقالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته .

د / ١٦

١٢١ - وعنها (٣) ؛ أنها استعارت من أسماء قلادةً فهلكت . فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء . فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه (٤) . فنزلت آية التيمم . فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً . فوالله ! ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة .

* * *

(٣٧) باب تيمم الجنب والتيمم لرد السلام

١٢٢ - عن شقيق (٥) ؛ قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى (٦) : يا أبا عبد الرحمن ! رأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً . كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً (٧) . فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة : ﴿ قَلَمٌ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (٨) . فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية ، لأوشك ، إذا برد عليهم الماء ، أن يتيمموا

(١) (إلى) : ليست في ص ، د . وقد أثبتناها من ه ، م .

(٢) (وبالناس) : ليست في ه . وفي م : (وبالناس معه) .

(٣) م : الموضع السابق . (٤) ه : (عليه) .

(٥) م : (١ / ٢٨٠) الموضع السابق .

(٦) ه : (فقال : يا أبا موسى) ، وهو خطأ .

(٧) عبارة : (فقال عبد الله شهراً) : سقطت من ه .

(٨) المائدة : ٦ .

بالصعيد^(١) . فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ^(٢) الدابة . ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا » ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح / الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ، ووجهه ؟ . ٣٠ / هـ
فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟

وفي رواية : وضرب بيديه الأرض ، فنفض يديه ، فمسح وجهه وكفيه .

١٢٣ - وعن عبد الرحمن بن أبيزي^(٣) : أن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء . فقال : لا تُصَلِّ . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا ، ولم^(٤) نجد ماء ، فأما أنت فلم تُصَلِّ ، وأما أنا فتمعتك في التراب وصليت . فقال النبي ﷺ : « إنما كان^(٥) يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك » فقال عمر : اتق الله ، يا عمار ! قال : إن شئت لم أحدث به .

فقال عمر : نوليك ما توليت^(٦) .

وزاد^(٧) في رواية - قال^(٨) عمار : يا أمير المؤمنين ! إن شئت ، لما جعل الله عَلَيَّ من حنك ، لا أحدث به أحداً .

١٢٤ - وعن أبي الجهم^(٩) بن الحارث بن الصَّمة الأنصاري^(١٠) ؛ قال : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر^(١١) جل . فلقى رجل فسلم عليه . فلم يرد رسول الله ﷺ عليه ،

(١) عبارة : (فقال عبد الله بالصعيد) : سقطت من هـ .

(٢) هـ ، م : (تمرغ) .

(٣) م : (٢٨٠ / ١) الموضع السابق .

(٤) م : (فلم) .

(٥) (كان) : من هـ ، م .

(٦) (نوليك ما توليت) : أي نكل إليك ما قلت ، ونرد إليك ما وليت نفسك ورضيت لها به .

(٧) (زاد) : ليست في ص .

(٨) (أبو الجهم) : وهذا خطأ ، كما علق على ذلك في حاشية ص بقوله : (صوابه : أبو الجهم) . وهذا يؤيده ما قاله النووي في شرحه لمسلم ؛ إذ قال : « أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة . هكذا هو في مسلم وهو غلط ، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره : أبو الجهم ، بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء . هذا هو المشهور في كتب الأسماء ، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال ، والبخاري في تاريخه ، وأبو داود والنسائي وغيرهم .

(٩) م : (٢٨١ / ١) الموضع السابق .

(١٠) (بئر) : ليست في د .

حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام .

١٢٥ - وعن ابن عمر ^(١) : أن رجلاً مر ، ورسول الله ﷺ يبول ، فسَلَّمَ . فلم يرد عليه .

* * *

(٢٨) باب المؤمن لا ينجس ، وذكر الله تعالى على كل ، وما يتوضأ له

١٢٦ - عن أبي هريرة ^(٢) : أنه لقي ^(٣) النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب . فأنسلَّ فذهب فاغتسل ، فتفقده النبي ﷺ . فلما جاءه ^(٤) قال : « أين كنت ؟ يا أبا هريرة ! » قال : يا رسول الله ! لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل . فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ^(٥) ! إن المؤمن لا ينجس » .

١٢٧ - وعن عائشة ^(٦) : قالت : كان النبي ﷺ يذكر الله - عز وجل - على كل أحيانه ^(٧) .

١٢٨ - وعن ابن عباس ^(٨) : قال : كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط .. وأتيت بطعام . فقيل ^(٩) : ألا توضأ ^(١٠) ؟ قال : « لِمَ ؟ أصلي ^(١١) فأتوضأ ؟ » .

وفي رواية : « ما أردت صلاة فأتوضأ » .

* * *

كامل اختصار كتاب الطهارة من كتاب مسلم ، والمحمد لله رب العالمين ^(١٢) .

☆ ☆ ☆

(١) م : (٢٨١ / ١) للموضع السابق .

(٢) م : (٢٨٢ / ١) (٣) كتاب الحيض (٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

(٣) م : (لقيه) .

(٤) هـ : (جاء) .

(٥) (سبحان الله) : ليست في هـ .

(٦) م : (٢٨٢ / ١) (٣) كتاب الحيض (٣٠) باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها .

(٧) هـ : (حال) .

(٨) م : (٢٨٢ / ١) (٣) كتاب الحيض (٣١) باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك ، وأن الوضوء

ليس على الفور .

(٩) هـ : (أتوضأ) .

(١٠) د : (فقال له) .

(١١) هذه العبارة من : د ، هـ .

(١٢) هـ : (أصلي) .



(٣)

كتاب الصلاة

(١) باب ما جاء في الأذان والإقامة

١ - عن عبد الله بن عمر^(١) : قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ، فيتحيون^(٢) الصلوات ، وليس ينادي بها أحدٌ ، فتكلموا يوماً في ذلك : فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : قرناً مثل قرن اليهود . فقال عمر : أو لا تبعثون رجلاً / ينادي بالصلاة ؟ قال رسول الله ﷺ : « يا بلال : قم ، فنادِ بالصلاة » .

ب ٣٠
هـ

٢ - وعن أنس بن مالك^(٣) : قال : دَكَّرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا^(٤) وقت الصلاة بشيء يعرفونه . فذكروا أن يُنَوِّرُوا ناراً^(٥) ، أو يضربوا ناقوساً . فأمر بلال^(٦) أن يَشْفَعَ الأذان ويوتر الإقامة^(٧) .

قال ابن عُلَيَّة^(٨) : فحدثتُ به أيوب ، فقال : إلا الإقامة^(٩) .

٣ - وعن أبي مَحْذُورَةَ^(١٠) : أن النبي ﷺ عَلَّمَهُ هذا الأذان : « الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » . ثم يعود فيقول : « أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)^(١١) ، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)^(١١) . حَيَّ عَلَى الصلاة (مرتين) حَيَّ عَلَى الفلاح (مرتين) ، الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله » .

(١) م : (١ / ٢٨٥) (٤) كتاب الصلاة (١) باب بدء الأذان .

(٢) (فيتحيون) : معناه يقدرّون حينها ليأتوا إليها فيه ، والحين الوقت من الزمان .

(٣) م : (١ / ٢٨٦) (٤) كتاب الصلاة (٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة .

(٤) (يُعَلِّمُوا) : يجعلوا له علامة . (٥) (ينوروا ناراً) : يظهروا نورها .

(٦) د : (بلالاً) .

(٧) (يشفع الأذان ويوتر الإقامة) : يجعل ألفاظ الأذان مثني مثني ، ويجعل ألفاظ الإقامة وتراً .

(٨) (ابن عُلَيَّة) : هو راوي هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس .

(٩) (إلا الإقامة) : معناه إلا لفظ الإقامة ، وهي قوله : قد قامت الصلاة ، فإنه يشيها .

(١٠) م : (١ / ٢٨٧) (٤) كتاب الصلاة (٣) باب صفة الأذان .

(١١) كلمة (مرتين) : ليست في م في هذا الموضوع ولا الذي قبله .

(٢) باب الأذان أمان من الغارة وما جاء في اتخاذ مؤذنين

٤ - عن أنس بن مالك ^(١) : قال : كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر . وكان يستمع ^(٢) الأذان ، فإذا ^(٣) سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار . فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : « على الفطرة » ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . فقال رسول الله ﷺ : « خرجت من النار » ، فنظروا فإذا هو راعي معزى ^(٤) .

باب
١٦
د

٥ - وعن ابن عمر ^(٥) : قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان . بلال وابن أم مكتوم الأعمى .

(٣) باب إذا سمع المؤذن قال مثل ما قال ، وفضل ذلك ، وما يقول بعد الأذان

٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ^(٦) : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً . واسألوا ^(٧) الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل ^(٨) لي الوسيلة حلت عليه ^(٩) الشفاعة » .

٧ - وعن عمر بن الخطاب ^(١٠) : قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله

(١) م : (١ / ٢٨٨) (٤) كتاب الصلاة (٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان .

(٢) ص : (يسمع) . (٣) د ، م : (فإن) .

(٤) (معزى) : هي المعز ، اسم جنس لا واحد له من لفظه . وهي ذوات الشعر من الغنم .

(٥) م : (١ / ٢٨٧) (٤) كتاب الصلاة (٤) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد .

(٦) م : (١ / ٢٨٨) (٤) كتاب الصلاة (٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة .

(٧) د : (وسلوا) ، م : (ثم سلوا) . (٨) هـ : (سألت الله) .

(٩) م : (له) . ومعنى (حلت) : أي وجبت له الشفاعة أو نالت .

(١٠) م : (١ / ٢٨٩) (٤) كتاب الصلاة (٧) الباب السابق .

ب ٣٦
ص
أكبر ، الله أكبر . فقال أحدكم : / الله أكبر ، الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله (١) . ثم قال : حَيَّ عَلَى الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر . قال : الله أكبر . الله أكبر (٢) ثم قال : لا إله إلا الله . قال لا إله إلا الله ؛ من قلبه ، دخل الجنة .

٨ - وعن سعد بن أبي وقاص (٣) ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله / وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً . غُفِرَ له ذنبه » (٤) .

أ٣١
هـ

(٤) باب فضل الأذان ، وما يُصيب الشيطان عنده

٩ - عن معاوية (٥) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المؤذنون أطول الناس (٦) أعناقاً (٧) يوم القيامة » .

١٠ - وعن أبي هريرة (٨) ؛ أن النبي ﷺ قال : « إذا نودي للصلاة (٩) أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذنين . فإذا قُضِيَ التأذنين أقبل . حتى إذا ثُوبَ

(١) زاد هـ : (العلي العظيم) .

(٢) (الله أكبر) : غير مكررة عند ص في الموضعين .

(٣) م : (١ / ٢٩٠) (٤) كتاب الصلاة (٧) الباب السابق .

(٤) د ، هـ : (ما تقدم من ذنبه) .

(٥) م : (١ / ٢٩٠) (٤) كتاب الصلاة (٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

(٦) (الناس) : ليست في هـ .

(٧) (أطول الناس أعناقاً) : قيل معناه : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لثلا ينالهم ذلك الكرب والعرق .

(٨) م : (١ / ٢٩١) (٤) كتاب الصلاة (٨) الباب السابق .

(٩) ص : (بالصلاة) .

بالصلاة أدير ، حتى إذا قُضِيَ التَّوْبِيُّ أُقْبِلَ (١) حتى يَخْطُرَ (٢) بين المرء ونفسه . يقول له . اذكر كذا واذكر كذا ، لِمَا لم يكن (٣) يَذْكُرُ من قبل . حتى يَظَلَّ الرجلُ ما يدري كم صَلَّى .

(٥) باب رفع اليدين في الصلاة ، ومتى يرفعها ؟ وإلى أين ؟

١١ - عن ابن عمر (٤) ؛ قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا (٥) قام للصلاة (٦) ، رفع يديه حتى تكون (٧) بِحَذْوِ (٨) مَنْكِبَيْهِ ، ثم كَبَّرَ . فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، فإذا (٩) رفع من الركوع فعل (١٠) مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود .

١٢ - وعن مالك بن الحويرث (١١) ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يُحَاذِي بِهَا أُذُنَيْهِ . وإذا (١٢) ركع رفع يديه حتى يحاذي بها أُذُنَيْهِ ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فعل مثل ذلك .

وفي روايه : حتى يُحَاذِي بِهَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ (١٣) .

١٣ - وعن وائل بن حجر (١٤) ؛ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في

(١) قوله : (حتى إذا تَوَّبَ أُقْبِلَ) : ليست في هـ . ومعنى التَّوْبِيُّ : الإقامة ، وأصله من ثاب إذا رجع ، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها ، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة ، والإقامة دعاء إليها .

(٢) (يَخْطُرُ) : بضم الطاء وكسرهما ، ومعناه بالكسر : يوسوس ، ومعناه بالضم من السلوك والمرور ، أي : يدنو منه فبهر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه .

(٣) (يكن) : ليست في هـ .

(٤) م : (١ / ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود .

(٦) د : (الصلاة) .

(٥) هـ : (كان إذا) .

(٨) م : (حذو) .

(٧) هـ : (يكونا) .

(١٠) (فعل) : ليست في هـ .

(٩) م : (وإذا) .

(١١) م : (١ / ٢٩٣) (٤) كتاب الصلاة (٩) الباب السابق .

(١٣) (فروع أُذُنَيْهِ) : أعلاهما .

(١٢) هـ : (فإذا) .

(١٤) م : (١ / ٣٠١) (٤) كتاب الصلاة (١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سترته ، ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه .

الصلاة . كَبَّرَ (وضعها حِيَالَ أذنيه) (١) ، ثم اَلْتَحَفَ بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى . فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، كَبَّرَ (٢) فركع ، فلما قال : « سمع الله لمن حمده » ، رفع يديه . فلما سجد ، سجد بين كَفَّيْهِ .

(٦) باب التكبير في الصلاة

١٣٧
ص

١٤ - عن أبي / هريرة (٣) : قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يَكْبُرُ حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صُلْبَهُ من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » ، ثم يكبر حين يَهْوِي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه (٤) ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها (٥) .

١٥ - وعنه (٦) ؛ أنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : والله إني (٧) لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

(٧) باب ماجاء في القراءة في الصلاة وبيان أركانها

١٦ - عن عبادة بن الصامت (٨) : أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ

(١) (حِيَالِ أذنيه) : قبالة أذنيه وحذاءها .

(٢) م : (ثم كبر) .

(٣) م : (١ / ٢٩٣) (٤) كتاب الصلاة (١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، إلا رفعه من الركوع فيقول : سمع الله لمن حمده .

(٤) (ثم يكبر حين يرفع رأسه) : ليست في هـ .

(٥) زاد م : (حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس) ، والمثنى : أي الشفع من الركعتين .

(٦) هذه الرواية خلاصة لعدة روايات عن أبي هريرة عند مسلم في نفس الموضوع السابق ، وهي بالمتن وليست بالنص .

(٧) هـ : (إني والله) ، م : (والذي نفسي بيده) .

(٨) م : (١ / ٢٩٥) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها .

بأَمِّ الْقُرْآنِ « (١) . /

زاد في رواية : « فَصَاعِدًا » .

١٧ - وعن أبي هريرة (٢) ؛ عن النبي ﷺ قال : « من صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » (٣) ثلاثاً ، غَيْرُ تَمَامٍ . فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام . فقال : أقرأ بها في نفسك ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله - عز وجل - : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ (٤) ، ولعبدني ما سأل . فإذا قال العبد . ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . قال الله : حمدني عبدي . وإذا (٥) قال : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ . قال الله : أتى عليَّ عبدي . وإذا قال : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . قال (٦) مَجَّدَنِي عَبْدِي . (وقال مرة : فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي) . وإذا (٧) قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدني ما سأل . فإذا (٨) قال : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . قال : هذا لعبدني ولعبدني ما سأل .

١٨ - وعنه (٩) ؛ قال : في كل صلاة قراءة ، فما أسمعنا النبي ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وما أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا (١٠) مِنكُمْ . من قرأ بأَمِّ الْكِتَابِ (١١) فقد أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل .

١٩ - وعنه (١٢) ؛ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء

(١) (أم القرآن) : هي الفاتحة ، وسُميت بذلك لأنها أصله ، كما سُميت مكة بأَمِّ الْقُرَى لأنها أصلها ، فهي أول الأرض ومنها دحيث .

(٢) م : (١ / ٢٩٦) (٤) كتاب الصلاة (١١) الباب السابق .

(٣) (خداج) : الخداج النقص ، أي : فهي ذات نقص .

(٤) (قسمت الصلاة ...) : قال العلماء : المراد بالصلاة هنا الفاتحة ، سُميت بذلك لأن الصلاة لاتصح إلا بها .

(٥) ص : (فإذا) . (٦) هـ : (قال الله) .

(٧) م : (فإذا) . (٨) هـ : (وإذا) .

(٩) م : (١ / ٢٩٧) (٤) كتاب الصلاة (١١) الباب السابق .

(١٠) م : (أخفيها) . (١١) د : (القرآن) .

(١٢) م : (١ / ٢٩٨) (٤) كتاب الصلاة (١١) الباب السابق .

فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / اللَّهُ ﷻ السَّلَامَ ، فَقَالَ (١) : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يَصِلِي ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ / السَّلَامُ » ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا ، فَعَلَّمَنِي (٢) . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَتَعَدَلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

زاد في رواية : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » .

٢٠ - وعن عمران بن حصين (٣) : أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهرَ ، فجعل رجل (٤) يقرأ خلفه بسبح (٥) اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : « أَيُّكُمْ قرأ ؟ » أو « أَيُّكُمْ القارئ ؟ » قال رجلٌ : أنا فقال : « قد ظننت أن بعضكم خالَجَنيهَا » (٦) .

(٨) باب ترك قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة

٢١ - عن أنس بن مالك (٧) : قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، وكانوا (٨) يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا .

(١) م : (قال) .

(٢) (١ / ٢٩٩) (٤) كتاب الصلاة (١٢) باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام .

(٣) (رجل) : ليست في ص .

(٤) (خالَجَنيهَا) : نازعنيها ، كأنه يزعها من لسانه .

(٥) م : (١ / ٢٩٩) (٤) كتاب الصلاة (١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة .

(٦) ه ، م : (فكانوا) .

باب

٢٢ - عن أنس ^(١) ؛ قال : بينا رسولُ الله ﷺ / ذات يوم ^(٢) - بين أظهرنا ، إذ أغفَى إغفاءً ^(٣) ، ثم رفع رأسه متبسماً . فقلنا ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : « أنزلت عليّ أنفاً سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ ، ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ فقلنا ^(٤) : الله ورسولُهُ أعلم . قال : « فإنه ^(٥) نهر وَعَدَيْهِ ربي - عز وجل - ، عليه خيرٌ كثيرٌ . هو حَوْضٌ ترد عليه أمتي يوم القيامة ، أنيته عددُ النجوم ، فيختلج ^(٦) العبد منهم ، فأقول : رب إنه من أمتي . فيقول : ماتدري ما أحدثتُ ^(٧) بعدك . »

زاد في رواية : بين أظهرنا في المسجد . وفيها : « ما أحدثَ بعدك . »

* * *

(٩) باب التشهد في الصلاة

٢٣ - عن عبد الله بن مسعود ^(٨) ؛ قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله ^(٩) السلام على فلان . فقال لنا رسولُ الله ﷺ - ذات يوم - : « إن الله هو السلام . فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله ، والصلواتُ / والطيباتُ ^(١٠) ، السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلامُ علينا وعلي عباد الله

(١) م : (١ / ٢٠٠) (٤) كتاب الصلاة (١٤) باب حجة من قال : البسمة آية من أول كل سورة سوى براءة .

(٢) ذات يوم) : ليست في هـ .

(٣) هـ : (غفأة) . ومعنى (أغفى إغفاءً) : أي نام نومة .

(٤) هـ : (قلنا) . (٥) هـ : (فقال إنه) .

(٦) (يختلج) : أي ينتزع ويقطع . (٧) هـ : (أحدث) .

(٨) م : (١ / ٢٠١) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة .

(٩) أنكر عليهم ﷺ هذا القول لأن الله هو السلام ، وما قالوه يوم عكس ذلك ، فإن السلام بمعنى السلامة والرحمة وهما منه تعالى وله ، وهو مالكها ؛ فكيف يدعى له بها وهو المدعو . ولعل مقصود الصحابة السلام لله ، من باب إعطاء حرف الجر على معنى اللام ، ويكون المعنى بذلك تعظيمهم لله ، وتزويه عن كل نقص .

(١٠) (التحيات) : جمع تحية وهي الملك والبقاء ، وقيل : العظمة ، وقيل : الحياة ، وإنما قيل : التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يجيبه أصحابه بتحية مخصوصة ، فقيل : جميع تحياتهم لله تعالى ، وهو المستحق لذلك حقيقة . (والصلوات) هي الصلوات المعروفة . وقيل : الدعوات والتضرع ، وقيل : الرحمة ، أي لله

الصالحين ، فإذا قالها أصابت كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ .

وفي رواية : قال علمي رسول الله ﷺ التَّشَهُدَ كَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ . وَذَكَرَ مِثْلَهُ (١) .

٢٤ - وعن ابن عباس (٢) ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : فَكَانَ يَقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

٢٥ - وعن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ (٣) ؛ قال : صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً ، فلما كان عند القعدة قال رجلٌ من القوم : أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبُرِّ وَالزَّكَاةِ (٤) ؟ فلما (٥) قضى أبو موسى الصلاة وسَلَّمَ ، انصرف ، فقال : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قال (٦) : فَأَرَمَ الْقَوْمَ (٧) . ثم قال : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمَ (٨) . فقال : لعلك يا حِطَّانُ قتلتها ؟ قال (٩) : ما قتلتها ، ولقد رهبتُ أَنْ تَبْكَعَنِي (١٠) بها . فقال : رجلٌ من القوم : أَنَا قتلتها ، ولم أَرُدُّهَا إِلَّا الْخَيْرَ . فقال أبو موسى : ما تعلمون (١١) كيف تقولون في صلاتكم ، إن رسول الله ﷺ خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، يُجِيبُكُمْ اللَّهُ ، / فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ

المفضل بها . (والطيِّبات) أي الكلمات الطيبات . ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره .

(١) م : (واقتص التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَا) .

(٢) م : (١ / ٣٠٢) (٤) كتاب الصلاة (١٦) الباب السابق .

(٣) م : (١ / ٣٠٣) (٤) كتاب الصلاة (١٦) الباب السابق .

(٤) (أقربت الصلاة بالبر والزكاة) معناه : قرنت بها ، وأقرت معها ، وصار الجميع مأموراً به .

(٥) م : (قال : فلما) . (٦) قال : (ليست في ص .

(٧) (أرم القوم) : أي سكتوا ولم يجيبوا . (٨) (ثم قال أيكم ... فأرم القوم) : ليست في د .

(٩) هـ : (قلت) . (١٠) (تبكعني بها) : البكع التفرع والتبكيك والتوبيخ .

(١١) م : (أما تعلمون) .

فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم « فقال رسول الله ﷺ : « فتلك بتلك (١) ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد (٢) ، يسمع (٣) الله لكم ، فإن الله تعالى قال على لسان نبيه (٤) ﷺ : سمع الله لمن حمده . وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم « . فقال رسول الله ﷺ : « فتلك بتلك . وإذا كان عند القعدة فليكن من أول (٥) قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى / عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله « .

وفي رواية : « وإذا قرأ فأَنْصِتُوا » .

* * *

(١٠) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦ - عن أبي مسعود الأنصاري (٦) ، قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ! فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل (٧) إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل (٨) إبراهيم ، في العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم » (٩) .

(١) (فتلك بتلك) : أى أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجز لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، فصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه .

(٢) م : (لك) بدون الواو . هـ : (ليسع) .

(٣) هـ : (محمد نبيه) . (٤) (أول) : ليست في هـ .

(٥) م : (٣٥ / ١) (٤) كتاب الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

(٦) (آل) : ليست في د ، هـ . (٧) (آل) : ليست في هـ .

(٨) (كما قد علمتم) : معناه أنكم قد أمركم الله - تعالى - بالصلاة والسلام عليّ ، فأما الصلاة فهذه صفتها ، وأما السلام فكما علمتم في التشهد ، وهو قولهم : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

٢٧ - وعن ابن (١) أبي ليلى (٢) ؛ قال : لقيني كعب بن عَجْرَةَ ، قال (٣) : ألا أهدي لك هدية ؟ خرج علينا رسولُ الله ﷺ ، فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك (٤) ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد / كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

ب ١٧
د

٢٨ - عن أبي حميد الساعدي (٥) ؛ أنهم قالوا : يا رسول الله ! كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

٢٩ - وعن أبي هريرة (٦) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً (٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » .

(١١) باب التَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ

٣٠ - عن أبي هريرة (٨) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا (٩) لك الحمد . فإنه من وافق قوله قولَ الملائكةِ غَفِرَ لَهُ ما تقدم / من ذنبه » .

ب ١٣
هـ

٣١ - وعنه (١٠) عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أَمَّنَ الإمامَ فَأَمَّنُوا ، فإنه من وافق

(١) (ابن) : سقطت من ص . وهو « عبد الرحمن بن أبي ليلى » .

(٢) م : (١ / ٣٠٥) (٤) كتاب الصلاة (١٧) الباب السابق .

(٣) م : (فقال) . (٤) (عليك) : ليست في ص ، هـ .

(٥) م : (١ / ٣٠٦) (٤) كتاب الصلاة (١٧) الباب السابق .

(٦) م : (١ / ٣٠٦) (٤) كتاب الصلاة (١٧) الباب السابق .

(٧) هـ : (مرة واحدة) .

(٨) م : (١ / ٣٠٦) (٤) كتاب الصلاة (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين .

(٩) د ، م : (اللهم ربنا) .

(١٠) م : (١ / ٣٠٧) (٤) كتاب الصلاة (١٨) الباب السابق .

تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

قال ابن شهاب : كان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

وفي رواية : « إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وفي أخرى : « إذا / قال القارئ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال من خلفه : آمين ، فوافق قوله قول أهل السماء ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

١٣٩
ص

(١٢) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

٣٢ - عن أنس بن مالك ^(١) ؛ قال : سقط النبي ﷺ عن فرس ^(٢) ، فُجِحَشَ ^(٣) شِقَّةُ الأيمن ، فدخلنا عليه نعوذ ، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

٣٣ - وعن عائشة نحوه ^(٤) ؛ إلا أن فيه ^(٥) : إنهم صلوا بصلاته قياماً ، فأشار إليهم أن جلسوا فجلسوا ^(٦) ، فلما انصرف قال : « إنما » وذكره .

٣٤ - وعن جابر ^(٧) ؛ قال اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه ، وهو قاعد ، وأبو بكر يُسْمِعُ الناسَ تكبيره . قال : فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سَلَّمَ قال : « إن كدتم أنفأً تفعلون ^(٨) فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا . ائتموا بأئمتكم ، إن صَلَّى قائماً فصلوا قياماً ، وإن

(١) م : (١ / ٣٠٨) (٤) كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام .

(٢) د : (فرس له) . (٣) (جِحِشَ) : أى خَدِشَ .

(٤) م : (١ / ٣٠٩) (٤) كتاب الصلاة (١٩) الباب السابق .

(٥) (أن فيه) : سقطت من د . (٦) (فجلسوا) : ليست في د ، هـ .

(٧) م : (١ / ٣٠٩) (٤) كتاب الصلاة (١٩) الباب السابق . (٨) م : (لتفعلون) .

صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا .

٣٥ - وعن أبي هريرة ^(١) ؛ قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا ، يقول : « لا تَبَادِرُوا الإمامَ ، إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذا قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده - فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » .
وزاد في رواية : « ولا ترفعوا قبله » .

(١٣) باب استخلاف الإمام إذا مرض ، وجواز

ائتمام القائم بالقاعد

٣٦ - عن عائشة ^(٢) ؛ قالت : ثَقُلَ النبي ﷺ فقال : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قلنا : لا ، هم ^(٣) ينتظرونك يا رسول الله ! قال : « ضَعُوا لي ماءً في الخُضْبِ » ^(٤) ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لِيَتَوَّأَ ^(٥) فَأَغْمِيَ عليه ، ثم أفاق ، قال ^(٦) : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قلنا : لا وهم ^(٧) ينتظرونك يا رسول الله ! قال ^(٨) : « ضَعُوا لي ماءً في الخُضْبِ » ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عليه ، ثم أفاق قال ^(٩) : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله ! فقال : « ضَعُوا لي ماءً في الخُضْبِ » ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عليه ، ثم أفاق ، قال ^(١٠) : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قلنا ^(١١) : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله ^(١٢) ! قالت : والناس عكوف في المسجد / ينتظرون /

٣٣
هـ
٣٩
ب
ص

(١) م : (١ / ٣١٠) (٤) كتاب الصلاة (٢٠) باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره .

(٢) م : (١ / ٣١١ - ٣١٢) (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام .

(٣) م : (وم) .

(٤) م : (ينهض ويقوم) .

(٥) م : (م) .

(٦) هـ ، م : (فقال) .

(٧) م : (فقال) .

(٨) م ، د ، م : (فقلنا) .

(٩) م : (فقال : ضَعُوا ... الأخيرة ... إلى قوله ... يا رسول الله !) ليس في هـ .

رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة . قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس . فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس (١) فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر ! صلّ بالناس . قال : فقال : أنت أحقّ بذلك (٢) . قالت (٣) : فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خِفةً ، فخرج بين رجلين (٤) ، أحدهما العباس ، لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر ، وقال لها : « أجلساني إلى جنبه » فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، فكان (٥) أبو بكر يصلي (٦) وهو قائم بصلاة النبي ﷺ ، والناس (٧) بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد .

قال ابن عباس : الرجل الذي لم تسمه هو علي - رضي الله عنه . .

وفي رواية قالت : أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فاستأذن أزواجه أن يُمرَضَ في بيتها - يعني بيت عائشة - فَأَذِنَ (٨) له . قالت : فخرج وَيَدَ لَهُ (٩) على الفضل بن العباس (١٠) وَيَدَ لَهُ (١١) على رجل آخر ، وهو يخط . برجليه في (١٢) الأرض .

٣٧ - وعنها (١٣) ؛ قالت : لما ثَقَلَ رسول الله ﷺ جاء بلالٌ يؤذنه بالصلاة فقال : « مَرُّوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالناس » قالت : فقلت : يا رسول الله إن أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ (١٤) ، وإنه متى يَقُمُ (١٥) مقامك لا يسمع الناس ، فلو أمرتَ عَمَرَ ؟ قال (١٦) : « مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس » فقلت لحفصة : قولي إن أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ ، وإنه

(١) (أتاه الرسول أن تصلي بالناس) ليست في ص .

(٢) هـ : (بالصلاة) .

(٣) هـ : (قال) .

(٤) م : (الرجلين) .

(٥) م : (وكان) .

(٦) م : (ويده) .

(٧) م : (ويده) .

(٨) م : (ويده) .

(٩) م : (ويده) .

(١٠) م : (ويده) .

(١١) م : (ويده) .

(١٢) م : (ويده) .

(١٣) م : (١ / ٣١٣) (٤) كتاب الصلاة (٢١) الباب السابق .

(١٤) أسيف : أي حزين ، وقيل : سريع الحزن والبكاء (١٥) هـ : (أقيم) .

(١٦) م : (فقال) .

متى يقيم (١) مقامك لا يسمع الناس ، فلو أمرت عمر؟ فقالت له ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنْ كُنَّ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبَ يُوسُفَ (٢) ، مروا أبا بكر / فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قالت : فأمروا أبا بكر ، فصلى (٣) بالناس . قالت : فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفَّةً ، قالت (٤) فقام يُهَادَى بين رجلين (٥) ، ورجلاه تخطان (٦) في الأرض . قالت : فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حِسَّةً ذهب يتأخر فأوَمَأَ (٧) إليه رسول الله ﷺ أقم مكانك ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، قالت : فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً ، وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ، ويقتدي الناسُ بصلاة أبي بكر .

وفي رواية : قالت : فقلت يارسول الله ! إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك / دمعته ، فلو أمرت غير أبي بكر؟ قالت : والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءمَ الناسُ بأول من يقوم مقام رسول الله ﷺ / .

(١٤) باب العمل القليل في الصلاة لا يضرها

٣٨ - عن أنس بن مالك (١٠)؛ أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله ﷺ الذي تُوَفِّي فيه (١١) ، حتى إذا (١٢) كان يوم الإثنين ، وهم صفوف في الصلاة ، كشف

(١) هـ : (أقم) .

(٢) (إنكن لأنتن صواحب يوسف) : شبههن بصواحب يوسف في التظاهر والإخاح على ما أردن ، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف - عليه السلام - ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام . وفي الحديث : مراجعة الإمام فيما يظهر أنه مصلحة لاعلى وجه المعارضة . وفيه : أن توبيخ الإمام لمن خالفه لا يكون لأول الأمر لأنه محتمل أنه نصيحة فإذا تكرر صار مكابرة ، وهذا ما لم يكن من تنبيهه على غلط أو خطأ .

(٣) د ، م : (يصلي) . (٤) (قالت) : ليست في م .

(٥) (يهادي بين رجلين) : أي يمشي بينهما ، متكئاً عليها ، يتأيل إليها .

(٦) هـ : (يخطان) . (٧) هـ : (فأومى) .

(٨) م : (قم) .

(٩) (حتى جلس فكان رسول الله ﷺ) : زيادة أثبتناها من م ، ليست في كل النسخ .

(١٠) م : (١١ / ٣١٥) (٤) كتاب الصلاة (٣١) الباب السابق (١١) هـ : (منه) .

(١٢) (إذا) : ليست في هـ .

رسول الله ﷺ ستر^(١) الحجر ، فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف^(٢) ، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً ، قال : فبهتْنَا ونحن في الصلاة ، من فرح بخروج^(٣) رسول الله ﷺ . ونكص^(٤) أبو بكر على عقبه ليصل الصف . وظن^(٥) أن رسول الله ﷺ خارج للصلاة فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده^(٦) أن أتموا صلاتكم . قال : ثم دخل رسول الله ﷺ ، فأرخى الستر . قال : فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك .

وفي رواية : فلما وضع لنا وجه نبي الله ﷺ ما نظرنا منظراً قط كان أعجب إلينا من وجه رسول الله ﷺ حين وضع لنا^(٧) .

(١٥) باب إذا ناب الإمام شيء فليصّب الرجال

وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ

٣٩ - عن سهل بن سعد الساعدي^(٨) : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحابت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : « نعم » قال : فصلى أبو بكر . قال : فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة^(٩) فتخلص حتى وقف في الصف ، فصَفَّقَ الناسُ ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره^(١٠) به رسول الله ﷺ

(١) هـ : (ستر) .

(٢) (كأن وجهه ورقة مصحف) : كناية عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته .

(٣) ص : (من خروج) . (٤) (نكص) : رجع إلى الوراء .

(٥) ص : (فظن) . (٦) (بيده) : ليست في ص .

(٧) (لنا) : ليست في هـ . و (وضع لنا وجه نبي الله) : أي بان وظهر .

(٨) م : (٣١٦ / ١) (٤) كتاب الصلاة (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة

بالتقديم . .

(٩) (والناس في الصلاة) : ليست في ص . وقد أثبتناها من هـ ، م . وأما د ففيها (في الصلاة) فقط .

(١٠) ص : (أمر) .

ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي ﷺ وصلى (١) ثم انصرف ، فقال : « ياأبا بكر ! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم (٢) بين يدي رسول الله ﷺ . / فقال رسول الله ﷺ : « مالي رأيتم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء (٣) في صلاته فليُسيح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التُصفيحُ (٤) للنساء » .

وفي رواية : فجاء رسول الله ﷺ ، فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم ، وإن أبا بكر رجع القهقري (٥) . /

٤٠ - وعن أبي هريرة (٦) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، في الصلاة » .

(١٦) باب الأمر بتحسين الصلاة ، والنهي عن مسابقة الإمام

٤١ - عن أبي هريرة (٧) ؛ قال : صلى (٨) رسول الله ﷺ يوماً (٩) ثم انصرف ، فقال : يا فلان ! ألا تحسِن صلاتك ؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي ؟ فإنما يصلي لنفسه ؛ إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي « (١٠) .

٤٢ - وعنه (١١) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « هل ترون قبلي ها هنا ؟ فوالله !

(١) (صلى) : ليست في ص ، ه . وفي م : (صلى) . (٢) في د ، ه ، م : (يصلي) .

(٣) نابه شيء) : أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير .

(٤) (التصفيح) : التصفيح والتصفيق واحد ، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر . قال النووي :

والتصفيح (يعني : للنساء) أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو ، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاحها ، لمنافاته الصلاة .

(٥) (رجع القهقري) : رجع إلى الوراء .

(٦) م : (٢١٨ / ١) (٤) كتاب الصلاة (٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابه شيء في الصلاة .

(٧) م : (٣١٩ / ١) (٤) كتاب الصلاة (٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها .

(٨) م : (صلى بنا) . (٩) (يوماً) : ليست في ه .

(١٠) (لأبصر من ورائي) : فيه معجزة من معجزات النبي ﷺ ، فقد انخرقت له العادة بذلك وبأكثر .

(١١) م : (٣١٩ / ١) (٤) كتاب الصلاة (٢٤) الباب السابق .

(١٢) (هل) : ليست في د .

ما يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعَكُمْ وَلَا سَجُودَكُمْ ، إني لأرآكم من وراء ظهري » .

٤٣ - وعن أنس بن مالك ^(١) : أن نبي الله ﷺ قال : « أتموا الركوع والسجود ، فوالله ! إني لأرآكم من بُعدٍ ظهري ، إذا ماركتهم وإذا ما سجدتم » .

٤٤ - وعنه ^(٢) : قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال ﷺ : « أيها الناس ! إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ، فإنني أراكم أمامي ومن خلفي » ثم قال : « والذي نفس محمد بيده ! لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » قالوا : يا رسول الله ! وما رأيتم ؟ ^(٣) قال : « رأيت الجنة والنار » .

* * *

(١٧) باب النهي عن رفع الرأس قبل الإمام ، وعن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، والأمر بالسكون فيها

٤٥ - عن أبي هريرة ^(٤) ، قال : قال رسول الله ^(٥) ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ؟ » ^(٦) .

وفي رواية : « صورته صورة حمار » . وفي أخرى : « وجهه وجه حمار » .

٤٦ - وعنه ^(٧) : أن رسول الله ﷺ قال : « لينتهين أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم عند

(١) م : (١ / ٣٢٠) (٤) كتاب الصلاة (٢٤) الباب السابق .

(٢) م : (١ / ٣٢٠) (٤) كتاب الصلاة (٢٥) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها .

(٣) م : قالوا : وما رأيتم يارسول الله ؟ .

(٤) م : (١ / ٣٢٠) (٤) كتاب الصلاة (٢٥) الباب السابق .

(٥) م : (محمد ﷺ) .

(٦) (يحول الله رأسه رأس حمار) وفي رواية الثانية (صورته) وفي الثالثة (وجهه) : وكل بمعنى واحد ، لأن الوجه في الرأس ، والرأس معظم التصوير . ورافع رأسه قبل الإمام عكس معنى الإمامة فاقتدى بنفسه بعد أن كان مقتدياً بغيره ، وذلك غاية الجهل ، فأشبه الحمار المضروب به المثل في البلادة والجهالة ، فخوف بأنه يخشى أن تقلب صورته في الصورة التي اتصف بمعناها .

(٧) م : (١ / ٣٢١) (٤) كتاب الصلاة (٢٦) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» (١) .

٤٧ - وعن جابر بن سمرة (٢) : قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « مالي أراكم (٣) رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شُمسٍ ؟ (٤) اسكنوا في الصلاة » قال : ثم / خرج علينا فرأنا حلقاً فقال : « مالي أراكم (٥) عزيزين » (٦) قال : ثم خرج / علينا فقال : « ألا تَصْفُونَ كما تَصَفُّ الملائكة عند ربها » فقلنا (٧) : يارسول الله ! وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يَتَّبِعُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاوُونَ فِي / الصَّفِّ » .

٤٨ - وعن جابر بن سمرة (٨) : قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : « عَلَامٌ (٩) تَوْمِيُونَ بأيديكم كأنها أذنان خيل شُمسٍ ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » .

وفي رواية : فقال : « ما شأنكم ؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، إذا سَلَّمَ أحدكم فَلْيَلْتَفِتْ إلى صاحبه ولا يُؤْمِءْ بيده » .

(١) (لتخطفن أبصارهم) : الخطف هو السلب والأخذ بسرعة . قال تعالى : ﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ﴾ .

(٢) م : (١ / ٢٢٢) (٤) كتاب الصلاة (٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ، وإتمام الصفوف الأولى ، والتراص فيها ، والأمر بالاجتماع .

(٣) هـ : (أريكم) .

(٤) (أذنان خيل شمس) كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا إلى الجانبين ، فأنكر ذلك ﷺ ، وأكد الإنكار بأن شبه الأيدي فيه بأذنان الخيل الشمس ، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها .

(٥) هـ : (أريكم) . (٦) (عزيزين) : أي جماعات في تفرقة ، جمع عزة .

(٧) هـ : (فقلت) .

(٨) م : (١ / ٢٢٢) (٤) كتاب الصلاة (٢٧) الباب السابق .

(٩) هـ : (على من) .

(١٨) باب الأمر بتسوية الصفوف ، ومن يلي الإمام

٤٩ - عن أبي مسعود ^(١) : قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وليليني ^(٢) منكم أولو الأحلام والنهي ^(٣) » ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافاً .

زاد من حديث عبد الله بن مسعود : « وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواق » ^(٤) .

٥٠ - وعن أنس بن مالك ^(٥) : قال : قال رسول الله ﷺ : « سوا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » .

٥١ - ومن حديث أبي هريرة ^(٦) : « من حسن الصلاة » .

٥٢ - وعن النعمان بن بشير ^(٧) : قال : كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ، حتى كأننا يسوي بها القِدَاحَ ^(٨) ، حتى رأى أننا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يُكَبِّرُ فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال : « عباد الله لتسوّنَّ صفوفكم أو ليُخَالِفَنَّ اللهَ بين وجوهكم » ^(٩) .

(١) م : (١ / ٢٢٣) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها ، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام .

(٢) م : (ليلني) بدون الواو .

(٣) (أولو الأحلام والنهي) : أي ذو الألباب والعقول . وواحد الأحلام جلم - بالكسر - بمعنى الأناسة والتثبث في الأمور . وذلك من شعار العقلاء . والنهي جمع نُهيّة وهي العقل ، وسمى العقل نهيّة لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز حدوده .

(٤) (هيشات الأسواق) : اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها .

(٥) م : (١ / ٢٢٤) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) الباب السابق .

(٦) (٧ ، الموضوع السابق) .

(٨) (القِدَاح) : هي خشب السهام حين تنحت وتبرى ، واحدها قِدْخ . ومعنى الكلام : أنه ﷺ كان يبالي في تسويتها حتى تصير كأنما تقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها .

(٩) (ليخالفن بين وجوهكم) : الأظهر أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب .

- ٥٣ - عن أبي هريرة ^(١) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء ^(٢) والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا استهموا عليه ^(٣) . ولو يعلمون ما في التهجير ^(٤) لاستبقوا إليه . ولو يعلمون ما في العتمة ^(٥) والصبح لأتوها ولو حبواً » .
- ٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري ^(٦) ؛ أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً ^(٧) ، فقال لهم : « تقدموا فأنتموا بي ، وليأتكم بكم من بعدكم . لا يزال ^(٨) قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

* * *

(١٩) باب في صفوف النساء ، وخروجهن إلى المساجد

- ٥٥ - عن أبي هريرة ^(٩) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال / أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء ^(١٠) آخرها وشرها أولها » .
- ٥٦ - وعن سهل بن سعد ^(١١) ؛ قال : لقد رأيت الرجال عاقدي أزرم ^(١٢) في

(١) م : (١ / ٣٢٥) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) الباب السابق .

(٢) (النداء) : هو الأذان .

(٣) (عليه) : ليست في م . و (لاستهموا عليه) : الاستهام هو الاقتراع . ومعناه أنهم لوعلموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به ، لضيق الوقت عن الأذان بعد أذان ، أو كونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد ، لا قترعوا في تحصيله . ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة ، نحو ما سبق ، وجاءوا إليه دفعة واحدة ، وضاق عنهم ، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به ، لا قترعوا عليه .

(٤) (التهجير) : هو التكبير إلى الصلاة ، أياً كانت . وقيل : التهجير السعي في الهاجرة - منتصف النهار وهذا مختص بالجمعة .

(٥) (العتمة) : صلاة العشاء .

(٦) م : (١ / ٣٢٥) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) الباب السابق .

(٧) هـ : (تأخيراً) . (٨) هـ : (ولا يزال) .

(٩) م : (١ / ٣٢٦) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) الباب السابق .

(١٠) (وخير صفوف النساء) : قال النووي : المراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، أما إذا صلبن متميزات ، لامع الرجال ، فهن كالرجال - خير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها .

(١١) م : (١ / ٣٢٦) (٤) كتاب الصلاة (٢٩) باب أمر النساء المصليات واره الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال .

(١٢) (عاقدي أزرم) : الأزرج جمع إزار ، وهو الثوب يلف على الوسط لستر العورة . قيل : فعلوا ذلك لضيق الأزرج ، وخوف الانكشاف . ولهذا أمر النساء أن لا يرفعن قبلهم لئلا تقع أبصارهن على ما ينكشف من الرجال . وكان هذا في بدء الإسلام لضيق الحال .

أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ ، فقال قائل : يامعشر النساء ! لاترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال .

٥٧ - وعن عبد الله بن عمر ^(١) ؛ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها » قال : فقال بلال بن عبد الله : والله ! لَنَمْنَعُهُنَّ . قال : فأقبل عليه عبد الله فسبّه سباً سيئاً ^(٢) ما سمعته سبّه مثله قط . وقال ^(٣) : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله ! لَنَمْنَعُهُنَّ .

ب٣٥
هـ

وفي رواية : « لاتمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل » .

٥٨ - وعن زينب الثَّقَفِيَّة - امرأة عبد الله - ^(٤) ؛ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » .

وفي لفظ آخر : « إذا شهدت إحداكن المسجدة فلا تمس طيباً » .

٥٩ - ومن حديث أبي هريرة ^(٥) - مرفوعاً - : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .

٦٠ - وعن عائشة ^(٦) ؛ قالت : لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ^(٧) .

(١) م : (١ / ٢٢٧) (٤) كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة .

(٢) هـ : (شديد) . (٣) (وقال) : ليست في د ، هـ .

(٤) م : (١ / ٢٢٨) (٤) كتاب الصلاة (٣٠) الباب السابق .

(٥) م : (١ / ٢٢٨) (٤) كتاب الصلاة (٣٠) الباب السابق .

(٦) م : (١ / ٢٢٩) (٤) كتاب الصلاة (٣٠) الباب السابق .

(٧) هـ : (منعت بنو إسرائيل) .

(٢٠) باب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ﴾ (١)

٦١ - عن ابن عباس (٢) ؛ في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ﴾ قال : نزلت ورسول الله ﷺ متواري بمكة ، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله لنبيه : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ فيسمع المشركون قراءتك ﴿ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ﴾ عن أصحابك ، أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ قال : (٣) يقول بين الجهر والخافتة .

(٢١) باب القراءة في الظهر والعصر

٦٢ - عن قتادة (٤) ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين (٥) بفاتحة الكتاب وسورتين ، يسمعا (٦) الآية أحياناً ، وكان يطول في الركعة الأولى من (٧) الظهر ، ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح .
وفي رواية : ويقرأ في الركعتين الأخيرين (٨) بفاتحة الكتاب .

٦٣ - وعن أبي سعيد الخدري (٩) ؛ أن النبي ﷺ كان / يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة (١٠) آية ، أو قال : نصف ذلك . وفي العصر في الركعتين الأوليين (١١) في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة (١٢)

(١) الإسراء : ١١٠ .

(٢) م : (١ / ٣٢٩) (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسراء إذا خاف من الجهر مفسدة .

(٣) قال : ليست في م .

(٤) م : (١ / ٣٣٣) (٤) كتاب الصلاة (٢٤) باب القراءة في الظهر والعصر .

(٥) هـ : (الأولتين) . (٦) د : (ويسمعا) ، هـ : (ويسمع) .

(٧) هـ : (في) . (٨) هـ : (الأخيرتين) .

(٩) م : (١ / ٣٣٤) (٤) كتاب الصلاة (٣٤) الباب السابق .

(١٠) هـ : (خمسة عشر) . (١١) (الأوليين) : ليست في هـ .

(١٢) هـ : (خمسة عشر) .

آية ، وفي الآخرين ^(١) قدر نصف ذلك .

٦٤ - وعنه ^(٢) ؛ لقد كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهبُ / إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي رسول الله ^(٣) ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها / .

(٢٢) باب القراءة في الصبح

٦٥ - عن عبد الله بن السائب ^(٤) ؛ قال : صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة ، فاستفتح سورة المؤمنين ، حتى جاء ذكر موسى وهارون ^(٥) ، أخذت النبي ﷺ سعة فرقع .
وفي رواية : فحذف ^(٦) فرقع .

٦٦ - وعن جابر ^(٧) بن سمرة ^(٨) ؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿ ق ﴾ ^(٩) وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وكان صلاته بعد تخفيفاً .

٦٧ - وعنه ^(١٠) ؛ قال كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك .

وفي رواية : كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الصبح بأطول ^(١١) من ذلك .

٦٨ - وعن أبي بَرزَةَ الأسلمي ^(١٢) ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين

(١) هـ : (الأخرتين) .

(٢) م : (١ / ٣٣٥) (٤) كتاب الصلاة (٣٤) الباب السابق .

(٣) م : (ورسول الله) .

(٤) م : (١ / ٣٣٦) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة في الصبح .

(٥) زاد م : [أو ذكر عيسى (محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه)] .

(٦) ص : (حذف) . (٧) (جابر) : ليست في هـ .

(٨) م : (١ / ٣٣٧) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) الباب السابق .

(٩) م : (بق) . (١٠) م : (الموضع السابق) .

(١١) م : أطول .

(١٢) م : (١ / ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) الباب السابق .

الستين إلى المائة (١)

(٢٣) باب القراءة في المغرب والعشاء

٦٩ - عن أم الفضل بنت الحارث (٢) : أنها سمعت ابن عباس وهو يقرأ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فقالت : يائبي لقد ذكرتني (٤) بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب .

وفي رواية : ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله .

٧٠ - وعن جبير بن مطعم (٥) : قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب .

٧١ - وعن البراء بن عازب (٦) : قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء باليتين والزيتون ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه .

وفي رواية : أنه - عليه السلام - كان في سفر .

٧٢ - وعن جابر (٧) : قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي فيؤم قومه فصلي ليلةً مع النبي ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأمَّهُمْ - وفي رواية : فصلى بهم تلك الصلاة - فافتتح سورة (٨) البقرة ، فانحرف رجلٌ فسَلَّمَ ، ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أَنَا فَقَتَ يَافِلَانَ ؟! فقال (٩) : لا والله ، ولأتين رسول الله ﷺ فلاخبرنه . فأتى رسول الله ﷺ / فقال : يارسول الله ! إنا أصحاب نَوَاضِحَ ، نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح سورة (١٠) البقرة . فأقبل رسول الله ﷺ على معاذٍ فقال :

٤٢ ب
ص

(١) ص : (المائتين) ، م : (المائة آية) . وما أثبتناه من د ، هـ .

(٢) م : (١ / ٢٣٨) (٤) كتاب الصلاة (٢٥) باب القراءة في الصبح .

(٣) المرسلات : ١ . (٤) ص : (أذكرتني) .

(٥) م : (١ / ٢٣٨) (٤) كتاب الصلاة (٢٥) باب القراءة في الصبح .

(٦) م : (١ / ٢٣٩) (٤) كتاب الصلاة (٣٦) باب القراءة في العشاء .

(٧) م : (١ / ٢٣٩) (٤) كتاب الصلاة (٣٦) باب القراءة في العشاء .

(٨) م : (بسورة) . (٩) هـ : (قال) .

(١٠) م : (بسورة) .

« يامعاذ ! أَفَتَأَنَّ أَنْتَ ؟ اقْرَأْ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ (١) ﴿ وَالضُّحَى ﴾ (٢) ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ (٣) و ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (٤) ونحو هذا .

(٢٤) باب أمر الأئمة بالتخفيف في تمام

٧٣ - عن أبي مسعود / الأنصاري (٥) ؛ قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال :
إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلانٍ ، مما يطيل (٦) بنا . قال : فما رأيتُ
النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذٍ . فقال : « يا أيها الناس !
إن منكم منفرين فأيكم أمّ الناسَ فليُوجِزْ ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا
الحاجة » .

٣٧٤ - وعن أبي هريرة (٧) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمّ أحدكم الناسَ
فليُخَفِّفْ ، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف (٨) والمريض ، فإذا صَلَّى وحده
فليُصِلْ كيف شاء » .

٣٧٥ - وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي (٩) ؛ أن النبي ﷺ قال له : « أمّ
قومك » قال : قلت : يارسول الله ! إني أجد في نفسي شيئاً (١٠) . « اذنه »
فأجلسني (١١) بين يديه ، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ، ثم قال : « تحول »
فوضعها في ظهري بين كتفي ، ثم قال : « أمّ قومك ، فمن أمّ قوماً فليُخَفِّفْ ، فإن

(١) الشمس : ١ .

(٢) الليل : ١ .

(٥) م : (١ / ٢٤٠) (٤) كتاب الصلاة (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

(٦) هـ : (يطول) .

(٧) م : (١ / ٢٤١) (٤) كتاب الصلاة (٣٧) الباب السابق .

(٨) والضعيف) : ليست في د ، هـ .

(٩) م : (١ / ٢٤١) (٤) كتاب الصلاة (٣٧) الباب السابق .

(١٠) (إني أجد في نفسي شيئاً) : قيل : يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له ، بتقديمه على

الناس . ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة ، فإنه كان موسوساً ، ولا يصلح للإمامة الموسوس .

(١١) م : (فجلسني) .

فيهم الكبير، وإن^(١) فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة، فإذا^(٢) صلى أحدكم وحده فليُصلِّ كيف شاء .

باب

٧٦ - عن أنس بن مالك^(٣)؛ قال^(٤) : ما صليت وراء^(٥) إمام قط أخف^(٦) ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ .

٣٧٧ - وعنه^(٧)؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأدخل في الصلاة، أريد^(٨) إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف من شدة وجد^(٩) أمه به . »

(٢٥) باب في اعتدال الصلاة وتقارب أركانها

٧٨ - عن البراء بن عازب^(١٠)؛ قال : رَمَقْتُ^(١١) الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فجلسته^(١٢)، وجلسته^(١٤) ما^(١٥) بين التسليم والانصراف قريباً من السواء^(١٦) .

(١) (إن) : ليست في هـ .

(٢) م : (وإذا) .

(٣) م : (١ / ٢٤٢) (٤) كتاب الصلاة (٣٧) الباب السابق .

(٤) (قال) : مكررة في ص .

(٥) هـ : (خلف) .

(٦) م : (أخف صلاة) .

(٧) م : (١ / ٢٤٢) (٤) كتاب الصلاة (٣٧) الباب السابق .

(٨) هـ : (وأريد) .

(٩) (وجد) : الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضاً، وكلاهما سائغ هنا . والحزن أظهر، أي من حزنها واشتغال قلبها به .

(١٠) م : (١ / ٢٤٢) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام .

(١١) (رمقت) : أي أطلت النظر إليها .

(١٢) (محمد) : ليست في هـ .

(١٣) م : (فسجدته) .

(١٤) م : (فجلسته) .

(١٥) (ما) : ليست في ص .

(١٦) (قريباً من السواء) : أي من التساوي والتأثر . ومعناه : كان أعمال صلاته كلها متقاربة . وليس المراد أنه كان

يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والقومة والجلسة، بل المراد أن صلاته كانت معتدلة . فكان إذا طال القراءة

أطال بقية الأركان، وإذا خففها خفف بقية الأركان .

٧٩ - وعن أنس ^(١)؛ قال : ما صليتُ خلف أحدٍ أوجزَ صلاةً من ^(٢) رسول الله ﷺ في تمامٍ . كانت صلاةُ رسول الله ﷺ متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة ^(٣) ، فلما كان عمر بن الخطاب مدًّا في صلاة الفجر . وكان رسول / الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول : قد أوم ^(٤) . ثم يسجد ، ويقعد بين السجدين : حتى نقول : قد أوم .

أ٤٣
ص

(٢٦) باب اتباع الإمام والعمل بعده

٨٠ - عن البراء ^(٥)؛ أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ ، فإذا رفع رأسه لم أرَ أحداً يبني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ، ثم يخرج من وراءه سجداً .

وفي لفظ آخر : كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ركعوا ، وإذا رفع / رأسه من الركوع فقال : « سمع الله لمن حمده » لم نزل قيماً حتى نراه / قد وضع وجهه في الأرض ، ثم تتبعه .

ب١٩
د
أ٢٧
هـ

(٢٧) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨١ - عن أبي سعيد الخدري ^(٦)؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « ربنا لك الحمد ، ملء السماوات والأرض ، وملء ما شئت من شيء

(١) م : (١ / ٢٤٤) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) الباب السابق .

(٢) م : (من صلاة) . (٣) هذه العبارة ليست في هـ .

(٤) (أوم) معناه أوقع في وهم الناس ، أي في ذهنهم ، أنه ترك ما بعده . (١٢ م : (١ / ٤٥) .

(٥) م : (١ / ٢٤٥) (٤) كتاب الصلاة (٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده .

(٦) م : (١ / ٢٤٧) (٤) كتاب الصلاة (٤٠) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ (١) ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ (٢) ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَىٰ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (٣) .

٨٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى (٤) ؛ عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ (٥) وَمَلَأَ الْأَرْضَ ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَمَاءِ (٦) الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ » .

(٢٨) باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٨٣ - عن ابن عباس (٧) ؛ قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة (٨) ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : « أيها الناس ! إنه لم يبق من مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ . أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَفَقِمْنَ (٩) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

وفي رواية : كشف (١٠) السُّتْرَ ورأسه مَعْصُوبٌ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي (١١) مَاتَ فِيهِ ، قَالَ (١٢) : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ « إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ (١٣) يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ » .

(١) (أهل الثناء والمجد) : أهل منصوب على النداء ، ويموز رفعه بمعنى : أنت أهل الثناء والمجد . والثناء الوصف الجميل والمدح ، والمجد العظمة ونهاية الشرف .

(٢) (أحق ما قال العبد) : مبتدأ خبره : « اللهم لا مانع ... إلخ » ، وقوله : « وكلنا لك عبد » جملة حالية وقعت معترضة بين المبتدأ والخبر .

(٣) (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) : أي لا ينفع ذا الغنى أو السلطان أو الاجتهاد في طلب الدنيا ، غناه أو سلطانه أو اجتهاده ، بدون أن تتفضل عليه أنت . وبدون أن يكون له سابقة خير تحتسبها له بمحض كرمك .

(٤) م : (١ / ٣٤٦) (٤) كتاب الصلاة (٤٠) الباب السابق .

(٥) م : (السماء) . (٦) هـ ، م : (والماء) .

(٧) م : (١ / ٣٤٨) (٤) كتاب الصلاة (٤١) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .

(٨) (الستارة) : هي السترة الذي يكون على باب البيت والدار .

(٩) (فقمين) : معناه حقيق وجدير . (١٠) م : (كشف رسول الله ﷺ) .

(١١) (الذي) : ليست في ص . (١٢) م : (فقال) .

(١٣) (الصالحة) : ليست في م .

٨٤ - وعن علي بن أبي طالب ^(١) ؛ قال : نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود ، ولا أقول : نهاكم ^(٢) .

* * *

(٢٩) باب ما يقال في الركوع والسجود

٨٥ - عن / عائشة ^(٣) ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده ^(٤) : « سبحانك اللهم ربنا ^(٥) وبحمدك ، اللهم اغفر لي » يتأول القرآن ^(٦) .

٨٦ - وعنها ^(٧) ؛ قالت : افتقدتُ النبي ﷺ ذات ليلة ، فظننتُ ^(٨) أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسستُ ^(٩) ، ثم رجعتُ ، فإذا هو راکعٌ أو ^(١٠) ساجدٌ يقول : « سبحانك وبحمدك . لا إله إلا أنت » ، فقلت : بأبي أنت وأمي ! إني لفي شأن ^(١١) ، وإنك لفي آخر ^(١٢) .

٨٧ - وعنها ^(١٣) ؛ قالت : فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفراش ، فالتستُّه ، فوقعت يدي على بطن قدميه ^(١٤) وهو في المسجد ^(١٥) وهما منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم إني ^(١٦) أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ،

(١) م : (١ / ٤٣٩) (٤) كتاب الصلاة (٤١) الباب السابق .

(٢) (ولا أقول : نهاكم) : لعل المعنى أنه سمع النهي بصيغة الخطاب فإذا أنقله لكم فإني أنقله كما سمعته وإن كان حكاة حكماً عاماً .

(٣) م : (١ / ٣٥٠) (٤) كتاب الصلاة (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود .

(٤) هـ : (سجوده) فقط . (٥) (ربنا) : ليست في هـ .

(٦) (يتأول القرآن) : أي يفعل ما أمر به فيه . أي في قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ .

(٧) م : (١ / ٣٤١) (٤) كتاب الصلاة (٤٢) الباب السابق .

(٨) هـ : (وظننت) . (٩) (تحسست) : أي تطلبت .

(١٠) في ص : (و) . (١١) (إني لفي شأن) : تعني أمر الغيرة .

(١٢) (وإنك لفي آخر) : تعني نبذه ﷺ متعة الدنيا والإقبال على الله عز وجل .

(١٣) م : (١ / ٣٥٢) (٤) كتاب الصلاة (٤٢) الباب السابق .

(١٤) هـ : (قدمه) .

(١٥) (المسجد) : أي وهو في السجود ، فهو مصدر ميمي . أو : في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته .

(١٦) (إني) : ليست في م .

ولأحصي ثناءً عليك ^(١) ، أنت كما أثنيت / على نفسك » ^(٢) .

٨٨ - وعنها ^(٣) : أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سُبُوحٌ قُدُوسٌ ^(٤) ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

٨٩ - وعن أبي هريرة ^(٥) : أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء » .

٩٠ - وعنه ^(٦) : أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّهُ ، دِقَّةَ وَجِلَّةٍ ^(٧) ، وأولَه وآخِرَه ، وعلائيته وسِرِّه » .

(٣٠) باب الترغيب في كثرة السجود ، وعلى كم يسجد ،

وفيمن صلى معقوص الشعر

٩١ - عن معدان بن أبي ^(٨) طلحة اليَعمري ^(٩) : قال : لقيتُ ثوبانَ مؤلَى رسول الله ﷺ فقلت : أخبرني بعملٍ أعمله يدخلني الله به الجنة ، أو قال : قلت : بأحبِّ الأعمال إلى الله . فسكت ، ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : « عليك بكثرة السجود ^(١٠) ، فإنك لاتسجد لله سجدة إلا رفعك اللهُ بها درجةً وحطَّ عنك بها ^(١١) خطيئةٌ » قال معدان : ثم لقيتُ أبا الدرداء فسألته ،

(١) (لا أحصي ثناءً عليك) : معناه لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك ، وإن اجتهدت في الثناء عليك .

(٢) (أنت كما أثنيت على نفسك) : اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء على الله ، فإنه لا يقدر أحد على بلوغ حقيقته .

ورَدُّ للثناء إلى الجملة دون التفصيل . ووكَل ذلك التفصيل إلى الله سبحانه المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً . فكَأ

أنه لانهية لصفاته فإنه لانهية للثناء عليه . . والثناء وإن كثر وطال ويبلغ فيه فإن قدر الله أعظم .

(٣) م : (١ / ٣٥٣) (٤) كتاب الصلاة (٤٢) الباب السابق .

(٤) (سُبُوحٌ قُدُوسٌ) : السبوح هو المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية . والقُدوس المطهر من كل

مالا يليق بالخلق . وهما بمعنى : مُسَبِّحٌ مَقْدَسٌ .

(٥) م : (١ / ٣٥٠) (٤) كتاب الصلاة (٤٢) الباب السابق .

(٦) م : (١ / ٣٥٠) (٤) كتاب الصلاة (٤٢) الباب السابق .

(٧) (دقة وجلة) : أي صغيره وكبيره . أو : قليله وكثيره .

(٨) (أبي) : ليست في د ، هـ .

(٩) م : (١ / ٣٥٣) (٤) كتاب الصلاة (٤٣) باب فضل السجود والحث عليه .

(١٠) د : (بها عنك) .

(١١) م : (السجود لله) .

فقال لي مثل ما قال ^(١) ثوبان .

٩٢ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي ^(٢) ؛ قال : كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ ، فأتته ^(٣) بوضوئه وحاجته ، فقال لي : « سل » فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة . قال : « أو غير ذلك ؟ » قلت : هو ذاك ^(٤) . قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

٩٣ - وعن ابن عباس ^(٥) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم ، الجهة » وأشار بيده إلى ^(٦) أنفه « واليدين ، والرَّجْلَيْنِ ، وأطراف القدمين ، ولا نكفتُ ^(٧) الثيابَ ولا الشعرَ » .

٩٤ - وعنه ^(٨) ؛ أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص ^(٩) من ورائه ، فقام ^(١٠) فجعل يحلُّه ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس ، فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثلُ الذي / يصلي وهو مكتوف » .

أ٤٤
ص

(٢) م : الموضع السابق .

(٤) هـ : (ذلك) .

(٥) م : (١ / ٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والشوب وعص الرأس في الصلاة .

(٦) م : (على) .

(٧) هـ : (تكف) . والكف يحتل أن يكون بمعنى المنع ، أي لأمْنَعُهَا من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض . ويحتل أن يكون بمعنى الجمع أي لا يجمعها ويضمها . وأما الكفت فهو الجمع والضم . ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ أي تجمع الناس في حياتهم وماتهم .

(٨) م : (١ / ٣٥٥) (٤) كتاب الصلاة (٤٤) الباب السابق .

(٩) (معقوص) : مشدود مربوط إلى الوراء . وقد قيل : أراد أنه إذا كان شعره مسترسلاً سقط على الأرض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به . وإذا كان معقوصاً صار في معنى مالم يسجد .

(١٠) (فقام) : ليست في هـ .

(٣١) باب كيفية السجود

٩٥ - عن أنس ^(١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » ^(٢) .

٩٦ - وعن البراء ^(٣) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فَضَعْ كَفَيْكَ ، وارفع مِرْفَقَيْكَ » .

٩٧ - وعن عمرو بن الحارث ^(٤) ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده ، حتى يُرَى ^(٥) وَضَحَ إِبْطِيهِ .

وفي رواية : كان إذا سجد فَرَّجَ يديه عن إبطيه ، حتى إني لأرى ^(٦) بياض إبطيه .

٩٨ - وعن ميمونة زوج النبي ﷺ ^(٧) ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سجد / خَوَى يديه ^(٨) (تعني ^(٩) : جَنَحَ) حتى يُرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ من ورائه . وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى .

قال وكيع في « وضح الإبطين » : يعني بياضها .

٩٩ - وعن ميمونة ^(١٠) ؛ قالت : كان النبي ﷺ / إذا سجد لو شاءت بَهْمَةً ^(١١) أن تَمَرَّ بين يديه ^(١٢) .

(١) م : (١ / ٣٥٥) (٤) كتاب الصلاة (٤٥) باب الاعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنين ، ورفع البطن عن الفخذين في السجود .

(٢) (يبسط ذراعيه) : يتخذها ساطاً . فلا يبسط ذراعيه فينيسط مثل انبساط الكلب .

(٣) م : (١ / ٣٥٦) (٤) كتاب الصلاة (٤٥) الباب السابق .

(٤) م : (١ / ٣٥٦) (٤) كتاب الصلاة (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرابعة ، وصفه الجلوس بين السجودتين ، وفي التشهد الأول .

(٥) ص : (ترى) . (٦) د : (أرى) .

(٧) م : (١ / ٣٥٧) (٤) كتاب الصلاة (٤٦) الباب السابق .

(٨) هـ : (يديه) . والتفريج والتجنح والتخوية بمعنى واحد . ومعناه كله : باعد مرفقيه وعضديه عن جنبه .

(٩) هـ ، م : (يعني) .

(١٠) م : (١ / ٣٥٧) (٤) كتاب الصلاة (٤٦) الباب السابق .

(١١) كذا في د ، هـ ، م . وفي ص : (بهمة) . والبهمة واحدة البهم ، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث .

(١٢) م : (لمتر) .

(٣٢) باب تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم

١٠٠ - عن عائشة ^(١) ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصَوِّبه ^(٢) ، ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً . وكان إذا رفع رأسه من السجدة ^(٣) لم يسجد حتى يستوي قاعداً ^(٤) . وكان يقول في كل ركعتين التحية ^(٥) . وكان يفرشُ رجله اليسرى وينصبُ رجله اليمنى . وكان ينهى عن عقبته الشيطان ^(٦) وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع . وكان يختم الصلاة بالتسليم .
وفي رواية : كان ينهى عن عقب الشيطان .

* * *

(٣٣) باب في ستره المصلي وأحكامها

١٠١ - عن موسى بن طلحة عن أبيه ^(٨) ؛ قال : كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا ، فذكروا ^(٩) ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ^(١٠) تكون بين يدي أحدكم ، ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه » .
وفي رواية : « مَنْ مَرَّ بين يديه » .

(١) م : (١ / ٣٥٧) (٤) كتاب الصلاة (٤٦) الباب السابق .

(٢) (لم يشخص رأسه ولم يصوبه) : الإشخاص هو الزفع ، والتصويب هو الخفض الشديد المبالغ فيه . ولكنه كان معتدلاً فيه بين الإشخاص والتصويب .

(٣) ص : (السجود) . (٤) م : (جالساً) .

(٥) د : (وكان يقرأ في كل ركعة التحية) .

(٦) (عقبته الشيطان ، وعقب الشيطان) : هو الإقعاء المنهى عنه ، وهو أن يلقى ألييه بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض ، كما يفرش الكلب وغيره من السباع .

(٧) (في) : ليست في د .

(٨) م : (١ / ٣٥٨) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب ستره المصلي .

(٩) م : (فذكرنا) .

(١٠) (مؤخرة الرجل) : هي آخره الرجل . وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من خلفه .

١٠٢ - وعن عائشة (١) ؛ أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : « كؤخرة الرجل » .

١٠٣ - وعن ابن عمر (٢) ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها ، والناس وراءه . وكان يفعل ذلك في السفر . فمن ثم اتخذها (٣) الأمراء / .

١٠٤ - وعنه (٤) ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يَعْرِضُ (٥) راحلته ويصلي (٦) إليها . وفي رواية : أنه عليه السلام صلى إلى بعير .

١٠٥ - وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه (٧) ؛ قال أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح (٨) في قبة له حمراء من آدم . قال : فخرج بلال بوضوءه ، فمن نائلٍ وناضح (٩) . قال فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء ، كأني أنظر إلى بياض ساقيه . قال : فتوضأ . وأذن بلال . قال : فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا ، يقول : مينا وشمالاً . يقول : حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . قال : ثم ركزت له عنزة (١٠) ، فتقدم فصلّى الظهر ركعتين ، يمر (١١) بين يديه الحمار والكلب ، لا يُمْتَع . ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين ، حتى رجع إلى المدينة .

وفي رواية : / فرأيت الناس يتتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح

(١) م : (١ / ٣٥٩) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلي .

(٢) م : الموضوع السابق . (٣) هـ : (اتخذوها) .

(٤) م : الموضوع السابق .

(٥) (يعرض) : يجعل راحلته معترضة بينه وبين القبلة .

(٦) م : (وهو يصلي) .

(٧) م : (١ / ٣٦٠) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلي .

(٨) (الأبطح) : هو الموضوع المعروف على باب مكة ، ويقال له : البطحاء . وهي في اللغة منسيل واسع فيه دقاق

الحصى ، صار علماً للسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى ، وهو الموضوع الذي يسمى محصباً أيضاً .

(٩) (فمن نائل وناضح) : معناه منهم من ينال شيئاً ، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ، ويرش عليه بللاً مما حصل له .

(١٠) (عنزة) : العنزة هي الحرية ، ويقال لها : عنزة ، إذا كانت قصيرة .

(١١) ص : (ثم) بدل كلمة (يمر) : ويبدو أنه خطأ .

به ، ومن لم يُصِبْ منه أخذ من بلبل (١) يد صاحبه . ثم رأيت بلالاً أخرج عَنَزَةً فركزها ، وخرج رسولُ الله ﷺ في حلة حمراء مَشْمَرًا فصلّى إلى العَنَزَةِ بالناس ركعتين ، ورأيتُ الناس والدَّوَابَّ يرون بين يدي العَنَزَةِ .

١٠٦ - وعن ابن عباس (٢) ؛ قال : أقبلتُ راكباً على أتان (٣) ، وأنا يومئذ قد نَاهَزْتُ الاحتلام (٤) ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناسِ بيمينِي . فمرتُ بين يدي الصَّفِّ ، فنزلتُ فأرسلتُ الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عَلَيَّ أحدٌ .

وفي رواية : بمنى في حجة الوداع ، يصلي للناس (٥) ، قال : فسار الحمار بين يدي بعض (٦) الصف ، ثم نزل عنه ، فصف (٧) مع الناس .

(٣٤) باب مَنَعَ المصلي مَنَ مرَّ بين يديه ، والتَّغْلِيظُ

في المرور بين يدي المصلي

١٠٧ - عن أبي صالحِ السَّمَّانِ (٨) ؛ قال : بينما أنا مع أبي سعيدٍ (٩) يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس ، إذ جاء رجل شاب من بني أبي مُعَيْطٍ ، أراد أن يجتاز بين يديه ، فدَفَعَ في نحره ، فنظر فلم يَرِ مساعاً إلا بين يدي أبي سعيدٍ ، فعاد فدفع في نحره أشد من الدفَعَةِ الأولى ، فَمَثَلَ قائماً ، فنال من (١١) أبي سعيد ، ثم زاحم الناس ،

(١) ص : (بلبل) .

(٢) م : (١ / ٣٦١) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلي .

(٣) (أتان) : هي أنثى الحمار . (٤) (ناهزت الاحتلام) : قاربت البلوغ .

(٥) ه ، م : (بالناس) . (٦) (بعض) : ليست في ه .

(٧) ص : (وصف) .

(٨) م : (١ / ٣٦٢) (٤) كتاب الصلاة (٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي .

(٩) يعني : أبا سعيد الخدري ، الصحابي الجليل .

(١٠) ه ، م : (يجد) . و (مساعاً) : أي طريقاً يمكنه المرور منه .

(١١) ص : (قبال) بدلاً من (فنال من) .

فخرج ، فدخل على مروان فشكا إليه مالمقي . قال : ودخل أبو سعيد على مروان (١) فقال له مروان : مَالِكَ ولابن أخيك ؟ جاء يشكوك . فقال أبو سعيد : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا صَلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحدًا أن (٢) يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، فإن أبا فليقاتله ، فإنما / هو شيطان » (٣) .

١٠٨ - وعن ابن عمر (٤) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعُ أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبا فليقاتله ، فإن معه القرين » .

١٠٩ - وعن أبي جهيم الأنصاري (٥) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المأرُ بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه »
قال أبو النضر : لا أدري ، قال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

(٣٥) باب دنو المصلي من سترته وما جاء

فيما يقطع الصلاة

١١٠ - عن سهل بن سعد الساعدي (٦) ؛ قال : كان بين مُصَلِّي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرٌ الشاة .

١١١ - وعن سلمة وهو ابن الأكواع (٧) ؛ أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف (٨)

(١) د ، هـ : (فشكا إليه) .

(٢) (أن) : ليست في د .

(٣) (فإنما هو شيطان) : قيل : معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع للشيطان . وقيل : معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة . وقيل : المراد بالشيطان القرين ، كما جاء في الحديث الآخر : « فإن معه قرين » .

(٤) م : (١ / ٣١٣) (٤) كتاب الصلاة (٤٨) الباب السابق .

(٥) م : الموضوع السابق .

(٦) م : (٤ / ٣٦٤) (٤) كتاب الصلاة (٤٩) باب دنو المصلي من السترة .

(٧) م : الموضوع السابق .

(٨) (مكان المصحف) : هو المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف . وذلك المصحف هو الذي سُمي إماماً من عهد عثمان - رضي الله عنه - . وكان في ذلك المكان إسطوانة تعرف بإسطوانة المهاجرين ، كانوا يجتمعون عندها ، وكانت متوسطة في الروضة المكرمة .

يَسْبِحُ فِيهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَى ذَلِكَ الْمَكَانَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرَ (٢) مَرِّ الشَّاةِ .

١١٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ (٣) ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ / يَصَلِي (٤) فَإِنَّهُ (٥) يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا (٦) لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحَمَارَ وَالْمَرْأَةَ وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ » ، قُلْتُ : (٧) يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا بَالَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدَ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » (٨) .

١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارَ وَالْكَلْبُ ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلَ مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ » .

(٣٦) باب اعتراض المرأة بين يدي المصلي

لا يقطع الصلاة

١١٤ - عَنْ عُرْوَةَ (١٠) ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : الْحَمَارَ وَالْمَرْأَةَ (١١) . فَقَالَتْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لِدَابَّةٌ سَوِيَّةٌ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْرُضَةً ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ ، وَهُوَ يَصَلِي .

وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَتْ : عَائِشَةُ : قَدْ (١٢) شَبِهْتُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ

(١) هـ : (يصلي) .

(٢) قدر : ليست في هـ .

(٣) م : (١ / ٣٦٥) (٤) كتاب الصلاة (٤٠) باب قدر ما يستر المصلي .

(٤) هـ : (أحدم إلى الصلاة) .

(٥) د : (فإنما) .

(٦) هـ : (فإذا) .

(٧) هـ : (فقلت) .

(٨) (الكلب الأسود شيطان) : سمي شيطاناً لكونه أعقر الكلاب وأخبثها وأقلها نفعا وأكثرها نماساً .

(٩) م : (١ / ٣٦٥) (٤) كتاب الصلاة (٥٠) باب قدر ما يستر المصلي .

(١٠) م : (١ / ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي .

(١١) (١٢) (قد) : من م .

(١١) م : (المرأة والحمار) .

رسول الله ﷺ يصلي وأنا (١) على السرير (٢) ، بينه وبين القبلة . مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس ، فأوذى رسول الله ﷺ ، فأنسل من عند رجليه (٣) .

٤٥
ب
ص

وفي رواية (٤) أخرى : لقد رأيتني مضطجعة على السرير ، فيجىء رسول الله ﷺ ، فيتوسط السرير ، فيصلي ، فأكره أن أسنحه (٥) ، فأنسل من قبل رجلي السرير ، حتى أنسل من لحافي .

وفي أخرى ، قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ، ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطها (٦) . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصايح .

* * *

(٣٧) باب الصلاة في الثوب الواحد ، وعلى الحصر

١١٥ - عن أبي هريرة (٧) ؛ أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال : « أَوْلِكَلِّكُمْ ثوبان ؟ » (٨)

١١٦ - وعنه (٩) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

١١٧ - وعن عمر بن أبي سلمة (١٠) ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ، مشتملاً به ، في بيت أم سلمة ، واضعاً طرفيه على عاتقيه .

(١) م : (وإني) .

(٢) (رجليه) : أي رجلي السرير .

(٣) (رواية) : ليست في د ، هـ .

(٤) (أسنحه) : أي أظهر له وأعرضه . يقال : سنح لي كذا أي عرض .

(٥) هـ : (بسطها) .

(٦) م : (١ / ٣٦٧) (٤) كتاب الصلاة (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه .

(٨) (أو لَكُمْ ثوبان) : سؤال استنكاري ، غرضه إخبار بواقع أنه ليس لكل أحد ثوبان . وإجابة على السائل .

(٩) م : (١ / ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة (٥٢) الباب السابق .

(١٠) م : (١ / ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة (٥٢) الباب السابق .

وفي رواية : مُلتحفاً ، مخالفاً بين طرفيه (١) .

١١٨ - وعن أبي سعيد الخدري (٢) ؛ أنه دخل على النبي ﷺ قال : فرأيتَه يصلي على حصير فيسجد (٣) عليه . قال : ورأيتَه يصلي في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً به (٤)

وفي رواية : واضعاً طرفيه على عاتقيه .

(٢٨) باب أول مسجد وضع في الأرض ، وما جاء

أن الأرض كلها مسجد

١١٩ - عن أبي ذر (٥) ؛ قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أولِ مسجدٍ وُضِعَ في الأرض ؟ / قال : « المسجد الحرام » قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون عاماً . ثم إن الأرض لك مسجد (٦) فحيثما أدركتك الصلاة فَصَلِّ » .

١٢٠ - وعن جابر بن عبد الله الأنصاري (٧) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أُعْطِيتُ خَمْساً ، لم يُعْطَهَنَّ أَحَدٌ قبلي . كان كلُّ نبيٍّ يُبعثُ إلى قومه خاصة ، وبعثتُ إلى كلِّ أحررٍ وأسود . وأحللتُ لي الغنائم ، ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي . وجعلتُ لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجداً (٨) ، فأيمأ رجلٍ أدركته الصلاة صَلَّى حيث كان . ونصرتُ بالرعب بين يدي مسيرة شهرٍ . وأعطيتُ الشفاعة . » .

١٢١ - وعن حذيفة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « فَضَّلْنَا على الناس بثلاث :

(١) (مشتلاً به ، مخالفاً بين طرفيه ، متوشحاً به) : المشتل والمخالف بين طرفيه والتوشح كلها بمعنى واحد . يقال : التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره .

(٢) م : (١ / ٣٦٩) (٤) كتاب الصلاة (٥٢) الباب السابق .

(٣) هـ : (يسجد) . (٤) (به) : ليست في هـ .

(٥) م : (١ / ٣٧٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٦) (ثم إن مسجد) : ليست في هـ .

(٧) م (١ / ٣٧٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٨) هـ : (مسجداً) بدون الواو .

صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا ، وَجَعَلَتْ تَرْتِبَتَهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ « وَذَكَرَ خِصْلَةً أُخْرَى .

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَيْتًا : أَعْطَيْتُ جِوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ / ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ^(٢) ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ » .

١٢٣ - وَعَنْهُ ^(٣) ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَعَثْتُ بِجِوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ فِي ^(٤) يَدِي » .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا ^(٥) .

(٣٩) باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٦) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ ، فِي حَيٍّ ، يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ . فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النُّجَارِ ، فَجَاءَ وَهُوَ مُتَقَلِّدِينَ سَيُوفِهِمْ ^(٧) ، قَالَ ^(٨) : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ ، وَمَلَأُ بْنُ الْبَخَارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُوبَ ^(٩) ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ وَيَصِلِي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ ^(١٠) ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النُّجَارِ فَجَاءَ وَهُوَ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي النُّجَارِ ! ثَامِنُونِي بِجَائِطِكُمْ هَذَا » قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ! لَا ^(١١) نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ

(١) م : (١ / ٢٧١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة . هـ : (مسجداً وطهوراً) .

(٢) م : (١ / ٢٧١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة . (٤) م : (بين) .

(٥) تنتلونها : أي تستخرجون ما فيها .

(٦) م : (١ / ٢٧٢) (٥) كتاب المساجد (١) باب ابتناء مسجد النبي ﷺ .

(٧) هـ ، م : (بسيوفهم) . (٨) قال : (ليست في هـ) .

(٩) (حتى ألقى بفناء أبي أيوب) : أي طرح رحله بفناء أبي أيوب ، أي بساحة داره . وأبو أيوب هو خالد بن زيد من أكابر الأنصار .

(١٠) (مراض الغنم) : جمع مريض ، وهي مأوى الغنم ومكان مبيتها ومباركها ووضع أجسامها على الأرض .

(١١) د ، هـ : (ما) .

أنس : فكان فيه ما أقول ، كان فيه نخل ، وقبور المشركين ، وخرب . فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع ، وقبور المشركين فنبشت ، وبالخرب فسويت .

قال : فصفوا النخل قبلة له ^(١) ، وجعلوا عِضَادَتَيْهِ ^(٢) حجارة . قال : فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم ، وهم يقولون : اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة ، فانصر الأنصار والمهاجرة / .

أ٤٠
هـ

(٤٠) باب تحويل القبلة من الشام إلى الكعبة ،

والنهي عن بناء المساجد على القبور ، وعن التصاوير فيها

١٢٥ - عن البراء بن عازب ^(٣) ؛ قال : صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً - وفي رواية : أو ^(٤) سبعة عشر شهراً - حتى نزلت الآية التي في البقرة : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ^(٥) ، فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ ، فانطلق رجل من القوم ، فر بناسٍ / من الأنصار وهم يصلون ، فحدثهم بالحديث ^(٦) ، فولوا وجوههم قبل البيت ^(٧) .

أ٢١
د

١٢٦ - وعن ابن عمر ^(٨) ؛ قال بينما الناس في صلاة الصبح بقباء ^(٩) ، إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى / الكعبة .

ب٤٦
ص

(١) (له) : ليست في م .
(٢) (عضادتيه) : العضاة جانب الباب .
(٣) م : (١ / ٣٧٤) (٥) كتاب المساجد (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .
(٤) (أو) : ليست في هـ .
(٥) البقرة : ١٤٤ .
(٦) (بالحديث) : ليست في م .
(٧) يعني البيت الحرام .
(٨) م : (١ / ٣٧٥) (٥) كتاب المساجد (٢) الباب السابق .
(٩) (قباء) : موضع بالقرب من المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين .

١٢٧ - وعن عائشة (١) ، أن أمّ حبيبة وأمّ سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير ، لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجلُ الصالحُ فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوّروا فيه تلك الصور (٢) . أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

١٢٨ - وعنها (٣) ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

قالت : ولولا ذلك أُبْرِرَ قَبْرُهُ ، غير أنه خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِداً .

١٢٩ - وعنها وعن (٤) عبد الله بن عباس (٥) ؛ قالوا : لما نُزِلَ (٦) برسول الله ﷺ طِفْقٌ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا .

١٣٠ - وعن جندب (٧) ؛ قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي (٨) خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا (٧) فلا تتخذوا القبور مساجد ،

(١) م : (١ / ٣٧٥) (٥) كتاب المساجد (٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد .

(٢) هـ : (الصورة) .

(٣) م : (١ / ٣٧٦) (٥) كتاب المساجد (٣) الباب السابق .

(٤) (وعن) : سقطت من هـ .

(٥) م : (١ / ٣٧٧) (٥) كتاب المساجد (٣) الباب السابق .

(٦) هـ : (نزلت) . قال النووي : هكذا ضبطناه « نُزِلَ » بضم النون وكسر الزاي . وفي أكثر الأصول « نَزَلَتْ » بفتح الحروف الثلاثة وبناء التأنيث الساكنة . أي لما حضرت المنية والوفاة - وأما الأول فعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام .

(٧) م : (٥) (١ / ٣٧٧) (٥) كتاب المساجد (٣) الباب السابق .

(٨) (من أمتي) : ليست في هـ . (٩) (ألا) : من د .

إني أنهاركم عن ذلك .»

(٤١) باب ثواب من بنى لله مسجداً

١٣١ - عن محمود بن لبيد^(١) : أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد ، فكَرِهَ النَّاسُ ذلك ، وأحبوا^(٢) أن يدعه على هيئته ، فقال : إني^(٣) سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من بنى مسجداً لله^(٤) ، بنى الله له في الجنة مثله . »

وفي رواية ، قال عثمان : إنكم قد أكثرتم ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من بنى مسجداً لله تعالى^(٥) - قال بكثيرٌ : حسبتُ أنه قال يبني به وجه الله - بنى الله له بيتاً في الجنة . »

(٤٢) باب التطبيق في الركوع وما ثبت من نسخه

١٣٢ - عن الأسود وعلقمة^(١) : قالوا : أتينا عبد الله بن مسعود في داره ، فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ / فقلنا : لا . قال : فقوموا فصلوا . فلم يأمرنا بأذانٍ ولا إقامةٍ .

قال : وذهبنا لنقوم خلفه ، فأخذ بأيدينا ، فجعل أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله . قال : فلما ركع وضعنا أيدينا / على ركبنا قال : فضرب أيدينا^(٢) ، وطبق بين كفيه ، ثم أدخلها بين فخذي ، قال : فلما صلى قال : إنه ستكون^(٣) عليكم أمراء ،

ب٤٠
هـ

أ٤٧
ص

(١) م : (١ / ٣٧٨) (٥) كتاب المساجد (٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها .

(٢) م : (فأحبوا) .

(٣) (إني) : ليست في م .

(٤) (من بنى لله مسجداً) .

(٥) (الله تعالى) : من م .

(٦) م : (١ / ٣٧٨) (٥) كتاب المساجد (٥) باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق .

(٧) (فجعل أحدنا فضرب أيدينا) : ليس في هـ . (٨) هـ : (سيكون) .

يُؤَخَّرُونَ الصلاةَ عن ميقاتها ، ويخنقونها^(١) إلى شرق الموقى^(٢) ، فإذا رأيتوهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَةً^(٣) ، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً ، وإذا^(٤) كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم ، وإذا ركع أحدكم فليفرش^(٥) ذراعيه على فخذه ، وليحن^(٦) وليطبق^(٧) بين كفيه . فكأنى^(٨) أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ^(٩) .

وفي رواية : وهو راع فأراه .

وفي أخرى : فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

١٣٣ - وعن مصعب بن سعد^(١٠) : قال : صليت إلى جنب أبي ، قال : وجعلت يدي بين ركبتي . فقال لي^(١١) أبي : اضرب بكفك على ركبتيك . قال : ثم فعلت ذلك مرة أخرى ، فضرب يدي ، وقال : إنا^(١٢) نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب .

وفي رواية : فقلت بيدي هكذا ، يعني^(١٣) طبق بينهما^(١٤) ووضعها بين فخذه ، فقال أبي : قد كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بالركب .

وفي أخرى : ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب .

(١) (يخنقونها) : يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها .

(٢) (شرق الموقى) : قيل هذا لأن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب . أو لأن شرق الميت يريقه ، إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت .

(٣) (سبحة) : أي نافلة . (٤) هـ : (فإذا) .

(٥) هـ : (فليفرش) .

(٦) م : (وَلِيْحِنًا) ، قال النووي : هكذا ضبطناه ، وكذا هو في أصول بلادنا . ومعناه ينعطف . وقال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : « رَوَى » و« لِيْحِنًا » كما ذكرناه ، وَرَوَى « وليحن » .

قال : وهذا رواية أكثر شيوخنا ، وكلاهما صحيح . ومعناه : الانعطاف والانحناء عند الركوع .

(٧) (وليطبق بين كفيه) : التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع ، وهو خلاف السنة .

(٨) م : (فلكنى) . (٩) زاد م : (فأراه) .

(١٠) م : (١ / ٢٨٠) (٥) كتاب المساجد (٥) الباب السابق .

(١١) (لي) : ليست في هـ . (١٢) ص : (إذا) .

(١٣) هـ : (يعني أنه) . (١٤) م : (بها) .

باب

١٣٤ - عن طاووس^(١) ؛ قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء^(٢) على القدمين . فقال : هي السنة . فقلنا له : إنا لئراه جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فقال ابن عباس : هي سنة نبيكم ﷺ^(٣)

* * *

باب نسخ الكلام في الصلاة (٤٣)

١٣٥ - عن معاوية بن الحكم السلمي^(٤) ؛ قال : بينا^(٥) أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فَرَمَانِي^(٦) القوم بأبصارهم ، فقلت : وَأَتَكُلُّ أَمِيَاهُ !^(٧) ما شأنكم ؟ تنظرون إليّ . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَصْمَتُونِي^(٨) ، لكنني سَكَتُ . فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ، ما رأيتُ مُعَلِّمًا قلبه ولا بعده أحسن تعليماً منه ، والله^(٩) ما كهرني^(١٠) ولا ضربني ولا شتمني ، قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح^(١١) فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي^(١٢) التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

أو كما قال رسول الله ﷺ . قلت : يا رسول الله ﷺ ! إني حديث عهد بجاهلية ،

- (١) م : (١ / ٢٨٠) (٥) كتاب المساجد (٦) باب جواز الإقعاء على العقبين .
 (٢) (الإقعاء) : هو نوعان ، أحدهما : أن يلمس ركبتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه . والنوع الثاني : أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدين ، وهذا ماعناه ابن عباس بقوله : هي سنة نبيكم ﷺ .
 (٣) م : « بل هي سنة نبيك ﷺ » .
 (٤) م : (١ / ٢٨١) (٥) كتاب المساجد (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته .
 (٥) د : (بينا) .
 (٦) (فرماني القوم بأبصارهم) : نظروا إليّ زجراً بالبصر .
 (٧) (وأتكل أمياه) : بضم الثاء وإسكان الكاف ، وفتحها جميعاً ، لغتان صحيحتان . وهو فقدان المرأة ولدها . ومعناه هنا : وَاقْتَدَ أُمِّي إِيَّاي فإني هلكت .
 (٨) (فلما رأيتهم يسمتونني) : أي يسكتونني ، ومعناه : لما رأيت ذلك غضبت وتغيرت .
 (٩) م : (فوالله) .
 (١٠) (كهرني) : بمعنى قهرني ونهرني .
 (١١) ص : (يحسن) .
 (١٢) م : (هو) .

وقد جاء الله بالإسلام ، وإن منا رجالاً يأتون الكهان . قال : « فلا تأتهم » ^(١) قال :
ومنا رجالٌ يتطيرون . قال : « ذلك » ^(٢) شيءٌ يجذونه في صدورهم ، فلا
يصدّهم » ^(٣) / (وقال ابن الصباح : « فلا يصدنكم ») ، قال : قلت : ومنا رجالٌ
يخطون . قال : / « كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك » قال : وكانت لي
جارية ترعى غنماً لي قَبِلَ أَحَدٌ وَالْجَوَانِيَةِ ^(٤) ، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب ^(٥) قد
ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم آسَفٌ / كما يأسفون . لكنني صككتها صَكَّةً .
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ . قلتُ : يارسول الله ! أفلا أُعْتِقُهَا ؟ قال :
« اثنتي بها » فأتيته بها ، فقال لها : « أين الله ؟ » قالت : في السماء . قال : « من
أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله ﷺ . قال : « أعتقها ، فإنها مؤمنة » .

١٣٦ - وعن عبد الله بن مسعود ^(٦) ؛ قال : كنا نسلم على النبي ^(٧) ﷺ وهو في
الصلاة ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا . فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا . فقلنا :
يارسول الله ! كنا نَسَلُّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فترد علينا ، قال ^(٨) : « إن في الصلاة
شُعْلًا » .

١٣٧ - وعن زيد بن أرقم ^(٩) ؛ قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو
إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(١٠) . فأمرنا بالسكوت ،
ونهيانا عن الكلام .

(٤٤) باب جواز الإشارة بالسلام في الصلاة ، ولعن الشيطان

١٣٨ - عن جابر ^(١١) ؛ قال : أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق ،

(١) د ، هـ : (تأتئهم) .

(٢) هـ : (يصدم) . (٤) (الجوانية) : موضع شمال المدينة بالقرب من جبل أحد .

(٥) م : (الذيب) .

(٦) م : (١ / ٢٨٢) (٥) كتاب المساجد (٧) الباب السابق .

(٧) م ، هـ : (رسول الله) . (٨) م : (فقال) .

(٩) م : (١ / ٢٨٢) (٥) كتاب المساجد (٧) الباب السابق .

(١٠) البقرة : ٢٢٨ .

(١١) م : (١ / ٢٨٢) (٥) كتاب المساجد (٧) الباب السابق .

فَأَتَيْتُهُ وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال لي بيده هكذا [(وأوماً زُهَيْرٌ بيده) ثم كلمته ، فقال لي هكذا] ^(١) (فَأَوْماً زُهَيْرٌ أيضاً بيده نحو الأرض) وأنا أسمعُه يقرأ ، يومئذ برأسه . فلما فرغ ، قال : ما فعلت في الذي أرسلتك له ، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي .

وفي رواية : وهو يصلي على راحلته ، ووجهه إلى ^(٢) غير القبلة .

وفي أخرى : فسلمت عليه فأشار إليّ ، فلما فرغ دعائي ، فقال : « إنك سلمت إنفاً وأنا أصلي » . وهو موجه حينئذ قِبَلَ المشرق .

١٣٩ - وعن أبي الدرداء ^(٣) ؛ قال : قام رسول الله ﷺ ^(٤) ، فسمعناه يقول : « أعوذ بالله منك » ثم قال : « أَلْعَنَكَ بِلْعَنَةِ اللَّهِ » ثلاثاً ^(٥) ، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة ، قلنا يارسول الله ! قد ^(٦) سمعناك تقول في الصلاة شيئاً ^(٧) لم نسمعك تقوله قَبْلَ ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ^(٨) ، قال : « إِنْ عَدَّوْا لِلَّهِ إبليس جاء ^(٩) بشهابٍ من نارٍ ليجعله ^(١٠) في وجهي ، فقلتُ : أعوذ بالله منك - ثلاث مرات - ، ثم قلتُ : أَلْعَنَكَ بِلْعَنَةِ اللَّهِ التامة ^(١١) ، فلم يستأخر ثلاث مرات ، ثم أردتُ أخذه ، والله لولا / دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً ، يلعب به ولدان أهل المدينة » .

١٤٠ - وعن أبي هريرة / ^(١٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عفريتاً من الجن

أ٤٨
ص

ب٤١
هـ

(١) زيادة من م .

(٢) م : (على) .

(٣) م : (١ / ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد (٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل في الصلاة .

(٤) زاد « د » : (في الصلاة) . وهذه الزيادة ليست في م ، ص ، هـ .

(٥) هـ : (ثلاث مرات) ثم زاد « هـ » في نفس الموضع : (قالت : أَلْعَنَكَ بِلْعَنَةِ اللَّهِ ثلاث مرات) وهي زيادة لاتفهم ضمن سياق الحديث ، ويبدو أنه إدراج من الناسخ وليس من الحديث .

(٦) (قد) : ليست في هـ . (٧) (شيئاً) : ليست في ص .

(٨) هـ : (يدك) . (٩) هـ : (رماني) .

(١٠) هـ : (ليحصل) .

(١١) (ثلاث مرات التامة) : هذه العبارة ليست في هـ ، وبدلها : (ياملعون بكلمة الله التامة) .

(١٢) م : (١ / ٣٨٤) (٥) كتاب المساجد (٨) الباب السابق .

جعل يَفْتِكُ^(١) عَلَيَّ البارحة ليقطع عليَّ الصلاة ، وإن الله أمكنني منه فَدَعَّتْهُ^(٢) ، فلقد هممتُ أن أربطه إلى جنب سارية من سَوَارِي المسجد ، حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون - أوكلُّكم - ، ثم ذكرتُ قول أخي سليمان : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾^(٣) « فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا » . وفي رواية : « فَدَعَّتْهُ »^(٤)

* * *

(٤٥) باب جواز حمل الصغير في الصلاة ، وجواز

التقدم والتأخر ، ومن صلى على موضع أرفع من موضع المأموم

١٤١ - عن أبي قتادة الأنصاري^(٥) ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ يَوْمُ النَّاسِ^(٦) وأمامة بنتُ أبي العاص - وهى ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ - على عاتقه فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رأسه من السجود أعادها .

وفي رواية : بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ بنحو ماتقدم^(٧) .

١٤٢ - وعن أبي حازم^(٨) ؛ أن نفرأ جاءوا إلى سهل بن سعد ، قد تَمَارَوْا في المنبر : مِنْ أَيِّ عَوْدٍ هُوَ ؟ فقال : أما والله إني لأعرف من أي عود هو^(٩) ، وَمَنْ عَمَلَهُ ، ورأيتُ رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه . قال : فقلت : يا أبا عباس ! فَحَدَّثْنَا . قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة - قال أبو حازم : إنه ليسمِّيها يومئذٍ - « انظري غلامك^(١٠)

(١) (يفتك) : الفتك الأخذ في غفلة وخديعة .

(٢) (فَدَعَّتْهُ) : أي دفعته دفعاً شديداً ، والدعت والدع : الدفع الشديد .

(٣) سورة ص : ٣٥ .

(٤) (فدعته) : أي خفقتة .

(٥) م : (١ / ٢٨٥) (٥) كتاب المساجد (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .

(٦) (يَوْمُ النَّاسِ) « ليست في هـ .

(٧) (وفي رواية : بنحو ماتقدم) : ليست في د .

(٨) م : (١ / ٢٨٦) (٥) كتاب الصلاة (١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .

(٩) (فقال هو) : ليست في هـ .

(١٠) ص : (فلاناً) .

النجار ، يعمل لي أعوداً فأكلم^(١) الناسَ عليها « فعمل هذه الثلاث درجات ، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا^(٢) الموضع ، وهي من طَرْفَاءِ الغَابَةِ^(٣) ، ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ قام عليه ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رجع^(٤) فنزل القَهْقَرَى حتى سجد في أَصْلِ المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إني إِنَّمَا صَنَعْتُ هذا لتَأْتُوا بي ، ولتعلموا صلاتي » .

(٤٦) باب النهي عن الاختصار في الصلاة ، وما يجوز

من مس الحصى فيها ، وما جاء في البصاق في المسجد

١٤٣ - عن أبي هريرة^(١) : قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً^(٢) .

١٤٤ - وعن مَعْيَقِيبِ^(٨) : أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد ، قال : « إِنْ كُنْتَ فاعِلاً فواحدةً » .

٤٨ ب
ص

١٤٥ - وعن أبي هريرة^(٩) : أن رسول الله ﷺ رأى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال : « ما بِأَلْ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أيجب أَحَدِكُمْ^(١٠) أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ في وجهه ؟ فإذا تنخع أَحَدِكُمْ فليتنخع عن يساره ، تحت قدمه^(١١) ، فإن لم يجد فليقل / هكذا » ووصف القاسم : فتل في ثوبه ، ثم مسح بعضه

٤٢
هـ

(١) ص : (فأكلم) . (٢) ص : (هذه) ، هـ : (بهذا) .

(٣) (طرفاء الغابة) : الطرفاء شجر ، وهي أربعة أصناف ، مثل الأثل ، الواحدة طرفاءة . والغابة غيضة ذات شجر كثير ، من عوالي المدينة .

(٤) م : (رفع) . (٥) (إنما) : ليست في م .

(٦) م : (١ / ٣٨٨) (٥) كتاب المساجد (١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة .

(٧) (مختصراً) : المختصر الذي يصلي ويده على خاصرته .

(٨) م : (١ / ٢٨٨) (٥) كتاب المساجد (١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة .

(٩) م : (١ / ٣٨٩) (٥) كتاب المساجد (١٧) باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها .

(١٠) (أَحَدِكُمْ) : من م . (١١) هـ : (قدميه) .

على بعض .

١٤٦ - وعن أبي سعيد الخدري ^(١) ؛ أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المسجد . فَحَكَّهَا بِحِصَاةٍ ، ثم نهى أن يَبْصُقَ ^(٢) الرجلُ عن يمينه أو أمامه ، ولكن يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .

١٤٧ - وعن أنس بن مالك ^(٣) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان ^(٤) أحدكم في الصلاة فإنه يناجي / ربه ، فلا يَبْزُقُ ^(٥) بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه . »

١٤٨ - وعنه ^(٦) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « البُرَاقُ في المسجد خطيئة ، وكفَّارتها دفنُها . »

١٤٩ - وعن أبي ذر ^(٧) ؛ عن النبي ﷺ قال : « عَرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي ، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فوجدتُ ^(٨) في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت ^(٩) في مساوئ أعمالها النخاعة ^(١٠) تكون في المسجد لاتدفن . »

١٥٠ - وعن عبد الله بن الشَّخِيرِ ^(١١) ؛ قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فرأيتَه تنزع ، فدلكتها بنعله اليسرى .

(١) م : (١ / ٤٨٩) (٥) كتاب المساجد (١٣) الباب السابق .

(٢) م : (يبزق) .

(٣) م : (١ / ٣٩٠) (٥) كتاب المساجد (١٣) الباب السابق .

(٤) هـ : (قام) . (٥) م : (يبزقن) .

(٦) م : (١ / ٣٩٠) (٥) كتاب المساجد (١٣) الباب السابق .

(٧) م : (١ / ٣٩٠) (٥) كتاب المساجد (١٣) الباب السابق .

(٨) هـ : (فرأيت) . (٩) هـ : (ورأيت) .

(١٠) هـ : (النخامة) .

(١١) م : (١ / ٣٩٠) (٥) كتاب المساجد (١٣) الباب السابق .

(٤٧) باب الصلاة في النعلين ، والثوب المعلم ،

وبحضرة الطعام

١٥١ - عن سعيد بن يزيد ^(١) : قال : قلت لأنس بن مالك : أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين ؟ قال : نعم .

١٥٢ - وعن عائشة ^(٢) : قالت : قام رسول الله ﷺ يصلي في خيصة ^(٣) ذات أعلام ، فنظر إلى عَلمِها ، فلما قضى صلاته قال : « اذهبوا بهذه الخيصة إلى أبي جهم بن حذيفة ، وائتوني بأنجانِيَه ^(٤) ، فإنها ^(٥) ألْهَتْنِي أَنْفَاءً في صلاتي » .

١٥٣ - وعن أنس بن مالك ^(٦) : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَرَّبَ الْعِشَاءَ وَحَضَّرَتِ الصَّلَاةَ ، فابْدءوا به قبل أن تَصَلُّوا صلاة المغرب ، ولا تَعْجَلُوا عن عِشَائِكُمْ » .

١٥٤ - ومن حديث ابن عمر ^(٧) : « إِذَا حضر ^(٨) عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِمْتَ ^(٩) الصلاة فابْدءوا بِالْعِشَاءِ » ^(١٠) .

١٥٥ - وعن ابن أبي عتيق ^(١١) : قال : تحدثتُ أنا والقاسم عند عائشة حديثاً ، وكان ^(١٢)

(١) م : (١ / ٣٩١) (٥) كتاب المساجد (١٤) باب جواز الصلاة في النعلين .

(٢) م : (١ / ٣٩١) (٥) كتاب المساجد (١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام .

(٣) (خيصة) : كساء مربع به صوف .

(٤) (أنجانِيَه) : نسبة إلى موضع يسمى أنجان ، وهو كساء من الصوف ليس فيه أعلام ، وهي أقل الثياب الغليظة .

(٥) (فإنها) : ليست في هـ .

(٦) م : (١ / ٣٩٢) (٥) كتاب المساجد (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين .

(٧) م : (١ / ٣٩٢) (٥) كتاب المساجد (١٦) الباب السابق .

(٨) م : (وَضِعَ) . (٩) هـ : (فَأَقِمْتَ) .

(١٠) وفي م : (ولا يَعْجَلُنْ حتى يفرغ منه) .

(١١) م : (١ / ٣٩٣) (٥) كتاب المساجد (١٦) الباب السابق .

(١٢) هـ : (فكان) .

القاسم رجلاً لحائنة^(١) وكان لأم وليد . فقالت له عائشة : مالك لا تحَدِّثُ كما يتحدث^(٢) ابن أخي هذا / ؟ أما إني قد علمت^(٣) من أين أتيت^(٤) ، هذا أدبتك أمه ، وأنت أدبتك أمك . قال : فغضب القاسم وأضَبَ^(٥) عليها . فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام ، قالت : أين ؟ قال : أصلي قالت : اجلس . قال : إني أصلي^(٦) . قالت : اجلس غَدَرَ^(٧) ، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام^(٨) ، ولا وهو يدافعه الأخبثان^(٩) » .

أ٤٩
ص

(٤٨) باب النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم

أو البصل وإخراج من وجد منه ريحها من المسجد

١٥٦ - عن ابن عمر^(١٠) : أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر^(١١) : « من أكل من هذه الشجرة - يعني : الثوم - فلا يأتين المساجد^(١٢) » .

١٥٧ - ومن حديث أنس^(١٣) : « فلا يقربنا / ولا يَصِلْ^(١٤) معنا » .

ب٤٢
هـ

(١) الحائنة : أي كثير اللحن والخطأ في كلامه .

(٢) هـ : (تحدث) .

(٣) هـ : (قد أتيت) .

(٤) هـ : (أضب) : أي حقد .

(٥) هـ : (اجلس غدر) : الغدْرُ ترك الوفاء . ويقال لمن غدر : غادر وغَدَرَ . وأكثر ما يستعمل في النداء بالشم . وإنما قالت له : غدر ، لأنه مأمور باحترامها ، لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة . فكان حقها أن يحتلها ولا يفض عليها .

(٦) م : (الطعام) .

(٧) م : (١ / ٢٩٣) (٥) كتاب المساجد (١٧) باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها .

(٨) في ص ، د ، هـ : (تبوك) ، ويبدو أنه خطأ . وقد قال زهير - وهو أحد رواة الحديث - : في غزوة ، ولم يذكر خيبر . راجع مسلم الموضع السابق .

(٩) هـ : (المسجد) .

(١٠) م : (١ / ٣٩٤) (٥) كتاب المساجد (١٧) الباب السابق .

(١١) م : (يصلي) ، يثبت الباء ، على الخبر الذي يراد به النهي .

١٥٨ - ومن حديث أبي هريرة ^(١) : « فلا يقربن مسجدنا ، ولا يؤذنا ^(٢) بريح الثوم » .

١٥٩ - وعن جابر بن عبد الله ^(٣) ؛ عن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه البقلة الثوم » - وقال مرة : من أكل البصل والثوم والكراث ^(٤) فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

وفي رواية ، قال : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته » . وإنه أتى بقدٍ فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول . فقال : « قَرَّبُوهَا » إلى بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها . قال : « كُلْ ، فإنني أناجي من لا تناجي » .

١٦٠ - وعن أبي سعيد الخدري ^(٥) ؛ قال : لم نَعُدْ أن فُتِحَتْ خيبرَ فَوَقَعْنَا ^(٦) - أصحابَ رسول الله ﷺ في تلك البَقْلَةِ - الثُّومَ - والنَّاسُ جِياعَ فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثم رُحْنَا إلى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الريحَ ، فقال : « من أكل من ^(٧) هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد » فقال الناسُ : حَرِّمَتْ ، حَرِّمَتْ . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « يا أيها ^(٨) الناس إنه ليس لي ^(٩) تحريمٌ ما أحلَّ الله لي ، ولكنها شجرةٌ أكرهُ ريحها » .

١٦١ - وعن معدان بن أبي طلحة ^(١٠) ؛ أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر ^(١١) نبي الله ﷺ ، وذكر أبا بكر ، قال : إني رأيت كأن ديكاً تقرني ثلاث

(١) م : (١ / ٢٩٤) (٥) كتاب المساجد (١٧) الباب السابق .

(٢) ه ، م : (ولا يؤذينا) .

(٣) م : (١ / ٢٩٥) (٥) كتاب المساجد (١٧) الباب السابق .

(٤) (والكراث) : من د .

(٥) م : (١ / ٢٩٥) (٥) كتاب المساجد (١٧) الباب السابق .

(٦) ه : (فوقعت) . (م) : (ليست في د .

(٨) م : (أيها) . (م) : (بي) .

(٩) م : (١ / ٢٩٦) (٥) كتاب المساجد (١٧) الباب السابق .

(١٠) د ، ه : (وذكر) .

تَقَرَّتْ ، وإني لا أراه إلا حضور أجلي ، وإن أقواماً يأمرُوني ^(١) أن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليُضَيِّعَ دينه ولا خلافته ، ولا الذي بعث به نبيّه ، فإن عَجَل بي أمرٌ فالخلافَةُ شورى بين هؤلاء الستة ^(٢) ، الذين تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ / ، وإني قد علمت أن أقواماً يَطْعَنُونَ في هذا الأمر ، أنا ضَرَبْتُهُم بيدي هذه على الإسلام ، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداءُ الله الكفرة الضَّالُّونَ ، ثم إني لا أدعُ بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالَةِ . ما راجعتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما راجعته في الكلالَةِ ، وما أغلظ لي في شيءٍ ما أغلظ لي فيه ، حتى طَعَنَ بإصبعه في صدري ، وقال ^(٣) : « يا عمر ! ألا يكفيك ^(٤) آيةُ الصَّيْفِ ^(٥) التي في آخر سورة النساء ؟ » وإني إن أعش أقضي ^(٦) فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن .

ثم قال : اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار ^(٧) ، فإني ^(٨) إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم ، وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ، ويقسموا فيهم فيئهم ^(٩) ، ويرفعوا إلى ما أشكل عليهم من أمرهم . ثم إنكم أيها الناس ! تأكلون شجرتين ، لا أراها إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به / فأخرج إلى البقيع ، فن أكلهما فليتها طبخاً ^(١٠) .

(١) هـ : (يأمرُوني) .

(٢) (فالخلافَةُ شورى بين هؤلاء الستة) : معنى ذلك أنهم يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة ،

وهم : عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد

الرحمن بن عوف .

(٤) م : (تكفيك) .

(٣) م : (فقال) .

(٥) (آية الصَّيْفِ) : أي الآية التي نزلت في الصَّيْفِ ، وهي قوله : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالَةِ ﴾

النساء / ١٧٦ .

(٦) م : (أقضن) .

(٨) م : (وإني) .

(٧) ص : (الأنصار) .

(٩) ص : (فيئهم بينهم) . (١٠) (فليتها طبخاً) : أي يكسر حذتها بالطبخ .

(٤٩) باب النهي عن أن تنشد الضالة في المسجد

١٦٢ - عن أبي هريرة ^(١) ؛ قال : / قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة ^(٢) في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبئن لهذا » .

١٦١ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه ^(٣) : أن رجلاً نشد في المسجد ، فقال : من دعا بي الجمل الأحمر . فقال النبي ﷺ : « لا وجدت ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له » .

وفي رواية : جاء أعرابي بعد ما صلى النبي ﷺ صلاة الفجر ، فأدخل رأسه من باب المسجد ... وذكر مثله .

(٥٠) باب الأمر بسجود السهو ، وما جاء فيمن سهى

عن الجلسة الوسطى

١٦٤ - عن أبي هريرة ^(٤) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه ^(٥) الشيطان ، فلبس عليه ^(٦) ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » .

وفي رواية ^(٧) : جاء الشيطان ^(٨) ، فهناه ومناه » .

١٦٥ - وعن عبد الله بن بَحِينَةَ ^(٩) ؛ قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من

(١) م : (١ / ٣٩٧) (٥) كتاب المساجد (١٨) باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد .

(٢) ينشد الضالة : أي يطلب ماضع منه مما يقتني من حيوان وغيره .

(٣) م : (١ / ٣٩٧) (٥) كتاب المساجد (١٨) الباب السابق .

(٤) م : (١ / ٣٩٨) (٥) كتاب المساجد (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٥) هـ : (جاء) .

(٦) لبس عليه : خلط عليه صلاته ، وشككه فيها .

(٧) د : (أخرى) .

(٨) د : (جاءه) .

(٩) م : (١ / ٣٩٩) (٥) كتاب المساجد (١٩) الباب السابق .

بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليماً كبيراً ، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم .

زاد في رواية : سجدهما ^(١) الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس .

(٥١) باب فيمن لم يَدْرِ كم صلى ؟

١٦٦ - عن / أبي سعيد الخدري ^(١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يَدْرِ كم صلى ؟ ثلاثاً ^(٢) أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليئن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان » ^(٤) .

١٦٧ - وعن علقمة ^(٥) ؛ قال : قال عبد الله : صلى رسول الله ﷺ ، (قال إبراهيم بن سويد : زاد أو نقص ، الوهم منه) ، فلما سلم قيل له : يارسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : « وماذاك ؟ » قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فثنى رجله واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما ^(٦) أنا بشر ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرّ الصواب فليتم عليه ، ثم يسجد ^(٧) / سجدتين » ^(٨) .

وفي رواية : « فليُنظرَ أخرى ذلك إلى الصواب » .

وفي أخرى : « فليَتَحَرَّ أقرب ذلك ^(٩) إلى الصواب »

(١) هـ : (فسجدهما) .

(٢) م : (١ / ٤٠٠) (٥) كتاب المساجد (١٩) الباب السابق . (٣) هـ : (أثلاثاً) .

(٤) (ترغيباً للشيطان) : أي إغاطة له وإذلالاً . مأخوذ من الرغام وهو التراب . ومنه : أرغم الله أنفه . والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته ، وتعرض لإفسادها ونقصها ، فجعل الله تعالى للصلى طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك مالبسه عليه ، وإرغام الشيطان وردّه خاسئاً مبعداً عن مراده ، وكلت صلاة ابن آدم .

(٥) م : (١ / ٤٠٠) (٥) كتاب المساجد (١٩) الباب السابق .

(٦) (إنما) : ليست في هـ . (٧) م : (صلاته) .

(٨) م : (ليسجد) . (٩) زاد ص : (أقرب) .

وفي أخرى : فقال رسول الله ﷺ : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » قال : ثم سجد سجدتين .

وفي أخرى : أنه عليه السلام صلى خمساً من غير شك .

(٥٢) باب ما جاء فيمن سَلَّمَ من اثنتين أو ثلاث

١٦٨ - عن أبي هريرة ^(١) ؛ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ^(٢) ، إما الظهر وإما العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها ^(٣) مُغْضَباً ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه ^(٤) أن يتكلما ، وخرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ^(٥) ، فَصَرَّتِ الصَّلَاةُ . فقام ذو اليمين فقال : يا رسول الله ! أقصرت الصلاة . أم نسيت ؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً ، فقال : « ما يقول ذو اليمين ؟ » فقالوا : صدق ، لم ^(٦) تُصَلِّ إِلَّا ركعتين . فَصَلَّى ركعتين وَسَلَّم ، ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع ^(٧) .

قال : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلَّم .

وفي رواية : أنها صلاة العصر من غير شك ، وأن رسول الله ﷺ قال في جواب ذي اليمين إذ قال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ! أم نسيت ؟ : « كل ذلك لم يكن » فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ^(٨) ! فأقبل رسول الله ﷺ على الناس / فقال : « أصدق ذو اليمين ؟ » قالوا ^(٩) : نعم يا رسول ! فأتمَّ رسولُ الله ﷺ ما بقي من

٥٠
ص

(١) م : (١ / ٤٠٣) (٥) كتاب المساجد (١٩) الباب السابق .

(٢) هـ : (العشا) . قال الأزهري : العشي عند العرب ما بين زوال الشمس إلى غروبها .

(٣) هـ : (إليه) .

(٤) م : (فهابا) .

(٥) (سرعان الناس قصرت الصلاة) : أي يقولون : قصرت الصلاة ، والسرعان أي المرعون إلى الخروج .

(٦) د : (ولم) .

(٧) كذا في ص ، د . وأما في هـ : (... وسلم ، ثم سجد ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع) ، وفي م : (... وسلم ، ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر ورفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع ، وهي أكل الصغى وأقربها إلى الصواب) .

(٨) (يا رسول الله) : ليست في هـ .

(٩) هـ ، م : (فقالوا) .

(٩) هـ : (سجدتين بعد السلام وهو جالس) .

الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ^(١) .

١٦٩ - وعن عمران بن حصين ^(١) : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ^(٢) فسلم ^(٣) في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله فقام إليه رجلٌ يقال له الحزْبَاقُ ، وكان في يديه طَوْوً ، فقال : يا رسول الله ! فذكر له صنيعه ، وخرج غضبانَ يَجْرُ رداءه ، حتى انتهى إلى الناس ، فقال : «أصدَقَ هذا ؟» قالوا : نعم . فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .

(٥٣) باب ما جاء في سجود القرآن

١٧٠ - عن ابن عمر ^(٤) : قال : ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده ، حتى ما يجد أحدنا مكاناً يسجد ^(٥) فيه في غير صلاة .

١٧١ - وعن عبد الله ^(٦) : عن النبي ﷺ أنه قرأ والنجم فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً أخذ كَفًّا من حصباء ^(٧) أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : لقد رأيتَه بَعْدُ قُتِلَ كافرأ .

١٧٢ - وعن عطاء بن يسار ^(٨) : أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا /قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ فلم يسجد .

١٤٧٣ - وعن أبي هريرة ^(٩) : قال : سجدنا مع النبي ﷺ في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ

(١) م : (٤٠٤ / ١) (٥) كتاب المساجد (١٩) الباب السابق .

(٢) م : (صلى العصر) . (٣) د : (وسلم) .

(٤) م : (٤٠٥ / ١) (٥) كتاب المساجد (٢٠) باب سجود التلاوة .

(٥) م : (ليسجد) .

(٦) م : (٤٠٥ / ١) (٥) كتاب المساجد (٢٠) باب سجود التلاوة .

(٧) ه ، م : (حصي) .

(٨) م : (٤٠٦ / ١) (٥) كتاب المهاجد (٢٠) باب سجود التلاوة .

(٩) م : (٤٠٦ / ١) (٥) كتاب المساجد (٢٠) باب سجود التلاوة .

انْشَقَّتْ ﴿ و ﴿ اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ... ﴾

(٥٤) باب كيفية الجلوس للتشهد

١٧٤ - عن عبد الله بن الزبير^(١)؛ قال كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت^(٨) فخذه وساقه ، وقَرَشَ قدمه اليمنى ، / ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه .

١٢٤
د

زاد في رواية : ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويُلَقِّمُ كَفَّهُ اليسرى ركبته .

١٧٥ - وعن ابن عمر^(٣)؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها .

وفي رواية : وعقد ثلاثاً وخمسين . وأشار بالسبابة .

(٥٥) باب كم يسلم من الصلاة ، وبأي شيء

كان يعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ

١٧٦ - عن أبي معمر^(٤)؛ أن أميراً كان بمكة يُسَلِّمُ تسليتين . فقال عبد الله : أتى عِلْقَهَا^(٥) ؟ ! إن رسول الله ﷺ كان يفعلها .

١٥١
ص

(١) م : (٤٠٨ / ١) (٥) كتاب المساجد (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين .

(٢) م : (بين) .

(٣) م : (٤٠٨ / ١) (٥) كتاب المساجد (٢١) الباب السابق .

(٤) م : (٤٠٩ / ١) (٥) كتاب المساجد (٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته .

(٥) (أتى عِلْقَهَا ؟) : أي من أين حصل هذه السنة ؟ فكأنه تعجب من معرفة ذلك الرجل بسنة التسليم .

١٧٧ - وعن عامر بن سعد ، عن أبيه ^(١) ؛ قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرى بياض خده .

١٧٨ - وعن ابن عباس ^(٢) ؛ قال : كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

١٧٩ - وعنه ^(٣) : إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ . قال : كنت أعلم إذ انصرفوا بذلك ، إذ أسمعهم ^(٤) .

* * *

(٥٦) باب الاستعاذة في الصلاة من عذاب القبر وغيره

١٨٠ - عن عائشة ^(٥) ؛ قالت : دخل عليّ ^(٦) رسول الله ﷺ ، وعندي امرأة من اليهود ، وهي تقول : هل شعرتِ أنك تفتنون ^(٧) في القبور ؟ قالت : فأرتاع رسول الله ﷺ ، وقال : « إنما تفتن يهود » ، فقالت ^(٨) عائشة : فلبشنا ليالي ، ثم قال رسول الله ﷺ : « هل شعرت أنه أوحى إليّ أنك تفتنون في القبور ؟ » قالت عائشة : فسمعت ^(٩) رسول الله ﷺ بعدُ يستعيز من عذاب القبر .

وفي رواية ؛ قالت : فما رأيته بعدُ في صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر .

١٨١ - وعن أبي هريرة ^(١٠) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة ^(١١) المسيح الدجال » .

(١) م : (١ / ٤٠٩) (٥) كتاب المساجد (٢٢) الباب السابق .

(٢) م : (١ / ٤١٠) (٥) كتاب المساجد (٢٣) باب الذكر بعد الصلاة .

(٣) م : (١ / ٤١٠) (٥) كتاب المساجد (٢٣) الباب السابق .

(٤) هـ ، م : (إذا سمعته) .

(٥) م : (١ / ٤١٠) (٥) كتاب المساجد (٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر .

(٦) (علي) : ليست في هـ . (٧) (تفتنون) : تمحنون .

(٨) هـ ، م : (قالت) . (٩) ص : (سمعت) .

(١٠) م : (١ / ٤١٢) (٥) كتاب المساجد (٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

(١١) م : (من شرفتنه) .

وفي رواية : « إذا فرغ أحدكم / من التشهد الآخر فليتعوذ ... » الحديث .

١٨٢ - وعن طاوس ، عن ابن عباس ^(١) : أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ، كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : « قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات » .

قال مسلم ^(٢) : بلغني أن طاوساً قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك ؟ قال : لا . قال : أعد صلاتك ^(٣) .

١٨٣ - وعن عائشة ^(٤) : أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ^(٥) ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات ^(٦) ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » قالت : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله ؟ قال : « إن الرجل إذا غرِمَ حَدَّثَ فكذب ووعد فأخلف » .

(٥٧) باب قدر ما يقعد ^(٧) الإمام بعد السلام ^(٨) وما يقال بعده

١٨٤ - عن عائشة ^(٩) : قالت : كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام » .

١٨٥ - وعن ثوبان ^(١٠) : قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام » . قال الأوزاعي : تقول أستغفر الله ، أستغفر الله .

(١) م : (١ / ٤١٣) (٥) كتاب المساجد (٢٥) الباب السابق .

(٢) (مسلم) : هو الإمام مسلم بن الحجاج ، صاحب الصحيح الذي هذا المصنف مختصر له .

(٣) زاد م : (لأن طاوساً رواه عن ثلاثة أو أربعة) .

(٤) م : (١ / ٤١٢) (٥) كتاب المساجد (٢٥) الباب السابق .

(٥) م : (المسيح الدجال) .

(٦) (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ... والممات) : ليس في ص ، هـ .

(٧) د : (يفعل) . (٨) هـ : (الصلاة) .

(٩) م : (١ / ٤١٤) (٥) كتاب المساجد (٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته .

(١٠) م : (١ / ٤١٤) (٥) كتاب المساجد (٢٦) الباب السابق .

١٨٦ - وعن المغيرة بن شعبه ^(١) ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قرعَ من الصلاة وسَلَّمَ ، قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيتَ ، ولا مُعْطِي لما مَنَعْتَ ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » .

ب٥١
ص

١٨٧ - وعن / أبي الزبير ^(٢) ؛ قال : كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ^(٣) ؛ ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . وقال : كان رسول الله ﷺ يَهْلُلُ بهن دَبْرَ كل صلاة .

١٨٨ - وعن أبي هريرة ^(٤) ؛ أن فقراء المهاجرين أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدُّنُورِ بالدرجات العُلَى والنعم ^(٥) المقيم . فقال : « وماذا ؟ » قالوا : يُصَلُّونَ كما نصلي ^(٦) ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ، وَيُعْتِقُونَ ولا نُعْتِقُ . فقال : رسول الله ﷺ : « أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سَبَقِكُمْ ، وتسبقون به من بعدكم . فلا ^(٧) يكون أحداً أفضلَ منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « تسبحون وتكبرون وتحمدون ^(٨) في ^(٩) دَبْرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين / مرة » قال أبو صالح : ثم رجع ^(١٠) فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : سمع إخواننا أهلَ الأموالِ بما فعلنا ، ففعلوا مثله . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء » .

أ٤٥
هـ

١٨٩ - وعنه ^(١١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من سَبَّحَ الله في دَبْرِ / كل صلاة

(١) م : (١ / ٤١٤) (٥) كتاب المساجد (٢٦) الباب السابق .

(٢) م : (١ / ٤١٥) (٥) كتاب المساجد (٢٦) الباب السابق .

(٣) (لا إله إلا الله) : هذه العبارة ليست في ص .

(٤) م : (١ / ٤١٦) (٥) كتاب المساجد (٢٦) الباب السابق .

(٦) هـ : (نضل) .

(٥) (والنعم) : مكررة في هـ .

(٨) هـ : (وتحمدون وتكبرون) .

(٧) م : (ولا) .

(١٠) م : (فرجع) .

(٩) (في) : ليست في م .

(١١) م : (١ / ٤١٨) (٥) كتاب المساجد (٢٦) الباب السابق .

ب٢٤
د

ثلاثاً وثلاثين ، وحمّد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلک تسع (١) وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياها ، وإن كانت مثل زبد البحر» (٢) .

١٩٠ - وعن كعب بن عجرة (٣) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ «مَعْقَبَاتٌ» (٤) لا يخيب قائلهن أو فاعلهن (٥) ، دبر كل صلاة مكتوبة ، ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع (٦) وثلاثون تكبيرة .

* * *

(٥٨) باب السكوت بين التكبير والقراءة في الركعة الأولى وما يقال فيه

١٩١ - عن أبي هريرة (٧) ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هنيئاً (٨) قبل أن يقرأ فقلت : يا رسول الله ! بأي أنت وأمي ! رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد » (٩) .

١٩٢ - وعنه (١٠) ؛ / قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت .

١٥٢
ص

(١) ه ، م : (تسعة) .

(٢) م : (١ / ٤١٨) (٥) كتاب المساجد (٢٦) الباب السابق .

(٣) (معقبات) : أي تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات ، سميت بذلك لأنها تفعل مرة بعد أخرى .

(٤) ه : (وفاعلهن) .

(٥) ه : (ثلاثاً ... ، وثلاثاً ... ، وأربعاً ...) وهو خطأ .

(٦) م : (١ / ٤١٩) (٥) كتاب المساجد (٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

(٧) (هنية) : هي تصغير هنة ، أي قليلاً من الزمان .

(٨) ه : (بالماء والثلج والبرد) .

(٩) م : (١ / ٤١٩) (٥) كتاب المساجد (٢٧) الباب السابق .

قال الشيخ الفقيه أبو العباس ^(١) : ذكره مسلمٌ منقطعاً ، فقال : وَحَدَّثْتُ ^(٢) عَنْ
يحيى بن حسان ، قلت ^(٣) : وهو أحد الأربعة عشر حديثاً المنقطعة الواقعة في كتابه ،
وقد وصله أبو بكر البزار .

(٥٩) باب فضل التحميد في الصلاة

١٩٣ - عن أنس ^(٤) : أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حَفَرَهُ النَّفْسُ ^(٥) ، فقال :
الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال : « أَيْكُمْ
المتكلمُ بالكلمات ؟ » فَأَرَمَ القومُ ^(٦) فقال : « أَيْمُ المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأساً » فقال
رجل : جئتُ وقد حفزني النفس فقلتُها . فقال : « لقد رأيتُ اثني ^(٧) عشر ملكاً
يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يرفعها » .

١٩٤ - وعن ابن عمر ^(٨) : قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ ، إذ قال رجل
في ^(٩) القوم : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً . فقال
رسول الله ﷺ : « مَنْ القائل كلمة كذا وكذا ؟ » قال رجل من القوم : أنا يا رسول
الله ! قال : « عَجِبْتُ لها ، فَتَحَتْ لها أبوابُ السماء » .

قال ابن عمر : فما تركتهن ^(١٠) منذ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك / .

(١) قال الشيخ الفقيه أبو العباس () : ليست في هـ ، وكلمة (الفقيه) : ليست في د .

(٢) هـ : (وحدث) .

(٤) م : (١ / ٤١٩) (٥) كتاب المساجد (٢٧) الباب السابق .

(٥) حفزه النفس () : أي ضغطه لسرعته ، ليدرك الصلاة .

(٦) (أرم القوم) : أي سكتوا .

(٨) م : (١ / ٤٢٠) (٥) كتاب المساجد (٢٧) الباب السابق .

(٩) م : (من) .

(١٠) د : (تركتها) .

(٦٠) باب إتيان الصلاة بالسكينة ، ومتى تقام (١) ؟ ومتى يقام لها ؟

وإتمام المسبوق

١٩٥ - عن أبي هريرة (٢) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تأتوها وأنتم (٣) تَسْعُونَ ، وأتوها تمشون ، عليكم (٤) السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

زاد في أخرى : فإن أحدكم إذا كان يعتمد إلى الصلاة فهو في صلاة (٥) .

١٩٦ - وعنه (٦) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نُوبَّ بالصلاة (٧) فلا يَسْعَ إليها أحدكم (٨) ، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار . صلَّ ما أدركت (٩) وأقضى ما سبقك » .

١٩٧ - وعن أبي قتادة (١٠) ؛ قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ ، فسمع جَلْبَتَهُ (١١) . فقال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : « فلا تفعلوا . وإذا أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا ، وما سبقكم فأتموا » .

١٩٨ - وعنه (١٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أُقِيمَتِ الصلاة فلا تقوموا / حتى تروني » .

١٩٩ - وعن أبي هريرة (١٣) ؛ أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ . فيأخذ الناسُ

(١) (ومتى تقام) : من د .

(٢) م : (١ / ٤٢٠) (٥) كتاب المساجد (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعيًا .

(٣) (وأنتم) : ليست في م .

(٤) م : (وعليكم) .

(٥) د : (الصلاة) .

(٦) م : (١ / ٤٢١) (٥) كتاب المساجد (٢٨) الباب السابق .

(٧) (ثوب بالصلاة) : معناه أقيمت . وسميت الإقامة تثنويًا لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان ، وذلك من قولهم : ثاب ، إذا رجع .

(٨) هـ : (أحد) .

(٩) هـ : (فما أدركت فصلَّ) .

(١٠) م : (١ / ٤٢١) (٥) كتاب المساجد (٢٨) الباب السابق .

(١١) (جلبت) : أي أصواتًا ، لحركتهم وكلامهم واستعجالهم .

(١٢) م : (١ / ٤٢٢) (٥) كتاب المساجد (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة .

(١٣) م : (١ / ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد (٢٩) الباب السابق .

مَصَافَهُمْ ، قبل أن يقوم النبي ﷺ بمقامه .

٢٠٠ - وعن جابر بن سمرة ^(١) ؛ قال : كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتْ ^(٢) ، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ . فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه .

(٦١) باب من أدرك ركعة من فعل الصلاة أو وقتها فقد أدركها

٢٠١ - عن أبي هريرة ^(٣) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة » .

وفي رواية : « فقد أدرك الصلاة كلها » .

٢٠٢ - وعنه ^(٤) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

٢٠٣ - وفي حديث عائشة ^(٥) : « من أدرك من العصر سجدة » وذكر نحوه ، وفيه : « والسجدة إنما ^(٦) هي الركعة » ^(٧) .

(٦٢) باب إذا ذَكَرَ الإمامُ أنه مُحَدِّثٌ خرج فأمرهم ^(٧) بانتظاره

٢٠٤ - عن أبي هريرة ^(٨) ؛ قال : أقيمت الصلاة ، فقمنا فَعَدَلْنَا الصفوف ، قبل أن

(١) م : (١ / ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد (٢٩) الباب السابق .

(٢) دحضت : أي زالت الشمس .

(٣) م : (١ / ٤٢٤) (٥) كتاب المساجد (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .

(٤) م : (١ / ٤٢٤) (٥) كتاب المساجد (٣٠) الباب السابق .

(٥) الموضع السابق . (٦) إنما : ليست في د ، هـ .

(٧) هـ : وأمرهم .

(٨) م : (١ / ٤٢٢) (٥) كتاب المساجد (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة .

يُخْرِجُ إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ ، ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ (١) . وَقَالَ لَنَا : « مَكَانَكُمْ » فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ، وَقَدْ اغْتَسَلَ ، يَنْطِيفُ (٢) رَأْسَهُ مَاءً ، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا .

وفي رواية : فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ / .

(٦٣) باب أوقات الصلوات

٢٠٥ - عن ابن شهاب (٣) : أن عمر بن عبد العزيز أحرَّ العصر (٤) شيئاً ، فقال له عروة : أما إن (٥) جبريل قد نزل ، فصلى إمامَ رسول الله ﷺ . فقال له عمر : اعلم ما تقول يا عروة . فقال : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبريل فأمني ، فصليتُ معه ، ثم صليتُ معه ، ثم صليتُ معه ، ثم صليتُ / معه ، ثم صليتُ معه » ويحسب (٦) بأصابعه خمس صلوات .

٢٠٦ - وفي رواية (٥) : قال عروة : ولقد حدثني عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها ، قبل أن تظهر .
وفي رواية : لم يظهر الفء في (٨) حجرتها .

٢٠٧ - وعن عبد الله بن عمرو (٩) : أن رسول الله ﷺ قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله / ما لم تحضر (١٠) العصر . ووقت العصر ما لم تصفرَّ

(١) هـ : (وانصرف) . (٢) (ينطف) : بكسر الطاء وضها ، يقطر .

(٣) م : (١ / ٤٢٥) (٥) كتاب المساجد (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس .

(٤) ص : (الصلاة) . (٥) (إن) : ليست في هـ .

(٦) هـ ، م : (يحسب) بدون الواو .

(٧) م : (١ / ٤٢٧) (٥) كتاب المساجد (٣١) الباب السابق .

(٨) هـ : (من) . (٩) م : (١ / ٤٢٧) (٥) كتاب المساجد (٣١) الباب السابق .

(١٠) م : (يحضر) .

الشمس - وفي رواية : ويسقط قَرْنُهَا الأول - ووقت صلاة المغرب مالم يغيب الشفق .
ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط - ولم يذكر : « الأوسط » إلا في هذه
الرواية - ووقت صلاة الصبح من ^(١) طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ، فإذا طلعت
الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني شيطان .

٢٠٨ - وعن أبي موسى ^(٢) ؛ عن رسول الله ﷺ ، أنه أتاه سائل فسأله ^(٣) عن
مواقيت الصلاة ، فلم يردَّ عليه شيئاً - وفي رواية : فقال له : صلَّ معنا هذين ، يعني :
اليومين - ، قال : فأقام الفجرَ حين أنشَقَّ الفجرُ والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً -
وفي رواية : فأمر بلالاً فأذن بغلَسٍ ^(٤) ، مكان : فأقام - ، ثم أمره فأقام بالظهر حين
زالت الشمس والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان ^(٥) أعلم منهم . ثم أمره فأقام
العصر ^(٦) والشمس مرتفعة - في رواية : بيضاء تقيية / . ، ثم أمره فأقام بالمغرب ^(٧) حين
وقعت الشمس . ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفقُ . ثم أحرَّ الفجرَ من الغدِ حتى
انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت . ثم أحرَّ الظهرَ حتى كان قريباً
من وقت العصر بالأمس . ثم أحرَّ العصرَ حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرَّتِ
الشمس . ثم أحرَّ المغربَ حتى كان عند سقوط الشفقِ . ثم أحرَّ العشاءَ حتى كان ثلثُ
الليلِ الأولِ . ثم أصبح فدعا السائل فقال : « الوقتُ بين هذين » وفي رواية ، قال :
« وقت صلواتكم بين ما رأيتم » .

وخرجه من حديث بريدة ^(٨) بن حصيب ؛ وقال ^(٩) : ثم أمر بلالاً بالعصر والشمس
بيضاء تقيية ، لم تخالطها ^(١٠) صفرة - يعني : في اليوم الثاني - . /

* * *

(١) هـ : (من حين) .

(٢) م : (١ / ٤٢٩) (٥) كتاب المساجد (٣١) الباب السابق .

(٣) هـ : (يسأله) . (٤) (غلس) : ظلمة آخر الليل مختلطة بضوء الصباح .

(٥) (كان) : ليست في هـ .

(٦) م : (بالعصر) .

(٧) هـ ، د : (المغرب) .

(٨) د : (بريد) ولعله تصحيف .

(٩) هـ : (يخالطها) .

(١٠) د : (قال) .

(٦٤) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٢٠٩ - عن أبي هريرة (١) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الحرُّ - وفي رواية : إذا اشتد الحر - فأبردوا عن الصلاة (٢) ، فإن شِدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم » (٣) . وَذَكَرَ « أن النار اشتكت إلى ربها ، فأذن لها في كل عام بنفستين ، نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف » .

وفي رواية : « فما (٤) وَجَدْتُمْ من حرٍّ أو حَرُّورٍ فمن نفس جهنم ، وما (٥) وَجَدْتُمْ من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم » (٦) .

٢١٠ - وعن أبي ذر (٧) ؛ قال : أَدْنُ مؤذَنُ رسولِ الله ﷺ بالظهر ، فقال النبي ﷺ : « أُبْرِدُ ، أُبْرِدُ » أو قال : « انتظر ، انتظر » ، وقال : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » .

قال أبو ذر : حتى رأينا فيء التلؤل (٨) . /

ب٥٣
ص

(١) م : (١ / ٤٣٢) (٥) كتاب المساجد (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه .

(٢) م : (بالصلاة) . والإبراد بالصلاة أي تأخيرها إلى أن يبرد الوقت .

(٣) (فإن شدة الحر من فيح جهنم) : يعني أن شدة حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم . أي فيه مشقة مثله ، فاحذروها . وفيح جهنم هو سطوعه وانتشاره .

(٤) م : (وما) . (٥) م : (فما) .

(٦) م : عكست العبارتان هكذا (فما وجدتم من برد ، وما وجدتم من حر) . والحرور شدة الحر ، والزمهرير شدة البرد .

(٧) م : (١ / ٤٣١) (٥) كتاب المساجد (٣٢) الباب السابق .

(٨) (فيء التلؤل) : التلؤل جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوها ، والفيء هو ظل الشيء ولكنه لا يكون إلا بعد الزوال ، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده . ومعنى « رأينا فيء التلؤل » أي أنه آخر الصلاة تأخيراً كثيراً حتى صار للتلؤل فيء . والتلؤل منبطح غير منتصب . ولا يصير لها فيء - في العادة - إلا بعد زوال الشمس بكثير .

(٦٥) باب تعجيل الظهر بعد الإبراد وفي (١) زمن البرد

٢١١ - عن جابر بن سمرة (٢) ؛ قال : كان النبي ﷺ يصلي إذا دَحَضَتِ الشمس (٣) .

٢١٢ - وعن خَبَّابٍ (٤) ؛ قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء (٥) ، فلم يشكنا .

قال زهير : قلت لأبي إسحق : أفي الظهر ؟ قال : نعم . قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم (٦) .

٢١٣ - وعن أنس بن مالك (٧) ؛ قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه ، فسجد عليه .

* * *

(٦٦) باب تعجيل صلاة العصر (٨)

٢١٤ - عن أنس بن مالك (٩) ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حَيَّةً (١٠) ، فيذهب الذهاب إلى العوالي (١١) ، فيأتي (١٢) والشمس مرتفعة - وفي رواية : إلى قُبَاءٍ - .

(١) هـ : (أوفي) .

(٢) م : (١ / ٤٣٢) (٥) كتاب المساجد (٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

(٣) دحضت الشمس) : بمعنى زالت .

(٤) م : (١ / ٤٣٢) (٥) كتاب المساجد (٣٣) الباب السابق .

(٥) ص : (حر الرمضاء) . والمعنى ما يصيب أقدامهم من حر الشمس فيها ، بتبكير الصلاة .

(٦) (قلت : أفي تعجيلها قال : نعم .) : ليست في هـ .

(٧) م : (١ / ٤٣٢) (٥) كتاب المساجد (٣٣) الباب السابق .

(٨) سقط هذا الباب جميعه من الناسخ في هـ .

(٩) م : (١ / ٤٣٢) (٥) كتاب المساجد (٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر .

(١٠) (مرتفعة حية) : حياة الشمس صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير . وقيل : حياتها وجود حرّها .

(١١) (العوالي) : القرى المحيطة حول المدينة من جهة نجدها . وأبعدها ثمانية أميال ، وأقربها ميلان .

(١٢) م : (فيأتي العوالي) .

٢١٥ - وعن العلاء بن عبد الرحمن ^(١) : أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة ، حتى ^(٢) انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد ، فلما دخلنا عليه قال : أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ ؟ فقلنا له : إنما انصرفنا الساعة ^(٣) قال : فصلوا العصر . فقمنا فصلينا . فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » .

٢١٦ - وعن أبي أمامة بن سهل ^(٤) ؛ قال : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجدناه يصلي العصر ، فقلنا : يا عم ! ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر . وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه .

٢١٧ - وعن رافع بن خديج ^(٥) ؛ قال : كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تَنَحَّرَ الْجَزُورَ ، فَتَقَسَّمَ عَشْرَ قِسْمٍ ، ثُمَّ تَطْبَخَ ، فَأَكَلَ لِحْمًا نَضِيجًا ، قبل مغيب الشمس .

٢١٨ - وعن ابن عمر ^(٦) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن ^(٧) الذي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » ^(٨) .

* * *

(٦٧) باب ما جاء في الصلاة الوسطى

٢١٩ - عن علي ^(١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة

(١) م : (١ / ٤٣٤) (٥) كتاب المساجد (٣٤) الباب السابق .

(٢) م : (حين) . (٣) زاد م : (من الظهر) .

(٤) م : (١ / ٤٣٤) (٥) كتاب المساجد (٣٤) الباب السابق .

(٥) م : (١ / ٤٣٥) (٥) كتاب المساجد (٣٤) الباب السابق .

(٦) م : (١ / ٤٣٥) (٥) كتاب المساجد (٣٥) باب التعليل في تفويت صلاة العصر .

(٧) (إن) : ليست في م .

(٨) (وتر أهله وماله) : أي انتزع منه أهله وماله ، وبقي بلا أهل ولا مال .

(٩) م : (١ / ٤٣٧) (٥) كتاب المساجد (٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

الوسطى ، صلاة العصر ، - وفي رواية : حتى غابت ^(١) الشمس - ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » ثم صلاها بين العشاءين ، بين ^(٢) المغرب والعشاء .

٢٢٠ - ومن حديث عبد الله ^(٣) : قال : حَبَسَ المشركون رسولَ الله ﷺ عن صلاة / العصر حتى احْمَرَّت الشمس ، أو اصْفَرَّت . فقال رسول الله ﷺ : « شغلونا » وذكره نحوه / .

٢٢١ - وعن أبي يونس - مولى عائشة ^(٤) : أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مَصْحَفًا ، وقالت : إذا بَلَغْتَ هذه الآية فأذني ، ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ^(٥) ، فلما بَلَغْتُهَا أَذِنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) ، قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ .

٢٢٢ - وعن البراء بن عازب ^(٦) : قال : نزلت هذه الآية : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ^(٧)) وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) فقرأناها ما شاء الله ، ثم نَسَخَهَا اللهُ ، فنزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ، فقال ^(٨) رجل - كان جالساً عند شقيق ^(٩) - : هي إذن صلاة العصر . فقال البراء : قد أَخْبَرْتُكَ كيف نزلت وكيف نسخها الله ، والله أعلم / .

(٦٨) باب من فاتته صلوات ^(١٠) ، كيف يقضيها ؟

٢٢٣ - عن جابر بن عبد الله ^(١١) : أن عمر بن الخطاب - يوم الخندق - جعل يَسُبُّ

(١) م : (غربت) . (١) م : (١ / ٤٣٧) (٢) (بين) : من ه ، م .

(٣) م : (١ / ٤٣٧) (٥) كتاب المساجد (٣٦) الباب السابق .

(٤) م : (١ / ٤٣٧) (٥) كتاب المساجد (٣٦) الباب السابق .

(٥) البقرة : ٢٣٨ .

(٦) م : (١ / ٤٣٨) (٥) كتاب المساجد (٣٦) الباب السابق .

(٧) (والصلاة الوسطى) : ليست في ه ، م . (٨) ه : (وقال) .

(٩) (كان جالساً عند شقيق) : هذه العبارة ليست في د ، ه . وهي من ص ، م . زاد م بعدها كلمة (له) .

وشقيق هذا هو شقيق بن عقبة راوي هذا الحديث عن البراء بن عازب .

(١٠) ه : (صلاة) .

(١١) م : (١ / ٤٣٨) (٥) كتاب المساجد (٣٦) الباب السابق .

كفَارَ قَرِيشٍ ، وقال : يارسول الله ! والله^(١) مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ . فقال رسول الله - ﷺ - : « فَوَاللَّهِ^(٢) إِنْ صَلَّيْتُمَا »^(٣) فَنزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ^(٤) ، فتوضأ رسول الله - ﷺ - ، وتوضأنا ، فصلى رسول الله - ﷺ - - العصر بعد ما غربت^(٥) الشمس ، ثم صلى بعده المغرب

* * *

(٦٩) باب المحافظة على الصبح والعصر

٢٢٤ - عن أبي هريرة^(١) : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وهو أعلم بهم - : كيف تركتم عبادي ؟ ، فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » .

٢٢٥ - وعن جرير بن عبد الله^(٢) : قال : كنا جلوساً عند رسول الله - ﷺ - إذ نظر إلى القمر ليلة البدر ، فقال : « أَمَا إِنَّكُمْ سَرَرْتُمْ رَبَّكُمْ - عز وجل - كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تَضَامُونَ^(٣) فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ إِلَّا تَغْلَبُوا عَنْ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا - يعني : العصر والفجر - »^(٤) ، ثم قرأ جرير : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾^(٥)

٢٢٦ - وعن عمارة بن رُوَيْبَةَ^(٦) : قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لن

(١) والله : ليست في هـ .

(٢) هـ : (والله) .

(٣) (فوالله إن صليتما) : معناه ماصليتها . وإنما حلف النبي ﷺ تطبيياً لقلب عمر - رضي الله عنه .

(٤) (بطحان) : هو وادٍ بالمدينة .

(٥) م : (١ / ٤٣٩) (٥) كتاب المساجد (٢٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها .

(٦) م : (١ / ٤٣٩) (٥) كتاب المساجد (٢٧) الباب السابق .

(٨) ص : (إذا) .

(٩) (تضامون) : إما من الضم ، أي لا يئضم بعضهم إلى بعض ليقول : أرنيه ، بل كل ينفرد برؤيته . وإما من الضم

بمعنى الظلم ، يعني لا يئالكم ظلم بأن يرى بعضهم دون بعض ، بل تستونون كلكم في رؤيته تعالى .

(١٠) هـ : (الفجر والعصر) .

(١١) طه : ١٣٠ .

(١٢) م : (١ / ٤٤٠) (٥) كتاب المساجد (٢٧) الباب السابق . وفي هـ : (عمار بن روية) ويبدو أنه تحصيف .

يَلِجُ النَّارَ أَحَدًا صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا « يعني : الفجر والعصر .
٢٢٧ - وعنه ^(١) ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال : « من صلى البردئين ^(٢) دخل الجنة » .

* * *

(٧٠) باب تعجيل صلاة المغرب

٢٢٨ - عن سلمة بن الأكوع ^(٣) ؛ أن رسول الله / ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب .
٢٢٩ - وعن رافع بن خديج ^(٤) ؛ قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله - ﷺ - فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ^(٥) .

* * *

(٧١) باب تأخير العشاء الآخرة

٢٣٠ - وعن عائشة ^(٦) ؛ قالت : أَعْتَمَ النَّبِيُّ - ﷺ - ذات ليلة : حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي » .
وفي رواية : « لولا أن يشق » .

(١) م : (١ / ٤٤٠) (٥) كتاب المساجد (٣٧) الباب السابق .
(٢) (من صلى البردين) : أي من صلى الفجر والعصر ، لأنها في بردي النهار أي طرفيه .
(٣) م : (١ / ٤٤١) (٥) كتاب المساجد (٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .
(٤) م : (١ / ٤٤١) (٥) كتاب المساجد (٣٨) الباب السابق .
(٥) (وإنه ليبصر مواقع نبله) : أي أنه يبكر بها في أول الوقت بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف المنصرف فإذا رمى النبيل عن قوسه . رأى موقعه لبقاء الضوء .
(٦) م : (١ / ٤٤٢) (٥) كتاب المساجد (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها .

٢٣١ - وعن ابن عمر ^(١)؛ قال : مكثنا ليلة ^(٢) ننتظر رسول الله - ﷺ - لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا ^(٣) حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندري شيء شغلته في أهله ، أو غير ذلك ، فقال حين خرج : « إنكم لتنتظرون / صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يتقل ^(٤) على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى .

وفي رواية : شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج ^(٥) رسول الله - ﷺ - وذكر نحوه .

٢٣٢ - ومن حديث عائشة ^(٦) : فلم يخرج رسول الله - ﷺ - حتى قال عمر : نام النساء والصبيان . فخرج رسول الله - ﷺ - وذكر نحوه . وفيه : قال ابن شهاب : وذكر لي أن رسول الله - ﷺ - قال : « وما كان لكم أن تنزروا ^(٧) رسول الله - ﷺ - على الصلاة » وذلك ^(٨) حين صاح عمر ^(٩) .

٢٣٣ - وعن ثابت ^(١٠)؛ أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله - ﷺ - فقال : أخر رسول الله - ﷺ - العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل ، أو كاد يذهب شطر الليل ، ثم ^(١١) جاء فقال : « إن الناس قد صلوا وناموا ، وإنكم لن ^(١٢) تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة » .

قال أنس : كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ^(١٣) في يده ^(١٤) فضة ، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر .

(١) م : (١ / ٤٤٢) (٥) كتاب المساجد (٣٩) الباب السابق .

(٢) م : (ذات ليلة) . (٣) (رسول الله إلينا) : ليست في هـ .

(٤) ص ، هـ ، (تتقل) . (٥) هـ ، م ، (خرج علينا) .

(٦) م : (١ / ٤٤١) (٥) كتاب المساجد (٣٩) الباب السابق .

(٧) (أن تنزروا) : أي لا تلجؤوا عليه . (٨) م : (وذاك) .

(٩) هـ ، م : (بن الخطاب) .

(١٠) م : (١ / ٤٤٣) (٥) كتاب المساجد (٣٩) الباب السابق .

(١١) هـ : (فلما) . (١٢) هـ ، م ، (لم) .

(١٣) (وبيص خاتمه) : أي بريقه ولعانه . (١٤) (في يده) : ليست في م .

٢٣٤ - وعن جابر بن سمرة ^(١) ؛ قال : كان رسول الله - ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم ، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً ، وكان يُخفُّ الصلاة ^(٢) .

باب

٢٣٥ - عن عبد الله بن عمر ^(٣) ؛ قال : سمعتُ رسول الله - ﷺ يقول : « لا تغلبنكم الأعراب ^(٤) على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يعتمون بالإبل » ^(٥) . /

(٧٢) باب التغليس بصلاة الصبح

٢٣٦ - عن عائشة ^(٦) ؛ قالت : إن كان رسول الله (ﷺ) ليصلي ^(٧) الصبح ، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ^(٨) ما يعرفن من الغلس ^(٩) .

وفي رواية : متلفعات .

٢٣٧ - وعن جابر بن عبد الله ^(١٠) ؛ قال : كان رسول الله (ﷺ) يصلي الظهر بالهاجرة ^(١١) ، والعصرَ والشمس نقيّةً ، والمغرب إذا وجبت ^(١٢) ، والعشاء أحياناً /

(١) م : (١ / ٤٤٥) (٥) كتاب المساجد (٣٩) الباب السابق .

(٢) ص : (في الصلاة) . وزاد م : وفي رواية أبي كامل : يخفف .

(٣) م : (١ / ٤٤٥) (٥) كتاب المساجد (٣٩) الباب السابق .

(٤) (لا تغلبنكم الأعراب) : معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل ، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام . وإنما اسمها في كتاب الله العشاء ، في قوله تعالى : ﴿ ... ومن بعد صلاة العشاء ... ﴾ فينبغي لكم أن تسموها العشاء .

(٥) (وهم يعتمون بالإبل) : أي يدخلون في العتمة وهي ظلمة الليل ، بالإبل أي بسبب الإبل وحلبها .

(٦) م : (١ / ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد (٤٠) باب استحباب التذكير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس . وبيان قدر القراءة فيها .

(٧) هـ : (يصلي) .

(٨) (متلفعات بمروطهن) : أي مقلفات بأكسيتهن . مفردتها مرط بكسر الميم .

(٩) هـ : (التغليس) . (١٠) م : (١ / ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد (٤٠) الباب السابق .

(١١) (الهاجرة) : هي شدة الحر نصف النهار ، قيل سميت الهاجرة من الهجر ، بمعنى الترك ، وذلك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر .

(١٢) (وجبت) : أي غابت الشمس ، والوجوب معناه السقوط .

يؤخرها ، وأحياناً يُعَجَّلُ ، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَلًا ، وإذا رآهم قد أبطأوا أُخَّرَ ، والصبح كانوا (أو قال : كان النبي ﷺ) يصلِّيها بَعْلَسِ .

٢٣٨ - وعن أبي برزة ^(١) ؛ قال : كان رسول الله (ﷺ) يصلي الظهر حين تزول الشمس ، والعصر يذهب الرَّجُلُ إلى أقصى ^(٢) المدينة والشمس حيَّةً . قال : والمغرب لا أدري أيَّ حين ذكَّر . وكان يصلي الصبح ، فينصرف الرجلُ فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف ^(٣) فيعرفه . وكان يقرأ فيها بالسُّنَّين إلى المائة .

وفي رواية : كان رسول الله (ﷺ) يؤخر العشاء إلى ثلث الليل . / ويكره النوم قبلها ، والحديث بعدها .

* * *

(٧٣) باب المنع من إخراج الصلاة عن وقتها

٢٣٩ - عن أبي ذر ^(٤) ؛ قال : قال لي رسول الله (ﷺ) : « كيف أنت إذا كانت ^(٥) عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ أو يُمَيِّتُونَ الصلاة عن وقتها ؟ » قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صَلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فَصَلِّ ، فإنها لك نافلة » .

وفي رواية : « فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة ، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك » .

٢٤٠ - وعن أبي العالية البراء ^(٦) ؛ قال : أخر ابن زياد الصلاة ، فجاءني عبد الله ابن الصامت ، فألقيت له كرسياً فجلس عليه ، فذكرت له صنيع ابن زياد ، فعض على شفتيه ، فضرب ^(٧) فخذي وقال : إني سألت أبا ذر كما سألتني ، فضرب فخذي كما ضربت

(١) م : (١ / ٤٤٧) (٥) كتاب المساجد (٤٠) الباب السابق . بالاختصار .

(٢) د : (أقصاء) .

(٣) هـ : (يعرفه) .

(٤) م : (١ / ٤٤٨) (٥) كتاب المساجد (٤١) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام .

(٥) هـ : (كان) .

(٦) م : (١ / ٤٤٩) (٥) كتاب المساجد (٤٢) الباب السابق .

(٧) م : (وضرب) .

فخذَكَ ، وقال : إني سألتُ رسولَ الله (ﷺ) كما سألتني ، فضرب فخذي كما ضربتُ فخذَكَ وقال : « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنِ أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ ^(١) مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تَقْلُ إِنِّي قَدْ صَلَيْتُ فَلَا أَصْلِي » .

* * *

(٧٤) باب صلاة الفذ جائزة والجماعة أفضل

٥٥
ص

٢٤١ - عن أبي هريرة ^(٢) : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل / من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً » .

٢٤٢ - وعن ابن عمر ^(٣) : أن رسول الله (ﷺ) قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ^(٤) بسبع وعشرين درجة » .

وفي رواية : « صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين » .

* * *

(٧٥) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة والجمعة

٢٤٣ - عن أبي هريرة ^(١) : قال : رسول (ﷺ) : « إن أثقلَ صلاةٍ على المنافقين صلاةُ العشاءِ وصلاةُ الفجرِ ، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً ، ولقد هممتُ أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال ، معهم حزمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة ؛ فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » .

وفي رواية : « ثم تحرق بيوت على من فيها » .

وفي رواية : « ولو علم أحدكم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها » يعني : صلاة العشاء .

(١) هـ : (فإن أدركتكم معهم) .

(٢) م : (١ / ٤٤٩) (٥) كتاب المساجد (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها .

(٣) م : (١ / ٤٥٠) (٥) كتاب المساجد (٤٢) الباب السابق .

(٤) (الفذ) : الفرد . بمعنى المنفرد الذي ترك الجماعة .

(٥) هـ : (الجمعة والجماعة) .

(٦) م : (١ / ٤٥١) (٥) كتاب المساجد (٤٢) الباب السابق . (٧) د : (الصلاة) .

٢٤٤ - وعن عبد الله ^(١) ؛ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق - على رجال يتخلفون عن الجمعة - بيوتهم » .

٢٤٥ - وعن أبي هريرة ^(٢) ؛ قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله ! إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخصَ له فيصلي في بيته ، فرخصَ له ، فلما ولى دَعَاهُ / فقال : « سمع النداء بالصلاة ؟ » ^(٣) قال : نعم . قال : « فأَجِبْ » .

٤٨
ب
هـ

٢٤٦ - وعن عبد الله ^(٤) ؛ قال : من سرَّه أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث يُتَآدَى بهن . فإن الله - عز وجل - شرع لنبيكم ﷺ (سنن الهدى ^(٥)) ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ﷺ ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجلٍ يتَطَهَّرَ فيحسِنُ الطُّهُورَ ، ثم يَعْمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوةٍ يخطوها حسنةً ، ويرفعه بها درجةً ، ويحطُّ عنه بها سيئة . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومٌ النفاق . ولقد كان الرجلُ يُؤْتَى به يَهَادَى بين الرَّجُلَيْنِ ^(٦) حتى يَقَامَ في الصَّفِّ .

(١) م : (١ / ٤٥٢) (٥) كتاب المساجد (٤٢) الباب السابق .

(٢) م : (١ / ٤٥٢) (٥) كتاب المساجد (٤٣) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء .

(٣) (بالصلاة) : ليست في هـ .

(٤) م : (١ / ٤٥٣) (٥) كتاب المساجد (٤٤) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى .

(٥) (سنن الهدى) : روى بضم السين وفتحها ، وهما بمعنى متقارب ، أي طرائق الهدى والصواب .

(٦) (يهادى بين الرجلين) : أي يمسه رجلان من جانبيه بعضديه ، يعتمد عليها .

(٧٦) باب النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان ،

وفضل العشاء والصبح في جماعة

٢٤٧ - عن أبي هريرة (١) ، ورأى (٢) رجلاً يَجْتَازُ المسجدَ خارجاً بعد الأذان .
فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

٢٤٨ - وعن عثمان بن عفان (٣) ؛ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : / « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » .

٢٤٩ - وعن جُنْدَبِ بن عبد الله القَسْرِيِّ ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة الصبح فهو في ذمّة الله (٥) ، فلا يَطْلُبَنَّكُمْ من ذِمَّتِهِ بشيء ، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يُدْرِكُهُ (٦) ، ثم يَكْبَهُ على وجهه في النار » (٧) .

* * *

(٧٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة للعذر

٢٥٠ - عن محمود بن الرَّبِيعِ الأنصاري (٨) ؛ أن عِتْبَانَ بن مالك - وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، من شهد بدمراً من الأنصار - أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إني قد أنكرتُ بَصْرِي ، وأنا أصلي لقومي ، وإذا كانت الأمطارُ سَالَ الوادي الذي

(١) م : (١ / ٤٥٤) (٥) كتاب المساجد (٤٥) باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن .

(٢) ص : (رأى) .

(٣) م : (١ / ٤٥٤) (٥) كتاب المساجد (٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة .

(٤) م : (١ / ٤٥٤) (٥) كتاب المساجد (٤٦) الباب السابق .

(٥) (في ذمة الله) : قيل : الذمة هنا بمعنى الضمان . وقيل : بمعنى الأمان .

(٦) هذا يعني أنه من يطلبه الله للمواخظة بما قرط في حقه والقيام بعهدہ ، لا يمكن أن يهرب منه سبحانه ، وسوف يدركه .

(٧) م : (نار جهنم) .

(٨) م : (١ / ٤٥٥) (٥) كتاب المساجد (٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر .

بيني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي مسجدهم ، فأصلي لهم . وَدِدْتُ أَنْك يَارَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي (١)
فتصلي في مُصَلَّى ، اتَّخِذْهُ (٢) مُصَلَّى ، قال : فقال رسول الله (ﷺ) : « سأفعل إن شاء الله » قال عَتَبَانُ : فعدا رسول الله (ﷺ) وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار ،
فاستأذن / رسول الله (ﷺ) فأذنت له (٣) ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال :
« أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ » قال : فأشرت إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله (ﷺ) فَكَبَّرَ ، فَقَمْنَا وراءه ، فصلى ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، قال : وَحَسْبُنَا عَلَى خَزِيرَةَ (٤)
صنعناه له ، (وفي رواية : جَشِيثَةَ) (٥) . قال : / فثاب رجال من أهل الدار (٦)
حولنا ، حتى اجتمع في البيت رجال ذُوو عَدِيدٍ ، فقال قائل منهم : أين مالك بن
الدُّخْشَنُ ؟ فقال بعضهم : ذلك منافق لا يجب الله ورسوله . فقال (٧) رسول الله (ﷺ) :
« لا تَقُلْ لَهُ (٨) ذلك ، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله ، يريد بذلك وجه
الله ؟ » قالوا (٩) : الله ورسوله أعلم . قال : فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ لِلْمَنَافِقِينَ . قال :
فقال رسول الله (ﷺ) : « فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لا إله إلا الله ، يتنغي
بذلك وجه الله . »

ب ٢٦
دأ ٤٩
هـ

قال ابن شهاب الزُّهْرِيُّ : ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور ، نرى أن الأمر انتهى
إليها ، فن استطاع أن لا يَغْتَرَّ فلا يَغْتَرَّ .

وفي رواية ، قال محمود بن الربيع : إني لأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رسول الله (ﷺ) من دَلْوٍ
في دارنا .

(١) م : د : د (تأتي) ، هـ : (أنك تأتيني) . (٢) هـ ، م : (فأخذته) .

(٣) فأذنت له : ليست في د ، هـ .

(٤) في م ، وفي هـ ، وفي هامش د : (خزير) ، وكلاهما واحد . والخزيرة لحم يقطع صفراً ثم يصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج دُرُّ عليه دقيق . فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة .

(٥) في ص : (جشينة) و (الجشيشة) : هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً ثم تجعل في القدور ، ويلقى عليها لحم أو تمر . وقد يقال لها دشيشة .

(٦) فثاب رجال من أهل الدار : أي اجتمعوا ، والمراد بالدار أي المكان .

(٧) هـ : (فقال له) . (٨) (له) : ليست في هـ .

(٩) م : (قال : قالوا) .

(٧٨) باب صلاة النفل في جماعة ، والصلاة على البسط

وإن عتقت وامتهنت ^(١)

٢٥١ - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ^(١) : أن جدته مَلِيكَةَ دعت رسول الله (ﷺ) لطعام صنعته ، فأكل منه ثم قال : « قوموا فأصلي لكم » . قال أنس بن مالك : فقمتم إلى حصير لنا قد أسودَّ من طول ما لَيْسَ ^(٢) ، فَضَحُّهُ بماء ، فقام عليه رسول الله (ﷺ) ، وَصَفَّتْ أنا واليتيم ^(٤) وراءه ، والمعجوز ^(٥) من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله (ﷺ) ركعتين ، ثم انصرف .

٢٥٢ - وعن أنس - أيضاً ^(٦) - : قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، فربما تحضره الصلاة وهو في بيتنا ، قال : فيأمر ^(٧) بالبساط الذي تحته فيَكُنْسُ ^(٨) ، ثم يُنْضِجُ ، ثم يَوْمُ ^(٩) رسول الله ﷺ وتقوم خلفه ، فيصلي بنا . قال ^(١٠) : وكان بساطهم من جريد النخل .

٢٥٣ - وعنه ^(١١) : قال : دخل النبي (ﷺ) علينا ، وما هو إلا أنا وأمي وأم حَرَامُ خالتي ، فقال : « قوموا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ » ^(١٢) (في غير وقت صلاة) فصلى ^(١٣) بنا ، فقال رجل لثابت ^(١٤) : أين جعل أنساً منه ؟ قال : جعله على يمينه ، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة ، فقالت أمي : يارسول الله ! خَوَيْدِمُكَ ادْعُ اللهَ له .

(١) واو العطف ليست في هـ .

(٢) م : (١ / ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخرة وثوب وغيرها من الطاهرات .

(٣) (لَيْسَ) : ليس كل شيء بحسب هذا الشيء . واللبس المقصود هنا هو الافتراش .

(٤) (اليتيم) : هو ضمير بن سعد المحيري . (٥) (المعجوز) : هي أم أنس .

(٦) م : (١ / ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد (٤٨) الباب السابق .

(٧) هـ : (فيأمرنا) . (٨) د : (فينكس) .

(٩) هـ : (يقوم) . (١٠) (قال) : ليست في م .

(١١) م : (١ / ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد (٤٨) الباب السابق .

(١٢) م : (يكم) . (١٣) هـ : (فيصلي) .

(١٤) زاد هـ : (قال) .

قال : فدعا لي بكل خير ، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال : اللهم أَكْثِرْ مَالَهُ وولَدَهُ ، وباركْ له فيه .

٢٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري ^(١) : أنه دخل على رسول الله ﷺ . فوجده يصلي على حصير يسجد عليه .

* * *

(٧٩) باب فضل انتظار الصلاة في المسجد

٢٥٥ - عن أبي هريرة ^(٢) : قال : قال رسول الله (ﷺ) : « صلاة الرجل في جماعة تزيد / على صلاته في بيته ، وصلاته في سوقه ، بضعاً وعشرين درجة ، وذلك ^(٣) أن أحدهم إذا تَوَضَّأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد ، لا يَنْهَزهُ ^(٤) إلا الصلاة ، لا يريد إلا الصلاة ، فلم يَخْطُ خطوة ، إلا رَفَعَ له بها درجة ، وخطَّ عنه بها خطيئة ، حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون : اللهم ارحمهُ ، اللهم اغفر له اللهم تَبَّ عليه ، ما لم يُؤدِّ فيه ، ما لم يُخْذِثْ فيه . »

قيل لأبي هريرة : ما يحدث ؟ قال : يفسو ، ويضطر . ^(٥)

* * *

(٨٠) باب من كانت داره عن المسجد أبعد

كان ثوابه في إتيانه أكثر

٢٥٦ - عن أبي موسى ^(٦) : قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس أجراً في

(١) م : (١ / ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد (٤٨) الباب السابق .

(٢) م : (١ / ٤٥٩) (٥) كتاب المساجد (٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة .

(٣) هـ : (وذلك) . (٤) (ينهزه) : تنهضه وتقبعه .

(٥) م : (أو يضطر) .

(٦) م : (١ / ٤٦٠) (٥) كتاب المساجد (٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

الصلاة أبعدهم إليها مشى، فأبعدهم. والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلها ثم ينام.»

٢٥٧ - وعن أبي بن كعب^(١)؛ قال: كان رجلٌ من الأنصار^(٢)، لأعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تُحطُّه^(٣) صلاة. قال: فقيل له: - أو قلت له: - لو اشتريت حماراً تركبه في الظماء والرمضاء^(٤). قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب^(٥) مشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «قد جمَعَ اللهُ لك ذلك كله.»

٢٥٨ - وعن جابر بن عبد الله^(٦)؛ قال: كانت ديارنا^(٧) نائيةً من^(٨) المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ، فقال: «إن لكم بكل خطوة درجة»

٢٥٩ - وعنه^(٩) قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قُربِ المسجد قال^(١٠): والبقاع خالية، فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال: «يا بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم» (وفي رواية: دياركم تكتب آثاركم)^(١١) فقالوا: ما كان يسرنا أن كنا تحولنا.

باب

٢٦٠ - عن أبي هريرة^(١٢)؛ أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: «أرأيتم لو أن نهرأ بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقي من درنه^(١٣)؟» قالوا: لا

(١) م: (١ / ٤٦٠) (٥) كتاب المساجد (٥٠) الباب السابق.

(٢) (الأنصار): في رواية من طريق آخر عن أبي.

(٣) (لا تحطه): لاتفوته جماعة في صلاة.

(٤) م: (وفي الرمضاء). ه، م: (يكتب لي).

(٦) م: (١ / ٤٦١) (٥) كتاب المساجد (٥٠) الباب السابق.

(٧) ص: (دارنا). (٨) ه: (عن).

(٩) م: (١ / ٤٦٢) (٥) كتاب المساجد (٥٠) الباب السابق.

(١٠) (قال): ليست في ه.

(١١) المقصود أن الرواية الأخرى كررت اللفظ للتأكيد. والمعنى: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد. و (وفي رواية): ليست في ه.

(١٢) م: (١ / ٤٦٢) (٥) كتاب المساجد (٥١) باب المشى إلى الصلاة تحي به الخطايا وترفع به الدرجات.

(١٣) م: (من درنه شيء).

يَبْقَى من درنه شيء . قال : « فذلك مثل الصلواتِ الخمس ، يحو الله بهن الخطايا » .

٢٦١ - وعنه ^(١) ؛ عن النبي (ﷺ) قال : « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح » ^(٢) .

٢٦٢ - وعنه ^(٣) ؛ أن رسول الله (ﷺ) قال : « أَحَبُّ البلادِ إلى الله مساجدها ، وأبغض البلادِ إلى الله أسواقها » .

(٨١) باب الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح

٢٦٣ - عن جابر بن سمرة ^(٤) ؛ وقيل له : أكنتَ تجالس رسول الله (ﷺ) / قال : نعم ، كثيراً ، كان لا يقوم من صلاة الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة ، حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام . وكانوا يتحدثون ، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم « ^(٥) .

وفي رواية : كان إذا صلى الفجر جلس في صلاة حتى تطلع الشمس حسناً ^(٦) . /

(٨٢) باب في الإمامة ، ومن أحقُّ بها ؟

٢٦٤ - عن أبي سعيد الخدري ^(٧) ؛ قال : رسول الله (ﷺ) : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقُّهم بالإمامة أقرُّوهم » .

(١) م : (١ / ٤٦٣) (٥) كتاب المساجد (٥١) الباب السابق .

(٢) هنا الحديث كاملاً ليس في هـ .

(٣) م : (١ / ٤٦٤) (٥) كتاب المساجد (٥٢) باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد .

(٤) م : (١ / ٤٦٣) (٥) كتاب المساجد (٥٢) الباب السابق .

(٥) هـ : م : (ويتبسم رسول الله ﷺ) .

(٦) (حسناً) : أي طلوعاً حسناً ، أي تكون مرتفعة .

(٧) م : (١ / ٤٦٤) (٥) كتاب المساجد (٥٣) باب من أحق بالإمامة ؟

٢٦٥ - وعن أبي مسعود الأنصاري (١) ؛ قال : قال رسول (ﷺ) : يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سَوَاءً ، فأَعَلَّمَهُم بالسُنَّةِ . فإن كانوا في السنة سَوَاءً فأَقَدَمَهُم هِجْرَةً . فإن كانوا في الهجرة سواء فأَقَدَمَهُم سِلْمًا (٢) . ولا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ (٣) إلا بإذنه « / .
وفي رواية : « سَأُ » « مَكَان » : « سِلْمًا » .

٢٦٦ - وعن مالك بن الحويرث (٤) ؛ قال : أتينا رسول الله (ﷺ) ونحن شَبَبَةٌ (٥) متقاربون ، فأقننا عنده عشرين ليلةً ، وكان رسول الله (ﷺ) رحيمًا رقيقاً (٦) ، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا ، فسألنا عن من تركنا من أهلنا (٧) فأخبرناه . فقال : « ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيوا فيهم وعلموهم ، ومروهم فإذا حضرت الصلاة فَلَوِّذْكُمْ لِمَ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرِكُمْ » .

٢٦٧ - وعنه (٨) ؛ قال : أتيتُ النبي (ﷺ) أنا وصاحبٌ لي ، فلما أردنا الإِقْفَالَ (٩) من عنده قال لنا : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما » . قال خالدُ الحَذَاءُ : وكانا (١٠) متقاربين في القراءة .

(٨٣) باب ما جاء في القنوت ، والدعاء للمُعِينِ وعليه في الصلاة

٢٦٨ - عن أبي هريرة (١١) ؛ قال : كان رسول الله (ﷺ) يقول حين يفرغ من

(١) م : (١ / ٤٦٥) (٥) كتاب المساجد (٥٣) باب من أحق بالإمامة .
(٢) (سِلْمًا) : أي إسلاماً . (٣) (تَكْرِمَتِهِ) : الفرائض الخاص بصاحب المنزل .
(٤) م : (١ / ٤٦٥) (٥) كتاب المساجد (٤٣) باب من أحق بالإمامة ؟ .
(٥) (شَبَبَةٌ) : جمع شاب . (٦) (رَفِيقًا) : د (٦) (رَفِيقًا) .
(٧) هـ : (أهلينا) .
(٨) م : (١ / ٤٦٦) (٥) كتاب المساجد (٥٣) باب من أحق بالإمامة ؟ .
(٩) (الإِقْفَالَ) : أي أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع . (١٠) هـ : (كانوا) .
(١١) م : (١ / ٤٦٦) (٥) كتاب المساجد (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين .

صلاة الفجر من القراءة ، ويكبر ويرفع رأسه : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك (١) الحمد » ثم يقول وهو قائم : « اللهم ! أنج الوليدَ بنَ الوليدِ ، وسلِّمَ بنَ هشامٍ وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشُدْ وَطَأَتَكَ (٢) على مُضَرَ ، واجعلها عليهم كَسَنِي يُوْسُفَ (٣) ، اللهم ! العنْ لِحِيَانَ وَرِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ . عصتِ اللهَ ورسوله » ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل (٤) : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (٥) .

وفي رواية ؛ قال : أبو هريرة : ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعدُ . فقلت : أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم . قال : فقليل : وما تراهم قد قَدِمُوا (٦) ؟
وفي رواية ؛ أنه عليه السلام قنت بعد الركعة في صلاة الفجر (٧) شهراً ، إذا قال : « سمع الله لمن حمده » .

٢٦٩ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٨) : أنه سمع أبا هريرة يقول : والله (٩) ! لأقربنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ . فكان أبو هريرة يَقْنَتُ في الظهر ، والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح . ويدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار .

٢٧٠ - وعن البراء بن عازب (١٠) : أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب .

٢٧١ - وعن أنس (١١) ؛ وسئل عن القنوت قبل الركوع أو بعده ؟ فقال : قبل الركوع . فقليل (١٢) : فإن (١٣) ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ / قنت بعد الركوع .

٥٠
هـ

(١) هـ : (لك) .

(٢) (كسي يوسف) : أي اجعلها سنين شداً ذوات قحط وغلاء .

(٣) د ، هـ : (أنزلت) .

(٤) آل عمران : ١٢٨ .

(٥) (وما تراهم قد قدموا) : معناه ماتوا .

(٦) (الفجر) : ليست في هـ .

(٧) م : (١ / ٤٦٨) (٥) كتاب المساجد (٥٤) الباب السابق .

(٨) (والله) : لفظ الجلالة ليس في ص .

(٩) م : (١ / ٤٧٠) (٥) كتاب المساجد (٥٤) الباب السابق .

(١٠) م : (١ / ٤٦٩) (٥) كتاب المساجد (٥٤) الباب السابق .

(١١) د ، هـ : (قيل) .

(١٢) د : (كأن) .

قال : إنما / قنت رسول الله ﷺ شهراً .

وفي رواية (١) : بعد الركوع في صلاة الفجر ، يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه . يقال لهم : القراء .

(٨٣) باب من نام عن صلاة أو نسيها

٢٧٢ - عن أبي هريرة (٢) : أن رسول الله (ﷺ) حين قَفَلَ من غزوة خيبر ، سار ليلةً حتى إذا أدركه الكرى عَرَسَ (٣) ، وقال لبلال : « اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ » (٤) فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ ، ونام رسولُ الله (ﷺ) وأصحابه ، فلما تَقَارَبَ الفجرُ استند بلال إلى راحلته مُوَاجِهَةَ الفجرِ (٥) ، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله (ﷺ) ولا بلالٌ ، ولا أحدٌ من أصحابه ، حتى ضَرَبَتْهُمُ الشمسُ ، فكان رسول الله (ﷺ) أولَهُمُ استيقاظاً ، ففرع رسول الله (ﷺ) فقال : « أَيُّ بِلَالٍ ! » فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي (٦) يارسول الله - بنفسك ، قال : « اقْتَادُوا » (٧) فاقْتَادُوا رواحِلَهُمْ شيئاً ، ثم تَوَضَّأَ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً قَأْقَامَ الصلَاةِ (٨) ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى صلاته (٩) قال : « من نسي الصلَاةَ فليصلها (١٠) إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (١١) وكان ابن شهاب يقرؤها : « للذكري » .

(١) هذا في روايتين عند مسلم (١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩) .

(٢) م : (١ / ٤٧١) (٥) كتاب المساجد (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(٣) (أدركه الكرى عرس) : الكرى النعاس . والتعريس نزول المسافرين للنوم والاستراحة .

(٤) (اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ) : أي ارقبه واحفظه واحرسه ، ليستيقظوا للفجر .

(٥) (مواجِهَةَ الفجرِ) : أي مستقبل الفجر . (٦) (وأمي) : ليست في ص .

(٧) (اقتادوا) : أي قودوا رواحلكم لأنفسكم أخذين بمقاودها .

(٨) ص : (بالصلَاةِ) . (٩) ه ، م : (الصلَاةِ) .

(١٠) ه : (فليصلها) . (١١) طه : (١٤) .

وفي رواية ؛ فقال : النبي (ﷺ) : « ليأخذ كل رجل (١) برأس راحلته ؛ فإن (٢) هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة .

٥٧٣ - وعن أنس بن مالك (٣) ؛ قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها (٤) إذا ذكرها ؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

(٨٥) باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ،

فله أن يؤذن إذا كان في جماعة ، ويصلي

ركعتي الفجر

٢٧٤ - عن أبي قتادة (٥) ؛ قال : خطبنا رسول الله (ﷺ) فقال : « إنكم تسيرون عشيتكم وليتكم ، وتأتون الماء - إن شاء الله - غداً » فانطلق الناس لايلوي أحداً (٦) / على أحد ، قال أبو قتادة : فبينما رسول الله (ﷺ) يسير حتى انبهار الليل (٧) ، وأنا إلى جنبه . قال (٨) : فنعس رسول الله (ﷺ) فال عن راحلته ، فدعمته (٩) من غير أن أوقظه ، حتى اعتدل على راحلته . قال (١٠) : ثم سار حتى تهوّر الليل (١١) مال عن راحلته . قال : فدعته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته . قال : ثم سار (١٢) حتى إذا كان من آخر (١٣) السحر مال ميلاً ، هي أشد من الميلتين الأوليين ، حتى كاد ينجفل (١٤) ، فأتيته فدعته / فرفع (١٥) رأسه فقال : « من هذا ؟ » قلت : أبو قتادة . قال : « متى كان هذا / مسيرك مني ؟ » قلت : مازال هذا مسيري منذ الليلة .

ب ٢٧
د

ب ٥٨
ص

أ ٥١
هـ

(١) هـ : (راجل) .

(٢) م : (١ / ٤٧٧) (٥) كتاب المساجد (٥٥) الباب السابق .

(٣) م : (١ / ٤٧٢) (٥) كتاب المساجد (٥٥) الباب السابق .

(٤) (اهبار الليل) : أي انتصف .

(٥) (فدعته) : أي أقت ميله من النوم ، وصرت تحته ، كالدعامة للبناء فوقها .

(٦) (قال) : (:) ليس في ص .

(٧) (تهوّر الليل) : ذهب أكثره .

(٨) (قال : ثم سار) : ليست في ص .

(٩) (ينجفل) : أي يسقط .

(١٠) (ثم رفع) : (:) ص .

ثم ^(١) قال : « حفظك الله بما حفظت به نبيه » ثم قال : « هل ترانا نخفي على الناس ؟ » ^(٢) ثم قال : « هل ترى من أحد ؟ » قلت : هذا راكب . ثم قلت : هذا راكب آخر ، حتى اجتمعنا فكننا سبعة ركب . قال : فقال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : « اركبوا » فركبنا فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء ، فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء ، قال : وبقي فيها شيء من ماء ، ثم ^(٣) قال لأبي قتادة : « احفظ علينا مِيضَاتَكَ ^(٤) ، فسيكون لها نياً » ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم . قال : وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه ، قال : فجعل بعضنا يهمس إلى بعض : ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ؟ ثم قال : « أما لكم في أسوة ؟ » ثم قال : « أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يُصِلِّ الصلاة ^(٥) حتى يجيء وقت الصلاة ^(٥) الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » ثم قال : « ما ترون الناس صنعوا ؟ » قال : ثم قال : « أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر : رسول الله ﷺ بعدكم ، لم يكن ليخلفكم ، وقال الناس : إن رسول الله ﷺ بين أيديكم ، فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا ^(٦) . قال : فاتتهينا إلى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء ، وهم يقولون : يا رسول الله ! هلكتنا ، عطشنا . فقال : « لا هلك عليكم ^(٧) » ثم قال : « أطلقوا لي غمري ^(٨) » قال : ودعا بالميضأة ، فجعل ^(٩)

(١) (ثم) : من د .

(٢) (حفظك الله الناس) : ليست في د ، هـ .

(٣) (ثم) : ليست في ص .

(٤) (الميضأة) : الإناء يتوضأ به .

(٥) (الصلاة) : ليست في هـ .

(٦) (ما ترون الناس صنعوا ؟ الخ) : قال النووي : معنى هذا الكلام أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح ، بعد ارتفاع الشمس ، وقد سبقهم الناس ، وانقطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة قال : ماتظنون الناس يقولون فينا ؟ فسكت القوم . فقال النبي ﷺ : أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس : إن النبي ﷺ وراءكم . ولا تطيب أنفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم . فينبغي لكم أن تنظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس : إنه سبقكم فالحقوه . فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا ، فإنها على الصواب .

(٧) (لاهلك عليكم) : لاهلاك .

(٨) (أطلقوا لي غمري) : أي ايتوني به ، والغمر هو القدر الصغير . وفي هـ (إلي) بدل (لي) .

(٩) د : (قال : فجعل) .

رسول الله (ﷺ) يصبُّ ، وأبو قتادة يسقيهم ، فلم يَعدُ أن رأى الناس ماء الميضة^(١) تكأبوا عليها ، فقال رسول الله (ﷺ) : « أَحْسِنُوا الْمَلَأَ^(٢) ، فكلكم^(٣) سَيَرَوْى » قال : ففعلوا . فجعل رسول الله (ﷺ) يصب وأسقيهم ، حتى ما بقي غيري وغير رسول الله (ﷺ) قال : ثم صب رسول الله (ﷺ) فقال لي : « اشرب » فقلت : / لا أشرب حتى تشرب يارسول الله قال : « إن ساقى القوم آخرهم^(٤) » ، قال : فشربت وشرب رسول الله (ﷺ) قال : فأتى الناس الماء جَامِينَ رِوَاءً^(٥)

١٥٩
ص

باب منه

٢٧٥ - عن عمران بن حصين^(٦) : قال : كنت مع نبي الله (ﷺ) في مسيره ، فأدْلَجْنَا^(٧) ليلتنا ، حتى إذا كنا في وجه الصبح عَرَسْنَا ، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس ، قال فكان أول من استيقظ منا أبو بكر ، وكنا^(٨) لانوقظ رسول الله (ﷺ) من منامه إذا نام^(٩) حتى يستيقظ ، ثم استيقظ عمر ، فقام عند نبي الله (ﷺ) فجعل يكبر ورفع صوته حتى استيقظ / رسول الله (ﷺ) ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت فقال^(١٠) : « ارتحلوا » فسار بنا ، حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة ، فاعتزل رجل من القوم لم يَصَلْ معنا ، فلما انصرف قال له رسول الله (ﷺ) : « يا فلان ، ما منعك أن تصلي معنا ؟ » قال : يانبي الله أصابتنى جَنَابَةٌ ولا ماء^(١١) ، فأمره رسول الله (ﷺ) فَتَيَمَّمْ بالصعيد ، فصلى ، ثم عَجَلَنِي فِي رَكْبٍ بين يديه ، نطلب الماء . وقد عطشنا عطشاً شديداً ، فبينما^(١٢) نحن نسير إذا^(١٣) نحن بامرأة سادلة^(١٤) رجليها بين مزادتين^(١٥) ، فقلنا لها : أين الماء ؟ فقالت^(١٦) أَيِهَاهُ أَيِهَاهُ^(١٧) ، لاماء

٥١
هـ

(١) هـ ، م : (في الميضة) .

(٢) (أحسنوا الملاء) : أي الخلق والعشرة .

(٣) م : (كلكم) .

(٤) (جامين رواء) : أي مسترحين قد رويوا من الماء . والرواء ضد العطاش ، جمع رِيَّان ورِيَّاء .

(٥) م : (١ / ٤٧٤) (٥) كتاب المساجد (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(٦) (فادلجنا) : الإدلاج هو سير الليل كله .

(٧) (هـ) : (كنا) .

(٨) م : (نبي الله) .

(٩) (إذا نام) : ليست في هـ .

(١٠) م : (قال) .

(١١) هـ : (رأى) .

(١٢) م : (فبينما) .

(١٣) (ولاماء) : ليست في م .

(١٤) (سادلة) : أي مرسله ، مدلية .

(١٥) د : (إذ) .

(١٦) (مزادتين) : المزادة أكبر من القرية . وسميت مزادة لأنه يزداد فيها من جلد آخر من غيرها .

(١٧) د ، م : (قالت) . (١٨) (أيهاه أيهاه) : بمعنى هيئات هيئات ، أي بعدد بعدد شديداً .

لكم ، فقلنا : فكم بين أهلك وبين (١) الماء ؟ قالت : يوم (٢) وليلة ، قلنا : انطلقني إلى رسول الله (ﷺ) قالت : وما رسول الله ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرهَا شَيْئاً ، حتى انطلقنا بها ، فاستقبلنا بها رسول الله (ﷺ) فسألها ، فأخبرته مثل الذي أخبرتنا ، وأخبرته أنها مَوْتَمَةٌ (٣) لها صبيان أيتام ، فأمر بِرَاوِيَتِهَا (٤) ، فَأُنِيخَتْ ، فَمَسَّحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ (٥) ، ثم بعث براويتها (٦) ، فشربنا ونحن أربعون رجلاً عطاشاً حتى رَوِينَا ، وملأنا كل قربةٍ معنا وإداوةٍ ، وَعَسَلْنَا صَاحِبِنَا ، غير أننا لم نَسُقِ بَعِيْرًا ، وهي تكاد تنضرج (٧) من الماء (يعني المزدتين) (٨) ثم قال : « هاتوا ما عندهم » (٩) فجمعنا (١٠) لها من كِسْرٍ وَتَمْرٍ ، وَصَرَّهَا صَرَّةً فَقَالَ لَهَا : « اذهبي فأطعمي هذا عيالكَ ، واعلمي أَنَا لَمْ نَرُزَأُ (١١) مِنْ مَائِكَ » . فلما أتت أهلها قالت : لقد لقيت أسحرَ البشر ، أو إِنَّه لني كما زعم ، كان من أمره ذَيْتٌ وَذَيْتٌ (١٢) . فهدى الله ذاك الصَّرْمَ (١٣) بتلك المرأة ، فأسلمت وأسلموا .

وفي رواية : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فسرينا ليلة حتى إذا كان من آخر الليل ، قبيل الصبح ، وقعنا بتلك (١٤) الواقعة التي لا وقعة عند المسافر أحلى منها . فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس .

وفيها : فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس ، وكان أجوفَ جليداً (١٥) ، فكبر ورفع صوته بالتكبير ، حتى استيقظ رسول الله ﷺ لشدة صوته (١٦) ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ شكوا إليه الذي أصابهم . فقال رسول الله ﷺ / ﷺ : لا ضير ، ارتحلوا . واقتص الحديث .

(١) وبين : ليست في هـ .

(٢) ص : (يوماً) ، م : (مسيرة يوم) .

(٣) مومتة : ذات أيتام .

(٤) (راويتها) : الراوية الجمل الذي يحمل الماء .

(٥) (مسح في العزلاوين) : المص إزال الماء من الفم كالصق . والعزلاء هي الفم الأعلى للزيادة .

(٦) د ، هـ : (راويتها) .

(٧) (تنضرج) : تشقق .

(٨) د ، هـ : (المزداة) .

(٩) م : (ما كان عندهم) .

(١٠) هـ : (فحملنا) .

(١١) (لم نرزأ) : لم ننقص من مائك شيئاً .

(١٢) (ذيت وذيت) : بمعنى كيت وكيت ، وكذا وكذا .

(١٣) (الصَّرْمُ) : البيوت المجتمعة .

(١٤) (بتلك) : (بتلك) .

(١٥) (أجوف جليداً) : أي رفيع الصوت ، يخرج صوته من جوفه . والجليد القوي .

(١٦) م : (لشدة صوته بالتكبير) .

(٨٦) باب ما جاء في حكم قصر الصلاة في السفر

٢٧٦ - عن عروة ، عن عائشة ^(١) ؛ قالت : فرض الله الصلاة - حين فرضها - ركعتين ، ثم أتمّها في الحَضْر ، وأُفِرَّت ^(٢) صلاة السفر على الفريضة الأولى .
قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تُتِمُّ في السفر ؟ قال : إنها تأوَّلت ما ^(٣) تأوَّل عثمان .

٢٧٧ - وعن ابن عباس ^(٤) ؛ قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

٢٧٨ - وعن يعلى بن أمية ^(٥) ؛ قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ^(٦) فقد أمن الناس ! فقال : / عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله (ﷺ) عن ذلك ، فقال : « صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

١٥٢
هـ

٢٧٩ - وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه ^(٧) ؛ قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال ^(٨) : فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحلته وجلس وجلسنا معه ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى ^(٩) ، فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحاً لأتممت ^(١٠) صلاتي ، يا ابن أخي ، إني صحبت رسول الله (ﷺ) في السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(١١) .

(١) م : (١ / ٤٧٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) م : (فأفرت) .

(٣) م : (كما) .

(٤) م : (١ / ٤٧٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١) الباب السابق .

(٥) م : (١ / ٤٧٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١) الباب السابق .

(٦) النساء : ١٠١ . م : (١ / ٤٧٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١) الباب السابق .

(٧) (قال) : ليست في ص . (٩) د : (تصلي) .

(٨) د : (أتمت) . (١١) الأحزاب : ٢١ .

(٨٧) باب من أين يبدأ بالقصر إذا خرج من وطنه ،

واستمراره على القصر ما لم ينو إقامة (١)

٢٨٠ - عن أنس (٢) بن مالك (٣) ؛ أن رسول الله (ﷺ) صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين .

٢٨١ - وعن يحيى بن يزيد الهنائي (٤) ؛ قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله (ﷺ) إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين .

٢٨٢ - وعن أنس (٥) ؛ قال : خرجنا مع رسول الله (ﷺ) من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين (٦) ، حتى رجع ، قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشرأ .

* * *

(٨٨) باب قصر الصلاة بمي

٢٨٣ - عن ابن عمر (٧) ؛ قال : صلى رسول الله (ﷺ) بمي ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان صدراً من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها (٨) وحده صلى ركعتين .

وفي رواية ؛ مكان : صدراً من خلافته ، ثماني سنين أو قال ست سنين .

٢٨٤ - وعن عبد الرحمن بن يزيد (٩) ؛ قال : صلى بنا عثمان بمي أربع ركعات ،

(١) هـ : (الإقامة) .

(٢) (ابن مالك) : ليست في هـ .

(٣) م : (١ / ٤٨٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١) الباب السابق .

(٤) م : (١ / ٤٨١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١) الباب السابق .

(٥) م : (١ / ٤٨١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١) الباب السابق .

(٦) ركعتين) : الثانية ليست في هـ .

(٧) م : (١ / ٤٨٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢) باب قصر الصلاة بمي .

(٨) هـ : (صلى) .

(٩) م : (١ / ٤٨٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢) باب قصر الصلاة بمي .

فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ، / فاسترجع ^(١) ، ثم قال : صليت مع رسول الله (ﷺ) بمبنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصديق بمبنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمبنى ركعتين ، فَلَيْتَ حَظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان .

* * *

(٨٩) باب جواز التخلف عن صلاة الجماعة

والجمعة لعذر المطر

٢٨٥ - عن ابن عمر ^(٢) ؛ أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات بَرْدٍ وريحٍ ومطرٍ ، فقال / في آخر نداءه : « أَلَا صَلُّوا في رحالكُم ، أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ » ثم قال : إن رسول الله (ﷺ) كان يأمر المُوَدَّنَ إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول : « أَلَا صَلُّوا في رحالكُم » .

٢٨٦ - وعن جابر ^(٣) ؛ قال : خرجنا مع رسول الله (ﷺ) في سفر ، فَمَطَرْنَا ، فقال : « لِيَصَلِّ ^(٤) من شاء منكم في رحله » .

٢٨٧ - وعن عبد الله بن عباس ^(٥) ؛ أنه قال لمؤذنه في يوم مطير ^(٦) إذا قلت ^(٧) : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حيَّ ^(٨) على الصلاة ، قُلْ : صلوا في بيوتكم . قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ^(٩) ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خَيْرٌ مِنِّي . إن ^(١٠) الجُمُعَةَ عَزَمَةٌ ^(١١) ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدَّحْضِ ^(١٢) .

(١) (فاسترجع) : أي قال « إنا لله وإنا إليه راجعون » .

(٢) م : (١ / ٢٨٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر .

(٣) م : (١ / ٢٨٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣) الباب السابق .

(٤) هـ : (ليصلي) . (٥) م : (١ / ٢٨٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣) الباب السابق .

(٦) هـ : (مطر) . (٧) زاد م : (أشهد أن لا إله إلا الله) .

(٨) (حي) : من د ، هـ . (٩) م : (ذاك) .

(١٠) (إن) : ليست في هـ .

(١١) (عزمة) : أي واجبه متحتمة ، فلو قال المؤذن : حي على الصلاة ، لكلفتم الهجاء إليها ولحقتكم المشقة .

(١٢) (الدحض) : الزلل والزلق ، وهو الطين والوحل الكثير .

(٩٠) باب التنفل والوتر على الراحلة في السفر

٢٨٨ - عن ابن عمر (١) ؛ قال : كان رسول الله (ﷺ) يصلي ، وهو مُقْبِلٌ من مكة إلى المدينة ، على راحلته حيث كان وَجْهَهُ ، قال : وفيه نزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (٢) .

وفي رواية ؛ قال : رأيتُ رسولَ الله (ﷺ) يصلي على حِمَارٍ ، وهو موجه (٣) إلى خيبر .

٢٨٩ - وعنه (٤) ؛ قال : كان رسول الله (ﷺ) يَسْبُحُ (٥) على الراحلة قبل أي وَجْهِهِ (٦) تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

* * *

(٩١) باب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر

٢٩٠ عن ابن عمر (٧) ؛ قال : كان رسول الله (ﷺ) إذا عَجَلَ به السير ، جمع بين المغرب والعشاء .

وفي رواية ؛ قال : رأيتُ رسولَ الله (ﷺ) إذا أَعَجَلَهُ (٨) السير في السفر يؤخر صلاة المغرب ، حتى (٩) يجمع بينها وبين صلاة (١٠) العشاء .

٢٩١ - وعن أنس بن مالك (١١) ؛ قال : كان رسول الله (ﷺ) إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحرَّ الظهرَ إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينها . فإن زاغت قبل أن

(١) م : (١ / ٤٨٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .

(٢) البقرة : ١١٥ .

(٣) م : (١ / ٤٨٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤) الباب السابق .

(٤) (يسبح) : أي يتنفل .

(٥) م : (١ / ٤٨٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٦) هـ : (عجله) .

(٧) (حتى) : ليست في د .

(٨) (صلاة) : ليست في هـ . (١١) م : (١ / ٤٨٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥) الباب السابق .

يرتحل صلى الظهر^(١) ثم ركب .

وفي رواية : يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر .

٢٩٢ - وعنه^(٢) ؛ / قال : كان رسول الله (ﷺ) إذا عَجَلَ به^(٣) السفر^(٤) يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها^(٥) وبين العشاء حين يغيب^(٦) الشفق .

٦٠
ب
ص

٢٩٣ - وعن ابن عباس^(٨) ؛ قال : صلى رسول الله (ﷺ) الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوفٍ ولا سَفَرٍ .

وفي رواية : بالمدينة^(٩) في غير خوف ولا / مطر . قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته .

٢٨
ب
د

٢٩٤ - وعنه^(١٠) ؛ قال : صليت مع النبي (ﷺ) ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً . قيل : يا أبا الشعثاء ! أظنه أخر الظهرَ وعَجَلَ العصرَ ، وأخرَ المغربَ وعَجَلَ العشاءَ . قال : وأنا أظن ذلك^(١١) .

٥٣
أ
هـ

٢٩٥ - وعن معاذ بن جبل^(١٢) ؛ قال : خرجنا مع رسول الله (ﷺ) في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، فقيل^(١٣) : ما حملك على ذلك ؟ فقال^(١٤) : أراد ألا يخرج أمته .

* * *

(١) هـ : (والعصر) . م : (٢) : (١ / ٤٨٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥) الباب السابق .

(٢) م : (عليه) . (٤) هـ : (السير) .

(٥) هـ : (آخر) . (٦) هـ : (بينها) .

(٧) هـ : (يغيب) .

(٨) م : (٨) : (١ / ٤٨٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

(٩) (بالمدينة) : ليست في د .

(١٠) م : (١ / ٤٩١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٦) الباب السابق . (١١) م : (ذاك) .

(١٢) م : (١ / ٤٩٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٦) الباب السابق .

(١٣) د : (فقيل له) . (١٤) د ، م : (قال) .

(١٥) هـ : (تخرج) .

(٩٢) باب الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٢٩٦ - عن عبد الله ^(١) ؛ لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جِزْءاً ^(٢) ؛ لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه . أكثر ما رأيتُ رسولَ الله (ﷺ) ينصرف عن شماله .

٢٩٧ - وعن السدي ^(٤) ؛ قال : سألتُ أنساً : كيف أنصرف إذا صَلَّيْتُ عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أمّا أنا فأكثر ما رأيتُ رسولَ الله (ﷺ) ينصرف عن يمينه .

٢٩٨ - وعن البراء ^(٥) ؛ قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله (ﷺ) أحببنا أن نكون عن يمينه ، يُقْبَلُ علينا بوجهه ، قال : فسمعتُه يقول : « رب قني عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك » .

(٩٣) باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٢٩٩ - عن أبي هريرة ^(٦) ؛ عن النبي (ﷺ) قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

٣٠٠ - وعن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ ^(٧) ؛ قال : أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله (ﷺ) رجلاً يصلي ، والمؤذن يقيم ، فقال : « أتصلي الصبح أربعاً ؟ » .

٣٠١ - وعن عبد الله بن سَرْجِسَ ^(٨) ؛ قال : دخل رجلٌ المسجدَ ، ورسول الله (ﷺ) في صلاة العَدَاةِ ، فصلّى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله

(١) م : (١ / ٤٩٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال .

(٢) د ، هـ : (الا) .

(٣) (إلا أن حقا عليه) : فلا يعتقد إلا وجوب الانصراف عن يمينه .

(٤) م : (١ / ٤٩٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٧) الباب السابق .

(٥) م : (١ / ٤٩٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٨) باب استحباب يمين الإمام .

(٦) م : (١ / ٤٩٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٩) باب كراهه الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .

(٧) م : (١ / ٤٩٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٩) الباب السابق .

(٨) م : (١ / ٤٩٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٩) الباب السابق .

(ﷺ) فلما سلم رسول الله (ﷺ) قال : « يا فلان بأي الصلاتين اعتددت ؟ أبصلاتك وحذك أم بصلاتك معنا ؟ » .

* * *

(٩٤) باب مايقول عند دخول المسجد ، والأمر بتحيته

٣٠٢ - عن أبي حنيد ، أو عن أبي أسيد^(١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج ، فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » .

٣٠٣ - وعن أبي قتادة - صاحب رسول الله ﷺ^(٢) - قال : دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس . قال : فجلست - فقال رسول الله ﷺ « مامنك أن ترقع ركعتين قبل أن تجلس ؟ » قال : فقلت : يارسول الله ! رأيتك جالساً والناس جلوس . قال : « فإذا دخل أحدكم المسجد^(٣) ، فلا يجلس حتى يصلي^(٤) ركعتين » .

٣٠٤ - وعن جابر / بن عبد الله^(٥) ؛ قال : كان لي على رسول الله ﷺ دين ، فقضاني وزادني ، ودخلت عليه المسجد ، فقال لي : « صل ركعتين » .

ب٥٣
هـ

٣٠٥ - وعن كعب بن مالك^(٦) ؛ أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه .

* * *

(١) م : (١ / ٤٩٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٠) باب ما يقول إذا دخل المسجد .

(٢) م : (١ / ٤٩٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهه الجلوس قبل صلاتها ، وأنها مشروعة في جميع الأوقات .

(٣) هـ : (المجلس) . (٤) م ، هـ : (يركع) .

(٥) م : (١ / ٤٩٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١١) الباب السابق .

(٦) م : (١ / ٤٩٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٢) باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه .

(٩٥) باب في صلاة الضحى

٣٠٦ - عن عبد الله بن شقيق ^(١) : قال : قلت لعائشة : أكان النبي (ﷺ) يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه ^(٢) ؛ .

٣٠٧ - وعن عائشة ^(٣) ؛ أنها قالت : ما رأيت ^(٤) رسول الله (ﷺ) يصلي سُبْحَةَ الضحى قط ، وإني لأَسْبَحُهَا ، وإن كان رسول الله (ﷺ) لَيَدْعُ الْعَمَلَ وهو يجب أن يعمل به ؛ خشية أن يعمل به الناس ^(٥) ؛ فيفرض عليهم .

٣٠٨ - وعن معاذة ^(٦) ؛ أنها سألت عائشة : كم كان رسول الله (ﷺ) يصلي الضحى ^(٧) ؟ قالت أربع ركعات ، ويزيد ما شاء .

٣٠٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي ^(٨) ؛ قال : ما أخبرني أحدًا أنه رأى النبي (ﷺ) يصلي الضحى إلا أم هانئ ، فإنها حَدَّثَتْ أن النبي (ﷺ) دخل بيتها يوم فتح مكة ، فصلى ثمانين ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أَخْفَ منها ، غير أنه كان يتم الركوع والسجود .

وفي رواية : لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده . كل ذلك منه متقارب . قالت : فلم أره سَبَّحَهَا قَبْلُ ولا بَعْدُ .

وفي رواية : أنه - عليه السلام - صلى في بيتها عام ^(٩) الفتح ثمانين ركعات في ثوب ^(١٠) قد خالف بين طرفيه .

(١) م : (١ / ٩٤٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٣) باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحث على المحافظة عليها .

(٢) (من مغيبه) : من سفره .

(٣) م : (١ / ٤٩٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٣) الباب السابق .

(٤) د : (رأت) . (٥) ص : (الناس به) .

(٦) م : (١ / ٤٩٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٣) الباب السابق .

(٧) م : (صلاة الضحى) .

(٨) م : (١ / ٤٩٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٣) الباب السابق .

(٩) هـ : (يوم) . (١٠) م : (ثوب واحد) .

باب

٣١٠ - عن زيد بن أرقم ^(١) : قال : خرج رسول الله ﷺ على أهل قُبَاءَ ، وهم يُصَلُّونَ ، فقال : صلاة الأُوَّابِينَ ، إذا رَمَضَتِ الْفِصَالُ ^(٢) :

* * *

باب الوصية بالضحى وأقله ركعتان (٩٦)

٣١١ - عن / أبي الدرداء ^(٣) : قال : أوصاني حبيبي بثلاث ، أن لا ^(٤) ، أدعهن ما عشت ، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا ^(٥) أنام حتى أوتر .

٦١
ص

٣١٢ - وعن أبي هريرة ^(٦) : قال : أوصاني خليلي (ﷺ) بثلاث . بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد .

٣١٣ - وعن أبي ذر ^(٧) ؛ عن النبي (ﷺ) أنه قال : « يصبح على كُلِّ سُلَامِي ^(٨) من أحدكم صدقة ، فكل تَسْبِيحَةٍ صدقة ، وكل تَحْمِيدَةٍ صدقة ، وكل تَهْلِيلَةٍ صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمرٌ بالمعروف ^(٩) صدقة ، ونهيٌ عن المنكر صدقة ، ويُجْزَى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

* * *

(١) م : (٥١٦ / ١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٩) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال .
(٢) (رمضت الفصال) : الرمضاء الذي اشتدت حرارته بالشمس . أي : حين تحترق أخفاف الفصال ، وهي الصغار من أولاد الإبل ، جمع فضيل . وذلك شدة حر الرمل .

(٣) م : (٤٩٩ / ١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٣) باب استحباب صلاة الضحى ... الخ .
(٤) د ، م ، (لن) . (٥) ص : (وأن لا) ، هـ : (ولا) .

(٦) م : (٤٩٩ / ١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٣) الباب السابق .

(٧) م : (٤٩٨ / ١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٣) الباب السابق .

(٨) (كل سلامي) : أصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله .

(٩) هـ : (والأمر) .

(٩٧) باب ما جاء في ركعتي الفجر

٣١٤ - عن حفصة أم المؤمنين ^(١) ؛ / قالت : كان رسول الله (ﷺ) إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين .

٣١٥ - وعن عائشة ^(٢) ؛ أنها كانت تقول : كان رسول الله (ﷺ) يصلي ركعتي الفجر ^(٣) ، فيخفف حتى إني / أقول : هل قرأ فيها ^(٤) بأم القرآن !

٣١٦ - وعنهما ^(٥) ؛ أن النبي (ﷺ) لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً ^(٦) ؛ منه على ركعتين قبل الصبح .

٣١٧ - وعنهما ^(٧) ؛ عن النبي (ﷺ) قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها .

وفي رواية : « لهما أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً ^(٨) » .

٣١٨ - وعن أبي هريرة ^(٩) ؛ أن رسول الله (ﷺ) قرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

٣١٩ - وعن ابن عباس ^(١٠) ؛ أن رسول الله (ﷺ) كان يقرأ في ركعتي الفجر، في الأولى منها ^(١١) ؛ : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ ^(١٢) ؛ الآية التي في سورة البقرة وفي الآخرة منها : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴾ ^(١٣) .

(١) م : (١ / ٥٠٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليها ، وتخفيفها والحفاظة عليها ، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها .

(٢) م : (١ / ٥٠١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٤) الباب السابق .

(٣) هـ : (ركعتين) ، وهو وَهْمٌ . (٤) د ، م : (فيها) .

(٥) م : (١ / ٥٠٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٤) الباب السابق .

(٦) (معاهدة) : أي محافظطة .

(٧) م : (١ / ٥٠١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٤) الباب السابق .

(٨) هـ : (جميعها) . والمقصود بركعتي الفجر هما ركعتي السنة قبل الفريضة .

(٩) م : (١ / ٥٠٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٤) الباب السابق .

(١٠) م : (١ / ٥٠٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٤) الباب السابق .

(١١) سقط من الحديث إلى هنا من النسخة هـ .

(١٢) آل عمران : ٥٢ .

(١٣) البقرة : ١٦٦ .

وفي رواية : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (٦) .

* * *

(٩٨) باب رواتب الفرائض وفضلها (٢)

٣٢٠ - وعن أم حبيبة (٣) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى اثنتي (٤) عشر ركعة في يوم وليلة وفي رواية « تطوعاً غير فريضة بُني له بيت (٥) في الجنة ». قالت أم حبيبة : فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ .

٣٢١ - وعن ابن عمر (٦) ؛ قال : صليت مع رسول الله (ﷺ) قبل الظهر سجدتين (٧) ، وبعدها سجدتين ، وبعد المغرب سجدتين ، وبعد العشاء سجدتين ، وبعد الجمعة سجدتين (٨) . فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته .

٣٢٢ - وعن عبد الله بن شقيق (٩) ؛ قال : سألت عائشة عن صلاة رسول (ﷺ) ، عن تطوعه/؟ فقالت (١٠) : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً (١١) ، ثم يخرج فيصلّي بالناس ، ثم يدخل فيصلّي ركعتين . وكان يصلي بالناس المغرب (١٢) ، ثم يدخل (١٣) فيصلّي ركعتين ، ويصلي (١٤) بالناس العشاء ، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين . وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر . وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا (١٥) قرأ قاعداً ركع

٦٢
ص

- (١) آل عمران : ٥٢ .
(٢) هـ : (وفضلتها) .
(٣) م : (١ / ٥٠٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٥) باب فضل السنة الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن .
(٤) د : (اثنتا) .
(٥) هـ : (بنى الله بهن بيتاً) .
(٦) م : (١ / ٥٠٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٥) الباب السابق .
(٧) هـ : (سجد سجدتين) .
(٨) (وبعد العشاء ... الجمعة سجدتين) : ليست في هـ .
(٩) م : (١ / ٥٠٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً .
(١٠) هـ ، ص : (قالت) .
(١١) (أربعاً) : ليست في هـ .
(١٢) هـ : (العشاء والمغرب) .
(١٣) هـ : (يدخل بيتي) .
(١٤) هـ : (ثم يصلي) .
(١٥) هـ : (وكان إذا) .

وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين .

* * *

(٩٩) باب في صلاة النفل قائماً وقاعداً

٣٢٣ - عن عائشة ^(١) ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين ^(٢) أو أربعين آية ، قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك .

٣٢٤ - وعنها ^(٣) ؛ قالت : لما بَدَنَّ ^(٤) ، رسول الله (ﷺ) وتقل كان أكثر صلواته جالساً .

٣٢٥ - وعن عبد الله بن شقيق ^(٥) ؛ قال : قلت لعائشة : هل كان النبي (ﷺ) يصلي وهو قاعد ؟ قالت : نعم ، بعد ما حطَّمة الناس ^(٦) .

٣٢٦ - وعن حفصة ^(٧) ؛ قالت : ما رأيتُ رسولَ الله (ﷺ) صلى في سُبْحَتِهِ قاعداً ، حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سُبْحَتِهِ قاعداً ، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها ، حتى تكون أطولَ مِنْ أطولَ منها .

٣٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو ^(٨) ؛ قال : حَدَّثْتُ أن رسولَ الله (ﷺ) قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » قال : فأتيته فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسه ^(٩) فقال : « مالك يا عبد الله بن عمرو ^(١٠) » ، قلت : حدثت يا رسول الله

(١) م : (١ / ٥٠٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٦) الباب السابق .

(٢) زاد (ص) هنا كلمة « آية » .

(٣) م : (١ / ٥٠٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٦) الباب السابق .

(٤) (بَدَنَّ) : بتشديد الدال المفتوحة بمعنى أسن وكبر ، وبضم الدال الخفيفة بمعنى سمن وزاد له .

(٥) م : (١ / ٥٠٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين الباب السابق .

(٦) (حَطَّمة الناس) : حَطَمَ فلاناً أهله ، إذا كبر فيهم ، فكانه ﷺ لما تحمل أمور الناس وحمل أعباءهم وأتقاهم

واعتنى بمصالحهم ، صار شيخاً عظوماً . والحطم كسر الشيء اليابس .

(٧) م : (١ / ٥٠٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٦) الباب السابق .

(٨) م : (١ / ٥٠٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٦) الباب السابق .

(٩) هـ : (١٠٠) (عمر) .

(١٠) هـ : (رأسي) .

أنك قلت : « صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة » وأنت تصلي قاعداً !! قال : أجل ، ولكني لست كأحدٍ منكم .»

* * *

(١٠٠) باب كيف صلاة الليل وم عددها

٣٢٨ - عن أبي هريرة ^(١) ؛ عن النبي (ﷺ) قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتحُ صلاته بركعتين ^(٢) خفيفتين . »

٣٢٩ - وعن عائشة ^(٣) ؛ قالت : كان رسول الله (ﷺ) يصلي فيما بين أن يفرغ ^(٤) من صلاة العشاء (وهي التي يدعو الناس العتمة) إلى الفجر - إحدى عشرة ركعة ، يسلم من ^(٥) كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاء ^(٦) المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة ^(٧) .

٣٣٠ - وعنها ^(٨) ؛ قالت : كان رسول الله (ﷺ) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمسة ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها .

وفي / رواية ، قالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر .

٣٣١ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ^(٩) ؛ أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله (ﷺ) في رمضان ؟ قالت : ما كان ^(١٠) ؛ يزيد في رمضان ولا في غيره على

٦٢
ص

(١) م : (١ / ٥٢٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) هـ : (ركعتين) .

(٣) م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي (ﷺ) في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة .

(٤) زاد (ص) هنا كلمة « الناس » . (٥) م : (بين) .

(٦) د ، م : (جاءه) . (٧) هـ ، (بالإقامة) .

(٨) م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٧) الباب السابق .

(٩) م : (١ / ٥٠٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٧) الباب السابق .

(١٠) زاد (م) : (رسول الله (ﷺ)) .

إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا (١) تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . فقالت : فقلت : يا رسول الله ! أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : « يا عائشة ! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » .

٣٣٢ - وعنها (٢) ؛ قالت : كان رسول الله (ﷺ) ينام أول الليل ويحيي آخره ، ثم إن كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام ، فإذا كان عند النداء الأول ، قالت : وثب وأفاض عليه الماء (٣) ؛ وإن لم يكن جنباً تَوَضَّأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين .

٣٣٣ - وعنها (٤) ؛ وسئلت عن عمل رسول الله (ﷺ) فقالت : كان يحب الدائم . قال (٥) : قلت : أي حين كان يصلي ؟ فقالت : إذا (١) سمع الصَّارِخَ ، قام فصلى .

باب

٣٣٤ - وعنها (٧) ؛ قالت : كان النبي (ﷺ) إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حَدَّثَنِي وإلا اضطجع / .

* * *

(١٠١) باب في صلاة الوتر

٣٣٥ - عن عائشة (٨) ؛ قالت : كان رسول الله (ﷺ) يصلي من الليل ، فإذا أوتر قال : « قومي فأوترِي ، يا عائشة (٩) ؛ »

(١) م : (١ / ٥١٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٧) الباب السابق .

(٢) م : (١ / ٥١٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٧) الباب السابق .

(٣) (وأفاض عليه الماء) سقطت من د ، ص .

(٤) م : (١ / ٥١١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٧) الباب السابق .

(٥) القائل هو « مسروق » الذي روى هذا الحديث عن السيدة عائشة .

(٦) م : (كان إذا) .

(٧) م : (١ / ٥١١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٧) الباب السابق .

(٨) م : (١ / ٥١١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٧) الباب السابق .

(٩) (يا عائشة) : من م .

وفي رواية: أنه كان يصلي صلاته وهي معترضة بين يديه ، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت .

٣٣٦ - وعنها ^(١) ؛ قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره . فانتهى وتره إلى السحر .

٣٣٧ - وعن سعد بن هشام ^(٢) ؛ قال : انطلقت أنا وحكيم / بن أفلح إلى عائشة ، فاستأذنا عليها ، فأذنت لنا ؛ فدخلنا عليها ، فقالت : أحكيم ؟ (فعرفته) فقال : نعم . فقالت : من معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر ، فترحت ^(٣) ؛ عليه وقالت خيراً (قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد) ^(٤) ؛ فقلت : يا أم المؤمنين ، أنبئيني عن خلق رسول الله (ﷺ) قالت : أأست تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبي ^(٥) الله (ﷺ) كان القرآن . قال : فهمت أن أقوم ، ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت ، ثم بدا لي فقلت : أنبئيني عن قيام رسول الله (ﷺ) ، فقالت : أأست تقرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴾ ^(٦) ؛ قلت : بلى . قالت : فإن الله (عز وجل) افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله (ﷺ) وأصحابه خوفاً ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء ، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار / قيام الليل تطوعاً بعد فريضة ، قال : قلت : يا أم المؤمنين ، أنبئيني عن وتر رسول الله (ﷺ) فقالت : كنا نعد له سواكة وطمهورة فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويمجده ويدعوه ^(٧) ؛ ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه ^(٨) ؛ ثم يسلم تسليماً يسمننا ^(٩) ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يابني . فلما أسن رسول الله ^(١٠) ؛

ب ٢٩
د١٦٣
ص

(١) م : (١ / ٥١٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٧) الباب السابق .

(٢) (١ / ٥١٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٨) باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

(٣) هـ : (فرحت)

(٤) قتادة : هو راوي هذا الحديث عن زرارة عن سعد بن هشام ، والذي أصيب هو هشام بن عامر .

(٥) هـ : (رسول) .

(٦) تعني سورة المزمل .

(٧) هـ ، د : (ويدعوا)

(٨) هـ ، د : (ويدعوا) .

(٩) هـ : (ليسمننا) .

(١٠) م : (ش نبي الله) .

(ﷺ) وأخذه اللحمُ أوتر سبع وضع في الركعتين مثل صنيعه في الأوَّلِ (١) ؛ فتلك تسع يابني . وكان نبي الله (ﷺ) إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يداومَ عليها .. وكان إذا غَلِبَهُ نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم نبي الله (ﷺ) قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلةً إلى الصبح ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان .

٣٣٨ - وعن ابن عمر (٢) ؛ أن رجلاً سأل رسولَ الله (ﷺ) عن صلاة الليل . فقال رسول الله (ﷺ) : « صلاة الليلِ مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً ، توتر له ما قد صلى » .

وفي رواية : « فإذا خِفَتِ الصبحَ فأوتر بواحدة » .

وفي أخرى : فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين .

٣٣٩ - وعنه (٣) ؛ عن النبي (ﷺ) قال : « اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وتراً » .

٣٤٠ - وعنه (٤) ؛ قال : رسول الله (ﷺ) : « الوترُ ركعةٌ من آخر الليل » .

٣٤١ - وعن أبي سعيد / الخدري (٥) ؛ أن النبي (ﷺ) قال : « أوتروا قبل أن

تُصْبِحُوا » .

* * *

(١٠٢) باب فِيمَنْ غَلِبَ عَنْ حِزْبِهِ ، وَفِيمَنْ خَافَ أَنْ يُغَلِبَ عَنْ وَتْرِهِ ، وَفَضْلُ طَوْلِ الْقَنُوتِ وَآخِرِ اللَّيْلِ

٣٤٢ - عن عمر بن الخطاب (٦) ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من نام عن

(١) هـ : (الأولى) .

(٢) م : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل .

(٣) م : (١ / ٥١٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٠) الباب السابق .

(٤) م : (١ / ٥١٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٠) الباب السابق .

(٥) م : (١ / ٥١٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٠) الباب السابق .

(٦) م : (١ / ٥١٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٨) باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

حزبه أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كَتَبَ له كأنما قرأه من الليل .

٣٤٣ - وعن جابر ^(١) ، قال سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقول : « أَيُّكُمْ خَافَ أَلَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيُرْقُدْ ، وَمَنْ وَتِقَ بَقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ؛ فَإِنْ قَرَأَ آخِرَ اللَّيْلِ مَحْضُورَةً ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

٣٤٤ - وعنه ^(٢) ؛ قال : سئل رسول الله (ﷺ) أيُّ الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

٣٤٥ - وعنه ^(٣) ؛ قال : سمعت النبي (ﷺ) يقول : « إِنْ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ ^(٤) ؛ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » .

٣٤٦ - وعن أبي هريرة ^(٥) ؛ أن رسول الله (ﷺ) قال : « يَنْزِلُ ^(٦) رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ ^(٧) لَهُ ! وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ! وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

٣٤٧ - وعنه ^(٨) ؛ عن رسول الله (ﷺ) قال : « يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمِضُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ^(٩) ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ ^(١٠) ، لَهُ . مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ . فَلَا

(١) م : (١ / ٥٢٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢١) باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أولاً .

(٢) م : (١ / ٥٢٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٢) باب أفضل الصلاة طول القنوت .

(٣) م : (١ / ٥٢١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٣) باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء .

(٤) م : (الساعة) .

(٥) م : (١ / ٥٢١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه .

(٦) هـ : (ينزل) .

(٧) هـ : (فاستجب) .

(٨) م : (١ / ٥٢٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٤) الباب السابق .

(٩) أنا الملك : مكررة في م .

(١٠) هـ : (فاستجب) .

يزال كذلك ^(١) ؛ حتى يضيء الفجر .

وفي رواية : « ينزل الله تبارك وتعالى - في السماء الدنيا » .

* * *

(١٠٣) باب الترغيب في قيام رمضان وليلة القدر وكيفية القيام

٣٤٨ - عن أبي هريرة ^(٢) ؛ كان رسول الله (ﷺ) يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه ^(٣) بعزيمة ^(٤) ، فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه » فتوفي رسول الله (ﷺ) والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك .

وفي رواية : « من قام ^(٥) رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

وفي أخرى : « من يَقُمُ ليلة القدرَ فَيُؤَافِقُهَا .. » .

٣٤٩ - وعن عائشة ^(٦) ؛ أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناسٌ . ثم صلى من القابلة فكثرت ^(٧) الناس - في رواية : عَجَزَ المسجدُ عن أهله - ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ^(٨) ؛ فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : « قد رأيتُ الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن يفترض عليكم » ، قال : / وذلك في رمضان .

٣٥٠ - وعن أبي بن كعب ^(٩) ؛ (وقيل له : إن عبد الله بن مسعود يقول : من قام

(١) هـ : (ذلك كذلك) .

(٢) م : (١ / ٥٢٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .

(٣) (فيه) : ليست في هـ . (٤) العزيمة هنا بمعنى الإيجاب والحثم .

(٥) م : (صام) .

(٦) م : (١ / ٥٢٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٥) الباب السابق .

(٧) هـ : (وكثر) . (٨) هـ : (والرابعة) .

(٩) م : (١ / ٥٢٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٥) الباب السابق .

السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فقال أُبَيٌّ : والله الذي لا إله إلا هو ! إنها لفي رمضان (يحلف ما يستثنى) (١) ؛ ووالله ، إني لأعلم أَيَّ لَيْلَةٍ هي (٢) ، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة صبيحة سبع / وعشرين (٣) ؛ وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة (٤) ؛ يومها بيضاء لاشعاع لها .

* * *

(١٠٤) باب في كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، (٥)

وَتَبَّتُّهُ وَدُعَائِهِ

٣٥١ - عن ابن عباس (٦) ؛ أنه بات ليلة عند ميمونة (٧) أم المؤمنين ، وهي خالته قال : فاضطجعت في عَرْضِ الوِسَادَةِ ، واضطجع رسول الله ﷺ (وأهله (٨) في طولها ، فنام رسول الله ﷺ) حتى اُنْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول / الله ﷺ فجعل يسح النوم عن وجهه بيده (٩) ، ثم قرأ العَشْرَ الآياتِ الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنْ (١٠) معلقة ، فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلى . قال ابن عباس : فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ، ثم ذهبت فقممت إلى جَنْبِهِ ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى يَفْتُلُهَا ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاء المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

زاد في رواية : ثم عمَد إلى شَجَبٍ (١١) ؛ من ماء فتسوك وتوضأ ، وأسبغ الوضوء ،

- (١) هـ : (ما استثنى) .
 (٢) د ، هـ : (صبيحتها سبع وعشرون) .
 (٣) هـ : (في يوم صبيحة) .
 (٤) هـ : (بالليل) : ليست في هـ .
 (٥) م : (١ / ٥٢٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .
 (٦) هـ : (ميمونة) : ليست في هـ .
 (٧) هـ : (وأهله) : ليست في هـ .
 (٨) هـ : (بيده) : ليست في هـ .
 (٩) هـ : (الشن) : القرية الخلق .
 (١٠) هـ : (شجب من ماء) : هو السقاء الخلق . وقيل : الأشجاب هي الأعواد التي تعلق عليها القرية .

ولم يهرق من الماء إلا قليلاً ، ثم حرَّكني فقمتم .

وفي أخرى : فقمتم عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه ، فتتامت صلاة رسول الله (ﷺ) من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، فأناه بلال فأذنه بالصلاة ، فقام فصلى ولم يتوضأ ، وكان يقول في دعائه : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وعظّم لي نوراً » وفي رواية : وسبعاً في التابوت ^(١) فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري . وذكر خصلتين .

وفي أخرى : « وفي لساني نوراً » . وقال في آخره : « واجعل لي نوراً » .

وفي أخرى : « واجعلني نوراً » .

٣٥٢ - وعن زيد بن خالد الجهني ^(٢) : أنه قال : لأرْمَقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ^(٣) ؛ ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ^(٤) ؛ ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، / ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ^(٥) ؛ ثم أوتر . فذلك ثلاث عشرة ركعة .

٣٥٣ - وعن ابن عباس ^(٦) : أن رسول الله (ﷺ) كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جَوْفِ الليل : « اللهم لك الحمد ، أنت نُورُ السمواتِ والأرضِ ، وَلَكَ الحمدُ ، أنت قِيَامُ

(١) (وسبعاً في التابوت) : أي سبع كلمات نسيها كريب - راوي هذه الرواية عن ابن عباس - ، قالوا : والمراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره . وتشبيهاً بالتابوت الذي كالصندوق يجرز فيه المتاع . أي وسبعاً في قلبي ولكن نسيها .

(٢) م : (١ / ٥٣١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٦) الباب السابق .

(٣) زاد « هـ » : (ثم صلى ركعتين خفيفتين) . (٤) هـ : (قبلها) .

(٥) (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) : ذكرت هذه العبارة في ص مرتين فقط ، وذكرت في د خمس مرات ، وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبتناه اعتماداً على هـ ، م .

(٦) م : (١ / ٥٣٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٦) الباب السابق .

السموات والأرض ، ولك الحمد ، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ،
ووعْدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق (١) ؛ والجنة حق ، والنار حق ، والساعة
حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك
خاصمت ، وإليك حاكمت ؛ فاغفر لي ما قدمت وما (٢) ؛ وأخرت وما أسررت
وما (٣) ؛ أعلنت ، أنت إلهي ، لا إله إلا أنت .

وفي رواية : « قِيمَ » مكان « قِيَامَ » .

٣٥٤ - وعن عائشة (٤) ؛ قالت : كان نبي الله (ﷺ) إذا قام من الليل أفتتح
صلاته : « اللهم رب جبريل (٥) ؛ وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم
الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهْدِنِي لما اختلفَ فيه
من / الحقِّ بِإِذْنِكَ ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم . »

٦٤
ص

٣٥٥ - وعن علي بن أبي طالب (٦) ؛ عن رسول الله (ﷺ) أنه كان إذا قام إلى
الصلاة قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفاً (٧) وَمَا أَنَا مِنَ
المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك
أُمرتُ وأنا من (٨) المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت (٩) ؛ ربي وأنا
عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ؛ فاغفر لي ذنوبي (١٠) ؛ جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت (١١) ، وأصرف عني سيئها

(١) د : (الحق) .

(٢) (ما) : ليست في م .

(٣) (ما) : ليست في د ، هـ ، م .

(٤) م : (١ / ٥٣٤) كتاب صلاة المسافرين (٣٦) الباب السابق .

(٥) م : (جبرائيل) .

(٦) م : (١ / ٥٣٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٦) الباب السابق .

(٧) (حنيفاً) : قيل معناه : مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام .

(٨) ص : (أول) . * ولعله خطأ والدليل ما سيأتي في الرواية التالية في آخر الباب .

(٩) (أنت) : ليست في ص .

(١٠) (ذنوبي) : ليست في هـ .

(١١) (واهديني ... أنت) : ليست في هـ .

لا يصرف عنى سيئها ، إلا أنت ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ^(١) والخير كله في يديك ، والشَّرُّ ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ !! وإذا ركع قال : « اللهم لك رَكَعْتُ ، وبك أَمَنْتُ ، ولك أَسَلْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَخَيَّ وَعَظْمِي وَعَصْبِي » وإذا رفع قال : « اللهم ربنا لك الحمد مِلَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا ^(٢) ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » وإذا سجد قال : « اللهم لك سجدتُ ، وبك أَمَنْتُ ، ولك أَسَلْتُ ، سجد وجهي للذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أَخَّرْتُ ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ وما أَسْرَفْتُ ، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » .

وفي رواية قال : كان إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي » وقال : « وأنا أول المسلمين » وقال : وإذا رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » وقال : وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ . وقال : إذا سلم قال : اللهم اغفر لي ما قدمت ... إلى آخر الحديث .

* * *

(١٠٥) باب ترتيل القراءة والجهر بها ^(٣) في صلاة الليل وتطويلها

٣٥٦ - عن حذيفة ^(٤) : قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) ذَاتَ لَيْلَةٍ / فَافْتَتَحَ الْبِقْرَةَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يَصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ ^(٥) سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ / بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ

(١) (لبيك وسعديك) : قال العلماء : معنى لبيك أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . يقال : لب بالمكان لباً ، وألب الباباً ، إذا أقام به . وقال الأزهري - في معنى سعديك - : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة .

(٢) م : (١ / ٥٣٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

(٣) (بها) : من د ، هـ .

(٤) م : (١ / ٥٣٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

(٥) هـ : (التسبيح) .

ركع فجعل يقول : « سبحان ربي العظيم » فكان (١) ركوعه نَحْوًا من قيامه ثم قال : « سمع الله لمن حمده » ثم قام طويلًا قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : « سبحان ربي الأعلى » وكان (٢) سَجُودَهُ قريباً من قيامه - وزاد في رواية / فقال : (٣) « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » .

١٦٥
ص

٣٥٧ - وعن عبد الله (٤) ؛ قال : صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوِيٍّ ، قال : قيل : وما همت به ؟ قال : همت أن أجلس وأدعه .

٣٥٨ - وعن عائشة (٦) ؛ أن النبي (ﷺ) سمع رجلاً يقرأ من الليل ، فقال : « يَرَحِمُهُ اللَّهُ ، لقد أذْكَرَنِي كَذَا وكَذَا ، آيَةٌ كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا من سورة كَذَا وكَذَا » .

* * *

(١٠٦) باب استغراق الليل بالنوم من آثار الشيطان

٣٥٩ - عن عبد الله (٧) ؛ قال : ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) رَجُلٌ نام ليلةً حتى أصبح ، قال : « ذلك (٨) رجل بَالَ الشيطانَ في أذنيه » (٩) أو قال : « في أذنيه » .

٣٦٠ - وعن علي بن أبي طالب (١٠) ؛ أن النبي (ﷺ) طَرَقَهُ وفاطمة ، فقال : « ألا

(١) هـ : (وكان) .

(٢) م : (فكان) .

(٤) م : (١ / ٥٢٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٧) الباب السابق .

(٥) (قال) : ليست في هـ .

(٦) م : (١ / ٥٤٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول : نسيت آية كذا ، وجواز قول أنسيها .

(٧) م : (١ / ٥٣٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٨) باب ماروى فين نام الليل أجمع حتى أصبح .

(٨) د ، هـ : (ذلك) .

(٩) (بال الشيطان في أذنه) : قيل : معناه أفسده ، وقيل : هو استعارة وإشارة إلى اتقياده للشيطان وتحكه فيه وإذلاله له . وقيل : معناه استخفافه به واحتقاره له واستعلائه عليه . يقال لمن استخف بإنسان وخدعه : بال في أذنه ، وأصله في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له . قال القاضي عياض : ولا يبعد أن يكون على ظاهره . وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه .

(١٠) م : (١ / ٥٣٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٨) الباب السابق .

تصلون ؟ » فقلت : يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا . فانصرف رسول الله (ﷺ) حين قلت له ذلك . ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ، ويقول : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ (١)

٣٦١ - وعن أبي هريرة (٢) : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ (ﷺ) قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عَقَدٍ إِذَا نَامَ ، بِكُلِّ عَقْدَةٍ يُضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ ؛ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ (٣) عَقْدَتَانِ فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعَقْدُ ، فَاصْبِحْ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا اصْبَحْ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ .

* * *

(١٠٧) باب أفضل النوافل ما صَلَّى في البيت

٣٦٢ - عن ابن عمر (٤) : عن النبي (ﷺ) قَالَ : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .

٣٦٣ - وعن جابر (٥) : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لَبِيئَتَهُ نَضِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » .

٣٦٤ - وعن أبي موسى (٦) : عن النبي (ﷺ) قَالَ : « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

٣٦٥ - وعن أبي هريرة (٧) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : « لَا تَجْعَلُوا بَيْوتكم مَقَابِرَ . إِنْ الشَّيْطَانُ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ (٨) سُورَةَ الْبَقَرَةِ » .

(١) الكهف : ٥٤ .

(٢) م : (١ / ٥٢٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٨) الباب السابق .

(٣) عنه) : ليست في هـ .

(٤) م : (١ / ٥٢٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد .

(٥) م : (١ / ٥٢٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٩) الباب السابق .

(٦) م : (١ / ٥٢٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٩) الباب السابق .

(٧) م : (١ / ٥٢٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٩) الباب السابق .

(٨) هـ : (يقرأ فيها) .

٣٦٦ - وعن زيد بن ثابت ^(١) ؛ قال : احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حَجِيرَةً بَخَصْفَةً أَوْ حَصِيرٍ ^(٢) ؛ فخرج رسول الله (ﷺ) يصلي فيها ^(٣) ؛ فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ^(٤) ؛ / وجاءوا يصلون ^(٥) ؛ بصلاته ، قال : ثم جاءوا ليلة فحضرُوا ، وأبطأ رسول الله (ﷺ) عنهم ^(٦) ؛ فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم ، وحَضَبُوا الْبَابَ ^(٧) ؛ فخرج إليهم رسول الله (ﷺ) / مُغَضَّبًا ، فقال لهم : « ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فإني خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » ^(٨) .

٥٧ ب
هـ٦٥ ب
ص

* * *

(١٠٨) باب أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ ،

وكرهية التعمُّق والتشديد

٣٦٧ - عن عائشة ^(٩) ؛ أنها قالت : كان لرسول الله (ﷺ) حَصِيرٌ ، وكان يَحَجِّرُهُ من الليل فيصلِّي فيه ، فجعل الناسُ يصلون بصلاته ، ويبسطه بالنهار ، فثابوا ^(١٠) ؛ ذات ليلة فقال : يا أيها الناس ، عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، وإن أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أُثْبِتُوهُ ^(١١) .

(١) م : (١ / ٥٢٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٩) الباب السابق .

(٢) (احتجر رسول الله ﷺ حجارة بخصفة أو حصير) : الحجارة تصغيرة حجرة ، والخصفة والحصير بمعنى واحد ، واحتجر أي حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستريحه ليصلي فيه ، ولا يمر بين يديه مار ، ولا يتهمش بغيره ، ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه .

(٣) هـ : (إليها) .

(٤) (تتبع إليه رجال) : أي طلبوا موضعه واجتمعوا إليه .

(٥) ص : (يصلوا) وهو خطأ ، تصويبه من د ، هـ ، م .

(٦) (عنهم) : ليست في د ، هـ .

(٧) (حصروا الباب) : رموه بالحصاء ، وهي الحصا الصغار . وذلك تنبيه له .

(٨) (الصلاة) : ليست في د ، هـ .

(٩) م : (١ / ٥٤٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

(١٠) (فثابوا) : أي رجعوا للصلاة ، وقيل : اجتمعوا .

(١١) (أثبتوه) : أي التزموه وجعلوه لازماً .

٣٦٨ - وعن علقمة ^(١) ؛ قال : سألت ^(٢) عائشة قال : قلت : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ ^(٣) عَمَلُهُ دَيْمَةً ، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَسْتَطِيعُ ؟ ! .

٣٦٩ - وعن أنس ^(٤) ؛ قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الْمَسْجِدَ ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا ^(٥) هَذَا ؟ فَقَالُوا : لَزِينِبَ ، تَصَلِّيَ فِإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ ^(٦) ؛ فَقَالَ : « حُلُوءٌ . لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً ^(٧) ؛ فِإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ » .
وفي رواية : « فليقعد » .

٣٧٠ - وعن عائشة ^(٨) ؛ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتٍ مَرَّتْ بِهَا ، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ، فَقَالَتْ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَتَامُ اللَّيْلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « لَا تَتَامُ اللَّيْلَ ^(٩) !! خَذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ ! لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا » .

* * *

باب

٣٧١ - عن عائشة ^(١٠) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسَ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُؤُ نَفْسَهُ » .

٣٧٢ - وعن أبي هريرة ^(١١) ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ » .

(١) م : (١ / ٥٤٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٠) الباب السابق .

(٢) م : (سألت أم المؤمنين عائشة) . (٣) هـ : (ولكن كان ، د : (وكان) .

(٤) م : (١ / ٥٤٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣١) باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو إذا در بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك .

(٥) (ما) ليست في د . (٦) (به) : ليست في هـ .

(٧) (نشاطه) : أي فترة نشاطه . (٨) م : الموضع السابق .

(٩) (لا تتام الليل) : زيادة من م . وقد أراد ﷺ بذلك الإنكار عليها وكرامه فعلها وتشديدها على نفسها .

(١٠) م : (١ / ٥٤٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣١) الباب السابق .

(١١) م : (١ / ٥٤٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٠) الباب السابق .

أبواب فضائل القرآن وما يتعلق بها

(١٠٩) باب الأمر بتعاهد القرآن ، وذم من فرط حتى نسي

٣٧٣ - عن ابن عمر^(١) ؛ أن رسول الله (ﷺ) قال : « إنما مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المُعقَلَةِ^(٢) إن عاهد عليها أمسكها^(٤) ، وإن أطلقها ذهبتْ وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره ، وإذا^(٥) لم يقم به نسيه . »

٣٧٤ - وعن عبد الله^(٦) ، قال : قال رسول (ﷺ) : / « بُسَمًا لأحدهم أن يقول : / نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بل هو / نَسِيَ ، استذكروا القرآن ؛ فلهو أشد تَفْصِيًّا من صدور الرجال من النِّعَمِ بِعَقْلِهَا »^(٧) .

وفي رواية ؛ قال^(٨) عبد الله : تعاهدوا هذه المصاحف - وربما قال : القرآن ؛ فلهو أشد تَفْصِيًّا من صدور الرجال من النِّعَمِ من عَقْلِهِ . قال : وقال^(٩) رسول الله (ﷺ) : « لا يقل أحدكم نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بل هو نَسِيَ » .

٣٧٥ - وعن أبي موسى^(١٠) ، عن النبي (ﷺ) قال : « تعاهدوا هذا^(١١) القرآن ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيده ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا من الإبلِ في عَقْلِهَا » .

* * *

(١) م : (١ / ٥٤٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٢) باب فضائل القرآن وما يتعلق به (٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهه قول نسي آية كذا ، وجواز قول أنسيته .

(٢) (صاحب) : ليست في م ، هـ . (٣) (المعقلة) : أي المشدودة بعقال أي حبل .

(٤) (إن عاهد عليها أمسكها) : أي احتفظ بها ولازمها ، وأمسكها أي استمر إمساكها لها . (٥) هـ : (وإن) .

(٦) م : (١ / ٥٤٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٢) الباب السابق .

(٧) معناه : أن القرآن أشد تفلتًا من الإبل التي تعقل ، فهي شديدة التفلت .

(٨) (قال) : ليست في د . (٩) هـ : (قال : قال) : (٩)

(١٠) م : (١ / ٥٤٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٢) الباب السابق .

(١١) (هذا) : ليست في هـ .

(١١٠) باب تحسين الصوت بالقراءة والترجيع فيها

٣٧٦ - عن أبي هريرة ^(١) ، أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت ، يتغنّى بالقرآن يجهر به » .

وفي رواية : « كإذنه » ، مكان : « ما أذن » ^(٢) .

٣٧٧ - وعن أبي موسى ^(٣) ، قال : قال رسول الله (ﷺ) لأبي موسى : « لو رأيتني وأنا أستمع ^(٤) قراءتك ^(٥) البارحة ، لقد أوتيت مزمراً من مزامير آل داود » .

٣٧٨ - وعن عبد الله بن مغفل المزني ^(٦) ، قال : قرأ النبي (ﷺ) عام الفتح ، في مسير له سورة الفتح على راحلته ، فرجع في قراءته .

قال معاوية : لولا أني أخاف أن يجتمع عليّ الناس لحكيت لكم قراءته .

٣٧٩ - وعن عائشة ^(٧) ، قالت : قال رسول الله (ﷺ) : « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه ، وهو عليه شاق ، له أجران » .

* * *

(١١١) باب إقراء النبي (ﷺ) القرآن وتعليمه

كيفية الأداء

٣٨٠ - عن أنس بن مالك ^(٨) ؛ أن رسول الله (ﷺ) قال لأبي : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ » قال : الله سماني لك ؟ قال : « الله سمأك »

(١) م : (١ / ٥٤٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

(٢) ص : (أذن) ، وما أثبتاه من د .

(٣) م : (١ / ٥٤٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٤) الباب السابق .

(٤) هـ : (أسمع) . (٥) م : (لقراءتك) .

(٦) م : (١ / ٥٤٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٥) باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة .

(٧) م : (١ / ٥٤٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه .

(٨) م : (١ / ٥٥٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه ،

وإن كان القاريء أفضل من المقرء عليه .

لي « قال : فجعل أبي يبكي .

٣٨١ - وعن عبد الله ^(١) : قال : قال لي رسول الله (ﷺ) : « اقرأ عليّ القرآن » قال : فقلت : يا رسول الله ! اقرأ عليكّ وعليك أنزل ؟ قال : « إني أشتهي أن أسمعه من غيري » قال ^(٢) : فقرأت « النساء » حتى إذا بلغت قوله ^(٣) : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ .

وفي رواية : قال لي ^(٤) وهو على المنبر : « اقرأ عليّ » .

٣٨٢ - وعن عبد الله ^(٥) : قال : كنتُ بِحِمصٍ ، فقال لي بعض القوم : اقرأ علينا ، فقرأت عليهم سورة يوسف . قال فقال رجل من القوم : / والله ، ما هكذا أنزلت قال قلت : وَيَحَاكَ ! والله ، لقرأتها ^(٦) على رسول الله (ﷺ) فقال لي : « أَحْسَنْتَ » . فبينما أنا أكله إذ وجدت منه ريح الحمز . قال فقلت : أتشرب الحمز وتكذب بالكتاب ؟ لا تبرح حتى أجلك ، قال : فجلدته الحد . /

* * *

٦٦
ب
ص

٥٨
ب
هـ

(١) م : (١ / ٥٥١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٠) باب استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظ للاستماع ، والبقاء عند القراءة والتدبر .

(٢) (قال) : ليست في م .

(٤) م : (قال لي رسول الله ﷺ) .

(٥) م : (١ / ٥٥١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٠) الباب السابق .

(٦) م : (لقد قرأتها) .

(١١٢) باب فضل تعلم القرآن وقراءته

وفضل سورة البقرة وآل عمران

٣٨٣ - عن عقبه بن عامر^(١) ؛ قال : خرج رسول الله (ﷺ) ونحن في الصُّفَّةِ^(٢) فقال : « أَيُّكُمْ يجب أن يغدو^(٣) كل يوم إلى بَطْحَانَ^(٤) أو العَقِيقِ^(٥) فيأتي منه بناقتين كَوْمَاوَيْنِ^(٦) في غَيْرِ إِنْثَمٍ ولا قَطْعِ رَحِمٍ ؟ » فقلنا : يارسول الله ! نحب^(٧) ذلك . قال : « أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فَيَتَعَلَّمُ أو يقرأ آيتين^(٨) من كتاب الله (عز وجل) خير له من ناقتين ، وثلاث خير له من ثلاثٍ ، وأربع خير له من أربع ، ومن أعدادهن من الإبل ؟ ! » .

٣٨٤ - وعن أبي أمامة الباهلي^(٩) ؛ قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : « اقرأوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً^(١٠) لأصحابه . اقرأوا الزهراوين^(١١) ، البقرة وسورة آل عمران ، فإنها تأتيان^(١٢) يوم القيامة كأنهما غمامتان ، أو كأنهما غيايتان^(١٣) ، أو كأنهما فرقان من طير صَوَافٍ^(١٤) ، تحاجان^(١٥) عن أصحابهما ، اقرأوا سورة البقرة

(١) م : (١ / ٥٥٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤١) باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه .

(٢) (الصفة) : موضع مظلل من المسجد الشريف كان فقراء المهاجرين يأوون إليه ، وهم المُتَمَوِّنُونَ بأهل الصفة ، وكانوا أضياف الإسلام .

(٣) هـ : (يغدوا) ، وهو خطأ . (٤) م : (أو إلى) ، هـ : (والعقيق) .

(٥) (بطحان) : اسم موضع بقرب المدينة ، (العقيق) : وادٍ بالمدينة .

(٦) (كوماوين) : الكوماء من الإبل : العظيمة السنام .

(٧) هـ : (يحب) . (٨) هـ : (فيتعلم ويقرأ الآيتين) .

(٩) م : (١ / ٥٥٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٢) باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة .

(١٠) هـ : (شفيع) .

(١١) (الزهراوين) : سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتها وعظيم أجرهما .

(١٢) هـ : (يأتيان) .

(١٣) (الغمامتان والغيايتان) : الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كحسابة أو غيرة أو غيرها . قال العلماء : المراد أن ثوابها يأتي كغمامتين .

(١٤) (كأنها فرقان من طير صواف) : الفرقان والحزقان - كما في الرواية التي ستأتي - بمعنى واحد وهو القطيعان أو الجماعتان . ومفردهما : فرق وحزق ، والطيور الصواف جمع مفردها صافة ، وهي من الطيور ما يبسط أجنحتها في الهواء .

(١٥) هـ : (يحاجان) .

فإن أخذها بركةً ، وترَكها حَسْرَةً ، ولا يستطيعها ^(١) البَطْلَةُ .

قال معاوية : بلغني أن البطلة السحرة .

٣٨٥ - وعن أبي موسى الأشعري ^(٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل ^(٣) الأترجة ، ريحها طيب وطعمها طيب . ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة ، لا ريح لها ^(٤) وطعمها حلو ^(٥) . ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ، ريحها طيب وطعمها مرٌّ . ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ، ليس لها ريح وطعمها مر . وفي رواية : « الفاجر » بدل « المنافق » .

٣٨٦ - وعن النواس بن سميان الكلبي ^(٦) ؛ قال : سمعتُ النبي (ﷺ) يقول : « يُؤْتَى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به ، تتقدمه سورة البقرة وآل عمران » . وضرب لها رسول الله (ﷺ) ثلاثة أمثال . ما نَسِيْتَهُن بعد ، قال : « كأنها غمامتان أو ظلتان سوداوان ، بينهما شَرْقٌ ^(٧) ، أو كأنها حزقان ^(٨) من طير صواف ، تحاجان ^(٩) عن صاحبها » .

* * *

(١) هـ : (تستطيعها) .

(٢) م : (٢٤٩ / ١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن

(٣) هـ : (كمثل) .

(٤) هـ : (التمرة التي لا ريح لها) .

(٥) هـ : (طيب) .

(٦) م : (٥٥٤ / ١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٢) باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة .

(٧) هـ : (فرقان) .

(٨) هـ : (شرق) : بمعنى ضياء ونور .

(٩) هـ : (يحاجان) .

(١١٣) باب فضل فاتحة الكتاب وآية الكرسي

وخواتم سورة البقرة

٢٨٧ - عن ابن عباس ^(١) ؛ قال : بينا جبريل قاعد ^(٢) / عند النبي (ﷺ) ، سَمِعَ تَقِيضاً ^(٣) من فَوْقِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ . فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ ، فَقَالَ : هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ ، لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ . فَسَلَّمَ وَقَالَ : أُبَشِّرُ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُوْتِيَا نَبِيًّا قَبْلِكَ ، فَاتِحَةٌ / الْكِتَابِ ، وَخَوَاتِمٌ ^(٤) سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَنْ تَقْرَأَ ^(٥) بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ .

٣٨٨ - وعن أبي مسعود الأنصاري ^(٦) ؛ قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتَاهُ » ^(٧) .

٣٨٩ - وعن أبي كعب ^(٨) ؛ قال : قال رسول (ﷺ) : « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ / وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ » قَالَ ^(٩) : « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » ^(١٠) قَالَ : فَضْرِبْ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ » ^(١١) .

* * *

(١) م : (١ / ٥٥٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتم سورة البقرة . والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة .

(٢) ص : (قاعداً) .

(٣) (تقيضاً) : صوتاً كصوت الباب إذا فتح .

(٤) هـ : (وخواتم) . (٥) هـ : (يُقْرَأُ) .

(٦) م : (١ / ٥٥٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٣) الباب السابق .

(٧) (كفتاه) : أي دفعنا عنه الشر والمكروه .

(٨) م : (١ / ٥٥٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٤) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي .

(٩) (قال) : ليست في ص . (١٠) البقرة : ٢٥٥ .

(١١) م : (والله ليهنك العلم أبا المنذر) . والمعنى : ليكن العلم هنيئاً لك .

(١١٤) باب فضل سورة الكهف ، وتنزل السكينة عند قراءتها

٣٩٠ - عن البراء ^(١) ؛ قال : كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف ، وعنده فرسٌ مرَبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ ^(٢) ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ ، فجعلت تدور وتدور ، وجعل فرسه يَنْفِرُ منها ، فلما أصبح أتى النبي (ﷺ) فذكر ذلك ^(٣) فقال : « تلك السكينة تنزلت للقرآن » .

٣٩١ - وعن أبي سعيد الخدري ^(٤) ؛ أن أسيّدَ بنَ حُضَيْرٍ بينما هو ليلةٌ يقرأ في مِرْبَدِهِ ^(٥) ، إذ جَآلتُ ^(٦) فرسُهُ فقراً ، ثم جالت أخرى فقراً ، ثم جالت أيضاً ، فقال ^(٧) ، أسيّدٌ : فخشيت أن تطأ يحيى ^(٨) ، فقامت إليها ، فإذا مثل الظلّة ^(٩) فوق رأسي ، فيها أمثال السُرُجِ ، عرّجت في الجو حتى ما أراها . قال : فعدوت على رسول الله (ﷺ) فقلت : يارسول الله ! بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مِرْبَدِي ، إذ جالت فرسي ، فقال رسول (ﷺ) : « اقرأ ، ابن حُضَيْرِ » قال : فقرأت ، ثم جالت أيضاً ، فقال رسول الله (ﷺ) : « اقرأ ، ابن حُضَيْرِ ! » قال : فقرأت ^(١٠) . ثم جالت أيضاً فقال رسول الله (ﷺ) اقرأ ، ابن حُضَيْرِ ! قال : « فأنصرفت ، وكان يحيى قريباً منها ^(١١) ، خشيت ^(١٢) أن تطأه ، فرأيت مثل الظلّة ، فيها أمثال السُرُجِ ، عرجت في الجو حتى ما أراها . فقال رسول الله (ﷺ) : « تلك الملائكة كانت تستمع لك ، ولو قرأت لأصبحت يراها ^(١٤) الناس ما تستتر منهم » .

(١) م : (١ / ٥٥٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن .

(٢) (بشطنين) : هو مثنى شطن ، وهو جبل الطويل . وإنما ربطه بها لقوته وشدته .

(٣) م : (ذلك له) .

(٤) م : (١ / ٥٥٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٦) الباب السابق .

(٥) (مربده) : هو الموضع الذي يبيس فيه التمر كالبيدر ، للحنطة ونحوها .

(٦) (جالت فرسه) : أي وثبت . (٧) م : (قال)

(٨) (يحيى) : هو ابنه ، خشى أن تدوسه الفرس ، وكان قريباً منها .

(٩) (الظلّة) : هي ما بقي من الشمس ، كسحاب ، أو سقف بيت .

(١٠) (ثم جالت فقرأت) : ليست في هـ .

(١١) (قال) : ليست في هـ . (١٢) هـ : (تراها) .

(١٣) د ، هـ : (فخشيت) . (١٤) هـ : (تراها) .

٣٩٢ - وعن أبي الدرداء ^(١) : أن نبي الله (ﷺ) قال : « من حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ » .
وفي رواية : « من آخر الكهف / » .

* * *

(١١٥) باب فضل قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾

٣٩٣ - عن أبي الدرداء ^(٢) ، عن النبي (ﷺ) قال : « أُبْعِزَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ الْقُرْآنِ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ ؟ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » .

وفي رواية : « إِنْ اللَّهُ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ، فَجَعَلَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ » .

٣٩٤ - وعن أبي هريرة ^(٣) : قال / : قال رسول الله (ﷺ) : « احْسِدُوا ^(٤) فَيَأْتِي ^(٥) سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » فَحَسَدَ مِنْهُ ^(٦) حَسَدٌ ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ (ﷺ) فَقَرَأَ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثُمَّ دَخَلَ . فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : إِنِّي أَرَى هَذَا خَيْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، فَذَلِكَ ^(٧) الَّذِي أَدْخَلَهُ ^(٨) ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ : « إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ : سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » .

٣٩٥ - وعن عائشة ^(٩) : أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سريّة ، فكان ^(١٠) يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فلما رجعوا ذكروا ^(١١) ذلك لرسول

(١) م : (١ / ٥٥٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٤) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي .

(٢) م : (١ / ٥٥٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٥) باب فضل قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

(٣) م : (١ / ٥٥٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٥) الباب السابق .

(٤) (احسدوا) : أي اجتمعوا .

(٥) (فإتي) : ليست في د ، ه .

(٦) (من) : ليست في ه .

(٧) (ثم خرج نبي الله أدخله) : ليست في ه .

(٨) م : (١ / ٥٥٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٥) الباب السابق .

(٩) م : (وكان) .

(١٠) م ، د ، (ذكر) .

الله ﷺ فقال : « سَلَوُهُ لِأَيِّ شَيْءٍ ^(١) يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ » فسأله . فقال : لأنها صفة الرحمن ، فأنا أحب أن أقرأها ^(٢) . فقال رسول الله ﷺ : « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » .

* * *

(١١٦) باب فضل قراءة المعوذتين

٣٩٦ - عن عقبة بن عامر ^(٣) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ ^(٤) ، لَمْ يَرِ ^(٥) مِثْلَهُنَّ قَطْ ؟ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ^(٦) و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ .

وفي رواية قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أَنْزَلَ - أَوْ أَنْزَلَتْ - عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ ^(٧) ؛ مِثْلَهُنَّ قَطْ ، الْمَعُودَتَيْنِ » .

* * *

(١١٧) باب لا حسد إلا في اثنتين ، ومن يرفع بالقرآن

٣٩٧ - عن ابن عمر ^(٨) ؛ عن النبي (ﷺ) قال : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ ^(٩) مَالاً ، فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ ، وَآتَاءَ النَّهَارِ » .

٣٩٨ - وعن عبد الله بن مسعود ^(١٠) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ

(١) هـ : (شيء كان) . (٢) هـ ، م : (أقرأها) .

(٣) م : (٥٥٨ / ١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٦) باب فضل قراءة المعوذتين .

(٤) ص : (هذه الليلة) . (٥) هـ : (تر) .

(٦) زاد « هـ » : ﴿ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ . (٧) هـ : (تر) ، وكلاهما صحيح .

(٨) م : (٥٥٨ / ١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها .

(٩) (الله) : لفظ الجلالة ليس في د .

(١٠) م : (٥٥٩ / ١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٧) الباب السابق .

يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا .

٣٩٩ - وعن عامر بن واثلة ^(١) : أن نافع بن عبد الحارث لَقِيَ عَمَرَ بَعْثَفَانَ ، وكان عمر يستعمله على مكة ، فقال : من استعملت على هذا ^(٢) الوادي ؟ قال ^(٣) : أئبن أبزى . قال : ومن ابن أبزى ؟ قال : مولى من موالينا . قالت : فاستخلفت عليهم مولى !؟ قال : إنه ^(٤) قاريء لكتاب الله ، وإنه عالم بالفرائض . قال عمر : ^(٥) أما إن نبیکم (ﷺ) قد قال : « إن الله يرفع بهذا الكتاب / أقواماً ، وَيَضَعُ بِهِ آخِرِينَ » ^(٦) .

أ٦٨
ص

* * *

(١١٨) باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٠٠ - عن عمر بن الخطاب ^(٧) : قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله (ﷺ) أقرأنيها ، فكذت أن أعجل عليه ^(٨) ، ثم أمهلته حتى انصرف ثم لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ^(٩) ، فجئت به رسول الله (ﷺ) فقلت : يا رسول الله ! إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنتيها . فقال رسول الله (ﷺ) : « أرسله ^(١٠) ، أقرأ » فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله (ﷺ) : « هكذا أنزلت » ثم قال لي : « أقرأ » / فقرأتُ فقال : « هكذا أنزلت . إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقروا ما تيسر منه » .

أ٦٠
هـ

٤٠١ - وعن أبي بن كعب ^(١١) : قال : كنت في المسجد ، فدخل رجل يصلي ، فقرأ

(١) م : الموضع السابق .

(٢) م : (فقال) .

(٣) م : (فقال) .

(٤) م : (عمر) : ليست في هـ .

(٥) م : (١ / ٥٦٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه .

(٦) (فكذت أن أعجل عليه) : كذت أن أسرع بمخاصمته أثناء القراءة .

(٧) (لبيبته بردائه) : أخذت بمجامع رداءه في عنقه وجردته به .

(٨) (أرسله) : ليست في هـ .

(٩) م : (١ / ٥٦١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٨) الباب السابق .

قراءةً أَنْكَرْتَهَا عَلَيْهِ ، ثم دخل آخرُ فقراً قراءةً سوى قراءةِ صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا (١) جميعاً على رسول الله (ﷺ) فقلت : إن هذا قرأ قراءةً أَنْكَرْتَهَا عَلَيْهِ ، ودخل آخرُ فقراً سوى قراءةِ صاحبه ، فأمرها رسولُ الله (ﷺ) (٢) ، فَقَرَأَ ، فَحَسَنَ النَّبِيُّ (ﷺ) (شَأْنُهُمَا ، / فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٣) ، فلما رأى رسولُ الله (ﷺ) (٤) ما قد غَشِيَنِي ضَرْبٌ (٥) فِي صَدْرِي ، فَفِضْتُ عَرَقًا ، وَكُنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ (عز وجل) فَرَقًا فَقَالَ لِي : « يَا أَبِي ! أُرْسِلْ إِلَيَّ : أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فِرْدَدْتُ إِلَيْهِ ، أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي ؟ ! فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ : أَقْرَأْهُ (٦) عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي ؟ ! فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ : أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ؛ فَلَكَ (٧) بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلْنِيهَا . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي ، وَأَخْرَجْتَ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ (٨) الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » (٩) .

وفي رواية ، أن النبي (ﷺ) أتاه جبريلُ فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفٍ ، فقال : « أسألُ اللهَ معافاته ومغفرته ، وإن أمتي لاتطبق ذلك » ثم أتاه الثانية فقال مثله ، وهكذا إلى أن قال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيمًا حرفٍ قرأوا عليه فقد أصابوا .

* * *

(١) هـ : (دخلا) .

(٢) هـ : (النبي) .

(٣) (فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية) : معناه وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية . قال القاضي عياض : معنى قوله « سقط في نفسي » أنه اعترته حيرة ودهشة . وقوله « ولا إذ كنت في الجاهلية » معناه : أن الشيطان نزع في نفسه تكذيباً لم يمتدده . قال المازري : معنى هذا وقع في نفس أبي بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال ، حين ضربه النبي ﷺ بيده في صدره ففاض عرقاً .

(٤) هـ : (النبي) .

(٥) هـ : (ضرب) .

(٦) د ، د ، هـ : (ولك) .

(٧) د : (اقرأ) .

(٨) ص ، م : (إليه) .

(٩) هـ : (إلي فيه) .

(١١٩) باب قراءة سورتين / في ركعتين من النوافل

٤٠٢ - عن أبي وائل ^(١) : قال : عَدَّوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ ، فَأَذِنَ لَنَا . قَالَ : فَكُنَّا بِالْبَابِ هَنِيئَةً قَالَ : فَخَرَجْتَ الْجَارِيَةَ فَقَالَتْ : أَلَا تَدْخُلُونَ ؟ فَدَخَلْنَا ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا ، إِلَّا أَنَا ظَنْنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ ، قَالَ : ظَنَنْتُمْ بِأَلِ بْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ ، فَقَالَ ^(٢) : يَا جَارِيَةَ ! انظري ، هل طلعت ^(٤) ؟ قَالَ : فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ ، فَأَقْبَلَ ^(٥) يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ^(٦) ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ ^(٧) : يَا جَارِيَةَ ، انظري هل طلعت ^(٨) ؟ فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا (قَالَ مَهْدِيٌّ أَحْسِبُهُ قَالَ : وَلَمْ يَهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا) . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : قَرَأْتَ الْمَفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ ^(٩) . قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ^(١٠) ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَّائِنَ ، وَإِنِّي لِأَحْفَظُ الْقَرَّائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمَفْصَلِ ، / وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ .

وفي رواية ؛ قال : جاء رجلٌ من بني بَجِيلَةَ ، يُقَالُ لَهُ : نَهْيِكُ بْنُ سِنَانَ ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ ^(١١) : إِنِّي أَقْرَأُ الْمَفْصَلَ فِي رُكْعَةٍ ^(١٢) . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ؟ ! لَقَدْ عَلِمْتَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ .

(١) م : (١ / ٥٦٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤٩) باب ترتيل القراءة واجتناب الهد وهو الإفراط في السرعة ، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة .

(٢) هـ : (أ) .

(٤) هـ : (هل طلعت الشمس ؟) .

(٦) (إذا) : ليست في ص .

(٨) هـ : (طلعت الشمس ؟) .

(٩) د : (كله البارحة ، في رواية : في كل ركعة) .

(١٠) (هذا كهذا الشعر) : أي تسرع في قراءة القرآن كالإسراع في قراءة الشعر ، والهذ شدة الإسراع والإفراط في العجلة .

(١١) هـ : (قال) .

(١٢) د ، هـ : (كل ركعة) .

(١٣) (كل) : ليست في م .

وفي أخرى : فقال عبد الله : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ ؟ إن أقواماً يقرءون القرآن لا يجاوز تَرَاقِيهِمْ ، ولكن إذا وقع في القلب فَرَسَخَ فيه نفع ، إن أفضل الصلاة الركوع والسجود ، إني لأعلم النظائر ... الحديث .

وفي أخرى ؛ قال : هي عشرون .

* * *

(١٢٠) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

٤٠٣ - عن ابن عباس ^(١) ؛ قال : سمعت غير ^(٢) واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إليّ : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

٤٠٤ - وعن أبي سعيد الخدري ^(٤) ؛ قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا صلاة بعد صلاة ^(٥) العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة ^(٦) الفجر حتى تطلع الشمس » .

٤٠٥ - وعن ابن عمر ^(٧) ؛ قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا تحترقوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ فإنها تطلع بقرني شيطان » .

٤٠٦ - وعنه ^(٨) ؛ قال رسول الله ﷺ : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا / الصلاة حتى تبرز ^(٩) . وإذا ^(١٠) ؛ غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » .

٦٩
ص

(١) م : (١ / ٥٦٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

(٢) هـ : (سمعت عن) . (٣) هـ : (النبي) .

(٤) م : (١ / ٥٦٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥١) الباب السابق .

(٥) صلاة) : ليست في ص . (٦) صلاة) : ليست في ص .

(٧) م : (١ / ٥٦٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥١) الباب السابق .

(٨) م : (١ / ٥٦٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥١) الباب السابق .

(٩) (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز) : أي إذا ظهر طرف الشمس فأخروا الصلاة حتى تصير بارزة ظاهرة مرتفعة .

(١٠) هـ : (فإذا) .

٤٠٧ - وعن أبي بصرة الغفاري ^(١) ؛ قال : صلى بنا رسول الله (ﷺ) العصر بالمُخَمَّصِ ^(٢) ؛ فقال : « إن هذه الصلاة عَرِضَتْ عَلَى من كان قبلكم فَضَيَعُوهَا ، فمن حافظ عليها كان أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » ، والشاهد النجم .

٤٠٨ - وعن عقبه بن عامر ^(٣) ؛ قال : ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ (ﷺ) ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نَقْبَرَ فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ^(٤) ، وحين يقوم قائم الظهيرة ^(٥) حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ ^(٦) الشمس للغروب حتى تغرب .

٤٠٩ - وعن عمرو بن عَبَسَةَ السَّلْمِيِّ ^(٧) ؛ قال : كنتُ وأنا في الجاهلية - أظن أن الناس على ضَلَالَةٍ ، وأنهم ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأوثان ، قال ^(٨) : فسمعتُ برجلٍ بمكةٍ يخبر أخباراً ، فقعدت على راحلتي ، فقدمت عليه ، فإذا رسولُ اللهِ (ﷺ) مُسْتَخْفِياً ، جَرَاءً ^(٩) عليه قومه ، فتلطفت حتى دخلت بمكة ، قلت له ^(١٠) : من أنت ^(١١) ؟ قال ^(١٢) : « أنا نبيُّ اللهِ » فقلتُ : وما نبيُّ اللهِ ^(١٣) ؟ قال : « أرسلني اللهُ » فقلتُ : بأي ^(١٤) شيء أرسلك ؟ قال : « أرسلني بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان ، وأن يُوَحِّدَ

(١) م : (١ / ٥٦٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥١) الباب السابق .

(٢) (المخصص) : قال النووي : هو موضع معروف .

(٣) م : (١ / ٥٦٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥١) الباب السابق .

(٤) (حتى ترتفع) : ليست في هـ .

(٥) (يقوم قائم الظهيرة) : الظهيرة حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى للقيام في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب .

(٦) (تضيف) : تثيل .

(٧) م : (١ / ٥٦٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٢) باب إسلام عمرو بن عبسة .

(٨) (قال) : ليست في م .

(٩) (جراءة) : جمع جريء ، بمعنى التسلط والإقدام . وفي هـ : (حرا) .

(١٠) هـ : (فقلت) .

(١١) في م : (ما أنت ؟) . سبه فالمعنى في السؤال موجه إلى صفة النبي (ﷺ) وليس إلى ذاته ، والصفات لاتمقل .

(١٢) هـ : (فقال) .

(١٣) (الله) : لفظ الجلالة ليس في م

(١٤) م : (وبأي) .

الله لا يشرك به شيء^(١) « قلت (٢) : فن / معك على هذا ؟ قال : « حُرٌّ وَعَبْدٌ » (قال : ومعه يومئذ أبو بكرٍ وبلالٌ من آمن معه) فقلت : إني متبعك . قال : « إنك لاتستطيع ذلك يومك هذا ، ألا ترى حالي وحال الناس ؟ ولكن ارجع إلى أهلِكَ ، فإذا سمعتَ بي قد ظهرتُ فأتيني » قال : فذهبت إلى أهلي ، وقدم رسولُ الله (ﷺ) المدينة ، وكنْتُ في أهلي فجعلتُ أتحبُّ الأخبار ، وأسألُ الناس حين قدم المدينة ، حتى قدم عليَّ نفرٌ من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت : ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة ؟ (٣) فقالوا : الناسُ إليه سِرَاعٌ ، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك ، فقدمت المدينة ، فدخلت عليه فقلت : يا رسول الله ، أتعرفني ؟ / قال : « نعم ، أنت الذي لقيني بمكة ؟ » قال فقلت : بلى ، فقلت (٤) : يانبي الله ! أخبرني عما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة ؟ قال : « صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَإِنِ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةً مُحْضَرَةً (٥) : حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ (٦) ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنِ حِينَئِذٍ تَسْجَرُ جَهَنَّمُ (٧) ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ ، فَإِنِ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةً مُحْضَرَةً ، حَتَّى تَصْلِيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » قال فقلت (٨) : يانبي الله (٩) ، فالوضوء ؟ حدثني عنه . قال : « ما منكم رجلٌ يقرب وضوءه ؛ / فيتمضمض (١١) ويستنشق فيستنثر (١٢) إلا خَرَّتْ (١٣) خطايا وجهه وَفِيهِ وَخِيَاشِيهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلا خَرَّتْ (١٤) خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء (١٤) ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ

أ٦١
هـ

ب٢٢
د

ب٦٩
ص

(١) هـ : (شيئاً) .

(٢) (حتى قدم ... المدينة) : ليس في ص .

(٣) م : (قلت له) .

(٤) (فقلت) : ليست في هـ .

(٥) (يستقل الظل بالرمح) : أي يقوم الظل مقابلاً للرمح جهة الشمال لايميل إلى المغرب ولا إلى المشرق . وهذه

حالة الاستواء . وتحصيص الرمح بالذكر لأن العرب أهل بادية ، وإذا أرادوا أن يعلموا نصف النهار ركزوا رماحهم في الأرض ثم نظروا إلى ظلها .

(٦) (تسجر جهنم) : أي يوقد عليها إيقاداً شديداً بليغاً .

(٧) ص : (يا رسول الله) .

(٨) هـ : (قلت) .

(٩) هـ : (فيمضمض) .

(١٠) هـ : (فقال) .

(١١) د ، هـ : (جرت) .

(١٢) هـ : (وينثر) ، م : (فينثر) .

(١٣) هـ : (من الماء) .

إلى المرفقين إلا خَرَّتْ (١) خطايا يديه من (٢) أنامله مع الماء (٣)، ثم يسح رأسه إلا خَرَّتْ (٤) خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خَرَّتْ خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى (٥) عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه.» .

* * *

(١٢١) باب في الركعتين بعد العصر

٤١٠ - عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (٦)؛ أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ أرسلوه إلى عائشة زوج النبي (ﷺ) فقالوا: اقرأ علينا السلام منا جميعاً، وسألها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تُصَلِّيَنَهُمَا (٧)، وقد بلغنا أن رسول الله (ﷺ) نهى عنها، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها (٨)، قال كُرَيْبُ: فدخلتُ عليها وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجتُ إليهم / فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعتُ رسول الله (ﷺ) ينهى عنها، ثم رأيته يصليها، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل (٩) وعندني نسوة من بني (١٠) حَرَامٍ من الأنصار، فصلاهما (١١)، فأرسلتُ إليه الجارية فقلت: قومي بجَنِبِهِ فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله! إني أسمعك (١٢) تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليها؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قال: فَفَعَلْتِ الجارية، فأشار بيده

(١) (الإخرت) : سقطت من هـ .

(٢) (مع الماء) : ليست في هـ .

(٣) (فأثنى) : هـ .

(٤) م : (١ / ٥٧١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي ﷺ بعد العصر .

(٥) هـ : (تصليها) .

(٦) (١٠) (بني) : ليست في هـ .

(٧) (١١) هـ : (وصلها) .

(٨) (١٢) ص : (سمعتك) .

فاستأخرت عنه ^(١) ، فلما انصرف قال ^(٢) : « يا بِنْتَ أَبِي أُمِيَّة ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ^(٣) بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهِيَ ^(٤) هَاتَانِ » .

٤١١ - وعن أبي سلمة ^(٥) : أنه سأل عائشة عن السجديتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنها أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتتهما ، وكان إذا صلى صلاةً أثبتتها ^(٦) .

٤١٢ - وعنها ^(٧) : قالت : صلاتان ما تركهما رسول الله / (ﷺ) في بيتي قط ، سراً ولا علانية : ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر .

(١٢٢) باب الركوع بعد الغروب وقبل المغرب

٤١٣ - عن مَخْتَارِ بْنِ قُلْفَلٍ ^(٨) : قال : سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ؟ فقال : كان عمراً يضرب بالأيدي على صلاة بعد العصر ، وكنا نُصَلِّي على عهد رسول الله ^(٩) (ﷺ) ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة ^(١٠) المغرب ، فقلت له : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) صَلاهُمَا ؟ قال : كان يرانا نصليها ، فلم يأمرنا ولم ينهنا .

٤١٤ - وعنه ^(١١) : قال : كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن المغرب ابْتَدَرُوا السَّوَارِي ^(١٢) ، فركعوا ركعتين ^(١٣) ، حتى إن الرجل الغريبَ ليدخل المسجدَ فيحسب أن الصلاة قد

(١) (فاستأخرت عنه) : ليست في هـ .

(٢) (اللتين) : ليست في هـ .

(٣) م : (١ / ٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٤) الباب السابق .

(٤) (كان إذا صلى صلاةً أثبتتها) : معناه داوم عليها .

(٥) م : (١ / ٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٤) الباب السابق .

(٦) م : (١ / ٥٧٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل المغرب .

(٧) م : (النبي) .

(٨) م : (١ / ٥٧٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٥) الباب السابق .

(٩) (ابتدروا السواري) : أي تسارعوا إليها ، والسواري جمع سارية وهي الأسطوانة .

(١٠) م : (فيركعون ركعتين ركعتين) .

صليت من كثرة من يصلّيها (١) .

٧١٥ - وعن عبد الله بن مُغفَل المَزَنِيّ (٢) ؛ قال : قال رسول الله (ﷺ) : « بين كل أدائين (٣) صلاة » قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : « لمن شاء » .

وفي رواية : قال في الرابعة : « لمن شاء » .

* * *

(١٢٣) باب صلاة الخوف

٤١٦ - عن ابن عمر (٤) ، قال : صلى رسول الله (ﷺ) صلاة الخوف ، بإحدى الطائفتين ركعة (٥) ، والطائفة الأخرى مَواجِهَةً العدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مَقَام أصحابهم ، مُقْبِلِينَ على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي (ﷺ) ركعة ، ثم سَلَّمَ النبي (ﷺ) ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة .

ثم قال (٦) ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فَصَلَّ رَاكِباً أو قَائِماً ، تَوَمِيءٌ (٨) إِيْمَاءً .

باب منه

٤١٧ - عن جابر (٩) ؛ قال : غَزَوْنَا مع رسول الله (ﷺ) قوماً من جَهَنَّة . فقاتلونا (١٠) قتالاً شديداً ، فلما صَلَّيْنَا الظَهْرَ قال المشركون : لو مِلْنَا عليهم ميلةً

(١) هـ : (يصلّيها) .

(٢) م : (١ / ٥٧٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٦) باب بين كل أدائين صلاة .

(٣) (بين كل أدائين) : المقصود بين الأذان والإقامة ، فهو من باب التغليب . قال الحافظ : ولا يصح حمله على ظاهره ، لأن الصلاة بين الأذنين مفروضة . والخبر ناطق بالتخيير ، لقوله : لمن شاء .

(٤) م : (١ / ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٧) باب صلاة الخوف .

(٥) ص : (ركعتين) . (٦) هـ ، م : (وقال) .

(٧) هـ : (فصلی) . (٨) ص ، هـ : (يومئ) .

(٩) م : (١ / ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٧) باب صلاة الخوف .

(١٠) هـ : (فقاتلوا) .

لاقتطعناهم . فأخبر جبريلُ رسولَ الله (ﷺ) / ذلك ، وذكر (١) ذلك لنا (٢) رسول الله (ﷺ) . قال : وقالوا : إنه سيأتيهم (٣) صلاة هي أحبُّ إليهم من الأولاد (٤) فلما حَضَرَتِ العَصْرُ ، قال : صَفَّنَا صَفَيْنِ ، والمشركون بيننا وبين القبلة ، قال : فَكَبَّرَ رسولُ الله (ﷺ) وَكَبَّرْنَا (٥) ، وركع فركعنا (٦) ، ثم سجد وسجد معه الصَّفُّ الأولُ ، فلما قاموا سَجَدَ الصَّفُّ الثاني ، فقاموا مقامَ الأولِ ، فَكَبَّرَ رسولُ الله (ﷺ) وَكَبَّرْنَا ، وركع / فركعنا (٧) ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثاني ، فلما سجد الصف الثاني ، ثم جلسوا جميعاً ، سلم عليهم رسولُ الله (ﷺ) .

قال أبو الزبير . ثم خَصَّ جابراً أن قال : كما يصلي أمراؤكم هؤلاء .

وفي رواية : قال جابر : كما يصنع حَرَسَكُم هؤلاء بأمرائهم .

باب منه (٨)

٤١٨ - عن سهل بن أبي حَثْمَةَ (٩) : أن رسول الله (ﷺ) صلى بأصحابه / في الخوف ، فَصَفَّهُمْ خلفه صَفَيْنِ ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا ، وتأخر الذين كانوا قدامهم ، فصلى بهم (١٠) ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم .

٤١٩ - وعن صالح بن خَوَاتٍ (١١) : عن صلى مع رسول الله (ﷺ) يوم ذاتِ الرِّقَاعِ ، صلاة الخوف ، أن طائفةً صَفَّتْ معه ، وطائفةٌ وَجَّاهَ (١٢) العدو ، فصلى بالذين

(١) م : (فذكر) .

(٢) ص : (لنا ذلك) .

(٣) هـ : (ستأتيهم) .

(٤) هـ : (الأول) .

(٥) هـ : (فكبرنا) .

(٦) ص : (وركعنا) .

(٧) ص : (وركعنا) .

(٨) هذا الباب جميعه سقط من هـ .

(٩) م : (١ / ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٧) باب صلاة الخوف .

(١٠) (٣٣) : ليست في ص .

(١١) م : (١ / ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٧) باب صلاة الخوف .

(١٢) (يوم ذات الرقاع) : هي غزوة معروفة ، كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد ، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين تقبت من الحفاء ، فلفوا عليها الخرق .

(١٣) (وجاه) : هو بضم الواو وكسرهما ، بمعنى المقابلة والاتجاه .

معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسكم ، ثم انصرفوا فصَّفَّوا ووجَّاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلَّم

٣٢٠

باب منه

٤٢٠ - عن جابر ^(١) ؛ قال : أقبلنا مع رسول الله (ﷺ) حتى إذا كنا بسذات الرِّقَاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله (ﷺ) قال : فجاء رجلٌ من المشركين ، وسيفُ رسول الله (ﷺ) معلقٌ بشجرة ^(٢) ، فأخذ سيفَ نبي الله (ﷺ) فَاخْتَرَطَهُ ، فقال لرسول الله (ﷺ) : أتخافني ؟ قال : « لا » قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : « الله يمنعني منك » قال : فتهدده أصحاب رسول الله (ﷺ) فأغمد ^(٣) السيفَ وعلقه ، قال : فنودي بالصلاة ، فصلَّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت ^(٤) لرسول الله (ﷺ) أربع ركعات ، وللقوم ركعتان .

* * *

تم كتاب الصلاة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد ^(٥) .

* * *


(١) م : (١ / ٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٧) باب صلاة الخوف .

(٢) هـ : (بالشجرة) .

(٣) هـ : (فاغمد) .

(٤) هـ : (فكان) .

(٥) هـ : (فكان) .



(٤)

كتاب الجمعة



(١) باب فضل الغسل للجمعة وتأكيده ، ومن

اقتصر على الوضوء أجزاءه

١ - عن ابن عمر^(١) ؛ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » .

٢ - وعن أبي هريرة^(٢) ؛ قال : بينا^(٣) عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض به عمر ، فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوْضَأَتْ ثُمَّ أَقْبَلْتُ . فقال عمر : والوضوء أيضاً ! أَلَمْ تَسْمَعُوا^(٤) رسولَ الله (ﷺ) يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

٣ - عن أبي سعيد الخدري^(٥) ؛ أن رسولَ الله (ﷺ) قال / « غُسلُ يومِ الجمعة واجب^(٦) على كل محتلم ، وسواك ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ » .
وفي أخرى : « ولو من طيبِ المرأة » .

٤ - وعن عائشة^(٧) ؛ قالت : كان الناسُ يَنْتَابُونَ الجمعة^(٨) ، من منازلهم ومن^(٩) العوالي ، فيأتون في العباء ، ويصيبهم الغبارُ ، فتخرج منهم الريح ، فألقى رسولَ الله (ﷺ) إنساناً منهم وهو عندي ، فقال رسولُ الله (ﷺ) « لو أنكم تطهروا ليومكم هذا » .

(١) م : (٧ / ٢) (٥٧٩) كتاب الجمعة .

(٢) م : (بينا) .

(٣) هـ : (سمعوا أن) .

(٤) م : (٧ / ١) (٥٨١) كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٥) (واجب) ليست في م .

(٦) م : (٧ / ١) (٥٨١) كتاب الجمعة (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وبيان ما أمروا به :

(٧) (ينتابون الجمعة) : أي يأتونها .

(٨) هـ : م : (من) .

(٩) م : (٧ / ١) (٥٨١) كتاب الجمعة (١) الباب السابق .

- ٥ - وعنها ؛ قالت : كان الناس / أهلَ عَمَلٍ ، ولم تكن لهم كَفَاءَةٌ ، فكانوا يكونون^(١) لهم تَقَلُّ^(٢) ، فقبل لهم : لو اغْتَسَلْتُمْ يوم الجمعة .
- ٦ - وعن أبي هريرة^(٣) ؛ عن النبي (ﷺ) قال : « حَقُّ لِلَّهِ^(٤) على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده » .
- ٧ - وعنه^(٥) ؛ أن رسول الله (ﷺ) قال : « من اغتسل يوم الجمعة غَسَّلَ الجَنَابَةَ^(٦) ثم راح ، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَهُ^(٧) ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرةً ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرنً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .
- ٨ - وعنه^(٨) ؛ قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصى فقد لغا » .

* * *

(٢) باب فضل يوم الجمعة ، والساعة التي فيه

- ٩ - عن أبي هريرة^(٩)؛ قال : قال رسول الله (ﷺ) « خَيْرٌ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا

(١) هـ : (يكونوا) .

(٢) م : (١ / ٥٨٢) (٧) كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٣) د ، هـ : (حق الله) .

(٤) م : (١ / ٥٨٢) (٧) كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٥) (غسل الجنابة) : (الشهرور في تفسيره أنه غسل كغسل الجنابة في الصفات .

(٦) (قرب بدنة) : (أي تصدق ببذنة ، والبدنة تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم ، وسُميت بذلك لعظم بدنها ، وقد خصها جماعة من أهل العلم بالإبل ، والمراد بها هنا الإبل لتصريح الأحاديث بذلك .

(٧) م : (٢ / ٥٨٨) (٧) كتاب الجمعة (٨) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة .

(٨) م : (٢ / ٥٨٥) (٧) كتاب الجمعة (٥) باب فضل الجمعة .

في يوم الجمعة .»

١٠ - وعنه ^(١) قال ؛ قال رسول الله (ﷺ) : « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة ، يُبَدَأُ بهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتينا من بعدهم فاختلّفوا فيه ^(٢) ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه ، هدانا الله له - قال : يوم الجمعة - فالיום لنا ، وغداً لليهود ، وبعد غدٍ للنصارى .»

وفي رواية : « وهذا يومهم الذي فرض الله عليهم ^(٣) ، فاختلّفوا ^(٤) فيه فهدانا الله له ، فهم لنا تبع ، فاليهودُ غداً والنصارى بعد غدٍ .» ^(٥)

١١ - ومن حديث حذيفة نحوه ^(٦) ؛ قال : ^(٧) « نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة ، المَقْضِيُّ لهم قبل الخلائق .»

وفي رواية : « المَقْضِيُّ بينهم .»

١٢ - وعن أبي هريرة ^(٨) ؛ قال : قال / أبو القاسم (ﷺ) : « إن في الجمعة لساعة ، لا يوافقها عبدٌ ^(٩) مسلمٌ قائمٌ يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه » وقال بيده يقللها ، يزهدا .

وفي رواية ؛ قال : « وهي ساعة / خَفِيفَةٌ »

١٣ - وعن أبي بَرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري ^(١٠) ؛ قال : قال لي عبد الله بن عمر :

(١) م : (٢ / ٥٨٥) (٧) كتاب الجمعة (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .

(٢) (فيه) : ليست في م .

(٣) م : (فرض عليهم) .

(٤) هـ : (اختلفوا) .

(٥) (فهدانا ... فهم) : ليست في هـ .

(٦) م : (٢ / ٥٨٦) (٧) كتاب الجمعة (١) الباب السابق .

(٧) هـ : (وقال) .

(٨) م : (٢ / ٥٨٤) (٧) كتاب الجمعة (٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة .

(٩) (عبد) : ليست في م .

(١٠) م : (٢ / ٥٨٤) (٧) كتاب الجمعة (٤) الباب السابق .

« أَسْمِعْتَ أَبَاكَ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » .

* * *

(٣) باب فضل التهجير (١) للجمعة ووقتها (٢)

١٤ - عن أبي هريرة (٣) : قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (٤) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ، وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً (٥) ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الْكَبِشَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الدَّجَاجَةَ (٦) ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَيْضَةَ » .

١٥ - وعن سلمة بن الأكوع (٧) : قال : كنا نَجْمَعُ (٨) مع رسول الله (ﷺ) إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَّبِعُ الْفِيءَ (٩) .

١٦ - وعنه (١٠) : قال : كنا نضلي مع رسول الله (ﷺ) الجمعة ، فخرج وما نجد للحيطان فيئاً نَسْتَطِلُّ بِهِ .

١٧ - وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه (١١) : أنه سأل جابر بن عبد الله : متى كان رسول الله (ﷺ) يصلي الجمعة ؟ قال : كان يصلي (١٢) ثم نذهب إلى جمالنا فنريجها (١٣) .

(١) (التهجير) : التبكير .

(٢) (وقتها) : ليست في هـ .

(٣) م : (٢ / ٥٨٧) (٧) كتاب الجمعة (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة .

(٤) زاد هنا هـ ، د : (في رواية : كالجور) ، والمعنى كذا لا يستقيم . ولعل موضع الزيادة موضع آخر .

(٥) م : (البدنة) .

(٦) هـ : (الدجاجة) .

(٧) م : (٢ / ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(٨) (نجمع) : أي نصلي الجمعة .

(٩) (نتتبع الفيء) : نتطلب الظل .

(١٠) م : (٢ / ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة (٩) الباب السابق .

(١١) م : (٢ / ٥٨٨) (٧) كتاب الجمعة (٩) الباب السابق .

(١٢) (نريجها) : أي من العمل وتعب السقي .

(١٣) هـ : (كنا نصلي) .

وفي رواية : نَوَاضِحَنَا ^(١) . قال حسنُ بنُ عِيَّاشٍ فقلت لجعفر : في أي ساعة تلك ؟
قال : زَوَالِ الشَّمْسِ .

* * *

(٤) باب الإنصات للخطبة وفضله

١٨ - عن أبي هريرة ^(٢) : أن رسول الله (ﷺ) قال : « إِذَا قُلْتَ لصاحبك :
أَنْصِتْ ، يومَ الجمعة ، والإمام يَخْطُبُ ، فقد لَعَوْتَ ^(٣) » .
وفي رواية : لَعَيْتَ ، وهي لغة أبي هريرة .

١٩ - وعنه ^(٤) ؛ قال : عن النبي (ﷺ) قال : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قَدَّرَ
له ، ثم أَنْصَتَ حتى يفرغَ من خطبته ، ثم يصلي الجمعة ^(٥) ، غَفِرَ له ما بينه وبين الجمعة
الأخرى . وفضل ثلاثة أيام » .

زاد في رواية : « ومن مَسَّ الحصى فقد لغا » .

* * *

(٥) باب الخطبة ، والقيام لها ، والجلوس بين الخطبتين ،

والإشارة باليد

٢٠ - عن جابر بن عبد الله ^(٦) ؛ أن النبي (ﷺ) كان يَخْطُبُ قائماً يوم الجمعة ،
فجاءت عِيرٌ من الشام ، فأنْقَتَلَ ^(٧) الناسُ إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً -

(١) (نواضحنا) : هو جمع ناضح ، وهو البعير الذي يُسْتَقَى به ، سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه .

(٢) م : (٢ / ٥٨٣) (٧) كتاب الجمعة (٣) باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .

(٣) (لغوت) : أي قلت اللغو ، وهو الكلام الملقى الساقط الباطل المردود .

(٤) م : (٢ / ٥٨٧) (٧) كتاب الجمعة (٨) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة .

(٥) م : (معه) بدل (الجمعة) .

(٦) م : (٢ / ٥٩٠) (٧) كتاب الجمعة (١١) باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ

قَائِمًا ... ﴾ .

(٧) (فانقتل) : أي انصرف .

وفي (١) رواية : فيهم أبو بكر وعمر - فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ (٢) : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ، وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (٣) .

٦٣
ب
هـ

٢١ - وعن كعب بن عجرة (٤) : أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

٢٢ - وعن ابن عمر (٥) : قال : كان رسول الله (ﷺ) يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم . قال : كما تفعلون اليوم .

٢٣ - وعن جابر بن سمرة (٦) : قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان ، يجلس بينهما يقرأ القرآن ، ويذكر الناس .

٢٤ - وعنه (٧) : أن رسول الله (ﷺ) كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبيك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة .

٢٥ - وعنه (٨) : قال : كنت أصلي مع رسول الله (ﷺ) فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً (٩) .

٢٦ - وعن أبي وائل (١٠) : قال : خطبنا عمارة ، فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان . لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ؟ ! فقال : إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : « إن طول صلاة الرجل ، / وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا

١٧٢
ص

(١) هـ : (في) .

(٢) زاد م : (التي في الجمعة) .

(٣) م : (٢ / ٥٩١) (٧) كتاب الجمعة (١١) الباب السابق .

(٤) م : (٢ / ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة .

(٥) م : (٢ / ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة (١٠) الباب السابق .

(٦) م : (٢ / ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة (١٠) الباب السابق .

(٧) م : (٢ / ٥٩١) (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٨) (قصداً) : أي بين الطول الواضح الظاهر والتخفيف الخل .

(٩) م : (٢ / ٥٩٤) (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(١٠) (مئنة) : أي علامة على فقهه .

الصلاة وأَقَصِرُوا الخطبة ، وإن من البيان سِحراً » .

٢٧ - وعن عَمَارَةَ ^(١) بن رُوَيْبَةَ ^(٢) ؛ ورَأَى بِشْرَ بنَ مروانَ على المنبرِ رافعاً يديه ، فقال : قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ (ﷺ) ما يزيد على أن يقول هكذا وأشار بإصبعِهِ المُسَبَّحَةِ .

* * *

(٦) باب ما يقال في الخطبة ورفع الصوت بها

٢٨ - عن جابر بن عبد الله ^(٣) ؛ قال : كانت خطبة رسول الله (ﷺ) يوم الجمعة ، يحمدهُ اللهُ ، ويثنى عليه ، ثم يقول على إثر ذلك ، وقد علا صوتُه واشتد غضبُه (وفي ^(٤) رواية : واخمرتُ عيناه) حتى ^(٥) كأنه مُنْذِرُ جيشٍ ، يقول : « صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ » ويقول : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » وَيَقْرُنُ بين إصبعيه ^(٦) السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ويقول : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » ثم يقول : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالإيُّ وعلى » .

وفي رواية : كان يخطب الناس ، يحمده اللهُ ويثنى عليه بما هو أهله . ثم يقول : « من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضِلُّ فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله ... » وساق الحديث .

٢٩ - وعن ابن عباس ^(٧) ؛ أن رسول الله (ﷺ) قال في مخاطبة ضِمَادٍ : « إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، من يهده اللهُ فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . أشهد أن

(١) هـ : (عمار) .

(٢) م : (٢ / ٥٩٥) (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٣) م : (٢ / ٥٩٢) (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٤) هـ : (في) .

(٥) (حتى) : ليست في هـ .

(٦) هـ : (إصبعه والسبابة) .

(٧) م : (٢ / ٥٩٣) (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة . وقد سقط هذا الحديث بكامله من النسخة هـ .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد ، » وسيأتي بكماله .

٣٠ - وعن عدي بن حاتم^(١) : أن رجلاً خطب عند النبي (ﷺ) فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصها فقد غوى . فقال رسول الله (ﷺ) : « بُسَ الخُطيبُ أنتَ ، قل : ومن يعص الله ورسوله . »

٣١ - وعن صفوان بن يعلى ، عن أبيه^(٢) : أنه سمع النبي (ﷺ) يقرأ على المنبر : ﴿ وَنَادُوا يَا مَالِكُ ... ﴾^(٣) .

٣٢ - وعن عمرة / بنت عبد الرحمن ، عن أختِ لعمرة^(٤) : قالت : أخذت / ﴿ قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ من رقي رسول الله (ﷺ) يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة .

* * *

(٧) باب ركوع من دخل والإمام يخطب والتعليم في حالة الخطبة^(٦)

٣٣ - عن جابر بن عبد الله : قال : جاء سئلك العطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله (ﷺ) يخطب ، فجلس ، فقال : « يَا سئلك ! قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » ثم قال : « إِذَا جَاء أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

٣٤ - وعن أبي رفاعة^(٧) : قال : انتهيت إلى النبي (ﷺ) وهو يخطب قال فقلت : يا رسول الله ! رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدرى ما دينه . قال :

(١) م : (٢ / ٥٩٤) (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والجمعة .

(٢) م : (٢ / ٥٩٤) (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٣)

(٤) م : (٢ / ٥٩٥) (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٥) هـ : (حال) .

(٦) م : (٢ / ٥٩٧) (٧) كتاب الجمعة (١٤) باب التحية والإمام يخطب .

(٧) م : (٢ / ٥٩٧) (٧) كتاب الجمعة (١٥) باب حديث التعليم في الخطبة .

أ٣٤
د
أ٦٤
هـ

ب٧٢
ص

فأقبل عليّ رسولُ الله (ﷺ) ، وترك خطبته حتى انتهى إليّ ، فَأَتَيْتَ بِكَرْبِيِّ ، حسبتُ قوائمه حديداً ، قال : فقعد عليه رسولُ الله (ﷺ) وجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فَأَتَمَّ آخرها .

* * *

(٨) باب ما يُقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها

٣٥ - عن ابن أبي رَافِعٍ ^(١) ؛ قال : استخلف مروانُ أبا هريرةَ على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ^(٢) قال : فَأَذْرَكْتُ أبا هريرةَ حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأتَ بسورتين ^(٣) كان عليُّ بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة إني سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقرأ بهما يوم الجمعة .

وفي رواية : فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي الأخرى ^(٤) ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ .

٣٦ - وعن النُعمانِ بن بَشِيرٍ ^(٥) ؛ قال : كان رسولُ الله (ﷺ) يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاكَ حديثُ العاشية .

قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين .

٣٧ - وعن ابن عباس ^(٦) ؛ أن النبي (ﷺ) كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُ ... ﴾ السجدة . و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ ، وأن النبي (ﷺ) كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

* * *

(١) م : (٢ / ٥٩٧) (٧) كتاب الجمعة (١٦) باب ما يقرأ في صلاة والخطبة .

(٢) يعني سورة المنافقون . (٣) هـ : (سورتين) .

(٤) هـ ، م : (الآخرة) .

(٥) م : (٢ / ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة .

(٦) م : (٢ / ٥٩٩) (٧) كتاب الجمعة (١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة .

(٩) باب ما جاء في التنفل بعد الجمعة

٣٨ - عن أبي هريرة ^(١) ؛ قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إذا صَلَّىتُمْ بعد الجمعة فَصَلُّوا أربعاً » .

وفي رواية : « فإن عَجِلَ بك شيء فَصَلَّ ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا جِئْتَ ^(٢) » .
وفي لفظ آخر : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فَلْيُصَلِّ أربعاً » .

٣٩ - وعن ابن عمر ^(٣) ؛ ووصف تَطَوُّعَ رسولِ الله (ﷺ) فقال : وكان ^(٤) لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته /

ب٦٤
هـ

٤٠ - وعن السائب ابن أخت نَمِرٍ ^(٥) ؛ قال : صَلَّىتُ مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سَلَّمَ الإمام قُمْتُ في مقامي فَصَلَّيْتُ ، فلما دخل أرسل إليَّ فقال : لا تَعُدُّ لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تَصَلِّها بصلاة حتى تكلم ^(٦) أو تخرُج ، فإن رسول الله (ﷺ) أمرنا بذلك ألا توصل صلاة حتى تتكلم أو نخرج ^(٧)

* * *

(١٠) باب التغليظ في ترك الجمعة

٤١ - عن عبد الله بن عمر ؛ وأبي هريرة ^(٨) ؛ أنها سمعا رسول الله (ﷺ) / يقول على أعوادٍ منبِّره : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن ودْعِهِمُ الجُمُعَاتِ ، أو لَيَخْتَمِنَنَّ اللهُ على قلوبهم ، ثم لَيَكُونَنَّ من الغافلين » .

١٧٣
ص

* *

- (١) م : (٢ / ٦٠٠) (٧) كتاب الجمعة (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة .
(٢) هـ ، م : (رجعت) .
(٣) م : (٢ / ٦٠٠) (٧) كتاب الجمعة (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة .
(٤) م : (فكان) .
(٥) م : (٢ / ٦٠١) (٧) كتاب الجمعة (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة .
(٦) هـ : (تتكلم) .
(٧) (فإن رسول الله نخرج) : ليست في هـ .
(٨) م : (٢ / ٥٩١) (٧) كتاب الجمعة (١٢) باب التغليظ في ترك الجمعة .



(٥)

أبواب صلاة العيدين

(١) باب الخروج إلى المصلى في العيدين وخروج النساء

١ - عن أبي سعيد الخدري ^(١) ؛ أن رسول الله (ﷺ) كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى ^(٢) ، فيبدأ بالصلاة ، فإذا صَلَّى وسلَّمَ ، قام فأقبل على الناس ، وهم جلوس في مصلاه ، فإن كان له حاجة يَبْعَثُ ذكره للناس ، أو ^(٣) كانت له حاجةٌ بغير ذلك أمرهم ^(٤) بها . وكان يقول : « تَصَدَّقُوا ، تَصَدَّقُوا ، تَصَدَّقُوا وكان أكثر من يتصدق النساء ، ثم ينصرف . فلم يزل كذلك ، حتى كان مروان بن الحكم فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ ^(٥) ، حتى أتينا المصلى ، فإذا كثيرٌ بن الصَّلْتِ قد بنى مُنْبَرًا من طِينٍ وَلَبْنٍ ، فإذا مروان يُنَازِعُنِي يَدَهُ ، كأنه يَجْرُنِي نحو المنبر ، وأنا أجْرُهُ نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه . قلت : أين الاِبتِدَاءُ بالصلاة ؟ فقال : لا ، ياأبا سعيد ! قد تَرَكَ ما تَعْلَمُ . قلت : كلاً ، والذي نفسي بيده ! لا تَأْتُونَ بخير مما أعلم - ثلاث مرار - ثم انصرف ^(٦) .

٢ - وعن أمِّ عَطِيَّةَ ^(٧) ؛ قالت : أمرنا رسولُ الله (ﷺ) أن نُخْرِجَهُنَّ في الفطر والأضحى ، العَوَاتِقَ ^(٨) والحَيْضُ وَذَوَاتِ الخُدُورِ ، فأما الحَيْضُ فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يارسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : لِيَتَلَبَّسَها أُخْتُها من جِلْبَابِها .

وفي رواية : قالت : الحَيْضُ يخرجن فيكن خلف الناس ^(٩) ، يكبرن مع الناس .

* * *

(١) م : (٢ / ٦٠٥) (٨) كتاب صلاة العيدين .

(٢) م : (يوم الأضحى ويوم الفطر) .

(٣) هـ : (وأين) .

(٤) (مخاصراً مروان) : أي ماشياً له يده في يدي .

(٥) (ثم انصرف) : ليست في هـ .

(٦) م : (٢ / ٦٠٥) (٨) كتاب صلاة العيدين (١) باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود

الخطبة ، مفارقات للرجال .

(٧) (العواتق) : جمع عاتق ، وهي الجارية البالغة ، أو التي قاربت البلوغ ، وقيل : هي ما بين أن تبلغ إلى أن

تعنس ، ما لم تزوج . والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن .

(٨) هـ : (النساء) .

(٢) باب لا صلاة قبل صلاة العيدين في المصلى ولا أذان ولا إقامة

٣ - عن ابن عباس ^(١) : أن رسول الله (ﷺ) خرج يوم أضحى أو فطر ، فصلى ركعتين لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها ^(٢) ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا ^(٣) وتلقي سخاتها ^(٤) .

٤ - وعن عطاء ، عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري ^(٥) : قالوا : ^(٦) لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . ثم سأله بعد حين / عن ذلك فأخبرني عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان ^(٧) للصلاة يوم الفطر حتى / يخرج الإمام ، ولا بعدما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ^(٨) . لانداء يومئذ ولا إقامة .

٥ - وعن جابر بن سرة ^(٩) : قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

* * *

(٣) باب الصلاة فيها / قبل الخطبة

٧ - عن ابن عباس ^(١٠) : قال : شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفَطْرِ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَكُلُّهُمْ يَصْلِيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ، قَالَ : فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ (ﷺ) كَأَنِّي

(١) م : (٢ / ٦٠٦) (٨) كتاب صلاة العيدين (٢) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى .

(٢) هـ : (قبلها ولا بعدها) .

(٣) (خرصها) : الخرص هو القُرْطُ ذو الحبة الواحدة ، وقيل : هي الحلقة من الذهب والفضة .

(٤) (سخاتها) : هو قلادة من طيب معجون على هيئة الحرز ، يكون من مسك أو قرنفل أو غيرها من الطيب .

ليس فيه شيء من الجوهر . وجمعه سَخَبٌ .

(٥) (الأنصاري) : ليست في هـ . (٦) م : (٢ / ٦٠٥) (٨) كتاب صلاة العيدين .

(٧) هـ : (أن الأذان) ، وهو خطأ . (٨) (ولا نداء ولا شيء) : ليست في ص .

(٩) م : (٢ / ٦٠٤) (٨) كتاب صلاة العيدين .

(١٠) م : (٢ / ٦٠٢) (٨) كتاب صلاة العيدين . (١١) م : (نبي الله) .

أنظر إليه ^(١) حين يجلس الرجال بيده ^(٤) ، ثم أقبل يَشَقُّهُمُ حتى جاء النساءُ ومعه بلالٌ فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَلَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ... ﴾ فتلا ^(٢) هذه الآية ^(٤) حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها : « أتتن على ذلك ؟ » فقالت امرأةٌ واحدة ، لم يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ : نعم ، يانبي الله . لا يُدْرِي حينئذٍ من هي . قال : « فَتَصَدَّقْنَ » فبسط بلالٌ ثوبه ثم قال : هَلُمَّ ، فِدَى (٥) لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي ، فجعلن يُلْقِينَ الْفَتْحَ ^(١) والخواتم في ثوب بلال .

٧ - وعنه ^(٧) ؛ قال : أشهد على رسول الله ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، قال : ثم خطب ، فرأى أنه لم يُسْمِعِ النِّسَاءَ ، قال ^(٨) : فَأَتَاهُنَّ ، فَذَكَرَهُنَّ ، ووعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، وبلال قائل ^(٩) بثوبه ^(١٠) ، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخُرْصَ والشَّيْءَ .

٨ - وعن ابن عمر ^(١١) ؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة .

* * *

(٤) باب ما يقال في الخطبة

٩ - عن جابر بن عبد الله ^(١٢) ؛ قال : شهدت مع رسول الله (ﷺ) الصلاة يوم العيد ، - وفي رواية : يوم الفطر - فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً ^(١٣) على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وَذَكَرَهُمْ ، ثم مضى حتى أتى النساءَ فوعظهن وَذَكَرَهُنَّ ، وقال ^(١٤) : « تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِ

(١) (إليه) : ليست في ص .

(٢) هـ : (وتلا) .

(٣) هـ : (هلن فداكن) .

(٤) م : (٢ / ٦٠٥) (٨) كتاب صلاة العيدين وفي النسخة هـ وضع الناسخ كلمة (ثم) بدل (وعنه) ، وهو خطأ .

(٥) ليست في م . .

(٦) هـ : (قابل) .

(٧) (قائل بثوبه) : أي مشير به إلى الطلب ، أو فاتحاً ثوبه للأخذ فيه .

(٨) م : (٢ / ٦٠٥) (٨) كتاب صلاة العيدين .

(٩) م : (٢ / ٦٠٣) (٨) كتاب صلاة العيدين .

(١٠) هـ : (متكئاً) .

(١١) م : (٢ / ٦٠٣) (٨) كتاب صلاة العيدين .

(١٢) م : (٢ / ٦٠٣) (٨) كتاب صلاة العيدين .

(١٣) م : (٢ / ٦٠٣) (٨) كتاب صلاة العيدين .

(١٤) م : (٢ / ٦٠٣) (٨) كتاب صلاة العيدين .

أكثرن حطب جهنم ، فقامت (١) امرأة من سطة (٢) النساء (٣) ، سفعاء
الحددين (٤) ، فقالت : لم يارسول الله ؟ ! قال : « لأنكن تكثرن الشكاة (٥) ، وتكفرن
العشير » . قال : فجعلن يتصدقن من خيلهن ، يلقين في ثوب بلال من أقرطهن
وخواتهن (٦) .

وفي رواية ؛ قال ابن جريج : قلت لعطاء : زكاة الفطر (٧) ؟ قال : لا ، ولكن
صدقة يتصدقن بها حينئذ . تلقي المرأة فتحها ، ويلقين ويلقين . قلت لعطاء : أحقاً
على الإمام الآن أن يأتي النساء حين (٨) يفرغ فيذكرهن ؟ قال : أي لعمرى ! إن ذلك
لحق / عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟ ! (٩) .

٦٥ ب
هـ

* * *

(٥) باب ما يُقرأ في صلاة العيدين

١٠ - عن عمر بن الخطاب (١٠) : أنه سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله
ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيها (١١) بق ، والقرآن المجيد ، واقتربت
الساعة وانشق القمر .

* * *

(٦) باب الفرح واللعب في أيام الأعياد

١١ - عن عائشة (١٢) ؛ قالت / : دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري

١٧٤
ص

(١) هـ : (فقالت) .

(٢) (من سطة النساء) : أو (واسطة) معناه من خيارهن ، والوسط العدل والخيار .

(٤) (سفعاء الحددين) : السفة سواد مترب بحمرة .

(٥) (الشكاة) : الشكوى .

(٦) هـ : (خواتهن) .

(٧) م : (يوم الفطر) .

(٩) (عليهم ... ذلك) ليس في هـ .

(١٠) م : (٦٠٧ / ٢) (٨) كتاب صلاة العيدين (٣) باب ماقرأ في صلاة العيدين .

(١١) هـ : (فيها) .

(١٢) م : (٦٠٧ / ٢) (٨) كتاب صلاة العيدين (٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

الأنصار، تغنيان بما تقاولت به الأنصارُ يومَ بَعَاثٍ^(١). قالت : وليستا بِمَغْنِيَتَيْنِ ، فقال أبو بكر : أَيْمُزُورِ الشيطان في بيتِ رسولِ اللهِ (ﷺ) ؟ وذلك في يومِ عيدٍ فقال رسولُ اللهِ (ﷺ) : « ياأبا بكر ! إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » ،
وفي رواية : « تلعبان بدفٌ » .

وفي أخرى : ورسول الله (ﷺ) مَسَجَى بثوبه . فَأَنْتَهَرَهُمَا أبو بكر ، فكشف رسولُ اللهِ (ﷺ) عنه^(٢) ، فقال^(٣) : « دَعَمُهَا يَاأبا بكر ، فإنها أيام عيد » وقالت : رأيت رسولَ اللهِ (ﷺ) يَسْتُرُنِي بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ، وأنا جارية ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الجارية العَرَبِيَّةِ^(٤) الحديثة السن .
وفي أخرى : الحريصة^(٥) على اللهب .

وفي أخرى : يلعبون بجراهم في مسجد النبي^(٦) ﷺ .

١٢ - وعنهما^(٧) ؛ قالت : كان يوم عيد ، يلعب^(٨) السودان بالدُرُقِ^(٩) والحراب ، فإِذَا سَأَلْتُ^(١٠) رسولَ اللهِ (ﷺ)^(١١) وإِذَا قَالَ : تَشْتَهِينَ ؟ فقالت^(١٢) : نعم ، فأقامني وراءه ، خَدِّي على خَدِّه وهو يقول : « دونكم يا بني أُرْفَدَةَ »^(١٣) حتى إذا مَلَلْتُ قال : « حَسْبُكَ ؟ » قلت : نعم . قال : « فاذهبي » .

(١) (يوم بعثت) : يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار - الأوس والخزرج - في الجاهلية حرب ، ويطلق اليوم ويراد به الوقعة .

(٢) (ورسول الله عنه) : ليست في ص .

(٣) هـ ، م : (وقال) .

(٤) (العربية) : المشتبهة للعب والمحبة له .

(٥) م : (حريصة) .

(٦) هـ : (رسول الله) .

(٧) م : (٦٠٩ / ٢) (٨) كتاب صلاة العيدين (٤) الباب السابق .

(٨) هـ : (تلعب) .

(٩) (الدُرُق) : جمع درقة ، وهي الترس من جلود ، ليس فيه خشب ولا عقب .

(١٠) م : (سألت) .

(١١) (رسول الله ﷺ) : ليست في هـ .

(١٢) م : (فقلت) .

(١٣) (دونكم يا بني أرفدة) : أرفدة بكسر الفاء وفتحها ، وهو لقب للحبشة . ولفظة دونكم للإغراء ، والمعنى : أي عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه .

١٣ - وعن أبي هريرة ^(١) : قال : بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله (ﷺ)
 بجرايمهم ^(٢) ، إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى إلى الحصباء يَحْصِبُهُمْ بها ، فقال رسول
 الله (ﷺ) : دَعَهُمْ ، يا عمر ! «

* * *

(١) م : (٢ / ٦١٠) (٨) كتاب صلاة العيدين (٤) الباب اسباق .

(٢) (جرایمهم) : ليست في ص .



(٦)

أبواب الاستقاء



(١) باب الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء ، وكيفية العمل فيها

١ - عن عبد الله بن زيد المازني ^(١) ، قال : خرج رسول الله (ﷺ) إلى المصلى فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة .

وفي رواية : خرج إلى المصلى يستسقي ، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه .

وفي أخرى : فجعل ^(٢) إلى الناس ظهره يدعو الله ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين .

وفي أخرى : قلب رداءه ، وصلى ركعتين .

٢ - وعن أنس ^(٣) ؛ أن نبي الله ^(٤) (ﷺ) كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، حتى يري بياض إبطيه .

وفي رواية : أنه (عليه السلام) استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء .

* * *

(٢) باب الدعاء في السقيا في المسجد وبغير صلاة /

٣ - عن أنس بن مالك ^(٥) ؛ أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة ، من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول / الله (ﷺ) قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله (ﷺ) قائماً ، ثم قال : يارسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغننا . قال : فرجع رسول الله (ﷺ) يديه ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : فلا ^(٦) والله ،

(١) م : (٢ / ٦١١) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (٢) . هـ : (جعل) .

(٢) م : (٢ / ٦١٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .

(٤) هـ : (أن النبي) .

(٥) م : (٢ / ٦١٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (٢) باب الدعاء في الإستسقاء .

(٦) م : (ولا) .

مانرى في السماء من سحب ولا قَرَعَةٍ^(١) ، وما بيننا وبين سُلْع^(٢) من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابةً مثل التُّرس^(٣) ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت . قال : فلا والله ما رأينا الشمس سَبْتًا^(٤) . قال : ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب^(٥) فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ! هلكت الأموال وانقطعت السُّبُلُ ، فادعُ الله يسكها^(٦) عنا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حوّلنا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب^(٧) وبطنِ الأودية ، ومنابتِ الشجر » قال : فاتقلعت^(٨) وخرجنا نمشي في الشمس .

٤ - وعنه^(٩) ؛ قال : كان رسول الله ﷺ^(١٠) يخطب يوم الجمعة فقام إليه الناس فصاحوا ، وقالوا : يا نبي الله ﷺ^(١١) ، قَحَطَ المطرُ ، وَاَحْمَرَ الشجرُ ، وهلكت البهائمُ . وساق الحديث . وفيه : فتشعّت عن المدينة ، فجعلت تمطر حوايلها^(١٢) ، وما تمطر بالمدينة قطرةً ، فَظَنَرْتُ إلى المدينة ، وإنها لفي مثلِ الإكليل^(١٣) .

وفي رواية ؛ قال : « اللهم حوّلنا ولا علينا » قال : فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت ، حتى رأيتُ المدينة في مثل الجوبة^(١٤) ، وسالَ وادى قناة^(١٥) شهراً ، ولم يجيء أحد من ناحية إلا أخبر بجود^(١٦) .

وفي أخرى : فَرَأَيْتُ السحابَ يتمزقُ كأنه الملاء حين يُطوى^(١٧)

* * *

- (١) قزعة) : هي القطع من السحاب . (٢) (سلع) : جبل بقرب المدينة .
 (٣) (مثل الترس) : الترس هو ما يتقى به السيف ، ووجه الشبه الاستدارة والكثافة ، لا القدر .
 (٤) (سبتاً) : أي قطعة من الزمان ، وأصل السبت القطع .
 (٥) (يخطب) : ليست في هـ .
 (٦) (هـ : أن يسكها) .
 (٧) (هـ : (الظراب) جمع أكمة وهي التل ، والظراب جمع ظرب وهي الربوة الصغيرة .
 (٨) (فاتقلعت) : أي أسكت السحابة الماطرة عن المدينة الطاهرة .
 (٩) م : (٢ / ٦١٤) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (٢) باب الدعاء في الاستسقاء .
 (١٠) (النبي) .
 (١١) (هـ : (حوايلنا) .
 (١٢) (الإكليل) : ما يحيط بالشيء كالناتج .
 (١٣) (الجوبة) : الفجوة . ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها ، وهي خالية منه .
 (١٤) (هـ : (الوادي قناة) . وقناة هي اسم لواد من أودية المدينة ، وعليه زروع لهم .
 (١٥) (الجود) : هو المطر الشديد . (١٦) م : (يطوى) .

(٣) باب التبرك بالمطر ، والفرح به ، والتعوُّذ عند الريح والغيم

٥ - عن أنس ^(١) ؛ قال : أصابنا ونحن مع رسول الله (ﷺ) مطر قال : فَحَسَرَ رسول الله (ﷺ) (^(٢)) تَوْبَةً ، حتى أصابه من المطر فقلنا : يا رسول الله ! لم صنعت هذا ؟ قال : « لأنه حديث عهد بربه - تعالى - » ^(٣) .

٦ - وعن عائشة ، زوج النبي (ﷺ) ^(٤) ؛ قالت : كان رسول الله (ﷺ) إذا كان يوم الريح والغيم عَرَفَ ذلك في وجهه ، وأقبلَ وأدبَرَ ، فإذا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ ، وذهب عنه ذلك . قالت عائشة : فسألته . فقال : « إني خشيتُ أن يكون عذاباً سلط على أمتي » ويقول إذا رأى المطر : « رَحْمَةٌ » .

٧ - وعنها ^(٥) ؛ قالت : كان النبي (ﷺ) إذا عَصَفَتِ الريحُ قسال : « اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها / وخير ما أرسلت به ، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها ^(٦) » ، وشر ما أرسلت به « قالت : وإذا / تَخَيَّلَتِ ^(٧) السماءُ تَغَيَّرَ لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر ، فإذا مَطَرَتْ سُرِّيَ عنه ، فَعَرَفْتُ ذلك في وجهه ، قالت ^(٨) عائشة : فَسَأَلْتُهُ . فقال : « لعله ياعائشة ! كما قال قوم عاد : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُمَطِرُنَا ﴾ ^(٩) .

٨ - وعن ابن عباس ^(١٠) ؛ عن النبي (ﷺ) أنه قال : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا ^(١١) ، وأهْلِكْتُ عادَ بالدَّبُورِ ^(١٢) »

(١) م : (٢ / ٦١٥) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (١٢) الباب السابق .

(٢) (مطر ... ﷺ) . (٣) (تعالى) : من م .

(٤) م : (٢ / ٦١٦) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر .

(٥) م : (٢ / ٦١٦) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (٣) الباب السابق .

(٦) وشر ما فيها : ليست في هـ . (٧) (تخيَّلت) : أي تغيبت .

(٨) (في وجهه قالت) : ليست في هـ . (٩) (الأحقاف) : ٢٤ .

(١٠) م : (٢ / ٦١٧) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (٤) باب في ريح الصبا والدبور .

(١١) (نصرت بالصبا) : الصبا ريح ، تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار .

(١٢) (الدبور) : الريح التي تقابل الصبا ، وهي الريح الغربية .

باب

٩ - عن أبي هريرة ^(١) : أن رسول الله ﷺ قال : « ليست السنّة بألا تمطروا ولكن السنّة أن تمطروا ، وقطروا ، ولا تنبت الأرض شيئاً » .

* * *

(١) م : (٤ / ٢٢٢٨) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة (١٥) باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة .

(٢) هـ : (أن لا) .

(٧)

أبواب كسوف الشمس والقمر

(١) باب الأمر بالصلاة والذكر والصدقة عند الكسوف

١ - عن أبي مسعود الأنصاري ^(١)؛ قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إن الشمس والقمر ليس يَنْكَسِفَانِ (٢) لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقوموا فَصَلُّوا » .

وفي رواية : فإذا رأيتم منها شيئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا (٤) حتى ينكشف (٥) ما بكم .

٢ - ومن حديث عائشة ^(٦) : « فإذا رأيتموها (٧) فكبروا وادعوا الله ، وصلُّوا وَتَصَدَّقُوا » .

٣ - ومن حديث أبي موسى ^(٨) : « فإذا رأيتم منها (٩) شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله (١٠) ودعائه واستغفاره » .

* * *

(٢) باب كيفية العمل بها ، وأنها (١١) ركوعان في كل ركعة

٤ - عن عائشة ^(١٢)؛ قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ (١٣) ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قِرَاءَةً طَوِيلَةً - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : نَحْوُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ - ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكِعَ (١٤) رُكُوعاً طَوِيلًا ، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ

(١) م : (٢ / ٦٢٨) (١٠) كتاب الكسوف (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » .

(٢) هـ : (يكسفان) . (٣) م : (منها) .

(٤) م : (وادعوا الله) . (٥) هـ ، م : (يكشف) .

(٦) م : (٢ / ٦١٨) (١٠) كتاب الكسوف (٥) باب صلاة الكسوف .

(٧) هـ : (رأيتموها) .

(٨) م : (٢ / ٦٢٨) (١٠) كتاب الكسوف (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » .

(٩) م : (منها) . (١٠) م : (إلى ذكره) .

(١١) (كيفية .. وأنها) : سقطت من هـ .

(١٢) م : (٢ / ٦١٩) (١٠) كتاب الكسوف (٥) باب صلاة الكسوف .

(١٣) هـ ، م : (وكبر) . (١٤) م : (ثم كبر فركع) .

الأول ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم سجد^(١) ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجعات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتهما فانفروا إلى الصلاة »^(٢) . وقال أيضاً : « فصلوا حتى يُفَرِّجَ اللهُ عنكم » ، وقال رسول الله (ﷺ) : « رأيت في مقامي هذا كل شيء وعِدْتُمْ ، حتى رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتوني / أتقدم^(٣) / ولقد رأيت جهنم يَحْطِمُ بعضها بعضاً ، حين رأيتوني تأخرت ، ورأيت فيها ابن لُحَى وهو الذي سَبَّ السَّوَّابِ .

وفي رواية : أن النبي (ﷺ) بعث منادياً : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا .

وفي أخرى : أن النبي (ﷺ) جهر في صلاة الخسوف بقراءته .

وزاد في أخرى : « يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! إِنَّ مِنْ أَحَدٍ أُغَيِّرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لِبِكَيْتِمِ كَثِيراً ، وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلاً ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » / .

* * *

(٣) باب ما جاء أن في كل ركعة ثلاث ركعات

٥ - عن عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، عن عائشة^(٤) ، أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله (ﷺ) ، فقام قياماً شديداً ، يقوم قائماً ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، فقام ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات . فانصرف وقد تجلَّتِ الشمسُ . وكان إذا ركع قال : « الله أكبر » ، ثم يركع ، وإذا رفع رأسه ، قال : « سمع الله لمن حمده » . فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان^(٥) لموت أحد ولا

(١) ذكرم هنا : (ولم يذكر أبو الطاهر : ثم سجد) .

(٢) م ، هـ : (فإذا رأيتهما فانفروا للصلاة) .

(٣) م : (رأيتوني جعلت أقدام - وقال المرادي : أتقدم -) .

(٤) م : (٢ / ٦٢٠) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف .

(٥) م : (يكسفان) .

حياته ، ولكنها من آيات الله ، يخوف الله بها ، فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجلي » ^(١) .

وفي رواية ؛ أنها قالت : صلى ست ركعات ، وأربع سجدة .

٦ - وعن جابر بن عبد الله ^(٢) ؛ قال : انكسفت الشمس في ^(٣) عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ^(٤) . فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع ^(٥) سجدة ، بدأ فكبر ، ثم قرأ فأطال القراءة (وفي رواية : فأطال القيام حتى جعلوا يخرون) ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً ^(٦) مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً ^(٧) مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ، ليس فيها ^(٨) ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركوعه نحو من سجوده . ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه ، حتى انتهينا (وفي رواية : حتى انتهى إلى النساء) ثم تقدم وتقدم الناس معه ، حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد أضت ^(٩) الشمس ^(١٠) فقال : « يا أيها الناس ! إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنها لا ينكسفان لموت أحد من الناس ^(١١) ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي ^(١٢) . ما من شيء توعده إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، لقد ^(١٣) جيء بالنار ، وذلك ^(١٤) حين رأيتموني تأخرت / مخافة أن يصيبني من

(١) هـ : (ينجليا) .

(٢) م : (٢ / ٦٢٣) (١٠) كتاب الكسوف (٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(٣) د ، هـ : (على) .

(٤) م : (إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم) .

(٥) هـ : (وأربع) .

(٦) هـ : (وأربع) .

(٧) هـ : (فيها) .

(٨) هـ : (فيها) .

(٩) (أضت الشمس) : معناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف .

(١٠) م : (وقال أبو بكر : لموت بشر) ، وأبو بكر هو ابن أبي شيبة ، روي هذا الحديث من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر .

(١١) هـ : (ولقد) .

(١٢) هـ : (ينجلي) .

(١٣) هـ : (وذلك) .

لَفَحِهَا ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا ضَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجْرُ قُصْبَهُ ^(١) فِي النَّارِ ^(٢) / وَكَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجِنِهِ ، فَإِنْ قُطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعْلُقُ بِمِحْجِنِي ، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ . وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رِبَطْتُهَا ، فَلَمْ تَطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَّاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً (وَفِي رِوَايَةٍ : فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَفِيهَا : رَأَيْتُ ^(٣) أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرُوبِ بْنِ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَةَ فِي النَّارِ . وَفِي أُخْرَى : فَرَأَيْتُ فِيهَا ^(٤) امْرَأَةً / حِمِيرِيَّةً سُودَاءَ طَوِيلَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : مَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قَمْتُ فِي مَقَامِي ، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي الْأَفْعَلُ ، فَمَا ^(٥) مِنْ شَيْءٍ تَوَعَدُونَهُ إِلَّا قَد ^(٦) رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ . »

٧ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٧) ؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتَ أَنَّكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْتَ أَنَّكَ كَفَفْتَ ، - وَفِي رِوَايَةٍ : تَكَعَّكَمْتَ ^(٨) . - فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عِنقُوداً ، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظِراً قَطْ . وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً » قَالُوا : بِمَ ^(٩) ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « بِكُفْرِهِنَّ » ^(١٠) قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ ^(١١) بِاللَّهِ ؟ قَالَ : « يَكْفُرْنَ ^(١٢) الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ ^(١٣) الْإِحْسَانَ : لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطْ . »

* * *

(١) هـ : (قُصْبِهِ) .

(٢) (صاحب المحجن يجر قصبه في النار) : المحجن عصا معقفة الطرف ، ويجر قصبه أي أمعاهه .

(٣) هـ ، م : (ورأيت) .

(٤) م : (ورأيت في النار) .

(٥) هـ : (ما) .

(٦) هـ : (وقد) .

(٧) م : (٢ / ٦٢٦) (١٠) كتاب الكسوف (٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(٨) (تكعمكت) : توقفت وأحجمت . وفي ص : (تكعمكت) مكان (كفت) . وفي هـ : (وفي رواية : تكففت) .

(٩) هـ : (يكفرن) .

(١٠) هـ : (ولم) .

(١١) م : (بكفر) في الموضعين .

(١٢) هـ : (قالوا يكفرن) .

(٤) باب ما جاء أن في كل ركعة أربع ركعات

٨ - عن ابن عباس ^(١) ؛ قال : صلى رسولُ الله ﷺ حين كَسَفَتِ الشمسُ ثمانِ ركعاتٍ في أربعِ سجّاتٍ وعن عليٍّ ، مثل ذلك .
وفي رواية : قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد . قال :
والأخرى مثلها .

* * *

(٥) باب يطول سجودها كما يطول ركوعها

٩ - عن عمرو بن العاص ^(٢) ؛ أنه قال : لما انكسفت ^(٣) الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ نودي أن الصلاة جامعة ^(٤) ، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم قام ، ثم جَلَّى عن الشمس . فقالت عائشة : ماركعت ركوعاً ^(٥) ولا سجّدت سجوداً قط ، كان أطول منه .

* * *

(٦) باب ما جاء أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل

١٠ - عن عبد الرحمن بن سمرة ^(٦) ؛ وكان من أصحاب رسول الله (ﷺ) قال : كنت أُرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَنَبَذْتُهَا . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، رَافِعٌ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَسْبِيحُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ وَيُكْبِرُ وَيَدْعُو / ، حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا ، قَالَ : فَلَمَّا حَسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ ، وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ .

(١) م : (٢ / ٦٢٧) (١٠) كتاب الكسوف (٤) باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجّات .

(٢) م : (٢ / ٦٢٧) (١٠) كتاب الكسوف (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » .

(٣) هـ : (كسفت) . (٤) م : (نودي بالصلاة جامعة) .

(٥) م : (ركوعاً قط) .

(٦) م : (٢ / ٦٢٩) (١٠) كتاب الكسوف (٥) الباب السابق .

وفي رواية : فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل ، حتى جَلِي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين .

* * *

(٧) شهود النساء صلاة الكسوف

١١ - عن أسماء بنت أبي بكر^(١) : قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله (ﷺ) ، فدخلتُ على عائشةَ وهي تصلي / فقلتُ : ما شأنُ الناسِ يُصَلُّونَ ؟ فأشارتُ برأسها إلى السماء . فقلتُ : آيةٌ ؟ قالت : نعم . فأطال رسولُ الله (ﷺ) القيامَ جدًّا ، حتى تَجَلَّاني العَشيُّ^(٢) - أو العَشيُّ - فأخذتُ قَرَبَةً من ماءٍ إلى جنبي ، فجعلتُ أُصَبُّ على رأسي ، أو على وجهي من الماء ، قالت : فانصرف رسولُ الله (ﷺ) وقد تجلَّت الشمس ، فخطب رسولُ الله (ﷺ) الناسَ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ، ما من شيءٍ لم أكن رأيتُه إلا قد رأيتُه في مقامي هذا ، حتى الجنة والنار ، وإنه قد أُوجِيَ إِلَيَّ أنكم تُفْتَنُونَ في القبور قريباً ، أو مثل فتنة المسيح الدجال (لا^(٣) أدري أي ذلك قالت أسماء) فيؤتى أحدكم فيقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو المؤمنة (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول : هو محمد ، هو رسولُ الله جاءنا بالبينات والهدى ؛ فأجيبنا وأطعنا ثلاث مرار^(٤) ، فيقال له^(٥) : تمَّ . قد كنا نعلم أنك مؤمن^(٦) به ، فتمَّ صالحاً ، وأما المنافق أو المنافقة (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول : لا أدري . سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقلتُ » .

١٢ - وعنها^(٧) : قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله (ﷺ) ففزع فأخطأ بِدِرْعٍ ، حتى أدرك بردائه بعد ذلك قالت : فقضيت حاجتي ، ثم جئت

(١) م : (٢ / ٦٢٤) (١٠) كتاب صلاة الكسوف (٥) باب ما عرض على النبي (ﷺ) في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(٢) (تجلاني العشيُّ) : والعشيُّ ، بمعنى واحد ، أي علاني مرض قريب من الإغماء لطول تعب الوقوف .

(٣) هـ : (ولا) . (٤) هـ : (مرات) .

(٥) هـ : (ثم يقال) . (٦) م : (لتؤمن) .

(٧) م : (٢ / ٦٢٥) (١٠) كتاب الكسوف (٥) الباب السابق .

(٨) هـ ، م : (النبي) .

فدخلت ^(١) المسجد ، فرأيت رسول الله (ﷺ) قائماً ، فقامت معه ، فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ، ثم التفت إلى المرأة الضعيفة ، فأقول : هذه أضعف مني فأقوم ، فركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلاً جاء خيل إليه أنه لم يركع .

* * *

(١) م : (ودخلت) .



(٨)

كتاب الجنائز



(١) باب تلقين الموتي ، وما يقال عند المصيبة ،
وعند حضور المرضى والموثق

١ - عن أبي سعيد الخدري (١) : قال : قال رسول الله (ﷺ) « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (٢) لا إله إلا الله » .

٢ - وعن أم سلمة (٣) قالت : سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقول : « ما من مسلم تصيبه مصيبةٌ ، فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني / في مصيبي ، واخلف لي خيراً منها ، إلا أخلف الله له خيراً منها (٤) » .

قالت (٥) : فلما مات أبو سلمة قلتُ : أيُّ المسلمين خير من أبي سلمة ؟ أول بيتٍ هاجر إلى رسول الله (ﷺ) . ثم إنني قُلْتُهَا فأخلف الله لي رسول الله (ﷺ) .

قالت : فأرسل (٦) إليَّ رسولُ الله (ﷺ) حَاطِبُ بن أبي بلتعة ، يخطيني (٧) ، فقلت (٨) : إن / لي بنتاً ، وأنا غيور . فقال : « أما بنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة » .

وفي رواية : « ثم عزم الله لي فقلتها » .

٣ - وعنها (٩) : قالت : قال رسول الله (ﷺ) : « إذا حضرتم المريض ، أو الميت فقولوا خيراً ؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي (ﷺ) فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سلمة قد مات ، قال : قولي : « اللهم اغفر لي وله (١١) ، وأعقبني منه عُقبى حسنة » قالت : فقلتُ . فأعقبني الله من هو خير

(١) م : (٢ / ٦٣١) (١١) كتاب الجنائز (١) باب تلقين الموتي : لا إله إلا الله .

(٢) (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ) : أي ذكروهم بكلمة لا إله إلا الله في حال احتضارهم بأن تتلفظوا بها عندهم .

(٣) م : (٢ / ٦٣١) (١١) كتاب الجنائز (٢) باب ما يقال عند المصيبة .

(٤) (منها) : ليست في هـ . (٥) أي : أم سلمة .

(٦) م : (أرسل) . (٧) ص : (فخطبني) .

(٨) هـ : (فقلت له) .

(٩) م : (٢ / ٦٣٣) (١١) كتاب الجنائز (٣) باب ما يقال عند المريض والميت .

(١٠) هـ : (قال لي) . (١١) هـ : (اللهم اغفر له) .

لي منه ^(١) ، محمداً (ﷺ) .

(٢) باب في إغماض الميت ، والدعاء له

٤ - عن أم سلمة ^(٢) ؛ قالت : دخل رسول الله (ﷺ) على أبي سلمة وقد شقَّ بصره ^(٣) فأغمضه ^(٤) ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناسٌ من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وأفسح له في قبره ، ونور له فيه .

٥ - وعن أبي هريرة ^(٥) ؛ قال : قال رسول الله (ﷺ) : « ألم ترؤا الإنسان إذا مات شخَّصَ بصره ؟ » قالوا : بلى ، قال : « فذلك حين يتبعُ بصره نفسه » .

* * *

(٣) باب ما جاء في البكاء على الميت وعنده

٦ - عن أم سلمة ^(٦) ؛ قالت : لما مات أبو سلمة قلت : غريبٌ في ^(٧) أرض عُرَبة ^(٨) ، لأبكيته بكاءً يتحدَّثُ عنه ، فكننت قد تهيأت للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد ^(٩) تريد أن تسعدني ^(١٠) ، فاستقبلها رسول الله (ﷺ) فقال ^(١١) « أتريدين

(١) ليس في هـ : « منه » .

(٢) م : (٢ / ٦٣٤) (١١) كتاب الجنائز (٤) باب في إغماض الميت والدعاء له ، إذا حضر .

(٣) (شق بصره) : معناه شخص بصره ، وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يترد إليه جفنه .

(٤) هـ : (فأغمض) .

(٥) م : (٢ / ٦٣٥) (١١) كتاب الجنائز (٥) باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه .

(٦) م : (٢ / ٦٣٥) (١١) كتاب الجنائز (٦) باب البكاء على الميت .

(٧) م : (وفي) . (٨) معناه أنه من أهل مكة مات بأرض المدينة .

(٩) (الصعيد) : المقصود به هنا من عوالي المدينة ، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض .

(١٠) (تسعدني) : تساعدني في البكاء . (١١) م : (وقال) .

أن تُدْخِلِي الشيطانَ بيتاً أخرجهُ (١) اللهُ منه ؟ « مرتين ، فكففتُ عن البكاء فلم أبك .

٧ - وعن أسامة بن زيد (٢) ؛ قال : كنا عند النبي (ﷺ) فَأرسلتُ إليه إحدى بناته تدعوه ، وتخبّره (٣) أن صبيّاً لها ، أو ابناً لها في الموت ، فقال للرسول : « ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمُرّها فلتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » (٤) فعاد الرسولُ فقال : إنها قد أفسمتُ لتأتينها . قال : فقام النبي (ﷺ) وقام معه سعدُ بن عبادة ومعاذُ بن جبل ، وانطلقتُ معهم ، فزفَعَ إليه الصبي ، ونفسه تَفْعَعُ (٥) كأنها / في شنةٍ ، ففاضت عيناه ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ فقال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

أ٦٩
هـ

٨ - وعن / عبد الله بن عمر (٦) ؛ قال : اشتكى سعدُ بن عبادة شكوى له ، فأتى رسول الله (ﷺ) يَعودُهُ مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في عَشِيَّةٍ ، فقال : « أقد قضى ؟ » قالوا : لا ، يارسول الله ! فبكى رسول الله (ﷺ) فلما رأى القومُ بكاءَ رسولِ الله (ﷺ) بكوا ، فقال : « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » .

* * *

(٤) باب في عيادة المريض ، والصبر عند الصدمة الأولى

٩ - عن عبد الله بن عمر (٧) ؛ أنه قال : كنا جلوساً مع رسول الله (ﷺ) إذ

(١) هـ : (قد أخرجهُ) .

(٢) م : (٢ / ٦٣٥) (١١) كتاب الجنائز (٦) باب البكاء على الميت .

(٣) (وتخبّره) : ليست في هـ . (٤) هـ : (فلتحتسب ولتصبر) .

(٥) (تفقع) : التفقع حكاية حركة الشيء يسمع له صوت ، و (شنة) : والشن القرية البالية . والمعنى : وروحه تضطرب وتتحرك ، لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقى في القرية البالية .

(٦) م : (٢ / ٦٣٦) (١١) كتاب الجنائز (٦) باب البكاء على الميت .

(٧) م : (٢ / ٦٣٧) (١١) كتاب الجنائز (٧) باب في عيادة المرضى .

جاءه (١) رجلٌ من الأنصار فسَلَّم عليه ، ثم أدبر الأنصاري ، فقال النبي (ﷺ) : « ياأخا الأنصار ! كيف أخي سعد بن عبادة » فقال : صالح . فقال رسول الله (ﷺ) : « من يعودك منكم ؟ » فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ، ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قَمُصٌّ ، نمشي في تلك السَّبَّاخِ (٢) حتى جئناه ، فاستأخر قومه من حوله ، حتى دنا رسول الله (ﷺ) وأصحابه الذين معه .

١٠ - وعن أنس بن مالك (٣) : أن رسول الله (ﷺ) أتى على امرأة تبكي على صبيِّ لها ، فقال لها : « اتقي الله واصبري » ، فقالت (٤) : وما تبالي بمصيبتي ؟ فلما ذهب ، قيل لها : إنه رسول الله (ﷺ) فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله ! لم أعرفك ، فقال : « إنما الصبر عند أول الصدمة » (٥) .

وفي رواية : مرَّ بامرأة عند قبر .

* * *

(٥) باب ما جاء أن الميت ليعذبُ بيبكاء الحيِّ عليه

١١ - عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ (٦) ؛ قال : تُوفِّيت ابنةَ لعثمان بن عفان بيمكَّة ، قال : فَجِئْنَا لِشَهَدَها ، قال : فحضرها (٧) ابن عمر وابن عباس ، قال : وإني لجالس بينهما ، قال : جُلست إلى أحدهما (٨) ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي ، فقال عبد الله بن عمر لِعَمْرُو بن عثمان ، وهو مُوَاجِهَةٌ : ألا تنهى (٩) عن البكاء ؟ فإن رسول الله (ﷺ) قال : « إن الميت ليعذب بيبكاء أهله عليه » (١٠) . فقال ابن عباس : قد

(١) هـ : (جاء) .

(٢) (السباخ) : جمع سَبَّخَةٍ وهي الأرض التي تملؤها الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر .

(٣) م : (٢ / ٦٣٧) (١١) كتاب الجنائز (٨) باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى .

(٤) هـ : (فقال) . (٥) هـ : (عند صدمة أو قال أول الصدمة) .

(٥) هـ : (« عند صدمة » أو قال : « أول الصدمة ») ، م : (« عند أول صدمة » أو قال « عند أول الصدمة ») .

(٦) م : (٢ / ٦٤١) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب بيبكاء أهله عليه .

(٧) هـ : (فحضر) . (٨) زاد هـ : (قال) .

(٩) هـ : (تنه) . (١٠) (عليه) : ليست في هـ .

كان عمَّرُ يقول بعض ذلك ، ثم حَدَّثَ فقال : صَدَرْتُ مع عمر من مكة ، حتى إذا كنا بالبَيْدَاءِ إذا هو بركب تحت ظل سَمْرَةَ ^(١) فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فنظرتُ فإذا ^(٢) صَهَيْبٌ . قال ^(٣) فأخبرته ، فقال : ادعه لي ^(٤) . قال : فرجعتُ إلى صَهَيْبٍ ، فقلتُ : ارتحل فألْحَقْ أميرَ المؤمنين . فلما أن أُصِيبَ / عمر دخل / صهيب يبكي يقول : وا أخاه ! وا أصحاباه ! فقال عمر : يا صهيب ! أتبكي عَلَيَّ ؟ وقد قال رسول الله (ﷺ) : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فقال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ! ما حدث رسول الله (ﷺ) ، « إن ^(٥) الله يعذب المؤمن ^(٦) ببيكاء أحد » ولكن قال : « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببيكاء أهله عليه » قال : وقالت عائشة : حسبكم ^(٧) القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(٨) قال : وقال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك وأبكى .

قال ^(٩) ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيء .

وفي رواية : لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر ، قالت : إنكم لتحدثوني ^(١٠) عن غير كاذبين ولا مكذِّبين ولكن السمع يخطيء .

١٢ - وعن عروة ^(١١) ؛ قال : ذكِرَ عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي (ﷺ) : « إن الميت يعذب في قبره ببيكاء أهله عليه ^(١٢) » . فقالت : وَهَلْ ^(١٣) إنما قال رسول الله (ﷺ) : « إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن » وذلك ^(١٤) مثل قوله : إن رسول الله (ﷺ) قام على القليب ^(١٥) يوم بَدْرٍ ، وفيه قتلى بدر من

(١) م : (شجرة) .

(٢) (قال) : ليست في هـ .

(٣) (لي) : ليست في هـ .

(٤) هـ : (الميث) .

(٥) هـ : (فسب) .

(٦) هـ : (وقال) .

(٧) م : (٢ / ٦٤٣) (١١) كتاب الجنائز . (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٨) (عليه) : ليست في د ، هـ .

(٩) م : (وذاك) .

(١٠) (القليب) : هو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش المقتولين ببدر . وفي النسخة هـ :

(قليب) .

المشركين فقال لهم ما قال : « إنهم ليسمعون ما أقول » وقد ^(١) وهَلَّ ، إنما قال : « إنهم ليعلمون أن ^(٢) ما كنت أقول لهم حق » ثم قرأت ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ ^(٣) ، ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ ^(٤) . يقول : حين تَبَوَّأُوا مقاعدهم من النار .

وفي رواية ^(٥) عن ابن عمر : « الميت يعذب في قبره بما نِيحَ عليه » .

وفي أخرى : فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ؛ لكنه نسي أو أخطأ ، وإنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها ، فقال : « إنهم ليبيكون عليها ، وإنما لتعذب في قبرها » .

١٣ - وعن ابن عمر ^(٦) : قال : لما طعن عمر أغمي عليه ، فصيح عليه ، فلما أفأق قال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببيكاء الحي »

وفي رواية أن حفصة بكت على عمر ^(٧) ؛ فقال : مهلا يابنية . ألم تَعْلَمِي أن رسول الله ﷺ قال : إنَّ الميتَ يَعْدَبُ ^(٨) ببيكاء أهله ^(٩) « ^(١٠) .

(١) هـ : (فقد) .

(٢) هـ : (إنما) .

(٣) النمل : ٨٠ .

(٤) فاطر : ٢٢ .

(٥) (في رواية) : ليس في هـ .

(٦) م : (٢ / ٦٣٩) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببيكاء أهله عليه - رقم (١٨) .

(٧) م : (٢ / ٦٣٨) نفس الكتاب والباب - رقم (١٦) .

(٨) هـ : ليعذب .

(٩) م : أهله عليه .

(١٠) قال الإمام النووي : هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليها ، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك . واحتجت بقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ . قالت : وإنما قال النبي ﷺ في يهودية : إنها تعذب وهم يبكون عليها . يعني تعذب بكتفها في حال بكاء أهلها . لا بسبب البكاء .

واختلف العلماء في هذه الأحاديث . فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته . فهذا يعذب ببيكاء أهله عليه ونوحهم ، لأنه بسببه ومنسوب إليه . قالوا : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه ، فلا يعذب . لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك . ومنه قول طرفة بن العبد :

وَشَقِيَّ عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ

إِذَا مِتَ فَانْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ

قالوا : فخرج الحديث مطلقا ، حلا على ما كان معتادا لهم .

وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح ، أو لم يوص بتركها . فن أوصى بها أو أهل الوصية بتركها ، يعذب بها لتفريطه بإهمال الوصية بتركها ، فأما من وصى بتركها فلا يعذب بها ، إذ لا صنع له فيها ،

١٤ - وعن المغيرة بن شعبة^(١) : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نيح عليه ، فإنه يُعَذَّب بما نيح عليه يوم القيامة » .

* * *

(٦) باب التشديد في النياحة ، وما جاء في اتباع الجنائز

١٥ - عن أبي مالك الأشعري^(٢) : أن النبي (ﷺ) قال : « أربع^(٣) في أمتي من أمر الجاهلية ، لا يتركوهن^(٤) : الفخرُ / في الأُحْسَابِ والطَّعُنُ في الأنساب ، والاستِسْقَاءُ بالنُّجُوم^(٥) ، والنِّيَاحَةُ » وقال : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ / وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ^(٦) » .

١٦ - وعن عائشة قالت^(٧) : لما جاء رسول الله (ﷺ) قتل^(٨) ابن حارثة وجعفر

ولا تفريط منه . وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركها ، ومن أهلها عذب بها .

وقالت طائفة : معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعدد شمائله ومحاسنه ، في زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها . كما كانوا يقولون : يا مرملة النساء ! ومخرب العمران ! ومفرق الأحران ! ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخراً ، وهو حرام شرعاً .

وقالت طائفة : معناه أنه يعذب بسامعه بكاء أهله ويرق لهم . وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره . وقال القاضي عياض : وهو أولى الأقوال . واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها . وقال : إن أهدمك إذا بكى استعبر له صويجه . فياعباد الله ! لا تعذبوا إخوانكم . وقالت عائشة رضي الله عنها : معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب ، في حال بكاء أهله عليه ، وبذنبه ، لا ببكائهم . والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور . وأجمعوا ، على اختلاف مذاهبهم ، على أن المراد بالبكاء هنا ، البكاء بصوت ونياحة ، لا مجرد دمع العين .

(١) م (٢ / ٦٤٣ ، ٦٤٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٨) .

(٢) م (٢ / ٦٤٤) (١١) كتاب الجنائز (١٠) باب التشديد في النياحة - رقم (٢٩) .

(٣) أربع : أي خصال أربع كائنة في أمتي من أمور الجاهلية .

(٤) الفخر : ليست في (ص) .

(٥) هـ ، د ، م : لا يتركوهن : أي كل الترك ، إن تتركه طائفة يفعلها آخرون .

(٥) الاستسقاء بالنجوم : يعني اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق ، كما كانوا يقولون : مطرنا بنوء كذا .

(٦) درع من جرب : يعني يسלט على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطى بدنها تغطية الدرع ، وهو القميص .

(٧) م (٢ / ٦٤٤ ، ٦٤٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٠) .

(٨) لما جاء رسول الله ﷺ قتل الخ : أي لما جاءهم خير شهادتهم .

ابن أبي طَالِب ، وعبدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسولُ اللهِ (ﷺ) يُعْرِفُ فِيهِ الحُزْنَ .
 قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ (شَقَّ البَابِ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسولَ اللهِ ! إِنْ
 نَسَاءَ جَعْفَرٍ ^(١) ، وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يذْهَبَ يَناهُنَّ ^(٢) ، فَذَهَبَ فَأَتَاهُ ، فَذَكَرَ
 أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ ^(٣) يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ
 غَلَبْتُنَا ^(٤) يَا رَسولَ اللهِ ، قَالَتْ : فَزَعَمْتُ ^(٥) أَنْ رَسولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ : أَذْهَبَ
 فَاحْتُ فِي أَفْواهِهِنَّ مِنَ التُّرابِ ^(٦) قَالَتْ عَائِشَةُ ، قُلْتُ ^(٧) : أُرْغِمَ اللهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا
 تَفَعَّلَ مَا أَمَرَكَ رَسولُ اللهِ (ﷺ) ، وَمَا تَرَكَتَ رَسولَ اللهِ (ﷺ) مِنَ العَنَاءِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : مِنَ العِيِّ ^(٨) .

١٧ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ ؛ قَالَتْ ^(٩) : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسولُ اللهِ (ﷺ) (^(١٠) أَلَا نَنُوحُ ، فَمَا
 وَقَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ ^(١١) : أُمُّ سَلِيمٍ وَأُمُّ العَلَاءِ ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ ^(١٢) مُعَاذٍ ،
 (أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ) ^(١٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ ^(١٤) : يَا رَسولَ اللهِ إِلَّا آلَ فُلانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي
 الجَاهِلِيَّةِ ؛ فَلَا يَدِي لِي مِنْ أَنْ أَسْعُدَهُمْ . فَقَالَ رَسولُ اللهِ (ﷺ) : « إِنْ آلَ فُلانٍ » .
 وَعنها ؛ قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجنائزِ ، وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا ^(١٥) .

* * *

- (١) إِنْ نَسَاءَ جَعْفَرٍ : خَبِرَ إِنْ عَذُوفَ بِدَلالَةِ الحِالِ . يَعْنِي أَنَّ نَسَاءَ جَعْفَرٍ فَعَلْنَ كَذَا وَكَذَا .
 (٢) م : فِينِهاهُنَّ .
 (٣) ص : أَنَّهُ وَهُوَ خَطَأً ، م : أَنْ يذْهَبَ فِينِهاهُنَّ .
 (٤) هـ ، م : غَلَبْتُنَا .
 (٥) قَالَ فَرَعَمْتُ : أَيَّ قَالَتْ عَمْرَةَ فَرَعَمْتُ عَائِشَةَ .
 (٦) فَاحْتُ فِي أَفْواهِهِنَّ مِنَ التُّرابِ : أَيَّ اِرْمِ فِي أَفْواهِهِنَّ مِنَ التُّرابِ ، وَالأَمْرُ بِذَلِكَ مَبالِغَةٌ فِي إنْكارِ البِكاةِ وَمَنْعِهِنَّ مِنْهُ .
 (٧) م : فَعَلْتُ .
 (٨) العِيِّ : أَيَّ التَّعَبِ أَوْ العَناءِ .
 (٩) م (٢ / ٦٤٥) (١١) كِتابِ الجنائزِ (١٠) بابِ التَّشْديدِ فِي النِياحَةِ - رِقْمُ (٣١)
 (١٠) م ، هـ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسولُ اللهِ (ﷺ) مَعَ البِيعَةِ .
 (١١) فَمَا وَقَّتْ مِنَّا إِلَّا خَمْسٌ : مَعْنَاهُ لَمْ يَفْ مِنْ بَايِعٍ مَعَ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها فِي الوَقْتِ الَّذِي بَايَعَتْ فِيهِ ، مِنْ
 النِّسْوَةِ ، إِلَّا خَمْسٌ . لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ النِياحَةَ مِنَ المَسلماتِ إِلَّا خَمْسٌ .
 (١٢) هـ : وَامْرَأَةٌ .
 (١٣) هـ : أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ : لَيْسَ فِي هـ .
 (١٤) م : (٢ / ٦٤٦) نَفْسِ الكِتابِ وَالبابِ - رِقْمُ (٣٣) .
 (١٥) م : (٢ / ٦٤٦) نَفْسِ الكِتابِ (١١) بابِ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الجنائزِ . رِقْمُ (٣٤) .

(٧) باب الأمر بغسل الميت وكيفية

١٩ - عن أم عطية ؛ قالت ^(١) : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ (ﷺ) وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِإِثْمٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ ^(٢) كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي ^(٣) ، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ^(٤) فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » ^(٥) .

وفي رواية ^(٦) قال : « اغْسِلْنَهَا ^(٧) ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

وقالت أم عطية : « مشطنها ثلاثة قرون ^(٨) » .

وفي رواية : « قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا » .

وفي أخرى قال : « ابدأن بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

* * *

(٨) باب في تكفين الميت وتسجيته والأمر بتحسين الكفن

٢٠ - عن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ ^(١) ؛ قال : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبْغِي وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ^(١٠) ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ

(١) م : (٢ / ٦٤٦ ، ٦٤٧) نفس الكتاب (١٢) باب في غسل الميت - رقم (٣٦) .

(٢) في الآخرة : أي في الغسلة الأخيرة . (٣) فأذني : أي أعلمني .

(٤) حقوه : يعني إزاره . وأصل الحقو معقد الإزار ، وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه .

(٥) أشعرها إيائه : أي جعلته شعاراً لها . وهو الثوب الذي يلي الجسد ، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد ، والحكمة في إشعارها به تبريكها به .

(٦) م (٢ / ٦٤٧) نفس الكتاب والباب . رقم (٣٩)

(٧) م : اغسلها وترأ .

(٨) مشطنها ثلاثة قرون : أي ثلاث ضفائر ، جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة ، والمراد بالقرنين جانباً الرأس ، ومشطنها أي سرحنا شعرها بالمشط .

(٩) م (٢ / ٦٤٩) (١١) كتاب الجنائز (١٣) باب في كفن الميت - رقم (٤٤) .

(١٠) ليس في هـ : فوجب أجرنا على الله ، ومعناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب العقل .

شَيْئاً^(١) ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أَحُدَ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ (يَكْفَنُ فِيهِ إِلَّا) نَمْرَةَ^(٢) ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا /^(٣) عَلَى (رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى) رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) / : « ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ (٤) الْإِدْخِرِ »^(٥) وَمِنَّا مَنْ أُيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ^(٦) فَهُوَ يَهْدِيهَا^(٧) .

٢١ - وعن عائشة^(٨) ؛ قالت : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ^(٩) (مِنْ كُرْسُفٍ^(١٠) ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١١) ، أَمَّا الْحَلَّةُ^(١٢) فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا ، أَنَهَا اشْتَرَيْتَ^(١٣) لِيَكْفَنَ فِيهَا ، فَتَرَكْتَ الْحَلَّةَ ، وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ) فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : لِأَحْسِنَهَا حَتَّى أُكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ^(١٤) لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا ، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا .

٢٢ - وعنها^(١٥) ؛ قالت : سَجَّيَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبِرَةٍ^(١٦) .

٢٣ - وعن جابر بن عبد الله^(١٧) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) خَطَبَ يَوْمًا ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِيضَ ، فَكَفَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ^(١٨) وَقَبِرٍ لَيْلًا^(١٩) ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ

(١) لم يأكل من أجره شيئاً : معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يجعل له شيء من جزاء عمله .

(٢) إلانمره : النمره شملة فيها خطوط بيض وسود ، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب .

(٣) ص : وضعت . (٤) من : ليست في (م) .

(٥) الإدخِر : هو حشيش معروف طيب الرائحة .

(٦) ومنا من أينعت له ثمرته : أي أدركت ونضجت ، يقال ينع الثمر وأينع .

(٧) فهو يهدى : أي يجتنيها . وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا .

(٨) م : (٢ / ٦٤٩ ، ٦٥٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٥) .

(٩) سحولية : بفتح السين وضها . وهي ثياب بيض نقيه لا تكون إلا من القطن ، وقال آخرون هي منسوبه إلى

سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب .

(١٠) من كرسف : الكرسف القطن .

(١١) ليس فيها قميص ولا عمامة : معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة ، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرها ، ولم يكن

مع الثلاثة شيء آخر .

(١٢) ما الحللة : هي برود الين ، ولا تسمى حللة إلا أن تكون ثوبين (إزار ورداء) من جنس واحد .

(١٣) م : اشترىته . (١٤) م : الله عز وجل .

(١٥) م : (٢ / ٦٥١) نفس الكتاب (١٤) باب تسجية الميت - رقم (٤٨) .

(١٦) سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة : معناه غطى جميع بدنه ، وحبرة ضرب من برود الين .

(١٧) م (٢ / ٦٥١) نفس الكتاب (١٥) باب في تحسين كفن الميت - رقم (٤٩) .

(١٨) كفن غير طائل : أي حقير ، غير كامل الستر . (١٩) قبر ليلاً : أي دفن .

يُقْبَرُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » .

(٩) باب الإسراع بالجنائز وفضل الصلاة عليها واتباعها

٢٤ - عن أبي هريرة (١) عن النبي (ﷺ) (٢) : « أُسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ : فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ (٣) تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ (٤) وَإِنْ تَكَ (٥) غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

٢٥ - وعنه (٦) ؛ عن النبي (ﷺ) قال : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانٌ » قيل : وما القيراط (٧) ؟ قال : أَصْغَرُهَا مِثْلُ أَحَدٍ » .

٢٦ - وعن سعد بن أبي وقاص (٨) أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ (٩) سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ : « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَى عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانٌ مِنَ الْأَجْرِ (١٠) ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ » فَأَرْسَلَ ابْنُ عَمْرٍو خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ (١١) ، وَأَخَذَ ابْنُ عَمْرٍو قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ (١٢) الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ، حَتَّى رَجَعَ (١٣) إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَّقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَضَرَبَ ابْنُ عَمْرٍو بِالْحَصَى (١٤) الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

* * *

(١) م : (٢ / ٦٥١) (١١) كتاب الجنائز (١٦) باب الإسراع بالجنائز - رقم (٥٠) .

(٢) م : عن النبي (ﷺ) قال . (٣) م : (لعله قال) تقدمونها .

(٤) م : تقدمونها عليه . (٥) م : وإن تكن .

(٦) م : (٢ / ٦٥٣) نفس الكتاب (١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها - رقم (٥٣) .

(٧) م : وما القيراطان .

(٨) م : (٢ / ٦٥٣ ، ٦٥٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٦) .

(٩) م : أنه . (١٠) م : أجر .

(١١) هـ : ما قالت عائشة . (١٢) : الحصباء : هو الحصى .

(١٣) هـ : حتى يرجع . (١٤) هـ : بالحصباء .

(١٠) باب الاستشفاع للميت ، وأن الثناء عليه

شهادة له وأنه مستريح ومستراح منه

٢٧ - عن عائشة ^(١) أن النبي ^(٢) (ﷺ) قال : « ما من ميت يصلي عليه (أمة من) المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » .

٢٨ - وعن عبد الله بن عباس ^(٣) / أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان ^(٤) فقال : (يا كريب / انظر) ما اجتمع له من الناس ، قال : فخرجت فإذا ^(٥) ناس قد اجتمعوا له ، فأخبرته ، فقال : تقول : هم أربعون ؟ قال : نعم قال : أخرجه ؛ (فيأني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه » .

٢٩ - وعن أنس بن مالك ^(٦) قال : « مرَّ بجنازة فأثني عليها خيرٌ ، فقال نبي الله (ﷺ) : « وَجِبَتْ ، وَجِبَتْ وَجِبَتْ » ، ومرَّ بجنازة فأثني عليها شر ^(٨) فقال نبي الله (ﷺ) : « وَجِبَتْ ، وَجِبَتْ وَجِبَتْ » فقال ^(٩) عمر : فذاك ^(١٠) أبي وأمي مرَّ بجنازة فأثني عليها خير ^(١١) فقلت : وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ ، ومرَّ بجنازة فأثني عليها شر ^(١٢) فقلت وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ ؟ فقال رسول الله (ﷺ) : « مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ (خيراً وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » ^(١٣) .

(١) م : (٢ / ٦٥٤) نفس الكتاب (١٨) باب من صلى عليه مائة شفعا فيه .

(٢) م ، هـ : عن النبي ﷺ .

(٣) م : (٢ / ٦٥٤) نفس الكتاب (١٩) باب من صلى عليه أربعون شفعا فيه - رقم (٥٩) .

(٤) هـ : بعسفان ؛ بقديد أو بعسفان ؛ شك من الراوي . وقديد وعسفان موضعان بين الحرمين .

(٥) هـ : وإذا .

(٦) م : (٢ / ٦٥٥) (١١) كتاب الجنائز (٢٠) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموق - رقم (٦٠) .

(٧) هـ : بخير . (٨) هـ : بشر ، م : شرأ .

(٩) م : قال . (١٠) م : فدى لك .

(١١) م : خيراً . (١٢) م : شرأ .

(١٣) (أنتم شهداء الله في الأرض) الثالثة ليست في هـ .

١٧١
هـ
٧٩
ب
ص

٣٠ - وعن أبي قتادة بن ربعي ^(١) ، عن النبي ﷺ أنه مرَّ عليه بجزاة فقال : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ » فقالوا ^(٢) : يا رسول الله ! ما المستريح وما المستراح منه ^(٣) ؟ فقال : « العبد المؤمن المستريح ^(٤) من نَصَبِ الدُّنْيَا ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرِ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ »

وفي رواية : « يستريح من أذى الدنيا ونصبها إلى رحمة الله » .

* * *

(١١) باب الأمر بالصلاة على الميت وكيفية الصلاة

عليه وم التكبيرات

٣١ - عن جابر بن عبد الله ^(٥) قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ ؛ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ^(٦) » ، فَقَمْنَا ، فَصَفْنَا صَفَيْنَ ، (يعني النجاشي) ^(٧) .

٣٢ - وعن أبي هريرة ^(٨) : أن رسول الله (ﷺ) نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى فصلى ^(٩) وكبر أربع تكبيرات .

وفي رواية : فقال : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » .

٣٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ^(١٠) قال : كان زيد ^(١١) يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ ^(١٢) كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

(١) م : (٢ / ٦٥٦) نفس الكتاب (٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه - رقم (٦١) ، م : أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ .

(٢) م : قالوا . (٣) م : المستراح منه .

(٤) هـ : م : يستريح .

(٥) م : (٢ / ٦٥٧) نفس الكتاب (٢٢) باب في التكبير على الجنائز - رقم (٦٦) .

(٦) م : قال : فقمنا . (٧) يعني النجاشي : ليس في (م) .

(٨) م : (٢ / ٦٥٦) نفس الكتاب والباب - ، رقم (٦٢) .

(٩) فصلى : ليس في م .

(١٠) م : (٢ / ٦٥٩) نفس الكتاب (٢٣) باب الصلاة على القبر - رقم (٧٢) .

(١١) هـ : يزيد . (١٢) م : وإنه .

(١٢) باب الدعاء للميت وأين يقوم الإمام من المرأة

٣٤ - عن عوف بن مالك ^(١) قال : صَلَّى رسول الله (ﷺ) على جنازة فَحَفِظْتُ من دُعَائِهِ وهو يقول : « اللهم اغْفِرْ له وارْحَمْه ، وعافه ^(٢) واعْفَ عنه ، وأكْرِم نَزْلَهُ ^(٣) ، ووسع مُدْخَلَهُ ^(٤) واغسله بالماء والثَّلج والبرَد ، وثَقِّه من / الخطايا كما ينقى ^(٥) الثوب الأبيض من الدنس ، وأبْدِلْه داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وأَعِدْهُ من عَذَابِ القَبْرِ (أو ^(٦) من عذاب النَّارِ) » قال : حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذلك الميت .

٣٥ - وعن سمرة / بن جندب ^(٧) قال : صَلَّيْتُ خلف النبي (ﷺ) وصلى على أم كعب ، ماتتُ وهي نَفْسَاء فقام رسول الله (ﷺ) للصلاة ^(٨) وَسَطَهَا ^(٩) .

* * *

(١٣) باب ما جاء في الصلاة على القبر

٣٦ - عن عبد الله بن عباس ^(١٠) قال : انتهى رسول الله (ﷺ) إلى قبر رَطْبٍ ^(١١) فصلى عليه ، وصَفُّوا خَلْفَهُ ، وكبر أربعا .

(١) م : (٢ / ٦٦٢ ، ٦٦٣) (١١) كتاب الجنائز (٢٦) باب الدعاء للميت في الصلاة - رقم (٨٥) .

(٢) عافه : أمر من المعافاة أى خلصه من المكروه .

(٣) وأكرم نزله : النزول بضم الزاى وإسكانها ، ما يعد للنازل من الزاد ، أى أحسن نصيبه من الجنة . قال تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً ﴾ .

(٤) ووسع مدخله : أى قبره

(٥) هـ : ومن .

(٧) م : (٢ / ٦٦٤) نفس الكتاب (٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه - رقم (٨٧) .

(٨) م ، هـ : عليها .

(٩) وسطها : أى حذاء وسطها ، قال النووي : السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة .

(١٠) م : (٢ / ٦٥٨) نفس الكتاب (٢٣) باب الصلاة على القبر - رقم (٦٨) .

(١١) إلى قبر رطب : أى جديد وترابه رطب بعد ، لم تظل مدته فيبس .

٣٧ - وعن أبي هريرة ^(١) أن امرأة سؤداء كانت تَقُمُّ المسجد ^(٢) (أو شأبًا) ^(٣) فَفَقَدَهَا رسول الله (ﷺ) فسأل عنها (أو عنه) فقالوا : مات . قال : « أفلا كنتم آذنتُموني ؟ » ^(٤) قال : : « وكأنهم ^(٥) صَغَرُوا أَمْرَهَا (أو أمره) فقال : ^(٦) « ذُلُونِي عَلَى قبره » فذلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : « إِنَّ هَذِهِ القُبُورُ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللهَ (عز وجل) ^(٧) يُنَوِّرُهَا لَهُم بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

* * *

(١٤) باب الأمر بالقيام للجنائز ونسخه

٣٨ - عن عامر بن ربيعة ^(٨) قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إِذَا رَأَيْتُمُ الجنائزَةَ فَقُومُوا لَهَا ؛ حَتَّى تُخَلِّفَكُم ^(٩) أَوْ تُوَضَّعَ ^(١٠) » .

٣٩ - وعن أبي سعيد ^(١١) قال ، قال رسول الله (ﷺ) : « إِذَا تَبِعْتُمُ الجنائزَةَ فلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ » .

٤٠ - وعن جابر بن عبد الله ^(١٢) ؛ قال : مررت جنائزاً فقام لها رسول الله (ﷺ) ، وقنا معه ، فقلنا : يا رسول الله ! إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ . فقال : إِنْ المَوْتَ فَرَّعَ ^(١٤) ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الجنائزَةَ فَقُومُوا » .

(١) م : (٢ / ٦٥٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٧١) .

(٢) تَمَّ المسجد : أَي تَكْنَسُهُ . وَالقِيَامَةُ الكِنَاسَةُ . وَالقِمَّةُ المَكْنَسَةُ .

(٣) هـ ، ص : شَابٌ . (٤) آذَنْتُونِي : أَي أَعْلَمْتُونِي .

(٥) م : فَكأنهم . (٦) هـ : قَالَ .

(٧) عز وجل : لَيْسَتْ فِي هـ .

(٨) م : (٢ / ٦٥٩) (١١) كِتَابُ الجنائز (٢٤) بَابُ القيام للجنائز - رقم (٧٣) .

(٩) تَخَلَّفَكُم : أَي تَصِيرُونَ وِرَاءَهَا غَائِبِينَ عَنْهَا .

(١٠) أَوْ تُوَضَّعَ : أَي عَنِ أعْنَاقِ الرِّجَالِ ، أَوْ تُوَضَّعَ فِي القَبْرِ .

(١١) م : (٢ / ٦٦٠) (١١) كِتَابُ الجنائز نفس الباب - رقم (٧٦) .

(١٢) م ، هـ : أَتَبِعْتُمُ .

(١٣) م : (٢ / ٦٦٠ ، ٦٦١) (١١) كِتَابُ الجنائز . (٢٤) بَابُ القيام للجنائز - رقم (٧٨) .

(١٤) فَرَّعَ : مَصْدَرٌ وَصَفٌ بِهَ لِلْمَبَالِغَةِ ، أَوْ تَقْدِيرُهُ : ذُو فَرَعٍ . أَي خَوْفٌ هَائِلٌ .

٤١ - وعن قيس بن سعد وسهل بن حنيف (١) وكانا (٢) بالقادسية فَمَرَّتْ بهما جَنَازَةٌ ، فقاما ، فقبل لهما : إِنَّهَا من أهل الأرض (٣) فقالا (٤) : إن رسول الله (ﷺ) مَرَّتْ به جنازة فقام فقبل : إِنَّهُ يهودي . فقال : « أليست نَفْسًا ؟ » .

٤٢ - وعن علي بن أبي طالب (٥) قال (٦) في شأن الجنائز : إن رسول الله (ﷺ) قام ثم قَعَدَ .

وفي رواية (٧) ، قال : رأينا رسول الله (ﷺ) قام فقمنا ، وقعد فقمنا . يعني : في الجنائز (٨) .

* * *

(١٥) باب ركوب المتبع للجنائز (٩) إذا انصرف منها

٤٣ - عن جابر بن سمرة (١٠) قال : صلى رسول الله (ﷺ) على ابن الدَّخْدَاحِ ، ثم أتى بفرس عُرِّي (١١) ، فعلقه (١٢) فركبه ، فجعل يتوقَّص (١٤) به ، ونحن نتبعه ، نسعى خلفه ، قال ، فقال رجل من القوم : إن النبي (ﷺ) قال : كم / من عِدْقٍ (١٥) معلقٍ

ب٨٠
ص

(١) م (٢ / ٦٦١) نفس الكتاب والباب - رقم (٨١) .

(٢) م : كانا .

(٣) من أهل الأرض : معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض . وقال القاضي عياض : أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية .

(٤) هـ : فقال .

(٥) م (٢ / ٦٦٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٥) باب نسخ القيام للجنائز - رقم (٨٢) .

(٦) م : يقول .

(٧) م (٢ / ٦٦٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٤) .

(٨) الجنائز ليست واضحة في هـ ، م : الجنائز .

(٩) هـ : للجنائز .

(١٠) م : (٢ / ٦٦٥) (١١) كتاب الجنائز (٢٨) باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف - رقم (٨٩) .

(١١) بفرس عري : أي لا سرج عليه ولا جل . هـ : فغفله .

(١٢) فعلقه رجل : معناه أمسكه له وجسه . (١٤) يتوقص : أي يتوثب .

(١٥) هـ : عِدْقٌ ، عِدْقٌ ، هو الغصن من النخلة ، وأما العِدْقُ فهو النخلة بكاملها . وليس مرادها هنا . وقال

في النهاية : العِدْقُ : المرجون بما فيه من الشاربخ .

(أو مُدَلِّي) في الجنة لابن الدَّحْدَاح (١) أو قال (٢) لأبي الداحداح (٣) .

وفي رواية (٤) : أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعَرَّورٍ (٥) فَرَكِبَهُ حِينَ انصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ (٦) وَنَحْنُ نَمَشِي حَوْله .

* * *

(١٦) باب في كيفية القبور وكرهية تجسيصها والبناء

عليها وهل يجعل في القبر شيء ؟

٤٤ - وعن سعد بن أبي وقاص (٧) أنه (٨) قال في مرضه الذي هَلَكَ فِيهِ (٩) :
الْحَدُّوْا لِي لِحْدًا (١٠) ، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا (١١) ، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) .

٤٥ - وعن فضالة بن عبيد (١٢) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها .
(يعني : القبور) (١٣) .

٤٦ - وعن أبي الهياج الأسدي (١٤) قال : قال لي علي (١٥) : أَلَا أُبَعِّثُكَ عَلَى مَا بَعَّثَنِي

(١) هـ : الدحاح . (٢) م : أو قال شعبة لأبي الداحداح .

(٣) هـ : الدحاح .

(٤) م : (٢ / ٦٦٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٩) .

(٥) م : مُعَرَّورِي . (٦) هـ : الدحاح .

(٧) م : (٢ / ٦٦٥) (١١) كتاب الجنائز (٢٩) باب في اللحد ونصب اللبن على الميت - رقم (٩٠) .

(٨) أنه ليست في (م) .

(٩) هلك فيه : أي مات في ذلك المرض . وذكر الموت بلفظ الهلاك في لغة العرب ، غير مقصور في موضع الدم ، كما يشهد له الكتاب العزيز .

(١٠) الحدوا لي لحدا : اللحد هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر .

(١١) اللبن : هي ما يضر من الطين مربعاً للبناء ، واحدها لبنة ككلمة .

(١٢) م : (٢ / ٦٦٦) (١١) كتاب الجنائز (٣١) باب الأمر بتسوية القبر - رقم (٩٢) .

(١٣) يعني القبور : ليست في (م) .

(١٤) م : (٢ / ٦٦٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٩٣) .

(١٥) م : علي بن أبي طالب .

عليه رسول الله (ﷺ) ألا^(١) أدع^(٢) تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(٣)

وفي رواية : ولا صورة إلا طمسها^(٤) .

٤٧ - وعن جابر^(٥) قال : نهى رسول الله (ﷺ) أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه .

٤٨ - وعن ابن عباس^(٦) قال : « جعل في قبر رسول الله (ﷺ) قطيفة حمراء »^(٧) .

* * *

(١٧) باب النهي عن الجلوس على القبور والصلاة إليها^(٨)

٤٩ - وعن أبي هريرة^(٩) قال ، قال رسول الله (ﷺ) : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .

٥٠ - وعن أبي مرثد الغنوي^(١٠) قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : « لا تصلوا إلى^(١١) القبور ، ولا تجلسوا عليها^(١٢) » .

* * *

(١) م : أن إلا .

(٢) ولا قبراً مشرفاً الا سويته : قال النووي : إن السنة أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً ، ولا يسم . بل يرفع نحو شبر ويسطح .

(٤) ولا صورة إلا طمسها : قال النووي : فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح .

(٥) م : (٢ / ٦٦٧) (١١) كتاب الجنائز (٢٢) باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه - رقم (٩٤) .

(٦) م : (٢ / ٦٦٥ ، ٦٦٦) نفس الكتاب (٣٠) باب جعل القطيفة في القبر - رقم (٩١) .

(٧) قطيفة حمراء : هذه القطيفة ألقاها شقران ، مولى رسول الله (ﷺ) . وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله (ﷺ) والقطيفة : كساء له خل .

(٨) هـ : عليها .

(٩) م : (٢ / ٦٦٨) نفس الكتاب (٢٣) باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه - رقم (٩٦) .

(١١) م : (٢ / ٦٦٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٩٨) .

(١٢) هـ : على .

(١٨) باب الصلاة على الميت في المسجد

٥١ - وعن (١) عائشة (٢) أنها قالت (٣) لَمَّا تُوْفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أُرْسِلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنْ يَمْرُؤًا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، ففعلوا (٤) فَوَقَفَ بِهِ عَلَى حَجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ : ثُمَّ (٥) خَرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ (٦) ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيَبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمْرَءٌ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى سَهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ .
وفي رواية : قالت (٧) : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، سَهَيْلِ وَأَخِيهِ (٨) .

* * *

(١٩) باب زيارة القبور والتسليم عليها والدعاء والاستغفار للموتى

٥٢ - عن بريدة (٩) قال، قال رسول الله (ﷺ) : « نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى فَوَقَّ ثَلَاثَ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُمْ عَنْ النَّبِيدِ (١٠) / إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .
٥٣ - وعن أبي هريرة (١١) قال : زَارَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى ، وَأَبَكَى

(١) ه : عن .

(٢) م : (٦٦٨ / ٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٤) باب الصلاة على الجنائز في المسجد - رقم (١٠٠) .

(٣) قالت : ليست في (م) .

(٤) ه : ففعل .

(٥) ثم : ليست في (م ، ه) .

(٦) المقاعد : أي كان منتهيها إلى موضع يسمى مقاعد ، بقرب المسجد الشريف . اتخذ للمعمود فيه للحوائج والوضوء .

(٧) ه : فقالت .

(٨) سهيل وأخيه : ليست في ه .

(٩) م : (٦٧٢ / ٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٦) باب استئذان النبي (ﷺ) ربه عز وجل في زيارة قبر أمه - رقم

(١٠٦) ، ه : أبي بريدة .

(١٠) نهيتكم عن النبذ : يعني إلقاء التمر ونحوه في ماء الظروف . إلا في سقاء . أي إلا في قرية . وإنما استثنائها لأن

السقاء يبرد الماء ، فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف .

(١١) م : (٦٧١ / ٢) نفس الكتاب والباب - رقم (١٠٥) .

(١٢) ه : النبي .

من حوله فقال : « استأذنتُ رَبِّي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنتُهُ ^(١) في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور ؛ فإنها تذكُر الموت » .

٥٤ - [عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب ^(٢) أنه قال يوماً : ألا أحدثكم عني وعن أمي قال : فظننا أنه يريد أمه التي ولدتها قال : قالت [^(٣) عائشة ^(٤)] : ألا أحدثكم عني وعن رسول الله (ﷺ) قلنا : بلى قالت ^(٥) : لما كانت ليأتي التي كان ^(٦) النبي (ﷺ) فيها عندي انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه فوضعها ^(٧) عند رجله ، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثماً ^(٨) ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رويداً ^(٩) ، وانتعل ^(١٠) رويداً ، وفتح الباب رويداً فخرج ^(١١) ، ثم أجافه رويداً ، فجعلت ^(١٢) ذرعي في رأسي ^(١٣) ، واختبرت ^(١٤) ، وتقمعت إزاري ^(١٥) ، ثم انطلقت على إثره ، حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ^(١٦) ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع وأسرع ^(١٧) فهزول فهزولت ، فأحضر فأخرت ^(١٨) فسبقت فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال : « مآلك ؟

(١) وقع في ص : (واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي) مكررة وهو وهم .

(٢) م : (٢ / ٦٦٩ ، ٦٧٠) نفس الكتاب (٣٥) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها - رقم (١٠٣) .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في (ه) .

(٤) ه : عن عائشة قالت .

(٥) م : بلى قال قالت .

(٦) كان : ليست في ص ، ه .

(٧) ه : فوضعها .

(٨) إلا ريثماً : معناه إلا قدوماً .

(٩) أخذ رداءه رويداً : أي قليلاً لطيفاً لئلا ينيها .

(١٠) ه : فانتعل .

(١١) رويداً : ليست في (م) .

(١٢) ه : وجعلت .

(١٣) فجعلت ذرعي في رأسي : درع المرأة قميصها .

(١٤) واختبرت أي ألقبت على رأسي الخمار ، وهو ما تستر به المرأة رأسها .

(١٥) تقمعت إزاري : هكذا هو في الأصول : إزاري بغير باء في أوله . وكأنه بمعنى ليست إزاري .

(١٦) م : مرات ، وليست واضحة في (ه) .

(١٧) م ، ه : فأسرع .

(١٨) م ، ه : فأحضرت .

يا عائشُ حَشِيًّا رَابِيَةً ^(١) » قالت : قلت : لا بي شيء ^(٢) . قال : لَتُخْبِرِيَنِي ^(٣) أَوْ لِيُخْبِرُنِي اللَّطِيفُ الْحَبِيرُ قالت : قلت : يا رسول الله : بأبي أنت وأمي فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ : « فَأَنْتِ السَّوَادُ ^(٤) الَّذِي رَأَيْتَهُ ^(٥) أَمَامِي ؟ » قلت : نعم فَلَهَدَنِي ^(٦) فِي صَدْرِي لَهْدَةً ^(٧) أَوْجَعْتَنِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَظَنَنْتِ ^(٨) أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولَهُ ؟ » قالت : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ . ^(٩) . قال رسول الله ﷺ ^(١٠) : فَإِنْ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ فَنَادَانِي ، فَأَخْفَاءُ مِنْكَ ، فَأَجِبْتَهُ ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ . وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ ^(١٢) ، وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ ، فَكْرَهْتِ أَنْ أَوْقِظَكَ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي . فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرُوكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَعْفِرَ لَهُمْ قالت : قلت كيف أَقُولُ لَهُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمِ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمَسْأَخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلآحِقُونَ ^(١٣) » .

وفي رواية : أَسْأَلُ ^(١٤) اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ .

* * *

(٢٠) باب من لا يصلي عليه ^(١٥)

٥٥ - عن جابر بن سمرة ^(١٦) قال : أَتَيْتِ النَّبِيَّ (ﷺ) بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ

(١) مالك ياعائش حشياً رابية : يجوز في عائش فتح الشين وضماً . وهما وجهان جاريان في كل المرخات . وحشياً معناه قد وقع عليك الحشا ، وهو الربو والتهييج الذي يعرض للسرع في مشيه والحشد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره . يقال : امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش . قيل : أصله من أصاب الربو حشاه . رابية أي مرتفعة البطن .

(٢) م : لا شيء . (٣) هـ : لتخبرتي .

(٤) فأنت السواد : أي الشخص . (٥) م : رأيت .

(٦) فلهديني : لهدة وهدية ، بتخفيف الهاء ، وتشديدها ، أي دفعه .

(٧) هـ : لهذه . (٨) هـ : ظننت .

(٩) في (م) : نعم قال . (١٠) رسول الله ﷺ : ليست في (م) .

(١١) عليه السلام : ليست في (م) . (١٢) ثيابك : مكررة في (هـ) .

(١٣) هـ : للاحقون . (١٤) هـ : نسأل .

(١٥) هـ : فيين .

(١٦) م : (٢ / ٦٧٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٧) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه - رقم (١٠٧) .

بمشاقص (١) ، فلم يُصلِّ عليه .

٥٦ - وعن ابن عمر ؛ قال : لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول ، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه ، يكفن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما أخبرني الله فقال : ﴿ استغفر لهم أولاً تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة ... ﴾ وسأزيد على سبعين . قال : إنه منافق . فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره ﴾ .

وفي رواية : فترك الصلاة عليهم .

* * *

(٢١) باب النهي عن تمني الموت لضر نزل به

٥٧ - عن أنس (٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ، لا يتمنين أحدكم الموت (٣) لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنياً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما (٤) إذا كانت الوفاة خيراً لي » .

٥٨ - وعن أبي هريرة (٥) ؛ قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعو به (٦) من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » .

* * *

(١) م : بمشاقص : المشاقص سهام عراض ، واحدها مشقَص .

(٢) م : (٤ / ٢٠٦٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤) باب كراهة تمني الموت ، لضر نزل به - رقم (١٠) .

(٣) لا يتمنين أحدكم الموت : فيه التصريح بكراهة تمني الموت ، لضر نزل به من مرض أو فاقة أو عنة من عدو ونحو ذلك من مشاق الدنيا .

(٤) (ما) ليست في م .

(٦) في م : يدع .

(٥) م : (٢ / ٢٠٦٥) نفس الكتاب والباب

(٢٢) باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه

٥٩ - عن عائشة ^(١) ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » ^(٢) فقلت يا نبي الله ! أكرهية الموت ؟ فكلنا نكره الموت . قال : ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته ، أحب لقاء الله ، فأحب الله لقاءه . وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه ، كره لقاء الله ، وكره الله لقاءه »

وفي أخرى ^(٨) : والموت ^(٤) قبل لقاء الله .

* * *

(١) م : (٢ / ٢٠٦٥) نفس الكتاب (٥) باب من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه - رقم (١٥) .

(٢) كره الله لقاءه : هذا الحديث يفسر آخره أوله ويبين المراد بيباق الأحاديث المطلقة : من أحب لقاء الله ، ومن كره لقاء الله . ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزاع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها . فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك . فأهل السعادة يجيئون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ، ويجب الله لقاءهم ، أي فيجزل لهم العطاء والكرامة . وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه ، لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ، ويكره الله لقاءهم ، أي يبعدهم عن رحمته وكرامته ، ولا يريد ذلك لهم . وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم .

(٣) م : (٢ / ٢٠٦٦) نفس الكتاب والباب - رقم (١٦) .

(٤) في هـ : الموت .

(٩)
كتاب الزكاة

(١) باب ما تجب فيه الزكاة ، وكم (١) ما يخرج

١ - عن جابر بن عبد الله (٢) ، عن رسول الله ﷺ - أنه قال : ليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الورقِ (٣) صدقة ، وليس فيما دون خمسِ ذُودٍ (٤) من الإبلِ صدقة ، وليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ (٥) من التمرِ صدقة .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري (٦) أن النبي ﷺ - قال : ليس في حبٍّ ولا تمرٍ صدقة حتى يبلغ خمسةَ أوسقٍ ... الحديث .

٣ - وعن جابر بن عبد الله (٧) أنه (٨) سمع النبي ﷺ - / قال : فيما سقت الأنهارُ والغنمُ العُشور (٩) ، فيما سقي بالسانية (١٠) نصف العُشُر .

* * *

(١) د : وكم مقدار .

(٢) م : (٢ / ٦٧٥) (١٢) أول كتاب الزكاة - رقم (٦) .

(٣) من الورق : يقال ورق وورق ، والمراد به هنا الفضة كلها . مضروبها وغيره ، وقيل : يطلق في الأصل على جميع الفضة . وقيل : هو حقيقة لمضروب دراهم ، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً .

(٤) ذود : الذود من الثلاثة إلى العشرة ، ولا واحد له من لفظه ، إنما يقال في الواحد : بعير ، وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخسة جمال وخمس نوق .

(٥) أوسق : الأوسق جمع وسق ، وأصلها في اللغة الحمل . والمراد بالوسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي ، فالأوسق خمسة ألف وستائة رطل بالبغدادي .

(٦) م : (٢ / ٦٧٤) نفس الكتاب - رقم (٥) .

(٧) م : (٢ / ٦٧٥) نفس الكتاب (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر .

(٨) م : يذكر أنه .

(٩) العشور : جمع عشر ، والغنم هو المطر .

(١٠) وفيما سقي بالسانية : السانية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ، ويقال له الناضح .

(٢) باب ليس فيما اتخذ قنية^(٢) صدقة ، وتقديم^(١)
الصدقة وتحملها^(٣) عن وجبت عليه

٤ - عن أبي هريرة^(٤) أن رسول الله ﷺ - قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .

وفي رواية^(٥) : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر .

٥ - وعنه^(٦) ؛ قال : بعث رسول الله ﷺ - عمر على الصدقة ف قيل : منع ابن جميل^(٧) ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله^(٨) ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً^(٩) ، قد احتبس^(١٠) أذراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها^(١١) ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه^(١٢) .

* * *

(١) د : للقنية .

(٢) د : وفي تقديم .

(٣) د : وفي تحملها .

(٤) م : (٢ / ٦٧٥ ، ٦٧٦) نفس الكتاب (٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه - رقم (٨) .

(٥) م : (٢ / ٦٧٦) نفس الكتاب والباب - رقم (١٠) .

(٦) م : (٢ / ٦٧٦ ، ٦٧٧) (١٢) كتاب الزكاة (٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها - رقم (١١) .

(٧) منع ابن جميل : أي منع الزكاة وامتنع من دفعها .

(٨) ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله : يعني ما يفضب ابن جميل على طالب الصدقة كفران هذه النعمة وهي أنه كان فقيراً فأغناه الله .

(٩) وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً إلخ : الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد ، ويجمع أعتاد وأعتدة . وقيل أن أعتاد جمع عتد . أما عتاد فجمعه أعتدة . ومعنى الحديث : أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده . ظنا منهم أنها للتجارة . وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم ، لا زكاة لكم علي ، فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة . فقال لهم : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله ، قبل الحول عليها ، فلا زكاة فيها .

(١٠) قد احتبس : يقال حبسه واحتبسه إذا وقفه . ويقال للوقف : حبس .

(١١) أما العباس فهي علي ومثلها معها : معناه أي تسلفت منه زكاة عامين .

(١٢) أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه : أي مثله ونظيره ، يعني أنها من أصل واحد ، يقال لنخلتين طلعتا من عرق واحد : صنوان ، ولأحدهما : صنو .

(٣) باب الأمر بزكاة الفطر ، وعن تخرج ، وماذا تخرج ،

ومتى تخرج ؟

٦ - عن ابن عمر ^(١) أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ^(٢) .

وفي رواية ^(٤) : فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٧ - وعن أبي سعيد الخدري ^(٥) قال : كُنَّا نُخْرِجُ ، إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ^(٦) ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمْ تَنْزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ، حَاجًّا أَوْ مَعْتَرًا فَكَلَّمْنَا النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَهُمُ بِهِ النَّاسُ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنَّ ^(٧) مَدْيَنِينَ مِنْ سَمَاءِ الشَّامِ ^(٨) تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ .

وفي رواية ^(٩) : قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْصَافِ الْأَقِطِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ .

(١) م : (٢ / ٦٧٨) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - رقم (١٦) .
(٢) د : رجل .

(٣) زاد في (م) : صاعا من تمر أو صاعا من شعير .

(٤) م : (٢ / ٦٧٧) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢) .

(٥) م : (٢ / ٦٧٨) نفس الكتاب والباب - رقم (١٨) .

(٦) أقط : الأقط هو الكشك . وهو اللبن المتحجر مثل الجبن .

(٧) د : أرى مدين .

(٨) أن مدين من سمراء الشام : المدان تشنية مد ، وهو ربع الصاع . فالمدان نصفه . والمراد بالسمراء الحنطة . أي أن نصف الصاع منها يعدل صاعا من تمر . أي يساويه في الأجزاء .

(٩) م : (٢ / ٦٧٩) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - رقم (٢٠) .

٨ - وعن ابن عمر ^(١) أن رسول الله ﷺ - أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفَطْرِ أَنْ تُوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

* * *

(٤) باب وجوب الزكاة في البقر والغنم ، وإثم مانع الزكاة

٩ - عن أبي هريرة ^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ - : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي منها حقها ^(٣) إلا إذا كان يوم القيامة صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ ^(٤) من نار ^(٥) ، فَأَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ ، وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كَمَا رَدَّتْ ^(٦) أُعِيدَتْ / له . في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلَهُ ^(٧) ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قبل : يا رسول الله فالإبل ؟ قال : ولا صاحب إبل لا يؤدِّي منها حقها ، ومن حقها حَلَبُهَا يَوْمَ وَرَدِهَا ، إلا إذا كان يوم القيامة يُطِجُ لَهَا بِقَاعَ قَرَقَرٍ ^(٨) ، أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً واحداً تَطَّوَّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضَّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كَمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا ^(٩) فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى

ب ٨٢
ص

(١) م : (٢ / ٦٧٩) نفس الكتاب (٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة - رقم (٢٣) .

(٢) م : (٢ / ٦٨٠ - ٦٨٢) نفس الكتاب (٦) باب إثم مانع الزكاة - رقم (٢٤) .

(٣) لا يؤدِّي منها حقها : قد جاء الحديث على وفق التنزيل : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية . فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب . لأن الفضة ، مع كونها أقرب مرجع للضير أكثر تداولاً في المعاملات من الذهب . ولذا اكتفى بها .

(٤) صفحت له صفائح : الصفائح جمع صفيحة . وهي العريضة من حديد وغيره . أي جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح .

(٥) من نار : يعني كأنها نار ، لا أنها نار .

(٦) م : بَرَدَتْ ، د : بَرَدَتْ .

(٧) فیری سبيله : یرى : من الإراءة . وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يؤمئذ ، مقهور لا يقدر أن يذهب حتى يعين له أحد السبيلين .

(٨) يطح لها بقاع قرقر : يطح : معناه ألقي على وجهه ، قال القاضي : ليس من شرط البطح كونه على الوجه ، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد . فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره . ومنه سميت بطحاء مكة لانسائها . والقاع : المستوي الواسع من الأرض ، يعلوه ماء فيسكه . قال الهروي : وجمعه قيعة وقيعان ، والقرقر : المستوى أيضاً ، من الأرض ، الواسع .

(٩) كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخراها : قال القاضي عياض : قالوا هو تغيير وتصحيف ، وصوابه : كلما رد عليه أخراها ، رد عليه أولاهها ، وهذا ينتظم الكلام .

يُقَضَى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله ! فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحبٍ بقري ولا غنمٍ لا يؤدي منها حقها إلا كان ^(١) يوم القيامة بَطْحَ لها بقاعٍ قَرَّيرٍ ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عَقْصَاءٌ ولا جَلْحَاءٌ ولا عَضْبَاءٌ ^(٢) تنطحه بقرونها وتطوؤه بأظلافها ، كلما مرَّ عليه أو لاهها رَدَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

قيل : يا رسول الله الخيل ؟ ^(٣) قال : الخيل ^(٤) ثلاثة ، هي لرجلٍ وزرٌّ ، وهي لرجلٍ سترٌ ، وهي لرجلٍ أجرٌ ، فأما التي هي له وزرٌ . فرجلٌ ربطها ريباءً وفخراً ونواءً على أهل ^(٥) الإسلام ^(٦) فهي له وزرٌّ ، وأما التي هي له سترٌ ، فرجلٌ ^(٧) ربطها في سبيل الله ^(٨) ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها ^(٩) ، فهي له سترٌ ، وأما التي هي له أجر فرجلٌ ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرجٍ وروضةٍ ^(١٠) ، فأكلت من ذلك المَرْجِ أو الروضة من شيءٍ إلا كُتِبَ له عددٌ ما أكلت حسناً ، وكُتِبَ له ^(١١) أرواثها وأبوالها حسناً ، ولا تَقْطَعُ طُولَها ^(١٢) فاستننت شرفاً أو شرفين ^(١٣) إلا كُتِبَ الله

(١) م ، د : إلا إذا كان .

(٢) ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء : العقصاء ملتوية القرنين . والجلحاء التي لا قرن لها ، والعضباء التي انكسر قرنها الداخِل .

(٣) م ، د : فالخيل .

(٤) د : د : فالخيل .

(٥) د : ونواء لأهل .

(٦) ونواء على أهل الإسلام : أي مناواة ومعادة .

(٧) فرجل : أي فخيّل رجل .

(٨) ربطها في سبيل الله : أي أعدها للجهاد . وأصله من الربط ، ومنه الرباط . وهو حبس الرجل نفسه في الثغر ، وإعداده الأهبة لذلك .

(٩) د : د : في رقابها ولا ظهورها .

(١٠) في مرج وروضة : المرج هو الأرض الواسعة ، ذات نبات كثير ، يمرج فيه الدواب ، أي ترحل . والروضة أخص من المرعى .

(١١) م ، د : عدد أرواثها .

(١٢) لا تقطع طولها : أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس ، والآخر وتد أو غيره ، لتدور فيه وترعى من جوانبها ، ولا تذهب لوجهها .

(١٣) فاستننت شرفاً أو شرفين : معنى استننت جرت وعدت . والشرف هو العالي من الأرض . وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين . وقال ابن الأثير : الشرف هو الشوط .

له عدد آثارها وأرواثها حسناتٍ ، ولامرئها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسناتٍ . قيل : يا رسول الله فالحمُرُ (١) ؟ قال : ما أنزل عليَّ في الحمُرِ إلا هذه الآية الفاذة الجامعة (٢) : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٣) .

١٠ - ومن حديث جابر (٤) قال : ولا صاحبٌ كُنْزٌ لا يفعل فيه حقَّةً إلا جاءه (٥) كُنْزُهُ يوم القيامة شجاعاً أقرع (٦) يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فرَّم منه ، فيناديه (٧) خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني ، فإذا رأى ألا بُدَّ (٨) منه ، سلك يده (٩) في فيه فيَقْضَمُها قضم الفحل (١٠) .

وفيه (١١) قال رجل : ما حقُّ الإبلِ ؟ قال : حَلَبُها على الماء (١٢) ، وإعارةٌ دُلُوها ، وإعارةٌ فحلها ومَنِيحَتُها (١٣) وحَمَلٌ ، عليها في سبيل الله .

(١) فالحر : جمع حمار ، أي فما حكما .

(٢) هذه الآية الفاذة الجامعة : معنى الفاذة القليلة النظير ، والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف ، ومعنى الحديث : لم ينزل علي فيها نص بعينها . لكن نزلت هذه الآية العامة .

(٣) سورة الزلزلة آية (٧ ، ٨) .

(٤) م : (٢ / ٦٨٤) (١٢) كتاب الزكاة (٦) باب إثم مانع الزكاة - رقم (٢٧) .

(٥) م : جاء .

(٦) شجاعاً أقرع : الشجاع الحية الذكر . والأقرع الذي تَمُغَطُ شعره لكثرة سمه . وقيل الشجاع الذي يوثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه . وربما بلغ رأس الفارس . ويكون في الصحاري .

(٧) فيناديه : أي ينادي الشجاع صاحب الكنز .

(٨) م : أن لا بد .

(٩) سلك يده : معنى سلك أدخل .

(١٠) فيقضها قضم الفحل : يقال قضت الدابة شعيرها تقضه ، إذا أكلته .

(١١) د : قال رجل .

(١٢) حلبها على الماء : أي يوم ورودها . قال النووي : وفي حلبها في ذلك اليوم رفق بالماشية وبالمساكين ، لأنه أهون على الماشية وأرقق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل . وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا .

(١٣) ومنيحتها : المنيحة ضربان : أحدهما أن يعطي الآخر شيئاً هبة . وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك . الثاني أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصفها وشعرها زماناً . ثم يردّها .

١١ - وعن الأحنف بن قيس ^(١) قال : قدمت المدينة ، فبينما أنا في حلقة فيها ^(٢) ملاً من قريش ^(٣) إذ جاء رجلٌ أخشن الثياب ^(٤) ، أخشن الجسد ، أخشن الوجه ، فقام عليهم ^(٥) فقال : بشر الكانزين برضفٍ يُحمى عليه ^(٨) في نار جهنم ، فيوضع على حلمة ^(٩) ثدي أحدهم حتى يخرج من نفض كنفه ^(١٠) ويوضع على نفض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه ، يتزلزل ^(١١) . قال : فوضع القوم رؤوسهم فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً ^(١٢) ، قال : فأدبر وأتبغته حتى جلس / إلى سارية ، فقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم فقال : إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً ، إن خليلي أبا القاسم عليه السلام دعاني فأجبتة ، فقال : أتري أحداً ؟ فنظرت ما عليّ من الشمس ^(١٣) ، وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة له ، فقلت : أراه ، فقال : « ما يسرفي أن لي مثله ذهباً ^(١٤) أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير » ثم هؤلاء يجمعون الدنيا ولا يعقلون شيئاً ، قال : قلت : مالك وإخوتك ^(١٥) قريش لا تعترهم ^(١٦) وتصيب منهم ، قال : لا وربك ! لا أسألهم عن دينار ^(١٧) ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله .

١٣٩
د

- (١) م (٢ / ٦٨٩ ، ٦٩٠) (١٢) كتاب الزكاة (١٠) باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم - رقم (٣٤) .
 (٢) فبينما أنا في حلقة : أي بين أوقات قعودي في الحلقة .
 (٣) ملاً من قريش : الملاً الأشراف . ويقال أيضاً للجماعة .
 (٤) أخشن الثياب : من الحشونة .
 (٥) فقام عليهم : أي فوقف .
 (٦) د : الكنازين ، وهم الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، والمبالغ في ادخارها يسمى كئازاً .
 (٧) برضف : الرضف الحجارة المحماة . الواحدة رضة ، مثل تمر وتمرة .
 (٨) يحمى عليه : أي يوقد عليه .
 (٩) د : ثدي .
 (١٠) من نفض كتفيه : النفض هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف ، ويقال له أيضاً : الناغض .
 (١١) د : فيتزلزل ، والتزلزل إنما هو للرضف ، أي يتحرك من نفض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه .
 (١٢) رجع إليه شيئاً : رجع يتعدى بنفسه في اللغة الفصحى . قال تعالى : ﴿ فلإن رجعتك الله إلى طائفة منهم ﴾ .
 ويقال : ليس لكلامه مرجوع أي جواب .
 (١٣) فنظرت ما عليّ من الشمس : يعني كم بقي من النهار .
 (١٤) ذهباً : تمييز ، رافع لإبهام المثلية .
 (١٥) م : من قريش .
 (١٦) لا تعترهم : أي تأتيهم وتطلب منهم .
 (١٧) لا أسألهم عن دنيا : هكذا في الأصول : عن دنيا . وفي رواية البخاري : لا أسألهم دنيا . محذوف عن . وهو الأجود . أي لا أسألهم شيئاً من متاعها .

وفي رواية (١) : بشر الكانزين بيكي (٢) في ظهورهم يخرج من جنوبهم ، ويكي من قبل أفتانهم (٣) يخرج من جباهم (٤) ، قال : ثم تنحى فقمعد ، قال : قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا أبوذر ، قال : فقممت إليه ، فقلت : ما شيء (٥) سمعتك تقول قبيل (٦) ؟ قال : ما قلت إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم ﷺ ، قال : قلت : ما تقول في هذا العطاء ؟ قال : خذه ؛ فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمناً لدينك فدعه .

* * *

(٥) باب الحض على الصدقة والنفقة على العيال والأقربين

١٢ - عن أبي ذر (٧) ؛ قال : خرجت ليلة من الليالي ، فإذا رسول الله ﷺ ، يمشي وحده ، ليس معه إنسان ، قال : فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد ، قال : فجعلت أمشي في ظل القمر ، فالتفت فرأني ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أبوذر جعلني الله فداءك ، قال : يا أبا ذر تعال (٨) ، قال : فمشيت معه ساعة ، فقال : إن الكثيرين هم المقلون يوم القيامة ، إلا من أعطاه الله خيراً (٩) فنَفَخَ (١٠) فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه ، وعمل فيه خيراً ، قال : فمشيت معه ساعة ، فقال : اجلس ههنا ، قال فأجلستني في قاع حوله حجارة ، فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع إليك ، قال : فانطلق في الحرّة حتى لأراه فلبث عني ، فأطال اللبث ثم إني سمعته وهو مقبل ، وهو يقول : وإن سرق وإن زنى ، قال : فلما جاء لم أصبر ، فقلت : يا نبي الله ، جعلني الله فداءك ، من تكلم في جانب الحرّة ؟ ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً . قال : ذلك جبريل ، عرض لي في جانب الحرّة ، فقال : بشر أمّتك / أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ،

(١) م : (٢ / ٦٩٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٥) . (٢) د : الكنازين .

(٣) من قبل أفتانهم أي من جهة مؤخر رؤوسهم . (٤) م : جباههم .

(٥) م : شيء .

(٦) قبيل : مصغر ، أي ما الذي قلته أنفا .

(٧) م : (٢ / ٦٨٨ ، ٦٨٩) (١٢) كتاب الزكاة (٩) باب الترغيب في الصدقة - رقم (٣٣) .

(٨) تعال : كذا بهاء السكت .

(٩) إلا من أعطاه الله خيراً ... : قال النووي . المراد بالخير الأول المال : كقوله تعالى : ﴿ وإنه لحب الخير ﴾ ، أي

المال . والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى . والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جمع وجوه المكارم والخير .

(١٠) م : فنفخ أي ضرب يديه فيه بالعطاء . والنفخ الرمي والضرب .

فقلت : يا جبريل وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم قال : قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم . قال : قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم وإن شرب الخمر .

١٣ - وعن أبي هريرة ^(١) عن رسول الله ﷺ قال : إن الله قال لي : أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ .

وقال رسول الله ﷺ : يمين الله ملأى لا يغيضها سَخَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ^(٢) ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ ^(٣) خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ ، قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَيِيده الأخرى القبضُ ، يرفعُ وَيَخْفِضُ ^(٤) .

١٤ - وعن ثوبان ^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : أفضلُ دينارٍ ينفقه الرجلُ ، دينارٌ ينفقه على عياله ^(٦) ودينارٌ ينفقه الرجلُ على دابته ^(٧) في سبيلِ الله عز وجل ^(٨) ودينارٌ ينفقه على أصحابه في سبيلِ الله ، قال أبو قلابَةَ : وبدأ بالعيال ^(٩) وأيُّ رجلٍ أعظمُ أجرًا من رجلٍ ينفق على عيالٍ صغارٍ يُعْفُهُمُ أو يُنْفَعُهُمُ اللهُ به وَيَغْنِيهِمْ .

١٥ - وعن أبي هريرة ^(١٠) قال : قال رسول الله ﷺ : دينارٌ أنفقته في سبيلِ الله ، ودينارٌ أنفقته في رقبة ^(١١) ، ودينارٌ تصدقتَ به على مسكينٍ ، ودينارٌ أنفقته على أهلِكَ ،

(١) م : (٢ / ٦٩١) (١٢) كتاب الزكاة (١١) باب الحث على النفقة وتشير المنفق بالخلف رقم (٣٧) .

(٢) سَخَاءُ : السح : الصب الدائم ، لا يغيضها سَخَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ : ضبطناه بوجهين : نصب اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ورفعها .
النصب على الظرف ، والرفع على أنه فاعل .

(٣) م : مذ .

(٤) وييده الأخرى القبض يرفع ويخفف : ضبط بوجهين : أحدهما الفيض بالفاء والياء والثاني القبض بالقاف والباء . وذكر القاضي أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة . قال : وهو الأشهر والمعروف . قال : ومعنى القبض الموت . وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع . قال : وقد يكون بمعنى القبض ، بالقاف ، أي الموت . ومعنى يخفف ويرفع ، قيل . هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسع على من يشاء . وقد يكونان عن تصرف المقادير بالخلق ، بالعز والذل .

(٥) م : (٢ / ٦٩١ ، ٦٩٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٢) باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم - رقم (٣٨) .

(٦) على عياله : أي من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخدام وولد .

(٧) على دابته : أي التي أعدها للغزو عليها .

(٨) عز وجل : ليست في المطبوعة . (٩) في المطبوع ، م : ثم قال أبو قلابَةَ .

(١٠) م : (٢ / ٦٩٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٩) . (١١) في رقبة : أي في فك رقبة وإعتاقها .

أعظم (١) أجراً الذي أنفقته (٢) على أهلِكَ .

١٦ - وعن أنس بن مالك (٣) قال : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بيْرَحَاء (٤) وكانت مُسْتَقْبِلَةَ المسجد وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيبٍ ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ (٦) قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن الله يقول في كتابه : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ ، وإن أحب أموالي إليَّ بيْرَحَاء (٧) ، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها (٨) عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت ، قال رسول الله ﷺ : بخ (٩) ذلك مال رايح (١٠) ، ذلك مال رايح ، قد سمعت ما قلت فيها ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبنِي عمه .

وفي رواية (١١) : قال اجعلها في قرابتك ، قال : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب .

١٧ - وعن أبي مسعود البديري (١٢) عن النبي ﷺ - قال : إن المسلم إذا أنفق على أهله

(١) في المطبوع ، م : أعظمها .

(٢) د : تنفقه .

(٣) م : (٢ / ٦٩٣ ، ٦٩٤) نفس الكتاب (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين - رقم (٤٢) .

(٤) م : بيْرَحَى : موضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد : وهو حائط يسمى بهذا الاسم . ومعنى الحائط هنا ، البستان . وهي من البراح . وهي الأرض المنكشفة الظاهرة .

(٥) م : وكان رسول الله ﷺ . (٦) سورة آل عمران الآية ٩٢ .

(٧) م : بيرحى .

(٨) أرجو برها وذخرها : يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية ، بل أطلب ثوبتها الآجلة الأخروية الباقية .

(٩) بخ : ليست في المخطوط ، ومعناه تعظيم الأمر وتفخيمه .

(١٠) رايح : ضبط بوجهين : بالياء وبالياء . قال القاضي : روايتنا فيه في كتاب مسلم بالياء . واختلف الرواة فيه عن مالك في البخارى والوطأ وغيرهما . فن رواه بالياء فعناه ظاهر . ومن رواه رايح ، بالياء ، فعناه رايح عليك أجره وتفعه في الآخرة .

(١١) م : (٢ / ٦٩٤) (١٢) كتاب الزكاة (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين - رقم (٤٣) .

(١٢) م : (٢ / ٦٩٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٨) .

نفقة وهو يحتسبها (١) كانت له صدقة (٢) .

* * *

(٦) باب فضل الصدقة على الزوج والولد اليتيم والأخوال

أ٨٤
ص

١٨ - عن زينب امرأة عبد الله (٣) قالت : قال رسول الله ﷺ : تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن (٤) ، قالت : فرجعتُ إلى عبد الله فقلتُ : إنك رجلٌ خفيفٌ ذات اليد (٥) وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة . فأنته (٦) فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني (٧) وإلا صرفتها إلى غيركم . فقالت (٨) فقال لي عبد الله : بل أثبتيه أنتِ قالت : فانطلقتُ فإذا امرأةٌ من الأنصار يباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها (٩) قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة . قالت : فخرج علينا (١٠) بلالٌ فقلنا له : أنتِ رسول الله ﷺ . فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك (١١) : أتجزيء الصدقةُ عنهما على أزواجهما وعلى أيتامٍ في حجورهما (١٢) ؟ ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ . فسأله فقال (١٣) رسول الله ﷺ : « من هما ؟ » فقال : امرأةٌ من الأنصار وزينب . فقال رسول الله ﷺ : « أي الزينب ؟ » قال :

(١) وهو يحتسبها : أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب .

(٢) كانت له صدقة : أي يثاب عليها كما يثاب على الصدقة .

(٣) م : (٢ / ٦٩٤ ، ٦٩٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٥) .

(٤) من حليكن : هي ما يزين به من مصوغ الذهب أو الفضة ، أو من الحجارة الثمينة .

(٥) خفيف ذات اليد : أي قليل المال .

(٦) م : فأته .

(٧) يجزي عني : أي يكفي .

(٨) م : قالت .

(٩) حاجتي حاجتها ، أي حاجة تلك المرأة عين حاجتي .

(١٠) مكررة في (ص) ، د : مضروب عليها .

(١١) د : يسألانك .

(١٢) حجورهما : الحجور جمع حجر ، وهو الحصن ، يقال : فلان في حجر فلان أي كنفه وحمايته .

(١٣) م : فقال له .

امرأة عبد الله بن مسعود (١) . فقال رسول الله ﷺ : لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة .

١٩ - وعن أم سلمة (٢) قالت : قلت (٣) / يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة ؟ أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني فقال : نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم .

٢٠ - وعن ميمونة بنت الحارث (٤) أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك .

* * *

(٧) باب الصدقة على الأم المشتركة وعن الأم الميتة

٢١ - عن أسماء بنت أبي بكر (٥) قالت : قلت : يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أو راهبة (٦) أفأصلها ؟ قال : نعم .
وفي رواية : قال : نعم صلي أمك .

٢٢ - وعن عائشة (٧) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إن أمي أفتلتت (٨) نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت (٩) تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟

(١) (بن مسعود) ليست ، في (م) .

(٢) م : (٢ / ٦٩٥) (١٢) كتاب الزكاة (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين - رقم (٤٧) .

(٣) من هنا سقط في (د) .

(٤) م : (٢ / ٦٩٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٤) .

(٥) م (٢ / ٦٩٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٩) . (بنت أبي بكر) ليست في (م) .

(٦) وهي راغبة أو راهبة : هذا الشك إنما هو في هذه الراوية ، وأما في رواية ثانية ففيها ، وهي راغبة ، بلا شك وتردد .

(٧) م : (٢ / ٦٩٦) نفس الكتاب (١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه - رقم (٥١) .

(٨) افتلتت نفسها : أي ماتت فجأة : وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلتت .

(٩) وأظنها لو تكلمت : أي لو قدرت على الكلام .

قال : نعم .

٢٣ - وعن حذيفة ^(١) عن النبي ﷺ قال : كلُّ معروفٍ صدقة ^(١١) .

* * *

(٨) باب الابتداء في الصدقة بالأهم فالأهم

٢٤ - عن جابر ^(٢) قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن ذبّر ^(٤) ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه . ثم / قال : أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك ؛ فإن فضل عن أهلك شيء فلندي قرابتك ؛ فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا « تقول ^(٥) فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك .

* * *

(٩) باب أعمال البر صدقات

٢٥ - عن أبي ذر ^(٦) أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ^(٧) : يا رسول الله ذهب أهل الدثور ^(٨) بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ^(٩)

(١) م : (٢ / ٦٩٧) نفس الكتاب (١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف - رقم (٥٢) .

(٢) كل معروف صدقة : أي ما عرف فيه رضا الله فتوابه كتواب الصدقة .

(٣) م : (٢ / ٦٩٢ ، ٦٩٣) (١٢) كتاب الزكاة (١٢) باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

(٤) عن دبر : أي علق عتقه بموته ، فقال : أنت حر يوم أموت .

(٥) م : يقول .

(٦) م : (٢٨ / ٦٩٧ ، ٦٩٨) نفس الكتاب (١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

(٧) م : للنبي ﷺ .

(٨) الدثور : جمع دثر ، وهو المال الكثير .

(٩) بكل تسبيحة صدقة : يحتل تسميتها صدقة أن لها أجراً ، كاللصدقة أجر ، وإن هذه الطاعات تماثل الصدقات في

الأجور ، وسأها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام . وقيل : معناه أنها صدقة على نفسه .

وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر^(١) صدقة^(٢)، وفي بضع أحدكم صدقة^(٣). قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال: رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر.

٢٦ - وعن عائشة^(٤)؛ قالت^(٥): إن رسول الله ﷺ قال: إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل^(٦) فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبَّح الله واستغفر الله وعزَّلَ حجراً عن طريق المسلمين^(٧) أو شوكة أو عظما من طريق الناس وأمر بمعروف أو نهي عن منكر عدت تلك الستين والثلاثمائة السُّلَامِي^(٨) فإنه يمشي يومئذ وقد زحَّح نفسه عن النار. قال أبو توبة: وربما قال: ويمشي.

٢٧ - وعن أبي موسى^(٩) عن النبي ﷺ قال: على كل مسلم صدقة. قال: رأيت^(١٠)

(١) م: منكر.

(٢) أمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة: فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره. والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح، والتحميد والتهليل. لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نقلاً. والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل.

(٣) وفي بضع أحدكم: يطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه. وكلاهما إرادته هنا، وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة، ومنعها جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهلم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

(٤) م: (٦٩٨/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف - رقم (٥٤).

(٥) م: تقول.

(٦) مفصل: ملتقى العظمين في البدن.

(٧) م: الناس.

(٨) م: عن.

(٩) عدد تلك الستين والثلاثمائة السُّلَامِي: وقع هنا إضافة ثلاثة إلى مائة، مع تعريف الأول وتنكير الثاني. والمعروف لأهل العربية عكسه. وهو تنكير الأول وتعريف الثاني، أما السُّلَامِي: هو المفصل وجمعه سلاميات، وفي القاموس: السُّلَامِي كجباري، عظام صغار طول الإصبع في اليد والرجل، وجمعه سلاميات.

(١٠) م: (٦٩٩/٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٥).

(١١) رأيت: أي أخبرني في ما حكم من لم يجد ما يتصدق به.

إن لم يجد؟ قال : يَتَمَلِّ (١) بيديه فينفع نفسه ويتصدق . قال (٢) : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ (٣) قال : قيل له : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ . قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : يُمَسِّكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنِهَا صَدَقَةٌ (٤) .

٢٨ - وعن أبي هريرة (٥) قال : قال رسول الله ﷺ : كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ ، عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلِعُ (٦) الشَّمْسُ . قال : تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ (٧) وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، قال : والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة . وتميط الأذى عن الطريق صدقة .

* * *

(١٠) باب الدعاء للمنفق وعلى المسك والأمر بالمبادرة للصدقة قبل فواتها

٢٩ - عن أبي هريرة (٨) قال : قال رسول الله ﷺ : مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ (٩) فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً (١٠) . ويقول الآخر : اللهم

(١) يعتمل : الاعتمال افتعال ، من العمل .

(٢) في م : قال : قيل .

(٣) يعين ذا الحاجة الملهوف : الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم . وقولهم : يلهف نفسي على كذا - كلمة يتحسر بها على ما فات . ويقال : لهف يلهف لهفاً أي حزن وتحسر . وكذلك التلهف .

(٤) يمك عن الشر فإنها صدقة : معناه صدقة على نفسه . والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً .

(٥) م : (٢ / ٦٩٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٦) .

(٦) زاد في (م) تطلع فيه .

(٧) تعدل بين الاثنين صدقة : أي تصلح بينها بالعدل .

(٨) م (٢ / ٧٠٠) (١٢) كتاب الزكاة (١٧) باب في المنفق والمسك - رقم (٥٧) .

(٩) ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان : ما من يوم ، يعني ليس من يوم وكلمة من زائدة . والمعنى : ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان كيت وكيت .

(١٠) أعط منفقاً خلفاً : قال العلماء : هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيغان والصدقات ونحو ذلك ، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً ، والإمسك المذموم هو الإمساك عن هذا .

أَعْطِي مُمْسِكًا تَلْفَاءً .

٣٠ - وعن حارثة بن وهب ^(١) قال ^(٢) : سمعت رسول الله ﷺ يقول تصدقوا فيوشك / الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيتها ^(٣) : لو جئتنا بها بالأمس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي فيها فلا يجد من يقبلها .

أ٨٥
ص

٣١ - وعن أبي موسى ^(٤) عن النبي ﷺ قال : لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ ^(٥) بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ . ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذُنُّ بِهِ ^(٦) مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ .

٣٢ - وعن أبي هريرة ^(٧) أن رسول الله ﷺ قال : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مَرْوَجًا ^(٨) وَأَنْهَارًا .

٣٣ - وعنه ^(٩) قال : قال رسول الله ﷺ : تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَيْدِهَا ^(١٠) أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ ^(١١) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا ^(١٢) قَتَلْتُ . وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَطِعتُ يَدِي .

(١) م : (٢ / ٧٠٠) نفس الكتاب (١٨) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها - رقم (٥٨) .

(٢) في م : يقول .

(٣) أعطيتها : أي عرضت عليه .

(٤) م : (٢ / ٧٠٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٩) .

(٥) زاد في (م) يطوف الرجل فيه .

(٦) يلذن به : معنى يلذن به أي ينتهين إليه ليقوم بجوائجهن ، ويذب عنهن ، كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها . فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بجوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه . وهو من لاذ به ، يلوذ لوذا ولياذا ، إذا التجأ إليه واستغاث .

(٧) م : (٢ / ٧٠١) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٠) .

(٨) مروجا : أي رياضاً ومزارع . وقال بعضهم : المرج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب .

(٩) م : (٢ / ٧٠١) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٢) .

(١٠) تقيء الأرض أفلاذ كيدها : الأفلاذ جمع فلذ ، ككتف . والفلذ جمع فلذة وهي قطعة من الكبد مقطوعة طولاً وخص الكبد لأنها من أطايب الجزور ، ومعنى الحديث أنها تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها .

(١١) أمثال الأسطوان : جمع أسطوانة ، وهي السارية والعمود . وشبهه بالأسطوانة لعظمه .

(١٢) في هذا : أي من أجل هذا وبسببه .

ثم يدْعُونَهُ فلا يأخذون منه شيئاً .

* * *

(١١) باب لا يقبل الله الصدقة إلا من الكسب الطيب

٣٤ - عن أبي هريرة ^(١) قال ^(٢) : قال رسول الله ﷺ : ما تصدَّق أحدٌ بصدقة من طيبٍ ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمنُ بيمينه ^(٣) وإن كانت تمرّة . فتَرَبُّو ^(٤) في كَفِّ الرحمنِ حتى تكونَ أعظمَ من الجبلِ كما يُرَبِّي أحدكم فُلُوَّةً أو فصيلَه ^(٥) .

وفي رواية ^(٦) : لا يتصدق واحد ^(٧) بتمرّة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيرثيها كما يُرَبِّي أحدكم فُلُوَّةً أو قُلُوصَه ^(٨) حتى تكون مثل الجبل أو أعظمَ .

وفي أخرى : « من الكسب الطيب فيضعها في حقها » .

٣٥ - وعنه ^(٩) قال : قال رسول الله ﷺ : أيها الناس إنَّ الله طيبٌ ^(١٠) لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاغْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ^(١١) وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ^(١٢) ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ ^(١٣) يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى

(١) م : (٧٠٢ / ٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها - رقم (٦٣) .

(٢) في (م) : يقول .

(٣) إلا أخذها الرحمن بيمينه : كنى عن قبول الصدقة بأخذها في الكف ، وعن تضعيف أجزائها بالترية .

(٤) فتربو : أي تزيد . قال تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ .

(٥) فلوله أو فصيله : الفلوة المهر ، سمي بذلك لأنه فلي عن أمه ، أي فصل وعزل . والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه .

(٦) م : (٧٠٢ / ٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٤) .

(٧) في م : أحد .

(٨) أو قلووصه : هي الناقة الفتية . ولا يطلق على الذكر .

(٩) م : (٧٠٣ / ٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٥) .

(١٠) إن الله طيب : الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص . وهو بمعنى القدوس . وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث .

(١١) سورة المؤمنون ، الآية (٥١) .

(١٢) سورة البقرة ، الآية (١٧٢) .

(١٣) ثم ذكر الرجل : هذه الجملة من كلام الراوي . والضير فيه للنبي ﷺ . والرجل بالرفع . مبتدأ . مذكور على =

السَّاءِ يَارِبِّ يَارِبِّ وَمَطْعَمَةٌ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذْيٌ (١) بِالْحَرَامِ فَأَنْتَى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ ؟ .

* * *

(١٢) باب الصدقة وقاية من النار

٣٦ - عن عدي بن حاتم (٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم (٣) أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان (٤) فينظر أيمن منه (٥) فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر أشأم (٦) فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة » .

وفي رواية (٧) : أن رسول الله ﷺ ذكّر النار فتعوّذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرّات (٨) ثم قال : « اتقوا النار ولم بشق تمرة ؛ فإن لم تجدوا بكلمة طيبة » / .

ب٨٥
ص

* * *

(١٣) باب حث الإمام الناس على الصدقة إذا عنت فاقة

٣٧ - عن جرير (٩) قال : كنّا عند رسول الله ﷺ في صدرِ النهار قال : فجاء (١٠)

= وجه الحكاية من لفظ رسول الله ﷺ ويجوز أن ينصب على أنه مفعول مذكر .

(١) في (م) غُذْيٌ : بضم الغين وتخفيف الذال .

(٢) م : (٢ / ٧٠٣ ، ٧٠٤) (١٢) كتاب الزكاة (٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار - رقم (٦٧) .

(٣) في (م) زيادة : من أحد .

(٤) ترجمان : هو المعبر عن لسان بلسان .

(٥) أيمن منه : أي إلى جانبه الأيمن .

(٦) في (م) زاد : أشأم منه : أي إلى جانبه الأيسر .

(٧) م : (٢ / ٧٠٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٨) .

(٨) م : مرار .

(٩) م : (٢ / ٧٠٤ ، ٧٠٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٩) .

(١٠) في (م) : فجاءه .

قومٌ حفاة عراة مُجْتَابِي النَّمَارِ ^(١) أو العَبَاءِ ^(٢) متقلّدي السيوف عامتهم من مَضْرُ بل كلهم من مضر فتعمر ^(٣) وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ^(٤) ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ رَقِيبًا ﴾ ^(٥) والآية التي في الحشر : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلِتَنْظُرَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِنَفْسٍ ﴾ ^(٦) تصدق رجل من ديناره ، من درهميه ، من ثوبيه ، من صاع برّه من صاع تمره حتى قال : ولو بشقّ تمرّة قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كوميّن ^(٧) من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ : يتهلّل ^(٨) كأنه مذهّبة ^(٩) فقال رسول الله ﷺ : من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ^(١٠) من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء .

* * *

- (١) مجتابي النار : أي لابسها خارقين أو ساطها مقورين ، يقال أجتبت القميص أي دخلت فيه ، والنار جمع نمره . وهي ثياب صوف فيها تنير . وقيل هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب . كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . أراد أنه جاء قوم لا يسي أزر مخططة من صوف .
- (٢) العباء : جمع عباءة وعباية ، نوع من الأكسية .
- (٣) فتعمر : أي تغير .
- (٤) في (م) زيادة : من نفس واحدة .
- (٥) سورة النساء ، الآية (١) .
- (٦) في (م) زيادة : واتقوا الله ، سورة الحشر ، الآية (١٨) .
- (٧) كوميّن : الكوم : هو العظم من كل شيء ، والكوم المكان المرتفع كالراية ، والمقصود هنا الكثرة والتشبيه بالراية .
- (٨) يتهلّل : أي يستنير فرحا وسرورا .
- (٩) مذهبة : ذكر القاضي وجهين في تفسيره : أحدها معناه فضة مذهبة ، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه ، والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود ، وجمعها مذاهب . وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها إثر بعض .
- (١٠) في (م) زيادة : عمل بها بعده .

(١٤) باب النهي عن لَمَزِ المتصدق والترغيب في صدقة المنحة

٣٨ - عن أبي مسعود ^(١) قال : أَمَرْنَا بالصدقة قال : كُنَّا نَحَامِلُ ^(٢) في رواية : على ظهورنا قال : فتصدق أبو عَقِيل بنصفِ صاع قال : وجاء إنسانٌ بشيءٍ أكثر منه فقال المنافقون : إن الله لغنيٌّ عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلاَّ رياءً فنزلت : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ ^(٣) .

٣٩ - وعن أبي هريرة ^(٤) عن النبي ﷺ أنه نَهَى فذَكَرَ خِصَالًا وقال : من مَنَحَ منحة ^(٥) غدت بصدقة وراحت بصدقة صَبَّوحِهَا وَعَبَّوقِهَا ^(٦) .

٤٠ - وعنه ^(٧) يبلغ به النبي ﷺ : « أَلَا رَجُلٌ يَمُنَّحُ أَهْلَ بَيْتِ فَاةٍ ^(٨) تَعْدُو بَعْسٌ وَتَرُوحُ بَعْسٌ ^(٩) إِنْ أَجَرَهَا لِعَظِيمٍ » .

* * *

(١) م : (٢ / ٧٠٦) (١٢) كتاب الزكاة (٢١) باب الحمل أجره يتصدق بها ، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل - رقم (٧٢) .

(٢) كنا نحامل : معناه على ظهورنا بالأجرة وتتصدق من تلك الأجرة ، أو تتصدق بها كلها . وقال ابن الأثير في تفسير المحاملة : أي تحمل لمن يحمل لنا ، من المفاعلة . أو هو من التحامل وهو تكلف الحمل على مشقة . (٣) سورة التوبة الآية (٧٩) .

(٤) (٢ / ٧٠٧) نفس الكتاب (٢٢) باب فضل المنيحة - رقم (٧٤) .

(٥) في (م) : منيحة ، ومن منح منيحة : مبتدأ ، وقوله : غدت بصدقة ، خبره ، والضير الراجع إلى الموصول محذوف ، تقديره غدت تلك المنيحة له متلبسة بصدقة .

(٦) صبوحها وعبوقها : الصبوح ما حلب من اللبن بالعقاد . والعبون ، بالعشي .

(٧) م : (٢ / ٧٠٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٣) .

(٨) يمنح أهل بيت : أي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها ويتنفعون من وبرها مدة ثم يردونها إليه . وتسمى الناقة المعطاة على هذا الوجه منيحة ومنحة .

(٩) م : ناقة .

(١٠) تعدو بعس وتروح بعس : أي تذهب تلك الناقة بلاء عس لبنا وقت الصباح ، وتذهب بلاء عس لبنا وقت المساء ، يعني يحلب من لبنها ملء إناء صباحاً ومساءً ، وهذه الجملة صفة مادحة للمنيحة . والعس بالضم والتشديد ، القدح الكبير ، جمعه عساس كسهام . وأعساس كأقفال ، والقدح أية تروي الرجلين .

(١٥) باب مثل المتصدق والبخيل وقبول الصدقة تقع عند غير مستحق

٤١ - عن أبي هريرة ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ ^(٢) رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ فَإِذَا هُمُ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْقِي أَثَرَهُ وَإِذَا هُمُ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتَيْهَا قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ » .

٤٢ - وعنه ^(٤) عن النبي ﷺ قال : قال رجل : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ . قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ . لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ . لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتَكُ فَقَدْ قُبِلَتْ .

أما الزانية فلعلها تستعِفُّ ^(٥) عن زناها ولعل الغنيَّ يعتَبِرُ فينْفَقَ مما أعطاه الله . ولعل السارق يستعِفُّ بها عن سرِّقته .

* * *

(١) م : (٢ / ٧٠٩) (١٢) كتاب الزكاة (٢٣) باب مثل المنفق والبخيل - رقم (٧٧) .

(٢) م : مثل .

(٣) م : إذا .

(٤) م : (٢ / ٧٠٩) نفس الكتاب (٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها - رقم

(٧٨) .

(٥) في م زيادة (بها) .

(١٦) باب أجر الخازن الأمين والمرأة تتصدق من كسب زوجها

والعبد من مال سيده

٤٣ - عن أبي موسى ^(١) عن النبي ﷺ قال : إنَّ الخازنَ المسلمَ الأمينَ الذي يتصدق ^(٢) وربما قال : يعطي ما أمرَ به فيعطيه كاملاً مؤمراً طيبةً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمرَ له به أحد المتصدقين .

٤٤ - وعن أبي هريرة ^(٣) عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ : « لا تَصْم المرأةُ وبعْلها شاهد ^(٤) إلا بإذنه ولا تَأْذَن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير إذنه ^(٥) فإن نصف أجره له .

٤٥ - وعن عمير مولى أبي اللحم ^(٦) قال : كنتُ مملوكاً فسألت ^(٧) رسول الله ﷺ أتصدق من مالِ مِواليِّ بشيء ؟ قال : « نعم والأجر بينكما نصفان » .

٤٦ - وعنه ^(٨) قال : أمرني مولاي أن أقدِّدَ لحماً ^(٩) فأتى ^(١٠) مسكين فأطعمته منه فَعَلَم ^(١١) مولاي بذلك فضربني فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال : « لِمَ ضربتَه ؟ » قال : يُعْطِي طعامي بغير أن أمره فقال : « الأجر بينكما » .

* * *

(١) م : (٢ / ٧١٠) (١٢) كتاب الزكاة (٢٥) باب أجر الخازن الأمين ، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفي - رقم (٧٩) .

(٢) في م : ينقد .

(٣) م : (٢ / ٧١١) نفس الكتاب (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال ولده - رقم (٨٤) .

(٤) وبعلها شاهد : أي مقيم في البلد .

(٥) في م : أمره .

(٦) م : (٢ / ٧١١) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٢) .

(٧) إلى هنا السقط من د .

(٨) م : (٢ / ٧١١) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٤) .

(٩) أن أقدِّد لحماً : من القد ، وهو الشق طولاً .

(١٠) م ، د : فجاءني .

(١١) في م : فعلم بذلك مولاي .

(١٧) باب أجر من أنفق شيئين في سبيل الله وعظم منزلة

من اجتمعت فيه خصال من الخير

٤٧ - عن أبي هريرة ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : « من أنفق زوجين ^(٢) في سبيل الله نُودِيَ في الجنة ^(٣) يا عبد الله هذا خيرٌ فمن كان من أهل الصلاة ^(٤) دُعِيَ من باب الصلاة ومن كان من أهل / الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد . ومن كان من أهل الصدقة دُعِيَ من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دُعِيَ من باب الريان ^(٥) قال أبو بكر الصديق ^(٦) : يا رسول الله ما على أحد يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة ^(٧) فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم أرجو ^(٨) أن تكون منهم » .

٤٨ - وعنه ^(٩) : قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ أصبح منكم اليوم صائماً ؟

قال أبو بكر : أنا قال : فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا قال : فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ قال أبو بكر : أنا قال : فمن عاد منكم اليوم مريضاً ؟ قال

(١) م : (٢ / ٧١١ ، ٧١٢) (١٢) كتاب الزكاة (٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر - رقم (٨٥) .

(٢) من أنفق زوجين : قال القاضي : قال الهروي في تفسير هذا الحديث . قيل ما زوجان ؟ قال : فرسان أو عبدان أو بعيران . وقال ابن عرفة : كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج .

يقال : زوجت بين الإبل ، إذا قرنت بعيراً ببعير ، وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب . قال : والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد . وقيل : إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضاً على الصنف ، وفسر بقوله تعالى : ﴿ وكنتم أزواجاً ثلاثاً ﴾ .

(٣) نودي في الجنة .. إلخ : معناه لك هنا خير وثواب وغبطة . وقيل : معناه هذا الباب ، فيما نعتقه ، خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعمه ، فتعال فادخل منه . ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره .

(٤) فمن كان من أهل الصلاة : قال العلماء : معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك .

(٥) دعي من باب الريان : قال العلماء : سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى ، وعاقبته إليه ، وهو مشتق من الري .

(٦) د : رضي الله عنه .

(٧) ما على أحد يدعي من تلك الأبواب من ضرورة : ومن ضرورة اسم ما . ومن زائدة استغراقية .

(٨) م ، د ، وأرجو .

(٩) م : (٢ / ٧١٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٧) .

أبو بكر : أنا فقال رسول الله ﷺ ما اجتمعت (١) في أمريء إلا دخل الجنة .

* * *

(١٨) باب من أحصى أحصى عليه والنهي عن احتقار قليل الصدقة وفضل إخفائها

٤٩ - عن أسماء بنت أبي بكر (٢) قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « أنفحي أو أنضحي أو أنفقي ولا تحصي فيحصي (٣) الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك » (٤) .

٥٠ - وعنها (٥) أنها جاءت للنبي ﷺ فقالت : ياني الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير فهل عليّ جناح أن أرضخ (٦) مما يدخل عليّ ؟ فقال : « أرضخي ما استطعت (٨) ولا توعي فيوعي الله عليك » .

٥١ - وعن أبي هريرة (٩) أن رسول الله ﷺ كان يقول : « يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (١٠) » .

(١) م ، د : اجتمعت .

(٢) م : (٢ / ٧١٣) (١٢) كتاب الزكاة (٢٨) باب الحث في الإنفاق ، وكراهة الإحصار - رقم (٨٨) .

(٣) د : فيحصي عليك .

(٤) ولا توعي فيوعي الله عليك : الإيعاء جعل الشيء في الوعاء ، وأصله الحفظ . والمراد به هنا منع الفضل عن افتقر إليه . ومعنى فيحصي الله عليك ويوعي عليك أي يمنك فضله ويقت عليك . كما منعت وقترت . وهي من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام . كقوله تعالى : ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ وقيل : معنى لا تحصي أي لا تعديه فتستكثريه فيكون سببا لانتقطاع إنفاقك ، قال الإمام النووي : ومعناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل . وعن ادخار المال في الوعاء .

(٥) م : (٢ / ٧١٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٩) .

(٦) في د : النبي .

(٧) الرضخ : إعطاء شيء ليس بالكثير .

(٨) أرضخي ما استطعت : معناه مما يرضى به الزبير . وتقديره إن لك في الرضخ مراتب مباحة . بعضها فوق بعض ، وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها . أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك .

(٩) م : (٢ / ٧١٤) نفس الكتاب (٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره .

(١٠) ولو فرسن شاة : فرسن هو الظلف . قالوا : وأصله في الإبل ، وهو فيها ، مثل القدم من الإنسان . قالوا : ولا

يقال إلا في الإبل . ومرادهم أصله مختص بالإبل . ويطلق على الغنم استعارة . وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهديّة . ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والمهديّة لجارتها ، لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها . بل

٥٢ - وعنه ^(١) عن النبي ﷺ قال : سبعة يُظلمهم الله في ظلّه ^(٢) يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه : الإمام العادل ^(٣) وشاب نشأ بعبادة الله ^(٤) ، ورجل قلبه معلق في المساجد ^(٥) ورجلان تحاببا في الله ^(٦) اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعت امرأته ^(٧) ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله . ورجل تصدّق بصدقة ^(٨) فأخفاها ^(٩) لا تعلم بينه ما تنفق شمأله ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه .

* * *

= تجود بما تيسر ولو كان قليلا كفرسن شاة . وهو خير من العدم .

(١) م : (٢ / ٧١٥) نفس الكتاب (٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة - رقم (٩١) .

(٢) يظلمهم الله في ظلّه : قال القاضي : إضافه الظل إلى الله إضافة ملك . وكل ظل فهو لله . وملكه وخلقه وسلطانه . والمراد هنا ظل العرش . كما جاء في حديث آخر مبينا . والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين وندت منهم الشمس واشتد حرها عليهم ، وأخذهم العرق . ولا ظل هناك لشيء إلى للعرش .

(٣) الإمام العادل : قال القاضي : هو كل من نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاية والحكام . وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه .

(٤) وشاب نشأ بعبادة الله . هكذا هو في جميع النسخ : نشأ بعبادة الله ومعناه نشأ متلبسا للعبادة . أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها .

(٥) رجل قلبه معلق في المساجد : هكذا هو في النسخ كلها : في المساجد . ومعناه شديد الحب لها . والملازمة للجماعة فيها . وليس معناه دوام القعود في المسجد .

(٦) ورجلان تحاببا في الله : معناه اجتمعا على حب الله وافتقرا على حب الله . أي كان سبب اجتماعها حب الله واسترا على ذلك حتى تفرقا من مجلسها وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى ، حال اجتماعها وافتراقها .

(٧) ورجل دعت امرأة : قال القاضي : يحتمل قوله : أخاف الله ، باللسان . ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه . وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال . ولا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك . قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها . فالصبر عنها لخوف الله تعالى . وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكل المراتب وأعظم الطاعات . فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظلّه . وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف . ومعنى دعت أي دعت إلى الزنا بها . هذا هو الصواب في معناه .

(٨) ورجل تصدق بصدقة : هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها . وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم . لا تعلم بينه ما تنفق شمأله . والصحيح المعروف : حتى لا تعلم شمأله ما تنفق بينه . هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه ، وغيرها من الأئمة ، وهو وجه الكلام . لأن المعروف في النفقة فعلها بالبين .

(٩) زاد في م : حتى .

(١٩) باب أي الصدقة أفضل وفضل اليد العليا والتعفف عن المسألة

٥٣ - عن أبي هريرة ^(١) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : أي الصدقة أعظم أجراً ؟ فقال : أما وأبيك لتنبأَنَّهُ : أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيح ^(٢) تخشى الفقر وتأملُ البقاء . ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ^(٣) قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان .

وفي رواية : « ألا وقد كان لفلان » .

٥٤ - وعن عبد الله بن عمر ^(٤) أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة / « اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى . واليدُ العليا المنفقة والسفلى السائلة »

٥٥ - وعن حكيم بن حزام ^(٥) أن رسول الله ﷺ قال : « أفضلُ الصدقة أو خيرُ الصدقة عن ظهر غنى ^(٦) واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى وأبدأ بمن تعول » .

٥٦ - وعنه ^(٧) قال : سألتُ النبي ﷺ فأعطاني ثم سألتُهُ فأعطاني ثم سألتُهُ فأعطاني

(١) م : (٢ / ٧١٦) (١٢) كتاب الزكاة (٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح رقم (٩٣) .
(٢) وأنت صحيح شحيح : قال الخطابي : الشح أم من البخل . وكان الشح جنس والبخل نوع . وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور ، والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع . قال : فعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة . فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره ، فإن صدقته حينئذ ناقصة ، بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر .
(٣) حتى إذا بلغت الحلقوم : أي بلغت الروح . والمراد قاربت بلوغ الحلقوم . إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته .

(٤) م : (٢ / ٧١٧) نفس الكتاب (٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى . وأن اليد العليا هي المنفقة ، وأن السفلى هي الآخذة .

(٥) م : (٢ / ٧١٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٩٥) .

(٦) عن ظهر غنى معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها مستغنياً بما بقي معه . وتقديره : أفضل الصدقة ما أبت بعد ما غنى يعتده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوادثه .

(٧) م : (٢ / ٧١٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٩٦) .

ثم قال : « إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ ^(١) فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ ^(٢) بَوْرِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ^(٣) لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ^(٤) وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . »

٥٧ - وعن أبي أمامة ^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرَ لَكَ ^(٦) وَأَنْ تُمْسِكَ شَرَّكَ وَلَا تَلَامَ عَلَى كَفَافٍ ^(٧) وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . »

٥٨ - وعن معاوية بن أبي سفيان ^(٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ^(٩) فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهَا أُعْطِيْتَهُ . »

* * *

(١) خضرة حلوة : شبهه ، في الرغبة فيه ، والميل إليه ، وحرص النفوس عليه ، بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة . فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده ، والحلو كذلك على انفراده ، فاجتماعها أشد ، وفيه إشارة إلى عدم بقاءه . لأن الخضروات لا تبقى ولا تتراد للبقاء .

(٢) بطيب نفس : ذكر القاضي فيه احتمالين : أظهرهما أنه عائد على الآخذ . ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف ولا تطلع بورك له فيه . والثاني أنه عائد إلى الدافع . ومعناه أنه من أخذ ممن يدفع منشرحا بدفعه إليه طيب النفس ، لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه ، مما لا تطيب معه نفس الدافع .

(٣) بإشراف نفس : قال العلماء إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطعمها فيه .

(٤) كالذي يأكل ولا يشبع : قيل : هو الذي به داء لا يشبع بسببه . وقيل : يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية .

(٥) م : (٢ / ٧١٨) (١٢) كتاب الزكاة (٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى - رقم (٩٧) .

(٦) إن تبدل الفضل خير لك : معناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وإن أمسكته فهو شرك .

(٧) ولا تلام على كفاف : معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه .

(٨) م : (٢ / ٧١٨) نفس الكتاب (٣٣) باب النهي عن المسألة - رقم (٩٩) . (بن أبي سفيان) ليست في م .

(٩) لا تلحفوا في المسألة : هكذا هو في بعض الأصول . في المسألة . ب (في) . وفي بعضها بالباء . وكلاهما صحيح

والإلحاف الإلحاح .

(٢٠) باب من أحق باسم المسكنة وكراهة المسألة للناس

٥٩ - عن أبي هريرة ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين بهذا الطواف ^(٢) الذي يطوف على الناس فتردهُ اللقمة واللقمتانِ والتمرة والتمرتانِ » قالوا : فما المسكين ^(٣) يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غنى يُغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً .

٦٠ - وعن عبد الله بن عمر ^(٤) أن النبي ﷺ قال : « لاتزال المسألة بأحدكم حتى يلتقى الله وليس في وجهه مزرعة لحم ^(٥) » .

٦١ - وعن أبي هريرة ^(٦) قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس أموالهم تكثراً ^(٧) فإنما يسأل جماً فليستقبل أو ليستكثر » .

٦٢ - وعنه ^(٨) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لأن يغدو أحدكم فيحتطب ^(٩) على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خيراً ^(١٠) من أن يسأل رجلاً أعطاه / أو منعه ذلك ؛ فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول » .

٤٠
د

(١) م : (٢ / ٧١٩) نفس الكتاب (٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه - رقم (١٠١) .

(٢) ليس المسكين بهذا الطواف : معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف . بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل الناس وليس معناه نفي أهل المسكنة عن الطواف ، بل معناه كمال المسكنة .

(٣) فما المسكين : هكذا في الأصول كلها . فما المسكين : وهو صحيح ، لأن ما تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ .

(٤) م : (٢ / ٧٢٠) نفس الكتاب (٣٥) باب كراهة المسألة للناس - رقم (١٠٣) .

(٥) مزرعة لحم : أي قطعة . قال القاضي : قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله . وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه . عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه .

(٦) م : (٢ / ٧٢٠) نفس الكتاب والباب - رقم (١٠٥) .

(٧) تكثراً هو مفعول له . أي ليكثر مالا ، لا للاحتياج .

(٨) م : (٢ / ٧٢١) نفس الكتاب والباب - رقم (١٠٦) .

(٩) يقول زيادة من م .

(١٠) م : (١٠٠) فيحطب . (١١) زاد في م : له .

٦٣ - وعن عوف بن مالك الأشجعي ^(١) قال : كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » .

وكنا حديثي ^(٢) عهد بيعة فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ^(٣) ثم قال : ألا تبايعون رسول الله ؟ فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ثم قال : ألا تبايعون رسول الله ؟ .

قال : فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلِمَ نَبَايَعُكَ ؟ قال : « على أن تَعْبُدُوا اللَّهَ / ولا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَالصَّلَاةِ الْخَمْسَ وَتَطِيعُوا اللَّهَ وَأَسْرَ كَلِمَةَ خَفِيَّةٍ . وَلا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً » فلقد رأيتُ بعض أولئك النفر يسقطُ سوطَ أحدهم فما يسألُ أحداً يناولةً إياه .

ب٨٧
ص

* * *

(٢١) باب من تحل له المسألة ؟

٦٤ - عن ^(٤) قبيصة بن مخارق الهلالي ^(٥) قال : تحمّلت حمالة ^(٦) فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » قال : ثم قال يا قبيصة : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك ^(٧) ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ^(٨) فحلّت له المسألة حتى

(١) م : (٢ / ٧٢١) (١٢) كتاب الزكاة (٣٥) باب كراهة المسألة للناس - رقم (١٠٨) .

(٢) م : حديث .

(٣) د : وعن .

(٤) م : (٢ / ٧٢٢) نفس الكتاب (٣٦) باب من تحل له المسألة - رقم (١٠٩) .

(٦) تحمّلت حمالة : الحمالة هي المال الذي يتحمّله الإنسان ، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين . كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك .

(٧) حتى يصيبها ثم يمك : أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين ، ثم يمك نفسه عن السؤال .

(٨) رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله : قال ابن الأثير : الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها . وكل مصيبة عظيمة . واجتاحت أي أهلكت .

يُصِيبُ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ^(١) أَوْ قَالَ : سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ^(٢) وَرَجُلًا أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ^(٣) حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى ^(٤) مِنْ قَوْمِهِ ^(٥) : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ : سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَأْقِبِيصَةُ سَحْتًا ^(٦) يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا ^(٦) سَحْتًا .

* * *

(٢٢) باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير ^(٧) سؤال ولا استشراف

٦٥ - عن عبد الله بن عمر ^(٨) قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطيه أفقرَ إليه منِّي حتى أعطاني مرةً مالاً فقلت : أعطه أفقرَ إليه منِّي فقال رسول الله ﷺ : خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ^(٩) ولا سائل فخره . وما لا ، فلا تُتَّبِعْهُ نَفْسَكَ ^(١٠) .

٦٦ - وعن عبد الله بن السعدي المالكي ^(١١) أنه قال : استعملني ^(١٢) عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغتُ منها وأديتها إليه أمرَ لي بِعَمَالَةٍ ^(١٣) فقلت : إنما عمِلتُ لله

(١) قواماً من عيش : أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشته .

(٢) سداداً من عيش : القوام والسداد ، بمعنى واحد . وهو ما يفني من الشيء وما تسد به الحاجة . وكل شيء سدّدت به شيئاً فهو سداد ، ومنه سداد الثغر . وسداد القارورة ، وقولهم : سداد من عوز .

(٣) فاقة : أي فقر وضرورة بعد غنى . (٦) في م : الحجا .

(٤) حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : هكذا هو في جميع النسخ : حتى يقوم ثلاثة ، وهو صحيح . أي يقومون بهذا الأمر فيقولون : لقد أصابته فاقة . والحجا ، مقصور ، وهو العقل وإنما قال ﷺ : من قومه ، لأنهم من أهل الخبرة بباطنه . والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه .

(٥) د : سحت .

(٦) سحتاً يأكلها صاحبها : هكذا هو في جميع النسخ : سحتاً . وفيه إضمار . أي أعتقده سحتاً أو يأكل سحتاً .

(٧) د : بغير .

(٨) م : (٢ / ٧٢٣) نفس الكتاب (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إسراف - رقم (١١٠) .

(٩) غير مشرف : أي غير متطلع إليه ، ولا طامع فيه .

(١٠) فلا تتبعه نفسك : أي فلا تجعل نفسك تابعة له .

(١١) م : (٢ / ٧٢٣) نفس الكتاب والباب - رقم (١١٢) .

(١٢) استعملني : أي جعلني عاملاً على الصدقة ، أي على أخذها وجمعها .

(١٣) بعائلة : أجرة العمل .

وأجري على الله فقال : خذ ما أُعْطِيتَ فَإِنِّي عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلْتَنِي (١)
فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتَ شيئاً من غير أن تسأل فَكَلِّمْهُ
وتصدق » .

* * *

(٢٣) باب كراهية الحرص على المال والعمر

٦٧ - عن أبي هريرة (٢) أن رسول الله ﷺ (٣) : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حَبِّ اثْنَتَيْنِ
طُولَ الْحَيَاةِ وَحَبُّ الْمَالِ » .

٦٨ - وعن أنس (٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبُّ مِنْهُ
اثْنَتَانِ (٥) : الْحَرَصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحَرَصُ عَلَى الْعَمْرِ (٦) » .

٦٩ - وعنه (٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَاذْيَانٍ مِنْ مَالٍ
لَا يَتَّبَعِي وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ (٨) وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ (٩) » .
٧٠ - وعن أبي موسى الأشعري (١٠) أنه بعث إلى قراء (١١) البصرة فدخل عليه ثلثائة

(١) فَعَمَلْتَنِي : أَي أُعْطِيتَنِي عَمَلَاتِي وَأَجْرَةَ عَمَلِي .

(٢) م : (٢ / ٧٢٤) (١٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ (٢٨) بَابُ كِرَاهِيَةِ الْحَرَصِ عَلَى الدُّنْيَا - رِقْمٌ (١١٤) .

(٣) م ، د = قال .

(٤) م : (٢ / ٧٢٤) نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابُ رِقْمٌ (١١٥) .

(٥) وَتَشَبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : بِمَعْنَى قَلْبِ الشَّيْخِ شَابٌ ... الخ .

(٦) الْحَرَصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحَرَصُ عَلَى الْعَمْرِ : إِنَّمَا لَمْ تَنْكَسِرْ هَاتَانِ الْمُحْتَصِلَتَانِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ عَلَى حُبِّ الشَّهَوَاتِ ، كَمَا
قَالَ تَعَالَى : ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾ . الْآيَةُ . وَالشَّهْوَةُ إِنَّمَا تَنَالُ بِالْمَالِ وَالْعَمْرِ .

(٧) م : (٢ / ٧٢٥) نَفْسُ الْكِتَابِ (٣٩) بَابُ لَوْ أَنَّ لابْنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَا يَتَّبَعِي ثَالِثًا - رِقْمٌ (١١٦) .

(٨) وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ حَرِيصًا عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوتَ وَيَمْتَلِيءَ جَوْفَهُ مِنْ تُرَابِ
قَبْرِهِ .

(٩) وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ : مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنَ الْحَرَصِ الْمَذْمُومِ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَذْمُومَاتِ .

(١٠) م : (٢ / ٧٢٥) (١٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ (٣٩) بَابُ لَوْ أَنَّ لابْنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَا يَتَّبَعِي ثَالِثًا - رِقْمٌ (١١٩) . وَفِي (م)

قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ...

(١١) زَادَ فِي م : أَهْلُ .

رجل قد قرأوا القرآن فقال : أتم خيَارُ أهل البصرة وقرَّأوهم فأتلَّوه ولا يطولنَّ عليكم الأمد / فتقسو قلوبكم (١) كما قست قلوب من كان قبلكم وأنا كنا نقرأ سورة كنا نُشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني (٢) حفظت منها : « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » وكُنَّا نقرأ سورة كنا نُشبهها بإحدى المسبحات (٣) فأنسيتها غير أني حفظت منها : (يأبى الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فكتتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة) .

* * *

(٢٤) باب الغنى غنى النفس وما يخاف من زهرة الدنيا وفضل التعفف والقناعة

٧١ - عن أبي هريرة (٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الغنى عن كثرة العِرض (٥) ولكن الغنى غنى النفس » .

٧٢ - وعن أبي سعيد الخدري (٦) أن رسول الله ﷺ قال : « أخوف ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من زهرة الدنيا . قالوا : وما زهرة الدنيا يا رسول الله ؟ قال : « بَرَكَاتُ الأَرْضِ » قالوا : يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر ؟ قال : لا يأتي الخير إلا بالخير لا يأتي الخير إلا بالخير لا يأتي الخير إلا بالخير .

وفي رواية « أو خَيْر هو » ، إن كل ما ينبت الربيع يقتل حَبطاً (٧) أو يَلْمُ إلا أكلة

(١) ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم : الأمد الغاية والمدة والقسوة غلظ القلب . وفيه تلميح إلى قوله تعالى ، في سورة الحديد : ﴿ فطال عليهم الأمد فقتل قلوبهم ﴾ .

(٢) وزاد في م : قد .

(٣) المسبحات : هي من السور ما افتتح بسبحان وسبح ويسبح ويسبح اسم ربك .

(٤) م : (٢ / ٢٢٦) (١٢) كتاب الزكاة (٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العِرض - رقم (١٢٠) .

(٥) العِرض : هو متاع الدنيا ، ومعنى الحديث : الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها . لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة . لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه ، فليس له غنى .

(٦) م (٢ / ٢٢٨) نفس الكتاب (٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا - رقم (١٢٢) .

(٧) حبطاً : ليست في م . إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً : فهو مثل الحريص والمفرط في الجمع والمنع . وذلك أن

(٢٤) باب الغنى غنى النفس وما يخاف من زهرة الدنيا وفضل التعفف والقناعة (٩) كتاب الزكاة ٤٠٧

الحضر فإنها تأكل (١) حتى إذا امتلأت خاصرتها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وتلظت ثم عادت فأكلت ، إن هذا المال خصرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه ، فنعم المعونة هو . ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع .

وفي رواية : « وإن هذا المال خصرٌ حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله ﷺ . وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة » .

٧٣ - وعنه (٢) أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال : « ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يُعفه الله ومن يستغن يُغنه الله ومن يصبر يُصبره الله وما أُعطي أحد من عطاء خيراً (٣) وأوسع من الصبر (٤) » .

٧٤ - وعن عبد الله / بن عمرو بن العاص (٥) أن رسول الله ﷺ قال : « قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً (٦) وقنعه الله بما آتاه » .

٧٥ - وعن أبي هريرة (٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا (٨) » .

= الربيع ينبت أحرار العشب التي تحلولها المشية فتستكثر منها حتى تنتفخ بطونها وتهلك . كذلك الذي يجمع الدنيا ويحرص عليها ويشح على ما جمع حتى يمنع ذا الحق حقه منها يهلك في الآخرة بدخول النار واستيجاب العذاب ، إلا أكلة الحضر فإنها تأكل حتى إذا امتلأت خاصرتها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وتلظت ثم عادت . ذلك أن الحضر ليس من أحرار البقول التي تستكثر منها المشية فتهلكه أكلًا ، ولكنه من الجنبية التي ترعاها بعد هيج العشب وييسه (لسان ٢ / ٧٥٥) .

(١) م : أكلت .

(٢) م : (٢ / ٧٢٩) (١٢) كتاب الزكاة (٤٢) باب فضل التعفف والصبر - رقم (١٢٤) .

(٣) م : خير .

(٤) خير وأوسع من الصبر هكذا هو في جميع نسخ مسلم . خير . مرفوع وهو صحيح . وتقديره هو خير .

(٥) م : (٢ / ٧٣٠) (١٢) كتاب الزكاة (٤٢) باب في الكفاف والقناعة - رقم (١٢٥) .

(٦) كفافاً : قال في النهاية : الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه .

(٧) م : (٢ / ٧٣٠) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢٦) .

(٨) قوتا : القوت ما يسد الرمق .

(٢٥) باب إعطاء السائل ولو فحش في المسألة

٧٦ - عن عمر بن الخطاب ^(١) قال ^(٢) : قَسَمَ رسول الله ﷺ قَسْمًا فَقَلْتُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَيَّرَ هَؤُلَاءِ كَانِ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ : إِنَّهُمْ خَيْرُونِي ^(٣) بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشِ أَوْ يَبْخَلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ .

٧٧ - وعن أنس بن مالك ^(٤) قال : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِي ^(٥) غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةُ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِي فَجَبَذَهُ ^(٦) بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةَ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ .

وفي رواية : ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً رَجَعَ نَبِي اللَّهِ فِي نَحْرِ الإِعْرَابِيِّ .

وفي رواية : فَجَاذَبَهُ حَتَّى انشَقَّ البُرْدُ ^(٧) وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ

* * *

(٢٦) باب إعطاء المؤلف قلوبهم

٧٨ - عن المسور بن مخرمة ^(٨) قال : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهُ ^(٩) شَيْئًا قَالَ : فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ

(١) م : (٢ / ٧٣٠) نفس الكتاب (٤٤) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة - رقم (١٢٧) .

(٢) قال (ليست في (م) .

(٣) خيروني : معناه أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم ، وألجؤوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبي إلى البخل . ولست بباخل . ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين .

(٤) م : (٢ / ٧٣٠ ، ٧٣٠) (١٢) كتاب الزكاة (٤٤) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة - رقم (١٢٨) .

(٥) نجراني : منسوب إلى نجران . موضع بين الحجاز واليمن .

(٦) فجبذه : جذب وجذب لفتان مشهورتان . وقوله : فجاذبه ، في الرواية الثانية بمعنى جبذه .

(٧) حتى انشق البرد : قال القاضي . يحتمل أنه على ظاهره ، وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق . ويحتمل أن يكون معناه بقي أثره . لقوله : أثرت بها حاشية الرداء .

(٨) م : (٢ / ٧٣٢) نفس الكتاب والباب - رقم (١٣٠) .

(٩) في م : منها .

فعرّف النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قَبَاءٌ ، وهو يُرِيهِ محاسِنَهُ وهو يقول : « خَبَاتُ هَذَا لَكَ ، خَبَاتُ هَذَا لَكَ » .

وفي رواية (١) : قال : فنظر إليه فقال : « رَضِيَ مَخْرَمَةٌ » .

وقد تقدم قول النبي ﷺ (٢) : « إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةٌ أَنْ يَكْبَبَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

٧٩ - وعن أنس بن مالك (٣) أن ناساً (٤) من الأنصار قالوا يوم حُنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن (٥) ما أفاء ، فطَفِقَ رسول الله ﷺ يُعْطِي رجالاته من قريش المائة من الإبل فقالوا : « يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قَرِيشاً وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ » .

قال أنس بن مالك : فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ مِنْ أَدَمَ (١) فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال : « مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » فقال له فقهاء الأنصار : أَمَا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً وَأَمَّا أَنَسُ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قَرِيشاً وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أُعْطِي رَجَالاً حَدِيثِي وَعَهْدِي بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ (٧) أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ (٨) بِرَسُولِ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ لَمَّا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » .

فقالوا : بلى يا رسول الله قد رضينا قال : فإنكم ستجدون أثره شديدة (٩) فاصبروا

(١) م : (٢ / ٧٢١) نفس الكتاب والباب - (١٢٩) . (٢) د : في حديث سعد .

(٣) م : (٢ / ٧٢٣ ، ٧٣٤) (١٢) كتاب الزكاة (٤٦) باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه - رقم (١٣٢) .

(٤) م : أناساً . (٥) زاد في (م) : ما أفاء .

(٦) في قبة من آدم : القبة من الخيام : بيت صغير مستدير . وهو من بيوت العرب . ومن آدم معناه من جلود ، وهو جمع آدم بمعنى الجلد الدبوغ . ويجمع أيضاً على أدم .

(٧) أتألفهم : أي استبيل قلوبهم بالإحسان ليثبتوا على الإسلام . رغبة في المال . وكان النبي ﷺ يعطي المؤلف من الصدقات . وكانوا أشرف العرب . فمنهم من كان يعطيه دفعا لأذاه . ومنهم من كان يعطيه طمعا في إسلامه وإسلام نظرائه وأتباعه . ومنهم من كان يعطيه ليثبت على إسلامه ، لقرب عهده بالجاهلية .

(٨) رحالكم : أي منازلكم .

(٩) أثره شديدة : الأثرة الاستثثار بالمشترك ، أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق .

حتى تلقوا الله ورسوله فيني على الحوض « قالوا : سنصبر .

وفي رواية (١) : جمع رسول الله ﷺ الأنصار فقال : أفبكم أحد من غيركم ؟ فقالوا : لا إلا ابن أخت لنا فقال رسول الله ﷺ « إن ابن أخت القوم منهم ، فقال : « إن قريشا حديث عهد بجاهلية (٢) / ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم (٣) وأتألفهم أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله إلى بيوتكم ؟ لو سلك الناس واديا وسلك الأنصار شِعْباً (٤) لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأنصار » .

وفي أخرى (٥) : « فانهزم المشركون وأصاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة فقسّم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الأنصار شيئاً فقالت الأنصار : إذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبّة فقال : ما (٦) حديث بلغني عنكم ؟ وذكر نحو ما تقدم .

٨٠ - ومن حديث عبد الله بن زيد (٧) أن رسول الله ﷺ لما فتح حنيناً قسم الغنائم فأعطى المؤلف قلوبهم فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس (٨) فقام رسول الله ﷺ فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضللاً فهداكم الله بي ؟ وعانة (٩) فأغناكم الله بي ؟ ومتفرقين (١٠) فجمعكم الله بي ؟ »

(١) م : (٢ / ٧٣٥) (١٢) كتاب الزكاة (٤٦) باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه - رقم (١٣٣) .

(٢) حديث عهد بجاهلية : أي كانوا قريبي عهد بجاهلية ، يعني أن زمانهم قريب من زمان الكفر . قال الحافظ ابن حجر : وقع بالإفراد في الصحيحين . والمعروف حديثو عهد . وفعل يستوي فيه الإفراد وغيره .

(٣) أجبرهم : أي أفعل ما ينجر به خاطرهم وينسبهم مصيبتهم .

(٤) وسلك الأنصار شعباً : قال الخليل : الشعب هو ما انفرج بين جبلين . وقال ابن السكيت : هو الطريق في الجبل .

(٥) م : (٢ / ٧٣٦ ، ٧٣٧) نفس الكتاب والباب - رقم (١٣٥) .

(٦) زاد في (م) : يا معشر الأنصار .

(٧) م : (٢ / ٧٣٨ ، ٧٣٩) نفس الكتاب والباب - رقم (١٣٩) .

(٨) أن يصيبوا ما أصاب الناس : أي أن يجدوا ما وجد الناس من القسمة .

(٩) عالة : أي فقراء ، جمع عائل . وهو جمع مطرد في الأجناس الثلاثي .

(١٠) ومتفرقين : يعني متدابرين ، يعادي بعضهم بعضاً . كما قال تعالى : ﴿ إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم ﴾ . الآية .

ويقولون : الله ورسوله آمنٌ . فقال : « ألا تحييونني ^(١) ؟ » فقالوا : الله ورسوله آمنٌ فقال : أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا وكان من الأمر كذا ^(٢) لأشياء عددها . زعم عمرو أن لا يحفظها . فقال : « ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء ^(٣) والإبل وتذهبون برسول الله إلى رحالكم ؟ الأنصار شعائر والناس دثارٌ ^(٤) ، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبهم . إنكم ستلقون بعدي أثرةً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض . »

٨١ - وعن عبد الله بن مسعود ^(٥) : لما كان يوم حنين أثر رسول الله ﷺ ناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك . وأعطى أناساً من أشرف ^(٦) العرب . وأثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل ^(٧) : إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله . قال فقلت : والله لأخبرن رسول الله ﷺ قال : فأتيته فأخبرته بما قال ^(٨) ، فتغير وجهه حتى كان كالصرف ^(٩) قال : « فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله ؟ » ثم قال : « يرحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا ^(١٠) فصبر . »

* * *

(١) في (د) : تحييونني .

(٢) في (م) زيادة : كذا .

(٥) الشاء : جمع شاة ، كشيء ، وهي الغنم .

(٤) الأنصار شعائر والناس دثار : قال أهل اللغة : الشعائر الثوب الذي يلي الجسد ، والدثار فوقه ، ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأضياف ، وألصق الناس بي من سائر الناس .

(٥) م (٢ / ٧٢٩) نفس الكتاب والباب - (١٤٠) .

(٦) في (د) : أشرف .

(٧) في م ، د : والله .

(٨) زاد في (م) : قال .

(٩) حتى كان كالصرف : هو صبح أحمر يصبغ به الجلود ، قال ابن دريد : وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً .

(١٠) قد أودى بأكثر من هذا : أي أذاه قومه أكثر من هذا الإيذاء .

(٢٧) باب يَجِبُ الرضا بما / قسم رسول الله ﷺ

وبما أعطى ويكفر من نَسَبَ إليه جَوْرًا وذكر الخوارج

٨٢ - عن جابر بن عبد الله ^(١) قال : أتى رجل رسول الله ﷺ بالجفراثة ^(٢) مُنْصَرَفَةً من حنين ^(٣) . وفي ثوب بلال فضة ورسول الله / ﷺ يقبض منها يعطي الناس فقال : يا محمد أعدل . فقال ^(٤) : « وَيُؤَلِّقُكُ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ؟ لَقَدْ خَبْتُ وخسرت ^(٥) إن لم أكن أعدل » فقال عمر بن الخطاب : « دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق . فقال : معاذ الله ^(٦) أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ^(٧) يمرقون منه كما يمرق السهم من الرميّة ^(٨) . »

٨٩
ص

٨٣ - وعن أبي سلمة وعطاء بن يسار ^(٩) أنها أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحُرُورِيَّةِ ^(١٠) : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها ؟ فقال : لا أدري مِنَ الحُرُورِيَّةِ ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَلَمْ يَقُلْ ^(١١) : مِنْهَا - قَوْمٌ

(١) م : (٢ / ٧٤٠) (١٢) كتاب الزكاة (٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم - رقم (١٤٢) .

(٢) بالجفراثة : موضع قريب من مكة .

(٣) منصرفه من حنين : أي حين انصرافه عليه الصلاة والسلام من حنين .

(٤) في م : قال .

(٥) لقد خبت وخسرت : روي بفتح التاء في خبت وخسرت . وبضها فيها ، ومعنى الضم ظاهر . وتقدير الفتح لقد خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل ، لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل . والفتح أشهر .

(٦) معاذ الله : أي أعوذ به عوداً من أن يتحدث الناس إلخ .

(٧) لا يجاوز حناجرهم : قال القاضي : فيه تأويلان . أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلووا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والخلق ، إذ بها تقطيع الحروف . والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل . والحناجر جمع حنجرة ، وهي رأس الغلصمة ، حيث تراه ناتئاً من خارج الخلق .

(٨) يمرقون منه كما يمرق السهم من الرميّة : قال القاضي : معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد ، من جهة أخرى . ولم يتعلق به شيء منه . والرمية هي الصيد الرمي ، وهي فعلية بمعنى مفعولة .

(٩) في د : عطاء بن عباد . م : (٢ / ٧٤٣ ، ٧٤٤) نفس الكتاب والباب - رقم (١٤٧) .

(١٠) الحُرُورِيَّةُ : هم الخوارج . سمو حُرُورِيَّةً لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل . وحروراء قرية بالعراق ، قريبة من الكوفة . وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة . وقيل : لخروجهم عن طريق الجماعة . وقيل لقوله ﷺ يخرج من ضُضِيءِ هذا .

(١١) يخرج في هذه الأمة ، ولم يقل منها : قال المازري : هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم =

تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم فيقرءون القرآن لا يجاوز حلقومهم أو حناجرهم يرقون من الدين كما يرق (١) السهم من الرميّة فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه (٢) فيتبارى (٣) في الفوقة (٤) . هل علق بها من الدم شيء .

٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري (٥) قال : بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ إلى (٦) العين بذهبة في أديم مقروظ (٧) لم تحصل من ترابها (٨) قال : فقسمها بين أربعة نفر : بين عيينة بن بدر والأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إمّا علقمة بن علاثة وإمّا عامر بن الطفيل (٩) فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألا تأمنوني ؟ وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء مساءً وصباحاً (١٠) » قال : فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة (١١) كش اللحية مخلوق الرأس مشمر الإزار فقال : يا رسول الله اتق الله اتق الله . فقال : « ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقني الله ؟ » قال : ثم ولّى الرجل . فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : « لا . لعلّه أن يكون يصلي » قال خالد : وم (١٢) مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أومر أن أنقب

= ودقيق نظرم وتخريرم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية . لأن لفظة من تقتضي كونهم من الأمة ، لا كفاراً بخلاف في .

(١) م : مروق .

(٢) إلى رصافه : الرصاف مدخل النصل من السهم . والنصل هو حديدة السهم .

(٣) فيتبارى : التبارى هنا . تفاعل من المرية وهي الشك ، لا من المراء وهو الجدال أي فيشك .

(٤) في الفوقة : الفوق والفوقة هو الحز الذي يجعل فيه الوتر .

(٥) م (٧٤٢ / ٢) (١٢) كتاب الزكاة (٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم - رقم (١٤٤) .

(٦) م ، د ، من .

(٧) في أديم مقروظ : أي في جلد مدبوغ بالقرظ . والقرظ حب معروف يخرج في علف كالعسد من شجر العضاء .

(٨) لم تحصل من ترابها : أي لم تميز ولم تصف من تراب معدنها .

(٩) وإمّا عامر بن الطفيل : قال العلماء : ذكر عامر ، هنا ، غلط ظاهر . لأنه توفي قبل هذا بسنين . والصواب

الحزم بأنه علقمة بن علاثة ، كما هو مجزوم به في باقي الروايات .

(١٠) م : صباحاً ومساءً .

(١١) ناشز الجبهة : أي مرتفعها .

(١٢) د : وم مصل .

عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ^(١) وَلَا أَشَقَّ بَطُونَهُمْ « قال : ثم نظر إليه وهو مُقَفَّ ^(٢) فقال : « إنه يخرج ضُضِيء ^(٣) هذا قوم يتلون كتاب الله رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، قال : أظنه - قال : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود » .

وفي رواية ^(٤) : قال رسول الله ﷺ : « فمن يطيع ^(٥) الله إن عصيته / أَيَأْمَنِيَّ اللهُ ^(٦) على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ » وفيها : « إن من ضُضِيء ^(٧) هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ^(٨) » .

٨٥ - وعنه ^(٩) قال : بينا ^(١٠) نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخوَيْصِرَةِ وهو رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله اعدل قال رسول الله ﷺ : « ويلك ومن يعدل إن لم أعدل ؟ قد خبتُ وخسرتُ إن لم أعدل » فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه قال رسول الله ﷺ : « دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه ^(١١) فلا يوجد فيه شيء وهو

(١) لم أומר أن أقتب عن قلوب الناس : أي أفتش وأكشف . ومعناه أي أمرت بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

(٢) هو مقف : أي مول ، قد أعطانا قفاه .

(٣) م ، د ، من ضُضِيء .

(٤) م : (٢ / ٧٤١) (١٢) كتاب الزكاة (٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم - رقم (١٤٣) .

(٥) م : يطع .

(٦) (الله) ليست في (م) .

(٧) إن من ضُضِيء هذا : هو أصل الشيء . وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاة القاضي عن الجمهور ، وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً . وهذا صحيح في اللغة : قالوا : ولأصل الشيء أسماء كثيرة : منها الضُضِيء

بالمعجمتين والمهملتين والتَّجَار ، والنحاس ، والسُّنخ ، والعنصر ، والعيص ، والأرومة .

(٨) قتل عاد : أي قتلا غاما مستأصلا . كما قال تعالى : ﴿ فَبَلَّغْ لِقَوْمِ رَبِّكَ أَلَّا يَكْفُرُوا بِاللَّهِ مِمَّا آتَاهُم مِّنْهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

(٩) م : (٢ / ٧٤٤) نفس الكتاب والباب - رقم (١٤٨)

(١٠) د : بينا .

(١١) نضيه النضِي ، كغني ، السهم بلانصل ولا ريش .

القدح ^(١) ثم يَنْظُرُ إلى قَدْذِهِ ^(٢) فلا يوجد فيه شيء سبق الفَرْثَ والدم ^(٣) آيْتُهُم رجل أسود إحدى عَصْدَيْهِ مثل تَنْدِيِ المَرأةِ أو مثل البَضْعَةِ تدرد ^(٤) يخرجون على خير ^(٥) فرقة ^(٦) من الناس . قال أبو سعيد : فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قاتلهم وأنا معه . فأمرَ بذلك الرجل فالتَمَسَ فوجدَ فأْتِي به حتى نظرتُ إليه على نَعْتِ ^(٧) رسول الله ﷺ الذي نَعَتَ .

٨٦ - وعنه ^(٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « تَمَرُّقُ مارقة ^(٩) عند فرقة من المسلمين يقتلها أولَى الطائفتين . ^(١٠) بالحق » .

وفي لفظ آخر ^(١١) : تكون أمتي فرقتين ^(١٢) فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق ^(١٣) » قال أبو سعيد : وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق .

(١) القدح : قال ابن الأثير . القدح هو السهم الذي كانوا يستقسمون به ، أو الذي يرمى به عن القوس . يقال للسهم أول ما يقطع : قطع . ثم ينحت ويبرى فيسمى : ثرياً . ثم يقوم فيسمى : قدحا . ثم يراش ويركب نصله فيسمى : سهماً .

(٢) إلى قذذه : القذذ ريش السهم ، واحدها قذذة .

(٣) سبق الفرث والدم : أي أن السهم قد جاوزها ولم يعلق فيه منها شيء . والفرث اسم ما في الكرش .

(٤) م : تدرد . مثل البضعة تدرد : البضعة القطعة من اللحم . وتدرد أصله تندرر ، معناه تضطرب وتذهب وتحيء .

(٥) م : حين .

(٦) على حين فرقة : ضبطوه في الصحيحين بوجهين : أحدهما فرقة ، أي وقت افتراق الناس ، أي افتراق يقع بين المسلمين ، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما . والثاني خير فرقة ، أي أفضل الفرقتين . والأول أكثر وأشهر . ويؤيده الرواية التي بعد هذه : يخرجون في فرقة من الناس ، فإنه بضم الفاء بلا خلاف ، ومعناه ظاهر .

(٧) على نعت رسول الله ﷺ : أي على الصفة التي وصفه رسول الله ﷺ بها .

(٨) م : (٢ / ٧٤٥) نفس الكتاب والباب - رقم (١٥٠) .

(٩) تمرق مارقة : أي طائفة مارقة .

(١٠) م : الطائفتين .

(١١) م : (٢ / ٧٤٦) نفس الكتاب والباب - رقم (١٥١) .

(١٢) م : تكون في أمتي فرقتان .

(١٣) يلي قتلهم أولاهم بالحق : الجملة صفة لمارقة . أي يباشر قتلهم من هو أولى الأمة بالحق .

٨٧ - وعن علي^(١) قال : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أحر من السماء^(٢) أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة^(٣) . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام^(٤) يقولون من خير قول البرية^(٥) يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة » .

٨٨ - وعن زيد بن وهب الجهني^(٦) أنه كان في الجيش / الذين كانوا مع علي^(٧) الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي^(٧) : أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن^(٨) ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم^(٩) إلى صيامهم بشيء يقرءون^(١٠) القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيمهم^(١١) يرقون من الإسلام كما يبرق السهم من الرمية » لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لا تكلوا على^(١٢) العمل وآية ذلك أن فيهم رجلا

٩٠
ص

(١) م : (٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧) (١٥) كتاب الزكاة (٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج - رقم (١٥٤) .
(٢) فلأن أحر من السماء : أي أسقط منها على الأرض فأهلك . أي فخورري من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله ﷺ .
(٣) وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة : معناه أجتهد رأيي . وقال القاضي : وفيه جواز التورية ، والتعريض في الحرب . فكأنه تأول الحديث على هذا . قوله خدعة ، بفتح الحاء . وإسكان الدال على الأفضح . ويقال بضم الحاء . ويقال خدعة .. ثلاث لغات مشهورات .
(٤) أحداث الأسنان سفهاء الأحلام : معناه صغار الأسنان ضعاف العقول .
(٥) يقولون من خير قول البرية : معناه : في ظاهر الأمر . كتولهم : لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى .

(٦) م : (٢ / ٨٤٨ ، ٨٤٩) نفس الكتاب والباب - رقم (١٥٦) .

(٧) م : يقرأون .

(٨) سقط من د .

(٩) م : يقرأون .

(١٠) لا تجاوز صلاتهم تراقيمهم : المراد بالصلاة ، هنا ، القراءة ، لأنها جزءها .

(١١) م : عن .

له عَصْدٌ لَيْسَ (١) له ذراع على رأس عَصْدِهِ مِثْلَ حَلْمَةِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلَفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهُ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ (٢) فَسَيَرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ .

قال سلمة بن كهيل : فنزلني زيد بن وهب منزلاً (٣) . حتى قال : مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم : ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها (٤) فياني أخاف أن يناشدوكم (٥) كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم (٦) وسلوا السيوف وشجرهم (٧) الناس برماحهم (٨) . قال : وقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رِجْلَانِ . فقال علي : التمسوا فيهم المخذج فالتسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى أتى ناساً قد قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ : أَخْرَوْهُمْ فوجدوه مما يلي الأرض ، فكبر ، ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله قال : فقام إليه عبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ ؟ قال (٩) إي والله الذي لا إله إلا هو حتى استخلفه ثلاثاً (١٠) وهو يحلف له .

٨٩ - وعن عبيد الله بن أبي رافع (١١) مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت

- (١) في م : وليس .
 (٢) وأغاروا في سرح الناس : السرح والسارح والسارحة الماشية ، أي أغاروا على مواشيهم السائمة .
 (٣) فنزلني زيد بن وهب منزلاً : هكذا هو في معظم النسخ : منزلاً ، مرة واحدة . وفي نادر منها . منزلاً منزلاً ، مرتين وهو وجه الكلام . أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها .
 (٤) جفونها : وسلوا سيوفكم من جفونها : أي أخرجوها من أعقادها . جمع جفن ، وهو الفم .
 (٥) فياني أخاف أن يناشدوكم : يقال : نشدتك الله وناشدتك الله أي سألتك بالله وأقسمت عليك .
 (٦) في م : برماحهم ، فوحشوا برماحهم : أي رموا بها عن بعد منهم ، ودخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة .
 (٧) د : وشجرتهم .
 (٨) وشجرهم الناس برماحهم : أي مدوها إليهم وطاعنوم بها . ومنه التشاجر ، في الخصومة . وسمي الشجر شجراً لتداخل أغصانه ، والمراد بالناس أصحاب علي .
 (٩) في م : فقال .
 (١٠) حتى استخلفه ثلاثاً : قال الإمام النووي : وإنما استخلفه لسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق . وأنهم محقون في قتالهم .
 (١١) م : (٢ / ٧٤٩) (١٥) كتاب الزكاة (٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج .

وهو مع علي بن أبي طالب قالوا ^(١) : لا حكم إلا لله ^(٢) قال علي : « كلمة حق أريد بها باطل ^(٣) إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء » يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم . وأشار إلى خلقه - من أبغض خلق الله إليه منهم أسود إجدى يديه طيبي ^(٤) شاة ^(٥) أو حلمة ثدي « فلما قتلهم علي بن أبي طالب قال : انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً فقال : ارجعوا . فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً . ثم وجدوه في خربة ^(٦) فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبید الله : وأنا حاضر ^(٧) ذلك من أمرهم وقول علي فيهم .

٩٠ - ومن حديث عبد الله بن الصامت ^(٨) : يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخلقة ^(٩) .

٩١ - ومن حديث سهل / بن حنيف ^(١٠) عن النبي ﷺ قال : « يتية قوم قبل المشرق ^(١١) مقلقة رءوسهم يقرءون القرآن ^(١٢) نحو ما تقدم .

أ٩١
ص

(١) م : فقالوا .

(٢) د : إلا حكم الله .

(٣) كلمة حق أريد بها باطل : معناه أن الكلمة أصلها صدق . قال تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه .

(٤) د : طيبي .

(٥) إجدى يديه طيبي شاة : المراد به ضرع الشاة . وهو فيها مجاز واستعارة . وإنما أصله للكلبة والسباع .

(٦) في خربة : أي في خرق من خروق الأرض والخربة أيضاً ، موضع الخراب ، وهو ضد العمران .

(٧) د : أنا حاضر .

(٨) م : (٢ / ٧٥٠) نفس الكتاب (٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخلقة - رقم (١٥٨) . وفي م : عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر .

(٩) هم شر الخلق والخلقة : الخلق الناس : والخلقة البهائم . وقيل : هما بمعنى واحد ، ويريد بها جميع الخلائق .

(١٠) م : (٢ / ٧٥٠) نفس الكتاب والباب - رقم (١٦٠) .

(١١) يتية قوم قبل المشرق : أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق . يقال تاه ، إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق .

(١٢) (يقرؤن القرآن) ليست في (م) .

(٢٨) باب لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ومن

يستعمل على الصدقة

- ٩٢ - وعن أبي هريرة ^(١) قال : أخذ الحسن بن عليّ تمره من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ : « كَيْخُ كَيْخُ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » ^(٢) .
- ٩٣ - وعنه ^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « والله إنني لأتقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة ^(٤) فألقيها » .
- ٩٤ - وعن أنس بن مالك ^(٥) أن رسول الله ﷺ مرَّ بتمره بالطريق فقال : « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

٩٥ - وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب ^(٦) فقالا : « والله لو بعثنا هذين الغلامين - قال ^(٧) لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأدبنا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس قال : فبينما هما في ذلك جاء عليّ بن أبي طالب فوقف عليهما . فذكرا له ذلك فقال عليّ : لا تتعلا . فوالله ما هو بفاعل فأتتجاه ربيعة ^(٨) بن الحارث فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاة منك علينا ^(٩) ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك ^(١٠) . قال

(١) م : (٢ / ٧٥١) (١٢) كتاب الزكاة (٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم .

(٢) أما علمت أنا لا نأكل الصدقة : هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالما به . وتقديره : عجب ! كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه ؟ وهذا أبلغ في الزجر عنه ، من قوله : لا تفعله .

(٣) م : (٢ / ٧٥١) نفس الكتاب والباب - رقم (١٦٣) .

(٤) زاد في (م) : أو من الصدقة .

(٥) م : (٢ / ٧٥٢) نفس الكتاب والباب - رقم (١٦٥) .

(٦) م : (٢ / ٧٥٢) نفس الكتاب (٥١) باب : ترك استعمال آل النبي على الصدقة - رقم (٦٧) .

(٧) م : قالوا .

(٨) فانتجاه ربيعة : معناه عرض له وقصده .

(٩) إلا نفاة منك علينا : معناه حسداً منك لنا .

(١٠) ما نفسناه عليك : أي ما حسدناك على ذلك .

عليّ أرسلوهما فانطلقا . واضطجع عليّ^(١) ، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذناننا ثم قال : أخرجنا ما تَصَرَّران^(٢) » ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال : فتَوَاكَلْنَا الكلام^(٣) ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله يا رسول الله^(٤) أنت أبرُّ الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح^(٥) فجئنا لتؤمِّرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدِّي إليك كما يؤدِّي الناس ونُصِيبَ كما يُصِيبون قال : فسكت طويلاً ثم^(٦) أردنا أن نكلِّمه قال : وجعلت زينب تَلْمِحُ^(٧) علينا من وراء الحجاب أن لا تكلمناه قال : ثم قال « وإن الصدقة لا تَنْبَغِي لآل محمد . إنما هي أوساخ الناس^(٨) ادعوا لي مَحْمِيَّةً وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب » .

قال : فَجَاءَهُ فقال لِمَحْمِيَّة : « أنكح هذا الغلام ابنتك (للفضل بن عباس) فأنكحه وقال لنُوفَل بن الحارث : « أنكح هذا الغلام ابنتك - لي فأنكحي ، وقال لِمَحْمِيَّة : « أصدِّقَ عنها من الخُمس^(٩) كذا وكذا » .

(١) زاد في م : قال .

(٢) أخرجنا ما تصرران : هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا . وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرها من أهل الضبط : تصرران : معناه تجمعه في صدوركم من الكلام . وكل شيء جمعه فقد صرته . ووقع في بعض النسخ : تصرران بالسین ، من السر ، أي ما تقولانه لي سراً .
(٣) فتواكلنا الكلام : التواكل أن يكل كل واحد أمره إلى صاحبه . يعني أنا أريد كل منا أن يبتدئ صاحبه بالكلام دونه .

(٤) م : غير موجود (يا رسول الله) الثانية .

(٥) وقد بلغنا النكاح : أي الحلم كقوله تعالى ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ .

(٦) م : حتى .

(٧) تلمع : هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم . ويجوز فتح التاء والميم . يقال : ألع ولع ، إذا أشار بشوبه أو بيده .

(٨) إنما هي أوساخ الناس : معنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم وأنفسهم كما قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها ﴾ ، فهي كفسالة الأوساخ .

(٩) أصدِّقَ عنها من الخمس : أي أذعن كل منها صداق زوجته . يقال : أصدقتها ، إذا سميت لها صداقاً ، وإذا أعطيتها صداقها . وقال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ . قال النووي : يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنها من ذوي القربى . ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس .

وفي رواية (١) : « وإنها / لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد .

* * *

(٢٩) باب الصدقة إذا بلغت محلها جاز لمن كان قد حرمت عليه

أن يأكل منها

٩٦ - عن جَوَيْرِيَةَ زوج النبي ﷺ (٢) أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال : « هل من طعام ؟ » قالت : لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلاَّ عظم (٣) شاةٍ أُعْطِيَتْهُ مولاتي من الصدقة فقال : « قَرَّبِيهِ قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا (٤) » .

٩٧ - وعن عائشة قالت (٥) : كان في بَرِيْرَةَ ثلاث قَضِيَّاتٍ (٦) كان الناس يتصدقون عليها وتُهْدِي لنا فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال : « هو عليها صدقة / ولكم هدية فكلوه » .

وفي رواية (٧) : « ولنا هدية » .

٩٨ - وعن أم عطية قالت (٨) : بعثَ إليَّ رسول الله ﷺ بشاةٍ من الصدقة فبعثتُ إلى عائشة منها بشيءٍ فلما جاء رسول الله ﷺ إلى عائشة قال : « هل عندكم شيء ؟ » قالت : لا إلاَّ أن نُسَيِّبَهُ (٩) بعثتُ إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها . قال : « إنها قد

(١) م : (٢ / ٧٥٤) (١٢) كتاب الزكاة (٥١) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة - رقم (١٦٨) .

(٢) م : (٢ / ٧٥٤ ، ٧٥٥) نفس الكتاب (٥٢) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبنو المطلب ، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة إذا قبضها للتصدق عليه ، زال عنها وصف الصدقة ، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه - رقم (١٦٩) .

(٣) في م زيادة : من .

(٤) قد بلغت محلها : هو بكرم الحاء . أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا .

(٥) م : (٢ / ٧٥٥) نفس الكتاب والباب - رقم (١٧٢) .

(٦) م : ثلاث قضيات : ذكر منها قوله ﷺ « هو عليها صدقة ولكم هدية » ولم يذكر هنا الثانية والثالثة . وهما الولاء لمن أعتق . وتخييرها في نسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد .

(٧) م : (٢ / ٧٥٥) نفس الكتاب والباب - رقم (١٧١) .

(٨) م : (٢ / ٧٥٦) نفس الكتاب والباب - رقم (١٧٤) .

(٩) نسيبه : ويقال أيضاً . نسيبه . وهي أم عطية .

بلغت محلّها .

٩٩ - وعن أبي هريرة ^(١) أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن كان هديّة أكل منها وإن قيل : صدقة لم يأكل منها .

* * *

(٣٠) باب دعاء المصدق لمن جاء بصدقته والوصاية ^(٢) بالمصدق

١٠٠ - عن عبد الله بن أبي أوفى ^(٣) قال : كان رسول الله إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صلّ عليهم » فاتاه أبي ، أبو أوفى بصدقته فقال : « اللهم صلّ على آل أبي أوفى ^(٤) » .

١٠١ - وعن جرير بن عبد الله ^(٥) قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن أناساً ^(٦) من المصدّقين ^(٧) يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله ﷺ : « أرضوا مُصدّقكم ^(٨) » .

قال جرير : ما صدّر عني مصدق منذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا هو ^(٩) عني راضٍ .

وفي رواية ^(١٠) : « إذا أتاكم المصدّق ^(١١) فليصدّر عنكم وهو راضٍ »

* * *

(١) م : (٢ / ٧٥٦) (١٢) كتاب الزكاة (٥٣) باب قبول النبي الهدية وردّه الصدقة - رقم (١٧٥) .
د : والوصاء .

(٢) م : (٢ / ٧٥٦ ، ٧٥٧) نفس الكتاب (٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة - رقم (١٧٦) .

(٤) على آل أبي أوفى : آل أبي أوفى ، المراد أبو أوفى نفسه .

(٥) م : (٢ / ٦٨٥ ، ٦٨٦) نفس الكتاب (٧) باب إرضاء السعاة - رقم (٢٩) .

(٦) في م : ناساً . (٧) المصدّقين : هم السعاة العاملون على الصدقات .

(٨) أرضوا مصدّقكم : معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم .

(٩) في م : إلا وهو .

(١٠) م : (٢ / ٧٥٧) نفس الكتاب (٥٥) باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً - رقم (١٧٧) .

(١١) إذا أتاكم المصدق الخ : المصدق الساعي وهو الذي يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الإمام . وقوله : فليصدر أي فليرجع . ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين .

(١٠)
* كتاب الصوم

* د. (كتاب الصيام)

(١) باب فضل شهر رمضان والصوم والفطر لرؤية الهلال

١ - عن أبي هريرة ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصُفدت الشياطين » .

٢ - وعن ابن عمر عن ^(٢) النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتطروا حتى تروه فإن غمي ^(٤) عليكم فأقدروا له » .

٣ - وعنه ^(٥) عن النبي ﷺ قال : « إنا أمة أمية ^(٦) لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة .

« والشهر هكذا وهكذا وهكذا » يعني تمام الثلاثين ^(٧) / .

٤ - وعن أبي هريرة ^(٨) أن النبي ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم ^(٩) عليكم فأكلوا العَدَد .

وفي لفظ آخر فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين .

٥ - وعن عائشة ^(١٠) قالت : لما مضتُ تسع وعشرون ليلة أعدهنَّ دخل عليَّ رسول الله ﷺ قالت : بدأ بي فقلت يا رسول الله ^(١١) أقسمت ألا ^(١٢) تدخل علينا شهراً ، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهنَّ قال ^(١٣) : إن الشهر تسع وعشرون .

(١) م : (٢ / ٧٥٨) (١٣) كتاب الصيام (١) باب فضل شهر رمضان رقم (١) .

(٢) صفت : الصدف هو الغل . أي أوثقت بالأغلال .

(٣) م : (٢ / ٧٥٩) نفس الكتاب (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال . وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكلت عدة الشهر ثلاثين يوماً - رقم (٣) .

(٤) م ، د : أغمي .

(٥) م : (٢ / ٧٦١) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥) .

(٦) إنا أمة أمية : قال العلماء : أمية باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات ، لا نكتب ولا نحسب . ومنه : النبي الأمي .

(٧) م ، د : ثلاثين .

(٨) م : (٢ / ٧٦٢) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال - رقم (١٧) .

(٩) م : غمي .

(١٠) م : (٢ / ٧٦٣) نفس الكتاب (٤) باب الشهر يكون تسعا وعشرين - رقم (٢٢) .

(١٢) في م : أن لا .

(١١) في م زيادة : أنك .

٦ - ومن حديث جابر (١) فقال النبي ﷺ : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ثم طَبَّقَ النبي ﷺ بيديه ثلاثاً مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها .

* * *

(٢) باب لأهل كل بلد رؤيتهم عند التباعد ،

وفي الهلال يرى كبيراً ، وشهران لا ينقصان

والنهي عن أن يتقدم رمضان بصوم

٧ - عن كريب (٢) أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ (٣) وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ (٤) ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ وَقَالَ مَتَى رَأَيْتَ الْهَلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : أَرَأَيْتَهُ (٥) قُلْتُ (٦) نَعَمْ وَرَأَى النَّاسَ وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِيهِ مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ : لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَّ (٧) فِي نَكْتَفِيهِ أَوْ تَكْتَفِيهِ .

٨ - وعن أبي البخري (٨) قال : خرجنا للعمرة فلما نزلنا بيطن نخلة قال : تراءينا الهلال (٩) وقال بعض القوم هو ابن ليلتين ، وقال بعض القوم هو ابن ثلاث (١٠) ، قال :

(١) م : (٢ / ٧٦٣ ، ٧٦٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٤) .

(٢) م : (٢ / ٧٦٥) نفس الكتاب (٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (٢٨) .

(٣) واستهل علي رمضان : أي ظهر هلاله ، وهو على ما لم يسم فاعله .

(٤) م : عباس .

(٥) م ، د : أنت رأيتَهُ . (٦) م : فقلت .

(٧) م : وشك يحيى بن يحيى .

(٨) م : (٢ / ٧٦٥) (١٣) كتاب الصيام (٦) باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، وأن الله تعالى أمده

للرؤية فإن غم فليكل ثلاثون - رقم (٢٩) . وفي م : البخري .

(٩) تراءينا الهلال : أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه . وقيل : معناه أرى بعضنا بعضاً .

(١٠) م : فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين .

(٣) باب في قوله تعالى ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ (١٠) كتاب الصوم ٤٢٧

فلقينا ابن عباس فقلنا إنا تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أي ليلة رأيتموه؟ قال قلنا (١) ليلة كذا وكذا فقال إن رسول الله ﷺ قال: إن الله مدّه للرؤية (٢) فهو لليلة رأيتموه.

وفي رواية (٣) إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكلوا العِدّة.

٩ - وعن أبي بكر (٤) عن النبي ﷺ قال: شهرا عيد لا ينقصان (٥) رمضان وذو الحجة.

١٠ - وعن أبي هريرة (٦) قال قال رسول الله ﷺ: لا تقدّموا رمضان (٧) بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً (٨) كان يصوم يوماً (٩) فليصمه.

(٣) باب في قوله تعالى ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

من الخيط الأسود﴾ وقوله عليه السلام

إن بلالاً ينادي بليل

١١ - عن / عدي بن حاتم (١٠) قال: لما نزلت ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

ب ١٢
ص

(١) م: فقلنا.

(٢) مده للرؤية: جميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها. وفي الرواية الثانية أمده هكذا هو في جميع النسخ: أمده بالألف في أوله. قال القاضي: قال بعضهم الوجه أن يكون أمده، بالتشديد بمعنى الإمداد. ومده من الامتداد. قال القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها. ومعناه أطال مدته إلى الرؤية يقال منه: مد وأمد. قال تعالى ﴿وإخوانهم يمدوهم في الغي﴾ قرء بالوجهين: أي يطيلون لهم. قال وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له. قال صاحب الأعمال: أمدتكم مدة أي أعطيتكمها.

(٣) م: (٢ / ٧٦٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٠).

(٤) م: (٢ / ٧٦٦) نفس الكتاب (٧) باب بيان معنى قوله ﷺ «شهرًا عيد لا ينقصان» - رقم (٢٢).

(٥) شهرًا عيد لا ينقصان: قال الإمام النووي: الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما، وإن نقص عددهما. وسمي رمضان وذو الحجة شهري عيد للمجاورة.

(٦) م: (٢ / ٧٦٢) نفس الكتاب (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين - رقم (٢١).

(٧) لا تقدموا رمضان: أي لا تقدموه ولا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين.

(٨) إلا رجلاً: بالرفع لكونه في كلام تام غير موجب. (٩) م: صوماً.

(١٠) م: (٢ / ٧٦٧، ٧٦٦) نفس الكتاب (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل =

الخيط الأسود من الفجر ﴿ (١) قال له عدي (٢) : يا رسول الله إني جعلت (٣) تحت وصادق عقالين ؛ عقالاً أبيض وعقالاً أسوداً أعرفُ الليل من النهار فقال رسول الله ﷺ إن وصادك (٤) لعريض (٥) إنما هو سوادُ الليل وبياضُ النهار .

١٢ - وعن سهل بن سعد (٦) قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ قال : فكان الرجلُ إذا أراد الصوم رَبطَ أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود (٧) فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهُمَا (٨) فأنزل الله بعد ذلك ﴿ من الفجر ﴾ فعملوا أمَّا يعني بذلك الليل والنهار .

١٣ - وعن ابن عمر (٩) قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول الله ﷺ : إن بلالاً يؤذِّنُ بَلِيلٍ / فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم قال : ولم يكن بينهما إلا أن يَنزَلَ هذا وَيَرْقَى هذا (١٠) .

= وغيره حتى يطلع الفجر . وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح ، وغير ذلك - رقم (٢٢) .

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٢) في م : بن عدي .

(٣) في م : اجعل .

(٤) في م : وسادتك .

(٥) إن وصادتك لعريض : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : قال : إنما أخذ العقالين تحت رأسه وتناول الآية لكونه سبق إلى فهمه المراد بها هذا . وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله . حتى نزل قوله تعالى ﴿ من الفجر ﴾ فعملوا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل . قال القاضي : معناه إن جعلت تحت وصادتك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى : وهما الليل والنهار . فوسادك يعلوها ويفظيها . وحينئذ يكون عريضاً . وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخاري : إنك لعريض القفا . وهو معنى الرواية الأخرى : إنك لضخم . والوسادة هي الحدة ، وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم . والوساد أعم . فإنه يطلق على كل ما يتوسد به .

(٦) م : (٢ / ٧٦٧) (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - رقم (٣٥) .

(٧) م : الخيط الأسود والخيط الأبيض .

(٨) د : رئيتهما . وهذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه : أحدها رئيها ومعناه منظرها ومنه قوله تعالى ﴿ أحسن أثاثاً ورثياً ﴾ . والثاني زيها ومعناه لونها . والثالث رئيها ، قال القاضي : هذا غلط هنا . لأن الرئي التابع من الجن : قال فإن صح رواية فعناه مرئي .

(٩) م : (٢ / ٧٦٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٨) .

(١٠) ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرق هذا : قال العلماء : معناه أن بلالا كان يؤذِّن الفجر ويترصد بعد أذانه للدعاء ونحوه . ثم يرقب الفجر . فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم . فيتأهب ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها ثم يرق ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر .

١٤ - وعن ابن مسعود ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ أَوْ قَالَ : نِدَاءَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ^(٢) فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي ^(٣) لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ ^(٤) وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ . وقال : ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ^(٥) ورفعها حتى يقول هكذا وفرَّج بين إصبعيه .

وفي رواية ^(٦) قال : إن الفجر ليس الذي يطول ^(٧) هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومدَّ يده .

١٥ - وعن سمرة بن جندب ^(٨) قال : قال رسول الله ﷺ لا يَغْرَنَكُمُ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ وَلَا بِيَاضَ الْأَفْقِ الْمَسْتَطِيلِ هَكَذَا بِيَدَيْهِ ^(٩) حتى يستطير هكذا وحكاه بيده ^(١٠) فقال : يعنى معترضاً ^(١١) .

(٤) باب الحث على السحور وتأخيره

وتعجيل الإفطار

١٦ - عن أنس ^(١٢) قال : قال رسول الله ﷺ تسحروا فإنَّ في السحور بركة .

(١) م : (٢ / ٧٦٨ ، ٧٦٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٩) .

(٢) من سحوره : ضبطناه بفتح السين وضمها . فالفتوح اسم للأكل ، والمضوم اسم للفعل ، وكلاهما صحيح هنا .

(٣) في م زيادة : بليل .

(٤) ليرجع قائمكم : لفظة قائمكم منصوبة . مفعول يرجع . قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ ﴾ ومعناه : أنه إذا يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس بيميد فيرد القائم المجتهد إلى راحته ، لينام غفوة ليصبح نشيطاً . أو يوتر ، إن لم يكن أوتر . أو يتأهب للصبح ، إن احتاج إلى طهارة أخرى . أو نحو ذلك من مصالحه المرتبة على علمه بقرب الصبح .

(٦) م : (٢ / ٧٦٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٩) .

(٥) د : وضرب بيده .

(٨) م : (٢ / ٧٧٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٣) .

(٧) في م ، د : يقول .

(٩) (١٠) د : وحكاه حماد ، م : وحكاه حماد بيديه .

(٩) (بيديه) ساقطة من م .

(١١) م : قال .

(١٢) م : (٢ / ٧٧٠) (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل

الفطر - رقم (٤٥) .

١٧ - وعن عبد الله بن عمرو (١) أن رسول الله ﷺ قال : فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر (٢) .

١٨ - وعن أنس عن زيد بن ثابت (٤) قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت : كم كان قَدْرُ ما بينهما قال : خَمْسِينَ آيَةً (٥) .

١٩ - وعن سَهْل بن سَعْد (٦) أن رسول الله ﷺ قال : لا يزالُ الناسُ بخَيْرٍ ما عَجَلُوا الفِطْرَ .

٢٠ - وعن أبي عطية (٧) قال : دخلتُ أنا ومسروق على عائشة فقلت (٨) يا أم المؤمنين رَجُلانِ من أصحاب محمد عليه السلام (٩) أَحَدُهُمَا / يُعَجِّلُ الإفطارَ وَيُعَجِّلُ الصلاةَ والآخِرُ يُوَخِّرُ الإفطارَ وَيُوَخِّرُ الصلاةَ قالت : أَيُّهُمَا الذي يُعَجِّلُ الإفطارَ وَيُعَجِّلُ الصلاةَ ؟ قال : قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت : كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ .

وفي رواية (١٠) والآخِرُ أبو موسى .

(٥) باب إذا أقبل الليل وغابت الشمس أفطر الصائم

٢١ - عن عمر (١١) قال : قال لي (١٢) رسول الله ﷺ إذا أقبل الليل وأدبر النهار

(١) م : (٢ / ٧٧١) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٦) . وفي م : عمرو بن العاص .

(٢) زاد في م ، د : ما .

(٣) فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر . معناه : الفارق المميز بين صيامنا وصيامهم السحور . فإنهم لا يتسحرون . ونحن يستحب لنا السحور . وأكلة السحر هي السحور : وهي بفتح الهَمْزة . هكذا ضبطناه ، وهكذا ضبطه الجمهور . وهو المشهور في روايات بلادنا . وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل ، كالفدوة والعشوة ، وإن كثرت المأكول فيها . وأما الأكلة بالضم ، فهي اللقمة الواحدة .

(٤) م : (٢ / ٧٧١) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٧) . (٥) خمسين آية : معناه : بينها قدر قراءة خمسين آية .

(٦) م : (٢ / ٧٧١) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٨) .

(٧) م : (٢ / ٧٧١ ، ٧٧٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٩) .

(٨) في م : فقلنا . (٩) في م : ﷺ .

(١٠) في م : زاد أبو كريب .

(١١) م : (٢ / ٧٧٢) نفس الكتاب (١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار - رقم (٥١) .

(١٢) د : قال رسول الله ﷺ .

وغابت الشمس فقد أفطر الصائم .

٢٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى (١) قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ في شهر رمضان فلَمَّا غابت الشمس قال : « يا فلان (٢) انزل فَاجِدْحَ لنا (٣) . قال : يا رسول الله إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً (٤) قال : انزل فَاجِدْحَ لنا . فنزل فَجَدَحَ فَأَتَاهُ به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده « إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم . وفي رواية (٥) إذا رأيتم الليل قد أُقْبِلَ من هاهنا وأشار بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم .

(٦) باب النهي عن الوصال في الصوم

٢٣ - وعن أبي هريرة (٦) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رَجُلٌ من المسلمين فإنك يا رسول الله تَوَاصِلَ قال رسول الله ﷺ : فأَيُّكُمْ (٧) مثلي ؟ إني أبيتُ يطعمني ربي ويستقيني (٨) . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وأصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال . فقال : لو تأخرَ الهلال لزدتكم « كَلْمُنْكَل (٩) لهم حين أبوا أن ينتهوا . وفي رواية (١٠) لستم (١١) في ذلك مثلي إني أبيتُ يطعمني ربي ويستقيني فالكفوا من

(١) م : (٢ / ٧٧٢ ، ٧٧٣) (١٣) كتاب الصيام (١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار - رقم (٥٢) .

(٢) في د : يا بلال .

(٣) انزل فاجدح لنا : هو خلط الشيء بغيره . والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي .

(٤) إن عليك نهاراً : إنما قال ذلك ، لأنه رأى آثار الضياء والحمة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك . واحتل عنده أن النبي ﷺ لم يرها . فأراد تذكيره وإعلامه بذلك . ويؤيد هذا قوله : إن عليك نهاراً لتومه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه . وهو معنى قوله في الرواية الأخرى : لو أمسيت ، أي تأخرت حتى يدخل المساء .

(٥) م (٢ / ٧٧٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٣) .

(٦) م : (٢ / ٧٧٤) نفس الكتاب (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم - رقم (٥٧) .

(٧) في م : وأيكم .

(٨) إني أبيت يطعمني ربي ويستقيني: معناه يجعل الله تعالى في قوة الطعام والشارب .

(٩) كالنهل لهم : يريد أنه عليه السلام قال لهم ذلك ، عقوبة . كالفاعل بهم ما يكون عبدة لغيرهم .

(١٠) م : (٢ / ٧٧٥ ، ٧٧٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٨) .

(١١) في م : إنكم لستم .

العمل (١) ما تطيقون (٢) .

٢٤ - وعن أنس (٣) قال : واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان (٤) فواصل ناس من المسلمين فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرَ لَوَاصِلْتُ (٥) وَصَالاً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي (٦) إِنْ أَعْطَلَ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي (٧) .

٢٥ - وعن عائشة (٨) قالت : نهام النبي ﷺ عن الوصال رَحْمَةً لَهُمْ قَالُوا : إِنَّكَ تَوَاصَلْتَ قَالَ إِنَّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّي يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي .

(٧) باب ما جاء في القبلة للصائم

٢٦ - عن عائشة (٩) قالت : كان رسول الله ﷺ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيْكُم يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ (١٠) .
وفي رواية (١١) : وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ .

(١) في م : الأفعال .

(٢) فالكفوا من الأفعال ما تطيقون : أي خذوا وتحملوا .

(٣) م (٢ / ٧٧٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٠) .

(٤) في م : في أول شهر رمضان . وهو وهم من الراوي . وصوابه آخر شهر رمضان .

(٥) في م ، د : لواصلنا .

(٦) في د : أو قال لست فيكم ، وفي م : إني لست مثلكم .

(٧) إني أظلل يطعمني ربي ويسقيني : قال أهل اللغة : ظل يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل . وبات يفعل كذا إذا عمله في الليل .

(٨) م : (٢ / ٧٧٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٦١) .

د : في رواية قال عليه السلام لو تأخر الهلال لذتكم كالنخل لهم . حتى أبوا أن ينتهوا وهذه الرواية من حديث أبي هريرة .

(٩) م : (٢ / ٧٧٧) (١٣) كتاب الصيام (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته - رقم (٦٤) .

(١٠) وأيكُم يملك إزبه : الوطر والحاجة . ومعنى كلام عائشة رضي الله عنها : أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهوا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك . وأنتم لا تأمنون ذلك . فطريقكم الانكفاف عنها .

(١١) م : (٢ / ٧٧٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٥) .

وفي رواية أخرى (١) : كان يُقَبَّلُ في شهر الصوم (٢) .

٢٧ - وعن عمر بن أبي سلمة (٣) أنه سأل رسول الله ﷺ أَيْقَبِلُ الصَّائِمَ ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سَلْ هَذِهِ - لَأَمْ سَلِمَةٌ - فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ (٤) وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ (٥) إني لأتقاكم لله وأخشاكم له .

(٨) باب صوم من أدركه الفجر وهو جنب

٢٨ - عن أبي بكرة (٦) بن عبد الرحمن (٧) قال : سمعت أبا هريرة يقول يقص (٨) في قصصه مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جَنْبًا فَلَا يَصُومُ (٩) قال (١٠) فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (١١) فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه ، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألها عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتأها قالت . كان النبي ﷺ يُصْبِحُ جَنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ (١٢) ثم يصوم قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ (١٣) فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلُّهُ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ / أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا قَالْتَا ذَلِكَ (١٤) قَالَ : نَعَمْ (١٥) قَالَ : هُمَا أَغْلَمَ . ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي

(١) م : (٢ / ٧٧٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٠) .

(٢) في شهر الصوم : يعني في حال الصيام .

(٣) : (٢ / ٧٧٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٤) .

(٤) قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ، سبب قول هذا القائل : قد غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ . وأنه لا حرج عليه فيما فعل لأنه مغفور له . فأنكر عليه ﷺ هذا ، وقال أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية . فكيف تظنون بي أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه .

(٥) زاد في م ، د : أما والله إني ...

(٦) م : (٢ / ٧٧٩ ، ٧٨٠) نفس الكتاب (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - رقم (٧٥) .

(٨) في م : يقول .

(٩) في م : يصم .

(١٠) (قال) ليست في م .

(١١) من غير حلم : هو الاحتلام . والمراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه . ويكون قريباً

من معنى قوله تعالى : ﴿ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقِّ ﴾ . ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق .

(١٢) عزمتم عليك إلا ما ذهبت : أي أقصمت عليك لا أقبل منك إلا ذهابك . أي أمرتك أمراً جازماً عزيمة محتمة

وأمر ولاة الأمور تجب طاعته ، في غير معصية .

(١٤) في م : قالتاه لك .

(١٥) (قال نعم) ساقطة من : د .

ذلك إلى الفضل^(١) بن العباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي ﷺ قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

٢٩ - وعن عائشة^(٢) قالت : قد كان رسول الله ﷺ يُدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم .

٣٠ - وعنها^(٣) أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسبح من وراء الباب فقال : يا رسول الله تُدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم^(٤) فقال رسول الله ﷺ وأنا تُدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثليلاً يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي .

(٩) باب كفارة من أفطر متعمداً في رمضان

٣١ - عن أبي هريرة^(٥) ؛ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : هلكت يا رسول الله ! قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي^(٦) في رمضان . قال : هل تجد ما تُعق رقبته^(٧) ؟ قال : لا . قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق^(٨) فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا . قال : على أفقر مني ؟ فما بين لابتئها^(٩) أهل بيت أحوج إليه منا فصحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك .

(١) في د : إلى الفضل ولم يسمعه من النبي ﷺ قال : فرجع ...

(٢) م : (٢ / ٧٨٠) (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - رقم (٧٦) .

(٣) م : (٢ / ٧٨١) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٩) .

(٤) في م : أفأصوم .

(٥) م : (٢ / ٧٨١ ، ٧٨٢) (١٣) كتاب الصيام (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع .

(٦) وقعت على امرأتي : أي وطئتها . (٧) رقية : بدل من ما .

(٨) في م ، د : فهل .

(٩) بقرق : قال في النهاية : هو زنبيل منسوج من نائج الخوص ، وكل شيء مضمور فهو عرق .

(١٠) فما بين لابتئها : هما الحرتان . والمدنية بين حرتين . والحرة الأرض اللبسة حجارة سوداء .

٢٢ - وعنه ^(١) ، أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً .

٢٣ - وعن عائشة ^(٢) ؛ قالت : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله احترقت ، احترقت . فسأله رسول الله ﷺ : ما شأنه ؟ فقال : أصبت أهلي . قال : تصدق . فقال : والله - يانبي الله - مالي شيء ، وما أقدر عليه . قال : اجلس . فجلس . فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام فقال رسول الله ﷺ : أين المحترق أنفاً ؟ فقام الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : تصدق بهذا . فقال : يا رسول الله ! أعيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء . قال : فكلوه .

* * *

(١٠) باب جواز الصوم والفطر في السفر

والتخيير في ذلك

٣٤ - عن ابن عباس ^(٣) أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ^(٤) ثم أفطر وكان صحابة ^(٥) رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره قال الزهري وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر ويرؤنه الناسخ المحكم .

٣٥ - وعنه ^(٦) قال سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا

(١) م : (٢ / ٧٨٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٤) .

(٢) م : (٢ / ٧٨٢ ، ٧٨٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٧) .

(٣) م : (٢ / ٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام (١٥) جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان

سفره مرحلتين فأكثر . وأن الأفضل لمن طاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولن شق عليه أن يفطر - رقم (٨٨) .

(٤) خرج عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد : يعني بالفتح فتح مكة . وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد عين

جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها . وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهي أقرب إلى المدينة

من عسفان .

(٥) صحابة : جمع صاحب : قال ابن الأثير ، ولم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا .

(٦) م : (٢ / ٧٨٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٨) .

بإناء فيه شراب فشربه نهراً ليراه الناس ، ثم أفطر حتى دخل مكة . قال ابن عباس فصام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

٣٦ - وعن أبي سعيد الخدري (١) قال غزونا مع رسول الله ﷺ ليست عشرة ممت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر ، فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

٣٧ - وعن حمزة بن عمر الأسلمي (٢) أنه سأل النبي ﷺ فقال يا رسول إني رجل أشرد (٣) الصوم . أفأصوم (٤) في السفر : قال : صم إن شئت وأفطر إن شئت .

٣٨ - وعنه (٥) أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه .

(١١) باب من أجهده الصوم حتى خاف على نفسه

وجب عليه الفطر

٣٩ - وعن جابر بن عبد الله (٦) أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة (٧) .

(١) م : (٧٨٦ / ٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٩٣) .

(٢) م : (٧٨٩ / ٢) نفس الكتاب (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر رقم (١٠٤) .

(٣) أسرد الصوم: أي أصوم متتابعاً . (٤) (أفأصوم) ساقطة من: د .

(٥) م : (٧٩٠ / ٢) نفس الكتاب والباب - رقم (١٠٧) .

(٦) م : (٧٨٥ / ٢) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين أو أكثر - رقم (٩٠) .

(٧) أولئك العصاة أولئك العصاة : هكذا هو مكرر مرتين . وهذا محمول على من تضرر بالصوم . أو إنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً ، لمصلحة بيان جوازه : فخالقوا الواجب . وعلى التقديرين لا يكون الصائم في السفر ، - عاصياً - إذا لم يتضرر به . ويؤيد التأويل الأول قوله في رواية أخرى : إن الناس قد شق عليهم الصيام .

٤٠ - وعنه ^(١) قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلَّ عليه فقال . ماله . قالوا : رجلٌ صائم فقال رسول الله ﷺ ليس ^(٢) البرُّ أن تصوموا في السفر ^(٣) / .

(١٢) باب الفطر أفضل لمن تأهب

إلى لقاء ^(٤) العدو

٤١ - عن أنس ^(٥) قال : كنَّا مع النبي ﷺ في السَّفر فبنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ أكثرنا ظلاً صاحب الكساء . ومنا من يتقي الشمس بيده . قال فسقط الصوم ^(٦) وقام المفطرون فضربوا الأبنية ^(٧) وسقوا الرِّكاب ^(٨) ، فقال رسول الله ﷺ ذهب المفطرون بالاجر ^(٩) .

٤٢ - وعن أبي سعيد الخدري ^(١٠) قال سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ إنكم قد دنوتُم من عدوكم والفطر أقوى لكم وكانت ^(١١) رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزيمة فأفطرتنا ثم ^(١٢) رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر .

(١) م : (٢ / ٧٨٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٩٢) . (٤) زاد في م : من .

(٢) ليس من البر أن تصوموا في السفر : معناه إذا شق عليكم وخفتم الضرر . وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل . وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة : ليس من البر الصيام في السفر . ومعنى الجمع : فيمن تضرر بالصوم .

(٣) في د : للقاء .

(٤) م : (٢ / ٧٨٨) نفس الكتاب (١٦) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل - رقم (١٠٠) .

(٦) فسقط الصوم : أي صاروا قاعدين في الأرض ، ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم لضعفهم بسبب صومهم .

(٧) ضربوا الأبنية : أي نصبوا الأخبية وأقاموها على أوتاد مضروبة في الأرض .

(٨) وسقوا الرِّكاب : أي الرواحل . وهي الإبل التي يسار عليها . قال الفيومي : الرِّكاب : بالكسر ، المطى . الواحدة راحلة من غير لفظها .

(٩) ذهب المفطرون بالاجر اليوم : أي استصحبوه ومضوا به . ولم يتركوا لغيرهم شيئاً منه على طريق المبالغة .

(١٠) م : (٢ / ٧٨٩) نفس الكتاب والباب - رقم (١٠٢) .

(١١) م : فكانت . (١٢) في م : ولقد رأيتنا .

باب

٤٣ - عن أبي الدرداء ^(١) قال لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحر / حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رَوَاحَة .

ب ٤٣
د

باب فضل صيام عرفة وترك صيامه لمن كان بعرفة

٤٤ - عن أبي قتادة الأنصاري ^(٢) أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه ^(٣) فغضب رسول الله ﷺ فقال عمر : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِيعْتَنَا ^(٤) بِيَعَة .

زاد في رواية ^(٥) : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ . فجعل عمر يُرَدِّدُ هذا الكلام حتى سكن غَضَبُهُ . قال : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ فقال : لا صام ولا أفطر . أو ما صام وما أفطر قال : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ ^(٦) قال ومن يطيق ذلك ؟ قال [وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ ؟ قال : لَيْتَ أَنْ اللَّهَ قَوَّانَا عَلَيَّ ^(٧) ذَلِكَ] ^(٨) ، قال وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قال ذلك صيام ^(٩) أَخِي دَاوُدَ ^(١٠) قال : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ ؟ قال ذلك ^(١١) يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ قال فقال صوم ثلاث ^(١٢) من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر . قال :

(١) م : (٢ / ٧٩٠) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير في الصوم والفتور في السفر - رقم (١٠٨) .

(٢) م : (٢ / ٨١٩) نفس الكتاب (٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس - رقم (١٩٧) .

(٣) زاد في م ، د : قال .

(٤) م : (٢ / ٨١٨ ، ٨١٩) نفس الكتاب والباب - رقم (١٩٦) .

(٥) م : (٧ / ١٠٨) في م : لذلك .

(٦) م : (٩ / ١٠٨) في م : ذلك صوم .

(٧) م : (١١ / ١٠٨) في م : ذلك .

(٨) م : (١٢ / ١٠٨) في م : ذلك .

(٩) م : (١٣ / ١٠٨) في م : ذلك .

(١٠) م : (١٤ / ١٠٨) في م : ذلك .

(١١) م : (١٥ / ١٠٨) في م : ذلك .

(١٢) م : (١٦ / ١٠٨) في م : ذلك .

وسئِلَ عن صوم يوم عَرَفة فقال يُكْفَرُ السنة المَاضِيَة والباقيَة . قال وسئِلَ عن صوم عاشوراء فقال يُكْفَرُ السنة المَاضِيَة .

٤٥ - عن أم الفضل بنت الحارث ^(١) أن ناساً تَمَارَوْا ^(٢) عندها يوم عرفه في صيام رسول الله فقال بعضهم / هو صائم . وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقف على بَعِيرِهِ بِعَرَفة فَشَرِبَهُ .

(١٤) باب في صيام يوم عاشوراء وفضله

٤٦ - عن عائشة ^(٣) قالت كانت قریش تصوم عاشوراء في الجاهليَّة وكان رسول الله ﷺ يصومُه فلما هاجر إلى المدينة صامَه وأمر بصومه ^(٤) فلماً فُرِضَ شهر رمضان قال : من شاء صامَه ومن شاء تَرَكَه . ومثله عن ابن عمر ^(٥) وقال : لما ^(٦) افترض رمضان قال رسول الله ﷺ إن يوم عاشوراء يومٌ من أيام الله فمن شاء صامَه ومن شاء تَرَكَه .

وفي رواية ^(٧) : كان عبد الله لا يصومُه إلا أن يوافق صيامَه .

٤٧ - وعن حميد بن عبد الرحمن ^(٨) أنه سمع معاوية ^(٩) خطبهم بالمدينة في قَدَمَةِ قَدَمِهَا يوم عاشوراء فقال أين علماءكم يا أهل المدينة ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا يومٌ عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم . فمن أحبَّ منكم أن يصوم فليصم ومن أحبَّ أن يفطر فليفطر .

(١) م : (٢ / ٧٩١) (١٣) كتاب الصيام (١٨) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة - رقم (١١٠) .

(٢) تماروا : أي شكوا وتباحثوا . فإن التاري هو الجدال على مذهب الشك .

(٣) هذا الحديث والذي بعده متأخران في (٥) ويأتيان في آخر الباب ، م : (٢ / ٧٩٢) نفس الكتاب (١٩) باب

صوم يوم عاشوراء - رقم (١١٣) .

(٤) في م : بصيامه . (٥) م : (٢ / ٧٩٢) نفس الكتاب والباب - رقم (١١٧) .

(٦) في م : فلما . (٧) م : (٢ / ٧٩٣) نفس الكتاب والباب - رقم (١١٩) .

(٨) م : (٢ / ٧٩٥) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢٦) .

(٩) في م : معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء ومعنى في قدمة قدمها :

أي في مرة من قدمومه المدينة . فإنه كانت له قدمات إليها من الشام .

٤٨ - وعن ابن عباس (١) أن رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة فوجد اليهود صياماً يومَ عاشوراء فقال لهم رسول الله ﷺ ما هذا اليوم الذي تَصُومُونَهُ ؟ فقالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرَّق فرعون وقومه . فصامه موسى شُكْراً ونحن (٢) نصومه فقال رسول الله ﷺ فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم . فصامَهُ رسول الله ﷺ وأمر بصيامه (٣) .

٤٩ - وعنه (٤) : وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال : ما علمت أن رسول الله صام يوماً يَطْلُبُ فَضْلَهُ على الأيام إلا هذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر يعني رمضان .

٥٠ - وعنه (٥) قال حين صام رسول الله ﷺ يومَ عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم يعظمه (٦) اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال : فلم يأت العام المقبل حتى تَوَقَّى رسول الله ﷺ .
وفي رواية (٧) لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع .

٥١ - عن الحكم بن الأعرج (٨) قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسدٌ رداءه في زمزم (٩) فقلت له أخبرني عن صوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعددْ وأصبح يوم التاسع (١٠) صائماً . قلت هكذا كان محمد (١١) (ﷺ) يصومه ؟ قال نعم .

(١) م : (٢ / ٧٩٦) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء - رقم (١٢٨) .

(٢) في م : فنحن .

(٣) فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه : قال الإمام النووي : مختصر ذلك أنه ﷺ ، كان يصومه . كما تصومه قریش ، في مكة . ثم قدم المدينة . فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضاً بوحى أو تواتر أو اجتهاد ، لا بمجرد أخبار آحادهم .

(٤) م : (٢ / ٧٩٨) نفس الكتاب والباب - رقم (١٣١) .

(٥) م : (٢ / ٧٩٧ ، ٧٩٨) نفس الكتاب (٢٠) باب أي يوم يصام في عاشوراء - رقم (١٣٣) .

(٦) في م : تعظمه .

(٧) م : (٢ / ٧٩٨) نفس الكتاب والباب - رقم (١٣٤) .

(٨) م : (٢ / ٧٩٧) نفس الكتاب والباب - رقم (١٣٢) .

(٩) في زمزم : أي عندها . وهي البئر المعروفة بمكة في داخل الحرم .

(١٠) فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً : هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم . ويتأوله على أنه مأخوذ من أظاء الإبل . فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا . وكذا باقي الأيام على هذه النسبة . فيكون التاسع عشراً . وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم . وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ . وأما تقدير أخذه من الأظاء فبعيد .

(١١) في م : رسول الله ﷺ .

٥٢ - وعن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ ^(١) قالت : أُرْسِلَ رسولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إلى قُرَى الأَنْصَارِ التي حَوْلَ المدينة : مَنْ كَانَ أصبحَ صَائِماً فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أصبحَ مَفْطِراً فَلْيَتِمَّ بَقِيَةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنَصُومُ صَبِيَانَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ وَنَذَهَبُ إِلَى المَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ ^(٢) فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإفْطَارِ ^(٣)

وفي رواية ^(٤) وَتَضَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ فَنَذَهَبُ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُوا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تُلْهِيمُهُمْ حَتَّى يَتَوَّأ صَوْمَهُمْ .

(١٥) باب النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى

وكرهية صوم أيام التشريق

٥٣ - عن أبي هريرة ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الفِطْرِ وَنَحْوَهُ ^(٦) عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ .

٥٤ - وعن عائشة وعن أبي عبيد مولى ابن أزرهر ^(٧) أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنْ هَدَيْنَ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخِرَ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

٥٥ - وعن أبي سعيد الخدري ^(٨) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ .

٥٦ - وعن نبیثة الهذلي ^(٩) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أُكْلٌ وَشُرْبٌ

(١) م : (٢ / ٧٩٨ ، ٧٩٩) نفس الكتاب (٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه - رقم (١٣٦) .

(٢) اللعبة من العهن : العهن هو الصوف مطلقاً . وقيل : الصوف المصوغ .

(٣) أعطيناها إياه عند الإفطار : هكذا هو في جميع النسخ . عند الإفطار . قال القاضي : فيه محذوف ، وصوابه حتى يكون عند الإفطار . فبهذا يتم الكلام .

(٤) م : (٢ / ٧٩٩) (١٣) كتاب الصيام (٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه - رقم (١٣٧) .

(٥) م : (٢ / ٧٩٩) نفس الكتاب (٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى - رقم (١٣٩) .

(٦) م : (٢ / ٨٠٠) نفس الكتاب والباب - رقم (١٤١) .

(٧) م : (٢ / ٧٩٩) نفس الكتاب والباب - رقم (١٣٨) .

(٨) م : (٢ / ٧٩٩) نفس الكتاب والباب - رقم (١٤٠) .

(٩) م : (٢ / ٨٠٠) نفس الكتاب (٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق - رقم (١٤٤) .

وذكر الله .

٥٧ - عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ^(١) أن ^(٢) رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحذّان أيام التشريق فناديا ^(٣) إنّه لا يدخل / الجنة إلا مؤمن وأيام منى ^(٤) أيام أكل وشرب .

٤٤٤
د

(١٦) باب النهي عن اختصاص يوم الجمعة بصيام

واختصاص ليلته بقيام

٥٨ - عن أبي هريرة ^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده .

٥٩ - وعنه ^(٦) عن النبي ﷺ قال : لا تختصوا ^(٧) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا ^(٨) يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم .

(١٧) باب نسخ الفدية ومتى يقضى رمضان

٦٠ - عن سلمة بن الأكوع ^(٩) قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ ﴾ ^(١٠) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها ^(١١) ^(١٢)

(١) م : (٢ / ٨٠٠) نفس الكتاب والباب - رقم (١٤٥) .

(٢) زاد في م : أنه حدثه أن ... (٣) : في م ، د : فنادى .

(٤) وأيام منى : هي أيام النحر والتشريق .

(٥) م : (٢ / ٨٠١) (١٣) كتاب الصيام (٢٤) باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً - رقم (١٤٧) .

(٦) م : (٢ / ٨٠١) نفس الكتاب والباب - رقم (١٤٨) .

(٧) م : لا تختصوا ... الخ : هكذا وقع في الأصول : تختصوا ليلة الجمعة ، ولا تختصوا يوم الجمعة بإثبات التاء في الأول بين الحاء والصاد ، وبجذفها في الثاني . وهما صحيحان .

(٨) في م : لا تختصوا .

(٩) م : (٢ / ٨٠٢) نفس الكتاب (٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿ وعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ بقوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ - رقم (١٤٩) .

(١٠) سورة البقرة الآية ١٨٤ ، وفي د : مساكين .

(١١) كان من أراد أن يفطر في العبارة سقط . وهو خبر كان والتقدير : كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، فعل .

(١٢) حتى نزلت الآية التي بعدها : هي آية : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ .

فَنَسَحْتَهَا (١).

٩٦
ص

وفي / رواية (٢) حتى أُنزلت (٣) هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (٤).

٦١ - وعن عائشة (٥) قالت كان يكون على الصوم (٦) من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشُّغْل (٧) من رسول الله ﷺ (٨) أو برسول الله ﷺ .

وفي رواية وذلك لمكان (٩) رسول الله ﷺ .

٦٢ - وعنها (١٠) قالت إن كانت إحدا (١١) لتَنْظُر في زمن (١٢) رسول الله ﷺ فما تَقْدِرُ على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان .

(١) فسختها : يعني أنهم كانوا غيرين في صدر الإسلام بين الصوم والفدية . ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ . فمضى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ أي على المطيقين للصيام ، إن أفطروا ، إعطاء فدية . وهي طعام مسكين لكل يوم . فهو رخصة منه تعالى لهم في الإفطار والفدية في بدء الأمر لعدم تعوهم الصيام أياما ثم نسخ الرخصة وعين العزيمة . ومن لم يقل بالنسخ قال في تفسيره : وعلى الذين يصومونه مع المشقة . وهو مبني على أن الطاقة اسم للقدرة مع الشدة والمشقة .

(٢) م : (٢ / ٨٠٢) نفس الكتاب والباب - رقم (١٥٠) .

(٣) في م : نزلت . (٤) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٥) م : (٢ / ٨٠٢ ، ٨٠٣) نفس الكتاب (٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان - رقم (١٥١) .

(٦) م : كان يكون علي الصوم : كان يكون هما متنازعا في مرفوعها . وهو الصوم . والمراد قضاؤه ، وقولها : علي ، منصوبا هما ، على التنازع أيضاً . والجمع بين الفعلين لحكاية التكرار . في الكون . ولك أن تقدر في كان ضمير الشأن . أي كان الأمر الشأن . فتكون جملة يكون خبراً لكان .

(٧) الشُّغْل : هكذا هو في جميع النسخ . بالألف واللام ، مرفوع : أي بمعنى الشغل برسول الله ﷺ . وتعني بالشغل ، أن كل واحدة منهم مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستتاعه في جميع أوقاته إن أراد ذلك . ولا تدري متى يريده ، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفتوتها عليه . وهذا من الأدب .

(٨) من رسول الله ﷺ : معناه من أجله . فمن للتعليل .

(٩) في م ، د ، لمكان .

(١٠) م : (٢ / ٨٠٣) نفس الكتاب والباب - رقم (١٥٢) .

(١١) م : إحدا . (١٢) في م : زمان .

(١٨) باب قضاء الصيام عن الميت

٦٣ - عن عائشة ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

٦٤ - وعن ابن عباس ^(٢) قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ ذَيْنِ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ ^(٣) .

٦٥ - وعنه ^(٤) قال : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ .. وَفِي رِوَايَةٍ صَوْمٌ شَهْرٍ - أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ ذَيْنِ فَقَضَيْتَهُ ^(٥) أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ .

٦٦ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه ^(٦) قال : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي ^(٧) بِجَارِيَةٍ وَإِنَّمَا مَاتَتْ . قَالَ : فَقَالَ : وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : صُومِي عَنْهَا . قَالَتْ : إِنَّمَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : حَجِّي عَنْهَا .

(١) م : (٢ / ٨٠٣) (١٣) كتاب الصيام (٣٧) باب قضاء الصيام عن الميت - رقم (١٥٣) .

(٢) م : (٢ / ٨٠٤) نفس الكتاب والباب - رقم (١٥٥) .

(٣) زاد في م ، د : أن يقضي .

(٤) م : (٢ / ٨٠٣) نفس الكتاب والباب - رقم (١٥٦) .

(٥) فقضيته : كذا بزيادة الياء بعد التاء ، في أكثر النسخ .

(٦) م : (٢ / ٨٠٥) نفس الكتاب والباب - رقم (١٥٧) .

(٧) في د : عن أمي .

(١٩) باب فضل الصيام والأمر بالتحفظ به من الجهل

والرفث (١)

٦٧ - عن أبي هريرة (٢) قال : قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل : وكل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفثُ يومئذ ولا يسخبُ (٣) (وفي رواية : فلا يجهل (٤)) فإن سآبه أحدٌ أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم (٥) والذي نفسُ محمد بيده لخلوفُ (٦) فم الصائم أطيبُ عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه .

وفي رواية (٧) كل عمَل ابن آدم مضاعفٌ (٨) . الحسنة بعشر (٩) أمثالها إلى سبع مائة (١٠) ضعف قال / قال الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي .

٧٨ - وعن سهل بن سعد (١١) قال : قال رسول الله ﷺ : إن في الجنة باباً يُقال له الرِيَانُ يَدْخُلُ منه الصائمون يوم القيامة لا يَدْخُلُ معهم أحدٌ غيرهم يُقال أين الصائمون ؟ فيَدْخُلون منه فإذا دَخَلَ آخرهم أُغْلِقَ فلم يَدْخُلْ منه أحدٌ .

٦٩ - وعن أبي سعيد الخدري (١٢) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ صَامَ يوماً

(١) في د : من الرفث والجهل .

(٢) م : (٢ / ٨٠٧) نفس الكتاب (٣٠) باب فضل الصيام - رقم (١٦٣) .

(٣) : لا يسخب : هكذا هو هنا بالسين . ويقال بالسين والصاد ، وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى : ولا يجهل ولا يرفث .

(٤) في د : ولا يجهل . (٥) في د : إني صائم .

(٦) خلوف : الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام ، لخلو المعدة من الطعام .

(٧) م : (٢ / ٨٠٧) (١٣) كتاب الصيام (٣٠) باب فضل الصيام - رقم (١٦٤) .

(٨) في م ، د : يضاعف . (٩) في م : عشر .

(١٠) في م : سعمائة . (١١) م : (٢ / ٨٠٨) نفس الكتاب والباب - رقم (١٦٦) .

(١٢) م : (٢ / ٨٠٨) نفس الكتاب (٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، بلا ضرر ولا تفويت حق - رقم (١٦٨) .

في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً (١) .

(٢٠) باب فيمن أصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر

وفيمن أكل ناسياً

٧٠ - عن عائشة أم المؤمنين^(٢) قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة ، هل عندكم شيء ؟ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء . قال فإني صائم . قالت فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هديّة أو جاءنا زور^(٣) قالت فلما رجّع رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو ؟ قلت حيس^(٤) قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً .

قال طلحة بن يحيى^(٥) فحدثت مجاهداً بهذا الحديث قال^(٦) : ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاهَا وإن شاء أمسكها .

٧١ - وعنها^(٧) قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء ؟ فقلت لا قال : فإني إذا^(٨) صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدني لنا حيس فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل .

٧٢ - وعن أبي هريرة^(٩) قال : قال رسول الله ﷺ من نسي وهو صائم فأكل أو

(١) خريفاً : الحريف السنة . والمراد مسيرة سبعين سنة .

(٢) م : (٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩) نفس الكتاب (٢٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر - رقم (١٦٩) .

(٣) أو جاءنا زور : معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها أو يكون معناه : جاءنا زور فأهدني لنا بسببهم هدية ، فخبأت لك منها .

(٤) حيس : الحيس هو التمر مع السن والأقط . وقال الهروي : ثريدة من أخلاط . والأول هو المشهور .

(٥) (بن يحيى) غير موجودة في (م) . (٦) في م ، د : فقال .

(٧) م : (٢ / ٨٠٩) (١٣) كتاب الصيام (٢٢) . باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر - رقم (١٧٠) .

(٨) في م : إذن .

(٩) م (٢ / ٨٠٩) نفس الكتاب (٢٢) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر - رقم (١٧١) .

شَرِبَ فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ فَإِنَّا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ .

(٢١) باب كيف كان صوم رسول الله ﷺ

في التطوع

٧٣ - عن عبد الله بن شقيق ^(١) قال : سألتُ عائشة عن صَوْمِ النبي ﷺ فقالت كان يصُومُ حتَّى تُقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حتَّى تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ قالت وما رأيته صام شهراً كاملاً منذُ قديمِ المدينة إلا أن يكون رمضان .

وفي رواية ^(٢) : ولم أَرَهُ صائماً من شهر قطُّ أكثر من صيامه من شعبان كان يصومُ شعبان / كلَّهُ ، كان يصومُ شعبان إلا قليلاً .

زاد في أخرى ^(٣) وكان يقول خذُوا من الأعمال ما تطيقون فإنَّ الله لن يَمَلَّ حتَّى تَمَلُّوا وكان يقول أحبُّ العملِ إلى الله ما دَاوَمَ عليه صَاحِبُهُ وإن قَلَّ .

٧٤ - وعن ابن عباس ^(٤) قال : ما صَامَ رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قطُّ غيرَ رمضان وكان يصومُ إذا صَامَ حتَّى يقول القائلُ لا والله / لا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إذا أفْطَرَ حتَّى يقول القائلُ : لا والله لا يصوم .

(٢٢) باب كراهية سرد الصوم وبيان أفضل

الصوم

٧٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ^(٥) قال بَلَغَ نبي ﷺ أَنِّي أَصُومُ

(١) م : (٢ / ٨١٠) نفس الكتاب (٣٤) باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلى شهراً عن صوم - رقم (١٧٤) .

وزاد في م : قال حاد : وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق .

(٢) م : (٢ / ٨١١) نفس الكتاب والباب - رقم (١٧٦) .

(٣) م : (٢ / ٨١١) نفس الكتاب والباب رقم (١٧٧) .

(٤) م : (٢ / ٨١١) (١٣) كتاب الصيام (٣٤) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال - رقم (١٧٨) .

(٥) م : (٢ / ٨١٤ ، ٨١٥) نفس الكتاب (٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر

العديد والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم رقم (١٨٦) .

(٦) في م : النبي .

أَسْرَدُ^(١) وَأَصَلِّيَ اللَّيْلَ فَإِمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقَيْتَهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ بِكَ^(٢) أَنْكَ تَصُومُ وَلَا تَقْطِرُ وَتَصَلِّيَ اللَّيْلَ ؟ فَلَا تَفْعَلْ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَيْتَ نَفْسَكَ فَإِنْ لَعِينِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَأَهْلِكَ حَظًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ^(٣) يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ . قَالَ : إِنِّي أُجِدُّنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ : صُمْ^(٤) صِيَامَ دَاوُدَ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَقْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ عَطَاءٌ فَلَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ^(٥) لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ^(٦) .

٧٦ - وعنه^(٧) قَالَ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ لِأَقْوَمَنَّ اللَّيْلَ وَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عَشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ^(٨) الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ ، صُمْ^(٩) مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ : قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ [قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمِينَ . قَالَ : قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ]^(١٠) . قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قَالَ : قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) في د : أسرد الصوم .

(٢) (بك) ساقطة من د ، م . (٣) (أيام) ساقطة من د .

(٤) في م ، د : فصم .

(٥) لا صام من صام الأبد : قال الإمام النووي : أجابوا عن حديث « لا صام من صام الأبد » بأجوبة : أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق . وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً . والثالث أن معنى « لا صام » أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره . فيكون خيراً ، لا دعاء .

(٦) زاد في م : لا صام من صام الأبد .

(٧) م : (٢ / ٨١٢) نفس الكتاب والباب - رقم (١٨١) .

(٨) في م : أنت . (٩) في م : وصم .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : (د) .

عمرو^(١) لَأَنَّ أَكُونَ قَبْلْتُ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي .

وفي رواية^(٢) قال : فَإِنْ حَسِبَكَ^(٣) أَنْ تَصُومَ^(٤) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْجِكَ^(٥) عَلَيْكَ حَقًّا وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ : فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ : قَلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ : وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ^(٦) قَالَ : قَلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ قَالَ : قَلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرَةٍ قَالَ : قَلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا^(٧) قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ / قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عَمْرٌ . قَالَ : فَصُرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ^(٨) .

زاد في رواية^(١٠) بعد قوله ثلاثة أيام فإن بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله .

(١) قال عبد الله بن عمرو : أي بعد ما كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه .

(٢) م : (٢ / ٨١٣) (١٣) كتاب الصيام (٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أولم يفطر العيدين والتشريق .

(٣) في م : بحسبك .

(٤) فإن بحسبك أن تقوم : الباء فيه زائدة . ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك .

(٥) ولزورك : قال في النهاية : هو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم . كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم . وقد يكون الزور جمعاً لزائر ، كركب في جمع راكب . أي لضيفك ولأصحابك الزائرين حق عليك . وأنت تعجز بسبب توالي

الصيام والقيام ، عن القيام بحق معاشرتهم .

(٦) وقرأ القرآن في كل شهر : أي اختمه .

(٧) زاد في م ، د ، ولزورك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً .

(٨) في م : نبي الله ﷺ .

(٩) وددت أي كنت قبلت رخصة نبي الله : معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند

رسول الله ﷺ فشق عليه فعله ، ولا يمكنه تركه .

(١٠) م : (٢ / ٨١٤) نفس الكتاب والباب - رقم (١٨٣) .

٧٧ - وعنه ^(١) أن النبي ﷺ قال : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ^(٢) يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ ^(٣) صَلَاةُ دَاوُدَ ^(٤) كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ .

وفي رواية ^(٥) كان ينام نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ^(٦) .

٧٨ - وعنه ^(٧) أن رسول الله ﷺ قال له صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ . قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ ^(٨) ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا .

(٢٣) باب فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر وسرر شعبان

وصوم المحرم وستة أيام من شوال

وقد تقدم قوله عليه السلام صيام ثلاثة أيام من كل شهر ^(١) صيام الدهر .

٧٩ - وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ^(٢) أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟

(١) م : (٢ / ٨١٦) (١٣) كتاب الصيام (٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به - رقم (١٩٠) .

(٢) زاد في م : كان .

(٣) زاد في م : عز وجل .

(٤) زاد في م : عليه السلام .

(٥) م : (٢ / ٨١٦) نفس الكتاب والباب - رقم (١٨٩) .

(٦) زاد في م : وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

(٧) م : (٢ / ٨١٧) نفس الكتاب والباب - رقم (١٩٢) .

(٨) زاد في م : عليه السلام .

(٩) م : (٢ / ٨١٨) نفس الكتاب (٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء

والاثنين والخميس - رقم (١٩٤) .

قالت : لم يكن يُبالي من أيّ أيام الشهر يصوم .

٨٠ - وعن عمران بن حصين ^(١) أن النبي ﷺ قال لرجل هل صُمتَ من سرِّ (٢)

هذا الشهر شيئاً؟ - وفي رواية ^(٣) من سرِّ شعبان؟ - قال لا . فقال رسول الله ﷺ : إذا ^(٤) أفطرت من رمضان صم يومين مكانه .

٨١ - وعن أبي هريرة ^(٥) قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل .

وفي رواية ^(٦) الصلاة في جوف الليل .

٨٢ - وعن أبي أيوب الأنصاري ^(٧) أن رسول الله ﷺ قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال ^(٨) كان كصيام الدهر .

(١) م : (٢ / ٨٢٠ ، ٨٢١) نفس الكتاب (٢٧) باب صوم سرر شعبان - رقم (٢٠٠) .

(٢) من سرر : ضبطوا سرر بفتح السين وكسرهما . وحكي القاضي ضمها . وقال : هو جمع سرّة . ويقال أيضاً سرّار وسرار بفتح السين وكسرهما ، وكله من الاستمرار . قال الأوزاعي وأبو عبيد وجهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب : المراد بالسرر آخر الشهر . سميت بذلك لاستمرار القمر فيها .

(٣) (٢ / ٨٢٠) نفس الكتاب والباب - رقم (١٩٩) .

(٤) في م : فإذا .

(٥) م : (٢ / ٨٢١) (١٣) كتاب الصيام (٣٨) باب فضل صوم المحرم - رقم (٢٠٢) .

(٦) م : (٢ / ٨٢١) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٠٣) .

(٧) م : (٢ / ٨٢٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٠٤) .

(٨) ستاً من شوال : هو صحيح ، ولو قال ستة جاز أيضاً .

(١١)

أبواب الاعتكاف وليلة القدر

(١) باب لا اعتكاف إلا في مسجد وبصوم

١ - عن أبي سعيد الخدري^(١) قال : إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم / اعتكف العشر الأوسط^(٢) في قبة تركية^(٣) على سُدَّتِهَا^(٤) حصير قال : فأخذ الحصير بيده فَنَحَّاهَا في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال : إني اعتكفت العشر الأول ألتس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت قفيل لي إنها في العشر الأواخر^(٥) فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه . قال وإني أريتها ليلة وتر وإني أسجد صبيحتها في طين وماء . فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوَكَّف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنفه^(٦) فيها الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر والأواخر .

٢ - وعنه^(٧) قال اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يَلْتَمَسُ لَيْلَةَ القدر قبل أن تَبَانَ له^(٨) فلما انقضى أمر بالبناء فقوض^(٩) ثم أُبَيِّنَتْ له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد ، ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس إنها كانت أُبَيِّنَتْ لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يَحْتَقَانِ^(١٠) معها الشيطان فنسيتها فالتسوها في العشر الأواخر من رمضان ، التسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال : قلت يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا . قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال : قلت ما

(١) م : (٢ / ٨٢٥) نفس الكتاب (٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها . ويبان محلها وأرجى أوقات طلبها - رقم (٢١٥) .

(٢) في د : الوسط .

(٣) في قبة تركية : أي قبة صغيرة من لبود .

(٤) على سدتها : في الفائق : السدة هي ظلة على باب ، أو ما أشبهها ، لتقي الباب من المطر . وقيل : هي الباب نفسه . وقيل : هي الساحة .

(٥) في د : الأخر .

(٦) وروثه أنفه : هي طرفه . ويقال لها أيضاً : أرنبة الأنف .

(٧) م : (٢ / ٨٢٦ ، ٨٢٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٢١٧) .

(٨) قبل أن تَبَانَ له : أي قبل أن توضح وتكشف تلك الليلة المباركة .

(٩) فقوض : معناه : أزيل . يقال : قاض البناء وانقاض أي انهدم . وقوضته أنا .

(١٠) يَحْتَقَانِ : أي يطلب كل واحد منها حقه ويدعي أنه الحق .

التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرين^(١) وهي التاسعة فإذا مضى^(٢) ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة.

(٢) باب للمعتكف أن يختص بموضع من المسجد فيضرب^(٣)

خيمة ومتى يدخلها واعتكاف النساء في المسجد

وأن المعتكف لا يخرج من^(٤) معتكفه إلا لحاجته الضرورية

٣ - عن عائشة^(٥) قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعتكفَه^(٦) وأنه أمر بجبائئه فضرب^(٧) أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بجبائئها فَضْرِبَ وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بجبائئه فضرب فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية فقال البرُّ تُردُّن؟^(٨) فأمر بجبائئه ففَوَّضَ / وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.

ب ٩٨
ص

٤ - وعنها^(٩) قالت كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدْني إليَّ رأسه فأرجله^(١٠) وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

(١) في د : وعشرون .

(٢) زاد في د : فيه .

(٣) م : (٢ / ٨٢١) (١٤) كتاب الاعتكاف (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه - رقم (٦) .

(٤) معتكفه : أي موضوع اعتكافه في المسجد .

(٥) أمر بجبائئه فضرب : الحياء ما يعمل من وبر أو صوف ، وقد يكون من شعر . والجمع أخبية .

(٨) كذا بالمد على الاستفهام الإنكاري . وقوله البر ، أي الطاعة . وفسر الراغب البر بالتوسع في فعل الخير . وبر

الوالدين التوسع في الإحسان إليهما . قال القاضي : قال ﷺ هذا الكلام إنكاراً لفعلهن . وقد كان ﷺ أذن

لبعضهن في ذلك . قال : وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف . بل أردن القرب منه

لغيرتهن عليه ، أو لغيرته عليهن . فكره ملازمتهم المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون ، وهن

محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن ، فيبتذلن بذلك . أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد ، وهو في

المسجد ، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه . وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج

ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك . أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن .

(٩) م : (١ / ٢٤٤) (٢) كتاب الحيض (٢) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها

والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه - رقم (٦) .

(١٠) فأرجله : ترجيل الشعر تسريحه .

(٣) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

- ٥ - عن ابن عمر ^(١) أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد .
- ٦ - وعن عائشة ^(٢) قالت كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده .
- ٧ - وعنها ^(٤) قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل ^(٦) وأيقظ أهله ^(٧) وجد ^(٨) وشد المئزر ^(٩) .

(٤) باب الأمر بالتماس ليلة القدر

- ٨ - وعن ابن عمر ^(١٠) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لليلة القدر : إن ناساً منكم قد أورا أنها في ^(١١) الأول وأرى ناساً منكم أنها في السبع العوابر فالتسوها في العشر العوابر ^(١٢) وفي رواية ^(١٣) قال : من كان ملتمسها فليلتسها في العشر الأواخر .
- وفي أخرى ^(١٤) التسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر فإن ضعف أحدكم أو عجز

(١) م : (٢ / ٨٣٠) (١٤) كتاب الاعتكاف (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان - رقم (٢) .

(٢) م : (٢ / ٨٣١) نفس الكتاب والباب - رقم (٥) .

(٣) في م : أن النبي ﷺ .

(٤) م : (٢ / ٨٣٢) نفس الكتاب (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه - رقم (٣) .

(٥) إذا دخل العشر : أي العشر الأواخر من رمضان .

(٦) أحيا الليل : أي استفرقه بالسهر في الصلاة وغيرها .

(٧) وأيقظ أهله : أي أيقظهم للصلاة في الليل .

(٨) وجد : أي جد في العبادة ، زيادة على العادة .

(٩) وشد المئزر : اختلف العلماء في معنى شد المئزر ، فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره ومعناه التشير في العبادات . يقال : شددت لهذا الأمر مئزري ، أي تشمرت له وتفرغت . وقيل : هو كناية عن اعتزال النساء ، للاشتغال بالعبادات . والمئزر ، بكسر الميم ، هو الإزار .

(١٠) م : (٢ / ٨٣٣) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها . وبيان عملها وأرجى أوقات طلبها - رقم (٢٠٨) .

(١١) زاد في م ، د : السبع .

(١٢) في العشر العوابر : يعني البواقي . وهي الأواخر .

(١٣) م : (٢ / ٨٣٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٢١٠) .

(١٤) م : (٢ / ٨٣٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٠٩) .

فلا يُغَلَّبَنَّ عَلَى السَّعِّ الْبَوَاقِي .

٩ - وعنه ^(١) أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر ^(٢) في المنام في السَّعِّ الأواخر فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تَوَاطَّأَتْ ^(٣) في السَّعِّ الأواخر فن كان مَتَحَرِّبًا ^(٤) فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّعِّ الأواخر .

(٥) باب ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين

١٠ - عن عبد الله بن أنيس ^(٥) أن رسول الله ﷺ قال أُرِيتُ ليلة القدر ثم أُسَيِّتُهَا وَأُرَانِي صَبْحَهَا أُسْجِدُ في ماء وطين . قال فُطِرْنَا صَبْحَهَا ^(٦) ليلة ثلاثٍ وعشرين فصلَّى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإنَّ أثرَ الماء والطين على جَبْهَتِهِ وأَنفِهِ .

(٦) باب ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

وما جاء في علاماتها

١١ - عن زُرِّ بن حَبِيش ^(٧) قال سألت أبا بن كعب فقلتُ : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يَقمُ الحَوْلَ يُصِيبُ ليلة القدر فقال : رحمة الله ^(٨) أراد أن لا يَتَّكِلَ النَّاسُ أَمَّا إِنَّهُ قد عَلِمَ أَنَّهَا في رَمَضَانَ وَأَنَّهَا في العِشْرِ الأواخر وَأَنَّهَا ليلة سَبْعٍ وعشرين [ثم حَلَفَ لا يَسْتَشِي ^(٩) أَنَّهَا ليلة سبع وعشرين] ^(١٠) فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ فقال ^(١١) : بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رسول الله ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لا شُعَاعَ لَهَا ^(١٢) .

(١) م : (٢ / ٨٢٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٠٥) .

(٢) أروا ليلة القدر : من الإراءة . أي أراهم الله تعالى في منامهم .

(٣) تَوَاطَّأَتْ : تَوَافَقَتْ . (٤) فن كان متحرِّبًا : أي طالبًا لليلة القدر وقاصدها .

(٥) م : (٢ / ٨٢٧) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها - رقم (٢١٨) .

(٦) (صَبْحَهَا) ساقطة من (م) .

(٧) م : (٢ / ٨٢٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢٠) .

(٨) م : رحمه الله .

(٩) لا يستشي : أي جزم في حلفه بلا استثناء فيه ، بأن يقول عقب يمينه : إن شاء الله .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (د) . (١١) في م : قال .

(١٢) إنها تطلع يومئذٍ لاشعاع لها . هكذا هو في جميع النسخ . من غير ذكر الشمس . وحذفت للعلم بها . والشعاع : قال أهل اللغة : هو ما يرى من ضوءها عند بروزها . مثل الجبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها . قال

١٢ - وعن أبي هريرة ^(١) قال تَذَاكِرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ ^(٢) .

باب

١٣ - عن عائشة ^(٣) قالت : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العشرِ ^(٤) قطُّ ^(٥) .

* * *

صاحب الحكم ، بعد أن ذكر هذا المشهور : وقيل : هو الذي تراه تمتداً بعد الطلوع . قال : وقيل : هو انتشار ضوئها . وجمعه أشعة وشُعُ .

(١) م : (٢ / ٨٢٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢٢) .

(٢) شق جفنة : الشق هو النصف ، والجفنة القصعة . قال القاضي : فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر .

(٣) م : (٢ / ٨٢٢) (١٤) كتاب الاعتكاف (٤) باب صوم عشر ذي الحجة - رقم (٩) .

(٤) في العشر : قال العلماء : هذا الحديث مما يوم كراهة صوم العشر . والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة . قالوا : وهذا مما يتأول : فليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها ، وهو يوم عرفة .

(٥) في (د) : تم كتاب الصيام والاعتكاف .

(١٢)

کتاب الحج

(١) باب ما يجتنبه المحرم من اللباس والطيب

١ - عن ابن عمر ^(١) أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ لا تلبسوا ^(٢) القميص ^(٣) ولا العمائم ولا السراويلات ^(٤) ولا البرانس ^(٥) ولا الخفاف ^(٦) إلا أحد ^(٧) لا يجد النعلين فليلبس خفين ^(٨) وليقطعها أسفل من الكعبين ^(٩) ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّة الزعفران ولا الورس ^(١٠) .

٢ - وعن ابن عباس ^(١١) قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول السراويل لمن لا ^(١٢) يجد الإزار ، والخفاف ^(١٣) لمن لا يجد ^(١٤) النعلين يعني المحرم .

٣ - وعن يعلى بن أمية ^(١٥) وقال لعمر بن الخطاب ليتني أرى نبي الله ﷺ حين ينزل عليه فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظلل به عليه معه فيه ^(١٦) ناس من أصحابه فيهم عمر إذ جاءه رجل عليه جبّة ^(١٧) متصمخ بطيب ^(١٨)

(١) م : (٢ / ٨٢٤) (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، ومالا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه - رقم (١) .

(٢) لا تلبسوا القميص الخ : قال العلماء : هذا من بديع الكلام وجزله . فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم ؟ فقال « لا يلبس كذا وكذا » فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك . وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر . وأما اللبوس الجائز فغير منحصر . فضبط الجميع بقوله ﷺ « لا يلبس كذا وكذا » يعني ويلبس ما سواه .

(٣) القميص : جمع قميص .

(٤) السراويلات : جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم .

(٥) البرانس : جمع برنس : وهو كل ثوب رأسه منه ملتق به ، من دراعة أو جبّة أو مطر أو غيره . قال الجوهري : هو قنصوة طويلة كان النساءك يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرس ، وهو القطن .

(٦) الخفاف : جمع الخف اللبوس . أما خف البعير فجمعه أخفاف .

(٧) إلا أحد : كذا بالرفع على البدلية من واو الضمير . وفي نسخة : إلا أحدًا . بالنصب .

(٨) الخفين .

(٩) الكعبين : قال الأزهري : هما العظمان الناتئان في منتهى الساق مع القدم . وهما ناتئان عن يمين القدم ويسرتها .

(١٠) الورس : هو نبت أصفر طيب الرائحة يصنع به . وفي معناه العصفور .

(١١) م : (٢ / ٨٣٥) نفس الكتاب والادب - رقم (٤) .

(١٢) م : لم . (١٣) م : الخفان .

(١٤) م : لم . (١٥) م : (٢ / ٨٢٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٨) .

(١٦) فيه : ليست في (م) . (١٧) زاد في م : صوف .

(١٨) متصمخ بطيب : مكثر منه .

فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تَصَّخَّ بطيب ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت فجاءه الوحي . فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية : تعال . فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ مُحَمَّرُ الوجه يَغْطُ ساعة^(١) ثم سُرِّي عنه . فقال أين الذي يسألني^(٢) عن العمرة أنفاً ؟ فالتمس الرجل فَجِيء به فقال النبي أمّا الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرّات وأما الجبة فانزعها^(٣) ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجّك . وقد رواه من طرق ولم يذكر في شيء منها ثلاث مرات .

وفي رواية^(٤) فقال السائل^(٥) إني أحرمت بالعمرة وعليّ هذا وأنا متَّصِّخُّ بالخلوق^(٦) فقال النبي ﷺ ما كنتَ صانعاً في حجّك^(٧) ؟ فقال : أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلق فقال له النبي ﷺ ما كنتَ صانعاً في حجّك فاصنعه في عمرتك .

(٢) باب المواقيت في الحج والعمرة

٤ - عن ابن عباس^(٨) أن رسول الله ﷺ وَتَّ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلمم وقال : هنّ لهم ولكل آتٍ أتي عليهنّ من / غيرهنّ من أراد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ^(٩) حتى أهل مكة من مكة . وعن ابن عمر نحوه .

٩٩
ص

٥ - وعن أبي الزبير^(١٠) أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المهل فقال سمعت أحسبته

(١) يغط : تردد نفسه صاعداً إلى حلقه حتى يسمعه من حوله ، وسبب ما طرأ عليه من احمرار الوجه والنفطيط ، حالة الوحي ، ثقله وشدته قال الله تعالى ﴿ إنا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً ﴾ .

(٢) م : سألتني .

(٣) م : فانزعها .

(٤) م : (٢ / ٨٣٦ ، ٨٣٧) (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم بيج أو عمرة ، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه - رقم (٧) .

(٦) متصخ بالخلوق : أي متلوث به ، مكث منه .

(٥) (السائل) ليست في (م) .

(٧) د : حجّك .

(٨) م : (٢ / ٨٢٩) نفس الكتاب (٢) باب مواقيت الحج والعمرة - رقم (١٢) .

(٩) فن حيث أنشأ : أي فيقاته من حيث قصد الذهاب إلى مكة ، وهو منشأ سفره إليها ، فنه ينشئ إحرامه ، أي يُحدّثه .

(١٠) م : (٢ / ٨٤١) نفس الكتاب والباب - رقم (١٨) .

رفع إلى النبي ﷺ فقال مَهْلٌ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومَهْلٌ أهل العراق من ذات عرق^(١) ومَهْلٌ أهل نجد من قرْنٍ ومَهْلٌ أهل اليمن من يَلْمَلَم .

(٣) باب الإحرام والتلبية

٦ - عن ابن عمر^(٢) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يَهْلُ مُلْبِداً^(٣) يقول لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك^(٤) لا يزيد على هؤلاء الكلمات وإن عبد الله بن عمر^(٥) كان يقول كان رسول الله ﷺ يَرْكَعُ بذِي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمةً عند مَسْجِدِ ذِي الحليفة أَهْلٌ بهؤلاء الكلمات .

وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يَهْلُ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك^(٦) وسَعْدَيْكَ والخير في يديك لبيك والرغبي^(٧) إليك والعمل .

٧ - وعنه^(٨) أن تلبية^(٩) رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك لا شريك

(١) ذات عرق : سمي به لأن به عرقاً ، والعرق هو الجبل الصغير .

(٢) م : (٢ / ٨٤٢) نفس الكتاب (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها - رقم (٢١) .

(٣) يهل ملبداً : الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام ، وأصل الإهلال في اللغة ، رفع الصوت ، ومنه استهل المولود أي صاح ، ومنه قوله تعالى ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى ، وسمي الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته ، أما التليد ، فقال العلماء : هو صفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبهها ، مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ، ويمنعه التمتع والقمل ، فيستحب لكونه أرقف به .

(٤) زاد في (م) : لك .

(٥) م : (٢ / ٨٤٣) (١٥) كتاب الحج (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها - رقم (٢١) .

(٦) زاد في م ، د : لبيك . (٧) م : الرغباء .

(٨) م : (٢ / ٨٤١) نفس الكتاب والباب - رقم (١٩) .

(٩) تلبية رسول الله ﷺ : قيل معنى التلبية اتجاهي وقصدي إليك ، مأخوذ من قولهم : داري تلب دارك ، أي تواجهها ، وقيل معناها محبتي لك ، مأخوذ من قولهم : امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه ، وقيل معناها إخلاص لك ، مأخوذ من قولهم : حب لباب ، إذا كان خالصاً حصناً ، ومن ذلك لب الطعام وليابه : وقيل : معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك . مأخوذ من قولهم : لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه ولزمه .

لك^(١) إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال نافع^(٢) وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك ، لبيك^(٣) وسَعْدِيكَ^(٤) والخير بيديك^(٥) والرغبي^(٦) إليك والعمل .

٨ - وعن ابن عباس^(٧) قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك . قال فيقول رسول الله ﷺ ويلكم قد قد^(٨) فيقولون^(٩) إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت .

(٤) باب بيان المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ

٩ - عن ابن عمر^(١٠) قال بَيِّدَاؤُكُمْ^(١١) هذه التي تكذِّبُونَ فيها على رسول الله ﷺ^(١٢) ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وفي رواية ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة [يعني ذا الحليفة وفي رواية ما أهل]^(١٣) حين قام به بغيره .

١٠ - وعن عبيد بن جريح^(١٤) أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تَضَعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها قال : ما هنَّ يا ابن جَرِيحٍ قال : رأيتك

(١) زاد في م ، د : لبيك .

(٢) لبيك الثالثة ليست في (م) .

(٣) سعديك : معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة .

(٤) زاد في (م) لبيك ، والخير بيديك : أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله .

(٥) م : الرغباء .

(٦) م : (٢ / ٨٤٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢) .

(٧) قد قد : معناه كفاكم هذا الكلام فاقصروا عليه ولا تزيدوا .

(٨) (فيقولون) : ساقطة من (د) .

(٩) م : (٢ / ٨٤٣) نفس الكتاب (٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة - رقم (٢٣) .

(١٠) بيداؤكم : قال العلماء : هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء ، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه .

(١١) زاد في (م) فيها . التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها : أي تقولون إنه ﷺ أحرم فيها ، ولم يحرم فيها ، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك ، وكانت عند المسجد .

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م ، د) .

(١٣) م : (٢ / ٨٤٤ ، ٨٤٥) (١٥) كتاب الحج (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة - رقم (٢٥) .

لا تمس من الأركان إلا اليانيتين^(١) ورأيتك تلبس النعال السبئية^(٢) ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية .

فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليانين وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها^(٣) فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها^(٤) [فأنا أحب أن أصبغ بها]^(٥) وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته^(٦) .

١١ - وعن ابن عمر^(٧) قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغر^(٨) وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة .

١٢ - وعنه^(٩) قال : بات رسول الله ﷺ بذى الحليفة مبدأه^(١٠) وصلى في مسجدها .

(١) إلا اليانين : المراد بالركنين اليانين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ، ويقال له العراقي لكونه إلى جهة العراق . وقيل للذي قبله اليماني لأنه إلى جهة اليمن . ويقال لها اليانين ، تغليبا لأحد الاسمين كما قالوا الأيوان للأب والأم ، والقمران للشمس والقمر ، والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر : الشاميان لكونها بمكة الشام ، قالوا : فاليانين باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ ، بخلاف الشاميين ، فلهمذا لم يستلما ، واستلم اليانين لبقائها على قواعد إبراهيم ﷺ . وقال القاضي : وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان . وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب .

(٢) النعال السبئية : وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله : التي ليس فيها شعر . وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث : إنها التي لا شعر فيها . قال القاضي : وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة . وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره . وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية .

(٣) ويتوضأ فيها : معناه يتوضأ ويلبسها ، ورجلاه رطبتان .

(٤) يصبغ : الأظهر كون المراد في هذا الحديث صبغ الثياب .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٦) حتى تنبعث به راحلته : انبعثتها هو استواؤها قائمة . فهو بمعنى قوله في الحديث إذا استوت به راحلته : إذا استوت به الناقة قائمة .

(٧) م : (٢ / ٨٤٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٧) .

(٨) في الغر : هو ركاب كور البعير ، إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : هو الكور مطلقاً ، كالركاب للسر .

(٩) م : (٢ / ٨٤٦) نفس الكتاب (٦) باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة - رقم (٣٠)

(١٠) مبدأه : بفتح الميم وضمها أي ابتداء حجه .

(٥) باب تطيب / المحرم قبل الإحرام

١٣ - عن عائشة ^(١) أنها قالت كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . وفي رواية ^(٢) بطيب فيه مسك .

١٤ - وعنها ^(٣) قالت كُني أنظر إلى وبيص الطيب ، وفي رواية المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحْرَم .

١٥ - وعن محمد بن المنتشر ^(٤) قال : سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح مُطَلِّياً بقَطْران أحبُّ إليّ من أن أصبح أنضخ طيباً قال : فدخلت عليّ عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم أصبح مُحْرِماً .
وفي رواية ^(٥) يَنْضَخُ طيباً .

(٦) باب ما جاء في الصيد وفي لحمه ^(٦)

يأكله المحرم

١٦ - عن ابن عباس ^(٧) عن الصَّعب بن جَثَّامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بؤدان ^(٨) فردّه عليه رسول الله ﷺ . قال : فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال : إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْم . ^(٩)

(١) م : (٢ / ٨٤٦) نفس الكتاب (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام - رقم (٣٣) .

(٢) م : (٢ / ٨٤٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٦) .

(٣) م : (٢ / ٨٤٩) (١٥) كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام - رقم (٤٥) .

(٤) م : (٢ / ٨٥٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٩) .

(٥) م : (٢ / ٨٥٠ ، ٨٤٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٨) .

(٦) زاد في (د) للمحرم .

(٧) م : (٢ / ٨٥٠) نفس الكتاب (٨) باب تحريم الصيد للمحرم - رقم (٥٠) .

(٨) بالأبواء أو بؤدان : هما مكانان بين مكة والمدينة .

(٩) إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم : حرم أي محرمون . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى رواية المحدثين في هذا الحديث : لم نردّه ، بفتح الدال . قال : وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية . وقالوا : هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال : ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال ، وهو الصواب عندهم على مذهب سيويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء ، أن يضم ما قبلها في الأمر - ونحوه من الجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لحفاء الهاء .

وفي رواية ^(١) أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحشي .
وفي أخرى عجز حمار وحشي ^(٢) يقطر دماً .

١٧ - وعنه ^(٣) وقال لزيد بن أرقم يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى
لرسول الله ﷺ وهو حرام ؟ قال قال / أهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال إنا
لأنأكله إنا حرم .

١٨ - وعن عبد الله بن أبي قتادة ^(٤) قال انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عام
الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله ﷺ أن عدواً بغية ^(٥) فانطلق
رسول الله ﷺ قال : فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إليّ إذ نظرت فإذا أنا بحمار
وحشي فحملت عليه فطعنته فأثبته ^(٦) فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمها
وخشينا أن تقتطع ^(٧) فانطلقت أطلب رسول الله ﷺ أرفع فرسي شأواً ^(٨) وأسير شأواً
فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل فقلت : أين ^(٩) رسول الله ﷺ ؟ قال :
تركته بتمعين ^(١٠) وهو قائل السقيا ^(١١) فلحقته [فقلت : يارسول الله إن أصحابك
يقروءون عليك السلام ورحمة الله وإينهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك انتظرهم
فانتظرهم] ^(١٢) فقلت يارسول الله إني أضدت ^(١٣) ومعني منه فاضلة فقال النبي ﷺ للقوم

(١) م : (٢ / ٨٥١) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٤) .

(٢) عجز حمار وحش : عجز كل شيء مؤخره .

(٣) م : (٢ / ٨٥١) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٥) .

(٤) م : (٢ / ٨٥٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٩) .

(٥) بغية : موضع من بلاد بني غفار ، بين مكة والمدينة . قال القاضي : وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة .

(٦) فأثبته : أي ثبطته وأثخنه بالضرب والجرح . من قولهم : ضربه حتى أثبته لا حراك به ولا براح .

(٧) أن تقتطع : أي يقطعنا العدو عن النبي ﷺ .

(٨) أرفع فرسي شأواً : أي أكلفه السير السريع . والشأو والغاية والأمد . والمعنى : أركضه وقتنا ، وأسوقه بسهولة
وقتنا .

(٩) د ، م : أين لقيت . (١٠) بتمعن : هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا .

(١١) وهو قائل السقيا : أي وفي عزمه أن يقيل بالسقيا . والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(١٣) إني أضدت : هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح . ويقال بتشديد الصاد . وفي بعض النسخ صدت ، وفي بعضها

اصطدت ، وكله صحيح .

كلوا وهم محرمون .

١٩ - وعن أبي قتادة ^(١) أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأله أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا ^(٢) فسألهم رجه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار ^(٣) فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم ، فأدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك فقال إنما هي طُعْمَةٌ ^(٤) أطعمكموها الله .

وفي رواية ^(٥) فقال : هو حلال فكلوه ، وفي أخرى ^(٦) فقال : هل معكم من لحمه شيء فقالوا معنا رجله قال : فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها .

وفي أخرى ^(٧) أنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا : لا قال : فكلوا ما بقي من لحمها .

٢٠ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ^(٨) قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم ^(٩) فأهدي له طير وطلحة راقد فننا من تورع ^(١٠) فلما استيقظ طلحة وفق من أكله ^(١١) وقال أكلنا ^(١٢) مع رسول الله ﷺ .

(١) م : (٢ / ٨٥٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٧) .

(٢) زاد في م : عليه .

(٣) ثم شد على الحمار : أي حمل عليه .

(٤) طعمة : قال النووي أي طعام . وفي المصباح : الطعمة الرزق .

(٥) م : (٢ / ٨٥١ ، ٨٥٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٦) .

(٦) م : (٢ / ٨٥٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٣) .

(٧) م : (٢ / ٨٥٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٦١) .

(٨) م : (٢ / ٨٥٥) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم - رقم (٦٥) .

(٩) ونحن حرم : أي محرمون . فهو جمع حرام بمعنى محرم .

(١٠) م : فننا من أكل ومننا من تورع .

(١١) وفق في أكله : أي صوبه . (١٢) م : أكلناه .

(٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب

٢١ - عن عائشة ^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : خمس فواسق ^(٢) تقتلن ^(٣) في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع ^(٤) والفأرة ^(٥) والكلب العقور والحدأة ^(٦) .
وفي رواية ^(٧) العقرب مكان الحية .

٢٢ - وعن ابن عمر ^(٨) عن النبي ﷺ قال : خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم / والإحرام ^(٩) : الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور .

٢٣ - عنه ^(١٠) قال : حدثني إحدى نسوة النبي - ﷺ - أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والحدأة ^(١١) والغراب والحية قال : وفي الصلاة أيضا .

(٨) باب الفدية للمحرم

٢٤ - عن كعب بن عُجْرَةَ ^(١٢) ، قال : أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا

(١) م : (٢ / ٨٥٦) نفس الكتاب (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم - رقم (٦٧) .
(٢) خمس فواسق : هو بتنوين خمس : مبتدأ نكرة متخصصة بصفة ، وهو فواسق . وفواسق معناه مؤذيات . وخبر المبتدأ تقتلن .

(٣) م : د : يقتلن .

(٤) الغراب الأبقع : هو الذي في ظهره وبطنه بياض .

(٥) الفأرة : أصله الهمة ، ويبدل .

(٦) م : الحدّيا : تصغير حدأة ، ويقال تصغير حدأ ، جمع حدأة ، وتصغيرها حدياة .

(٧) م : (٢ / ٨٥٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٩) .

(٨) م (٢ / ٨٥٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٢) .

(٩) في الحرم والإحرام : اختلف في ضبط الحرم ، فضبط بفتح الحاء والراء ، أي الحرم المشهور وهو حرم مكة ، والثاني بضم الحاء والراء . ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره ، قال : وهو جمع حرام . كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾ . قال والمراد به المواضع المحرمة ، والفتح أظهر .

(١٠) م : (٢ / ٨٥٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٥) .

(١١) د : العقرب والحدّيا ، م : الحدّيا .

(١٢) م : (٢ / ٨٥٩ ، ٨٦٠) (١٥) كتاب الحج (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب

الفدية لحلقه ، وبيان قدرها - رقم (٨٠) .

أوقد^(١) تحت قِدْرِ لي^(٢) والقَمْل يتناثر على وجهي^(٣) . فقال : أيؤذيك هَوَامٌ رأسك^(٤) ؟ قال : قلت : نعم : قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نَسِيكَةً^(٥) . قال أبو قلابة^(٦) فلا أدري بأي ذلك بدأ .

وفي رواية^(٧) أنه عليه السلام مر به^(٨) قبل أن يدخل مكة وهو محرم .

وفي أخرى^(٩) ، فقال له النبي ﷺ : احلق^(١٠) ثم اذبح شاة نُسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين .

وفي أخرى . قال كعب في خاصة^(١١) نزلت هذه الآية ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ (وهي لكم عامة) .

(٩) باب جواز مداواة المحرم بالحجامة وغيرها مما ليس فيه طيب

٢٥ - عن ابن عباس^(١٢) ، أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِم .

٢٦ - وعن ابن بُحَيَّة^(١٣) أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو مُحْرِم وَسَطَ رأسه^(١٤) .

(١) وأنا أو قد : أي أشعل النار .

(٢) قدر لي : القدرانية يطبخ فيها .

(٣) والقمل يتناثر على وجهي : أي يتفرق من رأسي متساقطاً على وجهي .

(٤) أيؤذيك هوام رأسك : الهوام جمع هامة ، قال ابن الأثير : الهامة كل ذات سم يقتل . وأما ما يسم ولا يقتل فهو

السامة كالقرب والزنبور . وقد وقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل ، كالحشرات .

(٥) أو انسك نسيكة : أي أذبح ذبيحة . والنسك شاة . وهي شاة تحزى في الأضحية .

(٦) م : قال أيوب .

(٧) م : (٢ / ٨٦١) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٣) .

(٨) زاد في (م) : وهو بالحديبية .

(٩) م : (٢ / ٨٦١) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٤) .

(١٠) م : احلق رأسك . (١١) م : فنزلت في خاصة .

(١٢) م : (٢ / ٨٦٢) نفس الكتاب (١١) باب جواز الحجامة للمحرم - رقم (٨٧) .

(١٣) ابن بُحَيَّة : هو عبد الله بن مالك الصحابي . وبحينة أمه . ويذكر بأبويه .

(١٤) وسط رأسه : كل ما كان يبين بعضه من بعض ، كوسط الصف والقلادة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط

بالإسكان . وما كان مصتماً لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين . قال

الأزهري والجوهري وغيرها : وقد أجازوا في المفتوح الإسكان . ولم يجزوا في الساكن الفتح .

٢٧ - وعن نُبَيْه بن^(١) وهب أن عمر بن عبید الله بن معمر رَمَدت عينيه^(٢) فأراد أن يكحلها^(٣) فَتَهاه أبا ن بن عثمان وأمره أن يُضَمِّدَهَا / بالصَّيرِ وَحَدَّثَ عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك .

(١٠) باب غسل المحرم رأسه

٢٨ - عن عبد الله بن حُنَيْن^(٤) عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنها اختلفا بالأبواء^(٥) فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أن^(٦) أسأله عن ذلك . فوجدته يغتسل بين القرنين^(٧) وهو يستتر بثوب . قال : فسألتُ عليه فقال من هذا ؟ فقلتُ أنا عبد الله بن حُنَيْن أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك^(٨) كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحْرَم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فَطَاطَأَهُ^(٩) حتى بدا إلي^(١٠) رأسه ، ثم قال لإنسان يَصْبُ : اصب فصبَّ على رأسه ثم حَرَكَ رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيتُه ﷺ يفعل .

وفي رواية^(١١) . قال : فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا / على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا^(١٢) .

(١) م : (٢ / ٨٦٣) نفس الكتاب (١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه - رقم (٩٠) .

(٢) م ، د ، ع : عينه . (٣) د : يكحلها .

(٤) م : (٢ / ٨٦٤) (١٥) كتاب الحج (١٢) باب جواز غسل المحرم بدون رأسه - رقم (٩١) .

(٥) بالأبواء : موضع بين الحرمين . (٦) (أن) ساقطة في (م) .

(٧) بين القرنين : تشية قرن . وهما الخشبتان القائتان على رأس البئر ، وشبههما من البناء . وتمد بينهما خشبة يمر عليها الحبل المستقي به ، وتعلق عليها البكرة .

(٨) د : أسألك . (٩) فَطَاطَأَهُ : أي خفضه حتى ظهر في رأسه .

(١٠) م ، د ، ع : لي . (١١) م : (٢ / ٨٦٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٩٢) .

(١٢) لا أماريك : أي لا أجادلك . وفي المصباح : لا يكون المراء إلا اعتراضاً بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداء واعتراضاً .

(١١) باب المحرم يموت ما يفعل به وهل للحاج أن يشترط

٢٩ - عن ابن عباس ^(١) أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ مُحْرماً فَوَقَّصَتْهُ نَاقَتَهُ فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ وكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَلَا تَمِسُوهُ ^(٢) بِطَيْبٍ وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِداً وَفِي رِوَايَةٍ - مُلْبِياً .

وَفِي أُخْرَى ^(٣) فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ حَسْبَيْتُهُ قَالَ وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ وَهُوَ يَهْلُ .

٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ^(٤) ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ^(٥) . فَقَالَ لَهَا أَرَدْتِ الْحَجَّ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أُجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ^(٦) . فَقَالَ لَهَا « حُجِّي وَاشْتَرِطِي ^(٧) وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ^(٨) ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ . وَفِي رِوَايَةٍ ^(٩) : فَعَمَلْتُ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١٢) باب يغتسل المحرم على كل حال ولو كان امرأة حائضاً وإرداف الحائض

٣١ - عَنْ عَائِشَةَ ^(١٠) ، قَالَتْ : نَفَسْتُ ^(١١) أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِّيسَ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(١) م : (٢ / ٨٦٦) نفس الكتاب (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات - رقم (٩٩) .

(٢) لا تمسوه من المس . ومن الإمساس .

(٣) م : (٢ / ٨٦٧) نفس الكتاب والباب - رقم (١٠٢) .

(٤) م : (٢ / ٨٦٧ ، ٨٦٨) (١٥) كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه - رقم (١٠٤) .

(٥) ضباعة بنت الزبير : هي بنت عم الرسول ﷺ . صحابية هاشمية . (بن عبد المطلب) ساقطة في (م) .

(٦) والله ما أجدني إلا وجعة : أي ما أجد نفسي إلا ذات وجع . تعني : أجد في نفسي ضعفاً من المرض لا أدري أقدر على إتمام الحج أو لا .

(٧) حجتي واشترطي : أي أحرمي بالحج واجعلي شرطاً في حجك عند الإحرام وهو اشتراط التحلل متى احتجت إليه .

(٨) مجلي حيث حبستني : أي موضع إحلائي من الأرض حيث حبستني . أي هو المكان الذي عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحجست عنها بسبب قوة المرض ومجلي بكسر الحاء ، اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الإحرام .

(٩) م : (٢ / ٨٦٨ ، ٨٦٩) نفس الكتاب والباب - رقم (١٠٧) .

(١٠) م : (٢ / ٨٦٩) نفس الكتاب (١٦) باب إحرام النساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض .

(١١) نفست : أي ولدت .

بالشجرة ^(١) فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه يأمرها أن تغتسل وتَهَلَّ .

٣٢ - وعنهما أنها قالت ^(٢) : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ^(٣) .

وفي رواية ^(٤) موافين لهلال ذي الحجة ^(٥) فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ « من كان معه هَدْيٌ ^(٦) فليهلل ^(٧) بالحج مع العمرة ثم لا يحلَّ حتى يحلَّ منها جميعاً » قالت : فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ^(٨) . فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ . فقال « انقضي رأسك ^(٩) وامتشطي ^(١٠) وأهلي بالحج ودعي العمرة » .

وفي رواية ^(١١) . « وأمسكي عن العمرة » قالت : ففعلت ذلك . فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ^(١٢) فاعتمرت . فقال ^(١٣) « هذه مكان عمرك ^(١٤) » فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلُّوا . ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وأما الذين كانوا جمَعُوا

(١) (الشجرة) وفي رواية بذي الحليفة . وفي رواية : بالبيداء . هذه المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة بذي الحليفة ، أما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة ، قال القاضي : يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس . وكان منزل النبي ﷺ بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم ، فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم .

(٢) م : (٢ / ٨٧٠) نفس الكتاب (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى محل القارن من نسكه رقم (١١١) .

(٣) عام حجة الوداع : هي السنة العاشرة للهجرة المقدسة والحجة ، بفتح الحاء ، المرة الواحدة من الحج . وسميت ، حجته عليه السلام هذه ، حجة الوداع لوداعه الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها .

(٤) م : (٢ / ٨٧٢) نفس الكتاب والباب - رقم (١١٥) .

(٥) موافين لهلال ذي الحجة : أي قرب طلوعه .

(٦) من كان معه هدي : هو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام ، وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة .

(٧) في م : فليهلل .

(٨) ولا بين الصفا والمروة : أي ولم أسع بينها . إذ لا يصح السعي إلا بعد الطواف .

(٩) انقضي رأسك : أي حلي ضفرة شعره بأصابعك أولاً .

(١٠) وامتشطي : أي سرحيه بالمشط .

(١١) م : (٢ / ٨٧١) نفس الكتاب والباب - رقم (١١٣) .

(١٢) إلى التنعيم : هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ .

(١٣) د : وقال .

(١٤) هذه مكان عمرك : معناه مكان عمرك التي تركتها لأجل حيضتك .

الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا .

وفي طريق آخر ^(١) : قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة ^(٢) الوداع فَمِنَّا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج .

وفي رواية ^(٣) : فَأَهْلَلْتُ بعمرة / ولم أكن سقتُ الهدي حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ « من أحرم بعمرة ولم يُهد ^(٤) فليحلل ^(٥) . ومن أحرم بعمرة وأهدي ^(٦) فلا يحل حتى ينحر هديته ، ومن أهل بحج فليتم حجه » قالت عائشة ، فَحِضْتُ فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة . فأمرني رسول الله ﷺ أن أتقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج ^(٧) وأترك العمرة . قالت : ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجي ^(٨) بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التعميم مكان عُمَرَتِي التي أدركني الحج ولم أحلل منها .

وفي رواية ^(٩) : ففرض الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك ^(١٠) هدي ولا صدقة ولا صوم .

وفي رواية إن منه الكلام من قول هشام بن عروة وأبيه .

(١٣) باب تفعل الحائض والنفساء جميع المناسك

إلا الطواف بالبيت

٣٣ - عن عائشة ^(١١) : قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج . وفي

(١) م : (٢ / ٨٧ ، ٨٧١) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - رقم (١١٢) .
(٢) في (م) : عام حجة الوداع .

(٣) م : (٢ / ٨٧١) نفس الكتاب والباب - رقم (١١٣) .

(٤) ولم يهد : من الإهداء . أي لم يكن معه هدي .

(٥) فليحلل : أي فليخرج من الإحرام بملق أو تقصير .

(٦) وأهدى : أي كان معه هدي .

(٧) م : بحج . (٨) م : حجي .

(٩) م : (٢ / ٨٧٢) نفس الكتاب والباب - رقم (١١٥) .

(١٠) ولم يكن في ذلك : هذا من كلام هشام بن عروة ، لا من كلام الصديقة .

(١١) م : (٢ / ٨٧٣ ، ٨٧٤) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢٠) .

أخرى لبينا بالحج حتى جئنا سرفَ فطمثتُ^(١) . فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي . فقال « ما يبكيك ؟ » فقلت والله لوددتُ أنني لم أكن خرجتُ العام . قال مالك ؛ لعلك نفستِ . قلت : نعم . قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم . فافعلي^(٢) ما يفعل الحاج غير ألا^(٣) تطوفي بالبيت حتى تطهري . قالت : فلما قدمت مكة . قال رسول الله ﷺ لأصحابه « اجعلوها عمرة^(٤) » فأحلَّ النَّاسُ إلا من كان معه الهدى قال : فكان الهدى مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة^(٥) ، ثم اهلوا^(٦) حين راحوا^(٧) . قالت : فلما كان يوم النحر طهرتُ . فأمرني رسول الله ﷺ فأقضتُ . قالت : فأتينا بلحم بقر . فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر .

أ٤٧
د
/ وفي رواية^(٨) : فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه^(٩) . فلما كانت ليلة الحصة . قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة . وأرجع بحجة . قالت : فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملة قالت : فإني لأذكرُ وأنا جارية حديثه السن أنفس^(١٠) فيصيب وجهي مؤخرة الرجل^(١١) حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس^(١٢) التي اعتمروا .

(١) فطمثت : أي حضت ، يقال : حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت ، كله بمعنى واحد .

(٢) م : افعلي . (٣) م : أن لا .

(٤) اجعلوها عمرة : أي اجعلوها حجتكم . الممهودة عنكم ، المنوية لديكم - عمرة .

(٥) ذوي اليسارة : أي أصحاب السهولة والغنى .

(٦) في (ص) : أحلوا ، والمثبت من (م) .

(٧) ثم اهلوا حين راحوا : يعني الذين تحلوا بعمرة واهلوا بالحج ، حين راحوا إلى منى ، وذلك يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(٨) م : (٢ / ٨٧٦) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢٥) . (٩) د : البقر .

(١٠) د : وانفس من النعاس ، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم .

(١١) مؤخرة الرجل : المراد هنا مقدمة الرجل .

(١٢) جزاء بعمرة الناس : أي تقوم مقام عمرة الناس ، وتكفيها عنها .

(١٤) / باب أنواع الإحرام ثلاثة

٣٤ - عن عائشة ^(١) قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال « من أراد منكم أن يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فليفعل ، ومن أراد أن يَهْلَ بِحَجٍّ فليَهْلُ ، ومن أراد أن يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فليَهْلُ » قالت عائشة : فأهَّلَ رسول الله ﷺ بِحَجٍّ ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعُمْرَةٍ وكنت فين أهل بالعمرة .

٣٥ - وعنها ^(٢) قالت : مِنَّا من أهل بالحج مُفْرِدًا وَمِنَّا من قَرَنَ وَمِنَّا من تَمَتَّعَ .

(١٥) باب ما جاء في فسخ الحج في العمرة وأن ذلك كان خاصا بهم

٣٦ - عن عائشة ؛ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ مَهْلِينَ بالحج في أشهر الحج وفي حَرَمِ الْحَجِّ وَلِيَالِي الْحَجِّ ، حتى نزلنا بِسَرْفٍ فخرج إلى أصحابه فقال « من لم يكن معه منكم هَدْيٌ فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل . ومن كان معه هدي فلا » فنهم الآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . فأما رسول الله ﷺ فكان معه الهدْيُ ومع رجال من أصحابه لهم قوة . فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي . فقال « ما يُبْكِيكَ ؟ » قلت : سمعتُ كَلَامَكَ مع أصحابك فسمعتُ بالعمرة ^(٣) قال « ومآلك ؟ » قلت : لا أصلي . قال « فلا يَضُرُّكَ فكوني في حَجِّكَ فَعسى الله أن يرزقكيها . وإنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن » . قالت : فخرجت في حَجَّتِي حتى نزلنا مِنِّي فظهرت ثم طفنا بالبيت حتى نزل رسول الله ﷺ الْمُحَصَّبُ فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال « اخرج بأختك من الحرم فلتَهْلِ بِعُمْرَةٍ ثم لَتُطْفُ بِالْبَيْتِ فَإِنِّي أَتَنْظُرُكَ هَا هُنَا » قالت : فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والرروة فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جَوْفِ اللَّيْلِ . فقال « هل فرغتِ ؟ » قلت : نعم . فأذن في أصحابه بالرحيل ، فخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة .

٣٧ - وعنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أَنَّهُ الْحَجُّ فلما قدمنا مكة

(١) م (٢ / ٨٧١ ، ٨٧٢) نفس الكتاب والباب - رقم (١١٤) .

(٢) م : (٢ / ٨٧٦) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢٤) .

(٣) في (م) زيادة : فسمعت العمرة .

تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ : فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ وَنِسَائِهِ لَمْ يَسْقُنْ الْهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَضَّتْ فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ . قَالَ « أَوْ مَا كُنْتَ طُفَّتِ لِيَالِي قَدَمْنَا مَكَّةَ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَادْهَبِي مَعَ أُخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ / فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابَسْتُمْ . قَالَ « عَقْرِي حَلَمْتُ أَوْ مَا كُنْتَ طُفَّتِ يَوْمَ النَّحْرِ » قَالَتْ : بَلَى . قَالَ « لَا بَأْسَ . أَنْفِرِي » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطَةٌ مِنْهَا .

وفي رواية قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ نُلَبِّي لا نذكر حجاً ولا عمرة وساق الحديث .

٣٨ - وعنها قالت : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضْيَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ . وَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . قَالَ أَوْ مَا شَعَرْتَ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتِ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرِيهِ ثُمَّ أَحَلُّ كَمَا حَلُّوا » .

٣٩ - وعن أبي نضرة ، قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها . قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله . فقال : على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عُمر قال : إن الله تبارك وتعالى كان يحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزلَ منازله ، فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبوتوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتىَ برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجعتُ بالحجارة .

وفي رواية فقال جابر : فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهى عنها عمر فلم نعد لها .

٤٠ - وعن أبي ذر ؛ قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة .

٤١ - وعنه ^(١) قال : لا تصلح التمتعان إلا لنا خاصة ^(٢) ؛ متعة النساء ومتعة الحج .

(١) م : (٢ / ٨٩٧) (١٥) كتاب الحج (٢٣) باب جواز التمتع - رقم (١٦٢) .

(٢) زاد في (م) : يعني .

وفي رواية (١) قال جابر: ففعلناها (٢) مع رسول الله ﷺ ثم نهى (٣) عنها عمر فلم نعد لها .

(١٦) باب يجزي القارن بحجة (٤) وعمرته طواف واحد وسعي واحد

٤٢ - عن عائشة (٥) أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج . فقال لها النبي ﷺ يوم النفر (٦) « يَسْكَ طوافك (٧) لحجك وعمرتك » فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتبرت بعد الحج .

٤٣ - وعنها (٨) أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ « يُجْزِيءُ عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » .

٤٤ - ومن حديث جابر بن عبد الله (٩) أن / عائشة حين طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً . فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » وذلك ليلة الحصة (١٠) .

٤٥ - وعنه قال (١١) : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان / فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفاء والمروة . فقال لنا رسول الله ﷺ « من لم يكن معه هدي فليحليل » قال : قلنا أي الحل ؟ فقال « الحِلُّ كُلُّهُ » قال : فأتينا

(١) م : (٢ / ١٠٢٣) (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة - رقم (١٧) .

(٢) م : فعلناها .

(٣) م : نهانا .

(٤) في (٥) : لحجه .

(٥) م : (٢ / ٨٧٩) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - رقم (١٢٢) .

(٦) يوم النفر : هو يوم النزول من منى . (٧) يسمع طوافك : أي يكفيك .

(٨) م : (٢ / ٨٨٠) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢٣) .

(٩) م : (٢ / ٨٨١) نفس الكتاب والباب - رقم (١٣٦) .

(١٠) وذلك ليلة الحصة : أي في ليلة نزولهم المحصب .

(١١) م : (٢ / ٨٨٢) نفس الكتاب والباب - رقم (١٣٨) .

النساء ولبسنا الثياب ومَسَسْنَا الطَّيْبَ (١) فلما كان يوم التَّروِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وَكَفَّانَا الطَّوَافَ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةَ مِائًا فِي بَدَنِهِ (٢) .

(١٧) باب في حجة النبي ﷺ

٤٦ - عن جعفر بن محمد عن أبيه (٣) قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم (٤) حتى انتهى إليّ فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرِّي الْأَعْلَى (٥) ثم نزع زِرِّي الْأَسْفَلَ ثم وضع كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِيَّيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلام شاب فقال : مرحباً بك يا ابن أخي . سل عمّاً شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في ساجدة (٦) ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبيه (٧) رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب (٨) فصلي . فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده (٩) فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ : إن رسول الله ﷺ مكثَ تِسْعَ سِنِينَ لم يحج ثم أذن (١٠) في الناس في العاشرة إن رسول الله ﷺ ، حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتس أن يأتم رسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا (١١) ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ . كيف أصنع ؟ قال

(١) في (م) مِسْسْنَا : بكسر السين الأولى ، وهي لغة .

(٢) بدنة : البدنة تطلق على البعير والبقرة . ولكن غالب استعمالها في البعير .

(٣) م : (٢ / ٨٨٦ ، ٨٨٧) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي ﷺ - رقم (١٤٧) .

(٤) فسأل عن القوم : أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه ، فإنه إذ ذاك كان أعمى ، عمي في آخر عمره .

(٥) فنزع زري الأعلى : أي أخرجه من عروته لينكشف صدري عن القميص .

(٦) في (م) : نساجة : هي ثوب ملفق على هيئة الطيلسان ، وفي النهاية : هي ضرب من الملاحق منسوجة .

(٧) م : منكبه .

(٨) المشجب : هو عيدان تضم رؤسها ، ويفرج بين قوائمها ، وتوضع عليها الثياب .

(٩) فقال بيده : أي أشار بها .

(١٠) ثم أذن في الناس : معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ، ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا

أقواله وأفعاله ويوصيهم ليلبغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام .

(١١) في (د) : إذا أتينا .

(١٢) في (د) : برسول .

« اغتسلي واستثفري^(١) بثوب وأحرمي » فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القِصَواء^(٢) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصري^(٣) بين يديه من راكب وماشي وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد^(٤) « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به فلم يرّد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبّيته . قال جابر ؛ لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا^(٥) معه استلم الركن^(٦) فرَمَلَ ثلاثاً^(٧) ومَشَى أربعاً .

وفي رواية^(٨) : لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى يمينه فرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم^(٩) فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾^(١٠) فجعل المقام / بينه وبين البيت فكان^(١١) أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ . كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب^(١٢) إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر

أ١٠٤
ص

(١) واستثفري : الاستشفار هو أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها ، من قدامها ومن ورائها ، في ذلك المشدود في وسطها ، وهو شبيه بشفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .

(٢) ثم ركب القِصَواء : هي ناقته ﷺ ، قال أبو عبيدة : القِصَواء المقطوعة الأذن عرضاً .

(٣) نظرت إلى مدّ بصري : معناه : منتهى بصري ، وأنكر بعض أهل اللغة : مد بصري وقال الصواب : مدى بصري . وليس هو بمنكر ، بل هما لغتان ، المد أشهر .

(٤) فأهل بالتوحيد : يعني قوله لبيك لا شريك لك .

(٥) في م ، د : أتينا البيت .

(٦) استلم الركن : يعني الحجر الأسود ، فالإبه ينصرف الركن عند الإطلاق ، واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهيل إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحد ، وإلا يستلم بالإشارة من بعيد ، والاستلام افتعال ، من السلام ، بمعنى التحية .

(٧) فرَمَلَ ثلاثاً : قال العلماء : الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطأ ، وهو الحجب .

(٨) م : (٢ / ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - رقم (١٥٠) .

(٩) في (م) ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام : أي بلغه ماضياً في زحام .

(١٠) سورة البقرة الآية (١٢٥) . (١١) في (د) : وكان .

(١٢) ثم خرج من الباب : أي من باب بني مخزوم ، وهو الذي يسمى باب الصفا . وخروجه عليه السلام منه ، لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا .

الله ﷻ (١) أبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء فَرَقَى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فَوَحَّدَ الله عز وجل (٢) وكَبَّرَهُ وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّتُ قدماه (٣) في بطن الوادي (سعى) (٤) حتى إذا صعدنا (٥) مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف (٦) على المروة قال « لو أتى استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها (٧) عُمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليجِلْ وليجعلها عمرة » فقام سُرَاقَةُ بن مالك بن جُعْشَم فقال : يارسول الله ، ألعامنا هذا أم لأبد . فَشَبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في أخرى (٨) وقال : « دَخَلَتِ العُمرة في الحج » مرتين ، لا بل لأبدٍ أبَدٍ وقدم عليٌّ من الين بيْدُنِ (٩) النبي ﷺ فوجد فاطمة من حَلٍّ وليست ثياباً صبيغاً واكتحلتُ ، فأنكر ذلك عليها فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، قال : فكان عليٌّ يقول : بالعراق : فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرَّشاً (١٠) على فاطمة للذي صَنَعَتِ مُسْتَفِيئاً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه . فأخبرته أنني أنكرتُ ذلك عليها . فقال « صَدَقْتَ صَدَقْتَ ماذا قلت حين قَرَضْتُ الحج ؟ » قال قلت : اللهم إني أهْلٌ بما أهْلٌ به رسولكَ . قال « فإن معي الهدى فلا تحِلُّ » قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به عليٌّ من الين (١١) أتى به النبي ﷺ مائة . قال : فَحَلَّ الناس كلُّهم وقصروا . إلا النبي ﷺ ومن كان معه الهدى (١٢) فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى . فأهْلُوا بالحج .

(١) سورة البقرة الآية (١٥٨) .

(٢) حتى إذا انصبت قدماه : أي احدثت . فهو مجاز من انصباب الماء .

(٤) (سعى) ساقطة من (د) .

(٥) في (م) : حتى إذا صعدنا : أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي .

(٦) في (م) : طوافه . (٧) في (م) : وجعلتها .

(٨) في (م) : الأخرى .

(٩) بيدن : هو جمع بدنة ، وأصله الضم : كخشب في جمع خشبة .

(١٠) محرشاً : التحريش الإغراء ، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها .

(١٢) في (م) : هدي .

(١١) في (م) : والذي أتى .

وركب رسول الله (١) ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب / والعشاء والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . وأمرَ بِقَبَّةٍ من شَعَرٍ تضرب له بنبرة (٢) . فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام (٣) كما كانت قريش تصنع في الجاهلية . فأجاز (٤) رسول الله ﷺ / حتى أتى عَرَفَةَ . فوجد القبّة قد ضربت له بِنَمْرَةٍ . فنزل بها . حتى إذا زَاغَتِ الشمس أمر فالفَصْوَاءَ . فُرِحِلَتْ له (٥) فَأَتَى بَطْنَ الوادي (٦) فخطب الناس وقال « إن دماءكم وأموالكم حَرَامٌ عليكم . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا (٧) . في شهركم هذا . في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قَدَمِيَّ موضوع . ودماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث . كان مُسْتَرَضِعاً في بني سعد فقتلته هَذِيل . وربّ الجاهلية موضوعة (٨) . وإن أول ربانا (٩) . ربا العباس ابن عبد المطلب . فإنه موضوع كله . فاتقوا الله في النساء . فإنكم أخذتموهن بأمان (١٠) الله . واستحللتم فروجهن بكلمة الله (١١) . ولكم عليهن أن

٤٨
د١٠٤
ص

(١) في (د) : النبي ﷺ .

(٢) نبرة : هي موضع يجنب عرفات ، وليست من عرفات .

(٣) ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام : معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو جبل في المزدلفة يقال له قرح . وقيل إن المشعر الحرام المزدلفة . وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات ، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزها ، فتجاوزها النبي ﷺ إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ أي سائر العرب غير قريش ، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه .

(٤) فأجاز : أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات .

(٥) فرحلت : أي وضع عليها الرجل .

(٦) بطن الوادي : هو وادي عرنة ، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلما كافة ، إلا مالكا فقال : هي من عرفات .

(٧) كحرمة يومكم هذا : معناه تأكدة التحريم ، شديده .

(٨) في (م) : موضوع .

(٩) في (م) : وأول ربا أضع ربانا ، وفي (د) : ربا أضعه ربا العباس .

(١٠) في (د) : بأمانة .

(١١) بكلمة الله : قيل معناه قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وقيل : المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم ، وقيل : قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وهذا الثالث هو الأصح .

لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه (١) . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح (٢) .
 ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم
 به (٣) . كتاب الله (٤) . وأنتم تسألون عني . فما أنتم قائلون ؟ « قالوا : نشهد أنك قد
 بلغت وأديت ونصحت . / فقال (٥) بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء وينكتها (٦) إلى
 الناس (٧) « اللهم ! اشهد . اللهم ! اشهد . ثلاث مرات . ثم أذن . ثم أقام فصلى الظهر .
 ثم أقام فصلى العصر . ولم يصل بينهما شيئاً . ثم ركب رسول الله ﷺ . حتى أتى
 الموقف . فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات (٨) . وجعل جبل (٩) المشاء بين
 يديه (٨) . واستقبل القبلة . فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس . وذهبت الصفرة قليلاً
 حتى غاب القرص (١١) . وأردف أسامة خلفه . ودفع رسول الله ﷺ . وقد شقق

(١) ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه : قال الإمام النووي : اختار أن معناه أن لا يأذن لأحد
 تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم . سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيّاً أو امرأة أو أحداً من عمار
 الزوجة . فاللهي يتناول جميع ذلك . وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة ،
 لا محرم ولا غيره ، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه .

(٢) فاضربوهن ضرباً غير مبرح : الضرب المبرح : هو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد
 ولا شاق . والبرح المشقة .

(٣) (به) ساقطة من د .

(٤) كتاب الله : بالنصب ، بدل عما قبله . وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف .

(٥) (فقال) ساقطة من د . (٦) م : وينكتها .

(٧) وينكتها إلى الناس : قال القاضي : بالتاء المثناة فوق . قال : وهو بعيد المعنى . قال : قيل صوابه ينكبها . قال :
 ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن العربي . وبالموحدة من طريق أبي بكر التار . ومعناه
 يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم ، ومنه نكب كنانته إذا قلبها هذا كلام القاضي .

(٨) الصخرات : هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة . وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات . فهذا هو
 الموقف المستحب .

(٩) م : جبل .

(١٠) وجعل جبل المشاة بين يديه : روي حَبْلٌ وروي حَبْلٌ . قال القاضي عياض رحمة الله . الأول أشبه بالحديث
 وجبل المشاء أي مجتمهم . وجبل الرمل ما طال منه وضخم . وأما بالجيم فعناه طريقهم ، وحيث تسلك
 الرجال .

(١١) حتى غاب القرص : هكذا هو في جميع النسخ . وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ . قال : قيل صوابه حين غاب
 القرص . هذا كلام القاضي . ويحتمل أن الكلام على ظاهره . ويكون قوله : حتى غاب القرص بياناً لقوله
 غربت الشمس وذهبت الصفرة . فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتال بقوله :
 حتى غاب القرص الله أعلم .

للقصواء (١) الزمام . حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رَحْلَهُ (٢) . ويقول بيده اليمنى (٣) « أيها الناس ! السكينة السكينة (٤) » كلما أتى جبلاً من الجبال (٥) أرخى لها (٦) قليلاً . حتى تَصْعَدَ . حتى أتى المزدلفة (٧) . فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين . ولم يسبِّح بينهما شيئاً (٨) . ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر . وصلى الفجر ، حين تبين له الصبح ، بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء . حتى أتى المشعر الحرام . فاستقبل القبلة . فدعاه وكبره وهلله ووحده . فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً (٩) . فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس . وكان رجلاً حسنَ الشعر وأبيض (١٠) وسياً (١١) . فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّتَ (١٢) ظَعْنَ يَجْرِينِ (١٣) ، فطفق الفضل ينظرُ إليهن . فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل . فحوَّل الفضل وجهه إلى الشَّقِّ الآخر ينظر (١٤) . فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل . فصرف (١٥) وجهه من الشق الآخر ينظر . حتى أتى بَطْنَ مُحَسَّرٍ (١٦) . فَحَرَّكَ

(١) وقد شق للقصواء : شق ضم وضيق .

(٢) مورك رحله : قال الجوهري : قال أبو عبيدة : المورك والموركة هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل حتى إذا مل الركوب . وضبطه القاضي بفتح الراء قال : وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه الحدة الصغيرة .

(٣) ويقول بيده اليمنى : أي مشيراً بها .

(٤) السكينة السكينة : أي الزموا السكينة . وهي الرفق والطبائنة .

(٥) في م : الجبال . كلما أتى جبلاً من الجبال : الجبال جمع جبل . وهو التل اللطيف من الرمل الضخم . وفي النهاية قيل : كالجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل .

(٦) أرخى لها : أي أرخى للقصواء الزمام وأرسله قليلاً .

(٧) المزدلفة : معروفة : سميت بذلك من التزلف والازدلاف ، وهو التقريب . لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها . أي مضوا إليها وتقربوا منها . وقيل سميت بذلك لجمي الناس إليها في زلف من الليل ، أي ساعات .

(٨) لم يسبِّح بينهما شيئاً : أي لم يصل بينهما نافلة .

(٩) حتى أسفر جداً : الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً . وقوله : جداً ، بكسر الجيم ، أي إسفاراً بليغاً .

(١٠) في م : أبيض . (١١) وسياً : أي حسناً .

(١٢) في م : به .

(١٣) مرت به ظعن يجرين : الظعن بضم الظاء والعين ، ويجوز إسكان العين ، جمع ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة . ثم تسمى به المرأة مجازاً لملاستها البعير .

(١٤) في د : فنظر . (١٥) في م : يصرف .

(١٦) حتى أتى بطن محسّر : سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي أعياء وكل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ .

قليلاً . ثم سلك الطريق / الوسطى التي تخرج على الجرة الكبرى ^(١) . حتى أتى الجرة ^(٢) عند الشجرة . فرماها بسبع حصيات . يكبر مع كل حصة منها . حصى الخذف ^(٣) . رمى من بطن الوادي . ثم انصرف إلى المنحر . فنَحَرَ ثلاثاً وستين بيده . ثم أعطى علياً . فنحر ما غَبَرَ ^(٤) . وأشركه في هديه . ثم أمر من كل بدنة بيضة . فجعلت في قدر . فطبخت . فأكلًا من لحمها وشربا من مرقها . ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ^(٥) فصلى بمكة الظهر . فأتى بني عبد المطلب يشقون على زَمَم . فقال « انزِعُوا . بني عبد المطلب ! فلولا أن يغلبكم الناس ^(٦) على سقايتكم ^(٧) لنزعتُ معكم » فناولوه دلوًا فشرب منه .

زاد في رواية ^(٨) . وكانت العرب يدفع بهم أبو سيّارة ^(٩) على حمار عري . فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام . لم تشك قريش ^(١٠) أنه سيقصر عليه .

(١) على الجرة الكبرى : هي جرة العقبة ، وهي التي عند الشجرة .

(٢) زاد في م ، د : التي .

(٣) حصى الخذف : أي حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين . والخذف ، في الأصل ، مصدر سمي به ، يقال : خذفت الحصة ونحوها خذفا من باب ضرب . أي رميتها بطرفي الإبهام والسبابة قال النووي : وأما قوله : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها حصى الخذف . فكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ . قال : وصوابه مثل حصى الخذف . قال : وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاضي . قلت : والذي في النسخ من غير لفظه مثل هو الصواب . بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك . ويكون قوله : حصى الخذف متعلقًا بقوله حصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصة . فحصى الخذف متصل بحصيات . واعترض بينها يكبر مع كل حصة . وهذا هو الصواب .

(٤) ما غير : أي ما بقي .

(٥) فأفاض إلى البيت : فيه محذوف تقديره : فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه .

(٦) لولا أن يغلبكم الناس : أي لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ، ويزدحجون عليه . بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم ، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء .

(٧) في م : سقايتكم .

(٨) م : (٢ / ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي ﷺ - رقم (١٤٨) .

(٩) يدفع بهم أبو سيّارة : أي في الجاهلية .

(١٠) لم تشك قريش : معنى الحديث أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة ، وهي من الحرم . ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات . وكانت قريش تقول : نحن أهل الحرم ، فلا نخرج منه . فلما حج النبي ﷺ ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش . فجاوز إلى عرفات . لقول الله عز وجل : ﴿ ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس ﴾ أي جمهور الناس ، فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها .

ويكون منزله ثم ، فأجاز ولم يعرض له . حتى أتى عرفات فنزل .

وفي أخرى ^(١) أن رسول الله ﷺ قال « نحرْتُ هاهنا . ومنى كلها منحَر . فانحروا في رحالكم . ووقفت هاهنا . وعرفة كلها موقف . ووقفت هاهنا . وجمَع ^(٢) كلها مؤقف » .

(١٨) باب في قوله تعالى ﴿ أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾

٤٧ - عن هشام بن عروة عن أبيه قال ^(٣) : كانت العرب تطوف بالبيت عِرة إلا الحُمْسُ . والحِمْسُ قريش وما وُلدَت . كانوا يطوفون عِرة . إلا أن تعطيهم الحُمْسُ ثيابا . فيغطي ^(٤) الرجال الرجال والنساء النساء ^(٥) . وكانت الحُمْسُ لا يخرجون من المزدلفة . وكان الناس كلهم يبلغون عرفات . قال هشام : فحدثني أبي عن عائشة قالت : الحُمْسُ هم الذين أنزل الله فيهم : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ^(٦) . قالت : كان الناس يفيضون من عرفات . وكانت ^(٧) الحِمْسُ يفيضون من المزدلفة . يقولون : لا نفيض إلا من الحَرَمِ . فلما نزلت ﴿ أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ، رجعوا إلى عرفات .

(١٩) باب الإهلال بما أهل به الإمام

٤٨ - عن أبي موسى ^(٨) قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو مُنيخ بالبطحاء . فقال لي « حججت » ^(٩) فقلت : نعم فقال « بم أهلت ؟ » قال قلت : لبيك ! بإهلال كإهلال النبي ﷺ . فقال « قد أحسنت » ^(١٠) .

(١) م : (٢ / ٨٩٣) نفس الكتاب (٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - رقم (١٤٩) .

(٢) وجمع كلها موقف : أنت الضير لأن جمعا علم لمزدلفة .

(٣) م : (٢ / ٨٩٤) نفس الكتاب (٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ - رقم (١٥٢) .

(٤) في م : فيغطي . (٥) في ص : النساء .

(٦) سورة البقرة الآية (١٩٩) .

(٧) في (م) وكان .

(٨) م : (٢ / ٨٩٤ ، ٨٩٥) (١٥) كتاب الحج (٢٢) باب في نسخ التحلل من إحرام والأمر بالتام - رقم (١٥٤) .

(٩) في م : أحججت . (١٠) في م ، د : قال : فقد أحسنت .

في رواية (١) . قال « هل سَقَّتَ من هَدْيٍ ؟ » قلت : لا . قال « فَطَفُّ بِالْبَيْتِ وبالصفاء والمروة . وأحل » (٢) قال : فطفت بالبيت وبالصفاء والمروة . ثم أتيت امرأة من بني قيس . ففَلَّتُ رأسي .

وفي رواية فَمَشَطْتَنِي وَاغْسَلْتُ رَأْسِي - ثم / أهلت بالحج . قال : فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر / فقال له رجل : يا أبا موسى ! أو : يا عبد الله بن قيس ! رَوَيْدِكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ (٣) . فإنه (٤) لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في (٥) النسك بعدك . فقال : يا أيها الناس ! من كنا أفتيناه فتيا فليتبئد (٦) . فإن أمير المؤمنين قادم عليكم . فبه فائتوا . قال : فقدم عمر فذكرت ذلك له . فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام . وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله .

وفي رواية (٧) - فقال عمر : قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله ، وأصحابه . ولكن كرهت أن يظلوا مُعْرِسِينَ هُنَّ فِي الْأَرَاكِ (٨) . ثم يروحون في الحج تَقَطَّرَ رءوسُهُمْ (٩) .

(٢٠) باب (١٠) الاختلاف في أي أنواع الإحرام أفضل

٤٩ - عن عبد الله بن شقيق (١١) : كان عثمان ينهى عن المتعة . وكان علي يأمر بها . فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ . فقال :

(١) م : (٢ / ٨٩٥) نفس الكتاب والباب - رقم (١٥٥) .

(٢) في م : ثم حل .

(٣) رويدك بعض فتياك : أي ارفق قليلاً وأمسك عن الفتيا .

(٤) في م ، د : فإنك . (٥) في د : في شأن .

(٦) فليتبئد : أي فليتأن ولا يعجل . وهو افتعال من التؤدة ، وزان رظبية .

(٧) م : (٢ / ٨٩٦) نفس الكتاب والباب - رقم (١٥٧) .

(٨) معرسين هُنَّ فِي الْأَرَاكِ : الضمير في هُنَّ يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن . ومعناه كرهت المتعة لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات . وأعرس ، إذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها . والمراد هنا الوطء أي مقاربتين نساءم . وقوله في الأراك ، هو موضع بعرفة قرب غرة .

(٩) تقطر رؤوسهم : أي من مياه الاغتسال المسببة عن الوقوع بعهد قريب ، والجملة حال .

(١٠) زاد في د : في .

(١١) م : (٢ / ٨٩٦) (١٥) كتاب الحج (٢٢) باب جواز التمتع - رقم (١٥٨) . وزاد في د : قال .

أجل . ولكننا كنا خائفين .

وفي رواية (١) . فقال عليّ : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ ، تنهى عنه ؛ فقال عثمان : دعنا منك . فقال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما أن رأي عليّ ذلك ، أهلّ بها جميعاً .

٥٠ - وعن مطرف (٢) ، قال : قال لي عمران بن حصين : إني لأحدثك بالحديث ، اليوم ، ينفكك الله به بعد اليوم . واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمّر طائفة من أهله (٣) في العشر . فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه . ارتأى كل امرئ بعد ، ما شاء أن يرتئى .

وفي رواية (٤) أن رسول الله ﷺ جمع بين حج (٥) وعمره (٦) ثم لم ينه عنه حتى مات . ولم ينزل فيه قرآن يحرمه . وقد كان يسلم عليّ حتى اكنوت . فتركت ثم تركت الكي فعاد (٧) .

وفي أخرى (٨) . قال عمران حصين نزلت آية المتعة (٩) في كتاب الله . يعني الحج

(١) م : (٢ / ٨٩٧) نفس الكتاب والباب - رقم (١٥٩) .

(٢) م : (٢ / ٨٩٨) نفس الكتاب والباب - رقم (١٦٥) .

(٣) قد أعمّر طائفة من أهله : أي أباح لهم أن يعمروا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة .

(٤) م : (٢ / ٨٩٩) نفس الكتاب والباب - رقم (١٦٧) . (٥) في م : حجة .

(٦) جمع بين حجة وعمره : أي أمر بالجمع بينهما .

(٧) وقد كان يسلم عليّ حتى اكنوت فتركت . ثم تركت الكي فعاد : معنى الحديث أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير . فكان بصر على ألهما . وكانت الملائكة تسلم عليه . فاكنوت فانتقطع سلامهم عليه . ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه .

(٨) م : (٢ / ٩٠٠) نفس الكتاب والباب - رقم (١٧٢) .

(٩) نزلت آية المتعة : هي قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ الآية . والفاء في من تمتع واقعة في جواب إذا والفاء في ما استيسر واقعة في جواب من . أي فإذا أمنتم الإحرام من عدو أو مرض بأن زال أو لم يكن ، فتمتع بالعمرة إلى وقت الحج ، فعليه ما تيسر من الهدى . ومعنى تمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة إلى وقت الحج . ثم الانتفاع به في وقته إن كان قارناً . ويسمى القران أيضاً تمتع ، بهذا المعنى . أو معناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها إلى أن يحرم بالحج إن كان متمتعاً . وعلى كلا التقديرين يلزمه هدي شكرياً لنعمة الجمع بين النسكين ، يذبح يوم النحر . وهو معنى قوله : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ .

وأمرنا بها رسول الله ﷺ . ثم لم تنزل آية تَنْسَخُ آية مُتَعَةِ الْحَجِّ ولم يَنْهَ عنها رسول الله ﷺ حتى مات قال رجل برأيه بَعْدُ ما شاء .

(٢١) باب الهدى للمتعم والقارن

٥١ - عن ابن عمر (١) ، قال : تَمَتَّعَ رسول الله ﷺ (٢) في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج . وأَهْدَى وساق (٣) معه الهدى من ذي الحليفة . وبدأ رسول الله ﷺ فَأَهْلًا بِالْعَمْرَةِ . ثم أَهْلًا بِالْحَجِّ (٤) . وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بِالْعَمْرَةِ إلى الحج . فكان من الناس من أَهْدَى فساق الهدى . ومنهم من لم يُهْدِ فلما / قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس « من كان منكم أَهْدَى ، فإنه لايجل من شيء حَرَّمَ منه حتى يقضي حَجَّهُ . ومن لم يكن منكم أَهْدَى ، فليَطْفُ بِالْبَيْتِ وبالصفا والمروة وليَقْصِرْ وليحْلِلْ . ثم ليَهْلُ بِالْحَجِّ وليُهْدِ . فمن لم يجد هَدْيًا ، فليَصُمْ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة . فاستلم الركن أول شيء . ثم خَبَّ (٥) ثلاثة أطواف من السَّعِ . ومشى أربعة أطواف . ثم ركع ، حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ، ركعتين . ثم سلَّم فانصرف . فأقى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف . ثم لم يَحْلِلْ (٦) من شيء حَرَّمَ منه حتى قضى حَجَّهُ . ونَحَرَ هَدْيًا يوم النحر ، وأفاض . فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حَرَّمَ منه . وفعل ، مثل ما فعل رسول الله ﷺ ، من أَهْدَى فساق (٧) الهدى من الناس .

(١) م : (٢ / ٩٠١) نفس الكتاب (٢٤) باب وجوب الدم من المتعم ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله - رقم (١٧٤) .

(٢) تمتع رسول الله ﷺ ، قال القاضي : تمتع هو محمول على التمتع اللفوي وهو القران آخرا . ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً . ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره والقارن هو تمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل .

(٣) في م : فساق .

(٤) وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج : هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام . وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمره ثم أحرم بحج .

(٥) ثم خب : الحجب ضرب من العدو . والمراد هنا الرمل .

(٦) في د : يتحلل .

(٧) في م : وساق .

٥٢ - وعن حفصة ^(١) أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يَحْلِلْنَ عام حجة الوداع . قالت حفصة : فقلت : ما يَمْنَعُكَ أن تَحِلَّ ؟ قال « إني لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ^(٢) ، فلا أَجِلُّ حتى أُحْمَرَ هَدْيِي » .

٥٣ - وعن نافع ^(٣) ، أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الْحَجَّاجُ بَابِن الزبير . فقيل له : إن الناس كان ^(٤) بينهم قتال . وإنا نخاف أن يصدوك . فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ^(٥) . أشهدكم أي قد أوجبت عمرة . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر ^(٦) البدياء قال : ماشأن الحج والعمرة إلا واحد . أشهدكم أي قد أوجبت حجاً مع عمري . وأهدى هدياً اشتراه بقدئد . ثم انطلق يهلهما جميعاً . حتى قدم مكة . فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك . ولم ينحر . ولم يَحْلِقْ . ولم يقصّر . ولم يَحْلِلْ ^(٧) من شيء حَرَّمَ منه . حتى كان يوم النحر فنحر وحلق . ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول .
وقال ابن عمر : كذلك فعَلَ رسول الله ﷺ .

(٢٢) باب الاختلاف فيما به أحرم النبي ﷺ

٥٤ - عن بَكْرِ ^(٨) ، عن أنس قال : سمعت النبي ﷺ يُلَبِّي بالحج والعمرة جميعاً . قال بكر : فحدَّثْتُ بذلك ابن عمر . فقال : لَبِّي بالحجِّ وحده . فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر (فقال أنس) : ما تَعَدُّوننا إلا صبيانا ! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « لبيك عمرة وحجاً » .

(١) م : (٢ / ٩٠٢ ، ٩٠٣) (١٥) كتاب الحج (٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد - رقم (١٧٩) .

(٢) وقلدت هدي : التقليد هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم أنه هدي .

(٣) م : (٢ / ٩٠٤) نفس الكتاب (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران - رقم (١٨٢) .

(٤) في م : كائن . (٥) في م : إني أشهدكم .

(٦) في د : يظهر .

(٧) في د : يتحلل .

(٨) م : (٢ / ٩٠٥) (١٥) كتاب الحج (٢٧) باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة - رقم (١٨٥) .

٥٥ - وعن ابن عباس ^(١) قال : أهلّ النبي ﷺ بعمرة وأهلّ أصحابه بحج فلم يحلّ النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه وحلّ بقيتهم ^(٢) .

٥٦ - وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . ونحوه عن ابن عمر .

(٢٣) باب / الطواف عند القدوم

٥٧ - عن ابن عمر ^(٣) وجاءه رجل فقال : أ يصلح لي أن / أطوف بالبيت قبل أن أتى الموقف . فقال : نعم . فقال : فإن ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف . فقال ابن عمر : فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف . فيقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ ، أو يقول ابن عباس ، إن كنت صادقاً ؟ .

٥٨ - وعن عروة بن الزبير ^(٤) ، قال : أخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ . ثم طاف بالبيت . ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف ^(٥) بالبيت ثم لم يكن غيره ^(٦) . ثم عمر ، مثل ذلك . ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت . ثم لم يكن غيره . ثم معاوية وعبد الله بن عمر . ثم حججت مع أبي ، الزبير بن العوام . فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت . ثم لم يكن غيره ^(٧)

(١) م : (٢ / ٩٠٩) نفس الكتاب (٣٠) باب في متعة الحج - رقم (١٩٦) .

(٢) زاد في م : فكان طلحة بن عبيد الله فبين ساق الهدى فلم يحلّ .

(٣) م : (٢ / ٩٠٥) (١٥) كتاب الحج (٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة ، من الطواف والسعي - رقم (١٨٧) .

(٤) م : (٢ / ٩٠٦ ، ٩٠٧) نفس الكتاب (٢٩) باب ما يلزم ، من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل - رقم (١٩٠) .

(٥) (الطواف) ساقطة من د .

(٦) ثم لم يكن غيره : وكذا قال فيما بعده : ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ : غيره . قال القاضي عياض : هو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة .

وقال الإمام النووي : قلت : هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ، ليس كما قال : بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى . لأن غيره يتناول العمرة وغيرها . ويكون الكلام ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره . أي لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه إلى غيره ، لاعمره ولاقران .

(٧) زاد في م : ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره .

ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر . ثم لم ينقضها بعمرة ^(١) ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت . ثم لا يحلون . وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدّمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به . ثم لا تحلان ^(٢) . وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط . فلما مسحوا الركن حلّوا ^(٣) .

(٢٤) باب إباحة العمرة في أشهر الحج

٥٩ - عن ابن عباس ^(٤) ، قال : كانوا يرون ^(٥) العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ^(٦) في الأرض . ويجعلون المحرم صفرأ ^(٧) . ويقولون : إذا برأ الدبر ^(٨) . وعفا الأثر ^(٩) . وانسلخ صفر؟ حلت العمرة لمن اعتمر . قدّم ^(١٠) النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة . مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة . فتعاضم ذلك عندهم . فقالوا : يا رسول الله ! أيّ الحلّ؟ قال « الحلُّ كلُّهُ » .

(١) زاد في م : وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه .

(٢) في د : ثم تحلان .

(٣) مسحوا الركن : المراد بالمسحين من سوى عائشة . وإلا فعائشة رضي الله عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارئة ومنمها الحيض من الطواف قبل يوم النحر ، والمراد بالركن هو الحجر الأسود والمراد بمسحه الطواف لأن من تمام الطواف استلامه . وزاد في م : (وقد كذب فيما ذكر من ذلك) .

(٤) م : (٢ / ٩٠٩ ، ٩١٠) نفس الكتاب (٣١) باب جواز العمرة في أشهر الحج - رقم (١٩٨) .

(٥) كانوا يرون : الضمير في كانوا يعود على الجاهلية .

(٦) أفجر الفجور : أي من أعظم الذنوب .

(٧) ويجعلون المحرم صفر في (م) صفرأ بدون (ألف) .

قال العلماء : المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه . وكانوا يسمون المحرم صفرأ ويجعلونه . وينسؤون المحرم أي يؤخرون تحريره إلى ما بعد صفر ، لثلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها . فضللهم الله تعالى في ذلك . فقال تعالى : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ .

(٨) إذا برأ الدبر : الدبر ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر . فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج .

(٩) وعفا الأثر : أي درس واحمى والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها . عفا أثرها لطول مرور الأيام . هذا هو المشهور . وقال الخطابي : المراد أثر الدبر . وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر . ويوقف عليها . لأن مرادهم السجع .

(١٠) م : فقدم .

(٢٥) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

٦٠ - عن ابن عباس ^(١) : قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة . ثم دعا بناقته فأشعرها ^(٢) في صفحة سنامها الأيمن ^(٣) . وسلت الدم ^(٤) وقلدها نعلين ^(٥) ثم ركب راحلته . فلما استوت به على البيداء ^(٦) ، أهل بالحج .

٦١ - وعن عائشة : قالت : أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت عفا فقلدها .

(٢٦) باب كم اعتمر النبي ﷺ وم حج

٦٢ - عن قتادة ^(٧) ، قال : سألت أنساً : كم حج رسول الله ﷺ ؟ قال : حجة واحدة . واعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته . عمرة من الحديبية ، أو زمن الحديبية في ذي القعدة . وعمرة من العام المقبل ، في ذي القعدة . وعمرة من جفرائة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة . وعمرة مع حجته .

٦٣ - وعن زيد بن أرقم ^(٨) : أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة ^(٩) . وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال أبو إسحق وبمكة أخرى .

٦٤ - وعن مجاهد ^(١٠) ؛ قال : دخلت ، أنا وعروة بن الزبير المسجد . فإذا عبد الله

(١) م : (٢ / ٩١٢) نفس الكتاب (٢٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام - رقم (٢٠٥) .

(٢) فأشعرها : الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليميني بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلك الدم عنها . وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة . وإشعار الهدى لكونه علامة له ، ليعلم أنه هدى . فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز .

(٣) في صفحة سنامها الأيمن : صفحة السنام هي جانبه . والصفحة مؤنثة ، فقوله : الأيمن ، بلفظ الذكر . يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة ، لاللفظها . ويكون المراد بالصفحة الجانب . فإنه قال : جانب سنامها الأيمن .

(٤) وسلت الدم : أي أماطه . (٥) وقلدها نعلين : أي علقها بعنقها .

(٦) فلما استوت به على البيداء : أي لما رفعت راحلته مستويا على ظهرها ، مستعلياً على موضع مسمى بالبيداء ، لئى .

(٧) م : (٢ / ٩١٦) نفس الكتاب (٢٥) باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه - رقم (٢١٧) .

(٨) م : (٢ / ٩١٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٢١٨) .

(٩) زاد في د : غزوة .

(١٠) م : (٢ / ٩١٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢٠) .

ابن عمر جالس إلى حُجْرَة عَائِشَة والناس يُصَلُّون الضُّحَى في المسجد . فَسَأَلَنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٍ ^(١) . فَقَالَ لَهُ عُرْوَة : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعٌ عُمَرُ . إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَكَرِهْنَا أَنْ نَكْذِبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ . وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَة فِي الْحَجْرَةِ . فَقَالَ عُرْوَة : أَلَا تَسْمَعِينَ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ يَقُولُ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعٌ عُمَرُ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ . وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

وفي رواية ^(٢) وابن عمر يَسْمَعُ . فَمَا قَالَ : لَا ، وَلَا نَعَمْ . سَكَتَ .

(٢٧) باب فضل العمرة في رمضان

٦٥ - عن ابن عباس ^(٣) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتٍ مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانَ (زَوْجَهَا) حَجٌّ هُوَ وَابْنَةٌ عَلَى أَحَدِهِمَا . وَكَانَ الْآخِرُ يَسْقِينِي ^(٤) عَلَيْهِ غُلَامًا . قَالَ « فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً . أَوْ حَجَّةً مَعِي » .

وفي لفظ آخر ^(٥) « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاغْتَمِرِي . فَإِنَّ عَمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

(١) بدعة : هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد ، والاجتماع لها ، هو البدعة ، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة .

(٢) م : (٢ / ٩١٦) (١٥) كتاب الحج (٣٥) باب عدد عمر النبي ﷺ وزمانه - رقم (٢١٩) .

(٣) (٢ / ٩١٧ ، ٩١٨) نفس الكتاب (٣٦) باب فضل العمرة في رمضان - رقم (٢٢٢) .

(٤) في م : يسقى غلامنا : قال القاضي عياض : الصواب : نسقي عليه نخلنا لئلا نسا . فتصحف منه غلامنا . وكذا جاء في البخاري على الصواب . ويدل على صحة قوله في الرواية الأولى : نضح عليه وهو بمعنى نسقي عليه . هذا كلام القاضي . والمختار أن الرواية صحيحة . وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة . وهذا كثير في الكلام .

(٥) م : (٢ / ٩١٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢١) .

(٢٨) باب من أين دخل النبي ﷺ مكة والمدينة ومن أين خرج

٦٦ - عن ابن عمر^(١) ؛ أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة^(٢) ، ويدخل من طريق المعرس^(٣) وإذا دخل مكة ، دخل من الثنية العليا^(٤) ، ويخرج من الثنية السفلى^(٥) .

وفي رواية^(٦) العليا التي بالبطحاء^(٧) .

٦٧ - وعن عائشة^(٨) ؛ أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة : دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها .

وفي رواية^(٩) - دخل عام الفتح كداء من أعلى مكة .

(٢٩) باب المبيت بذي طوى والاعتسال قبل

دخول مكة وتعيين مصلى رسول الله ﷺ

٦٨ - عن ابن عمر^(١٠) ، أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى ، حتى يصبح ويغتسل . ثم يدخل مكة نهراً . ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله .

(١) م : (٢ / ٩١٨) نفس الكتاب (٢٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى .

(٢) من طريق الشجرة : التي عند مسجد ذي الحليفة .

(٣) المعرس : هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها .

(٤) الثنية العليا : الثنية طريق العقبة ، وهو الطريق العالي . والثنية العليا هنا هي التي ينزل منها إلى المعلاة وهي مقبرة مكة المكرمة .

(٥) من الثنية السفلى : هي التي بأصل مكة عند باب الشبيكة .

(٦) م : (٢ / ٩١٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢٣) .

(٧) بالبطحاء) ويقال لها : البطحاء والأبطح . وهي بجانب المحصب . وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة .

(٨) م : (٢ / ٩١٨) (١٥) كتاب الحج (٢٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى - رقم (٢٢٤) .

(٩) م : (٢ / ٩١٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢٥) .

(١٠) م : (٢ / ٩١٩) نفس الكتاب (٢٨) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ، والاعتسال لدخولها ، ودخولها نهراً - رقم (٢٢٧) .

٦٩ - وعنه (١) أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طوى . ويبيت به حتى يُصَلِّي الصُّبْحَ . حين يَقدُمُ مكة . ومُصَلَّى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة (٢) . ليس في المسجد الذي بُنيَ ثمَّ . ولكن أسفل من / ذلك على أكمة غليظة .

١٠٧
ص

٧٠ - وعنه (٣) أن رسول الله ﷺ استقبل فَرَضَتِي الجبل الطويل الذي بينه وبين الكعبة (٤) الذي بني يَسَارَ المسجد الذي بطرف الأكمة ومصلى رسول الله ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء يدع من الأكمة عشرة أذرع ونحوها ثم يصلي يستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة

(٣٠) باب الرمل في الطواف والسعي

٧١ - عن ابن عمر (٥) ، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول ، خَبَّ ثلاثاً (٦) ومشي أربعاً . وكان يسمى ببطن المسيل (٧) إذا طاف بين الصفا والمروة . وكان ابن عمر يفعل ذلك .

وفي رواية (٨) ، كان إذا طاف في الحج والعمرة ، أول ما يقدم ، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت . ثم يمشي أربعاً . ثم يصلي سجدتين . ثم يطوف بين الصفا والمروة .

وفي أخرى (٩) ، قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً . ومشي أربعاً .

(١) م : (٢ / ٩١٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢٨) .

(٢) أكمة غليظة : الأكمة ، ما ارتفع من الأرض دون الجبل . ويوصف بالغلظة بمعنى أنه لا يبلغ أن يكون حجراً .

(٣) م : (٢ / ٩٢٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢٩) .

(٤) في د : الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد .

(٥) م : (٢ / ٩٢٠) نفس الكتاب (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج

- رقم (٢٣٠) .

(٦) خب ثلاثاً : الخب هو الرمل . وهما بمعنى واحد . وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ . ولا يشب وثوباً .

(٧) يسمى ببطن المسيل : أي يسرع شديداً ببطن الوادي الذي بين الصفا والمروة .

(٨) م : (٢ / ٩٢٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٣١) .

(٩) م : (٢ / ٩٢١) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٣٣) .

٧٢ - وعن أبي الطفيل (١) . قال : قلت لابن عباس : رأيت هذا الرمل بالبيت
ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة أطواف . أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال
فقال : صدقوا وكذبوا (٢) قال قلت : ما صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ قدم
مكة . فقال المشركون : إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من
الهزال (٣) . وكانوا يحسدونه . قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً . ويمشوا
أربعاً . قال : قلت له : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً . أسنة هو ؟ فإن
قومك يزعمون أنه سنة قال : صدقوا وكذبوا (٤) . قال قلت : وما قولك : صدقوا
وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد . هذا محمد .
حتى خرج العواتق (٥) من البيوت . قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين
يديه . فلما كثر عليه ركب . والمشى والسعي أفضل .

وفي رواية (٦) قلت لابن عباس إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت
وبين الصفا والمروة وهي سنة . قال : صدقوا وكذبوا .

٧٣ - وعن ابن عباس (٧) ؛ قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم
حمى يثرب (٨) . قال (٩) المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى .

(١) م : (٢ / ٩٢١) (١٥) كتاب الحج (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من
الحج - رقم (٢٣٧) .

(٢) صدقوا وكذبوا : يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعله . وكذبوا في قولهم : إنه سنة مقصودة متأكدة .

(٣) في م : الهزل . والصواب الهزال . قال القاضي في المشارق : وللأول وجه وهو أن يكون بفتح الهاء . لأن الهزل ،
بفتح ، مصدر هزلته هزلاً ، كضربه ضرباً . وتقديره لا يستطيعون يطوفون لأن الله تعالى هزلهم .

(٤) صدقوا وكذبوا : يعني صدقوا في أنه طاف راكباً . وكذبوا في أن الركوب أفضل ، بل المشى أفضل .

(٥) العواتق : جمع عاتق . وهي البكر البالغة . أو المقاربة للبلوغ . وقيل التي لم تتزوج . سميت بذلك لأنها عتقت من
استخدام أبويها وابتدأها في الخروج والتصرف ، الذي تفعله الطفلة الصغيرة .

(٦) م : (٢ / ٩٢٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٣٨) .

(٧) م : (٢ / ٩٢٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٤٠) .

(٨) وهنتهم حمى يثرب : أي أضعفتهم . قال الفراء وغيره : يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته ، لغتان وأما يثرب فهو
الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية ، وسميت في الإسلام : المدينة ، فطبية ، فطابة .

(٩) في د : فقال .

ولقوامنها شدة. فجلسوا مما يلي الحجر (١). وأمرهم النبي ﷺ أن يرمُلُوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الرُكْنَيْنِ (٢) ليرى المشركون جَلْدَهُمْ (٣) فقال المشركون : هؤلاء الذين زَعَمْتُمْ أن الحمى قد وهنتهم . هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه (٤) أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء (٥) عليهم (٦) .

(٣١) باب استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود

٧٤ - عن عبد الله بن عمر (٧) ، أنه قال : لم أر رسول الله ﷺ يمسخ من البيت إلا الركنين اليمانيين (٨) .

وفي رواية (٩) - الركن الأسود (١٠) / والذي يليه (١١) ، من نحو دور المحيين .

٧٥ - وعن عبد الله بن سرجس (١٢) قال : رأيت الأصيلع (١٣) (يعني عمر) يقبل الحجر ويقول : والله ! إني لأُقْبَلُكَ ، وإني لأعلم (١٤) أنك حجر (١٥) لاتضر ولاتنفع . ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قَبْلَكَ ما قَبَّلْتُكَ .

٧٦ - وعن سويد بن غفلة (١٦) . قال : رأيت عمر قبل الحجر والتزمه . وقال :

أ١٠٨
ص

(١) الحجر : هو داخل الحطيم . وهو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة من جهة الميزاب .

(٢) ويمشوا ما بين الركنين : أي حيث لاتقع عليهم أعين المشركين . فإنهم ما كانوا في تلك الجهة .

(٣) جلد : الجلد : القوة والصر . (٤) في د : فلم يمنعمهم .

(٥) في د : إلا إبقاء . (٦) إلا الإبقاء عليهم : أي الرفق بهم .

(٧) م : (٢ / ٩٢٤) (١٥) كتاب الحج (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين - رقم (٢٤٢) .

(٨) الركنين اليمانيين : هما الركن الأسود والركن اليماني . وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب . كما قيل في الأب والأم الأبوآن . وفي الشمس والقمر القمران . واليمانيان ، بتخفيف الياء . هي اللغة الفصيحة .

(٩) م : (٢ / ٩٢٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٤٣) .

(١٠) الركن الأسود : هو المسمى بالحجر الأسود . وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جهة المشرق .

(١١) والذي يليه : هو الركن اليماني .

(١٢) م : (٢ / ٩٢٥) نفس الكتاب (٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف - رقم (٢٥٠) .

(١٣) في م : الأصيلع . (١٤) في م : أعلم .

(١٥) في م : وإنك لاتضر .

(١٦) م : (٢ / ٩٢٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٥٢) .

رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً (١) .

(٣٢) باب الطواف على الراحلة لعذر واستلام الركن بالمحجن

٧٧ - عن ابن عباس (٢) ؛ أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير .
استلم (٣) الركن بمحجن (٤) .

٧٨ - وعن جابر بن عبد الله (٥) ؛ قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع ، على
راحلته بالبيت ، وبالصفا والمروة . ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه . فإن الناس غشوة .

٧٩ - وعن عائشة (٦) ؛ قالت : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع ، حول الكعبة ،
على بعيره . يستلم الركن . كراهية أن يصرف (٧) عنه الناس .

٨٠ - وعن ابن الطفيل (٨) ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم
الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن (٩) .

٨١ - وعن أم سلمة (١٠) أنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي . فقال
« طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » قالت : فطفت . ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي
إلى جنب البيت . وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور .

(١) حفياً : أي معتياً . وجمعه أحفياء .

(٢) م : (٢ / ٩٢٦) نفس الكتاب (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره . واستلام الحجر ، بمحجن ونحوه
للراكب - رقم (٢٥٣) .

(٣) في د ، م : يستلم .

(٤) بمحجن : المحجن عصا معوجة الرأس ، يتناول بها الراكب ما سقط له ، ويحول بطرفها بعيره ويحركه للشيء .

(٥) م : (٢ / ٩٢٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٥٥) .

(٦) م : (٢ / ٩٢٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٥٦) .

(٧) م : يضرب .

(٨) م : (٢ / ٩٢٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٥٧) . وفي م : أبا الطفيل .

(٩) (ويقبل المحجن) ساقطة من د .

(١٠) م : (٢ / ٩٢٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٥٨) .

(٣٣) باب في قوله تعالى ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية

٨٢ - عن عروة بن الزبير^(١) قال : قلت لعائشة زوج النبي ﷺ : ما أرى على أحد ، لم يطف بين الصفا والمروة ، شيئاً . وما أبالي أن لا أطوف بها . قالت : بئس ما قلت ، يا ابن أخي^(٢) ! طاف رسول الله ﷺ . وطاف المسلمون . فكانت سنة . وإنما كان من أهل لمناة الطاغية^(٣) ، التي بالمشلل^(٤) ، لا يطوفون بين الصفا والمروة . فلما كان الإسلام سألتنا النبي ﷺ عن ذلك ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوفَ بها﴾ ولو كانت كما تقول ، لكانت : فلا جناح عليه أن لا يطوف بها . قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . فأعجبه ذلك . وقال : إن هذا العلم^(٥) . ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب ، يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وقال^(٦) آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة . فأنزل الله إن الصفا والمروة / من شعائر الله . قال أبو بكر بن عبد الرحمن : / فأراها^(٧) قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء .

١٠٨
ص
أ٥٠
د

وفي رواية^(٨) . قالت عائشة : إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا ، هم وغسان ، يهلون لمناة [فَتَحَرَّجُوا يَطُوفُوا بَيْنَ الصفا والمروة]^(٩) . وكان ذلك سنة في آبائهم .

(١) م : (٢ / ٩٢٩) (١٥) كتاب الحج (٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به - رقم (٢٦١) .

(٢) في ص : أخي .

(٣) لمناة الطاغية : هي صفة لمناة . وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها . والطفيان مجاوزة الحد في العصيان . فهي صفة إسلامية لها .

(٤) التي بالمشلل : جبل يهبط منه إلى قديد . وقديد واد وموضع .

(٥) إن هذا العلم : هكذا في جميع النسخ . قال القاضي : وروي إن هذا العلم بالتنوين . وكلاهما صحيح ومعنى الأول أن هذا هو العلم المتقن . ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة .

(٦) في د : ثم قال .

(٧) فأراها : ضبطوه بضم المهمزة من أراها ، وفتحها . والضم أحسن وأشهر .

(٨) م : (٢ / ٩٣٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٦٣) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من د .

من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (١) وإنهم سألوا رسول الله ﷺ (٢) حين أسلموا . فأنزل الله الآية (٣) .

وفي أخرى قالت : إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنن على شط البحر يقال لها إساف ونائلة . ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة . ثم يحلقون . فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينها . للذي كانوا يصنعون في الجاهلية . قالت : فأنزل الله الآية .

وفي أخرى - قالت عائشة ! قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بها .

(٣٤) باب متى يقطع الحاج التلبية

٨٣ - عن أسامة بن زيد (٤) . قال : ردت رسول الله ﷺ من عرفات : فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر ، الذي دون المزدلفة ، أناخ فبال . ثم جاء فصبيت عليه الوضوء (٥) . فتوضأ وضوءاً خفيفاً . ثم قلت : الصلاة (٦) . يارسول الله ! فقال « الصلاة أمامك » فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة . فصلّى ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمّع .

قال ابن عباس (٧) فأخبرني الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمر (٨) .

(١) هنا يوجد القسط السابق في (٥) .

(٢) زاد في (م) عن ذلك .

(٣) زاد في م : فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليم ﴾ .

(٤) م : (٢ / ٩٣١) (١٥) كتاب الحج (٤٥) باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جرة العقبة يوم النحر .

(٥) الوضوء : هو الماء الذي يتوضأ به . (٦) الصلاة : بالنصب ، على الإغراء .

(٧) م : (٢ / ٩٣١) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٦٧) .

(٨) الجمر : المراد جمر العقبة ، وهي الجمر الكبرى ، فعندها يقطع التلبية بأول حصاة ترمى .

٨٤ - وعن القُضَل بن عباس ^(١) وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وغداة جَمَعَ ، للناس حين دفعوا « عليكم بالسَّكِينَةِ » وهو كافٌ ناقته ^(٢) حتى دخل مُحَسَّرًا (وهو من منى) قال « عليكم بحصى الخذف ^(٣) الذي يرمى به الجمرَة » وقال : لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرَة ^(٤) .

وفي رواية ^(٥) - والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان .

٨٥ - وعن عبد الرحمن ^(٦) بن يزيد ^(٧) أن عبد الله بن مسعود لبي حين أفاض الناس ^(٨) من جمع . فقيل : أعرابي هذا ؟ فقال عبد الله : أنسي الناسُ أم ضلُّوا ؛ سَمِعْتُ الذي أَنْزَلَتْ عليه سُورَةُ البَقَرَةِ يَقُولُ ، في هذا المكان « لبيك اللهم لبيك » زاد في أخرى ^(٩) ثم لبي ولبينا معه .

(٣٥) باب ما يقال في الغدو من منى إلى عرفات

٨٦ - عن ابن عمر قال ^(١٠) غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر .

وفي رواية ^(١١) ومنا المهلل . فأما نحن فنكبر .

(١) م : (٢ / ٩٣١ ، ٩٣٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٦٨) .

(٢) وهو كاف ناقته : من الكف ، بمعنى المنع أي يمنعها الإسراع .

(٣) بحصى الخذف : هو نحو حب الباقلاء ، وهذا أمر بالتقاط الحصى للرمي .

(٤) في د : جمرَة العقبة .

(٥) م : (٢ / ٩٣٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٦٨) .

(٦) في د : عبد الله .

(٧) م : (٢ / ٩٣٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٧٠) .

(٨) (الناس) ليست في م .

(٩) م : (٢ / ٩٣٣) (١٥) كتاب الحج (٤٥) باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرَة العقبة

يوم النحر - رقم (٢٧١) .

(١٠) م : (٢ / ٩٣٣) نفس الكتاب (٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة - رقم

(٢٧٢) .

(١١) م : (٢ / ٩٣٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٧٣) .

٨٧ - وعن محمد بن أبي بكر الثقفي ^(١)؛ أنه سأل أنس بن مالك ، وهما غاديان من منى إلى عرفات كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال كان يَهْلُ منا ، فلا يُنكر عَلَيَّه : ويكبر / المكبر منا ، فلا ينكر عليه .

(٣٦) باب الإفاضة من عرفة والصلاة بمزدلفة

٨٨ - عن أسامة بن زيد ^(٢)؛ قال دفع رسول الله ﷺ من عرفة ^(٣) . حتى إذا كان بالشعب ^(٤) نزل فبال . ثم توضع ولم يسبغ الوضوء وفي رواية - توضع وضوءاً خفيفاً فقلت له : الصلاة . قال « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فركب . فلما جاز المزدلفة نزل فتوضأ . فأسبغ الوضوء . ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب . ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله . ثم أقيمت العشاء فَصَلَّاهَا . لم يُصل بينها شيئاً .

وفي رواية ^(٥) فركب ^(٦) حتى جئنا المزدلفة . فأقام المغرب . ثم أناخ الناس في منازلهم . ولم يَحْلُوا ^(٧) حتى أقام العشاء الآخرة . فصلى . ثم حَلُّوا . قلت : وكيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : رَدِّقَهُ الفضل بن عباس . وانطلقت أنا في سَبَّاقِ قَرِيش ^(٨) على رجلي .

٨٩ - وعن هشام عن أبيه ^(٩) . قال : سئل أسامة ، وأنا شاهد ، أو قال : سألت

(١) م : (٢ / ٩٣٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٧٤) .

(٢) م : (٢ / ٩٣٤) نفس الكتاب (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة - رقم (٢٧٦) .

(٣) دفع من عرفة : أي ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحاه . أو دفع ناقته وحمله على السير . وسمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعاً لأن الناس في سيرهم ذلك كأنهم مدفوعون .

(٤) الشعب : هو الشعب الأيسر دون المزدلفة . وهو الطريق المعهود للحاج . ومعناه الأصلي ما انفرج بين جبلين ، أو الطريق في الجبل .

(٥) م : (٢ / ٩٣٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٧٩) .

(٦) في د : فركبنا .

(٧) ولم يحلوا : هو من الحل بمعنى الفك . أو من الحلول بمعنى النزول . أي لم يفكوا ما على الجمال ، أو ما نزلوا تمام النزول الذي يريده المسافر البالغ منزله . ومثله قوله : ثم حلوا .

(٨) سباق قريش : أي فيمن سبق منهم إلى منى .

(٩) م : (٢ / ٩٣٦ ، ٩٣٧) (١٥) كتاب الحج (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، استحباب صلاتي

المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة - رقم (٢٨٤) .

أسامة بن زيد وكان رسول الله ﷺ أردفه من عرفات - كيف كان سير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟ قال: كان يسير العنق. فإذا وجد فجوة نص^(١) قال هشام والنص فوق العنق.

٩٠ - عن ابن عمر^(٢). قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع. ليس بينها سجدة^(٣). وصلى المغرب ثلاث ركعات. وصلى العشاء ركعتين. وفي رواية. بإقامة واحدة. فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك. حتى لحق بالله عز وجل.

(٢٧) باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة والإفاضة

منها وتقديم الظعن والضعفة^(٤)

٩١ - عن عبد الله^(٥) قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها. إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع. وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. وفي رواية^(٦). وقبل وقتها بغلس.

٩٢ - وعن عائشة^(٧)؛ أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة. تدفع قبله. وقبل حطمة الناس^(٨). وكانت امرأة ضخمة^(٩) ثَبِيَّة^(١٠). قالت^(١١): فأذن لها. فخرجت قبل دفعة الناس^(١٢) وحَبَسْنَا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه. ولأن

(١) كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص: هما نوعان من إسراع السير. وفي العنق نوع من الرفق. والفجوة المكان المتسع. والنص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

(٢) م: (٢ / ٩٣٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٨٧).

(٣) ليس بينها سجدة: أي لم يصل بينها نافلة.

(٤) في د: باب المبيت بالمزدلفة والتغليس بصلاة الصبح بها والإفاضة منها.

(٥) م: (٢ / ٩٣٨) نفس الكتاب (٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقيق طلوع الفجر - رقم (٢٩٢).

(٦) (٢ / ٩٣٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٩٢).

(٧) م: (٢ / ٩٣) نفس الكتاب (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة - رقم (٢٩٣).

(٨) حطمة الناس: أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً.

(٩) ضخمة: ليست في (م).

(١٠) زاد في م: يقول القاسم: الثبينة الثقيلة.

(١١) في م: قال. (١٢) (الناس) ليست في م.

أكون استأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنته سودة ، فأكون أدفع بإذنه . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

وفي رواية^(١) . قالت عائشة : فاستأذنت سودة رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل . فأذن لها . وقتها وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام .

وفي أخرى^(٢) . قالت عائشة وددتُ أني كُنتُ استأذنته رسول الله ﷺ / ٥٠٠
ب
١٠٩
ص
كما استأذنته سودة . فأصلي الصبح بمني . فأرمني^(٣) الجمرة . قبل أن يأتي الناس .

٩٣ - وعن عبد الله مولى أسماء^(٤) قال : قالت لي أسماء ، وهي عند دار المزدلفة : هل غاب القمر؟ (قلت : لا . فصلت ساعة . ثم قالت : يا بني ! هل غاب القمر)^(٥) ؟ قلت : نعم . قالت : ارحل بي . فارتحلنا حتى رمت الجمرة . ثم صلت في منزلها ، فقلت لها : أي هنتاه^(٦) ! لقد غلَّسنا^(٧) . قالت : كلا أي بني إن النبي ﷺ أذِنَ لِلطَّعْنِ^(٨) .

٩٤ - وعن أم حبيبة^(٩) أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل وفي رواية - بغلس .

٩٥ - وعن ابن عباس^(١٠)؛ قال : بعث بي نبي الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله .

٩٦ - وعن سالم بن عبد الله^(١١) أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضَعْفَةَ أهله . فيقفون

(١٤) م : (٢ / ٩٣٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٩٤) .

(٢) م : (٢ / ٩٣٩) (١٥) كتاب الحج (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس - رقم (٢٩٥) .

(٣) في د : وأرمني .

(٤) م : (٢ / ٩٤٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٩٢٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (د) . (٦) أي هنتاه : أي ياهده .

(٧) لقد غلَّسنا : أي جئنا بغلس ، وتقدمنا على الوقت المشروع . والغلس ظلام آخر الليل .

(٨) أذن للطعن : هن النساء الواحدة طعينة . وأصل الطعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازاً . واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة . وطعينة الرجل امرأته .

(٩) م : (٢ / ٩٤٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٩٨) .

(١٠) م (٢ / ٩٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٠٣) .

(١١) م : (٢ / ٩٤١) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٠٤) .

عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل . فيذكرون الله ما بدا لهم . ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام . وقبل أن يدفع . فمنهم من يقدّم منى لصلاة الفجر . ومنهم من يقدم بعد ذلك . فإذا قدموا رموا الجرة . وكان ابن عمر يقول : أرخصَ في أولئك رسول الله ﷺ .

(٢٨) باب رمي جرة العقبة

٩٧ - عن عبد الرحمن بن يزيد . قال : رمى عبد الله بن مسعود جرة العقبة من بطن الوادي . بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

زاد في رواية - وجعل البيت عن يساره . ومنى عن يمينه قال : ف قيل له إن ناسا يرمونها من فوقها . فقال عبد الله بن مسعود : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

٩٨ - وعن جابر بن عبد الله ^(١) قال : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول « لتأخذوا عني مناسككم » ^(٢) فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه .

٩٩ - وعن أم الحصين ^(٣) . قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت حين رمي جرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس . قالت : فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ثم سمعته يقول « إن استعمل ^(٤) عليكم عبد مُجَدِّع ^(٥) حسبتهما قالت : يقودكم ^(٦) بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا » .

(١) م : (٢ / ٩٤٣) (١٥) كتاب الحج (٥١) باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى

الله تعالى عليه وسلم : لتأخذوا مناسككم - رقم (٣١٠) .

(٢) لتأخذوا مناسككم : هذه اللام لام الأمر . ومعناه خذوا مناسككم .

(٣) م : (٢ / ٩٤٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٣١١) .

(٤) في م : أمّر .

(٥) عبد مجدع : أي مقطوع الأعضاء . والتشديد للتكثير . وإلا فالجدع قطع الأنف والأذن والشفة . والذي قطع منه ذلك أجدع والأنثى جدعاء . والمقصود التنبيه على نهاية خسته . فإن العبد خسيس في العادة ، ثم سواده تقص آخر ، وجدعه تقص آخر . ومن هذه الصفات مجموعة فيه ، فهو في نهاية الخسة . والعادة أن يكون ممتنا في أرذل الأعمال .

(٦) في م : أسود يقودكم .

١٠٠ - وعن جابر بن عبد الله ^(١) : قال : رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف .

١٠١ - وعنه ^(٢) قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة ^(٣) يوم النحر ضحى . وأما بعد فإذا زالت الشمس .

١٠٢ - وعنه ^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ « الاستجمار تَوَّ . ورمي الجمار / تَوَّ . والسعي بين الصفا والمروة تَوَّ . والطواف تَوَّ . وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوَّ » .

* * *

(٣٩) باب في الحلاق والتقشير

١٠٣ - عن ابن عمر ^(٦) قال : حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله : إن رسول الله ﷺ قال : رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ^(٧) قال المقصرين .

١٠٤ - وعنه ^(٨) أن رسول الله ﷺ قال : رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال ^(٩) والمقصرين . وفي رواية ^(١٠) قال في الرابعة والمقصرين .

(١) م : (٢ / ٩٤٤) نفس الكتاب (٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف - رقم (٣١٣) .

(٢) م : (٢ / ٩٤٥) نفس الكتاب (٥) باب بيان وقت استحباب الرمي - رقم (٣١٤) .

(٣) في م : بالجمرة .

(٤) م : (٢ / ٩٤٥) نفس الكتاب (٥٤) باب بيان أن حصى الجمار سبع - رقم (٣١٥) .

(٥) الاستجمار تو : التو هو الوتر . والاستجمار هو الاستنجاء . والمراد بالتَوَّ في الجمار سبع وفي الطواف سبع ، وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلاث . فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقي .

(٦) م : (٢ / ٩٤٥) (١٥) كتاب الحج (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقشير وجواز التقشير (٣١٦) .

(٧) في م ، د ، ثم قال المقصرين .

(٨) م : (٢ / ٩٤٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٣١٨) .

(٩) زاد في م ، د : رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله .

(١٠) م : (٢ / ٩٤٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٣١٩) .

١٠٥ - وعن أبي هريرة ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين ^(٢) قال وللمقصرين .

١٠٦ - وعن يحيى بن الحصين ^(٣) عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة .

١٠٧ - وعن أنس بن مالك ^(٤) أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحرت ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس .

وفي رواية ^(٥) فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر فصنع ^(٦) مثل ذلك ثم قال ها هنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة .

وفي أخرى ^(٧) لما حلق شقه الأيمن دعا أبا طلحة الأنصاري ، وأعطاه ^(٨) إياه ثم ناول الحالق ^(٩) الشق الأيسر فقال : احلق . فحلقه فأعطاه أبا طلحة ، فقال : اقمه بين الناس .

وفي أخرى ^(١٠) أنه عليه السلام قسم شعر الجانب الأيمن بين الناس وشعر الأيسر أعطاه أم سليم .

(١) م : (٢ / ٩٤٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢٠) .

(٢) زاد في م : قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا : يارسول الله وللمقصرين .

(٣) م : (٢ / ٩٤٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢١) .

(٤) م : (٢ / ٩٤٦) نفس الكتاب (٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحرت ثم يحلق ، والابتداء في

الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق - رقم (٢٢٢) .

(٥) م : (٢ / ٩٤٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢٤) .

(٦) زاد في م : به .

(٧) م : (٢ / ٩٤٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢٦) .

(٨) في م ، د ، فأعطاه . (٩) الحالق) ليست في م .

(١٠) م : (٢ / ٢٤٧) (١٥) كتاب الحج (٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحرت ثم يحلق رقم

(٢٢٤) .

(٤٠) باب من حلق قبل النحر ونحر (١) قبل الرمي

١٠٨ - وعن عمرو بن العاص (٢) قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس بمبنى يسألونه (٣) فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال : اذبح ولا حرج ثم جاء (٤) رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال (٥) : ارم ولا حرج قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قَدَّم ولا أُخَّر إلا قال : افعل وَلَا حَرَجَ .

١٠٩ - وعنه (٦) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : إني أفضت / إلى البيت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج قال : فما رأيتَه سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا ولا / حرج .

١١٠ - وعن ابن عباس (٧) أن النبي قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج .

* * *

(٤١) باب طواف الإفاضة يوم النحر ونزول المحصب يوم النفر

١١١ - عن ابن عمر (٨) أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمبنى ، قال نافع : فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمبنى ، ويذكر

(١) في م ، د : أو نحر .

(٢) م : (٢ / ٩٤٨) نفس الكتاب (٥٧) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي - رقم (٢٢٧) .

(٣) في م : بمبنى للناس يسألونه ، فيسألونه ساقطة من (د) .

(٤) في م ، د : جاءه . (٥) في م : فقال .

(٦) م : (٢ / ٩٤٩ ، ٩٥٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٣٣) .

(٧) م : (٢ / ٩٥٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٣٤) .

(٨) م : (٢ / ٩٥٠) (١٥) كتاب الحج (٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر - رقم (٢٣٥) .

أن النبي ﷺ فعله .

١١٢ - وعن عبد العزيز بن رُفيع ^(١) قال : سألت أنس بن مالك فقلت ^(٢) : أخبرني بشيء ^(٣) عَقَلْتَهُ عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمى قلت : فأين صلى العصر يوم النحر ^(٤) قال بالأبطح ثم قال : افعل ما يفعل أمراًؤك .

١١٣ - وعن نافع ^(٥) أن ابن عمر كان يرى التحصيب بسنة ^(٦) وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حسب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده .

١١٤ - وعن عائشة ^(٧) قالت : نزول الأبطح ليس سنة ^(٨) إنما نَزَلَهُ رسول الله ﷺ لأنه كان أَسْمَحَ لخروجه إذا خرج ^(٩) .

١١٥ - وعن ابن عباس ^(١٠) قال : ليس التحصيب ^(١١) بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ .

١١٦ - وعن أبي رافع ^(١٢) وكان على ثقل النبي ﷺ قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربتُ قبته فجاء فنزل .

١١٧ - وعن أبي هريرة ^(١٣) قال : قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمى : نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت ^(١٤) على

(١) م : (٢ / ٩٥٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٣٦) .

(٢) في م ، د ، قلت . (٣) في م : عن شيء .

(٤) في م : يوم النفر .

(٥) م : (٢ / ٩٥١) نفس الكتاب (٥٩) باب استحباب النزول بالحصب يوم النفر ، والصلاة به - رقم (٣٣٨) .

(٦) في م ، د ، سنة : .

(٧) م : (٢ / ٩٥١) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٣٩) .

(٨) في م ، د ، سنة : .

(٩) أَسْمَحَ لخروجه إذا خرج : أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة .

(١٠) م : (٢ / ٩٥٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٤١) .

(١١) في د : الحصب .

(١٢) : (٢ / ٩٥٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٤٢) .

(١٣) م : (٢ / ٩٥٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٤٤) .

(١٤) في م : تحالفت .

بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ .
يعني بذلك المحصّب .

(٤٢) باب الرخصة في ترك البيتوتة بمنى لأهل السقاية

١١٨ - عن ابن عمر ^(١) أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له .

١١٩ - وعن بكر بن عبد الله المزني ^(٢) قال : كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال : مالي أرى بني عمك يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ^(٣) ولا بخل ، قدّم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإيائه من نبيذ فشرب وسقى ^(٤) فضله أسامة وقال : أحسّتم وأجلمتم ، كذا فاصنعوا . ولا ^(٥) نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ .

(٤٣) باب التصدق بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها والاشتراك فيها

١٢٠ - عن / علي ^(٦) قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ^(٧) وأن أتصدق بلحومها ^(٨) وجلودها وأجلتها ^(٩) وأن لا أعطي الجزار منها قال نحن نعطيهِ من عندنا ... وفي رواية ^(١٠) في المساكين .

(١) م : (٢ / ٩٥٣) (١٥) كتاب الحج (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، والترخيص في

تركه لأهل السقاية - رقم (٣٤٦) .

(٢) م : (٢ / ٩٥٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٤٧) .

(٣) في م : من حاجة . (٤) في د : وسلم .

(٥) في م : فلا .

(٦) م : (٢ / ٩٥٤) نفس الكتاب (٦١) باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها - رقم (٣٤٨) .

(٧) على بدنه : قال أهل اللغة : سميت البدنة لمعظمها . وتطلق على الذكر والأنثى . وتطلق على الإبل والبقر والغنم . هذا قول أكثر أهل اللغة . ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه ، في الإبل خاصة .

(٨) في د ، م : بلحمها .

(٩) أجلتها : في القاموس : الجل بالضم وبالفتح ما تلبسه الدابة لتصان به .

(١٠) م : (٢ / ٩٥٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٤٩) .

١٢١ - وعن جابر ^(١) قال اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور ^(٢) قال : ما هي إلا من البدن وحضر جابر الحديبية قال : نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة .

١٢٢ - وعن أبي الزبير ^(٣) أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث ^(٤) عن حجة النبي ﷺ قال : فأمرنا إذا أحللتنا أن نُهدي ويجمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجته .

١٢٣ - وعن جابر ^(٥) قال : كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة ، ونذبح ^(٦) البقرة عن سبعة نشترك فيها .

١٢٤ - وعنه ^(٧) قال : ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر .

وفي رواية ^(٨) نحر عن نسائه بقرة في حجته .

١٢٥ - وعن زياد بن جبير ^(٩) أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته بآركة

(١) م : (٢ / ٩٥) نفس الكتاب (٦٢) باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة - رقم (٥٣) .

(٢) الجزور : هو البعير . قال القاضي : وفرق هنا بين البقرة والجزور : لأن البدنة والهدي ما ابتدء به إهداؤه عند الإحرام . والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها . فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك . فقال في جوابه : إن الجزور ، لما اشترى للنسك ، صار حكمها كالبدن . وقوله : ما يشترك في الجزور ، هكذا في معظم النسخ : ما يشترك وهو صحيح . ويكون ما بمعنى من . وقد جاء ذلك في القرآن وغيره . ويجوز أن تكون ما مصدرية ، أي اشتراكا كالاشتراك في الجزور .

(٣) م : (٢ / ٩٥٦) (١٥) كتاب الحج (٦٢) باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقر والبدنة كل منها عن سبعة - رقم (٣٥٤) .

(٤) في م : يحدثه .

(٥) م : (٢ / ٩٥٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٥٥) .

(٦) في م : فنذبح .

(٧) م : (٢ / ٩٥٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٥٦) .

(٨) م : (٢ / ٩٥٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٥٧) .

(٩) م : (٢ / ٩٥٦) نفس الكتاب (٦٢) باب نحر البدن قياماً مقيدة - رقم (٣٥٨) .

فقال : ابعثها (١) قائمة مقيدة (٢) سنة نبيكم

(٤٤) باب من بعث بهدي لا يلزمه أن يجتنب ما يجتنبه

المحرم وفي ركوب الخيل (٣)

١٢٦ - عن عمرة بنت عبد الرحمن (٤) أن زياداً (٥) كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي إليّ بأمرك . قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس أنا قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نُحر الهدي .

١٢٧ - وعن أبي هريرة (٦) أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة - في رواية مقلدة - فقال اركبها فقال (٧) يا رسول الله إنها بدنة (٨) فقال اركبها ويملك (٩) في الثانية أو في الثالثة .

١٢٨ - وعن جابر بن عبد الله (١٠) وسئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي ﷺ

(١) ابعثها قياماً مقيدة : أي أثرها حتى تقوم ثم انخرها .

(٢) مقيدة : أي قائمة معقولة ، يعني مشدودة بالمقال . وتكون معقولة اليد اليسرى . ويشعر بالقيام قوله تعالى ﴿ واليدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ أي قائمات على ثلاث ، معقولة اليد اليسرى .

(٣) في م : الهدي .

(٤) م : (٢ / ٩٥٩) نفس الكتاب (٦) باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه شيء بذلك - رقم (٣٦٩) .

(٥) في م : ابن زياد . والصواب زياد بن أبي سفيان هو المعروف . وهكذا وقع في صحيح البخاري . ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة .

(٦) م : (٢ / ٩٦٠) (١٥) كتاب الحج (٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها - رقم (٣٧١) .

(٧) م : قال .

(٨) م : إنها بدنة : أي هدي . ظاناً أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً .

(٩) اركبها ويملك : هذه الكلمة أضلها لمن وقع في هلكتة . فقيل : لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب وجهد . قيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً . بل تدع بها العرب كلامها . كقولهم : لا أم له ، لا أب له ، تربت يده ، قاتله الله . الخ .

(١٠) م : (٢ / ٩١) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٧٥) .

يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت ^(١) إليها حتى تجد ظهراً ^(٢) .

(٤٥) باب ما عطب من هدي التطوع قبل محله

١٢٩ - عن ابن عباس ^(٣) قال بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره ^(٤) فيها قال : مضى ثم رجع فقال يارسول الله كيف / أصنع بما أبدع عليّ فيها ^(٥) ؟ قال : انحرها ثم اصبع نعلها ^(٦) في دمها ثم اجعله في صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك ^(٧) وفي رواية ^(٨) : بعث ثمانى ^(٩) عشرة بدنة .

٥١
د

(٤٦) باب / ما جاء في طواف الوداع

١١١
ص

١٣٠ - عن ابن عباس ^(١٠) قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .

١٣١ - وعن عائشة ^(١١) قالت حاضت صفيّة بنت حَيٍّ بعد ما أفاضت قالت عائشة : فذكرت حيضتها ^(١٢) لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أحابستنا هي قالت فقلت : يارسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ فلتنفر .

١٣٢ - وعنها ^(١٣) قالت : لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفيّة على باب خيائها

- (١) في د : احتجت .
 (٢) حتى تجد ظهراً : أي مركباً .
 (٣) م : (٢ / ٩٦٢) نفس الكتاب (٦٦) باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق - رقم (٣٧٧) .
 (٤) وأمره فيها : أي جعله أميراً فيها ووكيلاً ، لينحرها بمكة . وفي د : وامرأة .
 (٥) في م ، د : منها .
 (٦) نعلها : ما علق بمنقها ، علامة لكونها هدياً .
 (٧) رقتك : المراد بالرفقة جميع القافلة .
 (٨) م : (٢ / ٩٦٢ ، ٩٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٧٧) .
 (٩) في د ، م : بثان .
 (١٠) م : (٢ / ٩٦٣) نفس الكتاب (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض - رقم (٣٧٩) .
 (١١) م : (٢ / ٩٦٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٨٢) .
 (١٢) حيضتها : أي الحالة التي عليها الحائض .
 (١٣) م : (٢ / ٩٦٥) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض - رقم (٣٨٧) .

كثيبة حزينة فقال عقرى حَلَقَى إنك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال : فانفري .

وفي رواية (١) أنه عليه السلام قال : أحابستنا صفة قلنا قد أفاضت قال فلا إذن .

(٤٧) باب ما جاء في دخول النبي ﷺ الكعبة وفي صلواته فيها

١٣٣ - عن ابن عمر (٢) أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَبِي (٣) وفي رواية ولم يدخلها معهم أحد فأغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ قال : جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .

وفي رواية (٤) ثم فتح الباب قال عبد الله (٥) : فبادرتُ الناسَ فلقيت رسول الله ﷺ خارجاً وبلالٌ على أثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسولُ الله ﷺ قال : نعم قلت : أين قال : بين العمودين تلقاء وجهه قال : ونسيت أن أسأله كم صلى .

١٣٤ - وعنه (٦) قال : أقبل رسول الله ﷺ عام الفتح على ناقه أسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال : ائتني بالفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه فقال : والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صليبي قال : فأعطته إياه ، فجاء به إلى النبي ﷺ فدفعه إليه ففتح الباب ثم ذكر نحوه .

١٣٥ - وعن ابن عباس (٧) قال : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل

(١) م : (٢ / ٩٦٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٨٤) .

(٢) م : (٢ / ٩٦٦) نفس الكتاب (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها - رقم (٢٨٨) .

(٣) الحجبي : منسوب إلى حجابة الكعبة . وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها .

(٤) م : (٢ / ٩٦٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٨٩) وفي د : قال ابن عمر .

(٥) (قال عبد الله) ساقطة من (د) .

(٦) م : (٢ / ٩٦٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٩٠) .

(٧) م : (٢ / ٩٦٨) (١٥) كتاب الحج (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها - رقم (٣٥٥) .

البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قُبَل
البيت ^(١) ركعتين وقال هذه القبلة .

١٣٦ - وعنه ^(٢) أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها سِتٌّ سَوَّارٍ فقام عند سارية فدعا
ولم يُصَلِّ .

١٣٧ - وعن عبد الله بن أبي أوفى ^(٣) صاحب رسول الله ﷺ وسئل : أَدخَلَ النبي
ﷺ البيت في عمرته قال : لا .

(٤٨) باب في نقض الكعبة وبنائها

١٣٨ - عن عروة ^(٤) عن عائشة / قالت : قال لي رسول الله ﷺ لولا حَدَاثَةُ عهد
قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشاً حين بنت البيت
استقصرت ^(٥) ولجعلت لها خُلْفاً ^(٦) .

١٣٩ - ومن حديث عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة ^(٧) عنها قالت : سمعتُ
رسول الله ﷺ يقول : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال : بكفر لأنقضت كَنَزَ
الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر .

وفي رواية ^(٨) فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت هذا ^(٩) من رسول الله ﷺ
ما أرى رسولَ الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ^(١٠) إلا أن البيت لم

(١) قبل البيت : قبل الشيء أوله ، وما استقبلك منه .

(٢) م : (٢ / ١٦٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٩٦) .

(٣) م : (٢ / ١٦٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٩٧) .

(٤) م : (٢ / ١٦٨) نفس الكتاب (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها - رقم (٣٩٨) .

(٥) استقصرت : أي قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر ، لقصور النفقة بهم عن تمامها .

(٦) خُلْفاً : المراد به باب من خلفها .

(٧) م : (٢ / ١٦٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٠٠) .

(٨) م : (٢ / ١٦٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٩٩) .

(٩) لئن كانت عائشة سمعت هذا : قال القاضي : ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها
والتشكيك في صدقها وحفظها . فقد كانت من الحفظ والإتقان بحيث لا يستراب في حفظها ولا فيما تنقله .
ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين . وكقوله تعالى : ﴿ وإن أدري
لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت فإني لأهتدي ﴾ .

(١٠) يليان الحجر : أي يقربان منه . والحجر ، قال في النهاية : هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي .

يتم على قواعد إبراهيم .

١٤٠ - وعن عطاء^(١) قال : لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه^(٢) أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يُجَرِّئَكُمْ^(٣) أو يُجَرِّئَهُمْ على أهل الشام فلما صَدَرَ الناس قال : يا أيها الناس أشيروا عليّ في الكعبة أتَقْضُها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وَهَى منها ؟ فقال ابن عباس فإني قد فُرق لي رأي فيها^(٤) أرى أن تُصْلَح ما وَهَى منها وتدع بيتاً أسلم الناس عليه وأحجاراً أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي ﷺ فقال ابن الزبير : لو كان أحدكم احترق بيته ماضي حتى يُجِدَّهُ^(٥) فكيف ببيت ربكم ، إني مستخير ربي ثلاثاً ثم عازم على أمري فلما مضت ثلاث^(٦) أجمع رأيه أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صَعِدَ رجل فالتقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدةً فستر عليها السُّتُور^(٧) حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير : إني سمعت عائشة تقول إن النبي ﷺ قال لولا أن الناس حديثاً عهدم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى^(٨) على بنائه لكنت أدخلت^(٩) من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه قال : فأنا اليوم أجد

(١) م : (٢ / ١٧٠) (١٥) كتاب الحج (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها - رقم (٤٠٢) .

(٢) في م : عزاهما .

(٣) في م ، د ، ج : يجزئهم أو يجزئهم : من الجراءة أي يشجعهم على قتالهم ، بإظهار قبح فعلهم . هذا هو المشهور في ضبطه . قال القاضي : ورواه العذري يجزئهم ومعناه يجتبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته . ومعنى يجزئهم ، أي يغيبهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم : حربت الأسد إذا أغضبته . قال القاضي : وقد يكون معناه يجهلهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك . قال : ورواه آخرون يجزئهم أي يشد قوتهم ويميلهم إليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه . وحزب الرجل من مال إليه . وتحازب القوم تمالؤا .

(٤) قد فرق لي رأي فيها : أي كشف وبين . قال الله تعالى ﴿ وقرآنا فرقناه ﴾ أي فضلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها .

(٥) يجده : أي يجعله جديداً .

(٦) في م : مضى الثلاث .

(٧) فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور : المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها الملونون في تلك الأيام ويعرفوا موضع الكعبة . ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهداً للناس فأزالها حصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة .

(٨) في م : يقويني .

(٩) زاد في م : فيه .

ما أنفق ولست أخاف الناس قال / فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أساً^(١) نظر الناس إليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعاً فلما زاد فيه استقصرة فزاد في طوله عشر أذرع وجعل لها^(٢) بايين أحدهما يُدخَلُ منه والآخر يُخرَجُ منه قال^(٣) : فلما قتل ابن الزبير كتَبَ الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يُخبره بذلك ويُخبره أن ابن / الزبير قد وضع البناء على أسس^(٤) نظر إليه العُدُولُ من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطّيح ابن الزبير^(٥) في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فَرَدَّه إلى بنائه وسَدَّ الباب الذي فتحه فنقضه وأعادته إلى بنائه . .

وفي رواية^(٦) قال عبد الملك ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان زعم^(٧) أنه سمعه منها قال الحارث بن عبد الله^(٨) بلى أنا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله ﷺ إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك^(٩) من بعدك أن يبنوه فهلمي^(١٠) لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبع^(١١) أذرع .

(١) حتى أبدى أساً : أي حفر من أرض الحجر ذلك المقدار إلى أن بلغ أساس البيت الذي أسس عليه إبراهيم عليه السلام حتى أرى الناس أساسه . فنظروا إليه فبنى البناء عليه .

(٢) في م : له . (٣) (قال) ليست في (م) .

(٤) في م ، د : أسٌ .

(٥) إنا لسنا من تلطّيح ابن الزبير : يريد بذلك سبه وعيب فعله . يقال لطّخته ، أي رميته بأمر قبيح . يعني إنا براء مما لوته بما اعتمده من هدم الكعبة .

(٦) م : (٢ / ٩٧١ ، ٩٧٢) (١٥) كتاب الحج (٦٩) باب تقض الكعبة وبنائها - رقم (٤٠٣) .

(٧) في م ، د : يزعم . (٨) (بن عبد الله) ليست في م .

(٩) فإن بدا لقومك : يقال : بدا له في الأمر بداء ، بالمد ، أي حدث له فيه رأي لم يكن . وهو ذو بدوات ، أي يتغير رأيه ، والبداء محال على الله تعالى .

(١٠) فهلمي : هَلُمَّ يارجل بفتح الميم بمعنى تعال : قال الخليل أصله نَمٌ . من قولك لم الله شعثه ، أي جمعه . كأنه أراد لم نفسك إلينا ، أي أقرب . وهاللتنبيه . وحذفت ألفها . لكثرة الاستعمال ، وجعلنا اسماً واحداً يستوي فيه الواحد والاثنتان والجمع والمؤنث فيقال في الجماعة . هلم . هذه لغة أهل الحجاز . قال الله تعالى ﴿ والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ﴾ وأهل نجد يصرفونها فيقولون للثنتين : هلما . وللرأفة : هلمي . وللنساء : هلمن . والأولى أفصح . هذا كلام الجوهري .

(١١) في م : سبعة .

وفي أخرى ^(١) فقال عبد الملك لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير .

١٤١ - وعن عبد الله بن الزبير قال حدثتني خالتي يعني عائشة قالت : قال النبي ﷺ يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك هدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ست أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة .

١٤٢ - وعن الأسود بن يزيد ^(٢) عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجدر ^(٣) أمن البيت هو قال : نعم قلت فلم لم يدخلوه البيت ^(٤) قال : إن قومك قصرت بهم النفقة قلت : فما شأن بابه مرتفعاً قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدم في الجاهلية ^(٥) فأخاف أن تنكره ^(٦) قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض .

(٤٩) باب الحج عن المعضوب والصبي

١٤٣ - عن عبد الله بن عباس ^(٧) قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال : نعم وذلك في حجة الوداع .

وفي رواية ^(٨) قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو

(١) م : (٢ / ٩٧٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٠٤) .

(٢) م : (٢ / ٩٧٢) (١٥) كتاب الحج (٧٠) باب جدر الكعبة وبابها - رقم (٤٠٥) .

(٣) الجدر : هو حجر الكعبة .

(٤) : زاد في م : في .

(٥) : في الجاهلية : هو بمعنى الجاهلية .

(٦) : في م : تنكر .

(٧) م : (٢ / ٩٧٢) (١٥) كتاب الحج (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم وغوها ، أو للموت - رقم (٤٠٧) .

(٨) م : (٢ / ٩٧٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٠٨) .

لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي ﷺ فُحَجِّيْ عَنْهُ .

١٤٤ - وعن ابن عباس (١) عن النبي ﷺ لقي ركبا (٢) بالروحاء (٣) فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت / قال رسول الله ﷺ فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت :
ألهذا حج ؟ .

قال : نعم ولك أجر .

(٥٠) باب فرض الحج مرة في العمر

١٤٥ - عن أبي هريرة (٤) قال خطبنا رسول الله فقال : أيها الناس قد فرض الله (٥)
عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول
الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من
كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه .

(٥١) باب ما جاء أن المحرم من الاستطاعة

١٤٦ - عن ابن عمر (٦) عن النبي ﷺ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
تسافر مسير ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم .

١٤٧ - وعن أبي سعيد الخدري (٧) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تشدوا
الرحال (٨) إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وسمعت

(١) : (٢ / ٩٧٤) نفس الكتاب (٧٢) باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج به - رقم (٤٠٩) .

(٢) في م : ركبانا . ركبا : الركب أصحاب الإبل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فأتوا بها .

(٣) بالروحاء : مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة .

(٤) م : (٢ / ٩٧٥) (١٥) كتاب الحج (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر - رقم (٤١٢) .

(٥) في م ، د : إن الله فرض .

(٦) م : (٢ / ٩٧) نفس الكتاب (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - رقم (٤١٤) .

(٧) م : (٢ / ٩٧٥ ، ٩٧٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٤١٥) .

(٨) لا تشدوا الرحال : المراد النهي عن السفر إلى غيرها . والرحال جمع رحل ، وهو للبعير ، كالسرج للفرس .

وكُنِيَ بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه . ولا فرق بين ركوب الرواحل والحيل والبنغال والحمر والمشى ، في
المعنى المذكور .

يقول : لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها .

١٤٨ - وعن أبي هريرة ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها .

وفي رواية مسيرة يوم . وفي أخرى مسيرة يوم وليلة .

١٤٩ - وعن ابن عباس ^(٢) قال : سمعت رسول الله ﷺ يخاطب يقول : لا يَحْلُونَ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة ^(٣) إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك .

(٥٢) باب ما يقال عند الخروج إلى السفر

وعند الرجوع منه

١٥٠ - عن ابن عمر ^(٤) أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى بعيره خارجاً إلى السفر ^(٥) كبر ثلاثاً ثم قال : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ^(٦) وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم ^(٧) نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بُعدَه اللهم أنت / صاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر ^(٨) وكآبة ^(٩) المنظر ^(١٠) وسوء المنقلب ^(١١) في المال والأهل وإذا رجع قالهن / وزاد فيهن آييون تائبون عابدون لربنا حامدون .

(١) م : (٢ / ٩٧٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٤١٩) .

(٢) م : (٢ / ٩٧٨) (١٥) كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - رقم (٤٢٤) .

(٣) في م : المرأة .

(٤) م : (٢ / ٩٧٨) نفس الكتاب (٧٥) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره - رقم (٤٢٥) .

(٥) في م : سفر .

(٦) وما كنا له مقرنين : معنى مقرنين مطيقين . أي ما كنا نطبق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا .

(٧) زاد في م : إنا . (٨) وعشاء : المشقة الشديدة .

(٩) وكآبة : هي تغير النفس من حزن ونحوه . (١٠) في د : المنقلب .

(١١) المنقلب : المرجع .

١٥١ - وعن عبد الله بن سرجس^(١) قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والحثور بعد الكور^(٢) ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال .

وفي رواية^(٣) يبدأ بالأهل إذا رجع .

١٥٢ - وعن ابن عمر^(٤) كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش^(٥) أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو قُدْفَدٍ كبر^(٦) ثلاثاً ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير أيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده^(٧) .

١٥٣ - وعن أنس بن مالك^(٨) قال : أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .

(٥٣) باب التعريس بذى الحليفة إذا صدر

من الحج أو العمرة

١٥٤ - عن نافع^(٩) أن عبد الله بن عمر كان إذا صدر من الحج والعمرة أناخ

(١) م : (٢ / ٩٧٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٢٦) .

(٢) في م : الكون .

(٣) م : (٢ / ٩٧٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٢٧) .

(٤) م : (٢ / ٩٨٠) نفس الكتاب (٧٦) باب ما يقول إذا أقفل من سفر وغيره - رقم (٤٢٨) .

(٥) قفل من الجيوش : أي رجع من الغزو .

(٦) إذا أوفى على ثنية أو قُدْفَدٍ كبر : معنى أوفى ارتفع وعلا . والقُدْفَدُ هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . وقيل : هو الفلاة التي لا شيء فيها . وقيل غليظ الأرض ذات الحصص . وقيل : الجلد من الأرض في ارتفاع . وجمعه فدادف .

(٧) وهزم الأحزاب وحده : المراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ ، فأرسل الله عليهم ريحا وجنوداً لم تروها .

(٨) م : (٢ / ٩٨٠) (١٥) كتاب الحج (٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره - رقم (٤٢٩) .

(٩) م : (٢ / ٩٨١) نفس الكتاب (٧٧) باب التعريس بذى الحليفة ، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة - رقم (٤٣٢) .

بالبطحاء التي بذى الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله ﷺ . وفي رواية ويصلي بها .

١٥٥ - وعن ابن عمر ^(١) أن النبي ﷺ أتى وهو في مَعْرَسِهِ من ذى الحليفة في بطن الوادي ^(٢) فقيل : إنك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخُ به يتحرى مَعْرَس ^(٣) رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي يبطن الوادي بينه وبين القبلة وسطاً من ذلك ^(٤) .

(٥٤) باب في فضل يوم عرفة ويوم الحج الأكبر

١٥٦ - عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة .

١٥٧ - وعن عائشة ^(٥) أن رسول الله ﷺ قال : ما من يوم أكثر من أن يُعْتَقَ ^(٦) الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء .

(٥٥) باب ثواب الحج والعمرة

١٥٨ - عن أبي هريرة ^(٧) أن رسول الله ﷺ قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما

(١) م : (٢ / ٩٨١) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٣٤) .

(٢) في بطن الوادي : المراد بالوادي وادي العقيق ، الذي قال فيه ﷺ « أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك » والمعرس موضع على طريق من أراد انذهاب من المدينة إلى مكة على ستة أميال من المدينة ، لكن المعرس أقرب . ووادي العقيق بينه وبين المدينة أربعة أيام .

(٣) يتحرى معرس : أي يقصده ويختاره .

(٤) وسطاً من ذلك : أي حال كونه متوسطاً من ذلك . وأتى بقوله : وسطاً ، بعد قوله . بين ، وإن كان معلوماً منه ، ليبين أنه في حال الوسط من غير قرب لأحد الجانبين .

(٥) م : (٢ / ٩٨٢ ، ٩٨٣) (١٥) كتاب الحج (٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة - رقم (٤٣٦) .

(٦) ما من يوم أكثر من أن يعتق : المعنى ليس يوم أكثر إعتاقاً فيه من يوم عرفة .

(٧) م : (٢ / ٩٨٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٣٧) .

والحج المبرور^(١) ليس له جزاء إلا الجنة .

١٥٩ - وعنه قال^(٢) : قال رسول الله ﷺ / من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق^(٣) رجع كما ولدته أمه . وفي رواية من حج هذا البيت .

(٥٦) باب تملك دور مكة ورباعها ومكث المهاجر بها

مكث المهاجر بها

١٦٠ - عن أسامة بن زيد^(٤) أنه قال : يارسول الله أنزل في دارك بمكة قال : وهل ترك لنا عقيل من رباغ^(٥) أو دور وكان عقيل ورث أباً طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً لأنها كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

وفي رواية^(٦) أن ذلك القول كان في حجته . وفي أخرى أن ذلك زمن الفتح .

١٦١ - وعن العلاء بن الحضرمي^(٧) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : للمهاجر إقامة ثلاث^(٨) بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها . وفي أخرى بعد قضاء نسكه .

(١) المبرور : الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم ، مأخوذ من البر ، وهو الطاعة . وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ، ولا يعاود المعاصي .

(٢) م : (٢ / ٩٨٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٣٨) .

(٣) فلم يرفث ولم يفسق : قال القاضي : هذا من قوله تعالى ﴿ فلا رفت ولا فسوق ﴾ والرفث اسم للفحش من القول . وقيل هو الجماع . وهذا قول الجمهور في الآية : قال الله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ . قال الأزهري : هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة . وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء . أما الفسوق فالمعصية وفسر بالخروج عن الاستقامة .

(٤) (٢ / ٩٨٤) نفس الكتاب (٨٠) باب النزول بمكة للحاج ، وتورث دورها - رقم (٤٣٩) .

(٥) رباغ : جمع ربع - كسهم وسهام . والربع حلة القوم ومنزلم .

(٦) م : (٢ / ٩٨٥ ، ٩٨٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٤٠) .

(٧) م : (٢ / ٩٨٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٤١) .

(٨) للمهاجر إقامة ثلاث : معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ ، حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها . ثم أبيح لهم . إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها ، أن يقبوا بعد فراغهم ، ثلاثة أيام . ولا يزيدوا على الثلاثة .

(٥٧) باب تحريم مكة وصيدها وشجرها لقطتها

١٦٢ - عن ابن عباس ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة : لا هجرة ^(٢) ولكن جهاد ونية ^(٣) وإذا استنفرتم فانفروا ^(٤) . وقال يوم الفتح فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعْضَد ^(٥) شوكة ولا يُنْفَر صيده ولا يَلْتَقِط لقطته ^(٦) إلا من عَرَفَهَا ولا يُخْتَلَى خلاها ^(٧) فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ^(٨) فإنه لقينهم وليوتهم ^(٩) فقال إلا الأذخر .

١٦٣ - وعن أبي شريح العدوي ^(١٠) أنه قال لعمر بن سعيد ^(١١) وهو يبعث

(١) م : (٢ / ٩٨٦) (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد ، على الدوام - رقم (٤٤٥) .

(٢) لا هجرة : قال العلماء هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة . والمعنى لا هجرة بعد الفتح من مكة : لأنها صارت دار إسلام . وإنما تكون الهجرة من دار الحرب .

(٣) ولكن جهاد ونية : معناه لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة ، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء .

(٥) إذا استنفرتم فانفروا : معناه إذا دعاهم السلطان إلى غزو فاذهبوا .

(٥) لا يعضد : قال أهل اللغة : العضد القطع .

(٦) لقطته (ليست في م .

(٧) ولا يختل خلاها : الخلا هو الرطب من الكلاً . قالوا : الخلا والعشب اسم للرطب منه . والحشيش والهشيم اسم لليابس منه . والكلاً يقع على الرطب واليابس . ومعنى يختل يؤخذ ويقطع .

(٨) الإذخر : قال العلابي في معجمه : الإذخر نبات عشبي . من فصيلة النجيليات ، له رائحة ليونية عطرية . أزهاره تستعمل منقوعاً كالشاي ، ويقال له أيضاً : طيب العرب . والإذخر المكي من الفصيلة نفسها ، جذوره من الأفابيه ، ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة . ويقال له أيضاً : حلفاء مكة .

(٩) لقينهم وليوتهم : القين هو الحداد والصانغ . ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار . ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة . ويحتاج إليه في سقف البيوت ، يجعل فوق الحشيب .

(١٠) م : (٢ / ٩٨٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٤٦) .

(١١) في د : سعد .

البعوث ^(١) إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي ^(٢) حين تكلم به رسول الله ﷺ : أنه حمّد الله وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة فإن أحد رخص ^(٤) بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فليل لأبي شريح ما قال لك عمرو ؛ قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصياً ^(٥) ولا فارا بخرية .

١٦٤ - وعن أبي هريرة ^(٦) قال : إن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل ^(٧) قتلوه فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب / فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل ^(٨) وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار ألا وإنها ساعتى هذه حرام لا يخبط شوكتها ^(٩) ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا مُنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطى الدية ^(١٠) وإما أن يقاد ^(١١) أهل القتييل قال : فجاء رجل من

١٥٣
د
١٤٤
ص

(١) : يبعث البعوث : يعني لقتال ابن الزبير .

(٢) سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي : أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه .

(٣) (رسول الله ﷺ) ليست في (م) .

(٤) في د ، م : ترخص : في المنجد : ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة . والرخصة ، قال في المقاييس : الرخصة في الأمر خلاف التشديد .

(٥) لا يعيذ عاصياً : أي لا يجره ولا يعصه ، أراد به عبد الله بن الزبير ، وزاد في م : ولا فارا بدم .

(٦) م : (٢ / ٩٨٩) (١٥) كتاب الحج (٨٢٠) باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد ، على الدوام - رقم (٤٤٨) .

(٧) بقتيل : متعلق بقتلوا ، أي بمقابلة مقتول من بني خزاعة قتله قاتل من بني ليث .

(٨) حبس عن مكة الفيل : أي منعه من الدخول فيها حين جاء بقصد خراب الكعبة .

(٩) لا يخبط شوكتها : أي لا يقطع . وأصل الخبط إسقاط الورق من الشجر .

(١٠) في م : يعني الدية .

(١١) وإما أن يقاد : من الإقادة . ومعناها تكين ولي الدم من القود . وأصله أنهم يدفعون القتال لولي المقتول فيقوده

أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال اكتب لي يارسول الله فقال اكتبوا لأبي شاة فقال رجل من قريش إلا الإذخر . فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر . قال الوليد بن مسلم ^(١) فقلت للأوزاعي ما قوله اكتب ^(٢) لي يارسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ .

١٦٥ - وعن جابر ^(٣) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة ^(٤) .

١٦٦ - وعن أنس بن مالك ^(٥) أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ^(٦) فلما نزعه جاءه رجل فقال يارسول الله ^(٧) ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه ^(٨) .

١٦٧ - وعن جابر ^(٩) أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام .

١٦٨ - وعن عمرو بن الحارث ^(١٠) قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ ^(١١) وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه . وفي رواية يخطب الناس .

(١) م : (٢ / ٩٨٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٤٧) .

(٢) في م ، د : اكتبوا .

(٣) م : (٢ / ٩٨٩) نفس الكتاب (٨٣) باب النهي عن حمل السلاح بمكة ، بلا حاجة - رقم (٤٤٩) .

(٤) في م : بمكة السلاح .

(٥) م : (٢ / ٩٨٩ ، ٩٩٠) نفس الكتاب (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام - رقم (٤٥٠) .

(٦) في م : مغفر : والمغفر هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد .

(٧) (يارسول الله) ليست في م .

(٨) اقتلوه : قال العلماء : إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه . وكان يهجو النبي ﷺ

ويسبه . وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين . وزاد في م : وقال مالك : نعم .

(٩) م : (٢ / ٩٩٠) نفس الكتاب والباب رقم (٤٥١) .

(١٠) م : (٢ / ٩٩٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٥٣) . وفي د ، م : عمرو بن حريث .

(١١) زاد في م : على المنبر .

(٥٨) باب تحريم المدينة وصيدها وشجرها

والدعاء لها

١٦٩ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لها ^(٢) وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدّها ^(٣) بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة .

١٧٠ - وعن عامر بن سعد ^(٤) عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ إني أحرم ما بين لأبتي المدينة أن يقطع عِضاضها ^(٥) أو يقتل صيدها وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها ^(٦) وجهدها ^(٧) إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً ^(٨) يوم القيامة .

وفي رواية ^(٩) ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء .

١٧١ - وعنه ^(١٠) أن سعداً ركب إلى قصره بالعتيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه ^(١١) فسلبه ^(١٢) فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلّموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أزدّ شيئاً نقلنيه ^(١٣) رسول الله ﷺ /

١١٥
ص

(١) م : (٢ / ٩٩١) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها . وبيان حدود حرمها - رقم (٤٥٤) .

(٢) في م : ودعا لأهلها .

(٣) في صاعها ومدّها : أي فيما يكال بها . فهو من باب ذكر الحبل وإرادة الحال . لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل ، لا في المكاييل . والمد مكيال دون الصاع .

(٤) م : (٢ / ٩٩٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٥٩) .

(٥) في م ، د : عِضاضها . والعِضاض كل شجر يعظم له شوك . واحداً عِضاضة .

(٦) لأوائها : اللأواء الشدة والجوع . (٧) وجهدها : الجهد هو المشقة .

(٨) شفيعاً أو شهيداً : أو بمعنى الواو أو للتقسيم أي شفيعاً لقوم وشهيداً لآخرين .

(٩) م (٢ / ٩٩٢ ، ٩٩٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٦٠) .

(١٠) م : (٢ / ٩٩٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٦١) .

(١١) أو يخبطه : الخبط جاء هنا عديلاً للقطع ، فيراد به معناه الأصلي ، وهو إسقاط الورق .

(١٢) فسلبه : أي أخذ ما عليه ما عدا الساتر لعورته ، زجراً له عن العودة للمثله .

(١٣) نقلنيه : التنفيل إعطاء النفل أي أعطانيه زيادة على نصيبي من قمة الغنية .

وأبى أن يرد عليهم .

١٧٢ - وعن سهل بن أبي حنيف قال : أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال : إنها حرم آمن .

١٧٣ - وعن أنس بن مالك ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة التمس لي غلاماً من غلمانكم يخرجه بي أبو طلحة يُردفني وراءه فكنت أخذم رسول الله ﷺ كلما نزل قال ^(٢) : ثم أقبل حتى إذا بدا له أخذ قال : هذا جبل يُحِيننا ونُحِينه فلما أشرف على المدينة قال : اللهم إني أحرم ما بين جبلَيْها مثل ما حرم به إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدْمهم وصاعهم .

١٧٤ - وعنه ^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفِي ما بمكة من البركة .

١٧٥ - وعن علي بن أبي طالب ^(٤) قال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه ^(٥) إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ، قال : وصحيفة معلقة في قراب سيفه ^(٦) فقد كَذَب ^(٧) ؛ فيها أسنان الإبل ^(٨) وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي ﷺ المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ ^(٩) فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى مُحَدَّثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

(١) م : (٢ / ٩٩٣) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة - رقم (٤٦٢) .

(٢) في م : وقال في الحديث .

(٣) م : (٢ / ٩٩٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٦٦) .

(٤) م : (٢ / ٩٩٤ ، ٩٩٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٦٧) .

(٥) في م : تقرأه .

(٦) في قراب سيفه : القراب هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بنمده .

(٧) فقد كذب : قال النووي : هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعية ويخترعونه من قولهم : إن علياً أوصى إليه النبي ﷺ بأمر كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة . وإنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يُطلع عليه غيرهم . وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها . ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا .

(٨) فيها أسنان الإبل : أي في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تُعطى دية .

(٩) ما بين عير إلى ثور : هما جبلان بالمدينة المنورة : عير في جنوبها وثور في شمالها خلف جبل أحد .

وانظر الكلام على إثبات هذين الجبلين بالمدينة وعلى صحة ذكرهما في الحديث .

(كتاب صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه) للمحقق من ص ٢٦ : ٣٥ وكذلك الخريطة الموجودة في ص

لا يقبلُ الله منه يوم القيامة صُرْفًا ولا عَدْلًا . وذِمَّةُ المسلمين واحدة (١) يسعى بها أَدْنَاهُمْ (٢) ، ومن ادَّعى إلى غير أبيه (٣) أو اتَمَى إلى غير مَوَالِيهِ فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاسُ أجمعين لا يقبلُ اللهُ منه يوم القيامة لا (٤) صُرْفًا ولا عَدْلًا . وزاد في رواية (٥) فمن أخضر مُسْلِمًا (٦) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل .

١٧٦ - وعن أبي هريرة (٧) قال : حَرَّمَ رسول الله ﷺ ما بين لَابَتَيْ المدينة قال أبو هريرة : فَالْوَجْدُ الطَّبَاءُ ما بين لَابَتَيْهَا ما دَعَرْتَهَا وجعل اثني عشر مِيلًا حول المدينة حِمَى .

١٧٧ - وعنه (٨) قال : كان الناس إذا ما (٩) رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مَدَننا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك (١٠) وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل مادعاك لمكة ومثله معه قال : ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر . وفي رواية (١١) أصغر من يحضره من الولدان .

(١) وذمة المسلمين واحدة : المراد بالذمة هنا الأمان . معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له مادام في أمان المسلم .

(٢) يسعى بها أدناهم : أي يتولاها ويبي أمرها أدنى المسلمين مرتبة .

(٣) ومن ادعى إلى غير أبيه : هذا صريح في غلظ تحريم انتاء الإنسان إلى غير أبيه ، أو انتاء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك . مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق

(٤) (لا) : ليست في م .

(٥) م : (٢ / ٩٩٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٦٨) .

(٦) فمن أخضر مسلماً : معناه من نقض أمان مسلم ، فتمرض لكافر أمته مسلم . قال أهل اللغة : يقال أخفرت الرجل إذ نقضت عهده ، وخفرتة إذا أمنته .

(٧) م : (٢ / ١٠٠٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٧٢) .

(٨) م : (٢ / ١٠٠٠) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة - رقم (٤٧٣) .

(٩) (ما) ليست في م . (١٠) في د : نبيك وخليلك .

(١١) م : (٢ / ١٠٠٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٧٤) .

(٥٩) باب الترغيب في سكنى المدينة

والصبر على لأوائها

١٧٨ - عن أبي سعيد مولى المهري ^(١) أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه أتى أبا سعيد الخدري فقال له : إني كثير العيال وقد أصابتنا شدة فأردت أن أتقل عيالي إلى بعض الريف ^(٢) فقال أبو سعيد : لا تفعل الزم المدينة فإننا خرجنا مع نبي ^(٣) الله ﷺ أظن أنه قال حتى قدمنا عسفان فأقام بها ليالي فقال الناس والله ما نحن ها هنا في شيء وإن عيالتنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ما هذا الذي بلغني ^(٤) من حديثكم ما أدري كيف قال والذي أحلف به أو والذي نفسي بيده لقد هممت أو إن شئتم (لا أدري أيتها قال) لآمرن بناقتي ترحل ^(٥) ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة ^(٦) وقال : اللهم إن إبراهيم حرّم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة حراماً ^(٧) ما بين مأزميها ^(٨) أن لا يهراق فيها دم / ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف ^(٩) اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا ^(١٠) اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين

أ١١٥
ص

(١) م : (٢ / ١٠٠١ ، ١٠٠٢) نفس الكتاب (٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة ، والصبر على لأوائها - رقم (٤٧٥) .

(٢) الريف : قال أهل اللغة : الريف هو الأرض التي فيها زرع وخصب ، جمعه أريف ويقال : أريفنا ، صرنا إلى الريف وأرافت الأرض ، أخصبت فهي ريفة .

(٣) في د : النبي .

(٤) وإن عيالتنا لخلوف : أي ليس عندهم رجال ولا من يجمعهم .

(٥) في د : يبلغي . (٦) ترحل : أي يشد عليها رحلها .

(٧) ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة : معناه أوصل السير لا أحل عن راحلتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل إلى المدينة ، لمبالغي في الإسراع إلى المدينة .

(٨) وإني حرمت المدينة حراماً : أي جعلت حراماً ما بين مأزميها .

(٩) ما بين مأزميها : المأزم هو الجبل ، وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه . والأول هو الصواب هنا . ومعناه ما بين جبليها .

(١٠) لعلف : العلف اسم للحشيش والتبن والشعير .

(١١) زاد في م : اللهم بارك في صاعنا اللهم بارك في مدنا .

والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا تَقَبٌ (١) إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فأقبلنا إلى المدينة فوالذي يُحلف به أو يخلف به (٢) - الشك من حماد - ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة (٣) حتى أغار علينا بنو عبيد الله (٤) بن غطفان وما يهيجهم (٥) قبل ذلك شيء .

١٧٩ - وعنه (٦) أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة (٧) فاستشاره في الجلاء (٨) من المدينة وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لا يصبر له على جهد المدينة ولأوائها . فقال (٩) إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها (١٠) فيموت إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً .

١٨٠ - وعن عائشة (١١) قالت : قدمنا المدينة وهي وبيئة (١٢) فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال : اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كما حبيت مكة أو أشد ، وصَحِّحْها وبارك لنا في صاعها ومدها وحَوِّلْ حَمَّها إلى الجحفة (١٣) .

(١) شعب ولا تقب : قال أهل اللغة : الشعب هو الفرجة النافذة بين الجبلين . وقال ابن السكيت : هو الطريق في الجبل . والنقب هو مثل الشعب . وقيل هو الطريق في الجبل . قال الأخفش : أنقاب المدينة طرقها وفجاجها .

(٢) في م : تخلف به أو يخلف به .

(٣) ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة : معناه أن المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة . كما أخبر النبي ﷺ . حتى إن بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمناه . ولم يكن ، قبل ذلك . يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر ، ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به بل سبب منعهم ، قبل قدومنا ، حراسة الملائكة ، كما أخبر النبي ﷺ .

(٤) في م . د . بنو عبد الله .

(٥) وما يهيجهم : قال أهل اللغة : يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس ، أي تحركت وحركوها .

(٦) م : (٢ / ١٠٠٢ ، ١٠٠٣) (١٥) كتاب الحج (٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة - رقم (٤٧٧) .

(٧) ليالي الحرة : يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين .

(٨) الجلاء : هو الفرار من بلد إلى غيره .

(٩) في م : فقال له : ويحك لا أمرك بذلك إني سمعت .

(١٠) (وشدتها) ليست في م .

(١١) م : (٢ / ١٠٠٣) نفس الكتاب والباب رقم (٤٨٠) .

(١٢) وبيئة : يعني ذات وباء . وهو الموت الذريع . هذا أصله . ويطلق أيضاً على الأرض الوخة التي تكثر بها الأمراض ، لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنينها .

(١٣) وحول حمها إلى الجحفة : قال الخطابي وغيره : كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودا . قال الإمام النووي : وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ فإن الجحفة ، من يومئذ محتجبة ، ولا يشرب أحد من مائها إلا حم .

١٨١ - وعن يحنس مولى الزبير^(١) أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة^(٢) فأتته مولاة له تسلّم عليه فقالت : إني أردت الخروج يأبأ عبد الرحمن واشتد^(٣) علينا الزمان فقال لها عبد الله أقعدي لكعاع^(٤) فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة .

(٦٠) باب المدينة لا يدخلها الطاعون

ولا الدجال وتنفي الأشرار

١٨٢ - عن أبي هريرة^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ على أتقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال .

١٨٣ - وعنه^(٦) أن رسول الله ﷺ قال : يأتي المسيح^(٧) وهمته المدينة حتى ينزل دبّر أحدٍ ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك^(٨) يهلك .

١٨٤ - وعنه^(٩) أن رسول الله ﷺ قال : يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ألا إن المدينة كالكبير^(١٠)

(١) م : (٢ / ١٠٠٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٨٢) .

(٢) في الفتنة : وهي - وقعة الحرة التي وقعت زمن يزيد .

(٣) في م : اشتد .

(٤) أقعدي لكعاع : قال أهل اللغة . يقال امرأة لكعاع ورجل لكع . ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغني الذي لا يهتدي لكلام غيره ، وعلى الصغير .

(٥) م : (٢ / ١٠٠٥) (١٥) كتاب الحج (٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها - رقم (٤٨٥) .

(٦) م : (٢ / ١٠٠٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٨٦) .

(٧) يأتي المسيح : أي الدجال . وزاد في م : من قبل المشرق .

(٨) في م : وهناك .

(٩) م : (٢ / ١٠٠٥) نفس الكتاب (٨٨) باب المدينة تنفي شرارها - رقم (٤٨٧) .

(١٠) كالكبير : هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار ، أي الموضع المشتمل عليها . الأول يكون من الزرق ويكون من الجلد الغليظ . والثاني أي موضع نار الحداد ، يكون مبنياً من الطين ، أو ما يسمى كورا .

تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد^(١).

١٨٥ - وعنه^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ أمرت بقرية تأكل القرى^(٣) يقولون يثرب^(٤) وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد .

١٨٦ - وعن جابر بن عبد الله^(٥) أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي / وعك^(٦) بالمدينة فأتى النبي ﷺ فقال : يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي ، فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طبيئها^(٨) .

١٨٧ - وعن زيد بن ثابت^(٩) عن النبي ﷺ قال : إنها طيبة يعني المدينة وإنها تنفي الخبث كما تنفي^(١٠) النار خبث الفضة .

١٨٨ - وعن جابر بن سمرة^(١١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله عز وجل

(١) خبث الحديد : قال العلماء : خبث الحديد والفضة هو وسخها وقدرها الذي تخرجه النار منها .

(٢) : (٢ / ١٠٠٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٨٨) .

(٣) أمرت بقرية تأكل القرى : معناه أمرت بالمجرة إليها واستيطانها . وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين : أحدهما أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر . فنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها . والثاني . معناه أن أكلها ومعيرتها تكون من القرى المفتحة ، وإليها تساق غنائمها .

(٤) يقولون يثرب وهي المدينة : يعني أن بعض الناس من المناققين وغيرهم يسمونها يثرب . وإنما اسمها المدينة طابة وطيبة . ففي هذا كراهة تسميتها يثرب .

(٥) م : (٢ / ١٠٠٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٨٩) .

(٦) وعك : هو مفتح الحمى وألمها . ووعك كل شيء معظمه وشدته .

(٧) في د : رسول الله .

(٨) ينصع : أي يصفو ويخلص ويتبخر . والناصع الصافي الخالص . ومنه قولهم ناصع اللون أي صافيه وخالصة . ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ، ويبقى فيها من خلس إيمانه قال أهل اللغة : يقال نصع الشيء ينصع ، بفتح الصاد فيها ، نصوعا إذا خلس ووضح . والناصر الخالص من كل شيء .

(٩) م : (١٠٠٦ ، ١٠٠٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٩٠) .

(١٠) د : ينفي .

(١١) م : (٢ / ١٠٠٧) (١٥) كتاب الحج (٨٨) باب المدينة تنفي شرارها - رقم (٤٩١) .

سمى المدينة طابة ^(١) .

(٦١) باب إثم من أراد أهل المدينة بسوء

والترغيب فيها عند فتح الأمصار .

١٨٩ - عن سعد بن أبي وقاص ^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء ونحوه عن أبي هريرة .

١٩٠ - وعن سفيان بن أبي زهير ^(٣) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تفتح ^(٤) الين فيأتي قوم يئسّون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم تفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .

١٩١ - وعن أبي هريرة ^(٥) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشأها إلا العوّافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مَرِيْنَة يريدان المدينة يَنْعِقان ^(٦) بغنهما فيجدانها وحشاً ^(٧) حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما ^(٨) .

(١) طابة : هذا فيه استحباب تسميتها طابة ، وليس فيه أنها لا تسمى بغيره ، فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن . وسماها النبي ﷺ طيبة .

(٢) (١٠٠٨ / ٢) نفس الكتاب (٨٩) باب من أرد أهل المدينة بسوء أذابه الله - رقم (٤٩٤) .

(٣) م : (١٠٩ / ٢) نفس الكتاب (٩٠) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمطار - رقم (٤٩٧) .

(٤) في م : يفتح .

(٥) م : (١٠١٠ / ٢) نفس الكتاب (٩١) باب في المدينة حين يتركها أهلها - رقم (٤٩٩) .

(٦) ينعقان : أي يصيحان .

(٧) وحشاً : قيل معناه يجدها خلاء ، أي خلية ليس بها أحد . قال إبراهيم الحربي : الوحش من الأرض هو الخلاء .

والصحيح أن معناه يجدها ذات وحوش . يكون وحشاً بمعنى وحوشاً . وأصل الوحش كل شيء توحش من

الحيوان . وجمعه وحوش . وقد يعبر بواحد عن جميعه ، كما في غيره .

(٨) خرا على وجوهها : أي سقطا ميتين .

(٦٢) باب فضل المنبر والقبر وما بينها وفضل أحد

١٩٢ - عن أبي هريرة ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ^(٢) .

ونحوه ^(٣) عن عبد الله بن زيد المازني ولم يقل ومنبري على حوضي .

١٩٣ - وعن أبي حميد ^(٤) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة ^(٥) تبوك وساق الحديث وفيه ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى ^(٦) فقال رسول الله ﷺ إني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال : هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه .

(٦٣) باب فضل مسجد رسول الله ﷺ /

أ١١٦
ص

والمسجد الحرام وما تشد الرحال إليه

والمسجد الذي أسس على التقوى وإتيان قباء

١٩٤ - عن أبي هريرة ^(٧) قال : قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا خير من

(١) م : (٢ / ١٠١١) نفس الكتاب (٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة - رقم (٥٠٢) .

(٢) ومنبري على حوض : قال القاضي : قال أكثر العلماء : المراد منبره بعينه ، الذي كان في الدنيا . قال : وهذا هو الأظهر .

(٣) م : (٢ / ١٠١٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٠١) .

(٤) (٢ / ١٠١١) نفس الكتاب (٩٣) باب أحد جبل يحبنا ونحبه - رقم (٥٠٣) .

(٥) : في م : في غزوة .

(٦) وادي القرى : هو واد بين المدينة والشام . وهو بين تباه وخيبر ، من أعمال المدينة . سمي وادي القرى لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة . لكنها الآن كلها خراب . ومياها جارية تتدفق ضائعة لا ينتفع بها أحد . فتحها النبي ﷺ بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع .

(٧) م : (٢ / ١٠١٢) (١٥) كتاب الحج (٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة - رقم (٥٠٥) .

ألف صلاة في غيره من المسجد. إلا المسجد الحرام (١). وزاد في رواية (٢) قال رسول الله ﷺ فإني أخرا أنبياء وإن مسجدي (٣) آخر المساجد .

١٩٥ - وعن ابن عباس (٤) أن امرأة اشتكت شكوى (٥) فقالت إن شفاني الله لأخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة .

١٩٦ - وعن أبي هريرة (٦) يبلغُ به النبي ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٧) مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى .
وفي رواية (٨) إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد وذكرها .

(١) إلا المسجد الحرام : اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتها أفضل ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن مكة أفضل من المدينة ، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة . وعكسه مالك وطائفة . فعند الشافعي والجمهور معناه إلا المسجد الحرام . فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي . وعند مالك وموافقيه : إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف . قال القاضي عياض : أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض . وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض . واختلفوا في أفضلها ، ما عدا موضع قبره ﷺ . فقال عمر . وبعض الصحابة ومالك وأكثر الدنينين : المدينة أفضل . وقال أهل مكة والكوفة والشافعي ، وابن وهب وابن حبيب المالكيان : مكة أفضل .

(٢) م : (٢ / ١٠١٢ ، ١٠١٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٠٧) .

(٣) في م : ومسجدي .

(٤) م : (٢ / ١٠١٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٥١٠) . وهذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده . قال الحافظ : ذكر ابن عباس فيه وهم . وصوابه : عن إبراهيم بن عبد الله بن ميمونة . هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن ميمونة ، من غير ذكر ابن عباس . وكذلك رواه البخاري في صحيحه .

(٥) اشتكت شكوى : أي مرضت مرضاً .

(٦) م : (٢ / ١٠١٤) نفس الكتاب (٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - رقم (٥١١) .

(٧) م : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : هكذا وقع في صحيح مسلم هنا : ومسجد الحرام ومسجد الأقصى ، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته . وقد أجازته النحويون . وتأوله البصريون على أن فيه عذوفاً تقديره : مسجد المكان الحرام ، والمكان الأقصى وانه قوله تعالى : ﴿ وما كنت بجانب الغربي ﴾ ونظائره .

(٨) م : (٢ / ١٠٥) نفس كذب وباب - رقم (٥١٣) .

- ١٩٧ - وعن أبي سعيد (١) قال : دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى قال : فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ثم قال هو مسجدكم (٢) هذا لمسجد المدينة .
- ١٩٨ - وعن ابن عمر (٣) أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء (٤) كل سبت (٥) راكباً وماشياً (٦) .

(١) م : (٢ / ١٠١٥) (١٥) كتاب الحج (٩٦) باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة - رقم (٥١٤) .

(٢) هو مسجدكم هذا : هذا نص بأن المسجد الذي أسس على التقوى ، المذكور في القرآن . وأما ما أخذه ﷺ من الحصبا وضربه في الأرض ، فالمراد به المبالغة في الإيضاح ، لبيان أنه مسجد المدينة . والحصباء الحصا الصغار .

(٣) م : (٢ / ١٠١٧) نفس الكتاب (٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته - رقم (٥٢١) .

(٤) زاد في م : يعني .

(٥) زاد في م : كان يأتيه .

(٦) زاد في د : تم كتاب الحج والحمد لله .

(١٣)

كتاب الجهاد والسير

(١) باب في التأمير على الجيوش والسرايا ووصيتهم والدعوة ^(١) قبل القتال

١ - عن سليمان ^(٢) بن بريدة ؛ عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته ^(٣) بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسم الله . في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَعْدِرُوا ^(٤) ، ولا تَمْتَلُوا ^(٥) ، ولا تقتلوا وليدأ ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصالٍ أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى ^(٦) الإسلام، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم / إلى دار المهاجرين وأخيرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها . فأخيرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين . يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنمة والفيء . إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإن هم / أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه . فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تُخْفِرُوا ^(٨) ذمكم وذم أصحابكم ، أهون من أن تُخْفِرُوا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل

(١) في د : « والدعاء » بدل والدعوة .

(٢) م : (٣ / ١٣٥٧ - ١٣٥٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٦) باب تأمير الإمام الأئمة على البعث ، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها .

(٣) (في خاصته) : أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً .

(٤) (ولا تغلوا) : من الغلول . ومعناه الحياطة في الغنم . أي لا تخونوا في الغنمة .

(٥) (ولا تملوا) : أي لا تشبهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان .

(٦) في الأصل : « الصواب سقوط ثم » والأصل ادعهم إلى الإسلام ، وما أثبتناه من د وفي م : (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم : ثم ادعهم . قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه : صواب الرواية : ادعهم ، باسقاط ثم . وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيدة وفي سنن أبي داود وغيرها . لأنه تفسير للخصال الثلاث ، وليست غيرها . وقال المازري : ليست ثم ، هنا زائدة . بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ .

(٧) (أن تخفروا) يقال : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده . وخفرت أمنت وحيتته .

حصن فأرادوك أن تنزهم على حكم الله فلا تنزهم على حكم الله ولكن أنزهم على حكمك . فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا .

٢ - وعن سعيد ^(١) بن أبي بردة عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ بعثه ومعازداً إلى اليمن . فقال : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا . وتطاوعا ولا تختلفا » .

٣ - وعن أنس ^(٢) بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تُنفروا » .

٤ - وعن ابن ^(٣) عون ، قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال . قال : فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام . قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ^(٤) . وأنعامهم تُسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي سبيهم وأصاب يومئذ . قال يحيى بن يحيى : أحسبه قال جويرية . أو قال - البتة - ابنة الحارث .
وفي رواية ^(٥) : وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث . ولم يشك .

(٢) باب النهي عن الغدر وما جاء أن الحرب خدعة

٥ - عن ابن ^(٦) عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يرفع لكل غادر لواء ، فقيل ^(٧) : هذه غدرة فلان بن فلان » .

٦ - وعن أبي سعيد ^(٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع

(١) م : (٣ / ١٣٥٩) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٣) باب في الأمر بالسير وترك التنفير .

(٢) م : (٣ / ١٣٥٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٣ / ١٣٥٦) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (١٠) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ،

من غير الإعلام بالآغارة .

(٤) (وهم غارون) : أي غافلون .

(٥) م : (٣ / ١٣٥٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٣ / ١٣٥٩) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٤) باب تحريم الغدر .

(٧) في د ، هـ . (فيقال هذه غدرة فلان) .

(٨) م : (٣ / ١٣٦١) في الكتاب والباب السابقين .

له بقدر غَدْرَتِهِ ^(١) ألا ولا غادر أعظم غدرأ من أمير عامة . وفي رواية ^(٢) : « لكل غادر لواء عند رأسه ^(٣) يوم القيامة » .

٧ - وعن ^(٤) أبي هريرة ^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ « الحرب خدعة » .

(٣) باب النهي عن تمني لقاء العدو والصبر عند اللقاء والدعاء بالنصر

٨ - عن أبي هريرة ^(٦) / أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَمَنَّوا لقاء العدو . فإذا لقيتموهم فاصبروا » .

٩ - وعن أبي ^(٧) النضر ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، أن النبي ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم . فقال : يا أيها الناس لا تتنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا . واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . ثم قام النبي ﷺ وقال : اللهم مُنِّزَ الكتاب . ومُجْرِي السحاب . وهازم الأحزاب . اهزِمْهُمْ وانصرنا عليهم » .

وفي رواية ^(٨) - اللهم منزل الكتاب / سريع الحساب اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم .

١٠ - وعن أنس ^(٩) أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد « اللهم إنك إن تشاء ، لا تعبد في الأرض » ^(١٠) .

(١) في م : (بقدر غدره) .

(٢) م : (٣ / ١٣٦١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) في م : (بقدر غدره) .

(٤) م : (٣ / ١٣٦٢) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٥) باب جواز الخداع في الحرب .

(٥) في هـ : (عن أبي سعيد الخدري) بدل عن أبي هريرة . وهو خطأ .

(٦) م : (٣ / ١٣٦٢) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٦) باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء .

(٧) م : (٣ / ١٣٦٢ - ١٣٦٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٣ / ١٣٦٢) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٢٦) باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء .

(٩) م : (٣ / ١٣٦٢) في الكتاب والباب السابقين .

(١٠) (إن تشاء لا تعبد في الأرض) قال العلماء : فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية ، الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر . تعالى الله عن قولهم . وهذا الكلام متطلب أيضاً للنصير وجاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال هذا يوم أحد . وجاء بعده أنه قاله يوم بدر . وهو المشهور في كتب السيرة والمغازي . ولا معارضة بينها ، فقاله في اليومين .

(٤) باب النهي عن قتل النساء والصبيان وجواز ما يصاب / منهم إذا
بيتوا وقطع^(١) نخيلهم وتحريقها

١١ - عن أبي (٢) عمر؛ قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي. فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

١٢ - وعن (٣) الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ قيل له: لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين؛ فقال: هم من آبائهم.

١٣ - وعن ابن (٤) عمر، أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير، وحرق. وهي (٥) البويرة ولها يقول حسان.

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك (٦) نزلت ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ﴾ - الآية (٧).

(٥) باب تخصيص هذه الآية بتحليل الغنائم

١٤ - عن أبي (٨) هريرة عن رسول الله ﷺ. قال « غزا نبي من الأنبياء. فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولما بين، ولا آخر قد بنى بنياناً، ولما يرفع سقفها. ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات (٩)، وهو

(١) في هـ: (وقلع) بدل وقطع .

(٢) م: (٣ / ١٣٦٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

(٣) م: (٣ / ١٣٦٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد .

(٤) م: (٣ / ١٣٦٥ - ١٣٦٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ؟ .

(٥) وهي البويرة (ليست في م . وهي موضع نخل بني النضير .

(٦) في د: (أنزلت) بدل نزلت .

(٧) الحشر: ٥ .

(٨) م: (٣ / ١٣٦٦ - ١٣٦٧) (٣٢) كتاب الجهاد (١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة .

(٩) (بضع) : بضم الباء هو فرج المرأة . أي ملك فرجها بالنكاح .

(١٠) (خلفات) : جمع خلفه للكلمة وكلمات . وهي الحامل من الإبل .

منتظر ولادها (١) . قال : فغزا . فأدنى للقرية (٢) حين صلاة العصر ، أو قريباً من ذلك . فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا مأمور . اللهم احبسها عليّ شيئاً (٣) . فحبست عليه حتى فتح الله عليه . قال فجمعوا ما غنوا (٤) . فأقبلت النار لتأكله . فأبت أن تطعمه . فقال : فيكم غلول . وليبأيغي (٥) من كل قبيلة رجل . فبايعوه . فلصقت يد رجل بيده . فقال : فيكم الغلول . فلتبايعني قبيلتك . فبايعته . قال : فلصق (٦) بيد رجلين أو ثلاثة . فقال فيكم الغلول . أنتم غللتُم . قال : فأخرجوا له مثل رأس البقرة (٧) من ذهب . قال : فوضعوه في المال وهو بالصعيد (٨) فأقبلت (٩) النار فأكلته . فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله (١٠) رأى ضعفنا وعجزنا . فطيبها لنا .

(٦) باب في قوله تعالى / ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ الآية

(١٢)

١٥ - عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : نزلت في أربع آيات . أصبت سيفاً فأتيت به النبي ﷺ . فقلت (١٣) : يا رسول الله تَقْلِنِيهِ (١٤) قال : « ضعه » ثم قام . فقال نقلنيه

(١) (ولادها) : أي نتاجها .

(٢) (فأدنى للقرية) : قال القاضي : فأدنى رباعي . إما أن يكون تعديداً لدنا ، أي قرب ، فعناه أدنى جيوشه للقرية . وإما أن يكون أدنى بمعنى حان أي قرب فتحها . من قولهم : أدنت الناقة إذا حان نتاجها ولم يقوله في غير الناقة .

(٣) (اللهم احبسها) قال القاضي : اختلف في حبس الشمس المذكور هنا . فقيل : ردت على أدراجها . وقيل : وقفت ولم ترد . وقيل : أبطىء بحركتها .

(٤) في د : (فجمعوا ما غنوا) .

(٥) في د ، م (فليبأيغي) . بدل وليبايعني .

(٦) في د ، م : (فلصقت) بدل فلصق .

(٧) في د ، م : (رأس بقره) .

(٨) (بالصعيد) : يعني وجه الأرض .

(٩) (فأقبلت النار) أي من جانب السماء لتأكله ، كما هو السنة في الأمم الماضية ، لغنائمهم وقرابينهم المتقبلة .

(١٠) في م (الله تبارك وتعالى) .

(١١) م : (٣ / ١٣٦٧ - ١٣٦٨) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (١٢) باب الأنفال .

(١٢) في م : (فأق به) .

(١٣) في م : (فقال) .

(١٤) (نقلنيه) : أي أعطنيه زائداً على نصيبي من الغنمية .

يا رسول الله أأجعل كمن لا غناء له فقال له النبي ﷺ « ضعه من حيث أخذته » قال فنزلت هذه الآية ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ .

١٦ - وعن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سرية ^(١) إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلاً وغنماً فبلغت سهاننا اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً .

١٧ - وعنه قال : نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس فأصابني شارف ^(٢) « والشارف المسن الكبير » .

١٨ - / وعنه ^(٤) أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعثه من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله .

١٠٨
هـ

(٧) باب للإمام أن يخص القاتل بالسلب

١٩ - عن أبي قتادة ^(٥) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على جبل عاتقه وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا . وجلس رسول الله ﷺ فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بيعة ، فله سلبه ^(٦) » قال : فقمت . فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال مثل ذلك . فقال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست . ثم قال ذلك الثالثة . فقمت فقال رسول الله ﷺ « مالك ؟ يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة . فقال رجل من

(١) م : (٣ / ١٣٦٨) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (١٢) باب الأنفال .

(٢) في د ، هـ (بصرية) .

(٣) م : (٣ / ١٣٦٩) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (١٢) باب الأنفال .

(٤) نفس تخريج الحديث السابق .

(٥) م : (٣ / ١٣٧٠) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقات القاتل سلب المقتول .

(٦) (سلبه) : هو ما على القاتل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه .

القوم : صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي . فأرضه من حقه . وقال أبو بكر الصديق : لا ها الله إذا^(١) لا يعمد إلى أسدٍ من أسدِ الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ « صدق فأعطه إياه » فأعطاني . قال : فبعت الدرّع فابتعت به مخرفاً^(٢) في بني سلمة . فإنه لأول مال تأثّلتُهُ^(٣) في الإسلام .

وفي رواية^(٤) - فقال أبو بكر : كلا لا نعطيه أضييع من قريش^(٥) وندع أسداً من أسد الله .

٢٠ - وعن سلمة^(٦) بن الأكوع ؛ قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن . فبينما نحن نتضحى^(٧) مع رسول الله ﷺ إذا جاء رجل على جمل أحمر . فأناخه / ثم انتزع طلقاً من حقه^(٨) فقيده به الجمل . ثم تقدم يتغدى مع القوم . وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر . وبعضنا مشاة إذ خرج يشدد^(٩) فأتى جملة فأطلق قيده . ثم أناخه وقعد فأثاره . فاشدد به الجمل . فاتبعه رجل على ناقة ورقاء . قال سلمة : وخرجت أشدد فكنت عند وركِ الناقة . ثم تقدمت حتى كنت عند وركِ الجمل . ثم تقدمت حتى

(١) (لاها الله إذا) هكذا هو في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما : لاها الله إذا . بالألف . وأنكر الخطابي هذا وأهل اللغة . وقالوا : هو تغيير من الرواة . وصوابه : لاها الله ذا . بغير ألف في أوله . وقالوا : وها بمعنى الواو التي يقسم بها . فكانه قال : لا والله ذا . قال المازري : معناه ، لاها الله ذا يعني أو ذا قسي . وقال أبو زيد : ذا زائدة وفي لغتان : المد والقصر . قالوا : ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو . قالوا : ولا يجوز الجمع بينها . فلا يقال : لاها والله وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً .

(٢) (مخرفاً) بفتح الميم والراء ، وهذا هو المشهور . وقال القاضي : رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكين ، والمراد بالمخرف البستان وقيل السكة من النخل تكون صفيين يخرف من أيها شاء أي يجتني . وقال ابن وهب : هي الجنيبة الصغيرة . وقال غيره : هي نخلات يسيرة .

(٣) (تأثّلته) : أي اقتنيتّه وتأصلته . وأثّلة الشيء أصله .

(٤) م : (٣ / ١٣٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) في هـ : (كلا نعطيه أضييع من قريش وتدع) وفي م : (كلا لا يعطيه أضييع من قريش ويدع) .

(٦) م : (٣ / ١٣٧٤ - ١٣٧٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) (تتضحى) : أي تتغدى . مأخوذ من الضحاء ، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى .

(٨) (انتزع طلقاً من حقه) : الطلق العقال من جلد والحقب : جبل شديد يشد على حقو البعير .

(٩) (يشدد) : أي يعدو .

(١٠) (فأثاره) : أي ركبه ثم بعته قائماً .

أخذت بخظام الجمل فأخنته . فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت ^(١) سيفي . فضربت ^(٢) رأس الرجل . فندر ^(٣) ثم جئت بالجمل أقوده ، عليه رحله وسلاحه . فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه . فقال : « من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوح . قال « له سلبه أجمع » .

(٨) باب لا يستحق القاتل السلب ^(٤) بنفس القتل ^(٥)

٢١- عن عبد الرحمن بن عوف ^(٦) ؛ قال : بينا أنا واقف في الصف / يوم بدر . نظرت عن يميني وشالي . فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثه أسنانها . تمنيت لو كنت بين أضلع منها . فغمزني أحدهما / فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قال : قلت نعم ! وما حاجتك إليه يا ابن أخي ! قال : أُخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ^(٧) . قال : فتعجبت لذلك ^(٨) . فغمزني الآخر فقال مثلها . قال : فلم أنشب ^(٩) أن نظرت إلى أبي جهل يزول ^(١٠) في الناس . فقلت : ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه . قال : فابتدراه فضرباه بسيفيهما ، حتى قتلاه . ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ . فأخبراه . فقال « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما : أنا قتلت . فقال « هل مسحتما سيفيكما ؟ » قالوا : لا . فنظر في السيفين فقال « كلاهما قتله » وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . « والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء » .

٢٢ - وعن ^(١٢) عوف بن مالك ؟ قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو . فأراد

(١) اخترطت سيفي) : أي سلته .

(٢) في د : (وضربت) .

(٣) (فندر) : أي سقط .

(٤) ، (٥) ما بين الرقين ليست في ه .

(٦) م : (٣ / ١٢٧٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) (سوادي سواده) : أي شخصي شخصه .

(٨) (حتى يموت الأعجل منا) أي لا يفارقه حتى يموت أحدهما ، وهو الأقرب أجلاً .

(٩) في ه : (من ذلك) .

(١٠) (فلم أنشب) : أي لم ألبث .

(١١) (يزول) : معناه يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان . والزوال القلق .

(١٢) م : (٣ / ١٢٧٣) في الكتاب والباب السابقين .

سلبه . فنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم . فأق رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره . فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال : استكثرته يا رسول الله : قال « ادفعه إليه » فر خالد بعوف فجر بردائه . ثم قال (١) : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب . فقال « لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد . هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى (٢) إبلًا أو غنماً فرعاها (٣) . ثم تحين سقيها . فأوردها حوضاً . فشرعت (٤) فيه / فشربت صفوه وتركت كدره . فصفوه لكم وكدره عليهم » ..

وفي رواية (٥) - قال عوف : فقلت يا خالد : أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل . قال : بلى . ولكني استكثرته .

(٩) باب في التنييل بالأسارى وفداء المسلمين بهم (٦)

٢٣ - عن سلمة (٧) بن الأكوع ؛ قال : غزونا فزاره وعلينا أبو بكر أمره رسول الله ﷺ علينا . فلما كان بيننا وبين الماء ساعة ، أمرنا أبو بكر فعرسنا (٨) . ثم شن الغارة فوراً الماء . فقتل من قتل عليه ، وسي . وأنظر إلى عنق من الناس (٩) فيهم الذراري . فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل . فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم . وفيهم امرأة من بني فزاره ، عليها قشع من آدم . « قال القشع النطع » معها ابنة لها من أحسن العرب . فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر . فنفلني أبو بكر ابنتها . فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً (١٠) . فلقيني رسول الله ﷺ في السوق . فقال « يا سلمة

(١) في د : (وقال) .

(٢) استرعى (إبلا) أي طولب برعيها .

(٣) في هـ : (فرعاها) .

(٤) في هـ : (فشربت) .

(٥) م : (٣ / ١٣٧٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) في هـ : (منهم) .

(٧) م : (٣ / ١٣٧٥ - ١٣٧٦) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٢٦) باب التنييل وفداء المسلمين بالأسارى .

(٨) فعرسنا (التعريس نزول آخر الليل .

(٩) (عنق من الناس) جماعة .

(١٠) (وما كشفت لها ثوباً) كناية عن الوقاع .

هب لي المرأة» فقلت : يا رسول الله والله لقد أعجبتني . وما كشفت لها ثوباً . ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد / في السوق . فقال لي « يا سامة هب لي المرأة لله أبوك ^(١) » فقلت : هي لك يا رسول الله . فوالله ما كشفت لها ثوباً . فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة . ففدى بها ناساً من المسلمين ، كانوا أسروا ^(٢) بمكة

(١٠) باب ما يخمس من الغنمة وما لا يخمس وكم يسهم للفرس والرجل

٢٤ - عن أبي هريرة ^(٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ « أيُّا قرية أتيتها ، وأقمتم فيها ، فسهمكم فيها . وأيُّا قرية عصت الله ورسوله ، فإن خُصَّسها الله ^(٤) ، ثم هي لكم » .

٢٥ - وعن عمر ^(٥) قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله . مما لم يوجِف ^(٦) عليه المسلمون بخيل ولا ركاب . فكانت للنبي ﷺ خاصة . فكان ينفق على أهله نفقة سنة . وما بقي جعله ^(٧) في الكراع ^(٨) والسلاح عدة في سبيل الله .

٢٦ - وعن عبد الله ^(٩) بن عمر ؛ أن النبي ﷺ قسم في النفل ^(١٠) للفرس ^(١١) سهمين وللرجل سهماً .

(١) (لله أبوك) كلمة مدح . تعتاد العرب الثناء بها . فإن الإضافة إلى العظيم تشريف . فإذا وجد من الولد ما يحمد

يقال : لله أبوك ، حيث أتى يمثلك .

(٢) في د : (أسرى) بدل أسروا .

(٣) م : (٣ / ١٣٧٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٥) باب حكم الغنيمة .

(٤) في م : (فإن خصها الله ورسوله) .

(٥) م : (٣ / ١٣٧٦ - ١٣٧٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) (لم يوجف عليه المسلمون) الإيجاف هو الإسراع ، أي لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً . بل حصل بلا قتال .

(٧) في م : (يجعله) بدل جعله .

(٨) (الكراع) أي الدواب التي تصلح للحرب .

(٩) م : (٣ / ١٣٨٢) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٧) باب كيفية قسمة الغنمة بين الحاضرين .

(١٠) (النفل) : الغنمة . والنفل في اللغة ، الزيادة والعطية .

(١١) (للفرس) أي الفارس .

(١١) باب بيان ما يصرف فيه الفياء والخمس

٢٧ - وعن ملك^(١) بن أوس^(٢) : قال : أرسل إلي عمر بن الخطاب . فجئته حين تعالى النهار^(٣) . قال . فوجدته في بيته جالساً على سرير ، مفضياً إلى رُمَالِهِ^(٤) . متكئاً على وسادة من أدم . فقال لي يا مال^(٥) إنه قد ذَفَّ أهل أبيات^(٦) من قومك . وقد أمرت فيهم / بَرَضُخٍ^(٧) فخذهُ فاقْضِهُم بينهم . قال : قلت : لو أمرت بهذا غيري ؟ قال : خذ^(٨) يا مال قال : فجاء يرفأ^(٩) فقال : هل لك ، يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وسعد ؟ فقال عمر : نعم . فأذِنَ لهم . فدخلوا . ثم جاء فقال : هل لك في عباس وعلي^(١٠) ؟ قال : نعم . فأذِنَ لها . فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض^(١١) بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن . فقال القوم : أجل يا أمير المؤمنين فاقض

(١) في م : (مالك) .

(٢) م : (٣ / ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - ١٣٧٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٦) باب حكم الفياء .

(٣) تعالى النهار) أي ارتفع .

(٤) رُمَالَة) بضم الراء وكسر ها . وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ، ليضطجع عليه .

(٥) (يامال) : هو ترخيم مالك ، بحذف الكاف . ويجوز كسر اللام وضها .

(٦) (ذف أهل أبيات) الذف المشي بسرعة . كأنهم جاءوا مسرعين ، للضر الذي نزل بهم ، وقيل : السير .

(٧) (برضخ) العظية القليلة .

(٨) في م : (خذ يا مال) .

(٩) في م : (يرفا) بدون همزة . وهو حاجب عمر بن الخطاب .

(١٠) (اقض بيني وبين هذا الكاذب) قال جماعة من العلماء : معناه الكاذب إن لم ينصف ، فحذف الجواب . وقال القاضي عياض : قال المازري : هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس . وحاش لعل أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلا عن كلها . ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ ، ولن شهد له بها . ولكننا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، ونفي كل رذيلة عنهم . وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى روايتها . قال : وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته ، تورعا عن إثبات مثل هذا . ولعله حمل الوهم على روايته - فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه ، لأنه بمنزلة ابنه . وقال ما لا يعتقده . وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه . ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخفي فيه . وإن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد . ولا بد من هذا التأويل . لأن هذه القضية جرت في مجلس عمر رضي الله عنه ، وهو الخليفة . وعثمان وسعد وزيد وعبد الرحمن رضي الله عنهم . ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشدهم في إنكار المنكر . وما ذلك إلا لأنهم قد فهموا ، بقرينة الحال ، أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره . مبالغة في الزجر . قال المازري : وكذلك قول عمر رضي الله عنه : إنكنا جئنا أبا بكر فرائباه كاذباً إنما غادراً خائناً . وكذلك ذكر عن نفسه أنها رأياه كذلك . وتأويل هذا على نحو سابق . وهو أن المراد : أنكنا تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية . خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر . =

بينهم وأرحهم . فقال مالك بن أوس : يخيل إلي أنهم قد كانوا قدّموهم لذلك . فقال عمر :
 أتتدا (١) أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض . أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال
 « لا نُورث ما تركنا صدقة » قالوا : نعم . ثم أقبل على العباس وعليّ فقال : أنشدكُما
 بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال « لا نُورث ما تركنا
 صدقة » قالوا : نعم . فقال عمر : إن الله (٢) كان خص رسوله ﷺ بخاصة لم يُخصص بها
 أحداً غيره . قال : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّهُ وللرسول (٣) ما
 أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا . قال فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النضير
 فوالله ما استأثر عليكم . ولا أخذها دونكم . حتى بقي هذا المال / فكان رسول الله ﷺ
 يأخذ منه نفقة سنة . ثم يجعل ما بقي أسوةً للمال / ثم قال : أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء
 والأرض أتعلمون ذلك . قالوا : نعم (٤) . ثم نشد عليا وعباساً بمثل ما نشد به القوم .
 أتعلمان ذلك : نعم (٥) . قال : فلما توفي رسول الله ﷺ . قال أبو بكر : أنا وليُّ رسول
 الله ﷺ . فجئتنا ، تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من
 أبيها . فقال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ « ما نُورثُ (٦) ما تركنا صدقة » فرأيتاه كاذباً
 أتماً غادراً خائناً (٧) . والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق . ثم توفي أبو بكر . وأنا
 وليُّ رسول الله ﷺ وولي أبي بكر فرأيتاني كاذباً أتماً غادراً خائناً . والله يعلم إني لصادق
 بار (٨) تابع للحق . فوليتها . ثم جئتها أنت وهذا ، وأنتا جميع . وأمركا واحد .
 فقلتم (٩) : ادفعها إلينا . فقلت : إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا
 فيها بالذي كان يعمل رسول الله (١٠) ﷺ . فأخذتماها بذلك . قال : أكذلك ؟ قالوا :

١٠٩
هـ
٥٥
د

= فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه ، لكننا بهذه الأوصاف .

(١) في د ، هـ : (اتتدوا) .

(٢) في م : (الله جل وعز) .

(٣) الحشر : ٧ .

(٤) ، (٥) مابين الرقيين ساقط من د ، في هـ .

(٦) في د ، في هـ : (لا نورث) .

(٧) في هـ : (خائبا) بدل خائنا .

(٨) في م : (بار راشد) .

(٩) في م : (فقلتما) .

(١٠) في هـ : (بالذي كان رسول الله ﷺ يعمل) .

نعم . قال : ثم جئتاني لأقضي بينكما . ولا ، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة . فإن عجزتما عنها فَرَدَّاهَا إِلَيَّ .

(١٢) باب تصدق رسول الله ﷺ بما وصل إليه من الفيء ومن سهمه

٢٨ - عن عائشة (١) : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ؛ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ . مما أفاء الله عليه بالمدينة من الفيء (٢) وفدك ، وما بقي من خمس خيبر . فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال « لا نُورَثُ ما تركنا صدقة / إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال . وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها ، في عهد رسول الله ﷺ . ولأعلمنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ . فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً . فوجدت (٣) فاطمة على أبي بكر في ذلك . قال : فهجرته . فلم تكلمه حتى تُوِّفِيَتْ . وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر . فلما تُوِّفِيَتْ دفنها زوجها عليُّ بن أبي طالب ليلاً ولم يُؤْذِنْ بها أبا بكر . وصلى عليها عليُّ . وكان لعليٍّ من الناس وَجْهَةٌ ، حياة فاطمة ، فلما توفيت استنكر عليُّ وجوه الناس . فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته . ولم يكن بايع تلك الأشهر . فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك (٤) أحد . كراهية مَحْضَرِ عمر بن الخطاب . فقال عمر ، لأبي بكر : والله لا تدخل عليهم وحدك . فقال أبو بكر : وما عساهم أن يفعلوا بي . إني ، والله لا آتينهم . فدخل عليهم أبو بكر . فَتَشْهَدَ عليُّ بن أبي طالب . ثم قال : إننا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله . ولم نَنْفُسْ عليك خيراً ساقه الله إليك . ولكنك استبددت علينا بالأمر . وكنا نحن نرى لنا حقاً لقرابتنا من رسول الله ﷺ . فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عيننا أبي بكر . فلما تكلم أبو بكر قال : والذي نفسي بيده لقرابة رسول / الله ﷺ أحب إليَّ أن أصل من قرابتي . وأما الذي شجر بيني

أ١٢١
ص

أ١١٠
هـ

(١) م : (٣ / ١٢٨٠ - ١٢٨١) (٢٢) كتاب الجهاد والسير . (١٦) باب قول النبي ﷺ ، لا نورث ماتركنا صدقة .

(٢) (من الفيء) ليست في م .

(٣) (فوجدت) أي غضبت .

(٤) عبارة (يأتنا) ساقطة من الأصل ، وقد أثبتناها زيادة من د ، هـ ، م .

(٥) (ولم ننفس) يقال نَفَسْتُ أَنْفَسَ نَفَاسَةً ، وهو قريب من معنى الحسد .

وبينكم من هذه الأموال ، فيأني لم آل^(١) فيها عن الحق . ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته . فقال عليّ لأبي بكر : موعذك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر . رقى على المنبر . فتشهد وذكر شأن عليّ وتخلفه عن البيعة . وعذره بالذي اعتذر إليه ثم استغفر وتشهد عليّ بن أبي طالب . فعظم حق أبي بكر . وأنه لم يحمله على الذي صنع تفاساً على أبي بكر ولا إنكاراً للذي فضله الله به . ولكننا كنا نرى لنا في الأمر نصيباً فاستبديت علينا به . فوجدنا في أنفسنا . فسّر بذلك المسلمون . وقالوا : أصبت . فكان^(٢) المسلمون إلى عليّ قريباً حين راجع الأمر المعروف .

وفي رواية^(٣) - وكانت^(٤) فاطمة تسل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك وصدقته بالمدينة . فأبى أبو بكر عليها ذلك . وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى عليّ وعباس . فغلبه عليها عليّ وأما خير وفدك فأمسكها عمر وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه^(٥) ونوائبه وأمرها إلى من ولى الأمر . قال فيها على ذلك إلى اليوم .

(١٣) باب الإمام مخير في الأسارى وذكر وقعة يوم بدر / وتحليل الغنمية

٢٩ - عن عمر^(٦) بن الخطاب ؛ قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلاً فاستقبل نبي الله القبله ثم مد يديه فجعل يهتف بربه « اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آتني^(٧) ما وعدتني ، اللهم

(١) (لم آل) : لم أقصر .

(٢) (٢٠٢) مابين الرقين ساقط من د .

(٤) (٣ / ١٢٨١ ، ١٢٨٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) (تعروه) معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة . ويقال : عروته واعتريته . وعررته واعترته إذا أتيته تطلب منه حاجة .

(٦) م : (٣ / ١٢٨٢ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (١٨) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم .

(٧) في م : (تسعة عشر) بدل سبعة عشر .

(٨) (فجعل يهتف بربه) معناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء .

(٩) في م : (آت) بدل آتني .

إنك^(١) إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض » فما زال يهتف بربه ماداً يديه ، مستقبل القبلة ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه^(٢) . فأتاه أبو بكر . فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه . وقال : يا نبي الله : كذاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك . فأنزل الله تعالى^(٣) ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ ﴾^(٤) فأمد الله بالملائكة . قال أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشدد في أثر رجل من المشركين أمامه ، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه . وصوت الفارس / يقول : أقدم حيزوم^(٥) إذ^(٦) (٧) نظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيا . فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه^(٨) ، وشق وجهه كضربة السوط . فاخضرت ذلك أجمع / فجاء الأنصاري ، فحدث ذلك^(٩) رسول الله ﷺ فقال « صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة » فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين . قال أبو زميل : قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة . أرى أن يأخذ^(١٠) منهم فدية . فتكون لنا قوة على الكفار . فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ « ما ترى يا ابن الخطاب ؟ » قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم . فتكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه . وتمكني من فلان « نسيباً لعمر » فأضرب عنقه . فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها^(١١) . فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهؤ ما

(١) (إنك) ليست في م .

(٢) في د : (منكبة) .

(٣) في م : (الله عز وجل) .

(٤) في الأصل هكذا : (فاستجاب لكم الآية إلى قوله مردفين) .

(٥) الأنفال : ٩ .

(٦) (حيزوم) : اسم فرس الملك .

(٧) في م : (فنظر إلى المشرك) .

(٨) (خطم أنفه) الخطم : الأثر على الأنف .

(٩) في م : (فحدث بذلك) .

(١٠) في د ، ه ، م : (تأخذ) .

(١١) (صناديدها) يعني أشرافها الواحد صنديد .

قلت . فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان . فقلت ^(١) : يا رسول الله ! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك . فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد تبساكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ : أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء . ولقد عرضَ عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة . « شجرة قريبة من نبي الله ﷺ » وأنزل الله تعالى ^(٢) ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ ^(٣) حتى يشخن في الأرض ﴿ ^(٤) إلى قوله ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ ^(٥) فأحل الله الغنمية لهم .

٣٠- وعن أنس ^(٦) بن مالك ؛ قال / قال رسول الله ﷺ « من ينظر لنا ما صنع أبو جهل ؟ » . فانطلق ابن مسعود . فوجده قد ضربه ابنا عفراء ، حتى برد ^(٧) . قال : فأخذ بلحيته . فقال : أنت ^(٨) أبو جهل ؟ فقال : وهل فوق رجل قتلتموه ^(٩) أو قال : قتله قومه .

زاد في رواية ^(١٠) - فلو غيرا كما قتلني ^(١١) .

أ١٣٢
ص

(١٤) باب في المن على الأسارى

٣١ - عن أبي ^(١٢) هريرة ، قال : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبلاً نجد فجاءت برجل

- (١) في م : (قلت) .
(٢) في د : الآية مكلمة .
(٣) (حتى يشخن في الأرض) أي يكثر القتل والقهر في العدو .
(٤) الأنفال : ٦٧ : ٦٩ .
(٥) م : (٣ / ١٤٢٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير . (٤١) باب قتل أبي جهل .
(٦) في م : (برك) ؛ معناه بالكاف : سقط إلى الأرض . وبالدال : مات . يقال : برد ، إذا مات . قال القاضي : رواية الجمهور : برد . ورواه بعضهم بالكاف . قال : والأول هو المعروف .
(٧) في مسلم : (أنت) بدل أنت .
(٨) (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار عليّ في قتلكم إياي .
(٩) في د : (وفي أخرى) . في م : (٣ / ١٤٢٥) في الكتاب والباب السابقين .
(١٠) في م : (فلو غير أكرار قتلني) ، والأكار : الزراع والفلاح . وهو عند العرب ناقص . وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء ، اللذين قتلاه ، وهما من الأنصار ، وهم أصحاب زرع ونخيل . ومعناه : لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إليّ وأعظم لشأني ، ولم يكن عليّ نقص في ذلك .
(١١) م : (٣ / ١٣٨٦ - ١٣٨٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٩) باب ربط الأسير وحبيه ، وجواز المن عليه .

من بني حنيفة يقال له ثُمَامَةٌ بن أثالٍ . سيد أهل اليمامة . فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال « ماذا عندك يا ثامة ؟ » . فقال : عندي يا محمد خير . إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دمٍ . وإن تَنْعِمُ تَنْعِمُ على شاكِرٍ وإن كنت تريد المال فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى كان (١) الغد ، ثم (٢) قال له ما عندك يا ثامة ؟ قال : ما قلت لك إن تَنْعِمُ تَنْعِمُ على شاكِرٍ وإن تقتل تقتل ذا دم . وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد (٣) الغد . فقال : ما (٤) عندك يا ثامة ؟ فقال (٥) : ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكِرٍ . وإن تقتل تقتل ذا دم . وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله ﷺ « أطلقوا ثامة : فانطلق إلى نخل قريب من المسجد . فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك ، فقد أصبح أحبّ الوجوه كلّها إليّ . والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك فأصبح دينك أحبّ الدين كلّهُ إليّ . والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك . فأصبح بلدك أحبّ البلاد كلها إليّ . وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فإذا ترى ؟ فَبَشِّرْهُ رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت (٦) ؟ قال (٧) : لا ولكنني أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله لا تأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ .

(١٥) باب إجلاء اليهود والنصارى من المدينة ومن جزيرة العرب

٣٢ - عن أبي (٨) هريرة ، قال : بينا نحن في المسجد ، إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ

(١) في م : (حتى كان بعد الغد) .

(٢) في م : (فقال) بدل (ثم قال له) .

(٣) في م : (حتى كان من الغد) .

(٤) في م : (ماذا عندك ؟) .

(٥) في م : (عندي ماقلت لك) .

(٦) (أصبوت) هكذا هو في الأصول : أصبوت . وهي لفة . والمشهور : أصبأت ، بالهمز . والمعنى أخرجت من دينك .

(٧) في م : (فقال) .

(٨) م : (٣ / ١٢٨٧) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز .

فقال « انطلقوا إلى يهود » فخرجنا معه حتى جئناهم . فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال « يا معشر يهود أسلموا تساموا » فقالوا : قد بَلَّغْت يا أبا القاسم . فقال لهم رسول الله ﷺ « ذلك أريد ^(١) أسلموا ^(٢) تساموا » فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ « ذلك أريد ^(٣) » فقال ^(٤) لهم الثالثة . فقال اعلموا أننا الأرض لله ورسوله وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبيعه إلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله .

٣٣ - وعن ابن عمر ^(٥) ، أن يهود بن النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ . فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك . فقتل رجالهم ، وقسم / نساءهم وأولادهم وأمواهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا . وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بني قَيْنُقَاع - وهم قوم عبد الله بن سلام - ويهود بني حَارِثَةَ . وكل يهودي كان بالمدينة .

١٢٢
ب
ص

٣٤ - وعن عمر بن الخطاب ^(٧) ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً .

(١٦) باب إذا نزل العدو على حكم الإمام / فله أن يرد

الحكم إلى غيره ممن له أهلية ذلك

٥٦
د

٣٥ - عن عائشة ^(٨) ؛ قالت : أصيب سعد يوم الخندق . ورماه رجل من قريش ^(٩)

(١) في هـ : (ذلك أريد . ثم قال لهم الثانية : أسلموا تساموا) .

(٢) ما بين الرقين ساقط من الأصل ، وقد أثبتناه من د ، هـ ، م .

(٤) في د : (ثم قال لهم الثالثة) .

(٥) في م : (٣ / ١٢٨٧ - ١٢٨٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) (أن) ساقطة من الأصل . وقد أثبتناها من د ، هـ ، م .

(٧) م : (٣ / ١٢٨٦) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٢١) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

(٨) م : (٣ / ١٢٨٩) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حاكم عدل أهل للحكم .

(٩) في م : (يقال له ابن العرقة) .

ابن العرقه رماه في الأكل (١) فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب . فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح فاغتسل . فأتاه جبريل وهو يَنْفُضُ رأسه من الغبار . فقال : وضعت السلاح ؟ والله ما وضعناه . اخرج / إليهم فقال رسول الله ﷺ « فأين ؟ » فأشار إلى بني قريظة . فقَاتَلَهُمْ رسول الله ﷺ فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد . قال : فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسي الذرية والنساء ، وتقسّم أموالهم .

٣٦ - وعن أبي سعيد ، قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار . فلما دنا قريبا من المسجد ، قال رسول الله ﷺ « قوموا إلى سيدكم أو خيركم » ثم قال « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » قال : تقتل مقاتلتهم وتسي ذريتهم . قال : فقال النبي ﷺ « قضيت بحكم الله » وربما قال « قضيت بحكم الملك » .

وفي رواية (٢) - لقد حكمت (٤) بحكم الله (٥) .

٣٧ - وعن عروة (٦) ، عن عائشة ؛ أن سعداً قال : وَتَحَجَّرَ كَلِمَةُ اللَّبْرِءِ (٧) . فقال : اللهم إنك تعلم أن ليس أحد أحب إليّ أن أجاهد فيك ، من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه اللهم فإن كان بقى من حرب قريش شيء فأبقني أجاهدك فيك اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم . فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فأفجرها (٨) واجعل موتي فيها . فانفجرت من لبته (٩) . فلم يرعهم - وفي المسجد (١٠) خيمة من بني

(١) (الأكل) هو عرق في وسط الزراع ، إذا قطع لم يرقأ الدم . قال النووي : وهو عرق الحياة ، في كل عضو منه شعبة لها اسم .

(٢) م : (٣ / ١٣٨٨ - ١٣٨٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٣ / ١٣٨٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) في م : (حكمت فيهم) .

(٥) في د : (وفي رواية لقد حكمت بحكم الملك) .

(٦) في م : (٣ / ١٣٩٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) (تحجر كلمه للبرء) أي يبس جرحه وكاد أن يبرأ .

(٨) (فانفجرها) أي فشق الجراحة شقا واسعا ، حتى أموت فيها وتم لي الشهادة .

(٩) (لبته) هي النحر . وفي بعض الأصول : من لبته . والليت صفحة العنق .

(١٠) في م : (وفي المسجد معه خيمة) .

غفار - إلا والدم يسيل إليهم . فقالوا : يا أهل الخيمة ! ما هو الذي تأتينا من قبلكم ؟
فإذا سعد جرحه يَغْدُ دماً (١) فمات منها .

وفي رواية (٢) - قال : فانفجرت (٣) من ليلته فما زال يسيل حتى مات - قال فذاك حين يقول الشاعر:

ألا يا سعد بني معاذ	فما فعلت قريظة والنضير /
لعمرك إن سعد بني معاذ	غداة تحملوا لهو الصبور
تركتم قدركم لا شيء فيها	وقدر القوم حامية تفور
وقد قال الكريم أبو حباب	أقيموا قينقاع ولا تسيروا (٤)
وقد كانوا يبلدتهم ثقالاً	كما ثقلت بحيطان الصخور

١٢٣
ص

(١٧) باب أخذ الطعام والعلوفة (٥) من غير تخميس

٣٨ - عن عبد (٦) الله بن مُغَفَّلٍ ؛ قال : أصبت جراباً (٧) من شحم يوم خيبر .
قال : فالتزمته . فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً . قال : فالتفت . فإذا
رسول الله ﷺ مبتسماً .

وفي أخرى (٨) فاستحييت (٩) وفيها جراب فيه شحم وطعام (١٠) .

(١٨) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام

٣٩ - عن ابن عباس (١١) ؛ أن أبا سفيان أخبره ، من فيه إلى فيه ، قال : انطلقت في

(١) (يغذ دماً) معناه يسيل . يقال : غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه . وغذا يغذو إذا سال .

(٢) في م : (٢ / ١٣٩٠) في الكتاب والباب السابقين . (٣) في م : (فانفجرت من ليلته) .

(٤) في د : (لا تسيروا) . (٥) في هـ : (من العلوفة) .

(٦) م : (٣ / ١٢٩٢) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنينة في دار الحرب .

(٧) (جراباً) بكسر الجيم وفتحها . لغتان . الكسر أفصح وأشهر . وهو وعاء من جلد .

(٨) م : (٣ / ١٢٩٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) في م : (فاستحييت منه) .

(١٠) في م : (جراب من شحم . ولم يذكر الطعام) .

(١١) م : (٣ / ١٢٩٢ - ١٢٩٧) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام .

أ١١٢
هـ

المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ . قال : فبيننا أنا بالشأم إذ جيء / بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل يعني عظيم الروم ، قال : وكان ذَخِيَّة الكلبى جاء به فرفعه إلى عظيم بصرى . فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل . فقال هرقل : هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ قالوا : نعم . فدُعِيْتُ في نفرٍ من قريش فدخلنا على هرقل . فأجلسنا بين يديه . فقال : أيُّكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ فقال أبو سفيان : فقلت أنا . فأجلسوني بين يديه . وأجلسوا أصحابي خلفي . ثم دعا بترجمانه فقال له : قل لهم : إني سائل هذا عن هذا ^(١) الرجل الذي يزعم أنه نبي . فإن كَذَّبني فكذَّبوه . قال : فقال أبو سفيان : وإيم الله لولا مخافة أن يُؤثر عليَّ الكذب ^(٢) لكذبت . ثم قال لترجمانه . سله كيف حسبه فيكم ؟ قال : قلت : هو فينا ذو حسب . قال : فهل كان من آبائه ملك ؟ قلت : لا . قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قلت : لا . قال : من يتبعه ؟ أشراف ^(٣) الناس أم ضعفاؤهم ؟ قال : قلت : بل ضعفاؤهم . قال : أيزيدون أم ينقصون ؟ قال : قلت : لا بل يزيدون . قال : هل يرتدُّ أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه ، سَخْطَةً له ؟ قال : قلت : لا . قال : فهل قاتلتوه ؟ قال : نعم . قال : فكيف كان قتالكم إياه ؟ قال : قلت : تكون الحرب بيننا وبينه سجالاً ^(٤) يصيب منا ونصيب منه . قال : فهل يَعدِرُ ؟ قلت : لا ، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها . قال : فوالله ما أمكنتني من كلمة أُدْخِلُ فيها شيئاً غير هذه . قال : فهل قال هذا القول أحد قبله ؟ قال : / قلت لا . قال لترجمانه : قل له إني سألتك عن حسبه فزعمت أنه فيكم ذو حسب . وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها وسألت ^(٥) : هل كان في آبائه مَلِكٌ ؟ فزعمت أن لا . فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه ، وسألتك : عن أتباعه ، أضعفاؤهم أم أشرافهم ؟

ب١٢٣
ص

(١) هذا) ليست في م .

(٢) (لولا مخافة أن يؤثر على الكذب) معناه : لولا خفت أن رفقتي ينقلون عني الكذب إلى قومي ، ويتحدثون به في بلادى ، لكذبت عليه . لبغضى إياه ومحبتى نقصه . وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الإسلام .

(٣) في د : (أشرفاء) وكذا في ص ولكن كتب في الهامش أشرف وبعدها علامة صح .

(٤) (سجلا) أي نوبا . نوبة لنا ونوبة له .

(٥) في م : وسألتك .

فقلت : بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل . وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فزعمت أن لا فقد عرفت أنه لم يكن لِيَدَع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله . وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له ؟ فزعمت أن لا . وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب . وسألتك هل يزيدون أم ^(١) ينقصون فزعمت / أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم . وسألتك : هل قاتلتوه ؟ فزعمت أنكم قد قاتلتوه فيكون ^(٢) الحرب بينكم وبينه سجالات ينال منكم وتسالون منه . وكذلك الرسل تُبْتَلَى ثم تكون لها ^(٣) العاقبة . وسألتك هل يَغْدِرُ ؟ فزعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر . وسألتك : هل قال هذا القول أحد قبله ؟ فزعمت أن لا . فقلت : لو قال هذا القول أحد قبله ، قلت رجل ائتم بقول قيل قبله . قال ثم قال : بم يأمركم ؟ قال ^(٤) قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف . قال : إن يكن ما تقول فيه حقاً فإنه نبي . وقد كنت أعلم أنه خارج . ولم أكن أظنه منكم ولو أني أعلم أني أُخْلِصُ إليه ، لأحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه . وَلِيَبْلُغَنَّ ملكه ما تحت قَدَمَيَّ . قال ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه . فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى . أما بعد فإنني أدعوك بدعاية الإسلام . أسلِمُ تَسَلِّمُ . وأسليم يؤتلك الله أجرک مرتين . وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ^(٥) . ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ إلى قوله ^(٦)

(١) في م : أو .

(٢) في د ، م : فتكون .

(٣) في د ، هـ ، م : لهم .

(٤) ليست في د .

(٥) (الأريسيين) هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم وهو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب أهل اللغة . وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه : أحدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعد السين . وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة . والثالث : الإريسيين ، بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين . ووقع في الرواية الثانية في مسلم ، وفي أول صحيح البخاري : إثم اليريسيين ، بياء مفتوحة في قوله وبياءين بعد السين واختلفوا في المراد بهم على أقوال : أصحها وأشهرها أنهم الأكارون ، أي الفلاحون والزرعون . الثاني : أنهم اليهود والنصارى ، وهم أتباع عبد الله بن أريس . الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى . الثالث : أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرهم بها .

(٦) في م : الآية كاملة .

﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(١) فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللفظ وأمر بنا فأخرجنا. فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة^(٢) إنه ليخافه ملك بني الأصفر^(٣) قال: فمازلت موقناً بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر، حتى أدخل الله علي الإسلام.

وفي رواية^(٤): وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء^(٥). شكراً لما أبلاه الله / وقال فيها من محمد عبد الله ورسوله. وقال إثم اليريسيين وقال بداعية الإسلام

* * *

(١٩) باب كتب النبي ﷺ إلى الملوك يدعوهم

٤٠ - عن أنس^(٧)؛ أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر، وإلى النجاشي: وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله^(٨) وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ. وقد رواه^(٩) من طريقين ولم يذكر وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ.

* * *

(١) آل عمران : ٦٤ .
 (٢) لقد أمر أمر ابن أبي كبشة (أما أمر فبفتح الهمزة وكسر الميم ، أي عظم . وأما قوله : ابن أبي كبشة فقيل : هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعري ، ولم يوافق أحد من العرب في عبادتها . فشبهوا النبي ﷺ به مخالفته إياهم في دينهم ، كما خالفهم أبو كبشة .
 (٣) (بني الأصفر) : هم الروم .
 (٤) م : (٣ / ١٣٩٧) في الكتاب والباب السابقين .
 (٥) (إيلياء) هو بيت المقدس .
 (٦) في د : (كتاب) .
 (٧) م : (٣ / ١٣٩٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٧) باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل .
 (٨) في م : (إلى الله تعالى) .
 (٩) م : (٣ / ١٣٩٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٨) باب في غزوة حنين .

(٢٠) باب في غزاة حنين وما تضمنته من الأحكام

٤١ - عن عباس ^(١) بن عبد المطلب : قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين . فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم يفارقه ، ورسول الله ﷺ على بغلة له ، بيضاء ، أهداها له فروة ^(٢) بن نفثة الجذامي ، فلما التقى المسلمون والكفار ، ولّى المسلمون مدبرين ، فطفق رسول الله ﷺ يركضُ بغلته ^(٣) قبل الكفار . قال عباس : وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع ، وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله ﷺ / فقال رسول الله ﷺ : أي عباس ! ناد أصحاب السرة ^(٤) . فقال عباس ، وكان رجلاً صيتاً ^(٥) . فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السرة ^(٤) . قال : فوالله لكأن عطفتم حين سمعوا صوتي ، عطفة البقر على أولادها ^(٦) . قال ^(٧) : فقالوا : يا لبيك يا لبيك . فاقتتلوا ^(٨) والكفار . والدعوة في الأنصار . يقولون : يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار قال : ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج . فقالوا : يا بني الحارث بن الخزرج ^(٩) ، يا بني الحارث بن الخزرج ، فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته ، كالمتطاول عليها ، إلى قتالهم . فقال رسول الله ﷺ هذا حين حمي الوطيس . قال : ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار . ثم قال : « انهزموا ، ورب محمد » . قال : فذهبت أنظر فإذا القتال

١١٣
هـ

- (١) م : (٣ / ١٢٩٨ - ١٢٩٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٨) باب في غزوة حنين .
(٢) في هامش ص كتب : فروة بن عمرو بن نافة الجذامي ثم النفثي كتب بإسلامه إلى النبي عليه السلام وكان موضعه بعمان من أرض فلسطين . قاله أبو عمر . وهذا الهامش في الاستيعاب لابن عمر بن عبد البر ٣٠ / ١٩٩ هامش الإصابة .
(٣) (يركض بغلته) أي يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع .
(٤) في د : (الثرة) وهو خطأ .
(٥) (صيتاً) أي قوى الصوت .
(٦) (لكأن عطفتم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها) أي عطفة البقر على أولادها .
(٧) (قال) ليست في م .
(٨) في د : (قال : فاقتتلوا) .
(٩) في د : (قال : فنظر) .

على هيئته فيما أرى قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصيائه . فإزلت أرى حدّهم كليلاً^(١) وأمرهم مُدْبِرًا .

وفي رواية^(٢) « انهزموا ورب الكعبة ! انهزموا ورب الكعبة^(٤) حتى هزمهم الله . قال وكأني انظر إلى رسول الله ﷺ يركض خلفهم على / بغلته .

٤٢ - وعن أبي^(٥) إسحق ؛ قال : قال رجل للبراء : يا أبا عمارة^(٦) فررتم يوم حنين ؟ قال : لا والله ما ولّى رسول الله ﷺ ولكنه خرج شُبَّان أصحابه وأخفاؤهم^(٧) حسراً^(٨) ليس عليهم سلاح أو كبير^(٩) سلاح ، فلقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني نصر فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون . فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء . وأبو سفيان بن الحارث^(١٠) يقود به فنزل فاستنصر^(١١) فقال : « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب » .

زاد في رواية^(١٢) : « اللهم نزل نصرك » . قال ثم صفّهم^(١٣) قال البراء : كنا والله إذا احمرّ البأس^(١٤) تنقي به ، وإن الشجاع منا الذي^(١٥) يحاذى به ، يعني النبي ﷺ .

(١) (حدم كليلاً) أي قوتهم ضعيفة .

(٢) م : (٣ / ١٣٩٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) (٤٠٣) ما بين الرقين ليس في د .

(٤) م : (٣ / ١٤٠٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) في م : (أفرتم) بالهمزة .

(٦) (وأخفاؤهم) جمع خفيف . وهم المسارعون المستعجلون .

(٧) (حسراً) جمع حاسر . أي دروع . وقد فسره بقوله : ليس عليهم سلاح . والحاسر من لادرع له ولا مغفر .

(٨) في م : (أو كثير سلاح) .

(٩) في م : (أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب) .

(١٠) (فاستنصر) أي طلب من الله تعالى النصرة .

(١١) م : (٣ / ١٤٠١) في الكتاب والباب السابقين .

(١٢) إلى هنا تنهى الرواية التي نقلها أبو العباس القرطبي ، وما بعد ذلك إلى آخر الرواية من رواية أخرى تأتي بعد هذه الرواية في م .

(١٣) (إذا احمر البأس) احمرار البأس : كناية عن شدة الحرب ، واستعير ذلك لحرارة الدماء الحاصلة فيها في العادة ، أو لاستمرار الحرب واشتغالها كاحمرار الحجر .

(١٤) في م : (للذي) .

وفي رواية (١) - ولكن رسول الله ﷺ لم يفر وكانت هوازن يومئذ رماة وإنما لما حملنا عليهم انكشفوا . فأكبينا (٢) على الغنائم فاستقبلونا بالسهم .

٤٣ - وعن سلمة (٣) بن الأكوع ؛ قال : غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً . فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلوا ثنية ، فاستقبلني رجل من العدو فأرميه بسهم فتواري عني ، فما دريت ما صنع ، ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقواهم وصحابة النبي ﷺ فولى صحابة النبي ﷺ ، وأرجع منهزماً ، وعلي بردتان متزراً ياحداها مرتدياً بالأخرى . فاستطلق إزاري فجمعتهما جميعاً / ومررت على رسول الله ﷺ منهزماً وهو على بغلته الشهباء . فقال رسول الله ﷺ : « لقد رأى ابن الأكوع قرعاً » فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض . ثم استقبل به (٤) وجوههم . فقال : « شأهت الوجوه (٥) » فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه الله (٦) تراباً بتلك القبضة ، فقولوا مدبرين ، فهزمهم الله ، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين (٧) .

٤٤ - وعن أنس (٨) بن مالك ؛ قال : افتتحنا مكة . ثم إنا (٩) قد غزونا حنيناً . قال : فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت . قال : فصفت الخيل . ثم صفت المقاتلة . ثم صفت النساء من وراء (١٠) ذلك ثم صفت الغنم . ثم صفت النعم . قال : ونحن بشر كثير . قد بلغنا ستة آلاف . وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال : / فجعلت خيلنا (١١) تلوي خلف ظهورنا ، فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب . ومن

(١) م : (٣ / ١٤٠١) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) في ص : (فانكبينا على الغنائم) وفي د : (فأكبينا) وما أثبتناه من م . وهو الموافق للمعنى من أكب على الشيء ، والمعنى جعلنا وجوهنا مكوبة عليها لاتلوي عن شيء سواها . وفي هـ : (فكبينا) وتفيد المعنى نفسه .

(٣) م : (٣ / ١٤٠٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) في د : (بها) .

(٥) (شأهت الوجوه) أي قبحت .

(٦) (الله) لفظ الجلالة ليس في م .

(٧) عبارة (بين المسلمين) ليست في هـ .

(٨) م : (٢ / ٧٦٦ - ٧٦٧) (١٢) كتاب الزكاة (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام . وتصبر من قوي إيمانه .

(٩) في هـ : (ثم إنه غزونا) ، وفي م : (ثم إنا غزونا) .

(١٠) (من) ليست في هـ .

(١١) في الأصل (فجعلت حنيناً) وما أثبتناه من بقية النسخ ، م .

تَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا لِلْمُهَاجِرِينَ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ » ثُمَّ قَالَ : « يَا لِلْأَنْصَارِ يَا لِلْأَنْصَارِ » . قَالَ أَنَسٌ : هَذَا حَدِيثٌ عَمِّيَّةٌ ^(١) . قَالَ : قُلْنَا : لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَايَمَ اللَّهُ ، وَمَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ ^(٢) « فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ . ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَزَلْنَا . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ ^(٣) . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ .

وفي رواية ^(٤) : ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف . ومعه الطَّلُوءُ . فأدبروا عنه . حتى بقي وحده . قال : فنادى يومئذ ندائين . لم يخلط بينهما شيئاً . قال : فالتفت عن يمينه فقال « يا معشر الأنصار » فقالوا : لبيك يا رسول الله ! أبشر نحن معك قال : ثم التفت عن يساره فقال : « يا معشر الأنصار » ، فقالوا : لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك . قال : وهو على بغلة بيضاء . فنزل فقال : « أنا عبد الله ورسوله » فانهزم المشركون ، وأصاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة ، فقسم في المهاجرين والطلقاء ، ولم يعط الأنصار منها ^(٥) . فقالت الأنصار : ما ذكرناه في باب إعطاء المؤلف قلوبهم من كتاب الزكاة .

(١) (هذا حديث عمية) هذه اللفظة : ضبطها في صحيح مسلم على أوجه : أحدها عَمِّيَّة ، قال القاضي : كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا ، وفسر بالشدّة . والثاني : عُمِّيَّة . والثالث : عَمِّيَّة أي حدثني به عمي . وقال القاضي : على هذا الوجه معناه عندي جماعي . أي هذا حديثهم . قال صاحب العين : العم الجماعة . قال القاضي : وهذا أشبه بالحديث . والوجه الرابع كذلك ، إلا أنه بتشديد الياء ، وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ، وفسره بعمومي أي حديث فضل أعمامي . أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي . كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس ، فحدثه به من شهد من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه .

(٢) في م : (قال : فقبضنا) .

(٣) في م : (المائة من الإبل) .

(٤) م : (٣ / ٧٧٥ - ٧٣٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) (منها) ليست في م . ولكن في م : (ولم يعط الأنصار شيئاً)

(٢١) باب في محاصرة العدو ، وجواز ضرب الأسير ، وطرف من غزوة الطائف (١)

٤٥ - وعن عبد الرحمن (٢) بن عمر (٣) ؛ قال حاصر رسول الله ﷺ وأهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئاً . فقال : إنا قافلون ، إن شاء الله . قال أصحابه : نرجع ولم نفتحته . فقال لهم رسول الله ﷺ : اغدوا على القتال . فغدوا عليه فأصابهم جراح . فقال لهم رسول الله ﷺ : إنا قافلون غداً (٤) فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله ﷺ .

٤٦ - وعن أنس (٥) ؛ أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان . قال : فتكلم أبو بكر فأعرض / عنه ، فتكلم (٦) عمر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد يا رسول الله ! والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها (٧) . ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها (٨) إلى برك الغياد (٩) لفعلنا . قال : فندب رسول الله ﷺ الناس ، فانطلقوا حتى نزلوا بدرأ ، ووردت عليهم (١٠) قريش ، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج ، فأخذوه ، فكان أصحاب رسول الله

١١٤
هـ

(١) في د : (غزوة بدر والطائف) .

(٢) م : (٣ / ١٤٠٢ - ١٤٠٣) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٢٩) باب غزوة الطائف .

(٣) في م : (عبد الله بن عمرو) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم : عن عبد الله بن عمرو ، وهو عمرو بن العاص قال القاضي : كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن همام . قال : وقال لنا القاضي الشهيد أبو علي : صوابه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . كذا ذكره البخاري ، وكذا صوبه الدارقطني . وذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافاً إلى البخاري ومسلم . وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر .

(٤) في م : (قال : فأعجبهم) .

(٥) م : (٣ / ١٤٠٣ - ١٤٠٤) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٣٠) باب غزوة بدر .

(٦) في د ، هـ ، م : (ثم تكلم) .

(٧) (أن نخيضها البحر لأخضناها) يعني الخيل . أي لو أمرتنا بإدخال خيولنا في البحر وتمشيتنا إياها فيه لفعلنا .

(٨) (أن نضرب أكبادها) كناية عن ركضها . فإن الفارس إذا ركض مركوبه يحرك رجله من جانبه ، ضاربا على موضع كبده .

(٩) (برك الغياد) هو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل . وقيل : بلدتان . وقال القاضي وغيره : هو موضع بأقاصي هجر .

(١٠) في م : (رويها قريش) أي إبلمهم التي كانوا يستقون عليها . فهي الإبل الحوامل للماء . واحدها راوية .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول : ما بي (١) علم بأبي سفيان « ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة / وأمّية بن خلف . في الناس (٢) ، فإذا قال ذلك ضربه (٣) ، فقال : نعم ، أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه فسألوه فقال : ما بي (١) بأبي سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف في الناس ، فإذا قال هذا أيضاً ضربه (٤) ورسول الله ﷺ قائم يصلي . فلما رأى ذلك انصرف قال : والذي نفسي بيده لتضربونه (٥) إذا صدقكم وتتركونه (٥) إذا كذبكم قال : فقال رسول الله ﷺ : هذا مصرع فلان قال : ويضع يده على الأرض ، وهنا وههنا . قال : فما ماط (٦) أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ .

* * *

(٢٢) باب ما جاء أن في فتح مكة عنوة ، وقوله عليه السلام

لا يقتل قرشي صبراً (٧) بعد اليوم

٤٧ - عن عبد الله (٨) بن رباح ؛ قال : وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان . وفيينا أبو هريرة . فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً . فكانت نوبتي . فقلت : يا أبا هريرة اليوم نوبتي فجاؤا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا . فقال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح فجعل خالد ابن الوليد على المَجَنَّبَةِ اليمنى ، وجعل الزبير على المَجَنَّبَةِ اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على البياذقة (٩) وبطن الوادي . فقال : يا أبا هريرة ادع إلي الأنصار فدعوتهم ، فجاؤا يهرولون . فقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قریش ؟ قالوا : نعم ، قال انظروا

(١) في م : (مالي علم) .

(٢) (في الناس) ليست في م .

(٣) (٤ ، ٣) ما بين الرقین ليس في د ، هـ .

(٤) في م : (لتضربه) ، (وتركوه) بغير النون .

(٥) (فما ماط) أي تباعد .

(٦) (صبرا) ليست في د .

(٧) م : (٣ / ١٤٠٧ - ١٤٠٨) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٣١) باب فتح مكة .

(٨) (البياذقة) هم الرجالة . وهو فارسي معرب .

إذا لقيتموه غداً أن تحصدوهم حصداً . وأخفى بيده ، ووضع يمينه على شماله ، وقال موعداً الصفا . قال : فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه ^(١) . قال : وصعد رسول الله ﷺ على ^(٢) الصفا وجاءت الأنصار . فأطافوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أريدت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم . قال أبو سفيان : قال رسول الله ﷺ . من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ^(٣) ، ومن أغلق بابيه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن . فقالت الأنصار : أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته . ونزل الوحي على رسول الله ﷺ وقال : قلم : أما الرجل فقد أخذته / رافة بعشيرته ورغبة في قريته ألا فما اسمي إذا ؟ - ثلاث مرات - أنا محمد عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله وإليكم ، فالمحيا محياكم والممات مماتكم . قالوا : والله ما قلنا إلا ضناً بالله ورسوله . قال فإن الله ورسوله يصدقناكم ويعذراكم .

١٥٨
د

وفي رواية ^(٤) ، قال فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم قال فأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر . فاستلمه ثم طاف بالبيت . قال فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه . قال : وفي يد رسول الله ﷺ قوس . وهو أخذ بسية القوس ^(٥) . فلما أتى على الصنم جعل يطعن ^(٦) في عينه ويقول / جاء الحق وزهق الباطل . فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه . حتى نظر إلى البيت . ورفع يديه . فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو .

١٢٦
ص

٤٨ - وعن عبد الله ^(٧) ؛ قال : دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً . وفي رواية ^(٨) صنماً فجعل ^(٩) يطعن بها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ، جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد .

(١) (إلا أناموه) أي ماظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض .

(٢) (على) ليست في م .

(٣) في م : (ومن ألقى السلاح فهو آمن) .

(٤) م : (٣ / ١٤٠٥ - ١٤٠٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) في د : (للقوس) وسية القوس : أي بطرفها المنحني . قال النووي : هي المنعطف من طرفي القوس .

(٦) في م : (يطعنه) .

(٧) م : (٣ / ١٤٠٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة .

(٨) م : (٣ / ١٤٠٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) في الأصل : (فجعلها) وما أثبتناه في بقية النسخ ، م .

٤٩ - وعن عبد الله ^(١) بن مطيع عن أبيه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشيٌّ صبراً بعد ^(٢) اليوم ، إلى يوم القيامة .

زاد في رواية ^(٣) ولم يكن أحد ^(٤) أسلم من عصاة ^(٥) قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً .

* * *

(٢٣) باب صلح الحديبية وقوله تعالى ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾

٥٠ - عن البراء ^(٦) قال لما أُحصِرَ يعني النبي ﷺ - عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً . ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ^(٧) السيف وقرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها . ولا يمنع أحداً يكث بها ممن كان معه . قال لعلي اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . فقال له المشركون لو نعم أنك رسول الله بايعناك ^(٨) .

- وفي رواية بايعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله . فأمر علياً أن يحها ^(٩) فقال عليٌّ : لا والله لا أمحها . فقال رسول الله ﷺ : أرني مكانها ، فأراه مكانها . فحأها وكتب ابن عبد الله . فأقام بها ثلاثة أيام . فلما أن كان اليوم الثالث ^(١٠) قالوا لعلي :

(١) م : (٣ / ١٤٠٩) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٢٦) باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح .

(٢) في م : (بعد هذا اليوم) .

(٣) م : (٣ / ١٤٠٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) في د ، م : (أسلم أحد) بالتقديم والتأخير .

(٥) (عصاة قريش) قال القاضي عياض في المشارق : عصاة ، هنا جمع العاصي اسم لاصفة . أي أنه لم يسلم قبل الفتح حينئذ ممن يسمى بهذا الاسم إلا العاصي بن الأسود .

(٦) م : (٣ / ١٤١٠ - ١٤١١) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٢٤) باب صلح الحديبية في الحديبية .

(٧) (جلبان السلاح) هو ألطف من الجراب يكون من الأدم ، يوضع فيه السيف مغصداً ، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل .

(٨) في م : (تابعنك) .

(٩) في م : (يحأها) .

(١٠) في م : (يوم الثالث) بإضافة يوم إلى الثالث .

هذا / آخر يوم من شرط صاحبك . فَأَمْرُهُ فَلْيَخْرُجْ فَأخبره بذلك . فقال نعم . فخرج .

٥١ - وعن أنس^(١) : أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ . فيهم سهيل بن عمرو . فقال النبي ﷺ : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم . قال سهيل : أما بسم الله الرحمن الرحيم لما ندري بسم الله الرحمن الرحيم^(٢) ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم . فقال اكتب من محمد رسول الله . قالوا : لو علمناك أنك رسوله^(٣) لاتبعناك . ولكن اكتب اسمك واسم أبيك . فقال النبي ﷺ . اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه / وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم . ومن جاء^(٤) منا رددتموه علينا فقالوا : يا رسول الله أتكتب هذا ؟ قال نعم أنه من ذهب^(٥) إليهم فأبعده الله . ومن جاءنا منهم ، سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً .

٥٢ - وعن أبي^(٦) وائل ؛ قال : قام^(٧) سهل بن حنيف يوم صِفِّين فقال : يا^(٨) أيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، ولو نرى قتالاً لقاتلنا ، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين ، فجاء عمر بن الخطاب . فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال بلى قال فميم نُعْطِي الدُّنْيَةَ^(٩) في ديننا ، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال يا بن الخطاب إني رسول الله ، ولن يُضَيِّعَنِي اللهُ أبداً . قال : فانطلق عمر فلم يصبر مُتَغَيِّظاً . فأتى أبا بكر فقال : يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى . قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى . قال : فعلام نعطي الدنيا في ديننا ، ونرجع ولما يحكم الله بيننا

(١) م : (٣ / ١٤١١) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) في م : (أما باسم الله ، فنادي ما بسم الله الرحمن الرحيم) .

(٣) في م : (رسول الله) .

(٤) في م : (ومن جاءكم) .

(٥) في م : (ذهب منا إليهم) .

(٦) م : (٣ / ١٤١١ - ١٤١٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) في د : (قال) .

(٨) (يا) ليست في م .

(٩) (الدنيا) أي النقيصة والحالة الناقصة .

وبينهم؟ قال (١) يا ابن الخطاب إنه رسول الله ﷺ ولن يُضَيِّعه الله أبداً . قال : فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه . فقال : يا رسول الله أو فتح هو؟ قال نعم . فطابت نفسه ورجع .

وفي رواية (٢) قال أيها الناس اتهموا رأيكم والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أنني أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته . والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهل (٤) بنا إلى أمر نعرفه إلا أمرم هذا (٥) .

وفي أخرى (٦) ما فتحنا منه من خُصْم (٧) إلا انفجر علينا منه خُصْمٌ .

٥٣ - وعن أنس (٨) قال : لما نزلت : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ إلى قوله (٩) ﴿ فوزاً عظيماً ﴾ (١٠) مرجعه (١١) من الحديبية وهم مخالطهم (١٢) الحزن والكآبة وقد نحر الهدى بالحديبية . قال (١٣) لقد نزلت (١٤) عليّ آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً .

* * *

(١) في م : (فقال) .

(٢) م : (٣ / ١٤١٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) (يوم أبي جندل) هو يوم الحديبية .

(٤) في د ، م ، هـ : (إلا أسهلن) .

(٥) (إلا أمرم هذا) يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام .

(٦) م : (٣ / ١٤١٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) في م : (مافتحنا منه في خصم) . الحضم بضم الحاء : طرف كل شيء وناحيته .

(٨) م : (٣ / ١٤١٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) في د : ذكر الآية كاملة . في م : ذكر : ﴿ ليفغر لك الله ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فوزاً عظيماً ﴾ .

(١٠) الفتح : ١ - ٥ .

(١١) (مرجعه من الحديبية) أي زمان رجوعه منها .

(١٢) في م : (بخالطهم) .

(١٣) في م : (فقال) .

(١٤) في د ، م : (أنزلت) ، وفي هـ : (أنزل) .

(٢٤) باب في التحصين بالقلع والخنادق عند الضعف عن

مقاومة العدو وطرف من غزوة الأحزاب

٥٤ - عن البراء ^(١) بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ يوم الأحزاب يَنْقُلُ التراب معنا ^(٢) / ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول : والله لولا الله ^(٣) ما اهتدينا ولا تصدقنا-ولا صلينا فأنزل ^(٤) سكينه علينا إن الألى قد بغوا ^(٥) علينا .

١١٥
ب
هـ

زاد في رواية ^(٦) / فقال رسول الله ﷺ / اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار .

١٢٧
أ
ص

٥٥ - وعن أنس ^(٧) أن أصحاب محمد كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ^(٨) ما بقينا أبداً والنبي ﷺ يقول اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة .

٥٨
ب
د

٥٦ - وعن إبراهيم ^(٩) التيمي عن أبيه : قال : كنا عند حذيفة . فقال رجل : لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه فأبليت ^(١٠) . فقال حذيفة : أنت كنت تفعل ذلك ؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر ^(١١) . فقال رسول الله ﷺ : ألا رجل يأتيني بخبر القوم ، جعله الله معي يوم القيامة ؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال : ألا رجل يأتينا بخبر القوم ، جعله الله معي يوم

(١) م : (٣ / ١٤٣٠ - ١٤٣١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٤) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق .

(٢) في م : (ينقل معنا التراب) .

(٣) في م : (والله لولا أنت ما اهتدينا) .

(٤) في د ، هـ ، م : (فأنزلن) .

(٥) في م : (أبوا) .

(٦) م : (٣ / ١٤٣١) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٣ / ١٤٣٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) في م : (على الإسلام ما بقينا أبداً) أو قال : على الجهاد . شك حماد .

(٩) م : (٣ / ١٤١٤ - ١٤١٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٦) باب غزوة الأحزاب .

(١٠) (فأبليت) ليست في د . وفي م : (وأبليت) .

(١١) (وقر) هو البرد .

القيامة ؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال : ألا رجل يأتينا بخبر القوم ، جعله الله معي يوم القيامة ؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد . فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم أجد بُدّاً . إذ دعاني باسمي ، أن أقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تَدْعُرْهُمُ عَلَيَّ ^(١) فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حَمَام ^(٢) حتى أتيتهم . فرأيت أبا سفيان يَصْلِي ^(٣) ظهره بالنار . فوضعت سهماً في كبد القوس ، فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله ﷺ لا تدعروهم عليّ ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمضي في مثل الحَمَام فلما أتيته فأخبرته خبر القوم ، وفرغت ، قررتُ فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال : قم يا نومان .

* * *

(٢٥) باب في اقتحام الواحد على جمع العدو وذكر

غزوة أحد وما أصاب فيها النبي ﷺ

٥٧ - عن أنس ^(٤) بن مالك أن رسول الله ﷺ أفردَ يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش . فلما رَهَقُوهُ ^(٥) قال من يردُّهُمُ عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قُتِلَ فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة . فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه : ما أنصَفْنَا أصحابنا .

٥٨ - وعن سهل ^(٦) بن سعد وسئل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فقال : جرح

(١) (ولا تدعروهم على) أي لا تفرعهم على ولا تحركهم على . وقيل : لا تنفرم . والمراد : لا تحركهم عليك .

(٢) في د : (الحَمَام) . ولفظ الحمام عربية ، وهو مذكر مشتق من الحميم ، وهو الماء الحار .

(٣) (يصلي ظهره) أي يدفئه ويدينه منها . وهو الصلَا ، بفتح الصاد والقصر . والصلَاء ، بكسرها والمد .

(٤) م : (٣ / ١٤١٥ - ١٤١٥) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٢٧) باب غزوة أحد .

(٥) (فلما رَهَقُوهُ) : أي غشوه وقربوا منه . وأرهقه أي غشبه . قال صاحب الأفعال : رهقته وأرهقته أي أدركته .

قال القاضي في المشارق : قيل لا يستعمل ذلك إلا في المكروه . قال . وقال ثابت : كل شيء دنوت منه فقد

رهقهه .

(٦) م : (٣ / ١٤١٦) في الكتاب والباب السابقين .

وجه رسول الله ﷺ ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ^(١) وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ ^(٢) عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ . وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهِ بِالْحَجْنِ . فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رِمَادًا / ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجِرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

٥٩ - وعن أنس ^(٣) : أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد ، وشج في رأسه فجعل يَسْلُتُ ^(٤) الدم عنه ويقول : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته ، وهو يدعوهم ^(٥) فأنزل الله ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ^(٦) .

٦٠ - وعن عبد الله ^(٧) . قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه ، وهو يمسح الدم عن وجهه وهو ^(٨) يقول : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

٦١ - وعن أبي هريرة ^(٩) : قال : قال رسول الله ﷺ : اشتد غضب الله علي قوم فعلوا ^(١٠) برسول الله ﷺ . وهو حينئذ يشير إلى رباعيته . وقال رسول الله ﷺ : اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله ^(١١) .

(١) (رباعيته) هي بتخفيف الباء ، وهي السن التي تلي الثانية من كل جانب .

(٢) (وهشمت البيضة) أي كسر ما يليس تحت المغفر في الرأس . قال الفيومي : الهشم كسر الشيء اليابس والأجوف .

(٣) م : (٣ / ١٤١٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) (يسلت) أي يمسح .

(٥) في م : (وهو يدعوهم إلى الله) .

(٦) آل عمران : ١٢٨ .

(٧) م : (٣ / ١٤١٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) (هو) ليست في م .

(٩) م : (٣ / ١٤١٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتل رسول الله ﷺ .

(١٠) في م : (فعلوا هذا) .

(١١) في م : (في سبيل الله عز وجل) .

(٢٦) باب فيما لقي النبي ﷺ من أذى قریش

٦٢ - عن ابن مسعود ^(١) قال : بينما رسول الله ﷺ عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب له جلوس ، وقد نُحِرَتْ جُزُور ^(٢) بالأمس . فقال أبو جهل : أيكم يقوم إلى سلا ^(٣) جزور بني فلان فيأخذه ، فيضعه على ^(٤) على كتفي محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم .

وفي رواية ^(٥) عقبة بن أبي معيط فأخذه . فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه . قال : فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض . وأنا قائم أنظر ، لو كانت لي منعة ^(٦) طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ والنبي ﷺ ساجد ، لا يرفع رأسه . حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة . فجاءت ، وهي جَوِيرِيَّةٌ فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تَشْتِمُهُمْ فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم . وكان إذا دعا ثلاثاً . وإذا سأل ، سأل ثلاثاً . ثم قال : اللهم عليك بقریش ثلاث مرات . فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك . وخافوا دعوته ثم قال : اللهم عليك بأبي جهل بن هشام ، وعتبة ابن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عقبة . وأمّية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط قال أبو إسحاق : ذكر السابع ولم أحفظه . فوالذي بعث محمد بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سَحَبُوا إلى القَلِيبِ ، قليب بدر ^(٨) قال أبو إسحق الوليد

(١) م : (٣ / ١٤١٨ - ١٤١٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٩) باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين .

(٢) (الجزور) أي ناقة .

(٣) (سلا) هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوانات . وهي من الآدمية : المشبة .

(٤) في م : (فيضعه في كتفي محمد) .

(٥) م : (٣ / ١٤١٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) (لو كانت لي منعة) يفتح النون ، وحكى إسكانها ، وهو شاذ ضعيف . ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم ، أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني . وعلى هذا : منعه جمع مانع . قال الفيومي : هو في منعة أي في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده . قال الزمخشري : وهو مصدر مثل الأنفة والعظمة ، أو جمع مانع . وهم العشيرة والحماة .

(٧) (جويرية) هو تصغير جارية ، بمعنى شابة . يعني أنها إذ ذاك ليست بكبيرة .

(٨) (قليب بدر) القليب هي البئر التي لم تطو . وإنما وضعوا في القليب تحقيراً لهم ، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم . وليس هو دفناً ، لأن الحربي لا يجب دفنه .

ابن عقبة غلط في هذا الحديث .

وفي رواية (١) الوليد بن عتبة .

٦٣ - وعن عائشة (٢) أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله (٣) هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ فقال : لقد لقيت من / قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة . إذ عَرَضْتُ نفسي علي ابن عبد يَالِيلَ بن عبد كَلَالٍ . فلم يجيني إلى / ما أردت . فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا بقرن الثعالب (٤) . فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلمتني فنظرت فإذا فيها جبريل . فناداني فقال : إن الله (٥) قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم . قال : فناداني ملك / الجبال وسلم عليّ ثم قال : يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك . وأنا ملك الجبال . وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك . وما شئت (٦) ؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين (٧) . فقال له رسول الله ﷺ وسلم بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ، لا يشرك به شيئاً .

٦٤ - وعن جندب (٨) بن سفيان قال دميت إصبع رسول الله ﷺ في بعض (٩)

المشاهد فقال :

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

(١) م : (٣ / ١٤١٩ - ١٤٢٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٣ / ١٤٢٠ - ١٤٢١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) عبارة (يا رسول الله) ليست في الأصل ، وقد أثبتناها من د ، ه ، م .

(٤) (فلم أستفق إلا بقرن الثعالب) أي لم أفطن لنفسي وأنتبه لحالي ، ولموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه إلا وأنا عند

قرن الثعالب . لكثرة همي الذي كنت فيه . قال القاضي : قرن الثعالب هو قرن المنازل . وهو ميقات أهل نجد ،

وهو على مرحلتين من مكة . وأصل القرن كل جبل صغير من جبل كبير .

(٥) في م : (الله عز وجل) .

(٦) في م : (فما شئت) .

(٧) (الأخشبين) هما جبال مكة : أبو قبيس والجبل الذي يقابله .

(٨) م : (٣ / ١٤٢١) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) في م : (في بعض تلك المشاهد) .

وفي رواية (١) قال كان رسول الله ﷺ في غار فنكبت (٢) إصبغه .

* * *

(٢٧) باب دعاء النبي ﷺ وصبره على الجفاء والأذى

٦٥ - عن أسامة (٣) بن زيد أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف (٤) ، تحته قطيفة فدككية (٥) وأردف وراءه أسامة ، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان ، واليهود . فيهم عبد الله بن أبيّ وفي المجلس عبد الله بن رواحة . فلما غشيتُ المجلس عَجَاجَة الدَّابَّة (٦) حَمَّرَ (٧) عبد الله بن أبيّ أنفه بردائه ثم قال : لا تغبروا (٨) علينا فسلم عليهم النبي ﷺ ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل (٩) وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبيّ : أيها المرء : لا أحسن من هذا ، إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا ، وارجع إلى رحلك (١٠) . فن جاءك منا فاقصص عليه . فقال عبد الله بن رواحة : أغشنا في مجالسنا . فإننا نحب ذلك قال : فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا . فلم يزل النبي ﷺ يُخَفِّضُهُمْ (١١) ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة . فقال : أيُّ سعد ! ألم تسمع ما قال أبو حباب ؟ يريد عبد الله بن أبيّ

(١) م : (٣ / ١٤٢١) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) (فنكبت) أي نالتها الحجارة . والنكبة المصيبة ، والجمع نكبات .

(٣) م : (٣ / ١٤٢٢ - ١٤٢٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٠) باب في دعاء النبي ﷺ ، وصبره على أذى المنافقين .

(٤) (إكاف) هو للحمار . بمنزلة السرج للفرس .

(٥) (فدككية) منسوبة إلى فدك . بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة .

(٦) (عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها .

(٧) (حمر أنفه) أي غطاه .

(٨) (لاتغبروا علينا) أي لاتثيروا علينا الغبار .

(٩) عبارة (عز وجل) ليست في م .

(١٠) (إلى رحلك) أي إلى منزلك .

(١١) (يخفضهم) أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم .

قال : كذا وكذا فقال (١) : أَعَفُّ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَح . فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ (٢) أَنْ يُتَوَجَّوهُ ، فَيَعْصَبُوهُ بِالْعِصَابَةِ (٣) . فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ ، شَرِقَ بِذَلِكَ (٤) . فَذَلِكَ الَّذِي (٥) فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

٦٦ - وعن أنس (٦) بن مالك قال قيل للنبي ﷺ / لو أتيت عبد الله بن أبي ؟ قال : فانطلق إليه . وركب حماراً . وانطلق المسلمون معه (٧) وهي أرض سبخة (٨) . فلما أتاه النبي ﷺ قلنا : أتاك النبي ﷺ (٩) قال إليك عني . فوالله لقد أذاني تنن حمارك . قال : فقال رجل من الأنصار : والله لحمار رسول الله ﷺ / أطيب ريحاً منك . قال : فغضب لعبد الله رجل من قومه . قال : فغضب لكل واحد منها أصحابه . قال : فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدي وبالنعال قال : فبلغنا أنها نزلت فيهم : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (١٠) .

* * *

(٢٨) باب جواز إعمال الحيلة في قتل الكفار وذكر قتل كعب بن الأشرف

٦٧ - عن جابر (١١) قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ لَكَعِبَ بِنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ

(١) في م : (قال) .

(٢) (البحيرة) بضم الباء ، على التصغير . قال القاضي : وروينا في غير مسلم : البحيرة مكبرة . وكلاهما بمعنى وأصلها القرية . والمراد بها هنا مدينة النبي ﷺ .

(٣) (فيعصوه بالعصاية) معناه اتفقوا على أن يعينوه ملكهم . وكان من عاداتهم ، إذا ملكوا إنساناً ، أن يتوجوه ويعصوه .

(٤) (شرق بذلك) أي غص . ومعناه حسد النبي ﷺ .

(٥) (الذي) ليس في م .

(٦) م : (٣ / ١٤٢٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) (معه) ليست في م .

(٨) (سبخة) قال النووي . هي بفتح السين والباء ، وهي الأرض التي لاتنتبت للموحتها . وذكر الفيومي : أنها بكسر الباء .

(٩) عبارة (قلنا : أتاك النبي ﷺ) ليست في م .

(١٠) الحجرات : ٩ .

(١١) م : (٣ / ١٤٢٥ - ١٤٢٦) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود .

أذى الله ورسوله . فقال محمد بن مسلمة : يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : ائذن لي فلاقل (١) قال : قل فأتاه فقال له : وذكر (٢) ما بينهما . وقال : إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنانا (٣) فلما سمعه قال : وأيضاً ، والله لتلته (٤) قال : إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، قال : وقد أردت أن تسلفني سلفاً ، قال فما ترهنني (٥) ، ترهنني نساءكم . قال : أنت أجل العرب . أنزهنك نساءنا ؟ قال (٦) ترهنوني أولادكم قال يُسبُّ ابن أحدنا . فيقال : رهن في وسقين من تمر . ولكن رهنك اللأمة يعني السلاح قال : نعم وواعده أن يأتيه بالحارث (٧) وأبي عصب بن جبر وعبيد بن بشر . قال فجاءوا فدعوه ليلاً فنزل إليهم . وفي رواية قالت (٨) امرأته إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم (٩) قال إنما هذا محمد (١٠) ورضيعه وأبو نائلة إن الكريم لو دعني إلى طعنة ليلاً لأجاب . قال محمد إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه ، فإذا استكنت منه فدونكم قال فلما نزل ، نزل (١١) وهو متوشح فقال (١٢) : نجد منك ريح الطيب ، فقال : نعم تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب . قال فتأذن لي أن أشم منه . قال : نعم فشم فتناول فشم ثم قال : أتأذن لي أن أعود؟ (١٣) . فاستكن من رأسه ثم قال : دونكم . قال : فقتلوه .

* * *

(١) (ائذن لي فلاقل) معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيتُه مصلحة من التعريض وغيره .

(٢) في د : (فقال له وذكر له وذكر ما بينهما) .

(٣) (قد عنانا) أي أوقعنا في العناء وهو التعب والمشقة وكلفنا ما يشق علينا .

(٤) (لتلته) أي لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر .

(٥) في م : (فما ترهنني ؟ قال : ماتريد . قال : ترهنني نساءكم) .

(٦) في م : (قال له) .

(٧) في م : (بالحارث) .

(٨) في م : (قالت له) .

(٩) (كأنه صوت دم) أي صوت طالب دم . أو صوت سافك دم .

(١٠) في م : (قال : إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيعه) .

(١١) (نزل) الثانية ليست في د .

(١٢) في د ، هـ ، م : (فقالوا) بدل فقال .

(١٣) في م : (قال : فاستكن) .

(٢٩) باب في غزوة خيبر وما اشتملت عليه من الأحكام

٦٨ - عن سلمة ^(١) بن الأكوع قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ^(٢) ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنيئاتك ^(٣) وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا / ولا صلينا
 فاغفر فداءً ^(٤) لك ، ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
 وألقين سكيناً علينا إنما إذا صبح ^(٥) بنا أتينا
 وبالصباح ^(٦) عولوا علينا

أ١٢٩
ص

فقال رسول الله ﷺ من هذا السائق ؟ قالوا : عامر ، قال رحمه ^(٧) الله فقال رجل من / القوم : وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به قال : فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا ^(٨) مخمصة شديدة . ثم قال : إن الله فتحها عليكم ^(٩) : فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم ، أوقدوا نيراناً كثيرة . فقال رسول الله ﷺ ما هذه النيران ؟ على أي شيء توقدون ؟ فقالوا : على لحم . قال : أي لحم ؟ قالوا : لحم حمر إنسية ^(١٠) فقال رسول الله ﷺ : أهريقوها وأكسروها . فقال رجل من القوم ^(١١) : أو يهريقوها ^(١٢) ويغسلوها فقال : أو ذاك / قال : فلما تصافى القوم كان سيف عامر فيه

ب١١٧
هـ

ب٥٩
د

(١) م : (٣ / ١٤٢٧ - ١٤٢٩) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٤٣) باب غزوة خيبر .

(٢) في م : (فسرنا) .

(٣) (هنيئاتك) أي أراجيزك . والهنة تقع على كل شيء .

(٤) في هـ : (بذاك) .

(٥) في هـ : (أصبح) .

(٦) في هـ : (ومالصباح) .

(٧) في د ، هـ ، م : (يرحمه الله) .

(٨) (مخمصة شديدة) أي جوع شديد .

(٩) في م : (قال) .

(١٠) في م : (حمر الإنسية) .

(١١) عبارة (من القوم) ليست في م .

(١٢) في د ، هـ : (أو يهريقونها ويغسلونها) .

قصر . فتناول به ساق يهودي ليضربه وَرَجَعَ دُبَابَ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ . فَمَاتَ مِنْهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلْمَةُ : وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ، قَالَ : لِمَا ^(١) رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا . قَالَ : مَالِكُ ؟ قُلْتَ لَهُ : فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي . زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ . قَالَ : مَنْ قَالَ ؟ قُلْتَ : فَلَانَ وَفُلَانَ وَأَسِيدَ بْنِ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ . فَقَالَ كَذَبٌ مِنْ قَالِهِ إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ ^(٢) وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ .

٦٩ - وَعَنْهُ ^(٤) قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَفَتَلَهُ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ : رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ سَلْمَةُ فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَرْجُزَ ^(٥) بِكَ ، فَأَذَّنَ ^(٦) الرَّسُولُ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ :

قال فقلت :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ صدقت :

فأنزل سكينه علينا والمشركون ^(٧) قد بغوا علينا

فلما ^(٨) قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ : مَنْ قَالَ هَذَا ؟ قُلْتُ : قَالَهُ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِرَحْمَةِ اللَّهِ . قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ ^(٩) إِنْ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ

(١) في م : (فلما) .

(٢) في م : (ساكتا) .

(٣) في م : (لأجران) .

(٤) م : (٣ / ١٤٢٩ - ١٤٣٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) في د ، ه ، م : (ائذن لي أن أرجز لك) .

(٦) في م : (فأذن له) .

(٧) وأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

(٨) في م : (قال : فلما) .

(٩) (والله) ليس في م .

عليه يقولون : رجل مات بسلاحه فقال رسول الله ﷺ مات جاهداً مجاهداً .

وفي رواية (١) فقال رسول الله ﷺ كذبوا مات جاهداً (٢) مجاهداً فله أجره مرتين وأشار بإصبعيه .

(٣٠) / باب في غزوة ذي قرد وما تضمنته من الأحكام

١١٨
ب
ص

٧٠ - عن سلمة بن الأكوع قال : قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا تروها . قال : فقعد رسول الله ﷺ على جبا الركيّة (٤) فإما دعا وإما بسق (٥) فيها قال : فجاشت فسقينا واستقينا قال : ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة . قال : فبايعته أول الناس ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسط من أول (٦) الناس . قال بايع يا سلمة قال قلت : قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس . قال : وأيضاً قال / ورآني رسول الله ﷺ عزلاً يعني ليس معه سلاح قال : فأعطاني رسول الله ﷺ حخفة أو درقة (٧) ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال ألا تبايعني يا سلمة ؟ قال قلت : قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس ، وفي أوسط الناس . قال وأيضاً قال : فقد بايعته (٨) الثالثة ثم قال لي : يا سلمة أين حخفتك أو درقتك التي أعطيتك ؟ قال : قلت : يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلاً فأعطيتني إياها . قال : فضحك رسول الله ﷺ وقال : إنك كالذي قال الأول : اللهم : أبغني حبيباً هو أحب إليّ من نفسي . ثم إن المشركين راسلونا (٩) الصلح . حتى مشى بعضنا في بعض . واصطلحنا قال : وكنت تبيعاً (١٠) لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه ،

١١٨
هـ

(١) م : (٣ / ١٤٣٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) (جاهداً) ليست في د ، هـ .

(٣) م : (٣ / ١٤١٣ - ١٤٤١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها .

(٤) (جبا الركيّة) الجبا ما حول البئر . والركي البئر . والمشهور في اللغة ركي بغير هاء .

(٥) (بسق) يقال : بزق وبسق وبسق . ثلاث لغات بمعنى . والسين قليلة الاستعمال .

(٦) (أول) ليست في د ، هـ ، م .

(٧) (حخفة أو درقة) هما شبيهان بالترس .

(٨) في د ، هـ : (أيضاً فبايعته الثالثة) . وفي م : (أيضاً . قال : فبايعته الثالثة) .

(٩) في الأصل : (واسئلونا) وما أثبتناه في بقية النسخ ، م .

(١٠) (تبيعاً) أي خادماً أتبعه .

وأحسُّه^(١) ، وأخدمه وأكل من طعامه وتركت أهلي ومالي ، مهاجراً إلى الله ورسوله ﷺ قال : فلما اضطلحنا نحن وأهل مكة ، واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسخت شوكة فاضطجعت في أصلها . قال : فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ فأبغضتهم فتحولت^(٢) إلى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم ، واضطجعوا فيينا هم كذلك ، إذا نادى مناد من أسفل الوادي : يا للهاجرين قتل ابن زَنِيم . قال : فاخترت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة ، وهم رقود ، وأخذت^(٣) سلاحهم فجعلته ضِعْثاً^(٤) في يدي . قال : ثم قلت : والذي كرّم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه . قال : ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ قال وجاء عمي عامر برجل من العيلات^(٥) ، يقال له مِكرَز يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مُجَفِّفٍ^(٦) في سبعين من المشركين فنظر إليهم رسول الله ﷺ فقال : دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه^(٧) فعفا عنهم رسول الله ﷺ وأنزل الله : ﴿ وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ الآية كلها^(٨) قال : ثم خرجنا راجعين إلى المدينة / فنزلنا منزلاً . بيننا وبين بني لحيان جبل . وهم المشركون فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقى هذا الجبل الليلة كأنه طليعة للنبي ﷺ وأصحابه قال سلمة : فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثاً ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ ، وأنا معه وخرجت معه بفرس طلحة أنديّه^(٩) مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال فقلت : يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن

(١) (وأحسه) أي أحك ظهره بالحمسة لأزبل عنه الغبار ونحوه .

(٢) في د ، هـ : (وتحولت) .

(٣) في د : (فأخذت) .

(٤) (ضِعْثاً) الضغث الحمزة . يريد أنه أخذ سلاحهم وجمع بعضه إلى بعضه حتى جعله في يده حمزة .

(٥) (العيلات) قال الجوهري في الصحاح : العيلات من قريش ، وهم أمية الصغرى . وبالنسبة إليهم عيلي .

(٦) (مجفف) أي عليه تجفاف . وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه السلاح . وجمعه ، تجفاف .

(٧) (بدء الفجور وثناه) البدء هو الابتداء . وأما ثناه فعناه عودة ثانية . قال في النهاية : أي أوله وآخره .

(٨) الفتح : ٢٤ .

(٩) (أندييه) معناه أن يورد الماشية الماء فتسقي قليلاً ثم ترسل في المراعي ، ثم ترد الماء فتد قليلاً ثم ترد إلى المرعى .

عبيد الله وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه / قال : ثم قتت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثاً : يا صباحاه ثم خرجت في أثر^(١) القوم أرميهم^(٢) وأرتجز أقول :

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

فألحق رجلاً منهم فأضك^(٣) سهماً في رحلة حتى خلص النصل^(٤) إلى كتفه . قال قلت :
خذها

وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

/ قال : فوالله ما زلت أرميهم وأعقر^(٥) بهم في إذا رجع إليّ فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به حتى إذا تضايق الجبل^(٦) فدخلوا في تضايقه علوت الجبل فجعلت أرميهم^(٧) بالحجارة قال : فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رحماً يستخفون ولا يطرحون شيئاً إلا جعلت عليه أراماً^(٨) من الحجارة يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه حتى أتوا متضايقاً من ثنية^(٩) في إذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري فجلسوا يتضحون يعني يتغدّون وجلست على رأس قرن قال الفزاري : ما هذا الذي أرى ؟ قالوا : لقينا من هذا^(١٠)

(١) في م : (في آثار) .

(٢) في م : (أرميهم بالنبل وأرتجز) .

(٣) (فأضك) أي أضرب .

(٤) في م : (نصل السهم) ، وفي هـ : (النصل السهم) .

(٥) (أرميهم وأعقرهم) أي أرميهم بالنبل وأعقر خيلهم . وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف . ثم اتسع حتى استعمل في القتل كما وقع هنا . وحتى يقال : عقرت البعير أي نحرته .

(٦) في د : (الخيل) .

(٧) في د ، م : (أرميهم) أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم وتهورهم .

(٨) (أراما) الأرام هي الأعلام . وهي الحجارة تجمع وتنصب في المفازة ليهتدى بها . واحدها إرم .

(٩) (ثنية) العقبة والحريق في الجبل . أي حتى أتوا طريقاً في الجبل ضيقة .

(١٠) في الأصل (هذا) فقط ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، م .

البرح (١) والله ما فارقنا منذ غلس يرمينا (٢) حتى انتزع كل شيء في أيدينا قال : فليقم إليه نفرّ منكم أربعة قال : فصعد منهم أربعة في الجبل . قال : فلما أمكنوني من الكلام قال قلت : هل تعرفوني ؟ قالوا : لا ومن أنت ؟ فقال قلت : أنا سلمة بن الأكوع ، والذي كرم وجهه محمد ﷺ ، لا أطلب رجلاً منكم إلا أدركته ولا يطلبني (٣) فيدركني قال أحدهم أنا أظن قال : فرجعوا فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس (٤) رسول الله ﷺ يتخلّلون الشجر . قال : فإذا أولهم الأخرم الأسدي على إثره أبو قتادة الأنصاري وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي قال : فأخذت بعنان الأخرم قال : فولوا مدبرين قلت : يا أخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه قال يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر / ، وتعلم أن الجنة حق والنار حق ، فلا تحلّ بيني وبين الشهادة قال : فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن . فعقر بعبد الرحمن فرسه فطعنه (٥) عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه . ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذي كرم وجهه محمد ﷺ لتبعتهم أعدو على رجلي حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد ﷺ ولا غبارهم شيئاً حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء / يقال له ذو قرد (٦) ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا إليّ أعدو وراءهم فحلبتُهُم عنه يعني أجلبتُهُم عنه فما ذاقوا منه قطرة قال : ويخرجون ويشتدون في ثنية قال : فأعدو فألحق رجلاً منهم وأصكته (٧) بسهم في نفض (٨) كنفه . قال قلت خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع قال يا ثكلته أمه أكوعه (٩) بكرّة قال قلت : نعم يا عدو نفسه أكوعك بكرّة قال : وأزدوا فرسين على الثنية (١٠) قال: فجئت بها أسوقها

(١) (البرح) أي الشدة .

(٢) في الأصل (رمينا) وما أثبتناه من بقية النسخ ، م .

(٣) في م : « ولا يطلبني رجل منكم » .

(٤) في الأصل « فارس » وما أثبتناه من بقية النسخ ، م .

(٥) في م : « وطعنه » .

(٦) في م : « ذا قرد » .

(٧) في م : « فأصكه » .

(٨) (نفض) هو العظم الرقيق على طرف الكتف . سمي بذلك لكثرة تحركه .

(٩) في هـ : « أكوي » .

(١٠) في م : « ثنية » .

إلى رسول الله ﷺ قال : ولحقتني عامر بسطيحة فيها مَذْقَةٌ من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله وهو على الماء الذي حليتهم ^(١) عنه فإذا رسول الله ﷺ قد أخذ تلك الإبل وكل شيء استنقذته من المشركين وكل رمح وكل بردة وإذا بلال نَحَرَ ناقة من الإبل الذي استنقذت من القوم وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من كبدها وسَمَامِهَا قال قلت يا رسول الله خلي فانتخب من القوم مائة رجل فأتبع القوم فلا يبقى منهم مُخْبِرٌ إلا قتلته قال فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذُه في ضوء النار فقال يا سلمة أتراك كنت فاعلاً؟ قلت : نعم والذي أكرمك قال إنهم الآن ليفرُّون ^(٢) في أرض غطفان قال ^(٣) فجاء ^(٤) رجل من غطفان ^(٥) فقال ^(٦) نحر لهم فلان جَزُوراً فلما كشفوا جلدُها رأوا غَبَّاراً فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ : كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالنا ^(٧) سلمة قال ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعاً ^(٨) ثم أُرْدفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة قال وبيننا ^(٩) نحن نسير قال وكان رجل من الأنصار لا يُسْبِقُ شداً قال فجعل يقول ألا مُسَابِقُ إلى المدينة هل من مسابق فجعل يُعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت : أما تُكْرِمُ كريماً ، ولا تَهَابُ شريفاً / ؟ قال : لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ قال قلت : يا رسول الله بأبي أنت ^(١٠) وأمي ذرني فلاسْبِقُ ^(١١) الرجل قال : إن شئتُ قال قلت : اذهب إليك ، قال : ^(١٢) وثبتت رجلي فظفرت ^(٤)

(١) في م ، د ، هـ : « حلاتهم » .

(٢) في د ، م ، هـ : « ليقرون » .

(٣) « قال » ساقطه من هـ ، وفي د ، م « فقال » .

(٤) ، (٥) ما بين الرقنين ليس في د .

(٦) في هـ : « فقال قد نحر لهم » .

(٧) في م ، د ، هـ : « رجالتنا » .

(٨) جميعاً ليست في د .

(٩) في هـ ، م : « فبيننا » .

(١٠) (أنت) ليست في م .

(١١) في م : (فلاً سابق) .

(١٢) (قال) ليست في م .

(٤) (ظفرت) أي وثبت وظفرت .

فعدوتُ قال : فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي ^(١) ثم عدوت في إثره فربطت عليه شرفاً أو شرفين قال ^(٢) ثم إني رفعت ^(٣) حتى ألحقه قال فأصكُّه بين كتفيه قال قلت : قد سبقتَ والله ، قال : أنا أظن . قال : فسبقته إلى المدينة . قال : فوالله ما لبثنا / إلا ثلاث ليالٍ حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ قال : فجعل عمي عامر يرتجزُ بالقوم :

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
وغن عن فضلك ما استغنينا فثبت الأقدام إن لاقينا
وأَنْزَلنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ من هذا ؟ قال : أنا عامر . قال غفر لك ربك قال : وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد قال : فنادى عمر بن الخطاب ، وهو على جمل له : يا نبي الله ! لولا ما متعتنا بعامر . قال : فلما قدمنا خيبر قال : خرج ملكهم مَرْحَبٌ يَحْطِرُ بسيفه يقول :

قَدِ عَلِمْتُ خَيْرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي ^(٤) السِّلَاحِ بَطْلٌ مَجْرَبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبٌ ^(٥)

قال وبرز له عمي عامر فقال :

/ قَدِ عَلِمْتُ خَيْرَ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ

قال فاختلفا ضربتين فوق سيف مرحب في ثُرْسِ عامر . وذهب عامر لِيَسْفَلَ ^(٦) له فرجع سيفه على نفسه فقطع أَكْحَلَهُ فكانت فيها نفسه .

(١) (فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي) معنى ربطت حبست نفسي . عن الجري الشديد . والشرف ما ارتفع من الأرض . وقوله : أستبقي نفسي ، أي لثلا يقطعني البهر .

(٢) (قال) ليست في م .

(٣) في م ، هـ : (رفعت) . بمعنى أصرعت .

(٤) (شاكِي السِّلَاحِ) أي تام السِّلَاحِ .

(٥) في د : (تلهب) .

(٦) في م ، د ، هـ : (يسفل) أي يضربه من أسفله .

قال سامة : فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي ﷺ يقولون : بَطَلَ عمل عامر . قتل نفسه . قال : فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي فقلت : يا رسول الله بَطَلَ عمل عامر ؟ قال . رسول الله ﷺ : من قال ذلك ؟ قال قلت : ناس من أصحابك . قال : كذب (١) من قال ذلك . بل له أجره مرتين ثم أرسلني إلى علي وهو أَرْمَدُ فقال لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله أو (٢) يحبه الله ورسوله قال : فأتيت علياً فجئت به أقوده وهو أَرْمَدُ حتى أتيت به رسول الله ﷺ فَبَسَقَ في عينيه فَبَرَأَ وأعطاه الراية . وخرج مُرْحَبٌ فقال :

قَدِ عَلِمْتُ خَيْرَ أَنِّي مُرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُجْرَبٍ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ (٣)

فقال علي رضي الله عنه :

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ (٤) كَلَيْثٍ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةِ
أُوفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السُّنْدَرَةِ (٥)

قال فضرب رأسَ مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه .

(٣١) باب خروج النساء في الغزوة

٧١ - عن أنس (٦) أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرأها أبو طلحة فقال يا رسول الله هذه (٧) أم سليم ومعها (٨) خنجر . فقال لها رسول الله صلى الله /

١٣١
ب
ص

(١) (كذب) هنا بمعنى أخطأ .

(٢) في م : (أو يحبه) .

(٣) في د : (تلهب) .

(٤) (حيدرة) اسم للأسد . وكان علي رضي الله عنه قد سمى أسد في أول ولادته .

(٥) (أوفيهم بالصاع كيل السندرة) معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً . والسندرة مكيبال واسع . وقيل : هي العجلة . أي أقتلهم عاجلاً . وقيل : مأخوذ من السندرة : وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي .

(٦) م : (٣ / ١٤٤٢) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال .

(٧) (هذه) ليست في الأصل . وقد أثبتناها من بقية النسخ ، م .

(٨) في م : (معها) بدون الواو .

عليه وسلم ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك. قالت: يا رسول الله أقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله ﷺ: يا أم سليم. إن الله قد كفى وأحسن

٧٢ - وعنه ^(١) قال كان رسول الله ﷺ / يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزوا فيسقين الماء ويداوين الجرحى .

٧٣ - وعنه ^(٢) قال لما كان يوم أحد انهزم ناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي نبي ^(٣) الله ﷺ محبوباً عليه بحجفة ^(٤). قال: وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً النزع ^(٥) وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً. قال: كان الرجل ير ومعه الجعبة ^(٦) من النبل فيقول: أنثرها لأبي طلحة قال: ويُسرف نبي الله ﷺ ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف لا يصيبك ^(٧) سهم من سهام القوم نخري دون نخرك قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدَم ^(٨) سوقهما ينقلان ^(٩) القرب على متونها ^(١٠) ثم يفرغانه ^(١١) في أفواههم ثم يرجعان ^(١٢) فيلآنها ^(١٣) ثم يجيئان ^(١٤) يفرغانه في أفواه القوم. ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة إما مرتين أو ثلاثاً ^(١٥) من النعاس .

(١) م: (٣ / ١٤٤٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م: (٣ / ١٤٤٣ - ١٤٤٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) في م: (النبي ﷺ) .

(٤) (محبوب عليه بحجفة) أي مترس عنه ليقية سلاح الكفار . وأصل التجويب الاتقاء بالجوب .

(٥) (شديد النزع) أي شديد الرمي بالسهم .

(٦) (الجعبة) هي الكنانة التي تجعل فيها السهام .

(٧) في م: (لا يصيبك) .

(٨) (خدم سوقهما) الواحدة خدمة ، وهي الخلخال . والسوق جمع ساق .

(٩) في م: (تنقلان) .

(١٠) (على متونها) أي على ظهورها .

(١١) في م: (تفرغانه) .

(١٢) في د ، هـ ، م: (ترجعان) .

(١٣) في م: (فتلآنها) .

(١٤) في م: (تجيئان) .

(١٥) في م: (وإما) .

٧٤ - وعن أم (١) عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى .

(٣٢) باب لا يسهم للنساء في الغنمة بل يحذرن منها

٧٥ - عن زيد (٢) بن هرمز (٣) أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس : لولا أن أكرم علماً ما (٤) كتب إليه نجدة : أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لمن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقض يثم اليتيم ؟ وعن الحمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن يداوين (٥) الجرحى ويحذرن (٦) من الغنمة . وأما بسهم فلم يضرب لمن وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان . فلا تقتل الصبيان . وكتبت تسألني متى ينقض يثم اليتيم ؟ فلعمري إن الرجل لتنتب لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وأنا كنا نقول : هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك .

٧٦ - وعنه (٧) قال كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس قال : فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه . وقال ابن عباس : والله لولا أن أرده عن شيء (٨) يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين (٩) . قال : فكتب / إليه إنك سألت عن سهم ذي

(١) م : (٣ / ١٤٤٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لمن ولا يسهم . والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب .

(٢) في م : (يزيد) .

(٣) م : (٣ / ١٤٤٤ - ١٤٤٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) في م : (ما كتبت إليه) .

(٥) في د ، م : (فيداوين) .

(٦) (ويحذرن) أي يعطين الحدوة وهي العطية . وتسمى الرضخ . وهي العطية القليلة .

(٧) م : (٣ / ١٤٤٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) في م : (نتن) .

(٩) (ولا نعمة عين) بضم النون وفتحها ، أي مسرة عين . ومعناه لا تسر عينه .

القرى الذين ^(١) ذكر الله ، من هم ؟ ^(٢) إنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم ^(٣) فأبى ذلك علينا قومنا . وسألت عن اليتيم متى ينقضي يته ؟ وإنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع إليه ماله فقد انقضى يته . وسألت هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً ؟ وإن ^(٤) رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحداً . وأنت فلا تقتل منهم أحداً إلا أن تكون تعلم منهم ما يعلم الخضر عليه السلام من الغلام حين قتله ، وسألت عن المرأة والعبد هل كان لها سهم معلوم إذا حضروا البأس ، وإنهم ^(٥) لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يُحْذِيَا من غنائم القوم .

(٣٣) باب عدد غزوات رسول الله ﷺ

٧٧ - عن أبي ^(٦) إسحق ، قال : لقيت زيد بن أرقم فقلت له : كم غزا رسول الله ﷺ ؟ قال : تسع عشرة غزوة ^(٧) فقلت : فكم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة غزوة . قال فقلت : ما ^(٨) أول غزاة ^(٩) غزا ^(١٠) ؟ قال : ذات العُشَيْرِ أو ذات العُشَيْرِ .

٧٨ - وعن جابر ^(١٢) بن عبد الله ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ / سبع ^(١٣) عشرة غزوة قال جابر : لم أشهد بديراً ولا أحداً . ومنعني أبي فلما قُتِلَ أبي ^(١٤) عبد الله يوم

(١) في م : (الذي) .

(٢) في م : وأنا .

(٣) في م : هم نحن .

(٤) في م : فإن .

(٥) في م : فإنهم .

(٦) م : (٣ / ١٤٤٧) (٣٢) كتاب السير والجهاد (٤٩) باب عدد غزوات النبي ﷺ .

(٧) (غزوة) ليست في م .

(٨) في م : (فما) .

(٩) في د ، م : (غزوة) .

(١٠) في د ، م : (غزاها) .

(١١) في الأصل : (وذات العشير) وما أثبتناه من بقية النسخ ، م ؟؟

(١٢) م : (٣ / ١٤٤٨) في الكتاب والباب السابقين .

(١٣) م : (تسع) بدل سبع .

(١٤) (أبي) ليست في م .

أحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط .

٧٩ - وعن عبد (١) الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن .

٨٠ - وعن سلمة (٢) ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وخرجت ، فيما يبعث من البعوث ، تسع غزوات مرة علينا أبو بكر ومرة علينا أسامة بن زيد .

(٣٤) باب في غزوة ذات الرقاع

٨١ - عن أبي (٣) موسى ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة . ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه قال : فنَقِبْتُ (٤) أقدامنا فنقبت قدماي وسقطت أطفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزاة (٥) ذات الرقاع لما كنا نَعْصِبُ على أرجلنا من الخرق .
وفي رواية (٦) والله يجزي به قال أبو بردة (٧) فحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك قال : كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه .

(٣٥) باب ترك الاستعانة بالمشركين

٨٢ - عن عائشة (٨) أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بدر فلما كان بحِجْرَةِ الوبرة (٩) أدركه رجل قد كان يُذْكَرُ (١٠) منه جُرْأَةً ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك / قال له رسول

١٣٢
ص

(١) م : (٣ / ١٤٤٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٣ / ١٤٤٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٣ / ١٤٤٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٥٠) باب غزوة ذات الرقاع .

(٤) (فنقبت) أي قرحت من الحفاء .

(٥) في م . د . : (غزوة) .

(٦) م : (٣ / ١٤٤٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) في الأصل : (بريدة) وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ ، م .

(٨) م : (٣ / ١٤٤٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٥١) باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر .

(٩) (بحرة الوبرة) وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة .

(١٠) في د : (نذكر منه) .

الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال فارجع فلن أستعين بمشرك .

قال (١) : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدرکه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة قال فارجع / فلن أستعين بمشرك قال ثم رجع فأدرکه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم . فقال له رسول الله ﷺ : فانطلق .

(٣٦) باب السن الذي يجاز في القتال

٨٣ - عن ابن عمر (٢) ، قال : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة (٣) فأجازني قال نافع : قدمت على عمر بن عبد العزيز ، وهو يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث . فقال : إن هذا الحد من الصغير (٤) والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة وما (٥) كان دون ذلك فاجعلوه في العيال . وفي رواية (٦) : وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى .

(٣٧) باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٨٤ - عن ابن عمر (٧) ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .
٨٥ - وعنه (٨) ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسافروا بالقرآن . فإني لا آمن أن يناله العدو . قال أيوب : فقد ناله العدو وخاصموكم به .

(١) في م : (قالت) .

(٢) م : (٣ / ١٤٩٠) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٣) باب بيان سن البلوغ .

(٣) (سنة) ليست في د .

(٤) في م : (إن هذا الحد بين الصغير والكبير) .

(٥) في م : (ومن) .

(٦) م : (٣ / ١٤٩٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٣ / ١٤٩٠) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٤) باب النهي أن يسافر بالصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم .

(٨) م : (٣ / ١٤٨١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣٨) باب في المسابقة بالخيل وأنها معقود في نواصيها الخير وما كره منها

٨٦ - عن ابن عمر ^(١) ، أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت ^(٢) من الحفياء . وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر ، من الثنية إلى المسجد ^(٣) بني زريق ^(٤) كان ^(٥) ابن عمر فين سابق بها .

وفي رواية ^(٦) قال عبد الله : فجئت سابقاً فطفف ^(٧) بي الفرس المسجد .

٨٧ - وعن جرير ^(٧) بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس يابصه ، وهو يقول : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والغنمية .

ونحوه ^(٨) عن عروة البارقي وابن عمر وليس في حديثها رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس يابصه وليس في حديث ابن عمر إلى يوم القيامة .

٨٨ - وعن أنس ^(٩) ، قال : قال رسول الله ﷺ : البركة في نواصي الخيل .

٨٩ - وعن أبي هريرة ^(١٠) ، قال : كان رسول الله ﷺ يكره الشكال ^(١١) من الخيل .

وفي رواية ^(١٢) الشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو

(١) م : (٣ / ١٤٩١) (٣٣) كتاب الإمامة (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .

(٢) (أضمرت) يقال أضمرت وضمرت . وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنيئا وتحلل فيه لتعرق ويجف عرقها ، فيجف لحمها وتقوى على الجري .

(٣) في م : (مسجد) بدون الألف واللام .

(٤) في الأصل : (زريق) وما أثبتناه من بقية النسخ ، م .

(٥) في م : (وكان) .

(٦) م : (٣ / ١٤٩٢) .

(٧) (طفف) أي علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيرا .

(٨) م : (٣ / ١٤٩٣) (٣٣) كتاب الإمامة (٢٦) باب الخيل نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

(٩) م : (٣ / ١٤٩٤) في الكتاب والباب السابقين .

(١٠) م : (٣ / ١٤٩٤) (٣٣) كتاب الإمامة (٢٧) باب ما يكره من صفات الخيل .

(١١) (الشكال) معناه أن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، أو يده اليمنى ورجله اليسرى . وقال أبو

عبيد وجمهور اللغة والغريب : هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة .

(١٢) م : (٣ / ١٤٩٥) في الكتاب والباب السابقين .

في يده اليمنى ورجله اليسرى .

(٣٩) باب الترغيب في الجهاد وفضله

٩٠ - عن أبي (١) هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تضمن الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي ، وإيماناً بي ، وتصديقاً (٢) برسولي فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة / أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه ، نائلاً ما نال من أجر أو غنمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله ، إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلم ، لونه لون دم (٣) وريحه ريح مسكٍ ؛ والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ، ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً ، ولكن لا أحد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة ، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده (٤) لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل .

٩١ - وعنه (٥) ، عن النبي ﷺ قال : تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا جهاداً في سبيله وتصديق كلمته . بأن يدخله الجنة ، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنمة (٦) .

٩٢ - وعنه (٧) عن النبي ﷺ قال : لا يكلم أحد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله ، إلا جاء يوم القيامة وجرحه (٥) يشغب ، اللون لون الدم (٩) والريح المسك .

(١) م : (٣ / ١٤٩٥ - ١٤٩٦) (٣٣) كتاب الإمامة (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

(٢) في م : (جهادا) ، (إيماناً) ، (تصديقاً) .

(٣) عبارة (لونه لون دم) ليست في هـ .

(٤) (بيده) ليست في الأصل ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، م .

(٥) م : (٣ / ١٤٩٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) في الأصل : (وغنمة) وما أثبتناه من بقية النسخ ، م .

(٧) م : (٣ / ١٤٩٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) (وجرحه) ليست في الأصل ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، م .

(٩) في م : (لون دم) .

٩٣ - وعنه ^(١) قال : قيل للنبي ﷺ : ما يعدل الجهاد في سبيل الله ^(٢) قال : لا تستطيعونه ، قال : فأعادوا عليه مرتين / أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا تستطيعونه ، قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتُر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله ^(٤) .

٩٤ - وعن أنس ^(٥) ، قال : قال رسول الله ﷺ : لغدوة ^(٦) في سبيل الله أو روحة ^(٧) ، خير من الدنيا وما فيها .

وفي حديث ^(٨) أبي أيوب خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت ^(٩) .

٩٥ - وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وجبت له الجنة فَعَجِبَ لها أبو سعيد ، فقال : أعدها عليّ يا رسول الله . ففعل ثم قال : وأخرى يُرْفَعُ ^(١١) بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال : وما هي ؟ يا رسول الله قال : الجهاد في سبيل الله . الجهاد في سبيل الله .

(٤٠) باب فضل القتل في سبيل الله تعالى

٩٦ - عن أنس ^(١٢) بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا ، وإن له ما على الأرض من شيء غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع

(١) م : (٣ / ١٤٩٨) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى .

(٢) في م : (الله عز وجل) .

(٣) في م : (وقال) .

(٤) في م : (في سبيل الله تعالى) .

(٥) م : (٣ / ١٤٩٩) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

(٦) (لغدوة) . السير أول النهار إلى الزوال .

(٧) (روحة) السير من الزوال إلى آخر النهار .

(٨) م : (٣ / ١٥٠٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) في م : (وغربت) .

(١٠) م : (٣ / ١٥٠١) (٣٣) كتاب الإمارة (٣١) باب بيان ما أعد الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات -

(١١) في د : (يرفع الله بها العبد) .

(١٢) م : (٣ / ١٤٩٨) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى .

فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة .

وفي رواية ^(١) لما يرى من فضل الشهادة .

٩٧ - وعن أبي ^(٢) قتادة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قام فيهم فذكر لهم : أن الجهاد في سبيل الله والإيمان به ^(٣) أفضل الأعمال . فقال : يا رسول الله أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله أيكفر الله ^(٤) عني خطاياي . فقال له رسول الله ﷺ نعم إن قُتلت في سبيل الله ، وأنت صابر محتسب / مُقبل غير مدبر ثم قال / رسول الله ﷺ - (كيف قُلتَ ؟) قال : أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله أتكفّر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ؛ إلا الدين ، فإن جبريل ^(٥) قال لي ذلك .

٩٨ - وعن عبد ^(٦) الله بن عمر ^(٧) ، أن النبي ﷺ قال : القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين .

٩٩ - وعن مسروق ^(٨) قال سألتنا عبد الله عن هذه الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ ^(٩) فقال ^(١٠) : أما إننا سألتنا ^(١١) عن ذلك فقال : إن ^(١٢) أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في ^(١٣)

(١) م : (٢ / ١٤٩٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٣ / ١٥٠١) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٤) باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياها ، إلا الدين .

(٣) في د : هـ ، م : (والإيمان بالله) .

(٤) في م : (تكفر عني خطاياي ؟) .

(٥) في م : (جبريل عليه السلام) .

(٦) م : (٣ / ١٥٠٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) في م : (عبد الله بن عمرو بن العاص) .

(٨) م : (٣ / ١٥٠٢ - ١٥٠٣) (٢٣) كتاب الإمارة (٢٤) باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة . وأنهم أحياء عند

ربهم يرزقون .

(٩) آل عمران : ١٦٩ .

(١٠) في م : (قال) .

(١١) في د : م : (قد سألتنا) .

(١٢) (إن) ليست في م .

(١٣) في م : (من) .

الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم بهم عز (١) وجل اطلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً قالوا : أي شيء نشتهي ؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ، ففعل بهم ذلك (٢) ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا : يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى تقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا .

١٠٠ - وعن جابر (٣) ، قال : قال رجل يوم أحد : أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال في الجنة ، فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل .

١٠١ - وعن البراء (٤) قال جاء رجل من بني النبيت قبيل من الأنصار فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي ﷺ : عميل هذا يسيراً ، وأجرٌ كثيراً .

(٤١) باب في قوله تعالى ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام﴾ الآية

١٠٢ - عن النعمان (٥) بن بشير ، قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل : ما أبالي (٦) ألا أعمل عملاً بعد الإسلام (٧) إلا أن أعمر المسجد الحرام ، وقال الآخر (٨) لجهاد (٩) في سبيل الله أفضل مما قلت ، فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ ، وهو يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت واستفتيته (١٠) فيما اختلفتم فيه فأنزل الله عز وجل ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد

(١) عبارة (عز وجل) ليست في م .

(٢) في م (ففعل ذلك بهم) .

(٣) م : (٣ / ١٥٠٩) (٣٣) كتاب الإمارة (٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد .

(٤) م : (٣ / ١٥٠٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٣ / ١٤٩٩) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى .

(٦) في م : (أن لا أعمل) .

(٧) في م : (إلا أن أسقي الحاج . وقال آخر : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام ..) .

(٨) في م : (آخر) .

(٩) في م : (الجهاد) .

(١٠) في م : (فاستفتيته) .

الحرام ﴿ (١) الآية إلى آخرها (٢) .

١٠٣ - وعن أبي (٣) سعيد الخدري ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أي الناس أفضل فقال : رجل مجاهد (٤) في سبيل الله بماله ونفسه قال : ثم من قال : مؤمن في شعب من الشعاب ، يعبد الله (٥) ويدع الناس من شره .

١٠٤ - وعن أبي (٦) هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « من خير معاش الناس لهم (٧) ، رجل مسك بعنان (٨) فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة (٩) أو فزعة (١٠) طار عليه يبتغي القتل والموت مظانة (١١) أو رجل في غنمية في رأس شعفة (١٢) من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية فيقيم (١٣) الصلاة ويؤتي الزكاة ، يعبد ربه حتى يأتيه اليقين / ليس (١٤) من الله (١٥) إلا في خير » .

١٢٢

هـ

١٣٤

ص

(٤٢) / باب في رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة وفيه قتل كافراً

١٠٥ - عن أبي (١٦) هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «يضحك الله عز وجل إلى

(١) في م : (.كن آمن بالله واليوم الآخر) .

(٢) التوبة : ١٩ .

(٣) م : (٢ / ١٥٠٢) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٤) باب فضل الجهاد والرباط .

(٤) في م : (مجاهد) .

(٥) في م : (يعبد الله ربه) .

(٦) م : (٣ / ١٥٠٣ - ١٥٠٤) .

(٧) لهم (ليست في د .

(٨) في م : (عنان) .

(٩) هيعة (الصوت عند حضور العدو .

(١٠) (أو فزعة) النهوض إلى العدو .

(١١) (مظانة) يعني يطلبه من مواطنه التي يرجى فيها ، لشدة رغبته في الشهادة .

(١٢) (شعفة) أعلى الجبل .

(١٣) في د : م : (يقيم) .

(١٤) جملة (ليس من الله إلا في خير) ليست في هـ .

(١٥) في م : (من الناس) .

(١٦) م : (٣ / ١٥٠٤) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٥) باب بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة .

رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة ^(١) قال : يقاتل هذا في سبيل الله ^(٢) فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله ^(٣) فيستشهد .

١٠٦ - وعنه ^(٣) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً » .

وفي لفظ آخر ^(٤) لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضُرُّ أحدهما الآخر ، قيل من هم يا رسول الله ؟ قال مؤمن قتل كافراً ثم سدد ^(٥) .

(٤٣) باب فضل الحمل في سبيل الله والجهاد ، ومن دل على خير

١٠٧ - عن أبي ^(٦) مسعود الأنصاري : قال : جاء رجل بناقة مخطومة ^(٧) ، وقال ^(٨) : هذه في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ لك بها يوم القيامة سبعائة ناقة ، كلها مخطومة .

^(٩) وفي رواية ، فقال : إني أبدع بي فاحلني ، فقال : ما عندي ، فقال رجل : يا رسول الله ، أنا أدله على من يحمله ، فقال رسول الله ﷺ / من دل على خير فله مثل أجر فاعله .

١٠٨ - وعن أنس ^(١٠) أن فتى من أسلم قال : يا رسول الله ، إني أريد الغزو ، وليس معي ما أتجهز ^(١١) ، قال : ائت فلاناً ؛ فإنه قد كان تجهز فمريض ، فأتاه فقال : إن رسول

١٦٢
د

(١) في م : (فقالوا : كيف يارسول الله) .

(٢) في م : (في سبيل الله عز وجل) .

(٣) م : (٣ / ١٥٠٥) (٣٣) كتاب الإمامة (٣٦) باب من قتل كافراً ثم سدد .

(٤) م : (٣ / ١٥٠٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) (سدد) معناه استقام على الطريقة المثلى ، ولم يخلط .

(٦) م : (٣ / ١٥٠٥) (٣٣) كتاب الإمامة (٣٧) باب فضل الصدقة في سبيل الله ، وتضعيفها .

(٧) (مخطومة) أي فيها خطام ، وهو قريب من الزمام .

(٨) في م : (فقال) .

(٩) م : (٣ / ١٥٠٦) (٣٣) كتاب الإمامة (٣٨) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته

في أهله بخير .

(١٠) م : (٣ / ١٥٠٦) في الكتاب والباب السابقين .

(١١) في هـ : (.... معي ما أتجهز ، وفي رواية : قال) .

الله ، يقرئك السلام ، ويقول : أعطني الذي تجهزت به ، قال : يا فلانة ، أعطيه الذي تجهزت به ، ولا تحبسي عنه شيئاً ، فوالله لا تحبسن^(١) منه شيئاً فيبارك الله لك فيه .
١٠٩ - وعن^(٢) زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا .

(٤٤) باب في البعوث ونيابة الخارج عن القاعد وفيمن

خلف غازياً في أهله بخير أو بشر

١١٠ - عن أبي^(٣) سعيد : أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان ، من هذيل ، فقال : لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما .
وفي رواية^(٤) ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج .

١١١ - وعن سليمان^(٥) بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : حرمة نساء المجاهدين^(٦) كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله ، فيخونه فيهم ، إلا وقف له يوم القيامة ، فيأخذ من عمله ماشاء فما ظنكم ؟ .

(٤٥) باب في قوله تعالى ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾^(٧) الآية

١١٢ - / عن البراء^(٨) في هذه الآية (لا يستوي القاعدون من المؤمنين)^(٩)

(١) في م : (لا تحبسي) .

(٢) م : (١٥٠٧ / ٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (١٥٠٧ / ٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (١٥٠٧ / ٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (١٥٠٨ / ٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٤) باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خاتهن فيهن .

(٦) في م : (على القاعدين) .

(٧) في د : (الآية مكللة) .

(٨) م : (١٥٠٨ / ٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين .

(٩) في د : (من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون) . وهو خطأ .

والمجاهدون في سبيل / الله (١) قال : فأمر رسول الله ﷺ زيدا فجاء بكتف فكتبها (٢) قال (٣) فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ .

١١٣ - وعنه (٤) لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين كلمة ابن أم مكتوم فأنزلت : غير أولي الضرر .

(٤٦) باب بعث (٥) العيون في الغزو وما جاء أن الجنة تحت ظلال السيوف

١١٤ - عن أنس (٦) بن مالك ، قال : بعث رسول الله ﷺ بسيسة (٧) عيناً (٨) ينظر ما صنعت عير أبي سفيان . فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ وقال : لا أدري هل (٩) استثنى بعض نسائه . قال فحدثه الحديث . قال : فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال : إن لنا طلبة . فمن كان ظهراً حاضراً فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونهم في ظهرانهم أنهم (١٠) في علو المدينة . فقال : لا إلا من كان ظهره حاضراً فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله ﷺ لا يقدمن (١١) أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه ، فدنا (١٢) المشركون فقال رسول الله

(١) قال (ليست في م .

(٢) في م : يكتبها) .

(٣) قال (ليست في م .

(٤) م : (٢ / ١٥٠٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) في هـ : (باب في بعث العيون) .

(٦) م : (٢ / ١٥٠٩ - ١٥١١) (٣٣) كتاب الإمارة (٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد .

(٧) بسيسة (قال القاضي : هكذا هو في جميع النسخ . قال : والمعروف في كتب السيرة : بسيس ، وهو بسيس بن

عمرو ، ويقال : ابن بشر من الأنصار ، من الخزرج . ويقال : حليف لهم .

(٨) عينا (أي متجسماً ورقبياً .

(٩) في م : (ما) بدل هل .

(١٠) أنهم (ليست في م .

(١١) في د : (لايتقدمن) .

(١٢) في ص : (أودنه) وما أثبتناه من جميع النسخ ، م ، ويحتمل أن تكون « أودنه » وبها يستقيم المعنى .

ﷺ قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض . قال : يقول عمير بن حمام ^(١) الأنصاري يا رسول الله جنة ^(٢) عرضها السموات والأرض ، قال . نعم ، قال : بخ بخ ^(٣) . فقال رسول الله ﷺ ما يحملك على قول ^(٤) بَخ بَخ ؟ قال : لا والله يا رسول الله إلا رجاء ^(٥) أن أكون من أهلها ، قال : فإنك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه ^(٦) فجعل يأكل منهن ثم قال : لئن أنا ^(٧) حبيت حتى آكل تمراتي هذه ، إنها حياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل .

١١٥ - وعن أبي ^(٨) بكر بن عبد الله بن قيس ، عن أبيه ، قال : سمعت أبي ، وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﷺ ؟ إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال : يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال : نعم قال : فرجع إلى أصحابه قال ^(٩) : أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه ^(١٠) فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب ^(١١) به حتى قتل .

(٤٧) باب في قوله تعالى ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾

١١٦ - عن ثابت ^(١٢) ، قال : قال أنس : عمي ^(١٣) سميت به لم يشهد مع رسول الله

(١) في م : (عمير بن الحمام) .

(٢) في الأصل : (يا رسول الله عرضها السموات) وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(٣) (بخ بخ) كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير .

(٤) في م : (قولك) .

(٥) في م : (رجاء أن أكون) .

(٦) (قرنه) أي جعبة الشاب .

(٧) في هـ : (إن أنا) .

(٨) م : (٣ / ١٥١١) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) في م : (فقال) .

(١٠) (جفن سيفه) هو غده .

(١١) في د : هـ : (وضرب به حتى) .

(١٢) م : (٣ / ١٥١٢) في الكتاب والباب السابقين .

(١٣) في م : (عمي الذي سميت به) .

ﷺ بذراً ، قال : فشق عليه قال : أول مَشْهَدٍ شهدَهُ رسولُ الله ﷺ غبت^(١) عنه فإن^(٢) أراني الله مشهداً فيما بعد مع رسول الله ﷺ ، فليرين^(٣) ما أصنع قال : فهاب أن يقول غيرها قال : فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد قال / فاستقبل سعد بن معاذ فقال له أنس : يا أبا عمرو أين ؟ فقال : واهأ لريح الجنة أجده دون أحد . قال : فقاتلهم حتى قتل . قال : فوجد في جسده بضعَ وثمانون من بين ضربةٍ وطعنةٍ ورميةٍ قال : فقالت أخته عتي الرُبَيْع بنت النضر : فما عرفت أخي إلا بينانه ونزلت هذه الآية ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا^(٤) الله عليه ﴾ الآية^(٥) قال : فكانوا يَرَوْنَ أنها نزلت فيه وفي أصحابه . .

١١٧ - وعن أنس^(٦) قال : جاء ناس إلى النبي ﷺ^(٧) أن ابعث معنا رجالاً يعلمون^(٨) القرآن والسته فبعث إليهم سبعين رجلاً^(٩) من الأنصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون ، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي ﷺ إليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان فقالوا : اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك^(١٠) فرضينا عنك ورضيت عنا قال : وأتى رجل حراماً ، خال أنس ، من خلفه فطعنه برمح حتى أنفده فقال حرام : فزت ، ورب الكعبة فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : إن إخوانكم قد قتلوا وإنهم قالوا : اللهم بلغ عنا نبينا إنا قد^(١١) لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا . .

- (١) في م : (غبت) .
- (٢) في م : (وإن) .
- (٣) في م : (ليراني الله) .
- (٤) في د ، م : الآية كاملة .
- (٥) الأحزاب : ٢٣ .
- (٦) م : (١٥١١ / ٣) في الكتاب والباب السابقين .
- (٧) في م : (فقالوا : أن ابعث) .
- (٨) في م : د : (يعلمونا) .
- (٩) في هـ : (سبعين رجلاً) .
- (١٠) في هـ : (لقينا) .
- (١١) في هـ : (لقد لقيناك) .

(٤٨) باب الإخلاص وحسن النية في الجهاد

ب٦٢
د

١١٨ - عن أبي (١) موسى الأشعري ؛ أن رجلاً أعرايياً / أتى النبي ﷺ فقال :
يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن
في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي (٢) أعلى (٣) فهو
في سبيل الله .

وفي رواية (٤) الرجل يقاتل غضباً ويقاتل حمية . قال : فرفع رأسه إليه وما رفع
رأسه إليه إلا أنه كان قائماً فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله .

١١٩ - وعن عمر (٥) بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية
وإنما (٦) لامرئ ما نوى فمن كان (٧) هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه .

١٢٠ - وعن جابر (٧) قال : كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال : « إن بالمدينة لرجالاً
ما سرتهم مسيرة ولا قطعتم وادياً ، إلا كانوا معكم حبسهم المرض » .

(٤٩) باب إثم من لم يخلص في الجهاد وأعمال البر

١٢١ - عن أبي هريرة (٩) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول الناس

(١) م : (٣ / ١٥١٢ - ١٥١٣) (٣٣) كتاب الإمامة (٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله .

(٢) (هي) ليست في م .

(٣) في هـ : (هي العليا) .

(٤) م : (٣ / ١٥١٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٣ / ١٥١٥ - ١٥١٦) (٣٣) كتاب الإمامة (٤٥) باب قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه
الغزو وغيره من الأعمال .

(٦) في د : (وإنما لكل امرئ) .

(٧) في م : (كانت) .

(٨) م : (٣ / ١٥١٨) (٣٣) كتاب الإمامة (٤٨) باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر .

(٩) م : (٣ / ١٥١٣ - ١٥١٤) (٣٣) كتاب الإمامة (٤٢) باب من قاتل للرياء والسمة استحق النار .

يُقضَى عليه يوم القيامة رجل استشهد ، فأُتي به فعرفه نعمه ، فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يُقال جريء ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلّم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأُتي به (١) فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها (٢) قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال هو قاريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأُتي به فعرفه نعمة فعرفها قال : فما عملت فيها قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال : كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار .

(٥٠) باب الغنية نقصان من الأجر وفيمن مات

ولم ينو الغزو وفيمن تمنى الشهادة

١٢٢ - عن عبد الله بن عمرو (٣) أن رسول الله ﷺ قال : « ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنية إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصبوا غنية تم لهم أجرهم » .

وفي رواية (٤) « ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق أو تصاب إلا تم أجورهم » .

١٢٣ - وعن أبي هريرة (٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يغز ، ولم يحدث (٦) نفسه ، مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك : فترى (٧) أن ذلك

(١) في ص : « فيه ، والمثبت من ه ، د .

(٢) « فيها » ليست في د .

(٣) م : (٣ / ١٥١٤ - ١٥١٥) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم .

(٤) م : (٣ / ١٥١٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٣ / ١٥١٧) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٧) باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو .

(٦) في م : « يحدث به نفسه » .

(٧) (فترى) بضم النون . أي نظن . وهذا الذي قاله ابن المبارك يحتل . وقد قال غيره : إنه عام . والمراد أن من =

كان على عهد رسول الله ﷺ .

١٢٤ - وعن أنس ^(١) قال ^(٢) : قال رسول الله ﷺ : « من طلب الشهادة صادقاً ،
أُعطيها ولو لم تصبه .

ومن حديث ^(٣) سهل ^(٤) بن حنيف من سأل الله شهادة بصدق بلغه الله منازل
الشهداء وإن مات على فراشه . » .

(٥١) باب الغزو في البحر

١٢٥ - عن أنس ^(٥) بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت
ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ
يوماً فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه فنام رسول الله ﷺ ، ثم استيقظ وهو يضحك
قالت : فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل
الله يركبون ثَبَجَ هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة « يشك أيها قال
قالت : فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لنا ^(٦) ثم وضع رأسه فنام ثم
استيقظ / وهو يضحك قال : فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي
عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله « كما قال في الأول ^(٧) قالت فقلت : يا رسول الله ادع الله
أن يجعلني منهم قال أنت « من الأولين » فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في
زمان ^(٨) معاوية فَصَرَعَتْ عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت . » .

= فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ، في هذا الوصف . فان ترك الجهاد أحد شعب النفاق .

(١) م : (٣ / ١٥١٧) (٣٣) كتاب الإمامة (٤٦) باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى .

(٢) في م : « عن أنس بن مالك » .

(٣) في هـ : « وعن سهل » .

(٤) م : (٣ / ١٥١٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٣ / ١٥١٨ - ١٥١٩) (٣٣) كتاب الإمامة (٤٩) باب فضل الغزو في البحر .

(٦) في د ، هـ ، م : « فدعا لها » .

(٧) في د : « في الأولى » .

(٨) في د : « في الزمن » .

وفي رواية (٥) يركبون ظهر هذا البحر الأخضر (٦) .

وفي أخرى (٧) قال : فتزوجها عبادة بن الصامت بعد (٤) فغزا في البحر فجعلها (٥) معه فلما أن جاءت قُرَبَتْ لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها .

(٥٢) باب في فضل الرباط وكم الشهداء

١٢٦ - عن سلمان (٦) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأُجِرِيَ عليه رزقه ، وأُمِنَ الفَتَان .

١٢٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : بينما رجل ، يمشي بطريق ، وجد غصن شوك على الطريق فأخّره فشكر الله له فغفر له « وقال « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغريق (٨) ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » .

١٢٨ - وعن أبي هريرة (٩) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ! من قتل في سبيل الله فهو شهيد . قال « إن شهداء أمّتي إذن لقليل » قالوا : فمن هم ؟ يا رسول الله قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات (١٠) من الطاعون فهو شهيد ، ومن مات (١١) من البطن فهو شهيد » .

(١) م : (٣ / ١٥١٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) (الأخضر) قال الحافظ في الفتح : قال الكرمانى : هي صفة لازمة للبحر لاخصصة . انتهى .

(٣) م : (٣ / ١٥١٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) بعد : ليست في د .

(٥) في م ، د : « فحملها » .

(٦) م : (٣ / ١٥٢٠) (٣٣) كتاب الإمامة (٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل .

(٧) م : (٣ / ١٥٢١) (٣٣) كتاب الإمامة (٥١) باب بيان الشهداء .

(٨) في م ، د : « الغرق » .

(٩) م : (٣ / ١٥٢١) في الكتاب والباب السابقين .

(١٠) في م : « مات في الطاعون » « مات في البطن » .

وفي رواية ^(١) والغريق شهيد .

١٢٩ - وعن أنس ^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ الطاعون شهادة لكل / مسلم .

(٥٣) باب في قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

١٣٠ - عن عقبة ^(٣) بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول وأعدوا له ما استطعتم من قوة ؛ ألا إن القوة الرمي ؛ ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي « .

١٣١ - وعنه ^(٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستفتح عليكم الأرضون ^(٥) ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه « .

١٣٢ - وعن عبد الرحمن ^(٦) بن شماس أن فقيهاً اللخمي قال لعقبة بن عامر : تختلف بين هذين الغرضين ^(٧) ، وأنت كبير يشق عليك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه فليل لابن شماس وما ذاك ؟ قال إنه قال : من علم الرمي ثم تركه ، فليس منا ، أو قد عصي « .

(٥٤) باب في ^(٨) قوله عليه السلام لا تزال / طائفة من أمتي ظاهرين

١٣٣ - / عن ثوبان ^(٩) قال : قال رسول الله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك .

(١) م : (٣ / ١٥٢١) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٣ / ١٥٢١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٣ / ١٥٢٢) (٣٣) كتاب الإمامة (٥٢) باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه .

(٤) م : (٣ / ١٥٢٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) في م : « أرضون » .

(٦) م : (٣ / ١٥٢٢ - ١٥٢٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) في م ، د : « الغرضين » .

(٨) هذه الترجمة ليست هـ .

(٩) م : (٣ / ١٥٢٣) (٣٣) كتاب الإمامة (٥٣) باب قوله ﷺ « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا

١٣٤ - وعن جابر ^(١) بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة .

١٣٥ - وعن عبد ^(٢) الرحمن بن شماسة المهري قال : كنت عند مسلمة بن مخلد ، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص . فقال عبد الله : لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق . وهم شر من أهل الجاهلية . لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة : يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة : هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ، قاهرين لعدوهم ، ولا ^(٣) يضرهم من خالفهم ، حتى تأتيهم الساعة ، وهم على ذلك » فقال عبد الله : أجل ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك مسها كس ^(٤) الحرير . لا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعة .

١٣٦ - وعن سعد ^(٥) بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أهل الغرب ^(٦) ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » .

(٥٥) باب من آداب السفر

١٣٧ - عن أبي ^(٧) هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض . وإذا سافرت في السنة ^(٨) ، فأسرعوا عليها السير وإذا عرستم ^(٩)

= يضرهم من خالفهم .

(١) م : (٣ / ١٥٢٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٣ / ١٥٢٤ - ١٥٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) في م ، د ، هـ : « لا يضرهم » بدون واو العطف .

(٤) في م : « مسها مس الحرير » .

(٥) م : (٣ / ١٥٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) في د ، هـ : « المغرب » .

(٧) م : (٣ / ١٥٢٥ - ١٥٢٦) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٤) باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والنهي عن

التعريس في الطريق .

(٨) (السنة) هي القحط . ومنه قوله تعالى ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ﴾ أي بالقحوط .

(٩) (وإذا عرستم) قال أهل اللغة : التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة .

بالليل ، فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل .

وفي رواية (١) فإذا (٢) سافرت في السنة ، فبادروا بها تقيها .

١٣٨ - وعنه (٣) أن رسول الله ﷺ قال : السفر قطعة من العذاب يمنع أحداكم نومه وطعامه وشرايه ، فإذا قضى أحداكم نَهْمَتَهُ (٤) من وجهه فليعجل إلى أهله .

١٣٩ - وعن أنس (٥) أن رسول الله ﷺ كان لا يَطْرُقُ أهله ليلاً وكان يَأْتِيهِمْ غَدْوَةٌ أو عشية .

١٤٠ - وعن جابر (٦) قال نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل (٧) أهله ليلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أو (٨) يطلب عثراتهم (٩) .

(١) م : (٣ / ١٥٢٥ - ١٥٢٦) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والنهي عن

التمريس في الطريق .

(٢) في د ، ه ، م : « وإذا » .

(٣) م : (٣ / ١٥٢٦) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٥) باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى

أهله بعد قضاء شغله .

(٤) (النهمة) النهمة هي الحاجة .

(٥) م : (٣ / ١٥٢٧) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٦) باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلاً ، لمن ورد من سفر .

(٦) م : (٣ / ١٥٢٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) « الرجل » ليست في د ، ه .

(٨) في د : « ويطلب » . وفي م : « يلتس » .

(٩) في د : تم كتاب الجهاد بحمد الله وعونه ، وفي ه آخر كتاب الجهاد .

(١٤)

كتاب الإمامة والبيعة

(١) باب اشتراط نسب قريش في الخلافة

١ - عن أبي (١) هريرة قال : قال رسول الله ﷺ الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسالمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم .

ومن حديث (٢) جابر بن عبد الله الناس تبع لقريش في الخير والشر (٣) .

٢ - وعن عبد الله (٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قريش / ما بقي من الناس اثنان » .

١٣٥
ب
هـ

٣ - وعن عامر (٥) بن سعد بن أبي وقاص قال : / كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال : فكتب إليّ سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسلمي يقول لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليهم (٦) اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين يفتحون (٧) البيت الأبيض بيت كسرى أو آل كسرى ، وسمعته يقول إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم .

١٣٧
ص

وسمعته يقول : أنا الفرط (٨) على الحوض ، وسمعته يقول : إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته .

وفي رواية (٩) لا يزال هذا الأمر غزيراً (١٠) إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش .

(١) م : (٢ / ١٤٥١) (٣٣) كتاب الإمارة (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش .

(٢) م : (٣ / ١٤٥١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) (الناس تبع لقريش في الخير والشر) معناه في الإسلام والجاهلية .

(٤) م : (٣ / ١٤٥٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٣ / ١٤٥٣ - ١٤٥٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) في د ، هـ ، م : « عليكم » .

(٧) في م : « يفتحون » .

(٨) (أنا الفرط على الحوض) الفرط معناه السابق إليه ، والمنتظر لسقيكم منه . والفرط والفراط : هو الذي يتقدم

القوم إلى الماء ؛ ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه .

(٩) م : (٣ / ١٤٥٣) في الكتاب والباب السابقين .

(١٠) في م : « عزيزاً » .

(٢) باب في جواز ترك الاستخلاف

٤ - عن ابن عمر ^(١) . قال : دخلت على حفصة ونوساتها ^(٢) . تنظف فقالت : أعلمت أن أباك غير مُسْتَخْلَفٍ ؟ قال : قلت ما كان ليفعل . قالت : إنه فاعل . قال : فحلفت أن أكله في ذلك . فسكت . حتى غدوت . فلم ^(٣) أكله . قال : فكنت كأنما أحمل بييني جبلاً . حتى رجعت فدخلت عليه . فسألني عن حال الناس . وأنا أخبره . قال : ثم قلت له : إني سمعت الناس يقولون مقالة . فأليت ^(٤) أن أقولها لك . زعموا أنك غير مُسْتَخْلَفٍ . وأنه لو كان لك ^(٥) راعي ^(٦) غم أو راعي إبل ثم جاءك وتركها رأيت أنه قد ضيَّع . فرعاية الناس أشد . قال : فوافقته قولي . فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إليّ ^(٧) . فقال : إن الله ^(٨) يحفظ دينه . وإني إن ^(٩) لأستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف . وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف . قال : فوالله ! ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر . فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً . وأنه / غير مُسْتَخْلَفٍ .

٦٢٣
د

٥ - وعنه ^(١٠) قال : حضرت أبي حين أصيب . فأتنوا عليه . وقالوا : جزاك الله خيراً . فقال : راغب ^(١١) وراهب قالوا : استخلف . فقال : أتحمّل أمرم حياً وميتاً ؟ لوددت أن حظي منه ^(١٢) الكفاف . ولا عليّ ولا لي . فإن أستخلف فقد استخلف من

(١) م : (٢ / ١٤٥٥) (٢٣) كتاب الإمارة (٢) باب الاستخلاف وتركه .

(٢) « ونوساتها تنظف » : ليست في د ، ه ، م .

(٣) في م : « فلم » .

(٤) فأليت (أي حلفت .

(٥) « لك » ليست في د ، ه .

(٦) في م : « راعي إبل أو راعي غم » .

(٧) « إليّ » ليست في د .

(٨) في م : « الله عز وجل » .

(٩) في م : « وإني لئن لا أستخلف » .

(١٠) م : (٣ / ١٤٥٤) في الكتاب والباب السابقين .

(١١) (راغب وراهب) أي راج وخائف . ومعناه : الناس صنفان أحدهما يرجو والثاني يخاف . أي راغب في حصول

شيء مما عندي ، أو راهب مني . وقيل : راغب في الخلافة فلا أحب تقديمه لرغبته . وراهبها فأخشى عجزه عنها .

(١٢) في م : « حظي منها الكفاف »

هو خير مني (يعني أبا بكر) . وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني ، رسول الله ﷺ . قال عبد الله : فعرفت ^(١) أنه ، حين ذكر رسول الله ﷺ ، غير مُسْتَحْلَفٍ .

(٣) باب النهي عن سؤال الإمارة والحرص عليها

وأن ^(٢) من كان منه ذلك لا يولها

٦ - عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « يا عبد الرحمن لاتسل الإمارة . فإنك إن أُعْطِيَتْهَا عن مسألة/ وكتلت ^(٤) إليها . وإن أُعْطِيَتْهَا عن غير مسألة ، أعنت عليها .

٧ - وعن أبي ^(٥) موسى قال : أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين . أحدهما عن يميني والآخر عن يساري . فكلأهما سألت ^(٦) العمل . والنبي ﷺ يستاك . فقال : « ما تقول ؟ يا أبا موسى ! أو يا عبد الله بن قيس ؟ » قال قلت ^(٧) والذي بعثك بالحق ! ما أطلعاني على ^(٨) ما في أنفسها . وما شعرت أنها يطلبان العمل . قال : وكأني أنظر إلى سواكه ^(٩) تحت شفته وقد قَلَصَتْ . فقال لن ^(١٠) أو لانستعمل على عملنا من أراده . ولكن اذهب أنت ، يسأبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ! فابعثاه على الين . ثم أتبعه معاذ بن جبل . فلما قدم عليه قال انزل . وألقى له وسادة . وإذا رجل عنده موثق . قال : ماهذا ؟ قال : هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه ، دين ^(١١) السوء . فتهوّد ^(١٢) قال لأجلس حتى يُقتل . قضاء الله ورسوله . فقال

(١) في هـ : « فعلت » .

(٢) في هـ : « وأنه » .

(٣) م : (٣ / ١٤٥٦) (٣٣) كتاب الإمارة (٣) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .

(٤) في م : « أُكَلِّت » .

(٥) م : (٣ / ١٤٥٦ - ١٤٥٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) في هـ : « يسأله » .

(٧) في م : « فقلت » .

(٨) في هـ « ما في أنفسها » .

(٩) في هـ : « سواك رسول الله ﷺ »

(١٠) في هـ : « لن نولي أو نستعمل »

(١١) في هـ : « دينه السوء » ، وفي د : « يدين السوء »

(١٢) في ص : « فهوّد » وما أثبتناه من د ، هـ .

اجلس ، نعم ، قال لأجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله ثلاث مرار (١) . فأمر به فقتل . ثم تذاكر القيام من الليل . فقال أحدهما ، معاذ : أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي (٢) .

وفي رواية (٣) فقال عليه السلام إنا والله لانولي علي هذا العمل أحداً سألته ولا أحداً حرص عليه .

٨ - وعن أبي (٤) زر . قال : قلت : يا رسول الله ! ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي . ثم قال : « يا أبا زر ! إنك ضعيف . وإنها أمانة . وإنها ، يوم القيامة ، خزي وندامة . إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » .

٩ - وعنه (٥) أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا زر ! إني أراك ضعيفاً . وإني أحب لك ما أحب لنفسي . لاتأمرنَّ على اثنين ولا تولينَّ مال يتيم » .

(٤) باب فضل الإمام المقسط وإثم القاسط وقوله كلم راع

١٠ - عن عبد (٦) الله بن عمرو (٧) قال قال رسول الله ﷺ « إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور . عن يمين الرحمن (٨) . وكلنا يديه يمين ؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » .

١١ - وعن عبد (٩) الرحمن بن شماس قال أتيت عائشة أسأله عن شيء فقالت ممن

(١) في م ، هـ : « ثلاث مرات » .

(٢) (وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) معناه : أني أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة . فأرجو في ذلك الأجر ، كما أرجو في قومتي ، أي صلاتي .

(٣) م : (٣ / ٤٥٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (٣ / ٤٥٧) (٣٣) كتاب الإمارة (٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة .

(٥) م : (٣ / ٤٥٧ - ١٤٥٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٣ / ١٤٥٨) (٣٣) كتاب الإمارة (٥) باب فضيلة الإمام العادل . وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم .

(٧) في هـ : « عبد الله بن عمر » .

(٨) في م : « الرحمن عز وجل » .

(٩) م : (٣ / ١٤٥٨) في الكتاب والباب السابقين .

أنت ؟ فقلت : رجل من أهل مصر . فقالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ؟ قال ^(١) ما نقمنا شيئاً إن كان ليموت لرجل ^(٢) منا البعير ، فيعطيه البعير . والعبد ، فيعطيه العبد . ويحتاج إلى النفقة ، فيعطيه النفقة . فقالت : أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر ، أخي ، أن أخبرك بما ^(٣) سمعت من رسول الله ﷺ ، يقول في بيتي هذا « اللهم : من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم ، فاشقق عليه . ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ، فارفق به » . وقد / تقدم قوله عليه السلام في حديث معقل ^(٤) من مات وهو غاش لرعيته حرم الله عليه الجنة / .

ب ١٣٦

هـ

أ ١٣٨

ص

١٢ - وعن عائذ ^(٥) بن عمرو ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، ودخل ^(٦) على عبيد الله بن زياد . فقال : أي بني ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من شر الرعاء الحطمة ^(٧) . فإياك أن تكون منهم » فقال له : اجلس . وإنما أنت من نخالة ^(٨) أصحاب محمد ﷺ . فقال : وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة ، بعدهم وفي غيرهم .

١٣ - وعن أبي ^(٩) هريرة ، عن النبي ﷺ . قال : « إنما الإمام جنة . يُقاتل من ورائه ويتقى به . فإن أمر بتقوى الله ^(١٠) وعدل ، كان له بذلك أجره ^(١١) . وإن يأمر بغيره ، كان عليه منه » .

(١) في م : « فقال » .

(٢) في هـ ، م : « الرجل » .

(٣) في م : أخبرك ما سمعت » .

(٤) هو معقل بن يسار المزني ، وقد تقدم في م (١ / ١٢٥) .

(٥) م : (٣ / ١٤٦١) في الكتاب ولباب السابقين .

(٦) في م : « دخل » بدون واو المعطف .

(٧) (إن شر الرعاء الحطمة) قال في النهاية : الحطمة هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار . يلقي بعضها على بعض ويعسفها . ضربه مثلاً لوالي السوء : ويقال أيضاً : حطم ، بلاهء .

(٨) في د : حُثالة » . (ونخالة) بمعنى لست من فضلهم وعلماهم وأهل المراتب منهم . بل من سقطهم . والنخالة ، هنا استعارة من نخالة الدقيق . وهي قشوره ، والنخالة والحثالة والحفالة بمعنى واحد .

(٩) م : (٣ / ١٤٧١) (٢٣) كتاب الإمارة (٩) باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به .

(١٠) في م : « بتقوى الله عز وجل » .

(١١) في د ، م : « أجر » ، وفي هـ : « أجرأ » بالنصب خطأ .

١٤ - وعن ابن (١) عمر عن النبي ﷺ ؛ أنه قال « ألا كلّم راع . وكلّم (٢) مسؤل عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع ، وهو مسؤل عن رعيته (٣) . والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسؤل عنهم . والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده ، وهي مسؤولة عنهم . والعبد راع على مال سيده ، وهو مسؤل عنه ، ألا فكلّم راع . وكلّم مسؤل عن رعيته » .

(٥) باب تغليظ (٤) أمر الغلول

١٥ - عن أبي (٥) هريرة قال : قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول وعظّم أمره . ثم قال : « لألّفين أحدكم يجيء يوم القيامة ، على رقبته بعير له رغاء . يقول : يا رسول الله ! أغثني . فأقول : لأملك لك من الله (٦) شيئاً ، قد (٧) أبلغتكَ . لألّفين (٨) أحدكم يجيء يوم القيامة ، على رقبته فرس له حممة . يقول يا رسول الله أغثني . فأقول : لأملك لك شيئاً ، قد أبلغتكَ . لألّفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء (٩) . يقول : يا رسول الله أغثني . فأقول : لأملك لك شيئاً ، قد أبلغتكَ . لألّفين أحدكم يجيء يوم القيامة ، على رقبته نفس لها صياح . فيقول : يا رسول الله ! أغثني . فأقول : لأملك لك شيئاً ، - أبلغتكَ . لألّفين أحدكم يجيء يوم القيامة (١٠) ، رقاع تخفق . فيقول : يا رسول الله أغثني . فأقول : لأملك لك شيئاً (١١) . قد أبلغتكَ ، لألّفين أحدكم يجيء يوم القيامة ، على رقبته صامت (١٢) .

(١) م : (٣ / ١٤٥٩) (٣٣) كتاب الإمارة (٥) باب فضيلة الإمام العادل . وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم .

(٢) في د : « وهو مسؤل » .

(٣) فالعبارة : « فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته » ساقط من الأصل وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(٤) في هـ : « تغليظ الغلول » .

(٥) م : (٣ / ١٤٦١ - ١٤٦٢) (٣٣) كتاب الإمارة (٦) باب غلظ تحريم الغلول .

(٦) في د ، هـ ، م : « لأملك لك شيئاً » .

(٧) في د : « فقد » .

(٨) من هنا : « لألّفين ... » في د : سقط إلى قوله « لألّفين التالية » .

(٩) في هـ : « يحملها » .

(١٠) في م : « على رقبته رقاع » . (رقاع) جمع رقعة . والمراد بها هنا ، الثياب .

(١١) « لك » ساقطة من ص ، وما أثبتناه من د ، هـ ، م .

(١٢) (صامت) الصامت ، من المال : الذهب والفضة .

فيقول : يارسول الله أعطني . فأقول : لأملكك لك شيئاً ، قد أبلغتك . » .

(٦) باب ما جاء في هدايا الأمراء

١٦ - عن أبي حميد ^(١) الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ . رجلاً من الأسد ، يقال له ابن اللَّثْبِيَّة ، على الصدقة . فلما قدم ، قال : هذا لكم . وهذا ^(٢) أهدي لي . قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه . وقال ^(٣) : « ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى له أم لا . والذي نفس محمد بيده ! لا ينال أحد منكم ^(٤) شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء . أو بقرة لها خوار . أو شاة تَبْعُر » ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتِي ^(٥) إبطيه . / ثم قال : « اللهم : هل بلغت ؟ مرتين .

ب ١٢٨
ص

وفي رواية ^(٦) استعمل رسول الله ﷺ ، رجلاً من الأسد ، على صدقات بني سليم . يدعى ابن / الأتبيَّة . فلما جاء حاسبه . قال : هذا مالكم . وهذا هديه . فقال رسول الله ﷺ : « فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتئك هديتك ، إن كنت صادقاً ؟ » ثم خطبنا فذكر نحوه .

أ ١٢٧
هـ

١٧ - وعن عدي ^(٧) بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من استعملناه منكم على عمل ، فكتنا مخيِّطاً ^(٨) فما فوقه ، كان غلواً يأتي به يوم القيامة » قال : فقام إليه رجل أسود ، من الأنصار . كآني أنظر إليه . فقال : « يارسول الله ! أقبل عني عملك . قال : « ومالك » قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : « وأنا أقوله

(١) م : (٣ / ١٤٦٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٧) باب تحريم هدايا العمال .

(٢) في م : « وهذا لي ، أهدي لي » .

(٣) في هـ « فقال » .

(٤) في م : « لا ينال أحد منكم منها شيئاً »

(٥) (عفرتي إبطية) بضم العين وفتحها . والأشهر الضم . قال الأصمعي وآخرون : عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع ، بل فيه شيء يكون الأرض . قالوا : وهو مأخوذ من عفر الأرض ، وهو وجهها .

(٦) م : (٣ / ١٤٦٣ - ١٤٦٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٣ / ١٤٦٥) (٣٣) كتاب الإمارة (٧) باب تحريم هدايا العمال .

(٨) (مخيِّطاً) هو الإبرة .

الآن (١) . من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ . وما نهي عنه انتهى .

(٧) باب قوله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول

وأولي الأمر منكم﴾

١٨ - عن ابن عباس (٢) قال : نزل ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (٣) في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي . فبعثه (٤) النبي ﷺ في سرية .

١٩ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من أطاعني فقد أطاع الله . ومن يعصني فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعني . ومن يعص الأمير فقد عصاني .

وفي رواية ومن أطاع (٦) ومن عصى أميري :

٢٠ - وعنه (٧) قال : رسول الله ﷺ : عليك السمع والطاعة ، في عسرك ويسرك . ومنشطك ومكرهك . وأثرة عليك .

٢١ - وعن أبي ذر قال : إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع . وإن كان عبداً حبشياً مُجَدِّعاً (٩) الأطراف .

(١) وفي د : « وأنا أقوله ألا من استعملناه » .

(٢) م : (٣ / ١٤٦٥) (٣٣) كتاب الإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية .

(٣) (النساء / ٥٩) .

(٤) في م : « بعثه » .

(٥) م : (٣ / ١٤٦٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) في هـ ، م : « ومن أطاع أميري » .

(٧) م : (٣ / ١٤٦٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٣ / ١٤٦٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) (مجدع الأطراف) يعني مقطوعها ، والمراد أخس العبيد .

(٨) باب إنما الطاعة ما لم يأمر ^(١) بمعصية

٢٢ - عن يحيى ^(٢) بن حصين ، قال سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع . وهو يقول : « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا ^(٣) له وأطيعوا » .

٢٣ - وعن ابن عمر ^(٤) ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة . فيما أحب وكره . إلا أن يؤمر بمعصية . فإن ^(٥) أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة » .

٢٤ - وعن ^(٦) علي رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية . واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار . وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا . فأغضبه في شيء . فقال : اجمعوا لي حطباً . فجمعوا ^(٧) ثم قال : أوقدوا ناراً . فأوقدوا . ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى . قال : / فادخلوها . قال : فنظر بعضهم إلى بعض . فقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار . فكانوا كذلك . وسكن غضبه . وطفئت النار . فلما رجعوا (إلى / رسول الله ﷺ) ^(٨) ذكروا ذلك إلى رسول الله ^(٩) ﷺ . فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها . إنما الطاعة في المعروف » .

(١) في هـ : « ما لم يأمره » .

(٢) م : (١٤٦٨ / ٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) في هـ : « فاسمعوا وأطيعوا » .

(٤) م : (١٤٦٩ / ٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) « فإن أمر بمعصية » ليست في هـ .

(٦) م : (١٤٦٩ / ٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) في م : « فجمعوا له » .

(٨) « إلى رسول الله ﷺ » ليست في م .

(٩) في م : « ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية (١) فأراد (٢) ناس أن يدخلوها . وقال : الآخرون (٣) : إنما فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة » وقال (٥) للآخرين قولاً حسناً . وقال « لاطاعة في معصية (٦) ، إنما الطاعة في المعروف » .

(٩) باب في البيعة على ماذا تكون

٢٥ - عن عبادة (٧) بن الصامت . قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره . وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا تنازع الأمر أهله ، وعلى أن تقول بالحق (٨) حيثما (٩) كنا ، لا تخاف في الله لومة لائم .

زاد في رواية (١٠) بعد قوله وألا تنازع الأمر أهله . قال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً . عندكم من الله فيه برهان » .

٢٦ - وعن ابن عمر (١١) قال : كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيقول ما (١٢) استطعتم .

(١٠) باب الأمر بالوفاء ببيعة الأول ويضرب عنق الآخر

٢٧ - عن أبي (١٣) هريرة ، عن النبي ﷺ . قال : « كانت بنو إسرائيل

(١) م : (٣ / ١٤٦٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) في د ، م : « فأراد » .

(٣) ، (٦) ما بين الرقين ساقط من هـ .

(٤) في د : « ثم قال » .

(٥) في م : « معصية الله » .

(٦) م : (٣ / ١٤٧٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) في هـ : « الحق » .

(٩) في م : « أينما » .

(١٠) م : (٣ / ١٤٧٠ - ١٤٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(١١) م : (٣ / ١٤٩٠) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع .

(١٢) في د ، هـ ، م : « فيما » .

(١٣) م : (٣ / ١٤٧١ - ١٤٧٢) (٣٣) كتاب الإمامة (١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول .

تسوسهم ^(١) الأنبياء . كلما هلك نبي خلفه نبي . وإنه لاني بعدي . وستكون خلفاء فتكثر» قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « فؤا ببيعة الأول فالأول . وأعطوهم حقهم . فإن الله سائلهم عما استرعاهم » .

٢٨ - وعن عبد الله ^(٢) بن عمرو قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر . فنزلنا منزلاً . فمنا من يصلح خبائه . ومنا من ينتضل ^(٣) ، ومنا من هو في جشره ^(٤) . إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : فقال الصلاة جامعة ، فاجتمعنا إلى رسول الله - ﷺ فقال : « إنه لم يكن نبي / قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم . وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها . وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها . وتحيء فتنة فتدقق ^(٥) بعضها بعضاً . وتحيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي . ثم تنكشف . وتحيء ^(٦) الفتنة فيقول المؤمن : هذه هذه . فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة ، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر . وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه . ومن بايع إماماً ، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع . فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » قال : عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة . فدنوت منه فقلت / ^(٧) : أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه . وقال : سمعته أذناي ووعاه قلبي . فقلت له : هذا ابن عمك / معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ^(٨) . وتقتل أنفسنا . والله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٩) ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ^(١٠) أَنْفُسَكُمْ ﴾ الآية قال فسكت ساعة ثم قال : أطعه

(١) تسوسهم الأنبياء (أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية ، والسياسة ، والقيام على الشيء بما يصلحه .

(٢) م : (٣ / ١٤٧٢ - ١٤٧٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) ينتضل (هو من المناضلة ، وهي المراماة بالنشاب .

(٤) (في جشره) هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها .

(٥) في م « فيرقق » .

(٦) في هـ : « ثم تحييء » .

(٧) في م : « فقلت له » .

(٨) ، (٩) ما بين الرقنين ساقط من ص ، وما أثبتناه من د ، هـ ، م .

(١٠) النساء / ٢٩ .

١٦٤
د

١٣٩
ص

١٢٨
هـ

في طاعة الله . واعصه في معصية الله .

(١١) باب يصبر على أذاهم وتؤدى حقوقهم

٢٩ - عن أسيد^(١) بن حُضير ؛ أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ . فقال
ألا تستعملني كما استعملت فلاناً ؟ فقال : « إنكم ستلقون بعدي أثرةً . فاصبروا حتى
تلقوني على الحوض » .

٣٠ - وعن سلمة^(٢) بن يزيد الجعفيّ وسأل رسول الله ﷺ . فقال : يانبي الله
أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا^(٣) حقهم ويعنعوننا^(٤) حقنا ، فما تأمرنا ؟
فأعرض عنه . ثم سأله فأعرض عنه . ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن
قيس . فقال^(٤) رسول^(٥) الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا . فإنما عليهم ما حلوا وعليكم ما
حلمت » .

٣١ - وعن حذيفة^(٦) بن اليمان قال : كان الناس يسئلون رسول الله ﷺ عن
الخير . وكنت أسأله عن الشر . مخافة أن يدركني . فقلت : يارسول الله إنا كنا في
جاهلية وشر . فجاءنا الله بهذا الخير . فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال : « نعم » فقلت :
هل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال « نعم وفيه دخن » قلت : وما دخنه ؟ قال : « قوم
يستنون بغير سنتي . ويهدون^(٧) بغير هديي . تعرف منهم وتنكر » فقلت : هل بعد
ذلك الخير من شر ؟ قال « نعم » . دعاة على أبواب جهنم . من أجاهم إليها قذفوه
فيها » فقلت : يارسول الله صفهم لنا . قال « نعم » قوم من جلدتنا . ويتكلمون

(١) م : (٢ / ١٤٧٤) (٢٣) كتاب الإمامة (١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستثثارهم .

(٢) م : (٢ / ١٤٧٤ - ١٤٧٥) (٢٣) كتاب الإمامة (١٢) باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق .

(٣) في م : « يسألونا ... ، ويعنعونا » .

(٤) في م : « وقال » .

(٥) « رسول الله ﷺ » ليست في م .

(٦) م : (٣ / ١٤٧٥ - ١٤٧٦) (٢٣) كتاب الإمامة (١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ،

وفي كل حال . وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة .

(٧) في هـ : « ويهدون » .

بألسنتنا « فقلت ^(١) : يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت ^(٢) : فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال « فاعتزل تلك الفرق كلها . ولو أن تعض على أصل شجرة : حتى يدركك الموت ، وأنت على ذلك » .

وفي رواية ^(٣) قال : « يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ، ولا يستنون بسنتي . وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جحآن إنس » قال قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : « سمع وتطيع ^(٤) . وإن ضرب ظهرك . وأخذ مالك . فاسمع وأطع » .

(١٢) باب فيمن خلع يداً من طاعة وفارق الجماعة

٣٢ - عن أبي ^(٥) هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، مات ^(٦) ، ميتته ^(٧) جاهلية . ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ^(٨) أو يدعو ^(٩) إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل ^(١٠) فقتلته جاهلية . ومن خرج على أمتي ، يضرب ^(١١) برها وفاجرها . ولا يتحاش عن ^(١٢) / مؤمنها ، ولا يفني لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه » .

(١) في م : « قلت » .

(٢) في م : « فقلت » .

(٣) م : (٣ / ١٤٧٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) في م : « سمع وتطيع للأمر » .

(٥) م : (٣ / ١٤٧٦ - ١٤٧٧) (٣٣) كتاب الإمارة (١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال . وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة .

(٦) في د : « ومات » .

(٧) في م : « مات ميتة جاهلية » .

(٨) في هـ : « يغضب لعصبة » .

(٩) في هـ : « ويدعو » .

(١٠) في هـ : « فقاتل » .

(١١) في هـ : « يضرب » .

(١٢) في م : « من » .

وفي رواية (١) ومن قاتل تحت راية عمية يغضب للعصبة (٢) وتقاتل للعصبة فليس مني . وفيها ولا يتحاش مؤمنها (٣) .

٣٣ - وعن (٤) ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه . فإنه ليس أحد من الناس يخرج (٥) من السلطان شبراً ، فات عليه ، إلا مات ميتة جاهلية .

٣٤ - وعن نافع (٦) قال : جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع ، حين كان من أمر الحرة ما كان من (٧) يزيد بن معاوية . فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة . فقال : إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله . سمعته (٨) يقول : « من خلع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة ، لاجحة له . ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » .

(١٣) باب في حكم (٩) من فرق أمر هذه الأمة وهي جميع

٣٥ - عن (١٠) عرفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه ستكون هنات وهنات . فمن أراد أن يُفَرِّقَ أمر هذه الأمة ، وهي جميع ، فاضربوه بالسيف ، كائنا من كان » .

وفي رواية (١١) « من أتاكم ، وأمركم جميع ، على رجل واحد منكم (١٢) ، يريد أن

(١) م : (٣ / ١٤٧٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) في هـ : « يغضب لعصبة » .

(٣) في د ، م : « من مؤمنها » ، وفي هـ : « عن مؤمنها » .

(٤) م : (٣ / ١٤٧٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) في م : « خرج » .

(٦) م : (٣ / ١٤٧٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) في م : « زمن يزيد بن معاوية » .

(٨) في م : « سمعت رسول الله ﷺ يقول » .

(٩) في م : باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

(١٠) م : (٣ / ١٤٧٩) (٣٣) كتاب الإمارة (١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

(١١) م : (٣ / ١٤٨٠) في الكتاب والباب السابقين .

(١٢) « منكم » ليست في م .

يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه . » .

٣٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منها » .

(١٤) باب في الإنكار (١١) على الأمراء وبيان خيارهم وشرارهم

٣٧ - عن أم سلمة (١٢) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون أمراء . فتعرفون وتنكرون . فمن عرف برئ . ومن أنكر سلم . ولكن من رضي وتابع » قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا . ما صلوا » .

وفي رواية (١٣) فمن كره فقد برئ . ومن أنكر فقد سلم . وذكر نحوه .

وفي أخرى من كره بقلبه وأنكر بقلبه .

٣٨ - / وعن (١٤) عوف بن مالك ، عن رسول الله ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم . ويصلون عليكم وتصلون عليهم . وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » قيل : يارسول الله أفلا تنابذهم بالسيف ؟ قال (١٥) : « لا . ما أقاموا فيكم الصلاة . وإذا (١٦) رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه ، فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يدا من طاعة » .

(١٥) باب متابعة (١٧) الإمام على عدم الفرار وعلى الموت

٣٩ - عن جابر (١٨) . قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة . فبايعناه وعمر آخذ

(١١) م : (٣ / ١٤٨٠) (٣٣) كتاب الإمارة (١٥) باب إذا بويع لخليفتين .

(١٢) م : (٣ / ١٤٨٠) (٣٣) كتاب الإمارة (١٦) باب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ماصلوا ، ونحو ذلك .

(١٣) م : (٣ / ١٤٨١) في الكتاب والباب السابقين .

(١٤) في م : (٣ / ١٤٨١) (٣٣) كتاب الإمارة (١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم .

(١٥) في م : « فقال » .

(١٦) في هـ : « فإذا » .

(١٧) في د ، هـ ، م : « مبايعة » .

(١٨) م : (٣ / ١٤٨٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال . وبيان

بيعة الرضوان تحت الشجرة .

بيده تحت الشجرة . وهي سمرة . وقد ^(١) بايعناه على أن لا يفر ^(٢) . ولم نبايعه على الموت .

٤٠ - وعن أبي ^(٣) الزبير ؛ أنه سمع جابراً يُسأل : هل بايع النبي ﷺ بذي الحليفة ؟ فقال : لا . ولكن صلى بها . ولم يبايع عند الشجرة ، إلا الشجرة التي بالحديبية .

٤١ - وعن معقل ^(٤) بن يسار . قال : لقد رأيتني / يوم الشجرة ، والنبي ﷺ يبايع الناس ، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه ، ونحن أربع عشرة مائة . قال : لم نبايعه على الموت . ولكن بايعناه على أن لا نفرّ .

٤٢ - وعن يزيد ^(٥) بن ^(٦) أبي عبيد قال : قلت لسلمة : على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية ؟ قال : على الموت .

٤٣ - عن ^(٧) عباد ^(٨) بن تميم عن عبد الله بن زيد . أتاه آت . فقال : هذا ابن حنظلة يبايع الناس . فقال : على ماذا ؟ قال : على الموت ، قال : لأبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ « ^(٩) .

(١٦) باب لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وعمل صالح

٤٤ - عن ابن عباس ^(١٠) قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فتح مكة . « لا هجرة ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا » .

٤٥ - وعن ^(١١) مجاشع بن مسعود السلمي قال : أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة .

(١) في د ، ه ، م : « وقال بايعناه » .

(٢) في م : « أن لا نفر » .

(٣) م : (٣ / ١٤٨٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (٣ / ١٤٨٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) في الأصل : زيد بن أبي عبيد ، وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(٦) م : (٣ / ١٤٨٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٣ / ١٤٨٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) ، (٩) ما بين الرقنين ساقط من الأصل ، وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(١٠) م : (٣ / ١٤٨٧) (٣٣) كتاب الإمارة (١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه .

(١١) م : (٣ / ١٤٨٧) في الكتاب والباب السابقين .

فقال : « إن الهجرة قد مضت لأهلها ولكن على الإسلام والجهاد والخير » .

٤٦ - وعن سلمة ^(١) بن الأكوع ؛ أنه دخل على الحجاج فقال : يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك ؟ تعربت ؟ قال : لا . ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو ^(٢) .

٤٧ - وعن أبي ^(٣) سعيد الخدري ؛ أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة . فقال : « ويحك ! إن شأن الهجرة لشديد فهل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : « فهل تؤدي ^(٤) صدقتها ؟ » قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار ^(٥) . فإن الله لن يترك من عملك شيئاً ^(٦) .

زاد في رواية ^(٧) فقال هل ^(٨) تحلبها يوم وردها قال : نعم .

(١٧) باب في بيعة النساء والمجذوم وكيفيتها

٤٨ - عن عائشة ^(٩) قالت : كانت المؤمنات ، إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ ، يمتحن يقول الله تعالى ^(١٠) : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبאיعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ^(١١) ولا يسرقن ولا يزنين ﴾ إلى آخر الآية قالت عائشة : فمن أقر بهذا من المؤمنات ، فقد أقر بالحنة . وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن ، قال

(١) م : (٣ / ١٤٨٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) (أذن لي في البدو) أي في الخروج إلى البادية .

(٣) م : (٣ / ١٤٨٨) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير . وبيان

معنى « لا هجرة بعد الفتح » .

(٤) في م : « تؤدي » .

(٥) (البحار) قال العلماء : المراد بالبحار هنا القرى ، والعرب تسمى القرى البحار ، والقرية البحرية .

(٦) « شيئاً » ساقطة من ص ، وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(٧) م : (٣ / ١٤٨٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) في م ، ه : « فهل » .

(٩) م : (٣ / ١٤٨٩) (٣٣) كتاب الإمارة (٢١) باب كيفية بيعة النساء .

(١٠) في م : « الله عز وجل » .

(١١) في ه : « أن لا يشركن بالله شيئاً » الآية .

لمن رسول الله ﷺ : « انطلقن . فقد بايعتكن » ولا . والله ! ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط . غير أنه يبايعن ^(١) بالكلام . قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط ، إلا بما أمره الله تعالى ^(٢) .

٤٩ - وعن عمر بن الشريد عن أبيه قال : كان في ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع .

(١) في د ، ه ، م : « يبايعهن » .

(٢) في م زيادة : « ومامست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط . وكان يقول لمن إذا أخذ عليهن « قد بايعتكن » ، كلاماً .

(١٥)

كتاب النكاح

(١) باب الترغيب في النكاح وكرهية التبتل

١ - عن علقمة ^(١) ، قال : كنت أمشي مع عبد الله بنى . فلقية عثمان . فقام ^(٢) سعد يتحدث . فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ألا تزوجك جارية شابة .

وفي رواية ^(٣) بكرأ مكان شابة ^(٤) ، لعلها تذكرك ما مضى ^(٥) من زمانك . قال : فقال عبد الله : لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا رسول الله ﷺ : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم . فإنه له وجاء . » .

١٤١
ص

٢ - وعن أنس ^(٦) أن نقرأ من أصحاب النبي / ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر . فقال بعضهم : لا أتزوج النساء . وقال بعضهم : لا أكل اللحم . وقال بعضهم : لأنام على فراش . فحمد الله وأثنى عليه فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام . وأصوم وأفطر . وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني . « .

٣ - وعن سعد ^(٧) بن أبي وقاص قال : أراد عثمان ^(٨) أن يتبتل ^(٩) . فنهاه رسول الله ﷺ . ولو أجاز له ذلك ، لاختصينا .

(١) م : (٢ / ١٠١٨ - ١٠١٩) (٣٣) كتاب النكاح (١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم .

(٢) في هـ ، م : « قام معه يحدثه » ، وفي د : « يقدم معه ويتحدث » .

(٣) م : (٢ / ١٠١٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) في هـ : في د : « تذكرك بعض ماضى » .

(٥) م : (٢ / ١٠٢٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٢ / ١٠٢١) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) في م : « عثمان بن مظعون » .

(٨) (يتبتل) قال العلماء : التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ؛ انقطاعاً إلى عبادة الله . وأصل التبتل القطع . ومنه مرجع التبتل .

(٢) باب رد ما يقع في النفس بمواقعة الزوجة

٤ - عن جابر ^(١) ، أن رسول الله ﷺ رأى امرأة . فأقى امرأته زينب ، وهي تمسّ منيئة ^(٢) لها . ففضى حاجته منها ^(٣) . ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله . فإن ذلك يرد ما في نفسه » .

وفي رواية ^(٤) « إذا أحدكم أعجبته المرأة ، فوَقعت في قلبه ، فليعمد إلى امرأته فليواقعها » ^(٥) .

(٣) باب ما كان أبيح في أول الإسلام من نكاح المتعة

٥ - عن عبد الله ^(٦) ، قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ . ليس لنا نساء . فقلنا : ألا نستخصي ؟ فهانا عن ذلك . ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل . ثم قرأ عبد الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة / ٨٧] .

٦ - وعن سلمة ^(٧) بن الأكوع وجابر بن عبد الله قالوا : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا . يعني متعة النساء .

٧ - وعن جابر ^(٨) بن عبد الله ، قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ،

(١) م : (٢ / ١٠٢١) (١٦) كتاب النكاح (٢) باب ندب من رأى امرأة ، فوَقعت في نفسه ، إلى أن يأتي امرأته أو جاريتة فواقعها .

(٢) (تمس منيئة لها) قال أهل اللغة : المعس الدلك . والمينيئة : هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ .

(٣) « منها » ليست في م .

(٤) م : (٢ / ١٠٢١) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) في م زيادة : « فإن ذلك يرد ما في نفسه » .

(٦) م : (٢ / ١٠٢٢) (١٦) كتاب النكاح (٢) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ، ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .

(٧) م : (٢ / ١٠٢٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٢ / ١٠٢٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) (القبضة) بضم القاف وفتحها ، والضم أفصح . قال الجوهري : القبضة بالضم ، ما قبضت عليه من شيء .

الأيام ، على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر ، في شأن عمرو بن حريث .

٨ - وعن أبي نضرة ^(١) ، قال : كنت عن جابر بن عبد الله . فأتاه آتٍ فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في / المتعتين . فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ . ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها .

(٤) باب نسخ نكاح المتعة

٩ - عن سلمة بن ^(٢) الأكوخ قال : رخص رسول الله ﷺ عام أُوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها .

١٠ - وعن الربيع ^(٣) بن سبرة الجهني ؛ أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة . قال : فأقننا بها خمسَ عشرةَ « ثلاثين بين ليلة ويوم » فأذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ في متعة النساء . فخرجت أنا ورجل من قومي . ولي عليه فضل في الجمال . وهو قريب من الدمامة . مع كل واحد منا بُرد . فبردي خَلَقَ ^(٤) . وأما بُردُ ابن عمي / فبرُد جديد ، غض . حتى إذا كنا بأسفل مكة ، أو بأعلاها . فلقينا ^(٥) فتاة مثل البكرة العنطنطة ^(٦) . فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبدلان ؟ فنشر كل واحد منا بُردَهُ . فجعلت تنظر إلى الرجلين . ويراها صاحبى تنظر إلى عطفها ^(٧) فقال : إن برد هذا خلق وبرددي جديد غض . فتقول برد هذا لا بأس به . ثلاث مرار ^(٨) أو مرتين . ثم استمتعْتُ منها . فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ .

(١) م : (٢ / ١٠٢٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٢ / ١٠٢٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٢ / ١٠٢٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) (خلق) أي قريب من البالي .

(٥) في د ، هـ : « فقلبتنا » ، وفي م : « فتلقتنا » .

(٦) (العنطنطة) هي الطويلة فقط . والمشهور طويلة العنق .

(٧) (عطفها) أي جانبها . وقيل : من رأسها إلى وركها .

(٨) في هـ : « ثلاث مرات » .

وفي رواية (١) فكن معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن .

١١ - وعنه (٢) عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال (٣) : « أيها الناس إني (٤) كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله . ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً » .

وفي رواية (٥) قال : رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول : « أيها الناس نحوه » .

١٢ - وعن (٦) عبد الله بن الزبير ، أنه قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم ، يُفتون بالمتعة . يُعرض برجلٍ . فناداه فقال : إنك لجلفٌ جاف (٧) . فلعمري ! لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين « يريد رسول الله ﷺ » فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك . فوالله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك . قال ابن شهاب (٨) : خالد بن المهاجر بن سيف الله ؛ أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة . فأمره بها . فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلاً قال : ما هي ؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين . قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها . كالميتة والدم ولحم الخنزير (٩) . أحكم الله الدين ونهى عنها .

١٣ - وعن علي (١٠) بن أبي طالب وسمع ابن عباس يُليّن في نكاح المتعة فقال مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء ، يوم / خير . وعن أكل لحوم

(١) م : (٢ / ١٠٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٢ / ١٠٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) في د ، م : « يا أيها » .

(٤) في م : « إني قد كنت » .

(٥) م : (٢ / ١٠٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٢ / ١٠٢٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) (جلف جاف) قال ابن السكيت وغيره : الجلف هو الجافي ، إنما جمع بينها توكيداً ، لاختلاف اللفظ : والجافي : هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب ، لبعده عن ذلك .

(٨) في م : « فأخبرني خالد » .

(٩) في د ، هـ ، م : « ثم أحكم » .

(١٠) م : (٢ / ١٠٢٨) في الكتاب والباب السابقين .

الحر الإنسانية .

(٥) / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

وما جاء في نكاح المحرم

١٤ - عن أبي هريرة ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

قال ابن شهاب فزرى خالة أبيها وعمه أبيها بتلك المنزلة .

١٥ - وعنه ^(٢) عن النبي ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه . ولا يسوم ^(٣) على سوم أخيه . ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . ولا تسأل المرأة طلاق أختها . لتكتفيء ^(٤) صفحتها ^(٥) . ولتنكح . فإنما لها ما كتب الله لها » .

١٦ - وعن عثمان ^(٦) / بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » .

١٧ - وعن ابن عباس ^(٧) أنه قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم .

١٨ - وعن يزيد ^(٨) بن الأصم قال : حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

(١) م : (٢ / ١٠٢٨) (١٦) كتاب النكاح (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .

(٢) م : (٢ / ١٠٢٩ - ١٠٣٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) (ولا يسوم على سوم أخيه) هو أن يتساوم المتبايعان في السلعة ، ويتقارب الانقصاد ، فيجيء رجل آخر يزيد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة ما استقر عليه الأمر بين المتساومين ورضيا به قبل الانقصاد .

(٤) (لتكتفيء) قال الكسائي : أكفأت الأبناء كبيتته وكفأته أملتته .

(٥) (صفحتها) والصفحة كالقصة . وقال الزمخشري : الصفحة قصة مستطيلة .

(٦) م : (٢ / ١٠٣٠) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته .

(٧) م : (٢ / ١٠٣٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٢ / ١٠٣٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

وعن الشغار وعن الشرط في النكاح

١٩ - عن نافع ^(١) ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يَبِيعُ بعضكم على بيع بعضٍ . ولا يخطب بعضكم على خطبة بعضٍ . »

٢٠ - وعن عبد الرحمن بن شماسه ؛ أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر . يقول : إن رسول الله ﷺ قال : المؤمن أخو المؤمن . فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه . ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر . »

٢١ - وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار قال عبيد الله : قلت لنافع ما الشغار ؟ قال : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينها صداق .

٢٢ - وعن ابن عمر ^(٤) أن النبي ﷺ قال : لا شغار في الإسلام .

٢٣ - وعن أبي هريرة قال ؛ نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . والشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ^(٦) . وزوجني أختك وأزوجك أختي . »

٢٤ - وعن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحق الشروط ^(٨) أن يوفي به ، ما استحلتم به الفروج . »

(١) م : (٢ / ١٠٢٢) (١٦) كتاب النكاح (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

(٢) م : (٢ / ١٠٢٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٢ / ١٠٢٤) (١٦) كتاب النكاح (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(٤) م : (٢ / ١٠٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٢ / ١٠٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) في م : « أو زوجني » .

(٨) في م : « الشرط » .

(٧) باب استئثار الثيب واستئذان البكر

والصغيرة يزوجها أبوها

٢٥ - عن أبي هريرة ^(١) : أن رسول الله ﷺ قال : « لاتنكح الأيم ^(٢) حتى تستأمر ولاتنكح البكر حتى تُستأذن » قالوا يارسول الله وكيف إذن؟ قال : « أن تسكت » .

٢٦ - وعن ابن عباس ^(٣) أن النبي ﷺ قال : الثيب أحق بنفسها من وليها . والبكر تُستأمر . وإذنها سكوتها » .

وفي رواية ^(٤) والبكر يستأذنها أبوها .

٢٧ - وعن عائشة ^(٥) قالت / : تزوجني رسول الله ﷺ بست سنين وبنى بي وأنا

بنت تسع سنين قالت : فقدمننا المدينة فَوَعَكْتُ شهرًا ^(٦) . فوفى شعري جَمِيمَةً ^(٧) . فأتتني أم رومان ، وأنا على أرجوحة ، ومعى صواحي . فصرخت بي فأتيتها . وما أدري ما تريد ؟ ^(٨) فأخذت يدي ^(٩) . فأوقفتني على الباب . فقلت : هَهُ هَهُ ^(١٠) . حتى ذهب نفسي . فأدخلتني بيتًا . فإذا نسوة من الأنصار . فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر . فَأَسْلَمْتَنِي إليهن . فغسلن رأسي وأصلحنني . فلم يرغني إلا ورسولُ الله ﷺ / ضحى . فأسلمتني إليه .

(١) م : (٢ / ١٠٣٦) (١٦) كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت .

(٢) (الأيم) قال العلماء : الأيم هنا ، الثيب .

(٣) م : (٢ / ١٠٣٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (٢ / ١٠٣٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٢ / ١٠٣٨) (١٦) كتاب النكاح (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

(٦) (فوعكت) أي أخذني ألم الحمى ، وفي الكلام حذف تقديره ، فتساقط شعري بسبب الحمى ، فلما شفيت تربى شعري فكثر . وهو معنى قولها : فوفى شعري .

(٧) (جميمة) تصغير جمه . وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوها .

(٨) في م : « ماتريد بي » .

(٩) في م : « فأخذت بي » .

(١٠) (هه هه) كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه . وهي ياسكان الماء الثانية ، فهي هاء السكت والبهير

انقطاع النفس وتتابعه ، من الإعياء كالانهيار .

٢٨ - وعنها ^(١) أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولُعِبَتْهَا ^(٢) معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة .

٢٩ - وعنها ^(٣) قالت : تزوجني رسول الله ﷺ في شوال . وبني بي في شوال . فأبي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني ؟ وكانت عائشة تستحب أن تُدْخِلَ نساءها في شوال .

(٨) باب النظر إلى المخطوبة

٣٠ - عن أبي ^(٤) هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ فهل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً ^(٥) قال : قد نظرت إليها قال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق . فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواق ؟ كأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل ^(٦) ، ما عندنا مانع عليك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه » فبعث بعثاً إلى بني عبس . بعث ذلك الرجل فيهم .

وفي رواية ^(٧) : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً .

(١) م : (٢ / ١٠٣٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) (لعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها .

(٣) م : (٢ / ١٠٣٩) (١٦) كتاب النكاح (١١) باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه .

(٤) م : (٢ / ١٠٤٠) (١٦) كتاب النكاح (١٢) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .

(٥) (شيئاً) هكذا الرواية شيئاً ، وهو واحد الأشياء . قيل المراد صغر . وقيل : زرقه .

(٦) (كأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل) تحتون أي تقشرون وتقطعون . والعرض هو الجانب والناصية . ومعنى ذلك كراهة إكثار المهر بالنسبة لحال الزوج .

(٧) م : (٢ / ١٠٤٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) باب في اشتراط الصداق في النكاح

وجواز كونه منافع

٣١ - عن سهل ^(١) بن سعد الساعدي . قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ . فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ . فصعد النظر فيها وصوبه ^(٢) . ثم طأطأ النبي ﷺ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً ، جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : « وهل ^(٣) عندك من شيء ؟ » فقال : لا . والله يا رسول الله . فقال : « اذهب إلى أهلِكَ . فانظر هل تجد شيئاً » ، فذهب ^(٤) ، ثم رجع فقال : لا . والله يا رسول الله ، ما وجدت شيئاً . فقال : رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتماً من حديد » ^(٥) . فذهب ثم رجع . فقال : لا . والله يا رسول الله ولا خاتماً ^(٦) من حديد . ولكن هذا إزاري . (قال سهل : ماله رداء) فلها نصفه . فقال رسول الله ﷺ : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستة / لم يكن عليها منه شيء ^(٧) . وإن لبستة لم يكن عليك منه شيء » ^(٨) . فجلس الرجل . حتى إذا طال مجلسه / قام . فراه رسول الله ﷺ مؤملياً . فأمر به فدعي . فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن ؟ قال معي سورة كذا وكذا ^(٩) (عددها) قال ^(١٠) : « تقرؤون عن ظهر قلبك ؟ » قال نعم . قال : « اذهب فقد ملكتها ^(١١) بما معك من القرآن » .

ب٦٦
دأ١٣٢
هـ

(١) م : (٢ / ١٠٤٠ - ١٠٤١) (١٦) كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير

ذلك من قليل وكثير . واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحيف به .

(٢) (فصعد النظر فيها وصوبه) صعد ، أي رفع . وصوب ، أي خفض .

(٣) في م : « فهل » .

(٤) ، (٥) ، مابين الرقبن ساقط من الأصل وأثبتناه من النسخ الأخرى ومن م .

(٦) في م : « خاتم » بالرفع .

(٧) ، (٨) مابين الرقبن ساقط من الأصل .

(٩) في م : « معي سورة كذا وسورة كذا » .

(١٠) في م : « فقال » .

(١١) (ملكتها) هكذا هو في معظم النسخ . وكذا نقلها القاضي عن رواية الأكثرين . ملكتها . وفي بعض النسخ :

ملكتها .

وفي رواية (١) قال : « انطلق فقد زوجتكها . فعلمها من القرآن » .

(١٠) باب كم أصدق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه

وجواز الأكثر من ذلك والأقل والأمر بالولية

٣٢ - / عن أبي (٢) سلمة بن عبد الرحمن قال : سئلت عائشة زوج النبي ﷺ : كم كان صداق النبي (٣) ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقيةً ونشاً . قالت : أتدري ما النش ؟ قال قلت لا ، قالت : نصف أوقية . فتلك خمسمائة درهم . فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه .

٣٣ - وعن أنس (٤) بن مالك : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوفٍ أثر صفرة (٥) . فقال « ما هذا ؟ » قال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة - وفي رواية : (٦) من الأنصار - على وزن نواةٍ من ذهب . قال : « فبارك الله لك . أولم ولو بشاة » .

(١١) باب عتق الأمة وتزويجها وهل يصح أن يجعل العتق صداقاً ؟ (٧)

٣٤ - وعن أنس (٨) أن رسول الله ﷺ غزا خيبر . قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس . فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة . فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر . وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله ﷺ . وانحسر الإزار عن فخذ نبي

(١) م : (٢ / ١٠٤١) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٢ / ١٠٤٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) في م : « رسول الله ﷺ » .

(٤) م : (٢ / ١٠٤٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) (أثر صفرة) الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر .

(٦) م : (٢ / ١٠٤٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) في هـ : « صداقها » .

(٨) م : (٢ / ١٠٤٣ - ١٠٤٤) (١٦) كتاب النكاح (١٤) باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها .

الله ﷺ . وإني (١) لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ . فلما دخل المدينة (٢) قال : الله أكبر خربت خير . إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين « قالها ثلاث مرار (٣) قال : وقد خرج القوم إلى أعمالهم . فقالوا محمد والحميس قال : وأصناها (٤) عنوة . وجمع السبي . فجاء دحية فقال : يانبي (٥) الله أعطني جارية من السبي . فقال : « أذهب فخذ جارية » فأخذ صفية بنت حبي . فجاء رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : يانبي الله : أعطيت دحية ، صفية بنت حبي ، سيد قريظة والنضير ؟ ما تصلح إلا لك . قال : « ادعوه بها » قال : فجاء بها فلما نظر إليها نبي (٦) الله ﷺ قال : « خذ جارية من السبي غيرها » قال : وأعتقها فتزوجها (٧) . فقال له ثابت : يا أبا حمزة ما أصدقها ؟ قال : نفسها . أعتقها وتزوجها . حتى إذا كانت بالطريق جهزتها له أم سلم . فأهدتها له من الليل . فأصبح النبي ﷺ عروساً . فقال : « من كان عنده شيء فليجيء به » قال : وبسط نطعا (٨) . قال : فجعل الرجل يجيء بسالأقط . وجعل (٩) الرجل يجيء بالتمر (١٠) ، وجعل الرجل يجيء بالسمن . فحاسوا حيسا (١١) . فكانت / وليمة رسول الله ﷺ .

٣٥ - وعنه (١٢) قال : صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ قال ويقولون مارأينا في السبي مثلها قال : فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد .

(١) في م : « فإني » .

(٢) في د ، ه ، م : « القرية » .

(٣) في م : « ثلاث مرات » .

(٤) في الأصل : « وأصنا » ، وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(٥) في م : « يارسول الله » .

(٦) في م : « النبي ﷺ » .

(٧) في م : « وتزوجها » بواو العطف .

(٨) (نطعا) فيه أربع لغات مشهورات : فتح النون وكسرها ، مع فتح الطاء وإسكانها . أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء . وجمعه نطوع وأنطاع .

(٩) (١٠) ما بين الرقين ساقط من الأصل ، وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(١١) (فحاسوا حيسا) الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالتريد . وربما جعل معه سويق . وهو مصدر في الأصل . يقال : حاس الرجل حيسا مثل باع بيعا ، إذا اتخذ ذلك .

(١٢) م : (٢ / ١٠٤٧ - ١٠٤٨) في الكتاب والباب السابقين .

وفي رواية (١) . ثم دفعها إلى أمي فقال : « أصلحها » .

وفي رواية (٢) . فاشتراها رسول الله ﷺ . بسبعة أرؤس . ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها له . قال وأحسبه قال تعتد (٣) في بيتها قال : ثم خرج رسول الله ﷺ من خيبر . حتى إذا جعلها في ظهره نزل . ثم ضرب عليها القبة . فلما أصبح قال رسول الله ﷺ : من كان عنده فضل زاد فليأتنا به « قال : فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق . حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً . فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس . ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء . قال (٤) أنس : فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها . قال / : فانطلقنا ، حتى إذا رأينا جُدر المدينة هَشَشْنَا (٥) إليها . فرفعنا (٦) مطينا . ورفع رسول الله ﷺ مطيته قال : وصفيه خلفه قد أردفها (٧) قال : فعثرت مطية رسول الله ﷺ . فَصَرَعَ وَصَرَعَتْ . قال : فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها . حتى قام رسول الله ﷺ فسترها . قال : فأتيناها فقال : « لم نُضَرَّ » قال : فدخلنا المدينة . فخرج جوارى نساءه يتراءينها (٨) وَيَشْتَمُنْ بصرعتها (٩) .

وفي رواية (١٠) قال وقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها . وذكر صرعتها نحوه .

(١) م : (٢ / ١٤٠٧ - ١٤٠٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٢ / ١٠٤٥ - ١٠٤٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) في هـ ، م : « وتعتد » .

(٤) في م : « قال : فقال أنس » .

(٥) (هَشَشْنَا) قال الإمام النووي : في النسخ هشنا هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون . وفي بعضها هَشَشْنَا الأولى مكسورة مخففة ومعناها نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها . يقال منه هَشَشْت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع .

(٦) (فرفعنا مطينا) أي أسرعنا بها . يقال : رفع بعيره في سيره ، إذا أسرع .

(٧) في م : « أردفها رسول الله ﷺ » .

(٨) (يتراءينها) أي يريها بعضهن إلى بعض .

(٩) (ويشتمن بصرعتها) أي ويظهرون السرور بوقعتها .

(١٠) م : (٢ / ١٠٤٥ - ١٠٤٦) في الكتاب والباب السابقين .

وعنه ^(١) عن النبي ﷺ أنه تزوج صفية وأصدقها عتقها وقد تقدم ^(٢) حديث أبي موسى في الذي يعتق جاريتة ثم يتزوجها له أجران .

(١٢) باب تزويج زينب ونزول الحجاب

٣٦ - عن أنس ^(٣) قال : لما انقضت عدة زينب ، قال : رسول الله ﷺ لزيد « فاذكرها ^(٤) عليّ : فانطلق زيد حتى أتاها وهي تحبز ^(٥) عجينها . قال فلما رأيتها عظمت في صدري ، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها إن رسول الله ﷺ ذكرها . فوليتها ظهري ونكصت على عقبي . فقلت : يا زينب ! أرسل رسول الله ﷺ يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي . فقامت إلى مسجدها . ونزل القرآن . وجاء رسول الله ﷺ فدخل / عليها بغير إذن . قال فقال : ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز / واللحم حتى ^(٦) امتد النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام . فخرج رسول الله ﷺ واتبعته . فجعل يتبع حَجَرَ نَسَائِهِ يسلم ^(٧) عليهن . ويقلن : يا رسول الله كيف وجدت أهلِكَ ؟ قال : فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني . قال : فانطلق حتى دخل البيت . فذهبتُ أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه . ونزل الحجاب . قال : ووَعِظَ القوم بما وعظوا به .

وفي رواية ^(٨) فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ .

(١) م : (٢ / ١٠٤٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٢ / ١٠٤٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٢ / ١٠٤٨ - ١٠٤٩) (١٦) كتاب النكاح (١٥) باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات ولية العرس .

(٤) (فاذكرها عليّ) أي فاخطبها لي من نفسها .

(٥) في م : « تخمر عجينها » .

(٦) في م : « حين امتد النهار » .

(٧) « يسلم » ساقطة من ص .

(٨) م : (٢ / ١٠٥٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) م : (٢ / ١٠٤٩) في الكتاب والباب السابقين .

٣٧ - وعنه ^(١) قال : ما رأيت رسول الله ﷺ أو لم على امرأة ما أولم على زينب فإنه ذبح شاه .

وفي رواية ^(١) : قال ثابت : ثم أولم ، قال : أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه .

(١٣) باب الهدية للعروس في حال خلوته

٣٨ - عن أنس ^(٢) بن مالك . قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله . قال : فصنعت أمي أم سليم حيساً فجعلته في تور ^(٣) . فقالت : يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ . فقل بعثت بهذا إليك أمي . وهي تقرئك السلام . / وتقول : إن هذا لك منا قليل ، يا رسول الله قال : فذهبتُ به ^(٤) إلى رسول الله ﷺ فقلت : إن أمي تقرئك السلام وتقول : إن هذا لك منا قليل ^(٥) ، فقال : ضعه ثم قال : اذهب فادع لي فلانا وفلاناً . ومن لقيت ^(٦) وسمى رجلاً . قال : فدعوت من سمى ومن لقيت . قال : قلت لأنس : عدد كم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاثمائة . وقال لي رسول الله ﷺ : « يا أنس هات التور » قال : فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة . فقال رسول الله ﷺ : « ليتحلق عشرة عشرة . وليأكل كل إنسان مما يليه » قال : فأكلوا حتى شعوا . قال : فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم . فقال ^(٧) : « يا أنس ارفع » قال : فرفعت . فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت . قال : وجلس منهم طوائف ^(٨) يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ ^(٩) . وزوجته مؤيَّبة وجهها إلى الحائط . فَتَقَلُّوا على رسول الله ﷺ . وذكر نحواً مما تقدم ،

(١) م : (٢ / ١٠٥٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٢ / ١٠٥١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) (تور) قال في النهاية : هو إناء من صفر أو حجارة ، كالإجانة ، وقد يتوضأ منه .

(٤) في م : « فذهبت بها » .

(٥) في م : « إن هذا لك منا قليل يا رسول الله » .

(٦) في د ، م : « فلاناً ثلاث مرات » .

(٧) في م : « فقال لي » .

(٨) في م : « وجلس طوائف منهم يتحدثون » .

(٩) في م : « ورسول الله ﷺ جالس » .

وفي رواية ^(١) قال وضع النبي ﷺ يده على الطعام فدعا فيه وقال ما شاء الله أن يقول : ولم أَدع أحداً لقيته إلا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وذكر نحوه .

(١٤) باب إجابة دعوة النكاح

٣٩ - عن ابن عمر ^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أجبوا هذه الدعوة إذا دعيت ^(٣) . قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس . يأتيها وهو صائم .

٤٠ - وعنه ^(٤) أن رسول الله ^(٥) / الله ﷺ قال : « إذا دعيت أحدكم إلى ولية عرس فليجب .

وفي لفظ ^(٦) آخر إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه .

وفي رواية ^(٧) إذا دعيت إلى كراع فأجبوا .

٤١ - وعن جابر ^(٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعيت أحدكم إلى الطعام فليجب . فإن شاء الله ^(٩) طعم ، وإن شاء ترك » .

٤٢ - وعن أبي هريرة ^(١٠) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعيت أحدكم فليجب . فإن كان صائماً فليصل ^(١١) ، وإن كان مفطراً فليطعم » .

(١) م : (٢ / ١٠٥٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٢ / ١٠٥٣) (١٦) كتاب النكاح (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

(٣) في م : « إذا دعيت لها » .

(٤) م : (٢ / ١٠٥٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) في م : « أن النبي ﷺ » .

(٦) م : (٢ / ١٠٥٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٢ / ١٠٥٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٢ / ١٠٥٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) في م : « فإن شاء طعم » .

(١٠) م : (٢ / ١٠٥٤) في الكتاب والباب السابقين .

(١١) (فليصل) اختلفوا في معنى فليصل . قال الجمهور : معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك .

وأصل الصلاة في اللغة الدعاء . وقيل : المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أي يشتغل بالصلاة ليحصل له

فضلها وثوابها ، وللحاضرين بركتها .

٤٣ - وعنه ^(١) ؛ أنه كان يقول : بئس الطعام الولية يُدعى له ^(٢) الأغنياء . ويترك
المساكين . فمن لم يأت الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله .

وفي رواية ^(٣) مرفوعاً إلى النبي ﷺ . « شر الطعام طعام الولية ، يَمْنَعُهَا من يَأْتِيهَا
ويدعى إليها من يَأْبَاهَا . ومن لم يجب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله » .

(١٥) باب في قوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ الآية

وما يقال عند الجماع

٤٤ - عن جابر ^(٤) بن عبد الله ، قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل
امرأته ، من دبرها ، في قبلها ، كان الولد أحول ، فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم أنى شئتم ﴾ ^(٥) .

زاد في رواية ^(٦) / عن الزهري إن شاء محببة ، وإن شاء غير محببة ، غير أن ذلك في
صام واحد .

٤٥ - وعن ابن ^(٧) عباس قال قال رسول الله ﷺ لو أن أحدهم ^(٨) إذا أراد أن يأتي
أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان . وجنب الشيطان مارزقتنا ، فإنه إن يقدر
بينهما ولد في ذلك ، لم يضره شيطان أبداً .

(١) م : (٢ / ١٠٥٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) في م : « يدعى إليه » .

(٣) م : (٢ / ١٠٥٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (٢ / ١٠٥٨) (١٦) كتاب النكاح (١٩) باب جواز جماعه امرأته في قبلها ، من قدامها ومن ورائها ، من
غير تعرض للدبر .

(٥) البقرة / الآية ٢٢٣ .

(٦) م : (٢ / ١٠٥٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٢ / ١٠٥٨) (١٦) كتاب النكاح (١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع .

(٨) في د : « أحدهم » .

(١٦) باب تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها

ونشر أحدهما سر الآخر

٤٦ - عن أبي (١) هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها ، فتأبى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها ، حتى يرضى عنها » .

وفي لفظ (٢) آخر « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

٤٧ - وعن أبي (٣) سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من شر (٤) الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي (٥) إليه ، ثم ينشر سرها » .

وفي لفظ (٦) آخر إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة ، الرجل ثم ذكره .

وفي رواية (٧) إن أعظم بإسقاط من .

(١٧) باب في العزل عن المرأة

٤٨ - عن أبي (٨) سعيد الخدري قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني (٩)

المصطلق . / فسينا كرائم العرب . فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء (١٠) . فأردنا

١٣٤

(١) م : (٢ / ١٠٦٠) (١٦) كتاب النكاح (٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .

(٢) م : (٢ / ١٠٥٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٢ / ١٠٦٠) (١٦) كتاب النكاح (٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة .

(٤) في م : « أشر » .

(٥) في د : « أو تفضي » .

(٦) م : (٢ / ١٠٦١) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٢ / ١٠٦١) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٢ / ١٠٦١) (١٦) كتاب النكاح (٢٢) باب حكم العزل .

(٩) في أ : (غزوة المصطلق) . في م : (غزوة بالمصطلق) .

(١٠) (فطالت علينا العزبة . ورغبنا في الفداء) معناها احتجنا إلى الوطاء وخفنا من الجبل ، فتصير أم ولد يتمتع علينا ببعها وأخذ الفداء فيها .

أن نستمتع ونعزل فقلنا : نفعل ورسول الله ﷺ / بين أظهرنا لانسأله . فسألنا رسول الله ﷺ فقال : لا عليكم ^(١) ألا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نعمة هي كائنة إلى يوم القيامة ، إلا ستكون .

وفي رواية ^(٢) لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر . قال محمد بن المثنى ^(٣) لا عليكم أقرب إلى النهي .

٤٩ - وعنه ^(٤) قال : أصبنا سبايا فكننا نعزل . ثم سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال لنا : وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون ^(٥) ما من نعمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة .

٥٠ - وعنه ^(٦) قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ ، قال : وماذاكم ؟ قال الرجل تكون له المرأة ترضع له ^(٧) فيصيب منها ويكره أن تحمل منه . والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه قال : فلا عليكم ^(٨) ألا تفعلوا ^(٩) ، فإنما هو القدر . قال الحسن والله لكأن هذا زجر .

٥١ - وعنه ^(١٠) قال : ذكر العزل ^(١١) لرسول الله ﷺ فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم . فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها .

(١) في م : (أن لاتفعلوا) .

(٢) م : (١٠٦٢ / ٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) في د ، هـ : (محمد بن مثنى) .

(٤) م : (١٠٦٢ / ٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) في م : عبارة وإنكم لتفعلون . ثلاث مرات .

(٦) م : (١٠٦٣ / ٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) (له) ليست في م .

(٨) في م : (أن لاتفعلوا) .

(٩) في م : (تفعلوا ذاكم) .

(١٠) م : (١٠٦٣ / ٢) في الكتاب والباب السابقين .

(١١) في م : (عند رسول الله ﷺ) .

٥٢ - وعنه (١) قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل . فقال ما من كل الماء يكون الولد . وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء .

٥٣ - وعن جابر (٢) ، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا (٣) وأنا أطوف عليها . وأنا أكره أن تحمل . فقال : اعزل عنها إن شئت . فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها . فليث الرجل . ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت (٤) . فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها .

وفي رواية (٥) فقال رسول الله ﷺ / أنا عبد الله ورسوله .

٥٤ - وعنه (٦) قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا .

(١٨) باب تحريم وطء الحامل من غيره

وذكر الغيل

٥٥ - عن أبي (٧) الدرداء عن النبي ﷺ ، أنه أتى بامرأة ، مَجَّحٌ (٨) على باب فسطاط . فقال لعله يريد أن يَلِّمَ (٩) بها . فقالوا : نعم . فقال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن ألغنه لعنا يدخل معه قبره . كيف يُورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟

٥٦ - وعن عائشة (١٠) عن جُدّامة بنت وهب الأسديّة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة . حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا

(١) م : (٢ / ١٠٦٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٢ / ١٠٦٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) (سانيتنا) أي التي تسقي لنا . شبهها بالبعير في ذلك .

(٤) في م : (قد حملت) .

(٥) م : (٢ / ١٠٦٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٢ / ١٠٦٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٢ / ١٠٦٥ - ١٠٦٦) (١٦) كتاب النكاح (٢٢) باب تحريم وطء الحامل المسبية .

(٨) (مجح) هي الحامل التي قربت ولادتها .

(٩) (يلم بها) أي يطؤها .

(١٠) م : (٢ / ١٠٦٦) (١٦) كتاب النكاح (٢٤) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، وكراهة العزل .

يضر أولادهم .

وفي روايه ^(١) ثم سأله عن العزل . فقال رسول الله ﷺ : ذلك / الوأد الخفى .

٥٧ - وعن سعد ^(٢) بن أبي وقاص . أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي : فقال (٤) رسول الله ﷺ . ولم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : إني ^(٥) أشفق على ولدها ، أو على أولادها . فقال رسول الله ﷺ : لو كان ذلك ضاراً ضرّاً ^(٦) فارس والروم .

أبواب الرضاع

(١٩) باب تحريم من الرضاعة ^(٧) ما يحرم من الولادة

٥٨ - عن عائشة ^(٨) أن رسول الله ﷺ كان عندها . وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة . قالت عائشة : فقلت : يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك . فقال رسول الله ﷺ : أراءة فلاناً . لعم حفصة من الرضاعة . فقالت عائشة : يارسول الله لو كان فلان حياً ، لعمّها من الرضاعة ، دخل عليّ ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم . إن الرضاعة تحرم ما يحرم ^(٩) من الولادة .

٥٩ - وعن عائشة ^(١٠) : أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح : استأذن عليها فحجبتة . فأخبرت رسول الله ﷺ . فقال لها : لا تحتجي منه . فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

(١) م : (٢ / ١٠٦٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٢ / ١٠٦٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) في م : (إلى رسول الله ﷺ) .

(٤) في م : (فقال له) .

(٥) في د ، م : (فقال الرجل : أشفق) .

(٦) (ضر) ساقطة من ص . وفي هـ : (أضر) وما أثبتناه من م ، د .

(٧) في هـ ، د : (من الرضاع) .

(٨) م : (٢ / ١٠٦٨) (١٧) كتاب الرضاع (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

(٩) في د ، هـ ، م : (ماتحرم الولادة) .

(١٠) م : (٢ / ١٠٧٠) (١٧) كتاب الرضاع (٢) باب تحريم الرضاعة ن ماء الفحل .

(٢٠) باب التحريم من قبل الفحل

٦٠ - عن عائشة (١) ، قالت : جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب . وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة . قالت عائشة : والله لأأذن لأفلح ، حتى أستأذن رسول الله ﷺ . فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته . قالت : عائشة : فلما دخل رسول الله ﷺ . قلت : يا رسول الله إن أفلح أخوا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ . فكرهت أن أذن له حتى أستأذك . قالت : فقال رسول الله ﷺ إيدني له (٢) . قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : حرّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب .

أ١٤٦
ص

وفي رواية (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه / وسلم فليلج عليك قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال إنه عمك فليلج عليك .
وفي أخرى (٤) : إنه عمك تربت يمينك .

(٢١) باب تحريم الأخت و بنت الأخ من الرضاعة

٦١ - عن علي (٥) قال : قلت يا رسول الله مالك تنوّق (٦) في قريش وتدعنا ؟ فقال وعندكم شيء ؟ قلت : نعم . ابنة (٧) حمزة . فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تحل لي . إنها ابنة أخي من / الرضاعة .

أ١٣٥
هـ

أ٦٨
د

٦٢ - وعن أم حبيبة (٨) بنت أبي سفيان قالت : دخل عليّ / رسول الله ﷺ

(١) م : (٢ / ١٠٦٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) في م : (أئذني له) .

(٣) م : (٢ / ١٠٧٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (٢ / ١٠٦٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٢ / ١٠٧١) (١٧) كتاب الرضاع - (٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .

(٦) تنوّق (أي تختار وتبالغ في الاختيار . تنوّق . مجذف التاء ، أي تننوّق .

(٧) في م : (بنت حمزة) .

(٨) م : (٢ / ١٠٧٢) (١٧) كتاب الرضاع - (٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة .

فقلت (١) هل لك في أختي عَزَّة (٢) بنت أبي سفيان ؟ فقال أفعَل ماذا (٣) ؟ قلت : تنكحها . قال : أو تحيين ذلك ؟ قلت : لست لك بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ من شركني في الخير أختي . قال : فإنها لا تحل لي قلت : فَإني أُخْبِرْتُ أنك تخطب ذرَّة بنت أبي سلمة . قال : بنت أم سلمة ؟ قلت : نعم . قال لو أنها لم تكن ربييتي في حجري ، ما حلَّت لي . إنها ابنة أخي من الرضاعة . أرضعتني وأباها ثويبة . فلا تعرض عليّ أخواتكن ولا بناتكن (٤) .

(٢٢) باب لا تحرم المصّة ولا المصتان

٦٣ - عن عائشة (٥) قالت : قال رسول الله ﷺ لا تحرم المصّة ولا (٦) المصتان .

٦٤ - وعن أم (٧) الفضل ، قالت : دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي . فقال : يانبي الله إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى . فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثنى رضعة أو رضعتين . فقال نبي الله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة (٨) ولا (٩) الإملاجتان » .

وفي لفظ آخر (١٠) لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصّة أو المصتان .

٦٥ - وعن (١١) سأل رجل النبي ﷺ أتحمم المصّة قال : (١٢) لا .

(١) في م : (فقلت له) .

(٢) (عزة) ليست في م .

(٣) في ص : (ما إذا) وهو خطأ .

(٤) في م : (بناتكن ولا أخواتكن) .

(٥) م : (٢ / ١٠٧٣ - ١٠٧٤) (١٧) كتاب الرضاع - (٥) باب في المصّة والمصتان .

(٦) في م : (والمصتان) بدون لا .

(٧) م : (٢ / ١٠٧٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) (الإملاجة) هي المصّة . يقال : ملج الصبي أمه وأملجته .

(٩) م : (٢ / ١٠٧٤) في الكتاب والباب السابقين .

(١٠) م : (٢ / ١٠٧٥) في الكتاب والباب السابقين .

(١١) م : (٢ / ١٠٧٥) في الكتاب والباب السابقين .

(١٢) في م : (فقال) .

(٢٣) باب نسخ عشر رضعات بخمس

ورضاعة الكبير

٦٦ - عن عائشة ^(١) ؛ أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن ، عشر رضعات معلومات يُحَرَّمَنَّ . ثم نسخن ، بخمس معلومات . فتوفي رسول الله ﷺ وهي ^(٢) فيما يُقْرَأُ من القرآن ^(٣) .

٦٧ - وعنها ^(٤) قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ . فقال : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه . فقال النبي ﷺ : أرضعيه . قالت : وكيف أرضعه ؟ وهو رجل كبير . فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : قد علمت أنه رجلٌ كبير .

وفي رواية ^(٥) : « إنه ذو لحية بدل رجل كبير » .

٦٨ - وعنها ^(٦) ؛ أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم . فأنت (تعني بنت سهيل) النبي ﷺ . فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقلَ ما عقلوا . وإنه يدخل علينا . وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً . فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه تحزمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة . فرجعت إليه ^(٧) فقالت : إني قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة .

٦٩ - وعن زينب ^(٨) ابنة أبي سلمة ، أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ ، كانت

(١) م : (٢ / ١٠٧٥) (١٧) كتاب الرضاع - (٦) باب التحريم بخمس رضعات .

(٢) في م : (وهن) .

(٣) (فيما يُقْرَأُ من القرآن) معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً ، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ : خمس رضعات . ويجعلها قرآناً متلوّاً ، لكونه لم يبلغه النسخ ، لتقرب عهده . فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى .

(٤) م : (٢ / ١٠٧٦) (١٧) كتاب الرضاع - (٧) باب رضاعة الكبير .

(٥) م : (٢ / ١٠٧٧ - ١٠٧٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٢ / ١٠٧٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) (إليه) ليست في م .

(٨) م : (٢ / ١٠٧٨) في الكتاب والباب السابقين .

تقول : / أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلَنَّ عليهن أحداً بتلك الرضاعة ^(١) . وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسولُ الله ﷺ لسالم خاصة . فما هو بداخلِ علينا أحد بهذه الرضاعة ، ولا رائينا .

(٢٤) باب (٢) إنما الرضاعة من المجاعة

٧٠ - عن مسروق ^(٢) ، قال : قالت عائشة دخل على رسول الله ﷺ وعندى رجل قاعد . فاشتد ذلك عليه . ورأيت الغضب في وجهه . قالت فقلت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة . قالت فقال : انظرن إخوتكن ^(٤) من الرضاعة . وإنما الرضاعة عن المجاعة ^(٥) .

وفي رواية « من » بدل « عن » .

(٢٥) باب في قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء﴾

٧١ - عن أبي سعيد ^(٦) الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين ، بعث جيشاً إلى أوطاس ^(٧) . فلقوا ^(٨) العدو . فقاتلوه . فظهروا عليهم . وأصابوا لهم سبايا . فكان ناساً

(١) (بتلك الرضاعة) أي رضاعة سالم مولى أبي حذيفة .

(٢) من هنا سقط من هـ .

(٣) م : (٢ / ١٠٧٨) (١٧) كتاب الرضاع - (٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة .

(٤) (انظرن إخوتكن) أي تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك . هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ، وإنما الرضاعة من المجاعة . والمجاعة مفعلة ، من الجوع . يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلو هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته .

(٥) في ص : (من المجاعة) وما أثبتناه من د ، وهو الذي يوافق السياق . ويلاحظ أن الذي في نسخة مسلم المطبوعة (من المجاعة) .

وفي إحدى الروایتين خطأ . بدليل ما نبه عليه أبو العباس القرطبي وبدليل أيضاً أن مسلماً قد نبه إلى أن الفرق بين الروایتين إنما هو في عبارة (من المجاعة) . ولا يكون هذا الفرق إلا بأن يكون في إحدى الروایتين (من المجاعة) والثانية (عن المجاعة) .

(٦) م : (٢ / ١٠٧٩) (١٧) كتاب الرضاع - (٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي .

(٧) (أوطاس) موضع عند الطائف .

(٨) في د : (فأتوا العدو) . وفي م : (فلقوا عدوا) .

من أصحاب رسول الله ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ^(١) مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٢) أَي
فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا اتَّقَضْتِ عِدَّتَهُنَّ .

(٢٦) باب الولد للفراش

٧٢ - عن عائشة^(٣) قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص^(٤) وعبد بن زمعة في غلام .
فقال سعد : هذا يارسل الله ابن أخي ، عتبة بن أبي وقاص . عهد^(٥) إلي أنه ابنه -
انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يارسل الله ، ولد علي فراش أبي من
وليده . فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبهاً بيناً بعتبة . فقال هو لك يا عبد ،
الولد للفراش وللعاهر الحجر^(١) واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة . قالت : فلم يرَ سودة
قط .

(٢٧) باب قبول قول القافة في الولد

٧٣ - عن عائشة^(٦) أنها قالت إن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً ، تبرق
أسارير وجهه فقال : ألم تَرَى أَن مُجَزَّزاً نَظَرَ أَنْفَاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ .
- وفي رواية عليها قطيفة قد غطيا رأسها وبدت أقدامها - فقال : إن بعض هذه
الأقدام لمن بعض .

(١) في د : (عن غشيانهن) .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) م : (٢ / ١٠٨٠) (١٧) كتاب الرضاع - (١٠) باب الولد للفراش ، وتوفي الشبهات .

(٤) مابين الرقين ساقط من ص ، وما أثبتناه من د ، م .

(٦) (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء : العاهر الزاني . وعهر زنى . وعهرت زنت . ومعنى له الحجر ، أي له
الخبيثة ، ولاحق له في الولد . وعادة العرب أن تقول : له الحجر ، وبفيه الأثلب وهو التراب ، ونحو ذلك .
يريدون ليس له إلا الخبيثة . وقيل : المراد بالحجر ، أنه يرجم بالحجارة . وهذا ضعيف . لأنه ليس كل زان
يرجم ، وإنما يرجم المحصن خاصة ، لأنه لا يلزم من رجحه نفي الولد عنه وأما قوله ﷺ « الولد للفراش » فعناه
أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له ، فأنت بولد لمدة الإمكان منه ، لحقه الولد . وصار وليداً
يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا ومدة إمكان كونه منه ستة
أشهر من حين أمكن اجتماعهما .

(٧) م : (٢ / ١٠٨١ - ١٠٨٢) (١٧) كتاب الرضاع - (١١) باب العمل بالحاق القائف الولد .

وفي رواية (١) وكان مُجَزَّرَ قَائِفًا .

(٢٨) باب المقام عند البكر والثيب

٧٤ - عن أم سلمة (٢) ، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا . وقال إنه ليس بك على أهلِكَ هوان . إن شئتِ سبعتُ لك . وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي . زاد في رواية (٣) : وإن شئتِ ثلثتُ ودرت (٤) . قالت : ثلثت .

وفي أخرى (٥) لما أراد (٦) أن يخرج أخذت بثوبه . فقال رسول الله ﷺ إن شئتِ زدتك وحاسبتك به . للبكر سبع وللثيب ثلاث .

٧٥ - / وعن أنس (٧) قال : من السنة أن يقيم عند البكر سبعا . قال خالد : ولو شئتِ قالت : يرفعه إلى النبي ﷺ .

(٢٩) باب في القسم بين النساء وفي جواز

/ هبة المرأة يومها لضررتها

٧٦ - عن أنس (٨) قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة (٩) . فكان إذا قسم بينهن

(١) م : (٢ / ١٠٨٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٢ / ١٠٨٢) (١٧) كتاب الرضاع - (١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

(٣) م : (٢ / ١٠٨٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) في ٠ : (ثم درت) .

(٥) م : (٢ / ١٠٨٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) في م : فأراد) بدون لما .

(٧) م : (٢ / ١٠٨٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٢ / ١٠٨٤) (١٧) كتاب الرضاع - (١٣) باب القسم بين الزوجات ، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها .

(٩) تسع نسوة) هن اللاتي توفي عنهن ﷺ . وهن : عائشة ، وحفصة ، وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية ، رضي الله عنهن .

لا ينتهي إلى المرأة الأولى (١) في تسع . فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها . فكان في بيت عائشة . فجاءت زينب فمد يده إليها . فقالت : هذه زينب . فكف النبي ﷺ يده . فتناولتا حتى استخبتا (٢) . وأقيمت الصلاة . فمر أبو بكر على ذلك . فسمع أصواتها . فقال : اخرج يارسول الله إلى الصلاة . وحدث في أفواههن التراب (٣) . فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة : الآن يقضي النبي ﷺ صلاته ، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل . فلما قضى النبي ﷺ صلاته ، أتاها أبو بكر . فقال لها قولاً شديداً . وقال : أتصنعين هكذا (٤) .

٧٧ - وعن عائشة (٥) قالت : مارأيت امرأة أحبَّ إليَّ أن أكون في مسلاخها (٦) من سودة بنت زمعة . من امرأة فيها حدة . قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة . قالت : يا رسول الله ! قد جعلت يومي فيك (٧) لعائشة . فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين ، يومها ويوم سودة .
وفي رواية (٨) قالت وكانت أول امرأة تزوجها بعدي .

(٣٠) باب في قوله تعالى ﴿ ترجى من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء ﴾

٧٨ - عن عائشة (٩) قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ . وأقول : وتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله ﴿ ترجى من تشاء منهم وتؤوي إليك من

(١) في م : (إلا في تسع) .

(٢) (استخبتا) من السخب ، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها . ويقال أيضا . صخب بالصاد .

(٣) (وحدث في أفواههن التراب) مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن .

(٤) في م : (هذا) .

(٥) م : (١٠٨٥ / ٢) (١٧) كتاب الرضاع - (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها .

(٦) (مسلاخها) المسلاخ هو الجلد . ومعناه أن أكون أنا هي .

(٧) في م : (منك) .

(٨) م : (١٠٨٥ / ٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) م : (١٠٨٥ / ٢) في الكتاب والباب السابقين .

تشاء ومن ابتغيت من عزلت ﴿^(١) قالت : قلت : والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك .

وفي رواية ^(٢) إن عائشة كانت تقول : أما تستحي امرأة تهب نفسها لرجل ؟ حتى أنزل الله وذكره .

٧٩ - وعن عطاء ^(٣) قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ ^(٤) بسرف فقال ابن عباس : هذه زوج النبي ﷺ . فإذا رفعتم نعشها فلا تززعوا ^(٥) ، ولا تزلزلوا ^(٦) ، وارفقوا . فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع . فكان يقسم لثانٍ ولا يقسم لواحدة . قال عطاء : التي لا يقسم لها صفيه ^(٧) بنت حيي بن أخطب . وكانت آخرهن موتاً . ماتت بالمدينة .

(٣١) باب الحث على نكاح الأبكار وذوات الدين

٨٠ - . عن جابر ^(٨) بن عبد الله : أن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع . فتزوجت امرأة ثيباً . فقال لي رسول الله ﷺ : يا جابر تزوجت ؟ قال قلت : نعم . قال : بكرٌ ^(٩) أم ثيب ؟ قال قلت : بل ثيب يا رسول الله . قال : فهلا جارية تلاعبها / وتلاعبك وتضحكها ^(١٠) وتضححك . قال : قلت له : إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع وإني كرهت أن آتيهنَّ أو أجيئنهنَّ بمثلهن . فأحببت أن أجيء

١٤٧
ص

(١) الأحزاب : ٥١ .

(٢) م : (٢ / ١٠٨٥ - ١٠٨٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٢ / ١٠٨٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) (بسرف) هو مكان بقرب مكة .

(٥) (تززعوا) أي لا تقلقوا .

(٦) (ولا تزلزلوا) أي لا تحركوا بالتمجيل .

(٧) (صفيه بنت حيي) قال العلماء : هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء . وإنما الصواب سودة .

(٨) م : (٢ / ١٠٨٧ - ١٠٨٨) (١٧) كتاب الرضاع - (١٦) باب استحباب نكاح البكر .

(٩) في م : (فبكر) .

(١٠) في م : (أو قال : تضحكها) .

بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال : فبارك الله لك ، أو قال لي خيراً .
وفي رواية (١) قال : فأين أنت من العذارى ولعابها (٢) .

٨١ - وعن أبي هريرة (٣) عن النبي ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع (٤) لمالها ،
ولحسبها (٥) ، وجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك (٦) .

٨٢ - وعن جابر (٧) قال : تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ وذكر نحو ما
تقدم . وزاد فقال له رسول الله ﷺ تنكح المرأة على دينها وجمالها ومالها (٨) . فعليك
بذات الدين تربت يداك .

(٣٢) باب من قدم من سفر فلا يعجل بالدخول على أهله

فإذا دخل فالكيس الكيس

٨٣ - عن جابر (٩) بن عبد الله ؛ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة . فلما أقبلنا
تعمَّلت على بعير لي قطوف (١٠) . فلحقني راكب خلفي . فنخس بعيري بعنزة (١١)
كانت معه . فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل . فالتفت فإذا أنا برسول الله
ﷺ فقال : ما يُعجلك يا جابر ؟ قلت يارسول الله إني حديث عهد بعرس . فقال أبكراً
تزوجتها أم ثيباً ؟ قال قلت : ثيباً (١٢) . قال هلاً جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قال فلما

(١) م : (٢ / ١٠٨٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) (ولعابها) بالكسر وهو من الملاعبة . ومصدر لاعب ملاعبة .

(٣) م : (٢ / ١٠٨٦) (١٧) كتاب الرضاع - (١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٤) (تنكح المرأة لأربع) الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة . فإنيهم
يقصدون هذه الحاصل الأربع . وآخرها ذات الدين . فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين . لأنه أمر بذلك .

(٥) (لحسبها) قال شمر : الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه .

(٦) (تربت يداك) ترب الرجل إذا افتقر ، أي لصق بالتراب .

(٧) م : (٢ / ١٠٨٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) في م : (ومالها ، وجمالها) بالتقديم والتأخير .

(٩) م : (٢ / ١٠٨٨) (١٧) كتاب الرضاع - (١٦) باب استحباب نكاح البكر .

(١٠) (قطوف) أي بطيء المشي .

(١١) (بعنزة) هي عصا نحو نصف الرمح . في أسفلها زج ، أي حديدة .

(١٢) في د ، م : (بل ثيباً) .

قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلاً . أى عشاء . كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة^(١) قال وقال بل^(٢) إذا قدمت فالكيس الكيس^(٣) .

(٣٣) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

ومداراة النساء

٨٤ - . عن عبد الله^(٥) بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

٨٥ - وعن أبي^(٦) هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن المرأة خلقت من ضلع . لن تستقيم^(٧) لك على طريقة . فإن استمتعت بها استمتعت^(٨) وبها عوج^(٩) . وإن ذهبت تقيها كسرتها . وكسرها طلاقها .

٨٦ - وعنه^(١٠) عن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد

(١) (الشعثة) هي المرأة المتفرقة شعر رأسها ، أي لتتزين هي لزوجها .

(٢) (وتستحد المغيبة) ساقط من ص . وما أثبتناه من د ، م . والاستحداد استعمال الحديدية في شعر العانة . وهو إزالته بالموسى . والمراد هنا إزالته كيف كانت . والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها .

(٣) (بل) ليست في م .

(٤) (الكيس الكيس) قال ابن الأعرابي : الكيس الجماع . والكيس العقل . والمراد حثه على ابتغاء الولد .

(٥) م : (٢ / ١٠٩٠) (١٧) كتاب الرضاع - (١٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

(٦) م : (٢ / ١٠٩١) (١٧) كتاب الرضاع - (١٨) باب الوصية بالنساء .

(٧) في د : (لن يستقيم) .

(٨) في م : (استمتعت بها وبها عوج) .

(٩) (عوج) ضبطه بعضهم هنا بفتح العين . وضبطه بعضهم بكسرها . ولعل الفتح أكثر . وضبطه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر وآخرون بالكسر . وهو الأرجح . قال أهل اللغة : العوج ، بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه ، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين . ويقال : فلان في دينه عوج بالكسر . هذا كلام أهل اللغة . قال صاحب المطالع : قال أهل اللغة : العوج ، بالفتح ، في كل شخص مرئي . وبالكسر فيما ليس برئي ، كالرأي والكلام .

(١٠) م : (٢ / ١٠٩١) في الكتاب والباب السابقين .

أمرأ^(١) فليتكم بخير أو يسكت^(٢) . واستوصوا بالنساء خيراً^(٣) . فإن المرأة خلقت من ضلع . وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه . إن ذهبت تقيمه كسرته . وإن تركته لم يزل أعوج . استوصوا بالنساء خيراً / .

أ٦٩
د

٨٧ - وعن أبي هريرة^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ : لا يَفْرُكُ^(٥) مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره .

٨٨ - وعنه^(٦) عن رسول الله ﷺ قال : لولا حواء لم تخن^(٧) أنثى زوجها الدهر ولولا بنو إسرائيل / لم يَخْبِثُ الطعام ولم يَخْنُزُ^(٨) اللحم^(٩) .

أ١٤٨
ص

(١) في د : (امرأة) .

(٢) (خيرا) ليست في م .

(٤) م : (١٠٩١ / ٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) (لا يفرك) قال العلماء : فركه يفركه ، إذا أبغضه . والفرك البغض .

(٦) م : (١٠٩٢ / ٢) (١٧) كتاب الرضاع - (١٩) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر . والحديث الذي

اختصره القرطبي فيه تقديم وتأخير في م . وهو حديث هام بن منبه .

(٧) (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أي لولا أن حواء خانت آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول

الشجرة ، وسنت هذه السنة ، لما سلكتها أنثى مع زوجها .

(٨) (ولم يخبث اللحم) يخبث ، بفتح النون وكسرها . ومصدره الخبز والخنوز ، وهو إذا تغير وأنتن . قال العلماء :

معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها ، فادخروا ففسد وأنتن . واستمر من ذلك

الوقت .

(٩) في د : تم كتاب النكاح والحمد لله .



(١٦)

كتاب الطلاق

(١) باب في طلاق السنة

١ - عن نافع (١) ، عن ابن عمر؛ أنه طَلَّق امرأته وهي حائض . على عهد رسول الله ﷺ . فسأل عمرُ بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال له رسول الله ﷺ : مَرَّةً فَلْيَرَا جِئَهَا . ثم لِيُتْرَكُهَا حتى تطهر . ثم تحيض . ثم تطهر . ثم إن شاء أمسك (٢) وإن شاء أن يطلق (٣) قبل أن يَمَسَّ . فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء -

وفي رواية (٤) قال ابن عمر وقرأ رسول الله ﷺ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبُلِ عدتهن) (٥) .

وفي رواية (٦) أنه طلق امرأة له وهي حائض . تطليقة واحدة . فأمره رسول الله ﷺ أن يَرَا جِئَهَا ثم يسكها حتى تطهر . ثم تحيض عنده حيضة أخرى . ثم يهلها حتى تطهر من حيضتها . فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر (٧) من قبُلِ أن يجامعها . فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق (٨) لها النساء . وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ، قال لأحدهم : إن (٩) أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين . فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا . ولو (١٠) كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك . حتى تنكح زوجا غيرك . وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك .

(١) م : (٢ / ١٠٩٣) (١٨) كتاب الطلاق - (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع

الطلاق ويؤمر برجعتها .

(٢) في م : (إن شاء أمسك بعد) .

(٣) في م : (وإن شاء طلق) .

(٤) م : (٢ / ١٠٩٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) الطلاق : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر . وهي شاذة لانتثبات قرآنا بالإجماع . ولا يكون لها حكم خبر الواحد

عندنا وعند محققي الأصوليين .

(٦) م : (٢ / ١٠٩٣ - ١٠٩٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) في د : (تطهر قبل أن يطأها) .

(٨) في م : (أن يطلق لها النساء) .

(٩) في م : (أما أنت) .

(١٠) في م : (وإن كنت) .

وفي طريق (١) أخرى قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتدَّ بها .

وفي أخرى (٢) لما ذكر عمر ذلك للنبي ﷺ تغيظ (٣) رسول الله ﷺ ثم قال نحو ما تقدم ، وفيها : وكان عبد الله طلقها تطليقة (٤) واحدة . فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَقِهَا وَرَجِعَهَا (٥) عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ .

وفي أخرى (٦) فقال عليه السلام : مره فليراجعها . ثم لِيُطَلِّقَهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً .

وفي أخرى (٧) قال أنس بن سيرين قلت لابن عمر فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض ؟ قال : مالي لأعتدَّ بها فإن (٨) كنت عجزت واستحمت .

(٢) باب ما يحل المطلقة ثلاثاً

٢ - . عن عائشة (٩) قالت : جاءت امرأة رِفَاعَةَ القُرْظِي (١٠) إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة . فطلَّقني فَبَتَّ طَلَاقِي (١١) . فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير . وإنما (١٢) معه مثل هدبة (١٣) الثوب . فتبسم رسول الله ﷺ . وقال (١٤) أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا . حتى تذوق عَسَيْتَهُ وَيَذُوق عَسَيْتَكَ . قالت : وأبو بكر

(١) م : (٢ / ١٠٩٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٢ / ١٠٩٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) في م : (فتغيظ) .

(٤) في د : (طلقة) .

(٥) في د ، م : (وراجعها) .

(٦) م : (٢ / ١٠٩٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٢ / ١٠٩٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) في م : (وإن) .

(٩) م : (٢ / ١٠٥٥ - ١٠٥٦) (١٦) كتاب النكاح - (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره

ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقض عدتها .

(١٠) القُرْظِي (ليست في م .

(١١) فبت طلاقي (أي طلقني ثلاثاً . والبت القطع .

(١٢) في م : (وإن مامعه) تعني متاعه .

(١٣) (هدبة الثوب) هي طرفه الذي لم ينسج . تعني أن متاعه رخوا كهدبة الثوب .

(١٤) في م : (فقال) .

(١٥) (عسيتة) تصغير عسلة . وهي كناية عن الجماع .

عنده . وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له . فنأدى : يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر ^(١) به عند رسول الله ﷺ .

وفي رواية ^(٢) : أن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات .

٣ - وعنها ^(٣) قالت : طلق رجل امرأته ثلاثا . فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها . فأراد زوجها الأول أن يتزوجها . فسأل ^(٤) رسول / الله ﷺ فقال : لا حتى يدوق الآخر من عسيتها ماذاق الأول .

(٣) باب إمضاء الطلاق الثلاث من كلمة

٤ - عن طاوس ^(٥) ، عن ابن عباس ، قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر ^(٦) كانت لهم فيه أناة ^(٧) . فلو أمضيناه ^(٨) عليهم . فأمضاه عليهم .

٥ - وعن أبي الصهباء ^(٩) أنه ^(١٠) قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعلُ واحدة على عهد رسول ^(١١) الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر ، فقال ابن عباس : نعم .

(١) (ما تجهر به) الموصول بدل من اسم الإشارة . كرهه رضي الله عنه الجهر بما هو خليك بالإخفاء ، خصوصا من المنتظر منهن الحياء ، لاسيا بحضرة سيد الأنبياء .

(٢) م : (٢ / ١٠٥٦ - ١٠٥٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٢ / ١٠٥٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) في د ، م : (فسل رسول الله ﷺ عن ذلك) .

(٥) م : (٢ / ١٠٩٩) (١٨) كتاب الطلاق - (٢) باب طلاق الثلاث .

(٦) في م : (قد كانت) .

(٧) (أناة) أي مهلة وبقية استتاع لانتظار المراجعة .

(٨) (فلو أمضيناه عليهم) أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه . فهذا كان منه تمنياً ، ثم أمضوا ما تمناه . أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال .

(٩) م : (٢ / ١٠٩٩) في الكتاب والباب السابقين .

(١٠) (أنه) ليست في م .

(١١) في م : (عهد النبي ﷺ) .

٦ - وعنه ^(١) أنه قال لابن عباس : هات من هَنَاتِكَ ^(٢) . ألم يكن طلاق ^(٣) الثلاث على عهد رسول الله ﷺ ^(٤) واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك . فلما كان عمر تتابع ^(٥) الناس في الطلاق . فأجازه عليهم .

(٤) باب في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾

٧ - عن عائشة ^(٦) : أن ^(٧) النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً . قالت : فتواطأت ^(٨) أنا وحفصة ، أن آئِنْنَا ما دخل عليها النبي ﷺ ^(٩) إني أجد منك ريح مغاير ^(١٠) . أكلت مغاير ؟ فدخل على إحداها فقالت ذلك له . فقال ^(١١) : بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له . فنزل ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ^(١٢) إلى قوله ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ ^(١٣) . لعائشة وحفصة ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ ^(١٤) لقوله بل شربت عسلاً .

٨ - وعنها ^(١٥) ، قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء ^(١٦) والعسل : فكان إذا

(١) م : (٢ / ١٠٩٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) (هَنَاتِكَ) المراد هَنَاتِكَ أخبارك وأمورك المستقرية .

(٣) في م : (الطلاق الثلاث) .

(٤) في م : (وأبي بكر) .

(٥) (تتابع) هذه رواية الجمهور . وضبطه بعضهم بالموحدة ، أي تتابع . وهما بمعنى . ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه . لكن تتابع إنما يستعمل في الشر . وتتابع يستعمل في الخير والشر . فالمنشأة ، أي تتابع ، هنا أجود .

(٦) م : (٢ / ١١٠٠ - ١١٠١) (١٨) كتاب الطلاق - (٣) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .

(٧) في م : (تخبر ، أن) .

(٨) في م : (فتواطيت) بمعنى : اتفقت .

(٩) في م : (فلتقل) .

(١٠) (مغاير) هو جمع مغفور . وهو صغ حلو كالناتف وله رائحة كريهة ينضحه الشجر . يقال له : العرطف يكون بالحجاز .

(١١) في الأصل : (فقالت) .

(١٢) التحريم : ١ .

(١٣) التحريم : ٤ .

(١٤) التحريم : ٣ .

(١٥) م : (٢ / ١١٠١ - ١١٠٢) في الكتاب والباب السابقين .

(١٦) (الحلواء والعسل) قال العلماء : المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو . وذكر العسل بعدها تنبيهاً على شرفه

ومزيتته . وهو من باب ذكر الخاص بعد العام .

صلى العصر دار على نسائه . فيدنون منهن . فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس . فسألت عن ذلك ، فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عَكَّةَ ^(١) من عسل / فسقت رسول الله ﷺ منه شَرْبَةً . فقلت : أما والله لنحتالن ^(٢) له . فذكرت ذلك لسودة . وقلت : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له : يا رسول الله أكلت مغافير ؟ فإنه سيقول لك : لا . تقولي ^(٣) ما هذه الريح ؟ وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن توجد منه الريح . فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل له ^(٤) جَرَسْتُ نخله العُرْفُطَ ^(٥) . وسأقول ذلك له ، وقوليه أنت ياصفية . فلما دخل على سودة . قالت : تقول سودة : والذي لإله إلا هو لقد كدتُ أن أبادئه بالذي قلت لي . وإنه ^(٦) لعلى الباب ، فرقا منك . فلما دنا رسول الله ﷺ ^(٧) يارسول الله أكلت مغافير ؟ قال : لا قلت : ما ^(٨) هذه الريح ، قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جَرَسْتُ نخله العُرْفُطَ . فلما دخل على ، قلت له مثل ذلك ، ثم دخل على صفية / فقالت له مثل ^(٩) ذلك . فلما دخل على حفصة قالت له ^(١٠) : يارسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال لاحاجة لي به . قالت : تقول سودة : سبحان الله والله لقد حرَّمتناه . قالت قلت لها : اسكتي .

٩ - وعن ابن عباس ^(١١) ، أنه قال : إذا حرَّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها . وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ .

(١) (عكة من عسل) قال الجوهري : العكة آنية السمن . وفسرها ابن حجر : بالقرية الصغيرة .

(٢) (لنحتالن له) أي لننظن له الحيلة ، وهي الخدق في تدبير الأمور .

(٣) في م : (فقولي) .

(٤) في م : (فقولي له) .

(٥) (جرس نخله العرفط) أي رعت نخل هذا العسل الذي شربته . يقال : جرس النخل تجرس جرساً . إذا أكلت لتعسل . ويقال للنخل : جوارس . والعرفط مفعول جرس . وهو شجر ينضج الصغ المعروف بالمغافير . أي لكونها رعته وأخذت منه ، حصلت هذه الرائحة .

(٦) « وإنه لعلى الباب » ساقط من ص ، وما أثبتناه من أ ، م .

(٧) في م : (قالت : يارسول الله) .

(٨) في د : (فما) ، وفي م : (قالت فما هذه) .

(٩) في م : (فقالت بمثل ذلك) .

(١٠) (له) ليست في م .

(١١) م : (٢ / ١١٠٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) باب في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ (١)

١٠ - وعن جابر (٢) بن عبد الله ، قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ . فوجد الناس جلوساً بيابه . لم يُؤذَنَ لأحد منهم . قال : فَأَذِنَ لأبي بكر فدخل . ثم أقبل عمر فاستأذن فأذِنَ له . فوجد النبي ﷺ جالساً ، حوله نساء . واجأ (٣) ساكتاً . قال : فقال : والله (٤) لأقولن شيئاً (٥) أضحكُ النبي ﷺ . فقال : يارسول الله لو رأيت بنت خارجه سألتني النفقة فقلت إليها فَوَجَّأتُ (٦) عنقها . فضحك رسول الله ﷺ . وقال : هن حولي كما ترى ، يَسْأَلُنِي النفقة . فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها . وقام (٧) عمر إلى حفصة يجأ عنقها . كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ماليس عنده فقلن : والله لانسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده . ثم اعترهن شهراً أو تسعاً وعشرين . ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ ﴾ حتى بلغ ﴿ لِلْمَحْسَنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٨) قال : فبدأ بعائشة . فقال : يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أَحِبُّ أَلَا (٩) تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك . قالت : وما هو يارسول الله ؟ فتلا عليها الآية . قالت : أفيك يارسول الله أستشير أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة . وأسألك أَلَا (١٠) تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت : قال : لاتسألني امرأة منهن إلا أخبرتها . إن الله لم يبعثني مُعْتَبَراً ولا مُتَعَتِّباً (١١) . ولكن بعثني

(١) الأحزاب : ٢٨ .

(٢) م : (٢ / ١١٠٤ - ١١٠٥) (١٨) كتاب الطلاق - (٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

(٣) (واجأ) قال أهل اللغة : هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام .

(٤) (والله) ليس في م .

(٥) في د : (قولاً) .

(٦) (فوجَّأت عنقها) أي طمنت . والمعنى الرقية . وهو مذكر . والحجاز تؤنث .

(٧) في م : (فقام عمر) .

(٨) الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ .

(٩) في م : (أن لاتعجلي) .

(١٠) في م : (أن لاتخبر) .

(١١) (معتناً ولا متعتتاً) أي مشدداً على الناس وملزماً إياهم ما يصعب عليهم . ولا متعتتاً أي طالباً زلتهم . وأصل

العنت المشقة .

معلماً مسيراً .»

١١ - وعنها (١) قالت : خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترناه . فلم يعده علينا (٢) طلاقاً .

(٦) باب إيلاء الرجل من نسائه وتأديبهن

باعتزالهن مدة

١٢ - عن ابن عباس (٣) ، قال : لم أزل حريصاً أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٤) حتى حج عمر وحججت معه . فلما كنا ببعض الطريق عدلَ عمر وعدلت معه بالإداوة . فتبرز (٥) . ثم أتاني فسكبت على يديه ، فتوضأ . فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج / النبي ﷺ اللتان قال الله (٦) ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ؟ قال عمر : واعجباً لك يا ابن عباس . قال الزهري كره والله مأسأله عنه ولم يكتبه . قال : هي حفصة وعائشة . ثم أخذ يسوق الحديث . قال : كنا معشر قريش قوماً نغلب نساءنا (٧) فلما قَدِمْنَا المدينة وجدنا قوماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ . قال : وكان منزلي في بني أمية بن زيد ، بِالْعَوَالِي (٨) فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي . فإِذَا هِيَ تَرَاجِعُنِي . فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي . فَقَالَتْ : مَا تَنْكُرُ أَنْ أَرَا جَعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَا جِعُنَّ . وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . فإِن طَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ . فَقُلْتُ : أَتُرَا جِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ (٩) : نَعَمْ . فَقُلْتُ :

(١) م : (٢ / ١١٠٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) (علينا) ليست في م .

(٣) م : (٢ / ١١١١ - ١١١٢) (١٨) كتاب الطلاق - (٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله

تعالى : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ .

(٤) التحريم : ٤ .

(٥) في د : (فنزل) .

(٦) في م : (اللتان قال الله عز وجل لهما) .

(٧) في د ، م : (النساء) .

(٨) (بالعوالي) موضع قريب من المدينة .

(٩) في م : (فقالت) .

أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم. فقلت^(١) قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر. أفأتمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله ﷺ؟ فإذا هي قد هلكت. لا تراجعني رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئاً. وسأليني^(٢) ما بالك. ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم^(٤) وأحبُّ إلى رسول الله منك، يريد عائشة، قال: وكان لي جار من الأنصار: فكنا تتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ. فينزل يوماً وأنزل يوماً. فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك. وكنا نحدث^(٥)؛ أن غسان تُنعل الخيل^(٦) لتغزونا. فنزل صاحبي. ثم أتاني عشياً^(٧) فضرب باي. ثم ناداني. فخرجت إليه. فقال: حدث أمر عظيم. قلت: ماذا؟ أ جاءت غسان؟ قال: لا. بل أعظم من ذلك وأطول. طلق النبي ﷺ نساءه. فقلت: قد خابت حفصة / وخسرت. وقد كنت أظن^(٨) أن هذا كائن. حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابي. ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي. فقلت: أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت^(٩): لأأدرى هاهو ذا معتزل في هذه المشربة. فأتيت غلاماً^(١٠) أسود.

١٧٠
د

وفي رواية^(١١) فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعدا على أسكفة المشربة^(١٢)، مدلياً رجليه^(١٣) على تقير^(١٤) من خشب. وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ

(١) في م: (قلت).

(٢) في د، م: (لغضب رسوله ﷺ).

(٣) في م: (وسليني).

(٤) في د: (أوسد منك). معنى أوسم: أي أحسن وأجمل والوسامة الجمال.

(٥) في م: (نحدث).

(٦) (تنعل الخيل) أي يجعلون لحيولهم نعالا لغزونا. يعني يتهيأون لقتالنا.

(٧) في م: (عشاء).

(٨) في م: (قد كنت أظن هذا كائناً).

(٩) في م: (فقالت).

(١٠) في م: (غلاماً له).

(١١) م: (٢ / ١١٠٥ - ١١٠٨) في الكتاب والباب السابقين.

(١٢) (أسكفة المشربة) أسكفة هي عتبة الباب السفلى. والمشربة. قال في المصباح: بفتح الميم والراء، اللوح الذي يشرب منه الناس. ويضم الراء وفتحها، الفرقة.

(١٣) في م: (مدل رجليه) بمعنى مرسلها.

(١٤) (تقير) أي على شيء من خشب تقر وسطه حتى يكون كالدرجة.

وينحدر فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إليّ . فقال : قد ذكرت لك له فصمت . فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر ، فجلست ، فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم . فجلست قليلاً . ثم غلبني ما أجد . ثم أتيت الغلام فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إليّ . فقال : قد ذكرت لك^(١) فصمت . فوليت مدبراً . فإذا الغلام يدعوني . فقال : ادخل . فقد أذن لك . فدخلت فسلمت / على رسول الله ﷺ . فإذا هو متكىء على رملٍ حصير^(٢) . قد أثر في جنبه . فقلت : أطلّقت يارسول الله نساءك فرفع رأسه إليّ وقال : لا . فقلت : الله أكبر . لو رأيتنا يارسول الله وكُنّا معشر قريش ، قوماً نغلب النساء فلما قدمنا المدينة ، وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم . وطفق^(٣) نساؤنا يتعلمن من نساءهم . فتفضيت على امرأتي يوماً . فإذا هي تراجعني . فأنكرت أن تراجعني . فقالت : ماتنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ لَيَرَّاجِعْنَهُ ، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل . فقلت : قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر . أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله^(٤) فإذا هي قد هلكت . فتبسم رسول الله ﷺ . فقلت : يارسول الله فدخلت^(٥) على حفصة فقلت : لا يغرنك أن كانت جازتك هي أوسم منك وأحبُّ إلي رسول الله ﷺ^(٦) فتبسم أخرى فقلت : أَسْتَأْنِسُ . يارسول الله قال : نعم . فجلست ، فرفعت رأسي في البيت . فوالله ما رأيت فيه شيئاً يَرِدُّ البصر ، إلا أهباً ثلاثة : فقلت : ادعُ الله يارسول الله أن يوسع على أمتك . فقد وسَّع على فارس والروم . وهم لا يعبدون الله . فاستوى جالساً ثم قال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طبيباتهم في حياتهم^(٨) الدنيا .

(١) في م : (ذكرت لك له) .

(٢) (رمل حصير) هو بفتح الراء وإسكان الميم . وفي غير هذه الرواية : رمال بكسر الراء يقال : رملت الحصير وأرملته ، إذا نسجته .

(٣) في م : (فطفق) .

(٤) في م : (ﷺ) .

(٥) في م : (قد دخلت) .

(٦) في م : (منك) .

(٧) (أهبا) يفتح الهمزة والهاء وبضمها . لغتان مشهورتان . جمع إهاب . وهو الجلد قبل الدباغ ، على قول الأكثرين . وقيل : الجلد مطلقاً .

(٨) في م : (في الحياة الدنيا) .

وفي رواية (١) قال أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة (٢) ولم يذكر أولئك قوم فقلت : استغفر لي يارسول الله . وكان أقسم ألا (٣) يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته (٤) عليهن . حتى عاتبه الله . قالت عائشة (٥) لما مضى تسع وعشرون ليلة ، دخل على رسول الله ﷺ . بدأ بي . فقلت : يارسول الله إنك أقسمت أن لاتدخل علينا شهراً . وإنك دخلت من تسع وعشرين . أعدهن . فقال إن الشهر تسع وعشرون . ثم قال : يا عائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا (٦) تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك . ثم قرأ علي الآية ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ حتى بلغ ﴿ أجراً عظيماً ﴾ (٧) . قالت عائشة : قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني برفاقه . قالت فقلت : أفي (٨) هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت عائشة : لاتخبر نساءك أني اخترتك . فقال لها النبي ﷺ : إن الله أرسلني مبليغاً ولم يرسلني متعتاً . قال قتادة : صغت قلوبكما مالت (٩) .

(٧) باب فيمن قال إن المطلقة البائن

لانفقة لها ولاسكنى /

١٥٠
ص

١٣ - عن فاطمة (١٠) بنت قيس ؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة . وهو غائب . فأرسل إليها وكيله بشعير . فحطته (١١) . فقال : والله مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . فقال ليس لك (١٢) نفقة . فأمرها أن تعتد في بيت أم

(١) م : (٢ / ١١٠٨ - ١١١٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) في م : (لها الدنيا ولك الآخرة) .

(٣) في م : (أن لا) .

(٤) (من شدة موجدته) أي غضبه .

(٥) م : (٢ / ١١١٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) في م : (أن لا) .

(٧) الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ .

(٨) في م : (أوفي) .

(٩) في م : (مالت قلوبكما) .

(١٠) م : (٢ / ١١١٤) (١٨) كتاب الطلاق - (٦) باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها .

(١١) في م : (فسخطته) . أي مرضيت به لكونه شعيراً ، أو لكونه قليلاً .

(١٢) في م : (ليس لك عليه نفقة) .

شريك . ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي . اعتدّى عند ابن أم مكتوم . فإنه رجل أعمى . تضعين ثيابك . فإذا حللت فأذنيني ^(١) . قالت : فلما حللت ذكرت له : أن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ أما أبو الجهم ^(٢) فلا يضع عصاه عن عاتقه ^(٣) وأما معاوية فصعلوك ^(٤) لا مال له . انكحي أسامة بن زيد فكرهت ^(٥) . ثم قال : انكحي أسامة . فنكحته . فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت .

وفي رواية ^(٦) فقال لانفقة لك ولاسكنى .

وفي أخرى ^(٧) أنه طلقها ثلاثاً وأخبر بذلك النبي ﷺ وقيل فهل لها من نفقة فقال ﷺ ليست لها نفقة وعليها العدة .

(٨) باب فيمن قال لها السكنى والنفقة

١٤ - عن أبي إسحاق ^(٨) قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ^(٩) . ومعنا الشعبي فحدث ^(١٠) بحديث فاطمة بنت قيس ؛ إن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصب ^(١١) به . فقال ويلك فحدث ^(١٢) بمثل هذا . قال عمر : لانتك كتاب الله وسنة نبينا ^(١٣) لقول امرأة . لاندري لعلها حَفِظَتْ أو نَسِيَتْ . لها السكنى والنفقة . قال الله ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن

(١) فأذنيني (أي فأعلميني) .

(٢) في م : (أبو جهم) .

(٣) (فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران : أحدهما أنه كثير الأسفار . والثاني كثير الضرب للنساء ، وهذا أصح . والعائق ما بين العنق إلى المنكب .

(٤) (فصعلوك) أي فقير في الغاية .

(٥) في م : (فكرهته) .

(٦) م : (٢ / ١١١٤ - ١١١٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٢ / ١١١٥ - ١١١٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٢ / ١١١٨ - ١١١٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) (المسجد الأعظم) يريد مسجد الكوفة .

(١٠) في م : (فحدث الشعبي) .

(١١) في م : (فحصبه به) .

(١٢) في د ، م : (تَحَدَّثَ) .

(١٣) في م : (ﷺ) .

ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴿ (١) .

(٩) باب لا تخرج المطلقة من بيتها حتى تنقضي

عدتها إلا إن اضطرت إلى ذلك

١٥ - عن عبيد (٢) الله بن (٣) عبد الله بن عتبة (٤) وهو مرسل على مقاله أبو مسعود الدمشقي (٥) أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن . فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها . وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها : والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً . فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولها . فقال : لانفقة لك . فاستأذنته في الانتقال فأذن لها . فقالت : أين يارسول الله ؟ قال (٦) : إلى ابن أم مكتوم ، وكان أعمى . تضع ثيابها عنده ولا يراها . فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد . فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به فقال مروان لم يسمع (٧) هذا الحديث إلا من امرأة . سأخذ (٨) بالعصمة التي وجدنا الناس عليها . فقالت فاطمة ، حين بلغها قول مروان : فيبني وبينكم القرآن . قال الله ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ (٩) الآية (١٠) . / قالت : هذا لمن كانت له مَرَاجَعَةٌ . فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون : لانفقة لها إذا لم يكن لها حاملاً ؟ (١١) فعلام تحبسونها ؟

١١٥١
ص

١٦ - عن فاطمة (١٢) بنت قيس قالت : قلت يارسول الله . زوجي طلقني ثلاثا .

(١) الطلاق : ١ .

(٢) م : (٢ / ١١١٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) في د ، م : (ابن عتبة) .

(٤) ، (٥) ما بين الرقين ليس في م .

(٦) في م : (فقال) .

(٧) في د : (لم أسمع) . وفي م : (لم نسمع) .

(٨) في م : (سنأخذ) .

(٩) في د : (لا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) .

(١٠) الطلاق : ١ .

(١١) في م : (إذا لم تكن حاملاً ؟) .

(١٢) م : (٢ / ١١٢١) في الكتاب والباب السابقين .

وأخاف أن يقتحم عليّ . قال : فأمرها فتحولت .

١٧ - وعن القاسم ^(١) ، عن عائشة قالت : مالفاطمة خير أن تذكر هذا الحديث ^(٢) قال يعني ^(٣) قولها . لاسكني ولا نفقة .

١٨ - وعن جابر ^(٤) بن عبد الله ، قال : طَلَّقْتُ خالتي . فأرادت أن تَجُدَّ نخلها ^(٥) . فزجرها رجل أن تخرج . فأنت النبي ﷺ . فقال : بلى . فَجُدِّي نخلك . فإنك عسى أن تَصَدَّقِي أو تفعلني معروفاً .

(١٠) باب ما جاء أن الحامل إذا وضعت حملها

فقد انقضت عدتها

١٩ - عن سليمان ^(٦) بن يسار ؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة . وهما يذكران المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليالٍ . فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين ^(٧) وقال أبو سلمة : قد حلت . فجعلا يتنازعا ذلك ^(٨) . فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كُرَيْباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها ^(٩) فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : أن سَبِيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة نَفِسَتْ ^(١٠) بعد وفاة زوجها بليالٍ . وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فأمرها أن تتزوج .

٢٠ - ومن حديث ^(١١) عمر بن عبد الله بن الأرقم : أن سبيعة سألت رسول الله ﷺ

(١) م : (٢ / ١١٢١) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) (الحديث) ليست في م .

(٣) في م : (تعني) .

(٤) م : (٢ / ١١٢١) (١٨) كتاب الطلاق - (٧) باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها ، في النهار لحاجتها .

(٥) (أن تجد نخلها) الجداد ، بالفتح والكسر ، صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها .

(٦) م : (٢ / ١١٢٢ - ١١٢٣) (١٨) كتاب الطلاق - (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها ، بوضع الحمل .

(٧) (آخر الأجلين) يريد عدة الوفاة وعدة الحمل . والمراد بآخرها أبعدها .

(٨) في م : (قال فقال) .

(٩) في م : (يسألها عن ذلك) .

(١٠) (نفست) هو بضم النون على المشهور . وفي لغة بفتحها . وهما لغتان في الولادة .

(١١) م : (٢ / ١١٢٢) في الكتاب والباب السابقين .

عن ذلك . قالت : فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي . وأمرني بالتزوج إن بدا لي . قال ابن شهاب : فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت . وإن كانت في دمها . غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

(١١) باب في الإحداد على الميت في العدة

٢١ - عن (١) حميد بن نافع (٢) ؛ أن (٣) زينب ابنة أبي سلمة أخبرته (٤) هذه الأحاديث الثلاثة قال : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، حين توفي أبوها أبو سفيان . فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة . خلوق (٥) أو غيره . فدَهَنَتْ منه جارية ، ثم مست بعارضِئِهَا (٦) . ثم قالت : مالي (٧) بالطيب (٨) حاجة . غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول (٩) لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحدُّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً . قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها . فدعت بطيب فسَّت منه . ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة . غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحدُّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . / قالت زينب : سمعت أمي ، أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ . فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها . وقد اشتكت عينها . أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ لا . مرتين أو ثلاثاً . كل ذلك يقول : لا . ثم قال : إنما هي أربعة أشهر

١٥١
ص

(١) م : (٢ / ١١٢٣ - ١١٢٤) (١٨) كتاب الطلاق - (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام .

(٢) في د : (عن نافع) .

(٣) في م : (عن زينب بنت أبي سلمة) .

(٤) في م : (أنها أخبرته) .

(٥) (خلوق أو غيره) هو برفع خلوق . و برفع غيره . أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره . والخلوق طيب مخلوط .

(٦) (تم مست بعارضِئِهَا) هما جانبا الوجه ، فوق الذقن ، إلى ما دون الأذن . وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد .

(٧) في د ، م : (ثم قالت : والله مالي) .

(٨) في م : (من حاجة) .

(٩) في م : (يقول على المنبر) .

وعشر . وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول . قالت زينب ^(١) كانت المرأة ، إذا توفي عنها زوجها ، دخلت حفشاً ^(٢) ، وليست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة . ثم تؤتى بدابة ، حمار أو شاة أو طير ، فتقتض ^(٣) به . فقلما تفتض بشيء إلا مات . ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

٢٢ - وعن أم سلمة ^(٤) ؛ أن امرأة توفي زوجها . فخافوا على عينها . فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل . فقال رسول الله ﷺ قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها أو في شر أحلاسها ^(٥) في بيتها . حولاً . فإذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت . أفلا أربعة أشهر وعشراً ؟

٢٣ - وعن أم عطية ^(٦) ؛ أن رسول الله ﷺ . قال : لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث . إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ^(٧) ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت ، نبذة من قسط ^(٨) أو أظفار .

وفي رواية ^(٩) من قسط وأظفار .

(١) في د : (قال حميد : قالت زينب) وفي م : (قال حميد : قلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ! فقالت) .

(٢) (حفشاً) أي بيتنا صغيراً حقيراً قريب السمك .

(٣) في الأصل ، د : (فتقتض) وما أثبتناه من م .

(٤) م : (٢ / ١١٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) (في شر أحلاسها) جمع حلس ، بكسر الحاء . والمراد في شر ثيابها . مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب . وهو كاللحم يجعل على ظهره .

(٦) م : (٢ / ١١٢٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) (إلا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين ، وهو برود البين يعصب غزلها ثم يصنع معصوباً ثم تنسج . ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة ، إلا ثوب العصب .

(٨) (نبذة من قسط أو أظفار) النبذة القطعة والشيء اليسير . وأما القسط ، ويقال فيه كست ، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور . وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمقتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم ، لا للتطيب .

(٩) م : (٢ / ١١٢٨) في الكتاب والباب السابقين .

(١٢) باب ما جاء في اللعان

٢٤ - عن سهل ^(١) بن سعد : أن عويمرا العجلانيّ جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : رأيت ياعاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً . أيقتلها فيقتلوناه ^(٢) ؟ أم كيف يفعل ؟ سل ياعاصم عن ذلك ^(٣) رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ . فكره رسول الله ﷺ المسائل ^(٤) وعابها . حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ . فلما رجع ^(٥) عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر : لم تأتي ^(٦) بخير . قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها . قال عويمر : فوالله لأنتهي حتى أسأل ^(٧) عنها . فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس . فقال : يا رسول الله رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتلها فيقتلوناه ؟ أو كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ / ﷺ : قد نزل فيك وفي صاحبك . فاذهب فأت بها . قال سهل : فتلاعنا ، (وفي رواية ^(٨) في المسجد) وأنا مع الناس ، عند رسول الله ﷺ . فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها . فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت تلك ^(٩) سنة المتلاعنين .

١١٥٢
ص

وفي رواية ^(١٠) ففارقها عند النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : ذاكم التفريق بين كل متلاعنين .

(١) م : (٢ / ١١٢٩ - ١١٣٠) (١٩) كتاب اللعان - .

(٢) في د ، م : (فتقتلوناه) .

(٣) في م : (فسأل لي عن ذلك ، ياعاصم رسول الله ﷺ) .

(٤) (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها . لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة . أو إشاعة الفاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة .

(٥) في د : (فلما جاء) .

(٦) في الأصل : (ثم) وما أثبتناه من د ، م .

(٧) في د ، م : (أسأله) .

(٨) م : (٢ / ١١٣٠) في الكتاب السابق .

(٩) (تلك) ليست في م .

(١٠) م : (٢ / ١١٣٠) في الكتاب السابق .

(١٣) باب كيفية اللعان ووعظ المتلاعنين

٢٥ - عن سعيد^(١) بن جبیر قال سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب^(٢) .
 أيفرق بينهما ؟ قال : فما دريت ما أقول . فضيت إلى منزل ابن عمر بمكة . فقلت
 للغلام : استأذن لي . قال : إنه قائل^(٣) فسمع صوتي . فقال^(٤) : ابن جبیر ؟ قلت :
 نعم . قال : ادخل . فوالله ما جاء بك في هذه الساعة إلا حاجة . فدخلت . فإذا هو
 مفترش بردعة^(٥) . متوسد بوسادة^(٦) حشوها ليف . قلت : أبا عبد الرحمن المتلاعنان ،
 أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم . إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان . قال :
 يارسول الله أرأيت لو^(٨) وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يضع ؟ إن تكلم تكلم
 بأمر عظيم . وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال فسكت النبي ﷺ فلم يجبه . فلما
 كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله عز وجل
 هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾^(٩) فتلاهن عليه ووعظه
 وذكره . وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا ، والذي بعثك
 بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من
 عذاب الآخرة . قالت : لا . والذي بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع
 شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم
 ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها
 إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما .

٢٦ - وفي رواية^(١٠) قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : حسابكما على الله . أحداك

(١) م : (٢ / ١١٣٠ - ١١٣١) في الكتاب السابق .

(٢) (في إمرة مصعب) أي في عهد إمارته . وهو مصعب بن الزبير .

(٣) (قائل) أي نائم . من القيلولة ، وهو النوم نصف النهار .

(٤) في م : (قال) .

(٥) في م : (بردعة) .

(٦) في م : (وسادة) بدون الباء .

(٧) في م : (أرأيت أن لو) .

(٨) النور : ٦ - ٩ .

(٩) م : (٢ / ١١٣١ - ١١٣٢) في الكتاب السابق .

كاذب لاسبيل لك عليها . قالت (١) : يارسول الله مالي قال : لامال لك إن كنت صادقاً (٢) فهو بما استحلتت من فرجها . وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها .

(١٤) باب ما يتبع اللعان / إذا كل من الأحكام

١٥٢
ص

٢٧ - عن ابن عمر (٣) أن رجلاً لعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه ؟ (٤) .

٢٨ - وعن أنس (٥) أن هلال (٦) أمية قذف امرأته بشريك بن سخماء . وكان أختا البراء بن مالك لأمه . وكان أول رجل لعن في الإسلام . قال : فلاعنها ، فقال النبي (٧) ﷺ : أبصروها فإن جاءت به أبيض سبباً (٨) قضى العينين (٩) فهو ولد هلال (١٠) بن أمية . وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين ، فهو لشريك بن سخماء . قال فأنبتت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين (١١) .

٢٩ - وعن ابن عباس (١٢) أنه قال : ذكّر التلاعن عند رسول الله ﷺ . فقال عاصم ابن عدي في ذلك قولاً . ثم انصرف . فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً . فقال عاصم : ما بتليت بهذا إلا لقولي : فذهب به إلى رسول الله ﷺ . فأخبره بالذي وجد عليه امرأته . وكان ذلك الرجل مضمراً قليل اللحم ، سبب الشعر . وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله ، خدلاً (١٣) ، آدم كثير اللحم . فقال رسول الله

(١) في م : (قال) .

(٢) في م ، د : (إن كنت صدقت عليها) .

(٣) م : (٢ / ١١٢٢ - ١١٢٣) في الكتاب السابق .

(٤) في م : (قال : نعم) .

(٥) م : (٢ / ١١٣٤) في الكتاب السابق .

(٦) في م : (هلال بن أمية) .

(٧) في م : (فقال رسول الله ﷺ) .

(٨) (سبباً) هو المسترسل الشعر .

(٩) (قضى العينين) معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك .

(١٠) في م : (فهو لهلال بن أمية) .

(١١) (حمش الساقين) أي دقيقتها . والحوشة الدقة .

(١٢) م : (٢ / ١١٣٤) في الكتاب السابق .

(١٣) (خدلاً) أي متلىء الساق .

ﷺ : اللهم بيِّنْ . فوضعتُ شبيهاً بالرجل الذي ذَكَرَ زوجها أنه وجد^(١) عندها .
فلاعن رسول الله ﷺ بينهما . فقال رجل لابن عباس في المجلس : أهى التي قال رسول
الله ﷺ : لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه ؟ قال ابن عباس : لا . تلك امرأة
كانت تظاهر^(٢) في الإسلام السوء .

وفي رواية^(٣) بعد قوله كثير اللحم جعد ققط .

٣٠ - وعن أبي^(٤) هريرة قال : قال سعد بن عباد لرسول^(٥) الله ﷺ : لو وجدت
مع أهلي رجلاً ، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال^(٦) رسول الله ﷺ : نعم . قال :
كلا ، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف / قبل ذلك . قال ﷺ اسمعوا إلى
ما يقول سيدكم . إنه لغيور . وأنا أغير منه . والله أغير مني .

٣١ - وعن المغيرة^(٧) بن شعبة قال : قال سعد بن عباد : لو رأيت رجلاً مع امرأتى
لضربته بالسيف غير مُصَفَّح^(٨) عنه . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ . قال^(٩) : أتعجبون من
غيرة سعد ؟ فوالله لأننا أغير منه . والله أغير مني . ومن^(١٠) أجل غيرة الله حرم الله^(١١)
الفواحش ما ظهر منها وما بطن . ولاشخص أغير من الله^(١٢) . ولاشخص أحب إليه

(١) في م ، د : (وجده عندها) .

(٢) في م ، د : (تظاهر في الإسلام) .

(٣) م : (٢ / ١١٣٥) في الكتاب السابق .

(٤) م : (٢ / ١١٣٥ - ١١٣٦) في الكتاب السابق .

(٥) في م : (يارسول الله) .

(٦) في م : (قال) .

(٧) م : (٢ / ١١٣٦) في الكتاب السابق .

(٨) (غير مصفح) هو بكسر الفاء ، أي غير ضارب بصفح السيف ، وهو جانبه . بل أضربه بجده . وفي النهاية :
رواية كسر الفاء من مصفح وفتحها . فن فتح جعلها وصفا للسيف وحالاً منه . ومن كسر جعلها للضارب
وحالاً منه .

(٩) في م : (فقال) .

(١٠) في م : (من) بدون الواو .

(١١) في م : (حرم الفواحش) .

(١٢) (ولاشخص أغير من الله) أي لأحد . وإنما قال : لاشخص - استعارة . وقيل : معناه لا ينبغي لشخص أن يكون
أغير من الله تعالى ، ولا يتصور ذلك منه .

العذر^(١) من الله^(٢) من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين . ولاشخص أحب^(٣) / إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة .

(١٥) باب لا ينفى الولد لمخالفة لون أو شبه

٣٢ - عن أبي هريرة^(٤) : أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود^(٥) ، أنكرته . فقال له النبي ﷺ هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر . قال فهل فيها من أورك^(٦) ؟ قال : نعم . قال رسول الله ﷺ فأنى هو ؟ قال : لعله يا رسول الله يكون^(٧) نزعه عرق . قال^(٨) له النبي ﷺ : وهذا لعله يكون نزعه عرق له^(٩) .

(١) سقطت إليه من ص ، وما أثبتناه من د ، م .

(٢) (ولاشخص أحب إليه من الله) أي ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى فالعذر بمعنى الإعذار والإنذار ، قبل أخذهم بالعقوبة . ولهذا بعث المرسلين .

(٣) (ولاشخص أحب إليه المدحة) المدحة هو المدح . فإذا ثبتت الماء كسرت الميم . وإذا حذف فتحت .

(٤) م : (٢ / ١١٣٧ - ١١٣٨) في الكتاب السابق .

(٥) في م : (وإني أنكرته) .

(٦) (أورك) هو الذي فيه سواد ليس بصاف . وجمعه ورق كأجر وجر .

(٧) في د : (لعله يا رسول الله نزعه عرق) . وفي م : (لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له) .

(٨) في م : (فقال له) .

(٩) في د : (كل كتاب الطلاق) .

(١٧)
کتاب لعنہ

(١) باب فيمن أعتق شركاً له في عبد وذكر الاستسعاء

١ - عن ابن عمر ^(١) ، قال قال رسول الله ﷺ : من أعتق شركاً ^(٢) له في عبد ، وكان له ما يبلغ ^(٣) ثمن العبد ، قُومَ عليه قيمة العَدْلِ ، فأعطا ^(٤) شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق .

٢ - وعن أبي ^(٥) هريرة : عن النبي ﷺ قال : من أعتق شِقْصاً ^(٦) له في عبد ، فَخَلَاصَةً في ماله إن كان له مال . فإن لم يكن له مال ، اسْتَسْعَى العبد غير مشقوق ^(٨) عليه .

زاد في أخرى ^(٩) : إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل . ثم يُسْتَسْعَى في نصيب الذي لم يُعْتَقْ . غير مشقوق عليه .

وفي رواية ^(١٠) قال عليه السلام في المملوك بين الرجلين يعتق ^(١١) أحدهما . قال : يضمن .

(١) م : (٢ / ١١٣٩) (٢٠) كتاب العتق .

(٢) (شركا له) أي نصيبا .

(٣) في د ، م : (فكان له مال يبلغ) .

(٤) في م : (فأعطى) .

(٥) م : (٢ / ١١٤٠) (٢٠) كتاب العتق - (١) باب ذكر سعاية العبد .

(٦) (شقصا) الشقص النصيب ، قليلا كان أو كثيرا .

(٧) (استسعى) قال العلماء : معنى الاستسعاء في هذا الحديث : أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر . فإذا دفعها إليه عتق . وقال بعضهم : هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق .

(٨) (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه .

(٩) م : (٢ / ١١٤١) في الكتاب والباب السابقين .

(١٠) م : (٢ / ١١٤٠) في الكتاب والباب السابقين .

(١١) في م ، د : (فيعتق) .

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٣ - عن عائشة (١) ، قالت : دخلتُ على بَرِيرَةَ قالت (٢) : إن أهلي كاتبوني على تسعِ أواقٍ في تسعِ سنين . كل (٣) سنة أوقيةٌ . فأعنيني . فقالت (٤) : إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدَّةً واحدةً ، وأعتقك ويكون الولاء لي ، فعلتُ . فذكرتُ ذلك لأهلها . فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فأتتني فذكرتُ ذلك . قالت : فانتهرتُها . قالت : لاهأ الله إذن (٥) . قالت : فسمع رسول الله ﷺ . فسألني فأخبرته . فقال : اشترِها وأعتقِها . واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق . ففعلتُ . قالت : ثم خطب رسول الله ﷺ عشيةً . فحمد الله وأثنى عليه (٦) ثم قال : أما بعدُ . فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . وإن كان مائة شرطٍ ، كتاب الله أحق . وشرط الله أوثق . ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلاناً (٧) والولاء لي . إنما الولاء لمن أعتق .

(٣) باب كان في بريرة ثلاث سنن

٤ - عن عائشة (٨) قالت : كان في بَرِيرَةَ ثلاث قَصِيَّاتٍ : أراد أهلوها (٩) أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها . فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال : اشترِها وأعتقِها . فإن الولاء لمن أعتق . قالت وعتقت (١٠) . فخيرها رسول الله ﷺ . فاخترت نفسها . قالت : وكان

(١) م : (٢ / ١١٤٢ - ١١٤٣) (٢٠) كتاب العتق - (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) في م : (فقالت) .

(٣) في م ، د : (في كل) .

(٤) في م ، د : (فقلت لها) .

(٥) (لاهأ الله إذا) وفي بعض النسخ : لاهأه الله إذا . قال المازري وغيره من أهل العربية : هذان لحنان . وصوابه لاهأ الله ذا . بالقصر في ها وحذف الألف من إذا . قالوا : ومساواه خطأ . قالوا ومعناه : ذا يميني . ومعناه : لا والله هذا ما أقسم به . فأدخل اسم الله تعالى بين ها وذا .

(٦) في م : (بما هو أهله) .

(٧) في ص ، د : (أعتق فلان) وما أثبتناه من م .

(٨) م : (٢ / ١١٤٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) في د ، م : (أهلها) .

(١٠) ليست في ص ، وأضيفت من م ، د .

الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : هو عليها صدقة . ولكم ^(١) هدية . فكلوه .

وفي رواية ^(٢) : فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن ولي النعمة ^(٣) . وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً .

٥ - وعنها ^(٤) قالت : كان في بريرة ثلاث سنين خُيرت على زوجها حين عتقت وأهدي لها لحم فدخل ^(٥) رسول الله ﷺ والبرمة ^(٦) على النار فدعا بطعام . فأتي بخبز وأدم ^(٧) من أدم البيت . فقال : « ألم أر على النار ^(٨) برمة فيها لحم ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله ذلك لحم تُصدّق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه . فقال : « هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية » وقال النبي ﷺ فيها إنما الولاء لمن أعتق .

(٤) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

وفي إثم من تولى غير مواليه

٦ - عن ابن عمر ^(٩) : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

٧ - وعن جابر بن عبد الله ^(١٠) : قال : كتب النبي ﷺ على كل بطن ^(١١)

(١) في م : (وهو لكم هدية) .

(٢) م : (٢ / ١١٤٣ - ١١٤٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) (الولاء لمن ولي النعمة) معناه لمن أعتق .

(٤) م : (٢ / ١١٤٤ - ١١٤٥) نفس الكتاب والباب .

(٥) في م : « فدخل على » .

(٦) « والبرمة على النار » هي القدر .

(٧) « وأدم » جمع إدام . وهو مايؤتدم به .

(٨) في م : « ألم أر برمة على النار » .

(٩) م : (٢ / ١١٤٥ - ٢٠) كتاب العتق (٣) باب النهي عن بيع الولاء وهبته - رقم (١٦) .

(١٠) م : (٢ / ١١٤٦ - ٢٠) كتاب العتق (٤) باب تحريم تولى العتيق غير مواليه - رقم (١٧) .

(١١) عبارة « على كل بطن » ليست في (ص) وأثبتناها من أ ، م . ومعنى كتب : أثبت وأوجب . والبطن دون

القبيلة ، والفخذ دون البطن .

عَقُولَهُ^(١) . ثم كتب أنه لا يحل^(٢) أن يتوالى^(٣) مولى رجل مسلم بغير إذنه « ثم أُخْبِرْتُ ؛ أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك .

٨ - وعن أبي هريرة^(٤) ؛ عن النبي ﷺ قال : « من تَوَلَّى قوما بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل^(٥) .

(٥) باب ما جاء في فضل عتق الرقبة

المؤمنة وفي عتق الوالد

٩ - عن أبي هريرة^(٦) : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار / حتى فرجه^(٧) بفرجه .

ورواه من حديث سعيد بن مرجانة^(٨) وقال فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبداً له قد أعطى^(٩) به ابن جعفر عشرة آلاف^(١٠) أو ألف دينار .

١٠ - وعنه قال^(١١) : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولدًا والدًا^(١٢) إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه .

(١) (عَقُولَهُ) المقول : الديات . والماء ضمير البطن . والديات لا تختلف باختلاف البطون . وإنما المعنى أنه ضم البطون بعضها إلى بعض ، فيما بينهم من الحقوق والغرامات . لأنه كان بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام . فرفع الله ذلك عنهم ، وألف بين قلوبهم .

(٢) في م : لا يحل لمسلم .

(٣) في الأصل : تتوالى .

(٤) م : (٢ / ١١٤٦) نفس الكتاب والباب - رقم (١٩) .

(٥) في م : عدل ولا صرف .

(٦) م : (٢ / ١١٤٧) (٢٠) كتاب العتق (٥) باب فضل العتق - رقم (٢٣) .

(٧) في م : حتى يعتق فرجةً بفرجه .

(٨) م : (٣ / ١٠٤٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٤) .

(٩) في م : قد أعطاه به .

(١٠) في م : عشرة آلاف درهم أو ألف دينار .

(١١) م : (٢ / ١١٤٨) (٢٠) كتاب العتق (٦) باب فضل عتق الوالد - رقم (٢٥) .

(١٢) « لا يجزي ولدًا والدًا أي لا يقوم ولدٌ بما لأبيه عليه من حق ، ولا يكافئه بإحسانه به إلا أن يصادفه مملوكًا فيعتقه .

(٦) باب تحسين صحة (١) ملك اليمين والتغليظ على

سيده في لطمه (٢) أو ضربه في غير حد

ولا أدب أو قذفه بالزنى

١١ - عن زاذان أن ابن عمر (٣) دعا بغلام له فرأى بظهره أثراً فقال له : أوجعتك قال : لا قال : فأنت / عتيق قال ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال مالي فيه من الأجر ما يزيد هذا ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضرب غلاماً له حداً لم يأتِه (٤) أو لطمه ، فإن كفَّارته أن يعتقه » .

١٢ - وعن معاوية بن سويد (٥) قال لطمت مولئى لنا فهرب (٦) . ثم جئت قبل (٧) الظهر فصليت خلف أبي . فدعاه ودعاني . ثم قال امثِّلْ منه (٨) فعفا . ثم قال كنا بني مَقْرَن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة (٩) فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال : فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » .

١٣ - وعن هلال بن يساف (١٠) قال : عَجِلَ شيخ فلطم خادماً (١١) له فقال له سويد بن مقرن عَجَزَ عليك الإحْرُ وجهها (١٢) لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن مالنا

(١) في أ : تحسين ملك اليمين .

(٢) « في » ساقطة من « ص » ، وأثبتناها من « أ » .

(٣) م : (٣ / ١٢٧٩) (٢٧) كتاب الأيمان (٨) باب صحة المالك ، وكفارة من لطم عبده - رقم (٣٠) .

(٤) « حداً لم يأتِه » أي جزاء وعقوبة . يعني لم يفعل موجه .

(٥) م : (٣ / ١٢٧٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٣١) .

(٦) في م : « فهربت » .

(٧) في م : « قبيل » .

(٨) « امثِّلْ منه » قيل : معناه عاقبه قصاصاً . وقيل : افعِلْ به مثل ما فعل بك .

(٩) في الأصل : « إلا خادم واحد » وما أثبتناه من م ، والخادم ، بلاهاء ويطلق على الجارية كما يطلق على الرجل . ولا يقال خادمة بالهاء ، إلا في لغة شاذة قليلة .

(١٠) م : (٣ / ١٢٧٩ - ١٢٨٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٢) .

(١١) « عجل شيخ فلطم خادماً » أي في الغضب ، وأظهر بوادر غضبه على خادمه ، فلطم وجهه .

(١٢) في الأصل : « الأحرُ وجهها » وهو خطأ بين ، وما أثبتناه من م ، وقول « عجز عليك الإحر وجهها » معناه : عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها . وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته . وحر كل شيء أفضله وأرفعه .

ويحتمل أن يكون مراده بقوله : عجز عليك ، أي امتنع عليك .

خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا . فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها .

وفي رواية (١) فقال له سويداً أما علمت أن الصورة محرمة ثم ذكر نحوه .

١٤ - وعن أبي مسعود الأنصاري (٢) قال : كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً « اعلم أبا مسعود لئلا أقدر عليك منك عليه ؛ فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى . فقال : « أما لو لم تفعل للفحتك النار أو قال لمستك النار » . (٣)

١٥ - وعنه (٤) أنه كان يضرب غلاماً له فجعل يقول أعوذ بالله قال : فجعل يضربه فقال : أعوذ برسول الله ، فتركه فقال رسول الله ﷺ والله لئلا أقدر منك عليه قال فأعتقه .

١٦ - وعن أبي هريرة (٥) قال قال أبو القاسم ﷺ : « من قذف مملوكه بالزنى أقام (٦) عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال (٧) .

(٧) باب إطعام المملوك مما يأكل ولباسه

مما يلبس ولا يكلف ما يغلبه

١٧ - عن المعرور بن سويد (٨) قال : مررنا بأبي ذر بالريذة (٩) وعليه برد وعلى غلامه مثله . فقلنا : يا أبا ذر ! لو جمعت بينها كانت حلة (١٠) . فقال : إنه كان بيني

(١) م : (٣ / ١٢٨٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٣) .

(٢) م : (٣ / ١٢٨١) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٥) .

(٣) في أ ، م : أو لمستك النار .

(٤) م : (٣ / ١٢٨١) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٦) .

(٥) م : (٢ / ١٢٨٢) (٢٧) كتاب الأيمان (٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى - رقم (٣٧) .

(٦) في م : يقام عليه .

(٧) « إلا أن يكون كما قال » أي : إلا أن يكون المملوك مرتكب الفاحشة ، كما قال مالكه ، فلا يجد في الآخرة .

(٨) م : (٢ / ١٢٨٢ - ١٢٨٣) (٢٧) كتاب الأيمان (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ،

ولا يكلفه ما يغلبه - رقم (٢٨) .

(٩) « بالريذة » هو موضع بالبادية ، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل . وهو في شمال المدينة ، سكنه أبو ذر - رضي الله

تعالى عنه - وبه كانت وفاته فدفن فيه .

(١٠) « لو جمعت بينها كانت حلة » : إنفا قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد .

وبين رجلٍ من إخواني كلام . وكانت أمُّه أعجميةً . فعيرتُه بأُمَّه . فشكاني إلى النبي ﷺ . فلقيت النبي ﷺ فقال ياأبا ذر « إنك امرؤُ فيك جاهلية » (١) . قلت : يارسول الله ! مَنْ سَبَّ الرجال سَبُّوا أباه وأُمَّه (٢) . قال : « ياأبا ذر إنك امرؤُ فيك جاهلية . هم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم . فأطعموهم مما تأكلون . وألبسوهم مما تلبسون . ولا تكلفوهم ما يغلبهم . فإن كلفتموهم فأعينوهم » .

وفي رواية (٣) بعد قوله إنك امرؤُ فيك جاهلية قال : قلت على حال ساعتي من الكبر قال : نعم .

وفي رواية (٤) فإن كلفه ما يغلبه فليبعه .

وفي أخرى فليعنه (٥) .

١٥٤
ب
ص

١٨ - وعن أبي هريرة (٦) عن رسول الله / ﷺ أنه قال : « للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

١٩ - وعنه قال (٧) : قال رسول الله ﷺ : « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولي حره ودخاناه (٨) فليقعهده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوهاً (٩) قليلاً فليضع في يده (١٠) أكلة أو أكلتين » يعني لقمة أو لقتتين .

(١) « إنك امرؤُ فيك جاهلية » أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية . ففيك خلق من أخلاقهم .

(٢) « من سب الرجال سبوا أباه وأمه » معنى هذا : الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان - يعني : أنه سبني - ومن سب إنساناً سب ذلك الإنسان أباً السابِّ وأمه . فأنكر عليه النبي ﷺ - ، وقال هذا من أخلاق الجاهلية . وإنما يباح للمسبوب أن يسبَّ السابِّ نفسه بقدر ماسبِّه ، ولا يتعرض لأبيه ولاأمه .

(٣) م : (٣ / ١٢٨٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٦) .

(٤) نفس الموضع السابق .

(٥) في م : فليعنه عليه ، قال النووي في قوله « فليبعه ، فليعنه عليه » : هذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات .

(٦) م : (٣ / ١٢٨٤) نفس الكتاب والباب - (٤١) .

(٧) م : (٣ / ١٢٨٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٢) .

(٨) « وقد ولي حره ودخاناه » الولي مثل الرمي ، القرب . أي : ومن حق من ولي حرّ شيء وشدته ، أن يلي قره وراحته . فقد تعلقت به نفسه وشم رائحته .

(٩) « مشفوهاً » المشفوه القليل . لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً .

(١٠) في أ : في يده منه أكلة .

٢٠ - وعن عبد الله بن عمرو^(١) : جاء^(٢) قَهْرَمَانٌ له^(٣) فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم . قال^(٤) رسول الله ﷺ : « كفى إثماً أن تحبس عن تملك قوتهم »^(٥) .

(٨) باب في^(٦) مضاعفة أجر العبد الصالح

٢١ - عن ابن عمر^(٧) أن رسول الله ﷺ قال إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين .

٢٢ - وعن أبي هريرة^(٨) قال : قال رسول الله ﷺ للعبد المملوك المصلح^(٩) أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك قال سعيد بن المسيب وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحتها .

٢٣ - وعنه^(١٠) قال : قال رسول الله ﷺ : « نِعِمَّا للملوك أن يتوفى . في حسن^(١١) عبادة الله وصحابة^(١٢) سيده ، نِعِمَّا له .

(١) م : (٢ / ٦٩٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٢) باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نقتهم عنهم - رقم (٤٠) .

(٢) في أ ، م : جاءه .

(٣) في م : جاءه قهرمان له ، فدخل ، فقال .

(٤) في م : قال : قال رسول الله ﷺ .

(٥) في م : بلفظ : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن تملك قوته » .

(٦) في (أ) باب مضاعفة أجر العبد .

(٧) م : (٣ / ١٢٨٤) (٢٧) كتاب الأيمان (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته ، وأحسن عبادة الله - رقم (٤٣) .

(٨) م : (٣ / ١٢٨٤ - ١٢٨٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٤) .

(٩) « المصلح » هو الناصح لسيدته ، والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه . وإن له أجرين لقيامه بالحقين ، ولانكساره بالرق .

- قال أبو الطاهر في حديثه : « للعبد المصلح » ولم يذكر المملوك .

(١٠) م : (٣ / ١٢٨٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٦) .

(١١) في م : يحسن عبادة .

(١٢) « وصحابة » الصحابة هنا بمعنى الصحبة .

(٩) باب فيمن أعتق عبده عند موته وهم كل ماله

٢٤ - عن عمران بن حصين ^(١) : أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته . لم يكن له مال غيرهم . فدعاهم رسول الله ﷺ . فجزأهم ^(٢) أثلاثاً . ثم أقرع بينهم . فأعتق اثنين وأرق أربعة . وقال لهم قولاً سديداً ^(٣) .

وفي رواية ^(٤) : أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين .

(١٠) باب ما جاء في التدبير وبيع الدبر

٢٥ - عن جابر بن عبد الله ^(٥) / أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن ذبيرة لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها إليه .

وفي رواية ^(٦) فاشتره ابن النحام ^(٧) عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير ^(٨) .

(١) م : (٣ / ١٢٨٨) (٢٧) كتاب الأيمان (١٢) باب من أعتق شركا له في عبد - رقم (٥٦) .

(٢) « فجزأهم » بتشديد الزاي وتخفيفها . لغتان ، ومعناه ، قَسَمَهُمْ .

(٣) في م : « وقال له قولاً شديداً » ومعناه قال في شأنه قولاً شديداً ، كراهيةً لفعله وتغليظاً عليه - وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد - قال : لو علمنا ما صلينا عليه .

(٤) م : (٣ / ١٢٨٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٧) .

(٥) م : (٣ / ١٢٨٩) (٢٧) كتاب الأيمان (١٣) باب جواز بيع المدبر - رقم (٥٨) .

(٦) م : (٣ / ١٢٨٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٩) .

(٧) في (ص) الفحam وما أثبتناه من (م) - قالوا في عبارة « فاشتره ابن النحام » - : وهو غلط ، وصوابه النحام .

فإن المشتري هو نعيم ، وهو النحام . سمي بذلك لقول النبي ﷺ - « دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم »

والنحلة الصوت ؛ وقيل : هي السعلة ، وقيل هي النحلة .

(٨) في أ : كمل كتاب العتق والحمد لله .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
١١	ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج
١٥	ترجمة الإمام أبي العباس القرطبي
١٧	وصف النسخ المخطوطة
٢٠	عملنا في التحقيق
٢٣	نماذج من مخطوطات الكتاب
٣١	خطبة المؤلف
٣٧	المقدمة
٣٩	١ - باب وجوب الأخذ عن الثقات والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ..
٤٠	٢ - باب النهي عن أن يُحدَّثَ محدث بكل ما سمع
٤١	٣ - باب التحذير من الكذابين
٤١	٤ - باب الإسناد من الدين
	٥ - باب الأمر بتزليل الناس منازلهم ووجوب الكشف عن له عيب من
٤٣	رواة الحديث
٤٧	كتاب الإيمان
٤٩	١ - باب معاني الإيمان والإسلام والإحسان شرعاً
٥١	٢ - باب وجوب التزام شرائع الإسلام
٥٣	٣ - باب من اقتصر على فعل ما وجب عليه وانتهى عما حُرِّم عليه دخل الجنة .
٥٣	٤ - باب مباني الإسلام
٥٤	٥ - باب إطلاق اسم الإيمان على ما جعله في حديث جبريل إسلاماً
٥٦	٦ - باب أول ما يجب على المكلفين

- ٧ - باب يُقاتل الناسَ إلى أن يُوْحَدُوا اللهَ ويلتزموا شرائع دينه ٥٧
- ٨ - باب في قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ ٥٨
- ٩ - باب من لقي الله تعالى عالماً به دخل الجنة ٥٩
- ١٠ - باب حق الله تعالى على العباد ٦٠
- ١١ - باب لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين بل لابد من استيقان القلب ٦١
- ١٢ - باب من يذوق طعم الإيمان وحلاوته ٦٣
- ١٣ - باب الإيمان شعب والحياة شعبة منها ٦٤
- ١٤ - باب الاستقامة في الإسلام وأي خصاله خير ٦٤
- ١٥ - باب لا يصح الإيمان حتى تكون محبة رسول الله ﷺ راجحة على كل محبوب من الخلق ٦٥
- ١٦ - باب حسن الجوار وإكرام الضيف من الإيمان ٦٦
- ١٧ - باب تغيير المنكر من الإيمان ٦٦
- ١٨ - باب الإيمان يَمَانٍ والحكمة يمانية ٦٧
- ١٩ - باب المحبة في الله والنصح من الإيمان ٦٨
- ٢٠ - باب لا يزني الزاني حين يزني وهو كامل الإيمان ٦٩
- ٢١ - باب علامات النفاق ٧٠
- ٢٢ - باب إثم من كفر مسلماً أو كفر حقه ٧٠
- ٢٣ - باب نسبة الاختراع لغير الله حقيقته كفر ٧٢
- ٢٤ - باب حب عليٍّ والأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق ٧٣
- ٢٥ - باب كفران العشير ، وكفر دون كفر ٧٣
- ٢٦ - باب ترك الصلاة جحداً أو تسفيهاً للأمر كفر ٧٤
- ٢٧ - باب الإيمان بالله أفضل الأعمال ٧٤
- ٢٨ - باب أي الأعمال بعد الإيمان أفضل ؟ ٧٥
- ٢٩ - باب أيُّ الذنب أعظم وذكر الكبائر ٧٥
- ٣٠ - باب لا يدخل الجنة من في قلبه كثيرٌ ٧٧
- ٣١ - باب ركوب الكبائر غير مخرج المؤمن من إيمانه ٧٧

- ٣٢ - باب يكتفى بكلمة الإسلام ولا يُنقَرُ عما في القلوب ٧٨
- ٣٣ - باب في من تبرأ منه النبي ﷺ ٧٩
- ٣٤ - باب فيمن لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ٨١
- ٣٥ - باب من قتل نفسه بشيء عذب به ٨٢
- ٣٦ - باب لا يُغْتَرَّ بعمل عامل حتى يُنظَرَ بما يحتم له ٨٣
- ٣٧ - باب قتل الإنسان نفسه ليس بكفر ٨٤
- ٣٨ - باب ما يخاف من سرعة سلب الإيمان ٨٥
- ٣٩ - باب الإسلام إذا حسن هدم ما قبله من الآثام وأحرز ما قبله من البر ٨٦
- ٤٠ - باب ظلم دون ظلم ٨٨
- ٤١ - باب في قوله عز وجل : ﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ ٨٨
- ٤٢ - باب ما بهم به العبد من الحسنة والسيئة ٨٩
- ٤٣ - باب استعظام الوسوسة والنفرة منها خالص الإيمان ٩٠
- ٤٤ - باب إثم من اقتطع حق امرئ ببينه ٩١
- ٤٥ - باب مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ٩٢
- ٤٦ - باب من استرعى رعية فلم يجتهد لهم ولم ينصح لهم لم يدخل الجنة ٩٣
- ٤٧ - باب في رفع الأمانة والإيمان من القلوب وعرض الفتن عليها ٩٣
- ٤٨ - باب كيف بدأ الإسلام وكيف يعود ٩٦
- ٤٩ - باب إعطاء من يخاف على إيمانه ٩٧
- ٥٠ - باب مضاعفة أجر الكتابي إذا آمن بالنبي ﷺ ٩٨
- ٥١ - باب ماجاء في نزول عيسى بن مريم وما ينزل به ٩٨
- ٥٢ - باب في قوله تعالى ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك ...﴾ ١٠٠
- ٥٣ - باب كيف كائن ابتداء الوحي لرسول الله ﷺ وإنهاؤه ١٠٠
- ٥٤ - باب في شق صدر النبي ﷺ في صغره ١٠٢
- ٥٥ - باب في شق صدر النبي ﷺ ثانية ١٠٣
- ٥٦ - باب ما خص الله به محمداً نبينا ﷺ من كرامة الإسراء ١٠٣
- ٥٧ - باب رؤية النبي ﷺ للأنبياء ووصفه لهم ١٠٨

- ٥٨ - باب هل رأى محمد ﷺ ربه ؟ ١١٠
- ٥٩ - باب ما جاء في رؤية الله تعالى في الدار الآخرة ١١٢
- ٦٠ - باب ما خص به نبينا محمد ﷺ من الشفاعة العامة لأهل المحشر ١١٥
- ٦١ - باب شفاعة النبي ﷺ لمن أدخل النار من الموحيدين ١١٨
- ٦٢ - باب شفاعة الملائكة والنبیین والمؤمنين ١١٩
- ٦٣ - باب كيفية عذاب من يعذب من الموحيدين وكيفية خروجهم من النار ١٢٢
- ٦٤ - باب النبي ﷺ أكثر الأنبياء أتباعاً ١٢٣
- ٦٥ - باب شفاعة النبي ﷺ لعمه في التخفيف عنه ١٢٤
- ٦٦ - باب من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح ولا قرابة في الآخرة ١٢٥
- ٦٧ - باب يدخل الجنة من أمة النبي ﷺ سبعون ألفاً بغير حساب ١٢٥
- ٦٨ - باب أمة محمد ﷺ شطر أهل الجنة ١٢٧
- كتاب الطهارة ١٢٩
- ١ - باب فضل الطهارة وشروطها في الصلاة ١٣١
- ٢ - باب في صفة الوضوء ١٣٢
- ٣ - باب فضل تحسين الوضوء والمحافظة على الصلوات ١٣٤
- ٤ - باب ما يقال بعد الوضوء ١٣٥
- ٥ - باب تواعد من لم يُسبِّحْ ، وغسله ما ترك وإعادته الصلاة ١٣٥
- ٦ - باب الغرة والتحجيل من الإسباغ وأين تبلغ الحلية وفضل الإسباغ على المكراه ١٣٦
- ٧ - باب السواك عند كل صلاة والتين في الطهور ١٣٨
- ٨ - باب خصال الفطرة والتوقيت فيها ١٣٩
- ٩ - باب ما يُسْتَنْجَى به والنهي عن الاستنجاء باليمين ١٤٠
- ١٠ - باب ما جاء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط ، والنهي عن التخلي في الطرق والظلال ١٤١
- ١١ - باب ما جاء في البول قائماً ١٤٢

- ١٤٢ - باب المسح على الخفين والتوقيت فيه ١٤٢
- ١٤٣ - باب المسح على الناصية والعمامة والخمار ١٤٣
- ١٤ - باب فعل الصلوات بوضوء واحد ، وغسل اليدين عند القيام من النوم ،
وأن النوم ليس يحدث ١٤٤
- ١٥ - باب إذا ولغ الكلب في الإناء أريق الماء وغسل الإناء سبع مرات ١٤٥
- ١٦ - باب النهي أن يبال في الماء الراكد وصب الماء على البول في المسجد ١٤٥
- ١٧ - باب نضح بول الرضيع ١٤٦
- ١٨ - باب غسل المني من الثوب وغسل دم الحيض ١٤٧
- ١٩ - باب في الاستبراء من البول والتستر ، وما يقول إذا دخل الخلاء ١٤٨
- ٢٠ - باب ما يحل من الحائض ١٤٨
- ٢١ - باب في الوضوء من المذي وغسل الذكر منه ١٥١
- ٢٢ - باب وضوء الجنب إذا أراد النوم أو معاودة أهله ١٥١
- ٢٣ - باب وجوب الغسل على المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ١٥٢
- ٢ - باب الولد من ماء الرجل وماء المرأة ١٥٣
- ٢٥ - باب في صفة غسله - عليه السلام - من الجنابة ١٥٤
- ٢٦ - باب قدر الماء الذي يغتسل به ويتوضأ به ، واغتسال الرجل وامرأته من
إناء واحد واغتساله بفضلها ١٥٥
- ٢٧ - باب كم يُصَبُّ على الرأس والتخفيف في ترك نقض الضفر ١٥٧
- ٢٨ - باب صفة غسل المرأة من الحيض ١٥٨
- ٢٩ - باب في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة وغسل المستحاضة ١٥٩
- ٣٠ - باب سترة المغتسل والنهي عن النظر إلى العورة ١٦٠
- ٣١ - باب ما جاء في الرجل يطأ ثم لا يتزل ١٦١
- ٣٢ - باب الأمر بالوضوء مما مست النار ونسخه ١٦٣
- ٣٣ - باب الوضوء من لحوم الإبل والمضضة من اللبن ١٦٤
- ٣٤ - باب في الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ١٦٤
- ٣٥ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ١٦٥

- ٣٦ - باب ما جاء في التيمم ١٦٥
 ٣٧ - باب تيمم الجنب والتيمم لرد السلام ١٦٦
 ٣٨ - باب المؤمن لا ينجس ، وذكر الله تعالى على كل ، وما يتوضأ له ١٦٨

١٦٩ كتاب الصلاة

- ١ - باب ما جاء في الأذان والإقامة ١٧١
 ٢ - باب الأذان أمان من الغارة وما جاء في اتخاذ مؤذنين ١٧٢
 ٣ - باب إذا سمع المؤذن قال مثل ما قال وفضل ذلك وما يقول بعد الأذان ١٧٢
 ٤ - باب فضل الأذان وما يصيب الشيطان عنده ١٧٣
 ٥ - باب رفع اليدين في الصلاة ومتى يرفعها ؟ وإلى أين ؟ ١٧٤
 ٦ - باب التكبير في الصلاة ١٧٥
 ٧ - باب ما جاء في القراءة في الصلاة وبيان أركانها ١٧٥
 ٨ - باب ترك قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة ١٧٧
 ٩ - باب التشهد في الصلاة ١٧٨
 ١٠ - باب الصلاة على النبي ﷺ ١٨٠
 ١١ - باب التحميد والتأمين ١٨١
 ١٢ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٨٢
 ١٣ - باب استخلاف الإمام إذا مرض وجواز ائتمام القائم بالقاعد ١٨٣
 ١٤ - باب العمل القليل في الصلاة لا يضرها ١٨٥
 ١٥ - باب إذا ناب الإمام شيء فليصح الرجال وليصق النساء ١٨٦
 ١٦ - باب الأمر بتحسين الصلاة والنهي عن مسابقة الإمام ١٨٧
 ١٧ - باب النهي عن رفع الرأس قبل الإمام وعن رفع البصر إلى السماء في الصلاة والأمر بالسكون فيها ١٨٨
 ١٨ - باب الأمر بتسوية الصفوف ومن يلي الإمام ١٩٠
 ١٩ - باب في صفوف النساء وخروجهن إلى المساجد ١٩١
 ٢٠ - باب في قوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تحافت بها ﴾ ١٩٣

- ٢١ - باب القراءة في الظهر والعصر ١٩٣
- ٢٢ - باب القراءة في الصبح ١٩٤
- ٢٣ - باب القراءة في المغرب والعشاء ١٩٥
- ٢٤ - باب أمر الأئمة بالتخفيف في تمام ١٩٦
- ٢٥ - باب في اعتدال الصلاة وتقارب أركانها ١٩٧
- ٢٦ - باب اتباع الإمام والعمل بعده ١٩٨
- ٢٧ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٩٨
- ٢٨ - باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ١٩٩
- ٢٩ - باب ما يقال في الركوع والسجود ٢٠٠
- ٣٠ - باب الترغيب في كثرة السجود وعلى كم يسجد وفيمن صلى معقوص الشعر .. ٢٠١
- ٣١ - باب كيفية السجود ٢٠٣
- ٣٢ - باب تحريم الصلاة التكبير وتخليها التسليم ٢٠٤
- ٣٣ - باب في سترة المصلي وأحكامها ٢٠٤
- ٣٤ - باب منع المصلي من مر بين يديه والتغليظ في المرور بين يدي المصلي ... ٢٠٦
- ٣٥ - باب دنو المصلي من سترته وما جاء فيما يقطع الصلاة ٢٠٧
- ٣٦ - باب اعتراض المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ٢٠٨
- ٣٧ - باب الصلاة في الثوب الواحد وعلى الحصير ٢٠٩
- ٣٨ - باب أول مسجد وضع في الأرض وما جاء أن الأرض كلها مسجد ٢١٠
- ٣٩ - باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ٢١١
- ٤٠ - باب تحويل القبلة من الشام إلى الكعبة والنهي عن بناء المساجد على القبور وعن التصاوير فيها ٢١٢
- ٤١ - باب ثواب من بنى لله مسجداً ٢١٤
- ٤٢ - باب التطبيق في الركوع وما ثبت من نسخه ٢١٤
- ٤٣ - باب نسخ الكلام في الصلاة ٢١٦
- ٤٤ - باب جواز الإشارة بالسلام في الصلاة ، ولعن الشيطان ٢١٧
- ٤٥ - باب جواز حمل الصغير في الصلاة ، وجواز التقدم والتأخر ومن صلى على موضع أرفع من موضع المأموم ٢١٩

- ٤٦ - باب النهي عن الاختصار في الصلاة وما يجوز من مس الحصى فيها ،
 وما جاء في البصاق في المسجد ٢٢٠
- ٤٧ - باب الصلاة في نعلين والثوب المعلم وبحضرة الطعام ٢٢٢
- ٤٨ - باب النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم أو البصل وإخراج من
 وجد منه ريحها من المسجد ٢٢٣
- ٤٩ - باب النهي عن أن تنشذ الضالة في المسجد ٢٢٦
- ٥٠ - باب الأمر بسجود السهو وما جاء فيمن سهى عن الجلسة الوسطى ٢٢٦
- ٥١ - باب فيمن لم يدر كم صلى ٢٢٧
- ٥٢ - باب ما جاء فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ٢٢٨
- ٥٣ - باب ما جاء في سجود القرآن ٢٢٩
- ٥٤ - باب كيفية الجلوس للتشهد ٢٣٠
- ٥٥ - باب كم يسلم من الصلاة وبأي شيء كان يعرف انقضاء صلاة
 رسول الله ﷺ ٢٣٠
- ٥٦ - باب الاستعاذة في الصلاة من عذاب القبر وغيره ٢٣١
- ٥٧ - باب قدر ما يقعد الإمام بعد السلام وما يقال بعده ٢٣٢
- ٥٨ - باب السكوت بين التكبير والقراءة في الركعة الأولى وما يقال فيه ٢٣٤
- ٥٩ - باب فضل التحميد في الصلاة ٢٣٥
- ٦٠ - باب إتيان الصلاة بالسكينة ومتى تقام ؟ ومتى يقام لها وإتمام المسبوق ٢٣٦
- ٦١ - باب من أدرك ركعة من فعل الصلاة أو وقتها فقد أدركها ٢٣٧
- ٦٢ - باب إذا ذكر الإمام أنه محدث خرج فأمرهم بانتظاره ٢٣٧
- ٦٣ - باب أوقات الصلوات ٢٣٨
- ٦٤ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢٤٠
- ٦٥ - باب تعجيل الظهر بعد الإبراد وفي زمن البرد ٢٤١
- ٦٦ - باب تعجيل صلاة العصر ٢٤١
- ٦٧ - باب ما جاء في الصلاة الوسطى ٢٤٢

- ٦٨ - باب من فاتته صلوات كيف يقضيها ٢٤٣
- ٦٩ - باب المحافظة على الصبح والعصر ٢٤٤
- ٧٠ - باب تعجيل صلاة المغرب ٢٤٥
- ٧١ - باب تأخير العشاء الآخرة ٢٤٥
- ٧٢ - باب التغليس بصلاة الصبح ٢٤٧
- ٧٣ - باب المنع من إخراج الصلاة عن وقتها ٢٤٨
- ٧٤ - باب صلاة الفذ جائزة والجماعة أفضل ٢٤٩
- ٧٥ - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة والجمعة ٢٤٩
- ٧٦ - باب النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان وفضل العشاء والصبح
في جماعة ٢٥١
- ٧٧ - باب الرخصة في التخلف عن الجماعة للعدر ٢٥١
- ٧٨ - باب صلاة النفل في جماعة والصلاة على البسط وإن عتقت وامتهنت ٢٥٣
- ٧٩ - باب فضل انتظار الصلاة في المسجد ٢٥٤
- ٨٠ - باب من كانت داره عن المسجد أبعد كان ثوابه في إتيانه أكثر ٢٥٤
- ٨١ - باب الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح ٢٥٦
- ٨٢ - باب في الإمامة ومن أحق بها ؟ ٢٥٦
- ٨٣ - باب ما جاء في القنوت والدعاء للمُعَيَّنِ وعليه في الصلاة ٢٥٧
- ٨٤ - باب من نام عن صلاة أو نسيها ٢٥٩
- ٨٥ - باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فله أن يؤذن إذا كان
في جماعة ، ويصلي ركعتي الفجر ٢٦٠
- ٨٦ - باب ما جاء في حكم قَصْرِ الصلاة في السفر ٢٦٤
- ٨٧ - باب من أين يبدأ بالقصر إذا خرج من وطنه ، واستمراره على القصر ما لم
ينو إقامة ٢٦٥
- ٨٨ - باب قَصْرِ الصلاة بمبنى ٢٦٥
- ٨٩ - باب جواز التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة لعذر المطر ٢٦٦
- ٩٠ - باب التنفل والوتر على الراحلة في السفر ٢٦٧

- ٩١ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر ٢٦٧
- ٩٢ - باب الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ٢٦٩
- ٩٣ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢٦٩
- ٩٤ - باب ما يقول عند دخول المسجد ، والأمر بتحيته ٢٧٠
- ٩٥ - باب في صلاة الضحى ٢٧١
- ٩٦ - باب الوصية بالضحى وأقله ركعتان ٢٧٢
- ٩٧ - باب ما جاء في ركعتي الفجر ٢٧٣
- ٩ - باب رواتب الفرائض وفضلها ٢٧٤
- ٩٩ - باب في صلاة النفل قائماً وقاعداً ٢٧٥
- ١٠٠ - باب كيف صلاة الليل وكم عددها ٢٧٦
- ١٠١ - باب في صلاة الوتر ٢٧٧
- ١٠٢ - باب فيمن غلب عن حربه ، وفيمن خاف أن يغلب عن وتره ، وفضل طول القنوت وآخر الليل ٢٧٩
- ١٠٣ - باب الترغيب في قيام رمضان وليلة القدر وكيفية القيام ٢٨١
- ١٠٤ - باب في كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، وتبته ودعائه ٢٨٢
- ١٠٥ - باب ترتيب القراءة والجهربها في صلاة الليل وتطولها ٢٨٥
- ١٠٦ - باب استغراق الليل بالنوم من آثار الشيطان ٢٨٦
- ١٠٧ - باب أفضل النوافل ما صلّي في البيت ٢٨٧
- ١٠٨ - باب أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ ، وكراهية التعمق والتشديد ٢٨٨
- ١٠٩ - باب الأمر بتعاهد القرآن ، ودم من فرط حتى نسي ٢٩٠
- ١١٠ - باب تحسين الصوت بالقراءة والترجيع فيها ٢٩١
- ١١١ - باب إقراء النبي ﷺ القرآن وتعليه كيفية الأداء ٢٩١
- ١١٢ - باب فضل تعلم القرآن وقراءته وفضل سورة البقرة وآل عمران ٢٩٣
- ١١٣ - باب فضل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة ٢٩٥
- ١١٤ - باب فضل سورة الكهف ، وتنزل السكينة عند قراءتها ٢٩٦
- ١١٥ - باب فضل قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ٢٩٧

- ٢٩٨ ١١٦ - باب فضل قراءة المعوذتين
- ٢٩٨ ١١٧ - باب لا حسد إلا في اثنتين ، ومن يرفع بالقرآن
- ٢٩٩ ١١٨ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف
- ٣٠١ ١١٩ - باب قراءة سورتين في ركعتين من النوافل
- ٣٠٢ ١٢٠ - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
- ٣٠٥ ١٢١ - باب في الركعتين بعد العصر
- ٣٠٦ ١٢٢ - باب الركوع بعد الغروب وقبل المغرب
- ٣٠٧ ١٢٣ - باب صلاة الخوف
- ٣١١ ٤ - كتاب الجمعة
- ٣١٣ ١ - باب فضل الغسل للجمعة وتأكيده ، ومن اقتصر على الوضوء أجزاءه
- ٣١٤ ٢ - باب فضل يوم الجمعة والساعة التي فيه
- ٣١٦ ٣ - باب فضل التهجير للجمعة ووقتها
- ٣١٧ ٤ - باب الإنصات للخطبة وفضله
- ٣١٧ ٥ - باب الخطبة والقيام لها والجلوس بين الخطبتين والإشارة باليد
- ٣١٩ ٦ - باب ما يقال في الخطبة ورفع الصوت بها
- ٣٢٠ ٧ - باب ركوع من دخل والإمام يخطب والتعليم في حالة الخطبة
- ٣٢١ ٨ - باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها
- ٣٢٢ ٩ - باب ما جاء في التنفل بعد الجمعة
- ٣٢٢ ١٠ - باب التغليظ في ترك الجمعة
- ٣٢٣ ٥ - أبواب صلاة العيدين
- ٣٢٥ ١ - باب الخروج إلى المصلى في العيدين وخروج النساء
- ٣٢٦ ٢ - باب لا صلاة قبل صلاة العيدين في المصلى ولا أذان ولا إقامة
- ٣٢٦ ٣ - باب الصلاة فيها قبل الخطبة
- ٣٢٧ ٤ - باب ما يقال في الخطبة
- ٣٢٨ ٥ - باب ما يقرأ في صلاة العيدين

- ٦ - باب الفرح واللعب في أيام الأعياد ٣٢٨
- ٦ - أبواب الاستسقاء ٣٣١
- ١ - باب الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء وكيفية العمل فيها ٣٣٣
- ٢ - باب الدعاء في السقيا في المسجد وبغير صلاة ٣٣٣
- ٣ - باب التبرك بالمطر والفرح به ، والتعوذ عند الريح والغيم ٣٣٥
- ٧ - أبواب الكسوف ٣٣٧
- ١ - باب الأمر بالصلاة والذكر والصدقة عند الكسوف ٣٣٩
- ٢ - باب كيفية العمل بها ، وأنها ركوعان في كل ركعة ٣٣٩
- ٣ - باب ما جاء أن في كل ركعة ثلاث ركعات ٣٤٠
- ٤ - باب ما جاء أن في كل ركعة أربع ركعات ٣٤٣
- ٥ - باب يطول سجودها كما يطول ركوعها ٣٤٣
- ٦ - باب ما جاء أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل ٣٤٣
- ٧ - باب شهود النساء صلاة الكسوف ٣٤٤
- ٨ - كتاب الجنائز ٣٤٧
- ١ - باب تلقين الموتي وما يقال عند المصيبة ، وعند حضور المرضى والموتى ٣٤٩
- ٢ - باب في إغماض الميت ، والدعاء له ٣٥٠
- ٣ - باب ما جاء في البكاء على الميت وعنده ٣٥٠
- ٤ - باب في عيادة المريض ، والصبر عند الصدمة الأولى ٣٥١
- ٥ - باب ما جاء أن الميت ليعذبُ ببكاء الحي عليه ٣٥٢
- ٦ - باب التشديد في النياحة ، وما جاء في اتباع الجنائز ٣٥٥
- ٧ - باب الأمر بغسل الميت وكيفيته ٣٥٧
- ٨ - باب في تكفين الميت وتسجيته والأمر بتحسين الكفن ٣٥٧
- ٩ - باب الإسراع بالجنائز وفضل الصلاة عليها واتباعها ٣٥٩
- ١٠ - باب الاستشفاع للميت ، وأن الثناء عليه شهادة له ، وأنه مستريح

- ومستراح منه ٢٦٠
- ١١ - باب الأمر بالصلاة على الميت وكيفية الصلاة عليه وكم التكبيرات ٢٦١
- ١٢ - باب الدعاء للميت وأين يقوم الإمام من المرأة ٢٦٢
- ١٣ - باب ما جاء في الصلاة على القبر ٢٦٢
- ١٤ - باب الأمر بالقيام للجنائز ونسخه ٢٦٣
- ١٥ - باب ركوب المتبع للجنائز إذا انصرف منها ٢٦٤
- ١٦ - باب في كيفية القبور وكراهية تحصيلها والبناء عليها وهل يجعل في القبر شيء ؟ ٢٦٥
- ١٧ - باب النهي عن الجلوس على القبور والصلاة إليها ٢٦٧
- ١٨ - باب الصلاة على الميت في المسجد ٢٦٧
- ١٩ - باب القبور والتسليم عليها والدعاء والاستغفار للموتى ٢٦٧
- ٢٠ - باب من لا يصلى عليه ٢٦٩
- ٢١ - باب النهي عن تمنى الموت لضر نزل به ٢٧٠
- ٢٢ - باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ٢٧١
- ٩ - كتاب الزكاة ٢٧٢
- ١ - باب ما تجب فيه الزكاة وكما يخرج ٢٧٥
- ٢ - باب ليس فيما اتخذ قنية صدقة ، وتقديم الصدقة وتحملها عن وجبت عليه ٢٧٦
- ٣ - باب الأمر بزكاة الفطر ، وعن تخرج ، ومماذا تخرج ومتى تخرج ؟ ٢٧٧
- ٤ - باب وجوب الزكاة في البقر والغنم ، وإثم مانع الزكاة ٢٧٨
- ٥ - باب الحظ على الصدقة والنفقة على العيال والأقربين ٢٨٢
- ٦ - باب فضل الصدقة على الزوج والولد اليتيم والأخوال ٢٨٥
- ٧ - باب الصدقة على الأم المشتركة وعن الأم الميتة ٢٨٦
- ٨ - باب الابتداء في الصدقة بالأهم فالأهم ٢٨٧
- ٩ - باب أعمال البر صدقات ٢٨٧
- ١٠ - باب الدعاء للفقير وعلى المسك والأمر بالمبادرة للصدقة قبل فوتها ٢٨٩

- ١١ - باب لا يقبل الله الصدقة إلا من الكسب الطيب ٣٩١
- ١٢ - باب الصدقة وقاية من النار ٣٩٢
- ١٣ - باب حث الإمام الناس على الصدقة إذا عنت فاقة ٣٩٢
- ١٤ - باب النهي عن لَمُرِّ المتصدق والترغيب في صدقة المنحة ٣٩٤
- ١٥ - باب مثل المتصدق والبخيل وقبول الصدقة تقع عند غير مستحق ٣٩٥
- ١٦ - باب أجر الخازن الأمين والمرأة تتصدق من كسب زوجها ٣٩٦
- ١٧ - باب أجر من أنفق شيئين في سبيل الله وعظم منزل من اجتمعت فيه
خصال من الخير ٣٩٧
- ١٨ - باب من أحصى أحصى عليه والنهي عن احتقار قليل الصدقة وفضل
إخفائها ٣٩٨
- ١٩ - باب أي الصدقة أفضل وفضل اليد العليا والتعفف عن المسألة ٤٠٠
- ٢٠ - باب من أحق باسم المسكنة وكراهة المسألة للناس ٤٠٢
- ٢١ - باب من تحل له المسألة ٤٠٣
- ٢٢ - باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير سؤال ولا استشراف ٤٠٤
- ٢٣ - باب كراهية الحرص على المال والعمر ٤٠٥
- ٢٤ - باب الغنى غنى النفس وما يخاف من زهرة الدنيا وفضل
التعفف والقناعة ٤٠٦
- ٢٥ - باب إعطاء السائل ولو فحش في المسألة ٤٠٨
- ٢٦ - باب إعطاء المؤلف قلوبهم ٤٠٨
- ٢٧ - باب يجب الرضا بما قسم رسول الله ﷺ وبما أعطى ويكفر من
نسب إليه جورا وذكر الخوارج ٤١٢
- ٢٨ - باب لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ومن يستعمل على الصدقة ٤١٩
- ٢٩ - باب الصدقة إذا بلغت محلها جاز لمن كان قد حرمت عليه أن يأكل منها ٤٢١
- ٣٠ - باب دعاء المصدق لمن جاء بصدقته والوصاية بالمصدق ٤٢٢
- ١٠ - كتاب الصوم ٤٢٣

- ١ - باب فضل شهر رمضان والصوم والفطر لرؤية الهلال ٤٢٥
- ٢ - باب لأهل كل بلد رؤيتهم عند التباعد وفي الهلال يرى كبيراً وشهران
لا ينقصان والنهي عن أن يتقدم رمضان بصوم ٤٢٦
- ٣ - باب في قوله تعالى ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾
وقوله عليه السلام إن بلائاً يؤذن بليل ٤٢٧
- ٤ - باب الحث على السحور وتأخيره وتعجيل الإفطار ٤٢٩
- ٥ - باب إذا أقبل الليل وغابت الشمس أفطر الصائم ٤٣٠
- ٦ - باب النهي عن الوصال في الصوم ٤٣١
- ٧ - باب ما جاء في القبلة للصائم ٤٣٢
- ٨ - باب صوم من أدركه الفجر وهو جنب ٤٣٣
- ٩ - باب كفارة من أفطر متعمداً في رمضان ٤٣٤
- ١٠ - باب جواز الصوم والفطر في السفر والتخيير في ذلك ٤٣٥
- ١١ - باب من أجهده الصوم حتى خاف على نفسه وجب عليه الفطر ٤٣٦
- ١٢ - باب الفطر أفضل لمن تأهب إلى لقاء العدو ٤٣٧
- ١٣ - باب فضل صيام عرفة وترك صيامه لمن كان بعرفة ٤٣٨
- ١٤ - باب في صيام يوم عاشوراء وفضله ٤٣٩
- ١٥ - باب النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وكرهته صوم أيام
التشريق ٤٤١
- ١٦ - باب النهي عن اختصاص يوم الجمعة بصيام واختصاص ليلته بقيام ٤٤٢
- ١٧ - باب نسخ الفدية ومتى يقضى رمضان ٤٤٢
- ١٨ - باب قضاء الصيام عن الميت ٤٤٤
- ١٩ - باب فضل الصيام والأمر بالتحفظ من الجهل والرفث ٤٤٥
- ٢٠ - باب فيمن أصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر وفيمن أكل ناسياً ٤٤٦
- ٢١ - باب كيف كان صوم رسول الله ﷺ في التطوع ٤٤٧
- ٢٢ - باب كراهية سرد الصوم وبيان أفضل الصوم ٤٤٧
- ٢٣ - باب فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر وسرر شعبان وصوم الحرم وستة

- أيام من شوال ٤٥٠
- ١١ - أبواب الاعتكاف وليلة القدر ٤٥٣
- ١ - باب لا اعتكاف إلا في مسجد وبصوم ٤٥٥
- ٢ - باب للمعتكف أن يختص بموضع من المسجد فيضرب خيمة ومتى يدخلها
واعتكاف النساء في المسجد وأن المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا لحاجته
الضرورية ٤٥٦
- ٣ - باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٤٥٧
- ٤ - باب الأمر بالتاس ليلة القدر ٤٥٧
- ٥ - باب ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ٤٥٨
- ٦ - باب ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وما جاء في علاماتها ٤٥٨
- ١٢ - كتاب الحج ٤٦١
- ١ - باب ما يجتنبه المحرم من اللباس والطيب ٤٦٣
- ٢ - باب المواقيت في الحج والعمرة ٤٦٤
- ٣ - باب الإحرام والتلبية ٤٦٥
- ٤ - باب بيان المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ ٤٦٦
- ٥ - باب تطيب المحرم قبل الإحرام ٤٦٨
- ٦ - باب ما جاء في الصيد وفي لحمه يأكل المحرم ٤٦٨
- ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤٧١
- ٨ - باب الفدية للمحرم ٤٧١
- ٩ - باب جواز مداواة المحرم بالحجامة وغيرها مما ليس فيه طيب ٤٧٢
- ١٠ - باب غسل المحرم رأسه ٤٧٣
- ١١ - باب المحرم يموت ما يفعل به وهل للحاج أن يشترط ٤٧٤
- ١٢ - باب يغتسل المحرم على كل حال ولو كان امرأة حائضا وإرداف الحائض ... ٤٧٤
- ١٣ - باب تفعل الحائض والنفساء جميع المناسك إلا الطواف بالبيت ٤٧٦
- ١٤ - باب أنواع الإحرام ثلاثة ٤٧٨

- ١٤ - باب ما جاء في فسخ الحج في العمرة وأن ذلك كان خاصاً بهم ٤٧٨
- ١٦ - باب يجزيء القارن بحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد ٤٨٠
- ١٧ - باب في حجة النبي ﷺ ٤٨١
- ١٨ - باب في قوله تعالى ﴿ أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ٤٨٨
- ١٩ - باب الإهلال بما أهل به الإمام ٤٨٨
- ٢٠ - باب الاختلاف في أي أنواع الإحرام أفضل ٤٨٩
- ٢١ - باب الهدى للتمتع والقارن ٤٩١
- ٢٢ - باب الاختلاف فيما به أحرم النبي ﷺ ٤٩٢
- ٢٣ - باب الطواف عند القدوم ٤٩٣
- ٢٤ - باب إياحة العمرة في أشهر الحج ٤٩٤
- ٢٥ - باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ٤٩٥
- ٢٦ - باب كم اعتمر النبي ﷺ وكم حج ٤٩٥
- ٢٧ - باب فضل العمرة في رمضان ٤٩٦
- ٢٨ - باب من أين دخل النبي ﷺ مكة والمدينة ومن أين خرج ٤٩٧
- ٢٩ - باب المبيت بذى طوى والاعتسال قبل دخول مكة وتعيين مصلى رسول الله ﷺ ٤٩٧
- ٣٠ - باب الرمل في الطواف والسعي ٤٩٨
- ٣١ - باب استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود ٥٠٠
- ٣٢ - باب الطواف على الراحلة لعذر واستلام الركن بالمحجن ٥٠١
- ٣٣ - باب في قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية ٥٠٢
- ٣٤ - باب متى يقطع الحاج التلبية ٥٠٣
- ٣٥ - باب ما يقال في الغدو من منى إلى عرفات ٥٠٤
- ٣٦ - باب الإفاضة من عرفة والصلاة بمزدلفة ٥٠٥
- ٣٧ - باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة والإفاضة منها وتقديم الطعن والضعفة ٥٠٦

- ٣٨ - باب رمي جرة العقبة ٥٠٨
- ٣٩ - باب في الحلاق والتقصير ٥٠٩
- ٤٠ - باب من حلق قبل النحر ونحر قبل الرمي ٥١١
- ٤١ - باب طواف الإفاضة يوم النحر ونزول المحصب يوم النفر ٥١١
- ٤٢ - باب الرخصة في ترك البيوتة بمنى لأهل السقاية ٥١٣
- ٤٣ - باب التصدق بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها والاشتراك فيها ٥١٣
- ٤٤ - باب من بعث بهدي لا يلزمه أن يحتنب ما يحتنبه المحرم وفي ركوب الخيل ٥١٥
- ٤٥ - باب ما عطب من هدي التطوع قبل محله ٥١٦
- ٤٦ - باب ما جاء في طواف الوداع ٥١٦
- ٤٧ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ الكعبة وفي صلاته فيها ٥١٧
- ٤٨ - باب في تقض الكعبة وبنائها ٥١٨
- ٤٩ - باب الحج عن المعضوب والصبي ٥٢١
- ٥٠ - باب فرض الحج مرة في العمر ٥٢٢
- ٥١ - باب ما جاء أن المحرم من الاستطاعة ٥٢٢
- ٥٢ - باب ما يقال عند الخروج إلى السفر وعند الرجوع منه ٥٢٣
- ٥٣ - باب التعريس بذئ الحليفة إذا صدر من الحج أو العمرة ٥٢٤
- ٥٤ - باب في فضل يوم عرفة ويوم الحج الأكبر ٥٢٥
- ٥٥ - باب ثواب الحج والعمرة ٥٢٥
- ٥٦ - باب تملك دور مكة ورباعها ولم يكن مكث المهاجر بها ٥٢٦
- ٥٧ - باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطنها ٥٢٧
- ٥٨ - باب تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها ٥٣٠
- ٥٩ - باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ٥٣٣
- ٦٠ - باب المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وتنفي الأشرار ٥٣٥
- ٦١ - باب إثم من أراد أهل المدينة بسوء والترغيب فيها عند فتح الأمصار ٥٣٧
- ٦٢ - باب فضل المنبر والقبر وما بينها وفضل أحد ٥٣٨

- ٦٣ - باب فضل مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الحرام وما تشد الرحال إليه
والمسجد الذي أسس على التقوى وإتيان قباء ٥٣٨
- ١٣ - كتاب الجهاد والسير ٥٤١
- ١ - باب في التأمير على الجيوش والسرايا ووصيتهم والدعوة قبل القتال ٥٤٣
- ٢ - باب النهي عن الغدر وما جاء أن الحرب خدعة ٥٤٤
- ٣ - باب النهي عن تمّي لقاء العدو والصبر عند اللقاء والدعاء بالنصر ٥٤٥
- ٤ - باب النهي عن قتل النساء والصبيان وجواز ما يصاب منهم إذا بيتوا
وقطع نخيلهم وتحريقها ٥٤٦
- ٥ - باب تخصيص هذه الآية بتحليل الغنائم ٥٤٦
- ٦ - باب في قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ الآية ٥٤٧
- ٧ - باب للإمام أن يخص القاتل بالسلب ٥٤٨
- ٨ - باب لا يستحق القاتل السلب بنفس القتل ٥٥٠
- ٩ - باب في التنفيل بالأسارى وفداء المسلمين بهم ٥٥١
- ١٠ - باب ما ينجس من الغنمية وما لا ينجس وم يسهم للفرس والرجل ٥٥٢
- ١١ - باب بيان ما يصرف فيه الفبيء والخمس ٥٥٣
- ١٢ - باب تصدق رسول الله ﷺ بما وصل إليه من الفبيء ومن سهمه ٥٥٥
- ١٣ - باب الإمام مخير في الأسارى وذكر وقعة بدر وتحليل الغنمية ٥٥٦
- ١٤ - باب في المن على الأسارى ٥٥٨
- ١٥ - باب إجلاء اليهود والنصارى من المدينة ومن جزيرة العرب ٥٥٩
- ١٦ - باب إذا نزل العدو على حكم الإمام فله أن يرد الحكم إلى غيره ممن له
أهلية ذلك ٥٦٠
- ١٧ - باب أخذ الطعام والعلوفة من غير تخميس ٥٦٢
- ١٨ - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٥٦٢
- ١٩ - باب كتاب النبي ﷺ إلى الملوك يدعوهم ٥٦٥
- ٢٠ - باب في غزاة حنين وما تضمنته من الأحكام ٥٦٦

- ٢١ - باب في محاصرة العدو وجواز ضرب الأسير وطرف من غزوة الطائف ٥٧٠
- ٢٢ - باب ما جاء أن في فتح مكة عنوة وقوله عليه السلام لا يقتل قرشي صبراً بعد اليوم ٥٧١
- ٢٣ - باب صلح الحديبية وقوله تعالى ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ ٥٧٣
- ٢٤ - باب في التحصين بالقلع والخنادق عند الضعف عن مقاومة العدو وطرف من غزوة الأحزاب ٥٧٦
- ٢٥ - باب في اقتحام الواحد على جمع العدو وذكر غزوة أحد وما أصاب فيها النبي ﷺ ٥٧٧
- ٢٦ - باب فيما لقي النبي ﷺ من أذى قريش ٥٧٩
- ٢٧ - باب دعاء النبي ﷺ وصبره على الجفاء والأذى ٥٨١
- ٢٨ - باب جواز إعمال الحيلة في قتل الكفار وذكر قتل كعب بن الأشرف ٥٨٢
- ٢٩ - باب في غزوة خيبر وما اشتملت عليه من الأحكام ٥٨٤
- ٣٠ - باب في غزوة ذي قرد وما تضمنته من الأحكام ٥٨٦
- ٣١ - باب خروج النساء في الغزوة ٥٩٢
- ٣٢ - باب لا يسهم للنساء في الغنمية بل يحذرن بها ٥٩٤
- ٣٣ - باب في عدد غزوات رسول الله ﷺ ٥٩٥
- ٣٤ - باب في غزوة ذات الرقاع ٥٩٦
- ٣٥ - باب ترك الاستعانة بالمشركين ٥٩٦
- ٣٦ - باب السن الذي يجاز في القتال ٥٩٧
- ٣٧ - باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٥٩٧
- ٣٨ - باب في المسابقة بالخيول وأنها معقود في نواصيها الخير وما كره منها ٥٩٨
- ٣٩ - باب الترغيب في الجهاد وفضله ٥٩٩
- ٤٠ - باب فضل القتل في سبيل الله تعالى ٦٠٠
- ٤١ - باب في قوله تعالى ﴿ أ جعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ﴾ الآية . ٦٠٢
- ٤٢ - باب في رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة وفيمن قتل كافراً .. ٦٠٣
- ٤٣ - باب فضل الحمل في سبيل الله والجهاد ومن دل على خير ٦٠٤

- ٤٤ - باب في البعوث ونيابة الخارج عن القاعد وفين خلف غازياً في أهله بخير
أو بشر ٦٠٥
- ٤٥ - باب في قوله تعالى ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ الآية ٦٠٥
- ٤٦ - باب بعث العيون في الغزو وما جاء أن الجنة تحت ظلال السيوف ٦٠٦
- ٤٧ - باب في قوله تعالى ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ ٦٠٧
- ٤٨ - باب الإخلاص وحسن النية في الجهاد ٦٠٩
- ٤٩ - باب إثم من لم يخلص في الجهاد وأعمال البر ٦٠٩
- ٥٠ - باب الغنية نقصان من الأجر وفين مات ولم ينو الغزو وفين تمى
الشهادة ٦١٠
- ٥١ - باب الغزو في البحر ٦١١
- ٥٢ - باب في فضل الرباط وكم الشهداء ٦١٢
- ٥٣ - باب في قوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم ﴾ ٦١٣
- ٥٤ - باب في قوله عليه السلام لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ٦١٣
- ٥٥ - باب من آداب السفر ٦١٤
- ١٤ - كتاب الإمارة والبيعة ٦١٧
- ١ - باب اشتراط نسب قريش في الخلافة ٦١٩
- ٢ - باب في جواز ترك الاستخلاف ٦٢٠
- ٣ - باب النهي عن سؤال الإمارة والحرص عليها وأن من كان منه ذلك لا
يولاها ٦٢١
- ٤ - باب فضل الإمام المقسط وإثم القاسط وقوله كلّم راع ٦٢٢
- ٥ - باب تغليظ أمر الغلول ٦٢٤
- ٦ - باب ما جاء في هدايا الأمراء ٦٢٥
- ٧ - باب قوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ٦٢٦
- ٨ - باب إنما الطاعة مالم يأمر بمعصية ٦٢٧
- ٩ - باب في البيعة على ماذا تكون ٦٢٨

- ١٠ - باب الأمر بالوفاء ببيعة الأول ويضرب عنق الآخر ٦٢٨
- ١١ - باب يصبر على أذاهم وتؤدى حقوقهم ٦٣٠
- ١٢ - باب فمين خلع يدا من طاعة وفارق الجماعة ٦٣١
- ١٣ - باب في حكم من فرق أمر هذا الأمة وهي جميع ٦٣٢
- ١٤ - باب في الإنكار على الأمراء وبيان خيارهم وشرارهم ٦٣٣
- ١٥ - باب متابعة الإمام على عدم الفرار وعلى الموت ٦٣٣
- ١٦ - باب لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وعمل صالح ٦٣٤
- ١٧ - باب في بيعة النساء والمجدوم وكيفيتها ٦٣٥
- ١٥ - كتاب النكاح ٦٣٧
- ١ - باب الترغيب في النكاح وكراهية التبتل ٦٣٩
- ٢ - باب رد ما يقع في النفس بمواقعة الزوجة ٦٤٠
- ٣ - باب ما كان أبيح في أول الإسلام من نكاح المتعة ٦٤٠
- ٤ - باب نسخ نكاح المتعة ٦٤١
- ٥ - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وما جاء في نكاح المحرم ٦٤٣
- ٦ - باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وعن الشغار وعن الشرط
في النكاح ٦٤٤
- ٧ - باب استثمار الثيب واستئذان البكر والصغيرة يزوجه أبوها ٦٤٥
- ٨ - باب النظر إلى المخطوبة ٦٤٦
- ٩ - باب في اشتراط الصداق في النكاح وجواز كونه منافع ٦٤٧
- ١٠ - باب كم أصدق النبي ﷺ لأزواجه وجواز الأكثر من ذلك والأقل والأمر
بالولية ٦٤٨
- ١١ - باب عتق الأمة وتزويجها وهل يصح أن يجعل العتق صداقا ٦٤٨
- ١٢ - باب تزويج زينب ونزول الحجاب ٦٥١
- ١٣ - باب الهدية للمعروس في حال خلوته ٦٥٢
- ١٤ - باب إجابة دعوة النكاح ٦٥٣

- ٦٥٤ - باب في قوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ الآية وما يقال عند الجماع
 ٦٥٥ - باب تحريم امتناع امرأة على زوجها إذا أرادها ونشر أحدهما سر الآخر
 ٦٥٥ - باب في العزل عن المرأة
 ٦٥٧ - باب تحريم وطء الحامل من غيره وذكر الغيل
 ٦٥٨ - أبواب الرضاع

- ٦٥٨ - باب تحريم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
 ٦٥٩ - باب التحريم من قبل الفحل
 ٦٥٩ - باب تحريم الأخت و بنت الأخ من الرضاعة
 ٦٦٠ - باب لا تحرم المصة ولا المصتان
 ٦٦١ - باب نسخ عشر رضعات بخمس ورضاعة الكبير
 ٦٦٢ - باب إنما الرضاعة من الحماة
 ٦٦٢ - باب في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾
 ٦٦٣ - باب الولد للفراش
 ٦٦٣ - باب قبول قول القافة في الولد
 ٦٦٤ - باب المقام عند البكر والثيب
 ٦٦٤ - باب في القسم بين النساء وفي جواز هبة المرأة يومها لضرتها
 ٦٦٥ - باب في قوله تعالى ﴿ ترجى من تشاء ممنهن وتؤوي إليك من تشاء ﴾
 ٦٦٦ - باب الحث على نكاح الأبكار وذوات الدين
 ٦٦٦ - باب من قدم من سفر فلا يعجل بالدخول على أهله فإذا دخل فالكيس

- ٦٦٧ - الكيس
 ٦٦٨ - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ومدارة النساء

١٦ - كتاب الطلاق

- ٦٧٣ - باب في طلاق السنة
 ٦٧٤ - باب ما يحل المطلقة ثلاثاً
 ٦٧٥ - باب إمضاء الطلاق الثلاث من كلمة

- ٤ - باب في قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ٦٧٦
- ٥ - باب في قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ﴾ ٦٧٨
- ٦ - باب إيلاء الرجل من نسائه وتأديبهن باعتزالهن مدة ٦٧٩
- ٧ - باب فيمن قال إن المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى ٦٨٢
- ٨ - باب فيمن قال لها السكنى والنفقة ٦٨٣
- ٩ - باب لا تخرج المطلقة من بيتها حتى تنقضي عدتها إلا إن اضطرت إلى ذلك ٦٨٤
- ١٠ - باب ما جاء أن الحامل إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها ٦٨٥
- ١١ - باب في الإحداد على الميت في العدة ٦٨٦
- ١٢ - باب ما جاء في اللعان ٦٨٨
- ١٣ - باب كيفية اللعان ووعظ المتلاعنين ٦٨٩
- ١٤ - باب ما يتبع اللعان إذا كمل من الأحكام ٦٩٠
- ١٥ - باب لا ينفي الولد لمخالفة لون أو شبه ٦٩٢
- ١٧ - كتاب العتق ٦٩٣
- ١ - باب فيمن أعتق شركا له في عبد وذكر الاستسعاء ٦٩٥
- ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق ٦٩٦
- ٣ - باب كان في بريرة ثلاث سنن ٦٩٦
- ٤ - باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته وفي إثم من تولى غير مواليه ٦٩٧
- ٥ - باب ما جاء في فضل عتق الرقبة المؤمنة وفي عتق الوالد ٦٩٨
- ٦ - باب تحسين صحة ملك اليمين والتغليظ على سيده في لطمه أو ضربه في غير حد ولا أدب أو قذفه بالزنى ٦٩٩
- ٧ - باب إطعام المملوك مما يأكل ولباسه مما يلبس ولا يكلف ما يغلبه ٧٠٠
- ٨ - باب في مضاعفة أجر العبد الصالح ٧٠٢
- ٩ - باب فيمن أعتق عبده عند موته وهم كل ماله ٧٠٣
- ١٠ - باب ما جاء في التدبير وبيع المدبر ٧٠٣

تلخيص
صحیح الإمام مسلم

ابن الحجاج القشيري النيسابوري
[٢٠٦ - ٢٦١هـ]

للإمام الفقيه أبي البباس أحمد بن عمر القرطبي
« ٥٩٨ - ٦٥٦ هـ »

الجزء الثاني

تحقيق

الدكتور، رفعت فوزي عبد الفی
أستاذة الشريعة الإسلامية بكلية دارالعلوم

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للمنشر

دار السالار للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبدالفادرمحمودالبحار

١٢٠ شارع الأزهرت ٩٣٢٨٢٠ - ٢٦٣١٥٧٨

ص.ب ١٦١ الفورية فاكس ٢٦٣١٧٥٠



(١٨)

كتاب البيوع



(١) باب النهي عن الملامسة والمنازعة وبيع الحصاة والغرر

١ - عن أبي هريرة ^(١) أن رسول الله ﷺ نهى ^(٢) عن الملامسة والمنازعة ، أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنازعة أن ينبذ ^(٣) كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه .

٢ - وعن أبي سعيد ^(٤) الخدري قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين وليستين ، وهن ^(٥) الملامسة والمنازعة في البيع / واللامسة لس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار ^(٦) . لا يغلبه إلا بذلك . والمنازعة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه . ويكون ذلك بيعهما على غير نظر ولا تراص .

٣ - وعنه ^(٨) قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ^(٩) وعن بيع الغرر ^(١٠) .

أ١٥٥
ص

(١) م : (٣ / ١١٥٢) (٢١) كتاب البيوع - (١) باب إبطال الملامسة والمنازعة .

(٢) لفظ م : عن أبي هريرة : أنه قال : نهى عن بيعتين ... الحديث .

(٣) في الأصل : (تنبذ) وما أثبتناه من د .

(٤) م : (٣ / ١١٥٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) في د : م : (نهى) .

(٦) في د ، م : (الليل أو النهار) .

(٧) في م : (من) .

(٨) م : (٣ / ١١٥٢) (٢١) كتاب البيوع - (٢) باب بطلان بيع الحصاة . والبيع الذي فيه غرر .

(٩) (بيع الحصاة) فيه ثلاثة تأويلات : أحدها أن يقول : بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي

أرميها . أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة . والثاني أن يقول : بعثك على أنك

بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً . فيقول : إذا رميت هذا الثوب

بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .

(١٠) (بيع الغرر) النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع . ويدخل فيه مسائل كثيرة غير

منحصرة . كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك في الماء

الكثير ، واللبن في الضرع ... ونظائر ذلك وكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة . ومعنى الغرر الخطر

والغرور والخداع . واعلم أن بيع الملامسة والمنازعة وبيع حبل الحيلة وبيع الحصاة وعيب الفحل وأشباهها من

البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة ، هي داخلية في النهي عن الغرر . ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها

من يبيعات الجاهلية المشهورة .

٤ - وعن ابن عمر^(١) قال : كان أهل^(٢) يتبايعون لحم الجزور ، إلى جبل الحبلة ، وجبل الحبلة أن تُتَّجَّحَ الناقة ، ثم تحمل التي تُتَّجَّتْ . فنهاهم رسول الله ﷺ^(٣) .

(٢) باب النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه

تلقي الجلب وعن التصرية وعن النجش

٥ - عن ابن عمر^(٤) أن رسول الله ﷺ قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض .

٦ - وعن أبي هريرة^(٥) عن النبي ﷺ نهى أن يسام^(٦) الرجل على سوم أخيه .

وفي رواية^(٧) على سمية أخيه .

٧ - وعنه^(٨) : أن رسول الله ﷺ قال : لا يُتَلَقَى^(٩) الرُّكْبَانُ للبيع^(١٠) . ولا يبيع

بعضكم على بيع بعض . ولا تناجشوا^(١١) . ولا يبيع^(١٢) حاضر لباد . ولا تُصَرُّوا الإبل^(١٣)

والغنم . فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها . فإن رَضِيَها أمسكها .

(١) م : (٣ / ١١٥٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) في م : (أهل الجاهلية) .

(٣) في م : (عن ذلك) .

(٤) م : (٣ / ١١٥٤) (٢١) كتاب البيوع - (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه . وتحريم

النجش . وتحريم التصرية .

(٥) م : (٣ / ١١٥٤ - ١١٥٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) في م : (يستام) .

(٧) م : (٣ / ١١٥٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٣ / ١١٥٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) (لا يتلقى الركبان لبيع) تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد . ويخبره بكساد ما

معه ، كذبا ، ليشتري منه سلعته بالوكس . وأقل من ثمن المثل .

(١٠) في م : (لبيع) .

(١١) (ولا تناجشوا) أصل النجش الاستشارة . سمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها ، قال

ابن قتيبة : أصل النجش الختل ، وهو الخداع . ومنه قيل للصادق : ناجش . لأنه - يختل الصيد ويحتال له . وكل

من استثار شيئاً فهو ناجش .

(١٢) في د : (ولا يبيع) .

(١٣) (ولا تصروا الإبل والغنم) . من التصرية وهي الجمع . ويقال : صرى تصرية ، وصراها بصريها تصرية فهي

مصراة . ومعناها : لاتفعموا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة

لها مستبرة .

وإن سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

٨ - وعن ابن (١) عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش (٢) ونهى أن تلقى (٣) السلع حتى تبلغ الأسواق .

٩ - وعن أبي (٤) هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لَا تَلْتَقُوا الْجَلْب . فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده (٥) السوق فهو بالخيار .

(٣) باب لا يبيع (٦) حاضر لباد

١٠ - عن ابن (٧) عباس ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تَتَلَقَّى الرِّكْبَان . وأن يبيع حاضر لبادٍ . قال طاوس ؛ فقلت ؛ لابن عباس ؛ ما قوله حاضر لبادٍ ؟ قال ؛ لا يَكُنْ له سمساراً .

١١ - وعن جابر (٨) ، قال ؛ قال رسول الله ﷺ ؛ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

١٢ - وعن أنس (٩) قال نُهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وإن كان أخاه أو أباه .

(٤) باب ما جاء أن التصرية عيب يوجب الخيار

١٣ - عن أبي (١٠) هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال ؛ من ابتاع شاةً مصراً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام . إن شاء أمسكها وإن شاء رَدَّهَا . وردَّ معها صاعاً من تمر .

(١) م : (٣ / ١١٥٥) (٢١) كتاب البيوع - (٥) باب تحريم تلقي الجلب .

(٢) في م : جاء لفظ هذا الحديث في حديثين أحدهما يقتصر على ذكر النجش . والثاني على الباقي .

(٣) في م : (أن تتلقى) .

(٤) م : (٣ / ١١٥٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) (سيده) المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه .

(٦) في د : (باب لا يبيع) .

(٧) م : (٣ / ١١٥٧) (٢١) كتاب البيوع - (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي .

(٨) م : (٣ / ١١٥٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) م : (٣ / ١١٥٧) في الكتاب والباب السابقين .

(١٠) م : (٣ / ١١٥٨) (٢١) كتاب البيوع - (٧) باب حكم بيع المصرة .

وفي أخرى (١) : فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها (٢) إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لاسمراء (٣) .

وفي أخرى (٤) : صاعاً من طعام لاسمراء .

(٥) باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض / أو ينفك

١٥٦
ص

١٤ - عن ابن عباس (٥) أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله .

وفي أخرى (٦) : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتأله .

ومثله (٧) عن أبي هريرة قال طاموس فقلت لابن عباس (٨) لِمَ ؟ فقال : ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مُرجأً (٩) .

١٥ - وعن ابن (١٠) عمر قال كان (١١) في زمن رسول الله ﷺ يبتاع الطعام . فَيَبِّعُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَانَهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ (١٢) .

١٦ - وعنه (١٣) ، قال (١٤) : رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ ، إذا ابتاعوا الطعام

(١) م : (٣ / ١١٥٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) (بعد أن يحلبها) ليست في م . ؟؟ .

(٣) (لاسمراء) السمراء الخنطة . ومعنى قوله : لاسمراء ، أى لا يتعين السمراء بعينها للرد . بل الصاع من الطعام ، الذي هو غالب قوت البلد ، يكفي .

(٤) م : (٣ / ١١٥٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٣ / ١١٥٥) (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(٦) م : (٣ / ١١٦٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٣ / ١١٦٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) ساقطة من ص .

(٩) (مرجأً) أي مؤخرأً . ويجوز همزه وترك همزه .

(١٠) م : (٣ / ١١٦٠) في الكتاب والباب السابقين .

(١١) في م : (كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام) . وفي د : (كنا في زمن) .

(١٢) في م : (قبل أن نبيعه) .

(١٣) م : (٣ / ١١٦١) في الكتاب والباب السابقين .

(١٤) في م : (قد رأيت) .

جِزَافًا^(١) يَضْرِبُونَ فِي^(٢) أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ . وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .
 وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ! إِنْ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا ، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ .
 ١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ : أَخْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا . فَقَالَ مُرْوَانُ :
 مَا فَعَلْتُ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَخْلَلْتَ بَيْعَ الصَّكَّاءِ^(٤) . وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
 بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى . قَالَ : فَخَطَبَ مُرْوَانَ النَّاسَ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِهَا . قَالَ سَلْيَانَ
 ابْنَ إِسَارٍ : فَنَظَرْتُ إِلَى حِرْسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ .

(٦) باب بيع الخيار والصدق في البيع وترك الخديعة

١٨ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ
 عَلَى صَاحِبِهِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ^(٦) .

١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . فَإِنْ خَيْرٌ /
 أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتَرَكَ
 وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ .

وَفِي أُخْرَى^(٨) : كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَتَّبِعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا . إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ .

وَفِي رِوَايَةٍ^(٩) قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا بَايَعَ رَجُلًا . فَلَأَرَادَ أَنْ لَا يَتَّقِيَهُ ، قَامَ

(١) (جزافا) بكسر الجيم وضمها وفتحها ، ثلاث لغات ، الكسر أفصح وأشهر . هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير .

(٢) ساقطة من الأصل ، أثبتناه من م ، د .

(٣) م : (٢ / ١١٦٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) (الصكك) جمع صك . وهو الورقة المكتوبة بدين . وتجمع أيضا على صكوك . والمراد هنا الورقة التي تخرج

من ولى الأمر بالرزق لمستحقه . بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره . فيبيع صاحبها ذلك
 لإنسان قبل أن يقبضه . وقد اختلف العلماء في ذلك .

(٥) م : (٢ / ١١٦٣) (٢١) كتاب البيوع - (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

(٦) ساقطة من الأصل ، وما أثبتناه من م ، د .

(٧) م : (٢ / ١١٦٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٢ / ١١٦٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) م : (٣ / ١١٦٣ - ١١٦٤) في الكتاب والباب السابقين .

فشى هنيهة ^(١) ثم رجع إليه .

٢٠ - وعن حكيم ^(٢) بن حزام ، ولد في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة عن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . فإن صدقا وبينا ^(٣) بُورِكَ لهما في بيعهما . وإن كذبا وكتمًا محق ^(٤) بركة بيعهما ^(٥) .

٢١ - وعن ابن عمر ^(٦) ، قال : ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخَدَعُ في البيوع . فقال رسول الله ﷺ : من بايعت فقل : لا خِلاَةَ ^(٧) . فكان إذا بايع يقول : لا خِياَبَةَ ^(٨) .

(٧) باب النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

٢٢ - عن ابن عمر ^(٩) قال قال رسول الله ﷺ : « لا تبتاعوا الثمرة ^(١٠) حتى تبدو ^(١١) صلاحها وتذهب عنه الآفة . قال يبدو صلاحه حرته وصفرته .

وفي رواية ^(١٢) نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري ^(١٣) .

وفي أخرى ^(١٤) نهى عن بيع النخل ^(١٥) وعن السنبل حتى تبيض ^(١٦) نهى البائع والمشتري .

(١) في م : (هنية) . أي شيئاً يسيراً .

(٢) م : (٢ / ١١٦٤) (٢١) كتاب البيوع - (١١) باب الصدق في البيع والبيان .

(٣) (بينا) أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن .

(٤) في م : (محقت) .

(٥) (محقت بركة بيعها) : أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه .

(٦) م : (٣ / ١١٦٥) (٢١) كتاب البيوع - (١٢) باب من يخدع في البيع .

(٧) (لا خِلاَةَ) : لا خديعة ، أي لا تحمل لك خديعتي أو يلزمني خديعتك .

(٨) (لا خِياَبَةَ) ، كان الرجل ألثغ ، فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول : لا خِلاَةَ .

(٩) م : (٣ / ١١٦٦) (٢١) كتاب البيوع - (١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

(١٠) في م : (الثمر) .

(١١) في م ، د : (يبدو) .

(١٢) م : (٣ / ١١٦٥) في الكتاب والباب السابقين .

(١٣) في م : (المتباعد) .

(١٤) م : (٣ / ١١٦٥ - ١١٦٦) في الكتاب والباب السابقين .

(١٥) في م : (حتى يزهو) .

(١٦) في م : (يبيض ويأمن العاهة) .

٢٣ - وعن جابر^(١) قال نهى أو نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب .

٢٤ - وعن أبي البختري^(٢) قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل . وحتى يؤزن . قال : فقلت : ما يؤزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يجرز^(٣) .

(٨) باب النهي عن المزابنة

٢٥ - عن ابن عمر^(٤) قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً . وعن كل تمر^(٥) يخرصه .

وفي رواية^(٦) : المزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر ، بكيل مسمى . إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي .

٢٦ - وعن سعيد^(٧) بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاولة . والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر . والمحاولة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح^(٨) . قال : وأخبرني^(٩) سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال^(١٠) : لا يتباعوا الثمر بالتمر . وقال سالم أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ أنه أرخص بعد ذلك في بيع العريّة^(١١) بالرطب أو التمر . ولم يرخص في غير ذلك .

(١) م : (٢ / ١١٦٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٢ / ١١٦٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) (حتى يجرز) أي يخرص . والجرز والخرص هو التقدير .

(٤) م : (٢ / ١١٧١) (٢١) كتاب البيوع - (١٢) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

(٥) في م : (كل ثمر) .

(٦) م : (٢ / ١١٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٢ / ١١٦٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) ساقطة من ص ، وما أثبتناه من م ، د .

(٩) ساقطة من ص ، وما أثبتناه من م ، د .

(١٠) في م : (أخبرني) .

(١١) في م : (لا يتباعوا التمر حتى يبدو صلاحه . ولا) .

(١٢) (العريّة) فعليه بمعنى مفعولة . من عراه يعروه إذا قصده . ويحتمل أن تكون فعيلة ، فاعلة ، من عرى يعرى

إذا خلع ثوبه . كأنها عريت من حملة التحريم ، فعريت أي خرجت وقيل في تفسيرها أنه لما نهى عن المزابنة ،

٢٧ - وعن جابر (١) بن عبد الله ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة (٢) من الثمر (٣) لا يُعْلَمَ مَكِيلَتَهَا ، إلا (٤) بالكيل المسمى من الثمر (٥) .

(٩) باب الرخصة في بيع العرية بخرصها تماً

٢٨ - عن زيد (٦) بن ثابت ؛ أن رسول الله ﷺ رخصَ في بيع العرية بخرصها (٧) تماً .

وفي رواية (٨) رخص عليه السلام في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تماً ، يأكلونه (٩) رطباً . وفي أخرى (١٠) أن يباع بخرصها كيلاً مكان تماً . قال يحيى بن سعيد : العرية أن يشتري الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تماً .

٢٩ - وعن بشير (١١) بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، من أهل دارهم ، منهم سهل بن أبي حثمة ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر . وقال :

= وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، رخص في جملة المزبنة في المرايا . وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا تقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل ، فيقول له : يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر . فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها ، مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . قاله ابن الأثير في النهاية .

(١) م : (٢ / ١١٦٢) (٢١) كتاب البيوع - (٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر .

(٢) (الصبرة) الصبرة هي الكومة . وهو المجتمع من المكيل . والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر ، بالكيل المعين القدر من التمر .

(٣) في م : (التمر) .

(٤) (إلا) ليست في م .

(٥) في م : (التمر) .

(٦) م : (٣ / ١١٦٩) (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في المرايا .

(٧) (بخرصها) بفتح الحاء وكسرهما . الفتح أشهر . ومعناه يقدر ما فيها إذا صار تماً . فمن فتح قال : هو مصدر ، أي اسم للفعل . ومن كسر قال : هو اسم للشئ المخروص .

(٨) م : (٣ / ١١٦٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) في م : (يأكلونها) .

(١٠) م : (٣ / ١١٦٩) في الكتاب والباب السابقين .

(١١) م : (٣ / ١١٧٠) في الكتاب والباب السابقين .

ذلك الربا . تلك المزابنة . إلا أنه رخص في بيع العرية ، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا . يأكلونها رطباً .

٣٠ - وعن أبي هريرة ^(١) أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق ^(٢) . يشك ^(٣) داود بن الحصين . /

(١٠) باب فِيمَنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهِ تَمْرٌ أَوْ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٣١ - عن ابن عمر ^(٤) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ابتاع نخلاً بعد أن تَوَؤَّرَ ^(٥) فتمرتها للذي باعها . إلا أن يَشْتَرِطَ المبتاع ومن ابتاع ^(٦) فماله للذي باعه . إلا أن يشترط المبتاع .

(١١) باب النَّهْيِ عَنِ الْمَاحِقَةِ وَالْمَخَابِرَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ

٣٢ - عن جابر ^(٧) بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاكلة والمزابنة . وعن بيع الثمرة حتى تَطْعَمَ ^(٨) . ولا تَبَاعَ إلا بالدَّهْرَامِ أو الدَّنَانِيرِ ^(٩) إلا العرايا . قال عطاء : فسَرَرْنَا جَابِرَ قَالَ : أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر . وَزَعَمَ أن المزابنة بيع الرُّطَبِ في النخل بالتمر كيلاً . والمحاكلة في الزرع على نحو ذلك . بيع ^(١٠) الزرع القائم بالحلب كيلاً .

(١) م : (٣ / ١١٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) (أوسق) ليست في م .

(٣) في م : (يشك) داود قال : خمسة أو دون خمسة ؟ قال : نعم .

(٤) م : (٣ / ١١٧٣) (٢١) كتاب البيوع - (١٥) باب من باع نخلاً عليها تمر .

(٥) (تَوَؤَّرَ) قال أهل اللغة : يقال أبرت النخل أبره أبراً ، بالتخفيف ، وأبرته بالتشديد أوبره تأبيراً ، وهو أن يشق طلع النخلة ليندُرَ فيه شيء من طلع ذكر النخل .

(٦) في م : (عبداً) .

(٧) م : (٣ / ١١٧٤) (٢١) كتاب البيوع - (١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل

بدو صلاحها ، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين .

(٨) (تطعم) أي يبدو صلاحها وتصير طعاماً يطيب أكلها .

(٩) في م : (والدنانير) .

(١٠) في م : (يبيع) .

وفي رواية (١) حتى تُشَقَّحَ .

وفي رواية (٢) حتى تُشَقَّحَ . مكان تطعم . قال : والإشقاء أن تحمر (١٣) أو تصفر أو يؤكل منها شيء . والمحاقل أن تباع (٤) الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة أن تباع (٥) النخل بأوساق من التمر . والمخابرة الثلث والرابع وأشبه ذلك . قال زيد بن أبي أنيسة سمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

٢٣ - وعنه (٦) قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة (٧) ؛ والمعاومة .

وفي رواية (٨) بيع السنين عوض المعاومة وعن / الثنيا (٩) ورخص في العرايا .

٧٣
د

(١٢) باب ما جاء في كراء الأرض

٢٤ - عن جابر (١٠) بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض .

٢٥ - وعنه (١١) ، قال : كان لرجال فُضُولُ أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ : من كان (١٢) له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فإن أبي فليسك أرضه .

(١) م : (٣ / ١١٧٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٣ / ١١٧٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) في م : (أن يجر أو يصفر) .

(٤) في م : (يباع) .

(٥) في م : (قلت لعطاء بن أبي رباح) .

(٦) م : (٣ / ١١٧٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) في م : (المعاومة والمخابرة) .

(٨) م : (٣ / ١١٧٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) (الثنيا) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول . كقوله : بعتك هذه الصرة إلا بعضها .

(١٠) م : (٣ / ١١٧٦) (٢١) كتاب البيوع - (١٧) باب كراء الأرض .

(١١) م : (٣ / ١١٧٦) في الكتاب والباب السابقين .

(١٢) في م : (كانت) .

وفي أخرى (١) من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليؤجرها أخاه ولا يكرها (٢) .
٣٦ - وعنه (٣) قال : كنا في زمن (٤) رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع .
بالمأذونات (٥) . فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال : من كانت له أرض وذكر نحو
ما تقدم .

وفي أخرى (٦) ، قال كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ . فنصيب من القصري (٧)
ومن كذا فقال رسول الله ﷺ من كانت له أرض وذكر نحوه .

٣٧ - وعن نافع أن ابن (٨) عمر كان يكر مزارعة على عهد رسول الله ﷺ ، وفي
إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرأمن خلافة معاوية . حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ؛
أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ . فدخل عليه وأنا معه . فسأله
فقال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر / بعد . وكان إذا
سئل عنها بعد ، قال : زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

قال مجاهد (٩) : قال ابن عمر : لقد منعنا رافع نفع أرضنا .

٣٨ - وعن رافع (١٠) بن خديج ؛ قال : كنا نحاول الأرض على عهد رسول الله ﷺ ،
فنكربها بالثلث والرربع والطعام المسمى . فجاءنا ذات يوم رجل من عمومي . فقال :

(١) م : (١١٧٧ / ٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) في م : (قال : نعم) .

(٣) م : (١١٧٧ / ٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) في م : (زمان) .

(٥) (بالمأذونات) هي مسائل المياه . وقيل : ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل : ما ينبت حول السواقي . وهي
لفظة معربة ، وليست عربية .

(٦) م : (١١٧٧ / ٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) (القصري) على وزن القبطي . هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور . وهو ما بقى من الحب في السنبل بعد الدياس
ويقال له القصار . هذا الاسم أشهر من القصري .

(٨) م : (١١٨٠ / ٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) م : (١١٧٩ / ٣) في الكتاب والباب السابقين .

(١٠) م : (١١٨١ / ٣) (٢١) كتاب البيوع - (١٨) باب كراء الأرض بالطعام .

نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً . فتواعية (١) الله ورسوله أنفع لنا . نهانا أن نحاول الأرض (٢) فنكرها على الثلث والرُّبْع والطعام المسمى . وأمر ربَّ الأرض أن يزرعها أو يزرعها ، وكره كراءها ، وما سوى ذلك .

٣٩ - وعن حنظلة (٣) بن قيس ؛ أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . قال فقلت : أبالذهب والورق ؟ فقال أما بالذهب والورق ، فلا بأس به .

٤٠ - وعنه (٤) قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به . إنما كان الناس يُوجَرُونَ ، على عهد رسول الله ﷺ بما على (٥) المأذيات . وأقبال (٦) الجدائل والأنهار (٧) وأشياء من الزرع . فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا . فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه . فأما شيء معلوم مضمون ، فلا بأس به .

(١٣) باب فيمن رأى أن النهي عن كراء الأرض إنما

هو من باب الإرشاد إلى الأفضل

٤١ - عن عمرو (٨) بن طاوس ، عن طاوس (٩) ، أنه كان يخابر ، قال عمرو فقلت : يا (١٠) أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فيأبهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة . فقال : أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك ، يعني ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ لم

(١) في د ، ه ، م : (وطواعية) .

(٢) في م : (بالأرض) .

(٣) م : (١١٨٣ / ٣) (٢١) كتاب البيوع - (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق .

(٤) م : (١١٨٣ / ٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) في م : (على) .

(٦) (وأقبال الجدائل) الأقبال أي أوائلها ورؤوسها . والجدائل جمع جدول ، وهو النهر الصغير كالساقية .

(٧) (الأنهار) ليست في م .

(٨) م : (١١٨٤ / ٣) (٢١) كتاب البيوع - (٢١) باب الأرض تمنح .

(٩) ساقطة من ه .

(١٠) في د ، م : (فقلت له) .

بينه عنها ، إنما قال : يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خَرْجًا معلوماً .

٤٢ - وعن ابن عباس^(١) ؛ أن النبي ﷺ قال : لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ يَأْخُذَ^(٢) عَلَيْهَا^(٣) كَذَا^(٤) وكذا الشيء معلوم . وقال ابن عباس : هو الحقل . وهو بلسان الأنصار المحاقلة .

٤٣ - وعن ثابت^(٥) ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة . وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها^(٦) .

(١٤) باب المساقاة على جزء من الثمر والزرع

٤٤ - عن ابن عمر^(٧) قال أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشرط^(٨) ما يخرج من تمر^(٩) أو زرع ، وكان يُعطي أزواجه كل سنة مائة وسقي ، ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير فلما ولي عمر قسم خيبر ، خير أزواج النبي ﷺ أن يُقَطَّعَ لهن الأرض والماء ، أو يَضْمَنَ لهن الأوساق / كل عام فاختلفن فنهن من اختار الأرض (والماء)^(١٠) . ومنهن من اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة / ممن اختارتا الأرض والماء .

٤٥ - وعنه أن^(١١) عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها (وكانت الأرض ، حين ظهر عليها ، لله ولرسوله وللمسلمين . فأراد إخراج (اليهود منها)^(١٢) فسألت اليهود رسول الله

(١) م : (٣ / ١١٨٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) في م : (أن يأخذ) .

(٣) في الأصل : عليه . وما أثبتناه من ه ، م .

(٤) في ه : (هذا وكذا) .

(٥) م : (٣ / ١١٨٤) (٢١) كتاب البيوع - (٢٠) باب في المزارعة والمؤاجرة .

(٦) هذا الخبر ساقط من ص ، وأثبتناه من د ، م .

(٧) م : (٣ / ١١٨٦) (٢٢) كتاب المساقاة (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع - رقم (٢) .

(٨) في الأصل : (بشرط) .

(٩) في م : (ثمر) .

(١٠) في م : (والماء) وسقطت من ص .

(١١) م : (٣ / ١١٨٧) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦) .

(١٢) ساقطة من الأصل ، وما أثبتناه من م .

ﷺ أن يقرم بها على أن يكفوا عملها . ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ « تَقَرُّكُمْ بها على ذلك ، ما شئنا » فَقَرُّوا بها حتى أجلاهم عَمَرُ إلى تيماء^(١) وأريحاء^(٢) .

(١٥) باب في فضل من غرس غرساً

٤٦ - عن جابر^(٩) قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يَغْرِسُ غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة . وما سُرِقَ منه له صدقة . وما أكل^(٤) السبع فهو له صدقة وما أكلت^(٥) الطير فهو له صدقة . ولا يَزُرُوهُ^(٦) أحد إلا كانت له صدقة . / .

١٧٤
د

٤٧ - وعنه^(٧) أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية^(٨) في نخل لها . فقال لها النبي ﷺ « من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟ فقالت : بل مسلم . فقال « لا يغرس مسلم غرساً ، ولا يزرع زرعاً ، فيأكل منه إنسان ، ولا دابة في رواية ولا طير ولا شيء إلا كانت له صدقة » .

وفي رواية^(٩) إلا كان له فيه أجر .

(١٦) باب في وضع الجائحة

٤٨ - عن جابر^(١٠) بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « لو بعثت من أخيك

(١) (تيماء) قال النووي : بلدة معروفة بين الشام والمدينة على سبع أو ثمان مراحل من المدينة .

(٢) (أريحاء) قال ياقوت في معجم البلدان : هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام . بينها وبين بيت المقدس يوم للفراس ، في جبال صعبة المسلك .

(٣) م : (١١٨٨ / ٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢) باب فضل الغرس والزرع - رقم (٧) .

(٤) في م : (وما أكل السبع منه) .

(٥) في هـ : (وما أكل) .

(٦) (ولا يزرؤه) أي لا يتقصه ويأخذ منه .

(٧) م : (١١٨٨ / ٣) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨) .

(٨) (أم مبشر الأنصارية) هكذا هو في أكثر النسخ : دخل على أم مبشر . وفي بعضها : دخل على أم معبد أو أم مبشر . ويقال فيها أيضاً : أم بشير فحصل أنها يقال لها : أم مبشر وأم معبد وأم بشير . وهي امرأة زيد بن حارثة . أسلت وبايعت .

(٩) م : (١١٨٨ / ٣) في الكتاب والباب السابقين .

(١٠) م : (١١٩٠ / ٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٣) باب وضع الجوائح - رقم (١٤) .

ثراً^(١) فأصابته جائحة^(٢) ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم^(٣) تأخذ مال أخيك بغير حق .

٤٩ - وعنه^(٤) أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

٥٠ - وعن أنس^(٥) بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة^(٦) حتى تزهي قال وما تزهي قال تحمر .

وفي رواية وتصفر . وقال إذا منع الله الثمرة بم^(٧) تستحل مال أخيك ؟ .

٥١ - وعنه^(٨) أن النبي ﷺ قال : « إن لم يُثمِرها الله ، فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » .

(١٧) باب قسم مال المفلس والحث على وضع بعض الدين

٥٢ - عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها . فكثرت ذئبته . فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لغرمائه « خذوا ما وجدتم وليس لكم^(٩) إلا ذلك » .

٥٣ - وعن عائشة^(١٠) قالت : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية

(١) ساقطة من الأصل ، وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(٢) الجائحة (وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها . وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة .

(٣) في م : (بما تأخذ) .

(٤) م : (٣ / ١١٩١) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧) .

(٥) م : (٣ / ١١٩٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) في هـ : (بيع الثمر حتى يزهي) .

(٧) في د ، هـ : (فما تستحل مال أخيك) .

(٨) م : (٣ / ١١٩٠) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦) .

(٩) م : (٣ / ١١٩١) (٢٢) كتاب المساقاة (٤) باب استحباب الوضع من الدين - رقم (١٨) .

(١٠) في الأصل : لك وما أثبتناه من د ، هـ ، م .

(١١) م : (٣ / ١١٩٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩) .

أصواتُهُمْ^(١) وإذا أحدهم^(٢) يستوضع الآخر ويسترفقه^(٣) في شيء وهو يقول : والله ! لا أفعل . فخرج رسول الله ﷺ - فقال : « أين المتألي / على الله^(٤) أن لا يفعل المعروف ؟ »^(٥) قال : أنا ، يا رسول الله ! فله أي ذلك أحب^(٦) .

١٣٦
ب
هـ

٥٤ - وعن كعب^(٧) بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدردٍ ديناً كان له في عهد رسول الله ﷺ في المسجد . فارتفعت أصواتها . حتى سمعها^(٨) رسول الله ﷺ - وهو في بيته . / فخرج إليهما رسول الله ﷺ - حتى كشف سِجْفَ^(٩) حجرته . ونادى كعب ابن مالك . فقال « يا كعب ! » فقال : لبيك يا رسول الله ! فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك . قال كعب : قد فعلت ، يا رسول الله ! قال رسول الله - ﷺ - « قُمْ فاقضه » .

١١٥٩
ص

(١٨) باب من أدرك ماله عند مفلس

٥٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال : « إذا أفلس الرجل ، فوجد الرجل عنده سلعة بعينها ، فهو أحق بها » .
وفي رواية أيما امرئ فُلس .

(١) في م : (أصواتها) .

(٢) في د ، هـ ، م : (أحدهما) .

(٣) (وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) كلمة إذا للمفاجأة . وأحدهما مبتدأ خبره يستوضع ، أي يطلب منه أن يضع ويسقط من دينه شيئاً . ويسترفقه أي يطلب منه أن يرفق به في التقاضي .

(٤) (أين المتألي على الله) أي الخالف المبالغ في البين : مشتق من الآلية وهي البين .

(٥) (لا يفعل المعروف) يعني أين الذي حلف بالله أن لا يصنع خيراً .

(٦) (فله أي ذلك أحب) هذا من جملة مقول التألي . أي فلخصمي ما أحب من الوضع أو الرفق . وإعراب أي كإعرابه في قوله تعالى : ﴿ ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد ﴾ .

(٧) م : (٣ / ١١٩٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠) .

(٨) في د ، هـ : (سمعها) .

(٩) (سِجْف) أي سترها . وفي النهاية : السجف الستر وقيل : لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين .

(١٠) في د ، هـ : قال فأشار إليه .

(١١) م : (٣ / ١١٩٤) (٢٢) كتاب المساقاة (٥) باب من أدرك ماباعه عند المشتري ، وقد أفلس ، فله الرجوع

فيه - رقم (٢٥) .

٥٦ - وعنه ^(١) عن النبي - ﷺ - في الرجل الذي يُعَدِّمُ ^(٢) ، إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه ^(٣) « إنه لصاحبه الذي باعه » .

(١٩) باب في إنظار المعسر والتجاوز عنه

ومطل الغني ظلم والحوالة

٥٧ - عن حذيفة ^(٤) قال : « أتى الله بعبد من عباده ، آتاه الله مالاً . فقال له : ماذا عملت في الديننا ؟ (قال : ولا يكتون الله حديثاً) قال : يارب ! آتيتني مآلك . فكنت أبايعُ الناسَ . فكان ^(٥) من خلقي الجواز ^(٦) . وكنت ^(٧) أتيسر على الموسر وأنظر المعسر ! فقال الله - تبارك وتعالى - ^(٨) : أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي . » فقال عقبه بن عامر الجهني ^(٩) وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعناه من ^(١٠) رسول الله - ﷺ - .

٥٨ - وعن أبي ^(١١) مسعود قال قال رسول الله - ﷺ - « حوسب رجل ممن كان قبلكم . فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يُخالط الناس ، وكان موسراً . فكان يأمر غلبانه أن يتجاوزوا عن المعسر . قال : قال الله - عز وجل - نحن أحق بذلك منك تجاوزوا عنه . »

(١) م : (٣ / ١١٩٣ - ١١٩٤) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٣) .

(٢) في هـ : (يعزم) .

(٣) في هـ : (يفوته) .

(٤) م : (٣ / ١١٩٥) (٢٢) كتاب المساقاة (٦) باب فضل إنظار المعسر - رقم (٢٩) .

(٥) في د ، هـ : (ما عملت) .

(٦) في د ، هـ ، م : (أبايع الناس وكان) .

(٧) (الجواز) أي التسامح والتساهل في البيع والافتضاء . ومعنى الافتضاء الطلب .

(٨) في م : (فكنت) .

(٩) في م : (فقال الله : أنا أحق) .

(١٠) في ص (عقبه بن عامر الجهني أبو مسعود ، وهو خطأ ومأثباته هو الصواب ، من أ ، هـ ، م) .

(١١) في د ، هـ ، م : (سمعناه من في رسول الله) .

(١٢) م : (٣ / ١١٩٥) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠) .

٥٩ - وعن أبي قتادة ^(١) أنه طلب غريباً له فتواري عنه . ثم وجدته . فقال : إني معسر . قال ^(٢) : الله ؟ قال : الله ^(٣) . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن يُنجية الله من كرب ^(٤) يوم القيامة فلْيَتَّقِ الله ^(٥) عن معسر أو يضع ^(٦) عنه » .

٦٠ - وعن أبي هريرة ^(٧) أن رسول الله ﷺ قال : « مَطْلُ ^(٨) الغني ظلمٌ وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليَتَّبِعْ » ^(٩) .

(٢٠) باب النهي عن بيع فضل الماء وإثم منعه

٦١ - عن جابر ^(١٠) بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء /

أ١٣٧
هـ

(١) م : (٢ / ١١٩٦) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٢) .

(٢) في م : (فقال) .

(٣) (فقال : الله . قال الله) الأول قسم سؤال . أي أبالله ؟ وباء القسم تضر كثيراً مع الله . قال الرضى ، وإذا حذف القسم الأصلي ، أعني الباء ، فالخيار نصب بفعل القسم . ويختص لفظة الله بجواز الجر مع حذف الجار ، بلا عوض . وقد يعوض من الجار فيها همزة الاستفهام ، أو قطع همزة الله في الدرج .

(٤) (كرب) جمع كربة ، وهي الغم الذي يأخذ بالنفس .

(٥) (فلينفس) أي يمد ويؤخر المطالبة . وقيل : معناه يفرج عنه .

(٦) في هـ : (أو يوضع عنه) .

(٧) م : (٢ / ١١٩٧) (٢٢) كتاب المساقاة (٧) باب تحريم مطل الغني - وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي - رقم (٢٣) .

(٨) (مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره : المطل منع قضاء ما استحق أداءه - فطل الغني ظلم وحرام . ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام . لمفهوم الحديث ، ولأنه معذور . ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبه المال ، أو لغير ذلك ، جاز له التأخير إلى الإمكان .

(٩) (وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبِعْ) هو بإسكان التاء في أتبع وفي فليتبِعْ . هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث . ومعناه إذا أحيل بالدين الذي له ، على موسى ، فليحتل . يقال منه : تبعت الرجل لحقي أتبعه تباعة فأنا تبيع ، إذا طلبته . قال الله تعالى ﴿ ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ﴾ .

(١٠) م : (٢ / ١١٩٧) (٢٢) كتاب المساقاة - (٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاً . وتحريم منع بذله . وتحريم بيع ضراب الفحل .

٦٢ - وعنه قال ^(١) نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل ^(٢) وعن بيع الماء والأرض لتحترث ^(٣) فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ .

٦٣ - وعن أبي هريرة ^(٤) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَمْنَعُ فضل الماء ليمنع به الكلاً » ^(٥) .

وفي رواية ^(٦) / لا يبيع فضل الماء ليباع ^(٧) به الكلاً .

(٢١) باب النهي عن ثمن الكلب والسنور وحلوان الكاهن

وكسب الحجام

٦٤ - عن أبي مسعود ^(٨) الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ^(٩) ومهر البغي ^(١٠) وحلوان الكاهن ^(١١) .

(١) م : (٣ / ١١٩٧) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٥) .

(٢) (ضراب الفحل) معناه عن أجرة ضرابه . وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر . وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب .

(٣) (وعن بيع الماء والأرض لتحترث) معناه نهى عن إجارتها للزرع .

(٤) م : (٤ / ١١٩٨) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٦) .

(٥) (لا يَمْنَعُ فضل الماء ليمنع به الكلاً) معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة . وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذا فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر . فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ، ويجب بذله لها بلا عوض . لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفاً على مواشيهم من العطش . ويكون منعه الماء مانعاً من رعي الكلاً قال أهل اللغة : الكلاً مقصور هو النبات ، سواء كان رطباً أو يابساً . وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس . وأما الخلى ، فقصور غير مهموز ، والعشب مختص بالرطب ، ويقال له أيضاً الرطب بضم الراء وإسكان الطاء .

(٦) م : (٣ / ١١٩٨) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٨) .

(٧) في د : (ليستأع به الكلاً) .

(٨) م : (٣ / ١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي . والنهي .

عن بيع السنور - رقم (٣٩) .

(٩) في د : (نهى عن ثمن الكلب والسنور) .

(١٠) (ومهر البغي) فهو ما تأخذه الزانية على الزنا - وسماه مهراً لكونه على صورته . وهو حرام بإجماع المسلمين .

(١١) (وحلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهاتته . يقال منه : حلوته حلواناً إذا أعطيته قال الهروي وغيره : أصله من الخلاوة . شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذ سهلاً بلا كلفة ولا مقابلة مشقة . يقال : حلوته إذا أطعمته الحلو ، كما يقال : عسلته إذا أطعمته العسل .

٦٥ - وعن رافع بن (١) خديج قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شر الكسب مهرُ البغيِّ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام » .

٦٦ - وعنه (٢) عن رسول الله - ﷺ - قال « ثمن الكلب خبيثٌ (٣) وكسب / الحجام خبيثٌ .

٦٧ - وعن أبي (٤) الزبير قال سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسُّنورِ ؟ فقال (٥) : زَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك .

(٢٢) باب ما جاء في قتل الكلاب واقتنائها

٦٨ - عن عبد (٦) الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب فيبعث (٧) في المدينة وأطرافها فلا يدع (٨) كلباً إلا قتلناه (٩) حتى إنا لنقتل كلب المرية (١٠) من أهل البادية ، يتبعها .

٦٩ - وعنه (١١) قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب وأرسل في أقطار المدينة أن تقتل .

وفي رواية (١٢) إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية ، فليل لابن عمر إن أبا هريرة

(١) م : (٣ / ١١٩٩) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٠) .

(٢) م : (٣ / ١١٩٩) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٤١) .

(٣) في م : (ومهر البغي خبيث) .

(٤) م : (٣ / ١١٩٩) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٢) .

(٥) في م : (قال) .

(٦) م : (٣ / ١٢٠٠) (٢٢) كتاب المساقاة (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب - وبيان نسخه - وبيان تحريم

اقتنائها ، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك - رقم (٤٥) .

(٧) في أ : (فينبعث) ، وفي هـ ، م : (فتنبعث) .

(٨) في أ ، هـ ، م : (فلا ندع) .

(٩) عبارة « إلا قتلناه » ليست في ص ، وما أثبتناه من هـ ، م .

(١٠) في هـ : (المرأة) وتضغيرها (المرية) والأصل مريأة .

(١١) م : (٣ / ١٢٠٠) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٤) .

(١٢) م : (٣ / ١٢٠٠) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٦) .

- يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعاً .
- ٧٠ - وعن جابر^(١) بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله . ثم نهى رسول الله ﷺ^(٢) عن قتلها . فقال^(٣) « عليكم بالأسود البهيم^(٤) ذي النقطين ؛ فإنه شيطان » .
- ٧١ - وعن^(٥) ابن المغفل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . ثم قال : « ما بألهم وبال الكلاب ؟ »^(٦) ثم رخص^(٦) في كلب الصيد و كلب الغنم .
- وفي رواية وأرخص في كلب الغنم والصيد والزرع .
- ٧٢ - وعن ابن عمر^(٧) عن النبي ﷺ قال : « من اقتنى كلباً إلا كلب صيدٍ وماشية^(٨) نقص من أجره^(٩) كل يوم قيراطان » .
- ٧٣ - وعن أبي هريرة^(١٠) قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلباً ، ليس بكلب صيدٍ ولا غنم ، نقص من عمله ، كل يوم ، قيراطٌ » .

(٢٣) باب في إباحة أجره الحجام

- ٧٤ - عن حميد^(١١) قال : سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام ؟ فقال : احتجم رسول الله ﷺ . حجمة أبو طيبة . فأمر له بصاعين من طعام ، وكلّم أهله فوضعوا عنه من خراجهِ . وقال « إن أفضل ما تداويتم به الحجامَةُ . أو هو من أمثل دوائكم » .

(١) م : (٣ / ١٢٠٠) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٧) .

(٢) في م : (النبي ﷺ) .

(٣) في م : (وقال) .

(٤) (البهيم) الخالص السواد .

(٥) م : (٣ / ١٢٠٠) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٨) .

(٦) ما بالهم وبال الكلاب ؟) أي ما شأنهم ؟ أي ليركبوها .

(٧) م : (٣ / ١٢٠٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٢) .

(٨) في م : (إلا كلب ضارية أو ماشية) .

(٩) في م : (نقص من عمله) .

(١٠) م : (٣ / ١٢٠٣) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٠) .

(١١) م : (٣ / ١٢٠٤) (٢٢) كتاب المساقاة (١١) باب حل أجره الحجامه - رقم (٦٢) .

وفي رواية ^(١) : « إن أفضل ماتداويتم به الحمامة / والقَسْطُ البَحْرِي ^(٢) فلا ^(٣) تعذبوا صبيانكم بالغَمْرِ ^(٤) .

٧٥ - وعن ابن ^(٥) عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحمام أجره واستعط ^(٦) .

٧٦ - وعنه ^(٧) قال حجج النبي ﷺ عبدُ بني ^(٨) بياضة ، فأعطاه النبي ﷺ أجره . وكلم سيِّدَه / فحَفَّفَ عنه من ضريبته ، ولو كان سَحْتاً لم يُعْطِهِ النبي ﷺ .

(٢٤) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٧٧ - وعن أبي ^(٩) سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة فقال ^(١٠) : يا أيها الناس ؛ إن الله يُعَرِّضُ بالخمر ، ولعل الله سينزلُ فيه أمراً . فمن كان عنده منها شيء فليبيع ^(١١) ولينتفع به « قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ : إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع » ^(١٢) فاستقبل الناس ما كان عندهم منها ^(١٤) في طريق المدينة ، فسفكوها ^(١٥) .

(١) م : (٣ / ١٢٠٤) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٣) .

(٢) (القسط البحري) هو العود الهندي .

(٣) في م : (ولا تعذبوا) .

(٤) (لا تعذبوا صبيانكم بالغمر) معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة . والعذرة هو وجع الحلق . ومن (١) :

(٤) ساقط من د .

(٥) م : (٣ / ١٢٠٥) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٥) .

(٦) (واستعط) أي استعمل السعوط ، وهو دواء يصب في الأنف .

(٧) م : (٣ / ١٢٠٥) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٦) .

(٨) في هـ ، م (عبدُ لبني بياضة) .

(٩) م : (٣ / ١٢٠٥) (٢٢) كتاب المساقاة (١٢) باب تحريم الخمر - رقم (٦٧) .

(١٠) في م : (بالمدينة قال) .

(١١) (يعرض بالخمر) أي بجرمتها . والتعميرض خلاف التصريح .

(١٢) في م : (فليبيعه) .

(١٣) في م : (قال) .

(١٤) في م : (بما كان عنده منها) .

(١٥) (فسفكوها) أي أراقوها .

٧٨ - وعن ابن (١) عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر (٢) فقال له رسول الله ﷺ « هل علمت أن الله حرمها » ؟ قال : لا . فسأرت إنساناً . فقال له رسول الله ﷺ : « بم ساررته » ؟ قال : أمرته ببيعها . فقال « إن الذي حرم شرهها حرم بيعها » قال ففتح المزاد (٣) حتى ذهب ما فيها .

٧٩ - وعن عائشة (٤) قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة ، وفي رواية ، في الربا ، خرج رسول الله ﷺ فاقتراهن على الناس . ثم نهى عن التجارة في الخمر .

٨٠ - وعن جابر (٥) بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ، عام الفتح ، وهو بمكة « إن رسول (٦) الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يا رسول الله ! رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال « لا . هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ ، « قاتل (٧) الله اليهود . إن الله لما (٨) حرم عليهم شحومها . أجملوه (٩) ثم باعوه . فأكلوا ثمنه » .

٨١ - وعن ابن (١٠) عباس قال : بلغ عمر أن سمرّة باع خمرًا . فقال : قاتل الله سمرّة . ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال « لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم (١١) فجملوها فباعوها » .

(١) م : (٣ / ١٢٠٦) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٨) .

(٢) راوية خمر أي ممتلئة خمرًا .

(٣) في ص : (المزدتين) ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٤) م : (٣ / ١٢٠٦) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٩) .

(٥) م : (٣ / ١٢٠٧) (٢٢) كتاب المساقاة (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم (٧١) .

(٦) في م : (إن الله ورسوله) .

(٧) في م : (عند ذلك) .

(٨) في م : (عز وجل) .

(٩) (أجملوه) يقال : أجمل الشحم وجمله ، أي أذابه .

(١٠) م : (٣ / ١٢٠٧) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٧٢) .

(١١) (الشحوم) ساقطة من (أ) .

أبواب الصرف والربا

(٢٥) باب تحريم التفاضل والنسا في الذهب

بالذهب والورق بالورق

٨٢ - عن أبي (١) سعيد الخدري قال أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول « لا تبيعوا الذهب بالذهب . ولا تبيعوا الورق بالورق . إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها (٢) على بعض . ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بتأجيز / ، إلا يداً بيد » .
وفي رواية (٣) لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ، إلا وزناً بوزن (٤) ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء » .

١٦٠
ب
ص

٨٣ - وعن عثمان (٥) بن عفان أن رسول الله / ﷺ قال « لا يبيعوا (٦) الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » .

١٣٨
هـ

٨٤ - وعن مالك (٧) بن أوس بن الحدثان ؛ أنه قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم (٨) ؟ وقال (٩) طلحة بن عبيد الله (وهو عند عمر بن الخطاب) أرنا ذهبك . ثم اتتنا ، ثم إذا جاء خادمنا ، نعطيك (١٠) ورقك . فقال عمر بن الخطاب كلا ، والله ! لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه . فإن رسول الله ﷺ قال « الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء . والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء (١١) / والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والثر

١٧٥
د

(١) م : (٣ / ١٢٠٨) (٢٢) كتاب المساقاة (١٤) باب الربا - رقم (٧٦) .

(٢) في م : (ولا تشفوا بعضه على بعض) .

(٣) م : (٣ / ١٢٠٩) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٧٧) .

(٤) (إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء) يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ تأكيداً ومبالغة في الإيضاح .

(٥) م : (٣ / ١٢٠٩) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٧٨) .

(٦) في م : (لا تبيعوا) .

(٧) م : (٣ / ١٢٠٩) (٢٢) كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - رقم (٧٩) .

(٨) (من يصطرف الدراهم) أي من يبيعها بمقابلة الذهب .

(٩) في م : (فقال) .

(١٠) في م : (نعطك) .

(١١) (إلا هاء وهاء) فيه لغتان : المد والقصر . والمد أفصح وأشهر وأصله هاك . فأبدلت المددة من الكاف ، ومعناه خذ

هذا ، ويقول صاحبه مثله . والمددة مفتوحة ، ويقال بالكسر أيضاً .

بالتمر رباً إلا هاء وهاء .

(٢٦) باب تحريم الربا في البر والشعير والتمر والملح

٨٥ - عن أبي (١) الأشعث قال غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ، فغننا غنائم كثيرة فكان فيما غننا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس (٢) . فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء . عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى (٣) في رواية الآخذ والمعطي فيه سواء (٤) فرد الناس ما أخذوا . فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث . قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة قال (٥) لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية (أو قال : وإن رغب) (٦) ما أبالي أن لا أصحبه في جئته ليلة سوداء (٧) قال حماد (٨) : هذا أو نحوه .

وفي رواية (٩) مثلاً بمثل سواء بسواء يبدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد ومن حديث (١٠) أبي هريرة فمن زاد أو استزاد فهو رباً .

(١) م : (٣ / ١٢١٠) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٠) .

(٢) (أعطيات الناس) هي جمع أعطية ، وهي جمع عطاء ، وهو اسم لما يعطى ، كالعطية .

(٣) (٤ ، ٣) ما بين الرقنين ساقط من ص ، وزدناه من (م ، أ ، هـ) .

(٤) (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) معناه فقد فعل الربا المحرم ، فدافع الزيادة وأخذها عاصيان مريان .

(٥) في أ ، م : (ثم قال : تحدثن) .

(٥) (رغب) بكسر الغين وفتحها : ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام ، وهو التراب .

(٦) (ليلة سوداء) أي مظلمة غير مستنيرة بالتمر .

(٧) في أ ، هـ : (حماد بن زيد) .

(٨) م : (٣ / ١٢١١) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٨١) .

(٩) م : (٣ / ١٢١٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٤) .

(٢٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب بذهب

٨٦ - عن فضالة ^(١) بن عبيد الأنصاري قال : أتيت رسول الله ﷺ ، وهو بخير ، بِقِلَادَةٍ ^(٢) فيها خرز وذهب وهي من المغام تباع . فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده . ثم قال لهم رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب وزناً بوزن » .

٨٧ - وعنه قال ^(٣) : اشترت ، يوم خيبر ، قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها ^(٤) فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « لا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ » .

٨٨ - وعن حنش ^(٥) الصنعاني / قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة ^(٦) فيها ذهب وورق وجوهر . فأردت أن أشتريها . فسألت / فضالة ابن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثل . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذنَّ إلا مثلاً بمثل » .

١٣٨
هـ
أ١٦١
ص

(٢٨) باب من قال إن البر والشعير صنف واحد

٨٩ - عن معمر ^(٧) بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قح . فقال : بعه ثم اشتر به شعيراً . فذهب الغلام فأخذَ صاعاً وزيادةً بعض صاع . فلما جاء معمرأ أخبره بذلك فقال له معمرٌ : لِمَ فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ولا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثل فإني كنتُ أسمعُ رسول الله ﷺ يقول « الطعامُ بالطعامِ مثلاً بمثلٍ » وكان طعامنا يومئذٍ ، الشعير .

(١) م : (٣ / ١٢١٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب - رقم (٨٩) .

(٢) (بقلادة) القلادة من حلي النساء تعلقها المرأة في عنقها .

(٣) م : (٣ / ١٢١٣) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٠) .

(٤) (ففصلتها) أي ميّرت ذهبها وخرزها .

(٥) م : (٣ / ١٢١٤) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٢) .

(٦) (فطارت لي ولأصحابي قلادة) أي أصابتنا وحصلت لنا من القصة .

(٧) م : (٣ / ١٢١٤) (٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل - رقم (٩٣) .

قيل فإنه (١) ليس بمثله قال : إني أخاف أن يُضَارَعَ (٢) .

(٢٩) باب فسخ صفقة الربا

٩٠ - عن أبي سعيد قال جاء بلال بتمر بَرْنِيٌّ . فقال له رسول الله ﷺ « من أين هذا ؟ » فقال بلال : تمرّ كان عندنا ، رديء ، فبعته منه صاعين بصاع . لمَطْطِعِ النبي ﷺ . فقال رسول الله ، ﷺ عند ذلك « أَوْهٌ (٤) عَيْنُ الرِّبَا (٥) لا تفعل . ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبِعْهُ ببيع آخر ثم اشتر به » .

٩١ - وعنه قال أتى رسول الله ﷺ بتمر . فقال « ما هذا التمر من تمرنا » فقال الرجل : يارسول الله ! بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا . فقال رسول الله ﷺ « هذا الرِّبَا فَرُدُّوهُ ثم يبيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا » .

٩٢ - وعنه (٦) قال : كنا نُزْرَقُ تمرّ الجمع على عهد رسول الله ﷺ . وهو الخِلْطُ (٧) من التمر . فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « لا صَاعِي تمر بصاع (٨) ولا صَاعِي حِنْطَةٍ بصاع . ولا درهم بدرهمين » .

(٣٠) باب ترك قول من قال لا ربا إلا في النسيئة

٩٣ - عن أبي (٩) نضرة ؛ قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصَّرْفِ ؟ (١٠) فلم

(١) في م : (قيل له) .

(٢) (يضارع) أي يشابه ويشارك . ومعناه أخاف أن يكون في معنى المائل ، فيكون له حكمة في تحريم الربا .

(٣) م : (١٢١٥ / ٣) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٦) .

(٤) (أَوْهٌ) قال أهل اللغة : هي كلمة توجع وتخزن . وفي هذه الكلمات لغات : الفصيحة المشهورة في الروايات أَوْهٌ . ويقال : أَوْهًا . ويقال : أَوْهٌ ، منونة وغير منونة . ويقال : أَوْهٌ .

(٥) (عين الربا) أي حقيقة الربا المحرم .

(٦) م : (١٢١٦ / ٣) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٨) .

(٧) (الخلطي من التمر) أي المجموع من أنواع مختلفة ، وإنما خلط لرداءته .

(٨) (لاصاعي تمر بصاع) أي لايجل بيع صاعين من تمر بصاع منه .

م : (١٢١٧ / ٣) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٠) .

(٩) (الصرّف) يعني بالصرّف ، هنا ، بيع الذهب بالذهب متفاضلا .

يريا به بأساً^(١) فإنني لقاعد عند أبي سعيد^(٢) فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأفكرت ذلك، لقولها، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ: جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون^(٣)، فقال له النبي ﷺ «أنتى لك هذا»؟ قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع. فإن سَعَرَ هذا في السوق كذا. وسعر هذا كذا. فقال له رسول الله ﷺ «أربيت»^(٤). إذا أردت ذلك فبع تمر ك بسلمة، ثم اشتر بسلمتك أي تمر شئت». قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟^(٥) قال: فأتيت ابن عمر، بعد، فنهاني. ولم آت ابن عباس. قال: فحدثني أبو الصهباء / أنه سأل ابن عباس عنه^(٦)، فكرهه.

أ١٣٩
هـ

٩٤ - وعن أبي سعيد^(٧) أنه لقي ابن عباس فقال له أرأيت قولك في الصرف، أشياء سمعته^(٨) من رسول الله ﷺ / أو شيئاً^(٩) وجدته في كتاب الله؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول. أما رسول الله ﷺ فأتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال «إنما الربا في النسيئة». وفي رواية^(١٠) أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا^(١١) فيما كان يداً بيد».

ب٧٥
د

(١) (فلم يريا به بأساً) يعني أنها كنا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد. كنا يريان جواز بيع الجنس بالجنس، بعضه ببعض متفاضلا، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة. ثم رجعا عن ذلك.

(٢) في م: (الحدري).

(٣) (هذا اللون) أي هذا النوع.

(٤) في م: (ويلك: أربيت).

(٥) (فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟) هذا استدلال بطريق نظري. ألحق الفرع، الذي هو الفضة بالفضة، بالأصل، الذي هو التمر بالتمر، بطريق أخرى. وهو أقوى طرق القياس. ولذا قال به أكثر منكري القياس. وإنما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال، لأنه لم يحضره شيء من أحاديث النهي. وإلا، فالأحاديث أقوى في الاستدلال، لأنها نص.

(٦) في م: (بمكة).

(٧) م: (٣ / ١٢١٨) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٤).

(٨) في هـ: (أشيئا سمعت).

(٩) في م: (أم).

(١٠) م: (٣ / ١٢١٨) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٣).

(١١) (لاربا) بالتثوين وتركه. والأول على إلغاء كلمة لا وجعل ما بعدها مبتدأ. والثاني على أن اسم لامفرد.

(٣١) باب اتقاء الشبهات ولعن المقدم على الربا

٩٥ - عن النعمان ^(١) بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه) ^(٢) : « إن الحلال بين وإن الحرام ^(٣) بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ^(٤) . ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . كالراعي ^(٥) حول الحمى . يوشك أن يرتع ^(٦) فيه ألا وإن

(١) م : (٣ / ١٣١٩) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات - رقم (١٠٧) .

(٢) (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه) أي مدها إليها ليأخذها . إشارة إلى استيقانه بالساع .

(٣) في هـ : (إن الحلال بين والحرام بين) أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده . وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام .

قال جماعة : هو ثلث الإسلام وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث : الأعمال بالنية ، وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

وقال أبو داود السجستاني : يدور على أربعة أحاديث : هذه الثلاثة وحديث : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . وقيل : حديث : ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس .

قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه ، صلى الله عليه وسلم ، نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها . وأنه ينبغي أن يكون حلالا . وأرشد إلى معرفة الحلال . وأنه ينبغي ترك المشتبهات . فإنه سبب لحماية دينه وعرضه . وحذر من مواقة الشبهات ، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى . ثم بين أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب .

فقال ﷺ « ألا وإن في الجسد مضغة الخ » فبين ، ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد ، وبفساده يفسد باقيه .

وأما قوله ﷺ « الحلال بين والحرام بين » فعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعلل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من الطعومات . وكذلك الكلام والنظر والمشئي ، وغير ذلك من التصرفات ، فيها حلال بين واضح لاشك في حله .

وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح . وكذلك الزنى والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك .

وأما المشتبهات فعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة . فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها . وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استحباب أو غير ذلك . فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ، ولم يكن فيه نص ولا إجماع ، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي . فإذا ألحقه به صار حلالا . وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين ، فيكون الورع تركه . ويكون داخلا في قوله ﷺ « فن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

(٤) (استبرأ لدينه وعرضه) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه .

(٥) في هـ (كالراعي يرعى)

(٦) في هـ : (أن يقع) .

لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله محارمه ^(١) ألا وإن في الجسد مضغة ^(٢) ، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب .

٩٦ - وعن جابر ^(٣) بن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله ، وكتبه ، وشاهده ، وقال : هم سواء .

(٣٢) باب بيع البعير واستثنائه حملانه

٩٧ - وعن جابر ^(٤) بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله ﷺ . فتلاحق بي . وتحتي ناضح لي قد أعيا ولا يكاد يسير . قال : فقال لي « مالبعيرك ؟ » قال قلت : عليل . قال : فتخلف رسول الله ﷺ يزجره ^(٥) فدعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها ^(٦) يسير قال : فقال لي « كيف ترى بعيرك ؟ » قال قلت : بخير . قد أصابته بركتك . قال : « أفتبيعنيه ؟ » فاستحييت ، ولم يكن لنا ناضح غيره . قال قلت ^(٧) : نعم فبعته إياه - في رواية بأوقية ^(٨) - على أن لي فقارَ ظهره ^(٩) حتى أبلغَ المدينة . قال

(١) (ألا وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه) معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحمله عن الناس ويمنعهم دخوله . فمن دخله أوقع به العقوبة . ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى ، خوفا من الوقوع فيه . والله تعالى أيضا حمى ، وهي محارمه ، أي المعاصي التي حرمها الله ، كالقتل والزنى والسرقة والقتل والحمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك . فكل هذا حمى الله تعالى . من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة . ومن قاربه يوشك أن يقع فيه ، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية ، فلا يدخل في شيء من الشبهات .

(٢) (ألا وإن في الجسد مضغة) قال أهل اللغة : يقال : صلح الشيء وفسد ، بفتح اللام والسين وضمهما . والفتح أفصح وأشهر . والمضغة القطعة من اللحم . سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصفرها . قالوا : المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد . مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان القلب .

(٣) م : (٣ / ١٢١٩) (٢٢) كتاب المساقاة (١٩) باب لعن أكل الربا وموكله - رقم (١٠٦) .

(٤) م : (٣ / ١٢٢١) (٢٢) كتاب المساقاة (٢١) باب بيع البعير واستثنائه ركوبه - رقم (١١٠) .

(٥) في هـ ، م : (فزجره ودعا) .

(٦) في ص : (قدامها لا يسير) . وما أثبتناه من م ، د ، هـ .

(٧) في م : (فقلت) .

(٨) عبارة (في رواية بأوقية) مزيدة من د .

(٩) (على أن لي فقارَ ظهره) أي خرزاته ، أي مفاصل عظامه ، واحدها فقارة - والمراد ركوبه .

فقلت ^(١) يا رسول الله ! إني عروس ^(٢) فاستأذنته فأذن لي . فتقدمت ^(٣) إلى المدينة . حتى انتهيت . فلقيني خالي فسألني عن البعير . فأخبرته بما صنعت فيه ، فلامني فيه . قال : وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته « ما تزوجت ؟ أبكراً أم ثيباً ؟ » فقلت له : تزوجت ثيباً . قال : « أفلا ^(٤) بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ » وذكر نحو ما تقدم) قال فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، غدوت ^(٥) بالبعير فأعطاني ثمنه ، وردّه عليّ وفي رواية ^(٦) فلما ^(٧) قدمنا المدينة ، قال رسول الله ﷺ لبلال « أعطه أوقية / من ذهب وزده » قال : فأعطاني أوقية من ذهب . وزادني قيراطاً . قال فقلت : لا يفارقني ^(٨) زيادة رسول الله ﷺ / قال : فكان في كيس لي . فأخذه أهل الشام يوم الحرة ^(٩) .

وفي أخرى ^(١٠) فقال عليه السلام : أتراني ماكستك ^(١١) لاخذ جملك ؟ خذ جملك ودرامك . فهو لك .

وفي أخرى ^(١٢) قال فنخسه رسول الله ﷺ . ثم قال ^(١٣) « اركب بسم الله » وقال : فإزال يزيدني ويقول : والله يغفر لك . اختلفت الروايات في كم كان ثمن الجمل ففي

(١) في م : (فقلت له) .

(٢) (إني عروس) هكذا يقال للرجل : عروس . كما يقال ذلك للمرأة . لفظها واحد ، لكن يختلفان في الجمع . فيقال : رجل عروس ورجال عُرُس ، وامرأة عروس ونسوة عرائس .

(٣) في م : (فتقدمت الناس إلى المدينة) .

(٤) في م : (أفلا تزوجت) .

(٥) في م : (غدوت إليه) .

(٦) م : (٣ / ١٢٢٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١١١) .

(٧) في د ، هـ ، م : (فلما قدمت المدينة) .

(٨) في د ، هـ ، م : (لاتفارقتني) .

(٩) (فأخذ أهل الشام يوم الحرة) يعني حرة المدينة . كان قتال ونهب من أهل الشام هناك ، سنة ثلاث وستين من الهجرة .

(١٠) م : (٣ / ١٢٣١) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٠٩) .

(١١) (ماكستك) قال أهل اللغة : الماكسة هي المكالة في النقص من الثمن . وأصلها النقص ومنه مكس الظالم ، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس .

(١٢) م : (٣ / ١٢٢٣) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٢) .

(١٣) في م : (قال لي) .

بعضها أوقية وفي بعضها أوقيتان ودرهم أو درهمان وفي بعضها خمس أواق وكلها ثابت في الأم .

(٣٣) باب الاستقراض وحسن القضاء فيه

٩٨ - عن أبي (١) رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرأ (٢) فقدمت عليه إبل (٣) الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره . فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً (٤) ، فقال له « أعطه إياه . إن خيار الناس أحسنهم قضاءً » .

٩٩ - وعن أبي (٥) هريرة قال كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له ، فهم به أصحاب النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ « إن لصاحب الحق مقالاً » . فقال لهم : اشتروا له (٦) سناً فأعطوه إياه » . فقالوا : إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه . قال « فاشتروه فأعطوه إياه . فإن من خيركم - أو خيركم - أحسنكم قضاءً » .

باب

١٠٠ - عن جابر (٧) قال جاء عبد فبايع رسول (٨) الله ﷺ على الهجرة . ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريدُه . فقال له النبي ﷺ « بعنيه » فاشتراه بعبدين أسودين . ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله « أعبدٌ هو ؟ » .

(١) م : (٣ / ١٢٢٤) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٢) باب من استسلف شيئاً ففرض خيراً منه ، و « خيركم أحسنكم قضاءً » - رقم (١١٨) .

(٢) (بكرأ) البكر الفتي من الإبل . كالغلام من آدميين . والأثنى بكرة وقلوص ، وهي الصغيرة كالجارية .

(٣) في م : (إبل من إبل) .

(٤) (خياراً رباعياً) يقال : جل خيار وناقحة خياره ، أي مختارة . والرباعي من الإبل ما أقر عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته . والرباعية بوزن الثمانية ، السن التي بين الثنية والناث .

(٥) م : (٣ / ١٢٢٥) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢٠) .

(٦) (سناً) ساقطه من (أ) .

(٧) م : (٣ / ١٢٢٥) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من جنسه ، متفاضلاً - رقم (١٢٣) .

(٨) في م : (النبي ﷺ) .

(٣٤) باب في السلم والرهن في البيع

١٠١ - عن ابن عباس ^(١) قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في الثار، السنة والسنتين، فقال « من سلف في ثمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجلٍ معلوم » .

وفي رواية ^(٢) من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجلٍ معلوم . وفي رواية من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، أو وزن معلوم ^(٣) .

١٠٢ - وعن عائشة ^(٤) أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، إلى أجلٍ ^(٥)، ورهنه درعاً له من حديد .

(٣٥) باب النهي عن الحكرة وعن الحلف في البيع

١٠٣ - عن يحيى ^(١٦) (وهو بن سعيد) قال : كان سعيد بن المسيّب ^(٧) ؛ يحدث ؛ أن معمراً قال : قال رسول الله ﷺ « من احتكر فهو خاطيء » ^(٨) فقلت ^(٩) لسعيد : فإنك تحتكر ؟ قال سعيد : إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر . وفي ^(١٠) لفظ آخر لا يحتكر / إلا خاطيء .

(١) م : (٣ / ١٢٢٦) (٢٢) كتاب المساقاة (٣٥) باب السلم - رقم (١٢٧) .

(٢) م : (٣ / ١٢٢٧) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢٨) .

(٣) في بعض النسخ نقص في العبارات ، ومأثباته من (د) وهو الذي يوافق (م) .

(٤) م : (٣ / ١٢٢٦) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر - رقم (١٢٥) .

(٥) في م : (طعاماً ورهنه درعاً من حديد) .

(٦) م : (٣ / ١٢٢٧) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٦) باب تحريم الاحتكار في الأقوات - رقم (١٢٩) .

(٧) في ص : (عن يحيى وهو ابن سعيد بن المسيّب ، يحدث أن معمراً) ومأثباته من د ، هـ ، م .

(٨) (من احتكر فهو خاطيء) الاحتكار من الحكر . وهو الجمع والإسماك . قال في المصباح : احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء . والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق . قال النووي : الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة . ولا يبيعه في الحال . بل يدخره ليقلو . وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الاحتكار . والخاطيء هو العاصي الآثم .

(٩) في م : (فقلت لسعيد) .

(١٠) م : (٣ / ١٢٢٨) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٠) .

١٠٤ - وعن أبي هريرة ^(١) ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الحلف منفقة للسلعة ^(٢) لمحقة للربح » ^(٣) .

١٧٦

د

١٠٥ - وعن أبي قتادة ^(٤) / الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إياكم وكثرة الحلف في البيع . فإنه ينفق ثم يمحق » .

١٦٢

ص

(٣٦) باب الشفعة

١٠٦ عن جابر ^(٥) . قال قضي رسول الله ﷺ بالشفعة ؛ في كل شركة لم يقسم ^(٦) ربة أو حائط . لا يلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه . فإن شاء أخذ وإن شاء ترك . فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به .

وفي رواية ^(٧) « من كان له شريك في ربة ^(٨) أو نخل ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه . فإن رضي أخذ . وإن كره ترك » .

وفي أخرى ^(٩) « الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط وذكر نحو الأول .

(١) م : (٣ / ١٢٢٨) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٧) باب النهي عن الحلف في البيع - رقم (١٣١) .

(٢) منفقة للسلعة) أي سبب لنفاق المتاع ورواجها في ظن الخالف .

(٣) محقة للربح) أي سبب لحق البركة وذهابها . إما بتلف يلحقه في ماله ، أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل ، أو ثوابه في الآجل .

(٤) م : (٣ / ١٢٢٨) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٢) .

(٥) م : (٢ / ١٢٨٨) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٨) باب الشفعة - رقم (١٣٤) .

(٦) في م : (تقسم) .

(٧) م : (٣ / ١٢٨٩) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٣) .

(٨) ربة) الربة والربع ، بفتح الراء وإسكان الباء . والربع : الدار والمسكن ومطلق الأرض . وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه . والربة تأنيث الربع . وقيل : واحدة والجمع الذي هو اسم الجنس ربع . كتمرة وقر . وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ، ما لم يقسم .

(٩) م (٣ / ١٢٢٩) - رقم (١٣٥) .

(٣٧) باب غرس (١) الخشب في جدار الغير وإذا اختلف في الطريق

١٠٧ - عن أبي (٢) هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبةً في جداره » قال : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله ! لأرمين بها بين أكتافكم (٣) .

١٠٨ - وعنه (٤) أن النبي ﷺ قال « إذا اختلفتم في الطريق ، جعل عرضة سبع أذرع » (٥) .

(٣٨) باب إثم من غضب شيئاً من الأرض

١٠٩ - عن هشام (٦) بن عروة ، عن أبيه ؛ أن أروى بنت أويس ادّعت على سعيد ابن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم . فقال سعيد أنا كنت أخذ من أرضها شبراً (٧) بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : وما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طَوْقَهُ إلى سبع أرضين » (٨) . فقال له مروان : لا أسألك بينةً بعد هذا . فقال : اللهم ! إن كانت كاذبةً فعمَّ بصرها واقتلها في أرضها قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها . ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت .

وفي رواية (٩) فقال سعيد دعوها وإياها وفيها : فرأيتها عيياء تلتس الجدر تقول أصابتي دعوة سعيد .

(١) في د ، ه ، م : (باب غرز) .

(٢) م : (٣ / ١٢٣٠) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار - رقم (١٦٦) .

(٣) (لأرمين بها بين أكتافكم) معناه أي أصرح بها بينكم ، وأوجعكم بالتقريع بها ، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه .

(٤) م : (٣ / ١٢٣٢) (٢٢) كتاب المساقاة (٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه - رقم (١٤٣) .

(٥) (سبع أذرع) هكذا هو في أكثر النسخ : سبع أذرع . وفي بعضها : سبعة أذرع . وهما صحيحان . والذراع يذكر ويؤنث . والتأنيث أفصح .

(٦) م : (٣ / ١٢٣١) (٢٢) كتاب المساقاة (٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها - رقم (١٣٩) .

(٧) في د ، ه ، م (من أرضها شيئاً) .

(٨) م : (٣ / ١٢٣٠) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٨) .

١١٠ - وعن أبي سلمة ^(١) وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ، وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها . فقالت يا أبا سلمة ! اجتنب الأرض . فإن رسول الله ﷺ قال : « من ظلم قيد ^(٢) شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين » .
 ومن حديث ^(٣) أبي هريرة « لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه ، إلا طوّقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة » ^(٤) .

(١) م : (٣ / ١٢٣١) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤٢) .

(٢) (قيد) أي قدر شبر من الأرض . يقال : قيد وقاد ، وقيس وقاس . بمعنى واحد .

(٣) م : (٣ / ١٢٣١) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤١) .

(٤) عبارة (يوم القيامة) ساقطة من (هـ) .

(١٩)

كتاب الوصايا والفرائض

(١) باب الحث على الوصية وأنها بالثلث لا يتجاوز /

١ - عن ابن (١) عمر أن رسول الله ﷺ قال « ما حق امرئ مسلم (٢) ، له شيء يريد أن يوصي فيه ، يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده . »

وفي رواية (٣) يبيت ثلاث ليال وفيها قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي .

٢ - وعن عامر (٤) بن سعد عن أبيه (٥) . قال : عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، من وَجَعَ أشفيتُ منه على الموت (٦) . فقلت يارسول الله ! بلغني ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال . ولا يرثني إلا بنت لي واحدة (٧) ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال « لا » قال قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال « لا . الثلثُ . والثلث كثير (٨) إنك إن تذر ورثتك أغنياء (٩) . خير من أن تذرهم عالةً يتكفون الناس (١٠) ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ، إلا أجزت بها . حتى اللقمة (١١) تجعلها في في امرأتك » قال :

(١) م : (٣ / ١٢٤٩) (٢٥) كتاب الوصية - رقم (١) .

(٢) (ماحق امرئ مسلم) قال الشافعي رحمه الله : معنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، فيستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحته ، ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه .

(٣) م : (٣ / ١٢٥٠) - رقم (٤) .

(٤) م : (٣ / ١٢٥٠) (٢٥) كتاب الوصية (١) باب الوصية بالثلث - رقم (٥) .

(٥) (عن أبيه) هو سعد بن أبي وقاص .

(٦) (أشفيت منه على الموت) أي قاربه وأشرفه عليه . يقال : أشفى عليه وأشاف قاله الهروي .

(٧) في م : (ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة) أي ولا يرثني من الولد وخوادم الوارثة . وإلا فقد كان له عصبية . وقيل : معناه لا يرثني من أصحاب الفروض .

(٨) (والثلث كثير) بالثلاثة ، وبعضها بالوحدة : كبير وكلاهما صحيح . قال القاضي : يجوز نصب الثلث الأول ورفعها . أما النصب فعلى الإغراء . أو على تقدير فعل . أي أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل . أي يكفيك الثلث . أو أنه مبتدأ وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ .

(٩) (إنك إن تذر ورثتك أغنياء) قال القاضي رحمه الله : روينا قوله : إن تذر بفتح الهزرة وكسرهما . وكلاهما صحيح . والمعنى تركك إيام مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة أي فقراء .

(١٠) (يتكفون الناس) أي يسألونهم بمد أكفهم إليهم .

(١١) (حتى اللقمة) بالجر على أن حتى جارة وبالرفع على كونها ابتدائية ، والخبر تجعلها . وبالنصب عطفاً على نفقة .

قلت : يا رسول الله ! أخلف بعد أصحابي ^(١) ؟ قال : « إنك لن تُخلف ^(٢) فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله ، إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ^(٣) ويضر بك آخرون . اللهم ! أمض لأصحابي هجرتهم ^(٤) ولا تردم على أعقابهم . لكن البائس سعد بن خولة ^(٥) » . قال : رثي له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة ^(٦) .

٣ - وعنه ^(٧) عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة ، فبكي قال : « ما يبكيك ؟ » فقال : قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ، كما مات سعد بن خولة . فقال النبي ﷺ « اللهم ! اشف سعداً . اللهم اشف سعداً ثلاث مرار » . قال : يا رسول الله ! إن لي مالا كثيراً ، وإنما يرثني ابنتي . أفأوصي بمالي كله ؟ قال « لا » قال : فبالثلثين ؟ قال « لا » قال : فالنصف ^(٨) ؟ قال « لا » قال :

(١) (أخلف بعد أصحابي) قال القاضي : معناه أخلف بمكة بعد أصحابي ؟ فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى ، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها . أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، وتخلفه عنهم بسبب المرض .
(٢) (إنك لن تخلف) المراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه .
(٣) (ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام) هذا الحديث من المعجزات . فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره . وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم . وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم . وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم ، من الكفار ونحوهم .
(٤) (اللهم ! أمض لأصحابي هجرتهم) أي أتمها ولا تبطلها ولا تردم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالم المرضية .

(٥) (لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه أثر البؤس ، وهو الفقر والقلة .
(٦) (رثي له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة) قال العلماء : هذا من كلام الراوي ، وليس هو من كلام النبي ﷺ . بل انتهى كلامه ﷺ بقوله « لكن البائس سعد بن خولة » فقال الراوي ، تفسيراً لمعنى هذا الكلام : إنه يرثيه النبي ﷺ ويتوجه له ويرث عليه لكونه مات بمكة . واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات بها . وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف إلى مكة ومات بها . وقال ابن هشام : إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرًا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع ، سنة عشر . وقيل : توفي بها سنة سبع في الهدنة ، خرج مجتازاً من المدينة . فقيل : سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها . وقيل : سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان ، وإن لم يكن باختياره . لما فاتته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته ، والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى .

(٧) م : (٣ / ١٢٥٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٨) .

(٨) في د ، ه : (فبالنصف) .

(٢) باب الصدقة عن لم يوص وما يتشفع به الإنسان بعد موته (١٩) كتاب الوصايا والفرائض ٧٧٣

فالثالث؟ قال « الثالث . والثالث كثير . إن صدقتك من مالك صدقة . وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة . وإنك إن تدع أهلَكَ بخير (أو قال بعيش) خير من أن تدعهم يتكفون الناس » . وقال بيده . .

٤ - وعن ابن (٢) عباس ؛ قال : لو أن الناس غضوا (٣) من الثالث إلى الربع ، فإن رسول الله ﷺ قال « الثالث . والثالث كثير » وفي رواية « كثير أو كبير » .

(٢) باب الصدقة عن لم يوص وما ينتفع به الإنسان بعد موته

٥ - عن أبي (٤) هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فيه (٥) . فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال « نعم » .

٦ - وعن عائشة (٦) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أُمِّي افْتَلَتَتْ (٧) نَفْسَهَا ولم توص . وأظنها لو تكلمت تصدقت . أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » .

وفي رواية (٨) فلي أجر أن أتصدق (٩) عنها قال « نعم » .

٧ - وعن أبي (١٠) هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « إذا مات الإنسان (١١) انقطع

(١) هذه الزيادة من (م) .

(٢) م : (٣ / ١٢٥٣) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠) .

(٣) (غضوا) أي تقصوا .

(٤) م : (٣ / ١٢٥٤) (٢٥) كتاب الوصية - (٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت - رقم (١١) .

(٥) في م : (يوصي فهل) .

(٦) م : (٣ / ١٢٥٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) (افتلتت نفسها) أي ماتت بغتة وفجأة والفتنة والافتلات ما كان بغتة . ونفسها برفع السين ونصبها ، هكذا ضبطوه . وهما صحيحان . الرفع على ما لم يسم فاعله ، والنصب على المفعول الثاني .

(٨) م : (٣ / ١٢٥٤) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢) .

(٩) في د ، م : (إن تصدقت عنها) .

(١٠) م : (٣ / ١٢٥٥) (٢٥) كتاب الوصية - (٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته - رقم (١٤) .

(١١) في م : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله) قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة . لكونه كان سببها . فإن الولد من كسبه . وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف . وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف .

علمه إلا من ثلاثة (١) إلا من صدقة جارية . أو علم يُنتفع به . أو ولد صالح يدعو له « (٢) .

(٣) باب ما وصى به النبي ﷺ عند موته

٨ - عن طلحة (٣) بن مصرف قال سألت ابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا . قلت : فلم كُتِب . وفي رواية (٤) كيف كُتِب على المسامين الوصية ؟ أو فلم أمرُوا بالوصية / قال : أوصى بكتاب الله (٥) .

١٦٣
ص

٩ - وعن عائشة (٦) قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ، ولا درهما ، ولا شاة ، ولا بعيراً ولا أوصى بشيء .

١٠ - وعن الأسود (٧) بن يزيد . قال : ذكروا عند عائشة : أن علياً كان وصياً . فقالت : متى أوصى إليه ؟ فقد كنت مُسِنِدَتُهُ إلى صدري (أو قال حجري) فدعا بالطَّسْت . فلقد انخث (٨) في حجْري . وما شَعَرْتُ أنه مات . فمتى أوصى إليه ؟ .

١١ - وعن ابن عباس (٩) قال يوم الخميس ! وما يوم الخميس (١٠) ! ثم بكى حتى بل دمعته الحصى . فقلت : يا ابن عباس ! وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ

(١) في هـ : (ثلاث إلا من صدقة) .

(٢) عبارة « يدعو له » ساقطة من (هـ) .

(٣) م : (٣ / ١٢٥٦) (٢٥) كتاب الوصية - (٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه - رقم (١٦) .

(٤) م : (٣ / ١٢٥٦) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧) .

(٥) في م : (الله عز وجل) .

(٦) م : (٣ / ١٢٥٦) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨) .

(٧) م : (٣ / ١٢٥٧) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩) .

(٨) (انخث) معناه مال وسقط .

(٩) م : (٣ / ١٢٥٧) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠) .

(١٠) (يوم الخميس ! وما يوم الخميس !) معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه ، فيما يعتقده ابن عباس . وهو امتناع الكتاب ، ولهذا قال ابن عباس : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب هذا الكتاب . هذا مراد ابن عباس ، وإن كان الصواب ترك الكتاب .

وجعه . فقال « ائتوني أكتب لكم كتاباً لاتضلون بعدي » ^(١) فتنازعوا . وما ينبغي عند نبي تنازع . وقالوا : ما شأنه ؟ أهجر ؟ استفهموه . قال « دعوني فالذي أنا فيه خير ^(٢) أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ^(٣) وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت

(٢) (فقال ائتوني أكتب لكم كتابا ...) اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب ، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه . ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه . وليس معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام وغوها ، مما لا نقص فيه لمزنته ، ولا فساد لما تمهد من شريعته . وقد سجر ﷺ حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله . ولم يصدر منه ﷺ في هذا الحال كلام في الأحكام بخلاف لما سبق من الأحكام التي قررها . فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي ﷺ به فقيل : أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لكلا يقع فيه نزاع وقتن وقيل : أراد كتابا يبين فيه مهات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه . وكان النبي ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة . أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول . وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره . لأنه خشي أن يكتب ﷺ أمورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لاجمال للاجتهاد فيها . فقال عمر : حسينا كتاب الله ، لقوله تعالى وما فرطنا في الكتاب من شيء ، وقوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » . فعمل أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة . وأراد الترفية على رسول الله ﷺ . فكان عمر أفتقه من ابن عباس وموافقيه .

قال الخطابي : ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ أو ظن به غير ذلك ما لا يليق به بحال . لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله ﷺ من الوجع وقرب الوفاة ، مع مآلعه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه ، فيجد المناقون بذلك سبيلا إلى الكلام في الدين . وقد كان أصحابه ﷺ يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم . كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف ، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فأما إذا أمر النبي ﷺ بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم وقال القاضي عياض : قوله : أهجر رسول الله ﷺ ، هكذا هو في صحيح مسلم وغيره : أهجر ؟ على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى : هجر يهجر . لأن هذا كله لا يصح منه ﷺ لأن معنى هجر هذى . وإنما جاء هذا من قائله استفهاما للإنكار على من قال : لاتكتبوا أي لاتتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه . لأنه ﷺ لا يهجر . وقول عمر رضي الله عنه : حسينا كتاب الله ، رد على من نازعه ، لا على أمر النبي ﷺ

(٢) (دعوني فالذي أنا فيه خير) معناه دعوني من النزاع واللفظ الذي شرعتم فيه . فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى ، والتأهب للقائه ، والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه .

(٣) (جزيرة العرب) قال أبو عبيد : قال الأصمعي : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام . وقال أبو عبيدة : هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول ، وأما في العرض فما بين رمل بيرين إلى منقطع السماء قالوا : وسيت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة . وأصل الجزر ، في اللغة ، القطع . وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الاسلام . وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم .

أَجِيزُهُمْ» (١) قال : وسكت عن الثالثة أو قال فأنسيتها (٢) .
 وفي رواية (٣) : « ائتوني بالكُتفِ والدَّوَاةِ (أو اللوح والدواة) (٤) أكتب لكم كتاباً لن
 تضلوا بعده أبداً » فقالوا : إن رسول الله ﷺ يهجرُ .
 ١٢ - وعنه (٥) قال : لما حَضَرَ رسول الله ﷺ (٦) وفي البيت رجال فيهم عمر بن
 الخطاب . قال (٧) النبي ﷺ « هَلُمَّ أكتبُ لكم كتاباً لا تضلون بعده » . فقال عمر : إن
 رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع . وعندكم القرآنُ . حسبنا كتاب الله . فاختلف أهل
 البيت فاختصموا . منهم (٨) من يقول : قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا
 بعده (٩) . ومنهم من يقول ما قال عمر : فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله
 ﷺ ، قال رسول الله ﷺ « قوموا » قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إِنَّ الرِّزِيَّةَ
 كَلَّ الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ، من
 اختلافهم ولَفَطهم .

(٤) باب أحقوا الفرائض بأهلها ولا يرث المسلم الكافر

١٣ - عن ابن (١٠) عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أحقوا الفرائض (١١)

- (٦) (وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) قال العلماء : هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفد وضيافتهم وإكرامهم تطيباً
 لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم ، وإعانة لهم على سفرهم .
 (٢) (وسكت عن الثالثة ، أو قالها فأنسيتها) الساكت هو ابن عباس . والناسي هو سعيد بن جبير . قال المهلب :
 الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه .
 (٣) م : (٣ / ١٢٥٩) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١) .
 (٤) (أو اللوح والدواة) قال في المصباح : اللوح كل صفيحة من خشب وكتف ، إذا كتب عليه سمي لوحاً . والدواة هي
 التي يكتب فيها .
 (٥) م : (٣ / ١٢٥٩) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٢) .
 (٦) (لما حضر) أي حضره الموت .
 (٧) في م : (فقال) .
 (٨) في م : (فنهم) .
 (٩) في هـ : (بعده أبداً) .
 (١٠) م : (٣ / ١٢٢٣) (٢٣) كتاب الفرائض (١) باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر - رقم (٢) .
 (١١) (الفرائض) هي جمع فريضة . من الفرض . وهو التقدير . لأن سبهاً الفروض مقدرة . ويقال للعالم
 بالفرائض : فريضياً وفاراض وفريضة - كعالم وعليم ، حكاية المبرد .

بأهلها^(١) ، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذَكَرٍ .

وفي رواية^(٢) « أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تَرَكَتِ الفرائض فلأولى رجل ذكر » .

١٤ - وعن أسامة^(٣) بن زيد : أن النبي ﷺ / قال « لا يرث المسلم الكافر^(٤) ولا يرث الكافر المسلم » .

(٥) باب ميراث الكلالة

١٥ - عن جابر^(٥) بن عبد الله ؛ قال مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر ، يعوداني ، ماشيين فأغمي عليّ ، فتوضأ ثم صب علي من وضوئه ، فأفقت . قلت : يارسول الله ! كيف أفضي في مالي ؟ فلم يرُدْ علي شيئاً ، حتى نزلت آية الميراث : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾^(٦) .

(١) (ألقوا الفرائض بأهلها) قال العلماء : المراد بأولى رجل أقرب رجل . مأخوذ من الولى ، على وزن الرمي . وليس المراد بأولى ، هنا ، أحق ، بخلاف قولهم : الرجل أولى بماله . لأنه لو حمل هنا على أحق خلا عن الفائدة . لأننا لاندري من هو الأحق .

(٢) م : (٣ / ١٢٣٤) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٤) .

(٣) م : (٣ / ١٢٣٣) (٢٣) كتاب الفرائض - رقم (١) .

(٤) (لا يرث المسلم الكافر) قال الميرد : الإرث والميراث أصله العاقبة . ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر . وقد أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم . وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً ، عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت طائفة إلى تورث المسلم من الكافر

(٥) م : (٣ / ١٢٣٤) (٢٣) كتاب الفرائض (٢) باب ميراث الكلالة - رقم (٥) .

(٦) في م : (ماشيان) وهكذا هو في أكثر النسخ : ماشيان . وفي بعضها : ماشيين . وهذا ظاهر . والأول صحيح أيضاً - وتقديره : وهما ماشيان .

(٧) (الكلالة) قالوا : هي اسم يقع على الوارث وعلى الموروث - فإن وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولد . وإن وقع على الموروث فهو من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد . وقال النووي اختلفوا في اشتقاق الكلالة . فقال الأكثرون : مشتقة من التكلل ، وهو التطرف . فابن العم ، مثلا ، يقال له : كلالة . لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه . وقيل : من الإحاطة ومنه الإكليل وهو شبه عصابة تترين بالجواهر . فسما كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه . وقيل : مشتقة من كل الشيء إذا بعد وانقطع . ومنه قولهم : كلت الرحم إذا بعدت وظال انتسأها . ومنه كل في مشيه إذا انقطع لبعده مسافته . واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال :

أحدها المراد الورثة ، إذا لم يكن للميت ولد ولا والد . وتكون الكلالة منصوبة على تقدير بورث وراثته =

وفي رواية ^(١) فقلت يا رسول الله إنما يرثي كلاله فنزلت آية الميراث قال شعبة فقلت لمحمد بن المنكدر ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ / قال : هكذا أنزلت .

وفي أخرى ^(٢) فنزلت ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ^(٣) .

١٦ - وعن معदान ^(٤) بن أبي طلحة : أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة ^(٥) ، فذكر نبي الله ﷺ . وذكر أبا بكر . ثم قال : إني لا أدع بعدي شيئاً أهمّ عندي من الكلاله ، وما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه . حتى طعن بإصبعه في صدري . وقال « يا عمر ! ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ؟ » وإن ^(٥) أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن .

١٧ - وعن البراء ^(٦) بن عازب : قال : آخر آية نزلت ^(٧) آية ^(٨) الكلاله ، وآخر سورة أنزلت براءة .

وفي رواية : أنزلت كاملة ، وآخر سورة أنزلت تامة .

= كلاله . والثاني أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ، ذكراً كان أو أنثى - كما يقال : رجل عقيم وامرأة عقيم . وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلاله . والثالث أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد . والرابع أنه اسم للمال الموروث .

(١) النساء (١٧٦) .

(٢) م : (٣ / ١٢٣٥) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٨) .

(٣) م : (٣ / ١٢٣٦) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٩) .

(٤) في م : (يوم الجمعة) .

(٥) في م : (وإني إن) .

(٦) م : (٣ / ١٢٣٦) (٢٣) كتاب الفرائض (٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلاله - رقم (١١) .

(٧) في أ . هـ . م : (أنزلت) .

(٨) في الأصل « وآية الكلاله » وما أثبتناه من د . هـ . م .

(٦) باب من ترك مالا فلورثته وعصبته

١٨ - عن أبي هريرة ^(١) أن رسول الله ﷺ : كان يُؤْتَى بالرجل الميت ، عليه الدين . فيسأل « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن حَدَّثَ أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتوح قال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن تُوْفِي وعليه دينٌ فعليّ قضاؤه . ومن ترك مالا ^(٢) فلورثته » .

١٩ - وعنه ^(٣) عن النبي ﷺ قال والذي نفس محمد بيده ؛ إن على الأرض من مؤمن ^(٤) ألا أنا أولى به ^(٥) فأياكم ما ترك ديناً أو ضياعاً ^(٦) فأنا مولاه ^(٧) / وأياكم ماترك مالا فإلى العصبه من كان .

وفي رواية ^(٨) : فأياكم ماترك ديناً أو ضيعة فادعوني ، فأنا وليه وأياكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عَصْبَتَه من كان .

(٧) باب قوله عليه السلام لا نورث

٢٠ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » .
وفي رواية ^(١٠) : لا يقسم ^(١١) ورثتي ديناراً . ماتركت ، بعد نفقة نسائي ومؤونة

(١) م : (٣ / ١٢٣٧) (٢٣) كتاب الفرائض (٤) باب من ترك مالا فلورثته - رقم - (١٤) .

(٢) في م : (مالا فهو لورثته) .

(٣) م : (٣ / ١٢٣٧) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥) .

(٤) في الأصل « إن على الأرض مؤمن » وما أثبتناه من د ، ه ، م . أي ما على الأرض مؤمن . فإن نافية . ومن زائدة لتوكيد العموم .

(٥) في م : (أولى الناس به) .

(٦) (فأياكم ماترك ديناً أو ضياعاً) ما هذه زائدة . والضياع وكذا الضيعة ، في الرواية الثانية ، مصدر وصف به . أي أولادا أو عيالا ذوي ضياع . يعني لاشيء لهم .

(٧) (فأنا مولاه) أي وليه وناصره .

(٨) م : (٣ / ١٢٣٨) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦) .

(٩) م : (٣ / ١٢٣٨) (٢٢) كتاب الجهاد والسير (١٦) باب قول النبي « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » - رقم (٥٦) .

(١٠) م : (٣ / ١٢٣٨) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٥) .

(١١) في د ، ه : « لا تقسم » .

عاملي (١) صدقة (٢) .

٢١ - عن عائشة (٣) : قالت : إن أزواج النبي ﷺ ، حين توفي رسول الله ﷺ ، أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر . فيسألنّه ، ميراثهن من النبي ﷺ . قالت عائشة لهنّ : أليس قد قال رسول الله / ﷺ « لا نورث . ما تركنا صدقة ؟ » (٤) .

أ١٤٢

هـ

(١) (ومؤونة عاملي) أي نفقته . قال في المصباح : المؤونة الثقل . وفيها لغات : أحدها على وزن ففولة والجمع مؤونات ومأنت القوم أمانهم . واللغة الثانية مؤنة والجمع مؤن . مثل غرفة وغرف . والثالثة مونة والجمع مون مثل سورة وسور . ويقال منه : مانه يمونه من باب قال . ومؤونة عامله ، عليه الصلاة والسلام . قيل هو القائم على هذه الصدقات والتاظر فيها .

(٢) في م : (فهو صدقة) .

(٣) م : (٣ / ١٣٧٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٦) باب قول النبي ﷺ « لانورث ماتركنا فهو صدقة » - رقم (٥١) .

(٤) في م : (فهو صدقة) وفي أ ، هـ (تم كتاب الفرائض والوصايا) .



(٢٠)

كتاب الصدقة والزهدة والمحبس



(١) باب النهي عن العود في الصدقة

١ - عن ^(١) زيد بن أسلم عن أبيه ^(٢) ؛ أن عمر بن الخطاب قال : حملت على فرس عتيق ^(٣) في سبيل الله فأضاعه صاحبه ^(٤) فظننت أنه بائعه برخص . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟! فقال « لا تتبعه ولا تعد في صدقتك . فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه . »

وفي رواية ^(٥) أنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع وذكر نحوه .

٢ - وعن ابن عباس ^(٦) ؛ أن النبي ﷺ قال « مثل الذي يرجع في صدقته ، كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه ، فيأكله . »

(٢) باب / فيمن نحل بعض ولده دون بعض

٣ - عن النعمان ^(٧) بن بشير أنه قال ؛ إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني قد نحلته ^(٨) إني نحلته هذا ^(٩) غلاماً كان لي . فقال رسول الله ﷺ « أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا ؟ » قال : لا . فقال رسول الله ﷺ « فارجه . » وفي رواية فرده ^(٧)

(١) م : (٣ / ١٢٣٩) (٢٤) كتاب الهبات (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه - رقم (١) .
(٢) عبارة (عن أبيه) ساقطة من الأصل . وما أثبتناه من أ ، ه ، م .
(٣) (حملت على فرس عتيق) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله . والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق .

(٤) (فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته .

(٥) م : (٣ / ١٢٤٠) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٣) .

(٦) م : (٣ / ١٢٤٠) (٢٤) كتاب الهبات (٢) باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل - رقم (٥) .

(٧) م : (٣ / ١٢٤١) (٢٤) كتاب الهبات (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة - رقم (٩) .

(٨) في م : (إني نحلته) .

(٩) (نحلته إني هذا) قال في النهاية : النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . يقال : نحلته يُنحلُّه نَحْلاً . والنحلة العطية .

(١٠) في م : (فقال) .

(١١) عبارة (وفي رواية فرده) مزيدة من (أ) .

وفي رواية (١) : « أفعلت هذا بولدك كلهم » ؟ قال : لا ، قال : « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » فرجع أبي . فرد تلك الصدقة .

٤ - وعنه (٢) أن أمه ابنة (٣) رواحة سألت أباه الموهبة (٤) من ماله لابنها . فالتوى بها سنة (٥) . ثم بدا له (٦) . فقالت : لأرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني . فأخذ أبي بيدي ، وأنا يومئذ غلام . فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أم هذا ، ابنة (٧) رواحة ، أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها . فقال رسول الله ﷺ « يا بشير ! ألك ولد سوى هذا ؟ » قال : نعم ، فقال « أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ » قال : لا ، قال « فلا تشهدني إذاً . فيأني لا أشهد على جورٍ » (٨) .

وفي رواية (٩) قال « فأشهد على هذا غيري » ثم قال : أيسرُّك أن يكونوا لك (١٠) في البر سواء ؟ « قال : بلى . قال : « فلا إذن » .

وفي أخرى (١١) قال « فليس يصلح هذا . وإني لا أشهد إلا على حق » .

(١) م : (٣ / ١٢٤٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣) .

(٢) م : (٣ / ١٢٤٣) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤) .

(٣) في م : (أمه بنت رواحة) .

(٤) في م : (الموهوبة) وهكذا هو في معظم النسخ . وفي بعضها : الموهبة . وكلاهما صحيح وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة .

(٥) (فالتوى بها سنة) أي مطلقاً .

(٦) (ثم بدا له) أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر أولاً . والبداء ، وزان سلام ، اسم منه .

(٧) في م : (بنت رواحة) .

(٨) (جور) الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال . وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً .

(٩) م : (٣ / ١٢٤٣) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧) .

(١٠) في م : (يكونوا إليك في البر) .

(١١) م : (٣ / ١٢٤٤) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩) .

(٣) باب المنحة مردودة

٥ - عن أنس ^(١) بن مالك قال : لما قدم المهاجرون ، من ^(٢) مكة المدينة ^(٣) قدموا وليس بأيديهم شيء . وكان الأنصار أهل الأرض والعقار ^(٤) . فقاتمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم ، كل عام . ويكفونهم العمل والمؤنة . وكانت أم أنس ابن مالك ، وهي تدعى أم سليم ، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة ، كان أختاً لأنس لأمه ، وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً ^(٥) لها . فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن ، مولاته ، أم أسامة بن زيد . قال ابن شهاب : أخبرني ^(٦) أنس ابن مالك : أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر . وانصرف إلى المدينة . رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم ^(٧) التي كانوا منحوم من ثمارهم . قال فرد رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها ^(٨) وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه . قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد : أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب . وكانت من الحبشة . فلما ولدت أمنة رسول الله ﷺ ، بعدما توفي أبوه ، وكانت ^(٩) أم أيمن تحضنه حين كبر رسول الله ﷺ . فأعتقها . ثم أنكحها زيد بن حارثة . ثم توفيت بعدما توفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر .

٦ - وعنه ^(١٠) أن الرجل كان يجعل للنبي ﷺ / النخلات من أرضه . حتى فتحت

(١) م : (٣ / ١٣٩١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٤) باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثر حين استغنوا عنها بالفتوح - رقم (٧٠) .

(٢) في هـ : (قدم المهاجرون المدينة) .

(٣) في أ (قدم المهاجرون من مكة أقدموا إلى المدينة وليس) .

(٤) (العقار) أراد بالعقار ، هنا ، النخل . قال الزجاج : العقار كل ما له أصل . قال : وقيل إن النخل ، خاصة ، يقال له العقار .

(٥) في م : (عذاقا) جمع عذق . وهي النخلة . ككلب وكلاب وبئر وبئار .

(٦) في م : (فأخبرني) .

(٧) (منائحهم) جمع منيحة . والمنيحة هي المنحة .

(٨) في م : (عذاقها) .

(٩) في م : (فكانت) .

(١٠) م : (٣ / ١٣٩٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٧١) .

عليه قريظة والنضير ، فجعل ، بعد ذلك ، يرد عليه ما كان أعطاه . قال أنس : وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه . وكان نبي الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن . فأتيت النبي ﷺ فأعطانيهن . فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت : والله ! لا نعطيكنها^(١) وقد أعطانيهن . فقال النبي ﷺ «يا أم أيمن ! اتركيه ولك كذا وكذا» وتقول : كلا . والذي لا إله إلا هو ! فجعل يقول كذا حتى أعطاه عشرة أمثاله^(٢) .

(٤) باب ما جاء في العمرى^(٣)

٧ - عن جابر^(٤) بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال «أيما رجلٍ أعمَرَ رجلاً عمرى له ولعقبه^(٥)» ، فقال : قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد ، فإنها لمن / أعطيتها وإنها لا ترجع إلى صاحبها . من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

ب٧٧
د

٨ - وعنه^(٦) ؛ قال إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ ، أن يقول : هي لك ولعقبك . فأما إذا قال : هي لك ما عشت ؛ فإنها ترجع إلى صاحبها . قال معمر : وكان الزهري يُفتي به .

(١) في م : (لانعطيكنهن) هكذا في معظم النسخ : نعطيكنهن ، بالألف بعد الكاف . وهو صحيح فكأنه أشيع فتحة الكاف فتولدت منها ألف . وفي بعض النسخ : والله ، مانعاكن . وفي بعضها : لانعطيكنهن .
(٢) زاد في م (أو قريبا من عشرة أمثاله) .

(٣) (العمرى) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا . أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ماعشت أو حبيت أو بقيت ، أو مايفيد هذا المعنى .

(٤) م : (٣ / ١٢٤٥) (٢٤) كتاب الهبات (٤) باب العمرى - رقم (٢٢) .

(٥) (ولعقبه) عقب الرجل ، بكسر القاف ، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها ، كما في نظائره . والعقب هم أولاد الإنسان ماتناسلوا . قال أصحابنا : في العمرى ثلاثة أحوال : أحدها أن يقول : أعمرتك هذه الدار . فإذا مات فهي لورثتك أو لعقبك . فتصح بلا خلاف . ويملك بهذه اللفظة رقبة الدار ، وهي هبة ، لكنها بعبارة طويلة ، فإذا مات فالدار لورثته . فإن لم يكن له وارث فليبت المال . ولا تعود إلى الواهب بحال . الحال الثاني أن يقتصر على قوله : جعلتها لك عمرك . ولا يتعرض لما سواه . ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي . أحدهما ، وهو الجديد ، صحته وله حكم الحال الأول . الثالث أن يقول : جعلتها لك عمرك ، فإذا مات عادت إتي أو إلى ورثتي إن كنت مت .

(٦) م : (٢ / ١٢٤٦) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٣) .

وفي رواية (١) ؛ قال عليه السلام « العمرى لمن وهبت له » .

وفي أخرى (٢) ؛ أمسكوا عليكم أموالكم (٣) . ولا تفسدوها، فإنه من أمر عمرى فهى للذي أمرها حياً وميتاً ولعقبه » .

وفي أخرى (٤) ؛ جعل الأنصار يُعمرون المهاجرين . فقال رسول الله ﷺ « أمسكوا عليكم أموالكم » . (٥)

وفي أخرى قال عليه السلام العمرى جائزة (٦) .

٩ - وعن أبي الزبير (٧) عن جابر قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها (٨) ، ثم توفي ، وتوفيت بعده . وترك (٩) ولداً ، وله إخوة بنون للمعمرة . فقال / ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا . وقال بنو المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته . فاختصموا إلي طارق مولى عثمان . فدعا جابراً فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، ففضى بذلك طارق . ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك . وأخبره بشهادة جابر . فقال عبد الملك : صدق جابر . فأمضى ذلك طارق . فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم .

(١) م : (٣ / ١٢٤٦) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٥) .

(٢) م : (٣ / ١٢٤٦) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٦) .

(٣) (أمسكوا عليكم أموالكم) المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً . لا يعود إلى الواهب أبداً . فإذا علموا ذلك ، فن شاء أعمر ودخل على بصيرة . ومن شاء ترك . لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ، ويرجع فيها .

(٤) م : (٣ / ١٢٤٦) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٧) .

(٥) م : (٣ / ١٢٤٦) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠) .

(٦) (العمرى جائزة) أي صحيحة مستمرة ، لمن أعمر له ولسورثته من بعده .

(٧) م : (٣ / ١٢٤٧) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٨) .

(٨) (أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها) الحائط هو البستان . وهو مفعول أول لأعمرت وقوله : ابنا مفعول ثان له . لأنه في معنى الإعطاء .

(٩) في م : (وتركت) .

(٥) باب فيما جاء في الخبس

١٠ - عن ابن عمر ^(١) : قال : أصاب عمر أرضاً ^(٢) بخير . فأتى النبي ﷺ يستأمره ^(٣) فيها . فقال : يارسول الله ! إني أصبتُ أرضاً بخير . لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ^(٤) . فأتأمر ^(٥) به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » . قال : فتصدق به عمر ^(٦) ؛ أنه لا يباع أصلها ^(٧) ، ولا يورث . ولا يوهب . قال : فتصدق عمر ^(٨) في الفقراء . وفي القرى . وفي الرقاب وفي سبيل الله . وابن السبيل والضيف . ولا جناح على من وليها أن يأكل / منها بالمعروف ^(٩) . أو يطعم صديقاً ، غير متمول فيه . وفي رواية ^(١٠) ، غير متأثل مالا ^(١١) .

١٦٥
ب
ص

(١) م : (٣ / ١٢٥٥) (٢٥) كتاب الوصية (٤) باب الوقف - رقم (١٥) .

(٢) (أصاب عمر أرضاً) أي أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خبير عنوة وقسمت أرضها .

(٣) (يستأمره) أي يستشيره ، طالبا في ذلك أمره .

(٤) (هو أنفس عندي منه) أنفس معناه أجود . والنفيس الجيد . وقد نفَس نفاسة .

(٥) في م : (تأمرني) .

(٦) في هامش (ص) إشارة إلى أنه يمكن أن تكون بدل « عمر » « غير » وتكون العبارة هكذا « فتصدق به غير

أنه لا يباع » ولكن النسخ جميعها فيها « عمر » كما أثبتناه أعلاه .

(٧) في م زيادة (ولا يبتاع) بعد لا يباع .

(٨) في هـ (فتصدق بها عمر) .

(٩) (ما بين الرقنين ليس في) (د) .

(١١) (غير متأثل) معناه غير جامع . وكل شيء له أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل ، فهو مؤثل ومنه مجد

مؤثل أي قديم . وأثلة الشيء أصله .



(٢١)

كتاب النذور والأيمان



(١) باب الوفاء بالنذر وأنه لا يرد من قدر الله شيئاً

١ - عن ابن عباس ^(١) قال : استفتى سعد بن عبادة ^(٢) رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه ، توفيت قبل أن تقضيه . قال رسول الله ﷺ « فاقضه عنها » .

٢ - وعن عبد الله ^(٣) بن عمر ؛ قال أخذ رسول الله ﷺ يوماً ^(٤) ينهانا عن النذور ^(٥) ويقول : « إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يُستخرج به من الشحيح » ^(٦) .

وفي رواية ^(٧) قال عليه السلام النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ^(٨) . وإنما يستخرج به من البخيل .

وفي أخرى إنه لا يأتي بخير بدل لا يقدم ولا يؤخر ^(٩) .

٣ - وعن أبي هريرة ^(١٠) أن رسول الله ﷺ قال « لا تنذروا فإن النذر لا يغني ^(١١) من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل » .

٤ - وعنه ^(١٢) أن النبي ﷺ قال « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله

(١) م : (٣ / ١٢٦٠) (٢٦) كتاب النذر (١) باب الأمر بقضاء النذر - رقم (١) .

(٢) (استفتى سعد بن عبادة) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به ، إذا كان الملتزم طاعة . فإن نذر معصية أو مباحاً لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه .

(٣) م : (٣ / ١٢٦٠) (٢٦) كتاب النذر (٢) باب النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئاً - رقم (٢) .

(٤) (يوماً) ليست في (هـ) .

(٥) في م (ينهانا عن النذر) قال المازري : يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له ، فيأتي به تكلفاً بغير نشاط . وقال القاضي عياض : ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر وينج من حصول المقدر ، فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك .

(٦) (وإنما يستخرج به من الشحيح) معناه أنه لا يأتي بهذه القرية تطوعاً محضاً مبتدأ ، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره . مما تعلق النذر عليه .

(٧) م : (٣ / ١٢٦١) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٣) .

(٨) ، (٩) ما بين الرقنين ساقط من (د) .

(١٠) م : (٣ / ١٢٦١) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٥) .

(١١) في هـ (يرد) بدل (يغني) .

(١٢) م : (٣ / ١٢٦٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٧) .

قدره (١) . ولكن النذر يُوافق القدر فيُخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرج .

(٢) باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد

٤ - عن عمران (٢) بن حصين قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عَقِيل . فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ . وأسَرَ أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عَقِيل . وأصابوا معه العُضباء (٣) . فأُتِيَ عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق . قال : يا محمد ! فأتاه . فقال « ما شأنك ؟ » فقال : بم أخذتني ؟ وبم أخذت سابقة (٤) الحاج ؟ قال : (إعظاماً لذلك) « أخذتك بجزيرة / حُلْفائك ثقيف : ثم انصرف عنه فناده . فقال : يا محمد ! يا محمد ! وكان رسول الله ﷺ رحماً رقيقاً . فرجع إليه فقال « ما شأنك ؟ » قال : إني مسلم . قال « لو قلتها وأنت تملك أمرك (٥) ، أفلحت كل الفلاح » . ثم انصرف . فناده فقال : يا محمد ! يا محمد ! فأتاه فقال « ما شأنك ؟ » قال : إني جائع فأطعمني . وظمآن فاسقني . قال « هذه حاجتك » ففدَى بالرجلين . فقال (٦) : وأسرت امرأة من الأنصار . وأُصيبَت العُضباء . فكانت المرأة في الوثاق . وكان القوم يُريحون نَعَمَهُم بين يدي بيوتهم . فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل . فجعلت إذا دنت من البعير رغاً فتركه . حتى تنتهي إلى العُضباء . فلم ترغ . قال : وناقَةٌ

١٤٣
ب
هـ

(١) في م (قدره له) .

(٢) م : (٣ / ١٦٦٢) (٢٦) كتاب النذر (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد - رقم (٨) .

(٣) (وأصابوا معه العُضباء) أي أخذوها . وهي ناقَةٌ نجبية كانت لرجل من بني عَقِيل . ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ .

(٤) في ص (سارقة) وهو خطأ ، وما أُثبتناه من بقية النسخ - (سابقة الحاج) أراد بها العُضباء فإنها كانت لاتسبق ، أو لاتكاد تسبق . معروفة بذلك .

(٥) (لو قلتها وأنت تملك أمرك) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر ، حين كنت مالك أمرك ، أفلحت كل الفلاح . لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلمة من الأسر ومن اغتنام مالك - وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والقداء .

(٦) في م : (قال) .

مُنَوَّقَةٌ (١) . فقعدت في عَجْرها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها (٢) فطلبوها فأعجزتهم . قال ونذرت لله . إن نجاها الله عليها لتنحرنها . فلما قدمت المدينة رآها الناس . فقالوا : العضباء . ناقة رسول الله ﷺ . فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها . فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له . فقال « سبحان الله ! بس ماجزتها . / نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها . لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد » .

وفي رواية : « لا نذر في معصية الله » .

وفي رواية كانت العضباء لرجل من بني عَقِيل . وكانت من سوابق الحاج . وقال : فأتت على ناقة ذلولٍ مُجَرَّسَةٍ (٣) .
وفي أخرى وهي ناقة مدربة (٤) .

(٣) باب فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة

٥ - عن أنس (٤) ؛ أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهادي (٥) بين ابنيه . قال (٦) « ما بال هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشي . فقال (٧) « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني » وأمره أن يركب .

٦ - وعن أبي هريرة (٨) أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه . يتوَكَّأُ عليها . فقال النبي ﷺ « ما شأن هذا ؟ » قال ابناه : يا رسول الله ! كان عليه نذر . فقال النبي ﷺ « اركب . أيها الشيخ ! فإن الله غني عنك وعن نذرك » .

(١) وناقة منوَّقة (أي مذللة) .

(٢) ونذروا بها (أي علموا وأحسوا بهرهما) .

(٣) مجرسة (وفي رواية مدربة) قال النووي : المجرسة والمدربة والمنوَّقة والذلول ، كلمة بمعنى واحد .

(٤) م : (٣ / ١٢٣٣) (٢٦) كتاب النذر (٤) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة - رقم (٩) .

(٥) يهادي (معناه يمشي بينها ، متوَكِّئاً عليها ، من ضعف به .

(٦) في م (فقال) .

(٧) في م (قال) .

(٨) م : (٣ / ١٢٦٤) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠) .

٧ - وعن عقبة ^(١) بن عامر؛ أنه قال: نذرتُ أختي أن تمشي إلى بيت الله حافيةً . فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ . فاستفتيته . فقال « لتمش ولتركب » .

(٤) باب كفارة النذر غير المسمى كفارة يمين والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

٨ - عن عقبة ^(٢) بن عامر؛ عن رسول الله ﷺ قال « كفارة النذر كفارة اليمين » .

٩ - وعن عمر ^(٣) بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله ينهاكم ^(٤) أن تحلفوا بأبائكم » ^(٥) . قال عمر : فوالله ! ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها . ذاكراً ولا أثراً ^(٦) .

١٠ - وعن عبد الله ^(٧) ؛ عن رسول الله ﷺ ؛ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب . وعمر يحلف بأبيه . فناداهم رسول الله صلى / الله عليه وسلم « ألا إن الله ^(٨) ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وفي لفظ آخر ^(٩) : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وكانت قريش تحلف بأبائها فقال « لا تحلفوا بأبائكم » .

(١) م : (٣ / ١٦٦٤) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١١) .

(٢) م : (٣ / ١٦٦٥) (٣٦) كتاب النذر (٥) باب في كفارة النذر - رقم (١٣) .

(٣) م : (٣ / ١٦٦٦) (٢٧) كتاب الأيمان (١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى رقم (١) .

(٤) في م : (الله عز وجل) .

(٥) (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم) قال العلماء : الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به . وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ، فلا يضاهاها غيره .

(٦) (ذاكراً ولا أثراً) معنى ذاكراً قائلاً لها من قبل نفسي ، ومعنى ولا أثراً أي حالفاً عن غيري .

(٧) م : (٣ / ١٦٦٧) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٣) .

(٨) في م : (الله عز وجل) .

(٩) م : (٣ / ١٦٦٧) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٤) .

(٥) باب النهي عن الحلف بالطواغي ومن حلف باللات فليقل لا إله إلا الله

١١ - عن عبد (١) الرحمن بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحلفوا بالطواغي (٢) ولا بأبائكم » .

١٢ - وعن أبي هريرة (٣) قال رسول الله ﷺ « من حلف منكم ، فقال في حلفه : باللات (٤) . فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه . تعال أقامرك فليصدق » .

(٦) باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر

١٣ - عن زهدم (٥) الجرمي ؛ قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج . فدخل رجل من بني تيم الله ، أحمز ، شبيهه / بالموالي ، فقال (٦) له : هلم ! فياني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه . فقال الرجل : إني رأيتك يأكل شيئاً فقدرته . فحلفت أن لا أطعمه . فقال : هلم ! أحدثك عن ذلك . إني أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمه (٧) . فقال « والله ! ما أحلكم . وما عندي ما أحلكم

(١) م : (٣ / ١٢٦٨) (٢٧) كتاب الأيمان (٢) باب من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله - رقم (٦) .
(٢) (بالطواغي) قال أهل اللغة والغريب الطواغي هي الأصنام . واحدها طاغية ومنه : هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم . سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته ، لأنه سبب طغيانهم وكفرهم . وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى . فالطغيان المجاوزة للحد، ومنه قوله تعالى ﴿ لا طغى الماء ﴾ . أي جاوز الحد وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر . وهم عظماءهم .

(٣) م : (٣ / ١٢٦٧) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٥) .

(٤) (اللات) اسم صنم كان لتقيف بالطائف . وقيل كانت بنخلة تعبدتها قريش وهي فعللة من لوى . لأنهم كانوا يلون عليها ويمكفون للعبادة ، أو يلتون عليها أي يطوفون .

(٥) م : (٣ / ١٢٧٠) (٢٧) كتاب الأيمان (٣) باب نذب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه - رقم (٩) .

(٦) في هـ : (فقال هلم) .

(٧) في أ زيادة (تستحمه) ، وفي رواية (فوافقتة وهو غضبان) .

(٨) في م : (لا أحلكم) .

عليه . « فلبثنا ما شاء الله . فأتي رسول الله ﷺ بنهب إبل ^(١) . فدعا بنا . فأمر لنا بخمس ذود غرّ الذُرَي . قال : فلما انطلقنا ، قال بغضنا لبعض : أغفلنا ^(٢) رسول الله ﷺ يمينه . لا يبارك لنا . فرجعنا إليه . فقلنا : يارسول الله ! إنا أتيناك نستحملك . وإنك حلفت أن لاتحملنا . ثم حملتنا . فنسيت ^(٣) ؟ يارسول الله ! قال « إني ، والله ! إن شاء الله ، لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، إلا ^(٤) أتيت الذي هو خير ^(٥) . وتحملتها ^(٦) فانطلقوا فيما حلكم الله عز وجل . » .

وفي رواية « إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير » ^(٧) .

١٤ - وعن أبي ^(٨) هريرة قال : أعم ^(٩) رجل عند النبي ﷺ . ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا . فأناه أهله بطعامه . فحلف لا يأكل من أجل صبيته . ثم بدا له فأكل . فأتي رسول الله ﷺ فذكر ذلك له . فقال رسول الله ﷺ « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها ، وليكفر يمينه . » .

وفي أخرى ^(١٠) « فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير . » .

١٥ - وعن تميم ^(١١) بن طرفة قال : جاء سائل إلى عدي بن حاتم . فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم . فقال : ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري ^(١٢)

(١) (ينهب إبل) قال أهل اللغة : النهب الغنمية ، وهو بفتح النون . وجمها نهاب ونهب وهو مصدر بمعنى النهب كالخلق بمعنى الخلق .

(٢) (أغفلنا) أي جعلناه غافلاً . ومعناه : كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها ، وما ذكرناه إياها . أي أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه .

(٣) في م : (أفنسيت) .

(٤) في هـ (إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) .

(٥) (ما بين الرقين ساقط من هـ) .

(٦) (وتحملتها) أي جعلتها حلالاً بكفارة .

(٨) م : (٣ / ١٢٧١) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١١) .

(٩) (أعم) أي دخل في العتمة وهي شدة ظلمة الليل .

(١٠) م : (٣ / ١٢٧٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤) .

(١١) م : (٣ / ١٢٧٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥) .

(١٢) (درعي ومغفري) الدرع قميص من زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو . مؤنث وقد يذكر . =

قال . فأكتب ^(١) إلي أهلي أن يعطوكها قال : فلم يرض . فغضب عدي . فقال : والله ^(٢) ! لا أعطيك شيئاً . ثم إن الرجل رضي ^(٣) . فقال : أما والله ! لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حلف على يمين ثم رأى أتقى الله منها ، فليأت التقوي » ما حنثت في يميني ^(٤) .

١٦ - وعنه قال سمعت عدي بن حاتم ، وأتاه رجل يسأله مائة درهم ، قال ^(٥) تسألني مائة درهم . والله ^(٧) ! لا أعطيك .

ثم قال / لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين ثم رأى خيراً منها . فليأت الذي هو خير » .

وفي رواية ^(٩) فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير » .

(٧) باب اليمين على نية المستحلف والاستثناء فيه

١٧ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » ^(١١) وفي رواية يصدقك صاحبك .

١٨ - وعنه ^(١٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « اليمين على نية المستحلف » ^(١١) .

= ج دروع وأدرع ودراع . والمغفر : زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة . ج مغافر .

(١) في م (ومغفري . فأكتب) .

(٢) في م (فقال : أما والله) .

(٣) في م ، ص (غضب) وما أثبتناه من م ، ه .

(٤) في جميع النسخ الأخرى (ما حنثت يميني) أي ما جعلتها ذات حنث . بل جئت بأزرها وأفيا بموجبها .

(٥) م : (٢ / ١٢٧٣) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨) .

(٦) في م (فقال) .

(٧) في م (تسألني مائة درهم . والله ! ...) .

(٨) في هـ : (والله لولا أنني سمعت) .

(٩) م : (٣ / ١٢٧٣) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧) .

(١٠) م : (٣ / ١٢٧٤) (٢٧) كتاب الأيمان (٤) باب يمين الخائف على نية المستحلف - رقم (٢٠) .

(١١) (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك . وفي الرواية الأخرى : اليمين على نية المستحلف) قال الإمام النووي ،

رضي الله عنه : هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي . فيأذ ادعى رجل على رجل حقا ، فحلفه

القاضي ، فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي - انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية . وهذا

مجمع عليه .

(١٢) م : (٣ / ١٢٧٤) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١) .

١٩ - وعنه ^(١) عن النبي ﷺ قال « قال سليمان بن داود نبي الله : لأطوفن ^(٢) الليلة على سبعين امرأة . كلهن تأتي بغلام يُقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه ، أو الملك : قل : إن شاء الله . فلم يقل . ونسي ، فلم تأت واحدة من نسائه ، إلا واحدة جاءت بشق غلام : . قال ^(٣) رسول الله ﷺ « ولو قال : إن شاء الله ، لم يحنث ، وكان دركاً لحاجته » ^(٤) .

وفي رواية ^(٥) على تسعين امرأة . كلها تأتي بفارس في سبيل الله . وفيها فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة . فجاءت بشق رجل ، وأم الذي نفس محمد بيده ! لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون .

(٨) باب ما يخاف من اللجاج في اليمين وفيمن

نذر قرابة في الجاهلية

٢٠ - عن أبي هريرة ^(٦) قال قال رسول الله ﷺ : « والله ! لأن يلج أحدكم يمينه في أهله ^(٧) ، آثم له عند الله من أن يُعطي كفارته التي فرض الله » .

(١) م : (٣ / ١٢٧٥) (٢٧) كتاب الأيمان (٥) باب الاستثناء - رقم (٢٣) .

(٢) في أ ، هـ (لأطيفن) .

(٣) في م (فقال) .

(٤) في م (وكان دركاً له في حاجته) أي سبب إدراك لها ووصول إليها . وقال النووي : هو اسم من الإدراك ، أي لحاقاً . قال الله تعالى : ﴿ لا تخاف دركاً ﴾ .

(٥) م : (٣ / ١٢٧٦) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٥) .

(٦) م : (٣ / ١٢٧٦) (٢٧) كتاب الأيمان (٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين ، فيما يتأذى به أهل الحالف ، مما ليس بحرام - رقم (٢٦) .

(٧) (لأن يلج أحدكم يمينه في أهله) ليج يلج لجاجاً ولجاجة ، إذا لازم الشيء وواظبه ، كما في المصباح . أي لأن يصر أحدكم على المحلوف عليه بسبب يمينه في أهله ، أي في قطيعتهم كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل إليهم ، ثم لا ينفضها على أن يكفر بعده - آثم ، أي أكثر إثماً .

وقال الإمام النووي ، رضي الله تعالى عنه . معنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ، ويتضررون بعدم حنثه ، ويكون الحنث ليس بمعصية ، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه . قال : واللجاج ، في اللغة ، هو الإصرار على الشيء قال : وأما قوله ﷺ : آثم - فخرج على لفظ المفاعلة المقترضة للاشتراك في الإثم ، لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه . فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث ، مع أنه لا إثم عليه .

٢١ - وعن ابن (١) عمر أن عمر قال : يا رسول الله ! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد . قال « فأوف بنذرك » .

وفي رواية (٢) إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال « اذهب فاعتكف يوماً » (٣) .

(١) م : (٣ / ١٢٧٧) (٢٧) كتاب الأيمان (٧) باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم - رقم (٢٧) .

(٢) م : (٣ / ١٢٧٧) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٨) .

(٣) في أ ، هـ (كل كتاب النذر والأيمان) والحمد لله رب العالمين .

(٢٢)

كتاب القسامة والفصاح والرياء

(١) باب في كيفية القسامة وأحكامها

١ - عن سهل بن أبي حثمة^(١) ؛ أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه^(٢) أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خير من جهد أصابهم فأتى محيصة^(٣) فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل^(٤) فطرح^(٥) في عين أو فقير^(٥) ، فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا : والله ما قتلناه . ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك^(٦) لهم ثم أقبل هو وأخوه حويصة ، وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم ، وهو الذي كان بخير فقال رسول الله ﷺ : كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ : إما أن^(٧) يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بجرى ؟ فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله / ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتخلفون^(٨) وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا والله .

أ١٤٥
هـ

وفي رواية فقالوا : يارسول الله ما شهدنا ولا حضرنا قال فتخلف لكم يهود قالوا : ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حمراء^(٩) حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .
وفي رواية^(١٠) ؛ فقالوا : يارسول الله : كيف تقبل أيمان قوم كفار بدل ليسوا بمسلمين .

(١) م : (٢ / ١٢٩٤) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة - رقم (٦) .

(٢) (٣) في م : « أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خير ، من جهد أصابهم فأتى محيصة » ما بين الرقبن ساقط من الأصل .

(٤) في م ، د ، هـ : « قد قتل وطرح » .

(٥) « وطرح في عين أو فقير » الفقير هنا ، على لفظ الفقير في الآدميين والفقير هنا ، البئر القريبة القمر ، الواسعة الفم ، وقيل : هو الحفرة التي تكون حول النخل .

(٦) في م : « فذكر لهم ذلك » .

(٧) « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بجرى » : أي إن ثبت القتل عليهم بقسامكم ، فإما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا إليكم ديبته ، وإما أن يعلمونا أنهم متمنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا .

(٨) في د : « تخلفون خسين يمينا » .

(٩) في د : بعد ناقة حمراء « فقال يقسم خسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا : أمر لم نشهده . كيف تخلف قال : فتبرأكم يهود بأيمان خمسين منهم فقالوا يارسول الله إلخ .

(١٠) م : (٢ / ١٢٩١ - ١٢٩٢) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة - رقم (١) .

وفي أخرى (١) ؛ فكره رسول الله ﷺ أن يبطل (٢) دمه فواداه بمائة من إبل الصدقة .

٢ - وعن سليمان بن يسار (٣) ؛ عن ناس من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية .

(٢) باب القصاص في العين وحكم المرتد

٣ - عن أنس بن مالك (٤) أن ناساً من عرينة (٥) قدموا على رسول الله ﷺ المدينة / فاجتووها (٦) ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها . ففعلوا وصحوا ثم مالوا على الرعاء (٧) ، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام واستاقوا زود رسول (٨) الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ (٩) وتركهم في الحرة حتى ماتوا (١٠) .

وفي رواية (١١) ؛ قال : وسَمَلت (١٢) أَعْيُنَهُم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون .

ب ١٦٧
ص

(١) م : (٣ / ١٢٩٤) الكتاب والباب السابقين .

(٢) في ص : يطيل ؛ وما أثبتناه من م ، د ، هـ .

(٣) م : (٣ / ١٢٩٥) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة رقم (٧) .

(٤) م : (٣ / ١٢٩٦) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة . رقم (٧) .

(٥) عرينة : هي حي قضاة وهي من بجيلة من قحطان . والمراد هنا الثاني . كما ذكره ابن عقبة في المغازي .

(٦) « فاجتووها » : استوخوها . أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم . قالوا : وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف .

(٧) الرعاء : فيها لغتان : رعاة : من راع ورعاة كقاض وقضاة ، ورعاء : كصاحب وصحاب .

(٨) « وساقوا ذود رسول الله ﷺ » أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها ، طاردين .

(٩) « سمل أعيُنُهُم » هكذا في معظم النسخ : سمل وفي بعضها : سمر . ومعنى سمل فقاها وأذهب ما فيها . ومعنى سمر كحلها بمسامير محمية . وقيل هما بمعنى .

(١٠) في ر : « وألقوا » بدل « تركهم » .

(١١) وتركهم في الحرة (هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة . وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي

فعلوا فيه ما فعلوا .

(١١) م : (٣ / ١٢٩٧) (٢٨) كتاب القسامة (٢) باب حكم المحاربين المرتدين رقم (١١) .

(١٢) في م : « وسمرت أعيُنُهُم » .

٤ - عن أنس ^(١) قال : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاء .

(٣) باب القصاص في النفس بالحجر

٥ - وعن أنس ^(٢) بن مالك أن جارية ^(٣) وُجِدَ رأسها قد رض ^(٤) بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهودياً فأومات برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة .

وفي رواية ^(٧) فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين .

٦ - وعنه ^(٦) ؛ أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب ^(٧) ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرحم حتى يموت فرجم حتى مات .

(٤) باب من عض يد رجل فانتزرت يده فسقطت

ثنية العاض

٧ - عن عمران ^(٨) بن حصين قال : قاتل يعلي بن منية أو ابن أمية رجلاً ، فعض أحدها صاحبه فانتزعت يده من فيه فنزع ثنيته ^(٩) ^(١٠) .

(١) م : (٣ / ١٢٩٨) نفس الموضع السابق - رقم (١٤) .

(٢) م : (٣ / ١٣٠٠) (٢٨) كتاب القسامة (٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره رقم (١٧) .
(٣) في د : جارية من الأنصار .

(٤) رض : الرض هو الدق الجريش ، رض الشيء يرضه رضا ، فهو مرضوض ورضيض ، ورضضه : لم يُنعم دقه ، وقيل رضه رضا : كرهه ، ورضاضة كسارة . وارتض الشيء تكسر انظر لسان العرب (٣ / ١٦٥٩) مادة (ر . ض . ض)

(٥) م : (٣ / ١٢٩٩) الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : الكتاب والباب السابقين .

(٧) « القليب » البئر .

(٨) م : (٣ / ١٣٠٠) (٢٨) كتاب القسامة (٤) باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه ، رقم (١٨) .

(٩) ثنيته : ليست في د .

(١٠) « فنزع ثنيته » أي أسقط العاض ثنية المعضوض من فيه . والثنية واحد الثنايا . مقدم الأسنان .

٨٠٦ (٢٢) كتاب القسامة والقصاص والديات (٥) باب القصاص في .. (٦) باب لا يحل دم امريء مسلم ..

وفي رواية (١) ؛ ثنيتيه فاختصا إلى النبي ﷺ فقال : أيعض أحدكم كما يعض الفحل (٢) ؟ لادية له .

- وفي / رواية (٣) فقال رسول الله ﷺ : ماتأمرني ؟ تأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تَقْضُمُها كما يَقْضُمُ الفحل . ادفع يدك حتى يقضها (٤) ثم انتزعها .

١٤٥
ب
هـ

(٥) باب القصاص في الجراح

٨ - عن أنس (٥) أن أخت الرُّبَيْعِ أم حارثة جرحت إنساناً فاخصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « القصاص القصاص » . فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقص من فلانة ؟ والله لا يقص منها . فقال النبي ﷺ : سبحان الله يأثم الربيع القصاص كتاب الله . قالت : لا والله لا يقص منها أبداً . قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (٦) .

(٦) باب لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث

وتكرار إثم من سن القتل وأنه أول ما يقضى فيه

٩ - عن (٧) عبد الله هو ابن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الشيب (٨) الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق / للجماعة .

١٦٨
أ
ص

- (١) م : الكتاب والباب السابقين .
(٢) « الفحل » : الذكر من الحيوان .
(٣) م : (٣ / ١٢٠١) الكتاب والباب السابقين .
(٤) وفي م : « حتى يعضها ... » .
(٥) م : (٣ / ١٢٠٢) (٢٨) كتاب القسامة (٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها - رقم (٢٥) .
(٦) « لأبره » أي جعله باراً صادقاً في يمينه . قال النووي : لكرامته عليه .
(٧) م : (٣ / ١٢٠٢) (٢٨) كتاب القسامة (٦) باب ما يباح به دم المسلم - رقم (٢٥) .
(٨) في م : « الشيب الزان » من غير ياء ، وهكذا هو في النسخ ، وهي لغة صحيحة . قرئ بها في السبع ، كما في قوله تعالى ﴿ الكبير المتعال ﴾ . والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل ذلك .

١٠ - وعنه (١) ؛ قال / قال رسول الله ﷺ : لا تقتل (٢) نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل (٣) من دمها لأنه كان أول من سن القتل .

١١ - وعنه (٤) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء (٥) .

(٧) باب تحريم الدماء والأموال والأعراض

١٢ - عن (٦) أبي بكرة ؛ عن النبي ﷺ (٧) قال : إن الزمان قد استدار (٨) كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثني عشر شهراً منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات

(١) م : (٣ / ١٣٠٣ - ١٣٠٤) (٢٨) كتاب القسامة (٧) باب بيان إثم من سنّ القتل - رقم (٢٧) .

(٢) « لا تقتل نفس ظلماً » هذا الحديث من قواعد الإسلام . وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشرّ كان مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك ، فعمل مثل عمله إلى يوم القيامة : ومثل من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر من يعمل به إلى يوم القيامة . وهو موافق لحديث النبي ﷺ « من سنّ سنة حسنة ومن سنّ سنة سيئة » ولحديث « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » ولحديث « مامن داع يدعو إلى هدى ، وما من داع يدعو إلى ضلالة » .

(٣) « كفل » الكفل الجزء والنصيب . وقال الخليل : هو الضّعف .

(٤) م : (٣ / ١٣٠٤) (٢٨) كتاب القسامة (٨) باب المجازاة بالدماء في الآخرة ،

(٥) هذا الحديث فيه تغليظ أمر الدماء ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة . وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها . وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في السنن « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة » لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى . وأما حديث الباب هو بين العباد .

(٦) م : (٣ / ١٣٠٥) (٢٨) كتاب القسامة (٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال - رقم (٢٩) .

(٧) في د : « أنه قال » .

(٨) « إن الزمان قد استدار » قال العلماء : معناه أنهم في الجاهلية يتسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم . وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات . فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخرجوا تحريم الحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر . ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر . وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة ، حتى اختلط عليهم الأمر . وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم ، وقد طابق الشرع . وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكّم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض .

وقال أبو عبيد : كانوا ينسوون : أي يؤخرون . وهو الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ فربما احتاجوا إلى الحرب في الحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر . ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى فصادف تلك السنة رجوع الحرم إلى موضعه .

ذو (١) القعدة (٢) وذو الحجة والمحرم ، ورجب شهر (٣) مضر ، السذي بين جمادى وشعبان . ثم قال : أي شهر هذا (٤) ؟ قلنا الله ورسوله أعلم قال (٥) : فسكت حتى ظننا أنه سيميه بغير اسمه قال : أليس ذا الحجة قلنا : بلى قال : فأى البلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت حتى ظننا أنه سيميه بغير اسمه قال : أليس يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت حتى ظننا أنه سيميه بغير اسمه . قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى يارسول الله . قال : فإن دماءكم (٦) وأموالكم قال وأحسبه قال : وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسئلكم عن أعمالكم ، فلا ترجعن بعدي كفاراً (٧) يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه (٨) قال ألا هل بلغت .

- وفي (٩) رواية : وأعراضكم من غير شك وفيها زيادة ثم انكفأ إلى كيشين (١٠) أملحين فذبحهما وإلى جزيمة (١١) من الغنم فقسما بيننا /

أ١٤٦
هـ

- (١) في ص ، هـ : « شوال وذو القعدة وذو الحجة ورجب مضر » . وهو خطأ بين ، ومأثباته من م ، د .
 (٢) « ذو القعدة وذو الحجة » . هذه اللغة المشهورة . ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء .
 (٣) « ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » إنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه ، وإزالة اللبس عنه . قالوا : قد كان بين مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب . فكانت مضر تجمل رجباً هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان . وكانت ربيعة تجمله رمضان ، ولهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر .
 (٤) « أي شهر هذا » هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم .
 (٥) « قلنا الله ورسوله أعلم » هذا من حسن أدب الصحابة رضوان الله عليهم . فإنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب . فعرفوا أنه ليس مطلق الإخبار بما يعرفون .
 (٦) « فإن دماءكم وأموالكم » المراد بهذا بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض في مثل هذا اليوم ليلغ الشاهد منهم الغائب .
 (٧) في د ، هـ : ضللاً . بدل كفاراً .
 (٨) في د : « ثم قال » .
 (٩) م : (٣ / ١٣٠٦) في الكتاب والباب السابقين .
 (١٠) « ثم انكفأ إلى كيشين أملحين فذبحهما » انكفأ أي انقلب . والأملح هو الذي فيه بياض وسواد ، والبياض أكثر .
 (١١) « وإلى جزيمة من الغنم » ورواه بعضهم : جزيمة ، وكلاهما صحيح . والأول وهو المشهور في رواية المحدثين . وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة . وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة . وهي القليل من الشيء يقال : جزع له من ماله أي قطع . وبالتالي ضبطه ابن فارس في الجمل وقال . وهي القطعة من الغنم ، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة ، كضفيرة بمعنى مضمفورة .

- وفي (١) أخرى ؛ قال أبو بكرة : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : أي يوم هذا .

(٨) باب الحث على العفو عن القصاص بعد وجوبه

١٣ - عن علقمة بن وائل ، عن أبيه (٢) ؛ قال : إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة (٣) فقال يارسول الله هذا قتل أخي . فقال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ فقال إنه لو لم يعترف أقتت عليه البينة قال : نعم قتلته قال ، فكيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني فأغضبني ، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبي ﷺ هل لك من شيء توديه عن نفسك ؟ قال : مالي (٤) إلا كسائي وفأسي قال : فترى قومك يشترونك ؟ قال : أنا أهون على قومي من ذلك . فرمى إليه بنسعة . قال : ودونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله ﷺ : إن قتله فهو مثله . فرجع فقال يارسول الله : بلغني أنك قلت / : إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله ﷺ : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ قال (٥) بلى يا نبي الله قال : فإن ذاك كذاك قال : فرمى بنسعة وخلقى سبيله .

- وفي رواية (٦) ؛ فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما أدبر قال رسول الله ﷺ القتال والمقتول في النار فأتى رجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ فخلقى عنه قال ابن أشوع : إن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى .

(١) م : (٣ / ١٣٠٧) (٢٨) كتاب القسامة (٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال - رقم (٢٩) .

(٢) م : (٣ / ١٣٠٧) (٢٨) كتاب القسامة (١٠) باب الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل رقم (٣٢) .

(٣) « بنسعة » : هي حبل من جلود مضفرة ، جعلها كالزمام له ، يقوده بها .

(٤) م : « مالي مالٌ ... » .

(٥) وفي م : « قال : يانبي الله : (لعله قال) بلى » .

(٦) م : (٣ / ١٣٠٨) الكتاب والباب السابقين .

(٩) باب دية الخطأ على عاقلة القاتل وما جاء

في دية الجنين

١٤ - عن أبي هريرة ^(١) ؛ قال : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقض رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم . فقال حمل ابن النابغة الهذلي : يارسول الله وكيف أغرم ^(٢) من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ ^(٣) فمثل ذلك يطل ^(٤) . فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان ^(٥) . من أجل سجعه الذي سجع .

- وفي رواية ^(٦) ؛ قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القتالة وغرة لما في بطنها .

- وفي أخرى ^(٧) ؛ فقض فيه بغرة وجعله على أولياء المرأة .

١٥ - وعن المسور بن مخزمة ^(٨) ؛ قال استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص ^(٩)

(١) م : (٣ / ١٣٠٩ - ١٣١٠) (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين رقم (٣٦) .

(٢) (كيف أغرم) الغرم أداء الشيء لازم قال في المصباح : غرمت الدية والدين وغير ذلك ، أغرم من باب تعب . إذا أدبته ، غرماً ومغرماً وغرامة .

(٣) (ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حياً .

(٤) (فمثل ذلك يطل) أي يهدر ولا يضمن يقال : طلَّ دمه ، إذا أهدر ، وطله الحاكم أهدره ، ويقال : أطله أيضاً فطلاً هو وأطل ، مبنيين للمفعول .

(٥) (إنما هذا من إخوان الكهان) قال العلماء : إنما ذم سمعه لوجهين أحدهما أنه عارض حكم الشرع ورام إبطاله . والثاني أنه تكلفه في مخاطبته . وهذان الوجهان من السجع مذمومان . وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقول في بعض الأوقات ، وهو مشهور في الحديث ، فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه ، بل هو حسن . ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله ﷺ : « كسج الكهان » فأشار إلى بعض السجع وهو المذموم .

(٦) م : (٣ / ١٣١٠ - ١٣١١) (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين ، رقم (٣٧) .

(٧) م : (٣ / ١٣١١) الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٣ / ١٣١١) في الكتاب والباب السابقين .

(٩) (في ملاص امرأة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم : ملاص - وهو جنين المرأة . والمعروف في اللغة إملاص =

المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبدٍ أو أمةٍ ، قال فقال عمر
أنتي بمن يشهد معك . قال : فشهد له محمد بن مسلمة ^(١) .

= المرأة ، قال أهل اللغة : يقال : أملت به وأزلقت به وأمهلته به ، وأخطأت به ، كله بمعنى . وهو إذا وضعته
قبل أوانه . وكل ما زلق من اليد فقد ملص ملصاً ، وأملسته أنا . قال القاضي : قد جاء ملص الشيء إذا أفلت ،
فإن أريد به الجنين صح ملاص ، مثل لزم لزاماً .

(١) في هـ ، د . كل كتاب القسامة والقصاص والديات والحمد لله رب العالمين .



(٢٣)

كتاب الحدود



(١) باب حد السرقة وما يقطع فيه

- ١ - عن عائشة (١) ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً .
- ٢ - وعن عائشة (٢) ؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً .
- ٣ - وعن ابن عمر (٣) ؛ أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم .
- ٤ - وعن أبي هريرة (٤) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده .
- وفي رواية (٥) ؛ إن سرق حبلًا وإن سرق بيضة .

(٢) باب النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام

- ٥ - عن عائشة (٦) ؛ أن قريشاً أهمهم شأن الخزومية (٧) التي سرقت فقالوا من / يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجتريء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكله أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع في حد من حدود / الله ثم قام (٨) فاختطب فقال : يا أيها الناس إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

(١) م : (٣ / ١٣١٢) (٢٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصاها رقم (١) .

(٢) م : (٣ / ١٣١٢) الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٣ / ١٣١٣) الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (٣ / ١٣١٤) الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٣ / ١٣١٤) الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٣ / ١٣١٥) (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف رقم (٨) .

(٧) في م : (المرأة الخزومية) .

(٨) في الأصل « قال » ، وما أثبتناه من م ، د ، هـ .

- وفي رواية (١) ؛ فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال أتشفع في حد من حدود الله فقال (٢) أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، وفيها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها . قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ .

٦ - وعنها (٣) ؛ قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير (٤) المتاع وتجدده فأمر النبي ﷺ بقطع (٥) يدها فأقأ أهلها أسامة فكلموه فكلم رسول الله ﷺ ثم ذكر نحو الأول .

(٣) باب حد البكر والثيب إذا زنيا

٧ - عن عبادة بن الصامت (٦) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن (٧) سبيلا ؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

٨ - وعن عبد الله بن عباس (٨) ؛ قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه / وسلم : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم (٩) قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا

(١) م : (٣ / ١٣١٥) (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ، رقم (٩) .

(٢) في د ، م : (فقال له أسامة) .

(٣) م : (٣ / ١٣١٦) الكتاب والباب السابقين .

(٤) في م : (تستعير المتاع) قال العلماء : المراد أنها قطعت بالسرقة . وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها ، لأنها سبب القطع .

(٥) في م : (أن تقطع) .

(٦) م : (٣ / ١٣١٦) (٢٩) كتاب الحدود (٣) باب حد الزنا رقم (١٢) .

(٧) (قد جعل الله لهن سبيلا) : إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فأسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ فبين النبي ﷺ أن هذا هو السبيل . واختلف العلماء في هذه الآية . فقيل : هي عكة ، وهذا الحديث مفسر لها . وقيل هي منسوخة بالآية التي في أول سورة النور . وقيل إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين .

(٨) م : (٣ / ١٣١٧) (٢٩) كتاب الحدود (٤) باب رجم الثيب في الزنا .

(٩) (فكان مما أنزل عليه آية الرجم) أراد بآية الرجم : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكه .

بترك فضيلة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن ، من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبْلُ (١) أو الاعتراف .

(٤) باب إقامة الحد على من اعترف على نفسه بالزنى

٩ - عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة ؛ عن أبيه (٢) ؛ قال : جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله : طهرني . فقال : ويحك (٣) ارجع فاستغفر الله وتب إليه . قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء . فقال : يا رسول الله طهرني . فقال النبي ﷺ ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه . قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء (٤) فقال : يا رسول الله طهرني . فقال النبي ﷺ مثل ذلك . حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ فيم أطهرك ؟ فقال : من الزنى . فسأل رسول الله ﷺ : أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بجنون . فقال : أشرب خمرأ ؟ . فقام رجل فاستنكهه (٥) فلم يجد منه ريح خمر . قال : فقال رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ فقال : نعم (٦) فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين ؛ قائل يقول : لقد هلك . لقد أحاطت / به خطيئته ، وقائل يقول : ماتوبة أفضل من توبة معاذ : أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ، ثم قال : اقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فلم يسم ثم جلس . فقال : استغفروا لمعاذ بن مالك . قال : فقالوا : غفر الله لمعاذ ابن مالك . قال : فقال رسول الله ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم . قال : ثم جاءت امرأة من غامد (٧) من الأزد . فقالت : يا رسول الله : طهرني فقال :

١٦٩
هـ

(١) (أو كان الحبل) بأن كانت المرأة حبلى . ولم يعلم لها زوج ولا سيد .

(٢) م : (٣ / ١٣٢١ - ١٣٢٣) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا - رقم (٢٢) .

(٣) (ويحك) قال في النهاية : ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها .

(٤) في هـ : « ثم رجع » .

(٥) (فاستنكهه) : أي شم رائحة فيه - طلب نكته بشم فيه . والنكته رائحة الفم .

(٦) في د : زيادة بعد نعم : « فهل أحصنت قال : نعم » .

(٧) (غامد) : بطن من جهينة .

ويحك ارجعي واستغفري (١) الله وتوبي إليه . فقالت : أراك تريد أن تردني (٢) كما رددت ماعز بن مالك . قال : وماذاك ؟ قالت : إنها حبلى (٣) من الزنى ، فقال أنت ؟ . قالت : نعم . فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها رجل من الأنصار (٤) حتى وضعت . قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية فقال : إذا لانرجها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه . فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه (٥) يانبي الله . قال : فرجها .

(٥) باب يحفر للمرجوم حفرة إلى صدره ويشد عليه ثيابه

١٠ - عن بشر بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه (٦) ؛ أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده . فلما كان من الغد أتى (٨) فقال : يارسول الله . إني زنيت فرده الثانية فأرسل رسول / الله ﷺ إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل . من صالحينا . فيما نرى فأتاه الثالثة . فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه : أنه لا بأس به ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجم (٩) .

١٤٧
ب
هـ

قال : فجاءت الغامدية فقالت : يارسول (١٠) الله . لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما

(١) في د ، ه ، م : « فاستغفري » .

(٢) في م : « تُردّدي » .

(٣) (إنها حبلى من الزنا) : أرادت إني حبلى من الزنا . فعبرت عن نفسها بالغبية .

(٤) (فكفلها رجل من الأنصار) أي قام بمؤنتها ومصالحها . وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى .

(٥) في هـ : (إلى رضاعته) .

(٦) م : (٣ / ١٢٢٢ - ١٢٢٤) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا - رقم (٢٣) .

(٧) في د ، م : أتى رسول الله ﷺ .

(٨) في م : (أتاه) ، و « أتى » ليست في د .

(٩) في م : « حفرة ثم أمر به فرجم » .

(١٠) في م : « يارسول الله : إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها ، فلما كان الغد قلت : يارسول الله » .

رددت ماعزاً . فوالله إني لحبلى . قال : إمّا لا ، فاذهي حتى تلدي . فلما ولدت أته بالصبي في خرقة . قالت : هذا قد ولدته . قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفتميه . فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا يانبي الله . قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس / فرجوها فيقبل^(١) خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها فتنضح^(٢) الدم على وجه خالد ، فسبها . فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها . فقال : مهلا ياخالد فولذي نفسي بيده . لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس^(٣) لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

١١ - وعن عمران بن حصين^(٤) : أن امرأة من جهينة ؛ أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى . فقالت : يانبي الله أصبت حداً^(٥) فأقمه عليّ . فدعا نبي الله صلى / الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن إليها . فإذا وضعت فائتي بها . ففعل^(٦) فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت^(٧) عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها . فقال^(٨) عمر : تصلي عليها يانبي الله وقد زنت ؟ . قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله^(٩) ؟ .

(١) في هـ : « فرجوها فأقبل خالد » .

(٢) (فتنضح) : روي بالحاء المهملة وبالمعجمة . والأكثر على المهملة . ومعناه ترشش وانصب .

(٣) (صاحب مكس) معنى المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء كما قال الشاعر :

وفي كل أسواق العراق إتساقاة وفي كل أسواق امرؤ مكس درهم

(٤) م : (٣ / ١٣٢٤) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا - رقم (٢٤) .

(٥) (أصبت حداً) : أي ارتكبت أمراً يوجب الحد .

(٦) (ففعل) : ليست في د ، هـ .

(٧) (فشكت عليها ثيابها) هكذا هو في معظم النسخ ، فشكت . وفي بعضها : فشدت . وهو بمعنى الأول . وفي هذا

استحباب جمع أثوابها عليها وشدها ، بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها .

(٨) في د ، هـ ، م : « فقال له عمر » .

(٩) لفظ الجلالة : (لله) ليست في د ، هـ .

(٦) باب من روى أن ماعزاً لم يحضر له ولا شد ولا استغفر له

١٢ - عن أبي سعيد (١) ؛ أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة فأقده عليّ فرده النبي ﷺ مراراً قال ثم سألت قومه فقالوا مانعاً به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقيم فيه الحد قال فرجع إلى رسول الله ﷺ فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد (٢) قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام (٣) والمدر (٤) والخزف قال فاشتد واشتدنا (٥) خلفه حتى أتى عرض (٦) الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلايد (٧) الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال : ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال : أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنيب التيس ، عليّ أن لأوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به . قال : فما استغفر له ولا سبه (٨) .

١٣ - وعن ابن عباس (٩) أن النبي ﷺ / قال لماعز بن مالك أحقّ ما بلغني عنك قال : وما بلغك عني . قال : بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان قال : نعم قال : فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم .

أ١٤٨
هـ

(١) م : (٣ / ١٢٢٠ - ١٢٢١) الكتاب والباب السابقين .

(٢) (بقيع الغرقد) : موضع بالمدينة ، وهو مقبرتها .

(٣) في د ، م ، هـ « بالعظم » .

(٤) (فرميناه بالعظم والمدر والخزف) : العظم معروف ، والمدر : الطين المتناسك ، الخزف : قال أهل اللغة : هو قطع الفخار المنكسر .

(٥) (فاشتد واشتدنا خلفه) أي عدا وأسرع للفرار ، وعدونا خلفه .

(٦) (حتى أتى عرض الحرة) عرض الحرة أي جانبها . والحرة بقعة بالمدينة ذات حجارة سود .

(٧) في م : (بجلايد الحرة) أي بصخورها . وهي الحجارة الكبار . واحدها جلود وجلمد .

(٨) (فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له ، مطهرة له من معصيته . وأما عدم الاستغفار فلكل ما يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالاً على استغفاره ﷺ .

(٩) م : (٣ / ١٢٢٠) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه الزنا - رقم (١٩) .

(٧) باب لا تغريب على امرأة ويقتصر على رجم الزاني الشيب

ولا يجلد قبل الرجم

١٤ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ^(١) ؛ أنها قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله . أنشدك الله إلا ما قضيت ^(٢) لي بكتاب الله . فقال الخصم الآخر ، وهو أقره ^(٣) منه : نعم . فاقض بيننا بكتاب الله وأئذن لي . فقال رسول الله ﷺ : قل . قال : إن ابني كان عسيفاً ^(٤) على هذا فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني ^(٥) الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم فأخبروني : إنما على ابني ^(٦) جلد مائة وتغريب عام ، وإن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم ^(٧) رد ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا . فإن اعترفت فارجمها . قال : فغدا عليها . فاعترفت فأمر به رسول الله ﷺ فرجمت .

(٨) باب إقامة حكم / الرجم على من ترفع إلينا من زناة أهل الذمة

١٥ - عن عبد الله بن عمر ^(٨) : أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا . فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود . فقال : ماتجدون في التوراة على من زنى ؟ قالوا : نسود وجوهها ونحملها ونخالف بين وجوهها ، ويظاف بها . قال : فأتوا

(١) م : (٣ / ١٣٢٤ - ١٣٢٥) الكتاب والباب السابقين .

(٢) في د ، م : « إلا قضيت » .

(٣) (وهو أقره منه) قال العلماء : يجوز أنه أراد بالإضافة أكثر فقها منه ، ويحتمل أن المراد أقره منه في القضية لوصفها إياها على وجهها . ويحتمل أنه لأدبه واستثذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ بخلاف خطاب الأول في قوله : أنشدك الله . فإنه من جفاء الأعراب .

(٤) (عسيفا) العسيف هو الأجير . وجمعه عسفاء كأجير وأجراء ، وفقهه وفقهاء .

(٥) (٦) ما بين الرقنين ساقط من الأصل ، وما أثبتناه من م ، د .

(٧) (الوليدة والغنم رد) أي مردودة . ومعناه يجب ردها إليك . وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد . وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده . وأن الحدود لا تقبل الفداء .

(٨) م : (٣ / ١٣٢٦) (٢٩) كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنا - رقم (٢٦) .

بالتوراة ^(١) . إن كنتم صادقين . فجاءوا بها فقرأوها . حتى إذا مروا بآية الرجم ، وضع الفتي الذي يقرأ ، يده على آية الرجم . وقرأ ما بين يديها وما وراءها . فقال له عبد الله ابن سلام . وهو مع رسول الله ﷺ : مرة فليرفع يده . فرفعها فإذا تحتها آية الرجم . فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما . قال عبد الله بن عمر : كنت فيمن رجمها . فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه .

- وفي رواية ^(٢) : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا وساقه بنحو ما تقدم .

١٦ - وعن البراء بن عازب ^(٣) : قال : مرَّ على النبي ﷺ يهودي عمياً ^(٤) مجلوداً . فدعاهم ﷺ فقال : هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ولولا أنك نشدتنني بهذا لم أخبرك . نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكننا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقننا عليه الحد قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع . فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله ﷺ اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه . فأمر به فرجم . فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ إِنَّ أَوْلِيئِمَ هَذَا فَخَذُوهُ ﴾ ^(٥) يقول : ائتوا محمداً ﷺ . فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ / هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ^(٦) ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

(١) (ماتجدون في التوراة) قال العلماء : هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم ، وإنما لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم .

(٢) م : (٣ / ١٣٢٧) الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٣ / ١٣٢٧) (٢٩) كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنا - رقم (٢٨) .

(٤) (عمياً) أي مسود الوجه ، من الحممة ، الفحمة .

(٥) المائة : ٤١ .

(٦) المائة : ٤٤ ، ٤٥ .

الله فأولئك هم الفاسقون ﴿١﴾ في الكفار كلها .

(٩) باب إقامة السادة الحد على الأرقاء

١٧ - عن أبي هريرة (٢) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب (٣) عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت (٤) الثالثة فتبين زناها (٥) فليبيعها ولو بجبل من شعر .

١٨ - وعنه (٦) ؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبيعوها ولو بضيف . قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة والضيف الجبل .

١٩ - وعن أبي عبد الرحمن (٧) / قال : خطب عليٌّ فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم (٨) الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن . فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجدها فإذا هي حديثه (٩) عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت .

(١٠) باب الحد في الخمر وما جاء في جلد التعزير

٢٠ - عن أنس بن مالك (١٠) ؛ أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده مجريدتين نحو أربعين . قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال

(١) المائة : ٤٧ .

(٢) م : (٣ / ١٣٢٨) الكتاب والباب السابقين .

(٣) (ولا يثرب عليها) التثريب : التوبيخ واللوم على الذنب .

(٤) (٥) ما بين الرقبتين ساقط من الأصل ، وما أثبتناه من م ، د .

(٦) م : (٣ / ١٣٢٩) الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٣ / ١٣٣٠) (٢٩) كتاب الحدود (٧) باب تأخير الحد عن النساء - رقم (٣٤) .

(٨) (أقيموا على أرقائكم الحد) الأرقاء جمع رقيق بمعنى المملوك ، عبداً كان أو أمة . أي لا تتركوا إقامة الحدود على مملئكم . فإن نفعها يصل إليكم وإليهم .

(٩) في م ، د : « حديث عهد » .

(١٠) م : (٣ / ١٣٣٠) (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب حد الخمر - رقم (٣٥) .

عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر .

٢١ - وعنه (١) ؛ أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال وفي رواية أربعين ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال : فجلد عمر ثمانين .

٢٢ - وعن حصين بن المنذر أبي ساسان (٢) ؛ قال : شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين . ثم قال : أزيدكم ؟ قال فشهد عليه رجلان : أحدهما حران ؛ أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقياً فقال عثمان إنه لم يتقياً حتى شربها . فقال ياعلى قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول (٣) حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ثم قال جلد النبي ﷺ (٤) وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي .

٢٣ - وعن علي (٥) ؛ قال : ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات ودَيْتِه (٦) لأن رسول الله ﷺ / لم يسنه .

٢٤ - وعن أبي بردة الأنصاري (٧) ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله .

١٤٩
هـ

(١) م : (٣ / ١٣٣١) الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٣ / ١٣٣٢ - ١٣٣٣) الكتاب والباب السابقين .

(٣) (ول حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه . والقار البارد الهنيء الطيب . وهذا مثل من أمثال العرب قال الأصمعي وغيره : معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها - والضير عائد إلى الخلافة والولاية . أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به - يتولون نكدها وقاذوراتها . ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدين .

(٤) في د ، م : جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين .

(٥) م : (٣ / ١٣٣٢) الكتاب والباب السابقين .

(٦) (إن مات ودَيْتِه) : أي غرمت ديتِه قال بعض العلماء : وجه الكلام أن يقال : فإنه إن مات ودَيْتِه . وهكذا هو في رواية البخاري .

(٧) م : (٣ / ١٣٣٢ - ١٣٣٣) (٢٩) كتاب الحدود (٩) باب قدر أسواط التعزير - رقم (٤٠) .

(١١) باب من أقيم عليه الحد فهو كفارة له

٢٥ - عن عبادة بن الصامت (١)؛ قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء : أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا تقتل أولادنا ، ولا يعضه (٢) بعضنا بعضاً فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارة (٣) ومن ستره الله (٤) فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

٢٦ - وعنه (٥)؛ قال إني من النقباء (٦) الذين بايعوا رسول الله ﷺ : وقال بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نزني ولا نسرق ولا تقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تنتهب (٧) ولا نعصي فالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشنا (٨) من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله .

(١٢) باب الجُبَار الذي لا دية فيه ومن ظهرت براءته مما

اتهم به لم يحبس ولم يعذر

٢٧ - عن أنس (٩)؛ أن رجلاً كان يتهم بأمر ولد رسول الله / ﷺ فقال رسول الله ﷺ يا علي! اذهب فاضرب عنقه فأتى عليّ فإذا هو في ركي^(١٠) يتبرّد فيها فقال له اخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو محبوب ليس له ذكر فكف عليّ عنه ثم أتى النبي ﷺ قال

(١) م : (٣ / ١٣٣٣) (٢٩) كتاب الحدود (١٠) باب الحدود كفارات لأهلها - رقم (٤٣) .

(٢) (ولا يعضه بعضنا بعضاً) أي لا يرميه بالعضية - وهي البهتان والكذب .

(٣) في د ، م : « فهو كفارته » .

(٤) في د ، م : « من ستره الله عليه » .

(٥) م : (٣ / ١٣٣٣ - ١٣٣٤) (٢٩) كتاب الحدود (١٠) باب الحدود كفارات لأهلها - رقم (٤٤) .

(٦) (إني لمن النقباء) جمع نقيب . وهو كالعريف على القوم ، المقدم عليهم ، الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش . وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة العقبة ، كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها . نقيباً على قومه وجماعته . ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرفهم شرائطه . وكانوا اثني عشر نقيباً - كلهم من الأنصار - وكان عبادة بن الصامت منهم .

(٧) (ولا تنتهب) الانتهاب هو الغلبة على المال والغارة والسلب .

(٨) (فإن غشنا) معناه أتينا وارتكبنا .

(٩) م : (٤ / ٢١٣٩) (٤٩) كتاب التوبة (١١) باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة رقم (٥٩) .

(١٠) (ركي) الركي البئر .

يارسول الله إنه محبوب ماله ذكر .

٢٨ - وعن أبي هريرة ^(١) ؛ عن رسول الله ﷺ قال : العجاء ^(٢) جرحها جَبَار والْبئْر ^(٣) جَبَار والمعدن ^(٤) جبار وفي الركاز ^(٥) الخمس ^(٦) .

- (١) م : (٢ / ١٣٣٤) (٢٩) كتاب الحدود (١١) باب جرح العجاء والمعدن والبئر جبار - رقم (٤٥) .
- (٢) (العجاء جرحها جبار) العجاء هي كل حيوان سوى الأدمي - وسميت البهيمة عجاء لأنها لا تتكلم . والجبار المندر فأما قوله ﷺ العجاء جرحها جبار فهو محمول على ما إذا أتلقت شيئاً بالنهار ، أو أتلقت بالليل بغير تفريط من مالها ، أو أتلقت شيئاً وليس معها أحد - فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث ، والمراد بجرح العجاء إتلافها ، سواء كان بجرح أو غيره .
- (٣) (والبئر جبار) : معناه : أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف ، فلا ضمان . فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره ، بغير إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر . وإن تلف بها غير الأدمي وجب ضمانه في مال الحافر .
- (٤) (والمعدن جبار) معناه أن الرجل يحفر معدنًا في ملكه أو في موات ، فيربها مار ، فيسقط فيها فيوت ، أو يستأجر أجراء يعملون فيها ، فيقع عليهم فيوتون ، فلا ضمان في ذلك .
- (٥) (وفي الركاز الخمس) الركاز هو دفين الجاهلية ، أو فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده . قال الإمام النووي : وأصل الركاز في اللغة : الثبوت .
- (٦) في هـ : (كل كتاب الحدود والحمد لله) .



(٢٤)

كتاب الأفضية



(١) باب اليمين على المدعى عليه والقضاء باليمين والشاهد

١ - عن ابن عباس ^(١) ؛ أن النبي ﷺ قال : «لو يعطى الناس بدعواهم ^(٢) لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه .» .

٢ - ^(٣) وعنه ^(٤) أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ^(٥) .

٣ - وعنه ^(٦) ؛ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

(٢) باب حكم الحاكم في الظاهر لا يغير حكم الباطن

والحكم على الغائب

٤ - عن أم سلمة ^(٧) ؛ قالت قال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن ^(٨) بحجته من بعض فأقضي له على نحو ^(٩) ما أسمع فن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما / أقطع له به قطعة ^(١٠) من النار .

(١) م : (٣ / ١٣٣٦) (٣٠) كتاب الأفضية (١) باب اليمين على المدعى عليه - رقم (١) .

(٢) (لو يعطى الناس بدعواهم) هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع . ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه . بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه . فإن طلب بين المدعى عليه فله ذلك . وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجرد ادعوى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح . ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه . وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة .

(٣) م : (٣ / ١٣٣٦) الكتاب والباب السابقين .

(٤) مابين الرقيين ساقط من هـ .

(٥) م : (٣ / ١٣٣٧) (٣٠) كتاب الأفضية (٢) باب القضاء باليمين والشاهد - رقم (٣) .

(٦) م : (٣ / ١٣٣٧) (٣٠) كتاب الأفضية (٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة - رقم (٤) .

(٧) (ألحن) : معناه أبلغ وأعلم بالحجة .

(٨) في د ، م « على نحو مما أسمع » .

(٩) (فإنما أقطع له به قطعة من النار) : معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن ، فهو حرام يؤول به إلى النار .

وفي رواية (١) ؛ إنما أنا (٢) بشر وإنما يأتيني الخصم (٣) فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم (٤) فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو (٥) يذرها / .

٥ - وعن عائشة (٦) ؛ قالت : جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! والله ! ما كان على ظهر الأرض أهل خباء (٧) أحب إلي أن يذلمهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي ﷺ : وأيضاً . والذي (٨) نفسي بيده ! ثم قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسك . في أخرى مسيك (٩) فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه فقال النبي ﷺ لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف .

- وفي رواية (١٠) ؛ فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ولا (١١) يعطيني (١٢) من

(١) م : (٣ / ١٣٣٧ - ١٣٣٨) (٣٠) كتاب الأفضية (٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة - رقم (٥) .
(٢) (إنما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعملون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك . وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم . وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر . فيحكم بالبينة والبين ونحو ذلك من أحكام الظاهر ، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك . ولكنه إنما كلف بحكم الظاهر .

(٣) (الخصم) هنا ، الجماعة . وهو من الألفاظ التي تطلق على الواحد والجمع .
(٤) (فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب . وليس المراد به الاحتراز من الكافر . فإن مال الذمي والمعاهد المرتد ، في هذا كمال المسلم .
(٥) (فليحملها أو يذرها) ليس معناه التخيير . بل هو التهديد والوعيد . كقوله تعالى : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ .

(٦) م : (٣ / ١٣٣٩) (٣٠) كتاب الأفضية (٤) باب قضية هند ... رقم (٨) .
(٧) (أهل خباء) : قال القاضي عياض : أرادت بقولها : أهل خباء - نفسه ﷺ فكنت عنه بأهل الخباء إجلالاً له . قال : ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته . والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره .
(٨) (وأيضاً . والذي نفسي بيده !) معناه : وستريدين من ذلك ، ويتكمن الإيمان من قلبك ، ويزيد حبك لله = ولرسوله ﷺ ، ويقوى رجوعك عن بغضه . وأصل هذه اللفظة : أض يبيض أيضاً ، إذا رجع .
(٩) (مسيك) أي شحيح وبخيل . واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي : أحدهما مسيك . والثاني مسيك ، والثاني هو الأشهر في روايات المحدثين . والأولى أصح عند أهل العربية . وهما جميعا للبالغة .

(١٠) م : (٣ / ١٣٣٨) الكتاب والباب السابقين .

(١١) في أ ، د ، هـ : (شحيح لا يعطيني) .

(١٢) (إن أبا سفيان رجل شحيح) في هذا الحديث فوائد : منها وجوب نفقة الزوجة . ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار . ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية .

النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله ﷺ : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك .

(٣) باب الاعتصام بحبل الله وأن الحاكم المجتهد

له أجران في الإصابة وأجر في الخطأ

٦ - عن أبي هريرة (١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم (٢) ثلاثاً يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا (٣) بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا (٤) ويكره لكم قيل وقال (٥) وكثرة (٦) السؤال وإضاعة (٧) المال . /
- وفي (٨) رواية ؛ وسخط لكم ثلاثاً بدل يكره .

١٧٢
ص

- (١) م : (٣ / ١٣٤٠) (٣٠) كتاب الأفضية (٥) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة رقم (١٠) .
- (٢) (يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً) قال العلماء : الرضا والسخط والكراهة من الله تعالى ، المراد بها أمره ونهيه أو ثوابه وعقابه . أو إرادته الثواب ليمض العباد والعقاب لبعضهم .
- (٣) (وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً) الاعتصام بحبل الله هو التمسك بمهده . وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده ، والتأدب بأدبه . والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب . وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم . ويوصلون به المتفرق . فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور .
- (٤) (ولا تفرقوا) أي لاتفرقوا . وهو أمر بلزوم الجماعة فالرسول ﷺ قال : « عليكم بالجماعة » وتألف بعضهم ببعض . وهذه إحدى قواعد الإسلام .
- (٥) (قيل وقال) هو الخوض في أخبار الناس وحكايات مالا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم . واختلفوا في حقيقة اللفظين على قولين : أحدهما أنها فعلان . فقيل مبني لما لم يسم فاعله ، وقال فعل ماض ، والثاني أنها اسمان مجروران منونان لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى واحد . ومنه قوله تعالى ﴿ ومن أصدق من الله قيلاً ﴾ ومنه قولهم : كثرة القيل والقال .
- (٦) (وكثرة السؤال) : قيل : المراد به التنطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك . وقيل المراد به سؤال الإنسان عن حاله وتفصيل أمره ، فيدخل ذلك في سؤاله عما لايعنيه ، وإن من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ، ويتضمن ذلك حصول المرح في حق المسئول . فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله . فيأن أخيره شق عليه ، وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة . وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب .
- (٧) (وإضاعة المال) هو صرفه في غير وجهه الشرعية وتعريضه للتلف . وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين . ولأنه ، إذا ضاع ماله - تعرض لما في أيدي الناس .
- (٨) م : (٣ / ١٣٤٠) (٣٠) كتاب الأفضية (٥) باب النهي عن كثرة السؤال رقم (١٠) .

٧ - وعن المغيرة بن شعبه ^(١) ؛ عن رسول الله ﷺ قال : إن الله ^(٢) حرم عليكم عقوق الأمهات ووآد البنات ومنعاً ^(٣) وهات وكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال .

- وفي رواية ^(٤) ؛ ولا ^(٥) وهات مكان منعاً .

٨ - وعن عمرو بن العاص ^(٦) ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال : إذا حكم الحاكم فاجتهد ^(٧) ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر .

(٤) باب لا يقضي القاضي وهو على حال تشوش

عليه فكره ورد المحدثات ومن خير الشهداء

٩ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ^(٨) ؛ قال : كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضي ^(٩) سجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فيأني سمعت رسول

(١) م : (٣ / ١٢٤١) الكتاب والباب السابقين .

(٢) في م : « إن الله عز وجل » .

(٣) (ومنعاً وهات) : هو بكسر التاء من هات . ومعنى الحديث : أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجهه عليه من الحقوق ، أو يطلب مالا يستحقه .

(٤) م : (٣ / ١٢٤١) الكتاب والباب السابقين .

(٥) (ولا وهات) : أي وجرم لا . يعني الامتناع عن أداء ما توجهه عليه من الحقوق .

يقول في الحقوق الواجبة : لا أعطي . ويقول فيما ليس له حق فيه : أعط .

(٦) م : (٣ / ١٢٤٢) (٣٠) كتاب الأفضية (٦) باب أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ - رقم (١٥) .

(٧) (إذا حكم الحاكم فاجتهد) : قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران : أجر باجتهاده وأجر بإصابته . وإن أخطأ فله أجر اجتهاده . وفي الحديث محذوف تقديره : إذا أراد الحاكم فاجتهد . قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم . فإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثم . ولا ينفذ حكمه . سواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي . فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا . وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك .

(٨) م : (٣ / ١٢٤٢ - ١٢٤٣) (٣٠) كتاب الأفضية (٧) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان - رقم (١٦) .

(٩) في م : (بسجستان) .

- الله ﷺ يقول : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان (١) .
- ١٠ - وعن عائشة (٢) ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٣) .
- وفي (٤) رواية ؛ ومن (٥) عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (٦) .
- ١١ - وعن (٧) زيد بن خالد الجهني (٨) ؛ أن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها (٩) .

(١) (لا يحكم بين اثنين وهو غضبان) : فيه النهي عن القضاء في حال الغضب . قال العلماء : ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال . كالشبع المفرط والجوع المقلق . والهلم والفرح البالغ ، ومدافعة الحدث ، وتعلق القلب بأمر ، ونحو ذلك . فكل هذه الأحوال يكره القضاء فيها خوفاً من الغلط ، فإن قضى فيها صح قضاؤه ، لأن النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال . وقال في اللقطة : مالك ولها ؟ وكان في حال الغضب .

- (٢) م : (٣ / ١٣٤٣) (٣٠) كتاب الأفضية (٨) باب نقض الأحكام الباطلة ، رقم (١٧) .
- (٣) (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) : قال أهل العربية . الرد هنا بمعنى المردود . ومعناه فهو باطل غير معتد به . وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام . وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات .
- (٤) م : (٣ / ١٣٤٤) الكتاب والباب السابقين .
- (٥) في م : (من عمل) .

(٦) (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) : قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها . فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول : أنا ما أحدثت شيئاً . فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها . وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به .

- (٧) م : (٣ / ١٣٤٤) (٣٠) كتاب الأفضية (٩) باب بيان خير الشهود - رقم (١٩) .
- (٨) في الأصل (بشهادة) ، وما أثبتناه من م ، د ، هـ .
- (٩) (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) الشهداء جمع شهيد ، بمعنى شاهد . قال الإمام النووي رضي الله عنه . في المراد بهذا الحديث تأويلات : أصحابها وأشهرها تأويل أصحاب الشافعي ، أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق . ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له . والثاني محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم . وحكي تأويل ثالث ؛ إنه محمول على الجواز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لاقبله . كما يقال : الجواد يعطي قبل السؤال . أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف .

(٥) باب تسوية الاجتهاد

١٢ - عن ابن عمر ^(١) : قال : نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوث الوقت فصلوا دون بني قريظة / وقال آخرون لانصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت . قال : فما عتفَ واحداً من الفريقين .

أ١٥٠
هـ

(٦) باب اختلاف المجتهدين في الحكم لا ينكر

١٣ - عن أبي هريرة ^(٢) : عن النبي ﷺ قال : بينا امرأتان معها ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود . ففض به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليها السلام فأخبرته فقال اتتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى ^(٤) : لا . يرحمك ^(٥) الله هو ابنها . ففض به للصغرى .

قال أبو هريرة : إن سمعت السكين فقط إلا يومئذ ما كنا نقول إلا المدينة ^(٦) .

(٧) باب للحاكم أن يصلح بين الخصوم وإثم الخصم الألد

١٤ - عن أبي هريرة ^(٧) : عن النبي ﷺ قال : اشترى رجل من رجل ^(٨) عقاراً له

(١) م : (٣ / ١٣٩١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٣) باب المبادرة بالفزو ... رقم (٦٩) .

(٢) ترجمة الباب ساقطة من هـ .

(٣) م : (٣ / ١٣٤٤ - ١٤٤٥) (٣٠) كتاب الأفضية (١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين - رقم (٢٠) .

(٤) (الصغرى) ليست في الأصل ، هـ ، ومأثباته من م ، د .

(٥) (لا . يرحمك الله) معناه . لاشقه . ثم استأنفت فقالت : يرحمك الله ! هو ابنها قال العلماء : ويستحب أن يقال في مثل هذا الواو . فيقال : لا ويرحمك الله .

(٦) (المدينة) بضم الميم وفتحها وكسرهما ، سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان .

(٧) م : (٣ / ١٣٤٥) (٣٠) كتاب الأفضية (١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين رقم (٢١) .

(٨) (من رجل) ليست في د .

فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره ^(١) جرة ^(٢) فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم ابتع منك الذهب فقال الذي اشترى ^(٣) الأرض إنما أخذت ^(٤) الأرض وما فيها قال فتحاكا إلى رجل فقال الذي تحاكا إليه ألكما ولد . فقال أحدهما لي غلام قال الآخر لي جارية قال : انكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسكما منه وتصدقا / .

ب ١٧٢
ص

١٥ - وعن ^(٥) عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إن أبغض الرجال إلى الله الألد ^(٦) الخصم ^(٧) .

(٨) باب الحكم في اللقطة ^(٨) والضوال

١٦ - عن زيد بن خالد الجهني ^(٩) : أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة ؟ فقال : اعرف عفاصها ^(١٠) ووكاءها ^(١١) ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها

(١) (عقارا) العقار : هو الأرض وما يتصل لها . وحقيقة العقار الأصل سمي بذلك من العقر ، بضم العين وفتحها وهو الأصل . ومنه : عقر الدار ، بالضم والفتح .

(٢) (جرة) قال في المنجد : الحجر إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفي واسع .

(٣) (اشترى الأرض) هكذا في الأصل وفي أكثر النسخ (شرى الأرض) وقال العلماء : هذا هو الأصح وشرى بمعنى باع ، كما في قوله تعالى ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ ولهذا قال : فقال الذي شرى الأرض إنما بعثك .

(٤) في ر ، ه ، م : بعثك بدل أخذت .

(٥) م : (٤ / ٢٠٥٤) (٤٧) كتاب العلم (٢) باب في الألد الخصم - رقم (٥) .

(٦) (الألد) شديد الخصومة . مأخوذ من له يدي الوادي ، وهما جانباه . لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر .

(٧) (الخصم) الحاذق بالخصومة . والمذموم هو الخصومة بالباطل ، في رفع حق أو إثبات باطل .

(٨) اللقطة : بضم اللام وفتح القاف وهذا هو المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال بذلك الجمهور ، وخالف في ذلك الخليل والليث وصاحب المقاييس ، والأستاذ عبد السلام هارون والأستاذ محمود شاعر قالوا بتسكين القاف وقال ابن دريد في الجمهرة أن هذه تسمية العامة - اللقطة - واللقطة على وزن فَعَله كالثَّمَّةِ واللُّقطة والثُّخمة والثُّخفة .

(٩) (٣ / ١٣٤٦ - ١٣٤٨) (٣١) كتاب اللقطة - رقم (١) .

(١٠) (اعرف عفاصها) معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ، ولئلا تختلط بماله وتشبهه والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره ، ويطلق العفاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له . فأما الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ، ونحو ذلك ، فهو الصمام يقال : عَفَصْتها عَفْصاً ، إذا شددت العفاص عليها . وأعْفَصْتها إعْفَاصاً ، إذا جعلت لها عفاصاً .

(١١) (الوكاء) : هو الخيط الذي يشد به الوعاء . يقال : أوكيته ايكاءً ، فهو موكئٌ ، بغير همز .

وإلا (١) فشأنك بها قال : فضالة (٢) الغنم قال : لك أو لأخيك (٣) أو للذئب . قال : فضالة الإبل قال : مالك ولها معها سقاؤها (٤) وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه .

- وفي (٥) رواية : فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك وفيها أنه عليه السلام غضب عندما سئل عن ضالة الإبل حتى احمرت وجنتاه (٦) .

١٧ - وعنه (٧) ؛ قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق ؟ فقال : اعرف / وكاءها وعفاصها ثم عرفها (٨) سنة . فإن لم (٩) تعترف (١٠) فاستنقها (١١) ولتكن وديعة (١٢) عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه . وسأله عن ضالة

ب ٨١
د

(١) (وإلا فشأنك) أي الزم شأنك بها واستمع .

(٢) (فضالة الغنم) قال الأزهري وغيره : لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان . يقال : ضل الإنسان والبعير وغيرها من الحيوان . وهي الضوال . وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها : لقطة ، ولا يقال : ضالة .

(٣) (لك ولأخيك أو للذئب) : معناه : الإذن في أخذها بخلاف الإبل . وقرئ بينها وبين أن الفرق بأن الإبل مستغنية عن يحفظها لاستقلالها بجذائها وسقائها ، وورودها الماء والشجر ، وامتناعها من الذئب وغيرها من صغار السباع . والغنم بخلاف ذلك فلك أن تأخذها لأنها معرضة للذئب . وضعيفة عن الاستقلال . فهي مترددة بين أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي ير بها . أو الذئب فهذا جاز أخذها دون الإبل . ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها .

(٤) (معها سقاؤها وحذاؤها) : أنها تقوى على ورود الماء وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام . وأما حذاؤها فهو أخفافها . لأنها تقوى على السير وقطع المفاوز .

(٥) م : (٣ / ١٣٤٩) (٣٠) كتاب اللقطة - رقم (٦) .

(٦) (وجنتاه) الوجنة ، بفتح الواو وضمة وكسرهما ، وفيها لفة رابعة : أجنة وهي اللحم المرتفع من الحدين ويقال : رجل موجن وواجن ، أي عظيم الوجنة وجمعها وجنات .

(٧) م : (٣ / ١٣٤٩) الكتاب والباب السابقين .

(٨) (عرفها سنة) معناه : إذا أخذتها فعرفها سنة . والتعريف أي ينشدها في الموضوع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس . فيقول : من ضاع منه شيء ؟ من ضاع منه حيوان ؟ من ضاع منه دراهم ؟ ويكرر ذلك .

(٩) (فإن لم تعرف) : أي إن لم تعرف صاحبها .

(١٠) في م : « تُعرف ... » .

(١١) (فاستنقها) أي تملكها ثم أنفقها على نفسك .

(١٢) (ولتكن وديعة عندك) معناه : تكون أمانة عندك بعد السنة مالم تملكها . فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان =

الإبل ؟ فقال مالك ولها دعها وذكر نحو ما تقدم .

- وفي (١) رواية ؛ ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدأها إليه .

(٩) باب الاستظهار في التعريف بزيادة على السنة إذا ارتجى ربه

١٨ - عن سويد بن علقمة (٢) ؛ قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطاً فأخذته فقالا لي دعه . فقلت : لا ولكني أعرفه / فإن جاء صاحبه وإلا استتعت به . فأبيت عليها (٣) فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أي حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولها فقال : إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فقال : عرفها حولاً . قال : فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها فقال : عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها فقال : عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال : احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستتعت بها . فلقيته بعد ذلك بمكة فقال : لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد .

- وفي رواية شعبة (٤) ؛ قال : فسمعت بعد عشر سنين يقول : عرفها عاماً واحداً وفي أخرى (٥) : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فهي كسبيل مالك .

= عليك . وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها . والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية . وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك ، ضمنها التملك .

(١) م : (٣ / ١٣٤٩) الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٣ / ١٣٥٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) (فأبيت عليها) : أي بالإصرار في الأخذ .

(٤) م : (٣ / ١٣٥١) (٣١) كتاب اللقطة - (١٠) .

(٥) في د : زيادة « وفي أخرى » .

(١٠) باب النهي عن لقطه الحاج

وعن أن يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه

١٩ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ^(١) ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطه الحاج ^(٢) .

٢٠ - وعن زيد ^(٣) ؛ بن خالد الجهني ^(٤) ، عن رسول الله ﷺ قال : من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها ^(٥) .

٢١ - وعن ابن عمر ^(٦) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم / أن تؤتى مشربته ^(٧) فتكسر خزاتته ، فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه .

- وفي رواية ^(٨) ؛ فينتقل بدل فينتقل ^(٩) .

(١١) باب الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها

٢٢ - عن أبي شريح العدوي الخزاعي ^(١٠) ؛ أنه قال : سمعت أذناي وأبصرت عيناي

(١) م : (٣ / ١٣٥١) (٣١) كتاب اللقطة - (١) باب في لقطه الحاج - رقم (١١) .

(٢) (نهى عن لقطه الحاج) : يعني عن التقاطها للتلك . وأما التقاطها للحفاظ فقط ، فلا منع منه .

(٣) م : (٣ / ١٣٥١) الكتاب والباب السابقين .

(٤) في هـ : « أن » بدل « عن » .

(٥) (من آوى ضالة فهو ضال ، مالم يعرفها) : هذا دليل للذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً . سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها . ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ، ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتلك . بل إنما تلتقط للحفاظ على صاحبها . فيكون معناه : من آوى ضالة فهو ضال ، مالم يعرفها أبداً ولا يتلکها . والمراد بالضال هنا ، المارق للصواب .

(٦) م : (٣ / ١٣٥٢) (٣١) كتاب الأفضية (٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالکها - رقم (١٢) .

(٧) (مشربته) المشربة : بفتح الميم ، وفي الرء لغتان الضم والفتح ، هي كالغرفة يجرن فيها الطعام وغيره . ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في الخزانة في أنه لا يحق أخذه بغير إذنه .

(٨) م : (٣ / ١٣٥٢) الكتاب والباب السابقين .

(٩) (فينتقل) : أي ينثر كله ويرمى .

(١٠) م : (٣ / ١٣٥٢ - ١٣٥٣) (٣١) كتاب الأفضية (٣) باب الضيافة ونحوها - رقم (١٤) .

حين تكلم رسول الله ﷺ فقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ^(١). قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه . وقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت .

٢٣ - وعنه ^(٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ^(٣) قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه ^(٤) به .

٢٤ - وعن عقبة بن عامر ^(٥) ؛ أنه قال : قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم ولا يقروننا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم .

(١٢) باب الأمر بالمواسة بالفضل وجمع الأزواد / إذا قلت

٢٥ - عن أبي سعيد الخدري ^(٦) ؛ قال : بينا نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يضرب ^(٧) يميناً وشمالاً فقال رسول الله ﷺ : من كان معه فضل ^(٨) ظهر فليعد ^(٩) به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من ^(١٠) زاد فليعد به

(١) (جائزته . والضيافة ثلاثة أيام) : قال ابن الأثير في النهاية : أي يضاف ثلاثة أيام . فيتكف له في اليوم الأول مما اتسع له من بر وإلطاف . ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره ، ولا يزيد على عادته . ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، ويسمي الجزيرة . وهي قدر ما يجوز للمسافر من منهل إلى منهل .

(٢) م : (٣ / ١٣٥٢) (٣١) كتاب الأفضية (٣) باب الضيافة ونحوها - رقم (١٥) .

(٣) (حتى يؤثمه) معناه : لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم .

(٤) (يقريه) : أي يضيفه ويهيء له طعامه .

(٥) م : (٣ / ١٣٥٢) الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٣ / ١٣٥٤) (٣١) كتاب اللقطة (٤) باب استحباب المؤاسة بفضول المال - رقم (١٨) .

(٧) في م : « فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً » . ومعنى قوله : فجعل يصرف بصره أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته .

(٨) (من كان معه فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخصه اللغويون بالإبل . وهو المتعين .

(٩) (فليعد به) قال في المفايس : عاد فلان بمعروفه ، وذلك إذا أحسن ثم زاد .

(١٠) في هـ : « فضل زاد » .

علی من لا زاد له قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى قلنا إنه لاحق لأحد منا في فضل .

٢٦ - وعن إياس بن سلمة عن أبيه ^(١) ؛ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابنا جهد ^(٢) حتى هممنا أن ننحر بعض ظهورنا فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا أزوادنا ^(٣) فبسطنا ^(٤) له نطعاً ^(٥) فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتناولت ^(٦) لأحزره كم ^(٧) هو فحزرته كربضة ^(٨) العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعاً ثم حشونا جربناً ^(٩) فقال نبي الله ﷺ : فهل من وِضوءٍ ؟ قال فجاء رجل بإداوة ^(١٠) وفيها نطفة ^(١١) فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه ^(١٢) دغفقه أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا : هل من طهور ؟ فقال رسول الله ﷺ : فرغ الوضوء ^(١٣) .

(١) م : (٣ / ١٣٥٤ - ١٣٥٥) (٣١) كتاب الأفضية (٥) باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت ، ... - رقم (١٩) .

(٢) (جهد) بفتح الجيم ، وهو المشقة .
(٣) في م : « مزادنا » وكذا في بعض النسخ أو أكثرها . وفي بعضها : أزودانا ، وفي بعضها : تزاودنا ، بفتح التاء وكسرهما ، والمزاد جمع مزود ، ككبر ، وهو الوعاء الذي يحمل فيه الزاد . وهو : ماتزوده المسافر لسفره من الطعام ، والتزاود معناه : ماتزودناه .

(٤) (فبسطنا له) : أي للمجموع بما في مزادنا .

(٥) (نطعاً) : أي سفرة من أديم ، أو باطا .

(٦) (فتناولت لأحزره) : أي أظهرت طولاً لأحزره ، أي لأقدره وأمخته . ٣١ / ١٣٥٤ .

(٧) (كم هو) ليست في د .

(٨) (كربضة العنز) : أي كبركها ، أو كقدرها وهي رابضة . والعنز الأثني من المعز إذا أقي عليها حول .

(٩) (جربناً) : الجرب جمع جراب . ككتاب وكتب . وهو الوعاء من الجلد . يجعل فيه الزاد .

(١٠) (بإداوة) . هي المطهرة .

(١١) (فيها نطفة) : أي قليل من الماء .

(١٢) (ندغفقه دغفقه) : أي نصبه صباً شديداً .

(١٣) في هـ : « كل كتاب الأفضية » والحمد لله رب العالمين .

وفي د : « تم كتاب الأفضية » والحمد لله رب العالمين .

(٢٥)

كتاب الصيد والذبائح
وما يحمل أكله من الحيوان وما لا يحمل

(١) باب الصيد بالجوارح وشروطها

١ - عن عدي بن حاتم ^(١) ؛ قال : قلت يا رسول الله : إني أرسل الكلاب المعلمة فيسكن عليّ ، وأذكر اسم الله عليه فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل . قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن . ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فيأني أرمي بالمعراض ^(٢) الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض فخرق ^(٣) فكله فإن أصابه بعرضه فلا تأكله .

وفي رواية ^(٤) فإنه وقيد ^(٥) فلا تأكله ^(٦) .

وعنه ^(٧) قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال له إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما / أمكنس عليك وإن قتلن . إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل ^(٨) فيأني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ^(٩) .

وفي رواية ^(١٠) فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره .

(٢) باب الصيد بالسهم ومجدد السلاح وإذا غاب الصيد

٢ - عن عدي بن حاتم ^(١١) ؛ قال : قال لي رسول الله ﷺ / إذا أرسلت كلبك

١٨٢
د

(١) م : (٣ / ١٥٢٩) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة - رقم (١) .

(٢) (بالمعراض) هي خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديدة . وقد تكون بغير حديدة . هذا هو الصحيح في

تفسيره . وقال الهروي : هو سهم لاريش فيه ولانصل . وقال ابن دريد : هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق .

فيأني رمى به اعترض . وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط . إذا رمى به ذهب مستويا .

(٣) (فخرق) : معناه نفذ .

(٤) م : (٣ / ١٥٢٩ - ١٥٣٠) الكتاب والباب السابقين .

(٥) (وقيد) : الوقيد والموقود : هو الذي يُقتل بغير محدد ، من عصا أو حجر وغيرها .

(٦) في م : « فلا تأكل » .

(٧) م : (٣ / ١٥٢٩) الكتاب والباب السابقين .

(٨) (٩) ما بين الرقين ليس في د .

(١٠) م : (٣ / ١٥٣٠) الكتاب والباب السابقين .

(١١) م : (٣ / ١٥٣١) الكتاب والباب السابقين .

فاذكر اسم الله . فإن أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه ، وإن أدرسته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل . فإنك لاتدري أيها قتله ، وإن رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت ، وإن وجدته غريباً في الماء فلا تأكل .

- وفي رواية (١) ؛ فإنك لاتدري الماء قتله أم (٢) سهمك .

٣ - وعن أبي ثعلبة الخشني (٣) ؛ قال : أتيت رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلي المعلم أو بكلي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك ؟ قال : أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في آنتهم فإن وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاعسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلك الذي ليس بمعلم فأدرت ذكاته فكل .

- وفي رواية (٤) ؛ إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرسته فكل ما لم ينتن .

- وفي رواية (٥) ؛ بعد ثلاث فكله ما لم ينتن .

- وقال في رواية (٦) ؛ في الكلب كله بعد ثلاث إلا أن ينتن فدعه .

(١٤) باب النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي

مخلب (٧) من الطير

٤ - عن أبي ثعلبة (٨) ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من

(١) م : (٣ / ١٥٣١) الكتاب والباب السابقين .

(٢) وفي م : « أو سهمك » .

(٣) م : (٣ / ١٥٣٢) الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (٣ / ١٥٣٢) (٢٤) كتاب الصيد والذبائح (٢) باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده - (رقم ٩) .

(٥) م : (٣ / ١٥٣٢) الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٣ / ١٥٣٣) الكتاب والباب السابقين .

(٧) (مخلب) قال أهل اللغة . المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان .

(٨) م : (٣ / ١٥٣٣) (٢٤) كتاب الصيد والذبائح (٣) باب تحريم كل ذي ناب من السباع (رقم ١٣) .

السباع . قال ابن شهاب : ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس الخولاني وكان من فقهاء أهل الشام .

٥ - وعن أبي هريرة ^(١) ؛ عن النبي ﷺ قال : كل ذي ناب من السباع فهو ^(٢) حرام .

٦ - وعن ابن عباس ^(٣) ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير .

(٤) باب إباحة أكل ميتة البحر وإن طفت

٧ - عن ^(٤) جابر ؛ قال : بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة تتلقى عيراً ^(٥) لقريش ، وزودنا جراباً ^(٦) من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال : فقلت : فكيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمصها ^(٧) كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء تكفيناً ^(٨) يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعضنا الخبط ^(٩) ثم نبله بالماء فنأكله .

- وفي رواية ^(١٠) ؛ فسُمي جيش الخبط .

قال : فانطلقنا ^(١١) على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب ^(١٢)

(١) م : (٣ / ١٥٢٤) الكتاب والباب السابقين .

(٢) في د : « فأكله حرام » .

(٣) م : (٣ / ١٥٢٤) الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (٣ / ١٥٢٥) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٤) باب إباحة ميتة البحر - رقم (١٧) .

(٥) (العير) : العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره .

(٦) (جراباً) بكسر الجيم وفتحها . الكسر أفصح ، وهو وعاء من الجلد .

(٧) (نمصها) بفتح الميم وضمها ، والفتح أفصح وأشهر .

(٨) في م : « فتكفيناً » .

(٩) (الخبط) : ورق السلم .

(١٠) م : (٣ / ١٥٣٦) الكتاب والباب السابقين .

(١١) م : (٣ / ١٥٢٥) الكتاب والباب السابقين .

(١٢) (الكتيب) : هو الرمل المستطيل المحدودب .

الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال: قال أبو عبيدة: ميتة. ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وقد اضطررتم / فكلوا قال فأقننا عليه شهراً / ونحن ثلاث مائة حتى سبنا قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب^(١) عينه بالقلال^(٢) الدهن وتقطعت منه القدر^(٣) كالثور أو كقدر الثور^(٤) فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقدمهم في وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل^(٥) أعظم بعير معنا فر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق^(٦) فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله.

١١٥٢

هـ

١١٧٤

ص

(٥) باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية والأمر بإكفاء القدور منها

٨ - عن علي بن أبي طالب^(٧) : أن رسول الله ﷺ : نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسانية .

٩ - وعن أبي ثعلبة^(٨) : قال : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية .

١٠ - وعن ابن عمر^(٩) : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها .

١١ - وعن عبد الله بن أبي أوفى^(١٠) : سئل عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : أصابتنا

(١) (وقب) : هو داخل عينه ونقرتها .

(٢) (بالقلال) : جمع قلة . وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه ، أي يحملها .

(٣) (القدر) : هي القطع .

(٤) (كقدر الثور) : رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا : أحدهما بقاف مفتوحة ودال ساكنة أي مثل الثور ، والثاني كقَدْر جمع قَدْرَة . والأول أصح .

(٥) (رحل) : أي جعل عليه رجلاً .

(٦) (وشائق) : قال أبو عبيد : هو اللحم يؤخذ فيغلى بإغلاء ، ولا ينضج ، ويحمل في الأسفار يقال : وشقت اللحم فاتشق . والشقيقة الواحدة منه . والجمع وشائق ووشق ، وقيل : الوشيقة القديم .

(٧) م : (٣ / ١٥٢٧) (٢٤) كتاب الصيد والذبائح (٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسانية - رقم (٢٢) .

(٨) م : (٣ / ١٥٢٨) الكتاب والباب السابقين .

(٩) م : (٣ / ١٥٢٨) الكتاب والباب السابقين .

(١٠) م : (٣ / ١٥٢٨) الكتاب والباب السابقين .

مجاة يوم خير . ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة فنحنرها فإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن (اكفؤا) (١) القدور ولا تطعموا من لحوم الجمر شيئاً فقلت حرمةا تحريم ماذا ؟ قال : تحدثنا بيننا فقلنا : حرمةا ألبتة وحرمةا من أجل أنها لم تخمّس .

- وفي رواية (٢) ؛ فقال : إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمّس وقال آخرون نهى عنها ألبتة .

١٢ - وعن ابن عباس (٣) ؛ قال : لا أدري نهى (٤) عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حولة (٥) الناس فكره أن تذهب حولتهم أو حرّمه يوم (٦) خير . لحوم الجمر الأهلية .

١٣ - وعن سلمة بن الأكوع (٧) ؛ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير ثم إن الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النيران ؟ على أي شيء توقدون ؟ قالوا على لحم قال على أي لحم قالوا على لحم حمر الإنسية (٨) فقال رسول الله ﷺ أهريقوها واكسروها فقال رجل / يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال : أو ذاك .

١٤ - وعن أنس (٩) ؛ قال : لما فتح رسول الله ﷺ خير أصبنا حمراً خارجاً من القرية فطبخنا منها فنادى منادي النبي (١٠) ﷺ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها

(١) (اكفؤا) قال القاضي : ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء . من كفأت ثلاثي . ومعناه قلبت . قال : ويصح قطع الألف وكسر الفاء . من أكفأت . رباعي . وهما لفتان .

(٢) م : (٣ / ١٥٢٩) (٢٤) كتاب الصيد والذبائح (٥) باب تحريم أكل لحم الجمر الإنسية - رقم (٢٧) .

(٣) م : (٣ / ١٥٢٩ - ١٥٤٠) الكتاب والباب السابقين .

(٤) وفي م : « إنما نهى » .

(٥) (حولة) : أي الذي يحمل متاعهم .

(٦) في م : « حرّمه في يوم » .

(٧) م : (٣ / ١٥٤٠) الكتاب والباب السابقين .

(٨) في م : « حمر إنسية » ، وهي نسبة الجمر إلى الإنس .

(٩) م : (٣ / ١٥٤٠) الكتاب والباب السابقين .

(١٠) في م : « منادي النبي ﷺ » .

رجس من عمل الشيطان فأكفنت القدور بما فيها وإنما لتفور بما فيها .

- وفي رواية ^(١) ؛ لما كان يوم خيبر جاء جاء . فقال : يا رسول الله أكلت الحمر . ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله فنيت ^(٢) الحمر فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى إن الله / ورسوله ينهيانكم ^(٣) / عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس .

ب١٧٤

ص

ب١٥٢

هـ

(٦) باب في إباحة لحوم الخيل وحمر الوحش

١٥ - عن جابر بن عبد الله ^(٤) ؛ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل .

- وفي رواية ^(٥) ؛ قال : أكلنا زمن خيبر ، الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي .

١٦ - وعن أسماء ^(٦) ؟ قالت : نحرنا فرساً ^(٧) على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .

(٧) باب ما جاء في أكل الضب

١٧ - عن ^(٨) ابن عمر ؛ قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضب ^(٩) ؟ فقال : لست بأكله ولا محرّمه .

- وفي رواية ^(١٠) ؛ أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم يحرمه .

(١) م : (٣ / ١٥٤٠) الكتاب والباب السابقين .

(٢) في م : « أفنيت الحمر » .

(٣) في د : « ينهيانكم وذكر نحوه ... » .

(٤) م : (٣ / ١٥٤١) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٦) باب في أكل لحوم الخيل - رقم (٣٦) .

(٥) م : (٣ / ١٥٤١) الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٣ / ١٥٤١) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٦) باب في أكل لحوم الخيل - رقم (٣٨) .

(٧) (فرسا) : الفرس يطلق على الذكر والأُنثى .

(٨) م : (٣ / ١٥٤١ - ١٥٤٢) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٧) باب إباحة الضب - رقم (٢٩) .

(٩) (الضب) : حيوان من الزحافات ، شبيه بالجرذون ، ذنبه كثير العقد .

(١٠) م : (٣ / ١٥٤٢) الكتاب والباب السابقين .

١٨ - وعن ^(١) ابن عباس ؛ أن خالد بن الوليد الذي يقال له : سيف الله أخبره ؛ أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة ؛ زوج النبي ﷺ وهي خالته وخالة ابن عباس . فوجد عندها ضباً محنوداً ^(٢) قدمت به أختها حفيذة بنت الحارث من نجد . فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قلما يقدم إليه طعام حتى يحدث به ويُسمى له فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له قلن هو الضب يارسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه ^(٣) . قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني .

١٩ - وعن يزيد بن الأصم ^(٤) ؛ قال : دعانا عروس ^(٥) بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فأكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله ﷺ لا أكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس : بس ما قلم . ما بعث نبي الله ﷺ إلا محلاً ومحرمأ إن رسول الله ﷺ بينا هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان ^(٦) عليه لحم ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب فكف يده وقال : هذا لحم لم أكله قط . وقال لهم : كلوا فأكل منه الفضل وخالد والمرأة . وقالت ميمونة ^(٧) . لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ .

وفي رواية ؛ قال ابن عباس ^(٨) : أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً فأكل من السمن والأقط ^(٩) وترك الضب تقذراً وأكل على مائدة رسول الله ﷺ

(١) م : (٣ / ١٥٤٣) الكتاب والباب السابقين .

(٢) (محنود) : أي مشوي . وقيل : المشوي على الرضف ، وهي الحجارة المحماة .

(٣) (أعافه) : قال أهل اللغة : معنى أعافه ، أكرهه تقذراً .

(٤) م : (٣ / ١٥٤٥) الكتاب والباب السابقين .

(٥) (عروس) يعني رجلاً تزوج قريباً . والعروس لفظ يطلق على الرجل والمرأة .

(٦) (خوان) هو بكسر الحاء وضها ، لغتان والجمع أخونة وخون ، وهو ما يوضع عليه الطعام ليؤكل .

(٧) في هـ : « ما أكله » بدل « لا أكله » .

(٨) م : (٣ / ١٥٤٤ - ١٥٤٥) الكتاب والباب السابقين .

(٩) (وأقطاً) : قال الأزهري : يتخذ من اللبن الحبيض . يطبخ ثم يترك حتى يوصل . ويوصل اللبن صار في وعاء خوص أو خزف ليقطر ماؤه .

ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى / الله عليه وسلم /

(٨) باب ما جاء في أن الضب والفأر يتوقَّع

أن يكونا مما مسخ

٢٠ - عن جابر بن عبد الله ^(١) : قال : أتى النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه وقال : لأدري لعله من القرون التي مسخت .

٢١ - وعن أبي الزبير ^(٢) : قال : سألت جابراً عن الضب ؟ فقال : لاتطعموه . وقذره . وقال : قال عمر بن الخطاب : إن النبي ﷺ لم يحرمه إن الله ينفع به غير واحد . فإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته .

٢٢ - وعن أبي سعيد ^(٣) : أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني في غائط ^(٤) مضبة ^(٥) وإنه عامة ^(٦) طعام أهلي قال ^(٧) : فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثاً ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال : يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبب من بني إسرائيل فسحهم دواباً يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها فليست أكلها ولا أنهى عنها .

٢٣ - وعن أبي هريرة ^(٨) : قال : قال رسول الله ﷺ : فقَدت أمة من بني إسرائيل ولا يدري ما فعلت ولا أراها إلا الفأر ألا ترونها ^(٩) إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرها

(١) م : (٣ / ١٥٤٥) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٧) باب إباحة الضب - رقم (٤٨) .

(٢) م : (٣ / ١٥٤٥ - ١٥٤٦) الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٣ / ١٥٤٦) الكتاب والباب السابقين .

(٤) غائط : الغائط . الأرض المطمئنة .

(٥) مضبة : فيها لغتان : إحداهما فتح الميم والضاد ، والثانية ضم الميم وكسر الضاد ، والأولى أشهر وأفصح ، أي ذات ضباب كثيرة .

(٦) في هـ : « وإنه طعام عامة » .

(٧) قال : ليست في هـ .

(٨) م : (٤ / ٢٢٩٤) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١١) باب في الفأر وأنه مسخ - رقم (٦١) .

(٩) (ألا ترونها إذا وضعت لها ألبان الإبل) معنى هذا أن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بني إسرائيل ، دون لحوم الغنم وألبانها . فدل امتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل .

وإذا وضع لها ألبان الشاة شربته ؟ قال أبو هريرة : فحدثت هذا الحديث فقال : أنت سمعته من رسول الله ﷺ قلت : نعم . قال : ذلك مراراً . قلت : اقرأ التوراة (١) ؟ .
وفي أخرى (٢) . أنزلت (٣) على التوراة ؟ ولفظها الفأرة مسخ وآية ذلك أنه يوضع
وذكر نحوه .

(٩) باب أكل الجراد والأرانب

٢٤ - عن عبد الله بن أبي أوفى (٤) ؛ قال : غزونا مع رسول الله ﷺ نأكل
الجراد (٥) .

وفي رواية (٥) ؟ سبع (٦) غزوات .

٢٥ - وعن أنس بن مالك (٧) ؛ قال : مررنا فاستنقنا (٨) أرنباً بمر الظهران (٩)
فسعوا عليه فلغبوا (١٠) قال فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبجها فبعث
بوركها وفخذها إلى رسول الله ﷺ / فقبله .

(١٠) باب الأمر بإحسان الذببح وحد الشفرة

٢٦ - عن شداد (١١) بن أوس قال : ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ قال : إن الله

(١) (أقرأ التوراة) بهمهزة الاستفهام . وهو استفهام إنكار . ومعناه : ما أعلم ، ولا عندي شيء إلا عن النبي ﷺ ، ولا
أنتقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئاً . بخلاف كعب الأخبار وغيره ممن له علم يعلم أهل الكتاب .

(٢) م : (٢ / ٢٢٩٤) الكتاب والباب السابقين .

(٣) في م : « أفأنزلت على التوراة ؟ » .

(٤) م : (٣ / ١٥٤٦) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٨) باب إباحة الجراد - رقم (٥٢) .

(٥) هكذا في جميع النسخ وفي م : أربع روايات . روايتان منها سبع غزوات ورواية ست ورواية ست أو سبع .

(٦) في د ، هـ : « سبع » .

(٧) م : (٣ / ١٥٤٧) (٣٦) كتاب الصيد والذبائح (٩) باب إباحة الأرانب - رقم (٥٢) .

(٨) (استنقنا) : أثرتنا ونقرنا .

(٩) (بمر الظهران) : موضع قريب من مكة .

(١٠) (فلغبوا) : أي أعياوا أشد الإعياء ، وتعبوا وعجزوا .

(١١) م : (٣ / ١٥٤٨) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١١) باب الأمر بإحسان الذببح ... رقم (٥٧) .

كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة (١) وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيح .
وليحد (٢) أحدكم شفرته وليمح (٣) ذبيحته (٤) .

(١١) باب النهي عن صبر البهائم وعن اتخاذها غرضاً

وعن الخذف

٢٧ - عن (٥) هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال أنس نهى رسول الله ﷺ أن تصبر (٦) البهائم .

١٥٣ ب

هـ

٢٨ - وعن (٧) ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال : لاتتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً (٨) .

٢٩ - وعن (٩) سعيد بن جبير قال : مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها (١٠) .

- وفي رواية (١١) (قد / جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة (١٢) من نبلهم فلما رأوا ابن

١٧٥ ب

ص

(١) (القتلة) بكسر القاف ، وهي الهيئة والحالة .

(٢) (وليحد) : يقال : أحد السكين ، وحددها واستحدّها بمعنى شحذها .

(٣) في م : « فليرح » .

(٤) (فليرح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها ، وغير ذلك . ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة ، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ، ولا يجرها إلى مذبحها .

(٥) م : (٣ / ١٥٤٩) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١٢) باب النهي عن صبر البهائم - رقم (٥٨) .

(٦) (تصبر) قال العلماء : صبر البهائم . أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه .

(٧) م : (٣ / ١٥٤٩) الكتاب والباب السابقين .

(٨) (لاتتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) أي لاتتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه ، كالغرض من الجلود وغيرها .

(٩) م : (٣ / ١٥٤٩ - ١٥٥٠) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١٢) باب النهي عن صبر البهائم - رقم (٥٩) .

(١٠) في م : « يترامونها » .

(١١) م : (٣ / ١٥٥٠) الكتاب والباب السابقين .

(١٢) (خاطئة) : أي مالم يصب المرمى . وقوله : خاطئة ، لغة . والأفصح غخطئة . يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً أخطأ فهو غخطي . وفي لغة قليلة : فهو خاطيء . وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاهما أبو عبيد والجوهري وغيرهما .

عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا) .

إن (١) رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا .

- وفي (٢) رواية لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً .

٣٠ - وعن (٣) جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً .

٣١ - وعن (٤) سعيد بن جبير أن قريباً لعبد الله بن معقل خذف قال : فنهاه وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال إنها لاتصيد صيداً ولاتنكأ عدوا ولكنها تكسر السنّ وتفقا العين قال فعاد فقال أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف ! لأأكملك أبداً .

(١٢) باب من ذبح لغير الله ولعنه

٣٢ - عن (٥) أبي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يسر إليك قال فغضب وقال ما كان النبي ﷺ يسر إليّ شيئاً يكرهه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ما هن يا أمير المؤمنين قال : قال لعن الله من لعن والديه (٦) ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من أوى مُحَدَثاً . ولعن الله من غير منار الأرض (٧) .

(١) م : (٣ / ١٥٥٠) الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٣ / ١٥٥٠) الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٣ / ١٥٥٠) الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (٣ / ١٥٤٨) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد رقم (٥٦) .

(٥) م : (٢ / ١٥٦٧) (٣٥) كتاب الأضاحي (٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله رقم (٤٨) .

(٦) في م : (والده) .

(٧) في هـ : كل كتاب الصيد والذبائح والحمد لله رب العالمين .



(٢٦)

كتاب الأسرة



THE UNIVERSITY OF CHICAGO

1954

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

(١) باب تحريم الخمر

١ - عن ^(١) علي بن أبي طالب قال : كانت لي شارف من نصيبي من المغنم ، يوم بدر . وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ . فلما أردت أن أئتي بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع يرتحل معي . فنأتي بإذخر ^(٢) أردت ^(٣) أن أبيعهم من الصواغين فأستمعين به في وليمة عرسى فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب ^(٤) والغرائر ^(٥) والحبال وشارفائي مناختان ^(٦) إلى جنب حجرة رجل من الأنصار . وجمعت حتى ^(٧) جمعت ما جمعت . فإذا شارفائي قد اجتبت أسنمتها وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منها قلت من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب ^(٨) من الأنصار غنته قينة ^(٩) وأصحابه فقالت في غنائها : ألا يا حمز للشرف ^(١٠) النواء فقام حمزة بالسيف فاجتبت ^(١١) أسنمتها ^(١٢) وبقر خواصرها ^(١٣) فأخذ من أكبادهما . فقال علي : فانطلقت حتى أدخل

(١) م : (٣ / ١٥٦٩) (٣٦) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب رقم (٢) .

(٢) (الإذخر) : بكسر الهمزة : حيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب ، وهزتها زائدة - انظر لسان العرب (٢ / ١٤٩٠ - ١٤٩١) مادة : ذ - خ - ر .

(٣) (أردت أن أبيعهم من الصواغين) : هكذا في جميع النسخ ، وفي بعض الأبواب من البخاري : من الصواغين . ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم : بعته منه ثوباً ، وزوجت منه ، وهبته منه جارية ، وشبه ذلك . والفيصح حذف من . فإن الفعل متعد بنفسه ، ولكن استعمال من في هذا صحيح . وقد كثرت ذلك في كلام العرب .

(٤) (الأقتاب) : جمع قتب . وهو رجل صغير على قدر السنام .

(٥) (الغرائر) : جمع غرارة ، وهو الجوالق . قال الجوهري : الغرارة واحدة الغرائر التي للثمن انظر لسان العرب (٤ / ٣٢٣٢ - ٣٢٣٨) مادة : غ - ر - ر .

(٦) في م : « مناخان » هكذا في معظم النسخ ، وفي بعضها مناختان ، وهما صحيحان . فالتأنيث باعتبار المعنى ، والتذكير باعتبار اللفظ .

(٧) في م : « وجمعت حين » .

(٨) (شرب) : الشرب هو الجماعة الشاربون .

(٩) (قينة) : هي الجارية المغنية .

(١٠) (للشرف النواء) : الشرف جمع شارف وهي الناقة المسنة . والنواء أي الثمان . جمع ناوية وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي . يقال لها ذلك إذا سمت .

(١١) (اجتبت) : أي قطع .

(١٢) (أسنمتها) : السنام ، بفتح السين ، حدة في ظهر البعير .

(١٣) (وبقر خواصرها) : أي شققها .

على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة / قال : فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيت . فقال رسول الله ﷺ مالك ؟ قلت : يارسول الله والله مارأيت كالיום . عدا حمزة على ناقتي فاجتبب أستمتها وبقر خواصرها وها هو في بيت معه شرب قال فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي . فاتبعته ^(١) أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فإذا هم شرب فطفق ^(٢) رسول الله / ﷺ يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم ^(٣) صعد النظر إلى ركبتيه ^(٤) ثم صعد النظر فنظر إلى سرتي ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل ^(٥) فنكص رسول الله ﷺ على عقبه القهقري وخرج وخرجنا معه .

٢ - وعن ^(٦) أنس بن مالك قال : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شراهم إلا الفضيخ : البُسْرُ والتمر ^(٧) فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت قال : فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة : اخرج فاهرقها فهرقتها فقال ^(٨) أو قال بعضهم : قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم ، قال : فلا أدري هو من حديث أنس فأنزل الله عز وجل : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعموا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ﴾ ^(٩)

٣ - وعنه ^(١٠) ؛ وسئل عن الفضيخ ؟ فقال : ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ إني لقايم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ

(١) في د ، ه ، م « وأتبعته » .

(٢) (فطفق يلوم) : أي جعل يلومه .

(٣) (٤) مابين الرقين : زيادة أثبتناها من م ، وهي ليست في د ، ه ، ص .

(٥) (ثَمَل) أي سكران .

(٦) م : (٣ / ١٥٧٠) (١) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر ، ويبان أنها تكون من عصير العنب رقم (٣) .

(٧) (الفضيخ البسر والتمر) : قال إبراهيم الحربي : الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي .

وقال أبو عبيد : هو ما فضخ من البسر من غير أن تسمه نار . فإن كان معه تمر فهو خليط . أما البسر فقد قال

ابن فارس : البسر من كل شيء الغض . ونبات بسر أي طري ، وفضخه شدخه .

(٨) في م : « فقالوا » .

(٩) المائدة : ٩٣ .

(١٠) م : (٣ / ١٥٧١) الكتاب والباب السابقين .

في بيتنا إذ جاء رجل فقال هل بلغ ^(١) الخبر قلنا لا قال : فإن الخمر قد حرمت فقال
ياأنس أرق هذه القلال ^(٢) قال : فما راجعوها ولا سألوها عنها بعد خبر الرجل .

٨٢
ب
هـ

- وفي ^(٣) رواية فقال أبو طلحة : ياأنس قم إلى هذه الجرار فاكسرهما فقامت إلى /
مهراس ^(٤) لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت .

٤ - وعنه ^(٥) ؛ لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب
يشرب إلا من تمر .

(٢) باب الخمر من النخيل والعنب

٥ - عن ^(٦) أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبه .

وفي ^(٧) رواية : الكرمة والنخلة .

٦ - وعن ^(٨) أنس بن مالك قال : إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزَّهْوُ ،
ثم يشرب ، وإن ذلك كان عامة خورهم يوم حرمت الخمر .

(١) في د ، م : « بلغكم » .

(٢) (القلال) : جمع قلة . وهي جرّة كبيرة تسع مائتين وخمسين رطلاً .

(٣) م : (٣ / ١٥٧٢) الكتاب والباب السابقين .

(٤) (المهراس) : هو حجر منقور .

(٥) م : (٣ / ١٥٧٢) الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٣ / ١٥٧٢) (٢٦) كتاب الأشربة (٤) باب بيان أن جميع ماينبذ ، ما يتخذ من النخل والعنب يُمى
خمرا - رقم (١٤) .

(٧) م : (٣ / ١٥٧٤) الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٣ / ١٥٧٢) (٢٦) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ، ... رقم (٨) .

(٩) (الزَّهْوُ) : هو يفتح الزَّي وضمها . لغتان مشهورتان . قال الجوهري : أهل الحجاز يَضْمُونَ . والزَّهْوُ هو البسر
الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة ، وطاب . وزهت النخل تزهاوا زهوا ، وأزهت تزهي .

(٣) باب النهي عن اتخاذ الخمر خلاً وعن التداوي / بها وعن خلط

شيئين مما يبغى أحدهما على الآخر

- ٧ - عن أنس ^(١) ؛ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً ؟ فقال : لا .
- ٨ - وعن طارق بن سويد الجعفي ^(٢) ؛ أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها لدواء فقال : إنه ليس بدواء . ولكنه داء .
- ٩ - وعن جابر بن عبد الله ^(٣) ؛ عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتر جميعاً . ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً .
- ١٠ - وعن ^(٤) أبي قتادة ^(٥) أن نبي الله ﷺ نهى عن خلط الزبيب والتر وعن خلط / الزهُو والرُّطب وعن خليط التمر والبُسر . وقال : « اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّةٍ » .

- وفي رواية ^(٦) : لاتنتبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تنتبذوا الزبيب والتر جميعاً انتبذوا كل واحد على حدة .
- ١١ - وعن ابن عباس ^(٧) ، قال : نهى النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً وأن يخلط البسر والتر جميعاً وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط ^(٨) التمر والزبيب .

(٤) باب النهي عما ينتبذ فيه

- ١٢ - عن ^(٩) أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : لاتنتبذوا في ^(١٠) الدُّبَاءِ ولا

(١) م : (٣ / ١٥٧٢) (٢٦) كتاب الأشربة (٢) باب تحريم تحليل الخمر - رقم (١١) .

(٢) م : (٣ / ١٥٧٢) الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٣ / ١٥٧٤) (٢٦) كتاب الأشربة (٥) باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين - رقم (٥) .

(٤) في الأصل عن أبي الدرداء ، ومأثبتنا من م ، ه ، د .

(٥) م (٣ / ١٥٧٦) الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٣ / ١٥٧٥) الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٣ / ١٥٧٦) الكتاب والباب السابقين .

(٨) في م : « خلط ... » .

(٩) م : (٣ / ١٥٧٠) (٢٦) كتاب الأشربة (٦) باب النهي عن الانتباز في الزفت ، رقم (٣٠) .

(١٠) (الدُّبَاءِ) : قال في النهاية : الدُّبَاءُ : القرع . واحدها دُبَاءَةٌ كانوا يَتَّبِدُونَ فيها فتسرع الشدة في الشراب ، =

في المزفت^(١) ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الحناتم .

- وفي رواية^(٢) : أنه عليه^(٣) السلام نهى عن المزفت والحنتم والنقير قيل لأبي هريرة . ما الحنتم ؟ قال : الجرار الحضر .

١٣ - وعن^(٤) ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ . وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ وَالرَّهْوُ .

١٤ - وعن^(٥) ابي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالِدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُتَّبَذُ فِيهِ . فَنَهَاهُمْ أَنْ يُتَّبَذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالْحَنْتَمِ .

١٥ - وعن^(٦) سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ؟ فقال : حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر . فأتيت ابن عباس فقلت : ألا تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال : وما يقول ؟ قلت : قال : حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر^(٧) فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر^(٨) فقلت : وأي شيء نبيذ الجر ؟ فقال : كل شيء يصنع من المدر^(٩) .

١٦ - وعن^(١٠) زاذان قال : قلت لابن عمر : حدثني ما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك . وفسره لي بلغتنا فإن لكم لغة سوى لغتنا فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم ، وهي الحجره وعن الدُّبَاءِ وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير /

= وتحريم الاتبياذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام ثم نسخ ، وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم .
(النهاية : ٢ / ٩٦) .

(١) (المزفت) : قال في النهاية : فيه نهى عن المزفت من الأوعية ، وهو الإناء الذي طلي بالمزفت وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه . (النهاية : ٢ / ٣٠٤) .

(٢) م : (٣ / ١٥٧٧ - ١٥٧٨) الكتاب والباب السابقين .

(٣) في م : « عن النبي ﷺ قال : قيل لأبي هريرة » .

(٤) م : (٣ / ١٥٨٠) الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٣ / ١٥٨٠) الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٣ / ١٥٨١) (٢٦) كتاب الأشربة (٦) باب النهي عن الاتبياذ في المزفت رقم (٤٧) .

(٧) ، (٨) ما بين الرقنين ساقط من الأصل ، وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(٩) (المدر) : هو التراب .

(١٠) م : (٣ / ١٥٨٢) الكتاب والباب السابقين .

وهي النَّخْلَةُ تُنْسَخُ نَسْحاً وتُنْقَرُ تَقْرأً وأمر أن يُنْتَبَذَ في (١) الأَسْقِيَةِ .

١٧ - وعن (٢) أبي الزبير عن جابر قال : كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء . فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تَوْر (٣) من حجارة فقال بعض القوم (٤) . لأبي الزبير من برام ؟ فقال من برام .

(٥) باب نسخ ذلك والنهي عن كل مسكر

١٨ - عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه (٥) : قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء (٦) فاشربوا في الأَسْقِيَةِ كلها ولا تشربوا مسكراً » .

- وفي (٧) رواية : نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يحرمه (٨) .

١٩ - وعن (٩) عبيد الله بن عمر قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية

(١) (تنسخ نسحا) : هكذا في معظم الروايات : تُنْسَخُ ، بين وحاء مهملتين . أي تقشر ثم تنقر فتصير تقيرا .

(٢) م : (٣ / ١٥٨٤) الكتاب والباب السابقين .

(٣) (في تور من حجارة) وفي الرواية الأخرى : في تور من برام . وهو بمعنى قوله : من حجارة . وهو قرح كبير ، كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره .

(٤) في م : « فقال بعض القوم . وأنا أسمع لأبي الزبير » .

(٥) م : (٣ / ١٥٨٤) الكتاب والباب السابقين .

(٦) (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء) : وفي الرواية الثانية « نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام » وفي رواية ثالثة : « كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لاشربوا مسكراً » قال القاضي عياض : هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الروايات وصوابه : كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم . فحذف لفظة إلا التي للاستثناء ، ولابد منها . قال : والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً . وصوابها « فاشربوا في الأوعية كلها » لأن الأَسْقِيَةَ وظروف الأدم لم تزل مباحة مآذوناً فيها . وإنما نهى عن غيرها من الأوعية . كما قال في الرواية الأولى « كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء » . والحاصل أن صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء . فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة .

(٧) م : (٣ / ١٥٨٥) الكتاب والباب السابقين .

(٨) وفي م : (٣ / ١٥٨٥) الكتاب والباب السابقين .

(٩) م : (٣ / ١٥٨٥) الكتاب والباب السابقين .

قالوا : أليس (١) كل (٢) الناس يجد سقاء (٣) فأرخص لهم (٤) في الجرّ / غير المزفت .

(٦) باب كل شراب مسكر خمر وحرام وما جاء في

إثم من شربه

٢٠ - عن عائشة (٥) ؛ قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع (٦) فقال : كل شراب أسكر فهو حرام .

٢١ - وعن أبي موسى (٧) قال : بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن فقال ادعوا الناس ولا تنفروا ويسروا (٨) ولا تعسروا قال : فقلت : يا رسول الله أفنتي في شرابين كنا نضعهما باليمن البتع وهو من العسل يُتَبَدُّ حتى يشتد والمزّر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى (٩) جوامع الكلم بخواتمه فقال : أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة .

- وفي (١٠) رواية كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام .

٢٢ - وعن جابر ؛ أن رجلاً قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزّر ؟ فقال النبي ﷺ أو مسكر

(١) في م : « ليس كل الناس » .

(٢) (ليس كل الناس يجد) : معناه يجد أشقيه الأدم .

(٣) في م : « ليس كل الناس يجد فأرخص » .

(٤) (فأرخص لهم في الجرّ غير المزفت) : محمول على أنه رخص فيه أولاً ثم رخص في جميع الأوعية وفي حديث بريدة .

(٥) م : (٢ / ١٥٨٥) (٣٦) كتاب الأشربة (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام - رقم (٦٧) .

(٦) (البتع) : هو نبذ العسل . وهو شراب أهل اليمن . قال الجوهرى : ويقال أيضاً بفتح التاء المثناة .

(٧) م : (٢ / ١٥٨٧) الكتاب والباب السابقين .

(٨) في م ، د ، هـ : « ادعوا الناس . ويسروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا » وفي مسلم روايتان بهذا اللفظ ، ولعل النسخة التي كانت بين يدي المؤلف رحمه الله هذا اللفظ .

(٩) (قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه) : أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا . وقوله : بخواتمه ، أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير ، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته .

(١٠) م : (٣ / ١٥٨٦) (٣٦) كتاب الأشربة (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام - رقم (٧٠) .

هو؟ قالوا: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام إن على الله عهداً»^(١) لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبل»^(٢) قالوا يارسول الله وما طينة الخبل قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار.

٢٣ - وعن^(٣) ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر / في الدنيا فمات وهو يذمونها لم يتب لم يشربها في الآخرة.

وفي^(٤) رواية من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب.

(٧) باب كم المدة التي يشرب إليها النبيذ

٢٤ - عن^(٦) ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يُنَبِّذُ^(٧) له أول الليل فيشربونه إذا أصبح يومه ذلك، والليل التي تجيء، والغد والليل الأخرى، والغد إلى العصر. فإن بقي شيء؛ سقاه الخادم؛ أو أمر به فصب.

٢٥ - وعن^(٨) النخعي؛ قال: سألت قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشراؤها / والتجارة فيها؟ فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال: فسألوه عن النبيذ؟ فقال: خرج رسول الله ﷺ في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتيم وتقيير ودباء. فأمر به فأهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء. فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلية. ومن الغد حتى أمسى. فشرب وسقى. فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق.

٢٦ - وعن^(٩) عائشة؛ قالت: كنا ننبيذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى^(١٠) أغلاة

(١) وفي م: «إن على الله عز وجل».

(٢) في د، م: «الخبال».

(٣) م: (٣ / ١٥٨٧) الكتاب والباب السابقين.

(٤) م: (٣ / ١٥٨٨) (٢٦) كتاب الأشربة (٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، رقم (٧٨).

(٥) لفظة «كم» ليست في د.

(٦) م: (٣ / ١٥٨٩) (٢٦) كتاب الأشربة (٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتم، ولم يصير مسكراً - رقم (٧٩).

(٧) في م: «ينتذ».

(٨) م: (٣ / ١٥٨٩ - ١٥٩٠) الكتاب والباب السابقين.

(٩) م: (٣ / ١٥٩٠) الكتاب والباب السابقين.

(١٠) (وأوكيه): أي أشده بالوكاء، وهو الحيط الذي يشد به رأس القربة.

(١)

وله غزلاءً تَنْبِذُهُ غُدُوَةً فَيَشْرِبُهُ عَشِيَّةً ، وَتَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرِبُهُ غُدُوَةً .

(٨) باب كيفية التنبيد الذي يجوز شربه

٢٧ - عن (٢) سهل بن سعد ؛ قال : دعا أبو أسيد السَّاعِدِي رسول الله ﷺ في غُرْبِهِ . فكانت امرأته / يومئذ خادمهم . وهى العروس . قال سهل : تدرّون ما سقت رسول الله ﷺ ؟ أتقعت له تمرات من الليل في تورٍ . فلما أكل سقته إياه .

- وفي (٣) رواية في تور من حجارة . فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أمأثته (٤) فسقته تخصّه بذلك .

(٩) باب استدعاء الشراب من الخادم والشرب في القدح

٢٨ - عن (٥) سهل بن سعد ، قال : ذُكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب . فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها . فقدمت فنزلت في أُجْم (٦) بني ساعدة فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة مُنكَّسة رأسها فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت : أعوذ بالله منك قال : قد أعدتُك مني فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ فقالت : لا . فقالوا : هذا رسول الله ﷺ . جاءك ليخطبك قالت : أنا كنت أشقى (٧) من ذلك . قال سهل : فأقبل رسول الله ﷺ يومئذٍ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال : اسقنا ياسهل (٨) ، قال : فأخرجت لهم هذا القدح ، فأسقيتهم فيه .

(١) (غزلاء) : هو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة .

(٢) م : (٣ / ١٥٩٠) (٢٦) كتاب الأشربة (٩) باب إباحة التنبيد الذي لم يشتد ولم يصير مُسْكِرًا - رقم (٨٦) .

(٣) م : (٣ / ١٥٩١) الكتاب والباب السابقين .

(٤) (أمأثته) : قال الأبي : كذا رويناها رباعياً : أمأثته . بمعنى أذابته . وذكره ابن السكيت ثلاثياً . ماث الشيء يميثه ، ويموثه ميثاً وموثاً ، أذابه . وقال النووي : معناه عركته واستخرجت قوته وأذابته .

(٥) م : (٣ / ١٥٩١) الكتاب والباب السابقين .

(٦) (أُجْم) : هو الحصن وجمعه أجام .

(٧) (أنا كنت أشقى من ذلك) : ليس أفعل التفضيل هنا على بابه . وإنما مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ .

(٨) في هـ : « اسقنا ياسهل » .

قال أبو حازم . فأخرج لنا سهل ذلك القدر فشربنا فيه قال : ثم استوهبه بعد ذلك
عمر بن عبد العزيز فوهبه له .

- وفي (١) رواية : اسقنا يسهل .

٢٩ - وعن أنس (٢) قال : لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا ، الشراب كله ،
العسل والنبيذ واللبن والماء (٣) .

(١٠) باب شرب اللبن ، وتناوله من أيدي الرعاء ، من غير بحث

عن كونهم مالكين

٣٠ - عن البراء بن عازب (٤) ؛ قال : لما أقبل رسول الله صلى الله عليه / وسلم من
مكة إلى المدينة قال : تبعه (٥) سراقه بن مالك بن جعشم . قال : فدعا عليه رسول الله
ﷺ فساخت فرسه (٦) فقال : ادع الله لي ولا أضرك قال : فدعا الله . قال : فعطش
رسول الله ﷺ فرأوا براعي غنم قال أبو بكر الصديق : فأخذت قدحاً فحلبت فيه
لرسول الله ﷺ كئيباً (٧) من لبن فأتيته به فشرب حتى رضيت .

- وفي (٨) رواية عن البراء قال : قال أبو بكر الصديق : لما خرجنا مع النبي ﷺ
من مكة إلى المدينة وذكر نحوه .

٣١ - وعن (٩) أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ أتى ليلة أسري به بإلياء (١٠) بقدهحين من

(١) م : (٣ / ١٥٩١) الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٣ / ١٥٩١) الكتاب والباب السابقين .

(٣) في م : « ... العسل والنبيذ والماء واللبن » .

(٤) م : (٣ / ١٥٩٢) (٢٦) كتاب الأشربة (١٠) باب جواز شرب اللبن - رقم (٩١) .

(٥) في م : « فأتبغة » .

(٦) (فساخت فرسه) : معناه : نزلت في الأرض . وقبضتها الأرض . وكان في جلد من الأرض ، كما جاء في الرواية
الأخرى .

(٧) كئيباً : الكئيب : هي الشيء القليل .

(٨) م : (٣ / ١٥٩٢) (٢٦) كتاب الأشربة (١٠) باب جواز شرب اللبن - رقم (٩٠) .

(٩) م : (٣ / ١٥٩٢) الكتاب والباب السابقين .

(١٠) بإلياء : ساقط من هـ .

خر ولبن . فنظر إليها فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام : الحمد لله الذي هداك للفطرة . لو أخذت الخمر غوت ^(١) أمتك .

(١١) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وذكر الله تعالى عليها

٣٢ - عن ^(٢) جابر ؛ عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : غَطُّوا ^(٣) / وأوَكُوا السَّقاء . وَأَعْلِقُوا الباب وَأَطْفُوا السَّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَاباً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَلَى إِنَائِهِ عَوْدًا أَوْ ^(٤) يَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ ^(٥) فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ ^(٦) تُضْرَمُ ^(٧) عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتِهِمْ .

٣٣ - وعنه ^(٨) : قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ جُنْحٌ ^(٩) أَوْ أَمْسِيَةٌ فَكَفُّوا ^(١٠) صَبِيَانَكُمْ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ ^(١١) حِينَئِذٍ . فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَعْلِقُوا الْأَبْوَابَ . وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا . وَأُوَكُوا قَرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ^(١٢) . وَخَرُّوا أَيْتَكُمْ . وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ . وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا

(١) (غَوَتْ أَمْتُكَ) : معناه : ضَلَّتْ وَانْهَمَتْ فِي الشَّرِّ .

(٢) م : (٣ / ١٥٩٤) (٢٦) كتاب الأشربة (١٢) باب الأمر بتغطية الإناء رقم (٩٦) .

(٣) في م : « غطوا الإناء » .

(٤) في م : « أو يذكر » .

(٥) في هـ : « اسم الله عليه » .

(٦) (الْفَوَيْسِقَةُ) : المراد بالفويسقة . الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها .

(٧) (تُضْرَمُ) : أي تحرق سريعا . قال أهل اللغة : ضَرِمَتِ النَّارُ وَتَضْرَمَتْ وَأُضْرِمَتْ أَي التَّهَبَتْ . وَأُضْرِمْتُهَا أَنَا وَضْرِمْتُهَا .

(٨) م : (٣ / ١٥٩٥) الكتاب والباب السابقين .

(٩) (إِذَا كَانَ جُنْحٌ اللَّيْلِ) : هذا الحديث فيه جل من أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا . فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان . وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسبابا للسلامة من إيذائه ، فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء . ولافتح باب ولا إيذاء صبي وغيره ، إذا وجدت هذه الأسباب . وجنح الليل ، بضم الميم وكسرهما ، لغتان مشهورتان . وهو ظلامه . ويقال : أجنح الليل أي أقبل ظلامه ، وأصل الجنوح الميل .

(١٠) (فَكَفُّوا صَبِيَانَكُمْ) : أي امنعوم من الخروج ذلك الوقت .

(١١) (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ) : أي جنس الشيطان . ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ .

(١٢) ، (١٢) ما بين الرقنين ساقط من الأصل ، وما أثبتناه من م ، د ، هـ .

عليها شيئاً وأطفئوا مصابيحكم .

٣٤ - وعنه ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم ^(٢) إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة ^(٣) العشاء . فإن الشيطان يبعث إذا غابت ^(٤) الشمس حتى تذهب فحمة العشاء .

٣٥ - وعنه ^(٥) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء ^(٦) لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء » ^(٧).

- وفي رواية / فإن في السنة يوماً ينزل فيه وباء .

قال ^(٨) الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك ^(٩) في كانون الأول .

(١٢) باب بيان أن الأمر بذلك من باب الإرشاد إلى

المصلحة فإن ترك ذلك لا يمنع الشرب

من ذلك الإناء

٣٦ - عن ^(١٠) أبي حميد الساعدي ؛ قال : أتيت النبي ﷺ بقدر لبن من النقيع ^(١١) .

(١) م : (٣ / ١٥٩٥) الكتاب والباب السابقين .

(٢) (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم) : قال أهل اللغة : الفواشي كل شيء منتشر من المال . كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها . وهي جمع فاشية ، لأنها تفسو ، أي تنتشر في الأرض .

(٣) فحمة العشاء . ظلمتها وسوادها . وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه . وقال في النهاية : يقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة ولتلي بين العشاء والفجر القعسة .

(٤) في د : « إذا غاب الشمس » .

(٥) م : (٣ / ١٥٩٦) (٣٦) كتاب الأشربة (١٢) باب الأمر بتغطية الإناء رقم (٩٩) .

(٦) (وباء) : الوباء يمدُّ ويُقصر ، لغتان حكاهما الجوهري وغيره ، والقصر أشهر . قال الجوهري : جمع المقصور أوباء ، وجمع الممدود أوبية . قالوا : والوباء مرض عام يُفْضِي إلى الموت غالباً .

(٧) م : (٣ / ١٥٩٦) الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٣ / ١٥٩٦) الكتاب والباب السابقين .

(٩) (يتقون ذلك) : أي يتوقعونه ويحافظونه .

(١٠) م : (٣ / ١٥٩٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١١) باب في شرب التبيد وتخمير الإناء - رقم (٩٣) .

(١١) (لبن من النقيع) : النقيع هو المحض من اللبن يُبْرَد . قال ابن تَريُّ : شاهده قول الشاعر :

ليس مخمراً^(١) قال ألا خمرته ولو تعرّض عليه عوداً^(٢) .

قال أبو حميد إنما أمر بالأستقية أن تُوكأ ليلاً وبالأبواب أن تُغلق ليلاً .

٣٧ - وعن^(٥) جابر / بن عبد الله ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى . فقال رجل : ألا نسقيك نبيداً ؟ قال : بلى . فخرج الرجل يسعى . فجاء بقدر فيه نبيد . فقال رسول الله ﷺ ألا خمرته ولو تعرّض عليه عوداً : قال : فشرب .

٣٨ - وعن^(٥) ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون .

٣٩ - وعن^(٦) أبي موسى ، قال : احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم . قال : « إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم » .

(١٣) باب النهي عن الشرب قائماً وعن اختنات^(٧) الأستقية والشرب

من أفواهاها

٤٠ - عن^(٨) قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً . قال

أَطْـوُفْ مَـأَطْـوُفْ ثَمَّ أَوْي
إلى أمي ويكفيني الثقيـع

[لسان العرب : ٤٢٥٦ / ٦]

(١) (ليس مخمراً) : أي ليس مغطى . والتخمير التغطية . ومنه الحجر لتغطيتها على العقل . وخمار المرأة : أي غطاء رأسها .

(٢) (ولو تعرّض عليه عوداً) : المشهور في ضبطه : تعرّض : وهكذا قاله الأصمعي والجمهور . ومعناه تحذ عليه عرضاً ، أي خلاف الطول . وهذا عند عدم ما يغطيه به .

(٥) م : (١٥٩٣ / ٣) الكتاب والباب السابقين .

(٤) في م : « فقال رجل : يارسول الله ألا أسقيك نبيداً ؟ » .

(٥) م : (١٥٩٦ / ٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١٢) باب الأمر بتغطية الإناء رقم (١٠٠) .

(٦) م : (١٥٩٦ / ٣ - ١٥٩٧) الكتاب والباب السابقين .

(٧) (اختنات الأستقية) : وقال في الرواية الأخرى : واختناتها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه ، وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء . ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء ، في طبعه وكلامه وحركاته : غثنأ .

(٨) م : (١٦٠٠ / ٢) (٣٦) كتاب الأشربة (١٤) باب كراهية الشرب قائماً - رقم (١١٣) .

قتادة فَقُلْنَا : فالأَكْلُ قال : ذلك شر (١) وأخبث ..

٤١ - وعن أبي سعيد وأنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً (٢) .

٤٢ - عن (٤) أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء » .

٤٣ - وعن (٥) أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ / عن اختناث الأستية : أن يُشرب من أفواهها .

- وفي (٦) رواية ، قال : واختناثها . أن يُقَلَّبَ رأسها . ثم يُشرب مِنْهُ .

باب

٤٤ - عن (٧) ابن عباس ، قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم . فشرب قائماً . واستسقى وهو عند البيت (٨) .

- وفي (٩) رواية فأتيته بدلو .

(١) في م : « ذاك أشرُّ أو أخبثُ » . وهكذا وقع في بعض الأصول : أشرُّ بالألف . والمعروف في العربية شر بغير ألف . وكذلك خير قال الله تعالى : ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً ﴾ وقال تعالى ﴿ فسيعلمون من هو شر مكانا ﴾ . ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فإنه قال : أشرُّ أو أخبثُ . فشك قتادة في أن أنساً قال ؛ أشر . أو قال : أخبثُ - فلا يثبت عن أنس ، أشر ، بهذه الرواية . فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح ، فهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال . ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحاة وجارياً على قواعدهم . وقد صحَّت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت . بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ، ونحو هذا من العبارات . وسببه أن النحويين لم يحيطوا قطعية بجميع كلام العرب : ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب . كما هو معروف .

(٢) (٣) ما بين الرقین ساقط من الأصل ، وما أثبتاه من د ، ه .

(٤) م : (٢ / ١٦٠١) الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٣ / ١٦٠٠) (٣٦) كتاب الأشربة (١٣) باب آداب الطعام والشرب وأحكامها - رقم (١١١) .

(٦) م : (٣ / ١٦٠٠) الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٣ / ١٦٠٢) (٣٦) كتاب الأشربة (١٥) باب في الشرب من زمزم قائماً - رقم (١٢٠) .

(٨) (واستسقى وهو عند البيت) : معناه : طلب ، وهو عند البيت ، ما يشربه ، والمراد بالبيت الكعبة .

(٩) م : (٣ / ١٦٠٢) الكتاب والباب السابقين .

(١٤) باب النهي عن التنفس في الإناء وفي مناولة

الشراب الأيمن فالأيمن

- ٤٥ - عن ^(١) أبي قتادة : أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء .
- ٤٦ - وعن ^(٢) أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول إنه أبرأ وأروى وأمرأ ^(٣) قال أنس : وأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً .
- وفي ^(٤) رواية : في الإناء .
- ٤٧ - وعن ^(٥) أنس بن مالك قال : قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته ^(٦) فدخل علينا دارنا . فحلبنا له من شاة داجن ^(٧) . فشيب ^(٨) له من بئر في الدار . فشرب رسول الله ﷺ . فقال له عمر وأبو بكر عن شماله : يا رسول الله ! أعط أبا بكر فأعطاه أعرابيا عن يمينه وقال رسول الله ﷺ الأيمن ^(٩) فالأيمن .
- وفي ^(١٠) رواية : فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي وترك أبا بكر وعمر . وقال رسول
-
- (١) م : (٣ / ١٦٠٢) (٣٦) كتاب الأشربة (١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء ، رقم (٢١) .
- (٢) م : (٣ / ١٦٠٢ - ١٦٠٣) الكتاب والباب السابقين .
- (٣) (أزوى وأبرأ وأمرأ) : أزوى من الرّي ، أي أكثر ريساً . وأبرأ وأمرأ مهموزان . ومعنى أبرأ : أي أبرأ من ألم العطش . وقيل : أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد . ومعنى أمرأ : أي أجمل أنسياً .
- (٤) م : (٣ / ١٦٠٣) الكتاب والباب السابقين .
- (٥) م : (٣ / ١٦٠٢) (٣٦) كتاب الأشربة (١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن ، ونحوها ، عن يمين المبتدئ - رقم (١٢٥) .
- (٦) (وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته) : المراد بأمهاته . أم سليم وخالته أم حرام وغيرها من محارمه . فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازة .
- (٧) (داجن) : هي التي تغلف في البيوت . يقال : دجنت تدجج دجوناً . وتطلق الداجن أيضاً على كل ما يألف البيوت من طير وغيره .
- (٨) في م : « وشيب » . ومعناها : أي خلط .
- (٩) (الأيمن فالأيمن) : ضبط بالنصب والرفع ، وهما صحيحان : النصب على تقدير أعطى الأيمن والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك .
- (١٠) م : (٣ / ١٦٠٤) الكتاب والباب السابقين .

الله ﷺ : الأيمنون الأيمنون الأيمنون (١) قال أنس فهي سنة فهي سنة .

٤٨ - وعن (٢) سهل بن سعيد : أن رسول الله ﷺ أتى بشراب . فشرب منه . وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ . فقال للغلام : أتأذن أن أعطي هؤلاء / ؟ فقال الغلام : لا والله لا أوثر بنصيبك منك أحداً . قال فَتَلَّه (٣) رسول الله ﷺ في يده .
- وفي رواية (٤) : فأعطاه إياه . مكان فتله (٥) .

أ١٥٧
هـ

(١) (الأيمنون) مكررة في الأصل مرتين ، وما أثبتناه من : م ، د ، هـ .

(٢) م : (٣ / ١٦٠٤) الكتاب والباب السابقين .

(٣) (فتَلَّه في يده) : أي ألقاه ووضعه في يده .

(٤) م : (٣ / ١٦٠٤) الكتاب والباب السابقين .

(٥) في د : « كل كتاب الأشربة والحمد لله » .



(٢٧)

كتاب آداب الأَطعمَة



(١) باب التسمية على الطعام

١ - عن ^(١) حذيفة ، قال : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا ، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضَعُ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تَدْفَعُ ^(٢) فَذَهَبَتْ لِتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا . ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يَدْفَعُ . فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الشَّيْطَانُ لَيَسْتَحِلُّ ^(٣) الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِيَدِهِ ^(٤) الْجَارِيَةُ لَيَسْتَحِلُّ بِهَا . فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا . فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيَسْتَحِلُّ بِهِ . فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدِهِ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا ^(٥) .

- وفي ^(٦) رواية : كَأَنَّهَا تَطْرُدُ مَكَانَ تَدْفَعُ وَكَذَلِكَ فِي الْأَعْرَابِيِّ وَفِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ .

٢ - وعن ^(٧) جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ . قَالَ الشَّيْطَانُ ، لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ / فَلَمْ يَذْكَرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ ^(٨) : أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكَرْ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ .

١١٧٦
ص

(١) م : (٣ / ١٥٩٧) (٣٦) كتاب الأشربة (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامها - رقم (١٠٢) .

(٢) (كَأَنَّهَا تَدْفَعُ) : وفي الرواية الأخرى : كَأَنَّهَا تَطْرُدُ . يعني لشدة سرعتها .

(٣) في م : « يستحل » .

(٤) في م : « بهذه الجارية » .

(٥) (إن يده في يدي مع يدها) : هكذا هو في معظم الأصول : يدها . وفي بعضها : يدها . فهذا ظاهر . والتشبيه يعود إلى الجارية والأعرابي . ومعناه أن يدي في يد الجارية والأعرابي - أما على رواية يدها ، بالإنفراد ، فيعود الضمير على الجارية - وقد حكى القاضي عياض رضي الله عنه أن الوجه التثنية ، والظاهر أن رواية الأفراد ، أيضا مستقيمة . فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي . وإذا صحّت الرواية بالإنفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه .

(٦) م : (٣ / ١٥٩٧) الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٣ / ١٥٩٨) الكتاب والباب السابقين .

(٨) (قال الشيطان) : معناه . قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته .

(٢) باب الأمر بالأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال

- ٣ - عن (١) ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله / .
- ٤ - وعنه (٢) ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يأكلُ (٣) أحد منكم بشماله ولا يشربُ بها فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها . قال : وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذُ بها ولا يُعطي بها .
- ٥ - وعن (٤) سلمة بن الأكوع أن رجلاً (٥) أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال : كُلْ بيمينك قال : لا أستطيع . قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر قال (٦) فما رفعها إلى فيه .

أ١٥٥
د

(٣) باب الأكل مما يليه والأكل بثلاث أصابع

- ٦ - عن (٧) عمر بن أبي سلمة ، قال : كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش (٨) في الصَّحْفَةِ فقال لي : يا غلام ، سَمَّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك .
- وفي رواية (٩) : قال : أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ فجعلت أخذ من لحم حول الصَّحْفَةِ فقال رسول الله صلى / الله عليه وسلم : كل مما يليك .

ب١٥٧
هـ

- (١) م : (٣ / ١٥٩٨) الكتاب والباب السابقين .
- (٢) م : (٣ / ١٥٩٩) الكتاب والباب السابقين .
- (٣) في م : « لا يأكلنَّ » .
- (٤) م : (٣ / ١٥٩٩) الكتاب والباب السابقين .
- (٥) (أن رجلاً) : هذا الرجل هو بسر بن راعي العَيْرِ الأشْجَمِيّ . كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماکولا وآخرون . وهو صحابيٌّ مشهور . عدّه هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم .
- (٦) (قال) : ليست في د .
- (٧) م : (٣ / ١٥٩٩) الكتاب والباب السابقين .
- (٨) (تطيش) : أي تتحرك وتنتقل إلى نواحي الصَّحْفَةِ ولا تقتصر على موضع واحد . والصَّحْفَةُ دون القَصْعة ، وهي مائسة مائِشع خمسة . والقَصْعة تسع عشرة . كذا قاله الكسائيُّ فيما حكاه الجوهريُّ وغيره عنه . وقيل : الصَّحْفَةُ كالقَصْعة وجمها صحاف .
- (٩) م : (٣ / ١٥٩٩ - ١٦٠٠) (٣٦) كتاب الأشربة (١٣) . باب آداب الطعام والشراب وأحكامها - رقم (١٠٩) .

٧ - وعن كعب بن مالك ^(١) : قال : كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع .
ويُلَعِّقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسُحَهَا .

(٤) باب لعق الأصابع والصفحة وأكل اللقمة إذا سقطت

٨ - عن ابن عباس ^(٢) : قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يَمْسُحُ يده حتى يُلَعِّقَهَا ، أو يُلَعِّقَهَا » .

٩ - وعن كعب بن مالك ^(٣) ، قال : « رأيت النبي ﷺ يُلَعِّقُ أصابعه الثلاثة من الطعام » .

١٠ - وعن جابر ^(٤) : أن النبي ﷺ أمر بِلَعْقِ الأصابع والصفحة وقال : « إنكم لاتدرون في أيِّه البركة » ^(٥) .

١١ - وعنه ^(٦) ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه . حتى يحضره عند طعامه . فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليَمْسُحْهَا ما كان بها من أذى ^(٧) . ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان . فإذا فرغ فليعلق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه ^(٨) البركة .

(١) م : (٢ / ١٦٠٥) (٣٦) كتاب الأشربة (١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقضعة ، - رقم (١٣١) .

(٢) م : (٢ / ١٦٠٥) الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٢ / ١٦٠٥) الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (٢ / ١٦٠٦) الكتاب والباب السابقين .

(٥) (لاتدرون في أيِّه البركة) : معناه ، والله أعلم ، أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة . ولا يدري أن تلك البركة فيها أكله أو فيما بقي على أصابعه ، أو فيما بقي في أسفل القضعة ، أو في اللقمة الساقطة . فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة . وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به . والمراد هنا ، والله أعلم ، ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعة الله تعالى ، وغير ذلك .

(٦) م : (٢ / ١٦٠٧) الكتاب والباب السابقين .

(٧) (فليَمْسُحْهَا) : معناه . يزيل ويمحي . قال الجوهري : حتى أبو عبيدة : ما طه وأماطه ، نحاة وقال الأصمعي :

أماطه ، لاغير . ومنه إماطة الأذى . ومطت أنا عنه ، أي تنخيت .

(٨) (أذى) : المراد بالأذى ، المستفذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك .

(٩) في م : « في أيِّ طعامه تكون البركة » .

- زاد في رواية (١) ، ولا يمسح يده بالمنديل (٢) حتى يَلْعَقْ أصابعه أو يَلْعَقَهَا . فإنه لا يدري في أي طعامه البركة .

١٢ - وعن أنس (٣) ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً / لعق أصابعه الثلاث قال : وقال : إذا سقطت لُقْمَةٌ أحدكم فليَمِطْ عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نَسَلْتُ (٤) القَصْعَةَ قال : فإنكم لاتدرُونَ في أي طعامكم البركة .

(٥) باب من دعي إلى الطعام فتبعه غيره

١٣ - عن أبي مسعود الأنصاري (٥) ؛ قال : كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب : وكان له غلام لحام (٦) فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجُوع فقال لغلامه : ويحك ! اصنع لنا طعاماً خمسة نفر . فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة . قال : فصنع . ثم أتى النبي ﷺ فدعاه خامس خمسة . فأتبعهم (٧) رجل . فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ : إنَّ هذا أتبعنا فإن شئت أن تأذن له . وإن شئت رجع قال : لا . بل أذن له يارسول الله .

(٦) باب إباحة تطييب الطعام وعرض من لم يدع

١٤ - عن أنس (٨) ؛ أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المَرَق . فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً . ثم جاء يدعوه . فقال : وهذه ؟ لعائشة . فقال : لا . فقال

(١) م : (٣ / ١٦٠٦) الكتاب والباب السابقين .

(٢) (بالمنديل) : قال ابن فارس في المجلد : لعلهُ مأخوذ من النُّدْل وهو النقل . قال أهل اللغة : يقال : تَنَدَّلْتُ بالمنديل . قال الجوهري : ويقال أيضاً : تَمَدَّلْتُ . قال : وأنكر الكسائي تَمَدَّلْتُ .

(٣) م : (٣ / ١٦٠٧) الكتاب والباب السابقين .

(٤) (نَسَلْتُ) : أي مسحها وتتبع ما بقي فيها من الطعام ، ومنه : سلت الدم عنها .

(٥) م : (٣ / ١٦٠٨) (٣٦) كتاب الأشربة (١٩) باب مايفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، رقم (١٢٨) .

(٦) (لحام) : أي يبيع اللحم .

(٧) في م : « وأتبعه » .

(٨) م : (٣ / ١٦٠٩) (٣٦) كتاب الأشربة (١٩) باب مايفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ،

..... - رقم (١٢٩) .

رسول الله ﷺ : لا . فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ فقال : لا . قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه . وقال رسول الله ﷺ وهذه ؟ قال : نعم في الثالثة فقاما يتدافعان ^(١) حتى أتيا منزله

(٧) باب من اشتد جوعه فعين عليه أن يرتاد / ما يرد به جوعه

١٥ - عن أبي هريرة ^(٢) : قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة . فإذا هو بأبي بكر وعمر . فقال : ما أخرجكما من بيوتكما ^(٣) هذه الساعة ؟ قال : الجوع يارسول الله قال : وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا . فقاموا ^(٤) معه . فأتى رجلاً من الأنصار . فإذا هو ليس في بيته . فلما رآته المرأة قالت : مرحباً وأهلاً ^(٥) فقال لها رسول الله ﷺ أين فلان ؟ قالت : ذهب يَسْتَعْدِبُ لنا من الماء . إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال : الحمد لله ما أجد اليوم أكرم أضيفاً مني قال : فانطلق فجاءهم بعدق ^(٦) فيه بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرَطْبٌ . فقال : كُلُوا من هذه . وأخذ المُدِّيَّة ^(٧) فقال له رسول الله ﷺ : إِيَّاكَ والحلوب ^(٨) فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العِدْقِ . وشربوا . فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر والذي

(١) يتدافعان) : معناه يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه .

(٢) م : (٣ / ١٦٠٩) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٠) باب جواز استباعه غيره دار من يشق برضاه بذلك ، رقم (١٤٠) .

(٣) (بيوتكما) : هو بضم الباء وكسرهما ، لغتان ، قريء بها في السبع .

(٤) (فقاموا) : هكذا في الأصول بضمير الجمع . وهو جائز بلا خلاف . ولكن الجمهور يقولون : إطلاقه على الاثنين مجاز ، وآخرون يقولون حقيقة .

(٥) (مرحباً وأهلاً) : كلمتان معروفتان للعرب . ومعناه صادفت رحباً وسعة وأهلاً تأنس بهم .

(٦) (بعدق) : العدق ، هنا بكسر العين ، وهي الكياسة ، وهي الفصن من النخل . والعدق من التمر بمنزلة العنقود من العنب . وإنما أتى بهذا العدق الملون ليكون أطرف . وليجمعوا بين أكل الأنواع . فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا . وفيه دليل على استحباب تقديم أكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرها .

(٧) (المُدِّيَّة) : هي السكين .

(٨) (الحلوب) : ذات اللبن . فعول بمعنى مفعول . كركوب ونظائره .

نفسى بيده لتستلن عن هذا النعم (١) يوم القيامة . (٢) أخرجكم من / بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعم (٣) .

(٨) باب جعل الله تعالى قليل الطعام كثيراً ببركة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر كثير من آداب الأكل

١٦ - عن جابر بن عبد الله (٤) : قال : لما حُفر الخندق رأيت (٥) رسول الله ﷺ خَمَصاً (٦) فانكفأت (٧) إلى امرأتي فقلت لها : هل عندك شيء ؟ فيأني قد رأيت (٨) رسول الله ﷺ خصماً شديداً فأخرجت لي جراباً (٩) فيه صاع من شعير ، ولنا بُهْمَةٌ دَاجِنٌ (١١) . قال فذبحتها وطحنتُ . ففرغت إلى فراغي ، فقطعْتُها في بُرْمَتِها ثُمَّ وُلِّيتُ إلى رسول الله ﷺ فقالت : لا تفضخني برسول الله ﷺ ومن معه . قال فجئتُه فساررتُه . فقلت : يا رسول الله : إنا قد / ذبحنا بُهْمَةً لنا . وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا فتعال أنت في نفرٍ معك . فصاح رسول الله ﷺ وقال : يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سوراً (١٢) فحيهلاً (١٣) بكم . وقال رسول الله ﷺ لا تُنزلن بُرْمَتَكُمْ (١٤) ولا

(١) لتسألن عن هذا النعم) : أما السؤال عن هذا النعم ، فقال القاضي عياض : المراد السؤال عن القيام بحق شكره ، والذي نعتقه أن السؤال ، هنا ، سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها ، وإظهار الكرامة بإيسائها ، لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة .

(٢) ما بين الرقين ساقط من د .

(٤) م : (٣ / ١٦١٠) الكتاب والباب السابقين .

(٥) في د : « رأيت رسول الله ﷺ » .

(٦) خَمَصاً : الخَمَصُ . خلاء البطن من الطعام .

(٧) فانكفأت) : أي انقلبت ورجعت .

(٨) في د ، هـ : « قد رأيت رسول الله ﷺ » .

(٩) جَرَاباً) : هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها .

(١٠) في د ، هـ ، م : بُهْمَةٌ . وهي تصغير بُهْمَةٍ . وهي الصغيرة من أولاد الضأن . قال الجوهرى : وتطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلّة من أولاد المعز .

(١١) داجن) : الداجن ما أُلِف البيوت .

(١٢) سوراً) : بضم السين وإسكان الواو ، غير مهموز ، هو الطعام الذي يدعى إليه . وقبل الطعام مطلقاً . وهي لفظة فارسية .

(١٣) فحيهلاً) : بتنوين هلاً ، وقيل : بلا تنوين ، على وزن علا . ومعنى حيهل ، عليك بكذا ، أو ادع بكذا . هكذا قاله أبو عبيد وغيره . وقيل : معناه أعجل به . وقال الهروي : معناه هات وعجل به .

(١٤) بُرْمَتَكُمْ) : البُرْمَةُ : القدر مطلقاً ، وجمعها بَرَام ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والين .

تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ . فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ . حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي . فَقَالَتْ : بِكَ وَبِكَ ^(١) فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي . فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبِصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ . ثُمَّ عَمِدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبِصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ : ادْعِي خَابِزَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ . وَأَقْدِحِي مِنْ بَرْمَتِكُمْ ^(٢) وَلَا تَنْزِلُوهَا . وَهِيَ أَلْفٌ فَأَقْسِمَ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرِفُوا ^(٤) وَإِنْ بُرْمَتِنَا لَتَغِطُّ ^(٥) كَمَا هِيَ . وَإِنْ عَجِينَتُنَا لَتُخْبِزَ كَمَا هِيَ ^(٦) .

١٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٧)؛ قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ : قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً ^(٨) أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْرَجْتُ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذْتُ خَمِيراً / لَهَا فَلَفْتُ الْخُبْزَ بَعْضَهُ ثُمَّ دَسْتُهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّئْتِي ^(٩) بَعْضَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ . فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ إِلَى طَعَامٍ ^(١٠) فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا قَالَ : فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتَهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سَلِيمَ ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعَمُهُمْ ؟ فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَانْطَلِقْ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلُمَّي . مَا عِنْدَكَ . يَا أُمَّ سَلِيمَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ .

١٥٨
ب
هـ

١٨٠
ب
ص

[النهاية : ١ / ١٢١] .

(١) (بِكَ وَبِكَ) : أَي ذُمَّهُ وَدَعَتْ عَلَيْهِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ بَكَ تَلْحَقُ الْفُضِيحَةَ وَبِكَ يَتَعَلَّقُ الدَّمُ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ جَرَى هَذَا بِرَأْيِكَ وَسَوْءَ نَظْرِكَ وَتَسْبِيكِ .

(٢) (قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي) : مَعْنَاهُ أَنِّي أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا عِنْدَنَا . فَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُصَلِحَةِ .

(٣) (وَأَقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ) : أَي اغْرِفِي . وَالْمَقْدَحُ الْمَغْرَفَةُ . يُقَالُ : قَدَحْتُ الْمَرْقَ أَقْدَحَهُ ، غَرَفْتَهُ .

(٤) (تَرْكُوهُ وَانْحَرِفُوا) : أَي شَبِعُوا وَانْحَرَفُوا .

(٥) (لَتَغِطُّ) : أَي تَغْلِي وَيَسْمَعُ غَلِيانَهَا .

(٦) فِي م : كَا هُوَ . وَيَعُودُ إِلَى الْعَجِينِ .

(٧) م : (٣ / ١٦١٢) (٣٦) كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ (٢٠) بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرِهِ إِلَى دَارٍ مِنْ يَثِقُ بِرِضَاهِ بِذَلِكَ ، رَقْمٌ (١٤٢) .

(٨) (ضَعِيفًا) : لَيْسَتْ فِي د ، هـ .

(٩) (وَرَدَّئْتِي) : أَي جَعَلْتُ بَعْضَهُ رِءَاءَ عَلَى رَأْسِي .

(١٠) فِي م : « أَلطعام ؟ » .

فأمر به رسول الله ﷺ فَفَتَّ . وعصرت عليه أم سليم عَكَّةَ (١) لها فأذمته^(٢) ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول . ثم قال : ائذن لعشرة (٣) فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا (٤) ، ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون رجلاً (٥) .

وفي رواية (٦) ؛ قال : رأى (٧) أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعاً في المسجد يتقلَّب ظهره لِبَطْنٍ فَأَتَى أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرَهُ لِبَطْنٍ وَأُظْنُهُ جَائِعاً .

فأمر (٨) أبو (٩) طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لنفسه خاصة ، ثم أرسلتني إليه (١٠) . وساق الحديث . وفيه فوضع النبي ﷺ يده (١١) وسمى عليه ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا . فقال : كلوا وسموا الله فأكلوا . حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً . ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك . وأهل البيت . وتركوا سُوراً (١٢) .

- وفي رواية (١٣) ، وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم .

(١) (عَكَّةُ) : هو وعاء صغير من جلد اللبنة خاصة .

(٢) (فأذمته) : هو بالمد والقصر ، لغتان . أذمته وأذمته . أي جعلت فيه إداما .

(٣) (ائذن لعشرة) : إنما أذن لعشرة ليكون أرفق بهم . فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لا يتعلق عليها أكثر من عشرة إلا يضرر يلحقهم . لبعدها عنهم .

(٤) (خرجوا) : ليست في هـ .

(٥) في م : « سبعون رجلاً أو ثمانون » .

(٦) م : (٣ / ١٦١٤) الكتاب والباب السابقين .

(٧) (رأى) : ليست في هـ .

(٨) من بداية : « فأمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ » وهذه رواية أخرى في م ص ١٦١٣ .

(٩) وفي م : « أمر أبو طلحة » .

(١٠) وفي هـ ، م « ... أرسلني » .

(١١) لفظة « يده » ليست في هـ ، ص ، وما أثبتناه من م ، د .

(١٢) (وتركوا سُوراً) : السُور : بالهمز هو البقية .

(١٣) م : (٣ / ١٦١٤) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٠) باب جواز استباعه غيره إلى دار من يشق برضاه بذلك رقم

١٨ - وعنه ^(١) : قال : جئت رسول الله ﷺ يوماً ^(٢) فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم وقد غصبت ^(٣) بطنه بعصاة . قال أسامة : وأنا أشك - على حجر . فقلت : لبعض أصحابه لم غصب رسول الله ﷺ بطنه ؟ فقالوا : من الجوع فدخل أبو طلحة على أمي فقال : هل من شيء ؟ فقالت : نعم . عندي كسر من خبز وتمرات . فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه . وإن جاء أحد معه قل عنهم . وساق ^(٤) الحديث .
- وفي أخري ^(٥) : ثم أخذ ما بقي فجمعه . ثم دعا فيه بالبركة . قال : فعاد كما كان . فقال : دونكم هذا / .

(٩) باب في أكل الدباء والقديد

١٩ - عن أنس بن مالك ^(٦) : قال : إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعهُ ^(٧) قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام . فقرَّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير . ومرقاً فيه دَبَاء ^(٨) وقديد . قال أنس : فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدَبَاء من حولي ^(٩) الصُّحُفَة قال فلم أزل أحب الدَبَاء من ^(١٠) يومئذ .
- وفي رواية ^(١١) : فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويُعجِبُه قال : فلما رأيت ذلك . جعلتُ أُلقيهِ إليه ولاأطعمهُ . قال ^(١٢) أنس : فا زلتُ يُعجِبُنِي الدَبَاء .

(١) م : (٣ / ١٦١٤) الكتاب والباب السابقين .

(٢) لفظة « يوماً » ليست في هـ .

(٣) في م : « وقد عصب بطنه » ، يقال : عصب ، وعصب ، بالتخفيف والتشديد وهي كناية عن شدة الحال وقيل : حقيقة . وهي عادتهم بالحجاز . لأن برد الحجر يصل إلى باطن الأحشاء فتبرد حرارة الجوع .

(٤) وفي م : « ثم ذكر سائر الحديث بقصته » .

(٥) م : (٣ / ١٦١٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك رقم (١٤٣) .

(٦) م : (٣ / ١٦١٥) (٣٦) كتاب الأشربة (٢١) باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ، رقم (١٤٤) .

(٧) في د : « صنعه له » .

(٨) « الدَبَاء » هو اليقطين . القرع والواحدة : دَبَاءة .

(٩) في م : (حوالي) .

(١٠) في م : « منذ يومئذ » .

(١١) م : (٣ / ١٦١٥) الكتاب والباب السابقين .

(١٢) في م : « قال : فقال أنس » .

- وفي أخرى ^(١) ؛ قال أنس : فَمَا صَنَعَ لِي طَعَامَ بَعْدُ أَقْدَرُ عَلَيَّ أَنْ يَصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءَ إِلَّا صَنَعَ .

(١٠) باب في أكل التمر مقعياً وإلقاء النوى بين إصبعين وأكل القشَاء بالرتب

٢٠ - عن أنس بن مالك ^(٢) / قال : رأيت رسول الله ﷺ مَقْعِيّاً ^(٣) يَأْكُلُ تَمْرًا .

٢١ - وعنه ^(٤) ؛ قال أُمِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُخْتَفِرٌ ^(٥) يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا ^(٦)

- وفي رواية ^(٧) ؛ أَكْلًا حَثِيثًا .

٢٢ - وعن عبد الله بن بُشَيْرٍ ^(٨) ؛ قال : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي . قَالَ : فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً ^(٩) فَأَكَلَ مِنْهَا . ثُمَّ أَتَانِي بِتَمْرٍ . فَكَانَ يَأْكُلُ ^(١٠) مِنْهُ وَيَلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ^(١١) وَيَجْمَعُ ^(١٢) السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى . ثُمَّ أَتَانِي بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ : فَقَالَ أَبِي ، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ : ادْعُ اللَّهَ لَنَا : فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا / رَزَقْتَهُمْ . وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ .

(١) م : (٣ / ١٦١٥) الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٣ / ١٦١٦) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٤) باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده رقم (١٤٨) .

(٣) (مَقْعِيّاً) أي جالساً على إيتيه ناصباً ساقيه .

(٤) م : (٣ / ١٦١٧) الكتاب والباب السابقين .

(٥) (مختفر) أي مستعجل ، مستوفز ، غير متمكن في جلوسه ، وهو بمعنى قوله : مَقْعِيّاً .

(٦) (أكلاً ذريعاً ، حثيشاً) هما بمعنى أي مستعجلاً ، وكان استعجاله ﷺ لاستيفازه لشغل آخر ، فأسرع في الأكل ليقضي حاجته منه ، ويرد الجوعه . ثم يذهب في ذلك الشغل .

(٧) م : (٣ / ١٦١٧) الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٣ / ١٦١٥ - ١٦١٦) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٢) باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ... رقم (١٤٦) .

(٩) (وَطْبَةً) بالواو وإسكان الطاء ، وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة . والنضر إمام من أئمة اللغة ، وفسره النضر فقال : الوطبة الحيس ، يجمع التمر البرقي والأقط المدقوق والسمن .

(١٠) في م : (يَأْكُلُهُ) .

(١١) (ويلقي النوى بين إصبعيه) أي يجعله بينها لِقَلْبَتِهِ ، ولم يُلقِه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر . وقيل : كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به .

(١٢) في د ، ه فجمع .

٢٣ - وعن عبد الله بن جعفر ^(١) : قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء ^(٢) بالرطب .

(١١) باب النهي عن التمر عند الجهد

٢٤ - عن جَبَلَةَ بنِ سَحِيمٍ ^(٣) قال : كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال : وقد كان أصاب الناس يومئذ جهماً ^(٤) وكنا نأكل فيمراً علينا ابنُ عمر ونحن نأكل فيقول : لا تقارنوا ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران ^(٥) إلا أن يستأذن الرجل أخاه . قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان .

- وفي رواية ^(٦) : نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه .

باب

٢٥ - عن عائشة ^(٧) ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : يا عائشة بيت لا تمر فيه جِيعٌ أهله ^(٨) أو جاع أهله قالها مرتين أو ثلاثاً .

(١) م : (١٦١٦ / ٢) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٣) باب أكل القثاء بالرطب .

(٢) (القثاء) قال الفيومي : قُثَال ، ومهزته أصلية ، وكسر القاف أكثر من ضمها ، وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والمعجور والفقوس . الواحدة قثاءة .

(٣) م : (١٦١٧ / ٢) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٥) باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوها إلا بإذن أصحابه ، رقم (١٥٠) .

(٤) (جهد) يعني قلة وحاجة ومشقة .

(٥) (الإقران) هكذا هو في الأصول . والمعروف في اللغة القران ، يقال : قرن بين الشيئين يقرن ، بضم الراء وكسرهما ، لفتان ، أي جمع . ولا يقال أقرن .

(٦) م : (١٦١٧ / ٢) الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (١٦١٨ / ٢) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٦) باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال رقم (١٥٣) .

(٨) في م : (يا عائشة بيت لا تمر فيه جِيع أهله) ذكرت مرتين .

(١٢) باب بركة عجوة المدينة وأنها دواء /

٢٦ - / عن سعد بن أبي وقاص^(١) ؛ أن رسول الله^(٢) قال من : أكل سبع تمرات فيما بين لأبْتَيْهَما^(٣) حتى يصبح لم يضره سُمُّ^(٤) حتى يُمسي .

- وفي رواية^(٥) من تصبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر .

٢٧ - وعن عائشة^(٦) ؛ أن رسول الله^(٧) قال : إن في عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ^(٧) شِفَاءً أَوْ إِنهَا تَرِيَّاقٌ أَوَّلُ الْبِكْرَةِ .^(٨)

(١٣) باب الكأمة من المن وماؤها شفاء للعين واجتناء الكبث الأسود

٢٨ - عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل^(٩) ؛ قال : قال رسول الله^(١٠) :

(١) م : (١٦١٨ / ٢) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٧) باب فضل تمر المدينة ، رقم (١٥٤) .

(٢) في هـ : « أن النبي ﷺ » .

(٣) (لأبْتَيْهَما) اللبثان هما الحرتان ، والمراد لابتنا المدينة . قال ابن الأثير : المدينة بين حرتين عظيمتين . قال الأصمعي : هي الأرض التي ألبستها حجارة سود واللأبان هما الحرتان : واقم والوبرة . أولاهما في شرق المدينة ، والثانية في غربها .

(٤) (سُمُّ) بفتح السين وضمها وكسرهما ، والفتح أفصح . قال في المنجد : هو كل مادة إذا دخلت الجوف عطلت الأعمال الحيوية أو أوقفتها تماماً ، جمعها أيام وسوم .

(٥) م : (١٦١٨ / ٢) الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (١٦١٩ / ٢) الكتاب والباب السابقين .

(٧) (الْعَالِيَةِ) : العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا ، مما يلي نجد . والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة . قال القاضي : وأدنى العالية ثلاثة أميال ، وأبعدها ثمانية من المدينة ، والعجوة نوع جيد من التمر .

(٨) (أول البكرة) : ينصب أول ، على الظرف . وهو معنى الرواية الأخرى : من تصبَّح قال الإمام النووي رضي الله عنه : وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها . وفضيلة التصبُّح بسبع تمرات منه . وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها ، وعدد السبع الأمور التي علمها الشارع ولانعلم نحن حكمتها . فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها . وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها . فهذا هو الصواب في هذا الحديث . وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه ، فكلام باطل . فلا تلتفت إليه ولا تفرِّج عليه . وقد قصدت ، بهذا التنبيه ، التحذير من الاعتقاره .

(٩) م : (١٦٢٠ / ٢) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٨) باب فضل الكأمة ومداداة العين بها رقم (١٥٩) .

الكَمَاءُ (١) من المن (٢) الذي أنزل الله (٣) على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين (٤) .

- وفي رواية (٥) : من المن الذي أنزل (٦) الله على موسى .

٢٩ - وعن جابر بن عبد الله (٧) : قال : كنا مع النبي ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ (٨) ونحن نَجْنِي الكَبَاثَ (٩) ، فقال النبي ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ « قال : فقلنا يارسول الله ! كأنك رَعَيْتَ الغنم قال : نعم . وهل من نبيٍّ إلا وَقَدُرَعاها ؟ » أو نحو هذا من القول .

(١٤) باب نعم الإدام الخل

٣٠ - عن جابر بن عبد الله (١٠) : أن النبي ﷺ سأل أهله الأدمَ فقالوا : أما عندنا إلاَّ خَلٌ فدعا به . فجعل يأكلُ به ويقولُ / نعم الأدمُ الخلُ . نِعْمُ الأدمُ الخلُ .

٣١ - وعنه (١١) ؛ قال كنت جالساً في داري فرَّبَّ بي رسول الله ﷺ . فأشار إليَّ

(١) (الكأء) قال في المنجد : هو نبات يقال له أيضا : شحم الأرض . يوجد في الربيع تحت الأرض . وهو أصل مستدير كالقلفاس ، لاساق له ولاعرق . لونه يميل إلى الغيرة قال في اللسان : واحدها كء ، على غير قياس ، وهو من النوادر . وقال سيويه : ليست الكأء بجمع كء ، لأن فَعْلَةٌ ليس مما يكسر عليه فَعْلٌ . إنما هو اسم للجمع .

(٢) (من المَن) قال أبو عبيد وكثيرون : شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ولازرع وبذر ولاسقي ولاغيره . وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل ، حقيقة . عملاً بظاهر اللفظ .

(٣) وفي م : (أنزل الله تبارك وتعالى) .

(٤) (وماؤها شفاء للعين) هو ماؤها مجردا ، شفاء للعين مطلقاً . فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه . قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه : وقد رأيت أنا وغيري في زمننا ، من كان عميً وذهب بصره حقيقة ، فكحل عينه بماء الكأء مجردا ، فشفي وعاد إليه بصره . وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقي ، صاحب صلاح ورواية للحديث . وكان استعماله الماء الكأء اعتقادا في الحديث وتبركا به . والله أعلم .

(٥) م : (٣ / ١٦٢٠) الكتاب والباب السابقين .

(٦) في د ، هـ « أنزله على موسى » .

(٧) م : (٣ / ١٦٢١) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٩) باب فضيلة الأسود من الكباث ، رقم (١٦٣) .

(٨) (مَرِّ الظهران) على دون مرحلة من مكة .

(٩) (الكباث) قال أهل اللغة : هو النضيج من ثمر الأراك .

(١٠) م : (٣ / ١٦٢٢) (٣٦) كتاب الأشربة (٣٠) باب فضيلة الخلِّ ، والتأدم به - رقم (١٦٦) .

(١١) م : (٣ / ١٦٢٢ - ١٦٢٣) الكتاب والباب السابقين .

فَقَمَّتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي . فإنطلقنا . حتى أتى بعض حَجَرٍ نَسَائِهِ . فدخل . ثُمَّ أذن لي فدخلتُ الحِجَابَ عليها^(١) فقال : هل من غداءٍ ؟ قالوا^(٢) : نعم . فأتي بثلاثة أَقْرِصَةٍ^(٣) فَوَضِعُنَّ عَلَى نَبِيٍّ^(٤) (٥) فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ قُرْصاً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ . ثُمَّ قَالَ : هل من أَدْمٍ ؟ قالوا : لا . إلا شيء من خَلٍّ قال : هاتوه فنعم الأَدْمُ هُوَ .

- وفي رواية^(٦) قال : جابر لما زلت أحبُّ الخَلَّ منذ سمعتها من نبي الله ﷺ . قال^(٧) ابن نافع : ما زلتُ أحبُّ الخَلَّ منذ سمعتها من جابر .

(١٥) باب كراهية النبي ﷺ الثوم

٣٢ - عن أبي أيوب^(٨) ، أن النبي ﷺ نزل عليه فنزل النبي ﷺ في السُّفْلِ وَأَبُو أيوب في العُلُوِّ . قال : فانتبه أبو أيوب ليلة فقال : نثني فوق رأس رسول الله ﷺ : فتنحوا . فباتوا في جانب . ثم قال للنبي ﷺ . فقال النبي / ﷺ : السُّفْلُ أَرْفَقُ . فقال : لا أعلو سقيفة أنت تحتها . فتحول النبي ﷺ في العُلُوِّ وَأَبُو أيوب في السُّفْلِ فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً . فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابع^(٩) النبي ﷺ فصنع^(١٠) له طعاماً فيه ثوم فلما ردُّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ^(١١) فقيل

١١٦٠
هـ

(١) (فدخلت الحجاب عليها) : معناه . دخلت الحجاب الذي فيه المرأة . وليس فيه أنه رأى بشرتها .

(٢) في م : « فقالوا » .

(٣) في د ، هـ « بثلاثة قرصة » .

(٤) (فَوَضِعُنَّ عَلَى نَبِيٍّ) : هكذا هو في أكثر الأصول : نبي . وفسروه بمائدة من خوص . ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة ، أو الأكثرين ، أنه بتي . والبت : كساء من وبر أو صوف . فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام . قال : ورواه بعضهم : بتي . قال القاضي الكنتاني . هذا هو الصواب وهو طبق من خوص .

(٥) في د ، هـ : « بتي » بدل من نبي .

(٦) م : (٣ / ١٦٢٢) الكتاب والباب السابقين .

(٧) في د « طلحة بن نافع . وفي هـ « أبو طلحة بن نافع » وهو خطأ .

(٨) م : (٣ / ١٦٢٢ - ١٦٢٤) (٣٦) كتاب الأشربة (٣١) باب إباحتها أكل الثوم ، وأنه ينبغي إن أراد خطاب الكبار تركه ، رقم (١٧١) .

(٩) في د ، هـ « أصابعه ﷺ » .

(١٠) ، (١١) مابين الرقمن ساقط من الأصل ، ومأثبتناه من د ، هـ ، م .

له : لم يأكل ففزع وصعد إليه فقال أحرام هو ؟ فقال النبي ﷺ لا ولكني أكرهه قال فإني أكره ما تكره أو ما كرهت قال : وكان النبي ﷺ يؤتى (١) يعني يأتيه الوحي .

(١٦) باب الأكل مع المحتاج بالإيثار

٣٣ - عن أبي هريرة (٢) ؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني مجُهود (٣) . فأرسل إلى بعض نسائه . فقالت : والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء . ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك . حتى قلن كلهن مثل ذلك . لا والذي بعثك بالحق : ما عندي إلا ماء . فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله . فقام رجل من الأنصار .
وفي رواية (٤) ، يقال له أبو طلحة ؛ فقال أنا يارسول الله . فانطلق به إلى رَحله .

فقال (٥) لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا إلا قوتٌ صِيباني قال : علّهم بشيء . فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أننا نأكل فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تُطفئيه . قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال : قد عجب الله من صَنِيعِكُمَا بضيفِكُمَا الليلة .

-وفي رواية (٦) ؛ فنزلت : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٧) .

(١٧) باب إطعام الجائع وقسمة الطعام على الأضياف

عند قلته وبركة النبي ﷺ

٣٤ - عن المقداد (٨) ؛ قال : أقبلت أنا وصاحبان لي . وقد ذهبت أسامعنا وأبصارنا

(١) (يؤتى) : معناه تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر : إني أناجي من لاتناجي وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

(٢) م : (١٦٢٤ / ٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره - رقم (١٧٣) .

(٣) (إني مجُهود) : أي أصابني الجهد . وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع .

(٤) م : (١٦٢٥ / ٣) الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (١٦٢٤ / ٣) الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (١٦٢٤ / ٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره - رقم (١٧٣) .

(٧) الحشر : ٥ .

(٨) م : (١٦٢٥ - ١٦٢٦ / ٣) الكتاب والباب السابقين .

من الجُهْدِ (١) / فجعلنا نمرضُ أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ . فليس أحد منهم يَقْبَلَنَا . فَأَتَيْنَا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا إلى أهله . فإذا ثلاثة أَعْزَرَ فقال النبي ﷺ اَحْتَبُوا هذا اللبنَ بَيْنَنَا . قال : فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فيشرب كل إنسان منا نَصِيْبَهُ . ورفع (٢) للنبي ﷺ نصيبه قال : فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقِظ نائماً وَيَسْمَعُ اليقظان . قال : ثم يأتي المسجد فيصلي . ثم يأتي شرابه فيشرب . فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذات ليلة ، وقد شربت نصيبي . فقال : محمد يأتي الأنصار فيتحفونهُ ، ويصيب عندهم ما به حاجة إلى هذه الجرعة (٣) فَأَتَيْتُهَا فشربتها . فلما أن وَغَلَّتْ في صدري (٤) وعلمت أنه ليس إليها سبيل قال : نَدَمْتَنِي الشَّيْطَانُ . فقال : وَيَحْكُمُ (٥) ما صنعت ؟ أشربت شراب / محمد ؟ فيجيء فلا يجدهُ فيدعو عليك فتَهْلِك فتذهب دنياك وأخرتك . وعليّ شملة إذا وضعتها على قدمي خرج رأسي ، وإذا وضعتها على رأسي خرج قَدَمَايَ ، وجعل لا يبيئني النوم . وأما صاحباي فَنَامَا ولم يصنعا ما صنعت . قال : فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم . ثم أتى المسجد فصلى . ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئاً . فرفع رأسه إلى السماء فقالت : الآن يدعو عليّ فأهلك : فقال : اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني . قال فعمدت إلى الشملة فشددتها عليّ . وأخذت الشفرة فانطلقت إلى الأَعْزَرَ أيها أَسْبَنُ فأذبحها لرسول الله ﷺ . فإذا هي حافلة (٦) . وإذا هنَّ حُفَلٌ كُلُّهنَّ . فعمدت إلى إزاء لآل محمد ﷺ ما كانوا يَطْمَعُونَ أن يَحْتَلِبُوا فيه قال : فحلبت فيه حتى علته رُغْوَةٌ (٧) فجئت إلى رسول الله ﷺ . فقال : أشربتم شرابكم الليلة ؟ قال :

ب ٨٦
د١٨٢
صب ١٦٠
هـ

(١) (الجهْد) : بفتح الجيم ، هو الجوع والمشقة .

(٢) في د ، هـ « ويرفع » .

(٣) (ما به حاجة إلى هذه الجرعة) : هي بضم الجيم وفتحها ، حكاها ابن السكيت وغيره . والفعل منه جَرَعْتُ .

(٤) في م : وَغَلَّتْ في بطني ، أي دخلت وتمكنت منه .

(٥) في م : « وَيَحْكُمُ » .

(٦) (حافلة) : الحفل في الأصل الاجتماع : قال في القاموس : الحِفْلُ والحِفُولُ والحِفِيلُ والاجتماع . يقال : حفل الماء واللبن حفلاً وحفولاً وحفيلاً ، إذا اجتمع . وكذلك يقال . حفله إذا جمعه . ويقال : للزرع المملوء باللبن : ضُرْع حافل وجمعه حُفَلٌ : ويطلق على الحيوان كثير اللبن ، حافلة بالتأنيث .

(٧) (رغوة) : هي زبد اللبن الذي يعلوه . وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ، ثلاث لغات مشهورات . ورغوة بكسر الراء وحكى ضمها . ورغاية بالضم ، وحكى الكسر . وارتغيت شربت الرغوة .

قلتُ : يا رسول الله : اشرب ، فشرِب ثم ناولني . فقلتُ : يا (١) رسول الله : اشرب . فشرِب ثم ناولني (٢) . فلما عَرَفْتُ (٣) أن النبي ﷺ قد روي ، وأصَبْتُ دعوته ؛ ضحكتُ حتى أُلقيتُ إلى الأرض . قال : فقال النبي ﷺ ، إحدى سواتك (٤) يا مقنَداء فقلتُ : يا رسول الله : كان من أمري كذا وكذا وفعلتُ كذا . فقال النبي ﷺ : ما هذا إلا رحمة من الله (٥) أفلا كُنْتُ أذُنْتُ فَنَوَقِظُ صاحبينا فيصيان منها . قال : فقلتُ : والذي بعثك بالحقِّ : ما أبالي إذا أصَبْتُها وأصَبْتُها معك ، من أصابها من النَّاسِ .

(١٨) باب يخبأ لمن غاب من الجماعة نصيبه

٣٥ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر (١) : قال : كُنَّا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ : هل مع أحد منكم طعام ؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه . فطحن (٧) . ثم جاء رجل ، مُشَعَانٌ (٨) طويل . بغم يسوقها فقال النبي ﷺ . أُبَيِّعُ أم عَطِيَّة - أو قال - أم هَيْبَةَ ؟ قال : لا . بل بيع . فاشترى منه شاةً . فصنعت . وأمر رسول / الله ﷺ بسواد البطن (٩) أن يشوى . قال : وأم الله : ما من الثلاثين ومائة إلا حَزَّ له رسول الله ﷺ حَزَّةً (١٠) من سواد (١١) بطنها إن كان شاهداً ، أعطاه . وإن كان غائباً خَبَأَ له . قال : وجعل قَصْعَتَيْنِ فأكلنا منها (١٢) أجمعون وشَبِعْنَا وَفَضَّلَ في القَصْعَتَيْنِ

ب ١٨٢
ص

(١) (٢) ما بين الرقين ساقط من الأصل ، وما أثبتناه من د ، هـ .

(٣) (٢) (فلما عرفت) : معناه أنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبي ﷺ ، لكونه أذهب نصيب النبي ﷺ وتعرض لأذاه . فلما علم أن النبي ﷺ قد روي وأجيب دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكته . لذهاب ما كان به من الحزن ، وانقلابه مسروراً بشر النبي ﷺ ، وإجابة دعوته لمن أطمعه وسقاه ، وجريان ذلك على يد المقنَداء ، وظهور هذه المعجزة .

(٤) (إحدى سواتك) : أي أنك فعلت سوءة من الفعلات فما هي .

(٥) (ما هذه إلا رحمة من الله) : أي إحداهن هذا اللين في غير وقته وخلاف عادته ، وإن كان الجميع من فضل الله .

(٦) م : (٣ / ١٦٢٦ - ١٦٢٧) الكتاب والباب السابقين .

(٧) في م : (فَعَجِنَ) .

(٨) (مُشَعَانٌ) : أي مُنْتَشِشُ الشَّعْرِ ومتمفرقه .

(٩) (سواد البطن) : أي الكبد .

(١٠) (حَزَّةً) : الحَزَّةُ هي القطعة من اللحم وغيره .

(١١) في م « حَزَّةٌ » مكررة مرتين .

(١٢) في م : « فأكلنا منها » .

فحملته على البعير . أو كما قال .

(١٩) باب الحَض على تشريك الفقير الجائع في طعام الواحد وإن كان دون الكفاية

٣٦ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر ^(١) ، أن أصحاب الصُّفَّة كانوا ناساً فقراء . وإن رسول الله ﷺ قال مرة من كان عنده طعام اثنين ، فليذهب بثلاثة ^(٢) . ومن كان عنده طعام أربعة ، فليذهب بخامس ، وبسادس ^(٣) . أو كما قال : وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق / نبي الله ﷺ بعشرة . وأبو بكر بثلاثة . قال : فهو وأنا وأبي وأمي - ولا أدري هل قال : وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر قال : وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ : ثم لبث حتى صَلَّى العشاء . ثم رجع فلبث حتى نعت رسول الله ﷺ فجاء ^(٤) بعد ما مضى من الليل ما شاء الله . قالت له امرأته : ما حيسك عن أضيافك ، أو قالت ضيفك ؟ قال : أو ما عشيَّتهم ؟ قال : ^(٥) قالت : أبوا حتى تجيء قد عرضوا عليهم فغلبوهم . قال : فذهبت أنا فاخْتَبَأْتُ . وقال : يا غنْثَرُ ! فجدع وسبَّ ^(٦) . وقال : كُلُوا . لا هنيئاً ^(٧) وقال : والله . لا أطعمه أبداً . قال : فايء الله : ما كنا نأخذ من لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَّيَا من أسفلها أكثر منها . قال : حتى شبعنا وصارت

(١) م : (٣ / ١٦٢٧ - ١٦٢٨) (٣٦) كتاب الأُشربة (٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره - رقم (١٧٦) .
(٢) (فليذهب بثلاثة) : هكذا هو في جميع نسخ مسلم : فليذهب بثالث . قال القاضي : هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب . وهو الموافق لسباق باقي الحديث . قلت أي الإمام النووي وللذي في مسلم أيضا وجه . وهو محمول على موافقة البخاري . وتقديره : فليذهب بن متم ثلاثة أو بتمام ثلاثة . كما قال الله تعالى : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ أي في تمام أربعة .

(٣) في م : « بسادس » .

(٤) في هـ : « ثم جاء » .

(٥) (قال) : ليست في م .

(٦) (يا غنْثَرُ ! فجدع وسبَّ) : غنْثَرُ ، بشاء مفتوحة ومضمومة ، لغتان . هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه . قالوا : وهو التقييل الوخيم . وقيل : هو الجاهل . مأخوذ من العثارة ، وهي الجهل ، والنون فيه زائدة . وقيل : هو السفيه مأخوذ من العثر وهو اللؤم . وجدع أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء والسب الشتم .

(٧) (كُلُوا لاهنيئاً) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيط بتركهم العشاء بسببه . وقيل : إنه ليس بدعاء ، إنما هو خير ، أي لم تتهنئوا به في وقته .

أكثر مما كانت قبل ذلك . فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر . قال لامرأته : ياأخت بني فراس ما هذا ؟ قالت : لا وقرة عيني ^(١) لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار . قال : فأكل منها أبو بكر وقال : إننا كان ذلك من الشيطان يعني يمينه . ثم أكل منها لُقمة . ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحت عنده . قال : وكان بيننا وبين قوم عقد فضى الأجل . فعرفنا ^(٢) اثنا عشر رجلاً ^(٣) منهم ^(٤) مع كل رجل منهم أناس . الله أعلم كم مع كل ^(٥) رجل . إلا أنه بعثَ معهم فأكلوا منها أجمعون أو كما قال .

٣٧ - وعنه ؛ ^(٦) قال : نزل علينا أضيافٌ لنا قال ^(٧) : وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ ^(٨) من الليل فانطلق وقال : يا عبد الرحمن أفرغ من أضيافك قال : فلما / أمسيت جئنا بقراهم ^(٩) قال فأبوا : حتى يجيء أبو منزلنا ^(١٠) فيطعم معنا قال فقلت لهم : إنه رجل حديد ^(١١) . وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى قال : فأبوا . فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال : أفرغتم من أضيافكم ؟ قال قالوا : لا والله ما فرغنا . قال : ألم أمر عبد الرحمن ؟ قال وتَنَحَّيتُ عنه . فقال : يا عبد الرحمن .

(١) (لا . وقرة عيني) قال أهل اللغة : قرّة العين يعبر بها عن السرّة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه . قيل : إنما قيل ذلك لأن عينه تقرر بلوغه أمّيته ، فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذاً من القرار . وقيل مأخوذ من القر ، بالضم ، وهو البرد . أي أن عينه باردة لسرورها وعدم مُقلِّفها قال الأصمعي وغيره : أقرّ الله عينه أي أبرد دمعته ، لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة . ولهذا يقال في ضده : أسخن الله عينه ، ولازائدة .

(٢) (فعرفنا) : هكذا هو في معظم النسخ : فعرفنا ، بالعين وتشديد الراء . أي جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ ففرقنا ، من التفريق . أي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة وهما صحيحان .

(٣) (اثنا عشر رجلاً) هكذا هو في معظم النسخ ، وفي نادر منها : اثني عشر . وكلاهما صحيح . والأول جار على لغة جعل المثنى بالألف في الرفع والنصب والجر .

(٤) « منهم » ليست في م .

(٥) « كل » ساقطة من الأصل ، وما أثبتناه من د ، هـ .

(٦) م : (٣ / ١٦٢٨ - ١٦٢٩) (٣٦) كتاب الأشربة (٢٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره - رقم (١٧٧) .

(٧) ، (٨) ما بين الرقين ساقط من د .

(٩) (افرغ من أضيافك) : أي عشمهم وقم بحمهم .

(١٠) (بقراهم) : هو ما يوضع للضيف من مأكول ومشروب .

(١١) (أبو منزلنا) : أي صاحبه .

(١٢) (إنه رجل حديد) : أي فيه قوة وصلابة ويفض لانتهك الحرمات ، والتقصير في حق ضيفه ، ونحو ذلك .

قال : فتنحيت^(١) . قال : فقال^(٢) يا غنثر أقممت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت . قال : فجئت فقلت : والله مالي ذنب هؤلاء أضيافك فسألهم . قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء قال فقال / مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم^(٣) : قال فقال أبو بكر : فوالله لا أطعمه الليلة . قال فقالوا : فوالله لا نطعمه . قال : فقال ما رأيت كالشر كالليلة قط . ويلكم . مالكم أن لا تقبلوا عنا قراكم ؟ قال : ثم قال لنا : الأولى^(٤) من الشيطان هلموا قراكم . قال : فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا قال : فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال يا رسول الله : برؤا وحنثت قال فأخبره^(٥) فقال : أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم يبلغني كفارة .

٣٨ - وعن جابر بن عبد الله^(٦) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « طعام / الواحد يكفي الاثنين . وطعام الاثنين يكفي الأربعة . وطعام الأربعة يكفي الثانية » . وفي الباب عن أبي هريرة^(٧) ؛ ولم يذكر الثانية .

(٢٠) باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٣٩ - عن نافع^(٨) ؛ قال رأى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ، ويضع بين يديه ، قال : فجعل يأكل أكلاً كثيراً ، قال فقال : لا يدخلن هذا على . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء^(٩) » .

(١) في د : « فتنحيت عنه » .

(٢) في د ، هـ « قال يا غنثر » .

(٣) (مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم) : قال القاضي عياض قوله ألا ، هو بتخفيف اللام على التخصيص ، واستفتاح الكلام . هكذا رواه الجمهور . قال : ورواه بعضهم بالتشديد ، ومعناه مالكم لاتقبلوا قراكم وأي شيء منكم ذلك وأحوجكم إلى تركه .

(٤) في هـ ، م « أما الأولى من الشيطان » وفي د : « أما الأولى من الشيطان »

قال القاضي عياض : وقيل معناه : أما اللقمة الأولى فلتمع الشيطان وإرغامه ومخالفته في مراده بالبين وهو إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه ، فأخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير .

(٥) (برؤا وحنثت فأخبره فقال) معناه برؤا في أيانهم وحنثت في بيني فقال النبي ﷺ بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم ، لأنك حنثت في بينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه ، فأنت أفضل منهم .

(٦) م : (٣ / ١٦٣٠) (٣٦) كتاب الأشربة (٣٣) باب فضيلة المواسة في الطعام القليل ، رقم (١٧٩) .

(٧) م : (٣ / ١٦٣٠) الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٣ / ١٦٣١) الكتاب والباب السابقين .

(٩) (أمعاء) المفرد معي ، بكسر الميم والتنوين ، وتشبيته معيان وهي المصارين قال أبو حاتم : إنه مذكور ولم أسمع =

زاد في أخرى ^(١) ، والمؤمن يأكل في معي واحد .

٤٠ - وعن أبي هريرة ^(٢) ؛ أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت - فشرب حلابها ^(٣) ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه - ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى . فلم يستتها فقال رسول الله ﷺ : « المؤمن يشرب في معي واحد . والكافر يشرب في سبعة أمعاء » .

باب

٤١ - عن أبي هريرة ^(٤) ؛ قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط كان إذا شتهى شيئاً أكله ، وإن كرهه تركه .
وفي رواية ^(٥) ؛ سكت مكان تركه .

(٢١) باب النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

٤٢ - عن أم سلمة ^(٦) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر ^(٧) في بطنه نار جهنم » .

= أحداً أتت المعنى .

(١) م : (٣ / ١٦٣١) الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٣ / ١٦٣٢) الكتاب والباب السابقين .

(٣) (فشرب حلابها) : الحلاب : الإناء الذي يحلب فيه اللبن .

(٤) م : (٣ / ١٦٣٢) (٢٦) كتاب الأشربة (٢٥) باب لا يعيب الطعام - رقم (١٨٧) .

(٥) م : (٣ / ١٦٣٣) الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٤ / ١٦٣٤) (٢٧) كتاب اللباس والزينة (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره رقم (١) .

(٧) (يجرجر) : اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب ، على كسر الجيم الثانية من يجرجر ، واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى . فنقلوا فيها النصب والرفع . وهما - مشهوران في الرواية وعن الشارحين في كتبهم وأهل الغريب واللغة . والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهرى ، ورجحه الزجاج والخطايي والأكثرين . ويؤيده . الرواية الثالثة : يجرجر في بطنه ناراً من جهنم . وأما معناه ، فعلى رواية النصب ، الفاعل هو الشارب مضر في يجرجر . أي يلقيها في بطنه بجمع متتابع يسمع له جرجرة ، وهو الصوت ، لتترده في حلقه . وعلى =

٤٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ^(١) ؛ قال : استسقى حذيفة فسقاه مجوسياً في إناء من فضة فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا تلبسوا الحريرَ ولا الديباج ^(٢) ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحنها ^(٣) فإنها هي ^(٤) لهم في الدنيا .
وفي رواية ^(٥) وهي ^(٦) لكم في الآخرة ^(٧) .

= رواية الرفع تكون النار فاعلة . ومعناه تصوت النار في بطنه . والجرجرة هي التصويت . وسمي المشروب ناراً لأنه يؤول إليها . كما قال تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ .
(١) م : (٣ / ١٦٣٨) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢) باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، رقم (٥) .
(٢) (الديباج) : يفتح الدال وكسرهما جمعها ديباج - وهو عجمي معرب الديبا . وهي الثياب المتخذة من الإبريسم .
(٣) في د ، ه ، م « صحنها » وهي جمع صحن ، وهي دون القصة . قال الجوهري : قال الكسائي : أعظم القصاص الجفنة ثم القصة تليها ، تشع العشرة . ثم الصحن تشع الخمسة .
(٤) في د ، ه « فإنها لهم » .
(٥) م : (٣ / ١٦٣٧) الكتاب والباب السابقين .
(٦) في م : « وهو لكم ... » .
(٧) في د : تم كتاب آداب الأَطعمة ، وفي ه « كل كتاب الأَطعمة والحمد لله رب العالمين » .



(٢٨)

كتاب الأضاحي



١٨٢
ب
ص

(١) باب في التسمية على الأضحية وفي وقتها وأن من ذبح قبله أعاد /

١ - عن جُنْدَب بن سفيان ^(١) ؛ قال : « شهدت الأضاحي ^(٢) مع رسول الله ﷺ فلما أن صلى وفرغ من صلاته . سلم . فإذا هو يرى لحم أضاحيٍّ قد ذُبِحَتْ ، قبل أن يَفْرَغَ من صلاته . فقال : من كان ذبح أضحيته قبل أن يُصَلِّيَ - أو نصلي - فليذبح مكانها أخرى . ومن / كان لم يذبح فليذبح باسم الله . »

١٦٢
هـ

^(٣) في رواية ؛ قال جُنْدَب : شهدت رسول الله ﷺ يرميهم الأضحي . صلى ثم خطب . وذكر نحو ماتقدم ^(٤) .

٢ - وعن البراء ^(٥) ؛ قال : ضحى خالي أبو بُرْذَةَ قبل الصلاة . فقال رسول الله ﷺ : « تلك شاة لحم ^(٦) فقال يارسول الله : إن عندي جذعة ^(٧) من المعز . فقال : ضح بها ولا تصلحُ لغيرك . ثم قال : من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكُه . وأصاب سنة المسلمين . »

- وفي رواية ^(٨) ؛ قال رسول الله ﷺ ^(٩) : أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا . ومن ذبح ؛ فإنما هو لحم قدَّمه لأهله . ليس من النسك في شيء . وكان أبو بُرْذَةَ بن نيارٍ قد ذبح . فقال : عندي جذعةٌ خير من مُسِنَّة ^(١٠) فقال : اذبحها ولن تجزيء عن أحد بعدك .

(١) م : (٣ / ١٥٥١) (٣٥) كتاب الأضاحي (١) باب وقتها - رقم (١) .

(٢) (الأضاحي) : قال الجوهري : قال الأصمعي : فيها أربع لغات أضحية وإضحية ، بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي ، بتشديد الياء وتخفيفها - واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة والجمع أضحي . كأرطأة وأرطى . وبها سمي يوم الأضحي . قال القاضي : وقيل سميت بذلك لأنها تُفعل في الضحى . وهو ارتفاع النهار . وفي الأضحي لغتان : التذكير لفة قيس والتأنيث لفة تميم .

(٣) (٤) ما بين الرقين ساقط من ص ، ه ، وما أثبتناه زيادة من د .

(٥) م : (٣ / ١٥٥٢) الكتاب والباب السابقين .

(٦) (تلك شاة لحم) : أي ليست ضحية . ولا ثواب فيها . بل هي لحم لك تنتفع به .

(٧) (جذعة) : هي ولد الشاة في السنة الثانية .

(٨) م : (٣ / ١٥٥٣) الكتاب والباب السابقين .

(٩) في م : « إن أول » .

(١٠) (مُسِنَّة) : هي الثنية وهي أكبر من المذعة بسنة . فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمتها .

(٢) باب (١) إعادة ما ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام

٣ - عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر . ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ (٢) .

(٣) باب ما يجوز في الأضاحي من السن

٤ - عن جابر (٣) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » .

٥ - وعن عقبة بن عامر الجهني (٤) ؛ قال : « قسم فينا رسول الله ﷺ ضحايا فأصابني جذع فقلت يارسول الله إنه أصابني جذع . فقال : ضح به » .
- وفي رواية (٥) ؛ عتود (٦) بدل جذع .

٦ - وعن البراء بن عازب (٧) ؛ أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ فقال يارسول الله / إن هذا يوم اللحم فيه مكروه . وإني عجلت نسيكتي (٨) لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري . فقال رسول الله ﷺ : أعد نسكاً فقال : يارسول الله : إن عندي عناق (٩) لبن . هي خير من شاتي لحم . فقال : هي خير نسيكتك (١٠) ولا

(١) (٢) مابين الرقين باب كامل ساقط من ص ، ه ، وقد أثبتناه زيادة من د .

(٣) م : (٣ / ١٥٥٥) (٣٥) كتاب الأضاحي (٢) باب سن الأضحية - رقم (١٣) .

(٤) م : (٣ / ١٥٥٦) الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٣ / ١٥٥٥ - ١٥٥٦) الكتاب والباب السابقين .

(٦) (عتود) : قال أهل اللغة : العتود من أولاد المعز خاصة ، وهو مارعى وقوي . قال الجوهري وغيره : هو ما بلغ سنة . وجمعه أعتده وعدآن ، بتثقيل الدال ، والأصل عتدان .

(٧) م : (٣ / ١٥٥٢ - ١٥٥٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (١) باب وقتها - رقم (٥) .

(٨) (نسيكتي) : النسيكة الذبيحة . والجمع نُسك ونسائك .

(٩) (عناق) . هي الأنثى من المعز إذا قويت ، ما لم تستكمل سنة . والجمع أعنق وعنوق . وأما قوله : عناق لبن ، فعناه صغيرة قريبة مما ترضع .

(١٠) في د ، ه ، م « نسيكتيك » .

تَجْزِي (١) جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

(٤) باب ما يختار في الأضحية

٧ - عن عائشة (٢) ؛ أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن (٣) يَطَأُ فِي سَوَادٍ (٤) ويَبْرُكُ فِي سَوَادٍ (٥) وينظر في سواد (٦) فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ : هَلِي الْمُدِيَّةُ (٧) . ثم قال : اشْحَذِيهَا (٨) بحجر . ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه (٩) . ثم ذبحه . ثم قال : باسم الله . اللهم تقبل من محمد وآل محمد . ومن أمة محمد ثم ضحى به « . . .

٨ - وعن أنس (١٠) ؛ قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين (١١) أقرنين ذبحهما بيده . وسمى وكبرَّ ووضع رجله على صفاحها (١٢) « .
- وفي رواية (١٣) ؛ يقول : بسم الله والله أكبر « .

- (١) (لا تجزي) : بفتح التاء . هكذا الرواية في جميع الطرق والكتب . ومعناه لا تكفي . من قوله تعالى : ﴿ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ ﴾ .
- (٢) م : (٣ / ١٥٥٧) (٣٥) كتاب الأضاحي (٣) باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل . والتسمية والتكبير - رقم (١٩) .
- (٣) (أقرن) : ذو قرن حسن .
- (٤) (يَطَأُ فِي سَوَادٍ) : يَطَأُ أَي يَدِبُ وَيَمْشِي بِسَوَادٍ . فعناه أن قوائمه ويطنه وماحول عينيه أسود .
- (٥) (٦) مابين الرقين ساقط من ص ، وما أثبتناه من م .
- (٧) (هَلِي الْمُدِيَّةُ) : أَي هَاتِيهَا . وَالْمُدِيَّةُ السَّكِينُ ، وَهِيَ بَضْمُ الْمِمْ وَكسرها وفتحها .
- (٨) (اشْحَذِيهَا) : أَي حَدِّدِيهَا .
- (٩) (وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضْجَعَهُ) : هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ - وَتَقْدِيرُهُ : فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ أَخَذَ فِي ذَبْحِهِ قَائِلًا . بِاسْمِ اللَّهِ . اللَّهُ . اللَّهُ ! تَقْبَلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، مَضْحِيًا بِهِ .
- (١٠) م : (٣ / ١٥٥٦) الكتاب والباب السابقين .
- (١١) (أَمْلَحِينَ) : قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ . الْأَمْلَحُ هُوَ الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ الْبَيَاضُ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ الْأَبْيَضُ يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنَ السَّوَادِ .
- (١٢) (صِفَاحِهَا) : أَي صَفْحَةُ الْعَنْقِ وَهِيَ جَانِبُهُ . وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِئَكُونَ أَثْبَتَ لَهُ وَأَمَكْنَ ، لِثَلَا تَضْطَرِبَ الذَّبِيحَةُ بِرَأْسِهَا فَتَمْتَعَهُ مِنْ إِكَالِ الذَّبْحِ أَوْ تَوَذِيهِ .
- (١٣) م : (٣ / ١٥٥٧) الكتاب والباب السابقين .

(٥) باب الذبيح بما أنهر الدم والنهي عن السن والظفر

٩ - عن رافع بن خديج ^(١) ؛ قال : « قلت يارسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مُدي .

وفي رواية ^(٢) ؛ فنذكي بالليط ؟ ^(٣) .

قال ^(٤) أعجل أو أرني ^(٥) ما أنهر الدم ^(٦) وذكر اسم الله ^(٧) فكلُّ . ليس السن والظفر وسأحدثك . أما السنُّ فعظم . وأما الظفر فمُدي الحبش ^(٨) / قال : وأصبنا نهبَ ^(٩) إبلٍ وغنمٍ فنذُّ منها بعير ^(١٠) . فرماه رجل بسهم فحبسه . فقال رسول الله ﷺ إن لهذه / الإبل أو أبايد ^(١١) كأوايد الوحش . فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا .

ب ١٦٣

هـ

أ ١٨٤

ص

(١) م : (٣ / ١٥٥٨) (٣٥) كتاب الأضاحي (٤) باب جواز الذبيح بكل ما أنهر الدم ، إلا السنُّ والظفر وسائر العظام - رقم (٢٠) .

(٢) م : (٣ / ١٥٥٩) الكتاب والباب السابقين .

(٣) (بالليط) : هي قشور القصب . وليط كل شيء قشوره . والواحدة ليطة . وهو معنى قوله في الرواية الثانية : أفنذبح بالقصب .

(٤) م : (٣ / ١٥٥٨) (٣٥) كتاب الأضاحي (٤) باب جواز الذبيح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام - رقم (٢٠) .

(٥) (أرني) : قال ابن الأثير في النهاية : قد اختلف في صيغتها ومعناها . قال الخطابي : هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة . وسألت عنه أهل العلم باللغة ، فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته . وقد طلبت لي مخرجاً فرأيت أنه يتجه لوجوه : أحدها أن يكون من قولهم : أران القوم فهم مَرِينون ، إذا هلكت مواشيهم - فيكون معناه أهلكتها ذبحاً وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر - أرِنُ - والثاني أن يكون لأرن بوزن إعرن من أرِن يَأرن إذا نشط وخف - يقول : خفٌ وأعجل لئلا تقتلها خنقاً . والثالث أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تفتّر . من قولك رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته . أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه بيصرك لئلا تنزل عن المذبح وتكون الكلمة ، ارن بوزن ارم . وقال الرُّمخري : وكل ماعلاك وغلبك فقد ران بك . ورين بفلان ذهب به الموت . وأران القوم إذا رين بمواشيهم أي هلكت وصاروا ذوي رين في مواشيهم - فعنى ارن أي صرّدا رين في ذبيحتك . ويجوز أن يكون أراد تعدية ران أي أزهق نفسها .

وقال التسطلاني : همزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من إشباع كسرة النون .

(٦) (أنهر الدم) : معناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر . يقال : نهر الدم وأنهرت .

(٧) (وذكر اسم الله) : هكذا هو في النسخ كلها . وفيه محذوف . أي وذكر اسم الله عليه أو معه .

(٨) في هـ ، م : الحبشة .

(٩) (نهبٌ) : هو المنهوب . وكان هذا النهب غنيمة .

(١٠) (فنذُّ منها بعير) : أي شرد وهرب نافراً .

(١١) (أو أبايد) : جمع أبيدة وهي النفرة والفرار والشروء يقال منه : أبدت تأبئد . ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت .

١٠ - وعنه (١) ؛ قال : كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصينا غمًا وإبلاً . فمجل القوم فأغلوا بها القدور . فأمر بها فكفنت (٢) ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور الحديث .

(٦) باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

١١ - عن أبي عبيد (٣) ؛ مولى ابن (٤) أزهر . « أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال : ثم صليت مع علي بن أبي طالب ، قال : فصلي (٥) قبل الخطبة ثم خطب الناس . فقال : إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نُسككم . فوق ثلاث ليالٍ . فلا تأكلوا » .

١٢ - وعن ابن عمر (٦) ؛ أن رسول الله ﷺ « نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . قال سالم : فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث » .

(٧) باب الرخصة في ذلك

١٣ - عن عبد الله بن واقد (٧) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق . سمعت عائشة تقول : دفّ (٨) أهل أبيات من أهل البادية حضرة (٩) الأضاحي زمن رسول الله ﷺ .

(١) م : (٣ / ١٥٥٨ - ١٥٥٩) الكتاب والباب السابقين .

(٢) (فكفنت) : أي قلبت وأريق ما فيها .

(٣) م : (٣ / ١٥٦٠) (٣٥) كتاب الأضاحي (٥) باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام - رقم (٢٥) .

(٤) في د ، هـ : ابن أبي أزهر .

(٥) في د ، م : « فصلي لنا » .

(٦) م : (٣ / ١٥٦٠) (٣٥) كتاب الأضاحي (٥) باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام - رقم (٢٥) .

(٧) م : (٣ / ١٥٦١) الكتاب والباب السابقين .

(٨) (دف) : أصل الدفيف من دف الطائر إذا ضرب بجناحيه دُفِيه . أي صفحتي جنبه في طيرانه على الأرض ثم قيل : دفّت الإبل إذا سارت سيرًا لينا .

(٩) (حضرة) بفتح الحاء وضمها وكسرهما . والضاد ساكنة فيها كلها . وحكي فتح الضاد ، وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذف الماء ، فيقال : يحضر فلان .

فقال رسول الله ﷺ : ادْخِرُوا ثَلَاثًا . ثم تصدَّقوا بما بقي . فلما كان بعد ذلك . قالوا : يا رسول الله : إن النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ فِيهَا ^(١) الْوَدَاكَ ^(٢) فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ فقالوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحْمُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فقال عليه السلام ^(٣) : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاةِ الَّتِي دَفَّتْ ^(٤) . فكلوا وادخروا وصدقوا .

١٤ - عن ^(٥) أبي سعيد الخدري ^(٦) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث .

وفي رواية ثلاثة أيام فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً ^(٧) وخدماء فقال كَلُوا وَأَطْعَمُوا وَاحْبَسُوا وَادخروا ^(٨) . «

١٥ - وعن سلمة بن الأكوع ^(٩) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : من ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبَحَنَّ فِي بَيْتِهِ ، بعد ثلاثة ، شيء . فلما كان في العام المقبل قالوا : يا رسول الله : تفعل كما فعلنا عام الأول ^(١٠) ؟ فقال : لا إِنَّ ذَاكَ عَامُ كَانَ النَّاسُ فِيهِ يَجْهَدُ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوا ^(١١) فِيهِمْ .

(١) في م : « ويجملون منها » .

(٢) (ويجملون منها الوداك) : يفتح الياء مع كسر الميم وضما . ويقال : بضم الياء مع كسر الميم . يقال : جملت الدهن أجمله وأجمله جملا . وأجملته أجمله إجمالا ، أي أذنته - والودك : دسم اللحم .

(٣) في م : « فقال : إنما نهيتكم » .

(٤) (من أجل الدافة التي دفَّت) : قال أهل اللغة : الدافة قوم يسرون جميعا سيرا خفيفا . ودافة الأعراب من يرد منهم المصر . والمراد ، هنا ، من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة .

(٥) في هـ : هذا الحديث تحت باب جديد : ترجمته : « باب منه أيضا » .

(٦) م : (٣ / ١٥٦٢) الكتاب والباب السابقين .

(٧) (وحشماً) : قال أهل اللغة : الحشم هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره . وقال الجوهري : هم خدم الرجل ومن يغضب له ، سموا بذلك لأنهم يغضبون له . والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء أيضا . ومنه قولهم : فلان لا يحتشم أي لا يستحي . ويقال : حشمته وأحشمته إذا أغضبته وإذا خجلته فاستحي لجلته . وكان الحشم أم من الخدم ، فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام .

(٨) في م : « أو ادخروا » .

(٩) م : (٣ / ١٥٦٣) الكتاب والباب السابقين .

(١٠) في م : « عام أول » .

(١١) (يفشوا) : أي يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون .

(٨) باب إذا دخل العشر وأراد أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره (٢٨) كتاب الأضاحي ٩٠٥

١٦ - وعن ثوبان (١) ؛ قال : « ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال : يا ثوبان : اصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة / .

(٨) باب إذا دخل العشر وأراد أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره

١٧ - عن أم سلمة (٢) ؛ أن النبي ﷺ قال : « إذا (٣) دخل (٤) العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره (٥) شيئاً (٦) .

- وفي رواية (٧) : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحى فليسيك عن شعره وأظفاره » .

- وفي أخرى ، من كان له ذبيح (٨) فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى .

١٨ - وعن عمرو بن مسلم بن عمار الليثي (٩) ؛ قال : كُنَّا فِي الْحَمَامِ (١٠)

(١) م : (٣ / ١٥٦٣) الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٣ / ١٥٦٥) (٣٥) كتاب الأضاحي (٧) باب من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية ، - رقم (٣٩) .

(٣) (٥) ما بين الرقمين ليس في د ، والثابت فيها عن سلمة بين الأوكوع أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً وهو خطأ من الناسخ » .

(٤) في م : « إذا دخلت العشر » .

(٦) (فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) : قال الإمام النووي : قال أصحابنا المراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر ، النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع منه إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو تنف أو إحراق ، أو أخذه بثورة أو غير ذلك ، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه . قال أصحابنا والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار .

(٧) م : (٣ / ١٥٦٥) الكتاب والباب السابقين .

(٨) (ذبيح) : أي حيوان يريد ذبحه . فهو فعل بمعنى مفعول . كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ . وفي م : « ذبيح يذبحه » .

(٩) م : (٣ / ١٥٦٦) (٣٥) كتاب الأضاحي (٧) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وهو يريد التضحية ، - رقم (٤٢) .

(١٠) (الحمام) مذكر ، مشتق من الحمام ، وهو الماء الحار .

قبل (١) الأضحى فأطلى (٢) فيه ناس فقال (٣) بعض / أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا (٤) وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي فترك (٥) .

باب

١٩ - عن أبي هريرة (٦) ؛ عن النبي ﷺ قال : لا فَرَعَ ولا عَتِيْرَة (٧) .

- وفي رواية (٨) ؛ والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه (٩) .

(١) في م : « قَبِيل » .

(٢) (فأطلى) : معناه أزالوا شعر العانة بالنّورة .

(٣) في هـ : « فقالت » .

(٤) (إن سعيد بن المسيب يكره هذا) يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يُريد التّضحية ، لأنه يكره مجرد الإطلاء .

(٥) في د : « وترك » .

(٦) م : (٣ / ١٥٦٤) (٣٥) كتاب الأضاحي (٦) باب الفروع والعتيرة .

(٧) (لأفرع ولاعتيرة) : قال أهل اللغة وغيرهم : الفرع ويقال فيه الفرعة بالماء ، قد فُشِرَ هنا بأن أول النتاج كانوا يذبحونه . قال الشافعي وأصحابه وآخرون . هو أول نتاج البهية كانوا يذبحونه ولايملكونه - رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ، وقال منهم أيضاً : أول النتاج كانوا يذبحونه لأنهم وهي طواغيتهم - جاء ذلك في صحيح البخاري وسنن أبي داود . وقيل : هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه .

والعتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرّجبيّة أيضاً . واتفق العلماء على تفسيرها بذلك . ومعنى الحديث : لأفرع واجب ، ولاعتيرة واجبة - قال الإمام النووي : وأدعي القاضي عياض ، أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة .

(٨) م : (٣ / ١٥٦٤) الكتاب والباب السابقين .

(٩) في د : « تم كتاب الضحايا بحمد الله وعونه ، وفي هـ : كل كتاب الضحايا والحمد لله وحده » .



(٢٩)

كتاب اللباس

(١) بَابُ تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ عَلَى الرِّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ

١ - عن ابن عمر (١) ؛ أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سَيِّرَاءَ (٢) ، عند باب المسجد . فقال : يا رسول الله : لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة ، وللوفد إذا قَدِمُوا عليك . فقال رسول الله ﷺ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَبْلَاقَ (٣) لَهُ فِي الآخِرَةِ . ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ . فَأَعْطَى عَمْرَ مِنْهَا حُلَّةً . فقال عمر : يا رسول الله كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ؟ فقال رسول الله ﷺ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عَمْرٌ أَخَا لَهُ مَشْرِكاً بِمَكَّةَ .» .

- وفي رواية (٤) ؛ فلما كان بعد ذلك ، أتى رسول الله ﷺ بِجَلَلِ سَيِّرَاءَ فَبَعَثَ إِلَى عَمْرِ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ / إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً . وَقَالَ شَقَّقَهَا خُمْراً بَيْنَ نَسَائِكَ . قَالَ : فَجَاءَ عَمْرٌ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ . وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا . فَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَى فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا (٥) لِتَشَقَّهَا خُمْراً (٦) بَيْنَ نَسَائِكَ .

٢ - وعن عمر بن الخطاب (٧) ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : / « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ

(١) م : (٢ / ١٦٣٨) (٢٧) كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالتَّزِينَةِ (٢) بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثْنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، رَقْمٌ (٦) .

(٢) (حُلَّةٌ سَيِّرَاءٌ) : ضَبَطُوا الحِلَّةَ هُنَا بِالتَّنْوِينِ عَلَى أَنَّ سَيِّرَاءَ صِفَةٌ ، وَبِغَيْرِ تَنْوِينٍ عَلَى الإِضَافَةِ ، وَهِيَ وَجْهَانُ مَشْهُورَانِ . وَالمُحَقِّقُونَ وَمُتَقَنُوا العَرَبِيَّةَ يَحْتَارُونَ الإِضَافَةَ . قَالَ سَيِّبُوهُ : لَمْ تَأْتِ فَعَلَاءُ صِفَةً وَأَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ يَنْوِنُونَ . وَهِيَ بِرُودٍ بِمَخَالِطِهَا حَرِيرٌ وَهِيَ مُضَلَعَةٌ بِالحَرِيرِ . قَالُوا : كَأَنَّهَا شَبِهَتْ خَطُوطَهَا بِالسُّيُورِ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الحِلَّةُ لِأَنَّهَا لِإِثْوَابِينَ . وَتَكُونُ غَالِبًا إِذَا رَأَى وَرْدًا .

(٣) (مَنْ لَّا خَبْلَاقَ لَهُ) : قِيلَ . مَعْنَاهُ مَنْ لَّا يُصِيبُ لَهُ فِي الآخِرَةِ . وَقِيلَ مِنْ لَاحِرْمَةِ لَهُ . وَقِيلَ : مِنْ لَادِينٍ لَهُ .

(٤) م : (٣ / ١٦٣٩) الكِتَابُ وَالبَابُ السَّابِقِينَ .

(٥) فِي د : « بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ » .

(٦) (شَقَّقَهَا خُمْراً) : هُوَ بِضَمِّ المِمْ ، وَبِحُجُوزِ إِسْكَانِهَا : جَمْعُ خَمْرٍ . وَهُوَ مَا يُوَضَعُ عَلَى رَأْسِ المَرَأَةِ .

(٧) م : (٣ / ١٦٤١ - ١٦٤٢) الكِتَابُ وَالبَابُ السَّابِقِينَ .

فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

٣ - وعن علي (١) ؛ أن أكيدر دومة (٢) أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير . فأعطاه علياً . فقال : شققه خُمراً بين الفواطم (٣) .

٤ - وعن البراء بن عازب (٤) ؛ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ وبسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز (٥) وتشميت العاطس (٦) وإبرار المقسم (٧) ونصر المظلوم وإجابة الداعي (٨) وإفشاء السلام (٩) ونهانا عن سبع (١٠) خواتم الذهب أو عن

(١) م : (٣ / ١٦٤٥) الكتاب والباب السابقين .

(٢) (أكيدر دومة) : دومة بضم الدال وفتحها . لغتان مشهورتان . وهي مدينة لها حصن عادي ، وهي في بريئة ، في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح . وحوها عيون قليلة . وغالب زرعهم الشعير . وهي من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة ، ومن دمشق على نحو عشر مراحل ، ومن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضاً . أما أكيدر فهو أكيدر بن عبد الملك الكندي . قال الخطيب البغدادي في كتابه للبهات : كان نصرانياً ثم أسلم . قال : وقيل بل مات نصرانياً . وقال ابن الأثير : إنه لم يسلم . بلا خلاف . ومن قال : أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشاً .

(٣) (الفواطم) : قال الهروي والأزهري ، والجمهور : إنهن ثلاث . فاطمة بنت رسول ﷺ ، وفاطمة بنت أسد ، وهي أم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب .

(٤) م : (٣ / ١٦٣٥ - ١٦٣٦) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، رقم (٣) .

(٥) في د ، م : « واتباع الجنائز » .

(٦) (وتشميت العاطس) . هو أن يقال له : يرحمك الله . ويقال بالسين المهملة والمعجمة ، لغتان مشهورتان . قال الأزهري : قال الليث : التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء . ومنه قوله للعاطس : يرحمك الله . وقال ثعلب : يقال : سُمّت العاطس وشتمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السم المستقيم . قال : والأصل فيه السين المهملة ، فقلبت شيئاً معجمة .

(٧) في م : « وإبرار المقسم أو المقسم » .

(٨) (وإجابة الداعي) : المراد به الداعي إلى وليمة أو نحوها من الطعام .

(٩) (وإفشاء السلام) : إشاعته وإكثاره ، وأن يبذله لكل مسلم .

(١٠) وفي م : « ونهانا عن خواتم » .

تَحْتَمُ^(١) الذهب . وعن شرب بالفضة وعن المَيَاثِرِ^(٢) . وعن القَسِيِّ^(٣) ، وعن بُسِّ الحرير والإسْتَبْرَقِ^(٤) والذِّيْبَاجِ .

- وفي رواية^(٥) ؛ وإنشاد الضالة مكان إبرار المقسم^(٦) .

- وفي أخرى^(٧) ؛ ورد السلام مكان إفشاء السلام قال سالم بن عبد الله^(٨) الإسْتَبْرَقِ ما غلظ من الديباج .

(٢) باب ما يرخص فيه من الحرير

٥ - عن عبد الله^(٩) ؛ مولى أسماء بنت أبي بكر قال : « أرسلتني أسماء إلى عبد الله ابن عمر فقالت : بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ وَمِثْرَةَ الْأَرْجُونَ^(١٠)

(١) وفي م : « أو عن تحتم بالذهب » .

(٢) (وعن الميائثر) : قال العلماء : هو جمع مئثرة ، بكسر الميم ، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج . وكان من مراكب العجم . ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره . وقيل : أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج . وقيل هي شيء كالفراس الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرجل . والمئثرة مهموزة ، وهي مفعلة بكسر الميم ، من الوثارة . يقال : وثر وثارة فهو وثير ، أي وطيء لين وأصلها موثرة ، فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها . كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد . وأصله موزان وموقات وموعد .

(٣) (القسي) : بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة . وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور . وبعض أهل الحديث يكسرها . قال أبو عبيد . أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها . قال أهل اللغة وغريب الحديث : هي ثياب مطعنة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر ، وهو قرية على ساحل البحر قريية من تنيس .

(٤) (الإسْتَبْرَقِ) : هو غليظ الديباج .

(٥) م : (٣ / ١٦٣٦) الكتاب والباب السابقين .

(٦) في م : « وإبرار المقسم أو المقسم » .

(٧) م : (٣ / ١٦٣٦) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرِّجَال والنِّسَاء ، رقم (٢) .

(٨) في الأصل : « سالم بن عبيد الله » وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(٩) م : (٣ / ١٦٤١) الكتاب والباب السابقين .

(١٠) (الْأَرْجُونَ) : بضم الهضرة والجيم . هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرها . قال أهل اللغة وغيرهم : هو صبح أحر شديد الحمرة . هكذا قاله أبو عبيد والجمهور . وقال الجوهري : هو شجر له نور أحسن ما يكون . قال : هو معرب . وقال آخرون : هو عربي . قالوا والذكر والأنثى فيه سواء . يقال : هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان . وقد يقولونه على الصفة . ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده - ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب الرءاء والجيم والواو ، وهذا هو الصواب .

وصوم رجب / كُلَّهُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ ، فَكَيْفَ بِنِ يَصُومُ الْأَبَدَ . وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثُّوبِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ خَلَقَ لَهُ فَخِخْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ ، وَأَمَا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ . فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ : هَذِهِ جِبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جِبَّةَ طَيَالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةَ ^(١) لَهَا لِبْنَةُ ^(٢) دِيبَاجٍ . وَفَرَجِيهَا ^(٤) مَكْفُوفِينَ بِالذَّبْيَاجِ . فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ . فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا . فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْصُ يُسْتَشْفَى بِهَا . » .

٦ - وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ ؛ قَالَ : « كَتَبَ إِلَيَّ ^(٥) عُمَرُ ^(٦) وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ ^(٧) : يَا عُبَيْتَةَ ابْنَ فَرْقَدٍ ؛ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا كَدُّ ^(٨) أُمِّكَ فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكَ وَالتَّنَمُّ وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكَ ، وَلَبَّوسَ

(١) (جِبَّةُ طَيَالِسَةَ) : الطَيَالِسَةُ : جمع طيلسان ، بفتح اللام على المشهور . قال جواهر اللغة : لا يميز فيه غير فتح اللام ، وعدوا كسرهما في تصحيف العوام .

(٢) (كِسْرَوَانِيَّةُ) : بفتح الكاف وكسرهما ، والسين ساكنة والراء مفتوحة . وهو نسبة إلى كِسْرَى صاحب العراق ملك الفرس .

(٣) (لِبْنَةُ) : بكسر اللام وإسكان الباء . هكذا ضبطها القاضي وسائر الشُّرَاحِ . وكذا في كتب اللغة والغريب . قالوا : وهي رقعة في جيب القميص . هذه عبارتهم كلهم .

(٤) في ص : « وفرجاها مكوفان » . وفي باقي النسخ مكفوفين ، ومعنى المكفوف أنه جعل له كفة بضم الكاف ، وهي ما يكف به جوانبها ويعطف عليها . ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكميين .

(٥) في د ، ه ، م : « إلينا » .

(٦) (كتب إلينا عمر) : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم . وقال : هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر ، بل أخبر به عن كتاب عمر . وهذا الاستدراك باطل . فإن الصحيح الذي عليه جواهر المحدثين ومحققوا الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب ، وروايته عن الكاتب . سواء قال في الكتاب . أذنت لك في رواية هذا عني ، أو أجزتكَ رواية عني ، أو لم يقل شيئاً .

(٧) (بأذربيجان) : هو إقليم معروف وراء العراق . وفي ضبطها وجهان مشهوران . أشهرها وأفصحها وقول الأكثرين : أذربيجان ، بفتح الأهمزة بغير مدّ .

(٨) (ليس من كدِّك) : الكدُّ التعب والمشقة والشدة . والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك وبما تبتعت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كدِّه وتحصيله ، ولا هو من كدِّ أبيك وأمك فورثته منها - بل هو مال المسلمين ، فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء منه وهم في رحالهم ، أي منازلهم ، كما تشبع منه ، في الجنس والقدر والصفة - ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا توجههم يطلبونها منك . بل أوصلا إليهم وهم في منازلهم بلا طلب .

الحرير (١) : فإن رسول الله ﷺ نهي عن لبوس الحرير . قال : إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه ورفع زهير (٢) السبابة والوسطى وضمهما .

- وفي رواية (٣) ؛ وقال أبو عثمان : وقال : بإصبعيه اللتين تليان الإبهام فرئيتهما (٤) أزرار الطيالة حين رأيت الطيالة .

- وفي أخرى (٥) ؛ قال أبو عثمان : فاعتمنا (٦) أنه يعني الأعلام .

٧ - وعن سويد بن غفلة (٧) ؛ أن عمر خطب بالجابية فقال : « نهي نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث ، أو أربع » .

(٣) باب من لبس ثوب حرير غلطاً / أو سهواً نزعهُ أوقات إمكانه

٨ - عن جابر بن عبد الله (٩) ؛ قال : لبس النبي ﷺ يوماً ثوباً من ديباج أهدي له ثم أوشك (٩) أن ينتزعه (١٠) فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقبل أوشك ما نزعته

(١) لبوس الحرير) : هو ما يلبس منه .

(٢) وفي م : « ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما . قال زهير : قال عاصم : هذا في كتاب . قال : ورفع زهير إصبعيه » .

(٣) م : (٣ / ١٦٤٢ - ١٦٤٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، رقم (١٣) .

(٤) فرئيتهما) : ليست في ص ، وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(٥) م : (٣ / ١٦٤٣) الكتاب والباب السابقين .

(٦) فاعتمنا) : معناه ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام : يقال عم الشيء إذا أبطأ وتأخر . وعتمته إذا أخرته .

(٧) م : (٣ / ١٦٤٣ - ١٦٤٤) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، رقم (١٥) . « سويد بن غفلة » في ه : عن سويد بن علقمة وهو من تصحيف الناسخ .

(٨) م : (٣ / ١٦٤٤) الكتاب والباب السابقين .

(٩) أوشك أن ينتزعه) : قال في القاموس : الوشك الوشاعة السرعة . يقال : وشك الأمر وشكا وشكا وشاكة ، إذا أسرع ، والإيشاك المشي بسرعة . ومنه أوشك الأمر أن يكون كذا . فعلى هذا . معنى أوشك أن ينتزعه : أي أسرع إلى نزعته .

(١٠) في د ، ه : « أن ينزعه » .

يا رسول الله فقال : نهاني عنه ^(١) جبريل فجاءه عمر يبكي فقال : يا رسول الله ! كرهتَ أمراً وأُعطيْتينيه ، فما لي ؟ فقال : إني لم أُعْطِكْهُ لتَلْبِيسَةٍ . إنما أُعْطِيتُكَ تَبِيعَةً فباعه بألفي درهم .

٩ - عن عقبه بن عامر ^(٢) ؛ قال أُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ ^(٣) فَلَبِيسَةٌ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انصَرَفَ فَتَزَعَةٌ نَزَعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ . ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ .

(٤) باب الرخصة في لبس الحرير لليلة

١٠ - عن أنس بن مالك ^(٤) : « أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي قَمَصِ ^(٥) الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَوْ وَجَعَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا . وَفِي رِوَايَةٍ ^(٦) ، لِحِكَّةٍ ^(٧) مِنْ غَيْرِ شَكِّ » ^(٨) .

وَفِي رِوَايَةٍ ^(٩) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَامِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمَصِ الْحَرِيرِ . فِي غَزَاةٍ / لَهَا » .

ب ١٨٥
ص

(٥) باب النهي عن لبس القسيِّ والمعصفر

١١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ^(١٠) ؛ قال : « رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ ثَوْبَانَ

(١) « نهاني عنه جبريل » ليست في هـ .

(٢) م : (٣ / ١٦٤٦) الكتاب والباب السابقين .

(٣) (فروج حرير) : الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة . هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه . ولم يذكر الجمهور غيره . وهو قباء شق من خلفه .

(٤) م : (٣ / ١٦٤٦) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل ، إذا كان به حكمة أو نحوها .

(٥) في م : « القمص الحرير » .

(٦) م : (٣ / ١٦٤٦) الكتاب والباب السابقين .

(٧) (لحكة) : هي الجرب ونحوه .

(٨) في م : « لحكة كانت بينهما » .

(٩) م : (٣ / ١٦٤٧) الكتاب والباب السابقين .

(١٠) م : (٣ / ١٦٤٧) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٤) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر - رقم (٢٦)

مُعْصَفْرَيْن (١) فقال : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسَهُمَا (٢) .

- وفي رواية (٣) : « رَأَى عَلِيٌّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفْرَيْنِ فَقَالَ أَمَّا أَمْرُكَ بِهَذَا (٤) ؟ قُلْتَ : أَعَسَلُهُمَا . قَالَ : بَلْ أَحْرَقَهُمَا » (٥) .

١٢ - وعن علي بن أبي طالب (٦) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفْرِ . وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ . وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

- وفي رواية (٧) : والسجود .

وزاد في رواية (٨) وعن جلوس علي (٩) المقابر فأما القسِيُّ فثياب مضملة (١٠) يوتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا والمياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرِّحْلِ كالتقائف الأرجوان (١١) .

(٦) باب لباس الحبرة والإزار الغليظ والمِرْطِ المرحَّل

١٣ - عن قتادة (١٢) : قَالَ : قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : الْحَبْرَةُ (٣) .

(١) (مُعْصَفْرَيْن) : أَي مَضْبُوعَيْنِ بِعَصْفَرٍ . وَالْعَصْفَرُ صَبْغٌ أَصْفَرُ اللَّوْنِ .

(٢) فِي م : « فَلَا تَلْبَسُهَا » .

(٣) م : (٢ / ١٦٤٧) الْكِتَابُ وَالْبَابُ السَّابِقِينَ .

(٤) (أَمَّا أَمْرُكَ بِهَذَا) : مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ وَزِينٌ وَأَخْلَاقُهُنَّ .

(٥) (بَلْ أَحْرَقَهُمَا) : الْأَمْرُ بِأَحْرَاقِهَا عَقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ . لَزَجْرِهِ وَزَجْرُ غَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ .

(٦) م : (٣ / ١٦٤٨) الْكِتَابُ وَالْبَابُ السَّابِقِينَ .

(٧) م : (٣ / ١٦٤٨) الْكِتَابُ وَالْبَابُ السَّابِقِينَ .

(٨) م : (٣ / ١٦٥٩) (٣٧) كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ (١٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلْبِيهَا - رَقْمٌ

(٦٤) .

(٩) فِي م : « وَعَنْ جُلُوسِ عَلِيِّ الْمِيَاثِرِ » .

(١٠) (مَضْمَلَةٌ) : لَيْسَتْ فِي ص ، وَمَأْتِيَتَاهُ مِنْ د ، هـ .

(١١) (كَالتقائف الأرجوان) : التَّقَائِفُ جَمْعُ قَطِيفَةٍ ، وَهِيَ كِسَاءٌ لَهُ خَلٌّ ، وَالْأَرْجَوَانُ صَبْغٌ أَحْمَرٌ .

(١٢) م : (٣ / ١٦٤٨) (٣٧) كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ (٥) بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ الْحَبْرَةِ - رَقْمٌ (٣٢) .

(١٣) (الحبرة) : بِكِسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ ، وَهِيَ ثِيَابٌ مِنْ كِتَابَانَ أَوْ قَطْنَ مَحْبُورَةٍ ، أَي مَزِينَةٍ . وَالتَّحْبِيرُ التَّرْيِينُ

- وَالتَّحْسِينُ ، وَيُقَالُ : ثَوْبٌ حَبْرَةٌ عَلَى الْوَصْفِ . وَثَوْبٌ حَبْرَةٌ عَلَى الْإِضَافَةِ . وَهُوَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا . وَالْحَبْرَةُ مَفْرَدٌ

وَالْجَمْعُ حَبْرٌ وَحَبْرَاتٌ . كَعَنْبَاتٍ وَعَنْبَاتٌ . وَيُقَالُ : ثَوْبٌ حَبِيرٌ ، عَلَى الْوَصْفِ .

- ١٤ - وعن أبي بُرْدَةَ ^(١) ؛ قال : دخلت على عائشة . فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً . مما يصنع باليمن وكساءً من التي يسمونها الملبدة ^(٢) . قال : فأقسمتُ بالله ؛ إن رسول الله ﷺ قبضَ في هذين الثوبين . «
- ١٥ - وعنها ^(٣) ؛ قالت : خرج النبي ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ وعليه مرطٌ ^(٤) مرَّحَلٌ ^(٥) من شعرٍ أسود . «

(٧) باب اتخاذ الوِساد والفراش من آدم / والأَنْمَاطِ ولم يجوز أن يتخذ من الفرش

- ١٦ - عن عائشة ^(٦) ؛ قالت : « كان وساد ^(٧) رسول الله ﷺ الذي يتكئ عليه ، من آدم حشوه ^(٨) ليفٌ . «
- ١٧ - وعنها ^(٩) ؛ أنها قالت : إنما كان فراش رسول الله ﷺ ، الذي ينام عليه ، آدمًا ^(١٠) ؛ حشوةً ليفٌ . «
- ١٨ - وعن جابر بن عبد الله ^(١١) ؛ قال : لما تزوجتُ قال لي رسول الله ﷺ :

(١) م : (٣ / ١٦٤٩) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٦) باب التواضع في اللباس والاعتصار على الغليظ منه واليسير ، - رقم (٣٤) .

(٢) (الملبدة) : قال العلماء : الملبد ، بفتح الباء ، هو المرقع . يقال : لبدت القميص ألبده ، بالتخفيف فيها . ولبئدته ألبده بالتشديد وقيل : هو الذي نخن وسطه حتى صار كاللبد .

(٣) م : (٣ / ١٦٤٩) الكتاب والباب السابقين .

(٤) (مرط) : المرطُ : كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز قال الخطابي : هو كساء يؤتزر به . وقال النضر : لا يكون المرط إلا درعا ، ولا يلبسه إلا النساء ، ولا يكون إلا أخضر . وهذا الحديث يرد عليه .

(٥) (مرَّحَلٌ) : معناه : عليه صورة رجال الإبل . قال الخطابي : المرَّحَل الذي فيه خطوط .

(٦) م : (٣ / ١٦٥٠) الكتاب والباب السابقين .

(٧) في م : « وسادة رسول الله ﷺ » .

(٨) في م : « حشوها » .

(٩) م : (٣ / ١٦٥٠) الكتاب والباب السابقين .

(١٠) (آدمًا) : جمع آدم وهو الجلد المدبوغ .

(١١) م : (٣ / ١٦٥٠) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٧) باب جواز اتخاذ الأنمَاط - رقم (٤٠) .

أَتَخَذْتُمْ (١) أُنْمَاطًا (٢) ؟ قلت : وَأَنِّي لَنَا أُنْمَاطٌ ؟ قال : إِنَّمَا (٣) إِنَّمَا سَتَكُونُ . قال جابر : وعند امرأتي نَمَطٌ وأنا أقول نَحِيَه (٤) عَنِّي . فتقول (٥) : قد قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا سَتَكُونُ » .

١٩ - وعنه (٦) ؛ أن رسول الله ﷺ قال له : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ . وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

(٨) باب مأثم (٧) من جرَّ ثوبه خيلاء

ومن تَبَخُّثَرٍ وَإِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ الْإِزَارَ ؟

٢٠ - عن ابن عمر (٨) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءً (٩) » .

- وفي رواية (١٠) ؛ « إِنْ الَّذِي يَجْرُ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٢١ - وعن أبي هريرة (١١) ؛ ورأى رجلاً يجرُّ إِزَارَهُ فجعل يضرب برجله الأرض وهو أميرٌ على البحرين وهو يقول : جاء الأميرُ جاء الأمير . قال رسول الله ﷺ : إِنْ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ جَرَّ (١٢) إِزَارَهُ بَطْرًا .

(١) في م : « أتخذت » .

(٢) (أنمط) : جمع نمط . وهو ظاهرة الفرائش . وقيل : ظهر الفرائش . ويطلق أيضاً على سباط لطيف له خل يجعل على المؤدج ، وقد يجعل سترًا . ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم في باب الصور : قالت : فأخذت نمطًا فسترته على الباب . والمراد في حديث جابر هو النوع الأول .

(٣) في م : « أما إنها » .

(٤) (نحيه) : أي أخرجه من بيتي .

(٥) في م : « وتقول » .

(٦) م : (٣ / ١٦٥١) (٢٧) كتاب اللباس والزينة (٢٧) باب كراهية مازاد على الحاجة من الفرائش واللباس - رقم (٤١) .

(٧) في د ، هـ « إثم » .

(٨) م : (٣ / ١٦٥١) (٢٧) كتاب اللباس والزينة (٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء . . وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب - رقم (٤٢) .

(٩) (خيلاء) : قال العلماء : والخيلة والبَطْر والكِبْر والزُهْم والتَبَخُّثَرُ ، كلها بمعنى واحد ، وهو حرام . ويقال : خال الرجل خالًا واختال اختيالًا ، إذا تكبَّر . وهو رجل خال أي متكبر . وصاحب خال : أي صاحب كبر . ومعنى لا ينظر الله إليه ، أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظرة رحمة .

(١٠) م : (٣ / ١٦٥٢) الكتاب والباب السابقين .

(١١) م : (٣ / ١٦٥٣) الكتاب والباب السابقين . (١٢) في د : « يجرُّ » .

٢٢ - وعنه ^(١) ؛ عن النبي ﷺ قال : « بينا رجل يمشي . قد أعجبتَه جَبَّتَه ^(٢) وبُرْدَاه . إذ خسفت ^(٣) به الأرض فهو يتَجَلَجَلُ ^(٤) في الأرض . حتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

٢٣ - وعن ابن عمر ^(٥) / ؛ قال : « مررتُ على رسول الله ﷺ ، وفي إزاري استرخاءً . فقال يا عبد الله : ارفع إزارك فرفعته . ثم قال : زد فَرَدْتُ . فما زلتُ أتحرَّأها بعد . فقال بعض القوم إلى ^(٦) أين ؟ فقال : إلى ^(٧) أنصاف السَّاقينِ » .

(٩) باب إرخاء طرفي العمامة بين الكتفين

٢٤ - عن جعفر بن عمرو بن حريث ؛ عن أبيه ^(٨) ؛ قال كَأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها ^(٩) بين كتفيه « .

- وفي رواية ^(١٠) ؛ يخطب ^(١١) الناس « .

(١٠) باب النهي عن تختم الرجال بالذهب وطرحه إن لبس

٢٥ - عن أبي هريرة ^(١٢) ؛ عن النبي ﷺ . أنه نهى ^(١٣) عن خاتم ^(١٤) ؛ الذهب « .

(١) م : (٣ / ١٦٥٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٠) باب تحريم التبختر في المشي ، مع إعجابه بشيابه .

(٢) في م : (جتته) ؛ والجمعة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين .

(٣) في د ، م : « خَف » .

(٤) (يتَجَلَجَلُ) : أي يفوص في الأرض حين يخسف به . والجلجلة حركة مع صوت .

(٥) م : (٣ / ١٦٥١) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه

إليه ، وما يستحب - رقم (٤٧) .

(٦) (إلى) ليست في ص ، ومأثنتاه من م .

(٧) في م : « فقال : أنصاف السَّاقينِ » .

(٨) م : (٢ / ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام - رقم (٤٥٣) .

(٩) (طرفيها) : هكذا في جميع النسخ : طرفيها بالثنائية وكذا في الجمع بين الصحيحين للحميدي . وذكر القاضي

عياض أن الصواب المعروف طرفها بالافراد . وإن بعضهم رواه طرفيها بالثنائية .

(١٠) م : (٢ / ٩٩٠) الكتاب والباب السابقين .

(١١) في م : « خطب الناس » .

(١٢) م : (٣ / ١٦٥٤) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من

إباحة في أول الإسلام - رقم (٥١) .

(١٣) (نهى) : ليست في ص ، ومأثنتاه من م .

(١٤) (خاتم) : في الخاتم أربع لغات : فتح التاء وكسرها وخيتم وخاتام .

٢٦ - وعن عبد الله بن عباس ^(١) : أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه . وقال : يَعمِدُ أحدكم إلى جَمْرَةٍ من نارٍ فيجعلها في يده . فقيل للرجل : بعدما ذهب رسول الله ﷺ ^(٢) خذْ خَاتَمِكَ انتفع به . قال : لا والله لا آخذه أبداً . وقد طَرَحَهُ رسول الله ﷺ « .

٢٧ - وعن عبد الله بن عمر ^(٣) : أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وكان يجعل فَصَّةً في باطن كفه إذا لبسه . فصنع الناس . / ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال : إني كُنتُ ألبسُ هذا الخاتمَ وأجعل فَصَّةً من داخل فرمى به . ثم قال والله لا ألبسه أبداً . فنَبَذَ الناس خواتمهم ^(٤) .

- زاد في رواية ^(٥) : « وجعله في يده اليمنى » .

(١١) باب لبس الخاتم ^(٦) الورق وأين يجعل

٢٨ - عن ابن عمر ^(٧) : قال : « أتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق ^(٨) . فكان في يده . ثم كان في يد أبي بكر . ثم كان في يد عمر . ثم كان في يد عثمان . حتى وقع في بئر أريس ، نقشه . محمد رسول الله » .

٢٩ - وعنه ^(٩) : اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ثم ألقاه . ثم اتخذ خاتماً من ورق . ونقش فيه - محمد رسول الله - وقال : لا يَنْقُشُ أحدٌ على نقشِ خاتمي هذا . وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن ^(١٠) كفه . وهو الذي سقط ، من معيقيب ، في بئر أريس .

(١) م : (١٦٥٥ / ٣) الكتاب والباب السابقين .

(٢) في هـ : « ذهب النبي ﷺ » .

(٣) م : (١٦٥٥ / ٣) الكتاب والباب السابقين .

(٤) في م : « خواتمهم » .

(٥) م : (١٦٥٥ / ٣) الكتاب والباب السابقين .

(٦) في د ، هـ : « خاتم » .

(٧) م : (١٦٥٦ / ٣) (٢٧) كتاب اللباس والزينة (١٢) باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق - رقم (٥٤) .

(٨) (ورق) : الورق الفضة .

(٩) م : (١٦٥٦ / ٣) الكتاب والباب السابقين .

(١٠) في هـ : « باطن » .

- وفي رواية ^(١)؛ قال عليه السلام: «إني اتَّخَذْتُ خَاتِمًا مِنْ فِصَّةٍ . وَتَقَشْتُ فِيهِ . مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ » .

٣٠ - وعن أنس ^(٢)؛ «أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كِثْرَى وَقَيْضِرَ وَالنَّجَاشِي . فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا . فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا حَلَقَةً فَضَّةً ^(٤) . وَتَقَشَّ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - » .

زاد في أخرى ^(٥) «كأنني أنظر إلى يَبَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

٣١ - وعنه ^(٦)؛ «أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا . ثُمَّ إِنْ النَّاسُ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ ^(٧) مِنْ وَرَقٍ . فَلَبَسُوهَا . فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَةً فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ ^(٨)» .

٣٢ - وعنه ^(٩)؛ أن رسول الله ﷺ / لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فِصَّةً مِمَّا يَلِي كَفَّهُ .

٣٣ - وعنه ^(١٠)؛ قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه . وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيَسْرَى» .

٣٤ - وعن علي ^(١١)؛ قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه وهذه ^(١٢)» .

(١) م : (٣ / ١٦٥٦) (٢٧) كتاب اللباس والزينة (١٢) باب لبس النبي ﷺ - رقم (٥٥) .

(٢) م : (٣ / ١٦٥٧) (٢٧) كتاب اللباس والزينة (١٣) باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما ، - رقم (٥٨) .

(٣) في م : «مختوما» .

(٤) (حلقة فضة) : هكذا هو في جميع النسخ : حلقة فضة . ينصب حلقة على البديل من خاتما . وليس فيها هاء الضمير . والحلقة ساكنة اللام ، على المشهور .

(٥) م : (٣ / ١٦٥٧) الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٣ / ١٦٥٨) (٢٧) كتاب اللباس والزينة (١٤) باب في طرح الخواتم - رقم (٦٠) .

(٧) في م : «الخواتم» .

(٨) في م : «خواتمهم» .

(٩) م : (٣ / ١٦٥٨) (٢٧) كتاب اللباس والزينة (١٥) باب في خاتم الورق فضة حبشي - رقم (٦٢) .

(١٠) م : (٣ / ١٦٥٩) (٢٧) كتاب اللباس والزينة (١٦) باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد - رقم (٦٣) .

(١١) م : (٣ / ١٦٥٩) (٢٧) كتاب اللباس والزينة (١٧) باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (٦٥) .

(١٢) في م : «أو هذه» .

قال : فأومأ إلى الوُسطَى والتي تليها .

(١٢) باب في الانتعال وآدابه

٣٥ - عن جابر ^(١) : قال : « سمعت النبي ﷺ في غزوة غزوناها يقول : استكثروا من النعال . فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل ^(٢) » .

٣٦ - وعن أبي هريرة ^(٣) : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن وإذا خلع فليبدأ بالشمال . ولْيَتَنَعَلْهُمَا ^(٤) جميعاً أو ليخلعهما جميعاً » .

- وفي رواية ^(٥) : قال عليه السلام : « لا يمَشِ أحدكم في نعل واحدة فليتنعلها ^(٦) جميعاً . أو ليخلعهما جميعاً » .

٣٧ - وعن أبي رزين ^(٧) : قال : خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته . وقال : ألا إنكم تحدثون أنني أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا وأضل . ألا إني ^(٨) أشهد / لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا انقطع شئ ^(٩) أحدكم ؛ فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها » .

١٦٥
هـ

(١) م : (٣ / ١٦٦٠) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٨) باب استحباب لبس النعال وما في معناها - رقم (٦٦) .

(٢) (فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل) : معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ، ونحو ذلك .

(٣) م : (٣ / ١٦٦٠) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٩) باب استحباب النعل في البنى أولاً ، - رقم (٦٧) .

(٤) م في : « ولْيَتَنَعَلْهُمَا » .

(٥) م : (٣ / ١٦٦٠) الكتاب والباب السابقين .

(٦) م في : « ولْيَتَنَعَلْهُمَا » .

(٧) م : (٣ / ١٦٦٠) الكتاب والباب السابقين .

(٨) م في د ، : « ألا وإني » .

(٩) (شئ) : هو أحد سيور النعال . وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام . والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشئ . وجمعه شئوع .

(١٣) باب النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً

٣٨ - عن جابر^(١) ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي في نعلٍ واحدة ، وأن يشتمل الصماء^(٢) ، وأن يجتبي في ثوب واحد^(٣) ، كاشفاً عن قرجه .

- وفي رواية^(٤) ، « ولا يمشي في خفٍّ واحد بدل نعل واحد .

» ونهى^(٥) أن يرفع^(٦) الرجل إحدى رجلَيْه على الأخرى . وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره .

- وفي أخرى^(٧) ؛ لا يَسْتَلْقِينِ أَحَدَكُمُ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

٣٩ - وعن عباد بن تميم عن عمه^(٨) ؛ أنه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

(١) م : (٣ / ١٦٦١) (٢٧) كتاب اللباس والزينة (٢٠) باب النهي عن اشتغال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد - رقم (٧٠) .

(٢) (وأن يشتمل الصماء) : قال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده . وهذا يقوله أكثر أهل اللغة . وقال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع . قال أبو عبيد : وأما الفقهاء فيقولون : هو أن يشتمل ثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه .

(٣) (وأن يجتبي في ثوب واحد) : الاحتباء : هو أن يقعد الإنسان على إلتئجه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو يديه . وهذه القعدة يقال لها الحبوقة ، بضم الحاء وكسرهما . وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم .

(٤) م : (٣ / ٦٦١) الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٣ / ١٦٦١) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢١) باب في منع الاستلقاء على الظهر ، ... رقم (٧٢) - هذا الحديث والذي قبله حديثان جعلهما المؤلف من رواية واحدة .

(٦) في م : « وأن يرفع » .

(٧) م : (٣ / ١٦٦٢) الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٣ / ١٦٦٢) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٢) باب في إباحتها الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى - رقم (٧٥) .

(١٤) باب ما جاء في صبغ الشعر والنهي عن تسويده والتزعفر

٤٠ - عن جابر ^(١) : قال : « أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة ^(٢) بياضاً . فقال رسول الله ﷺ : غَيِّرُوا هذا بشيء ، واجْتَنِبُوا السَّوَادَ . » .

٤١ - وعن أبي هريرة ^(٣) : أن رسول الله ﷺ ^(٤) قال : إنَّ اليهود والنصارى لا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ . » .

٤٢ - وعن أنس ^(٥) : قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يَتَزَعَفَرَ ^(٦) الرَّجُلُ . » .

(١٥) باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة

إلا أن تكون الصورة رقماً

٤٣ - عن عائشة ^(٧) ؛ أنها ^(٨) قالت : « واعد رسول الله ﷺ جبريلُ في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة . ولم يأتِه وفي يده عصا فألقاها من يده . وقال : ما يُخْلِفُ الله وعُدَّه ، ولا رسُلُه . ثم التفت فإذا جرؤُ كلبٌ تحت سريه . فقال يا عائشة ! متى دخل هذا الكلب هاهنا ؟ فقالت : والله / مادَرَيْتُ . فأمر به فأُخْرِجَ فجاء جبريل . فقال رسول الله ﷺ : وَأَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ . فقال : منعني الكلبُ الذي في بيتك ^(٩) . إنا لاندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة . » .

(١) م : (٣ / ١٦٦٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٤) باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حُمْرَة ، وتحريمه بالسَّوَادِ - رقم (٧٩) .

(٢) (كالثغامة) : قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر . شبّه بياض الشيب به . واحدها ثغامة وقال ابن الأعرابي : شجرة تبيض كأنها الثلج .

(٣) م : (٣ / ١٦٦٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٥) باب مخالفة اليهود في الصبغ - رقم (٨٠) .
(٤) في م : « أن النبي ﷺ » .

(٥) م : (٣ / ١٦٦٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٣) باب نهى الرجل عن التزعفر - رقم (٧٧) .
(٦) (يتزعفر) : التزعفر . هو صبغ الثوب بالزعفران .

(٧) م : (٣ / ١٦٦٤) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، - رقم (٨١) .
(٨) « أنها » ليست في هـ .

(٩) (جرؤ كلب) : الجرؤ ، بكسر الجيم وضمها وفتحها ، ثلاث لغات مشهورات ، هو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع . والجمع أُجْرٍ . وجرؤ وجمع الجرؤ أُجْرِيَة .

(١٠) في م : « الذي كان في بيتك » .

٤٤ - ومن حديث ميمونة ^(١) نحوه ؛ وفيه فأمر به فأُخْرِجَ . ثم أخذ بيده ماء فنَضَحَ مكانه . وفيه فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ ^(٢) فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط ^(٣) الصغير ويترك كلب الحائط الكبير .

٤٥ - وعن بُسْرِ بن سعيد ، أن زيد بن خالد الجهني ، حدّثه ومع بُسر عبید الله الخولاني أن أبا طلحة ^(٤) ؛ حدّثه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة قال بُسرُ : فرض زيد بن خالد فَعَدَنَاهُ فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير . فقلت لعبيد الله / الخولاني : ألم يُحدِّثنا في التصاوير ؟ قال : أو قال ^(٥) ؛ إلا رقياً في ثوب ألم تسمعه ؟ قلت : لا قال : بلى . فذكر ذلك . »

أ١٦٦
هـ

(١٦) باب كراهية الستر فيه تماثيل وهتكه وجعله

وسائداً وكراهية كسوة الجدر

٤٦ - عن أبي طلحة الأنصاري ^(٦) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل . قال : فأُتيت عائشة فقلت : فهل سمعت من ^(٧) رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا . ولكن سأحدّثكم ما رأيته فعل . رأيته خرج في غداةٍ فأخذت نطاً ^(٨) فسترته على الباب . فلما قَدِمَ فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه . فجذبه حتى هتكه ^(٩) أو قطعهُ . وقال إنَّ الله لم يأمرنا أن نكسُو الحِجَارَةَ والطَّيْنِ . قالت : فَنَقَطْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَاهَا لِيَفَا . فلم يعبُ ذلك عليّ . »

(١) م : (٢ / ١٦٦٥) الكتاب والباب السابقين .

(٢) في د : « يومين » .

(٣) (الحائط) : المراد به البستان . وفرق بين الحائطين . لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه ، ولا يمكن الناظر (أي الحارس) في المحافظة على ذلك . بخلاف الصغير .

(٤) م : (٣ / ١٦٦٦) (٢٧) كتاب اللباس والزينة (٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، - رقم (٨٦) .

(٥) في م : « قال : إنه قال » .

(٦) م : (٣ / ١٦٦٦) الكتاب والباب السابقين .

(٧) في هـ ، م : « سمعت رسول الله ﷺ » .

(٨) (نطاً) : المراد بالنمط هنا . بساط ليف له خمل .

(٩) (هتكه) : بمعنى قطعه وأتلف الصورة التي فيه .

- وفي رواية (١) « درنوكا (٢) فيه الخيل ذوات الأجنحة » .

- وفي رواية (٣) ؛ قالت عائشة : « فكان (٤) يَرْتَفِقُ عَلَيْهَا » (٥) .

٤٧ - وعن عائشة (٦) ؛ قالت : « كان لنا ستر فيه تماثيل (٧) طائر . وكان الدَاخِلُ

إذا دخل اسْتَقْبَلَهُ - فقال لي رسول الله ﷺ : حَوِّلِي هذا . فإني كلما دخلتُ فرأيتُه ذكرتُ الدنيا - قالت : وكانت لنا قَطِيفَةٌ كُنَّا نقولُ علمها حَرِير . فكنا نَلْبَسُهَا » .

٤٨ - وعنهما (٨) ؛ أنها كان لها ثوب فيه تصاوير مَمْدُودَة (٩) إلى سَهْوَةٍ . فكان النبي

ﷺ يصلي إليها (١٠) ؛ فقال : اخْرِيه عَنِّي قالت : فَأَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ » .

٤٩ - وعنهما (١١) ؛ « أنها اشترت نَمْرَقَةً فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام

على الباب فلم يَدْخُلْ . فَعَرَفْتُ ، أو فَعَرَفْتُ ، في وجهه الكراهية فقالت : يا رسول الله

أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . فاذا أَدْنَيْتُ ؟ فقال رسول الله ﷺ / ما بال هذه

النَمْرَقَةِ (١٢) قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ إن أصحاب

هذه (١٣) الصُّورُ يُعَذِّبُونَ . ويقال لهم : أُحْيُوا ما خَلَقْتُمْ (١٤) . ثم قال : إن البيت الذي

(١) م : (٢ / ١٦٦٧) الكتاب والباب السابقين .

(٢) (دَرْنُوكَا) : بضم الدال وفتحها . حكاها القاضي وآخرون . والمشهور ضمها . ويقال فيه : درموك . وهو ستر له خمل ، وجمعه درانك .

(٣) م : (٣ / ١٦٦٩) الكتاب والباب السابقين .

(٤) في م : « أن عائشة قالت : فكان رسول الله » .

(٥) في هـ : « عليها » .

(٦) م : (٣ / ١٦٦٦) الكتاب والباب السابقين .

(٧) في د ، هـ ، م : « تمثال » .

(٨) م : (٣ / ١٦٦٨) الكتاب والباب السابقين .

(٩) في د ، م : « ممدود » .

(١٠) في د ، م : « يصلي إليه » .

(١١) م : (٣ / ١٦٦٩) الكتاب والباب السابقين .

(١٢) (النمرقة) : بضم النون والراء ، ويقال بكسرهما . ويقال : بضم النون وفتح الراء ، ثلاث لغات . ويقال غرق ، بلا هاء وهي وسادة صغيرة . وقيل هي مرفقة وجمعها غمارق .

(١٣) في الأصل هذا . وما أثبتناه من د ، هـ ، م .

(١٤) (ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) : هو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز كقوله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِعَفْرِ سُورٍ

فيه الصُّورُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ .

(١٧) باب أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون

٥٠ - عن عبد الله بن مسعود ^(١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أشدُّ النَّاسِ عذاباً يوم القيامة المصوِّرون » .

٥١ - وعن سعيد بن أبي الحسن ^(٢) قال : « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنِّي أصوِّر هذه ^(٣) الصُّورَ فأفِيتي فيها . فقال / اذُنْ مني فَدَنَا . ثم قال له : اذُنْ مني . فدنا حتى وضع يَدَهُ على رأسه وقال أنبئك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول : كُلُّ مَصوورٍ في النَّارِ . يَجْعَلُ ^(٤) له بكلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْساً فيعذِّبُه ^(٥) في جهنم . وقال : إن كنتَ لَابِئِدًا فاعلًا . فاضنع الشَّجَرُ ومالا نَفْسُ له » .

ب ١٨٧
ص

- وفي رواية / قال ابن عباس ^(٦) ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صوَّر صُورَةَ في الدُّنْيَا كَلَّفَ أن ينفخَ فيها الرُّوحَ يومَ القِيَامَةِ . وليس يَنافِخُ » .

٥٢ - وعن أبي هريرة ^(٧) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله : ^(٨) « ومن أظلم ممَّن ذهب يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي ؟ فليخْلُقُوا ذَرَّةً ^(٩) وليخْلُقُوا شَعِيرَةً » ^(١٠) .

(١) م : (٣ / ١٦٧٠) الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٣ / ١٦٧٠ - ١٦٧١) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان - رقم (٩٩) .

(٣) في الأصل هذا ، وما أثبتناه من م .

(٤) (يَجْعَلُ) : الفاعل هو الله تعالى . أضرر للعلم به .

(٥) في م : « فتعذِّبُه » .

(٦) م : (٣ / ١٦٧١) الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٣ / ١٦٧١) الكتاب والباب السابقين .

(٨) في م : « قال الله عز وجل » .

(٩) في م : « أو ليخْلُقُوا » .

(١٠) (فليخْلُقُوا ذَرَّةً أو ليخْلُقُوا حبةً أو ليخْلُقُوا شعيرةً) : معناه : فليخْلُقُوا ذرةً فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى . كذلك فليخْلُقُوا حبةً حنطةً أو شعير ، أي فليخْلُقُوا حبةً فيها طعم تؤكل وتزرع وتنتب . ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير . ونحوها من الحب الذي يخلق الله تعالى وهذا أمر تعجيز .

(١٨) باب في الأجراس والقلائد في أعناق الدواب

٥٣ - عن أبي هريرة ^(١) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رُفْقَةً فيها كلب ولا جرس » .

٥٤ - وعنه ^(٢) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الجرس مَرَامِيرُ الشَّيْطَانِ » .

٥٥ - وعن أبي بشر الأنصاري ^(٣) ؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال : فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً . قال عبد الله بن أبي بكر : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسِ فِي مَبِيتِهِمْ : لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةً ^(٤) إِلَّا قُطِعَتْ » .
قال مالك : أرى ذلك من العَيْنِ ^(٥) .

(١٩) باب النهي عن وسم الوجوه وأين يجوز الوسم

٥٦ - عن جابر ^(٦) ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وعن الوَسْمِ ^(٧) فِي الْوَجْهِ » .

٥٧ - وعن ابن عباس ^(٨) ؛ قال : « رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَارًّا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ

(١) م : (٢ / ١٦٧٢) (٢٧) كتاب اللباس والزينة (٢٧) باب كراهة الكلب والجرس في السفر - رقم (١٠٣) .

(٢) م : (٢ / ١٦٧٢) الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٢ / ١٦٧٢ - ١٦٧٣) (٢٧) كتاب اللباس والزينة (٢٨) باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير - رقم (١٠٥) .

(٤) قلادة من وتر أو قلادة) : هكذا هو في جميع النسخ : قلادة من وتر أو قلادة . فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى . ومعناه أن الراوي شك هل قال قلادة من وتر ، أو قال قلادة فقط ، ولم يقيد بها بالوتر .

(٥) (أرى ذلك من العين) : أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين . وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها ، فلا بأس .

(٦) م : (٢ / ١٦٧٢) (٢٧) كتاب اللباس والزينة (٢٩) باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه - رقم (١٠٦) .

(٧) (الوسم) : في المقاييس . والواو والسين والميم أصل واحد يدل على أثر وعلم . ووسمت الشيء وشماً أثرت فيه بسمه . وقال أهل اللغة : الوسم أثر كية . يقال : بعير موسوم . وقد وسمه يسمه وسمًا وسمه ، والميسم الشيء الذي يوسم به .

(٨) م : (٢ / ١٦٧٢) الكتاب والباب السابقين .

ذلك . قال : فوالله : لا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ . فَأَمْرٌ بِجَارِلَةٍ فَكُوي فِي جَاعِرَتَيْهِ ^(١) فَهُوَ أَوْلُ مِنْ كُوي الْجَاعِرَتَيْنِ » .

٥٨ - وعن أنس ^(٢) ؛ قال : لما وُلِدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي : يَا أُنْسُ : انْظُرْ هَذَا الْغَلَامَ . فَلَا يُصَيِّبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكَهُ . قَالَ فَغَدَوْتُ فِإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَيْصَمَةٌ ^(٣) حَوَيْتِيَّةٌ ^(٤) ؛ وَهُوَ يَسِمُ الظُّهْرَ ^(٥) الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَتْحِ .

- وَفِي رِوَايَةٍ ^(٦) ؛ قَالَ : « إِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْبِدٍ يَسِمُ غَنَمًا قَالَ شَعْبَةٌ : وَأَكْثَرُ عَمَلِي أَنَّهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا » .

٥٩ - وَعَنْهُ ^(٨) ؛ قَالَ : « رَأَيْتَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ » .

(٢٠) باب النهي عن القزع وعن وصل شعر المرأة

٦٠ - عن ابن عمر ^(٩) ؛ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزْعِ ^(١٠) قَالَ قُلْتُ لِنَافِعِ :

(١) (جاعرتيه) : الجاعرتان : هما حرفا الورك المشرفان ، مما يلي الذئبر .

(٢) م : (٣ / ١٦٧٤) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٠) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ، - رقم (١٠٩) .

(٣) (خيصة) : كساء من صوف أو خز ، ونحوهما . مربع له أعلام .

(٤) (حويتية) : قال ابن الأثير في النهاية : هكذا جاء في بعض نسخ مسلم . والمشهور المحفوظ خيصة جؤنية أي سوداء . وأما حويتية فلا أعرفها . وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى . وقال القاضي : الجؤنية منسوبة إلى بني الجؤن ، قبيلة من الأزد . أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة . لأن العرب تسمي كل لون من هذه جؤنا . منسوبة إلى بني الجؤن ، قبيلة من الأزد . أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة . لأن العرب تسمي كل لون من هذه جؤنا .

(٥) (الظهر) : المراد به الإبل . سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها .

(٦) م : (٣ / ١٦٧٤) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٠) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ، - رقم (١١٠) .

(٧) (مربد) هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل ، وهو مثل حظيرة للغنم . فأطلق عليها اسم المربد مجازاً لمقاربتها . ويحتمل أنه على ظاهره . وأنه أدخل الغنم إلى مربد الإبل ليسمها فيه .

(٨) م : (٣ / ١٦٧٤) الكتاب والباب السابقين .

(٩) م : (٣ / ١٦٧٥) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣١) باب كراهة القزع - رقم (١١٣) .

(١٠) (القزع) : حلق بعض الرأس مطلقاً - وهو الأصح - . ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه . والصحيح =

وما القرع ؟ قال : يُحْلَقُ بعضُ رأسِ الصَّبِيِّ ويتركُ بعضُ .

٦١ - وعن أسماء بنت أبي بكر^(١) ؛ قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ . فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عَرَيَسًا^(٢) أصابَتْها حَصْبَةٌ^(٣) فتمرَّق^(٤) شعرها . أفأصلِّه ؟ قال : لعن الله الواصِلَةَ^(٥) والمستوصِلَةَ^(٦) .

٦٢ - وعن ابن عمر^(٧) ؛ أن رسول الله ﷺ لعن الواصِلَةَ والمستوصِلَةَ والواشِمَةَ والمستوشِمَةَ^(٨) .

٦٣ - وعن جابر^(٩) ؛ قال : « زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة بشعرها^(١٠) شيئاً » . /

٦٧
أ
هـ

(٢١) باب في لعن المتمصّات والمتفلجات للحسن

٦٤ - عن عبد الله^(١١) ؛ قال « لعن الله الواشِمَاتِ^(١٢) / والمستوشِمَاتِ

١٨٨
ص

= الأول لأنه تفسير الراوي ، وهو غير مخالف للظاهر .

(١) م : (٣ / ١٦٧٦) (٢٧) كتاب اللباس والزينة (٣٢) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، - رقم (١١٥) .

(٢) في د : « عروسا » وعريسا تصغير عروس . وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها .

(٣) (حَصْبَةٌ) : ويقال : حَصْبَةٌ وحَصْبَةٌ . مرض معد . يخرج بثورا في الجلد ويسبب حمى وبحة في الصوت غالبا ، وأكثره سلم العاقبة .

(٤) (تَمَرَّقَ) : هو بمعنى تساقط وتَمَرَط .

(٥) (الواصلة) : هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر .

(٦) (المستوصلة) هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها : موصولة .

(٧) (٨) ما بين الرقين ساقط من الأصل ، وما أثبتناه من د ، هـ ، م .

(٩) م : (٣ / ١٦٧٩) الكتاب والباب السابقين .

(١٠) في م : « برأسها » .

(١١) م : (٣ / ١٦٧٨) الكتاب والباب السابقين .

(١٢) (الواشِمَاتِ) : جمع واشمة وهي فاعلة الوشم . وهي أن تفرز إبرة أو مسلة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو

الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى تسيل . ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر . وقد يفعل ذلك

بدارات وتقوش . وقد تكثره وقد تقلله . وفاعلة هذا واشمة ، والمفعول بها موشومة . فإن طلبت فعل ذلك فهي

مستوشمة .

والنامصات ^(١) والمتنمصات ^(٢) والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ^(٣) . قال والمتوشمات ^(٤) فبلغ ذلك امرأة من بني أسد . يقال لها : أم يعقوب . وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمتوشمات والمتنصات والمستوشمات ^(٥) والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فقال عبد الله : ومالي لألعن من لعن رسول الله ﷺ ؟ وهو في كتاب الله فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لَوْحِي الْمُصْحَفِ فما وجدته . فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ^(٦) قال الله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ^(٧) قالت المرأة : فإنني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن قال . اذهبي فانظري . قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً فقال : أما لو كان ذلك لم نجتمعها ^(٨) .

(٢٢) باب النهي عن الزور وهو ما يكثر به الشعور ^(٩) وذم الكاسيات العاريات والمتشبع بما لم يُعط .

٦٥ - عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ^(١٠) : « أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ، عام حج ، وهو على المنبر ، وتناول قِصَّةً من شعري في يد حرسى ^(١١) ؛ يقول : يا أهل

(١) (والنامصات) : ليست في الأصل ، وما أثبتناه من م : وهي التي تزيل الشعر من الوجه ، والتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها .

(٢) (والتفلجات) ليست في الأصل وما أثبتناه من م . والمراد مفلجات الأسنان ، بأن تبرد بين أسنانها ، الثنايا والرباعيات وهو من الفلج . وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات . وتفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان . لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار . فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت ، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة النظر وتوم كونها صغيرة . ويقال له أيضا : الوشر .

(٣) في هـ : « خلق الله تعالى » .

(٤) (والتوشمات) : ليست في د ، هـ ، م .

(٥) (والمستوشمات) : ليست في د ، هـ ، م .

(٦) في الأصل : لئن كنت قرأته لقد وجدته ، وما أثبتناه من م .

(٧) الحشر : ٧ .

(٨) (لم نجتمعها) : قال جماهير العلماء : معناه لم نصابها ، ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها .

(٩) في هـ : الشعر .

(١٠) م : ٢ / ١٦٧٩ (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، - رقم (١٢٢) .

(١١) (قصة) : قال الأصمعي وغيره : هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة . وقيل . شعر الناصية .

(١٢) (حرسى) : كالشرطي ، وهو غلام الأمير .

المدينة : أين علمواكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهاي عن مثل هذه . ويقول : إنا هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .

٦٦ - وعن معاوية ^(١) ؛ أنه قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زيَّ سوءٍ وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة . قال معاوية / ألا وهذا الزور . قال قتادة : يعني ما يكثر به النساء شعورهن ^(٢) من الخرق .

٦٧ - وعن أبي هريرة ^(٣) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان ^(٤) من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات ^(٥) مميلات ^(٦) مائلات ^(٧) ؛ رؤسهن كأسنمة البخت ^(٨) المائلة . لا يدخنن الجنة ولا يجدن ريحها . وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . »

٦٨ - وعن أسماء ^(٩) ؛ جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : « إن لي ضرة . فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي ما ^(١٠) لم يعطيني ؟ فقال رسول الله ﷺ : المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور . »

(١) م : (٣ / ١٦٨٠) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، - رقم (١٢٤) .

(٢) في م : « أشعارهن » .

(٣) م : (٣ / ١٦٨٠) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٤) باب النساء الكاسيات العاريات - رقم (١٢٥) .
(٤) (صنفان) هذا الحديث من معجزات النبوة . فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان . وفيه ذم الصنفين .
(٥) (كاسيات عاريات) : قيل : معناه تشتر بعض بدنها وتكشف بعض إظهاراً لجمالها ونحوه وقيل : معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها .

(٦) (مميلات) : قيل يعلمن غيرهن الميل . وقيل : مميلات لأكتافهن .

(٧) (مائلات) : أي يشين متبخرات . وقيل : مائلات يشين المشية المائلة وهي مشية البغايا . وميلات يشين غيرهن تلك المشية .

(٨) (البخت) : قال في اللسان : البخت والبختية دخيل في العربية . أعجمي معرب . وهي الإبل الخراسانية . تنتج من بين عربية وفالنج (والفالج) هو البعير ذو السنامين . وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفان (. الواحد بختي وجل بختي وناقاة بختية . ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت ، أي يكبرنها ويعظمونها بلف عمامة أو عصاية أو نحوها .

(٩) م : (٣ / ١٦٨١) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٥) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، ... رقم (١٢٧) .
(١٠) في م : « بما لم يعطيني ؟ » .

(١١) في هـ : « كل كتاب اللباس والحمد لله رب العالمين ، وفي د : كل كتاب اللباس » .



(٣٠)
كتاب الأدب

١ - / باب في أحب الأسماء إلى الله وأبغضها إليه

١ - عن ابن عمر ^(١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن .

٢ - وعن أبي هريرة ^(٢) ، عن النبي ﷺ : إنَّ أَخْنَع ^(٣) اسم عند الله رجل يسمى ^(٤) مالك الأملاك لا مالك ^(٥) إلا الله ؛ قال سفيان : مثل شاهانشاه .

- وفي رواية ^(٦) ؛ أَعْيَظُ رجل على الله يوم القيامة ، وَأَخْبَثُهُ ^(٧) وَأَعْيَظُهُ عليه ، رجل كان يُسَمَّى مالك ^(٨) الأملاك لا مالك ^(٩) إلا الله .

٢ - باب قوله عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي ولا تكنوا

بِكُنْيَتِي « / وفي التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين

٣ - عن أنس ^(١٠) ؛ قال : نادى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَأَلْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فقال ، يا رسول الله : إني لم أعنك . إنا دعوتُ فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : « تسموا باسمي ولا تكنوا بكُنْيَتِي » .

(١) م : (٣ / ١٦٨٢) (٣٨) كتاب الآداب (١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء - رقم (٢) .

(٢) م : (٣ / ١٦٨٨) (٣٨) كتاب الآداب (٤) باب تحريم التسمي بملك الأملاك ، وملك الملوك - رقم (٢٠) .

(٣) (أخنع) : قيل أخنع بمعنى أفسد . يقال : خنع الرجل إلى المرأة ، والمرأة إليه ، أي دعاها إلى الفجور .

(٤) في د : « رجل تسمى » .

(٥) في د : « لا ملك إلا الله » .

(٦) م : (٣ / ١٦٨٨) الكتاب والباب السابقين : رقم (٢١) .

(٧) في الأصل « وأخيبه » : وما أثبتناه من د ، هـ ، م .

(٨) في د ، م : ملك بدل مالك .

(٩) في م : ملك بدل مالك .

(١٠) م : (٣ / ١٦٨٢) (٣٨) كتاب الآداب (١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من

الأسماء - رقم (١) .

٤ - وعن جابر بن عبد الله ^(١) : قال : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَا غُلَامٌ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا ؛ فَقُلْنَا لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَسْتَأْذِنَهُ ؛ قَالَ : فَاتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ؛ وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوُا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢) فَقَالَ : تَسَمَّوْا (٣) بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّا بَعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ .

- وفي رواية ^(٤) : فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ .

٥ - وعنه ^(٥) : أَنْ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ ؛ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارَ ؛ تَسَمَّوْا (٦) بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي .

٦ - وعنه ^(٧) : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ ؛ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَلَيْنَا (٨) ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ « .

٧ - وعن المغيرة بن شعبة ^(٩) : قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ بِأَخْتِ هَارُونَ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا (١٠) وَكَذَا ؛ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّهُمْ (١١) كَانُوا يُسَمُّونَ (١٢) بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ (١٣) .

(١) م : (٢ / ١٦٨٢) الكتاب والباب السابقين .

(٢) في م : « حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ » .

(٣) في د ، ه ، م : « سَمَّوْا بِدَلِّ تَسَمَّوْا » .

(٤) م : (٢ / ١٦٨٢) (٢٨) كتاب الآداب (١) باب النهي عن التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ ، وَبَيَانُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ -

رَقْمُ (١)

(٥) م : (٢ / ١٦٨٢) الكتاب والباب السابقين .

(٦) في د ، م : « سَمَّوْا » .

(٧) م : (٢ / ١٦٨٤) الكتاب والباب السابقين .

(٨) (ولا ننعمك علينا) : قال القسطلاني : أَي لَا نَكْرِمُكَ وَلَا تَقْرَأُ عَيْنَكَ بِذَلِكَ .

(٩) م : (٢ / ١٦٨٥) الكتاب والباب السابقين .

(١٠) في هـ : « كَذَا وَكَذَا »

(١١) في د : « أَمَا إِنَّهُمْ ... »

(١٢) (١٣) ما بين الرقنين ليس في هـ .

٣ - باب ما يكره أن يسمى به الرقيق

٨ - عن سمرة بن جندب ^(١) : قال : قال رسول الله ﷺ أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ لا يضرُك بأيهنَّ بدأتَ ولا تُسمينَ غلامَكَ يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ، ولا أفلحَ ، فإنك تقول أثمَّ هو ؟ فلا يكون . فيقول لا إنما هن أربع ^(٢) فلا تزيدنَّ عليَّ ^(٣)

وفي ^(٤) رواية ^(٥) : نافعاً بدل نجيحاً ^(٦) .

٩ - وعن جابر بن عبد ^(٧) الله : قال : أراد النبي ﷺ / أن ينهى ^(٨) أن يُسمَى بِبِعْطَى ^(٩) وببركة ، وبأفلح ويسار وبنافع وبنحو ذلك ؛ ثم رأيتُه سكت بعدُ عنها فلم يقل شيئاً ، ثم قبض ﷺ ^(١٠) ولم يثبته عن ذلك ؛ ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ، ثم تركه .

٤ - باب في تغيير الاسم بما هو أولى والنهي عن الاسم المقتضي للتركيز

١٠ - عن ابن عمر ^(١١) : أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال : أنت جميلة .

١١ - وعن ابن عباس ^(١٢) : قال كانت جويرية اسمها برة ؛ فحوّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية ؛ وكان يكره أن يقال : خرج من عند برة .

(١) م : (٣ / ١٦٨٥) (٢٨) كتاب الآداب (٢) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة . وبنافع ونحوه - رقم (١٢) .

(٢) (إنما هن أربع) : هو قول الراوي . ليس من الحديث .

(٣) (فلا تزيدنَّ عليَّ) : معناه : الذي سمعته أربع كلمات ، وكذا رويتهم لكم ، فلا تزيدوا علي في الرواية . ولا تنقلوا عني غير الأربع .

(٤) م : (٣ / ١٦٨٥) الكتاب والباب السابقين .

(٥) ما بين الرقين ليس في ص ، هـ ، وما أثبتناه من م .

(٦) م : (٣ / ١٦٨٦) (الكتاب والباب السابقين) .

(٨) في م : « أن ينهى عن » .

(٩) في د : « بمقبل بدل بيعلَى »

(١٠) في م : « ثم قبض رسول الله ﷺ » .

(١١) م : (٣ / ١٦٨٦) (٢٨) كتاب الآداب (٢) استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، - رقم (١٤) .

(١٢) م : (٣ / ١٦٨٧) الكتاب والباب السابقين .

١٢ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء ^(١) ؛ قال : سُمِّيَتْ ابْنَتِي بَرَّةً فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ ^(٢) : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْأِسْمِ وَسُمِّيَتْ بَرَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ فَقَالُوا بِمِ نُسَمِّيَهَا قَالَ : سَمَّوْهَا زَيْنَبُ .

٥ - باب / تسمية الصغير وتحنيكه ^(٣) والدعاء له

١٣ - عن أنس بن مالك ^(٤) ؛ قال : كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي ؛ فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلَمٍ هُوَ أَسْكَنٌ مَّا كَانَ ^(٥) ؛ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَمَّى - ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ؛ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَتْ : وَارَوْا الصَّبِيَّ ^(٦) ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ : أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ ^(٧) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُمَّ : بَارِكْ لَهَا ؛ فَوَلَدَتْ غَلَامًا فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ؛ وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَرَاتٍ ^(٨) فَأَخَذَهُ ^(٩) النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمَرَاتٍ ^(١٠) فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَضَفَعَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَّكَ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

١٤ - وعن أبي موسى ^(١١) ؛ قَالَ : وُلِدَ لِي غَلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ

(١) م : (٢ / ١٦٨٧ - ١٦٨٨) الكتاب والباب السابقين .

(٢) في ص : « بنت أبي سلمان » .

(٣) (تحنيك) : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر . فإن تعذر ، فما في معناه أو قريب منه من الحلوى ، فبضع الحنك أنثمة حتى تصير مائعة ، بحيث تتلغ ، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ؛ ليدخل شيء منها جوفه ، ويستحب أن يكون الحنك من الصالحين ومن يتبرك به ، رجلاً كان أو امرأة ، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه .

(٤) م : (٢ / ١٦٨٩ - ١٦٩٠) (٢٨) كتاب الآداب (٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، ... - رقم (٢٣) .

(٥) (هو أسكن مما كان) : هذا من استعمال المعاريض عند الحاجة ، وهو كلام فصيح ، مع أن المفهوم منه قد هان مرضه وسهل . وهو في الحياة .

(٦) (واروا الصبي) : أمر من المواراة ، وهو الإخفاء ، أي ادفنوه .

(٧) (أعرستم الليلة) : هو كتابة عن الجماع . قال الأصمعي والجمهور : يقال : أعرس الرجل إذا دخل بامرأته قالوا : ولا يقال فيه عرس . والمراد هنا الوطء .

(٨) في د : « تمر » .

(٩) (١٠) ما بين الرقنين ليس في د ، هـ .

(١١) م : (٣ / ١٦٩٠) الكتاب والباب السابقين .

وحنَّكه بتمرّة .

١٥ - وعن عروة ^(١) بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ؛ / قالوا : خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقبَاء ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ ليحنَّكه ؛ فأخذ رسول الله ﷺ منها قَوْضَعَه في حجره ثم دعا بتمرّة قال : فقالت عائشة : فمكثنا ساعة نلتئمها قبل أن نجدها ؛ فمضعها ثم بصَّعها في فيه ؛ فإن أول شيء دخل في بطنه ^(٢) لريق رسول الله ﷺ ؛ ثم قالت أسماء : ثم مسحته وصلى عليه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبياع رسول الله ﷺ ؛ وأمره بذلك الزبير . فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه ؛ ثم بايعه .

- وفي رواية ^(٣) ؛ ثم دعا له وبرك عليه ؛ وكان أول مولود ولد في الإسلام .

١٦ - وعن سهل بن سعد ^(٤) ؛ قال / : أتيت بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ ، حين ولد ، فوضعه النبي ﷺ على فخذيه . وأبو أسيد جالس فلهمي ^(٥) النبي ﷺ بشيء من يديه فأمر أبو أسيد بآئنه فاحتمل من على فخذ رسول الله ﷺ فأقبلوه ^(٦) فاستفأق رسول الله ﷺ ^(٧) . فقال : أين الصبي ؟ قال أبو أسيد : أقبلناه يا رسول الله ! قال : ما اسمُه ؟ قال : فلان ^(٨) . قال : لا . ولكن اسمه المنذر ؛ فسماه يومئذ المنذر .

(١) في الأصل عمرو بن الزبير ، وهو خطأ وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(٢) في د ، ه ، م : « دخل بطنه » .

(٣) م : (٣ / ١٦٩١) الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (٣ / ١٦٩٢) الكتاب والباب السابقين .

(٥) (فلهي) : هذه اللفظة ، رويت على وجهين : أحدهما فلهي . والثانية فلهي . والأولى لفة طي والثانية لفة الأكثرين ، ومعناه اشتغل بشيء بين يديه وأما من اللهو فلها ، بالفتح لا غير ، يلهو ، والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء ، وهي لفة أكثر العرب كما ذكرناه ، واتفق أهل الغريب والشرح على أن معناه اشتغل .

(٦) (فأقبلوه) : أي ردوه وصرّفوه ، هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ، فأقبلوه ، وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشرح الحديث ، وقالوا : صوابه قلبوه ، بحذف الألف . قالوا : يقال قلبت الصبي والشئ ، صرفته ورددته ، ولا يقال أقلبته .

(٧) (فاستفأق رسول الله ﷺ) : أي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه .

(٨) في م : قال فلان يا رسول الله .

٦ - باب تكنية الصغير وندائه بيا بني

١٧ - عن أنس بن مالك ^(١) ؛ قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له : أبو عمير . أحسبه ^(٢) قال : فَطِيماً ^(٣) . قال : فكان إذا جاء رسول الله ﷺ / فرآه قال : أبا عمير . ما فعل النُّغَيْرُ ^(٤) ؟ قال : وكان يلعب به .

ب ١٨٩
ص

١٨ - وعنه قال ^(٥) : قال لي رسول الله ﷺ : يا بُنَيَّ ^(٦) .

١٩ - وعن المغيرة بن شعبة ^(٧) ؛ قال : ما سألت رسول الله ﷺ أحدًا عن الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ . فقال لي : أي بني ! وما يُنْصِبُكَ ^(٨) منه ؟ إنه لن يَضُرَّكَ قال قلت : إنهم يَزْعَمُونَ أَنَّ معه أَنَهَارُ الْمَاءِ وَجِبَالُ الْحُبْرِ قال : هو أهون على الله من ذلك .

٧ - باب الاستئذان وكيفيته وعدده ^(٩)

٢٠ - عن أبي سعيد الخدري ^(١٠) ؛ قال : كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتى ^(١١) أبو موسى قزعاً أو مذعوراً ؛ قلنا : ما شأنك ؛ قال : إن عمر أرسل إلي أن آتية . فأتيتُ بابه فسلمتُ ثلاثاً فلم يرد عليّ . فرجعت فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : إني أتيتك فسلمتُ على بابك ثلاثاً فلم ترد ^(١٢) عليّ فرجعت ؛ وقد قال رسول الله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له ، فليرجع . فقال عمر : أقم عليه البيئنة وإلا أوجعتك ؛

(١) م : (٣ / ١٦٩٢ - ١٦٩٣) الكتاب والباب السابقين .

(٢) في د ، هـ : قال أحسبه .

(٣) (فطيماً) : بمعنى مفظوم .

(٤) (النُّغَيْرُ) تصغير النُّغْر ، هو طائر صغير . جمعه نغران .

(٥) م : (٣ / ١٦٩٢) (٢٨) كتاب الآداب (٦) باب جواز قوله لغير ابنه : يا بني ، واستجابته للسلطنة -

رقم (٣١) .

(٦) (يا بُنَيَّ) : هو بفتح الباء المشددة وكسرهما ، وقرئ بهما في السبع ، الأكثرون بالكسر . وبعضهم يأسكنها .

(٧) م : (٣ / ١٦٩٣) الكتاب والباب السابقين .

(٨) (ينصبك) : من النَّصَب ، وهو التعب والمشقة ، أي ما يشق عليك ويتعبك منه .

(٩) في هـ : « وعده » .

(١٠) م : (٢ / ١٦٩٤) (٢٨) كتاب الآداب (٧) باب الاستئذان - رقم (٣٣) .

(١١) في د ، هـ م : « فأتاناً » .

(١٢) في م : « يردوا » .

فقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم؛ قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم قال فاذهب به .

٢١ - وعنه ^(١) ، أن أبا موسى؛ أتى باب عمر فاستأذن فقال عمر واحدة؛ ثم استأذن الثانية فقال عمر ثنتان؛ ثم استأذن الثالثة؛ فقال عمر ثلاث؛ ثم انصرف فأتبعه فردّه؛ فقال إن كان شيئاً ^(٢) حفظه من رسول الله ﷺ؛ وإلا فلا جعلتك عظة ^(٣)؛ قال أبو سعيد: فأتانا فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال الاستئذان ثلاث؟ قال: فجعّلوا يضحكون؛ قال فقلت: أتاكم أخوكم المسلم قد أفرغ، تضحكون؟ انطلق فأتانا شريكك في هذه العقوبة؛ فأتاه فقال: هذا أبو سعيد ^(٤) .

وزاد في أخرى ^(٥)؛ فقال أبو سعيد: «كنا نؤمر بهذا فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ. ألّهاني عنه الصّفق بالأسواق ^(٦) .»

٢٢ - عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ^(٧)؛ أنه جاء إلى عمر بن الخطاب / فقال: السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس؛ فلم يأذن له. فقال: السلام عليكم. هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الأشعري؛ ثم انصرف. فقال: ردّوا عليّ ردّوا عليّ فجاء فقال: يا أبا موسى: ما ردّك؟ كنا في شغل. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث؛ فإن أذن لك وإلا فأرجع. قال: لتأتيني على هذا بيّنة وإلا فعلت وفعلت فذهب أبو موسى قال عمر: إن وجد بيّنة تجدوه عند المنبر عشية وإن لم يجد بيّنة لم تجدوه؛ فلمّا أن جاء بالعشيّ وجدوه. قال: يا أبا موسى: ما تقول؟ أقصد وجدت؟ ^(٨) قال: نعم. أبي بن كعب قال: عدل؛ قال: يا أبا الطفيل: ما يقول

(١) م: (٣ / ١٦٩٥) الكتاب والباب السابقين .

(٢) في د، ه، م: «إن كان هذا» .

(٣) (فها وإلا فلا جعلتك عظة): أي فهات البيّنة .

(٤) (فقال: هذا أبو سعيد): أي فقال أبو موسى: هذا أبو سعيد يشهد لي بما رويته لك .

(٥) م: (٣ / ١٦٩٥ - ١٦٩٦) الكتاب والباب السابقين .

(٦) (ألّهاني عنه الصّفق بالأسواق): أي التجارة والمعاملة في الأسواق .

(٧) م: (٣ / ١٦٩٦) الكتاب والباب السابقين .

(٨) في ه: «أقصد وجدت بيّنة» .

أ١٩٠
ص

هذا ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك / يا ابن الخطاب فلا تكوننَّ عَذَاباً على أصحاب رسول الله ﷺ - قال : سبحان الله : إنما سمعت شيئاً - فأحببت أن أتثبت^(١) .

٨ - باب كراهية أن يقول أنا عند الاستئذان والنهي عن

الاطلاع في البيت وحكم المطلع إن فقئت عينه

٢٣ - عن جابر بن عبد الله^(٢) ؛ قال : استأذنت على النبي ﷺ فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا . فقال النبي ﷺ : أنا أنا كأنه^(٣) كره ذلك .

٢٤ - وعن سهل بن سعد الساعدي^(٤) ؛ أن رجلاً أطلع من بعض^(٥) جُحْرِ في باب رسول الله^(٦) ومع رسول الله ﷺ مِدْرَى^(٧) يَرَجُلُ به رأسه^(٨) فقال له رسول الله ﷺ : لو أعلم أنك تنظر ، طعنتُ به في عَيْنِكَ ؛ إنما جعل الله الإذنَّ من أجل البصر .

أ١٩١
د

٢٥ - وعن أنس بن مالك^(٩) ؛ أن رجلاً أطلع من بعض جُحْرِ النبي ﷺ فقام إليه / بمشقص أو مشاقص^(١٠) فكأنِّي أنظر إلى رسول الله ﷺ يَخْتَلِه^(١١) ليطعنه^(١٢) .

٢٦ - وعن أبي هريرة^(١٣) ، عن النبي ﷺ قال : من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم

(١) في د : « أن يتثبت » .

(٢) م : (٣ / ١٦٩٧) (٣٨) كتاب الآداب (٨) باب كراهة قول المستأذن أنا ، إذا قيل من هذا - رقم (٣٩) .

(٣) م : (٣ / ١٦٩٧) الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (٣ / ١٦٩٨) (٣٨) كتاب الآداب (٩) باب تحريم النظر في بيت غيره - رقم (٤٠) .

(٥) في د ، هـ ، م : اطلع من جحر في باب .

(٦) في م : « رسول الله ﷺ » .

(٧) (مدري) : حديدة يسوي بها شعر الرأس . وقيل : هو شبه المشط . وقيل : هي أعواد تحدّد تجعل شبه المشط .

وقيل : هو عود تسوي به المرأة شعرها ، وجمعه مداري . ويقال في الواحد مدراة ومدراية . ويقال : تدريب بالمدري .

(٨) (برجل به رأسه) : هذا يدل لمن قال : إنه مشط أو يشبه المشط ، وترحيل الشعر تريحه ومشطه .

(٩) م : (٣ / ١٦٩٩) الكتاب والباب السابقين .

(١٠) (مشاقص) : جمع مشقص ، وهو نصل عريض السهم .

(١١) (يختله) : أي يراوغه ويستغفله .

(١٢) (ليطعنه) : بضم العين وفتحها ، والضم أشهر .

(١٣) م : (٣ / ١٦٩٩) الكتاب والباب السابقين .

فقد حلَّ لهم أن يَفْقُوا عَيْنَهُ .

٢٧ - وعنه ^(١) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فخذفته ^(٢) بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ .

٩ - باب نظرة الفجأة وتسليم الراكب على الماشي وحق الطريق

٢٨ - عن جرير بن عبد الله ^(٣) : قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ^(٤) ؛ فأمرني أن أصرف بصري .

٢٩ - وعن أبي هريرة ^(٥) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : يُسَلِّمُ الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير .

٣٠ - وعن أبي طلحة ^(٦) ؛ قال : كنا قُعوداً بالأقنية نتحدث ؛ فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال : ما لكم ولِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ ^(٧) ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ ، فقلنا : إنما قعدنا لغير ما بأس فقعدنا ^(٨) نتذاكرُ وتحدثُ ؛ فقال : إما ^(٩) لا . فأدوا حقها : غَضُّ البَصْرِ ، وردُّ السَّلَامِ ، وحُسْنُ الكَلَامِ .

٣١ - وعن أبي سعيد الخدري ^(١٠) ؛ عن النبي ﷺ قال : إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ ^(١١) . قالوا : يا رسول الله : ما لنا بد من مَجَالِسِنَا ؛ نتحدثُ فيها . فقال

(١) م : (٣ / ١٦٩٩) الكتاب والباب السابقين .

(٢) (فخذفته) : أي رميته بها من بين إصبعيك .

(٣) م : (٣ / ١٦٩٩) (٢٨) كتاب الآداب (١٠) باب نظر الفجأة - رقم (٤٥) .

(٤) (نظر الفجأة) : ويقال : بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر ، الفجأة : لغتان ، هي البغطة .

(٥) م : (٤ / ١٧٠٣) (٢٩) كتاب السلام (١) باب يسلم الراكب على الماشي ، والقليل على الكثير - رقم (١) .

(٦) م : (٤ / ١٧٠٣ - ١٧٠٤) (٢٩) كتاب السلام (٢) باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام - رقم (٢) .

(٧) (الصعدات) : هي الطرقات ، واحدها صعيد كطريق . يقال : صعيد وصُمدٌ وصعدت ، كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه .

(٨) في م : « قعدنا » .

(٩) (إما لا) : هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة . قال ابن الأثير : أصل هذه الكلمة : إن وما ، فأدغمت النون في الميم - وما زائدة في اللفظ لا حكم لها ، وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة ، ومعناه هنا إن لم تتركها فأدوا حقها .

(١٠) م : (٤ / ١٧٠٤) الكتاب والباب السابقين .

(١١) في د ، م : « بالطرقات » .

رسول الله ﷺ : فإذا أبيئتم إلاّ المجلس ، فأعطوا الطريق حقّه . قالوا : وما حقّه ؟ قال : غَضُ البَصْرِ ، وكَفُّ الأذَى وردُّ السّلام ، والأمر بالمعروف ، والنّهْي عن المنكر .

١٠ - باب حق المسلم على المسلم والسلام على الغلمان

٣٢ - عن أبي هريرة ^(١) : أن رسول الله ﷺ قال : حق المسلم على المسلم ست قيل : ما هن يارسول الله : قال : إذا لقيته فسلم عليه ؛ وإذا دعاك فأجبهُ . وإذا استنصحك فانصَحْ له/وإذا غطسَ فحمد الله فشمتّه ؛ وإذا مرض فعده ؛ وإذا مات فاتبعهُ .

- وفي رواية ^(٢) ؛ خمس ولم يذكر استنصحك ^(٣) .

٣٣ - وعن أنس بن مالك ^(٤) ؛ أن رسول الله ﷺ مر على غلمان فسلم عليهم .

١١ - باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام وكيفية الرد عليهم إذا سلموا

٣٤ - عن أبي هريرة ^(٥) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لا تَبْدؤُا اليهود والنصارى بالسلام . وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه .

٣٥ - وعن أنس ^(٦) ؛ أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : إن أهل الكتاب يسلمون علينا ؛ فكيف نردُّ عليهم ؟ قال : قولوا : وعليكم .

٣٦ - وعن ابن عمر ^(٧) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم : السّامُ عليك . فقل : عليك .

وفي رواية ^(٨) ؛ فقولوا : وعليك .

(١) م : (٤ / ١٧٠٥) (٣٩) كتاب السلام (٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام - رقم (٥) .

(٢) م : (٤ / ١٧٠٤) الكتاب والباب السابقين .

(٣) في د : « وإذا استنصحك » .

(٤) م : (٤ / ١٧٠٨) (٣٩) كتاب السلام (٥) باب استحباب السلام على الصبيان - رقم (١٤) .

(٥) م : (٤ / ١٧٠٧) (٣٩) كتاب السلام (٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم - رقم

(١٣) .

(٦) م : (٤ / ١٧٠٦) الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٤ / ١٧٠٦) الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٤ / ١٧٠٦) الكتاب والباب السابقين .

٣٧ - وعن جابر بن عبد الله ^(١) ؛ قال : سَلَّمَ ناسٌ من يَهُودٍ على النبي ﷺ ^(٢) فقالوا : السَّامُ عليك يا أبا القاسم . فقال : وعليكم فقالت عائشة و غضبت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : بلى قد سمعت فَرَدَدْتُ عليهم ؛ وإنا نُجَابُ عليهم ولا يُجَابُونَ عَلَيْنَا .

٣٨ - وعن عائشة ^(٤) ؛ قالت : استأذن رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ . فقالوا السَّامَ عليكم . فقالت عائشة : بل عليكم السَّام واللَّعْنَةُ .

- وفي رواية ^(٥) ؛ السَّام والذَّام .

فقال ^(٦) رسول الله ﷺ : يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله .

- وفي رواية ^(٧) ؛ لا تَكُونِي فَاحِشَةً بدل إن الله يحب .

قالت ^(٨) : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : قد قلت وعليكم .

وفي رواية ^(٩) عليكم ؛ من غير ^(١٠) واو .

١٢ - باب في احتجاب النساء وما يخفف عنهن من ذلك

٣٩ - عن عائشة ^(١١) ؛ أن أزواج رسول الله ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرَّزن ^(١٢) إلى

(١) م : (٤ / ١٧٠٧) الكتاب والباب السابقين .

(٢) في م : « على رسول الله ﷺ » .

(٣) في الأصل : « السلام » ، وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(٤) م : (٤ / ١٧٠٦) الكتاب والباب السابقين .

(٥) (السَّام والذَّام) : هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم . وهو الذم . ويقال بالهمز أيضاً . والأشهر ترك الهمزة . وألفه متقلبة عن واو . والذام والذيم والذم بمعنى العيب .

(٦) م : (٤ / ١٧٠٦) الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٤ / ١٧٠٦ - ١٧٠٧) الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٤ / ١٧٠٦) الكتاب والباب السابقين .

(٩) م : (٤ / ١٧٠٦) الكتاب والباب السابقين .

(١٠) وفي م : « ولم يذكروا الواو » .

(١١) م : (٤ / ١٧٠٩ - ١٧١٠) (٣٩) كتاب السلام (٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان -

رقم (١٨) .

(١٢) (تبرزن) : أي أردن الخروج لقضاء الحاجة .

الْمَنَاصِعُ ^(١) وهو صعيد أْفَيْح ^(٢) ؛ وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ : احْجُبْ نِسَاءَكَ . فلم يكن رسول الله ﷺ / يَقْعَلُ فخرجت سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاءً ، وكانت امرأة طويلة . فنادها عمر ألا قد عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ : حِرْصاً على أن يُنْزَلَ الحجاب ؛ قالت عائشة : فأنزل ^(٣) الحجاب .

٤٠ - وعنها ^(٤) ، قالت : خرجت سَوْدَةُ بعدما صُربَ عليها الحجاب لبعض ^(٥) حاجتها ، وكانت امرأة جسيمة ^(٦) تَفْرَعُ النساءَ ^(٧) جِسْماً لا تخفى على من يَعْرِفُهَا ^(٨) ، فرأها عمر بن الخطاب ؛ فقال : يا سودة : والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تَخْرُجِينَ . قالت : فانكفأت راجعةً ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عَرَقٌ ^(٩) فدخلت فقالت : يا رسول الله إني خرجت فقال لي عمر : كذا وكذا . قالت : فأوحى إليه ^(١٠) ورفَعَ عنه وإنَّ العَرَقَ في يده ما وَضَعَهُ فقال : إِنَّهُ قَدْ أذُنَ لَكُنْ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنْ . .

باب

٤١ - عن ابن مسعود ^(١١) ؛ قال : قال لي رسول الله ﷺ : إذْكَ عَلِيٌّ أَنْ تَرَفَعَ ^(١٢)

- (١) (المناصع) : وهذه المناصع مواضع . قال الأزهري : أراها مواضع خارج المدينة ، وهو مقتضى قوله في الحديث : وهو صعيد أفيح . أي أرض متسعة .
- (٢) (أفيح) : الأفيح المكان الواسع .
- (٣) في م : « فأنزل الله عز وجل الحجاب » .
- (٤) م : (٤ / ١٧٠٩) الكتاب والباب السابقين .
- (٥) في م : « لتقضي حاجتها » .
- (٦) (جسيمة) : أي عظيمة الجسم .
- (٧) (تفرع النساء) : أي تطولهن فتكون أطول منهن ، والفارع المرتفع العالي .
- (٨) (لا تخفى على من يعرفها) : يعني لا تخفى ، إذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها ، في ظلمة الليل ونحوها ، وعلى من سبقت له معرفة طولها ، لانفرادها بذلك .
- (٩) (عرق) : هو العظم الذي عليه بقية لحم .
- (١٠) في م : « ثم رفع » .
- (١١) م : (٣ / ١٧٠٨) (٣٩) كتاب السلام (٦) باب جواز جعل الإذن رفع حجاب ، أو نحوه من العلامات .
- رقم (١٦) .
- (١٢) في م : « يرفع » .

الحجاب ، وأن تستمع سوادي (١) حتى أنْهَكَ .

١٣ - باب النهي / عن المبيت عند غير ذات محرم وعن الدخول على المغيبات «

٤٢ - عن جابر (٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيتن (٣) أحد (٤) عند امرأة
ثيبٍ إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم (٥) .

٤٣ - وعن عقبة بن عامر (٦) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى
النِّسَاءِ . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله / أفرأيت الحمؤ؟ قال : الحمؤ
المؤت (٧) .

- قال الليث بن سعد : الحمؤ أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه .

(١) (سوادي) : المراد السرار ، وهو السر والمساررة . يقال : ساودت الرجل مساودة إذا ساررتة . قالوا : وهو مأخوذ
من إيداء سوادك من سواده عند المساررة . أي شخصك من شخصه ، والسواد اسم لكل شخص .

(٢) م : (٤ / ١٧١٠) (٣٩) كتاب السلام (٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها - رقم (١٩) .
(٣) في م : « ألا لا يبيتن » .

(٤) في د ، م : « رجل بدل أحد » .

(٥) (إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم) . هكذا هو في نسخ بلادنا ، إلا أن يكون أي يكون الداخل زوجاً أو ذا محرم .
وذكره القاضي فقال : إلا أن تكون ناكحاً أو ذات محرم . قال : والمراد بالناكح المرأة المروجة وزوجها حاضر .
فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها ، وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير مردودان .

والصواب الرواية الأولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ، ومعناها : لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم
لها . قال العلماء : إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً ، وأما البكر فمضونة متصونة في العادة ،
مجانبة للرجال أشد المجانبة ، فلم يحتج إلى ذكرها ، ولأنه من باب التنبيه ، لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل
الناس في الدخول عليها ، في العادة ، فالبكر أولى .

(٦) م : (٤ / ١٧١١) (٣٩) كتاب السلام (٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها - رقم (٢٠) .

(٧) (الحمؤ الموت) : اتفق أهل اللغة على أن الأحباء أقارب زوج المرأة كآبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه
ونحوهم ، والأختان أقارب زوجة الرجل ، والأصهار يقع على النوعين ، أما قوله ﷺ : « الحمؤ الموت » فعناها
أن الخوف منه أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه الفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن
ينكر عليه بخلاف الأجنبي ، والمراد بالحمؤ هنا أقارب الزوج غير آبيه وأبنته ، فأما الآباء والأبناء فحارم
لزواجه ، تجوز لهم الخلوة بها ، ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس
بمحرم ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبي ، وقال ابن الأعرابي : هي كلمة تقولها العرب ، كما يقال :
الأسد الموت ، أي لقاءه مثل الموت . قال القاضي : معناه الخلوة بالأحباء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين
فجعل كهلاك الموت ، فورد الكلام مورد التعليل .

٤٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (١) ؛ أن نَفَرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عَمَيْس فدخل أبو بكر الصديق ، وهي تَحْتَهُ يومئذٍ ، فرآهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ . وقال : لم أرَ إلا خيراً . فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد برأها من ذلك ؛ ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : لا يَدْخُلَنَّ رجل بعد يَوْمِي هذا على مُغَيَّبَةٍ إلا معه رَجُلٌ أو اثْنان .

١٤ - باب اجتناب ما يوقع في التهم ويجر إليه

٤٥ - عن صفية بنت حَيٍّ (٢) ؛ قالت : كان النبي ﷺ مُعْتَكِفًا .

وفي رواية (٤) ؛ في المسجد في العَشْرِ الأَوَاخِرِ من رمضان .

فأتيته (٥) أزوره ليلاً فحدَّثته ثم قت لا تُقَلِّب ؛ فقام معي لِيَقْلِبَنِي (٦) وكان مَسْكَنُهَا في دار أسامة بن زيد ؛ فمرَّ رَجُلَانِ من الأنصار ؛ فلما رَأَى النبي ﷺ أسرعَا ؛ فقال النبي ﷺ : على رَسَلِكُمَا (٧) إنها صفية بنت حَيٍّ ؛ فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم (٨) ؛ وإني خَشِيتُ أن يَقْذِفَ في قلوبكما شراً . أو قال شيئاً .

(١) م : (٤ / ١٧١١) الكتاب والباب السابقين .

(٢) (مغَيَّبَةٍ) : هي التي غاب عنها زوجها ، والمراد غاب زوجها عن منزلها ، سواء غاب عن البلد بأن سافر ، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد .

(٣) م : (٤ / ١٧١٢) (٣٩) كتاب السلام (٩) باب بيان أنه يستحب لمن رُؤِيَ خالياً بامرأة ، وكانت زوجته أو محرماً له ، أن يقول : هذه فلانة - رقم (٢٤) .

(٤) م : (٤ / ١٧١٢ - ١٧١٣) الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٤ / ١٧١٢) الكتاب والباب السابقين .

(٦) (ليقلبني) : أي ليردني إلى منزلي .

(٧) (على رسلكما) : هو بكسر الراء وفتحها ، لغتان ، والكسر أفصح وأشهر ، أي على هينتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه .

(٨) (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) : قال القاضي وغيره : قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان في مجاري دمه ، وقيل : هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته ، فكانه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه ، وقيل : إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته إلى القلب .

(١٥) باب من رأى فرجه في الحلقة.. (١٦) باب النهي عن أن يقام الرجل.. (٣٠) كتاب الأدب ٩٤٩

وفي رواية (١) كان رجلاً واحداً ، وأنه قال : يا رسول الله من كنت أظن به ، فلم أكن (٢) أظن بك .

١٥ - باب من رأى فرجةً في الحلقة جلس فيها وإلا جلس خلفهم

٤٦ - عن أبي واقد الليثي (٣) ؛ أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة ؛ فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد . قال : فوقفا على رسول الله ﷺ ؛ فأما أحدهما فرأى فرجةً (٤) في الحلقة (٥) فجلس فيها ؛ وأما الآخر فجلس خلفهم . وأما الثالث فأدبر ذاهباً . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؛ أما أحدهم فأوى إلى الله ، فأواه الله (٦) ؛ وأما الآخر فاستحيا (٧) فاستحيا الله منه ؛ وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه .

١٦ - باب النهي عن أن يقام الرجل من مجلسه ومن قام

من مجلسه ثم رجع إليه عن قرب فهو أحق به

٤٧ - عن ابن عمر (٨) ؛ عن النبي ﷺ قال : لا يقيم (٩) الرجل (١٠) من / مجلسه ثم

١٩١
ص

(١) م : (٤ / ١٧١٢) الكتاب والباب السابقين .

(٢) « أكن » ساقطة من الأصل وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(٣) م : (٤ / ١٧١٣) (٣٩) كتاب السلام (١٠) باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها - رقم (٧) .

(٤) فرجة (الفرجة بضم الفاء ، وفتحها ، لغتان ، وهي الخلل بين الشيتين ، ويقال لها أيضاً فرج ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما لها من فروج ﴾ جمع فرج ، أما الفرجة بمعنى الراحة من الغم ، فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضخها وكسرهما ، وقد فرج له . في الحلقة والصف ونحوهما ، بتخفيف الراء ، يفرج ، بضمها .

(٥) (الحلقة) يأسكان اللام ، على المشهور . وحكى الجوهري فتحها ، وهي لغة رديئة .

(٦) (فأوى إلى الله فأواه الله) : لفظة أوى بالقصر ، وأواه بالمد ، هكذا الرواية ، وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن . أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً ، وإن كان متعدياً كان ممدوداً . قال الله تعالى ﴿ أرأيت إذ أويننا إلى الصخرة ﴾ وقال تعالى : ﴿ إذ أوى الفتية إلى الكهف ﴾ وقال تعالى في المتعدي : ﴿ وأويناهما إلى ربوة ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ألم يجدك يتيماً فأوى ﴾ . قال العلماء : معنى أوى إلى الله أي لجأ إليه .

(٧) (وأما الآخر فاستحيا) : هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال ، في غير الأخير منهم ، الآخر . فيقال : حضرتي ثلاثة ؛ أما أحدهم ففرشي وأما الآخر فأنصاري وأما الآخر فتيمي ، وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الآخر خاصة ، وهذا الحديث صريح في الرد عليه .

(٨) م : (٤ / ١٧١٤) (٣٩) كتاب السلام (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه - رقم (٢٨) .

(٩) في م : « لا يقيم » .

(١٠) في د . م : « الرجل الرجل » .

يجلس فيه ولكن تَفَسَّحُوا أو تَوَسَّعُوا .

٤٨ - وعن جابر ^(١) ؛ عن النبي ﷺ قال : لا يَقيمنَ أحدكم أخاه يوم الجمعة ؛ ثم يُخَالِفُ ^(٢) إلى مقعده ليقعد ^(٣) فيه . ولكن يقول : افسحوا .

٤٩ - وعن أبي هريرة ^(٤) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : إذا قام أحدكم .

وفي رواية ^(٥) من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به .

١٧ - باب الزجر عن دخول المخنثين على النساء

٥٠ - عن أم سلمة ^(٦) ؛ أن مُخَنَّثًا كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت . فقال لأخي أم سلمة يا عبد الله بن أمية : إن فتح الله عليكم الطائف غداً فإني أدلك على بنت عَيْلَانَ ؛ فإنها تُقبِلُ بأربع وتُدبر بثمان ^(٧) . قال فسمعه رسول الله ﷺ فقال : لا يدخل هؤلاء عليكم .

٥١ - وعن عائشة ^(٨) ؛ قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّثٌ وكانوا ^(٩) يمدونه من غير أولي الإربة ؛ قال فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه ؛ وهو

(١) م : (٤ / ١٧١٥) (٣٩) كتاب السلام (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه - رقم (٣٠) .

(٢) في د ، م : « ثم ليخالف » .

(٣) في د ، م : « فيقعد فيه » .

(٤) م : (٤ / ١٧١٥) (٣٩) كتاب السلام (١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد ، فهو أحق به - رقم (٣١) .

(٥) م : (٤ / ١٧١٥) الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٤ / ١٧١٥) (٣٩) كتاب السلام (١٣) باب منع الخنث من الدخول على النساء الأجانب - رقم (٣٢) .

(٧) (مخنثاً) : قال أهل اللغة : الخنث ، بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وفي كلامه وحركاته ، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل ، وتارة يكون يتكلف .

(٨) (تقبل بأربع وتدبر بثمان) : أي أربع عكن وثمان عكن . قالوا : ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن ، من كل ناحية ثنتان ، ولكل واحدة طرفان ، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية ، قالوا : وإنما ذكر فقال بثمان ، وكان أصله أن يقول بثمانية ، فإن المراد الأطراف وهي مذكرة ، لأنه لم يذكر لفظ المذكر . ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء ، كقوله ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » .

(٩) م : (٤ / ١٧١٦) (٣٩) كتاب السلام (١٣) باب منع الخنث من الدخول على النساء الأجانب رقم (٣٢) .

(١٠) في د ، م : « فكانوا » .

يَنْعَتُ امْرَأَةً ، قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ؛ وإذا أدبرت أدبرت بثان . فقال النبي ﷺ : ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا . لا يدخل عليكم ^(١) قالت : فَحَجَبُوهُ .

١٨ - باب امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها

وفرسه لا يفيض من قدرها

٥٢ - عن أسماء بنت أبي بكر ^(٢) ؛ قالت : تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه ؛ قالت : فكنت أعلف فرسه ^(٣) وأكفَيْتَهُ مَوْتَتَهُ وأسوسه ، وأدق النوى لِنَاضِحِهِ ، وأعلفه وأستقي الماء ، وأخرزُ غَرْبِهِ ^(٤) ، وأعجن ، ولم أكن أحسن / أخيز ، وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق . قالت : وكنت أتقل النوى من أرض الزبير التي أقطعهُ ^(٥) رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ ^(٦) قالت : ^(٧) فجئت يوماً والنوى على رأسي . فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه . فدعاني ثم قال : إخْ : إخْ ^(٨) ليحملني خلفه . قالت : فاستحييت وعرفت غيرتك . فقال : والله لَحَمْلُكَ النوى على رأسك أشدُّ من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إليَّ أبو بكر ، بعد ذلك ، بخادم ، فكفتني سياسة الفرس ؛ فكأنا أَعْتَقْتَنِي .

(١) في م : « لا يدخلن عليكم » .

(٢) م : (٤ / ١٧١٦) (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ، إذا أعتيت في الطريق - رقم (٢٤) .

(٣) (فكنت أعلف فرسه) : هذا كله من المعروف والروايات التي أطبق الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها ، وحسن معاشرتها وفعل معروف ، ولا يجب عليها شيء من ذلك ، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ، ويلزمه تحصيل هذه الأمور لها ، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا ، وإنما تفعله المرأة تبرعاً وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن ، وإنما الواجب على المرأة شيان : تمكينها زوجها من نفسها ، وملازمة بيته .

(٤) (وأخرزُ غربه) : الغرب هو الدلو الكبير .

(٥) (أقطعهُ) : قال أهل اللغة : يقال أقطعهُ إذا أعطاه قطعة، وهي قطعة أرض سميت قطعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض .

(٦) (على ثلثي فرسخ) : أي من مسكنها بالمدينة ، وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصباعاً معترضة معتدلة ، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلات .

(٧) (قالت فجئت) : ليست في د .

(٨) (إخْ إخْ) : بكسر الهمزة وإسكان الحاء ، وهي كلمة تقال للبعير ليبرك .

٥٣ - وعنها ^(١) ؛ قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت ؛ وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس ؛ كنت أحس له وأقوم عليه وأسوسه . قالت : ثم إنها أصابت خادماً جاء النبي ﷺ سي فأعطاهها خادماً . قالت : كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته ؛ فجاءني رجل فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير - أردت أن أبيع في ظل دارك . قالت : إني إن رخصت لك أبي ذاك الزبير فتعال فاطلب إليّ والزبير شاهد . فجاء فقال : يا أم عبد الله ، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظلّ دارك ^(٢) . فقالت : مالك بالمدينة إلا داري ؟ فقال لها الزبير : مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع ؟ فكان يبيع إلى أن كسب / فبعته الجارية . فدخل عليّ الزبير ومثمنها في حجري . فقال هبها لي . قالت : إني قد تصدقت بها .

١٩٢
د

١٩ - باب / النهي عن مناجاة الاثنين ^(٣) دون الثالث

١٩٢
ص

٥٤ - عن ابن عمر ^(٤) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان ثلاثة فلا يتناجى ^(٥) اثنان دون واحد .

٥٥ - وعن عبد الله هو ابن مسعود ^(٦) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا ^(٧) بالناس من أجل أن ذلك يُحزّنه ^(٨) .

٢٠ - باب جواز إنشاد الشعر وكراهية ^(٩) الإكثار منه

٥٦ - عن عمرو بن الشريد عن أبيه ^(١٠) قال : ردّفت رسول الله ﷺ يوماً . فقال :

(١) م : (٤ / ١٧١٧) الكتاب والباب السابقين .

(٢) في هـ ، م : « في ظل دارك » .

(٣) في د « اثنين دون الثالث » .

(٤) م : (٤ / ١٧١٧) (٣٩) كتاب السلام (١٥) باب تحريم مناجاة اثنين دون الثالث ، بغير رضاه - رقم (٣٦) .

(٥) (فلا يتناجى) . التناجى هو التحدث سراً .

(٦) م : (٤ / ١٧١٨) الكتاب والباب السابقين .

(٧) في م : « حتى تختلطوا » .

(٨) (يحزّنه) : قال أهل اللغة : يقال حزنه وأحزّنه . وقرئ بها في السبع .

(٩) في د ، هـ : « إكراهه » .

(١٠) م : (٤ / ١٧٦٧) (٤١) كتاب الشعر - رقم (١) .

هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء (١) ؟ قلت : نعم . قال : هيه (١٠) فَأَنْشَدْتُهُ بيتاً . فقال هيه ثم أنشدته بيتاً . فقال : هيه حتى أنشدته مائة بيت .

٥٧ - وعن أبي هريرة (٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : أصدق كلمة (٤) قالها شاعر كلمة ليبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل (٥) ؛ وكاد ابن أبي الصلت أن يُسَلِّم .

٥٨ - وعنه (٦) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يمتليء جوف الرجل قيحاً يريره (٧) خيرٌ من أن يمتليء شعراً .

٥٩ - وعن أبي سعيد الخدري (٨) ، قال : بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعِرج (٩) إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ : خذوا الشيطان ، أو أمسكوا

(١١) (شيء) في بعض النسخ ورد ذلك بالرفع ، ووقع في معظم النسخ ، وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف ، أي هل معك شيء فتشذني شيئاً ؟

(١٠) (هيه) : قالوا : الهاء الأولى بدل من الهزمة ، وأصله إيه ، وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت : هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين . قالوا : وهي مبنية على الكسر ، فإن وصلتها نُوتتْها ، تقول : إيه حدثنا ، أي زدنا من هذا الحديث ، فإن أردت الاستزادة من غير معهود نُوتتْ فقلت إيه . لأن التنوين للتكثير ، وأما إيها ، بالنصب ، فعناه الكف والأمر بالسكوت ، ومعنى الحديث أن النبي ﷺ استحسَن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث ، ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماحه ، سواء شعر الجاهلية وغيرهم ، وإن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه ، وكونه غالباً على الإنسان . فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماحه وحفظه .

(٣) م : (٤ / ١٧٦٨) (٤١) كتاب الشعر - رقم (٦) .

(٤) (كلمة) : المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام .

(٥) (باطل) : المراد بالباطل الفاني المضل .

(٦) م : (٤ / ١٧٦٩) (٤١) كتاب الشعر - رقم (٧) .

(٧) (يريره) : قال أهل اللغة والغريب : يريره من الوزري ، وهو داء يفسد الجوف ، ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده . قال أبو عبيد : قال بعضهم : المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي ﷺ . قال أبو عبيد والعلماء كافة : هذا تفسير فاسد . لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء ما يمتليء منه الجوف دون قلبه ، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر . قالوا : بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه ، مستولياً عليه ، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى ، وهذا مذموم من أي شعر كان ، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية ، هو الغالب عليه ، فلا يضر حفظ اليسير مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً .

(٨) م : (٤ / ١٧٦٩ - ١٧٧٠) (٤١) كتاب الشعر - رقم (٩) .

(٩) (بالعِرج) : هي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة .

الشَّيْطَانُ ، لِأَن يَمْتَلِيءُ جَوْفَ الرَّجْلِ قِيحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً .

٢١ - باب في قتل الحيات وذوي الطَّفِيفَتَيْنِ والأبْتَرِ

٦٠ - عن ابن عمر ^(١) : قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب ويقول : اقتلوا الحيات والكلاب ، واقتلوا ذَا الطَّفِيفَتَيْنِ ^(٢) والأبْتَرِ ^(٣) فإنها يَلْتَسَانُ البصر ^(٤) ويسقطان ^(٥) الحبالى ^(٦) . قال الزُّهْرِيُّ : ونرى ذلك من سَمِيهَا ، والله أعلم .

قال عبد الله بن عمر : فلبثت لا أترك حيَّةً لا أراها إلا قتلتها ، فبينما أنا أطارد حيَّةً ، يوماً ، من ذوات البيوت ، مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردُهَا - فقال : مهلاً يا عبد الله : فقلت : إن رسول الله ﷺ أمر بقتلهنَّ .

قال : إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت .

- وفي رواية ^(٧) ؛ : قال حتى رأني أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا : إنه قد نهى عن ذوات البيوت .

٦١ - وعن نافع ^(٨) ، قال : كان عبد الله بن عمر يوماً عند هَدْمٍ له فرأى وبيض جنان فقال أتبعوا هذا الجان فاقتلوه فقال أبو لبابة الأنصاري إنني سمعت رسول الله ﷺ

(١) م : (٤ / ١٧٥٣) (٢٩) كتاب السلام (٢٧) باب قتل الحيات وغيرها - رقم (١٢٩) .

(٢) (ذوي الطفيتين) : قال العلماء : هما الحطان الأبيضان على ظهر الحية ، وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طَفَمَى . شبه الحطين على ظهرها بخوصتي المقل ، والمقل ثمر الدوم .

(٣) (الأبتر) : هو قصر الذنب . وقال نضر بن شميل : هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب ، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها .

(٤) (يلتسان البصر) : فيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون ، أحدهما : معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه خاصة جعلها الله تعالى في بصريها إذا وقع على بصر الإنسان ، والثاني : أنها يقصدان البصر باللسع والنهش ، والأول أصح وأشهر .

(٥) في م : « يستسقطان » .

(٦) في د : « الحبل بدل الحبالى » .

(٧) م : (٤ / ١٧٥٣) (٢٩) كتاب السلام (٢٧) باب قتل الحيات وغيرها - رقم (١٣٠) .

(٨) م : (٤ / ١٧٥٤ - ١٧٥٥) الكتاب والباب السابقين .

نهى عن قتل الجنان^(١) التي تكون في البيوت إلا الأبتَر وذا الطُفَيْتَيْن فإنها اللذان يَخْطِفَانِ البصر، ويتتبعان^(٢) ما في بطون النساء .

٢٢ - باب المبادرة بقتل الحيات إلا أن تكون من ذوات البيوت

فلا تقتل حتى تستأذن ثلاث /

ب ١٩٢

ص

٦٢ - عن عبد الله هو ابن مسعود^(٣)، قال : كنا مع النبي ﷺ في غار ، وقد أنزل عليه والمرسلات عرفاً فنحن نأخذها من فيه رطوبة إذ خرجت علينا حية ؛ فقال : اقتلوها فابتدزناها لقتلها . فسبقتنا فقال رسول الله ﷺ : وقاها الله شركم كما وقام شرها .

٦٣ - وعن أبي السائب مولى هشام بن زهرة^(٤) : أنه دخل يوماً على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته ؛ فسمعت تحريكاً في عراجين^(٥) في ناحية البيت ؛ فالتفتُ فإذا حية فوثبتُ لأقتلها - فأشار إليّ : أن اجلس ؛ فجلست - فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار . فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم . قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعُرس . قال : فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار^(٦) فيرجع إلى أهله ؛ فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله ﷺ : خذ عليك سلاحك ؛ فإني أخشى عليك قرِيظَةً ؛ فأخذ الرجل سلاحه ؛ ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة ؛ فأهوى إليها الرمح ليطعنها به ؛ وأصابته غيرة ؛ فقالت له : أكففُ عليك رُمحك ، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ؛ فدخل فإذا بحية عظيمة مُنطوية / على الفراش ؛ فأهوى إليها بالرمح فانتظمتها به ؛ ثم خرج فركزه في الدار . فاضطربت عليه . فما يُدْرى أيُّهما

أ ١٧٢

هـ

(١) الجنان) : هي الحيات . جمع جان ، وهي الحية الصغيرة ، وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء .

(٢) ويتتبعان) : أي يسقطانه ، وأطلق عليه التتبع مجازاً ، ولعل فيها طلباً لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيها .

(٣) م : (٤ / ١٧٥٥) الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (٤ / ١٧٥٦) الكتاب والباب السابقين .

(٥) عراجين) : أراد بها الأعواد التي في سقف البيت ، شبهها بالعراجين والعراجين مفردة عرجون ، وهو العود

الأصفر الذي فيه شاربخ العيدق ، وهو قُعلون ، من الانعراج والانعطاف ، والواو والنون زائدتان .

(٦) (بأنصاف النهار) : أي منتصفه ، وكأنه وقت لآخر النصف الأول وأول النصف الثاني ، فجمعه .

كان أسرع موتاً . الحية أم الفتى ؟ قال : فجئت ^(١) رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ؛
وقلنا ادع الله يُحييه لنا - فقال : استغفروا لصاحبكم ؛ ثم قال : إن بالمدينة جناً قد
أسلموا ؛ فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذِنوه ^(٢) ثلاثة أيام ؛ فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ^(٣)
فإنما هو شيطان .

- وفي طريق أخرى ^(٤) ، فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه البيوت عوامر فإذا رأيتم
شيئاً منها فحرجوا عليها ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه ؛ فإنه كافر . وقال لهم : اذهبوا
فاذفنوا صاحبكم .

٢٣ - باب قتل الأوزاغ وكثرة ثوابه في أول ضربة

٦٤ - عن أم شريك ^(٥) ؛ إحدى نساء بني عامر بن لؤي أنها استأمرت النبي ﷺ في
قتل الوزغان فأمر بقتلها .

٦٥ - وعن سعد بن أبي وقاص ^(٦) ؛ أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ ^(٧) ، وسماه
فويستاً ^(٨) .

٦٦ - وعن عائشة ^(٩) ؛ أن رسول الله ﷺ قال الوزغ الفويسق قالت ولم أسمع أمر /
بقتله .

١٢ب
د

(١) في د ، م : « فجئنا »

(٢) فأذِنوه) : هو من الإيدان ، بمعنى الإعلام .

(٣) (فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه) : قال العلماء : وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيت ، ولا
من أسلم من الجن ، بل هو شيطان ، فلا حرمة عليكم فاقتلوه ، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم .

(٤) م : (٤ / ١٧٥٦ - ١٧٥٧) الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٤ / ١٧٥٧ - ١٧٥٨) (٣٩) كتاب السلام (٣٨) باب استحباب قتل الوزغ - رقم (١٤٣) .

(٦) م : (٤ / ١٧٥٨) الكتاب والباب السابقين .

(٧) (أمر بقتل الوزغ) : قال أهل اللغة : الوزغ وسام أبرص جنس ، فسام أبرص هو كباره ، واتفقوا على أن الوزغ
من الحشرات المؤذيات ، وجمعه أوزاغ ووزغان ، وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه ، لكونه من
المؤذيات .

(٨) (فويستاً) : أما تسميته فويستاً فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم ، وأصل الفسق الخروج ، وهذه
المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها ، بزيادة الضرر والأذى .

(٩) م : (٤ / ١٧٥٨) الكتاب والباب السابقين .

٦٧ - وعن أبي هريرة ^(١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل وَزَغَةً في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ؛ ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ، لدون الأولى وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية .

١٩٣
هـ

- وفي رواية ^(٢) ؛ من قتل وَزَغًا في أول ضربة كُتبت له مائة حسنة وفي الثانية / دون ذلك ؛ وفي الثالثة دون ذلك .

وفي رواية ^(٣) أنه قال : في أول ضربة سبعين حسنة .

٢٤ - باب كراهية قتل النمل إلا أن يكثر ضررها

٦٨ - عن أبي هريرة ^(٤) ؛ عن رسول الله ﷺ أن غلّة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه ؛ أفي أن قرصتك غلّة أهلكت أمة من الأمم تُسبّح ؟ .

- وفي رواية ^(٥) ؛ فهلا غلّة واحدة ^(٦) .

٢٥ - باب فيمن حبس المهر ^(٧)

٦٩ - عن عبد الله هو ابن عمر ^(٨) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها ^(٩) النار ؛ لاهي أطمعتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض ^(١٠) .

(١) م : (٤ / ١٧٥٨) الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٤ / ١٧٥٨) الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٤ / ١٧٥٩) الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (٤ / ١٧٥٩) (٣٩) كتاب السلام (٣٩) باب النهي عن قتل النمل - رقم (١٤٨) .

(٥) م : (٤ / ١٧٥٩) الكتاب والباب السابقين .

(٦) (فهلا غلّة واحدة) : أي فهلا عاقبت غلّة واحدة هي التي قرصتك لأنها الجانية ، وأما غيرها فليس لها جنابة .

(٧) في د : « المهر أطمعه » .

(٨) م : (٤ / ١٧٦٠) (٣٩) كتاب السلام (٤٠) باب تحريم قتل المهر - رقم (١٥١) .

(٩) (فدخلت فيها) : أي بسببها .

(١٠) (خَشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة وكسرهما وضمها ، حكاها في المشارق ، الفتح أشهر وهي هوام الأرض وحشراتنا .

٢٦ - باب في كل ذي كبد أجر

٧٠ - عن أبي هريرة ^(١) : قال : بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ؛ فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ؛ ثم خرج ؛ فإذا كلب يلهث ^(٢) أو يأكل الثرى ^(٣) من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا / الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ؛ فنزل البئر فملاً خفه ؛ ثم أمسكه بفيه حتى رقي . فسقى الكلب فشكر الله له ، فغفر له قالوا : يا رسول الله : إن لنا في البهائم لأجراً ؟ فقال : في كل كبد رطبة أجر ^(٤) .

٧١ - وعنه ^(٥) عن النبي ﷺ : أن امرأة بغياً ^(٦) - وفي رواية ^(٧) ؛ من بني إسرائيل - رأت ^(٨) كلباً في يوم حار يطيف ^(٩) بيئر . قد أدلج لسانه ^(١٠) من العطش فنزعت له بموقها ^(١١) فقفر لها .

- وفي رواية ^(١٢) ؛ فاستقت له ^(١٣) فسقته إياه فغفر لها به .

- (١) م : (٤ / ١٧٦١) (٣٩) كتاب السلام (٤١) باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها - رقم (١٥٣) .
 (٢) (يلهث) يقال : هث بفتح الهاء وكسرهما ، يلهث ، بفتحها لا غير ، لهثاً ، بإسكانها ، والاسم اللهث بالفتح واللهات ، بضم اللام ، كرجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى ، وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحرق .
 (٣) (الثرى) : التراب الندي .
 (٤) (في كل كبد رطبة أجر) : معناه : في الإحسان إلى كل حيوان حي يسقيه ، ونحوه ، أجر ، وسمي الحي ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبده .
 (٥) م : (٤ / ١٧٦١) (٣٩) كتاب السلام (٤١) باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها - رقم (١٥٤) .
 (٦) (بغياً) : البغي : هي الزانية ، والبهاء بالمد هو الزنا .
 (٧) م : (٤ / ١٧٦١) الكتاب والباب السابقين .
 (٨) م : (٤ / ١٧٦١) الكتاب والباب السابقين .
 (٩) (يطيف) : أي يدور حولها . يقال : طاف به وأطاف ، إذا دار حوله .
 (١٠) (أدلج لسانه) : أدلج ودلج لفتان ؛ أي أخرجه لشدة العطش .
 (١١) (بموقها) : الموق هو الخف ، فارسي معرّب ، ومعنى نزعت له بموقها أي استقت . يقال نزعت بالدلو إذا استقيت به من البئر ونحوها ، ونزعت الدلو أيضاً .
 (١٢) م : (٤ / ١٧٦١) الكتاب والباب السابقين .
 (١٣) في م : « فاستقت له به » .

٢٧ - باب النهي عن سب الدهر

٧٢ - عن أبي هريرة ^(١) : قال : قال الله تبارك وتعالى ^(٢) : يُؤذيني ابن آدم ^(٣) يقول : يا خيبة الدهر . فلا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر ؛ فإني أنا الدهر ^(٤) أقلب ليله ونهاره ؛ فإذا شئت قبضتها .

٧٣ - وعنه ^(٥) : عن النبي ﷺ قال : لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر وفي رواية ^(٦) مرفوعاً ؛ يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار .

٢٨ - باب النهي عن تسمية العنب كرمًا

٧٤ - عن أبي هريرة ^(٧) : عن النبي ﷺ : لا تسموا العنب الكرم . فإن الكرم الرجل المسلم .

- وفي رواية ^(٨) : لا يقولن أحدكم للعنب : الكرم . إنما الكرم الرجل المسلم .

٧٥ - وعنه ^(٩) : قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقولن أحدكم الكرم فإن ^(١٠) الكرم

(١) م : (٤ / ١٧٦٢) (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (١) باب النهي عن سب الدهر - (٣) .

(٢) في م : « قال الله عز وجل » .

(٣) (يؤذيني ابن آدم) : معناه يعاملني معاملة توجب الأذى في حكم .

(٤) (أنا الدهر) : قال العلماء : هو مجاز : وسببه أن العرب كان من شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك . فيقولون : يا خيبة الدهر ، ونحو هذا ألفاظ سب الدهر ، فقال النبي ﷺ : لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سبتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلها ومنزلها ، أما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له ، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ، ومعنى فإن الله هو الدهر ، أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات .

(٥) م : (٤ / ١٧٦٢) الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٤ / ١٧٦٢) الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٤ / ١٧٦٢) (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (٢) باب النهي عن تسمية العنب كرمًا -

رقم (٨) .

(٨) م : (٤ / ١٧٦٢) الكتاب والباب السابقين .

(٩) م : (٤ / ١٧٦٢) الكتاب والباب السابقين .

(١٠) في م : « فإنما » .

قلب المؤمن .

- وفي رواية ^(١) ؛ لا تقولوا : كَرُمَ .

٧٦ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه ^(٢) ، أن النبي ﷺ قال : لا تقولوا الكرم ولكن قولوا ^(٣) العنب والحبلة ^(٤) .

٢٩ - باب النهي عن أن يقول سيّد عبدي وأمتي أو غلامي

ربي أو ربك

٧٧ - عن أبي هريرة ^(٥) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لا يقولن أحدكم عبدي / وأمتي . كلّمك عبيد الله ، وكل نساءكم إماء الله . ولكن ليقل : غلامي وجاريتي ، وفتاتي وفتاتي .

١٩٣
ب
ص

٧٨ - وعنه ^(٦) قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقولن أحدكم : اسقِ ربك ؛ أطعم ربك ؛ وضيء ربك . ولا يقل أحدكم : ربّي ؛ وليقل : سيّدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي . أمّتي . وليقل : فتاتي ؛ فتاتي ؛ غلامي .

- وفي رواية ^(٧) ؛ لا يقولن أحدكم : عبدي . فكلمكم عبيد الله ^(٨) ولكن ليقل : فتاتي ؛ ولا يقل العبد ربّي ؛ ولكن ليقل : سيّدي .

(١) م : (٤ / ١٧٦٣) الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٤ / ١٧٦٤) الكتاب والباب السابقين .

(٣) في هـ : « ولكن قولوا : العنب » .

(٤) (الحبلة) : هي شجر العنب .

(٥) م : (٤ / ١٧٦٤) (٤٠) كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها (٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى

والسيد - رقم (١٣) .

(٦) م : (٤ / ١٧٦٥) الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٤ / ١٧٦٤) (٤٠) كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها (٣٠) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى

والسيد - رقم (١٤) .

(٨) لفظ الجلالة ساقط من الأصل - وما أثبتناه من م .

٣٠ - باب لا يقل أحد خَبَثَتْ نفسي . وما جاء أن المسك أطيب الطيب

٧٩ - عن عائشة ^(١) ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ / : لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل : لقت نفسي ^(٢) .

٨٠ - وعن أبي سعيد الخدري ^(٣) ؛ عن النبي ﷺ قال : كانت امرأة من بني إسرائيل . قصيرة . تمشي مع امرأتين طويلتين ؛ فاتخذت رجلين من خشب وخاتماً من ذهب مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ ؛ ثم حَشَّتْهُ مِسْكًَ وهو أطيب الطيب ؛ فمَرَّتْ بين المرأتين ؛ فلم يعرفوها ؛ فقالت بيدها هكذا ، ونَفَّضَ شعبة يده .

٣١ - باب من عُرِضَ عليه طيب أو رِيحان فلا يرُدُّه وبماذا يَسْتَجِيرُ

٨١ - عن أبي هريرة ^(٤) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : من عُرِضَ عليه رِيحان فلا يرُدُّه ^(٥) . فإنه خَفِيفُ المَحْمَلِ طيب الرِّيحِ ^(٦) .

٨٢ - وعن نافع ^(٧) ؛ قال : كان عبد الله بن عمر إذا اسْتَجْمَرَ ^(٨) استجمر

(١) م : (٤ / ١٧٦٥) (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (٤) باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي رقم - (١٦) .

(٢) (لا يقولن أحدكم : خبثت نفسي ...) قال أبو عبيد : وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم . لقت وخبثت بمعنى واحد . وإنما كره معنى الخبث لبشاعة الاسم ، وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنهما وهجران خبيثهما . قالوا : ومعنى لقت غثت . وقال ابن الأعرابي : معناه ضاقت .

(٣) م : (٤ / ١٧٦٥ - ١٧٦٦) (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (٥) باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب ... رقم (١٨) .

(٤) م : (٤ / ١٧٦٦) الكتاب والباب السابقين .

(٥) (فلا يرده) : برفع الدال على الفصح المشهور ، وأكثر ما يستعمله ، من لا يحقق العربية ، بفتحها ، وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث المصعب بن جثامة حين أهدى الحمار الوحشي . فقال صلى الله عليه وسلم « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » .

(٦) (خفيف المحمل طيب الريح) المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس ، والمراد به الحمل : أي خفيف الحمل ليس بثقيل .

(٧) م : (٤ / ١٧٦٦) الكتاب والباب السابقين .

(٨) (إذا استجمر) : الاستجمار ، هنا استعمال الطيب والتبخر به ، مأخوذ من الجمر وهو البخور .

بالألوة^(١) غير مطرأة^(٢) وبكافور، يطرحه مع الألوة. ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ.

٣٢ - باب تحريم اللعب بالنرد

٨٣ - عن سليمان بن بريدة؛ عن أبيه^(٣)، عن النبي ﷺ قال: من لعب بالنردشير^(٤) فكأنما صَبَغَ يده في لحم خنزير ودمه.

٣٣ - باب مناولة السواك الأكبر

٨٤ - عن ابن عمر^(٥)، أن رسول الله ﷺ قال: أراني في المنام أتسوك بسواك فحدثني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منها فقبل لي: كبر / فدفعته^(٦) إلى الأكبر^(٧).

أ٩٣
د

* * *

(١) (بالألوة): قال الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: هي العود يتبخر به. قال الأصمعي: أراها

فارسية معربة، وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمة، لغتان مشهورتان، وحكى الأزهري كسر اللام.

(٢) (غير مطرأة): أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

(٣) م: (٤ / ١٧٧٠) (٤١) كتاب الشعر (١) باب تحريم اللعب بالنردشير - رقم (١٠).

(٤) (النردشير): قال العلماء: النردشير هو النرد، فالنرد عجمي معرب، وشير معناه حلو.

(٥) م: (٤ / ١٧٧٩) (٤٢) كتاب الرؤيا (٤) باب رؤيا النبي ﷺ - رقم (١٩).

(٦) في د: «فرفعه».

(٧) في د، هـ: كل كتاب الأدب والحمد لله.



(٣١)

كتاب الرقي والطب



١ - باب في رقية جبريل النبي ﷺ

١ - عن عائشة ^(١) ؛ زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رَقَاهُ جبريل قال ^(٢) : باسم ^(٣) الله يُبْرِيك . ومن كل داءٍ يَشْفِيكَ . ومن شرِّ حاسد إذا حسد . ومن ^(٤) كل ذي عين .

٢ - وعن أبي سعيد ^(٥) ؛ أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد : اشتكيتَ ؟ فقال : نعم . قال : باسم الله أُرْقِيكَ . من كل شيء يُؤْذِيكَ . من شرِّ كل نفس ^(٦) أو عين حاسدٍ الله يَشْفِيكَ . بسم الله أُرْقِيكَ .

٢ - باب العين حقُّ والسَّحَرُ حقُّ واغتسال العائن

٣ - عن ابن عباس ^(٧) ؛ عن النبي ﷺ قال : العين حق ^(٨) ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ^(٩) . وإذا استغسلتم فاغسلوا .

٤ - وعن عائشة ^(١٠) ؛ قالت : سحر رسول الله ﷺ يهودي ^(١١) من يهود بني

(١) م : (٤ / ١٧١٨) (٣٩) كتاب السلام (١٦) باب الطب والمرض والرقي - رقم (٢٩) .

(٢) (قال) : ساقطة من الأصل ، وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(٣) (من) : ليست في م .

(٤) م : (٤ / ١٧١٨ - ١٧١٩) الكتاب والباب السابقين .

(٥) (نفس) : قيل يحتمل أنه أراد بالنفس نفس آدمي . وقيل : يحتمل أن المراد بها العين ، فإن النفس تطلق على العين ، ويقال : رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه .

(٦) م : (٤ / ١٧١٩) الكتاب والباب السابقين .

(٧) (العين حق) : قال الإمام أبو عبد الله المازري : أخذ العلماء بظاهر هذا الحديث . وقالوا : العين حق .

(٨) (ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين) : فيه إثبات القدر ، وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ومعناه : إن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى ، وفيه صحة أمر العين ، وإنها قوية الضرر .

(٩) م : (٤ / ١٧١٩ - ١٧٢١) (٣٩) كتاب السلام (١٧) باب السحر - رقم (٤٣) .

(١٠) (سحر رسول الله ﷺ يهودي) : قال الإمام المازري رحمه الله : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة ، خلافاً لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه ، وذكر أنه مما يتعلم ، وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به ، وأنه يفرق بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له ، وهذا الحديث أيضاً موضح بإثباته ، وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه ، فإحالة كونه من الحقائق محال ، ولا يستنكر في =

زُرِّيْتُ . يقال له : لبيد الأعصم . قالت : حتى كان رسول الله ﷺ / يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أنه يفعل الشيء وما يفعله . حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ . ثم دعا ؛ ثم دعا ثم قال : يا عائشة ! أشعرت أن الله أفناني فيما استفتيته فيه - جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي . فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي ، أو الذي عند رجلي / للذي عند رأسي ما وَجَعُ الرجل ؟ قال : مَطْبُوبٌ ^(١) . قال من طَبَّة ؟ قال لبيد بن الأعصم . قال : في أي شيء ؟ قال : في مُشْطٍ وَمَشَاطَةٍ ^(٢) . قال : وَجَبٌ ^(٣) طُلْعَةٌ ذكر . قال : فأين هو ؟ قال : في بئر ذي أروان ^(٤) . قالت : فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه ثم قال : يا عائشة ! والله لَكُنَّ ماءها تُقَاعَةُ الحِنَاءِ ^(٥) ، وَلَكُنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ ؛ فقالت : فقلت : يا رسول الله ، أفلا أحرقتَه ؟ قال : لا أمّا أنا فقد

= العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق ، أو تركيب أجسام ، أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر . قال : وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر ، فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع ، وهذا الذي ادّعاء بعض المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ ، والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجوز ما قام الدليل بخلافه ، باطل . قال القاضي عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه ، لا على قلبه وعقله واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث : حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن ، ويروى يخيل إليه أن يظهر له من نشاطه ومتقدم عاداته القدرة عليهن ، فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتين ولم يتكنن من ذلك ، كما يعترى المسحور .

(١) (مطبوب) : المطبوب المسحور . يقال : طَبُّ الرجل إذا سَحِرَ ، فكنوا بالطب عن السحر ، كما كنوا بالسلم عن اللدغ .

(٢) (مشط ومشاطة) : المشط فيه لغات ، مُشْطٌ وَمُشْطٌ وَمِشْطٌ ، والمشاطة هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه .

(٣) (وجب) : هكذا في أكثر نسخ بلادنا : جب ، وفي بعضها جف ، وهما بمعنى . وهو وعاء طلع النخل ، وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى ، ولذا قيده في الحديث بقوله : طلعة ذكر ، وهو بإضافة طلعة إلى ذكر .

(٤) (في بئر ذي أروان) : هكذا هو في جميع نسخ مسلم : ذي أروان : وكذا وقع في بعض روايات البخاري ، وفي معظمها : ذروان ، وكلاهما صحيح ، والأول أجود وأصح ، وادعى ابن قتيبة أنه الصواب ، وهو قول الأصمعي ، وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق .

(٥) (نقاعة الحناء) . النقاعة الماء الذي ينقع فيه الحناء ، والحناء . قال في المنجد : هي نبات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف ، وزهره أبيض كالعناقيد ، وحادته حناء وجمعه : حَنَانٌ .

عافاني الله ؛ وكرهت أن أثير على الناس شراً فأمرت بها فدقنت .

٣ - باب ما جاء أن السموم وغيرها لا تؤثر بذاتها

٥ - عن أنس ^(١) : أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ . فسألها عن ذلك ؟ فقالت : أردت لأقتلك . قال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال : أو قال : عليّ قال قالوا : ألا تقتلها ؟ قال : لا . قال : فما زلت أعرفها في لهوات ^(٢) رسول الله ﷺ .

٤ - باب ما كان يريقي به رسول الله ﷺ

المرضى وكيفية ذلك

٦ - عن عائشة ^(٣) : قالت : كان رسول الله ﷺ . إذا اشتكى منا إنسان مسح بيينه ثم قال : أذهب البأس رب الناس . واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاءؤك . شفاء لا يغادر سقماً ^(٤) ؛ فلما مرض رسول الله ﷺ ، وثقل أخذت بيده لأصنع ^(٥) نحو ما كان يصنع ؛ فانتزع يده من يدي . ثم قال : اللهم ! اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى قالت : فذهبت أنظر ، فإذا هو قد قضي .

- وفي رواية ^(٦) : كان إذا عاد مريضاً يقول : أذهب البأس . وذكره .

- وفي أخرى ^(٧) : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله ، نفث ^(٨) عليه بالمعوذات . فلما مرض مرضه الذي مات فيه ، جعلت أنفث عليه

(١) م : (٤ / ١٧٢١) (٣٩) كتاب السلام (١٨) باب السّم - رقم (٤٥) .

(٢) (لهوات) جمع لهاة ، هي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك . قاله الأصمعي ، وقيل : اللحات اللواتي في سقف أقصى الفم . وقوله : فما زلت أعرفها ، أي العلامة ، كأنه بقي للسم علامة وأثر ، من سواد أو غيره .

(٣) م : (٤ / ١٧٢١ - ١٧٢٢) (٣٩) كتاب السلام (١٩) باب استحباب رقية المريض - رقم (٤٦) .

(٤) (لا يغادر سقماً) : أي لا يترك . والسقم بضم السين وإسكان القاف ويفتحها ، لغتان .

(٥) في م : « لأصنع به نحو ... »

(٦) م : (٤ / ١٧٢٢) الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٤ / ١٧٢٣) (٣٩) كتاب السلام (٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث - رقم (٥٠) .

(٨) (نفث) : النفث نفخ لطيف بلا ريق .

وأمسحُه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي .

- وفي أخرى ^(١) ؛ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالعوذات وَيَنْفُثُ .

- وفي رواية ^(٢) ؛ ومسح عنه بيده .

فلما ^(٣) اشتدَّ وجعه كنت أقرأ عليه ؛ وأمسح عنه بيده ؛ رجاء بركتها .

٧ - وعنهما ^(٤) ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قَرْحَةٌ أو جَرَحٌ قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبَّابته بالأرض ثم رفعها : باسم الله تُرْبَةٌ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ ^(٥) بعضنا يُشْفَى ^(٦) به سقيماً بإذن ربنا .

- وفي رواية ^(٧) ؛ ليشفنا ^(٨) .

وفي أخرى ^(٩) ؛ ليشفى ^(١٠) .

٥ - باب بماذا يرقى ؟

٨ - عن عائشة ^(١١) ؛ قالت : رخص رسول الله ﷺ ^(١٢) في الرقية من كل ذي

(١) م : (٤ / ١٧٢٣) الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٤ / ١٧٢٤) الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٤ / ١٧٢٣) الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (٤ / ١٧٢٤) (٣٩) كتاب السلام (٢١) باب استحباب الرقية من العين والنلة والحمة والنظرة - رقم (٥٤) .

(٥) (أرضنا بريقة) : قال جمهور العلماء : المراد بأرضنا ، هنا ، جملة الأرض . وقيل : أرض المدينة خاصة لبركتها ، والريقة أقل من الريق ومعنى أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء ، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح .

(٦) في م : « ليشفى » .

(٧) م : (٤ / ١٧٢٤) الكتاب والباب السابقين .

(٨) في م : « يشفى » .

(٩) م : (٤ / ١٧٢٤) الكتاب والباب السابقين .

(١٠) في د : ليشفى به ، وفي أخرى : ليشفى .

(١١) م : (٤ / ١٧٢٤) الكتاب والباب السابقين .

(١٢) في م : « رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار .. » .

حَمَّة^(١) .

ب ١٧٤
ص

٩- وعنهما^(٢) ؛ قالت : / كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقني من العين .

١٠- وعن أنس^(٣) ؛ قال : رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة^(٤) .

أ ١٧٤
هـ

١١- وعن أم سلمة^(٥) / أن رسول الله ﷺ قال : لجارية في بيت أم سلمة^(٦) رأى بوجهها سفعة^(٧) فقال : بها نظرة^(٨) ؛ فاسترقوا لها ؛ يعني بوجهها صفرة .

١٢- وعن جابر بن عبد الله^(٩) ؛ قال : رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في رقية الحية . وقال لأسماء بنت عميس : مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة^(١٠) تُصيِّبهم الحاجة . قالت : لا ؛ ولكن العين تُسرِع إليهم . قال : ارقهم . قالت : فعرضتُ عليه . فقال : ارقهم .

٦- باب لا يرقى برق الجاهلية ولا بما لا يفهم

١٣- عن جابر^(١١) ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرقى فجاء آل عمرو بن

(١) (حمة) : الحمة هي السم . ومعناه : أذن في الرقية من كل ذات سم .

(٢) م : (٤ / ١٧٢٥) الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٤ / ١٧٢٥) الكتاب والباب السابقين .

(٤) (النملة) : هي قروح تخرج في الجنب .

(٥) م : (٤ / ١٧٢٥) الكتاب والباب السابقين .

(٦) في م : « أم سلمة زوج النبي ﷺ » .

(٧) (سفعة) : قد فسرها في الحديث بالصفرة . وقيل : سواد . وقال ابن قتيبة : هي لون يخالف لون الوجه .

(٨) (نظرة) : النظرة هي العين ، أي أصابها عين . وقيل : هي المس أي مس الشيطان وهذا الحديث مما استدركه

الدارقطني على الصحيحين لعله فيه . قال : رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلأ ، وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة . قال الدارقطني : وأسند أبو معاوية ، ولا يصح . قال : وقال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد ، ولم يضع شيئاً .

(٩) م : (٤ / ١٧٢٦) (٣٩) كتاب السلام (٢٤) باب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة - رقم (٦٠) .

(١٠) (ضارعة) : أي نحيفة ، والمراد أولاد جعفر رضي الله عنه .

(١١) م : (٤ / ١٧٢٦ - ١٧٢٧) الكتاب والباب السابقين .

حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله كانت (١) عندنا رُقِيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرِ ؛ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى . قَالَ : فَعَرَضُوا (٢) عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَا أَرَى بِأَسْأَ ؛ مِنْ اسْتِطَاعِ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعِ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعِهِ .

١٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ (٣) ؛ قَالَ : كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ / كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَعْرِضُوا عَلَيَّ رِقَاكُمْ ؛ لَا بِأَسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ .

ب ٩٣
د

٧ - باب أم القرآن رقية من كل شيء

١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ (٤) ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ . فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ؛ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ ؛ فَقَالُوا لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعَمْ . فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فَبَرَأَ الرَّجُلَ فَأَعْطَاهُ (٥) قَطِيعًا (٦) مِنْ غَنَمٍ ؛ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ : حَتَّى أَذْكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ : مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : مَا أَدْرَاكَ (٧) أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ ثُمَّ قَالَ : خُذُوا مِنْهُمْ ؛ وَأَضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ .

- وَفِي رِوَايَةٍ (٨) ؛ فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَرَاقَةَ وَيَتَنَفَّلُ فَبَرَأَ الرَّجُلَ .

(١) فِي م : « أَنَّهُ كَانَتْ » .

(٢) فِي م : (فَعَرَضُواهَا) .

(٣) م : (٤ / ١٧٢٧) (٣٩) كِتَابُ السَّلَامِ (٢٢) بَابُ لَا بِأَسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ - رَقْمٌ (٦٤) .

(٤) م : (٤ / ١٧٢٧) (٣٩) كِتَابُ السَّلَامِ (٢٣) بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ - رَقْمٌ (٦٥) .

(٥) فِي د ، هـ ، م : « فَأَعْطَى » .

(٦) (قَطِيعًا) : الْقَطِيعُ : هُوَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْغَنَمِ وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَيْنِ الْعَشْرِ وَالْأَرْبَعِينَ . وَقِيلَ :

مَا بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةٍ إِلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ ، وَجَمْعُهُ أَقْطَاعٌ وَأَقْطَعَةٌ وَقَطْعَانٌ وَقِطَاعٌ وَأَقْطَاعِيٌّ ، كَحَدِيثِ وَأَحَادِيثِ . وَالْمُرَادُ بِالْقَطِيعِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثُونَ شَاةً .

(٧) فِي م : « وَمَا أَدْرَاكَ » .

(٨) م : (٤ / ١٧٢٧) الْكِتَابُ وَالْبَابُ السَّابِقِينَ .

٨ - باب الرقية بأسماء الله والتعويد

١٦ - عن عثمان بن أبي العاص الثقفي (١) : أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ : ضع يدك على الذي يألم (٢) من جسدي . وقيل : بسم الله ، ثلاثاً . وقيل : سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شرِّ ما أجد وأحاذر .

١٧ - وعنه (٣) : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي . يلبسها (٤) علي . فقال له رسول الله ﷺ : ذاك شيطان يقال له خنزب . فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه . واتقل على يسارك ثلاثاً . قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عني .

٩ - باب لكل داء دواء والتداوي بالحجامة /

١٨ - عن جابر (٥) : عن رسول الله ﷺ أنه قال : لكل داء دواء ؛ فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله (٦) .

١٩ - وعن عاصم بن عمر بن قتادة (٧) : قال : جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا : ورجل يشتكي خراجاً به أو جراحاً . فقال : ما تشكي ؟ قال : خراج بي قد شق علي : فقال : يا غلام أتتني بحجّام . فقال له : ما تصنع بالحجّام ؟ يا أبا عبد الله قال : إني أريد أن أعلق فيه محجّماً (٨) قال : والله إن الذباب لبصيني أو

(١) م : (٤ / ١٧٢٨) (٢٩) كتاب السلام (٢٤) باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، مع الدعاء - رقم (٦٧) .

(٢) في م : « تألم » .

(٣) م : (٤ / ١٧٢٨ - ١٧٢٩) (٣٩) كتاب السلام (٢٥) باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة - رقم (٦٨) .

(٤) (يلبسها) : أي يخلطها ويشككي فيها .

(٥) م : (٤ / ١٧٢٩) (٢٩) كتاب السلام (٢٦) باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي - رقم (٦٩) .

(٦) في م : « برأ بإذن الله عز وجل » .

(٧) م : (٤ / ١٧٢٩ - ١٧٣٠) الكتاب والباب السابقين .

(٨) « وإني » ليست في م .

(٩) (محجّماً) : هي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة .

يُصِيبُنِي الثَّوْبُ ؛ فَيُؤْذِنِي ، وَيَشْقُ عَلَيَّ ؛ فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ ^(١) مِنْ ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ ^(٢) مِحْجَمٍ ^(٣) ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لُدْعَةِ بِنَارٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي . قَالَ فَجَاءَ بِحِجَامٍ فَشَرَطَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ .

- وَفِي رِوَايَةٍ ^(٤) ؛ قَالَ : لَا أُبْرِحُ حَتَّى يَحْتَجِمَ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ .

٢٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ^(٥) ؛ أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا . قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ .

١٠ - باب التداوي بقطع العرق والكي والسعوط

٢١ - عَنْ جَابِرٍ ^(٦) ؛ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا ؛ فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ؛ ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ .

- وَفِي رِوَايَةٍ ^(٧) ؛ قَالَ : رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ ^(٨) . قَالَ : فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) تبرمه : أي تضره وسأته منه .

(٢) شرطه (: ضربه مشراط .

(٣) محجم (: المراد بالمحجم هنا الحديدية التي يشترط بها موضع الحجامة ليخرج الدم ، وهي بفتح الميم .

(٤) م : (٤ / ١٧٢٩) الكتاب والباب السابقين .

(٥) م : (٤ / ١٧٣٠) الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٤ / ١٧٣٠) الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٤ / ١٧٣٠) الكتاب والباب السابقين .

(٨) (أكحله) : قال في المنجد : هو عرق في الذراع يُفصد . وقال الخليل : هو عرق الحياة يقال : هو نهر الحياة ،

ففي كل عضو شعبة منه . وله فيها اسم منفرد ، فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم ، وقال غيره هو عرق واحد يقال

له في اليد الأكحل . وفي الفخذ النسا ، وفي الظهر الأهر .

- ٢٢ - وعنه ^(١) قال : رُمي سعد بن معاذ في أكْحَلِه . قال فحَسَمَه ^(٢) النبي ﷺ بيده بمشقص ^(٣) ؛ ثم ورمّت فحَسَمَه الثانية .
- ٢٣ - وعن ابن عباس ^(٤) ؛ أن النبي ﷺ احتجم ؛ وأعطى الحجّام أجره واستعط ^(٥) .

١١ - باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

- ٢٤ - عن ابن عمر ^(٦) ؛ عن النبي ﷺ قال : الحمى من فيح جهنم ^(٧) فأبردوها ^(٨) بالماء .
- وفي رواية ^(٩) ؛ فأطفئوها بالماء .
- ٢٥ - وعن أسماء ^(١٠) ؛ أنها كانت تؤقى بالمرأة الموعوكة ^(١١) فتدعو بالماء فنصبه في جيبها ^(١٢) وتقول : إن رسول الله ﷺ قال : أبردوها بالماء . وقال : إنها من فيح جهنم .

(١) م : (٤ / ١٧٢١) الكتاب والباب السابقين .

(٢) (فحسمه) : أي كواه ليقطع دمه ، وأصل الحسم القطع .

(٣) (بمشقص) : أي حديد طويل غير عريض ، كفض السهم .

(٤) م : (٤ / ١٧٢١) الكتاب والباب السابقين .

(٥) (استعط) : أي استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره ، وجعل بين كتفيه ما يرفعها ، لينحدر رأسه الشريف ، وقطر في أنفه ما تداوى به ليصل إلى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس .

(٦) م : (٤ / ١٧٢١) الكتاب والباب السابقين .

(٧) (من فيح جهنم) : وفي رواية من فور جهنم ، وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها .

(٨) (فأبردوها) : فيها لغتان ، الأولى بهمة وصل وبضم الراء . يقال : بردت الحمى أبردتها برداً ، على وزن قتلتها أقتلها قتلاً ، أي أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها ، كما قال في الرواية الأخرى : فأطفئوها بالماء ، وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها ، وحكى القاضي عياض في المشارق أنه يقال : بهمة قطع وكسر الراء ، في لغة ، وقد حكاهما الجوهري وقال : هي لغة رديئة .

(٩) م : (٤ / ١٧٢٢) الكتاب والباب السابقين .

(١٠) م : (٤ / ١٧٢٢) (٣٩) كتاب السلام (٢٦) باب لكل داء دواء . واستحباب التداوي - رقم (٨٢) .

(١١) (الموعوكة) : أي المضطربة بشدة حرارة الحمى .

(١٢) (جيبها) : الجيب من القميص طوقه ، قاله في المنجد . وقال في المصباح : جيب القميص ما يفتتح على النحر .

٢٦ - وعن رافع ^(١) بن خديج ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحمى من قور جهنم فابردوها عنكم بالماء .

١٢ - باب التداوي باللدود والعود الهندي

٢٧ - عن عائشة ^(٢) قالت : لددنا ^(٣) رسول الله ﷺ في مرضه ؛ فأشار ألا تلدوني . فقلنا : كراهية المريض للدواء ؛ فلما أفاق قال : لا يبقى أحد منكم إلا لد . غير العباس فإنه لم يشهدكم .

٢٨ - وعن أم قيس ^(٤) ؛ بنت محصن أخت عكاشة قالت : دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ / لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشّه عليه : ودخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه / ^(٥) من العذرة ^(٦) فقال : علامته ^(٧) تدغرن أولادكن بهذا العلاق ^(٨) ؟ عليكن بهذا العود الهندي ^(٩) فإن فيه سبعة أشفيه منها ذات

أ١٧٥
هـ
١٩٥
ص

(١) م : (٤ / ١٧٣٣) الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٤ / ١٧٣٣) (٢٩) كتاب السلام (٢٧) باب كراهة التداوي باللدود - رقم (٨٥) .

(٣) (لددنا) : قال أهل اللغة : اللدود . بفتح اللام ، هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه ، أو يدخل هناك ياصع وغيرها ويحك به ، ويقال منه : لددته ألدّه . وحكى الجوهري أيضاً لددته ، رباعياً . والتددت أنا . قال الجوهري : ويقال للدود : لديد أيضاً .

(٤) م : (٤ / ١٧٣٤) (٢٩) كتاب السلام (٢٨) باب التداوي بالعود الهندي ، وهو الكست - رقم (٨٦) .

(٥) (أعلقت عليه) : هكذا في جميع نسخ مسلم . عليه . وكذا في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره : عليه كما هو هنا . ومن رواية سفيان بن عيينة : فأعلقت عنه ، بالنون . وهذا هو المعروف عند أهل اللغة . قال الخطابي : المحدثون يروونه : أعلقت عليه ، والصواب : عنه . وكذا قال غيره . وحكاها بعضهم لغتين أعلقت عنه وعليه . ومعناه عالجته وجع لهاته بإصبعي .

(٦) (العذرة) : وجع في الحلق يهيج من الدم . يقال في علاجها ، عذرتّه فهو معذور . وقيل : هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف ، تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة ، وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور ، وتسمى أيضاً العذارى . وتطلع في وسط الحر . وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فيفتجر منه دم أسود ، وربما أفرحته . وذلك الطعن يسمى دغراً ودغراً . فمعي تدغرن أولادكن إنها تغمز حلق الولد فتفرغ ذلك الموضع وتكبه .

(٧) (علامته) : هكذا هو في جميع النسخ : علامته . وهي هاء السكت ، ثبتت هنا في الدرج .

(٨) (العلاق) : وفي الرواية الأخرى : الإغلاق ، وهو الأشهر عند أهل اللغة ، حتى زعم بعضهم أنه الصواب ، وأن العلاق لا يجوز . قالوا : والإغلاق ، مصدر أعلقت عنه ، ومعناه أزلت عنه العلوق ، وهي الآفة والداهية .

والإغلاق هو معالجة عذرة الصبي ، وهو وجع حلقه . قال ابن الأثير : ويجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه .

(٩) (عليكن بهذا العود الهندي) : أي استعملن بهذا العود ، وهو خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة ، =

الْجَنْبِ (١) يُسْعَطُ مِنَ الْعَذْرَةِ وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ .

- وفي رواية (٢) فقال رسول الله ﷺ : عَلَامَةُ تَدْعَرْنَ أَوْلَادِكُنْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ ؟
عليكم بالعود (٣) الهندي . يعني به الكُست . قال يونس : أَعْلَقْتُ غَمَزْتُ فِيهَا
تخاف أن يكون به عذرة .

١٣ - باب التداوي بالشونيز والتلبينة

٢٩ - عن أبي هريرة (٤) : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن في الحبة السوداء
شفاء من كل داء / إلا السَّامَ . والسَّامُ : الموت . والحبة السوداء : الشونيز (٥) .

٣٠ - وعن عائشة (٦) : أنها كانت إذا مات الميت من أهلها ، فاجتمع لذلك
النساء ، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببزمية من تلبينة (٧) فطبخت ؛ ثم
صنع ثريد ؛ فصبت التلبينة عليها . ثم قالت : كلن منها ؛ فإني سمعت رسول الله
ﷺ يقول : التلبينة حجة (٨) لفؤاد المريض ؛ يذهب بعض الحزن .

١٤ - باب التداوي بالعلس

٣١ - عن أبي سعيد الخدري (٩) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن
أخي قد استطلق (١٠) بطنه فقال رسول الله ﷺ : اسقه عسلاً ؛ فسقاه ؛ ثم جاءه

= قابض فيه مرارة يسيرة .

(١) (ذات الجنب) : قال في المنجد : هو التهاب غلاف الرئة فيحدث منه سعال وحى ونخس في الجنب يزداد عند
التنفس .

(٢) م : (٤ / ١٧٣٥) الكتاب والباب السابقين .

(٣) في م : « بهذا العود » .

(٤) م : (٤ / ١٧٣٥) (٢٩) كتاب السلام (٢٩) باب التداوي بالحبة السوداء - رقم (٨٨) .

(٥) (والحبة السوداء الشونيز) : هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور .

(٦) م : (٤ / ١٧٣٦) (٢٩) كتاب السلام (٣٠) باب التلبينة حجة لفؤاد المريض - رقم (٩٠) .

(٧) (تلبينة) : هي حساء من دقيق أو نخالة . قالوا : وربما جعل فيها عسل - قال الهروي وغيره : سميت تلبينة
تشبيهاً باللبن لبياضها وورقتها .

(٨) (حجة) : يفتح الميم والجميم . ويقال بضم الميم وكسر الجيم . أى تريح الفؤاد وتزيل عنه أهم وتنشطه .

(٩) م : (٤ / ١٧٣٦ - ١٧٣٧) (٢٩) كتاب السلام (٣١) باب التداوي يسقى العسل - رقم (٩١) .

(١٠) (استطلق) : الاستطلاق الإسهال . يقال : استطلق بطنه إذا مشى .

فقال : إني سقيته عسلاً فلم يزد إلا استطلاقاً . فقال له ثلاث مرات ؛ ثم جاء الرابعة فقال : اسقه عسلاً . فقال : لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً . فقال رسول الله ﷺ : صدق الله وكذب بطن أخيك ^(١) ؛ فسقاه قيرى .

- وفي رواية ^(٢) ؛ فقال : إن أخي عرب بطنه ^(٣) . فقال له : اسقه عسلاً : نحو ما تقدم .

١٥ - باب ما جاء أن الطاعون إذا وقع بأرض فلا يخرج منها فراراً ولا يقدم عليها

٣٢ - عن أسامة ^(٤) بن زيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : الطاعون ^(٥) رجز ^(٦) أرسل على بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعت به بأرض ، فلا تقدموا عليه ؛ وإذا وقع بأرض أنتم بها ؛ فلا تخرجوا فراراً منه ؛ وقال أبو النضر : لا يخرجكم إلا فراراً منه .

٣٣ - وعنه ^(٧) ؛ عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن هذا الوجع أو السم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم . ثم بقي بعد بالأرض ؛ فيذهب المرة ويأتي الأخرى ؛ فمن سمع به بأرض ، فلا يقدمن عليه ؛ ومن وقع بأرض وهو بها ، فلا يخرجته الفرار منه .

(١) (صدق الله وكذب بطن أخيك) : المراد قوله تعالى : ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ . وهو العسل ، وهذا تصريح منه ﷺ بأن الضير في قوله تعالى : ﴿ فيه شفاء ﴾ . يعود على الشراب الذي هو العسل ، وهو الصحيح .

(٢) م : (٤ / ١٦٣٧) (٢٩) كتاب السلام (٣١) باب التداوي بسقي العسل - رقم (٩١) .

(٣) (عرب بطنه) . معناه فسدت معدته .

(٤) م : (٤ / ١٧٣٧) (٢٩) كتاب السلام (٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها - رقم (٩٢) .

(٥) (الطاعون) : هو قروح تخرج في الجسد ، فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك الجروح مع لميب ، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء .

(٦) (رجز) : الرجز هو العذاب .

(٧) م : (٤ / ١٧٣٨ - ١٧٣٩) الكتاب والباب السابقين .

٣٤ - وعن عبد الله بن عباس (١) ؛ أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بَسْرَعِ (٢) لقيه أهل الأجناد (٣) أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوَبَاءَ (٤) قد وقع بالشام .

- قال ابن عباس : فقال عمر : ادْعُ لي المهاجرين الأولين فدعوتهم ، فاستشارهم وأخبرهم أن الوَبَاءَ قد وقع بالشَّامَ فاختلفوا ؛ فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن تَرْجِعَ عنه ؛ وقال بعضهم : معك بَقِيَّةُ النَّاسِ وأصحاب رسول الله ﷺ ؛ ولا نرى أن تُقَدِّمَهُمْ على هذا الوَبَاءِ ؛ فقال : ارتفعوا عني ؛ ثم قال : ادْعُ لي الأنصار فدعوتهم (٥) فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين ؛ واختلفوا كأختلافهم / فقال : اذْثَفِعُوا عني ؛ ثم قال ادع لي من كان ههنا من مَشِيخَةٍ قريش من مَهَاجِرَةِ الفتح (٦) فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان . فقالوا : نرى أن ترجع بالنَّاسِ ولا

١٩٦
ص

(١) م : (٤ / ١٧٤٠) الكتاب والباب السابقين .

(٢) (بسرع) : هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز يجوز صرفه وتركه .

(٣) (الأجناد) : المراد بالأجناد ، هنا ، مدن الشام الحس ، وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين . قال الإمام النووي : هكذا فسروه واتفقوا عليه ، ومعلوم أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس . والأردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بها ، ولا يضر إطلاق اسم المدينة عليه .

(٤) (الوباء) : الوباء ، مهموز مقصور ، وممدود . لغتان القصر أفصح وأشهر - قال الخليل وغيره : هو الطاعون . وقال : هو كل مرض عام . والذي قاله المحققون : أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض ، دون سائر الجهات ، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض ، في الكثرة وغيرها ، ويكون مرضهم نوعاً واحداً ، بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة : قالوا : وكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعوناً . والوباء الذي وقع بالشام في زمن عمر كان طاعوناً ، وهو طاعون عمواس ، وهي قرية معروفة بالشام .

(٥) في م : « فدعوتهم له » .

(٦) (مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) : إنفا رتبهم هكذا على حسب فضائلهم . قال القاضي : المراد بالمهاجرين الأولين من صلى للقبليتين . وأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد منهم . قال : وأما مهاجرة الفتح فقيل : هم الذين أسلموا قبل الفتح ، فحصل لهم فضل بالمهجرة قبل الفتح إذ لا هجرة بعد الفتح وقيل : هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده ، فحصل لهم اسم دون الفضيلة . قال القاضي : هذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش ، وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرق الرجوع لكثرة القائلين به ، وأنه أحوط ، ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح ، لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع ، وبعضهم بالقدوم عليه ، وانضم بالمشيرين إلى الرجوع رأي مشيخة قريش ، فكثرت القائلون به ، مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وصدق الرأي . وحجة الطائفتين واضحة ، مبينة في الحديث ، وهما مستدان من أصلين في الشرع : أحدهما : التوكل والتسليم للقضاء ، والثاني : الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة .

تُقَدِّمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ؛ فَنَادَى عَمْرٌ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ ^(١) عَلَى ظَهْرِي ؛ فَاصْبِحُوا عَلَيَّ ؛ فَقَالَ أَبُو عبيدة بن الجراح : أَفِرَّاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عَمْرٌ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا ^(٢) يَا أَبَا عبيدة ؛ وَكَانَ عَمْرٌ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ، نَعَمْ تَقَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَيَّبْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ ^(٣) إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، ^(٤) أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ مَتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ؛ فَقَالَ : إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتَ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدِمُوهَا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . قَالَ : فَحَمَدَ اللَّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انصرفت .

- زاد في رواية ^(٦) ؛ وَقَالَ لَهُ أَيْضًا : لَوْ أَنَّهُ ^(٧) رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعْجِزَةً قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَسَرَّ إِذْنًا قَالَ : فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَقَالَ : هَذَا الْمَحَلُّ أَوْ هَذَا الْمَنْزَلُ ^(٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

- وَفِي أُخْرَى ^(١٠) ؛ فَرَجَعَ عَمْرٌ مِنْ سَرَغٍ « .

(١) (مصبح) : أَي مَسَافِرٍ رَاكِبٍ عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ ، رَاجِعٍ إِلَى وَطَنِ فَاصْبِحُوا عَلَيْهِ وَتَأَهَّبُوا إِلَيْهِ .
(٢) (لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا) : جَوَابٌ لَوْ مَحذُوفٌ ؛ وَفِي تَقْدِيرِهِ وَجِهَانِ ذَكَرَهَا صَاحِبُ التَّحْرِيرِ وَغَيْرِهِ : أَحَدُهُمَا لَوْ قَالَهَا غَيْرَكَ لِأَدْبَتِهِ لَا عِتْرَاضَهُ عَلَى مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ وَاقْفِي عَلَيْهَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَأَهْلَ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ فِيهَا ، وَالثَّانِي لَوْ قَالَهَا غَيْرَكَ لَمْ أَتَعْجَبْ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا أَتَعْجَبُ مِنْ قَوْلِكَ أَنْتَ ذَلِكَ ، مَعَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ .
(٣) (عُدْوَتَانِ) : الْعُدْوَةُ ، بَضْمُ الْعَيْنِ وَكسْرُهَا ، هِيَ جَانِبُ الْوَادِي .
(٤) (جدبة) : الْجَدْبَةُ ضِدُّ الْخَصْبَةِ . قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ : الْجَدْبَةُ ، هُنَا بَسْكَوْنُ الدَّالِّ وَكسْرُهَا . قَالَ : وَالْخَصْبَةُ كَذَلِكَ .

(٥) فِي د : « فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهَا » .

(٦) م : (٤ / ١٧٤١ - ١٧٤٢) (٣٩) كِتَابُ السَّلَامِ (٣٢) بَابُ الطَّاعُونِ وَالطَّيْرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَغَوَاهَا - رَقْمٌ (٩٩) .

(٧) فِي م : « أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ .. » .

(٨) (معجزة) : أَي تَنْسِبُهُ إِلَى الْعَجْزِ .

(٩) (هذا المحل أو قال هذا المنزل) : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَالْفَتْحُ أَقْبَسُ ، فَإِنْ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعَلٍ وَمُضَارَعَةٍ فَيَفْعَلُ ، بِضَمِّ ثَالِثِهِ ، كَانَ مَصْدَرُهُ وَاسْمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مِنْهُ مَفْعَلًا ، بِالْفَتْحِ .

(١٠) م : (٤ / ١٧٤٢) الْكِتَابُ وَالْبَابُ السَّابِقِينَ .

١٦ - باب لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ولا نوء ولا غول

٣٥ - عن أبي هريرة ^(١) : أن رسول الله ﷺ قال : لا عدوى ^(٢) ولا طيرة ^(٣) ولا صفر ^(٤) ولا هامة ^(٥) فقال أعرابي يا رسول الله :

فما ^(٦) بال إبل تكون في الرَّمْل كأنها الظِّباء ؛ فيجيء البعير الأجرَب فيدخل فيها فيجربها كلها ؟ قال : فمن أعدى الأول ؟ .

زاد في رواية ^(٧) ؛ ولا نوء ^(٨) .

٣٦ - وعن أبي الزبير ^(٩) : أنه سمع جابر بن عبد الله ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا عدوى ولا صفر ^(١٠) ولا غول ^(١١) .

(١) م : (٤ / ١٧٤٣) (٣٩) كتاب السلام (٣٣) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، ... - رقم (١٠٢) .

(٢) (لا عدوى) : قال في النهاية : العدوى اسم من الإعداء . كالرعوي والبقوي من الإرعاء والإبقاء . يقال : أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء ، وذلك مثل أن يكون يبيع جرب مثلاً فتتقى مخالطته بإبل أخرى حذاراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه - وقد أبطله الإسلام .

(٣) (طيرة) : هي التشاؤم بالشيء ، وهو مصدر تطير . يقال : تطير طيرة وتخبر خيرة . ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها ، وأصله فيما يقال ، التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها ، وكان ذلك يصدّم عن مقاصد ، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس به تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر .

(٤) (ولا صفر) : إن الصفر دواب في البطن ، وهي دود ، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع ، وربما قتلت صاحبها ، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب .

(٥) (ولا هامة) : إن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت ، وقيل روحه ، تنقلب هامة تطير ، وهي بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره . وقيل بتشديدها قاله جماعة ، وحكاه القاضي عن أبي زيد الأنصاري وهو إمام في اللغة .

(٦) م : (٤ / ١٧٤٣ - ١٧٤٤) الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٤ / ١٧٤٤) الكتاب والباب السابقين .

(٨) (ولا نوء) : أي لا تقولوا : مطرنا بنوء كذا ، ولا تعتقدوه .

(٩) م : (٤ / ١٧٤٥) الكتاب والباب السابقين .

(١٠) م : « لا عدوى ولا غول ولا صفر » .

(١١) (لا غول) : قال جمهور العلماء . كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات ، وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولاً . أي تتلون تلوناً فضلهم عن الطريق فتهلكهم ، فأبطل النبي ﷺ ذلك ، وقال آخرون : ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها . قالوا : ومعنى لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحداً .

وفي رواية ^(١) : ولا طيرة بدل ولا صفرة .

وذكر ^(٢) أبو الزبير أن جابراً فرسهم فقال : الصَّفَرُ البَطْنُ ؛ ف قيل لجابر : كيف ؟ قال : كان يقال دوابُّ البطن ؛ ولم يفسر الغُول . قال أبو الزبير : هذه الغُول التي تَغُولُ .

١٧ - باب لا يورد ممرض على مصح

٣٧ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن ^(٣) عوف ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لا عدوى ويحدث أن رسول الله ﷺ قال : لا يُورِدُ مُمْرِضٍ على مُصِحِّ ^(٤) .

قال أبو سلمة ^(٥) ؛ وكان أبو هريرة يحدثها كليهما ^(٦) عن رسول الله ﷺ ثم صَمَتَ أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عَدْوَى وقام على أن لا يُورِدَ مُمْرِضٍ على مُصِحِّ فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر ؟ .

١٨ - باب في الفأل الصالح وفي الشؤم

٣٨ - عن أبي هريرة ^(٧) ؛ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا طيرة وخَيْرُهَا الفَأْلُ ^(٨) قيل : يا رسول الله : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمَعُهَا أَحَدُكُمْ .

(١) م : (٤ / ١٧٤٤) الكتاب والباب السابقين .

(٢) م : (٤ / ١٧٤٥) الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (٤ / ١٧٤٣) الكتا والباب السابقين .

(٤) (لا يورد ممرض على مصح) : مفعول يورد محذوف أي لا يورد إبله المراض . قال العلماء : الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح ، فعنى الحديث : لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح .

(٥) م : (٤ / ١٧٤٣ - ١٧٤٤) (٣٩) كتاب السلام (٣٣) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ، ... رقم (١٠٤)

(٦) (كليهما) : كذا هو في جميع النسخ . كليهما . والضمير عائد إلى الكلمتين أو القصتين أو المسألتين أو غيرها .

(٧) م : (٤ / ١٧٤٥) (٣٩) كتاب السلام (٣٤) باب الطيرة والفأل ، وما يكون فيه من الشؤم - رقم (١١٠) .

(٨) (الفأل) : الفأل المهومز ويجوز ترك همزه ، وجمعه فؤول كفلس وفلوس ، وقد فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة . قال العلماء : يكون الفأل فنيا يسر وفيها يسوء ، والغالب في السرور ، والطيرة لا تكون إلا فنيا يسوء . قالوا : وقد يستعمل مجازاً في السرور . يقال : تفاعلت بكذا ، بالتخفيف ، تفاعلت بالتشديد ، وهو الأصل ، والأول مخفف منه ومقلوب عنه .

- ونحوه عن أنس وعن عبد الله / بن عمر ^(١) ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
لأعدوى ولا طيرة إنما الشؤم في ثلاثة : المرأة والفرس والدار ^(٢) .

٣٩ - وعنه ^(٣) ؛ عن النبي ﷺ أنه قال : إن يكن من الشؤم شيء حَقَّ ففني
الفرس والمرأة والدار .

٤٠ - وعن جابر بن عبد الله ^(٤) ؛ عن رسول الله ﷺ قال : إن كان في شيء
ففني الرِّبع والخادم والفرس .

١٩ - باب النهي عن الكهانة وعن إتيان الكهان وما جاء في الخط

٤١ - عن معاوية بن الحكم السلمي ^(٥) قال : قلت يا رسول الله أموراً كنا نضعها
في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان ^(٦) قال : فلا تأتوا الكهان ، قال : قلت كنا
نتطير ، قال : ذاك شيء يجده ^(٧) أحدكم في نفسه فلا يصدنكم ، قال قلت : ومنا

(١) م : (٤ / ١٧٤٧) الكتاب والباب السابقين .

(٢) اختلف العلماء في هذا الحديث . فقال الإمام مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وإن الدار قد يجعل الله تعالى
سكنائها سبباً للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله
تعالى . ومعناه : قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة . وقال آخرون : شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذام ، وشؤم
المرأة عدم ولادتها وسلطة لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها . وقيل : حرانها وغلاء
ثنها . وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تمهده لما فوض إليه .

(٣) م : (٤ / ١٧٤٨) الكتاب والباب السابقين .

(٤) م : (٤ / ١٧٤٨) الكتاب والباب السابقين .

(٥) م (٤ / ١٧٤٩) (٣٩) كتاب السلام (٣٥) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان - رقم (١٢١) من أول الحديث
إلى قوله « فلا يصدنكم » من طريق وبقاى الحديث من طريق آخر .

(٦) (الكهان) قال القاضي رحمه الله : كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب : أحدها يكون للإنسان ولي من الجن
يخبره بما يسترقه من السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ . الثاني أنه يخبره بما يطرأ ،
أو يكون في أقطار الأرض ، وما خفي عنه مما قرب أو بعد . وهذا لا يبعد وجوده . الثالث المنجمون وهذا
الضرب يخلق الله تعالى فيه ، لبعض الناس قوة ما ، لكن الكذب فيه أغلب ، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها
عزاف ، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفته بها ، وهذه الأضرب كلها تسمى
الكهانة ، وقد أكندهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم .

(٧) (ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه) معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ، ولكن لا تلتفتوا إليه ولا
ترجعوا عما كتمت عزمتم عليه قبل هذا .

رجال يخطون ، قال كان نبي من الأنبياء يخط ^(١) فمن وافق خطه فذاك .

٤٢ - وعن عائشة قالت قلت : يا رسول الله إن الكهان يحدثونا بالشيء فنجده حقاً ، قال تلك الكلمة يخطها الجن فيقذفها في أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة .

٤٣ - وعنها قالت : سألت أناس رسول الله ﷺ عن الكهان فقال لهم رسول الله ﷺ ليسوا بشيء ، قالوا : يا رسول الله فإنهم يحدثون أحياناً الشيء يكون حقاً ، قال رسول الله ﷺ تلك الكلمة من الجن ^(٢) : يخطها فيقرها ^(٣) في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة ، وعن بعض أزواج النبي ﷺ قال : من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة .

٢٠ - باب في رمي النجوم للشياطين عند استراق السمع

٤٤ - عن عبد الله ^(٤) بن عباس قال : أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ - رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله ﷺ : ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . كنا نقول : وُلد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم . فقال رسول الله ﷺ : فإنها لا يُرمى بها لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربُّنا تبارك اسمه إذا قضى أمراً سبَّح حلة العرش ثم سبَّح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ

(١) (كان نبي من الأنبياء يخط) اختلف العلماء في معناه ، والصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة ، فلا يباح . والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها ، وإنما قال النبي ﷺ : « فمن وافق خطه فذاك » ولم يقل : هو حرام بغير تعليق على الموافقة ، لثلاثي متوهم أن هذا النص يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط . فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي ، مع بيان الحكم في حقنا ، وهذا إشارة إلى علم الرمل .

(٢) (من الجن) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا : الكلمة من الجن . بالجيم والنون ، أي الكلمة المسبوغة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن . وذكر القاضي في المشرق أنه روي هكذا . وروي أيضاً من الحق بالحاء والقاف .

(٣) في م : « يخطها الجن فيقرها » . ومعنى (فيقرها) قال أهل اللغة والغريب : القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه . تقول : قررته أقره قرأ ، وقر الدجاجة صوتها إذا قطعت . يقال : قررت تقرأ وقريراً . فإن رددته قلت : قررت قررة . قال الخطابي وغيره : معناه أن الجن يقدف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين ، كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فتجاوب .

(٤) م : ٤١ / ١٧٥٠ - ١٧٥١ (٣٩) كتاب السلام (٣٥) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان - رقم (١٢٤) .

التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ، ثم قال الذين يُلَوْن حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض أهل السماوات بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا ، فيخطف الجن السَّمع فيقربون إلى أوليائهم ويرمون به ، فما جاؤا به على وجهه فهو حقٌ ولكنهم يقرُّون^(١) فيه ويزيدون .

وفي رواية وقال الله : ﴿ حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق ﴾ .

كل كتاب الطب والحمد لله

(١) (يقرُّون) هذه اللفظة ضبطوها ، من رواية صالح ، على وجهين : أحدهما بالراء والثاني بالذال . ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل بالراء ، باتفاق النسخ . ومعناه يخلطون فيه الكذب ، وهو بمعنى يقدفون . وفي رواية يونس : يرقون . قال القاضي : ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف .





(٣٢)

كتاب الرؤيا



١ - باب الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان وما يفعل عند رؤية ما يكره

١ - عن أبي سلمة (١) بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا قتادة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإن رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ، وليتعوذ بالله من شرّها ، فإنها لن تضره ، قال : إن كنت لأرى الرؤيا أثقل عليّ من الجبل (٢) فما هو إلا أن سمعت بهذا الحديث فما أباليها ، زاد في رواية وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه .

وفي أخرى الرؤيا الصالحة من الله ، ورؤيا (٣) السوء من الشيطان ، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئاً فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها أحداً ، فإن رأى رؤيا حسنة ، فليبشر ولا يخبر بها إلا من يجب .

٢ - وعن جابر (٤) عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه .

٢ - باب أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً

٣ - عن أبي هريرة (٥) عن النبي ﷺ قال : إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب ، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً ، ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة ، والرؤيا ثلاثة : فرؤيا (٦) بشرى من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه ، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم

(١) م (٤٠ / ١٧٧١) (٤٢) كتاب الرؤيا . (-) باب الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان - رقم (١) .

(٢) في م : « أثقل عليّ من جبل » .

(٣) في م : « والرؤيا السوء من الشيطان » .

(٤) م : (٤ / ١٧٧٢) (٤٢) كتاب الرؤيا (-) باب الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان - رقم (٥) .

(٥) م : (٤ / ١٧٧٢) (٤٢) كتاب الرؤيا (-) باب الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان رقم (٦) .

(٦) في م : « فرؤيا الصالحة » ومعنى الصالحة : قال القاضي : يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها . ويحتمل أن المراد صحتها . وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى صفته .

فليصلّ ، ولا يحدث بها الناس ، قال وأحب القيّد ، وأكره الغلّ^(١) والقيّد ثَبَاتٌ في الدين ، قال أيوب : فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين .

٣ - باب الرؤيا الصالحة جزء من أجزاء النبوة

٤ - عن عبادة بن الصامت^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

٥ - وعن أبي هريرة^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

وفي رواية رؤيا الرجل الصالح .

٦ - وعن نافع^(٤) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة .

٤ - باب رؤية النبي ﷺ

٧ - عن أبي هريرة^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : من رآني في المنام فقد رآني^(٦) فإن الشيطان لا يتمثل بي .

وفي رواية من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ، أو لكانما رآني في اليقظة . لا يتمثل الشيطان بي .

وفي أخرى من رآني فقد رآني الحق .

(١) (وأكره الغلّ) أما الغل فوضعه العنق ، وهو صفة أهل النار . قال تعالى : ﴿ إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً ﴾ . وقال الله تعالى : ﴿ إذ الأغلال في أعناقهم ﴾ .

(٢) م : (٤ / ١٧٧٤) (٤٢) كتاب الرؤيا (-) باب الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان - رقم (٧) .

(٣) م : (٤ / ١٧٧٤) (٤٢) كتاب الرؤيا (-) باب الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان - رقم (٨) .

(٤) م : (٤ / ١٧٧٥) (٤٢) كتاب الرؤيا (-) باب الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان - رقم (٩) .

(٥) م : (٤ / ١٧٧٥) (٤٢) كتاب الرؤيا . (١) باب قول النبي عليه الصلاة والسلام « من رآني في المنام فقد رآني » - رقم (١٠) .

(٦) (فقد رآني) اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ « فقد رآني » فقال ابن الباقلاني معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان .

٨ - وعن جابر (١) بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من رآني في النوم فقد رآني فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي .
- وفي رواية أن يتثل في صورتي .

٥ - باب لا يخبر بتلعب الشيطان به

٩ - عن جابر (٢) قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي ضربَ فسدحرج فاشتدت على أثره . فقال رسول الله ﷺ : للأعرابي لا تحدث الناس بتلعب الشيطان في منامك ، وقال : سمعت نبي الله (٣) ﷺ بعدُ يخطب ؛ فقال : لا يحدثن أحدكم بلعب الشيطان به في منامه .
وفي رواية جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع قال : فضحك النبي ﷺ وذكر نحوه .

٦ - باب استدعاء العابر ما يعبر وتعبير من لم يسأل

١٠ - عن سمرة (٤) بن جندب قال : كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه ، فقال : هل رأى أحد منكم البارحة (٥) رؤيا .

١١ وعن ابن عباس (٦) أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا فليقصه لي أعبرها . قال : فجاء رجل فقال : يا رسول الله رأيت ظلة (٧) تنطف السمن والعسل فإذا (٨) الناس يتكفّفون (٩) منها بأيديهم ، فالمستكثر

(١) م : (٤ / ١٧٧٦) (٤٢) كتاب الرؤيا (١) باب قول النبي عليه الصلاة والسلام « من رآني في المنام فقد رآني » - رقم (١٣) .

(٢) م (٤ / ١٧٧٦) (٤٢) كتاب الرؤيا (٢) باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام - رقم (١٥) .

(٣) في م [سمعت النبي ﷺ] .

(٤) م (٤ / ١٧٨١) (٤٢) كتاب الرؤيا (٤) باب رؤيا النبي ﷺ - رقم (٢٣) .

(٥) (البارحة) هكذا هو في جميع نسخ مسلم : البارحة . وفيه دليل لجواز إطلاق البارحة على اللية الماضية ، وإن كان من قبل الزوال .

(٦) م : (٤ / ١٧٧٧) (٤٢) كتاب الرؤيا (٣) باب في تأويل الرؤيا - رقم (١٧) .

(٧) (ظلة) : أي سحابة .

(٨) في م [فأرى] .

(٩) (يتكفّفون) يأخذون بأكفهم .

والمستقل ، وأرى سبباً^(١) واصلأ^(٢) من السماء إلى الأرض فأراك أخذت به فملوت ، ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر ، يا رسول الله بأي أنت وأمي والله لتدعني فلأعبرها^(٣) قال رسول الله ﷺ : أعبرها ، قال أبو بكر : أما الظلة فظلة الإسلام ، وأما الذي تنطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه ، وأما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر والمستقل^(٤) ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو ؛ فأخبرني يا رسول الله بأي أنت أخطأت أم أصبت ؛ قال رسول الله ﷺ أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً^(٥) ، قال : فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت - قال لا تُقسِم .

٧ - باب فيما رأى النبي ﷺ في نومه

١٢ - عن أنس بن مالك^(٦) قال : قال رسول الله ﷺ : رأيت ذات ليلة فيما يرى المنام كنا في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب ابن^(٧) طاب ، فأولت الرفعة

(١) (سبباً) السبب الجبل .

(٢) (واصلأ) الواصل بمعنى الوصول .

(٣) في م « فلأعبرها »

(٤) في م « فالمستكثر من القرآن والمستقل » .

(٥) « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً » اختلف العلماء في معناه . فقال ابن قتيبة وآخرون : معناه أصبت في بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت في مبادرتك بتفسيرها من غير أن أمرك به . وقال آخرون : هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك وقال (أعبرها) . وإنما أخطأ من تركه تفسير بعضها فيان الراثي قال : رأيت ظلة تنطف السمن والعسل . فسره الصديق رضي الله عنه بالقرآن وحلاوته ولينه . وهذا إما هو تفسير العسل . وترك تفسير السمن ، وتفسيره السنة . فكان حقه أن يقول : القرآن والسنة . وإلى هذا أشار الطحاوي . وقال آخرون : الخطأ وقع في خلع عثمان لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به ، وذلك يدل على إخلاعه بنفسه . وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل به فيعلو به . وعثمان قد خلع قهراً وقتل وولي غيره . فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه .

(٦) م (٤ / ١٧٧٩) (٤٢) كتاب الرؤيا (٤) باب رؤيا النبي ﷺ - رقم (١٨) .

(٧) في م « فأتينا برطب من رطب ابن طاب » ومعناه : هو نوع من الرطب معروف . يقال له : رطب ابن طاب . وتمر ابن طاب وعقد ابن طاب وعرجون ابن طاب وهو مضاف إلى ابن أبي طالب ، رجل من أهل المدينة .

لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وأن ديننا قد طاب (١).

١٣ - وعن أبي موسى (٢) عن النبي ﷺ قال : رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي (٣) إلى أنها اليمامة أو هجر (٤) فإذا هي المدينة يثرب (٥) ، ورأيت في رؤيائي هذه أني هزرت سيفاً فانقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ، ثم هزرته أخرى فعاد أحسن ما كان وإذا (٦) هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ، ورأيت أيضاً فيها بقرأ (٧) والله خير (٨) ، فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد ، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي أتانا الله بعد (٩) يوم بدر .

١٤ - وعن ابن عباس (١٠) قال : قدم مسيلة الكذاب على عهد النبي ﷺ المدينة ، فجعل يقول : إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته ، فقدمها في بشر كثير من قومه ، فأقبل إليه النبي ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي ﷺ قطعة جريدة حتى وقف على مسيلة وأصحابه . قال : لو سألتني هذه القطعة

(١) [وأن ديننا قد طاب] أي كل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده .

(٢) م (٤ / ١٧٧٩ - ١٧٨٠) (٤٢) كتاب الرؤيا (٤) باب رؤيا النبي ﷺ - رقم (٢٠) .

(٣) وهلي (وهي واعتقادي .

(٤) هجر) مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين .

(٥) يثرب) هو اسمها في الجاهلية . فسماها الله تعالى المدينة ، وسماها رسول الله ﷺ طيبة وطابة .

(٦) في م : (فإذا) .

(٧) في م : « رأيت فيها أيضاً بقرأ » قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث : ورأيت بقرأ تنحر ، وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر . فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا بأحد .

(٨) والله خير) قال القاضي عياض : ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة : والله خير ، على المبتدأ والخبر .

(٩) بعد يوم بدر) ضبط بضم دال بعد ، ونصب يوم . قال : وروى بنصب الدال . قالوا : ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين ، لأن الناس جمعوا لهم وخوفهم فزادهم ذلك إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء ، وتفرق العدو عنهم هيبة لهم . قال القاضي : قال أكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير ، أي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا . قال القاضي : والأولى قول من قال : والله خير ، من جملة الرؤيا ، وكلمة ألقيت إليه وسممها في الرؤيا عنه رؤياه البقر . بدليل تأويله لها بقوله ﷺ : « وإذا الخير ما جاء الله به » .

(١٠) م (٤ / ١٧٨٠ - ١٧٨١) (٤٢) كتاب الرؤيا (٤) باب رؤيا النبي ﷺ - رقم (٢١) .

ما أعطيتها ولن أتعدى أمر الله فيك ، ولئن أدبرت ليعقرنك الله ^(١) ، وإني لأراك الذي أريت فيك ما أريت ، وهذا ثابت يجيبك عني ^(٢) ، ثم انصرف عنه ، فقال ابن عباس فسألت عن قول رسول ^(٣) الله ﷺ إنك أرى الذي أريت فأخبرني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنها فأوحى إلي في المنام أن أنفخها ، فنفختها فطارا ، فأولتها كذابين يخرجان بعدي فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء ، والآخر مسيلة صاحب اليمامة .

١٥ - وعن أبي هريرة ^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائم أتيت خزائن الأرض فوضع في يدي أسوارين ^(٥) من ذهب فكبرا علي وأهمني فأوحى إلي أن أنفخها فنفختها فذهبا . فأولتها الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة

(١) (ولئن أدبرت ليعقرنك الله) أي إن أدبرت عن طاعتي ليقتلنك الله ، والعقر القتل ، وعقروا الناقة قتلوها ، وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة .

(٢) (وهذا ثابت يجيبك عني) قال العلماء : كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ يجابو الوفود عن خطبهم وتشدقهم .

(٣) في م « فسألت عن قول النبي ﷺ » .

(٤) م (٤ / ١٧٨١) (٤٢) كتاب الرؤيا (٤) باب رؤيا النبي ﷺ - رقم (٢٢) .

(٥) (أسوارين) لغة في سوار بكسر السين وضمها . فيكون وضع بفتح الواو والضاد ، وفيه ضمير الفاعل أي وضع الآتي بجزائن الأرض في يدي أسوارين ، فهذا هو الصواب . وضبطه بعضهم : فَوْضِعَ ، وهو ضعيف .

(٣٣)

كتاب النبوات وفضائل نبينا
ﷺ



(١) باب كونه مختاراً من خيار الناس في الدنيا وسيدهم يوم القيامة

١ - عن واثلة ^(١) بن الأسقع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم .

٢ - وعن أبي هريرة ^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : أنا سيد ولد آدم ^(٣) يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع وأول مشفع .

٣ - وعنه ^(٤) أن رسول الله ﷺ قال : ما من الأنبياء من نبي إلا قد أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيتُ وحياً أوحى الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً .

(٢) باب من شواهد نبوته ﷺ وبركته

٤ - عن جابر ^(٥) بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : إني لأعرف حجراً بمكة ^(٦) كان يسلم عليّ قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن .

٥ - وعن أنس ^(٧) بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ حانت ^(٨) صلاة

(١) م (٤ / ١٧٨٢) (٤٣) كتاب الفضائل (١) باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة - رقم (١).

(٢) م (٤ / ١٧٨٢) (٤٣) كتاب الفضائل (٤) باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق - رقم (٣) .

(٣) (أنا سيد ولد آدم) قال المروزي : السيد هو الذي يفوق قومه في الخير . وقال غيره : هو الذي يفرغ إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم .

(٤) م (١ / ١٣٤) (١) كتاب الإيمان (٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته - رقم (٢٣٩) .

(٥) م (٤ / ١٧٨٢) (٤٣) كتاب الفضائل (١) باب فضل نسب النبي ﷺ ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة - رقم (٢).

(٦) (إني لأعرف حجراً بمكة) فيه معجزة له ﷺ . وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات ، وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة : ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ .

(٧) م (٤ / ١٧٨٢) (٤٣) كتاب الفضائل (٣) باب في معجزات النبي ﷺ . - رقم (٥) .

(٨) في م (وحانت صلاة العصر) .

العصر ، فالتمس الناس الوضوء ^(١) فلم يجدوه ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوضوء ، فوضع رسولُ الله ﷺ في ذلك الإناء يده ، وأمر الناس أن يتوضَّؤوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضَّأ الناس ؛ حتَّى توضَّؤوا من عند آخرهم ^(٢)

وفي رواية دعا بماءٍ فأُتي بقدر جرجاج ^(٣) فجعل القوم يتوضَّؤون ، فحزرتُ ^(٤) ما بين الستين إلى الثمانين ، قال : فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه .

٦ - وعنه ^(٥) أن نبي الله ﷺ وأصحابه بالزوراء ، قال : (والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثَمَّة) دعا بقدر فيه ماء .

وفي رواية لا يغمر أصابعه ، أو قدر ما يوارى أصابعه ، فوضع كفه فيه ، فجعل ينبع بين أصابعه ، فتوضَّأ جميع أصحابه قال : قلت كم كانوا يا أبا حمزة ، قال : كانوا زهاء ثلاث مائة ^(٦) .

٧ - وعن جابر ^(٧) أن أم مالكٍ كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لها سنناً ، فيأتيها بنوها ، فيسألون الأدم ، وليس عندهم شيء فتعمدُ إلى الذي كانت تهدي فيه لرسول الله ^(٨) فتجد فيها سنناً ، فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرتُ فأُتت النبي ﷺ فقال : عصرتيها ؟ قالت : نعم . قال : لو تركتها ما زال قائماً ^(٩) .

٨ - وعنه ^(١٠) أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه فأطعمه شطراً وشق شعير ، فما زال يأكل ^(١١) منه وامرأته وضيفها حتى كاله ، فأُتِيَ النبي ﷺ فقال لو لم تكله

(١) (الوضوء) يفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به .

(٢) (من عند آخرهم) هكذا هو في الصحيحين : من عند آخرهم وهو صحيح . ومن ، هنا بمعنى إلى ، وهي لغة .

(٣) في م (رحجاج) ومعناها : يقال له ررحح ، هو الواسع القصير الجدار .

(٤) (فحزرتُ) في المصباح : حزرت الشيء حزراً ، من بابي ضرب وقتل ، قدرته .

(٥) من م (٤ / ١٧٨٣) (٤٣) كتاب الفضائل (٣) باب في معجزات النبي ﷺ - رقم (٦) .

(٦) في « زهاء الثلاث مائة » أي قدر الثلاثمائة .

(٧) في م (٤ / ١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٣) باب في معجزات النبي ﷺ - رقم (٨) .

(٨) في م (للنبي ﷺ) .

(٩) (ما زال قائماً) أي موجوداً حاضراً .

(١٠) في م (٤ / ١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٣) باب في معجزات النبي ﷺ - رقم (٩) .

(١١) في م (فما زال الرجل يأكل منه) .

لأكلتم منه ولقآم لكم .

٩ - وعن معاذ ^(١) بن جبل قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة ؛ فصلى الظهر والعصر جميعاً ؛ والمغرب والعشاء جميعاً ، حتى إذا كان يومَ آخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك . فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، ثم قال : إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يُضحى النهار ، فمن جاءها منكم فلا يمَسْ مِنْ مائها شيئاً حتى آتي فجئناها ، وقد سبقنا إليها رجلان ، والعين مثل الشراك ، تبض ^(٢) من ماء قال : فسألها رسول الله ﷺ هل مستمئ من مائها شيئاً قالوا : نعم ؛ فسبَّهها النبي ﷺ وقال لها ما شاء الله أن يقول ، قال ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ، قال وغَسَلَ رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه ثم أعاده فيه ؛ فَجَرَّتِ العينُ بماءٍ مُنْهَمِرٍ ^(٣) ، أو قال غزير حتى استقى الناس ؛ ثم قال : يوشِكُ يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئُ جناناً ^(٤) .

١٠ - وعن أبي حميد ^(٥) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله ﷺ اُخْرِصُوهَا ^(٦) ؛ فخرصناها ، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسقٍ ^(٧) ، وقال أخصيها حتى أرجع ^(٨) إليك إن شاء الله ، وانطلقنا حتى قدمنا تبوك ، فقال رسول الله ﷺ : ستهبُ عليكم الليلة

(١) م (٤ / ١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٣) باب في معجزات النبي ﷺ رقم (١٠) .

(٢) (تبض) هكذا ضبطناه هنا : تبض . ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على أنه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل ، والشراك هو سير النعل ، ومعناه ماء قليل جداً .

(٣) (منهمر) أي كثير الصب والدفع .

(٤) (جناناً) أي بساتين وعمراناً . وهو جمع جنة . وهو أيضاً من المعجزات .

(٥) م (٤ / ١٧٨٥) (٤٣) كتاب الفضائل (٣) باب في معجزات النبي ﷺ - رقم (١١) .

(٦) (أخرصوها) هو بضم الراء وكسرهما ، والضم أشهر . أي أحرزوا الحديقة . كم يجيء من ثمرها .

(٧) (أوسق) هو جمع وسق . قال في النهاية : الوسق ، ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق .

(٨) في م (حتى نرجع) .

ريحٌ شديدةٌ . فلا يقيمُ فيها أحدٌ^(١) فمن كان له بعير فليشدَّ عقالَهُ ، فهبَّتْ رِيحٌ شديدةٌ ، فقام رجلٌ فحملتهُ الرِّيحُ حتى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّئٍ^(٢) ، وجاء رسولُ ابنِ العَلَاءِ صاحبِ أُيْلَةَ إلى رسولِ الله ﷺ بكتاب ، وأهدى له بغلةً بيضاءً ، فكتب إليه رسولُ الله ﷺ .

في روايةٍ يبخرهم وأهدى له برداً ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديثها كم بَلَغَ ثَمَرُهَا فقالتُ : عشرةٌ أو سِتٌّ ، فقال رسولُ الله ﷺ إني مسرعٌ ، فمن شاء منكم فليسرع معي ، ومن شاء فليكث ، فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : هذه طابئةٌ وهذا أحدٌ ، وهو جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ ثم قال : إن خيرَ دورِ الأنصارِ دارُ بني النُّجَارِ^(٣) ، ثم دارُ بني عبدِ الأشهلِ ، ثم دارُ بني عبدِ الحارثِ بنِ الخزرجِ^(٤) ، ثم دارُ لبني ساعدة^(٥) ؛ وفي كلِّ دورِ الأنصارِ خيرٌ ؛ فَلَحِقْنَا سعدَ بنَ عبادةٍ فقال أبو أسيدٍ : ألم تر أن رسولَ الله ﷺ خيرَ دورِ الأنصارِ فجعلنا آخراً - فأدرك سعد رسولُ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله خيرت دورَ الأنصارِ فجعلتنا آخراً ، فقال : أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيارِ .

(٣) باب في عصمة الله تعالى لنبيه عليه السلام ممن أراد قتله

١١ - عن جابر^(٦) بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله ﷺ - غزوة قبل نجد فأدركنا رسول الله ﷺ في وادٍ كثيرِ العِضَاهِ^(٧) فنزل رسول الله ﷺ تحت

(١) في م « فيها أحدٌ منكم » .

(٢) (جبلي طيئ) هما مشهوران . يقال لأحدهما : لجأ . والآخر سلمي . وطيء على وزن سيد ، هو أبو قبيلة من البين قال صاحب التحرير : وطيء يهمز ولا يهمز . لغتان .

(٣) (خير دور الأنصار دار بني النجار) قال القاضي : المراد أهل الدور ، والمراد القبائل . إنما فضل بني النجار لسبقهم في الإسلام وآثارهم الجميلة في الدين .

(٤) (ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج) هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث . وكذا نقله القاضي . قال : وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث ، بحذف لفظة عبد .

(٥) في م « ثم دار بني ساعدة » .

(٦) م (٤ / ١٧٨٦) (٤٣) كتاب الفضائل (٤) باب توكله على الله تعالى ، وعصمة الله تعالى له من دون الناس -

رقم (١٣) .

(٧) (العِضَاه) هي كل شجرة ذات شوك .

شجرة فعلق سيفه بغصن من أغصانها : قال : وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف ، فاستيقظت وهو قائم على رأسي . فلم أشعر إلا والسيف صلت (١) في يده . فقال لي من يمنعك مني ؟ قال : قلت الله . ثم قال في الثانية : من يمنعك مني ؟ قال قلت الله . قال : فشام السيف (٢) فها هو ذا جالس ؛ ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ .

(٤) باب ذكر بعض كرامات رسول الله ﷺ في حال هجرته وفي غيرها

١٢ - عن البراء بن عازب (٣) ، قال : جاء أبو بكر إلى أبي في منزله : فاشترى منه رجلاً ، فقال لعازب : ابعث معي ابنك يحمله معي إلى منزلي . فقال لي أبي : أحمله ؛ فحملته ، وخرج أبي معه ينتقد ثمنه (٤) فقال له أبي : يا أبا بكر حدثني كيف صنعتم (٥) ليلة سریت (٦) مع رسول الله ﷺ . قال : نعم ؛ أسرينا ليلتنا كلها ، حتى قام قائم الظهيرة ؛ وخلا الطريق فلا ير فيه أحد ؛ حتى رفعت (٧) لنا صخرة طويلة لها ظل ؛ لم تأت عليه الشمس بعد . فنزلنا عندها . فأتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ، ينام فيه النبي ﷺ في ظلها ؛ ثم بسط عليه بردة (٨) ؛ ثم قلت : يا رسول الله نم (٩) وأنا أنفض لك ما حولك (١٠) ؛ فنام وخرجت أنفض ما حوله ، فإذا أنا براعي غنم مقبل بغنمه إلى الصخرة ، يريد منها الذي أردنا ، فلقيته فقلت : لمن أنت يا غلام ؟ فقال : لرجل من

(١) في م : « صلتاً » ومعناها بفتح الصاد وضمتها ، أي سلولاً .

(٢) (فشام السيف) معناه غمده وردده في غمده . يقال شام السيف إذا سله وإذا أغمده وهو من الأضداد والمراد غمده .

(٣) م : (٤ / ٢٣٠٩) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٩) باب في حديث الهجرة . ويقال له : حديث الرجل - رقم (٧٥) .

(٤) (ينتقد ثمنه) أي يستوفيه .

(٥) في م : صنعتما .

(٦) (سریت) يقال : سرى وأسرى ، لغتان بمعنى .

(٧) (رفعت لنا صخرة) أي ظهرت لأبصارنا .

(٨) في م : « فروة » . والمراد الفروة المعروفة التي تلبس وفي (د) فروة .

(٩) في م : « نم يا رسول الله » .

(١٠) (وأنا أنفض لك ما حولك) أي : أفنش ، لئلا يكون هناك عدو .

أهل المدينة . قلت : أفي غنمك لبن ؟ قال : نعم . قلت : أفتحلّب لي ؟

قال : نعم . فأخذ شاة قلت له : انفضّ الضرع من الشعر والتراب والقذى قال : فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرى ينفض فحلّب لي ، في قعب ^(١) معه ، كُتْبَةٌ ^(٢) من لبن . قال : ومعى إداوة ^(٣) أرتوي ^(٤) فيها للنبي ﷺ ، ليشربَ منها ويتوضأ . قال : فأتيت النبي ﷺ وكرهت أن أوقظَه من نومه ؛ فوافقته استيقظ ؛ فصبيت على اللبن من الماء حتى برَدَ أسفله . فقلت : يا رسول الله أشرب من هذا اللبن . قال : فشرب حتى رضيت ؛ ثم قال : ألم يأن للرحيل ؟ قلت : بلى . قال : فارتحلنا بعد ما زالت الشمس ، وآتبعنا سراقَةَ بن مالك . قال : ونحن في جلدٍ من الأرض ^(٥) . فقلت : يا رسول الله أتينا . فقال : لا تحزن إن الله معنا ؛ فدعا عليه رسول الله ﷺ فارتطمت فرسه إلى بطنها . أرى فقال : إني ^(٦) علمت أنكما قد دعوتنا عليّ ، فادعوا لي فالله لكما أن أرد عنكما الطلّب ؛ فدعا الله ؛ فنجى ؛ فرجع لا يلتقى أحداً إلا قال : قد لقيتم ما هنا ^(٧) . فلا يلتقى أحداً إلا ردّه . قال : ووفى لنا .

وفي رواية ؛ فلما دعا عليه رسول الله ﷺ فساخ فرسه ^(٨) في الأرض إلى بطنه ؛ ووثب عنه . وقال : يا محمد ! قد علمت أن هذا عملك ؛ فداع الله أن يخلصني مما أنا فيه ؛ ولك عليّ لأعمين على من ورائي ^(٩) . وهذه كيناتي فخذ سهماً منها ؛ فإنك ستمر على إبلي وغناني ^(١٠) بمكان كذا وكذا ؛ فخذ منها حاجتك .

قال : لا حاجة لي في إبلك ^(١١) . قال : فقدمنا المدينة ليلاً .

(١) قعب (القعب قده من خشب مقعر .

(٢) كُتْبَةٌ (الكتبة هي قدر الحلبّة . قاله ابن السكيت . وقيل : هي القليل منه .

(٣) إداوة (كالركوة . في المنجد : إناء صغير من جلد .

(٤) أرتوي (أستقي .

(٥) (في جلدٍ من الأرض) أي أرض صلبة .

(٦) في م : « إني قد علمت » .

(٧) في م : « ما ههنا »

(٨) (فساخ فرسه في الأرض) هو بمعنى ارتطمت .

(٩) (لأعمين على من ورائي) يعني لأخفين أمركم عن ورائي ممن يطلبكم ، وألبسه عليهم حتى لا يتبعكم أحد .

(١٠) من م : (وغناني) . وفي (د) (غلاني) .

(١١) قال ليست في م .

فتنازعوأ أيهم ينزل عليه^(١) فقال : أنزل على بني / النجار ، أخوال عبد المطلب ، أكرمهم بذلك ؛ فصعد الرجال والنساء فوق البيوت ؛ وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ؛ ينادون : يا محمد ! يا رسول الله ، يا محمد ! يا رسول الله ! .

١٣ - وعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت^(٢) قال : خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار ، قبل أن يهلكوا ؛ وكان^(٣) أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ؛ ومعه غلام له ؛ ومعه ضامة^(٤) من صحف ؛ وعلى أبي اليسر بردة ومعافري ؛ وعلى غلامه بردة ومعافري . فقال له أبي : يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب . قال : أجل ؛ كان لي على فلان بن فلان الحرابي مال ؛ فأتيت أهله فسلمت . فقلت : ثم هو ؟ قالوا : لا^(٥) . فخرج عليّ ابن له جفّر^(٦) . فقلت له : أين أبوك ؟ قال : سمع صوتك فدخل أريكة أمي^(٧) . فقلت : اخرج إلي ؛ فقد علمت أين أنت ؛ فخرج . فقلت : ما حملك على أن اختبأت مني ؟ قال : أنا ، والله أحدثك ثم لا أكذبك ؛ خشيت والله ! أن أحدثك فأكذبك ؛ وأن أعددك فأخلفك ؛ وكنت صاحب رسول الله ﷺ ؛ وكنت والله معسراً . قال قلت : الله ! قال الله^(٨) . قلت : الله .

(١) في م : « ينزل عليه رسول الله ﷺ » .

(٢) م : (٤ / ٢٣٠١ - ٢٣٠٢) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٨) باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر - رقم (٧٤) .

(٣) في م « فكان »

(٤) (ضامة من صحف) بكسر الضاد المعجمة ، أي رزمة يضم بعضها إلى بعض . هكذا وقع في جميع نسخ مسلم : ضامة وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ . قال القاضي : وقال بعض شيوخنا صوابه إضامة ، بكسر الهمزة قبل الضاد . قال القاضي : ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الرواية هنا . كما قالوا : ضارة وإضارة لجماعة الكتب ، ولقافة يلف فيه الشيء ، هذا كلام القاضي ، وذكر صاحب نهاية الغريب أن الضامة لغة من الإضامة ، والمشهور في اللغة إضامة بالألف .

(٥) (لا) ليست من ص أثبتناه من م .

(٦) (جفّر) الجفّر هو الذي قارب البلوغ . وقيل : هو الذي قوي على الأكل . وقيل : ابن خمس سنين .

(٧) (أريكة أمي) قال ثعلب : هي السرير الذي في الحجلة ، ولا يكون السرير المفرد . وقال الأزهري كل ما اتكأت عليه فهو الأريكة .

(٨) (قلت : الله : قال الله) الأول همزة ممدودة على الاستفهام ، والثاني بلا مد والهاء فيها مكسورة ، هذا هو المشهور . قال القاضي : رويانه بكسرهما وفتحها معاً . قال : وأكثر أهل العربية لا يميزون غير كسرهما .

قال : الله . قلت الله : قال : الله . قال : فأتى بصحيفة ^(١) فحأها بيده . فقال : إن ^(٢) وجدتَ قضاءً فأقضي ؛ وإلا ، فأنت ^(٣) في حلٍّ فأشهدَ بصرَ عينيَّ هاتين (ووضع إصبعيه على عينييه) وسَمِعَ أذنيَّ هاتين ، ووعاءَ قلبي ^(٤) (وأشارَ إلى مناطِ قلبه) ^(٥) رسولَ الله ﷺ وهو يقول : من أنظرَ مسلماً ^(٦) ، أو وضعَ عنه ، أظلهُ الله في ظلِّه .

قال : فقلت له : أنا ياعم ! لو أنك أخذتَ بُردَ ^(٧) غلامك وأعطيتَه معافريك ، وأخذتَ ^(٨) معافريه وأعطيتَه بُردتَكَ ، كانت ^(٩) عليك حلةٌ ^(١٠) وعليه حلةٌ ، فمسح رأسي وقال : اللهم بارك فيه ؛ يا ابنِ أخي بصرَ عينيَّ هاتين ، وسَمِعَ أذنيَّ هاتين ، ووعاءَ قلبي ^(١١) (وأشارَ إلى مناطِ قلبه) رسولَ الله ﷺ وهو يقول : أطمعهم مما تأكلون ، واكسومهم ^(١٢) مما تلبسون ، وكان أن أعطيتَه من متاعِ الدنيا أهونَ عليَّ من أن يأخذَ من حسناتي يوم القيامة ؛ ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده ، وهو يصلي في ثوب واحدٍ مُشْتَلًا به ^(١٣) فتخطَّيتُ القومَ حتى جلستُ بينه وبين القبلة . فقلت : يرحمك الله ! أتصلي في ثوب واحدٍ وردأوك إلى جنبك ؟

قال : فقال بيده في صدري هكذا ، وفرَّقَ بين أصابعه وقوسها : أردتُ أن يدخل

(١) في م : بصحيفته .

(٢) في د : فإن وجدت .

(٣) في م : وألا ، أنت في حلٍّ .

(٤) في م : « قلبي هذا » .

(٥) (مناط قلبه) هو يفتح الميم ، وفي بعض النسخ المعتدة : نباط بكسر النون ، ومعناها واحد وهو عرق معلق بالقلب .

(٦) في م : « معسراً » .

(٧) في م : « بردة » وفي د : « بردة » .

(٨) (وأخذت) هكذا هو في جميع النسخ : وأخذت بالواو ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات جهة الكلام وصوابه أن يقول : أو أخذت ، بأو ؛ لأن المقصود أن يكون على أحدهما بردتان ، وعلى الآخر معافريان .

(٩) في م : « فكانت » . ود : « فكانت » .

(١٠) (حلة) الحلة ثوبان : إزار ورداء . قال أهل اللغة : لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر ، وقيل : لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه .

(١١) في م : قلبي هذا .

(١٢) في م : « وألبسوم » .

(١٣) في د : « وهو مُشْتَلًا به » . ومعناه : ملتحفاً . اشتتالاً ليس باشتتال الصاء المنهي عنها .

عليّ الأحمق مثلك^(١) ، فيزاني كيف أصنع ، فيصنع مثله . أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا ؛ وفي يده عرجون^(٢) ابن طاب^(٣) ؛ فرأى في قبلة المسجد نخامة فحتها^(٤) بالعرجون ؛ ثم أقبل علينا فقال : أيكم يجب أن يعرض الله عنه ؟ قال : فخشعنا^(٥) قال^(٦) : أيكم يجب أن يعرض الله عنه ؟ قال : فخشعنا ، ثم قال : أيكم يجب أن يعرض الله عنه ؟ قلنا^(٧) : أيننا يا رسول الله ! قال : فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه ، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه ، وليبصقن عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة^(٨) فليقل بثوبه هكذا ؛ ثم طوى ثوبه بعض بعض .

وقال^(٩) : أروني عبيراً ، فثار^(١٠) فتى من الحميّ يشتد^(١١) إلى أهله فجاء بمخلوق^(١٢) في راحته ؛ فأخذه رسول الله ﷺ / فجعله على رأس العرجون ثم لطح به على أثر النخامة . فقال جابر : فمن هناك أجعلتم^(١٣) الخلق في مساجدكم . سرنا مع رسول

(١) (الأحمق) : الجاهل ، وحقبة الأحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه .

(٢) (عرجون) هو الفصن .

(٣) (ابن طاب) نوع من الثمر .

(٤) في م : « فحكها » .

(٥) (فخشعنا) : كذا رواية الجمهور : فخشعنا ورواه جماعة فخشعنا وكلاهما صحيح والأول : من الخشوع وهو

الخشوع والتذلل والسكون وأيضاً غض البصر وأيضاً الخوف . وأما الثاني فعناه : الفرع .

(٦) في م ، د : « ثم قال » .

(٧) في م : « قلنا لا » .

(٨) (بادرة) أي غلبته بصقة أو نخامة بدت منه .

(٩) في م : « فقال أروني عبيراً » ومعناها : قال أبو عبيد : العبير عند العرب هو الزعفران وحده . وقال الأصمعي

هو أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران قال ابن قتيبة : ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمعي .

(١٠) في م : « فقام » .

(١١) (يشتد) أي يسمي ويعدو عدواً شديداً .

(١٢) (مخلوق) هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران ، وهو العبير على تفسير الأصمعي . وهو ظاهر الحديث ،

فإنه أمر بإحضار عبير ، فأحضر مخلوقاً . فلو لم يكن هو هو لم يكن ممثلاً .

(١٣) في م : « جعلتم » .

الله ﷺ في غزوة بطن بواط^(١) وهو يطلب المهدي بن عمرو الجهتي وكان الناضح^(٢) يعتقه^(٣) منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبه رجل^(٤) من الأنصار على ناضح له فأناخه فركبه ؛ ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن^(٥) . فقال له : سر^(٦) لعنك الله . فقال رسول الله ﷺ : من هذا اللاعن بعيره ؟ قال : أنا يا رسول الله . قال : انزل عنه ؛ فلا يصحبنا^(٨) ملعون ؛ لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم . لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم . سرنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان عشية^(٨) ودنونا ماء من مياه العرب . قال رسول الله ﷺ : من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض^(٩) فيشرب ويسقينا ؟ قال جابر : فقلت : هذا رجل يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : أي رجل مع جابر ؟ فقام جبار بن صخر فانطلقنا إلى البلد فنزعنا في الحوض سجلاً^(١٠) أو سجلين ؛ ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه^(١١) فكان أول طلع علينا رسول الله ﷺ فقال : أتأذنان ؟ قلنا : نعم يا رسول

(١) (بطن بواط) قال القاضي رحمه الله : قال أهل اللغة : هو بالضم ، وهي رواية أكثر المحدثين وكذا قيده البكري . وهو جبل من جبال جهنة .

(٢) (الناضح) هو البعير الذي يستقى عليه .

(٣) في م وفي د « يعقبه » ومعناها هكذا هو من رواية أكثرهم يعقبه . وفي بعضها يعتقبه وكلاهما صحيح . يقال : عقبه واعتقبه . واعتقبناه وتماقينا . كله من هذا .

(٤) عقبه رجل (عقبه ركوب هذا نوبة وهذا نوبة . قال صاحب العين : هي ركوب مقدار فرسخين .

(٥) (فتلدن عليه بعض التلدن) أي تلكأ وتوقف .

(٦) في م : (سأ لعنك الله) . هكذا هو في نسخ بلادنا : سأ . وذكر القاضي عياض أن الرواة اختلفوا فيه . فرواه بعضهم بالشين المعجمة ، كما ذكرناه وبعضهم بالمهملة . قالوا : وكلاهما كلمة زجر للبعير . يقال : شأشأت بالبعير ، بالمعجمة والمهملة إذا زجرته وقلت له : سأ .

(٧) في م : « فلا تصحبنا بملعون » .

(٨) (عشية) قال سيبويه : صفروها على غير تكبيرها . وكان أصلها عشية ، فأبدلوا إحدى الياءين شيناً .

(٩) (فيمدر الحوض) أي يطينه ويصلحه .

(١٠) (فنزعنا في الحوض سجلاً) أي أخذنا وجبذنا ، والسجل الدلو المملوءة .

(١١) (حتى أفهقناه) هكذا هو في نسخنا . وكذا ذكره القاضي عن الجمهور ، ومعناه ملأناه .

(٤) باب ذكر بعض كرامات رسول الله ﷺ في حال هجرته وفي غيرها (٣٢) كتاب النبوات ١٠٠٥

الله ، فأشرع ناقته ؛ فشربتُ شَنَقَ لَهَا (١) فَشَجَّتْ (٢) وبالت (٣) ثم عدل بها فأناخها ، ثم جاء رسول الله ﷺ إلى الحوض فتوضأ منه ، ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله (٤) فذهب جبار بن صخر ففضى حاجته ، فقام رسول الله ﷺ ليصلي وكانت عليٌّ بُرْدَةٌ فذهبت (٥) أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها دَبَادِبُ (٦) فنكستها (٧) ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها (٨) ؛ ثم جئت حتى كنت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي وأحارني (٩) حتى أقامني عن يمينه ؛ ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ؛ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ ؛ فأخذ بأيدينا جميعاً فدَفَعَنَا حتى أقامنا خلفه ؛ فجعل رسول الله ﷺ يرمقني (١٠) وأنا لا أشعر ، ثم قَطِنْتُ به . فقال : هكذا ؛ بيده ؛ يعني شدّه (١١) وَسَطَكَ فلما فرغ رسول الله ﷺ . قال يا جابر ! قلت : لبيك يا رسول الله ! قال : إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ؛ وإذا كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ (١٢) . سرنا مع رسول الله ﷺ ؛ وكان قوت كل رجل ' ، في كل يوم ثمرة ، فكان يمضها ثم يَصْرُهَا في ثوبه ، وكنا نختبِطُ بِقَسِينَا (١٣) ونأكلُ ؛ حتى قرحت أصداقنا (١٤) فأقسم

(١) (شتق لها) ساقط من الأصل وما أثبتناه من م . ومعناها يقال : شتقتها وأشتقتها . أي كفتتها بزمامها وأنت راكمها . قال ابن دريد : هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرجل .

(٢) (فشجت) يقال : فشج البعير إذا فرج بين رجله للبول . وفشج أشد من فشج . قاله الأزهري وغيره . هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ ، وهو الذي ذكره الخطابي والهرودي وغيرهما من أهل الغريب .

(٣) في م : « فبالت » .

(٤) رسول الله ﷺ .

(٥) في م : « ذهبت » .

(٦) في م : « ذبادب » .

(٧) (فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها . قال في المصباح : نكسته نكساً ، من باب قتل ، قلبته . ومنه قيل : ولد منكوس ، إذا خرج رجلاه قبل رأسه .

(٨) (تواقصت عليها) أي أمسكت عليها بعنقي وحنيتة عليها لئلا تسقط .

(٩) في م : « فأدارني » .

(١٠) (يرمقني) أي ينظر إلي نظراً متتابعاً .

(١١) في م : « شَدَّ » .

(١٢) (فاشدده على حَقْوِكَ) هو بفتح الحاء وكسرهما ، وهو معقد الإزار ، والمراد هنا أن يبلغ السرة .

(١٣) (وكنا نختبِطُ بقسينا) معنى نختبِطُ نضرب الشجر ليشحات ورقه فنأكله . والقسي جمع قوس .

(١٤) (حتى قرحت أصداقنا) أي تجرحت من خشونة الورق وحرارته .

لَأَخْطِيهَا^(١) رجل منا يوماً ، فانطلقنا به ننعشهُ^(٢) فشهدنا له^(٣) أنه لم يُعْطَهَا . فأعطيتها فقام فأخذها . سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديا أفيح^(٤) . فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته . فاتبعته يداوة^(٥) من ماء . فنظر رسول الله ﷺ فلم يرَ ما^(٦) يستتر به . فإذا شجرتان : / بشاطيء الوادي^(٧) . فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها . فقال « انقادي سرعان^(٨) ياذن الله » فانقادت معه^(٩) بالبعير^(١٠) الخشوش^(١١) ، الذي يصانع مع قائده ، حتى أتى الشجرة الأخرى . فأخذ بغصن من أغصانها . فقال : « انقادي عليّ ياذن الله » فانقادت معه كذلك . حتى إذا كان بالأنصف مما بينهما ، فالأم^(١٢) بينهما (يعني جمعها) فقال « التما عليّ ياذن الله » فالتأمتا .

قال جابر : فخرجتُ أُحْضِرُ^(١٣) مخافة أن يخبر^(١٤) رسول الله ﷺ بقربي فيبتعد ، فجلست أحدث نفسي ؛ فحانتُ مني لُفْتَةٌ^(١٥) فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبلاً .

(١) في م : « أخطيتها » .

(٢) (نعشه) أي نرفعه وتقيه من شدة الضعف والجهد . وقال القاضي : الأشبه عندي أن معناه نشد جانبه في دعواه وشهد له .

(٣) في م : « فشهدنا أنه » .

(٤) في م : « أفيح » . ومعناه واسعاً .

(٥) في م : « يداوة » .

(٦) في م : « ير شيئاً يستتر به » .

(٧) (بشاطيء الوادي) أي جانبه .

(٨) في م : « انقادي علي ياذن الله » وكذلك في د .

(٩) (٥) ما بين الرقنين ليس في د .

(١٠) في م : « كالبعير » .

(١١) (كالبعير الخشوش) هو الذي يجعل في أنفه خشاش ، وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً ويشد فيه حبل ليندل وينقاد ، وقد يتانع لصعوبته فإذا اشد عليه ألمه انقاد شيئاً ولهذا قال : الذي يصانع قائده .

(١٢) في م : « لأم » .

(١٣) (فخرجتُ أُحْضِرُ) أي أُعدو وأُسمى سعيماً شديداً .

(١٤) في م : « يُحسُّ » .

(١٥) (فحانت مني لُفْتَةٌ) اللفطة النظرة إلى جنب .

وإذا الشجرتان قد افترتتا وقامت^(١) كل واحدة منهما على ساق ؛ فرأيت رسول الله ﷺ وقف وقفة ؛ فقال برأسه هكذا (وأشار أبو^(٢) إسماعيل برأسه يمينا وشمالاً) ثم أقبل فلما انتهى إليّ قال : يا جابر ! هل رأيت مقامي ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً ، فأقبل بهما ؛ حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك .

قال جابر : فقامت فأخذت حجراً فكسرته وحسرته^(٣) . فانذلق^(٤) لي ؛ فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً ؛ ثم أقبلت بهما^(٥) أجرهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ ؛ أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يساري ؛ ثم لحقت^(٦) فقلت : قد فعلت . يا رسول الله ! فعمّ ذاك يا رسول الله ؟^(٧) قال : إني مررت بقبرين يعذبان ، فأحببت بشفاعتي أن يرفه ذاك عنهما^(٨) ، ما دام الغصنان رطبين .

قال : فأتينا العسكرة . فقال رسول الله ﷺ : يا جابر ، ناد الوضوء^(٩) فقلت : ألا وضوء ؟ ألا وضوء ؟ ألا وضوء ؟ قال قلت : يا رسول الله ! ما وجدت في الركب من قطرة ، وكان رجل من الأنصار يبرّد لرسول الله ﷺ الماء ، في أشجابه له^(١٠) على حِمَارَةٍ^(١١) من جريد .

(١) في م : « قامت » .

(٢) في د : « ابن إسماعيل » .

(٣) (وحسرته) أي أحدثته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطع الأغصان به .

(٤) في م : « فانذلق » أي صار حاداً .

(٥) في م ، د : « أقبلت أجرهما » .

(٦) في م : « لحقت » .

(٧) في ص : « فعمّ ذاك يا رسول الله ؟ » .

(٨) في م : « يرفه عنها » أي يخفف .

(٩) في م : « ناد بوضوء » .

(١٠) (في أشجابه له) الأشجابه جمع شجب . وهو السقاء الذي قد أخلق وبلي وصار شناً . يقال : شاحب أي يابس .

وهو من الشجب الذي هو الهلاك .

(١١) (حِمَارَة) هي أعواد تعلق عليها أسقية الماء .

فقال لي (١) : انطلق إلى فلان بن فلان (٢) الأنصاري ، فانظر هل في أشجابه من شيء ؟ قال : فانطلقت إليه فنظرت فيها فلم أجد فيها إلا قطرة (٣) في عزلاء (٤) ؛ شجب منها ، لو أني أفرغه لشربه يابس (٥) ، فأتيت (٦) رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إنني لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها ، لو أني أفرغه لشربه يابس (٧) . قال : اذهب فأتني به ، فأتيته به ؛ فأخذه بيده ثم جعل (٨) يتكلم بشيء لا أدري ما هو ؛ ويغمزه بيده (٩) ، ثم أعطانيه .

فقال : يا جابر نادِ بِجَفْنَةٍ . فقلت : يا جفنة الركب (١٠) ! فأتيت بها تحملاً ؛ فوضعتها بين يديه .

فقال رسول الله ﷺ بيده في الجفنة هكذا ؛ فبسطها وفرق بين أصابعه ؛ ثم وضعها في قعر الجفنة .

وقال : خذ يا جابر ، فصب عليّ ؛ وقل : باسم الله ، فصبت عليه وقلت : باسم الله ؛ فرأيت الماء يفور من بين أصابع يد (١١) رسول الله ﷺ ؛ ثم فارت الجفنة وفارت (١٢) حتى امتلأت .

فقال : يا جابر ، ناد من كان له حاجة بماء .

(١) في م : « قال فقال لي » .

(٢) (ابن فلان) ساقط في الأصل وأثبتناه من م .

(٣) (إلا قطرة) أي يسيراً .

(٤) (عزلاء) هي فم القربة .

(٥) (لشربه يابس) معناه أنه قليل جداً . فلقلته ، مع شدة يبس باقي الشجب ، وهو السقاء ، لو أفرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شيء .

(٦) ، (٧) ما بين الرقنين ، ليس في ص ، وأثبتناه من م .

(٨) في م : « فجعل » .

(٩) في م : « بيديه » .

(١٠) (يا جفنة الركب) أي يا صاحب جفنة الركب ، فحذف المضاف للعلم بأنه المراد ، وأن الجفنة لا تتنادى . ومعناه يا صاحب جفنة الركب التي تشبههم أحضرها ، أي من كان عنده جفنة بهذه الصفة ، فليحضرها .

(١١) في م : « أصابع رسول الله ﷺ » .

(١٢) في م : « ودارت » .

قال : فأتى الناس فاستقوا حتى رَوُوا .

قال فقلت : هل بقي أحد له حاجة ؟ فرفع رسول الله ﷺ يده من الجفنة وهي مملأى .

وشكى الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع .

فقال : عسى الله أن يُطعمكم ، فأتينا سيف البحر ^(١) ؛ فزجر البحر زجرة ^(٢) ؛ فألقى دابة ؛ فأورينا ^(٣) على شقها النار ؛ فاطبخنا واشتوينا ، وأكلنا حتى شبعنا .

قال جابر : فدخلت أنا وفلان وفلان ، حتى عدّ خمسة ، في حجاج عينها ^(٤) .

ما يرانا أحد ؛ حتى خرجنا ، فأخذنا ضلعاً من أضلاعه فقوّسناه ؛ ثم دعونا بأعظم رجل في الركب ، وأعظم جمل في الركب ، وأعظم كفل ^(٥) في الركب ؛ فدخل تحته ما يطأطئ رأسه .

(٥) باب مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم

١٤ - عن أبي موسى ^(٦) ؛ عن النبي ﷺ قال : إن مثل ما بعثني الله ^(٧) به من الهدى والعلم كمثل غيث ^(٨) أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة ، قبلت الماء فأنبتت الكلأ

(١) (فأتينا سيف البحر) سيف البحر هو ساحله .

(٢) في م : « فزجر البحر زجرة » أي علا موجه .

(٣) (فأورينا) أي أوقدنا .

(٤) (حجاج عينها) هو عظمها المستدير بها .

(٥) (وأعظم كفل) قال الجمهور : المراد بالكفل ، هنا ، الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط ، فيحفظ الكفل الراكب . قال الهروي : قال الأزهري ومنه اشتقاق قوله تعالى : ﴿ يؤتكم كفلين من رحمته ﴾ ، أي نصيبين يحفظانكم من الهلكة ، كما يحفظ الكفل الراكب . يقال منه : تكفلت البعير وأكفلته ، إذا ادرك ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته ، وهذا الكساء كُفِل .

(٦) م : (٤ / ١٧٨٧) (٤٣) كتاب الفضائل (٥) باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم - رقم (١٥) .

(٧) في م : « الله به عز وجل » .

(٨) الغيث هو المطر .

وَالْعُشْبَ (١) الكثير ، وكان منها أجادِبٌ (٢) أمسكت الماء ؛ فنفع الله بها الناس ، فشربوها منها ، وسقوا ورعوا ، وأصاب طائفةٌ منها أخرى ؛ إنما هي قيعان (٣) لا تُمْسِكُ ماءً ولا تنبت كلاً ، فذلك مثل من فقه (٤) في دين الله ، وتفعمه بما بعثني الله به ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ومثل من لم يرفعْ بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلتُ به .

١٥ - وعنه (٥) ؛ عن النبي ﷺ قال : إن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه . فقال : يا قوم ! إنني رأيت الجيش بعيني ؛ وإني أنا النذير العريان (٦) ؛ فالنجاه (٧) فأطاعه طائفة من قومه ؛ فأدلجوا (٨) فانطلقوا على مهلتهم (٩) ؛ وكذبت

(١) العشب والكلأ والحشيش كلها أسماء للنبات ، لكن الحشيش يختص باليابس ، والعشب والكلأ ، مقصوراً ، مختصان بالرطب ، والكلأ بالهزم يقع على اليابس والرطب .

(٢) (أجادب) هي الأرض التي لا تنبت كلاً . قال الخطابي : هي الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب .

(٣) (قيعان) جمع القاع . وهو الأرض المستوية ، وقيل للمساء ، وقيل التي لا نبات فيها ، وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به ﷺ . ويجمع أيضاً على أقوع وأقواع والقيعة بمعنى القاع .

(٤) (فقه) الفقه في اللغة هو الفهم . يقال منه : فقه بكسر القاف يفقه فقهًا ، بفتحها ، كفرح يفرح فرحاً . أما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرها : يقال منه فقه بضم القاف . والمراد بقوله ﷺ : « فقه في دين الله » هذا الثاني . فيكون مضموم القاف على المشهور ، أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به ﷺ بالغيث . ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع ، وكذلك الناس . فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالطر فحياً بعد أن كان ميتاً . وينبت الكلأ فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها ، وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره ، فينتفع وينفع . والنوع الثاني من الأرض مالا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها ، فينتفع بها الناس والدواب . وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أفهام شاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به ، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع فيأخذونه منهم فينتفع به ، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم . والنوع الثالث من الأرض السباخ التي لا تنبت ، ونحوها . فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها . وكذا النوع الثالث من الناس ، ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية ، فإذا سمعوا العلم فلا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم .

(٥) م : (٤ / ١٧٨٨) (٤٣) كتاب الفضائل (٦) باب شفقته ﷺ على أمته ، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم - رقم (١٦) .

(٦) أنا النذير العريان قال العلماء : أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم ، وأكثر ما يفعل هذا ريثة القوم ، وهو طليعتهم وركبيهم .

(٧) (فالنجاه) أي انجوا النجاه ، أو اطلبوا النجاه .

(٨) (فأدلجوا) معناه ساروا من أول الليل . يقال : أدلجت أدلجاً إدلاجاً كأكرمت إكراماً والاسم الدُّلجة فإن خرجت بالليل قلت أدلجت أدلجاً ادلاجاً ، بالتشديد . والاسم الدُّلجة بضم الدال .

(٩) (على مهلتهم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم .

طائفة منهم فأصبحوا مكانهم ؛ فصَبَّحهم الجيش فأهلكهم واجتأحهم (١) ؛ فذلك مَثَلٌ من أطاعني وأتبع ما جئتُ به ؛ ومثَلٌ من عصاني وكذَّب ما جئتُ به من الحقّ .

١٦ - وعن أبي هريرة (٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ؛ فَجَعَلَ الدَّوَابَّ وَالْفَرَاشَ (٣) يَقَعْنَ فِيهِ ؛ فَأَنَا أَخَذُ (٤) بِمُحْجَزِكُمْ (٥) وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ (٦) فِيهِ .

١٧ - وعن جابر (٧) ، مثله وقال : وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ (٨) مِنْ يَدِي .

(٦) باب مثل النبي ﷺ مع الأنبياء

١٨ - عن جابر (٩) ، قال : قال رسول الله ﷺ : مثلي ومثل الأنبياء ، كمثل رجل بنى داراً فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة ؛ فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ، ويقولون : لولا موضعُ اللَّبْنَةِ ! .

قال رسول الله ﷺ : فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ ؛ جِئْتُ فَخَمَتُ الْأَنْبِيَاءَ .

- ونحوه ؛ عن أبي هريرة ؛ غير أنه قال : فَأَنَا اللَّبْنَةُ ؛ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ .

(١) (اجتاحهم) استاصلهم .

(٢) م : (٤ / ١٧٨٩) (٤٣) كتاب الفضائل (٦) باب شفقتي ﷺ على أمته ، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم - رقم (١٧) .

(٣) (الفراش) قال الخليل : هو الذي يطير كالبعوض .

(٤) (أخذ) روي بوجهين : أحدهما : اسم فاعل بكسر الحاء وتنوين البذال . والثاني فعل مضارع بضم البذال بلا تنوين والأول أشهر . وهما صحيحان .

(٥) (محجزكم) الحجز جمع حجرة ، وهي معقد الإزار والسرويل .

(٦) (تقحمون) التقحم هو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تشييت .

(٧) (٤ / ١٧٩٠) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩) .

(٨) (تقفلتون) روي بوجهين : أحدهما تَقْلُتُونَ . والثاني تَقْلُتُونَ وكلاهما صحيح - يقال : أفلت مني وتقلت إذا نازعت الغلبة والحرب ، ثم غلب وهرب .

ومقصود الحديث أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمصاصهم وشهواتهم في نار الآخرة ، وحرصهم على الوقوع في ذلك ، مع منعه إياهم وقبضه على المنع منهم ، بتساقط الفرش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه ، وكلاهما حريص على هلاك نفسه ، ساع في ذلك لجهله .

(٩) م : (٤ / ١٧٩١) (٤٣) كتاب الفضائل (٧) باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين - رقم (٣٣) .

(٧) باب إذا رحم الله أمة قبض نبيها قبلها

١٩ - عن أبي موسى ^(١) ؛ عن النبي ﷺ قال : إن الله ^(٢) إذا أراد رحمة أمة من عباده ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا ، فجعله لها فرطاً ^(٣) وسلفاً ^(٤) بين يديها وإذا أراد هلك ^(٥) أمة عندها ، ونبيها حي ، فأهلكها وهو ينظر ، فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره .

٢٠ - وعن ^(٦) سهل ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : أنا قَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ^(٧) ؛ من وَرَدَ شَرِبَ ؛ ومن شرب لم يظلم أبداً ^(٨) . وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفَهُمْ وَيَعْرِفُونِي ؛ ثم يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ .

٢١ - ومن ^(٩) حديث أبي سعيد ، فيقول : إنهم مني . فيقال : إنك لا تدري ما / علوا بعدك فأقول : سَحَقًا سَحَقًا ^(١٠) لمن بدّل بعدي .

٢٠١
ص

(١) م : (٤ / ١٧٩١) (٤٣) كتاب الفضائل (٨) باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها - رقم (٢٢٨٨) .

(٢) في م : « الله عز وجل » .

(٣) (فرطاً) بمعنى الفارط المتقدم إلى الماء ليهيء السقي ، يريد أنه شفيح يتقدم .

(٤) (سلفاً) هو المقدم . من عطف المرادف أو أم .

(٥) في م ، د (هلكه) .

(٦) م : (٤ / ١٧٩٣) (٤٣) كتاب الفضائل (٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته - رقم (٢٦) .

(٧) (الحوض) قال القاضي عياض رحمه الله : أحاديث الحوض صحيحة . والإيمان به فرض ، والتصديق به من الإيمان ، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة ، لا يتأول ولا يختلف فيه ، وحديثه متواتر النقل .

(٨) (ومن شرب لم يظلم أبداً) أي شرب منه . والظلم مهموز مقصور ، كما ورد به القرآن العزيز ، وهو العطش .

يقال : ظمى يظلم ظمياً فهو ظمآن وهم ظيلاء ، بالمد ، كعطش يعطش عطشاً فهو عطشان وهم عطاش . قال القاضي : ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار ، فهذا هو الذي لا يظلم بمده .

(٩) م : (٤ / ١٧٩٣) في نفس الكتاب والباب السابقين .

(١٠) (سحَقًا سحَقًا) أي بعداً لهم بعداً . ونصبه على المصدر ، وكرر للتوكيد .

(٨) باب ما خص به النبي ﷺ من الحوض المورود ومن أنه أعطي مفاتيح خزائن الأرض

٢٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١) قال : قال رسول الله ﷺ : حوضي مسيرة شهر ؛ وزواياها سواء (٢) ؛ وماؤه أبيض من الورد (٣) ؛ وريحه أطيب من المسك ؛ كيزانه (٤) كنجوم السماء (٥) فمن شرب منه لا يظمأ (٦) بعده أبداً .

قال : وقالت أسماء بنت أبي بكر : قال رسول الله ﷺ : (٧) إني على الحوض (٨) حتى أنظر من يرد عليّ منكم ؛ وسيؤخذ أناسٌ دوني ؛ فأقول : ياربِّ ! مني ومن أمّتي ؛ فيقالُ : أما شعرتَ ما عملوا بعُذك ؟ والله ! ما برحوا بعُذك يرجعون على أعقابهم .

قال : وكان (٩) ابن أبي مليكة يقول : اللهم إنا نعوذ (١٠) أن نرجع على أعقابنا أو أن نقتن عن ديننا .

٢٣ - وعن عقبه بن عامر (١١) ؛ أن رسول الله ﷺ خرج فصلي على أهل أحد صلته على الميت (١٢) ؛ ثم انصرف إلى المنبر . فقال : إني فرطكم (١٣) ؛ وأنا شهيد عليكم ؛ وإني ،

(١) م : (٤ / ١٧٩٣) (٤٣) كتاب الفضائل (٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته - رقم (٢٧) .

(٢) (وزواياها سواء) قال العلماء : معناه طوله كعرضه .

(٣) (الورد) أي الفضة .

(٤) في م : « وكيزانه » .

(٥) (كنجوم السماء) المختار الصواب إن هذا العدد للآنية على ظاهره . وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء . ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك ، بل ورد الشرع به مؤكداً : كما قال ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء » . وقال القاضي عياض : هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايته الكثيرة ، من باب قوله ﷺ : « لا يضع العصا عن عاتقه » وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ، ولا يعد كذباً ، وإذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك ، هذا كلام القاضي ، والصواب الأول .

(٦) في م : « فلا يظمأ » .

(٧) ، (٨) ما بين الرقبتين ليس في (ص) وأثبتناه من (م) .

(٩) في م : « فكان » .

(١٠) في م : « إنا نعوذ بك » .

(١١) م : (٤ / ١٧٩٥) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠) .

(١٢) (فصلي على أهل أحد صلته على الميت) أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت .

(١٣) في م : « إني فرط لكم » .

والله لأنظُرُ إلى حوضي الآن (١) ، وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض (٢) ، أو مفاتيح الأرض ، وإني والله ما أخافُ عليكم أن تشركوا بعدي ؛ ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها .

- وفي رواية (٣) : ثم صعد المنبر (٤) كالمودع للأحياء والأموات . فقال : إني فرطكم على الحوض وإن عرضه كما بين أيلة (٥) إلى الجحفة (٦) ، إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تتنافسوا فيها ، وتقتتلوا ، فتهلكوا ، كما هلك من كان قبلكم .

قال عقبه : فكانت آخر ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر .

(٩) باب في عظم حوض النبي ومقداره وكبره (٧) وأنيته

٢٤ - عن حارثة (٨) : أنه سمع النبي ﷺ قال : حوضه ما بين صنعاء والمدينة .

فقال له المُستورِدُ : ألم تسمعه قال : الأواني ؟ قال : لا . قال (٩) المستورد : « تَرَى فيه الآنية مثل الكواكب .

(١) (وإني والله لأنظُرُ إلى حوضي الآن) هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقي على ظاهره ، وأنه مخلوق موجود اليوم .

(٢) (مفاتيح) وروي مفاتيح ، بحذف الياء ، فمن أثبتتها فهو جمع مفتاح ، ومن حذفها فجمع مفتاح ، وهي لفتان فيه .

وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ ، فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض ، وقد وقع ذلك ، وأنها لا ترد جملة ، وقد عصمها الله تعالى من ذلك ، وأنها تتنافس في الدنيا ، وقد وقع ذلك .

(٣) م : (٤ / ١٧٩٦) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١) .

(٤) (على قتل أحد ثم صعد المنبر) معناه : خرج إلى قتل أحد ودعا لهم دعاء مودع ، ثم دخل المدينة فصعد المنبر ، فخطب الأحياء خطبة مودع .

(٥) (أيلة) هي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر ، متوسطة بين مدينة الرسول ﷺ ودمشق ومصر . قال الحازمي : قيل هي آخر الحجاز وأول الشام .

(٦) (الجحفة) هي بنحو سبع مراحل من المدينة ، بينها وبين مكة .

(٧) في د : « وكثرة أنيته » .

(٨) م : (٤ / ١٧٩٧) في نفس الكتاب والباب السابقين .

(٩) في م : « فقال » .

٢٥ - وعن ابن عمر (١) : أن رسول الله ﷺ قال : إن أماتمكم حوضاً كما بين جرباء وأذرج (٢) . فيه أباريق كنجوم السماء ؛ من ورده فشرب منه ، لم يظمأ بعدها أبداً .

- قال عبيد (٣) الله : فسألته فقال : قريتين بالشام : بينهما مسيرة ثلاث ليال .

٢٦ - وعن أبي ذر (٤) : قال : قلت : يا رسول الله ! ما آنية الحوض ؟ قال : والذي نفس محمد بيده ! لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ؛ ألا في (٥) الليلة المظلمة المصحية (٦) آنية الجنة (٧) من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليّه ؛ يشخب (٨) فيه ميزابان (٩) من الجنة ؛ من شرب منه لم يظمأ ؛ عرضه مثل طوله - ما بين عمان (١٠) إلى أيلة ؛ ماؤه أشدّ بياضاً من الثلج (١١) ؛ وأحلى من العسل .

٢٧ - وعن ثوبان (١٢) : أن نبي الله ﷺ قال : إني لبعقر حوضي (١٣) أذود الناس

(١) م : (٤ / ١٧٨٧) في نفس الكتاب والباب السابقين .

(٢) في م : « جربا وأذرج » ومعنى (جربا) بألف مقصورة هذا هو الصواب المشهور أنها مقصورة . وقال القاضي وصاحب المطالع : وقع عند بعض رواة البخاري ممدوداً ، قالوا : وهو خطأ . وقال صاحب التحرير : هي بالمد وقد تقصر . قال الحازمي : كان أهل جربا يهوداً ، كتب لهم النبي ﷺ الأمان لما قدم عليه لحية بن ربيعة ، صاحب أيلة ، يقوم منهم ومن أهل أذرج يطلبون الأمان .

ومعنى (أذرج) هي مدينة في طرف الشام في قبلة الشويك . بينها وبينه نحو نصف يوم ، وهي في طرف الشّرة ، في طرفها الشمالي .

(٣) هذه رواية ذكرها القرطبي .

(٤) م : (٤ / ١٧٩٨) في نفس الكتاب والباب السابقين (٥) في م : « ألا من » .

(٦) (ألا في الليلة المظلمة) بتخفيف ألا ، وهي التي للاستفتاح ، وخص الليلة المصحية لأن النجوم ترى فيها أكثر ، والمراد بالظلمة التي لا قر فيها ، مع أن النجوم طالعة ، فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم .

(٧) (آنية الجنة) بعضهم ضبطه برفع آنية ، على أنها خبر مبتدأ محذوف ، أي هي آنية الجنة وبعضهم بنصبها بإضمار أعني أو نحوه .

(٨) (يشخب) الخاء مضومة ومفتوحة ، والشخب السيلان ، وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غرة وعصرة لضرع الشاة .

(٩) (ميزابان) قال في اللسان : وزب الشيء يزب وزوباً ، إذا سال . الجوهري : الميزاب المثعب ، فارسي معرب . قال : وقد عرب بالهمز ، وربما لم يمز . والجمع مآزيب ، إذا هزت ، وميازيب ، إذا لم تهمز .

(١٠) (عمان) هي بلدة بالبلقاء من الشام .

(١١) في م (من اللبن) .

(١٢) م : (٤ / ١٧٩٩) في نفس الكتاب والباب السابقين .

(١٣) (لبعقر حوضي) هو موقف الإبل من الحوض ، إذا وردته ، وقيل مؤخره .

لأهل اليمن ^(١) ؛ أضرِبَ بعصاي حتى يرفضَ عليهم ^(٢) ؛ فسئل عن عرضه فقال : من مقامي إلى عمان ؛ وسئل عن شرابه فقال : أشدُّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ؛ يَغْتُ فيه ميزابان ^(٣) يمدَّانه ^(٤) من الجنة ؛ أحدهما من ذهب ، والآخر من ورق .

٢٨ - / وعن أنس بن مالك ^(٥) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : قدَّرَ حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن ؛ وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء .

- وفي رواية ^(٦) ، ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء .

٢٩ - وعن جابر بن سمرة ^(٧) ؛ عن رسول الله ﷺ قال : « ألا إني فرط لكم على الحوض ؛ وإنَّ بُعْدَ ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة .

(١٠) باب شجاعة النبي ﷺ وإمداده بالملائكة

٣٠ - عن أنس بن مالك ^(٨) ، قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس ؛ وكان أجود الناس ؛ وكان أشجع الناس ؛ ولقد فَرَعَ أهلُ المدينة (ذات ليلة) ^(٩) ، وانطلق ^(١٠) ناس قَبْلَ الصَّوْتِ ؛ فَتَلَقَّاهُمْ رسولُ الله ﷺ راجعاً ؛ وقد سَبَّهَهُم إلى الصوت ؛ وهو على فرس

(١) (أذود الناس لأهل اليمن) معناه أطرد الناس عنه غير أهل اليمن ، ليرفض على أهل اليمن ، وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه ، مجازة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الإسلام ، والأنصار من اليمن . فيدفع غيرهم حتى يشربوا ، كما دفعوا في الدنيا عن النبي ﷺ أعداءه والمكروهات .

(٢) (يرفض عليهم) يسيل عليهم .

(٣) (يغت فيه ميزابان) أي يدفقان فيه الماء دفقاً متتابعاً شديداً . قالوا : وأصله من اتباع الشيء الشيء . وقيل : يصيان فيه دائماً صباً شديداً .

(٤) (يمدانه) أي يزيدانه ويكثرانه .

(٥) م : (٤ / ١٨٠٠) في نفس الكتاب والباب السابقين .

(٦) م : (٤ / ١٨٠١) في نفس الكتاب والباب السابقين .

(٧) م : (٤ / ١٨٠١) في نفس الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٤ / ١٨٠٢) (٤٣) كتاب الفضائل (١١) باب في شجاعة النبي عليه الصلاة والسلام ، وتقدمه للحرب - رقم

(٤٨) .

(٩) (ذات ليلة) ليست في (ص) وأثبتناها من م .

(١٠) في م : « فانطلق » .

لأبي طلحة عُرِي - في عُنُقِهِ السيفُ وهو يقول : لَمْ تُرَاعُوا ^(١) ؛ لم تُرَاعُوا .

قال : وجدناه مجراً ^(٢) . أو إنه لَبَحْرٌ .

وكان ^(٣) فرساً يَبِطاً ^(٤) .

- قال في رواية ^(٥) : فاستعار النبي ^(٦) فرساً لأبي طلحة يُقال له مندوب ؛ .

فَرَكِبَهُ فقال : ما رأينا من فَرَعٍ ؛ وإن وجدناه لَبَحْرًا .

٣١ - وعن سعد ^(٧) بن أبي وقاص ؛ قال : رأيت عن يمين رسول الله ﷺ ^(٨)

وعن شماله يومَ أحد ، رجلين عليها ثياب بيّاض ما رأيتهما قبل ولا بعدُ يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام .

- وفي رواية ^(٩) يقاتلان عنه كأشد القتال ؛ ما رأيتهما قبل ولا بعد .

(١١) باب كان رسول الله ﷺ أجود الناس

وأحسن الناس خلقاً

٣٢ - عن ابن عباس ^(١٠) ، قال : « كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس بالخير ؛ وكان

(١) (لم تراعوا) أي روعاً مستقراً ، أو روعاً يضرهم .

(٢) (وجدناه مجراً) أي واسع الجري .

(٣) في م : « قال : وكان » .

(٤) (يبطاً) معناه يعرف بالبطء والعجز وسوء السير .

(٥) م : (٤ / ١٨٠٣) في نفس الكتاب والباب السابقين .

(٦) (النبي ﷺ) ليست في (ص) وأثبتناه من (م) .

(٧) م : (٤ / ١٨٠٣) (٤٣) كتاب الفضائل (١٠) باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ ، يوم أحد -

رقم (٤٦) .

(٨) (رأيت عن يمين رسول الله ﷺ) فيه بيان كرامة النبي ﷺ على الله تعالى وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل معه ، وبيان أن الملائكة تقاتل ، وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر ، وهذا هو الصواب ، خلافاً لمن زعم اختصاصه ، فهذا صريح في الرد عليه ، وفيه فضيلة الثياب البيض ، وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء ، بل يرام الصحابة والأولياء . وفيه منقبة لسعد بن أبي وقاص ، الذي رأى الملائكة .

(٩) م : (٤ / ١٨٠٣) في نفس الكتاب والباب السابقين .

(١٠) م : (٤ / ١٨٠٣) (٤٣) كتاب الفضائل (١٢) باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسله -

أجود^(١) ما يكون في شهر رمضان . إن جبريل عليه السلام^(٢) كان يلقاه ، في كل سنة ، في رمضان حتى ينسلخ ؛ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ ؛ فإذا لَقِيَهِ جبريلُ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أجودَ بالخيرِ من الرِّيحِ المُرسَلَةِ^(٣) .

٣٣ - وعن أنس^(٤) ؛ قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله إن أنساً غلامٌ كَيْسٌ فَلْيَخِذْهُمَكَ . قال : فَخَدَّمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ؛ والله ! ما قال لي لشيءٍ صنعتُهُ لِمَ صنعتَ هذا هكذا ؟ ولا لشيءٍ لِمَ أصنعهُ لِمَ لم تصنع هذا هكذا ؟

- وفي رواية^(٥) ؛ والله ما قال لي : أفاً^(٦) قطُّ^(٧) ، ولا عاب^(٨) عليّ شيئاً قط .

٣٤ - وعنه^(٩) ؛ قال : كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً ، فأرسلني يوماً لحاجة . فقلت : والله ! لا أذهب ؛ وفي نفسي أن أذهب ما أمرني^(١٠) به نبي الله ﷺ ، فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق ، فإذا رسول الله ﷺ قد قبضَ بِقَفَّايَ مِنْ وَرَائِي . قال : فنظرت إليه وهو يضحك . فقال : يا أنيس ! ذهبت^(١١) حيث أمرتك ؟ قال قلت : نعم . أنا أذهب^(١٢) يا رسول الله قال أنس : والله ! لقد

= رقم (٥٠) .

(١) (وكان أجود) روي برفع أجود ونصبه والرفع أصح وأشهر .

(٢) (عليه السلام) ليست في (ص) وأثبتناها من (م) .

(٣) (الريح المرسله) المراد كالريح في إسرعها وعمومها .

(٤) م : (٤ / ١٨٠٤) (٤٣) كتاب الفضائل (١٢) باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً - رقم (٥٢) .

(٥) م : (٤ / ١٨٠٤) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥١) .

(٦) (ما قال لي أفاً) ذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات ؛ أف بفتح الفاء وضمها وكسرهما بلا تنوين وبالتنوين . فهذه ست . وأف وإف وإف وأفي . وأفه ، بضم هزتها قالوا وأصل الأف والتف وسخ الأظفار ، وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقدر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنتين والجمع والمؤنث والمذكر . بلفظ واحد قال الله تعالى : ﴿ ولا تقتل لها أف ﴾ .

(٧) (قط) لتوكيد نفي الماضي .

(٨) هذه جزء من رواية أخرى في (م) . ولم يقل القرطبي ذلك .

(٩) م : (٤ / ١٨٠٥) في نفس الكتاب والباب السابقين .

(١٠) في م (لما أمرني) .

(١١) في م : أذهبت .

(١٢) في د : ذاهب .

خدمته تسع سنين ، ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا ؟ أو لشيء تركته هلاً فعلت ^(١) كذا / وكذا .

- وفي رواية ^(٢) : قال أنس : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين .

(١٢) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً وقال : لا وفي كثرة عطائه

٣٥ - عن جابر بن عبد الله ^(٣) : قال : وما سئل رسول الله ﷺ شيئاً فقال : لا .

٣٦ - وعن أنس ^(٤) : قال : ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه .

قال : فجاءه رجلٌ فأعطاه غنماً بين جبلين ^(٥) فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم ! أسلموا ؛ فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة .

قال أنس ^(٦) : إن كان الرجل ليُسلم ما يريد إلا الدنيا ، فما يُسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها .

٣٧ - عن ابن شهاب ^(٧) ، قال : غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح ، فتح مكة ، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين ، فاقتتلوا مجنحين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ، ثم مائة ، ثم مائة .

قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب ؛ أن صفوان قال : والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني ، وإنه لأبغض الناس إليّ ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحبُّ

(١) (هلا فعلت) هلا ، إذا دخلت على الماضي ، كانت للتندم . وإذا دخلت على المضارع كانت للتحريض والحض على الفعل .

(٢) م : (١٨٠٤ / ٤) في نفس الكتاب والباب السابقين .

(٣) م : (١٨٠٥ / ٤) (٤٣) كتاب الفضائل (١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا . وكثرة عطائه - رقم (٥٦) .

(٤) م : (١٨٠٦ / ٤) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٧) .

(٥) (فأعطاه غنماً بين جبلين) أي كثيرة . كأنها غنماً ما بين جبلين .

(٦) في م . د . : « فقال » .

(٧) م : (١٨٠٦ / ٤) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٩) .

الناسِ إليّ .

٣٨ - وعن جابر بن عبد الله ^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : لو قد جاءنا مالُ البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ، وقال بيديه جميعاً ، فقبض النبي ﷺ قبل أن يجيء مالُ البحرين ، فقدم على أبي بكر بعده ، فأمر منادياً فنادى : من كانت له على النبي ﷺ عِدَّةٌ أو دينٌ فليأت ، فمتمت فقلت : إن نبي الله ﷺ قال : لو جاءنا ^(٢) مالُ البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ، فحسب أبو بكر مرةً ، ثم قال لي : عُدّها ، فعددتها فإذا هي خمسمائة . فقال : خذْ مثلها ^(٣) .

(١٣) باب في رحمة رسول الله ﷺ للصبيان والعيال والرقيق

٣٩ - عن عائشة ^(٤) ، قالت : قدم ناسٌ من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا : أَتَقْبَلُونَ صِبْيَانَكُمْ ؟ فقالوا : نعم . قالوا ^(٥) : لكننا والله ما تقبل . فقال رسول الله ﷺ : وَأَمْ لِكُ إن كان الله نزع منكم الرحمة .

- وفي رواية ؛ من قلبك .

٤٠ - وعن أبي هريرة ^(٦) ؛ أن الأقرع بن حابس ، أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن ، فقال : لي ^(٧) عشرةٌ من الولد ما قبّلت واحداً منهم . فقال رسول الله ﷺ : إنه من لا يَرَحِمَ لا يُرَحَمَ .

٤١ - وعن أنس ^(٨) ؛ قال : « ما رأيت أحداً كان أرحمَ بالعيال من رسول الله ﷺ » .

ﷺ
عليه

(١) م : (٤ / ١٨٠٦) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٠) .

(٢) في م : « لو قد جاءنا » .

(٣) (خذ مثلها) يعني خذ معها مثلها ، فيكون الجميع ألفاً وخمسمائة ، لأن له ثلاث حثيات .

(٤) م : (٤ / ١٨٠٨) (٤٣) كتاب الفضائل (١٥) باب رحمة ﷺ للصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك - رقم (٦٤) .

(٥) في م : « فقالوا » .

(٦) م : (٤ / ١٨٠٨) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٥) .

(٧) في م : « فقال : إن لي .. » .

(٨) م : (٤ / ١٨٠٨) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٣) .

قال : كان إبراهيم مسترضعاً في (١) عوالي (٢) المدينة ، فكان (٣) ينطلق ونحن معه ، فيدخل البيت وإنه ليُدخِنُ ، وكان ظئره قيناً ، فيأخذه فيقبّله ، ثم يرجع .

قال عمرو : فلما توفّي (٤) إبراهيم قال رسول الله ﷺ : إن إبراهيم ابني (٥) مات في الثدي (٦) ، وإن له لظئرين يكملان رضاعه (٨) في الجنة . /

٤٢ - وعن جرير بن عبد الله (٩) ، قال : قال رسول الله ﷺ : من لا يرحم الناس لا يرحمه الله (١٠) .

٤٣ - وعن أنس بن مالك (١١) ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء ، فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيه (١٢) فربما جاؤه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها .

٤٤ - وعنه (١٣) ؛ قال : كان لرسول الله ﷺ حادٍ حسن الصوت فقال له رسول الله ﷺ : رويداً ، يا أنجشة لا تكسر القوارير . يعني ضعفة النساء .

٤٥ - وعنه (١٤) ؛ أن امرأة كان في عقلها شيء . فقالت : يا رسول الله ، إن لي إليك

(١) في م : « مسترضعاً له في » .

(٢) (عوالي المدينة) هي القرى التي عند المدينة .

(٣) في د : « وكان » .

(٤) في د : « فلما توفي قال رسول الله ﷺ » .

(٥) في م : « ابني وإنه مات » .

(٦) (مات في الثدي) معناه مات وهو في سن رضاع الثدي ، أو في حال تغذيته بلبن الثدي .

(٧) (لظئرين) الظئر هي المرععة ولد غيرها ، وزوجها ظئر لذلك الرضيع . فلفظة ظئر تقع على الأنثى والذكر .

(٨) (يكلان رضاعه) أي يتانه سنتين .

(٩) م : (٤ / ١٨٠٩) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٦) .

(١٠) في م : « الله عز وجل » .

(١١) م : (٤ / ١٨١٢) (٤٣) كتاب الفضائل (١٩) باب قرب النبي عليه السلام من الناس ، وتبركهم به - رقم (٧٤) .

(١٢) في م ، د : « فيها » .

(١٣) م : (٤ / ١٨١٢) (٤٣) كتاب الفضائل (١٨) باب رحمة النبي ﷺ للنساء ، وأمر السواق مطاياهن بالرفق

بين - رقم (٧٣) .

(١٤) م : (٤ / ١٨١٣) (٤٣) كتاب الفضائل (١٩) باب قرب النبي عليه السلام من الناس ، وتبركهم به - رقم

(٧٦) .

حاجة . فقال ، يا أم فلان : أنظري أي السكك شئت ، حتى أقضي ^(١) حاجتك فخلا معها في بعض الطرق ^(٢) ، حتى فرغت من حاجتها .

(١٤) باب في شدة حياء النبي وكيفية ضحكه

٤٦ - عن أبي سعيد الخدري ^(٣) ، قال : كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء ^(٤) في خدرها ^(٥) ، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه ^(٦) .

٤٧ - عن عبد الله بن عمرو ^(٧) ؛ قال : لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ^(٨) .

وقال : قال رسول الله ﷺ : إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً .

٤٨ - وعن سَمَك بن حرب ^(٩) ؛ قال : قلت لجابر بن سَمرة : أكنت تُجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، كثيراً . كان لا يقوم من مصلاة الذي يصلي فيه ^(١٠) حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ويتبسم ^(١١) ﷺ .

(١) في م : « حتى أقضي لك » .

(٢) (فخلا معها في بعض الطرق) أي وقف معها في طريق مسلك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة .

(٣) م : (٤ / ١٨٠٩) (٤٣) كتاب الفضائل (١٦) باب كثرة حياءه ﷺ - رقم (٦٧) .

(٤) (العذراء) البكر ، لأن عذرتها باقية ، وهي جلدة البكارة .

(٥) (خدرها) الخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت .

(٦) (عرفناه في وجهه) أي لا يتكلم به لحياؤه ، بل يتغير وجهه . فنفهم كراهته .

(٧) م : (٤ / ١٨١٠) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٨) .

(٨) (لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً) قال القاضي : أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد . قال الطبري : الفاحش البذيء . قال ابن عرفة : الفواحش عند العرب القبائح . قال الهروي : الفاحش ذو الفحش ، والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله . قال : وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة .

(٩) م : (٤ / ١٨١٠) (٤٣) كتاب الفضائل (١٧) باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته - رقم (٦٩)

(١٠) في م ، د : « يصلي فيه الصبح » .

(١١) في د : « ويتبسم » .

(١٥) باب بُعد النبي ﷺ من الإثم وقيامه لمحارم
الله عز وجل وصيانيته عما كان عليه الجاهلية من صغره

٤٩ - عن عروة بن الزبير (١) ؛ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : ما خَيْرُ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه ، إلا أن تنتهك حرمة الله (٢) .

٥٠ - وعنها (٣) ؛ قالت : ما ضَرَب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله (٤) .

٥١ - وعن جابر بن عبد الله (٥) ، أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة وإلى (٦) الكعبة (٧) وعليه إزاره . فقال له العباس : يا ابن أخي لو حلت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة (٨) فجعله على منكبه فسقط مغشياً عليه قال : قال فما رأي بعد ذلك اليوم عرياناً .

(١٦) باب طيب رائحة النبي ﷺ وعرقه ولين مسّه

٥٢ - عن جابر بن سمرة (٩) ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى ، ثم

(١) م : (٤ / ١٨١٣) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٠) باب مباحته ﷺ للآثام ، واختياره من المباح أسهله ، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته - رقم (٧٧) .

(٢) في م : « الله عز وجل » .

(٣) م : (٤ / ١٨١٤) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧٩) .

(٤) زاد مسلم [إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط ، فينتقم من صاحبه ، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله ، فينتقم لله عز وجل] . (نيل منه) أي أصيب بأذى من قول أو فعل . (إلا أن ينتهك) استثناء منقطع ، معناه لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم من ارتكب ذلك ، وانتهاك حرمة تعالى هو ارتكاب ما حرمه .

(٥) م : (١ / ٢٦٨) (٣) كتاب الحيض (١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة - رقم (٧٧) .

(٦) في د : « إلى » .

(٧) في م : « للكعبة » .

(٨) في م : « قال فحلّه فجعله » .

(٩) م : (٤ / ١٨١٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٢١) باب طيب رائحة النبي ﷺ ، ولين مسّه ، والتبرك بمسحه - رقم (٨٠) .

خرج إلى أهله وخرجتُ معه ، فاستقبله ولدانٌ ، فجعل يمسح خديّ أحدهم واحداً واحداً .

قال : وأما أنا فسح خديّ . قال : فوجدت ليدِهِ برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جؤنة عطّارٍ (١) .

٥٣ - وعن أنس (٢) ؛ قال : « ما شممتُ عنبراً قطُّ ولا مسكاً ولا شيئاً أطيّب من ريح رسول الله ﷺ ، ولا مسستُ شيئاً (٣) قطُّ ديباجاً ولا حريراً ألين مسّاً من رسول الله ﷺ .

- وفي رواية (٤) ؛ كان رسول الله ﷺ أزهر اللون (٥) كأن عرقه اللؤلؤ (٦) ، إذا مشى تكفأً (٧) ، وذكر نحوه .

٥٤ - وعنه (٨) ؛ قال : دخل علينا النبي ﷺ فقالَ عندنا (٩) فقَرِقَ ، وجاءت أمي بقارورة ، فجعلتُ تسَلْتُ العرق (١٠) فيها ، فاستيقظ النبي ﷺ فقال : يا أم سلمٍ ! ما هذا الذي تصنعين ؟ قالت : هذا عرقك نجعلُهُ في طيبينا . وهو من أطيّب الطيب .

(١) (كأنما أخرجها من جؤنة عطّار) الجؤنة بضم الجيم وهمزة بعدها ، ويجوز ترك الهمزة ، بقلبيها واواً ، كما في نظائرها ، وهي السَّقَط الذي فيه متاع العطار . وقال صاحب العين : هي مستديرة مغشاة أدماً .

(٢) م : (٤ / ١٨١٤) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨١) .

(٣) (شيئاً) ليست في (ص ، د) وأثبتناها من (م) .

(٤) في م (وفي رواية ، قال : كان ..) م : (٤ / ١٨١٥) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٢) .

(٥) (أزهر اللون) هو الأبيض المستنير . وهو أحسن الألوان .

(٦) (كأن عرقه اللؤلؤ) أي في الصفاء والبياض . واللؤلؤ همز أوله وآخره ، وبتركها ، وهمز الأول دون الثاني ، وعكسه .

(٧) (إذا مشى تكفأً) هو بالهمز ، وقد يترك همزه . قال شمر : أي مال يميناً وشمالاً ، كما تكفأ السفينة . قال الأزهري : هذا خطأ لأن هذا صفة الختال ، وإنما معناه أن يميل إلى سمته وقصد مشيته . كما قال في الرواية الأخرى : كأنما ينحط من صبب .

(٨) م : (٤ / ١٨١٥) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٢) باب طيب عرق النبي ﷺ ، والتبرك به . - رقم (٨٣) .

(٩) (فقال عندنا) أي نام للقبولة .

(١٠) (تسلت العرق) أي تمسحه .

- وفي رواية (١) : أنه عليه الصلاة والسلام كان (٢) يأتيها فيقيلُ عندها ، فتبسّط له نَطْعاً فيقيلُ عليه وكان كثيرَ العرق ، فكانت تجمعُ عَرَقَهُ فتجعلُهُ في الطَّيِّبِ والقوارير ، فقال النبي ﷺ : يا أم سليم ما هذا ؟ قالت : عَرَقُكَ أدوفُ (٣) به طيبي .

- وفي أخرى (٤) : نرجو بركته لصياننا . قال : أصبت .

٥٥ - وعن عائشة (٥) : قالت : إن كان لِيُنزَلَ على رسول الله ﷺ في الغداة الباردة ، ثم تفيضُ جبهتُهُ عَرَقاً .

١٧ - باب في شعر رسول الله وكيفيته

٥٦ - عن ابن عباس (٦) : قال : كان أهل الكتاب يسُدُّون (٧) أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون (٨) رؤسهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمَّر فيه (٩) ، فَسَدَلَ رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرَّق بعدُ .

٥٧ - وعن البراء بن عازب (١٠) : قال : ما رأيت من ذي لِمَّةٍ أحسنَ في حَلَّةٍ حمراءَ من رسول الله ﷺ شعرةٌ يضربُ متكبيته . بعيد ما بين المنكبين . ليس بالطويل ولا بالقصير .

(١) م : (٤ / ١٨١٦) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٥) .

(٢) في م : « أن النبي ﷺ كان » وفي د : « أنه كان عليه السلام يأتيها » .

(٣) (أدوف) أي أخلط .

(٤) م : (٤ / ١٨١٥) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٤) .

(٥) م : (٤ / ١٨١٦) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٣) باب عرق النبي ﷺ في البرد ، وحين يأتيه الوحي - رقم (٨٦) .

(٦) م : (٤ / ١٨١٧) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٤) في سدل النبي ﷺ شعره ، وفرقه . - رقم (٩٠) .

(٧) (يسدلون) قال أهل اللغة : يقال سدل يسدل . قال القاضي : سدل الشعر إرساله . قال : والمراد به هنا ، عند العلماء ، إرساله على الجبين واتخاذة كالقصة . يقال : سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه .

(٨) (يفرقون) الفرق هو فرق الشعر بعضه عن بعض . قال العلماء : والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ .

(٩) في م : « به » .

(١٠) م : (٤ / ١٨١٨) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٥) باب في صفة النبي ﷺ ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً -

رقم (٩٢) .

٥٨ - وعن أنس (١) ؛ قال : كان شعر رسول الله ﷺ شعراً رَجِيلاً (٢) ، ليس بالجمد (٣) ولا السَّبَطِ (٤) ، بين أذنيه وعاتقه .

- وفي أخرى (٥) ؛ كان يضرب شعره منكبیه .

- وفي أخرى (٦) ؛ كان شعره إلى أنصاف أذنيه .

(١٨) باب في شيب رسول الله ﷺ وخضابه

٥٩ - عن محمد بن (٧) سيرين ، قال : سألت أنس بن مالك : أخضب رسول الله

ﷺ ؟

قال : إنه لم ير من الشيب إلا قليلاً .

٦٠ - وعن ثابت (٨) ، قال : سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ ؟ قال : لو شئت أن أعدّ شمطاتٍ كنّ في رأسه فعلت . وقال : لم يختضب ، وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكمّ ، واختضب عمر بالحناء مجتأ (٩) .

٦١ - وعن أنس بن مالك (١٠) ؛ قال : يُكرهُ أن ينتفَ الرجلُ الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته . قال : ولم يخضب (١١) رسول الله ﷺ ، إنما كان البياض في عَنَفَقَتِهِ (١٢) وفي

(١) م : (٤ / ١٨١٩) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٦) باب صفة شعر النبي ﷺ - رقم (٩٤) .

(٢) (رجلا) هو الذي بين الجمودة والسبوة .

(٣) (ليس بالجمد) قال في المقائيس : الجيم والعين والداد أصل واحد . وهو تقبُّض في الشيء . يقال : شعر جمعد ، وخلاف السبط .

(٤) (ولا بالسبط) قال ابن الأثير : السبط من الشعر المنبسط المسترسل .

(٥) م : (٤ / ١٨١٩) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٥) .

(٦) م : (٤ / ١٨١٩) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٦) .

(٧) م : (٤ / ١٨٢١) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٩) باب شيبه ﷺ - رقم (١٠٢) .

(٨) م : (٤ / ١٨٢١) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٣) .

(٩) (مجتأ) أي خالصاً لم يخلط بغيره .

(١٠) م : (٤ / ١٨٢١) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٤) .

(١١) في م : « لم يختضب » .

(١٢) (عنفقته) المنفقة الشعر الذي في الشفة السفلى . وقيل : الشعر الذي بينها وبين الذقن ، وأصل المنفقة خفة

الشيء وقلته .

الصدغين ، وفي الرأس نبذة (١) .

٦٢ - وعنه (٢) ؛ أنه سئل عن شيب رسول الله ﷺ (٣) ؟ قال : ما شانه / الله
بيضاء .

٦٣ - وعن أبي جحيفة (٤) : قال : رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء ، ووضع زهير
بعض أصابعه على عنقه . قيل له : مثل من أنت يومئذ ؟ قال : أبري النبل
وأريشه (٥) .

(١٩) باب في حسن أوصاف النبي ﷺ

٦٤ - عن البراء (٦) : قال : كان رسول الله ﷺ رجلاً مزبوعاً (٧) ، بعيد ما بين
المنكبين . عظيم الجمّة إلى شحمة أذنيه (٨) ، عليه (٩) حلّة حمراء ، ما رأيت شيئاً قط
أحسن منه ﷺ (١٠) .

(١) في م : « نَبَذَ : ضبط بوجهين ، أحدهما : نَبَذَ . والثاني : نَبَذَ ، وبه جزم القاضي ، ومعناه شعرات
متفرقة .

(٢) م : (٤ / ١٨٢٢) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٥) .

(٣) في م : « النبي ﷺ » .

(٤) م : (٤ / ١٨٢٢) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٦) .

(٥) في م : « أريشها » أي أجعل للنبل ريشاً .

(٦) م : (٤ / ١٨١٨) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٥) باب في صفة النبي ﷺ ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً -
رقم (٩١) .

(٧) (مريباً) هو بمعنى قوله في الرواية الثانية : ليس بالطويل ولا بالقصير .

(٨) (عظيم الجمّة إلى شحمة أذنيه) وفي رواية : ما رأيت من ذي لمة أحسن منه . وفي رواية : كان يضرب شعره
منكبيه . وفي رواية : إلى أنصاف أذنيه . وفي رواية : بين أذنيه وعاتقه . قال أهل اللغة : الجمّة أكثر من
الوفرة . فالجمّة الشعر الذي نزل إلى المنكبين ، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين . واللّة التي أَلَمَّتْ بالمنكبين .
قال القاضي : والجمع بين هذه الروايات : أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذي بين أذنيه
وعاتقه ، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه . قال : وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها
بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه ، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك ، والعاتق ما بين المنكب
والعنق ، وأما شحمة الأذن فهو اللّين منها في أسفلها ، وهو معلق القرط منها .

(٩) في د : « وعليه » .

(١٠) (ﷺ) ساقط من (ص) وأثبتناها من (م) .

- وفي رواية (١) ؛ كان أحسن الناس وجهاً ، وأحسنه خلقاً (٢) ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير .

٦٥ - وعن أبي الطفيل (٣) ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ وما على الأرض (٤) رجل رآه غيري . قال فقلت (٥) : فكيف رأيته ؟ قال : كان أبيض مليحاً مقصداً (٦) .

قال مسلم (٧) : مات أبو الطفيل سنة مائة وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ .

٦٦ - وعن جابر بن سمرة (٨) ، قال : كان رسول الله ﷺ قد شَمِطَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، وكان إذا ادَّهَنَ لم يَتَبَيَّنْ ، وإذا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ ، وكان كثير شعر اللحية .

فقال رجلٌ : وجهه مثل السيف ؟ قال : لا بل كان مثل الشمس والقمر ، وكان مُستديراً .

ورأيتُ الخاتمَ عند كَتِفِهِ مِثْلَ بِيضَةِ الحِمَامِ (٩) يُشْبِهُ جَسَدَهُ .

٦٧ - وعنه (١٠) قال كان رسول الله ﷺ ، ضليع الفم ، أشكل العينين (١١) ، منهوس العقبين قال شعبة (١٢) : قلت لسماك : ما ضليع الفم ؟ قال : عظيم الفم ، قلت : ما

(١) م : (٤ / ١٨١٩) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٣) .

(٢) (وأحسنه خلقاً) قال القاضي : ضبطناه خلقاً ، بفتح الحاء وإسكان اللام هنا ، لأن مراده صفات جسمه . قال : وأما في حديث أنس فرويناه بالضم لأنه إنما أخبر عن حسن معاشرته . وأما قوله : وأحسنه ، فقال أبو حاتم وغيره : هكذا تقوله العرب : وأحسنه ، يريدون وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به ، وإنما يقولون : أجل الناس وأحسنه . ومنه الحديث « خير نساء ركن الإبل نساء قريش ، أشفقهن على ولد وأعطفهن على زوج » .

(٣) م : (٤ / ١٨٢٠) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٨) باب كان النبي ﷺ أبيض ، مليح الوجه - رقم (٩٩) .

(٤) في م : « وجه الأرض » .

(٥) في م : « فقلت له » .

(٦) (مقصداً) هو الذي ليس بجسم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير . وقال شمر : هو نحو الربة . والقصد بمعناه .

(٧) هذه جزئية من رواية أخرى في م .

(٨) م : (٤ / ١٨٢٣) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٩) باب شبيه ﷺ - رقم (١٠٩) .

(٩) في م ، د : « بيضة الحمامة » أي بيضتها المعروفة .

(١٠) هذا الحديث ساقط من (ص) وأثبتناه من (م) .

(١١) في م : « العين » .

(١٢) ليست في م .

أشكل العينين^(١) ؟ قال طويل سق العين . قال : قلت ما منهوس العقب ؟ قليل قليل لحم العقب .

٦٨ - وعن أنس^(٢) ، قال : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن^(٣) ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمهق^(٤) ولا بالآدم^(٥) ولا بالجعد القَطَطِ^(٦) ولا بالسبط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .
- وفي رواية^(٧) : كان أزهر .

(٢٠) باب في خاتم النبوة

٦٩ - عن السائب بن يزيد^(٨) ، قال : ذهبتُ بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن ابن أختي وجع ، فمسح رأسي ودعى لي بالبركة ، ثم توضأ فشربتُ من وضوئه ، ثم قمتُ خلف ظهره فنظرتُ إلى خاتمه بين كتفيه مثل زرِّ الحجلة^(٩) .
٧٠ - وعن عبد الله بن سرجس^(١٠) ؛ قال : رأيت النبي ﷺ وأكلتُ معه خُبْزاً ولحماً . أو قال : شريداً . قال فقلت له : أستغفر لك النبي ﷺ^(١١) ؟ قال : نعم ولك ،

(١) في م : « العين » .

(٢) م : (٤ / ١٨٢٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٣١) باب في صفة النبي ﷺ ، ومبعثه وسنه - رقم (١١٢) .

(٣) ليس بالطويل البائن (أي المفرط الطول . أي هو بين زائد الطول والقصير .

(٤) (وليس بالأبيض الأمهق) هو الكريه البياض كلون الحص . يريد أنه كان نير البياض .

(٥) (ولا بالآدم) الأدمة في الناس السمرة الشديدة .

(٦) (القَطَط) الشديد الجعودة .

(٧) م : (٤ / ١٨٢٥) في نفس الكتاب والباب السابقين .

(٨) م : (٤ / ١٨٢٣) (٤٣) كتاب الفضائل (٣٠) باب إثبات خاتم النبوة ، وصفته ومحلّه من جسده ﷺ - رقم (١١١) .

(٩) (زر الحجلة) المراد بالحجلة واحدة الحجال . وهي بيت كالتبة لها أزرار كبار وعرى هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور . وقال بعضهم : المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضا ، وأشار إليه الترمذي ، وأنكره عليه العلماء .

(١٠) م : (٤ / ١٨٢٣) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٢) .

(١١) (ﷺ) ساقط من (د) .

ثم تلا هذه الآية : ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ (١) .

قال : ثم دُرْتُ خلفَه فنظرتُ إلى خاتَم النبوة بين كتفيه عند ناغِضِ (٢) كتفه اليسرى جُمعاً (٣) ، عليه خيلانٌ (٤) كأمثالِ الثَّالِيلِ (٥) .

(٢١) باب كم كان سن رسول الله ﷺ يوم قبض وكم أقام بمكة

٧١ - عن أنس بن مالك (٦) ؛ قال : قبض رسول الله (٧) ﷺ وهو ابن ثلاث وستين ، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين ، وعمر وهو ابن ثلاث وستين .

٧٢ - عن ابن عباس (٨) ، قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة (٩) سنة يوحى إليه ، وبالمدينة عشراً ، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة .

٧٣ - وعنه (١٠) ، أن رسول الله / ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين .

- وفي رواية (١١) ، أربعين مسألة (١٢) . بعث لها خمس عشرة بمكة . يأمن ويخاف .
وعشراً من مهاجره إلى المدينة (١٣) .

٢٠٤
ب
ص

(١) سورة محمد - ١٩ .

(٢) في د : « ناغظ » .

(٣) (جمعاً) معناه أنه كجمع الكف وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها .

(٤) (خيلان) جمع خال ، وهو الشامة في الجسد .

(٥) (الثَّالِيلِ) جمع ثللول . وهي حبيبات تعلو الجسد .

(٦) م : (٤ / ١٨٢٥) (٤٣) كتاب الفضائل (٣٢) باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض - رقم (١١٤) .

(٧) في د : « النبي ﷺ » .

(٨) م : (٤ / ١٨٣٦) (٤٣) كتاب الفضائل (٣٣) باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة - رقم (١١٨) .

(٩) في د : « ثلاث عشرة يوحى إليه » .

(١٠) م : (٤ / ١٨٢٧) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢٢) .

(١١) م : (٤ / ١٨٢٧) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢١) .

(١٢) مسألة ساقطة من (م) .

(١٣) في د (وعشراً مهاجرة إلى المدينة) .

وفي أخرى^(١) : أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت . ويرى الضوء^(٢) ، سبع سنين ، لا يرى^(٤) شيئاً . وثمان سنين يوحى إليه . وأقام بالمدينة عشرأ .

٧٤ - وعن جرير^(٥) : أنه سمع معاوية يخطبُ - فقال : مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين ، وأبو بكر وعمر . وأنا ابن ثلاث وستين^(٦) .

(٢٢) باب عدد أسماء النبي ﷺ

٧٥ - عن جبير بن مطعم^(٧) ، عن أبيه^(٨) ، أن النبي ﷺ قال : أنا محمد وأنا أحد وأنا الماحي الذي يمحي بي الكفر . وأنا الحاشِرُ الذي يحشر الناسُ على عقبي . وأنا العاقب^(٩) والعاقب الذي ليس بعده نبي^(١٠) .

وفي رواية^(١١) ، الذي يحشر الناس على قدمي . وقد سَمَّاهُ الله رءوفاً رحيماً .

٧٦ - عن أبي موسى الأشعري^(١٢) : قال : كان رسول الله ﷺ يُسَمَّى لنا نفسه أسماءً . فقال : أنا محمد ، وأحمدُ ، والمقفى^(١٣) . والحاشِر ، وني التَّوبَةِ^(١٤) ، وني الرحمة .

(١) م : (٤ / ١٨٢٧) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢٣) .

(٢) (رسول الله ﷺ) ساقطة من (ص ، د) وأثبتناها من م .

(٣) (يسمع الصوت ويرى الضوء) قال القاضي : أي صوت الهاتف به من الملائكة ، ويرى الضوء أي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى . حتى رأى الملك بعينه وشافهه بوحى الله .

(٤) في م : (ولا يرى) .

(٥) م : (٤ / ١٨٢٧) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢٠) .

(٦) (وأنا ابن ثلاث وستين) أي وأنا متوقع موافقتهم ، وأني أموت في سنتي هذه .

(٧) م : (٤ / ١٨٢٨) (٤٣) كتاب الفضائل (٣٤) باب في أسمائه ﷺ - رقم (١٢٤) .

(٨) (عن أبيه) ليست في (د) .

(٩) في (د) (وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي) .

(١٠) (العاقب) قد فسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي . أي جاء عقبه . قال ابن الأعرابي : العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله . ومنه : عقب الرجل لولده .

(١١) م : (٤ / ١٨٢٨) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢٥) .

(١٢) م : (٤ / ١٨٢٨) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢٦) .

(١٣) (المقفَى) قال شمر : هو بمعنى العاقب . وقال ابن الأعرابي : هو المتبع للأنبياء (٤ / ١٨٢٩) يقال : قفوته أقفوه وقفيته أقفيه ، إذا اتبعته . وقافية كل شيء آخره .

(١٤) (نبي التوبة وني الرحمة) معناها متقارب . ومقصودها أنه ﷺ جاء بالتوبة وبالترحم . قال الله تعالى ﴿ رحمة ﴾

(٢٣) باب كان النبي ﷺ أعلم الناس بالله وأشدّهم له خشية

٧٧ - عن عائشة ^(١) ؛ قالت : صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخص فيه - فبلغ ذلك ناساً من أصحابه . فكأنهم كرهوه وتزهوا عنه . فبلغه ذلك ، فقام خطيباً فقال : ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتزهوا عنه . فوالله : لانا أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية .

(٢٤) باب وجوب الإذعان لحكم رسول الله ﷺ والانتهاه عما نهى

٧٨ - عن عبد الله بن الزبير ^(٢) ؛ أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة ^(٣) التي يسقون بها النخل . فقال الأنصاري : سرح الماء ^(٤) يمر . فأبى عليهم . فاختموا عند رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسق يا زبير؛ ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصاري . فقال : يا رسول الله : أن كان ابن عمك ^(٥) : فتلون وجهه نبي الله ^(٦) . ثم قال يا زبير : اسق : ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر ^(٧) . فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾ ^(٨) .

٧٩ - وعن أبي هريرة ^(٩) ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه . وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم

بينهم ﴿ وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ﴾ .

(١) م : (٤ / ١٨٢٩) (٤٣) كتاب الفضائل (٣٥) باب كله ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته - رقم (١٢٧) .

(٢) م : (٤ / ١٨٢٩) (٤٣) كتاب الفضائل (٣٦) باب وجوب اتباعه ﷺ - رقم (١٢٩) .

(٣) في م : (في شراج الحرة) وهي مسايل الماء . واحدها شرجة . والحرة هي الأرض الملثة ، فيها حجارة سود .

(٤) (سرح الماء) أي أرسله .

(٥) (أن كان ابن عمك) بفتح الهمزة . أي فعلت هذا لكونه ابن عمك .

(٦) (فتلون وجهه نبي الله) أي تغير الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الإنسان .

(٧) في م (الجذر) بفتح الجيم وكسرهما - وهو الجدار - وجمع الجدار جذر ، وجمع الجذر جذور ، كفلس

وفلوس . ومعنى يرجع إلى الجدر أي يصير إليه - والمراد بالجذر أصل الحائط ، وقيل أصول الشجر . والصحيح الأول .

(٨) النساء (٧٥) .

(٩) م : (٤ / ١٨٣٠) (٤٣) كتاب الفضائل (٣٧) باب توقيه ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا

يتعلق به ، تكليف ، ومالا يقع ، ونحو ذلك .

واختلافهم على أنبيائهم .

- وفي رواية (١) ؛ ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم (٢) الحديث .

(٢٥) باب ترك الإكثار من مسألة رسول الله ﷺ

توقيراً له واحتراماً ﷺ

٨٠ - عن أنس بن مالك (٣) ؛ أن الناس سألوا النبي (٤) ﷺ حتى أحفوه (٥) بالمسألة.

فخرج ذات يوم فصعد المنبر . فقال : سلوني . لاتسألوني عن شيء إلا بينتته لكم .

- وفي رواية (٦) : « ما دمت في مقامي هذا » .

- « فلما سمع (٧) ذلك القوم أرموا (٨) ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر . قال

أنس / فجعلت ألتفت يميناً وشمالاً . فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي . فأنشأ (٩)

رجل من المسجد ، كان يلاحى (١٠) فيدعى لغير أبيه . فقال : يانبي الله ! من أبي ؟

قال : « أبوك حذافة » ثم أنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، (١١) فقال : رضينا بالله

رباً . وبالإسلام ديناً . وبمحمد رسولاً (١٢) . عائداً بالله من سؤال (١٣) الفتن . فقال

رسول الله ﷺ : لم أر كالיום قط في الخير والشر . إنني صوّرت لي الجنة والنار ، فرأيتها

(١) م : (٤ / ١٨٣٠) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣١) .

(٢) في د : (من كان قبلكم بكثرة مسائلهم) .

(٣) م : (٤ / ١٨٣٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٣٧) باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ...

رقم (١٣٧) .

(٤) في م (نبي الله ﷺ) .

(٥) في د : (أحفوه في المسألة) . أي أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه . يقال : أحفى وأحف وألح ، بمعنى .

(٦) م : (٤ / ١٨٣٢) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٦) .

(٧) وهذه تكلية للرواية الأولى .

(٨) (أرموا) أي سكتوا وأصله من المَرَمَة : وهي الشفة . أي ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ، ومنه :

رمت الشاه الحشيش ، ضمته بشفتيها .

(٩) (أنشأ رجل) قال أهل اللغة : معناه ابتداء ، ومنه أنشأ الله الخلق أي ابتدأهم .

(١٠) (يلاحى) الملاحاة : المحاصاة والسياب .

(١١) (رضي الله عنه) ساقطة من (ص ، د) وأثبتناها من (م) .

(١٢) في د : (رسولاً ﷺ) .

(١٣) في م : (سوء الفتن) .

دون هذا الحائط .

- وفي رواية ^(١) : قال رسول الله ﷺ أولى ^(٢) . والذي نفس محمد بيده : لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً ^(٣) . في عرض ^(٤) هذا الحائط .
- وفي أخرى ^(٥) : فنزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم ﴾ ^(٦) .

٨١ - وعن أبي موسى ^(٧) : قال : سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها . فلما أكثر عليه غضب . ثم قال للناس سلوني عمّ شئتم فقال رجل : من أبي ؟ قال ^(٨) : أبوك حذافة فقام آخر فقال : من أبي يارسول الله ؟ قال ^(٩) : أبوك سالم مولى شيبه « فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضب قال : يارسول الله : إنا نتوب إلى الله .

٨٢ - وعن عامر ^(١٠) بن سعد عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين ، فحرم عليهم ، من أجل مسألتهم .

(٢٦) باب عصمة رسول الله ﷺ عن الخطأ فيما يبلغه عن الله تعالى

٨٣ - عن موسى بن طلحة ؛ عن أبيه ^(١١) . قال : مررت مع رسول الله ﷺ

(١) م : (٤ / ١٨٢٢) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٦) .

(٢) (أولى) هي كلمة تهديد ووعيد . وقيل : كلمة تلهف - فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم . والصحيح المشهور أنها للتهديد ، ومعناها : قرب منكم ما تكرهونه ، ومنه قوله تعالى ﴿ أولى لك فأولى ﴾ : أي قاربك ما تكره فاحذره . مأخوذ من الوالي وهو القرب .

(٣) (آنفاً) معناه قريباً ، الساعة والمشهور فيه المد ، ويقال بالقصر ، وقرئ بها في السبع ، الأكثرون بالمد .

(٤) عرض : أي جانبه .

(٥) م : (٤ / ١٨٢٢) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٤) .

(٦) المائدة (١٠١) .

(٧) م : (٤ / ١٨٢١) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٧) باب توقيفه ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه -

رقم (١٣٨) .

(٨) في د : (فقال) .

(٩) في د : (فقال) .

(١٠) م : (٤ / ١٨٢١) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٢) .

(١١) م : (٤ / ١٨٢٥) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٨) باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره ﷺ من =

بقوم على رؤوس النخل فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلقحونه ^(١) . يجعلون الذكر في الأثني فتلقح . فقال رسول الله ﷺ : ما أظن ذلك يعني ^(٢) شيئاً قال : فأخبروا بذلك فتركوه . فأخبر رسول الله ﷺ بذلك . فقال : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه . فإني إنما ظننت ظناً . فلا تأخذوني ^(٣) بالظن ، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً : فخذوا به . فإني لن أكذب على الله عز وجل » ^(٤) .

٨٤ - وعن رافع بن خديج ^(٥) ؛ قال : قدم رسول ^(٦) الله ﷺ المدينة . وهم يأبرون ^(٧) النخل . يقولون ^(٨) يلقحون النخل . فقال ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه . قال : « لعلمكم لو لم تفعلوا كان خيراً » قال ^(٩) : فتركوه . فنفضت أو فنقصت ^(١٠) . قال : فذكروا ذلك له فقال : إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به . وإذا أمرتكم بشيء من رأيي ^(١١) . فإنما أنا بشر .

= معاش الدنيا ، على سبيل الرأي - رقم (١٣٩) .

(١) (يلقحونه) هو بمعنى يأبرون في رواية أخرى . ومعناه إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأثني فتخلق بإذن الله .

(٢) في م : (ما أظن يعني ذلك) .

(٣) في م : (تؤاخذوني) .

(٤) في م : (عز وجل) وليست في (د) .

(٥) م : (٤ / ١٨٣٥) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤٠) .

(٦) في د : (قدم النبي ﷺ) . وفي م : (قدم نبي الله ﷺ) .

(٧) (يأبرون) يقال منه أبر يأبر ويأبر . كبذر يبذر ويبذر . ويقال : أبر يؤبر تأبيراً .

(٨) في د : (يقول) .

(٩) (قال) ليست في (م) .

(١٠) (فنفضت أو فنقصت) فنفضت أي أسقطت ثمرها . قال أهل اللغة : ويقال لذلك المتساقط النفض ، بمعنى المنفوض . كالحبظ بمعنى المحبوظ . وأنفض القوم فني زادم .

(١١) (من رأي) قال العلماء : قوله ﷺ « من رأي » أي في أمر الدنيا ومعاشها ، لاعلى التشريع . فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورأه شرعاً فيجب العمل به . وليس إبار النخل من هذا النوع . بل من النوع المذكور قبله . مع أن لفظة الرأي إنما أتت بها عكرمة على المعنى ، لقوله في آخر الحديث : قال عكرمة : أو نحو هذا . فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققاً قال العلماء : ولم يكن هذا القول خطأ وإنما كان ظناً كما بينه في هذه الروايات . قالوا : ورأيه ﷺ في أمور المعاش وظنه كغيره ، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا تنص في ذلك وسببه تعلق همهم بالأخرة ومعارفها .

٨٥ - وعن أنس ^(١) : أن النبي ﷺ مرَّ على ^(٢) قوم يلتقحون . فقال : لو لم تفعلوا لأصَحَّ « قال : فخرجَ شَيْصاً ^(٣) . فرزَّ بهم فقال : ما لِنَخْلِكُمْ ؟ قالوا : قلتَ كذا وكذا . قال أنتم أعلمُ بأمرِ دُنْيَاكُمْ .

(٢٧) باب كيف كان يأتيه الوحي ؟

٨٦ - عن عائشة ^(٤) : أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ : كيف يأتيك الوحيُّ ؟ قال ^(٥) أحياناً ^(٦) يأتييني في مثل صلصلة ^(٧) / الجرس - هو ^(٨) أشدُّه على - ثم يفصم ^(٩) عني ، وقد وعيته ، وأحياناً ملكٌ في صورة ^(١٠) رجل فأعني ما يقولُ .

٨٧ - وعن عبادة بن الصامت ^(١١) : قال : كان نبي الله ﷺ إذا أنزلَ عليه الوحي كُرِبَ ^(١٢) لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهَهُ ^(١٣) . وَنَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابَهُ رءُوسَهُمْ فَلَمَّا اجْتَلَى ^(١٤) عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ .

٢٠٥
ص

- (١) م : (٤ / ١٨٣٦) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤١) .
 (٢) في م ، د ، هـ : (مر بقوم) .
 (٣) (فخرج شَيْصاً) هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً .
 (٤) م : (٤ / ١٨١٦) (٤٣) كتاب الفضائل (٢٣) باب عرق النبي ﷺ في البرد ، وحين يأتيه الوحي - رقم (٨٧) .
 (٥) في م : (فقال) .
 (٦) (أحياناً) الأحيان الأزمان . ويقع على القليل والكثير .
 (٧) (صلصلة) الصلصلة الصوت المتدارك . وقال الخطابي : معناه أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبتته أول ما يقرع سمعه ، حتى يفهمه من بعد ذلك .
 (٨) في م : (وهو) .
 (٩) (يفصم) أي يقلع وينجلي ما يتغشاني منه . قاله الخطابي : قال العلماء : الفصم هو القطع من غير إبانة ، وأما القصم فقطع مع الإبانة والانفصال ، ومعنى الحديث أن الملك يفارق على أن يعود ، ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود . وروى هذا الحرف أيضاً : يُفصم . وروى : يفصم ، على أنه أفصم يفصم رباعي . وهي لغة قليلة . وهي من أفصم المطر إذا أقلع وكف .
 (١٠) في م (في مثل صورة) .
 (١١) م : (٤ / ١٨١٧) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٨) .
 (١٢) (كرب) أي أصابه الكرب ، فهو مكروب ، والذي كربه كارب .
 (١٣) (تربد) أي تغير وصار كلون الرماد .
 (١٤) في م (فلما أتلى عنه) أي ارتفع عنه الوحي .

٨٨ - وعن أبي هريرة (١) : قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني . ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم .

(٢٨) باب في ذكر عيسى بن مريم عليها السلام

٨٩ - عن أبي هريرة (٢) : قال : قال رسول الله ﷺ : أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة . قالوا : كيف يا رسول الله ؟ قال : « الأنبياء إخوة من علأت . أمهاتهم (٣) شتى . ودينهم واحد (٤) . وليس (٥) بيننا نبي .

٩٠ - وعنه (٦) : أن رسول الله ﷺ قال : ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان (٧) . إلا ابن مريم وأمها (٨) . ثم قال (٩) أبو هريرة أقرؤا إن شئتم : ﴿ وإني أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ (١٠) .

- وفي رواية (١١) : كل ابن آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه . إلا مريم وابنها .

٩١ - وعنه : قال (١٢) : قال رسول الله ﷺ : « رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق ، فقال له عيسى : سرقت ؟ قال : كلاً . والذي لا إله إلا هو ! فقال عيسى : آمنت بالله وكذبت نفسي .

(١) م : (٤ / ١٨١٦) (٤٣) كتاب الفضائل (٣٩) باب فضل النظر إليه ﷺ ، وتنبه - رقم (١٤٢) .

(٢) م : (٤ / ١٨٣٧) (٤٣) كتاب الفضائل (٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام - رقم (١٤٥) .

(٣) في م : وأمهاتهم .

(٤) (ودينهم واحد) المراد به أصول التوحيد ، وأصل طاعة الله تعالى وإن اختلفت صفتها ، وأصول التوحيد والطاعة جميعاً .

(٥) في م : (فليس) .

(٦) م : (٤ / ١٨٣٨) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤٦) .

(٧) ما بين القوسين ليس في (د) .

(٨) (إلا ابن مريم وأمها) هذه فضيلة ظاهرة . وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمها . واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها .

(٩) في د : (قال أبو هريرة) .

(١٠) آل عمران (٣٦) .

(١١) م : (٤ / ١٨٣٨) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤٧) .

(١٢) في م (بني) .

(١٣) م : (٤ / ١٨٣٨) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤٩) .

(٢٩) باب في ذكر إبراهيم عليه السلام

٩٢ - عن أنس ^(١) ؛ قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا خَيْرَ البريَّةِ : فقال رسول الله ﷺ ذاك إبراهيم عليه السلام ^(٢) .

٩٣ - وعن أبي هريرة ^(٣) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : اختتن إبراهيم ^(٤) عليه السلام ، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ^(٥) .

٩٤ - وعنه ^(٦) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لم يكذب إبراهيم ^(٧) النبي عليه السلام ، قطُّ إلا ثلاثَ كذِّباتٍ . ثنتين في ذات الله ^(٨) . قوله : إني سقيمٌ . وقوله : بل فعله كبيرهم هذا . وواحدة في شأن سارة [فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة] ^(٩) . وكانت أحسن الناس . فقال لها : ^(١٠) إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي ، يَغْلِبُنِي عليك . فإن سألك فأخبره أنك أختي . فإنك أختي في الإسلام . فيأني لأعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك . فلما دخل أرضه رآها بعضُ أهل الجبار . أتاه فقال له : لَقَدْ قَدِمَ أرضك امرأةٌ

(١) م : (٤ / ١٨٣٩) (٤٣) كتاب الفضائل (٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ - رقم (١٥٠) .

(٢) (عليه السلام) ليست في (د) .

(٣) م : (٤ / ١٨٣٩) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥١) .

(٤) في م : (إبراهيم النبي) .

(٥) (بالقدم) رواه مسلم متفقون على تخفيف القدم . ووقع في روايات البخاري في تخفيفه وتشديده . قالوا : وآلة النجار يقال لها : قدوم . بالتخفيف لا غير . وأما القدم ، مكان بالشام ، ففيه التخفيف والتشديد . فن رواه بالتشديد أراد القرية . ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة . والأكثر على التخفيف وعلى إرادة الآلة .

(٦) م : (٤ / ١٨٤٠) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥٤) .

(٧) (لم يكذب إبراهيم) قال المازري : أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى ، فالأنبياء معصومون منه ، سواء كثيره وقليله . وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر ، كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا ، ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف . قال القاضي عياض : الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم . سواء جوزنا وقوع الصغائر منهم أم لا . وسواء قل الكذب أم كثر . لأن منصب النبوة يرتفع عنه . وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم .

(٨) (ثنتين في ذات الله) معناه أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع . وأما في نفس الأمر فليست كذباً مذموماً . لوجهين : أحدهما أنه ورى بها . فقال في سارة أختي في الإسلام . وهو صحيح في باطن الأمر . والوجه الثاني أنه لو كان كذباً ، لاتورية فيه ، لكان جائزاً في دفع الظالمين . فبني النبي ﷺ على أنها هذه الكذبات ليست داخلية في مطلق الكذب المذموم .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) وأثبتناه من (م) .

(١٠) في (د) (فقال إن هذا) .

لا ينبغي لها أن تكون إلا لك . فأرسل إليها فأتى بها . فقام إبراهيم عليه (١) السلام إلى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها . فقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شديدة فقال لها : ادعى الله أن يُطْلَقَ يَدِي وَلَا أُضْرَكَ . ففَعَلْتُ . فعَادَ . فقَبِضْتُ أَشَدَّ من القَبْضَةِ الأولى . فقال لها مثل ذلك . ففَعَلْتُ . فعَادَ . فقَبِضْتُ أَشَدَّ من القَبْضَتَيْنِ الأولىين . فقال : ادعى الله أن يُطْلَقَ يَدِي . فَلَكَ (٢) اللهُ (٣) أَنِي لَا أُضْرَكَ . ففَعَلْتُ . وَأَطْلَقْتُ يَدَهُ . ودعى الذي جاء بها وقال (٤) له . إنك إنما أتيتني بشيطان . ولم تأتي بي بإنسان . فَأَخْرَجَهَا من أَرْضِي . وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا . قال : فَأَقْبَلْتُ تَمَشِي . فلما رآها إبراهيم عليه (٥) السلام انصرف فقال لها : مَهْمٌ (٦) ؟ قالت : خيراً . كَفَّ اللهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِماً (٧) . قال أبو / هريرة : فتلك أمكم يا بني ماء السماء (٨) .

(٢٠) باب في ذكر موسى عليه السلام

٩٥ - عن أبي هريرة (٩) قال : قال رسول الله ﷺ : كانت بني إسرائيل يغتسلون عرأة . ينظر بعضهم إلى سواة بعض . وكان موسى عليه السلام (١١) يغتسل وحده . فقالوا : والله ؛ ما يمنع موسى عليه السلام أن يغتسل معنا إلا أنه آدر (١٢) .

(١) ليست في (ص ، د) وأثبتناه من (م) .

(٢) (فلك الله) أى شاهد وضامن أن لا أضرك . قال الطيبي : الرواية فيه بالنصب لا يجوز غيره وهو قسم .

(٣) في م : (أن لا أضرك) .

(٤) في م : (فقال) .

(٥) (عليه السلام) ليست في د .

(٦) (مهم) أى ما شأنك وما خبرك .

(٧) (أخدتم خادماً) أى وهني خادماً وهي هاجر . ويقال : أجر . والخدام يقع على الذكر والأنثى .

(٨) (يابني ماء السماء) قال كثيرون : المراد ببني السماء ، العرب كلهم . لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لأن أكثرهم أصحاب موثي ، وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء .

وقال القاضي : الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة ونسبتهم إلى جدم عامر بن حارثة بن امرئ القيس . وكان يعرف بماء السماء . وهو المشهور بذلك . والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة المذكور .

(٩) م : (٤ / ١٨٤١) (٤٢) كتاب الفضائل (٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ - رقم (١٥٥) .

(١٠) في م : (بنو) .

(١١) في م : (عليه السلام) .

(١٢) (آدر) عظيم الخصيتين .

قال : فذهب مرة يغتسل . فوضع يده ^(١) على حجر . ففرَّ الحجر بثوبه . قال : فجمع ^(٢) موسى بأثره يقول : ثوبي . حَجَر ! ثوبي . حجر ! ^(٣) حتى نَظَرْتُ بنو إسرائيل إلى سؤأة موسى . فقالوا : والله ما بموسى من بأس . فقام الحجر يعدو ^(٤) حتى نَظَرَ إليه . قال فأخذ ثوبه . فطفق بالحجر ضرباً ^(٥) .

قال أبو هريرة : والله ! إنه بالحجر ندب ^(٦) ستة أو سبعة . ضرب موسى عليه ^(٧) السلام بالحجر .

- وفي رواية ^(٨) ؛ قال أبو هريرة : كان موسى عليه ^(٩) السلام رجلاً حَيِّياً .

قال : فكان لا يرى متجرداً ؛ أو ذكر نحوه .

قال : ونزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مَا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ ^(١٠) .

٩٦ - وعن أنس ^(١١) بن مالك : أن رسولَ الله ﷺ قال : مررت على موسى ليلة أسرى بي عند الكثيب الأحمر . وهو قائمٌ يصلي إلى ^(١٢) قبره .

(٢١) باب قصة موسى مع الخضر عليه السلام

٩٧ - عن سعيد ^(١٣) بن جبير ؛ قال : قلت لابن عباس : إن نوناً البكاليَّ يزعم أن

(١) في م : (فوضع ثوبه) .

(٢) (فجمع) أي ذهب مسرعاً إسرعاً بليغاً .

(٣) (ثوبي حجر) أي دع ثوبي يا حجر .

(٤) في م : (بعد) .

(٥) (فطفق بالحجر ضرباً) أي جعل . يقال : طفق يفعل كذا . وطفق ، بكسر الفاء وفتحها ، وجعل وأخذ وأقبل ، بمعنى واحد .

(٦) (ندب) أصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد .

(٧) في م : (عليه السلام) وليس في (د) .

(٨) م : (١٨٤٢ / ٤) في نفس الكتاب والباب السابقين (١٥٦) .

(٩) في م : (عليه السلام) .

(١٠) الأحزاب (٦٩) .

(١١) م : (١٨٤٥ / ٤) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦٤) .

(١٢) في (م ، د) (في قبره) .

(١٣) م : (١٨٤٧ / ٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٤٦) باب من فضائل الخضر - رقم (١٧٠)

موسى عليه السلام ، صاحب بني إسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر ، عليه السلام . فقال ^(١) : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ^(٢) . سمعت أبي بن كعب يقول : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : قام موسى عليه ^(٣) السلام خطيباً في بني إسرائيل . فسئل : أيُّ الناس أعلم ؟ فقال : أنا أعلم . قال : فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه . فأوحى الله إليه : أن عبداً من عبادي بجمع البحرين ^(٤) هو أعلم منك .

قال موسى عليه السلام ^(٥) : أي رب : كيف لي به ؟ فقيل له : احمل حوتاً ^(٦) في مكتل فحيث تفقد ^(٧) الحوت فهو ثم ^(٨) . فانطلق وانطلق معه فتاه ^(٩) . وهو يوشع بن نون . فحمل موسى عليه السلام ، حوتاً في مكتل . وانطلق هو وفتاه يميشيان حتى أتيا الصخرة . فرقد موسى عليه السلام ، وفتاه . فاضطرب الحوت في المكتل ، حتى خرج من المكتل ، فسقط في البحر .

قال : وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق ^(١٠) . فكان للحوت سرباً وكان لموسى وفتاه ^(١١) عجباً . فانطلقا بقية يومها وليلتها . ونسي صاحب موسى أن

(١) في د : (قال) .

(٢) (كذب عدو الله) قال العلماء : هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة . إنما قاله مبالغة في إنكار قوله ، لخالفته رسول الله ﷺ . وكان في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره . وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد بها حقائقها .

(٣) (عليه السلام) ليست في (د) .

(٤) (بجمع البحرين) قال القسطلاني : أي ملتقي بحري فارس والروم من جهة الشرق أو بإفريقية أو طنجة .

(٥) (عليه السلام) ليست في (د) .

(٦) في د : (حوتاً صالحاً) .

(٧) (تفقد) أي يذهب منك يقال فقدته وافتقده .

(٨) (فهو ثم) أي هناك .

(٩) (فتاه) أي صاحبه .

(١٠) (الطاق) عقد البناء . وجمعه طيقان وأطواق . وهو الأزج وما عقد أعلاه من البناء ، وبقي ما تحته خالياً .

(١١) في م : (وفتاه) .

يُخْبِرُهُ . فلما أصبح موسى عليه السلام ، قال موسى ^(١) لفتاه ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ ^(٢) .

قال : ولم ينصب موسى ^(٣) حتى جاوز المكان الذي أمر به . ﴿ قال أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ ^(٤) قال موسى : ﴿ ذلك ما كنا نبغ ﴾ ^(٥) فارتدا على آثارهما قصصاً ﴿ .

قال : يقصّان آثارهما . حتى أتيا الصخرة فرأى رجلاً مسجّياً ^(٦) عليه بثوب .

وفي رواية مستلقياً على القفا أو قال على حلالة القفا . فسلم عليه موسى . فقال له الخضر : أتى بأرضك السلام ^(٧) ؟

قال : أنا موسى . قال : موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم .

- وفي رواية ^(٨) : قال : محيي ، ما جاء بك ^(٩) ؟ قال : جئت لتعلمني مما علمت رُشداً قال : إنك على علم من علم الله علمكه ^(١٠) لأعلمه . وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه .

قال له موسى / عليه السلام : هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رُشداً ؟ قال :

٢٠٦
ص

(١) في م : (قال لفتاه) .

(٢) (نصباً) (النصب التعب) .

(٣) في م : (ولم ينصب حتى) .

(٤) (واتخذ سبيله في البحر عجباً) قيل : إن لفظة عجباً يجوز أن تكون من تمام كلام يوشع وقيل : من كلام موسى . أي قال موسى : عجبت من هذا عجباً . وقيل : من كلام الله تعالى . ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجباً .

(٥) (نبغي) أي نطلب - معناه أن الذي جئنا نطلبه هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت .

(٦) (مسجّياً) أي مغطى .

(٧) (أتى بأرضك السلام) أي من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام . قال العلماء : أتى تأتي بمعنى أين ومتى وحيث وكيف .

(٨) م : (٤ / ١٨٥٠ / ١٨٥١) رقم (١٧٢) .

(٩) (محيي ما جاء بك) أي أمر عظيم جاء بك .

(١٠) في م : (علمكه الله) .

إنك لن تستطيع معي صبراً . وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً قال : ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً .

قال له الخضر : فإن اتبعني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً .

قال : نعم . فانطلق الخضر وموسى يمشیان على ساحل البحر . فرّت بهما سفينة . فكلماهم أن يحملوها . فعرفوا الخضر فجعلوها (١) بغير نول (٢) . فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه . فقال له موسى : قوم حملونا بغير نول . عدت إلى سفينتهم فخرقتها لتفرك أهلهما . لقد جئت شيئاً إمرأ (٣) . قال : ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبراً . قال : لا تأخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً . ثم خرّجاً من السفينة . فينبأ هماً يمشیان على الساحل إذا غلام يلعب مع الغلمان . فأخذ الخضر برأسه ، فاقتلعه بيده ، فقتله .

- وفي رواية (٤) ؛ فدعّر عندها موسى ، عليه السلام . ذعرة منكّرة . فقال موسى : أقتلت نفساً زاكية (٥) بغير نفس (٦) ؟ لقد جئت شيئاً نكرأ (٧) .

قال : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً ؟

قال : وهذه أشد من الأولى .

قال : إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني . قد بلغت من لدنّي عذراً (٨) . فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية .

- وفي رواية (٩) لثاماً فطافا في المجالس فاستطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما .

(١) في م : (فحملوها) .

(٢) (بغير نول) أي بغير أجر . والنول والنوال العطاء .

(٣) (إمرأ) عظيماً .

(٤) م : (٤ / ١٨٥٠ / ١٨٥١) رقم (١٧٢) .

(٥) (زاكية) طاهرة من الذنوب .

(٦) (بغير نفس) أي بغير قصاص لك عليها .

(٧) (نكرأ) النكر هو النكر .

(٨) (قد بلغت من لدني عذراً) معناه قد بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي .

(٩) م : (٤ / ١٨٥٢) في نفس الكتاب والباب السابقين - (١٧٢) .

فوجدنا فيها جداراً يريد أن ينقض (١) فأقامه (٢) . يقول مائل .

قال الخضر بيده هكذا (٣) فأقامه .

قال له موسى : قوم أتيناكم فلم يضيّفونا ولم يطعمونا لو شئت لتخذت عليه أجراً .

قال : هذا فراق بيني وبينك . سأنبئك بتأويل ما تستطع عليه صبراً . قال رسول

الله ﷺ : يرحم الله موسى . لو ددت أنه كان صبر حتى يقص علينا من أخبارها .

قال : وقال رسول الله ﷺ : كانت الأولى من موسى نسياناً .

قال : وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة . ثم تفر في البحر . فقال له

الخضر « ما نقص علمي وعلمك (٤) من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر » .

قال سعيد بن جبیر : وكان يقرأ ؛ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا .

وكان يقرأ : وأما الغلام فكان كافراً .

- وفي رواية (٥) ؛ قال رسول الله ﷺ : رحمة الله علينا وعلى موسى - لولا أنه عجل

لرأى العجب . ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة (٦) .

قال : إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني . قد بلغت من لدني عذراً ولو صبر

لرأى العجب .

قال : وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا رحمة

(١) (فوجدنا فيها جداراً يريد أن ينقض) هذا من المجاز . لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة . ومعناه قرب من الاقتضاض وهو السقوط .

(٢) فأقامه ليست في (ص) وأثبتناه من م .

(٣) قال الخضر بيده هكذا (أي أشار بيده فأقامه) . وهذا تعبير عن الفعل بالفعل بالقول وهو شائع .

(٤) (ما نقص علمي وعلمك) قال العلماء : لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما تفره هذا العصفور إلى ماء البحر . وهذا على التقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمها أقل وأحقق .

(٥) م : (٤ / ١٨٥١) في نفس الكتاب والباب السابقين - (١٧٢) .

(٦) في م : (ذمامة) أي حياء وإشفاق من الدم واللوم .

الله علينا .

وقال بعد قوله : هذا فراق بيني وبينك أخذ بثوبيه ^(١) .. قال ^(٢) : سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً ، أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر . إلى آخر الآية . فإذا جاء الذي يتسخَّر ^(٣) بها وجدها منخرقة فتجاوزها فأصلحوها بمخشبة .

وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً . أو ^(٤) كان أبواه قد عطفوا عليه . فلو أنه أدرك ﴿ أرهقها طغياناً وكفراً ﴾ ^(٥) فأردنا أن يبدهما ربهما خيراً منه زكاة / وأقرب رحماً ^(٦) . وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة ^(٧) « إلى آخر الآية .

(٣٢) باب في فضائل ^(٨) موسى عليه السلام

٩٨ - عن أبي هريرة ^(٩) ؛ قال : أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام . فلما جاءه صكّه ^(١٠) وفقاً ^(١١) عينه - فرجع إلى ربه فقال :

أرسلتني إلى عبد لا يُريدُ الموت . قال فردَّ الله إليه عينه وقال : ارجعْ إليه . فقلْ له : يضع يده على متن ثور ^(١٢) ، فله ، بما غطَّت يدهُ بكل شعرة ، سنةً فقال ^(١٣) : أي رب : ثم مَهْ ^(١٤) ؟ قال : ثم الموت . قال : فالآن . فسأل الله أن يُدنيه من الأرض

(١) في م : (بثوبه) .

(٢) (قال) ليست في (ص) وأثبتناها من (م) .

(٣) في م : (يسخرها) .

(٤) في م : (وكان) .

(٥) (أرهقها طغياناً وكفراً) أي حملها عليهما وألحقها بها . والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال .

(٦) (خيراً منه زكاة وأقرب رحماً) قيل : المراد بالزكاة الإسلام . وقيل الصلاح . وأما الرحم فقيل معناه الرحمة لوالديه وبرهما . وقيل المراد برحانه .

(٧) في م زاد : (وكان تحته) .

(٨) في د : (في وفاة موسى) .

(٩) م : (٤ / ١٨٤٢ - ١٨٤٣) (٤٣) كتاب الفضائل (٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ رقم (١٥٧) .

(١٠) (صكّه) بمعنى لطمه .

(١١) في م : ففقاً .

(١٢) (متن ثور) أي ظهره .

(١٣) في م : قال .

(١٤) (مَهْ) هي هاء السكت . وهو استفهام - أي ثم ماذا يكون . أحياء أم موت ؟

المقدسة رمية بحجر (١) .

فقال رسول الله ﷺ : فلو كنت ثمّ . لأريتكم قبره إلى جانب الطريق ، تحت الكتيب الأحمر (٢) .

- وفي رواية (٣) ؛ قال : جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام (٤) . فقال له : أجب ربك (٥) . قال فلطمّ موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقاها . وذكر نحوه .

(٣٣) باب في ذكر يونس ويوسف وزكريا عليهم السلام

٩٩ - عن أبي هريرة (٦) ، عن النبي ﷺ أنه قال - يعني الله تبارك (٧) وتعالى - لا ينبغي لعبده (٨) .

- وفي رواية ؛ لعبدي أن يقول : أنا خير من يونس بن متى .

١٠٠ - وعن ابن عباس (٩) ؛ عن النبي ﷺ قال : ما ينبغي لعبد (١٠) يقول : أنا خير من يونس بن متى . ونسبته إلى أبيه .

١٠١ - وعن أبي هريرة (١١) ؛ قال : قيل يا رسول الله : من أكرم الناس (١٢) ؟ قال

(١) رمية بحجر) أي قدر ما يبلغه .

(٢) الكتيب (الرمل المستطيل المحدودب .

(٣) م : (٤ / ١٨٤٣) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥٨) .

(٤) (أجب ربك) أي للموت ، ومعناه جئت لقبض روحك .

(٥) في م : (عليه السلام) .

(٦) م : (٤ / ١٨٤٦) (٤٣) كتاب الفضائل (٤٣) باب في ذكر يونس عليه السلام ، وقول النبي ﷺ : « لا

ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » - رقم (١٦٦) .

(٧) (تبارك وتعالى) ساقط من (ص) وأثبتناه من (م) .

(٨) في م : (لعبد) .

(٩) م : (٤ / ١٨٤٦) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦٧) .

(١٠) في م : (أن يقول) .

(١١) م : (٤ / ١٨٤٦) (٤٣) كتاب الفضائل (٤٤) باب من فضائل يوسف عليه السلام - رقم (١٦٨) .

(١٢) (أكرم الناس) قال العلاء : أصل الكرم كثرة الخير . وقد جمع يوسف ﷺ مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع =

أتقام . قالوا : ليس عن هذا نسألك .

قال : فيوسف نبي الله بن نبي الله بن خليل الله « قالوا : ليس عن هذا نسألك .

قال : فعن معادن العرب ^(١) تسألوني ^(٢) ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ^(٣) . »

١٠٢ - وعنه ^(٤) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : كان زكرياء نجاراً .

(٣٤) باب في قول النبي ﷺ لا تخيروا بين الأنبياء

١٠٣ - عن أبي هريرة ^(٥) ، قال : بيننا يهودي يعرض سلعة له أعطيت بها شيئاً ، كرهه أو لم يرضه .

قال : لا . والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ! قال : فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه .

وقال ^(٦) : تقول : والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ! ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ؟ قال فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا أبا القاسم : إن لي ذمةً وعهداً . وقال : فلان لطم وجهي . فقال رسول الله ﷺ : لم لطمت وجهه ؟ .

قال : قال يارسول الله : والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ، وأنت بين أظهرنا .

= شرف النسب . وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متناسلين . أحدهم خليل الله ﷺ . إليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه وسياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه إيام وشقيقته عليهم وإتقاده إيام من تلك السنين
(١) معادن العرب) أي أصولها .

(٢) في م : (تسألوني) .

(٣) خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) معناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا ، فهم خيار الناس .

(٤) م : (٤ / ١٨٤٧) (٤٣) كتاب الفضائل (٤٥) باب من فضائل زكريا ، عليه السلام - رقم (١٦٩) .

(٥) م : (٤ / ١٨٤٣) (٤٣) كتاب الفضائل (٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ - رقم (١٥٩) .

(٦) في م : (قال) .

قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى عَرَفَ الغَضْبَ في وجهه . ثم قال : لا تَفْضَلُوا بين أنبياء الله . فإنه يُنْفَخُ في الصُّورِ فَيُصْعَقُ من في السمواتِ ومن في الأرضِ إلا من شاء الله .

قال : ثم يُنْفَخُ فيه أخرى فأكونُ أولَ من يُبعثُ (١) أو في أول من يبعث .

- وفي رواية : أول من / يُفَيِّقُ من غير شك .

فإذا موسى (٢) أخذَ بالعرش . فلا أدري أحوسب بصعقتيه يومَ الطُّورِ أو بُعثَ قبلي . ولا أقولُ : إن أحداً أفضلَ من يونسَ بن مَتَّى عليه السلام (٣) .

- وفي رواية (٤) ؛ فلا أدري أكان فين صُعِقَ فأفأق قبلي أم كان من استثنى الله عز وجل .

(٣٥) باب فضائل أبي بكر الصديق واستخلافه رضي الله عنه

١٠٤ - عن أبي بكر الصديق (٥) ؛ قال : نظرتُ إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغارِ فقلتُ : يارسول الله : لو أن أحدهم نَظَرَ إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه .

فقال : ياأبا بكر ! ما ظنكُ باثنين الله ثالثهما (٦) .

١٠٥ - وعن أبي سعيد (٧) ، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال : عبدٌ خيره الله بين أن يؤتيةَ زهرةَ الدنيا (٨) وبين ما عنده . فاخترَ ما عنده فبكى أبو بكر . وبكى (٩) . فقال : فديناكُ بأبائنا وأمهاتنا . قال : فكان رسول الله ﷺ هو المحبَّب وكان

(١) في م : (بعث) .

(٢) في م : (عليه السلام) .

(٣) في م : (عليه السلام) .

(٤) م : (٤ / ١٨٤٤) في نفس الكتاب والباب السابقين (١٦٠) .

(٥) م : (٤ / ١٨٥٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١) باب من فضائل أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه . رقم (١) .

(٦) (ما ظنكُ باثنين الله ثالثهما) معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد . وهو داخل في قوله تعالى : ﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ .

(٧) م : (٤ / ١٨٥٤) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢) .

(٨) (زهرة الدنيا) المراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وجدودها . وشبهها بزهر الروض .

(٩) (فبكى أبو بكر وبكى) معناه بكى كثيراً ثم بكى .

أبو بكر أعلمنا به .

- وقال رسول الله ﷺ : إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصَحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ . ولو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً . ولكن أخوة الإسلام . لا تُبْقِينَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ^(٢) إلا خوخة أبي بكر .

١٠٦ - وعن عبد الله بن مسعود^(٣) ؛ عن النبي ﷺ قال : لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً . ولكن^(٤) أخي وصاحبي . وقد اتخذ الله عز وجل^(٥) صاحبكم خليلاً .

- وفي رواية^(٦) ؛ ألا إني أبرأ إلى كلِّ خليل^(٧) من خله . ولو كنت . وذكر نحوه .

١٠٧ - وعن عمرو بن العاص^(٩) ، أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل^(١٠) فأتيته فقلت : أي الناس أحب إليك ؟

قال : عائشة . قلت : من الرجال ؟ قال : أبوها . قلت : ثم من ؟ قال : عمر . فعدّد^(١١) رجالاً .

١٠٨ - وعن أبي هريرة^(١٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : من أصبح منكم اليوم

(١) (إن أمن الناس علي) معناه أكثرهم جوداً وساحة لنا بنفسه وماله . وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالضيعة . لأنه أذى مبطل للثواب . ولأن المنه لله ولرسوله في قبول ذلك وفي غيره .

(٢) (لا يبقين في المسجد خوخة) الخوخة هي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين ، ونحوه .

(٣) م : (٤ / ١٨٥٥) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣) .

(٤) في م : (ولكنه) .

(٥) في م : (عز وجل) .

(٦) م : (٤ / ١٨٥٦) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧) .

(٧) في م : (خل) .

(٨) (ألا إني أبرأ إلى كل خل من خله) أي برئت إليه من صداقته المقتضية الخالصة . وبالكسر أي أبرأ إليه من مخالتي إياه . وذكر ابن الأثير أنه روي بكسر الحاء وفتحها وأنها بمعنى الخلة بالضم ، التي هي الصداقة .

(٩) م : (٤ / ١٨٥٦) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨) .

(١٠) (ذات السلاسل) هو ماء لبني جذام بناحية الشام .

(١١) في م : (فعدّد) .

(١٢) م : (٤ / ١٨٥٧) رقم (١٢) .

صائماً؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا.

قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة.

١٠٩ - وعنه (١)، قال: قال رسول الله ﷺ: بيننا رجل يسوق بقرة له. قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أخلق لهذا. ولكني إنما خلقت للحرث».

فقال الناس: سبحان الله؛ تعجباً وفرحاً. أبقرة تكلم؟

فقال رسول الله ﷺ: فإني (٢) أومن به وأبو بكر وعمر.

- فقال (٣) أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: بينا راع في غنمه، عدا عليه الذئب فأخذ منها شاةً. فطلبه الراعي حتى استنقذها منه. فالتفت إليه الذئب فقال (٤): من لها يوم السبع (٥)، يوم ليس لها راع غيري؟ فقال الناس: سبحان الله! فقال رسول الله ﷺ: «فإني، أومن بذلك» (٦). أنا وأبو بكر وعمر.

١١٠ - وعن عائشة (٦)؛ وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف (٧)؟

قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت أبو عبيدة بن الجراح.

١١١ - وعن جبير بن مطعم / أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً. فأمرها أن ترجع إليه. فقالت: يا رسول الله: رأيت إن جئت فلم أجدك؟

(١) م: (٤ / ١٨٥٧) رقم (١٣).

(٢) في د: إني.

(٣) في م: (قال).

(٤) في م: (فقال له).

(٥) (من لها يوم السبع) أي يوم يطردك عنها السبع ويقتل أنافيها، لا راعي لها غيري، لفرارك منه، فأفعل فيها ما أشاء.

(٦) م: (٤ / ١٨٥٦) رقم (٩).

(٧) في م: (استخلفه).

قال أبي : كأنها تعني الموت . قال « فإن لم تجديني فأني أبا بكر » .

١١٢ - وعن عائشة ^(١) ؛ قالت : قال لي رسول الله ﷺ ^(٢) ادعي لي أبا بكر ، أباك وأخاك ، حتى أكتب كتاباً . فإني أخاف أن يتنى ممتنٌ ويقول قائل : وبأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر ^(٣) .

(٣٦) باب فضائل عمر بن الخطاب

١١٣ - عن ابن عباس ^(٤) ، قال : وُضِعَ عمر بن الخطاب على سريره . فتكفنه ^(٥) الناس يدعون ويشنون ويصلون عليه . قبل أن يُرْفَعَ . وأنا فيهم .

قال : فلم يرعني ^(٦) إلا رجل ^(٧) قد أخذ بمنكبي من ورائي . فالتفت ^(٨) فإذا هو عليٌّ فترحم على عمر .

وقال : ما خلّفت أحداً أحبَّ إليّ ، أن ألقى الله بمثل عملي ، منك . وإيم الله ؛ إن كنت لأظنُّ أن يجعلك الله مع صاحبك . وذلك ^(٩) أني كنت كثيراً ^(١٠) أسمع رسول الله ﷺ يقول : جئت ^(١١) أنا وأبو بكر وعمر . ودخلت أنا وأبو بكر وعمر . وخرجت أنا وأبو بكر وعمر . فإن كنت أرجو ^(١٢) ، أو لأظنُّ ، أن يجعلك الله معهما .

١١٤ - وعن أبي سعيد الخدري ^(١٣) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائم رأيت

(١) م : (٤ / ١٨٥٧) - رقم (١١) .

(٢) في م : في مرضه ادعى .

(٣) في م : ويقول قائل أنا أولى وبأبي الله ..

(٤) م : (٤ / ١٨٥٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢) باب من فضائل عمر ، رضي الله تعالى عنه - رقم (١٤) .

(٥) فتكفنه الناس) أي أحاطوا به .

(٦) في د : (يراني)

(٧) (فلم يرعني) معناه لم يفجأني إلا ذلك .

(٨) في م : (برجل) .

(٩) في م : (فالتفت إليه)

(١٠) في م : (وذاك) .

(١١) في م : (كنت أكثر أسمع) .

(١٢) في د : (كنت) .

(١٣) في م : (لأرجو)

(١٤) م : (٤ / ١٨٥٩) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥) .

الناس يُعرضون وعليهم قُمْصٌ . منها ما يبلغُ الثُدَيَّ ومنها ما يبلغُ دُونَ ذلكَ ومَرَّ عُمَرُ
ابن الخطاب وعليه قَمِيصٌ يَجْرُهُ (١) .

قالوا: ماذا أولتَ ذلكَ ؟ يارسول الله : قال : الدَّيْنُ .

١١٥ - وعن عبد الله بن عمر (٢) ؛ عن رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائمٌ . إذ رأيتُ
قدحاً أتيتُ به ، فيه لَبَنٌ (٣) . فشربت منه حتى إني لأرى الرِّيَّ يجري في أظْفاري ثم
أعطيتُ فضلي عُمَرُ بن الخطاب . قالوا : فما أولتَ (٤) ؟ يارسول الله : قال : العلم .

١١٦ - وعنه (٥) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزَعُ بَدَلُو بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِي .
فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين . فنزع نَزْعاً ضعيفاً . والله تبارك (٦) وتعالى يغفر
له . ثم جاء عمر فاستقى . فاستحالت غَرْباً . فلم أرَ عبقرياً من الناس يَفْرِي فَرْيَهُ (٧)
حتى روي الناس (٨) وضربوا بعطن (٩) .

وفي رواية ؛ حتى ضرب بعطن . «

١١٧ - وعن أبي هريرة (١٠) ، عن رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائمٌ أُرِيتُ أَنِّي أَنْزَعُ

(١) (قَمِيصٌ يَجْرُهُ) قال أهل العبادة : القميص في النوم معناه الدَّيْنُ ، وجره يدل على بقاء آثاره وسنته الحسنة في
المسلمين بعد وفاته ليقتدي به .

(٢) م : (٤ / ١٨٥٩) - رقم (١٦)

(٣) (لَبَنٌ) وأما تفسير اللبن بالعلم فلاشترأكتها في كثرة النفع وفي أنها سبب الصلاح ، فاللبن غذاء الأطفال وسبب
صلاحتهم وقوت للأبدان بعد ذلك . والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا .

(٤) في م (فأ أولتَ ذلكَ) .

(٥) م : (٤ / ١٨٦٢) رقم (١٩) .

(٦) في م : (تبارك وتعالى) .

(٧) (يفري فريه) روى فريه بوجهين . أحدهما : فَرْيَةٌ . والثاني : فَرْيَةٌ ، وهما لغتان صحيحتان . وأنكر الخليل
التشديد ، وقال : هو غلط . واتفقوا على أن معناه لم أرسيداً يعمل عمله ويقطع قطعه ، وأصل الفري القطع
يقال : فريت الشيء أفريه ، قطعته للإصلاح : فهو مفري وفري . وأفريته إذا شققته على جهة الإفساد .

وتقول العرب : تركته يفري الفري ، إذا عمل العمل فأجاده . ومنه حديث حسان : لأفريتهم فري الأدم . أي
أقطعهم بالهجاء كما يقطع الأدم .

(٨) (حتى روي الناس) أي أخذوا كفايتهم .

(٩) في م : (طربوا العطن) .

(١٠) م (٤ / ١٨٦١) رقم (١٨) .

على حوضي أسقي الناس . فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي لِيرُوْحِي (١) . فترع دلوين ، وفي نزعہ ضعف . والله يَغْفِرُ لَه . فجاء ابنُ الخطَّابِ فأخذ منه . فلم أر نزع رجل قطُّ أقوى منه حتى تولَّى الناسُ ، والحوضُ مَلَانٌ يَتَفَجَّرُ .

١١٨ - وعن جابر (٢)؛ عن النبي ﷺ قال : دخلتُ الجنةُ فرأيتُ فيها داراً أو قصرأ . فقلتُ : لمن هذا ؟ قالوا (٣) : لعمر بن الخطاب . فأردتُ أن أدخل . فذكرتُ غَيْرَتَكَ . فَبَكَى عُمَرُ فقال (٤) : أي رسول الله ؛ / أو عليك يُعَارُ ؟ .

- وفي حديث أبي هريرة (٥) ؛ أعليك أغار ؟

١١٩ - وعن سعد بن أبي وقاص (٦) ، قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ . وعنده نساء من قريش يُكَلِّمَنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَهُ (٧) . عالية أصواتهنَّ (٨) . فلما استأذن عمر قُمنَ يَبْتَدِرْنَ الحجاب . فأذن له رسول الله ﷺ . ورسول الله ﷺ يَضْحَكُ .

فقال عمر : أضحك الله سنك يا رسول الله (٩) ! قال رسول الله ﷺ : « عَجِبْتُ مِنْهُ هُوَلاءِ اللاتي كنَّ عِنْدِي . فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحجاب .

قال عمر : فأنتَ ، يا رسول الله ؛ أحقُّ أن يَهَبْنَ . ثم قال عمر : أي عدوات أنفسهنَّ اتَّهَبْنِي ولا تَهَبْنِي رسول الله ﷺ ؟ فقلنَّ (١٠) : نعم . أنت أغلظ وأفظ (١١) من رسول الله ﷺ .

(١) (ليروحي) قال العلماء : فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر عنه ، وخلافته بعده ، وراحته ﷺ بوفاته ، من نصب الدنيا ومشاقها . كما قال ﷺ : « مستريح ومستراح منه » الحديث .

(٢) م : (٤ / ١٨٦٢) - رقم (٢٠) .

(٣) في م : فقالوا .

(٤) في م : فقال .

(٥) م : (٤ / ١٨٦٣) - رقم (٢١) .

(٦) م : (٤ / ١٨٦٣) - رقم (٢٢) .

(٧) ويستكثرنه (قال العلماء : معنى يستكثرنه يطلبن كثيراً من كلامه وجوابه بموائجهن وفتاوين .

(٨) (عالية أصواتهن) قال القاضي : يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ . ويحتمل أن علو

أصواتهن إنما كان لاجتماعها ، لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته ﷺ .

(٩) في م : (فقال)

(١٠) في م : (قلن)

(١١) (أنت أغلظ وأفظ) اللفظ والغليظ واحد . وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب . قال العلماء : وليست =

قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ! ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً^(١) إلا سلك فجاً غير فجك .

١٢٠ - وعن عائشة^(٢) ؛ عن النبي ﷺ : أنه كان يقول قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون^(٣) . فإن يكن في أمتي منهم أحد . فإن عمر بن الخطاب منهم .
قال ابن وهب : تفسير محدثون ملهمون .

١٢١ - وعن ابن عمر^(٤) ، قال : قال عمر : وافقت ربي في ثلاث^(٥) : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر .

(٣٧) باب فضائل عثمان رضي الله عنه

١٢٢ - عن عائشة^(٦) ، قالت : كان رسول الله ﷺ مضطجماً في بيتي ، كاشفاً عن فخذيهِ . أو ساقَيْهِ . فاستأذن أبو بكر . فأذن له . وهو على تلك الحال . فتحدثت . ثم استأذن عمر فأذن له . وهو كذلك . فتحدثت . ثم استأذن عثمان . فجلس رسول الله ﷺ . وسوى ثيابه^(٧) . فتحدثت . فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تهتس^(٨)

= أفعل هنا للمفاضلة ، بل هي بمعنى فظ غليظ .

(١) (فجاً) الفج الطريق الواسع . ويطلق أيضاً على المكان المنخرق بين الجبلين .

وهذا الحديث محمول على ظاهره ، وأن الشيطان متى رأى عمر سالكاً فجاً ، هرب هيبه من عمر ، وفارق ذلك الفج ، وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئاً .

(٢) م : (٤ / ١٨٦٤) - رقم (٢٣) .

(٣) (محدثون) اختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون . فقال ابن وهب : ملهمون . وقيل : مصيون ، إذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوه . وقيل : تكلمهم الملائكة . وقال البخاري : يجري الصواب على ألسنتهم .

(٤) م : (٤ / ١٨٦٥) - رقم (٢٤) .

(٥) (وافقت ربي في ثلاث) هذا من أجل مناقب عمر وفضائله رضي الله عنه . وهو مطابق للحديث قبله . ولهذا عقبه مسلم به ، وجاء في هذه الرواية : وافقت ربي في ثلاث ، وفسرها بهذه الثلاث ، وجاء في رواية أخرى في الصحيح : اجتمع نساء رسول الله ﷺ عليه في الغيرة . فقلت : عسى ربه إن طلقك أن يبدله أزواجاً خيراً منك . فنزلت الآية بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك . وجاءت موافقته في تحريم الخمر فهذه ست ، وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة .

(٦) م : (٤ / ١٨٦٦) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣) باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه - رقم (٣٦) .

(٧) في م : (فدخلت فتحدثت)

(٨) (فلم تهتس) وفي بعض النسخ نهش . وعلى هذا فالهاء مفتوحة . قال : هش يش كشم يشم . وأما الهش الذي هو =

له . ولم تباله ^(١) . ثم دخل عمر فلم تهتس له ولم تباله . ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك !

فقال « ألا أستحي ^(٢) من رجل تستحي منه الملائكة » .

- وفي رواية ^(٣) ؛ قالت عائشة : مالي لم أرك جزعت ^(٤) لأبي بكر وعمر كما جزعت لعثمان ؟

قال رسول الله ﷺ : إن عثمان رجل حيي . وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال ، أن لا يبلغ إلي في حاجته .

١٢٣ - وعن أبي موسى الأشعري ^(٥) ؛ أنه توضع في بيته ثم خرج . فقال : لألزم رسول الله ﷺ ، ولأكون معه يومي هذا .

قال : فجاء المسجد . فسأل عن النبي ﷺ فقالوا : خرج وجهه ههنا ^(٦) .

قال : فخرجت على إثره أسأل عنه . حتى دخل بئر أريس . قال : فجلست عند الباب . وبائها من جريد . حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ . فقامت إليه ^(٧) . فإذا هو جالس على بئر أريس . وتوسط قفها ^(٨) . وكشفت عن ساقيه ، ودلأهما في البئر ^(٩) .

خبط الورق من الشجر فيقال منه : هش يهش بعضها . قال الله تعالى : ﴿ وأهش بها على غمي ﴾ قال أهل اللغة : المشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء .

(١) (ولم تباله) لم تكثر به وتحتمل لدخوله .

(٢) (ألا أستحي من رجل تستحي) هكذا هو في الرواية : أستحي بياء واحدة في كل واحدة منها . قال أهل اللغة يقال : استحيا يستحي بياءين . واستحي يستحي ، بياء واحدة . لغتان . الأولى أفصح وأشهر . وبها جاء القرآن .

(٣) م : (٤ / ١٨٦٦) - رقم (٢٧) .

(٤) في م : (فرزت) أي اهتمت لها واحتفلت بدخولها .

(٥) م : (٤ / ١٨٦٨) - رقم (٢٩) .

(٦) (وجهه ههنا) أي قصد هذه الجهة .

(٧) في م : (فقامت إليه) .

(٨) (وتوسط قفها) القف حافة البئر . وأصله الفليظ المرتفع من الأرض .

(٩) (ودلأهما في البئر) في هذا دليل للغة الصحيحة أنه يجوز أن يقال : دلبت الدلو في البئر ودلبت رجلي وغيرها فيه . كما يقال : أدليت ، قال تعالى : ﴿ فأدلى دلوه ﴾ . ومنهم من منع الأول . وهذا الحديث يرد عليه .

قال : فسَلَّمْتُ عليه . ثم انصرفتُ فجلستُ عند الباب (١) فقلت : لأكوننَّ بَوَابَ رسولِ الله ﷺ اليوم . فجاء أبو بكر فدفع الباب (٢) . فقلت : من هذا ؟ فقال أبو بكر . فقلت : على رِسْلِكَ (٣) .

قال : ثم ذهبت . فقلت يا رسول الله : هذا أبو بكر يستأذنُ . فقال : « ائذنْ له ، وبشِّره بالجنَّة » .

قال : فأقبلت حتى قلت لأبي بكر : ادْخُلْ ورسولُ الله ﷺ / يبشرك بالجنَّة (٤) .

قال : فدخل أبو بكر . فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القَفِّ ودلَّى رجليه في البئر . كما صَنَعَ النبي ﷺ . وكشف عن ساقيه . ثم رجعت فجلست . وقد تركت أخي يتوضأ ويلحَقني . فقلت : إن يرد الله بفلان - يُريد أخاه - خيراً يأت به . فإذا إنسانٌ يُحرِّك البابَ . فقلتُ : من هذا ؟ فقال : عمر بن الخطاب . فقلت : على رِسْلِكَ . ثم جئتُ إلى رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت : هذا عُمَرُ يستأذنُ .

فقال : « ائذنْ له وبشِّره بالجنَّة » فجئتُ عمر فقلت : ادخل (٥) ويبشرك رسول الله ﷺ بالجنَّة . قال : فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القَفِّ ، عن يساره ودلَّى رِجْلَهُ (٦) في البئر . ثم رجعت فجلست فقلت : إن يُرد الله بفلان خيراً - يعني أخاه - يأت به . فجاء إنسانٌ فحرَّك البابَ . فقلت : من هذا ؟ فقال : عثمان بن عفَّان . فقلت : على رِسْلِكَ .

قال : وجئتُ النبي ﷺ فأخبرته . قال (٧) « ائذنْ له وبشِّره بالجنَّة . مع بلوى تُصيبه » .

قال : فجئتُ فقلت : ادْخُلْ ويُبشرك رسولُ الله ﷺ بالجنَّة . مع بلوى تُصيبكُ .

(١) ما بين الرقين ساقط من (ص) .

(٢) (على رسلِك) بكسر الراء وفتحها ، لفتان . الكسر أشهر . ومعناه تمهل وتأن .

(٤) في م : (يبشرك) .

(٥) في م : أذن . (٦) في م : (رجليه) .

(٧) في م : فقال .

قال : فدخل فوجدَ القفَّ قدميَّ . فجلس وجَّاهَهُمْ^(١) من الشقِّ الآخر .

قال شريك : فقال سعيد بن المسيب : فأولتها قبورَهُمْ^(٢) . «

(٣٨) باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١٢٤ - عن سعد بن أبي وقاص^(٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى^(٤) . إلا أنه^(٥) لا نبي بعدي .

١٢٥ - وعنه^(٦) ، قال : أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال : ما منعك أن تسبَّ أبا التراب ؟ قال^(٧) : أما ما ذكرتُ ثلاثاً قالهنَّ له رسول الله ﷺ فلن أسبَّه . لأن تكون لي واحدةً منهنَّ أحبُّ إليَّ من حُمُرِ النَّمَمِ . سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لهُ ، خلفه^(٨) في بعض معارِزيه ، فقال له علي : يارسول الله ؛ خلقتني مع النساء والصبيان ؟

(١) (وجاههم) بكسر الواو وضما ، أي قبالتهم .

(٢) (فأولتها قبورهم) يعني أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد . وعثمان في مكان بعيد عنهم . وهذا من باب الفراسة الصادقة .

(٣) م : (٤ / ١٨٧٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه - رقم (٣٠) .

(٤) (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) قال القاضي : هذا الحديث مما تعلق به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة ، في أن الخلافة كانت حقاً لعلي وأنه وصي له به . قال : ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره . وزاد بعضهم فكفر علياً لأنه لم يقم في طلب حقه ، بزعمهم . وهؤلاء أسخف مذهباً وأفسد عقلاً من أن يرد قولهم أو يناظروا . قال القاضي : ولا شك في كفر من قال هذا . لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة ، وهدم الإسلام . وأما من عدا هؤلاء العلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك . فأما الإمامية وبعض المعتزلة فيقولون : هم مخطئون في تقديم غيره ، لا كفار . وبعض المعتزلة لا يقولون بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم .

وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم . بل فيه إثبات فضيلة لعلي ، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده . لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي ، حينما استخلفه في المدينة في غزوة تبوك . ويؤيد هذا أن هارون ، المشبه به ، لم يكن خليفة بعد موسى ، بل توفي في حياة موسى وقيل وفاة موسى بنحو أربعين سنة . على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص . قالوا : وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة .

(٥) في د (غير أنه) .

(٦) م : (٤ / ١٨٧١) - رقم (٣٢) .

(٧) في م : (فقال) .

(٨) في م : (وخلفه) .

فقال له رسول الله ﷺ : أما ترصّي أن تكون مِنِّي بمنزلة هارون من موسى . إلا أنه لأنبؤة بعدي وسمعتة يقول يوم خيبر « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسولهُ ، ويحبه الله ورسولهُ .

قال : فتناولنا لها قال « (١) ادعوا لي علياً » فأتي به أرمداً . فبصقَ في عينيه (٢) ودفعَ الراية إليه . ففتح الله عليه . ولما نزلت هذه الآية : ﴿ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم .. ﴾ (٣) دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال : اللهم ! هؤلاء أهلي .

١٢٦ - وعن سهل بن سعد (٤) ؛ أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه يحبُّ الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال : فبات الناس يذكرون (٥) ليلتهم أيهم يُعطاها . فلما أصبح الناس غدّوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يُعطاها .

قال (٦) « أين علي بن أبي طالب ؟ فقالوا : هو ، يارسول الله : يشتكي عينيه . قال فأرسلوا إليه . فأتي به ، فبصقَ رسول الله ﷺ في عينيه . ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع . فأعطاها الراية .

فقال علي : يارسول الله ؛ أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا . قال (٧) أنفذ على رسلك . حتى تنزل بساحتهم . ثم ادعهم إلى الإسلام . وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه . فوالله ! لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمُر النعم « (٨) .

١٢٧ - وعنه (٩) ؛ قال : استعمل على المدينة رجلاً من آل مروان . قال فدعى سهل

(١) في م ، د : (فقال) .

(٢) في م : (عينه) .

(٣) آل عمران (٦١) .

(٤) م : (٤ / ١٨٧٢) - رقم (٢٤) .

(٥) في م : (يدوكون) أي يخوضون ويتحدثون في ذلك .

(٦) في م ، د : (فقال) .

(٧) في م : (فقال) .

(٨) (حُمُر النعم) هي الإبل الحمر . وهي أنفس أموال العرب . يضربون بها المثل في نفاسة الشيء ، وأنه ليس هناك أعظم منه .

(٩) م : (٤ / ١٨٧٤) - رقم (٣٨) .

ابن سعد . فَأَمْرَةٌ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا . قَالَ فَأَبَى سَهْلٌ . فَقَالَ لَهُ : أَمَا إِذَا أُبَيِّتَ فَقُلْ : لَعْنُ اللَّهِ أبا التُّرَابِ فَقَالَ سَهْلٌ : مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ . وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحَ إِذَا دُعِيَ بِهَا .

فَقَالَ لَهُ : أَخْبَرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ . لِمَ سُمِّيَ أبا تُرَابٍ ؟ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ . فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ : « أَيْنَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ » فَقَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ . فَمَقَاضِي فُخِرَجَ . فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي (١) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ « انظُرْ أَيْنَ هُوَ ؟ » فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ . قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ . فَأَصَابَهُ تُرَابٌ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : « قُمْ أبا التُّرَابِ ! قُمْ أبا التُّرَابِ » .

(٣٩) باب فضائل سعد بن أبي وقاص

١٢٨ - عن عائشة (٢) : قَالَتْ : سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَةَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً .

فَقَالَ : « لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا (٣) مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » . قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ (٤) . فَقَالَ : « مِنْ هَذَا ؟ » قَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا جَاءَ بِكَ ؟ » قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ .

١٢٩ - وعن سعد (٥) : قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ (٦) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ازْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! قَالَ : فَزَعَتْ لَهُ بِسَهْمٍ (٧) لَيْسَ فِيهِ نَضْلٌ (٨) فَأَصَبَتْ

(١) (ولم يقل عندي) من القيلولة . وهي النوم نصف النهار .

(٢) م : (٤ / ١٨٧٥) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥) باب في فضل سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه - رقم (٤٠) .

(٣) ساقط من ص ، وأثبتناه من (م) .

(٤) (خشخشة سلاح) أي صوت سلاح صدم بعضه بعضاً .

(٥) م : (٤ / ١٨٧٦) في نفس الكتاب والباب السابقين .

(٦) (أحرق المسلمين) أي أثنى فيهم ، وعمل فيهم عمل النار .

(٧) (فنزعت له سهم) أي رميته بسهم .

(٨) (ليس فيه نضل) أي ليس فيه زج .

جَنَبَةً فَسَقَطَ فَاِنْكَشَفْتُ عَوْرَتَهُ . فَضَحِكَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ (٢) .

١٣٠ - وَعَنْهُ (٣) ؛ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ . حَلَفْتُ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ . وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ . قَالَتْ : زَعِمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ وَأَنَا أُمُّكَ . وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا ، قَالَ ، مَكَّنْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَطْعَمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بَعْضًا ثُمَّ أَوْجَرُوهَا فِقَامَ ابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ عَمَّارَةٌ . فَسَقَاهَا . فَجَعَلْتُ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي ﴾ (٤) . وَفِيهَا . ﴿ فَلَا تَطْعَمُهَا وَصَاحِبِهَا / فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ .

- قَالَ وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً . فَإِذَا هِيَ (٥) سَيْفٌ فَأَخَذَتْهُ . فَأَثْبَتَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ . فَقُلْتُ : تَقْلَنِي هَذَا السَّيْفَ . فَأَنَا مَن قَدْ عَلِمْتَ حَالَةَ . فَقَالَ « رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » فَاِنْطَلَقْتُ . حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ (٦) لَامَتْنِي نَفْسِي ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : أَعْطِنِيهِ . قَالَ : فَشَدُّ لِي صَوْتَهُ رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ . قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (٧) .. ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (٨) ﴾ .

- قَالَ وَمَرِمْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي . فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمَ مَا لِي حَيْثُ شِئْتُ . قَالَ : فَأَبِي . قُلْتُ : فَالْنِصْفَ . قَالَ : فَأَبِي . قُلْتُ : فَالْثُلُثُ قَالَ فَسَكَّتَ . فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثَّلَاثُ جَائِزًا .

(١) (فضحك) أي فرحاً بقتله عدوه ، لا لانكشافه .

(٢) (نواجذه) أي أنيابه . وقيل أضراره .

(٣) (٤ / ١٨٧٧) - رقم (٤٣) .

(٤) (لقمان) (١٥) .

(٥) (في م :) (فيها)

(٦) (القبض) هو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم .

(٧) (في م :) (الله عز وجل)

(٨) (الأنفال (١)) .

قال : وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين . فقالوا : تَعَالَ نُطْعِمَكَ ونسقيك خَمْراً . وذلك قَبْلَ أَنْ تُحَرِّمَ الخمر ، قال : فَأَتَيْتَهُمْ فِي حَسَنٍ - والحسنُ البستانُ - فإذا رَأْسُ جَزْوِرٍ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ . وَزِقَ (١) خمر . قال : فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ . قال : فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ . فَقُلْتُ : الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قال : فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيِي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي فَجَرَحَ بَأَنْفِي . »

- وفي رواية (٢) ؛ ففزره (٣) . وكان أنف سعد مفزوراً .

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخُمْرِ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ (٤) .

١٣١ - وعنه (٥) ؛ قال : كنا مع النبي ﷺ ستة نفر . فقال المشركون للنبي ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرُونَ عَلَيْنَا .

قال : وكنت أنا وابنُ مسعود ، ورجلٌ مِنْ هَذَيْلٍ ، وبلالٌ : وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسْمِيَهُمَا . فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقَعَ . فَحَدَّثَ نَفْسَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ .. ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ (٦) .

(٤٠) باب فضائل طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم

١٣٢ - عن أبي عثمان (٧) ؛ قال : لم يبق مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام التي

(١) في م : وزق من خمر .

(٢) م : (٤ / ١٨٧٨) - رقم (٤٤) .

(٣) (ففزره) يعني شقه . وكان أنفه مفزوراً . أي مشقوقاً .

(٤) المائة : (٩٠) .

(٥) م : (٤ / ١٨٧٨) رقم (٤٦) .

(٦) الأنعام (٥٢) .

(٧) م : (٤ / ١٨٧٩) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٦) باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما - رقم

(٤٧) .

قاتل فيهنَّ رسولُ الله ﷺ ، غيرَ طلحةَ وسعدٍ . عن حديثها (١) .

١٣٣ - وعن جابر بن عبد الله (٢) : قال : نذِبَ (٣) رسولُ الله ﷺ الناسَ يومَ الخندقِ فانتدبَ الزبيرُ . ثم نَدَبَهُمْ . فانتدبَ الزبيرُ . ثم نَدَبَهُم فانتدبَ الزبيرُ .

فقال النبي ﷺ : « لكلِ نبيٍّ حوارِيٌّ ، وحواريٌّ (٤) الزبيرُ » .

١٣٤ - وعن عبد الله بن الزبير (٥) : قال : كنتُ أنا وعمرُ بنُ أبي سلمةَ يومَ الخندقِ ، معَ النسوةِ في أطمٍ (٦) حِسانٍ . وكانَ (٧) يطأطيءُ (٨) لي مرةً فأنظر . وأطأطيءُ له مرةً فينظر . فكنتُ أعرفُ أبي إذا مر عليَّ فرسه في السلاح ، إلى بني قريظة .

- قال : فذكرتُ ذلكَ لأبي . فقال : ورأيتني يأتني ؟ قلت : نعم . قال : أما والله : لقد جمع لي رسولُ الله ﷺ (٩) يومئذٍ ، أبويه (١٠) . فقال فذاك أبي وأمي .

١٣٥ - وعن أبي هريرة (١١) : أن رسولَ الله ﷺ كانَ على حِراءِ (١٢) / هو وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وطلحةُ والزبيرُ : فتحركتُ الصخرةُ . فقال رسولُ الله ﷺ : اهدأ (١٣) . فما عليكِ إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدٌ .

- وفي رواية ، فتحرك الجبل ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اسكنْ حراءَ فما عليكِ إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدٌ » وعليه النبي ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وطلحةُ والزبيرُ وسعدُ

(١) (عن حديثها) معناه : وهما حدثاني بذلك .

(٢) م : (٤ / ١٨٧٩) - رقم (٤٨) .

(٣) (نذب ... فانتدب) أي دعاهم للجهاد وحرصهم عليه ، فأجابه الزبير .

(٤) (وحواريٌّ) قال القاضي : اختلف في ضبطه . فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء كصرخي . وضبطه أكثرهم بكسرها . والحواريُّ الناصر .

(٥) م : (٤ / ١٨٧٩) - رقم (٤٩) .

(٦) (في أطمٍ) الأطمُ الحصن ، وجمعه أطمام . كتمتق وأعتاق . قال القاضي : ويقال في الجمع أيضاً إطام إطام كإمام وإكمام .

(٧) (في م) فكان .

(٨) (يطأطيء) معناه يخفض لي ظهره .

(٩) (١٠) ما بين الرقبتين سقط من ص وأثبتناه من م .

(١١) م : (٤ / ١٨٨٠) - رقم (٥٠) .

(١٢) (حراء) جبل من جبال مكة .

(١٣) (اهدأ) أي أسكن .

ابن أبي وقاص .

١٣٦ - وعن عروة بن الزبير ^(١) ؛ قال : قالت لي عائشة : كان أبوك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع .

١٣٧ - وعن أنس بن مالك ^(٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إن لكل أمة أميناً . وإن أميننا . أيتها الأمة . ^(٣) أبو عبيدة بن الجراح .

١٣٨ - وعنه ^(٤) ؛ أن أهل اليمن قَدَمُوا على رسول الله ﷺ فقالوا : ابعث معنا رجلاً يُعلِّمنا السنّة والإسلام . قال : فأخذ بيد أبي عبيدة ، فقال : « هذا أمين هذه الأمة » .

١٣٩ - وعن حذيفة ^(٥) ، قال : جاء أهل نجران إلى رسول الله ﷺ : فقالوا : يارسول الله : ابعث إلينا رجلاً أميناً . فقال : لأبعثنَّ إليكم رجلاً أميناً حقّ أمين ^(٦) فاستشرف ^(٧) لها الناس . قال : فبعث أبا عبيدة بن الجراح .

(٤١) باب فضائل الحسن والحسين

١٤٠ - عن أبي هريرة ^(٨) ، عن النبي ﷺ أنه قال لحسن : اللهم ^(٩) : إني أحبه ؛ فأحبه . وأحب ^(١٠) من يحبه .

(١) م : (٤ / ١٨٨١) - رقم (٥٢) .

(٢) م : (٤ / ١٨٨١) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٧) باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ، رضي الله تعالى عنه - رقم (٥٣) .

(٣) (أيتها الأمة) قال القاضي : هو بالرفع على النداء . قال : والإعراب الأفصح أن يكون منصوباً على الاختصاص . حكى سيبويه : اللهم اغفر لنا أيتها العصابة . أما الأمين فهو الثقة المرضي . قال العلماء : والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة . لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم . وكانوا أخص بها .

(٤) م : (٤ / ١٨٨١) - رقم (٥٤) .

(٥) م : (٤ / ١٨٨٢) - رقم (٥٥) .

(٦) في م : (حق أمين . حق أمين) .

(٧) (فاستشرف) أي تطلّموا إلى الولاية ورغبوا فيها ، حرصاً على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث . لا حرصاً على الولاية من حيث هي .

(٨) م : (٤ / ١٨٨٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٨) باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما - رقم (٥٦) .

(٩) سقط من (ص ، د) وأثبتناه من م .

(١٠) في م : (وأحب) .

١٤١ - وعنه ^(١) ؛ قال : خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار ^(٢) لا يَكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ . حتى جاء سوق بني قَيْنُقَاع . ثم انصرف حتى أتى خباء ^(٣) فاطمة فقال : أَمْ لَكَعْ ^(٤) ؟ أَمْ لَكَعْ ؟ حتى جاءني ^(٥) يعني حسناً - فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تَغَسَّلَهُ وَتَلْبِسَهُ سِخَاباً ^(٦) . فلم يلبث أن جاء يسعى . حتى اعتنق كل واحد منها صاحبه . فقال رسول الله ﷺ « اللهم إني أحبه ؛ فأحبه وأحب من يحبه » ^(٧) .

١٤٢ - وعن البراء ^(٨) ، قال : رأيت رسول الله ﷺ واضعاً الحسن بن علي على عاتقه ^(٩) وهو يقول : « اللهم إني أحبه فأحبه » .

١٤٣ - وعن إياس عن أبيه ^(١٠) ؛ قال : لقد قَدَّتْ بِنْتِي اللهُ ﷺ والحسن والحسين ، بغلته الشَّهَاء . حتى أدخلتُهم حجرة النبي ﷺ . هذا قَدَامَةٌ وهذا خلفه .

(٤٢) باب فضائل أهل البيت رضي الله عنهم

١٤٤ - عن عائشة ^(١١) ، قالت : خرج النبي ﷺ غداً وعليه مرطٌ مَرَحَلٌ ، ^(١٢) من شعر أسود . فجاء الحسن بن علي فأدخله . ثم جاء الحسين فدخل معه . ثم جاءت فاطمة فأدخلها . ثم جاء علي فأدخله . ثم قال : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ^(١٣) أهل

(١) م : (٤ / ١٨٨٢) - رقم (٥٦) .

(٢) طائفة من النهار) قطعة منه .

(٣) خباء) أى بيتها .

(٤) أَمْ لَكَعْ) بدون تكرار في (د) . والمراد هنا الصغير .

(٥) حتى جاءني) سقط من ص وأثبتناه من د .

(٦) سخاباً) جمع سخب . وهي قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب . يعمل على هيئة

السبحة ويعمل قلادة للصبان والجواري . وقيل : هو خيط فيه خرز . سمي سخاباً لصوت خرزه عند حركته .

من السخب ، وهو اختلاط الأصوات .

(٧) في م : (وأحب) .

(٨) م : (٤ / ١٨٨٣) - رقم (٥٩) .

(٩) عاتقه) العاتق ما بين المنكب والعنق .

(١٠) م : (٤ / ١٨٨٣) - رقم (٦٠) .

(١١) م : (٤ / ١٨٨٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٩) باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ - رقم (٦١) .

(١٢) مرط (مرهل) المرط كساء . جمعه مروط . المرهل هو الموشى المنقوش عليه صور رجال الإبل .

(١٣) الرجس) قيل هو الشك . وقيل العذاب . وقيل الإثم ، وقال الأزهري . الرجس اسم لكل مستقدر من عمل .

البيت ويطهركم تطهيراً ﴿ (١) .

١٤٥ - وعن يزيد بن حَيَّانَ (٢) ، قال : انطلقت أنا وحصين بن سمره وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم . فلما جلسنا إليه . قال له حصين : لقد لقيت يازيد خيراً كثيراً . رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه . وصليت خلفه . لقد لقيت يازيد خيراً كثيراً . حدثنا يازيد ما سمعت من رسول الله ﷺ .

قال : يا ابن أخي ؛ والله لقد كبرت سني وقدّم عهدي / ونسيتُ بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيهِ ثم قال : قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى حما (٣) بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال « أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يُوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين (٤) أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور . فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به » فحث على كتاب الله ورغب فيه . ثم قال : « وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي فقال له حصين : ومن أهل بيته ؟ يازيد أليس نساءؤه من أهل بيته ؟ قال نساءؤه من أهل بيته . ولكن أهل بيته من حريم الصدقة بعده ؟ قال : ومن هم ؟ قال : هم آل عليّ وعقيل وآل جعفر وآل عباس . قال : كل هؤلاء حريم الصدقة ؟ قال : نعم .

- وفي رواية (٥) : « كتاب الله (٦) هو جبل الله (٧) من أتبعه ، كان على الهدى ، ومن تركه كان على ضلالة » وفيها (٨) فقلنا : ومن أهل بيته ؟ نساءؤه ؟ قال : لأيم (٩) الله : إن

(١) الأحزاب (٣٣) .

(٢) م : (٤ / ١٨٧٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه - رقم (٣٢) .

(٣) في م (حما) وهو اسم لفيضة على ثلاثة أميال من المحفة . غدير مشهور يضاف إلى الفيضة . فيقال : غدير خم .

(٤) ثقلين (قال العلماء : سميا ثقلين لعظمها وكبير شأنها . وقيل لثقل العمل بها .

(٥) م : (٤ / ١٨٧٤) - رقم (٣٧) .

(٦) في م : (عز وجل) .

(٧) (جبل الله) قيل : المراد بجبل الله عهده ، وقيل : السبب الموصل إلى رضاه ، ورحمته ، وقيل : هو نوره الذي

يهدي به .

(٨) في م : (وفيه) .

(٩) في م : (قال : لا . واسم الله)

المرأة تكون مع الرجل العضر من الدهر^(١) . ثم يُطَلَّقَهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا .
أهل بيته أصله وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حَرَمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ .

(٤٣) باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد

١٤٦ - عن ابن عمر^(٢) ، أنه يقول : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زُيْدَ بن محمد .
حتى نزل في القرآن : ﴿ ادعوهم لِآبَائِهِمْ ﴾^(٣) هو أقسط عند الله ﴿^(٤)

١٤٧ - وعنه^(٥) ، قال : بعث رسول الله ﷺ بعثاً . وأمر عليهم أسامة بن زيد .
فطمعن^(٦) النَّاسُ في إمرته^(٧) . فقم رسول الله ﷺ فقال : « إن تطعنوا في إمرته ، فقد
كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل ، وأيم الله ! إن كان خليقاً للإمرة^(٨) . وإن كان
لمن أحب الناس إلى . وإن هذا لمن أحب الناس إلى ، بعده » .
زاد في أخرى^(٩) : وأوصيكم به فإنه من صالحكم^(١٠) .

(٤٤) باب فضائل عبد الله بن جعفر

١٤٨ - عن مؤرِّق العجليّ ، عن عبد الله بن جعفر^(١١) . قال : كان رسول الله ﷺ

(١) (العضر من الدهر) أي القطعة منه .

(٢) م : (٤ / ١٨٨٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٠) باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، رضي الله
عنها - رقم (٦٢) .

(٣) (ادعوهم لِآبَائِهِمْ) قال العلماء : كان النبي ﷺ قد تبني زيدا ودعا ابنه . وكانت العرب تفعل ذلك تبني الرجل
مولاه أو غيره فيكون ابناً له بوارثه وينسب إليه . حتى نزلت الآية ، فرجع كل إنسان إلى نسبه . إلا من لم يكن له
نسب معروف فيضاف إلى مواليه - كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ .

(٤) الأحزاب (٥) .

(٥) م : (٤ / ١٨٨٤) - رقم (٦٣) .

(٦) (فطمعن) يقال طعن في الإمرة والعرض والنسب وغوها بطعن ، بفتح العين ، وطمعن بالمرح وإصبعه
وغيرها ، يطمعن ، بالضم . هذا هو المشهور . وقيل لفتان فيها .

(٧) (إمرته) الإمرة الولاية . وكذا الإمارة .

(٨) (إن كان خليقاً للإمرة) أي حقيقاً بها .

(٩) م : (٤ / ١٨٨٥) - رقم (٦٤) .

(١٠) في م : (فأوصيكم) .

(١١) م : (٤ / ١٨٨٥) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١١) باب فضائل عبد الله بن جعفر ، رضي الله عنها -
رقم (٦٦) .

إذا قدم من سفر تَلَقَّي بصبيان أهل بيته . قال ، وإنه قَدِمَ من سفر فسُبِقَ بي إليه . فحملني بين يديه ، ثم جيء بأحد ابني فاطمة . فأزْدَفَه خلفه . قال : فأدخلنا المدينة ، ثلاثة على دابة .

١٤٩ - وعنه ^(١) ؛ قال : أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه . فأسرَّ إليَّ حديثاً . لا أحدثُّ به أحداً من الناس .

(٤٥) باب فضائل خديجة بنت خويلد

١٥٠ - عن علي ^(٢) ؛ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : خير نساءها مريم بنت عمران ^(٣) وخير نساءها خديجة بنتُ خُوَيْلِد .

١٥١ - / وعن أبي هريرة ^(٤) ؛ قال : أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال : يارسول الله ؛ هذه خديجة قد أتتكَ ^(٥) . معها إناء فيه إدام أو طعام ^(٦) أو شراب . فإذا هي أتتكَ ^(٧) فاقرأ عليها السلام ^(٨) من ربها عز وجل . ومني . وبشرها ببيت في الجنة من قصب ^(٩) لاصخب ^(١٠) فيه ولا نصب ^(١١) .

١٥٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى ^(١٢) ، عن النبي ﷺ ؛ أنه بشر خديجة ببيت في

(١) م : (٤ / ١٨٨٦) - رقم (٦٨) .

(٢) م : (٤ / ١٨٦) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها - رقم (٦٩) .

(٣) سقط من (ص) وأثبتناه من م .

(٤) م : (٤ / ١٨٨٧) - رقم (٧١) .

(٥) (قد أتتكَ) معناه توجهت إليك .

(٦) (طعام) سقط من د .

(٧) (فإذا هي أتتكَ) أي وصلتكَ .

(٨) (فاقرأ عليها السلام) أي سلم عليها .

(٩) (من قصب) قال جمهور العلماء : المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف . وقيل قصر من ذهب منظوم بالجواهر . قال أهل اللغة : القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف . قالوا : ويقال لكل مجوف قصب ، وقد جاء في الحديث مفسراً ببيت من لؤلؤة محيأة . وفروه بجوفة . قال الخطابي وغيره : المراد بالبيت هنا القصر .

(١٠) (اصخب) الصخب الصوت المختلط المرتفع .

(١١) (نصب) النصب المشقة والتعب . ويقال فيه : نُصِبَ ونَصَبَ : لغتان حكاهما القاضي وغيره . كالحزن والحزن . والفتح أشهر وأوضح وبه جاء القرآن . وقد نصب الرجل ينصب إذا أعيا .

(١٢) (صخب) الصخب الصوت المختلط المرتفع .

(١٣) (نصب) النصب المشقة والتعب . ويقال فيه : نُصِبَ ونَصَبَ : لغتان حكاهما القاضي وغيره . كالحزن والحزن . والفتح أشهر وأوضح وبه جاء القرآن . وقد نصب الرجل ينصب إذا أعيا .

(١٤) م : (٤ / ١٨٨٨) - رقم (٧٢) .

الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب .

١٥٣ - وعن عائشة ^(١) : قالت ؛ ما غرت ؛ ما غرت ^(٢) على امرأة ما غرت على خديجة . ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين . كما كنت ^(٣) أسمعه يذكرها ^(٤) . ولقد أمره ربّه عز وجل ^(٥) أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة . وإن كان لَيَذْبَحُ الشاة ثم يهديها إلى خلّائها .

- زاد في أخرى ^(٦) قالت عائشة ؛ فأغضبه يوماً فقلت : خديجة ؟ قال رسول الله ﷺ إني رزقت حبّها ^(٧) .

١٥٤ - وعنها ^(٨) ؛ قالت : استأذنتُ هالة بنت خويلد ، أختَ خديجة ، على رسول الله ﷺ فَعَرَفَ استئذانَ خديجة ^(٩) فارتاح لذلك ^(١٠) فقال : اللهم هالة بنت خويلد فغرت . فقلت : وما تذكر من عجوز من عجائز قريش ، حمراء الشدقين ^(١١) ، هلكت في الدهر ، فأبدلك الله خيراً منها ! .

١٥٥ - وعنها ^(١٢) ؛ قالت : لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى ماتت .

(١) م : (٤ / ١٨٨٨) - رقم (٧٤) .

(٢) (ما غرت على امرأة ما غرت) الغيرة هي الحمية والأنفة . يقال : رجل غيور وامرأة غيور ، بلا هاء . لأن فعولاً يشترك فيه الذكر والأنثى . وما الأولى نافية ، والثانية مصدرية أو موصولة ، أي ماغرت مثل غيرتي أو مثل التي غرتها على خديجة .

(٣) في م : (لما كنت) .

(٤) (لما كنت أسمعه يذكرها) أي يثني عليها لمحبتة لها .

(٥) في م : (عز وجل) .

(٦) م : (٤ / ١٨٨٨) - رقم (٧٥) .

(٧) (رزقت حبها) فيه إشارة إلى أن حبها فضيلة حصلت .

(٨) م : (٤ / ١٨٨١) - رقم (٧٨) .

(٩) (فعرف استئذان خديجة) أي صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوت أختها . فتذكر خديجة بذلك .

(١٠) (فارتاح لذلك) أي هس لمحبتها وسرّها . لتذكره بها خديجة وأيامها . وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة صاحب والعشير في حياته ووفاته ، وإكرام أهل ذلك صاحب .

(١١) (حمراء الشدقين) معناه عجوز كبيرة جدا . حتى قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقيها بياض شيء من الأسنان . إنما بقي فيها حرمة لثاتها .

(١٢) م : (٤ / ١٨٨٩) - رقم (٧٧) .

(٤٦) باب فضائل عائشة زوج النبي ﷺ ومريم

بنت عمران وآسية امرأة فرعون

١٥٦ - عن عائشة ^(١) ، أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك المَلَكُ في سَرَقَةٍ ^(٢) من حرير . فيقول : هذه امرأتك . فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي . فأقول : إن يك ^(٣) من عند الله ، يُمضِه ^(٤) .

١٥٧ - وعنها ^(٥) ؛ قالت : قال لي رسول الله ﷺ : إني لأعلم إذا كنت عني راضية ، وإذا كنت عليّ غَضْبِيّ قالت فقلت : ومن أين تعرف ذلك ؟ قال : أما إذا كنت عني راضية ، فإنك تقولين : لا وربّ محمد : وإذا كنت غضبي ، قلت : لا ورب إبراهيم قالت : قلت : أجل . والله ! يا رسول الله : ما أهجّر إلا اسمك .

١٥٨ - وعنها ^(٦) ؛ قالت : كنت أَلعبُ بالبنات وهنّ اللعِبُ ^(٨) في بيت رسول الله ﷺ . قالت : وكانت تأتيني صَوَاحِي فَكُن يَنْقَمَعْنَ ^(٩) من رسول الله ﷺ . قالت : فكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ ^(١٠) .

١٥٩ - وعن عروة ، عن عائشة ^(١١) ؛ أن الناس كانوا يتحرّون بهدياتهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ .

١٦٠ - وعنها ^(١٢) ؛ قالت : أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة ، بنت رسول الله ﷺ إلى

(١) م : (٤ / ١٨٨٩) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة رضي الله عنها - رقم (٧٩) .

(٢) (سرقه) هي الشقق البيض من الحرير . قاله أبو عبيدة وغيره . (٣) في م (إن يك هذا) .

(٤) (إن يك هذا من عند الله يمضه) قال القاضي : إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص أحلامه ﷺ من الأضغاث . فعناها : إن كانت رؤيا حق ، وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان : أحدها أن المراد إن تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير ، فسيضيه الله تعالى وينجزه . فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير وصرف عن ظاهرها .

الثاني أن المراد إن كانت هذه الزوجة هي الدنيا يمضيها الله . فالشك في أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة .

الثالث أنه لم يشك . ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك . كما قال : أنت أم أم سالم ؟ وهو نوع من

البدع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف . وسماه بعضهم خرج الشك باليقين ..

(٥) م : (٤ / ١٨٩٠) - رقم (٨٠) .

(٦) ليست في م .

(٧) (ينقمعن) أن يتغيبن حياء منه وهيبة . وقيل يدخلن في بيت ونحوه ، وهو قريب من الأول .

(٨) (يُسَرِّبُهُنَّ) أي يرسلهن .

(٩) م : (٤ / ١٨٩١) - رقم (٨٢) .

(١٠) م : (٤ / ١٨٩١) - رقم (٨٣) .

رسول الله ﷺ . فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مِرْطِي . فأذن لها^(١) .
 فقالت : يا رسول الله ! إن أزواجك أرسلني إليك^(٢) نسألك^(٣) العدل في ابنة أبي
 قحافة^(٤) . وأنا ساكنة : قالت : فقال لها رسول الله ﷺ : أي بنية : ألسنتي تحبين ما
 أحب ؟ فقالت / : بلى . قال أحي^(٥) هذه قالت : فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من
 رسول الله ﷺ . فَرَجَعَتْ إلى أزواج رسول الله ﷺ^(٦) فأخبرتهن بالذي قالت .
 وبالذي قال لها رسول الله ﷺ . فَقُلْنَ لها : ما نراك أغيت عنا من شيء . فارجمي إلى
 رسول الله ﷺ فقول لي : إن أزواجك ينشدنك^(٧) العدل في ابنة أبي قحافة . فقالت
 فاطمة : والله : لا أكله فيها أبداً . قالت عائشة : فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت
 جحش ، زوج النبي ﷺ ، وهي التي كانت تساميني^(٨) منهن في المنزلة عند رسول الله
 ﷺ ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب . وأتقى الله . وأصدق حديثاً . وأوصل
 للرحم . وأعظم صدقة . وأشد ابتداءً لنفسها في العمل الذي تصدق به ، وتقرب به إلى
 الله تعالى . ما عدا سورة^(٩) من حدة^(١٠) كانت فيها . تسرع منها الفئمة^(١١) . قالت :
 فاستأذنت على رسول الله ﷺ . ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها . على الحال^(١٢)
 التي دخلت فاطمة عليها وهو بها . فأذن لها رسول الله ﷺ . فقالت : يا رسول الله :
 إن أزواجك أرسلني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة . قالت : ثم وقعت بي^(١٣) .
 فاستطالت عليّ . وأنا أرقب رسول الله ﷺ ، وأرقب طرفه ، هل يأذن لي فيها .
 قالت : فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أتصر . قالت : فلما
 وقعت بها لم أنشبهها^(١٤) حين أنحيت عليها^(١٥) . قالت : فقال رسول الله ﷺ وتبسم إنها

(١) سقط من (ص) وأثبتناه من (م) .

(٢) في م : (إليك) .

(٣) في م : (يسألنك) .

(٤) (العدل في ابنة أبي قحافة) معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب .

(٥) في م : (فأحي) .

(٦) في م : (النبي ﷺ) .

(٧) (ينشدنك) أي يسألنك .

(٨) (تساميني) أي تعادلي وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع .

(٩) (سورة) السورة التوران وعجلة الغضب .

(١٠) في م : (حد) وهو شدة الخلق وثورانه .

(١١) (الفئمة) الرجوع . ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الرجوع .

أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً . ولا تصر عليه .

(١٢) في م : (علم الحالة) .

(١٣) (ثم وقعت بي) أي نالت مني بالوقعة في .

(١٤) (لم أنشبهها) أي لم أمهلها .

(١٥) (أنحيت عليها) أي قصدتها واعتمدها بالمعارضة .

ابنة أبي بكر .

- وفي رواية ، فلم أنشئها أن أثنيتها ^(١) عليه .

١٦١ - وعنهما ^(٢) ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول : أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ؟ استبطاءً ليوم عائشة . قالت ، فلما كان يومي قبضة الله بين سحري ونحري ^(٣) .

١٦٢ - وعنهما ^(٤) ؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت ، وهو مُسندٌ إلى صدرها ، وأصغتُ إليه وهو يقول : اللهم : اغفر لي وارحمني . وألحقتني بالرفيق ^(٥) .

١٦٣ - وعنهما ^(٦) ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح : إنه لم يُقبضُ نبي قطُّ ، حتى يرى مقعده ^(٧) من الجنة ، ثم يُخبر قال عائشة : فلما نزل برسول الله ﷺ ورأسه على فخذي . عُشي عليه ساعة ثم أفأق . فأشخص ^(٨) بصره إلى السقف . ثم قال : « اللهم الرفيق الأعلى » .

قالت ^(٩) عائشة : قلت : إذا لا يختارنا ^(١٠) .

قالت عائشة : وعرفتُ الحديث الذي كان يُحدثنا به وهو صحيح في قوله إنه لم يُقبضُ نبي قط حتى / يرى مقعده من الجنة ثم يُخبر .

قالت عائشة : فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ قوله : اللهم ! الرفيق الأعلى .

١٦٤ - وعنهما ^(١١) ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج ، أقرع بين نسائه .

(١) (أثنيتها) أي قمتها وقهرتها) .

(٢) (سحري ونحري) السحر بفتح السين المهملة وضما هي الرثة وما تعلق بها .

(٤) م : (٤ / ١٨٩٣) - رقم (٨٥) .

(٥) (بالرفيق) أي الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين ، وهو اسم جاء على فاعيل ، ومعناه الجماعة كالصديق ، والخليل .

(٦) م : (٤ / ١٨٩٤) - رقم (٨٧) .

(٧) في م : (في الجنة) . (٨) (فأشخص بصره) أي رفعه إلى السماء ولم يظرف .

(٩) (١٠) ما بين القوسين سقط من م ، وأثبتناه من (م) .

(١١) م : (٤ / ١٨٩٤) - رقم (٨٨) .

فَطَارَتِ القِرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ^(١) فخرجنا معه جميعاً . وكان رسول الله ﷺ ، إذا كان بالليل ، سار مع عائشة ، يتحدث معها . فقالت حفصة لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك ، فتنظرين وأنظري ؟ قالت : بلى . فركبتُ عائشة على بعير حفصة . وركبتُ حفصة على بعير عائشة . فجاء رسول الله ﷺ إلى جَمَلِ عائشة ، عليه حفصة ، فسَلِمَ ثم سار معها . حتى نزلوا . فافتقدته عائشة ففَارَتْ . فلما نزلوا . جعلت تجعلُ رجلها بين الإذخر ^(٢) وتقول : يارب ؛ سلط عليّ عقرباً أوحيةً تُلدغني . رسُولُكَ ^(٣) ولا أستطيع أن أقول ^(٤) له شيئاً .

١٦٥ - وعن أبي موسى ^(٥) ، قال : قال رسول الله ﷺ : كَمَل ^(٦) من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وأسية امرأة فرعون ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ^(٧) .

١٦٦ - عن عائشة ^(٨) ، قالت : قال : رسول الله ﷺ يا عائشُ ^(٩) ! هذا جبريل يقرأ عليك السلام . فقالت ^(١٠) وعليه السلام ورحمة الله .

قالت وهو يرى ما لا أرى .

(١) (فطارت القِرْعَةُ على عائشة وحفصة) . أي خرجت القِرْعَةُ لها .

(٢) (الإذخر) نبت معروف توجد فيه الهوام غالباً في البرية .

(٣) (رسولك) قال في الفتح : بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك . ويجوز النصب على تقدير فعل وإنما تتعرض لحفصة ، لأنها هي التي أجابتها طائفة ، فعادت على نفسها باللوم .

(٤) في د (أن أقول له شيئاً) .

(٦) م : (٤ / ١٨٨٦) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها - رقم (٧٠) .

(٦) (كل) يقال كل بفتح الميم وضهما وكسرهما . ثلاث لغات مشهورات . الكسر ضعيف ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابهِ . والمراد هنا : التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى .

(٧) (كفضل الثريد على سائر الطعام) قال العلماء : معناه أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق ؛ فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد ، وثرديد مالا لحم فيه أفضل من مرقه . والمراد بالفضلة نفعه والشبع منه وسهولة مساعه والالتذاد وتيسر تناوله ، وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة ، وغير ذلك . فهو أفضل من المرق كله ومن سائر الأطعمة . وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة .

(٨) م : (٤٤) (١٨٩٦) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة ، رضي الله تعالى عنها - رقم (٩١) .

(٩) (يا عائش) دليل لجواز الترخيم . ويجوز فتح الشين وضهما .

(١٠) في م (قالت فقلت) .

(٤٧) باب ذكر حديث أم زرع

١٦٧ - عن عائشة ^(١) ؛ أنها قالت : جلس إحدى عشرة امرأة . فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً . قالت الأولى : زوجي لحمٌ جلٍ غثٌ ^(٢) . على رأس جبلٍ ^(٣) . لا سهل فيرتقى ^(٤) . ولا سمين فينتقل . قالت الثانية : زوجي لا أثبتٌ ^(٥) خبره . إني أخاف أن لا أذره ^(٦) . إن أذكره أذكر عَجْرَةَ وَبَجْرَةَ ^(٧) . قالت الثالثة : زوجي العَشَنَقُ ^(٨) . إن أنطقُ أُطلقُ . وإن أسكتُ أُغلقُ ^(٩) . قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ^(١٠) . لا حرٌّ ولا قرٌّ . ولا مخافةً ولا سامةً . قالت الخامسة : زوجي إن دخلَ فهدٌ ^(١١) . وإن خرج أسيدٌ . ولا يسألُ عما عهدَ . قالت السادسة : زوجي إن أكل

(١) م : (٤ / ١٨٩٦) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٤) باب ذكر حديث أم زرع - رقم (٩٢) .

(٢) (غث) قال أبو عبيد وسائر أهل الغريب والشرح : المراد بالفت المهزول .

(٣) في م (على رأس جبلٍ) وقال الخطابي : قولها على رأس جبلٍ أي يرتفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً . هكذا فسره الجمهور . وقال الخطابي : قولها على رأس جبلٍ أي صعب الوصول إليه . ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة . أي أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء الخلق . قالوا : وقولها لا سمين فينتقل أي تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه . بل يتركوه رغبة عنه لردائه . قال الخطابي : ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها . يقال انتقلت الشيء بمعنى نقلته .

(٤) في د : (لا سهل يرتقى) . (٥) (لا أثبت خبره) أي لا أنشره وأشيعه .

(٦) (إني أخاف أن لا أذره) فيه تأويلان . أحدهما لابن السكيت وغيره : إن الهاء عائدة على خبره . فالعنى أن خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرتيه . والثاني أن الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة . كما في قوله تعالى : ﴿ ما منعك أن لا تسجد ﴾ ومعناه إني أخاف أن يظلمني فأذره .

(٧) (عَجْرَةَ وَبَجْرَةَ) المراد بها عيوبه . قال الخطابي وغيره : أرادت بها عيوبه الباطنة وأساره الكامنة . قالوا : وأصل العجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد . والبحر نحوها إلا أنها في البطن خاصة . واحدها بجرة . ومنه قيل : رجل أجبر . إذا كان عظيم البطن ، وامرأة بجماء ، والجمع بجر . وقال الهروي : قال ابن الأعرابي : العجرة نفخة في الظهر . فإن كانت في السرة فهي بجرة .

(٨) (زوجي العشنق) العشنق هو الطويل . ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع .

(٩) (إن أنطقُ أُطلقُ وإن أسكتُ أُغلقُ) إن ذكرت عيوبه طلقني ، وإن سكت عنها غلقتني فتركي لا عزياء ولا مزوجة .

(١٠) (زوجي كليل تهامة) هذا مدح بليغ . ومعناه ليس فيه أذى بل هو راحة ولذا عيش كليل تهامة . لذيد معتدل . ليس فيه حر ولا برد مفرط . ولا أخاف له عائلة لكرم أخلاقه . ولا يسأمني ويملّ صحبتي .

(١١) (زوجي إن دخل فهد) هذا أيضاً مدح بليغ . فقولها فهد ، تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله

عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي . وشبهته بالفهد لكثرة نومه . يقال أنوم من فهد . وهو معنى قولها ولا

يسأل عما عهد أي لا يسأل عما كان عهدته في البيت من ماله ومتاعه . وإذ لم يسأل عما عهدته : هو وصف له =

لَفًّا^(١) . وإن شرب اشْتَفَّ . وإن اضْطَجع التَّفَّ ولا يُولِج الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ . قالت السابعة : زوجي غَيَّايَاءُ أو عَيَّايَاءُ^(٢) طَبَّاقَاءُ . كلَّ داء له دَاءٌ^(٣) . شَجَّكَ^(٤) أو فَلَّكَ^(٥) . أو جمع كَلَّالِكَ . قالت الثامنة : زوجي ، الريح رِيح زَرْبٍ^(٦) . والمس مس أَرْبٍ . قالت التاسعة : زوجي رَفِيعُ العِمَادِ^(٧) . طَوِيلُ النِجَادِ^(٨) . عَظِيمُ الرَّمَادِ^(٩) . قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَادِي^(١٠) . قالت العاشرة : زوجي مَلِكٌ . فما مَلِكٌ ؟

= بالشجاعة . ومعناه إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد . يقال : أُبِدَ وأُسْتُأْسِدَ .

(١) (زوجي إن أكل لف) قال العلماء : اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيء . والاشْتَفَّافُ في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء : مأخوذ من الشفافة ، وهي ما بقي في الإناء من الشراب فإذا شربها قيل اشْتَفَّافَهَا وتَشَفَّافَهَا . وقولها : ولا يُولِج الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ . قال أبو عبيد : أحسبه كان يجدها عيب أو داء كُنْتُ به . لأن البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليس ذلك فيشق عليها . فوصفته بالمروءة وكرم الخلق . قال الهروي : قال ابن الأعرابي : هذا ذم له . أرادت وإن اضْطَجع وقرد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من عيبته . قال : ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها .

(٢) (زوجي غَيَّايَاءُ أو عَيَّايَاءُ) هكذا وقع في هذه الرواية : غَيَّايَاءُ أو عَيَّايَاءُ . وفي أكثر الروايات بالمعجمة . وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة . وقالوا : الصواب المهملة . وهو الذي لا يلقح . وقيل هو العين الذي تعيبه مباحضة النساء ويعجز عنها . وقال القاضي وغيره : غَيَّايَاءُ ، بالمعجمة ، صحيح وهو مأخوذ من الغيائية وهي الظلمة وكل ما أظلم الشخص ومعناه لا يهتدي إلى مسلك . أو أنها وصفته بثقل الروح وإنه كالظلم المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه . أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره . أو يكون غَيَّايَاءُ من الغي . الذي هو الخيبة . قال الله تعالى ﴿ فسوف يلقون غيًّا ﴾ . وأما طَبَّاقَاءُ فمعناه المطبقة عليه أموره حقاً . وقيل الذي يعجز عن الكلام . فتنطق شفتاه وقيل هو العبي الأحمق القدم .

(٣) (كل داء له داء) أي جميع أدواء الناس مجتمعة فيه .

(٤) (شَجَّكَ) أي جرحك في الرأس . فالشجاج جراحات الرأس فيه وفي الجسد .

(٥) (أو فَلَّكَ) الفل الكسر والضرب . ومعناه أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو ، أو جمع بينهما . وقيل المراد بالفل هنا الحصومة .

(٦) (زوجي الريح رِيح زَرْبٍ) الزرب نوع من الطيب معروف . قيل أرادت طيب ريح جسده . وقيل طيب ثيابه في الناس . وقيل لين خلقه وحسن عشرته . والمس مس أَرْبٍ ، صريح في لين الجانب وكرم الخلق .

(٧) (زوجي رَفِيعُ العِمَادِ) هكذا هو في النسخ : النادي . وهو الفصيح في العربية . لكن المشهور في الرواية حذفها ليم السجع . قال العلماء : معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر ، وأصل العماد عماد البيت ، وجمعه عمد . وهي العيذان التي تعمد بها البيوت . أي بيته في الحسب رفيع في قومه . وقيل إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصده . وهكذا بيوت الأجواد .

(٨) (طَوِيلُ النِجَادِ) تصفه بطول القامة . والنجاد حائل السيف . فالطويل يحتاج إلى طول حائل سيفه . والعرب تمدح بذلك .

(٩) (عَظِيمُ الرَّمَادِ) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز ، فيكثر وقوده فيكثر رماده . وقيل لأن ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان . والأجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض ، ويرفعون الأقباس على الأيدي لتهتدي بها الضيفان .

(١٠) (قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَادِي) قال أهل اللغة : النادي والناد والنددي والمنتدي مجلس القوم . وصفته بالكرم =

ملك^(١) خير من ذلك . له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح إذا سمع صوت الزهر^(٢) أيقن أنهم هوالك . قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع^(٣) فما أبو زرع . أناس من حلي أذني^(٤) . وملاً من شحم عضدي^(٥) ، وبجحي فبجحت إلي نفسي^(٦) . وجدني في أهلي غنية بشق^(٧) . فجعلني في أهل سهيل وأطيظ ، ودائس ومنق^(٨) فعنده

والسؤدد . لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته . لأن الضيفان يقصدون النادي . ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب للنادي . واللثام يتباعدون من النادي .

(١) في (م ، د) (زوجي مالك وما مالك) معناه أن له إبلاً كثيراً . فهي باركة بفنائها . لا يوجهها تسرح إلا قليلاً . قدر الضرورة ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائها . فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقريهم من ألبانها ولحومها .

(٢) (الزهر) هو العود الذي يضرب . أرادت أن زوجها عود إبله ، إذا نزل به الضيفان ، نخر لهم منها وأتام بالعيدان والمعازف والشراب . فإذا سمعت الإبل صوت الزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان ، وأهن منحورات هوالك .

(٣) في د : (وما) .

(٤) (أناس من حلي أذني) الحلي بضم الحاء وكسرهما ، لفتان مشهورتان . والنوس الحركة من كل شيء متدل . يقال منه : ناس ينوس نوسا . وأناسة غيره إناسة . ومعناه حلأني قرطة وشنوقاً ، فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها .

(٥) (وملاً من شحم عضدي) قال العلماء : معناه أسمني وملاً بدني شحماً . ولم ترد اختصاص العضدين . لكن إذا سمنا سم غيرهما .

(٦) (وبجحي فبجحت إلى نفسي) بجحت بكسر الجيم وفتحها لفتان مشهورتان . أفصحها الكسر . قال الجوهرى : الفتح ضعيفة . ومعناه فرحي ففرحت . وقال ابن الأنباري : وعظمني فعضمت عند نفسي . يقال : فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويفتخر .

(٧) في م : (وجدني في أهل غنية بشق) غنية تصغير غم . أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غم لا أصحاب خيل وإبل لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيظ أصوات الإبل وحنينها . والعرب لا تعتد بأصحاب الغم وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل . بشق بكسر الشين وفتحها . والمعروف في روايات الحديث والمشهور لأهل الحديث كسرهما . والمعروف عند أهل اللغة فتحها . قال أبو عبيد : هو بالفتح . قال : والمحدثون يكسرونه . قال وهو موضع . وقال الهروي : الصواب الفتح ، وقال ابن الأنباري : هو بالكسر والفتح وهو موضع ، وقال ابن أبي أويس وابن حبيب : يعني بشق جبل لفتهم وقلة غنهم . وشق الجبل ناحيته . وقال القتيبي : ويعطونه بشق ، بالكسر ، أي يشظف من العيش وجهه . قال القاضي عياض : هذا عندي أرجح . واختاره أيضاً غيره فحصل فيه ثلاثة أقوال .

(٨) (ودائس ومنق) الدائس هو الذي يدوس الزرع في ييدره . قال الهروي وغيره : يقال داس الطعام درسه . ومنق من نقى الطعام ينقيه أي يخرجه من تنبه وقشوره . والمقصود أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه .

أقول فلا أَقْبَحُ^(١) . وأرْقُدْ فَاتَّصِبْ . وَأَشْرَبْ فَاتَّقَنَّحْ^(٢) . أم أبي زرع . فما^(٣) أم أبي زرع ؟ عكومها رداح^(٤) . وبيتها فَسَاحٌ^(٥) . ابن أبي زرع . فما ابن أبي زرع ؟ مضجعة كَمَسَلٍ شَطْبِيَّةٍ^(٦) . وتشبعه زراع الجفرة^(٧) . بنت أبي زرع . فما ابنة^(٨) أبي زرع ؟ طوعُ أبيها وطوعُ أمها . وماء كسائها^(٩) وغيظ جارتها^(١٠) . جارية أبي زرع . فما جارية أبي زرع ؟ لا تَبِثُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا^(١١) . ولا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا^(١٢) . ولا تَمَلَأُ

(١) (فمنه أقول فلا أقبح) معناه لا يقبح قولي فيرة ، بل يقبل قولي . ومعنى أتصبح أنام الصُّحة وهي بعد الصباح . أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام .

(٢) (فاتقنح) قال القاضي : هكذا هو في جميع النسخ : فاتقنح . قال ولم نروه في صحيح البخاري ومسلم إلا بالنون قال البخاري : قال بعضهم : فاتقمح بالميم . قال وهو أصح . قال أبو عبيد هو بالميم . قال : وبعض الناس يرويه بالنون ولا أدري ما هذا . وقال آخرون : الميم والنون صحيحتان . فالميم معناه أروى حتى أدع الشراب من شدة الري . ومنه قمح البعير يقمح إذا رفع رأسه من الماء بعد الري . قال أبو عبيد : ولا أراها قالت هذا إلا لعزة الماء عندهم . ومن قاله بالنون فمعناه أقطع الشرب وأتمهل فيه . وقيل هو الشرب بعد الري . قال أهل اللغة : قنحت الإبل إذا تكاهت . وتقنحته أيضاً .

(٣) في د (وما) .

(٤) (عكومها رداح) قال أبو عبيد وغيره : العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة . واحدها عِكم ورداح أي عظام كبيرة . ومنه قيل للمرأة رداح إذا كانت عظيمة الأكفال . فإن قيل : رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم ، والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد ؟ قال القاضي : جوابه أنه أراد كل عِكم منها رداح . أو يكون رداح هنا مصدرًا كالذهاب . أو يكون على طريق النسبة ، كقوله ﴿ السماء منقطع به ﴾ أي ذات انقطاع .

(٥) (وبيتها فساح) أي واسع . والفسيح مثله . هكذا فرسه الجمهور . قال القاضي : ويحتمل أنها أرادت كثرة الخيل والنعمة .

(٦) (مضجعه كسل شطبية) مرادها أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو ما يمدح به الرجل . والشطبية ما شطب من جريد النخل ، أي شق . وهي السعفة . لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق . والمسلس هنا مصدر بمعنى المسلول ، أي ما سل من قشره . قال ابن الأعرابي وغيره : أرادت بقولها كسل شطبية أنه كالسيف سل من غده . (٧) في م : (ويشبعه زراع الجفرة) الذراع مؤنثة وقد تذكر . والجفرة الأنثى من أولاد المعز ، وقيل من الضأن . وهي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها . والذكر جفر لأنه جفر جنباه ، أي عظم . والمراد أنه قليل الأكل . والعرب تمدح به .

(٨) في م ، د : (فما بنت) .

(٩) (وماء كسائها) أي ممتلئة الجسم سميته .

(١٠) (وغيظ جارتها) قالوا : المراد بجارتها ضرتها . يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها .

(١١) (لا تبث حديثنا تبثيثاً) أي لا تشيعه وتظهره ، بل تكتم سرنا وحديثنا كله .

(١٢) (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً) الميرة الطعام المجلوب . ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به . ومعناه وصفها بالأمانة .

بيتنا تعشيشاً^(١) . قالت : خرج أبو زرع والأوطابُ تَمْخَضُ^(٢) فلقي امرأةً معها ولدان لها كالفهدين . يَلْعَبَانِ من تحتِ خَصْرَها بِرَمَاتَيْنِ^(٣) ، فطلقني ونكحها . فنكحتُ بعده رجلاً سرياً^(٤) . رَكِبَ سَرياً . وأخذَ خَطِيئاً^(٥) وأراحَ عليَّ نِعماً ثرياً^(٦) . وأعطاني من كل رائحة زَوْجاً^(٧) . قال : كلي أم زرع وميري أهلك^(٨) . فلو جَمَعْتُ كُلَّ شيءٍ أعطاني ما بَلَغَ أَصْغَرُ آيَةٍ أبي زرع . قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ « كنت لك كأبي زرع لأم زرع »^(٩) .

وفي رواية ؛ قال : عياياء طَبَاقاء . ولم يَشْكُ . وقال قليلاتُ المسارحِ^(١٠) وقال :

(١) (ولا تَغْلُ بيتنا تعشيشاً) أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر . بل هي مصلحة للبيت معنتية بتنظيفه .

(٢) (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وطب . وهو جمع قليل النظير . وهي أسقية اللبن التي يمشخض فيها . قال أبو عبيد : هو جمع وطبة . ومخض اللبن مخضاً إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه . أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الحصب وطيب الربيع .

قال الحافظ في الفتح : قلت وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباحث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها . أي أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح فرآها أبو زرع على ذلك . أ هـ .

(٣) (يلعبان من تحت خصرها برماتين) قال أبو عبيد : معناه إنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت تتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان .

(٤) (رجلاً سرياً ركب سرياً) سرياً معناه سيداً شريفاً وقيل سخيماً . وشرياً هو الفرس الذي يستشري في سيره ، أي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار .

(٥) (وأخذ خطيئاً) يفتح الحاء وكسرهما . والفتح أشهر ولم يذكر الأكترون غيره . والخطيئ الرمح . منسوب إلى الخط . قرية من سيف البحر ، أي ساحله ، عند عمان والبحرين . قال أبو الفتح : قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر . والساحل يقال له الخط لأنه فاصل بين الماء والتراب . وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه . قال القاضي : ولا يصح قول من قال : إن الخط منبت الرماح .

(٦) (وأراح عليّ نِعماً ثرياً) أي أتی بها إلى مراحها ، وهو موضع مبيتها . والنعم الإبل والبقر والغنم . ويحتمل أن المراد هنا بعضها وهي الإبل . والثري الكثير المال وغيره . ومنه الثروة في المال وهي كثرتها .

(٧) (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) قولها من كل رائحة أي مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعميد ، زوجاً أي اثنين . ويحتمل أنها أرادت صنفاً . والزوج يقع على الصنف . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجاً ثَلَاثَةً ﴾ .

(٨) (وميري أهلك) أي أعطيتهم وأفضلي عليهم وصليتهم .

(٩) (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) قال العلماء : هو تطييب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها . ومعناه أنا لك كأبي زرع . وكان زائدة . أو للدوام . كقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ أي كان فيما مضى وهو باق كذلك .

(١٠) (قليلات المسارح) أي لا يوجهها تشرح إلا قليلا .

وصفر ردائها^(١) . وخير نساؤها . وعقر جارتها^(٢) . وقال : ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً^(٣) . وقال : وأعطاني من كل ذابحة زوجاً^(٤)

(٤٨) باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ

١٦٨ - عن المسور^(٥) بن مخرمة ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر ، وهو يقول : إن بني هاشم^(٦) بن المغيرة استأذوني أن ينكحوا ابنتهم ، علي بن أبي طالب . فلا أذن لهم . ثم لا أذن لهم . إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم . فإنما ابنتي بضعة مني^(٧) . يريني مآزبها^(٨) . ويؤذيني ما آذاها . .

وفي رواية^(٩) ؛ أن علي بن أبي طالب خطب بنت^(١٠) أبي جهل . وعنده فاطمة بنت النبي^(١١) ﷺ . فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت له : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك . وهذا علي ، ناكحاً ابنة أبي جهل . قال المسور : فقام النبي ﷺ .

وفي رواية : يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتم فسمعتهم حين تشهد . قال^(١٢) : أما بعد . فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع . فحدثني فصدقني .

(١) (وصفر ردائها) الصفر الحالي . قال الهروي : أي ضامرة البطن . وقال غيره : معناه أنها خفيفة أعلى البدن وهو موضع الرداء ممتلئة أسفله ، وهو موضع الكساء . ويؤيد هذا أنه جاء في رواية : ومله إزارها . قال القاضي : والأولى أن المراد امتلاء منكبها وقيام نهدبها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فلا يسه فيصير خالياً ، بخلاف أسفلها .

(٢) (وعقر جارتها) هكذا هو في النسخ : عقر . قال القاضي : هكذا ضبطناه عن جميع شيوخنا . ومعناه تغيظها فتصير كعقور . وقيل تدهشها . من قولهم : عقر إذا دهش .

(٣) (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً) جاء قولها تنقيثاً مصدرأ على غير المصدر . وهو جائز كقوله تعالى : ﴿ فتقبلها ربه ﴾ بقبول حسن وانبتها نباتاً حسناً . ومراده أن هذه الرواية وقعت بالتخفيف .

(٤) (وأعطاني من كل ذابحة زوجاً) هكذا هو في جميع النسخ : ذابحة . أي من كل ما يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم وغيرها . وهي فاعلة بمعنى مفعولة .

(٥) م : (٤ / ١٩٠٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٥) باب فضائل فاطمة بنت النبي ، عليها الصلاة والسلام - رقم (٩٣) .

(٦) في م : (بني هشام) .

(٧) (بضعة) بفتح الباء ، لا يجوز غيره ، وهي قطعة اللحم .

(٨) (يريني ما رأها) قال إبراهيم الحري : الريب ما رابك من شيء خفت عقباه . وقال الفراء : راب وأراب بمعنى وقال أبو زيد : رابني الأمر تيقنت منه الريبة . وأرابني شككتني وأوهمني .

(٩) م : (٤ / ١٩٠٣) - رقم (٩٦) .

(١٠) م ، د (ابنة) .

(١٢) في م : (ثم قال) .

(١١) في م : (بنت رسول الله) .

وفي رواية : ووعدي . وإن فاطمة بنت محمد بضعة ^(١) مني . وإنما أكره أن يفتنوها .

وفي رواية : في دينها وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً . وإنها ، والله ! لا تجتمع بنتُ رسولِ الله وبنْتُ عَدُوِّ الله عند رجلٍ واحدٍ أبداً . قال : فترك عليَّ الحِطْبَةَ .

١٦٩ - وعن عائشة ^(٢) : قالت : كُنْ أزواجُ النبي ﷺ عنده . لم يُعَادِرْ منهن واحدةً . فأقبلتُ فاطمةَ تَمْشِي . ما تُخْطِيءُ مَشِيَّتَهَا ^(٣) من مشية رسول الله ﷺ شيئاً . فلما رآها رَحِبَ بها . فقال : « مرحباً بابنتي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عن يمينه أو عن شماله . ثم سارها فبكت بكاءً شديداً . فلما رأى جَزَعَهَا سارها الثانية فَضَحِكْتُ . فقلتُ لَهَا : خَصَّكَ رسولُ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بالسَّرَارِ . ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ ؟ فلما قام رسول الله ﷺ سألتهَا ما قال لك رسولُ الله ﷺ ؟ قالتُ : ما كنتُ أَفْشِي على رسول الله ﷺ / سِرَّهُ . قالت : فلما تَوَفَّي رسولُ الله ﷺ قُلْتُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ ، بما لي عليك من الحقِّ ، لَمَّا حَدَّثْتَنِي ما قال لك رسولُ الله ﷺ ؟ فقالت : أَمَا الْآنَ : فَنَعَمْ . أَمَا حين سارني في المرة الأولى ، فأخبرني أن جبريل كان يُعَارِضُهُ القرآنَ في كل سنةٍ مرَّةً ^(٤) وإنه عارضه الآن مرتين ، وإني لا أَرَى ^(٥) الأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ . فاتقي الله واصبري . فإنه نعم السلف ^(٦) أنا لك بما قالتُ : فَبَكَيْتِ بَكَائِي الذي رأيتِ . فلما رأى جَزَعِي سارني الثانية ، فقال : يا فاطمة ! أَمَا تَرْضِي ^(٧) أن تكوني سيدة نساء المؤمنين . أو سيدة نساء هذه الأمة ؟ قالت : فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الذي رأيتِ .

وزاد في ^(٨) رواية : « وإنك أول أهل بيتي لِحَوْقًا بي » .

(١) في م : (مضغة مني) المضغة أي القطعة من اللحم .

(٢) م : (٤ / ١٩٠٤) - رقم (٩٨) .

(٣) في د (ما تخطيء مشيتها مشية رسول الله) .

(٤) مرة أو مرتين في : م .

(٥) (لا أرى) أي لا أظن .

(٦) (نعم السلف) السلف المتقدم . ومعناه أنا متقدم قدامك فستردين علي .

(٧) في د (ترضين) .

(٨) م : (٤ / ١٩٠٥) - رقم (٩٩) .

(٩) في م (أهلي) .

(٤٩) باب فضائل أم سلمة وزينب زوجي النبي ﷺ

١٧٠ - عن أبي (١) عثمان عن سلمان ؛ قال : لا تَكُونَنَّ ، إن استطعت ، أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها . فإنها معركة الشيطان (٢) ، وبها ينصب رايته (٣) . قال : وأنبئت أن جبريل عليه السلام أتى نبي الله ﷺ وعنده أم سلمة . قال فجعل يتحدث ثم قام . فقال نبي الله ﷺ لأم سلمة : من هذا ؟ أو كما قال . قالت : هذا دحية . قال : فقالت أم سلمة : أي الله ! ما حسبتة إلا إياه . حتى سمعت خطبة النبي (٤) ﷺ يخبر خبرنا . أو كما قال . قال : فقلت لأبي عثمان : ممن سمعت هذا ؟ قال : من أسامة بن زيد .

١٧١ - وعن (٥) عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ : أسرعكن لحاقاً بي ، أطولكن يداً قال : فكن يتناولن أيتهن أطول يداً . قالت : فكانت أطولنا يداً زينب (٦) . لأنها كانت تعمل بيديها (٧) وتصدق .

(١) م : (٤ / ١٩٠٦) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٦) باب من فضائل أم سلمة ، أم المؤمنين ، رضي الله عنها - رقم (١٠٠) .

(٢) (فإنها معركة الشيطان) قال أهل اللغة : المعركة القتال . لمعاركة الأبطال بعضهم فيها . ومصارعتهم ، فشبه السوق وفعل الشيطان بأهله ، ونيله منهم بالمعركة ، لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل : كالغش والخداع والأيمان الخائنة والعقود الفاسدة . والنجش والبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه وبخس الكيال والميزان . والسوق تؤنث وتذكر . سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم .

(٣) (وبها ينصب رايته) إشارة إلى ثبوته هناك واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفساد المذكورة ونحوها . فهي موضعه وموضع أعوانه .

(٤) في م : (خطبة نبي الله) .

(٥) م : (٤ / ١٩٠٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٧) باب من فضائل زينب ، أم المؤمنين ، رضي الله عنها - رقم (١٠١) .

(٦) (فكانت أطولنا يداً زينب) معنى الحديث أنهن ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية . وهي الجارحة . فكن يذرعن أيدين بقصة . فكانت سودة أطولهن جارحة وكانت زينب أطولهن يداً في الصدقة وفعل الخير . فأتت زينب أولهن . فعملوا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود .

قال أهل اللغة : فلان طويل اليد وطويل الباع ، إذا كان سمحاً جواداً . وضده قصير اليد والباع ، وجعد الأنامل . ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد . يوم أن أسرعن لحاقاً سودة . وهذا الوهم باطل بالإجماع .

(٧) في م : (بيديها) .

(٥٠) باب فضائل أم أيمن مولاة النبي ﷺ وأم سُلَيْم ، أم أنس بن مالك

١٧٢ - عن أنس^(١) ؛ قال : انطلق رسولُ الله ﷺ إلى أم أيمن . وانطلقت^(٢) معه ، فناولته إناءً فيه شرابٍ . قال : فلا أدري أصادفتهُ صائماً أولم يُرِدهُ . فجعلتُ تصخبُ^(٣) عليه وتذمُّ^(٤) عليه .

١٧٣ - وعنه^(٥) ؛ قال : قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها . كما كان رسول الله ﷺ يزورها . فلما انتهينا إليها بكتُ . فقالا لها : ما يُنْكِيكِ ؟ ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ . فقالت : ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خيرٌ لرسوله^(٦) ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء . فهيجتَهُمَا على البكاء . فجعلتا يبكيان معها .

١٧٤ - وعنه^(٧) ؛ قال : كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، إلا أم سُلَيْم ، فإنه كان يدخل عليها ، ف قيل له في ذلك ، فقال : « إني أرْحَمَهَا . قُتِلَ أخوها معي » .

١٧٥ - وعنه^(٨) ؛ عن النبي ﷺ قال : دَخَلْتُ الجَنَّةَ فسمعتُ خَشْفَةً^(٩) . فقلتُ : من هذا ؟ قالوا : هذه الغَمِيصَاءُ^(١٠) بنت مِلْحَانَ ، أم أنس بن مالك .

(١) م : (٤ / ١٩٠٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٨) باب من فضائل أم أيمن ، رضي الله عنها - رقم (١٠٢) .
(٢) في م : (فانطلقت) .

(٣) تصخب (أي تصيح وترفع صوتها ، إنكاراً لإسماكه عن شرب الشراب .
(٤) في م : (وتذمر عليه) أي تتذمر وتكلم بالغضب . يقال : ذمر يذمر كقتل يقتل إذا غضب وإذا تكلم بالغضب . ومعنى الحديث أن النبي ﷺ رد الشراب عليها . إما لصيام وإما لغيره . فغضبت وتكلمت بالإنكار والغضب وكانت تدل عليه ﷺ لكونها حاضته وربته ﷺ .

(٥) م : (٤ / ١٩٠٧) - رقم (١٠٣) .
(٦) في م : (ﷺ) .

(٧) م : (٤ / ١٩٠٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٩) باب من فضائل أم سليم ، أم أنس بن مالك وبلال رضي الله عنها - رقم (١٠٤) .

(٨) م : (٤ / ١٩٠٨) - رقم (١٠٥) .

(٩) خشفة (هي حركة الشيء وصوته . ويقال أيضاً خشفة ، يفتح الشين .

(١٠) الغميصاء (ويقال لها : الرميضاء ، أيضاً . ويقال بالسين . قال ابن عبد البر : أم سليم هي الرميضاء والغميصاء . والمشهور فيه الغين . وأختها أم مرام الرميضاء . ومعناها متقارب . والغمص والرمص قذى يابس وغير يابس يكون في أطراف العين .

١٧٦ - وعن جابر ^(١) بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ قال : أُرِيْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةَ ^(٢) أُمَامِي . فِإِذَا بِلَالٍ .

(٥١) باب فضائل أبي طلحة الأنصاري

١٧٧ - عن أنس ^(٣) ؛ قال : مات ابن لأبي طلحة من أم سليم . فقالت لأهلها : لا تَحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ . قال : فَجَاءَ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ عَشَاءً . فَأَكَلَ وَشَرِبَ . قال ^(٤) : ثُمَّ تَصَنَعْتُ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ . فَوَقَعَ بِهَا . فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا ، قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارَوْا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ . أَلَمْ أَنْ يَنْعَوْهُمْ ؟ قال : لا . قَالَتْ : فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ . فغضب ^(٥) وقال : تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي ! فإنطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان . فقال رسول الله ﷺ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكَمَا قَالَ : فَحَمَلْتُ . قال ^(٦) : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ ، لَا يَطْرُقُهَا طَرُوقًا ^(٧) . فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ . فَضَرَبَهَا الْخَاضُ ^(٨) . فَاحْتَسِبْ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ . وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ ، يَا رَبِّ ! إِنَّهُ يَعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ ، وَأُدْخِلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ . وَقَدْ احْتَسَبْتُ بِمَا تَرَى . قال : تَقُولُ أُمُّ سَلِيمَ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ! مَا أَجَدُ الَّذِي كُنْتُ أَجَدُ ^(٩) . أَنْطَلِقُ . فإنطلقنا . قال : وَضَرَبَهَا الْخَاضُ حِينَ قَدِمًا فَوَلَدْتُ غُلَامًا . فَقَالَتْ لِي أُمِّي : يَا أَنْسُ ! لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ .

(١) م : (٤ / ١٩٠٨) - رقم (١٠٦) .

(٢) (خشخشة) هي صوت اليايس ، إذا حك بعضه بعضاً .

(٣) م : (٤ / ١٩٠٩) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٠) باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ، رضي الله تعالى

عنه - رقم (١٠٧) .

(٤) في م : (فقال) .

(٥) في م : (قال : فغضب) .

(٦) في د : (فحملت فكان) .

(٧) (لا يطرُقها طروقاً) أي لا يدخلها في الليل .

(٨) (فضرَبها الخاض) هو الطلق ووجع الولادة .

(٩) (ما أجَد الذي كنت أجَد) تريد أن الطلق انجلى عنها ، وتأخرت الولادة .

فَانطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ ^(١) . فَلَمَّا رَأَى قَالَ : لَعَلَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَوَلَدْتُ ؟ فَقُلْتُ ^(٢) : نَعَمْ . فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ . قَالَ : وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ، قَالَ ^(٣) : وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ . ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ . فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا ^(٤) . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ قَالَ : فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاءَ عَبْدِ اللَّهِ .

(٥٢) باب فضائل بلال بن رباح

١٧٨ - عن ^(٥) أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ لبلال صلاة ^(٦) الغداة : يا بلال ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ ، عِنْدَكَ ، فِي الْإِسْلَامِ مَنَفَعَةٌ . فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ بِلَالٌ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنَفَعَةٌ ، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهْرًا تَامًا ، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهْوَرِ ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ ^(٧) .

(٥٣) باب فضائل عبد الله بن مسعود

١٧٩ - عن ^(٨) علقمة عن عبد الله ؛ قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴾ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٩) قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / قِيلَ لِي : أَنْتَ مِنْهُمْ ^(١٠) .

(١) (ميسم) هي الآية التي يَكْوَى بها الحيوان . من الوسم . وهو العلامة . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَسَنَمُه على الخرطوم ﴾ أي سنجل على أنفه سواداً يعرف به يوم القيامة . والخرطوم من الإنسان ، الأنف .

(٢) في م . د . قلت .

(٣) في م : حجره ودعا رسول الله .

(٤) (يتلمظها) أي يتبع بلسانه بقيتها ويمسح به شفتيه .

(٥) م : (٤ / ١٩١٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢١) باب من فضائل بلال ، رضي الله عنه - رقم (١٠٨) .

(٦) في م (عند صلاة الغداة) .

(٧) (ما كتب الله لي أن أصلي) معناه ما قدر الله لي .

(٨) م : (٤ / ١٩١٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٢) باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ، رضي الله

عنها - رقم (١٠٩) .

(٩) المائة (٩٣) .

(١٠) (قيل لي أنت منهم) معناه أن ابن مسعود منهم .

١٨٠ - وعن أبي موسى ^(١) ؛ قال : قدمت أنا وأخي من اليمن . فكنا حيناً ^(٢) وما نرى ^(٣) ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي ^(٤) من كثرة دخولهم ولزومهم له .

١٨١ - وعن أبي ^(٥) الأحوص ؛ قال : كنا في دار أبي موسى مع نفرٍ من أصحاب عبد الله . وهم ينظرون في مصحفٍ . فقام عبد الله فقال أبو مسعود : ما أعلم رسول الله ^(٦) ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم . فقال أبو موسى : أما لئن قلت ذلك . لقد كان يشهد إذا غبنا ويؤذن له إذا حجبنا .

١٨٢ - وعن ^(٧) عبد الله ؛ أنه قال : ﴿ ومن يغفل يأتي بما غلّ يوم القيامة ﴾ ^(٨) ، ثم قال : على قراءةٍ من تأمروني أن أقرأ ؟ فلقد قرأت على رسول الله ^(٩) بضعاً وسبعين سورةً . ولقد علم أصحاب رسول الله ^(١٠) أنني أعلمهم بكتاب الله . ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه . قال شقيق : فجلست في حلق أصحاب محمد ^(١١) . فما سمعت أحداً يزد ذلك عليه ، ولا يعيبه .

١٨٣ - وعنه ^(١٢) ؛ قال : والذي لا إله غيره ! ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت . وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت . ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني ، تبلفعه الإبل ، لركبت إليه .

١٨٤ - وعن مسروق ^(١٣) ؛ قال : كنا نأتي عبد الله بن عمرو فنحدث إليه ، فذكرنا يوماً عبد الله بن مسعود . فقال : لقد ذكرتم رجلاً لا أزال أحبه بعد شيءٍ سمعته من

(١) م : (٤ / ١٩١١) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٢) باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما - رقم (١١٠) .

(٢) (فكنا حيناً) معناه مكش رياناً . وقال الشافعي وأصحابه ومحققو أهل اللغة وغيرهم : الحين يقع على القطعة من الدهر ، طال أم قصرت .

(٣) (وما نرى) أي نظن .

(٤) (دخولهم ولزومهم له) جمعها ، وهما اثنتان هو وأمه ، لأن الاثنتين يجوز جمعها بالاتفاق ولكن الجمهور يقولون : أقل الجمع ثلاثة . فجمع الاثنتين مجاز . وقالت طائفة أقله اثنتان . جمعها حقيقة .

(٥) م : (٤ / ١٩١٢) رقم (١١٤) .

(٦) (ما أعلم رسول الله ^(٦)) (٩) سقط من (ص) وأثبتناه من (م) .

(٧) م : (٤ / ١٩١٣) رقم (١١٣) .

(٨) آل عمران (١٦١) .

(٩) م : (٤ / ١٩١٣) رقم (١١٥) .

(١٠) م : (٤ / ١٩١٣) رقم (١١٦) .

رسول الله ﷺ . سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : خذوا القرآنَ من أربعةٍ (١) نفر (٢) : من ابن أم عبدٍ - فَبَدَأَ بِهِ - ومَعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، وأبِي بنِ كَعْبٍ ، وسالمٍ ، مولى أبي حذيفة .

(٥٤) باب فضائل أبي بن كعب

١٨٥ - عن أنس (٣) ؛ قال : جمع القرآن ، على عهد رسول الله ﷺ ، أربعةٌ . كلُّهم من الأنصار : معاذ بن جبلٍ ، وأبِي بنِ كَعْبٍ ، وزيدُ بنِ ثابتٍ ، وأبو زيدٍ . قال قتادة : قلتُ لأنسٍ : من أبو زيدٍ ؟ قال : أحدُ عُمومتي .

١٨٦ - وعنه (٤) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعبٍ : إن الله أمرني أن أقرأ عليك : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ (٥) قال : وسَمَّاني ؟ قال : نعم . قال : فَبَكَي .

٥٥ - باب فضائل سعد بن معاذ

١٨٧ - عن جابر (٦) بن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله ﷺ وجزاةُ سعدِ بنِ معاذٍ بين أيديهم : اهتزَّ لها عرشُ الرَّحْمَنِ .

وفي رواية (٧) : اهتزَّ عرشُ الرَّحْمَنِ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ (٨) .

١٨٨ - وعن البراء (٩) ؛ أهديتُ لرسولِ الله ﷺ حُلَّةً حريراً فجعل أصحابه يمسونها

(١) (خذوا القرآنَ من أربعة) قال العلماء : سببه أن هؤلاء أكثرُ ضبطاً لأنفاظه ، وأتقن لأدائه وإن كان غيرهم أفضه في معانيه منهم . أو لأن هؤلاء الأربعة . تفرغوا لأخذه منه ﷺ . مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم . أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم ، وأهم أقعد من غيرهم في ذلك ، فليؤخذ عنهم .

(٢) (نفر) سقط من (ص) وأثبتناه من (م) .

(٣) م : (٤ / ١٩١٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٣) باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار . رضي الله تعالى عنهم - رقم (١١٩) .

(٤) م : (٤ / ١٩١٥) - رقم (١٢٢) . (٥) البيهقي (١) .

(٦) م : (٤ / ١٩١٥) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٤) باب من فضائل سعد بن معاذ ، رضي الله عنه - رقم (١٢٣) .

(٧) م : (٤ / ١٩١٥) - رقم (١٣٤) .

(٨) (اهتزَّ عرشُ الرَّحْمَنِ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ) اختلف العلماء في تأويله . فقال طائفة : هو على ظاهره . واهتزَّ العرشُ تحركه فرحاً بقدوم روح سعد . وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا ولا مانع منه . كما قال تعالى : ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ﴾ . وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار . وقال آخرون : المراد اهتزاز أهل العرش وهم حلتهم وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف . والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول . ومنه قول العرب : فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته ، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها .

(٩) م : (٤ / ١٩١٦) - رقم (١٢٦) .

وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِنَا . فقال : أتعجبون من لِينِ هذه ! لمناديلُ سعدِ بنِ مُعَاذٍ في الجنة ، خَيْرٌ منها وألين (١) .

(٥٦) باب فضائل أبي دُجَانَةَ ، سِمَاكِ بنِ خَرَشَةَ ، وعبد الله بن عمرو بن حرام

١٨٩ - عن أنس (٢) ؛ أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أُحُدٍ . فقال : مَنْ يأخذ مني هذا ؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ . كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ : أنا ، أنا . قال : فمن يأخُذُهُ بِحَقِّهِ ؟ فَأَحْجَمَ (٣) القوم . فقال سماكُ (٤) بنِ خَرَشَةَ ، أبو دجانة (٥) : أنا آخُذُهُ بِحَقِّهِ . قال فأخذه فَفَلَقَ به هَامَ المُشْرِكِينَ (٦) .

١٩٠ - وعن جابر (٧) بن عبد الله ؛ قال : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى (٨) ، وقد مَثِلَ به (٩) . قال : فأردتُ أن أرفع الثوب ، فنهاني قومي . ثم أردتُ أن أرفع الثوب ، فنهاني قومي . فرفعه رسول الله ﷺ ، أو أمر (١٠) به فَرَفَعَ . فسمع صوتَ باكيةٍ أو صائحةٍ . فقالوا (١١) : مَنْ هذه ؟ فقالوا : ابنة عمرو (١٢) أو أخت عمرو فقال ولمَ تبكي ؟ فما زالت الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنحتها حتى رُفِعَ .

(١) (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين) المناديل جمع منديل ، وهذا هو الذي يحمل في اليد . قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما : هو مشتق من النذل ، وهو النقل . لأنه ينقل من واحد إلى واحد . وقيل : من النذل ، وهو الوسخ ، لأنه يندل به . قال أهل العربية : يقال منه تنذلت بالمنديل . قال الجوهري : ويقال أيضاً : تمدلت . قال : وأنكرها الكسائي . قال ويقال أيضاً تمدلت .

(٢) م : (٤ / ١٩١٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٥) باب من فضائل أبي دجانة ، سماك بن خرشة ، رضي الله تعالى عنه - رقم (١٢٨) .

(٣) قال : فأحجم القوم أي تأخروا وكفوا .

(٤) ، (٥) ما بين الرقين ساقط من ص وما أثبتناه من م .

(٦) (فلق به هام المشركين) أي شق رؤوسهم .

(٧) م : (٤ / ١٩١٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٦) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ، والد جابر ، رضي الله تعالى عنها - رقم (١٢٩) .

(٨) (مسجي) أي مغطى .

(٩) (مثل به) يقال : مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلاً ، كقتل يقتل قتلاً ، إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو مذاكيره . ونحو ذلك والاسم المثلة . فأما مثل ، بالتشديد ، فهو للمبالغة . والرواية هنا بالتخفيف .

(١٠) في د : (أمر فرغ) .

(١١) في م : (فقال) . (١٢) في م : (بنت عمرو) .

٥٧ - باب فضائل جليبيب

١٩١ - عن أبي (١) برزة ؛ أن النبي ﷺ كان في مغزى له (٢) . فأفاء الله عليه . فقال لأصحابه هل تفقدون من أحدٍ ؟ قالوا : نعم . فلاناً وفلاناً وفلاناً . ثم قال : هل تفقدون من أحدٍ ؟ قالوا : لا . قال : لكني أفقد جليبيباً . فاطلبوه . فطلب في القتلى . فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم . ثم قتلوه . فأفاه (٣) النبي ﷺ فوقف عليه . فقال : قتل سبعة . ثم قتلوه . هذا مني وأنا منه (٤) . هذا مني وأنا منه . قال : فوضعه على ساعديه . ليس له إلا ساعداً النبي ﷺ . قال : فخبر له ووضعه في قبره . ولم يذكر صلاة (٥) .

٥٨ - باب فضائل أبي ذر الغفاري

١٩٢ - عن (٦) عبد الله بن الصامت ؛ قال : قال أبو ذر : خرجنا من قومنا غفار . وكانوا يحلون الشهر الحرام . فخرجت أنا وأخي أنيس وأمنأ . فنزلنا على خالنا وأحسن إلينا . فحسدنا قومهم فقالوا : إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس . فجاء خالنا فنشأ (٧) علينا الذي قيل له . أما ما (٨) مضى من معروفك فقد كدرته ، ولا جباع لك فيما بعد ققربنا صرمتنا (٩) . فاحتلنا عليها . وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكي . فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة . فنافر (١٠) أنيس عن صرمتنا وعن مثلها (١١) . فأتيا الكاهن .

(١) م : (٤ / ١٩١٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٧) باب من فضائل جليبيب ، رضي الله عنه -

رقم (١٣١) .

(٢) (مغزى) أي سفر غزو .

(٣) في م : (فأتى) .

(٤) (هذا مني وأنا منه) معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما ، واتفاقهما في طاعة الله تعالى .

(٥) في م : (غسلاً) .

(٦) م : (٤ / ١٩١٩) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٨) باب من فضائل أبي ذر ، رضي الله عنه - رقم (١٣٢) .

(٧) (فنشأ) أي أشاعه وأفشاه .

(٨) في د : فقلت له .

(٩) (صرمتنا) الصرمة هي القطعة من الإبل . وتطلق أيضا على القطعة من الغنم .

(١٠) (فنافر) قال أبو عبيد وغيره في شرح هذا : المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ، ثم يتحاكان إلى رجل ليحك أيها خير وأعز نفراً . وكانت هذه المفاخرة في الشعر أيها أشعر .

(١١) (عن صرمتنا وعن مثلها) معناه تراهق هو وآخر أيها أفضل . وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك . فأيها كان

أفضل أخذ الصرمتين . فتحاكا إلى الكاهن . فحك بأن أنيساً أفضل . وهو معنى قوله أنيساً . أي جعله الخيار والأفضل .

فخَيْرَ أنيساً . فأتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها . قال : وقد صليتُ ، يا ابن أخي ! قبل أن ألقى رسول الله ﷺ بثلاث سنين . قلتُ : لمن ؟ قال : لله . قلتُ : فأين توجه قال : أتوجه حيث يوجهني ربي . أصلي عشاء حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كأني خِفَاءً^(١) . حتى تعلوني الشمسُ . فقال أنيس : إن لي حاجةً بمكة فاكفني . فانطلق أنيس حتى أتى مكة . فزأث عليّ^(٢) ثم جاء فقلتُ : ما صنعتَ ؟ قال : لقيتُ رجلاً بمكة على دينك . يزعم أن الله أرسله . قلتُ : فما يقول الناس ؟ قال : يقولون : شاعر ، ساحر ، كاهن^(٣) . وكان أنيس أحد الشعراء . قال أنيس : لقد سمعتُ قول الكهنة . فإهو بقولهم . ولقد وضعتُ قوله على أقراء الشعر^(٤) فما يلتئم على لسان أحد بعدي ؛ أنه شعر . والله ! إنه لصادق وإنهم لكاذبون . قال : قلتُ : فاكفني حتى أذهب فأنظر .

وفي / رواية ؛ قال : نعم . وكن على حذر من أهل مكة . فإنهم قد شنفوا له وتجهّموا ، قال فأتيتُ مكة . فتضعفتُ^(٥) رجلاً منهم . فقلتُ : أين هذا الذي تدعونه الصابيء ؟ فأشار إليّ ، فقال : الصابيء^(٦) قال عليّ أهل^(٧) الوادي بكل مَدْرَةِ وعظم . حتى خررتُ مغشياً عليّ . قال : فارتفعت حين ارتفعت ، كأنني نصب أحر^(٨) . قال : فأتيتُ زمزم ففسلتُ عني الدماء وشربتُ من مائها . ولقد لبثت يا ابن أخي ! ثلاثين ، بين ليلةٍ ويوم . ما كان لي طعام إلا ماءً زمزم . فسمنتُ حتى تكسرت عكُنُ بطني^(٩) . وما وجدتُ على كبدي سُخْفَةَ جُوعٍ^(١٠) . قال : فبينما أهل مكة في ليلة قراء^(١١)

(١) (خفاء) هو الكساء . وجمعه أخفية . ككساء وأكسية .

(٢) (فزأث عليّ) أي أبطأ .

(٣) في م : (كاهن ساحر) .

(٤) (أقراء الشعر) أي طرده وأنواعه .

(٥) (تضعفت) يعني نظرت إلى أضعفهم فسألته . لأن الضعيف مأمون العائلة دائماً .

(٦) (الصابيء) منصوب على الإغراء . أي انظروا وخذوا هذا الصابيء .

(٧) في م : (في ل عليّ أهل الوادي) .

(٨) (نصب أحر) يعني من كثرة الدماء التي سألت مني بضرهم . والنصب والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتدبح عنده ، فيحمر بالدم . وجمعه أنصاب . ومنه قوله تعالى : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ .

(٩) (عكن بطني) جمع عكنة ، وهو الطي في البطن من السمن . ومعنى تكسرت أي انتنت وانطوت طاقات لحم بطنه .

(١٠) (سُخْفَةَ جُوع) بفتح السين وضها . وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله .

(١١) (قراء) أي مقمرة .

إضحيان^(١) ، إذ ضرب على أصختهم^(٢) . فما يطوف بالبيت أحد وامرأتان^(٣) منهم تدعوان إسافاً ونائلة^(٤) . قال فأتتا علي في طوافها فقلت : أنكِحَا أحدهما الأخرى . قال : فما تناهتا^(٥) عن قولها^(٦) . قال : فأتتا علي . فقلت : هن مثل الخشبة^(٧) . غير أني لا أكفي . فانطلقتا تولولان^(٨) ، وتقولان : لو كان هاهنا أحد من أنفارتنا^(٩) ! قال : فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر . وهما هابطتان^(١١) . قال « ما لكما ؟ » قالتا : الصابيء بين الكعبة وأستارها قال « ما قال لكما ؟ » قالتا : إنه قال لنا كلمة تملأ الفم^(١١) . وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر . ثم^(١٢) طاف بالبيت هو وصاحبه . ثم صلى . فلما قضى صلاته (قال أبو ذر) : فكننت أول^(١٣) من حيّاه بتحيةة الإسلام^(١٤) . قال : فقلت : السلام عليك يا رسول الله !^(١٥) فقال : وعليك ورحمة الله . ثم قال : من أنت ؟ قال : قلت : من غفار . قال : فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته . فقلت في نفسي : كره أن انتميت إلى غفار . فذهبت أخذ بيده . فقدعني صاحبه^(١٦) وكان أعلم به مني . ثم رفع رأسه . فقال^(١٧) : متى كنت هاهنا ؟ . قال^(١٨) :

(١) (إضحيان) أي مضية ، منورة . يقال : ليلة إضحيان وإضحيانة . وضحيان ويوم أضحيان .

(٢) في م : (أسمختهم) هكذا هو في جميع النسخ . وهو جمع ساخ . وهو الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس . يقال : صاخ وساخ . والصاد أفصح وأشهر . والمراد بأسمختهم هنا أذانهم . أي ناموا : قال الله تعالى : ففرضنا على أذانهم أي أفتانهم .

(٣) في م : (وامرأتين هكذا هو في معظم النسخ بالياء . وفي بعضها : وامرأتان ، بالألف ، والأول منصوب بفعل محذوف . أي ورأيت امرأتين .

(٤) ، (٥) سقط من (ص) وأثبتناه من (م) (٦) (فما تناهتا) أي ما انتهتا .

(٧) (هن مثل الخشبة) المن والهنة ، بتخفيف نونها ، هو كناية عن كل شيء . وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر . فقال لها أو مثل الخشبة في الفرج . وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك .

(٨) (تولولان) الولولة الدعاء بالويل .

(٩) في م : (أنفارتنا) الأنفار جمع نفر أو نفر ، وهو الذي ينفر عند الاستغاثة . وفي (د) أنصارتنا فاستقبلها .

(١٠) في د : (هابطتان) .

(١١) (تملأ الفم) أي عظيمة لا شيء أقبح منها ، كالشيء الذي يملأ الشيء ولا يسع غيره . وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كأنها تسد فم حاكبيها وتملؤه لاستعظامها .

(١٢) في م : (وطاف) . (١٣) في م : (أنا أول) .

(١٤) ، (١٥) ما بين الرقنين سقط من (ص) وأثبتناه من (م) .

(١٦) (فقدعني) أي كفتني . يقال : قدعه وأقدعه ، إذا كفه ومنعه .

(١٧) في م : (ثم قال) .

(١٨) في م : (قال : قلت) .

قد كنت هاهنا منذ ثلاثين ، بين ليلةٍ ويوم . قال : فمن كان يطعمك ؟ . قال : قلت : ما كان لي طعام إلا ماءٌ زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني . وما أجد على بطني ^(١) سحفة ^(٢) جوع . قال : إنها مباركة . إنها طعام طعم ^(٣) . فقال أبو بكر : يا رسول الله ﷺ ! ائذن لي في طعامه الليلة . فانطلق رسول الله ﷺ وأبو بكر . وانطلقت معها . ففتح أبو بكر باباً . فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف . فكان ^(٤) ذلك أولَ طعام أكلته بها . ثم عَبَّرْتُ ما عَبَّرْتُ ^(٥) . ثم أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فقال : إنه قد وَجَّهْتُ لي أرضَ ^(٦) ذاتَ نخل . لا أراها ^(٧) إلا يثربَ ^(٨) . فهل أنت مَبْلَغٌ عني قومك ؟ عسى الله أن ينفعهم بك ويأجركَ فيهم . فَأَتَيْتُ أنيساً فقال : ما صنعتُ ؟ قلت : صنعتُ أني قد أسلمتُ وصدقتُ . قال : ما بي رغبة عن دينك فإني قد أسلمت وصدقت . فَأَتَيْنا أمنا . فقالت : ما بي رغبة عن دينكما ^(٩) فإني قد أسلمت وصدقت . فاحتلنا ^(١٠) حتى أتينا قومنا غفاراً . فأسلم نصفهم . وكان يؤمهم إيماءً ^(١١) بن رَحْضَةَ الغفاري ^(١٢) . وكان سيدهم . وقال نصفهم : إذا قدم رسولُ الله ﷺ المدينة أسلمنا . فقدم رسولُ الله ﷺ المدينة . فأسلم نصفهم الباقي . وجاءت أسلمُ . فقالوا : يا رسولَ الله ! إخواننا . نَسَلِمُ على الذي أسلموا عليه . فأسلموا . فقال رسولُ الله ﷺ : غِفَارٌ غَفَّرَ اللهُ لها . وأسلمَ سالمها الله . وفي رواية ^(١٣) ؛ قال : فتنافرا ^(١٤) إلى رجل من الكهان . قال فلم يزل أخي / أنيس

(١) في م : (على كيدي) .

(٢) في م : (سحفه) .

(٣) (طعام طعم) أي تشيع شاربها كما يشبعه الطعام .

(٤) في م : (وكان) .

(٥) (عَبَّرْتُ ما عَبَّرْتُ) أي بقيت ما بقيت .

(٦) (وجهت لي أرض) أي أريتَ جهتها .

(٧) (أراها) ضبطوه أراها بضم الهمزة وفتحها .

(٨) (يثرب) هذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة . وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب .

(٩) (ما بي رغبة عن دينكما) أي لا أكرهه ، بل أدخل فيه .

(١٠) (فاحتلنا) يعني حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا ، وسرنا .

(١١) (إيماء) الهمزة في أوله مكسورة ، على المشهور . وحكى القاضي فتحها أيضا ، وأشار إلى ترجيحه ، وليس

براجع .

(١٢) (سقط من (ص) وأثبتناه من (م)) .

(١٣) م : (٤ / ١٩٢٣) .

(١٤) (فتنافرا) أي تحاما .

يدحه حتى غَلَبَهُ . قال : فأخذنا صِرمته فضمنناها إلى صِرمَتِنَا . ومنها ^(١) أيضاً . قال :
فجاءَ النبي ﷺ فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المَقَامِ ^(٢) . قال فأتيته . فإني لأول
الناس حيّاه ^(٣) بعد بتحية الإسلام . قال : قلت : السلام عليك يا رسول الله ! قال :
وعليك السلام . من أنت ؟ ^(٤) .

وفي حديثه أيضاً : فقال « منذُ كم أنت ها هنا ؟ » قال : قلت : منذُ خمسِ عشرة ^(٥) .
وفيه : فقال أبو بكر : أتخفي ^(٦) بضيافته الليلة .

١٩٣ - وعن ابن عباس ^(٧) ؛ قال : لما بلغ أبا ذر مبعثُ النبي ﷺ بمكة قال لأخيه :
اركب إلى هذا الوادي . فاعلم لي علم هذا الرجل يزعم أنه يأتيه الخبرُ من السماء .
واسمع ^(٨) من قوله ثم أتتني . فانطلق الآخر حتى قدم مكة . وسمع من قوله . ثم رجع
إلى أبي ذر فقال : رأيتُ يأمُرُ بمكارم الأخلاق . وكلاماً ما هو بالشعر . فقال :
ماشفيتني فيما ^(٩) أردتُ . فتزوّد وحمل شنةً له ^(١٠) . فيها ماء . حتى قدم مكة . فأتى
المسجد فالتس النبي ﷺ ولا يعرفه . وكره أن يسأل عنه . حتى أدركه - يعني الليل -
فاضطجع فرآه عليٌّ فعرّف أنه غريبٌ . فلما رآه تبعه . فلم يسأل واحداً منها صاحبه عن
شيء حتى أصبح ثم احتل قريته ^(١١) وزاده إلى المسجد . فظل ذلك اليوم . ولا يرى
النبي ﷺ . حتى أمسى . فعاد إلى مضجعه . فرّ به عليٌّ . فقال : ما أتى ^(١٢) للرجل أن
يعلم منزله ؟ فأقامه . فذهب به معه . ولا يسأل واحد منها صاحبه عن شيء . حتى إذا
كان يومُ الثالث فعل مثل ذلك . فأقامه عليٌّ معه . ثم قال له : ألا تُحدّثني ؟ ما الذي

(١) في م (وقال أيضاً في حديثه) .

(٢) ، (٣) ما بين الرقين سقط من (ص) وأثبتناه من (م) .

(٤) ، (٥) ما بين الرقين سقط من (ص) وأثبتناه من (م) .

(٦) (أتخفي) أي خصني بها وأكرمني بذلك . قال أهل اللغة : التحفة ، بإسكان الحاء وفتحها ، هو ما يكرم به الإنسان . والفعل منه أتخفه .

(٧) م : (١٩٣٣) - رقم (١٣٣) .

(٨) (ماشفيتني فيما) كذا في جميع نسخ مسلم : فيها . بالفاء وفي رواية البخاري : مما ، بالميم ، وهو أجود . أي ما بلغفتني غرضي ، وأزلت عني همّ كشف هذا الأمر :

(٩) (شنة) هي القرية البالية .

(١٠) في م : (قريته) على التصغير : وفي بعض النسخ : قريته ، بالتكبير ، وهي الشنة المذكورة قبله .

(١١) (ما أتى) وفي بعض النسخ : آن . وهما لغتان . أي ما حان . وفي بعض النسخ : أما بزيادة ألف الاستفهام ،

وهي مرادة في الرواية الأولى ، ولكن حذف ، وهو جائز .

أقدمك هذا البلد؟ قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لترشدني، فعلت. ففعل. فأخبره. فقال: فإنه حق، وإنه ^(١) رسول الله ﷺ فإذا أصبحت فاتبعني. فيأتي إن رأيت شيئاً أخاف عليك، قمتُ كأني أريقُ الماء. فإن مضيتُ فاتبعني حتى تدخل مدخلي. ففعل. فانطلق يقفوه ^(٢). حتى دخل على النبي ﷺ ودخل معه. فسمع من قوله. وأسلم مكانه. فقال له النبي ﷺ ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري. فقال: والذي نفسي بيده! لأصرخنَّ بها ^(٣) بين ظهرائهم ^(٤) فخرج حتى أتى المسجد. فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله. وثار القوم فضربوه حتى أضجموه. فأتى العباس فأكبَّ عليه. فقال: ويلكم! أستم تعلمون أنه من غفار. وأن طريق تجاركم إلى الشام عليهم. فأنقذه منهم. ثم عاد من الغد بمثلها ^(٥) وثاروا إليه فضربوه. فأكبَّ عليه العباس فأنقذه.

٥٩ - باب فضائل جرير بن عبد الله

١٩٤ - عنه ^(١): ما حجَّبي ^(٢) رسول الله ﷺ منذ أسلمتُ. ولا رأني إلا ضحكاً. وفي رواية ^(٣): إلا تبسم في وجهي، ولقد شكوت إليه أني لا أثبتُ على الخيل. فضرب بيده على صدري وقال: اللهم! ثبته. واجعله هادياً مهدياً.

١٩٥ - وعنه ^(١): قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: يا جريرُ ألا تُرئيني من ذي الخَلَصَةِ؟ بيت الخثعم كان يدعى كعبة اليبانية ^(٢) (وفي رواية الكعبة الشامية) قال:

(١) في م: (وهو).

(٢) يقفوه (أي يتبعه).

(٣) لأصرخن بها (أي لأرفعن صوتي بها).

(٤) بين ظهرائهم (أي بينهم). وهو بفتح النون. ويقال: بين ظهرهم.

(٥) في د: (لمثلها).

(٦) في م: عن جرير بن عبد الله (٤ / ١٩٢٥) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٩) باب من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله عنه - رقم (١٣٤).

(٧) (ما حجَّبي) معناه ما منعتي الدخول عليه في وقت من الأوقات.

(٨) م: (٤ / ١٩٢٥) - رقم (١٣٥).

(٩) م: (٤ / ١٩٢٦) - رقم (١٣٧).

(١٠) (كعبة اليبانية) وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وأجازه الكوفيون. وقدر البصريون فيه حذفاً. أي كعبة الجهة اليبانية. واليبانية بتخفيف الياء على المشهور وحكي تشديدها.

فنفرت في خمسين ومائة فارس . وكنت لا أثبت على الخيل / فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضرب يده ^(١) في صدري فقال : اللهم ثبته ، واجعله هادياً مهدياً . قال : فانطلق فحرقها بالنار . ثم بعث جريراً إلى رسول الله ﷺ رجلاً يشره . يُكْنَى أبا أُرْطَاة ، منا . فأتى رسول الله ﷺ فقال له : ما جئتُك حتى تركناها كأنها جمل أُجْرَبٌ ^(٢) . فبرك رسول الله ﷺ على خيل أحسن ورجالها ، خمس مرات .
وفي ^(٣) أخرى ؛ قال : فدعا لنا ولأخمس .

٦٠ - باب فضائل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو

١٩٦ - عن ابن عباس ^(٤) ؛ أن النبي ﷺ أتى الخلاء . فوضعتُ له وضوءاً . فلما خرج قال : « من وضع هذا ؟ » قالوا : ابن عباس . قال : اللهم فقهه .

١٩٧ - وعن ابن عمر ^(٥) قال : رأيت في المنام كأن في يدي قطعة إستبرق ^(٦) . وليس مكان أريد من الجنة إلا طارت إليه . قال : فقصصته على حفصة . فقصصته حفصة على النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : أرى عبد الله رجلاً صالحاً ^(٧) .

١٩٨ - عنه ^(٨) ؛ قال : كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ ، إذا رأى رؤيا ، قصها على رسول الله ﷺ . فتمتت أن أرى رؤيا أفصها على النبي ﷺ ^(٩) . قال : وكنت غلاماً شاباً عَزْباً . وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ^(١٠) . فرأيت في النوم

(١) في د : (بيده) .

(٢) (جمل أُجْرَب) قال القاضي : معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب ، فصار أسود لذلك . يعني صارت سوداء من إحراقها .

(٣) م : (٤ / ١٩٢٥) - رقم (١٣٦) .

(٤) م : (٤ / ١٩٢٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٠) باب فضائل عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهما - رقم (١٣٨) .

(٥) م : (٤ / ١٩٢٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - رقم (١٣٩) .

(٦) (إستبرق) هو ما غلظ من الديباج .

(٧) (صالحاً) الصالح هو القائم بحدود الله تعالى وحقوق العباد .

(٨) م : (٤ / ١٩٢٧) رقم (١٤٠) .

(٩) (١٠) ما بين الرقین سقط من (ص) وأثبتناه من (م) .

كَانَ مَلَكِينَ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ . فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ . وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبُرِّ ^(١) . وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ . فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ فَلَقِيهَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي : لَمْ تُرْعَ ^(٢) فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ . فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نِعَمَ الرَّجُلِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُقِيمُ مِنَ اللَّيْلِ . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا .

٦١ - باب فضائل أنس بن مالك

١٩٩ - عَنْ أُمِّ ^(٣) سَلِيمٍ ؛ أَنَهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَادِمُكَ أَنَسٌ . ادْعُ اللَّهَ لَهُ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَا لَهْ وَوَلَدُهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيْتَهُ .

٢٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ^(٤) ؛ قَالَ : جَاءَتْ بِي أُمِّي ^(٥) ، أُمُّ أَنَسٍ ^(٦) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَدْ أَزْرَتْنِي بِنِصْفِ خَمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا أَنَسٌ ، ابْنِي . أَتَيْتَكَ بِهِ يَخْذُمُكَ . فَادْعُ اللَّهَ لَهُ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَا لَهْ وَوَلَدُهُ قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ ! وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ ^(٧) عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ يَوْمًا .

وَفِي رِوَايَةٍ ^(٨) ؛ فَدَعَا لِي ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ . قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ .

٢٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ ^(٩) قَالَ : أَتَى عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامَانِ . قَالَ : فَسَلِّمْ عَلَيْنَا . فَبِعَثْنِي إِلَى حَاجَةٍ . فَأَبْطَأْتُ (عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبْسُكَ ؟

(١) (قرنان كقرني البئر) هما الخشيتان اللتان عليهما الخطاف . وهو الحديدية التي في جانب البكرة . قاله ابن دريد . وقال الخليل : هو ما بيني حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور ، وهي الحديدية التي تدور عليها البكرة .

(٢) (لم ترع) أي لا روع عليك ولا ضرر .

(٣) م : (٤ / ١٩٢٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٢) باب من فضائل أنس بن مالك ، رضي الله عنه - رقم (١٤١) .

(٤) م : (٤ / ١٩٢٨) - رقم (١٤٣) .

(٥) ، (٦) ما بين الرقنين ليس في ص وما أثبتناه من م .

(٧) (ليتعادون) معناه يبلغ عددهم نحو المائة .

(٨) م : (٤ / ١٩٢٩) - رقم (١٤٤) .

(٩) م : (٤ / ١٩٢٩) - رقم (١٤٥) .

قلت : بعثني رسول الله ﷺ لحاجة . قالت : ما حاجته ؟ قلت : إنها سر . قالت : لا تُحدِّثَنَّ بسرَّ رسول الله ﷺ أحداً . قال أنسُ : والله لو حَدَّثْتُ بهُ أحدًا لحدَّثْتُك بهُ (٧) يا ثابت !

٦٢ - باب فضائل عبد الله / بن سلام

٢٠٢ - عن سعد (٢) بن أبي وقاص قال : ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ، لِحَيٍّ يمشي ، إنه في الجنة ، إلا لعبدِ الله بن سلام .

٢٠٣ - عن خرشة (٣) بن الحدِّ . قال : كنت جالساً في حلقةٍ في مسجد المدينة . قال : وفيها شيخ حسن الهيئة . وهو عبدُ الله بن سلام . قال : فجعل يحدثهم حديثاً حسناً . قال : فلما قام ، قال القوم : من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا . قال : فقلتُ : والله ؛ لأتبعنّه فلأعلمن مكان بيته قال : فتبعته . فانطلق حتى كاد يخرج (٤) من المدينة . ثم دخل منزله . قال : فاستأذنتُ عليه فأذن لي . فقال : ما حاجتك يا ابن أخي ؟ قال : فقلت له : سمعتُ القومَ يقولون لك ، لما قُمتَ : من سرّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا . فأعجبني أن أكون معك (٥) . الله أعلم بأهل الجنة . وسأحدثك ممّ قالوا ذلك . بأنِّي بينما (٦) أنا نائمٌ إذ أتاني رجلٌ فقال لي : قم . فأخذ بيدي فانطلقت معه . قال (٧) : فإذا أنا بجواد (٨) عن شمالي . قال : فأخذت لأخذ فيها . فقال لي : لا تأخذ فيها فإنها طُرُقُ أصحاب الشمال . قال : فإذا

(١) في م : (لحدثك يا ثابت) .

(٢) م : (٤ / ١٩٣٠) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٣) باب من فضائل عبد الله بن سلام ، رضي الله عنه - رقم (١٤٧) .

(٣) م : (٤ / ١٩٣١) - رقم (١٥٠) .

(٤) في م : (كاد أن يخرج) .

(٥) في د : (قال : الله أعلم)

(٦) في م : (ذاك - إني بينما) .

(٧) في د : (معه ، فإذا) .

(٨) (جواد) الجواد جمع جادة ، وهي الطريق البينة المسلوكة . والمشهور فيها جواد ، بتشديد الدال . قال القاضي : وقد تحفف ، قاله صاحب العين .

جوادٌ منهجٌ^(١) على يميني . فقال لي : خذها هنا ، قال : فأتى^(٢) بي جبلاً^(٣) . فقال لي : اصعد . قال : فجعلتُ إذا أردتُ أنْ أصعدُ خررتُ على استي . قال : حتى فعلتُ ذلك مراراً . قال : ثم انطلق بي حتى أتى بي عموداً . رأسه في السماء وأسفله في الأرض . في أعلاه حلقة . فقال لي : اصعد فوق هذا . قال : قلتُ : كيف أصعد هذا ورأسه في السماء ؟ قال : فأخذ بيدي فزجل بي^(٤) . قال : فإذا أنا متعلق بالحلقة . فضرب^(٥) العمود فخرّ .^(٦) وبقيت متعلقاً بالحلقة حتى أصبحت . قال : فأتيتُ النبي ﷺ فقصصتها عليه . فقال : أما الطرق التي رأيتَ عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال . قال : وأما الطرق التي رأيتَ عن يمينك فهي طرق أصحاب اليمين . وأما الجبل فهو منزل الشهداء . ولن تناله . وأما العمود فهو عمود الإسلام . وأما العروة فهي عروة الإسلام . ولن تزال متمسكاً بها حتى تموت .

وذكر أيضاً من حديث قيس بن عبادة نحوه وهذا أتم إلا أن في حديث قيس قال : رأيتني في روضة وذكر سعتها وعشبتها وخضرتها ، ووسط الروضة عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء ، وفي أعلاه عروة فليل له : ارقد فقلت لا أستطيع فجاءني منصف قال ابن عون : والمنصف الخادم فقال بثيابي من خلفي وصف أنه رفعه من خلفه بيده فرقيت حتى كنت في أعلى العمود فأخذت بالعروة فليل لي استمسك فقد استيقظت وإنها لفي يدي فقصصتها على النبي ﷺ فقال : إن الروضة الإسلام ، وذلك العمود عمود الإسلام ، وتلك العروة عروة الوثقى فأنت على الإسلام حتى / تموت .

٢١٧
ب
ص

٦٣ - باب فضائل حسان بن ثابت

٢٠٤ - عن أبي هريرة^(٧) : أن عمر مرَّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد . فلحظ إليه . فقال : قد كنت أنشد ، وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة .

(١) (جواد منهج) أي طرق واضحة بينة مستقيمة . والمنهج الطريق المستقيم . ونهج الأمر وأنهج إذا وضح . وطريق منهج ومنهجا ونهجا ، أي بين واضح .

(٢) في م : (هنا فأتى) .

(٣) في د : (فأتى جبلاً) .

(٤) (فزجل بي) أي رمى بي .

(٥) سقط من (ص) .

(٧) م : (٤ / ١٩٣٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت ، رضي الله عنه .

فقال : أنشدك الله ؛ أسمعت رسول الله ﷺ يقول : أجب عني . اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : اللهم نعم .

٢٠٥ - وعن البراء بن عازب ^(١) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت اهجهج ، أو هاجهم ، وجبريلُ معك .

٢٠٦ - وعن مسروق ^(٢) ؛ قال : دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً يشبب ^(٣) بأبيات له . فقال :

حسان ^(٤) رزان ^(٥) ماترئ ^(٦) بريية وتُصبحُ غرثي ^(٧) من لحوم الغوافلِ
فقالَت عائشة ^(٨) : لكنك لست كذلك . قال مسروق فقلت لها : لِمَ تأذنين له
يدخلُ عليك ؟ وقد قال الله : ﴿ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ ^(٩) .
فقالَت : وأى ^(١٠) عذاب أشد من العمى فقالَت : إنه ^(١١) كان ينافح ، أو يُهاجِي
عن رسول الله ﷺ .

٢٠٧ - وعن عائشة ^(١٢) ؛ قالت : قال حسان : يارسول الله ! ائذن لي في أبي
سفيان قال : كيف بقراتي منه ؟ قال : والذي أكرمك ! لأسلنك منهم كما تُسلُّ الشعرةُ
من الخمير ^(١٣) . فقال :

(١) م : (٤ / ١٩٣٣) - رقم (١٥٣) .

(٢) م : (٤ / ١٩٣٤) - رقم (١٥٥) .

(٣) (يشبب) معناه يتغزل . كذا فسره في المشرق .

(٤) (حسان) أي محصنة عفيفة .

(٥) (رزان) كاملة العقل . ورجل رزين .

(٦) (ما ترئ) أي ما تتهم . يقال : زنته وأزنته ، إذا ظننت به خيراً أو شراً .

(٧) (غرثي) أي جائعة . ورجل غرثان وامرأة غرثي . معناه لا تغتاب الناس ، لأنها لو اغتابتهم شبعتم من لحومهم .

(٨) في م (فقلت له) .

(٩) (فأى) في (م) : (فأى) .

(١٠) (النور) (١١) .

(١١) في م (العمى إنه كان) .

(١٢) م : (٤ / ١٩٣٤ - رقم (١٥٦)) .

(١٣) (لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير) المراد بالخمير العجين كما قال في الرواية الأخرى ومعناه لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوم . بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجوم . كما أن الشعرة إذا سلت من العجين لا يبقى منها شيء فيه بخلاف ما لو سلت من شيء صلب فإنها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية .

وإنَّ سنامَ المجد من آل هاشمٍ بنو ابنة^(١) مخزوم . ووالدك العبد^(٢) قصيدته هذه .

٢٠٨ - وعنها^(٣) : أن رسول الله ﷺ قال : اهج^(٤) قريشاً . فإنه أشد عليها من رشق بالنبل^(٥) فأرسل إلى ابن رواحة فقال : اهجهم فهجاهم فلم يرض . فأرسل إلى كعب بن مالك . ثم أرسل إلى حسان بن ثابت . فلما دخل عليه ، قال حسان : قد آن لكم^(٦) أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه^(٧) ثم أدلع لسانه^(٨) ثم جعل^(٩) يحركه . فقال : والذي بعثك بالحق ؛ لأفرينتهم بلساني فري الأديم^(١٠) . فقال رسول الله ﷺ : لا تعجل . فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها . وإن لي فيهم نسباً . حتى يلخص لك نسبي فأتاه حسان ثم رجع فقال : يارسول الله قد لخص لي نسبيك . والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين .

قالت عائشة : فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان : إن روح القدس لا يزال

(١) في م : (بنت) .

(٢) (وإن سنام المجد من آل هاشم الخ) وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم . ويذكره تم الفائدة والمراد . وهو :

ومن ولدت أبناء زهرة منهمو كرام ولم يقرب عجائزك المجد

المراد بنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، أم عبد الله والوزير وأبي طالب . ومراده بأبي سفيان هذا المذكور المهجو ، أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وهو ابن عم النبي ﷺ . وكان يؤذي النبي ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت . ثم أسلم وحسن إسلامه . وقوله : ولدت أبناء زهرة منهم ، مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف ، أم حمزة وصفية . وأما قوله : ووالدك العبد فهو سب لأبي سفيان بن الحارث . ومعناه أن أم الحرث بن عبيد المطلب ، والد أبي سفيان هذا ، هي سمية بنت موهب . وموهب غلام لبني عبد مناف . وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك . وهو مراده بقوله : ولم يقرب عجائزك المجد .

(٣) م : (٤ / ١٩٣٥) - رقم (١٥٧) .

(٤) في م : (اهجو) .

(٥) (رشق بالنبل) بفتح الراء ، هو الرمي بها . وأما الرشق ، بالكسر ، فهم اسم للنبل التي ترمي دفعة واحدة .

(٦) (لقد آن لكم) أي حان لكم .

(٧) (الضارب بذنبه) قال العلماء : المراد بذنبه ، هنا ، لسانه . فشبه نفسه بالأسد في انتقامه وبطشه إذا اغتاز . وحينئذ يضرب بذنبه جنبه . كما فعل حسان بلسانه حين أدلعه ، فجعل يحركه ، فشبه نفسه بالأسد . ولسانه بذنبه .

(٨) (أدلع لسانه) أي أخرجه عن الشفتين . يقال : دلغ لسانه وأدلعه . ودلع اللسان بنفسه .

(٩) في م : (فجعل) .

(١٠) (لأفرينهم بلساني فري الأديم) أي لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد .

يُؤَيِّدُكَ ، ما نَافَحْتَ عَن اللّٰهِ وَرَسُولِهِ .

وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هَجَاهُمْ حَسَانَ فَشَفَى وَاشْتَفَى (١) .

قال حسان :

هَجوتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ	وعنَدَ اللّٰهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجوتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا (٢)	رسولَ اللّٰهِ شِمْتَهُ الوَفَاءُ (٣)
فإنَ أبِي ووالِدُهُ وَعِرْضِي (٤)	لِعَرِضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقِوَاءُ (٥)
ثَكَلْتُ بِنَيْتِي (٦) إنَ لَمْ تَرَوْهَا	تُثِيرُ النِّقْعَ (٧) مِنْ كَنَفِي كَدَاءُ (٨)

(١) (فشفى واشتفى) أي شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من أعراض الكفار ومزقتها ونافح عن الإسلام والمسلمين .

(٢) (هجوت محمداً برأ تقياً) وفي كثير من النسخ : حنيفاً ، بدل تقياً ، فالبر الواسع الخير والنفع . وهو مأخوذ من البر ، بكسر الباء ، وهو الاتساع في الإحسان ، وهو اسم جامع للخير . وقيل : البر ، هنا ، بمعنى المتزهد عن المأثم . وأما الحنيف فقيل هو المستقيم . والأصح أنه المائل إلى الخير . وقيل الحنيف التابع لملة إبراهيم ﷺ .

(٣) (شيمته الوفاء) أي خلقه .

(٤) (فإن أبي ووالده وعرضي) هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه أن عرض الإنسان هو نفسه لا أسلافه . لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف . وقال غيره : عرض الرجل أموره كلها التي يحمدها ويذم من نفسه وأسلافه ، وكل ما لحقه نقص يعيبه .

(٥) (وقاء) وهو ما وقيت به الشيء .

(٦) (ثكلت بنيتي) قال السنوسي : الثكل فقد الولد . وبنيتي تصغير بنت ، فهو بضم الباء . وعند النووي بكسر الباء ، لأنه قال : وبنيتي أي نفسي .

(٧) (تثير النقع) أي ترفع الغبار وتهبجه .

(٨) (كنفي كداء) أي جانبي كداء . وكداء ثنية على باب مكة .

وعلى هذه الرواية في هذا البيت إقواء مخالف لباقيها . وفي بعض النسخ : غايتها كداء . وفي بعضها : موعدها كداءً وحينئذ فلا إقواء . باقي الأبيات سقطت من (ص) وأثبتناه من (م) .

- يُبَارِينِ الْأَعْنَةَ^(١) مُصْعِدَاتٍ^(٢) عَلَى أَكْتَاغِهَا الْأَسْلُ الظِّمَاءُ^(٣)
 تَنْظُلُ جِيَادَنَا مَمَطَّرَاتٍ^(٤) تَلْطَمُنَّ بِالْحُمْرِ النَّسَاءُ^(٥)
 فَإِنِ اعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَرْنَا^(٦) وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغَطَاءُ
 وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضْرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
 وَقَالَ اللَّهُ : قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
 وَقَالَ اللَّهُ : قَدْ سِرْتُ جِنْدًا^(٧) هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتْهَا اللَّقَاءُ^(٨)

(١) (يبارين الأعنة) ويروى : يبارعن الأعنة . قال القاضي : الأول : هو رواية الأكثرين . ومعناه أنها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهي أعتها بقوة جبنها لها ، وهي منازعتها لها أيضا .

وقال الأبي تقياً عن القاضي : يعني أن الخيول لقوتها في نفسها وصلابة أضراسها تضاهي أعتها الحديد في القوة ، وقد يكون ذلك في مضغها الحديد في الشدة .

وقال البرقوقي في شرحه للديوان : أي أنها تجاري الأعنة في اللين وسرعة الاتقياء . قال : ويجوز أن يكون المعنى ، كما قال صاحب اللسان ، يعارضنها في الجذب لقوة نفوسها وقوة رؤوسها وعلك حادثها .

قال القاضي : ووقع في رواية ابن الخذاء : يبارين الأسنه ، وهي الرماح . قال فإن صحت هذه الرواية فعناها أنهم يضاھين قوامها واعتدالها . وقال البرقوقي : مباراتها الأسنه أن يضع الفارس رمحه فيركض الفرس ليسيقي السنان .

(٢) (مصعدات) أي مقبلات إليكم ومتوجهات . يقال أصد في الأرض ، إذا ذهب فيها مبتدئاً . ولا يقال للراجع .

(٣) (الأسل الظماء) الأسل الرماح . والظماء الرقاق . فكأنها لقله مائها عطاش . وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الأعداء . قال البرقوقي : من قولهم أنا ظمان إلى لفائك .

(٤) (تنزل جنودنا ممطرات) أي تنزل خيولنا مسرعات يسيق بعضها بعضاً .

(٥) (تلطمهن بالخر النساء) الخرج جمع خيار وهو ما تغطي به المرأة رأسها . أي يزلن عنهن الغبار . وهذا لعزتها وكرامتها عندهم . وقال البرقوقي : يقول تبعثهم الخيل فتنبعث النساء يضرين الخيل بخمرهن لتردها . وكان سيدنا حسان رضي الله عنه أوجي إليه ذا وتكلم به عن ظهر الغيب . فقد روي أن نساء مكة يوم فتحها ظلمن يضرين وجوه الخيل ليرددنها .

(٦) (فإن اعرضتوا عنا اعترنا ... الخ) قال البرقوقي : اعترنا أي أدينا العمرة . وهي في الشرع زيارة البيت الحرام بالشروط المخصوصة المعروفة . والفرق بينها وبين الحج أن العمرة تكون للإنسان في السنة كلها . والحج في وقت واحد في السنة ، ولا يكون لا مع الوقوف بعرفة ، يوم عرفة ، وهي مأخوذة من الاعترار ، وهو الزيارة . يقول : إن لم تعترضوا لنا حين تغزوكم خيلنا وأخليت لنا الطريق ، قصدنا إلى البيت الحرام وزرناه ، وتم الفتح وانكشف الغطاء عما وعد الله به نبيه ، صلوات الله وتسليطاته عليه ، من فتح مكة .

وقال الأبي : ظاهر هذا ، كما قال ابن هشام ، أنه كان قبل الفتح في عمرة الحديبية ، حين صد عن البيت .

(٧) (سرت جنداً) أي هيأتهم وأرصدتهم .

(٨) (عرضتها اللقاء) أي مقصودها ومطلوبها . قال البرقوقي : العرضة من قولهم بعير عرضة للسفر ، أي قوي عليه وفلان عرضة للشراي قوي عليه . يريد أن الأنصار أقوياء على القتال ، همتها وديدنها لقاء القوم الصناديد .

لنا في كل يوم من معدٍّ (١)
 فن هجـو رسول الله منكم
 وجريل رسول الله فينا
 سِيَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءٌ
 وَيُمْدَحُهُ وَيَنْضَرُهُ سَوَاءٌ
 وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءٌ (٢)

٦٤ - باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنه

٢٠٩ - قال (٣) : كنتُ أدعو أُمي إلى الإسلام وهي مشركة فدعوتهُ يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره ، فأتيت رسولَ الله ﷺ أبكي . قلتُ : يا رسولَ الله ! إني كنتُ أدعو أُمي إلى الإسلام فتأبى عليّ . فدعوتهُ اليومَ فأسمعتني فيك ما أكره . فادعُ الله أن يهدي أُمَّ أبي هريرة . فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم ! اهدِ أُمَّ أبي هريرة . فخرجتُ مستبشراً بدعوة نبيِّ الله ﷺ . فلما جئتُ فصرتُ (٤) إلى الباب فإذا هو مَجَافٌ (٥) فسمعتُ أُمي خَشَفٌ (٦) قَدَمِي . فقالتُ : مكانك يا أبا هريرة وسمعتُ خُضْخُضَةً (٧) الماءِ . قال فَاغْتَسَلْتُ وَلَبِستُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا ففتحتُ البابَ . ثم قالتُ : يا أبا هريرة ! أشهدُ ألا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله . قال فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ / فأتيتُه وأنا أبكي / من الفرح . قلتُ (٨) : يا رسولَ الله ! أبشِرْ قَدِ استجابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وهدى أُمَّ أبي هريرة . فحمد اللهُ (٩) وقال خيراً . قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! ادعُ اللهُ أن يُحِبِّبني أنا وأُمي إلى عبادِهِ الْمُؤْمِنِينَ . وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيْنَا . قال : فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم ! حَبِّبْ عِبِيدَكَ هَذَا - يعني أبا هريرة - وأُمَّه إلى عبادِكَ

(١) لنا في كل يوم من معدٍّ قال البرقوقي : لنا ، يعني معشر الأنصار . وقوله من معدٍّ ، يريد قريشاً لأنهم عدنانيون .

(٢) (ليس له كفاء) أي ليس له مماثل ولا مقاوم .

(٣) م : (٤ / ١٩٣٨ ، ١٩٣٩) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ، رضي الله عنه .

(٤) في د : « بصرت إلى الباب » .

(٥) (مجاف) أي مغلق .

(٦) (خشف) أي صوتها في الأرض .

(٧) (خضخضة الماء) صوت تحريكه .

(٨) في م : « قال قلت » .

(٩) في م : « فحمد الله وأثنى عليه وقال خيراً » .

المؤمنين ، وَحَبَّبُ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا خَلِقَ مُؤْمِنًا يَسْمَعُ بِي ، وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي .

٢١٠ - وعن (١) عروة بن الزبير حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ جَنْبَ حُجْرَتِي يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يُسْمِعُنِي ذَلِكَ ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ (٢) ، فِقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ (٣) .

١٩٥ - / وقال (٤) ابن المسيب : إن أبا هريرة قال : يقولون : إن أبا هريرة قد أكثر . والله الموعِدُ (٥) . ويقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه ؟ وسأخبركم عن ذلك : إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم ، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم (٦) الصَّقُّ (٧) بالأسواق (٨) ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني (٩) . فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا ، ولقد قال رسول الله ﷺ يوماً : أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا ، ثم يجمعه إلى صدره ، فإنه (١٠) لم ينس شيئاً سمعه . فبسطت بردة علي حتى قرع من حديثه ، ثم جمعتها إلى صدري فما نسيت بعد (١١) ذلك شيئاً حدثني به ، ولولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئاً أبداً : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ... ﴾ (١٢) إلى آخر الآيتين .

(١) م : (٤ / ١٩٤٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ، رضي الله عنه - رقم (١٦٠) .

(٢) (كنت أسبح) معنى أسبح أصلي نافلة . وهي السُّبْحَةُ . قيل المراد هنا صلاة الضحى .

(٣) (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي يكثره ويتابعه .

(٤) م : (٤ / ١٩٤٠) في الكتاب والباب السابقين ، وتحت الحديث السابق .

(٥) (والله الموعِدُ) معناه فيحاسبني إن تمعدت كذباً ، ومحاسب من ظن بي السوء .

(٦) في د : « شغلهم » وما أثبتناه من م ، هـ .

(٧) (الصَّقُّ) هو كناية عن التبايع ، وكانوا يصفقون بالأيدي من المتبايعين بعضها على بعض .

(٨) (بالأسواق) جمع سوق ، والسوق مؤنثة ، ويذكر ، سميت به لقيام الناس فيه على سوقهم .

(٩) (على ملء بطني) أي ألزمه وأقنع بقوتي ، ولا أجمع مالا لذخيرة ولا غيرها ، ولا أزيد على قوتي .

(١٠) (فإنه) ليست في ص ، وقد أثبتناها من د ، هـ ، م .

(١١) في م : (بعد ذلك اليوم) .

(١٢) سورة البقرة : الآيتان (١٥٩ و ١٦٠) .

- وفي (١) رواية : إنكم تقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ .

٦٥ - باب قصة حاطب بن أبي بلتعة وفضل أهل بدر وأصحاب الشجرة

٢١٢ - عن (٢) علي رضي الله عنه . قال : بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد . فقال : ائتوا روضة خاخ (٣) . فإن بها ظعينة (٤) معها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا تغادى (٥) بنا حينئذ . فإذا نحن بالمرأة . فقلنا أخرجي الكتاب . فقالت : ما معي كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الشياطين . فأخرجته من عقاصها (٦) . فأتيننا به رسول الله ﷺ . فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة ، يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : يا حاطب ما هذا ؟ قال : لا تعجل علي يا رسول الله ! إني كنت امرأة مملصقة من قريش .

قال سفيان : كان حليفاً لهم ، ولم يكن من أنفسها ، وكان ممن (٧) معك من المهاجرين لهم قرابات يحمونها بها أهلهم ، فأحببت ، إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ، (٨) أتخذ فيهم يداً يحمونها بها قرابتي . ولم أفعله كفرةً ولا ارتداداً عن ديني ، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام فقال النبي ﷺ : صدق . فقال عمر : دعني . يا رسول الله ! أضرب عنق هذا المنافق . فقال : إنه قد شهد بدرًا ، وما يُدريك لعل الله اطلع على أهل بدرٍ فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّي أَوْلِيَاءَ ﴾ (٩) .

(١) م : (٤ / ١٩٤١) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٥) باب فضائل أبي هريرة الدوسي ، رضي الله عنه ..

(٢) م : (٤ / ١٩٤١ ، ١٩٤٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٦) باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ،

وقصة حاطب بن أبي بلتعة رقم (١٦١) .

(٣) (روضة خاخ) هي بخاءين معجمتين ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة من جميع الطوائف وفي جميع

الروايات والكتب ، وهي بين مكة والمدينة بقرب المدينة .

(٤) (فإن بها ظعينة) الظعينة هي الجارية ، وأصلها الهودج ، وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه .

(٥) في ص : « بنا تغادى بنا » . وتغادى : أي تجري .

(٦) (عقاصها) أي شعرها المظفور ، جمع عقيصه .

(٧) في م : « وكان ممن كان معك .. » .

(٨) في م : « أن أتخذ .. » .

(٩) سورة المتحنة : آية (١) .

وفي^(١) رواية: بعثني رسول الله ﷺ وأبى / مرثد الغنوي، والزبير بن العوام، وكُنَّا فارس^(٢).

٢١٣ - وعن جابر أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ليدخلن حاطبُ النار . فقال رسول الله ﷺ كَذَبْتَ لا يدخلها فإنه شهد بدرأ والحديبية^(٤) .

٢١٤ - وعن^(٥) أم مبشر؛ قالت: سمعتُ النبي ﷺ . يقول^(٦) : لا يدخلُ النارَ ، إن شاء الله ، من أصحاب الشجرة أحد ، الذين بآيعوا تحتها . قالت : بلى . يا رسول الله ! فانتهرها . فقالت حفصة : ألم يقل الله^(٧) ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا واردةها ﴾^(٨) فقال النبي صلى الله عليه وسلم^(٩) . وقد قال الله : ﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً ﴾^(١٠) .

٦٦ - باب في فضائل أبي موسى الأشعري والأشعريين

٢١٥ - عن^(١١) أبي موسى قال : كنتُ عند النبي ﷺ . وهو نازل بالجعرانة بين مكة

(١) م : (٤ / ١٩٤٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٦) باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، وقصة حاطب بن أبي بلتمة .

(٢) في م : « .. وكنا فارس . فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب إلى المشركين » فذكر بمعنى حديث علي .

(٣) (٤٤٣) ما بين الرقین ليس في ص ، هـ . وما أثبتناه من م : (٤ / ١٩٤٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦٢) . وفيه : (جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً . فقال : ...) . وما أثبتناه كذلك من د وليس في د « والحديبية » .

(٤) م : (٤ / ١٩٤٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٧) باب من فضائل أصحاب الشجرة ، أهل بيعة الرضوان ، رضي الله عنهم .

(٥) في م : « يقول عند حفصة : ... » .

(٦) (ألم يقل الله) ليست في م .

(٧) سورة مريم : آية (٧١) .

(٨) في م : « قد قال الله عز وجل » .

(٩) سورة مريم : آية (٧٢) .

(١٠) م : (٤ / ١٩٤٣) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٨) باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين ، رضي الله عنهما - رقم (١٦٤) .

والمدينة ومعه بلال . فأتى رسول الله ﷺ رجلًا أعرابي . فقال : ألا تُتَجِر لي ، يا محمد ! ما وعدتني ؟ فقال له ^(١) رسول الله ﷺ . أبشِر . فقال له الأعرابي : أكثرت علي من أبشِر فأقبل رسول الله ﷺ على أبي موسى وبلال . كَهَيْئَةِ الغَضْبَان . فقال : إن هذا قد ردَّ البُشْرَى . فأقبلَا أتمَّما . فقالا : قَبِلْنَا يارسول الله ! ثم دعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء فغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ . وَصَجَّ فِيهِ . ثم قال : اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَى وَجْهِكُمَا وَتَحَوِّرْكُمَا ، وَأَبْشِرَا . فَأَخَذَا القَدْحَ ، ففعلَا مَا أَمَرَهَا بِهِ رسول الله ﷺ ، فنادَتْهُمَا أُمَّ سَلَمَةَ من وراء السِّتْرِ : أَفْضِلَا لَأُمُكُمَا مَا ^(٢) فِي إِنْثَاكُمَا ، فَأَفْضَلَا لَهَا فِيهِ طَائِفَةً .

٢١٦ - وعن ^(٣) أبي بُرْدَةَ ، عن أَبِيهِ . قال : لَمَّا فَرَعَ النبي ﷺ من حُنَيْنٍ ، بَعَثَ أَبَا ^(٤) عَامِرٍ على جَيْشِ أوطاس ^(٥) فَلَقِيَ دُرَيْدَ بنَ الصَّمَةِ . فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَرَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ . فقال أبو موسى : وَبَعَثَنِي مع أَبِي عَامِرٍ . قال : فَرَمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رِمَاهُ رَجُلٌ من بني جَشْمٍ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ . فانتَهيت إليه فقلت : يا عَم ! من رَمَاكَ / فأشار أبو عامر إلى أبي موسى . فقال : إن ذاك قَاتِلِي تَرَاهُ ذاك ^(٦) الذي رَمَانِي قال أبو موسى : فَصَدَّتْ لَهُ فاعْتَمَدَتْهُ فَلَحِقَتْهُ . فَلَمَّا رَأَى وَلِيَّ عَنِّي ذَاهِبًا ، فَاتَّبَعْتُهُ وجعلتُ أقولُ لَهُ : الأ تَسْتَحِي ؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا ؟ أَلَا تُثَبِّتُ ؟ فَكَفَّ ، فَالتقيتُ أَنَا وَهُوَ ، فاختلنا ^(٧) أَنَا وَهُوَ صَرَبَتَيْنِ . فَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ، ثم رجعتُ إلى أَبِي عَامِرٍ فقلتُ : إنَّ اللهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبِكَ . قال : فأنزِعْ هذا السهم ، فنزَعْتُهُ فنَزَا مِنْهُ المَاءُ ^(٨) . فقال : يا ابن أخي ! انطلق إلى رسول الله ﷺ فأقرئه مني السلام . وقُلْ لَهُ : يقولُ لك أبو عامر : استغفر لي . قال : واستعملني أَبُو عامرٍ على النَّاسِ ومكثَ يسيرًا ثم إنه مات ، فلما

(١) في هـ : « فقال رسول الله ﷺ : ... » ، وما أثبتناه من م ، د .

(٢) (ما) ليست في د . وما أثبتناه من م ، هـ .

(٣) م : (٤ / ١٩٤٢) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦٥) .

(٤) كتب في الهامش حاشية : اسم أبي عامر عبید بن سليم بن حضار (٤ / ٤١٣) .

(٥) في م : « على جيش إلى أوطاس » .

(٦) في م : « ذلك » .

(٧) في هـ : « واختلقت أنا وهو » .

(٨) (فنزا منه الماء) أي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع .

رجعتُ إلى رسول الله ﷺ (١) دخلتُ عليه ، وهو في بيتِ علي سريرٍ مُرْمَلٍ (٢) ، عليه (٣) فراشٌ ، قد أثر رُمَالُ (٤) السريرِ بظهرِ رسولِ الله ﷺ وجَنَبِيهِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ . وَقُلْتُ لَهُ : قَالَ : قُلْ لَهُ : يَسْتَغْفِرُ لِي . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ (٥) . وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُمَيْدٍ ، أَبِي عَامِرٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيئِهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ / فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ مِنْ النَّاسِ . فَقُلْتُ : وَلِي يَارَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ . وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا . قَالَ أَبُو بَرْدَةَ : إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ . وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى .

٢١٧ - وعن (٥) أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : إني لأعرفُ أصواتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ . وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرْ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْحَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ : إِنْ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ . (٦)

٢١٨ - وعنه (٧) ، قال : قال رسول الله ﷺ : إِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ ، إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ (٨) ، أَوْ قُلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أَقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، بِالسَّوِيَّةِ . فَهَمُّ مَنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ .

٦٧ - باب فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

٢١٩ - عن (٩) ابن عباس ، قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا

(١) في م : « إلى النبي ﷺ ... » .
(٢) (مُرْمَلٌ) وَرُمَالٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَنْسَجُ فِي وَجْهِهِ بِالسَّعْفِ وَغَيْرِهِ ، وَيَشُدُّ بِشَرِيْطٍ وَنَحْوِهِ . يُقَالُ مِنْهُ : أُرْمِلْتَهُ فَهُوَ مَرْمَلٌ .

(٣) في م : « وعليه » .

(٤) في م : « ثم قال : ... » .

(٥) م : (٤ / ١٩٤٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٩) باب من فضائل الأشعريين ، رضي الله عنهم - رَجْم (١٦٦) .

(٦) في د : « أن تنظروهم » ، وتنظروهم أي تنتظروهم . ومنه قوله تعالى : ﴿ انظرونا نقتبس من نوركم ﴾ .

(٧) م : (٤ / ١٩٤٤ ، ١٩٤٥) في نفس الكتاب والباب السابقين - رَجْم (١٦٧) .

(٨) (أرملوا في الغزو) أي فنى طعامهم .

(٩) م : (٤ / ١٩٤٥) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤٠) باب من فضائل أبي سفيان بن حرب ، رضي الله عنه .

يَقَاعِدُونَهُ . فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! ثَلَاثٌ أُعْطِينِهِنَّ . قَالَ : نَعَمْ ^(١) عِنْدِي أَحْسَنُ ^(٢) الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ ^(٣) ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفِيَانَ أَرْوَجُكَهَا . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ وَمَعَاوِيَةَ ، تَجَعَلَهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَتَوَمَّرَنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا أُعْطَاهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ : نَعَمْ .

٦٨ - باب فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عيسى وأصحاب السفينة

٢٢٠ - عن ^(٤) أبي موسى قال : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْمِنَ ، فَخَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ ، أَنَا وَأَخْوَانِي لِي . أَنَا أَصْغَرُهُمَا ^(٥) أَحَدُهُمَا أَبُو بَرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ . إِذَا قَالَ بِضْعًا وَإِنَّمَا قَالَ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنِينَ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي قَالَ فَرَكَبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبْشَةِ . فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ . فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا ، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا . قَالَ ^(٦) : فَأَقْبْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا . قَالَ ^(٧) : فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا ^(٨) . وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا . إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ . قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ قَالَ : فَكَانَ نَاسٌ

(١) في م : « قال : عندي » .

(٢) في د : « أحسن العرب » .

(٣) (عندي أحسن العرب وأجمله) هو كقوله : كان النبي ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنه خلقاً ، وقد سبق شرحه في فضائل النبي ﷺ (ح ٢٣٢٧) ومثله الحديث بعده في نساء قريش : أحناه علي وولد وأرعاه لزوج . قال أبو حاتم السجستاني وغيره : أي وأجملهم وأحسنهم وأرعاهم ، ولكن لا يتكلمون به إلا مفرداً . قال النحويون : معناه أجمل من هناك ، وأعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ، ووجه الإشكال أن أبا سفيان ، إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وهذا مشهور لا خلاف فيه ، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل ، تزوجها سنة ست ، وقيل سنة سبع ، واختلفوا أين تزوجها . فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة ، وقال الجمهور : بأرض الحبشة .

(٤) م : (٤ / ١٩٤٦) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤١) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب ، وأسماء بنت

عيسى ، وأهل سفينتهم ، رضي الله عنهم .

(٥) (أصغرهما) هكذا هو في النسخ : أصغرهما ، والوجه أصغر منها .

(٦) (قال) ليست في م .

(٧) (قال) ليست في د .

(٨) (فأسهم لنا أو قال أعطانا منها) هذا الإعطاء محمول على أنه برضا الغائمين .

من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة - : سبقناكم ^(١) بالمهجرة قال : فدَخَلْتُ أسماء بنت عميس ، وهي تَمَن قَدِيمَ مَعْنَا ، على حفصة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زائرة . وقد كانت هاجرت إلى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ / هاجرَ إليه . فدخل عمرُ على حفصة وأساءَ عندها . فقال عمرُ حين رأى أسماءَ من هَذِهِ ؟ قالتُ أسماءُ بنتُ عميس . قال عمرُ : الحِشْيَةُ هَذِهِ ^(٢) ؟ البَحْرِيَّةُ هَذِهِ ؟ فقالتُ أسماءُ : نعم فقال عمر : سَبَقْنَاكُمْ بِالْمَهْجَةِ ، فنحن أحقُّ برسولِ اللهِ ﷺ منكم . فَغَضِبْتُ . وقالتُ كلمةٌ : كَذَبْتَ يَا عَمْرُ ! كلا واللهِ كنتُم مع رسولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ ، وَيَعْظُمُ جَاهِلِكُمْ . وكنا في دارٍ ، أو في أرضٍ ، البُعْدَاءُ البُعْضَاءُ ^(٣) في الحِشْيَةِ وذلك في ^(٤) اللهُ وفي رسوله . وأيم ^(٥) اللهُ ! لا أطعمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرِبُ شَرَابًا حتى أَذْكَرَ ما قلتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . ونحن كنا نُؤَدِّي وَنَخَافُ . وسأذكرُ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وأسألهُ وواللهِ ! لا أكذبُ ولا أزيغُ ^(٦) ولا أزيدُ على ذلكَ . قال فلما جاءَ النبي ﷺ . قالت : يانبي الله ! إنَّ عُمَرَ قال كذا وكذا . فقال رسولُ اللهِ / ﷺ : ليس بأحقَّ بي منكم . وله ولأصحابِهِ هجرةٌ واحدةٌ ولكم أتمُّ أهلُ السفينةِ هجرتانِ قالت : ولقد ^(٧) رأيتُ أبا موسى وأصحابَ السفينةِ يأتوني أُرْسَالًا ^(٨) يسألوني عن هذا الحديثِ . ما من الدنيا شيءٌ هُمُ به أفرحُ ولا أعظمُ في أنفُسِهِمِ مِمَّا قالَ لَهُمُ رسولُ اللهِ ﷺ .

٦٩ - باب فضائل سلمان وصهيب رضي الله عنهما

٢٢١ - عن عائذ / بن عمرو؛ أن أبا سفيان أتى على سلمان ^(١) وصهيب وبلال في

(١) في م : (نحن سبقناكم) ، وما أثبتناه من د ، ه .

(٢) (هذه) ليست في ص ، وقد أثبتناها من د ، ه ، م .

(٣) (البعداء البغضاء) قال العلماء : البعداء في النسب ، البغضاء في الدين ، لأنهم كفار ، إلا النجاشي ، وكان يستخفى بإسلامه عن قومه ويوري لهم .

(٤) في د ، م (في الله وفي رسوله) .

(٥) في م : « وأيم الله » .

(٦) (ولا أزيغ) ليست في ه .

(٧) في د : (فلقد رأيت) .

(٨) (أرسالا) أي أفواجا ؟ فوجاً بعد فوج . يقال : أورد إبله إرسالاً أي متقطعة متتابعة ، وأوردها عراكاً أي مجتمعة .

(٩) م : (٤ / ١٩٤٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤٢) باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال ، رضي الله عنهم .

(١٠) (أتى على سلمان) هذا الإتيان لأبي سفيان وهو كافر ، في الهدنة بعد صلح الحديبية .

نَفَرُ فَقَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا أَخَذْتُ سَيْوْفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا . قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هَذَا لَشَيْخِ قَرِيشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ : لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ لِئَنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ . فَأَتَاهُمْ^(١) فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ ! أَغْضَبْتُمْ ؟ قَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ^(٢) يَا أَخِيَّ^(٣) .

٧٠ - باب فضائل الأنصار رضي الله عنهم

٢٢٢ - عن جابر^(٤) بن عبد الله قال : فِينَا نَزَلَتْ : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ بَنُو^(٥) سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ . وَمَا نَجِبُ أَنهَا لَمْ تَنْزَلْ لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهَا ﴾ .

٢٢٣ - وعن^(٦) زيد بن أرقم . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ .

٢٢٤ - وعن^(٧) أنس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلْأَنْصَارِ . قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَلِذَرَارِي الْأَنْصَارِ ، وَلِمَوْلَى الْأَنْصَارِ . لَا أَشْكُ فِيهِ .

٢٢٥ - وعنه^(٨) أَنَّهُ قَالَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عَرَسٍ . فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْتَلًا^(٩) . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ . اللَّهُمَّ ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ

(١) في م : « فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : ... » .

(٢) « لَكَ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَقَدْ أَثْبَتْنَاهَا فِي هـ ، م .

في صيغة (لا . يغفر الله لك) قال القاضي : قد روى عن أبي بكر أنه نهى من مثل هذه الصيغة وقال : قل : عافاك الله ، ورحمك الله . لا تنزد . أي لا تقل قبل الدعاء : لا . فتصير صورته صورة نفي الدعاء . قال بعضهم : قل : لا ويغفر الله لك .

(٣) (أَخِي) ضَبْطُوهُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى التَّصْغِيرِ ، وَهُوَ تَصْغِيرٌ تَحْيِيْبٌ وَتَرْقِيقٌ وَمَلَاظِفَةٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِفَتْحِهَا .

(٤) م : (٤ / ١٩٤٨) (٤٤) كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٤٣) بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - رَقْمٌ (١٧١) .

(٥) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : آيَةٌ (١٢٢) .

(٦) م : (٤ / ١٩٤٨) فِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ - رَقْمٌ (١٧٢) .

(٧) م : (٤ / ١٩٤٨) فِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ - رَقْمٌ (١٧٣) .

(٨) م : (٤ / ١٩٤٨) فِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ - رَقْمٌ (١٧٤) .

(٩) (مَثَلًا) رَوَى بِالْوَجْهِينِ . مَثَلًا وَمَثَلًا . وَهِيَ مَشْهُورَانِ . قَالَ الْقَاضِي : جَمُورُ الرِّوَاةِ بِالْفَتْحِ ، وَمَعْنَاهُ قَائِمًا مُنْتَصِبًا .

الناس إلى . يعني الأنصار .

٢٢٦ - وعنه ^(١) ، قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ . قال : فخلا بها رسول الله ﷺ . وقال : والذي نفسي بيده ! إنكم لأحبُّ الناس إلى ثلاث مرات .

٢٢٧ - وعنه ^(٢) : أن رسول الله ﷺ . قال : إن الأنصار كرشى وعيبي ^(٣) وإن الناس سيكثرون ويقبلون ^(٤) فاقبلوا من مُحسنهم واعفوا عن مُسيئهم .

٢٢٨ - وعنه ^(٥) ؛ قال : خرجتُ مع جرير بن عبد الله البجليّ في سفرٍ ، فكان يخدمني . فقلت له ، لا تفعل . فقال : إني قد رأيتُ الأنصار تصنعُ برسول الله ﷺ شيئاً ، آليتُ أن لا أصحبَ أحداً منهم إلا خدمته . وكان جرير أسنَّ من أنس .

٧١ - باب خير دور الأنصار رضي الله عنهم

٢٢٩ - عن ^(٦) أبي أسيد ^(٧) ، قال : قال رسول الله ﷺ : خيرُ دورِ الأنصار ^(٨) بنو النَّجَّارِ . ثم بنو عبد الأشهلِ ، ثم بنو الحارث بن الخزرج . ثم بنو ساعدة . وفي كلِّ دورِ الأنصارِ خيرٌ . فقال سعدٌ : ما أرى رسولَ الله ﷺ إلا قد فضلَ عليّنا . فقيلَ : قد فضلكم على كثير .

(١) م : (٤ / ١٩٤٩) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧٥) .

(٢) م : (٤ / ١٩٤٩) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧٦) .

(٣) (كرشى وعيبي) قال العلماء : معناه جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتد بهم في أموري . قال الخطابي : ضرب مثلاً بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف أكبر من الحلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ، ضرب بها مثلاً لأنهم أهل سره وخفي أحواله .

(٤) (ويقبلون) أي ويقبل الأنصار .

(٥) م : (٤ / ١٩٥١ ، ١٩٥٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤٥) باب في حسن صحبة الأنصار - رضي الله عنهم - رقم (١٨١) .

(٦) م : (٤ / ١٩٤٩) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب في خير دور الأنصار ، رضي الله عنهم .

(٧) في هـ : (عن أبي سعيد) ، وما أثبتناه من م ، د .

(٨) (خير دور الأنصار) أي خير قبائلهم ، وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة ، فتمسى تلك المحلة دار بني فلان . قال العلماء : وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه .

قال (١) أبو أسيد : (٢) لو كُنْتُ مُؤْتِراً بِهَا أَحَدًا لَأَثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي .

٢٣٠ - وعن (٣) أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ، وهو في مجلس عظيم من المسلمين : أَحَدْتُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ قالوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قال رسول الله ﷺ : بنو عبد الأشهل قالوا : ثم من ؟ يا رسول الله ! قال : ثم بنو النجار . قالوا : ثم من ؟ يا رسول الله ! قال : ثم بنو الحارث بن الخزرج . قالوا : ثم من ؟ يا رسول الله ! قال : ثم بنو ساعدة قالوا : ثم من ؟ يا رسول الله ! قال : ثم في كلِّ دورِ الأنصار خيرٌ . فقام سعدُ ابن عبادة مُغْضَبًا . فقال : أنحنُ آخر الأُرْبَعِ ؟ حين سَمِيَ رسولُ الله ﷺ دَارَهُمْ . فأراد كلامَ رسولِ الله ﷺ . فقال له رجل (٤) من قومه : اجلس . ألا ترضى أن سَمِيَ رسولُ الله ﷺ دَارَكُمْ في الأُرْبَعِ الدُّورِ التي سَمِيَ ؟ فن ترك فلم يُسمَ أكثرُ من (٥) سَمِيَ فاتتهى سعدُ بن عبادة عن كلام رسول الله ﷺ .

٧٢ - باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

٢٣١ - عن (٦) أبي ذر ؛ قال ؛ قال لي (٧) رسول الله ﷺ : أئْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ : إِنْ رسولُ الله ﷺ قال : أَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ (٨) وَغَفَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا . زاد (٩) من حديث أبي هريرة : أَمَا إِنِّي لَمْ أَقْلَهَا . وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ .

(١) م : (٤ / ١٩٥٠) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧٨) .

(٢) في م : « والله ! لو كنت ... » .

(٣) م : (٤ / ١٩٥١) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨٠) .

(٤) في م ، د ، هـ « رجال » . وما أثبتناه من ص .

(٥) في د « مِمَّا » .

(٦) م : (٤ / ١٩٥٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤٦) باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم - رقم (١٨٣) .

(٧) (لي) ليست في ص ، وقد أثبتناها من بقية النسخ ، م .

(٨) (سالها الله) قال العلماء : هو من المسالمة وتركه الحرب . وقيل : هو دعاء . وقيل هو خير . قال القاضي في المشارق : هو من أحسن الكلام ومجاسته ، مأخوذ من سالته إذا لم تر منه مكرهاً ، فكأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم ، فيكون سالها بمعنى سلها ، وقد جاء فاعل بمعنى فعل ، كما تاله بمعنى قتله .

(٩) م : (٤ / ١٩٥٣) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨٥) .

٢٢٢٢ - وعن ^(١) خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ . قَالَ : قَالَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ ! الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ ^(٤) وَعُصَيَّةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ^(٥) . غِفَارَ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ^(٦) . وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ .

وغوه ^(٧) عن ابن عمر .

٧٣ - باب فضل مزينة وجهينة وأشجع وبني عبد الله

٢٢٢٣ - عن ^(٨) أَبِي أَيُوبَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْأَنْصَارُ ^(٩) وَمَزِينَةُ ^(١٠) وَجُهَيْنَةُ ^(١١) وَغِفَارُ ^(١٢) وَأَشْجَعُ ^(١٣) ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ^(١٤) ، مَوَالِي دُونَ النَّاسِ ^(١٥) وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ ^(١٦) .

ومن ^(١٧) حديث / أَبِي هُرَيْرَةَ قَرِيشٍ ^(١٨) وَالْأَنْصَارِ . وَذَكَرَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ

أ٢٢١
ص

(١) م : (٤ / ١٩٥٣) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨٦) .

(٢) في د : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ... » .

(٣) في م : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ ... » .

(٤) (لِحْيَانَ) بفتح اللام وكسرهما ، هم بطن من هذيل .

(٥) (وَعُصَيَّةُ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ) لأنهم الذين قتلوا القراء بيئر معونة ، بعثهم رسول الله ﷺ سرية فقتلهم ، وكان يقتل عليهم في صلواته .

(٦) في ص (غفر الله له) وما أثبتناه من د ، ه ، م .

(٧) م : (٤ / ١٩٥٣) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤٦) باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم .

(٨) م : (٤ / ١٩٥٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطية . رقم (١٨٨) .

(٩) (الأنصار) يريد بالأنصار الأوس والخزرج ، ابني حارثة بن ثعلبة .

(١٠) (مزينة) هي بنت كلب بن وبرة بن ثعلب .

(١١) (وجهينة) ابن زيد بن ليث بن سود .

(١٢) (وغفار) هو ابن مليل بن ضمرة بن بكر .

(١٣) (أشجع) هو ابن ريث بن غطفان بن قيس .

(١٤) (من بني عبد الله) هم بنو عبد العزى ، من غطفان ، سماهم النبي ﷺ بني عبد الله ، فسمتهم العرب بني محولة ، لتحويل اسم أبيهم .

(١٥) أي ناصروه والمختصون به .

(١٦) (والله ورسوله مولايم) أي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم .

(١٧) م : (٤ / ١٩٥٤) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨٩) .

(١٨) (قريش) قال الزبير : قالوا قريش اسم فهر بن مالك . وما لم يلد ففهر فليس من قريش . قال الزبير : قال عمي : فهو هو قريش اسمه ، وفهر لقبه .

بني عبد الله ^(١)

٢٣٤ - وعن ^(٢) أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفس محمد بيده ! لَغِفَارٌ وَأَسْلَمٌ ^(٣) . ومزينة ، ومن كان من جهينة ^(٤) ، أو قال جهينة ، ومن كان من مزينة خَيْرٌ عند الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ من أَسَدٍ وَطِييءٍ وَغُطْفَانَ .
وفي ^(٥) رواية : من أَسَدٍ وَغُطْفَانَ وَهُوزَانَ وَتَمِيمٍ .

٢٣٥ - وعن ^(٦) أبي بكر أن الأقرع بن حابس جاء إلى رسول الله ﷺ . فقال : إنما بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ من أَسْلَمٍ وَغِفَارٍ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ . فقال رسول الله ﷺ : أَرَأَيْتَ ^(٧) إن كان أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ خَيْرًا من بني تميم وبني عامر وأسدٍ وَغُطْفَانَ . أَخَابُوا وَخَيْرُوا ؟ فقال : نعم . فقال : فوالذي نفسي بيده ! إنهم ^(٨) خَيْرٌ منهم .

وفي ^(٩) رواية : ومد بها صوته .

٧٤ - باب ما ذكر في طيبيء ودوس

٢٣٦ - عن ^(١٠) عدي بن حاتم ؛ قال : أتيتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فقال لي : إن أولَ صدقةٍ بَيَّضَتْ ^(١١) وجه رسول الله ﷺ ، ووجوه أصحابه ، صدقة طيبيء / جئت بها إلى رسول الله ﷺ .

١٠٨
ب
د

(١) في حديث أبي هريرة : (.. وأشجع ، موالي . ليس لهم مولى دون الله ورسوله) .

(٢) م : (٤ / ١٩٥٥) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩١) .

(٣) (وأسلم) في خراعة .

(٤) في د : (مَنْ بجهينة) .

(٥) م : (٤ / ١٩٥٥) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩٢) .

(٦) م : (٤ / ١٩٥٥ ، ١٩٥٦) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩٣) .

(٧) (أ رأيت) أي أخبرني . والخطاب للأقرع بن حابس .

(٨) في م : (إنهم لأخبر منهم) وهكذا هو في جميع النسخ : لأخبر . وهي لفة قليلة تكررت في الأحاديث ، وأهل العربية ينكرونها ويقولون : الصواب خير وشر ولا يقال أخير ولا أشر . ولا يقبل إنكارهم . فهي لفة قليلة الاستعمال .

(٩) م : (٤ / ١٩٥٦) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩٥) .

(١٠) م : (٤ / ١٩٥٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤٧) باب من فضائل غفار ... رقم (١٩٦) .

(١١) (بيضت) أي سرتهم وأفرحتهم .

٢٣٧ - وعن ^(١) أبي هريرة ؛ قال : قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ دَوْسًا كَفَرْتَ ^(٢) وَأَبْتُ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا . فَقِيلَ : هَلَكْتُ دَوْسًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اهدِ دَوْسًا وَأَنْتَ مَهْمٌ .

٧٥ - باب ما ذكر في بني تميم

٢٣٨ - عن ^(٣) أبي هريرة ؛ أنه قال : لا أزال أحبُّ بني تميم من ثلاثٍ .

وفي رواية ^(٤) بعد ثلاثٍ سَمِعْتُهُنَّ من رسولِ اللَّهِ ﷺ / سمعته ^(٥) يقول : هم أشدُّ أمتي على الدجالِ . قال : وجاءت صدقاتُهُم فقال النبي ﷺ : هذه صدقاتُ قومينا . قال : وكانت سبيّةً منهم عند عائشة . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : أعتقيها فإنها من ولدِ إسماعيلِ .
وفي رواية ^(٦) : هم أشدُّ الناسِ قتالاً في الملاحمِ ، ^(٧) بدل الدجالِ .

٧٦ - باب خيار الناس

٢٣٩ - عن ^(٨) أبي هريرة ؛ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ . قال : تجدونَ النَّاسَ معادنَ ^(٩) فخيرَهم في الجاهليّةِ خيارُهم في الإسلامِ إذا فقهوا . وتجدونَ من خيّرِ الناسِ في هذا الأمرِ ^(١٠) ، أكرههم لهُ قبل أن يقع فيه . وتجدونَ من شرّارِ النَّاسِ ^(١١) ذا الوجهين . الذي

(١) م : (٤ / ١٩٥٧) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩٧) .

(٢) في م : « قد كفرت » .

(٣) م : (٤ / ١٩٥٧) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩٨) .

(٤) م : (٤ / ١٩٥٧) في نفس الكتاب والباب السابقين وتحت الحديث السابق .

(٥) في م : « سمعت رسول الله ﷺ » .

(٦) م : (٤ / ١٩٥٧) في نفس الكتاب والباب السابقين وتحت الحديث السابق .

(٧) (الملاحم) معارك القتال والتحامه .

(٨) م : (٤ / ١٩٥٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤٨) باب خيار الناس - رقم (١٩٩) .

(٩) (معادن) المعادن الأصول . وإذا كانت الأصول شريفة ، كانت الفروع كذلك ، غالباً ، والفضيلة في الإسلام بالتقوى ، لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلاً .

(١٠) وتجدون من خير الناس في هذا الأمر إلخ (قال القاضي : يحتمل أن المراد به الإسلام ، كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو ، وغيرهم من مسلمة الفتح ، وغيرهم ممن كان يكره الإسلام كراهية شديدة ، ثم لما دخل فيه أخلص وأجبه وجاهد فيه حق جهاده . قال : ويحتمل أن المراد بالأمر هنا الولايات لأنه إذا أعطيتها من غير مسألة أئین عليها .

(١١) (من شرار الناس) سببه ظاهر ، لأنه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين ، وهو =

يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه .

٧٧ - باب ما ورد في نساء قريش

٢٤٠ - عن (١) أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : خير نساء ركب الإبل (٢)
صالح نساء قريش . وفي رواية : نساء قريش ، بغير صالح . أحنأه (٣) على يتيم (٤) .
وفي رواية : على (٥) ولد في صغره . وأرعاة على زوج في ذات يده (٦) .

وفي (٧) أخرى : أن النبي ﷺ خطب أم هاني بنت أبي طالب . فقالت : يا رسول
الله ! إني قد كبرتُ ولي عيال فقال رسول الله ﷺ خير نساء ركب الإبل ثم ذكر
نحوه / .

٧٨ - باب في المؤاخاة التي كانت بين المهاجرين والأنصار

٢٤١ - عن (٨) أنس ؛ أن رسول الله ﷺ (٩) قد آخى بين أبي عبيدة بن الجراح
وبين أبي طلحة .

٢٤٢ - وعن (١٠) عاصم الأحول ؛ قال : قيل لأنس بن مالك : بلغك أن رسول الله

= الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ، ويظهر لها أنه خير لها من غيرها ، وهي مدهانة محرمة .

(١) م : (٤ / ١٩٥٨ ، ١٩٥٩) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤٩) باب من فضائل نساء قريش - رقم (٢٠٠) .
(٢) (ركب الإبل) أي نساء العرب ، ولهذا قال أبو هريرة في الحديث : لم تركب مريم بنت عمران بغيراً قط .
والمقصود أن نساء قريش خير نساء العرب .

(٣) (أحنأه) أي أشفقه ، والحنانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتيماً فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحنانية ،
والمعنى أحنأهن .

(٤) في م : « أحنأه على يتيم في صغره » .

(٥) في م : « أرعاه على ولد في صغره » .

(٦) (ذات يده) أي شأنه المضاف إليه .

(٧) م : (٤ / ١٩٥٩) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠١) .

(٨) م : (٤ / ١٩٦٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٠) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ، رضي الله عنهم -
رقم (٢٠٣) .

(٩) في م : « ﷺ آخى » بدون قد .

(١٠) م : (٤ / ١٩٦٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٠) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ، رضي الله تعالى

عنهم - رقم (٢٠٤) .

ﷺ قال : لا حِلْفَ في الإسلام ^(١) ؟ فقال أنس : قد حَالَفَ رسولَ الله بين قريش والأَنْصار ، في داره .

وفي ^(٢) رواية في داري ^(٣) التي بالمدينة .

٢٤٣ - وعن ^(٤) جبير بن مُطعم ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا حِلْفَ في الإسلام وأَيُّا جَلْفٍ ، كان في الجاهلية ، لم يَزِدْه الإسلامُ إلا شِدَّةً .

٧٩ - باب قول النبي ﷺ أنا أمانة لأصحابي وأصحابي أمانة لأمتي

٢٤٤ - عن ^(٥) أبي موسى ؛ قال : صَلَّيْنَا المَغْرِبَ مع رسولِ الله ﷺ ثم قُلْنَا : لو جَلَسْنَا مع رسولِ الله ﷺ حتى نُصَلِّيَ معه العِشَاءَ ! قال : فجلسنا . فَخَرَجَ عَلَيْنَا . فقال : ما زِلْتُمْ هَاهُنَا ؟ قُلْنَا : يا رسولَ الله ! صلينا معك المَغْرِبَ ، ثُمَّ قُلْنَا : نَجْلِسُ حتى نُصَلِّيَ معك العِشَاءَ . قال : أَحْسَنْتُمْ أو أَصَبْتُمْ ^(٦) قال فرفع رأسه إلى السماء . وكان كثيراً مِمَّا يرفع رأسه إلى السماء . فقال : النجوم أمانةٌ للسماء ^(٧) . فإذا ذهبَتِ النجوم أتى السماء ما توعَدُ . وأنا أمانةٌ لأصحابي ^(٨) فإذا ذهبَتُ أتى أصحابي ما يُوعِدُونَ . وأصحابي أمانةٌ

(١) (لا حلف في الإسلام) المراد به حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه . قال القاضى : قال الطبري : لا يجوز الحلف اليوم . فإن المذكور في الحديث الموارثة به والمؤاخاة . كله منسوخ . لقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ وقال الحسن : كان التوارث بالحلف فنسخ بأية الميراث . قلت (القائل هو الإمام النووي) . أما ما يتعلق بالإرت فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء ، وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى ، والتناصر في الدين ، والتعاون على البر والتقوى ، وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث « وأيما حلف كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شدة » .

(٢) م : (٤ / ١٩٦٠) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠٥) .

(٣) في م : « في داره التي بالمدينة » .

(٤) م : (٤ / ١٩٦١) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠٦) .

(٥) م : (٤ / ١٩٦١) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥١) باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه ، وبقائه أصحابه أمان لأمته - رقم (٢٠٧) .

(٦) في م : « لو جلسنا حتى نصلى معه .. » .

(٧) في ص : « أو أوصبتم » .

(٨) (أمانة للسماء) قال العلماء : الأمانة والأمن والأمان بمعنى ، ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة ، وهنت السماء فانفطرت وانثقت وذهبت .

(٩) (وأنا أمانة لأصحابي) أي من الفتن والحروب ، وإرتداد من ارتد من الأعراب ، واختلاف القلوب ، وغو ذلك مما أندر به صريحاً ، وقد وقع كل ذلك .

لأمتي . فإذا ذهبت أصحابي أتى أمتي ما يوعدون ^(١) .

(٨٠) باب خير القرون قرن الصحابة ثم الذين / يلونهم ثم الذين يلونهم

٢٤٥ - عن ^(٢) عبد الله هو ابن مسعود ؛ قال سئل رسول الله ﷺ : أى الناس خير ؟ قال : قرني ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم . ثم يجيء قومٌ تبدر شهادة أحدهم يمينه ، وتبدر يمينه شهادته . قال إبراهيم كانوا ينهوننا ، ونحن غلمان ، عن العهد والشهادات ^(٣) .

وفي ^(٤) أخرى : ثم يتخلف ^(٥) من بعدهم خلفٌ . تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته .

٢٤٦ - وعن ^(٦) عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم ^(٧) . قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله ﷺ : بعد قرنيه ، مرتين أو ثلاثة . ثم يكون بعدهم قومٌ يشهدون ولا يستشهدون . ويخونون ولا يؤتمنون ^(٨) ويؤذون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن ^(٩) .

^(١١) في م : « فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » ومعناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه ، وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة ، وغير ذلك ، وهذه كلها من معجزاته ﷺ .

^(٢) م : (٤ / ١٩٦٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - رقم (٢١١) .

^(٣) (عن العهد والشهادات) المراد النهي عن قوله : علي عهد الله أو أشهد بالله .

^(٤) م : (٤ / ١٩٦٢) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١٢) .

^(٥) ثم يتخلف (هكذا هو في معظم النسخ : يتخلف ، وفي بعضها : يخلف . وكلاهما صحيح ، أي يجيء بعدهم خلف ، والمراد خلف سوء . قال أهل اللغة : الخلف ما صار عوضاً عن غيره ، ويستعمل فيه خلف بخير أو بشر . لكن يقال في الخير بفتح اللام وإسكانها ، لفتان . الفتح أشهر وأجود ، وفي الشر بإسكانها عند الجمهور ، وحكي أيضاً فتحها .

^(٦) م : (٤ / ١٩٦٤) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١٤) .

^(٧) في ص : « ثم الذين يلونهم » مرتان ، وقد أثبتنا الثالثة في بقية النسخ ، م .

^(٨) في م : (يَتَمَتُّونَ) وهكذا في أكثر النسخ : يَتَمَتُّونَ . وفي بعضها : يَوْمَتُونَ . ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة ، بخلاف من خان بمقير مرة واحدة ، فإنه يصدق عليه أنه خان ، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن .

^(٩) (السمن) المراد بالسن هنا ، كثرة اللحم ، ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم ، وليس معناه أن يتحسوا سماناً . قالوا =

وفي (١) أخرى : يحبون السَّمانَةَ (٢) .

٢٤٧ - وعن (٣) أبي سعيد الخدري ؛ عن النبي ﷺ . قال : يأتي على النَّاسِ زمانٌ . يغزو فِئامٌ (٤) من الناس . فيقالُ لَهُمْ : فيكم من رأى رسولَ اللهِ ﷺ ؟ فيقولون : نعم . فَيَفْتَحُ لَهُمْ . ثم يَغْزُو فِئامٌ من النَّاسِ فيقالُ لَهُمْ . فيكم من رأى من صحبَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ فيقولون : نعم . فيقالُ لَهُمْ : فيكم من رأى من صحبَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ فيقولون : نعم . فَيَفْتَحُ لَهُمْ .

١٢٢٢
ص

وفي أخرى (١) يأتي على الناس زمان يُبْعَثُ منهم البعثُ فيقولون : انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحابِ النبي ﷺ . فَيُوجَدُ الرجلُ فَيَفْتَحُ لَهُمْ (٧) هكذا إلى أن ذكر أربعين باباً .

٢٤٨ - وعن (٨) عبد الله بن عمر ؛ قال : صلى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، صلاةَ العشاء ، في آخرِ حياتِهِ . فلما سلمَ قام فقال : أَرَأَيْتَ كُمْ لَيْلَتَكُمْ هذه ؟ فَإِنَّ على رأسِ مائةِ سنةٍ منها لا يبقى مِمَّنْ هو على ظهر الأرضِ أحدٌ . قال ابن عمر : / فَوَهَلَ النَّاسُ (٩) في مقالة (١٠) رسولِ اللهِ ﷺ تلك ، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة . وإنما = والمذموم منه من يستكسبه ، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا ، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد .

١١٠٩
د

(١) م : (٤ / ١٩٦٣ ، ١٩٦٤) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١٣) .

(٢) (السمانَة) : هي السمينة .

(٣) م : (٤ / ١٩٦٢) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠٨) .

(٤) (فئام) أي جماعة ، وحكى القاضي لغة فيه بالياء مخففة بلا همزة ، ولغة أخرى بفتح الفاء حكاها عن الخليل ، والمشهور الأول .

(٥) في م : « هل فيكم » .

(٦) م : (٤ / ١٩٦٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين

يلونهم - رقم (٢٠٩) .

(٧) في م : « لهم به » .

(٨) م : (٤ / ١٩٦٥ ، ١٩٦٦) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٣) باب قوله ﷺ : « لا تأتي مائة سنة وعلى

الأرض نفس منفوسة اليوم » - رقم (٢١٧) .

(٩) (فوهل الناس) أي غلطوا : يقال : وهل ههل وهلاً ، كضرب يضرب ضرباً . أي غلط وذهب وهمه إلى غير

الصواب ، أما وهلت بكسرهما ، أهل بفتحها ، وهلا بفتحها ، كحذرت أحمذ حذراً فعنائه فزعت ، والوهل

بالفتح ، الفزع .

(١٠) في ص « تحالة » وما أثبتناه من بقية النسخ ، م .

قال رسول الله ﷺ : لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن^(١) .

٢٤٩ - وعن^(٢) جابر بن عبد الله يقول : سمعت^(٣) رسول الله ﷺ يقول ، قبل أن يموت بشهر : تسألوني عن الساعة ؟ وإنما علمها عند الله . وأقسم بالله ! ما على الأرض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة .

وفي^(٤) أخرى : قال سالم : تذاكرنا ذلك عنده . إنما هي كل نفس مخلوقة يومئذ .

وفي^(٥) أخرى ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة ، وهي حية يومئذ . وفسرها عبد الرحمن صاحب السقاية قال : تقص العمر .

وعن^(٦) أبي سعيد غو الحديث .

٨١ - باب وجوب احترام أصحاب النبي ﷺ والنهي عن سبهم

٢٥٠ - عن^(٧) أبي هريرة^(٨) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسبوا أصحابي . لا تسبوا أصحابي . فوالذي نفسي بيده ! لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه .

(١) ينخرم ذلك القرن (أي ينقطع وينتفي .

(٢) م : (٤ / ١٩٦٦) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٣) باب قوله ﷺ : « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس

منفوسة اليوم » - رقم (٢١٨) .

(٣) في م : « سمعت النبي ﷺ ... » .

(٤) م : (٤ / ١٩٦٧) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٢٠) .

(٥) م : (٤ / ١٩٦٦) في نفس الكتاب والباب السابقين - تحت الحديث رقم (٢١٨) .

(٦) م : (٤ / ١٩٦٧) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١٩) .

(٧) م : (٤ / ١٩٦٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٤) بسبب تحريم سب الصحابة - رضي الله عنهم -

رقم (٢٢١) .

(٨) عن أبي هريرة (قال أبو علي الجبائي : قال أبو مسعود الدمشقي : هذا وهم . والصواب من حديث أبي معاوية

عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري ، لا عن أبي هريرة ، وكذا رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي

شيبه وأبو كريب والناس .

٢٥١ - وعن ^(١) أبي سعيد ؛ قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء . فسبّه خالد . فقال رسول الله ﷺ : لا تَسبُوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ ^(٢) .

٨٢ - / باب ما ذكر في فضل ^(٣) أويس القرني ، رضي الله عنه

٢٥٢ - عن ^(٤) عمر بن الخطاب ؛ قال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ . وَلَهُ وَالِدَةٌ . وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ فَمَرَّوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ .

٢٥٣ - وعن ^(٥) أسير بن جابر ، قال : كان عمرُ بن الخطاب ، إذا أتى عليه أمدادُ أهلِ اليمَنِ ، سألهُم أفيكم أويس بنُ عامرٍ ؟ حتى أتى على أويس . فقال : أنتَ أويس ابن عامرٍ ؟ قال : نعم . قال : من مرَّادٍ ثم من قرينٍ ؟ قال : نعم . قال فكان بك برص فبرأت منه إلا موضعَ درهمٍ ؟ قال : نعم . قال : لك والدةٌ ؟ قال : نعم . قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : يأتي عليكم أويس بنُ عامرٍ مع أمدادِ أهلِ الين ^(٦) من مرَّادٍ / ثم من قرينٍ . كان به برصٌ فبرأ منه إلا موضعَ درهمٍ . له والدةٌ هو بها برّ . لو أقسم على الله لأبره . فإن استطعت أن يستغفرَ لك فافعل . فاستغفر لي فاستغفر له . فقال ^(٧) له عمرُ : أين تريدُ ؟ قال : الكوفة . قال : ألا أكتبُ لك إلى عاملها ؟ قال : أكونُ في غبراءِ الناسِ ^(٨) أحبُّ إليّ . قال : فلما كان من العامِ المُقبلِ حجَّ رجلٌ من أشرافهم فوافق عَمَرَ . فسأله عن أويسٍ . قال : تركتهُ رثَّ البيتِ ^(٩) قليل المتاع . قال : سمعتُ رسولَ

(٢، ١) ما بين الرقين ليس في ص ، وقد أثبتناه من بقية النسخ ، م (٤ / ١٩٦٧ ، ١٩٦٨) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٢٢) .

(ولا نصيفه) قال أهل اللغة : النصيف النصف . وفيه أربع لغات : نِصْفٌ وَنُصْفٌ وَنَصْفٌ وَنَصِيفٌ . حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي .

(٣) في هـ « باب فضائل أويس » .

(٤) م : (٤ / ١٩٦٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٥) باب من فضائل أويس القرني ، رضي الله عنه - رقم (٢٢٥) .

(٥) م : (٤ / ١٩٦٩) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٢٥) .

(٦) (أمداد أهل الين) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو . واحدهم مدد .

(٧) في هـ : « فقال عمر » . وما أثبتناه من م ، د .

(٨) (غبراء الناس) أي ضعافهم وصعاليكهم وأخلاقهم الذين لا يؤبه لهم .

(٩) (رث البيت) هو بمعنى قليل المتاع . والرثانة والبذادة بمعنى واحد وهو حجارة المتاع وضيق العيش .

الله ﷺ يقول : يأتي عليك ^(١) أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرين ، كان به برص فبراً منه ، إلا موضع دُرهم ، له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل فأتى أويساً . فقال : استغفر لي . قال : أنت أحدث عهداً عهداً بسفر صالح ، فاستغفر لي . قال ^(٢) : استغفر لي . قال : أنت أحدث عهداً بسفر صالح فاستغفر لي ^(٣) . قال : لقيت عمر ؟ قال : نعم . فاستغفر له ، ففطن له الناس فانطلق على وجهه . قال أسير : وكسوته بردة . فكان كلما رآه إنسان قال : من أين لأويس هذه البردة ؟ .

٨٣ - باب ما ذكر في مصر وأهلها وفي عمان ^(٤)

٢٥٤ - عن ^(٥) أبي ذر : قال : قال رسول الله ﷺ : إنكم ستفتحون مصر ، وهي أرض يسمي فيها القيراط ^(٦) فإذا فتحتموها ^(٧) فأحسنوا إلى أهلها . فإن لهم ذمة ^(٨) ورحماً ^(٩) . أو قال : ذمة وصهراً ^(١٠) فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنه ، فاخرج منها . قال : فرأيت عبد الرحمن بن شريحيل بن حسنة وأخاه ربيعة ، يختصمان في موضع لبنه فخرجت منها .

وفي ^(١١) أخرى : فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً .

٢٥٥ - وعن أبي برزة ^(١٢) قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً إلى حي من أحياء العرب

(١) في م : « عليكم »

(٢) ما بين الرقين ليس في ص ، ه ، وقد أثبتناه من د ، م .

(٣) في د ، ه « وفي أهلها » .

(٤) م : (٤ / ١٩٧٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٦) باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر - رقم (٢٢٧) .

(٥) (القيراط) قال العلماء : القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرها . وكان أهل مصر يكترون من استعماله والتكلم به .

(٦) في د : « فإذا فتحتموها » .

(٧) (ذمة) الذمة هي الحرمة والحق ، وهي هنا بمعنى الزمام .

(٨) (ورحماً) الرحم لكون هاجر ، أم إسماعيل منهم .

(٩) (وصهراً) الصهر لكون مارية ، أم إبراهيم ، منهم .

(١٠) م : (٤ / ١٩٧٠) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٢٦) .

(١١) م : (٤ / ١٩٧١) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٧) باب فضائل أهل عمان .

فَسَبُّهُ وَضَرْبُوه ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره . فقال رسول الله ﷺ : لو (١) أهل عمان (٢) أتيت ، ما سَبُّوك ولا ضَرْبُوك .

٨٤ - باب في ثقيف كذاب ومبير

٢٥٦ - عن (٣) أبي نوفل (٤) ، قال : رأيتُ عبدَ الله بنَ الزَّبيرِ على عَقَبَةِ المَدِينَةِ (٥) قال : فَجَعَلْتُ قَرِيشَ تَمْرَ عَلَيْهِ والنَّاسُ ، حتى مرَّ عليه عبدُ الله بنُ عَمَرَ ، فوقف عليه . فقال : السلام عليك أبا خَبِيبِ (٦) ! السلامُ عليك ، أبا خَبِيبِ ! السلام عليك ، أبا خَبِيبِ ! أَمَا والله ! لقد كنتُ أَنهَك عن هذا ، أَمَا والله ! لقد كنتُ أَنهَك عن هذا ، أَمَا والله ! لقد كنتُ أَنهَك عن هذا ، أَمَا والله ! لقد كنتُ أَنهَك عن هذا (٧) ، إِنْ كنتُ ، مَا علمتُ (٨) صَوَاماً . قَوَاماً وَصَوَلاً / للرحم . أَمَا والله لَأُمَّةٌ أَنْتَ شَرُّهَا (٩) لَأُمَّةٌ خَيْرٌ . ثم نفذ (١٠) عبدُ الله بنُ عمر ، فبلغ الحِجَّاجَ موقِفَ عبدِ الله وقولهُ فَأرسل إليه (١١) فَأَنْزَلَ عن جِدْعِهِ ، فَأَلْقَى في قَبْرِ اليَهُودِ ، ثم أَرسلَ إلى أمِّهِ أسماء بنتِ أبي بَكْرٍ ، فأبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ ، فأعاد عليها الرسولَ : لَتَأْتِيَنِي أو لأُبْعَثَنَّ إِلَيْكَ من يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ (١٢) قال فأبَتْ وقالتُ : والله ! لا أتِيكَ حتى تبعثَ إلي من يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي قال (١٣) فقال : أروني سَبْتِي (١٤) . فأخَذَ نَعْلَيْهِ ، ثم انطلقَ يَتَوَدَّفُ (١٥) حتى دخلَ عليها . فقال : كيفَ رأيتِنِي صَنَعْتُ / بَعَدُوا الله ؟

١٨٢
ب
هـ

٢٢٣
ص

(١) في م : « لو أن » .

(٢) (عمان) مدينة بالبحرين .

(٣) م : (٤ / ١٩٧١ ، ١٩٧٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٨) باب ذكر كذاب ثقيف ومبيها .

(٤) في م : « عن أبي نوفل : رأيت ... » .

(٥) عقبية المدينة) هي عقبية بكة .

(٦) (أبا خبيب) كنية ابن الزبير . كنى بابنه خبيب ، وكان أكبر أولاده .

(٧) في د ، هـ « أما والله لقد كنت أنهك عن هذا » ثلاثاً .

(٨) في د : « ما علمته » .

(٩) في م : « أشرها » .

(١٠) (ثم نفذ) أي انصرف .

(١١) (إليه) أي إلى عبد الله بن الزبير .

(١٢) (من يسحبك بقرونك) أي يجرك بصفائر شعرك .

(١٣) (قال) ليست في د .

(١٤) (أروني سبتي) السبت هي النعل التي لا شعر عليها .

(١٥) (يتودّف) قال أبو عبيد : معناه يسرع . قال أبو عمرو : معناه يتبختر .

قالت^(١) : رأيتك أفسدت عليه ذنياه ، وأفسد^(٢) عليك آخرتك ، فبلغني^(٣) أنك تقول
 لة : يا ابنَ ذاتِ النطاقين^(٤) ! أنا والله ! ذاتُ النطاقين . أما أحدهما فكانتُ أرفعُ به
 طعامَ رسولِ اللهِ ﷺ وطعامَ / أبي بكرٍ من الدوابِّ . وأمّا الآخرُ فنطاقُ المرأةِ التي لا
 تستغنى عنه . أمّا إن رسولَ اللهِ ﷺ وسلم حدثنا : أن في ثقيف كذاباً^(٥) ومُبيراً^(٦) فأما
 الكذابُ فرأينا ، وأمّا المُبيرُ فلا إخالكَ إلا إياه^(٧) . قال فقام عنها ولم يُراجعها .

٨٥ - باب ما ذكر في فارس

٢٥٧ - عن^(٨) أبي هريرة ؛ قال : كُنَّا جُلُوساً عند النبي ﷺ إذ نزلت عليه سورة
 الجمعة . فلما قرأ ﴿ وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾^(٩) قال رجل : مَنْ هؤلاء
 يا رسولَ اللهِ ؟! فلم يُراجعهُ النبي ﷺ حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثاً . قال : وفينا
 سلمانُ الفارسيُّ . قال : فوضع النبي ﷺ يده على سلمان^(١٠) . قال : لو كان الإيمان
 عند الثريا لنالهُ رجالٌ من هؤلاء .

وفي رواية^(١١) لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجلٌ من فارسٍ أو قال من أبناء
 فارس حتى يتناولهُ .

(١) في ص : « قال » وما أثبتناه من بقية النسخ ، م .

(٢) في الأصل « فأفسد » وما أثبتناه من بقية النسخ ، م .

(٣) في م : « بلغني » .

(٤) (ذات النطاقين) قال العلماء : النطاق أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على
 الأسفل ، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال ، لئلا تعثر في ذيلها .

(٥) (كذاباً) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي ، كان شديد الكذب .

(٦) (مُبيراً) أي مهلكاً .

(٧) (إخالك) بفتح الهمزة وكسرهما ، وهو أشهر ، ومعناه أظنك .

(٨) م : (٤ / ١٩٧٢ ، ١٩٧٣) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٩) باب فضل فارس - رقم (٢٣١) .

(٩) سورة الجمعة : آية (٣) .

(١٠) في م : « ثم قال : .. » .

(١١) م : (٤ / ١٩٧٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٩) باب فضل فارس - رقم (٢٣٠) .

باب (١)

٢٥٨ - عن (٢) أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : من أشد أمتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود أحدهم لو رأني بأهله (٣) وماله .

٢٥٩ - وعن (٤) ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : تجدون الناس كإبل مائة . لا تجد (٥) فيها راحلة (٦) .

(١) في د ، هـ : « باب عن ابن عمر عن أبي هريرة » ولعله عن ابن عمر وأبي هريرة : فالباب يضم حديثين عنها .
(٢) م : (٤ / ٢١٧٨) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٤) باب فيمن يود رؤية النبي ﷺ ، بأهله وماله - رقم (١٢) .

(٣) في د : « بئله وأهله » بالتقديم والتأخير .

(٤) م : (٤ / ١٩٧٣) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٦٠) باب قوله ﷺ « الناس كإبل مائة ، لا تجد فيها راحلة » - رقم (٢٣٢) .

(٥) في م : « لا يجد الرجل فيها » .

(٦) (راحلة) قال ابن قتيبة : الراحلة النجبية المختارة من الإبل للركوب وغيره ، فهي كاملة الأوصاف ، فإذا كانت في إبل عرفت . قال : ومعنى الحديث أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب بل هم أشباه كإبل المائة .

وقال الأزهري : الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقبة النجبية ، قال : والهاء فيها للمبالغة ، كما يقال رجل فهامة ونسابة . قال : والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط ، بل معنى الحديث أن الزاهد في الدنيا ، الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة ، قليل جداً كقلة الراحلة في الإبل ، هذا كلام الأزهري وهو أجود من كلام ابن قتيبة . وأجود منها قول آخرين : إن معناه أن مرضي الأحوال من الناس ، الكامل الأوصاف قليل فيهم جداً . كقلة الراحلة في الإبل . قالوا : والراحلة هي البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأحمال والأسفار ، سميت راحلة لأنها ترحل أي يجعل عليها الرحل ، فهي فاعلة بمعنى مفعولة ، كعيشة راضية أي مرضية ، ونظائره .



(٣٤)

كتاب البر والصلة



١ - باب في بر الوالدين ومم للأم من البر

١ - عن ^(١) أبي هريرة ؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال ^(٢) : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَحَابَتِي ^(٣) ؟ قال : أُمُّكَ . قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال ^(٤) : أُمُّكَ . قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أُمُّكَ . قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أَبُوكَ . وَفِي ^(٥) رَوَايَةٍ : ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ .

٢ - وَعَنْ ^(٦) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ . فَقَالَ : أَحْيِيَّ وَالِدَاكَ ^(٧) ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : ففِيهَا فَجَاهِد .

٣ - وَعَنْهُ ^(٨) ؛ قَالَ : أَقْبِلْ رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَبَايَعُكَ عَلَى الْمُهْجَرَةِ وَالْجِهَادِ ، أَبْتغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ . قَالَ : فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ قَالَ ^(٩) : نَعَمْ . كِلَاهِمَا . قَالَ : فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَارْجِعِي إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُمَا .

٢ / - باب ما يتقى من دعاء الأم

٤ - عَنْ ^(١١) أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلا ثَلَاثَةَ : عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ . وَصَاحِبُ جَرِيحٍ ، وَكَانَ جَرِيحٌ رَجُلًا عَابِدًا ، فَاتَّخَذَ صَوْمِعَةً : فَكَانَ فِيهَا ، فَاتَّهَتْهُ

(١) م : (٤ / ١٩٧٤) (٤٥) كتاب البر والصلة (١) باب بر الوالدين ، وأنها أحق به - رقم (١) .

(٢) في م : « فقال : من أحق .. »

(٣) صحابتي (الصحابة ، هنا ، بمعنى الصحبة .

(٤) في م : « ثم أمك » وهكذا باقي الحديث أي (.. ثم أمك ... ثم أبوك) .

(٥) م : (٤ / ١٩٧٤) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢) .

(٦) م : (٤ / ١٩٧٥) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥) .

(٧) في د : « أحْيِيَّ والدك » .

(٨) م : (٤ / ١٩٧٥) في نفس الكتاب والباب السابقين - تحت الحديث رقم - (٦) .

(٩) في م : « إلى نبي الله ﷺ ... » .

(١٠) في م : « بل كلاهما » .

(١١) م : (٤ / ١٩٧٦ ، ١٩٧٧) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢) باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة

وغيرها .

أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَقَالَتْ : يَا جَرِيحُ ! فَقَالَ : يَا رَبِّ ! أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ ، فَاَنْصَرَفَتْ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ : يَا جَرِيحُ ! فَقَالَ : يَا رَبِّ ! (١) ! أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ ، فَاَنْصَرَفَتْ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ : يَا جَرِيحُ ! فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ! أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تَمِثَّهُ / حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ الْمَوْمِسَاتِ (٢) . فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جَرِيحًا وَعِبَادَتَهُ ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يَتِمُّنَّ بِحُسْنِهَا (٣) . فَقَالَتْ : إِنَّ شَيْئَكُمْ لِأَقْتِنَنَّهُ لَكُمْ . قَالَ فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا : فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا . فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ : هُوَ مِنْ جَرِيحٍ . فَأَتَوْهُ فَاسْتَزَلُّوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ . فَقَالَ : مَا شَأْنَكُمْ ؟ قَالُوا : زَيْنَتْ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ . فَوَلَدَتْ مِنْكَ . فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيِّ ؟ فَجَاءَ وَابَهُ . فَقَالَ : دَعَوْنِي حَتَّى أَصَلِّي ، فَصَلَّى . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ . فَقَالَ (٤) : يَا غَلَامُ ! مِنْ أَبِيكَ ؟ قَالَ : فَلَانَ الرَّاعِي . قَالَ : فَأَقْبَلُوا عَلَى جَرِيحٍ يَقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ . وَقَالُوا : نَبِيٌّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : لَا . أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ فَفَعَلُوا . وَبَيْنَمَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ . فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهُ (٥) وَشَارَهُ (٦) حَسَنَةً . فَقَالَتْ أُمُّهُ ! اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا . فَتَرَكَ التُّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ فَكَأَنِي (٧) أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ . فَجَعَلَ يَمُصُّهَا . قَالَ : وَمَرُّوا بِبِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَيْنَتْ سَرَقَتْ . وَهِيَ تَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ . فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا . فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا . فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا . فَهَذَا تَرَاجَعًا الْحَدِيثَ (٨) .

(١) فِي د . « أَيُّ رَبِّ » .

(٢) (الْمَوْمِسَاتِ) أَيُّ الزَّوَانِي الْبَغَايَا لِلتَّجَاهِرَاتِ بِذَلِكَ . وَالوَاحِدَةُ مَوْمِسَةٌ وَتَجْمَعُ عَلَى مِيَامِيسٍ أَيْضًا .

(٣) (يَتِمُّنَّ بِحُسْنِهَا) أَيُّ يَضْرِبُ بِهِ الْمِثْلَ لِأَنْفَرَادِهَا بِهِ .

(٤) فِي م : « وَقَالَ : ... » .

(٥) (فَارَاهُ) الْفَارَاهَةُ الشَّيْطَةُ الْحَادَّةُ الْقَوِيَّةُ . وَقَدْ فَرِهَتْ فَرَاهَةً وَفَرَاهِيَّةً .

(٦) (وَشَارَهُ) الْشَارَةُ الْمَهِيئَةُ وَاللِّبَاسُ .

(٧) فِي م : « قَالَ : فَكَأَنِي » .

(٨) (تَرَاجَعًا الْحَدِيثَ) مَعْنَاهُ أَقْبَلَتْ عَلَى الرِّضَاعِ مَحْدَثَهُ . وَكَانَتْ ، أَوْلَى ، لَا تَرَاهُ أَهْلًا لِلْكَلامِ . فَلَمَّا تَكَرَّرَ مِنْهُ

الْكَلامِ ، عَلِمَتْ أَنَّهُ أَهْلٌ لَهُ فَسَأَلَتْهُ وَرَاجَعَتْهُ .

فَقَالَتْ : حَلَقَى ^(١) . مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ وَمَرُوا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَيْتٌ . سَرَقَتْ . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ^(٢) . قَالَ : إِنْ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا : زَيْتٌ ، وَلَمْ تَزِنْ ^(٣) . سَرَقَتْ ، وَلَمْ تَسْرِقْ . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا .

وَفِي ^(٤) رِوَايَةٍ : فَوَصَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ صِفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَ جَرِيحٍ حِينَ دَعَتْهُ . كَيْفَ جَعَلْتُ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ . فَقَالَتْ : يَا جَرِيحُ ! أَنَا أُمَّكَ . كَلَّمْنِي فَصَادَفْتَهُ يَصِلِي . فَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ . فَقَالَتْ فِي الثَّلَاثَةِ : اللَّهُمَّ ! إِنْ هَذَا جَرِيحٌ ، وَهُوَ ابْنِي ، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، اللَّهُمَّ ! فَلَا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْهَ ^(٥) الْمَوَسَاتِ . قَالَ : وَلَوْ دَعْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَتَنَ لَفَتِنَ ، وَذَكَرَ نَحْوَ قِصَّةِ جَرِيرٍ لَا غَيْرَ .

٣ - باب المبالغة في بر الوالدين عند الكبر وبر أهله

٥ - عَنْ ^(٦) أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَغِمَ ^(٧) أَنْفُهُ . رَغِمَ أَنْفُهُ ^(٨) رَغِمَ أَنْفُهُ . قِيلَ ^(٩) : / من ؟ يارسول الله ! قال : مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كَلَيْهَا ^(١٠) ، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ .

(١) (حلقى) أي أصابه الله تعالى بوجع في حلقة .

(٢) (مثلها) أي سالماً من المعاصي كما هي سالمة .

(٣) في م : « وسرقت . ولم تسرق ... » .

(٤) م : (٤ / ١٩٧٦) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢) باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة ، وغيرها .

(٥) في م : « حتى يريه الموصات .. » .

(٦) م : (٤ / ١٩٧٨) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٣) باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر ، فلم يدخل الجنة - رقم (٩) .

(٧) (رغم) قال أهل اللغة : معناه ذل . وقيل : كره وخزي . وهو بفتح الغين وكسرهما . وأصله لصق أنفه بالرغام ، وهو تراب مختلط برمّل . وهو الرغام ، بضم الراء وفتحها وكسرهما . وقيل : الرغام كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه .

(٨) في م : « ثم رغم أنفه . ثم رغم أنفه .. » .

(٩) في ص : « قال » وما أثبتناه من بقية النسخ ، م .

(١٠) في هـ : (كلاهما) وما أثبتناه من م ، د .

٦ - وعن ^(١) عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حِمَارٌ، يَتَرَوَّحُ ^(٢) عليه، إذا ملَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ . وَعِمَامَةٌ تَشُدُّ رَأْسَهُ . فَبَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ . إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ : ارْكَبْ هَذَا . وَالْعِمَامَةَ فَاشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ . فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ صَلَاةَ الرَّجُلِ أَهْلًا وَوَدًّا ^(٣) أَبِيهِ ، بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ ، وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَمْرٍ .

٤ - باب في البر والإثم

٧ - عن ^(٥) نواس بن سَعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ ^(٦) . قَالَ : أَقْبَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً ، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْمُهْجَرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ ^(٧) . كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ . قَالَ فَسَأَلْتَهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ ^(٨) فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

(١) م : (٤ / ١٩٧٩) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٤) باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ، ونحوها - رقم (١٣) .

(٢) (يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ) معناه كان يستصحب حماراً ليستربح عليه ، إذا ضجر من ركوب البعير .
(٣) في د : « قال : اشدد بها » .

(٤) (وِدًّا) قال القاضي : رويناه بضم الواو وكسرهما ، أي صديقاً من أهل مودته ، وهي محبته .

(٥) م : (٤ / ١٩٨٠) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٥) باب تفسير البر والإثم - رقم (١٥) .

(٦) (الْأَنْصَارِيُّ) هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم : الْأَنْصَارِيُّ . قال أبو علي الجبائي : هذا وهم . وصوابه الكلابي . فإن النواس كلابي مشهور . قال المازري والقاضي عياض : المشهور أنه كلابي . ولعله حليف للأَنْصَارِ .

(٧) (ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة) قال القاضي وغيره : معناه أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة إليها من وطنه لاستيطانها ، وما منعه من الهجرة ، وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة إلا الرغبة في سؤال رسول الله ﷺ عن أمور الدين ، فإنه كان سمح بذلك للطائرين دون المهاجرين ، وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطائرين من الأعراب وغيرهم ، لأنهم يهتمون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب .

(٨) (الْبِرُّ) قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة . وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق .

(٩) (حَاكَ) أي تحرك فيه وتردد . ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً .

٥ - باب في وجوب صلة الرحم وثوابها

٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ الرَّحِمَ (١) فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ (٢) مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ : نَعَمْ . أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أُصِلَ مِنْ وَصْلِكَ (٤) وَأُقَطَعَ مِنْ قِطْعِكَ ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ * أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (٥) .

٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الرَّحِمُ مَعْلُوقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ .

١٠ - وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ . قَالَ سَفِيَانُ (٨) : يَعْنِي قَاطِعَ الرَّحِمِ .

١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي

(١) م : (٤ / ١٩٨١) (٤٥) كتاب البر والصلة والأداب (٦) باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها - رقم (١٦) .
(٢) (الرحم) قال القاضي عياض : الرحم التي توصل وتقطع وتَبَرَّ إنما هي معنى من المعاني ليست بحجم . وإنما هي قرابة ونسب تجمعهم رحم والدة ويتصل بعضه ببعض ، فسمى ذلك الاتصال رحماً . والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام ، فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة ، على عادة العرب في استعمال ذلك ، والمراد تعظيم شأنها وفضيلة وأصلها وعظيم إثم قاطعها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعاً . والعق الشق ، كأنه قطع ذلك السبب المتصل .

(٣) (العائد) المستعيد . وهو المعتم على الشيء الملحق به إليه ، المستجير به .

(٤) (أن أصل من وصلك) قال العلماء : حقيقة الصلة العطف والرحمة ، فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته وإيماهم وعطفه بإحسانه ونعمه ، أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفة وطاعته .

(٥) سورة محمد ﷺ : الآية (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) .

(٦) م : (٤ / ١٩٨١) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧) .

(٧) م : (٤ / ١٩٨١) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨) .

(٨) في م : « قال ابن أبي عمر : قال سفيان : يعني قاطع رحم . » .

(٩) م : (٤ / ١٩٨٢) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١) .

رِزْقِهِ (١) ، وَيُنْسَأُ لَهُ (٢) فِي أَثَرِهِ (٣) ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ .

١٢ - وَعَنْ (٤) أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي قَرَابَةٌ ، أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي (٥) وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلَمَ عَنْهُمْ ، وَهُمْ يَجْهَلُونَ عَلَيَّ (٦) . فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ ، فَكَأَنَّمَا تَسْفُهُمُ الْمَلَّ (٨) . وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ (٩) ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ .

١٣ - وَعَنْ (١٠) أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا (١١) . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ يَا مُحَمَّد ! أَخْبِرْنِي بِمَا يَقْرَّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ (١٢) وَمَا يُبْعِدُنِي (١٣) مِنَ النَّارِ . قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ وَفَى / أَوْ لَقَدْ هَدَى (١٤) . كَيْفَ (١٥) قُلْتَ ؟ قَالَ : فَأَعَادَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَعْبُدُ اللَّهَ

٢٢٤
ص

(١) (يبسط له في رزقه) بسط الرزق توسيعه وكثرته . وقيل : البركة فيه .

(٢) (ينسأ) أي يؤخر .

(٣) (أثره) الأثر الأجل . لأنه تابع للحياة في أثرها .

(٤) م : (٤ / ١٩٨٢) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٢) .

(٥) في د ، ه ، م « ويقطعونني » .

(٦) في م : « وأحلم عنهم ويجهلون » .

(٧) (ويجهلون علي) أي يسيئون . والجهل ، هنا ، التبيح من القول . وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم . بما يلحق

أكل الرماد الحار من الألم .

(٨) (تسفههم الملل) الملل هو الرماد الحار ، أي كأنما تطعمهموه .

(٩) (ظهير) الظهير المعين والدافع لأذاهم .

(١٠) م : (١ / ٤٢ ، ٤٣) (١) كتاب الإيمان (٤) باب بيان أن الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر

به دخل الجنة . رقم (١٢) .

(١١) (فأخذ بخيطام ناقته أو بزمامها) ما بكسر الخاء والزاي . قال المروزي في الغريبين : قال الأزهري : الخيطام هو

الذي يخطم به البعير . وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها

الطرف الآخر ، حتى يصير كالحلقة . ثم يقلد البعير ، ثم يثني على مخطمه . فإذا ضفر من الأدم فهو جرير ، فأما

الذي يجعل في الأنف دقيقتاً فهو الزمام . هذا كلام المروزي عن الأزهري . وقال صاحب المطالع : الزمام للإبل ما

تشد به رؤوسها من حبل وسير ونحوه ، لتقاد .

(١٢) في م : « من الجنة » .

(١٣) في م : « يباعدي » .

(١٤) (لقد وفى هذا) قال أصحابنا المتكلمون : التوفيق خلق قدرة الطاعة . والحذلان خلق قدرة المعصية .

(١٥) في م : « قال : كيف قلت ؟ .. » .

لا تشركُ به شيئاً ، وتَقِمُ الصلَاةَ وتُؤْتِي الزكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ^(١) . دَعِ النَّاقَةَ ^(٢) .
وفي ^(٣) رواية : وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ ، فَلَمَّا أُذْبِرَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا
أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

١١٨٤
هـ

٦ - / باب النهي عن التحاسد والتدابير والتباغض وإلى كم تجوز الهجرة

١٤ - عن ^(٤) أنس بن مالك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا
تَدْبُرُوا ^(٥) . وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ^(٦) وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ .
وفي ^(٧) رواية : وَلَا تَقَاطَعُوا بَدَلَ وَلَا تَدَابِرُوا وَزَادَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ .

١٥ - وَعَنْ ^(٨) أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ
يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ
بِالسَّلَامِ .

١٦ - وَعَنْ ^(٩) أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ .

(١) (وتصل الرحم) أي تحسن إلى أقاربك ذوي رحمتك بما تيسر على سبيل حالك وحالهم ، من إنفاق أو سلام أو
زيارة ، أو طاعتهم أو غير ذلك .
(٢) (دع الناقة) إنما قاله لأنه كان مسكاً بخطامها أو زمامها ليتكن من سؤاله بلا مشقة ، فلما حصل جوابه قال :
دعها .

(٣) م : (٤٣ / ١) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤) .

(٤) م : (٤ / ١٩٨٣) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٧) باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير -
رقم (٢٣) .

(٥) (ولا تدابروا) التدابير المعادة . وقيل المقاطعة ، لأن كل واحد يولي صاحبه دبره .

(٦) (وكونوا عباد الله إخواناً) أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الأخوة ومعاشرتهم في الودعة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير ونحو ذلك ، مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال .

(٧) م : (٤ / ١٩٨٣ ، ١٩٨٤) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٤)

(٨) م : (٤ / ١٩٨٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٨) باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، بلا عذر شرعي
رقم (٢٥) .

(٩) م : (٤ / ١٩٨٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٨) باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، بلا عذر شرعي
رقم (٢٧) .

٧ - باب النهي عن التجسس والتنافس والظن السيئ وما يحرم على المسلم من المسلم

١٧ - عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ (٢) فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا (٣) ، وَلَا تَنَافَسُوا (٤) ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا .

١٨ - وَعَنْهُ (٥) ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا (٦) وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ (٧) ، وَلَا يُحْقِرُهُ (٨) ، التَّقْوَى هَاهُنَا (٩) . وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١٠) . بِحَسَبِ امْرِيءٍ فِي الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمَةٌ وَمَالَةٌ وَعِرْضَةٌ .

(١) م : (٤ / ١٩٨٥) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٩) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ، ونحوها - رقم (٢٨) .

(٢) (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) المراد النهي عن ظن السوء . قال الخطابي : هو تحقيق الظن وتصديقه ، دون ما يهجنس في النفس ، فإن ذلك لا يملك . ومراد الخطابي أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه ، دون ما يعرض في القلب ولا يستقر ، فإن هذا لا يكلف به .

(٣) (وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا) قال العلماء : التحسس الاستماع لحديث القوم ، والتجسس البحث عن العورات . وقيل هو التفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال في الشر . والجاسوس صاحب سر الشر . والناموس صاحب سر الخير .

(٤) (وَلَا تَنَافَسُوا) المنافسة والتنافس معناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ، ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغبت فيه . وقيل : معنى الحديث التنابري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها .

(٥) م : (٤ / ١٩٨٦) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٠) باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله .

(٦) (وَلَا تَنَاجَشُوا) هو تفاعل من النجش . والنجش في البيع هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان .

(٧) (وَلَا يَخْذُلُهُ) قال العلماء : الخذل ترك الإعانة والنصر . ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتته إذا أمكنه ، ولم يكن له عذر شرعي .

(٨) (وَلَا يُحْقِرُهُ) أي لا يحقره ، فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله .

(٩) (التَّقْوَى هُنَا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته .

(١٠) في م : « مرات » .

باب

١٩ - عن (١) أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله لا ينظر (٢) إلى صورك ، وأموالك ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم .

١١٠

٨ - / باب لا يغفر للمتشاحنين حتى يصطلحا

٢٠ - عن (٣) أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم (٤) الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً . إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء (٥) . فيقال : أنظروا هذين (٦) حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحاً . أنظروا هذين حتى يصطلحا .

وفي (٧) رواية : فيغفر لكل عبد مؤمن ، إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء . فيقال : اتركوا ، أو اركوا ، هذين حتى يفيا (٨) .

٩ - باب التحاب والتزاور في الله عز وجل

٢١ - عن (١٠) أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي (١١) ؟ اليوم أظلمهم (١٢) بظلي ، يوم لا ظل إلا ظلي .

(١) م : (٤ / ١٩٨٧) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٤) .

(٢) (لا ينظر) معنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبه ، أي إنما يكون ذلك على ما في القلب ، دون الصورة الظاهرة .

(٣) م : (٤ / ١٩٨٧) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١١) باب النهي عن الشحناء والتهاجر - رقم (٣٥) .

(٤) في د ، هـ « يوم الاثنين والخميس » .

(٥) (شحناء) أي عداوة وبغضاء .

(٦) (انظروا هذين) أي أخروها .

(٧) م : (٤ / ١٩٨٨) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١١) باب النهي عن الشحناء والتهاجر .

(٨) (اركوا) أي أخروا ، يقال : ركاه يركوه ركواً ، إذا أخره .

(٩) (حتى يفيا) أي يرجعا إلى الصلح والمودة .

(١٠) م : (٤ / ١٩٨٨) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٢) باب في فضل الحب في الله - رقم (٣٧) .

(١١) (بجلالي) أي بعظمتي وطاعتي . لا للدنيا .

(١٢) في م : « في ظلي » .

٢٢ - وَعَنْهُ ^(١) ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى . فَأَرَصَدَ ^(٢) اللَّهَ ، عَلَى ^(٣) مَدْرَجَتِهِ ^(٤) ، مَلَكًا . فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخَاهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ . قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ^(٥) ؟ قَالَ : لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ . قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ ، بَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ .

١٠ - باب في ثواب المرضى وذوي الآفات إذا صبروا

٢٣ - عَنْ ^(٦) عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَّتُهُ يَدِي : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ^(٧) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَجَلٌ . إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ . قَالَ : فَقُلْتُ : ذَلِكَ ، أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَجَلٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا .

وفي ^(٨) رواية : قَالَ : نَعَمْ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ .. وَذَكَرَهُ .

٢٤ - وَعَنْ ^(٩) عَائِشَةَ : قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١٠) .

٢٥ - وَعَنْ ^(١١) الْأَسْوَدِ ؛ قَالَ : دَخَلَ شَابٌ ^(١٢) مِنْ قَرِيشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمَعْنَى . وَهَمَّ

(١) م : (٤ / ١٩٨٨) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٨) .

(٢) (فأرصد) أي أقعده يرقبه .

(٣) في م : « فأرصد له » .

(٤) (على مدرجته) المدرجة هي الطريق ، سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها . أي يمضون ويمشون .

(٥) (تربها) أي تقوم بإصلاحها ، وتنهض إليه بسبب ذلك .

(٦) م : (٤ / ١٩٩١) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو

نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها - رقم (٤٥) .

(٧) (إنك لتوعك وعكاً شديداً) الوعك قيل هو الحمى وقيل : ألها ومغثها . وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك .

(٨) م : (٤ / ١٩٩١) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو ... تحت

الحديث - رقم (٤٥) .

(٩) م : (٤ / ١٩٩٠) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٤) .

(١٠) (الوجع) قال العلماء : الوجع هنا المرض . والعرب تسمي كل مرض وجعاً .

(١١) م : (٤ / ١٩٩١) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٦) .

(١٢) في م : « دخل شباب » .

يَضْحَكُونَ . فقالت : ما يضحِكُكُمْ ؟ قالوا : فلانَ خرَّ على طنبٍ ^(١) فسُطاطٍ فكَادَتْ غَنَقَهُ
أو عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ . فقالت : لا تضحكوا ، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . قال : ما من
مسلم يشاكُ شوكةً فما فوقها ، إلا كُتِبَتْ له درجةٌ ^(٢) ، ومِحَّتْ بها عنه ^(٣) خطيئَةٌ .

٢٦ - وَعَنْ ^(٤) أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا يَصِيبُ
الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ ^(٥) ، وَلَا نَصَبٍ ^(٦) ، وَلَا سَقَمٍ ، وَلَا حَزَنِ ، حَتَّى الِهِمُّ يَهْمُهُ ^(٧) إِلَّا كَفَّرَ
اللهُ ^(٨) بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ .

٢٧ - وَعَنْ ^(٩) أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ^(١٠) بَلَغَتْ
مِنَ الْمَسْلُومِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَارَبُوا ^(١٢) وَسَدَّدُوا ^(١٣) ، ففِي كُلِّ
مَا يَصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ . حَتَّى النُّكْبَةِ يُنْكَبُهَا ^(١٤) ، أَوِ الشُّوكَةَ يُشَاكُهَا .

٢٨ - وَعَنْ ^(١٥) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ ، أَوْ أُمَّ
الْمُسَيْبِ . فَقَالَ : مَا لِكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ ! أَوْ يَا أُمَّ الْمَسِيْبِ ! تَرْفُزِينَ ^(١٦) ؟ قَالَتْ : الْحَمَى .

(١) (طنب) هو الحبل الذي يشد به الفسطاط ، وهو الخباء ونحوه .

(٢) في م : « كتبت له بها » .

(٣) في د ، هـ « عنه بها » .

(٤) م : (٤ / ١٩٩٢ ، ١٩٩٣) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٢) .

(٥) (وَصَبٍ) الوصب الوجع اللازم . ومنه قوله تعالى : (ولهم عذاب واصب) أي لازم ثابت .

(٦) (وَلَا نَصَبٍ) النصب التعب . وقد نصب ينصب كفرح يفرح فرحاً - ونصبه غيره وأنصبه ، لغتان .

(٧) (يَهْمُهُ) قال القاضي : بضم الياء وفتح الهاء ، على ما لم يسم فاعله . ووسطه غيره يَهْمُهُ بفتح الياء وضم الهاء ،

أي يغمه . وكلاهما صحيح .

(٨) في م : « إلا كفرَّ به من سيئاته » .

(٩) م : (٤ / ١٩٩٣) في نفس الكتاب والباب السابقين - تحت الحديث - رقم (٥٢) .

(١٠) سورة النساء : آية (١٢٣) .

(١١) في هـ : « بلغت في المسلمين » . وما أثبتناه من م ، د .

(١٢) (قَارَبُوا) أي اقتصدوا . فلا تغلوا ولا تقصروا . بل توسطوا .

(١٣) (وَسَدَّدُوا) أي أقصدوا السداد ، وهو الصواب .

(١٤) (حَتَّى النُّكْبَةِ يُنْكَبُهَا) هي مثل العثرة يعثرها برجله . وربما جرحت إصبعه وأصل النكب الكعب والقلب .

(١٥) م : (٤ / ١٩٩٣) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٢) .

(١٦) (تَرْفُزِينَ) قال القاضي : تضم التاء وتفتح ، هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة . وادعى القاضي أنها

رواية جميع رواة مسلم . معناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين .

لا بارك الله فيها . فقال : لا تَسْبِي الحَمَى . فإنها تُذهِبُ خطايا بني آدم ، كما يُذهب الكيْرَ حَبَثَ الحديدِ .

٢٩ - وعن ^(١) عطاء ^(٢) بن أبي رباح ؛ قال : قال لي ابنُ عباس : ألا أريكَ امرأةً من أهل الجنة ؟ قلتُ : بلى . قال : هذه المرأة السوداء . أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت : إني / أُضْرَعُ . وإني أتكشَّفُ . فادعُ الله لي . قال : إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنةُ . وإن شئتِ دعوتُ الله أن يُعَافِيكِ . فقالتُ : أُضِيرُ . فقالتُ : فيأني أتكشَّفُ . فادعُ الله أن لا أتكشَّفَ ، فدعَا لها .

٢٢٥
ص

١١ - باب الترغيب في عيادة المرضى وفعل الخير

٣٠ - عن ^(٣) ثوبان ، مولى رسول الله ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ . قال : إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة ^(٥) ، قيل : يا رسول الله وما خرفة الجنة ^(٦) ؟ قال : « جناها » .

في ^(٧) رواية مخرفة بدل خرفة ^(٨) .

٣١ - عن ^(٩) أبي هريرة . قال : قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ الله يقول ، يوم القيامة : يا ابنَ آدم ! مرضتُ فلم تُعَدِنِي . قال : يا ربُّ ! كيف أعودك ؟ وأنت ربُّ العالمين . قال : أما علمتَ أن عبدي فلاناً مَرِضَ فلم تُعَدَّهُ . أما علمتَ أنك لو عُدْتَهُ لوجدتني عنده ؟ يا ابنَ آدم ! استطعمتكَ فلم تُطْعِمَنِي . قال : يا ربُّ ! وكيف أطعمك ؟ وأنت ربُّ العالمين . قال : أما علمتَ أنه استطعمك عبدي فلانٌ فلم تُطْعِمَهُ ؟ أما علمتَ أنك لو

(١) م : (٤ / ١٩٩٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو ... - رقم (٥٤) .

(٢) في م : « عن عطاء بن أبي رباح » .

(٣) (٨ ، ٣) ما بين الرقنين ليس في ص ، هـ ، وقد أثبتناه من د ، م .

(٤) م : (٤ / ١٩٨٩) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٣) باب فضل عيادة المريض - رقم (٤٢) .

(٥) إلى هنا تنتهي الرواية في مسلم ، وباقي الكلام من رواية أخرى في مسلم .

(٦) في د : ما خرفة . قال : جناها وما أثبتناه من م . وخرفة الجنة : الخرفة ما يخترف من النخيل حتى يدرك .

(٧) م : (٤ / ١٩٨٩) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٣) باب فضل عيادة المريض - رقم (٣٩) .

(٨) م : (٤ / ١٩٩٠) في نفس الكتاب والبَاب السابقين - رقم (٤٣) .

أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم ! استسقيتك فلم تسقني . قال : يا رب ! كيف أسقيك ؟ وأنت رب العالمين . قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه . أما إنك لو سقيته ^(١) وجدت ذلك عندي .

١٢ - باب تحريم الظلم والتحذير وأخذ الظالم

٣٢ - / عن ^(٢) أبي ذرٍّ ؛ عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى : أنه قال : يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي ^(٣) وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ^(٤) .
يا عبادي ! كلّمكم ضالّ إلا من هديته ^(٥) ، فاستهدوني أهدكم . يا عبادي ! كلّمكم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعموني أطعمكم . يا عبادي ! كلّمكم غارٍ إلا من كسوته ، فاستكسوني أكسكم . يا عبادي ! إنكم تخطئون ^(٦) بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي ! إنكم لن تبغوا ضريّ فضرّوني . ولن تبغوا نفعي فتنفعونني . يا عبادي ! لو أن أولكم ، وآخركم ، وإنسكم ، وجنكم . كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم . ما زاد ذلك في ملكي شيئاً . يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم ، كانوا على أفجرٍ / قلب رجل واحد . ما نقص ذلك من ملكي شيئاً . يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم ، قاموا في صعيدٍ واحد فسألوني . فأعطيت كلّ إنسان مسألته ما نقص ذلك ممّا عندي إلا كما ينقص الخيط ^(٧) إذا أدخل

(١) في د : « أسقيته » .

(٢) م : (٤ / ١٩٩٤ ، ١٩٩٥) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٥) باب تحريم الظلم - رقم (٥٥) .

(٣) (إني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء : معناه تقدست عنه وتعاليت . وأصل التحريم في اللغة المنع . فسي

تقدسه عن الظلم تحريماً ، لمشايعته للنوع في أصل عدم الشيء .

(٤) (فلا تظالموا) أي لا تتظالموا . والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً .

(٥) (كلّمكم ضالّ إلا من هديته) قال المازريّ : ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلال ، إلا من هداه الله تعالى . وفي الحديث المشهور « كل مولود يولد على الفطرة » . فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي ﷺ ، وأنهم لو تركوا وما في طباعهم من إشارات الشهوات والراحة وإهمال النظر لضلوا وهذا الثاني أظهر .

(٦) (إنكم تخطئون) الرواية المشهورة : تخطئون ، بضم التاء ، وروي بفتحها وفتح الطاء . يقال : خطيء بخطأ إذا فعل ما يأم به ، فهو خاطيء ومنه قوله تعالى : « استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين » . ويقول في الإثم أيضاً :

أخطأ ، فيها صحيحان .

(٧) (إلا كما ينقص الخيط) قال العلماء : هذا تقريب إلى الأفهام ، ومعناه لا ينقص شيئاً أصلاً . كما قال في الحديث

الآخر « لا يغيضها نفقة » أي لا ينقصها نفقة . لأن ما عند الله لا يدخله نقص ، وإنما يدخل النقص المحدود =

الْبَحْرُ . يا عبادي ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيتكم بإياها ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه .

٣٣ - وَعَنْ (١) ابن عمر ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ . مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ (٢) ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) بِهَا كُرْبَةً (٤) مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٣٤ - وَعَنْ (٥) جابر بن عبد الله ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : اتَّقُوا الظلمَ . فَإِنَّ الظلمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ (٦) . فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (٧) ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ .

= الفاني ، وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه ، هما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص ، فغضب المثل بالخيوط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة ، والمقصود التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه ، فإن البحر من أعظم المراتب عياناً وأكبرها ، والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء .

(١) م : (٤ / ١٩٩٦) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٥) باب تحريم الظلم - رقم (٥٨) .

(٢) (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) أي أعانه عليها ولفظ به فيها .

(٣) (عنه) ليست في ص وقد أثبتناها من بقية النسخ ، م .

(٤) (ومن فرج عن مسلم كربة ..) في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالتها بماله أو جاهه أو مساعدته ، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالتها بإشارته ورأيه ودلالته . وأما الستر المنسوب إليه هنا ، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ، مما ليس هو معروفاً بالأذى والفساد ، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه ، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر ، إن لم يخف من ذلك مفسدة .

لأن الستر على هذا يطعمه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله . هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت . أما معصية رآه عليها هو ، بعد ، متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك . ولا يحل تأخيرها . فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم ترتب على ذلك مفسدة .

(٥) م : (٤ / ١٩٩٦) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٦) .

(٦) اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة (قال القاضي : قيل هو على ظاهره ، فيكون ظلمات على صاحبه لا يعتدي يوم القيامة سبيلاً حين يسمى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيامهم ، ويحتمل أن الظلمات هنا ، الشدائد . وبه فسروا قوله تعالى : ﴿ قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ﴾ ، أي شدائدهما . ويحتمل أنها عبارة عن الإنكالم والعقوبات .

(٧) (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي : يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم . ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثاني أظهر . ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة . قال جماعة : الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل . وقيل : هو البخل مع الحرص . وقيل : البخل في أفراد الأمور ، والشح عام . وقيل : الشح الحرص على ما ليس عنده ، والبخل بما عنده .

٣٥ - وَعَنْ (١) أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يَمْلِكُ لِلظَّالِمِ (٢) . فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ (٣) ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (٤) .

١٣ - باب الأخذ على يد الظالم ونصر المظلوم

٣٦ - عَنْ (٥) جَابِرٍ ؛ قَالَ : اقْتَتَلَ غَلَامَانِ (٦) . غَلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَادَى الْمُهَاجِرُ / أَوِ الْمُهَاجِرُونَ : يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ (٧) ! فَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ : يَا لَ الْأَنْصَارِ (٨) ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ دَعَوَى أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ (٩) قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا أَنْ غَلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، قَالَ : فَلَا بَأْسَ (١٠) . وَلِيَنْصُرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْتَهَهُ ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ .

ب ٢٢٦
ص

(١) م : (٤ / ١٩٩٧ ، ١٩٩٨) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٥) باب تحريم الظلم .

(٢) (يَمْلِكُ لِلظَّالِمِ) معنى يَمْلِكُ يَمْهَلُ وَيُؤَخِّرُ وَيَطِيلُ لَهُ فِي الْمُدَّةِ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَلْوَةِ ، وَهِيَ الْمُدَّةُ وَالزَّمَانُ ، بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُهَا وَكسرها .

(٣) (لَمْ يَفْلِتْهُ) أَي لَمْ يَطْلُقْهُ وَلَمْ يَنْفِلْتْ مِنْهُ . قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : يَقَالُ أَفْلَتَهُ أَطْلَقَهُ ، وَانْفَلَتْ تَخْلَصُ مِنْهُ .

(٤) سورة هود : آية (١٠٢) .

(٥) م : (٤ / ١٩٩٨) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٦) باب نصر الأخر ظالماً أو مظلوماً - رقم (٦٢) .

(٦) (اقْتَتَلَ غَلَامَانِ) أَي تَضَارَبَا .

(٧) (يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ . يَا لَ الْأَنْصَارِ) هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ النَّسَخِ يَا لَ ، بِلَامٍ مَفْصُولَةٍ فِي الْمَوْضِعِينَ وَفِي بَعْضِهَا : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَيَا لِلْأَنْصَارِ ، بِوَصْلِهَا . وَفِي بَعْضِهَا : يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ . وَاللَّامُ الْمَفْتُوحَةُ فِي الْجَمِيعِ . وَهِيَ لِامِ الْاسْتِفَاتَةِ . وَالصَّحِيحُ بِلَامٍ مُوَصُولَةٍ وَمَعْنَاهُ أَدْعُو الْمُهَاجِرِينَ وَأَسْتَعِثْ بِهِمْ .

(٨) (دَعَوَى أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ) تَسَمِيَتُهُ ﷺ ذَلِكَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ كِرَاهَةٌ مِنْهُ لِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ التَّعَاوُدِ بِالْقِبَائِلِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَمَتَعَلِقَاتِهَا ، وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَأْخُذُ حَقُوقَهَا بِالْعَصَبَاتِ وَالْقِبَائِلِ ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ ، وَفُضِّلَ الْقَضَايَا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

(٩) (فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) أَي ضَرَبَ دَبْرَهُ وَعَجِيزَتَهُ ، بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(١٠) (فَلَا بَأْسَ) مَعْنَاهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ بَأْسٌ مِمَّا كُنْتَ خَفْتَهُ .

(١١) فِي د : « فَإِنْ كَانَ بِي مَظْلُومًا » .

١٤ - باب من استطال حقوق الناس اقتص من حسناته يوم القيامة

٣٧ - عَنْ (١) أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَنْ الْمَفْلَسُ ؟ قَالُوا : الْمَفْلَسُ فَيْئًا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . فَقَالَ : إِنَّ الْمَفْلَسَ (٢) مِنْ أُمَّتِي ، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي (٣) وَقَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَأَكَلَ (٤) مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطِي هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ ، قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ (٥) مَا عَلَيْهِ ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ . ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ .

٣٨ - وَعَنْهُ (٦) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٧) .
حتى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ .

١٥ - / باب النهي عن دعوى الجاهيلة

٣٩ - عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) م : (٤ / ١٩٩٧) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٥) باب تحريم الظلم رقم (٥٩) .
(٢) (إن المفلس من أمتي) معناه أن هذا حقيقة المفلس ، أما من ليس له مال ، ومن قل ماله ، فالناس يسمونه مفلساً ؛ وليس هو حقيقة المفلس . لأن هذا الأمر يزول وينقطع بموته . وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته ، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو المالك المالك التام والمعدوم الإعدام المقطع ، فتؤخذ حسناته لفرمائه ، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ، ثم ألقى في النار ، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه .

(٣) في م : « ويأتي قد شتم هذا .. » .

(٤) في م : « .. وقذف هذا ، وأكل مال هذا .. » .

(٥) في م : « قبل أن يُقَضَّ ما عليه .. » .

(٦) م : (٤ / ١٩٩٧) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٠) .

(٧) (لتؤدَّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة) هذا تصريح بمشتر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الأدميين ، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة ، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حَشُرَتْ ﴾ وإذا ورد لفظ الشرع ، ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع ، وجب حمله على ظاهره . قال العلماء : وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب . وأما القصاص من القرناء والجلحاء فليس هو من قصاص التكليف . إذ لا تكليف عليها . بل هو قصاص مقابلة ، والجلحاء هي الجماء التي لا قرن لها .

(٨) م : (٤ / ١٩٩٨ ، ١٩٩٩) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٦) باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً -

رجلاً من الأنصار . فقال الأنصاريّ : يَا لَلْأَنْصَارِ ! وقال المهاجريّ : يا للمهاجرين ! فقال رسول الله ﷺ (١) : ما بال دعوى الجاهلية ؟ قال : قالوا : يا رسول الله ! كَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً (٢) من الأنصار فقال : دَعَوْهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ (٣) . فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي . فقال : قد فعلوها . والله (٤) ! لئن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . قال عمر : دَعْنِي أُضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمَنَاقِقِ . فقال : دَعْنَهُ ، لا يتحدثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ .

١٦ - باب مثل المؤمنين

٤٠ - عن (٥) أبي موسى ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن للمؤمن كالبُنَيَانِ (٦) يشدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا .

٤١ - وعن (٧) النعمان بن بشير : قال : قال رسول الله ﷺ : مثل المؤمنین فی توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد . إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد (٨) بالسَّهرِ والحمى .

وفي (٩) رواية : المسلمون كرجلٍ واحدٍ . إذا اشتكى عيْنُهُ اشتكى كلُّهُ ، وإن اشتكى رأسُهُ ، اشتكى كلُّهُ .

(١) في م : « وما بال دعوى الجاهلية ؟ » .

(٢) في ص « رجل » وهو خطأ .

(٣) (دعوها فإنها منتنة) أي قبيحة كريهة مؤذية .

(٤) لفظ الجلالة ليس في ص ، وقد أثبتناها في بقية النسخ ، م .

(٥) م : (٤ / ١٩٩٩) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٧) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم - رقم (٦٥) .

(٦) (المؤمن كالبنيان ..) وفي الحديث الآخر « مثل المؤمنین فی توادهم وتراحيمهم إلخ » هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض ، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير إثم ولا مكروه .

(٧) م : (٤ / ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٦) .

(٨) (تداعى له سائر الجسد) أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في ذلك . ومنه قوله : تداعت الحيطان أي تساقطت أو قريت من التساقط .

(٩) م : (٤ / ٢٠٠٠) في نفس الكتاب والباب السابقين - تحت الحديث - رقم (٦٧) .

١٧ - باب تحريم السباب والغيبة ومن تجوز غيبته

٤٢ - عن (١) أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا (٢) ، فعلى البادئ ، مالم يعتد المظلوم .

٤٣ - وعنه (٣) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : أْتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ذَكَرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ . قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ . قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ (٤) .

٤٤ - وعن (٥) عائشة ؛ أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ . فقال : ائذِنُوا لَهُ . فليئس ابن العشيّة ، أو بئس رجل العشيّة . فلما دخل عليه ألان له القول قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ! قلت له الذي قلت . ثم ألنت له القول ؟ قال : يا عائشة ! إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة ، من ودّعه أو تركه الناس اتقاء فحشه .

١٨ - باب الترغيب في العفو والستر على المسلم

٤٥ - عن (٧) أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ (٨) .

(١) م : (٤ / ٢٠٠٠) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٨) باب النهي عن السباب - رقم (٦٨) .

(٢) (المستبان ما قالا) معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منها كله ، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له .

(٣) م : (٤ / ٢٠٠١) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٠) باب تحريم الغيبة .

(٤) في د : (فقد أهته) . وهته : قلت فيه البهتان ، وهو الباطل . والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره ، وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه ، وهما حرامان ، لكن تباح الغيبة لغرض شرعي .

(٥) م : (٤ / ٢٠٠٢) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٢) باب مداراة من يتقى فحشه رقم (٧٣) .

(٦) (أن رجلاً استأذن .. إلخ) قال القاضي : هذا الرجل هو عبيدة بن حصن ، ولم يكن أسلم حينئذ ، وإن كان قد أظهر الإسلام ، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يفتروا به من لم يعرف حاله ، قال : وكان منه في حياة النبي ﷺ ، وبعده ، ما دل على ضعف إيمانه ، وارتد مع المرتدين ، وحيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه ، ووصف النبي ﷺ بأنه بئس أخو العشيّة ، من أعلام النبوة ، لأنه ظهر كما وصف ، وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام . والمراد بالعشيّة قبيلته ، أي بئس هذا الرجل منها .

(٧) م : (٤ / ٢٠٠١) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٩) باب استحباب العفو والتواضع رقم - (٦٩) .

(٨) (ما تقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين : أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات ، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية . وهذا مدرك بالحس والعادة ، والثاني أنه وإن نقصت صورته ، كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة .

وما زاد الله عبداً^(١) بعبفٍ إلا عزراً^(٢) . وما تواضع أحدٌ لله^(٣) إلا رفعه الله^(٤) .

٤٦ - وَعَنهُ^(٥) ؛ عن النبي ﷺ قال : لا يسترُ عبدٌ عبداً في الدنيا ، إلا ستره الله يوم القيامة^(٦) .

(٧) وفي^(٨) رواية : لا يستر الله على عبدٍ في الدنيا إلا ستر عنه^(٩) يوم القيامة^(١٠) .

١٩ - باب الحث على الرفق ومن حرمه حرم الخير

٤٧ - عن عائشة^(١١) : زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : يا عائشة ! إن الله رفيقٌ يحبُّ الرفقَ ويعطي عليه^(١٢) ما لا يعطي على العُنفِ^(١٣) ، وما لا يعطي على سِوَاهُ^(١٤) .

٤٨ - وعنهما^(١٥) عن النبي ﷺ / قال : إن الرفق لا يكون في شيءٍ إلا زانهُ ولا ينزعُ

(١) « عبداً » ليست في ص . وقد أثبتناها من بقية النسخ ، م .

(٢) (وما زاد الله عبداً بعبفٍ إلا عزراً) فيه أيضاً وجهان : أحدهما على ظاهره . ومن عرّف بالعبفٍ والصفح ساد وعظم في القلوب ، وزاد عزه وإكرامه . والثاني أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك .

(٣) لفظ الجلالة (الله) ليس في د .

(٤) (وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله) فيه أيضاً وجهان : أحدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ، ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه . والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعته فيها بتواضعه في الدنيا . قال العلماء : وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة ، وقد يكون المراد الوجهين معاً ، في جميعها ، في الدنيا والآخرة .

(٥) م : (٤ / ٢٠٠٢) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢١) باب بشاره من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا ، بأن يستر عليه في الآخرة - رقم (٧٢) .

(٦) (إلا ستره الله يوم القيامة) وهو : يحتمل وجهين : أحدهما أن يستر معاصيه وعبوبه من إذاعتها في أهل الموقف . والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها . قال : والأول أظهر ، لما جاء في الحديث الآخر : يقرره بذنوبه ، يقول : سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم .

(٧) (١٠٠٧) ما بين هذين الرقيين ليس في د .

(٨) م : (٤ / ٢٠٠٢) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧١) .

(٩) وفي م : (إلا ستره الله يوم القيامة) .

(١١) م : (٤ / ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٣) باب فضل الرفق - رقم (٧٧) .

(١٢) في م : (يعطي على الرفق) ومعناه : أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره . وقال القاضي : معناه يتأق به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأق بغيره .

(١٣) (العُنف) بضم العين وفتحها وكسرهما . حكاهن القاضي وغيره . الضم أفصح وأشهر ، وهو ضد الرفق .

(١٤) في د ، م (على ما سواه) .

(١٥) م : (٤ / ٢٠٠٤) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧٨) .

من شيء إلا شأته .

وفي (١) رواية : أن عائشة رَكِبَتْ بَعيراً ، فَكَانَتْ فِي صَعُوبَةٍ فَجَمَلَتْ تُرَدُّدَهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ... فَإِنَّ الرَّفْقَ مَا تَقْدَمُ .

٤٨ - وَعَنْ (٢) جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ .

٢٠ - باب لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً والتغليظ على من لعن بهيمة

٥٠ - عَنْ (٣) أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لِعَانًا (٤) .

٥١ - وَعَنْ (٥) أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَكُونُ لِلْعَانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ (٦) ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٥٢ - وَعَنْ (٨) عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ ؛ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ . فَصَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا . فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : خَذُوا مَا

(١) م : (٤ / ٢٠٠٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٣) باب تصل الرفق ، رقم (٧٩) .

(٢) م : (٤ / ٢٠٠٣) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧٠) .

(٣) م : (٤ / ٢٠٠٥) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٤) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها - رقم (٨٤) .

(٤) (لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً) فيه الزجر عن اللعن ، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة ، لأن اللعنة ، في الدعاء ، يراد بها الإبعاد عن رحمة الله تعالى ، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى ، وجعلهم كالبنيان يشد بعضهم بعضاً ، وكالجسد الواحد ، وأن المؤمن يجب لأخيه ما يجب لنفسه ، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة ، وهي الإبعاد من رحمة الله ، فهو في نهاية المقاطعة والتدابير ، وهذا غاية ما يودّه المسلم للكافر ويدعو عليه .

(٥) م : (٤ / ٢٠٠٦) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٥) .

(٦) (شفعاء) معناه : لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار .

(٧) (شهداء) فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها : لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات . والثاني : لا يكونون شهداء في الدنيا ، أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم . والثالث : لا يرزقون الشهادة ، وهي القتل في سبيل الله .

(٨) م : (٤ / ٢٠٠٤) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٠) .

عَلَيْهَا ودَعَوْهَا . فَإِنهَا مَلْعُونَةٌ . قال عمران : فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ ^(١) نَاقَةً وِرْقَاءَ تَمْشِي فِي النَّاسِ ، مَا يَعْرُضُ لَهَا أَحَدٌ .

٥٣ - وَعَنْ ^(٢) أَبِي بَرزَةَ الْأَسْمِيِّ ؛ قال : بينما جاريةٌ على ناقةٍ عليها بعضُ متاعِ القومِ ، إذْ بَصُرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ . وتضايقَ بهم الجبلُ . فقالت : حَلْ ^(٣) . اللَّهُمَّ ! العنْها ^(٤) . فقال النبي ﷺ : لا تُصَاحِبِينَا نَاقَةً عليها اللعنة ^(٥) .

وفي ^(٦) رواية : لا أيم الله ! لا تصاحبينا .

٢١ - باب لم يبعث النبي ﷺ لعاناً وإنما بعث رحمة وما جاء من أن دعاءه على المسلم أو سبه له طهور زكاة ورحمة

١٢٢٧
ص

٥٤ - عَنْ ^(٧) أَبِي هريرة ؛ قال : قيل لرسول الله ﷺ : ادعُ على المشركين قال : إني لم أبعث لعاناً . إنما ^(٨) بعثت رحمةً .

٥٥ - وَعَنْ ^(٩) عائشة ؛ قالت : دخل على رسول الله ﷺ رجلان . فكلّاه بشيء لا أدري ما هو ، وأغضباه ، فلعنهما وسبهما . فلما خرَجَا قلتُ : يا رسول الله ! مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً ما أَصَابَهُ هذانِ . قال : وما ذاك ؟ قالتُ : قلتُ : لعنتهما وسببتهما . قال : أو ما علمتِ ما شارطتُ عليه رَبِّي ؟ قلتُ : اللَّهُمَّ ! إِنَّا أَنَا بَشَرٌ . فأَيُّ الْمَسْلُومِينَ لعنته أو سببته فاجعَلْهُ له زكاةً وأجرأً .

(١) في م : (أراها الآن ..) وليس في هذه الرواية (ناقة ورقاء) أي يخالط بياضها سواد ، والذكر أورق . وقيل : هي التي لونها كلون الرماد .

(٢) م : (٤ / ٢٠٠٥) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٢) .

(٣) (حل) كلمة زجر للإبل واستحثاث . يقال : حلُّ حل ، يأسكان اللام فيها . قال القاضي : ويقال أيضاً : حل حل بكسر اللام فيها ، بالتثوين وبغير التثوين .

(٤) في م : « قال : فقال النبي ﷺ : ... »

(٥) (اللعنة) ليست في د . وفي م : « .. عليها لعنة » .

(٦) م : (٤ / ٢٠٠٥) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٣) .

(٧) م : (٤ / ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٤) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها رقم (٨٧) .

(٨) في م : « وإنما » .

(٩) م : (٤ / ٢٠٠٧) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٥) باب من لعن النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس

هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجرأ ورحمة - رقم (٨٨) .

٥٦ - وَعَنْ (١) أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلَفَنِيهِ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ وَشَتَمْتُهُ (٢) ، وَلَعْنَتُهُ ، وَجَلْدَتُهُ ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً .

وفي (٣) رواية : ورحمة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة .

وفي (٤) رواية : اللَّهُمَّ ! إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ . وَفِيهَا : فَاجْعَلْهَا لَهُ كِفَارَةً ، وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا . وَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو الزِّنَاد : جَلَدَهُ لُغَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٧ - وَعَنْ (٥) أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ (٦) . فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ فَقَالَ : أَنْتِ هِيَ ؟ لَقَدْ كَبُرْتَ لَا كَبِيرَ سِنِكَ فَارْجِعِي الْيَتِيمَةَ إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَبْكِي فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : مَالِكُ يَا بَنِيَّةُ ؟ قَالَتْ الْجَارِيَّةُ : دَعَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنِي فَالآنَ لَا يَكْبُرُ سِنِي أَبَدًا أَوْ قَالَتْ : قَرْنِي فَخَرَجَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلَوْتُ خَمَارَهَا حَتَّى لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ : مَالِكُ يَا أُمُّ سَلِيمٍ : فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ (٧) اللَّهُ أَدْعُو عَلَى يَتِيمَتِي ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ يَا أُمُّ سَلِيمٍ ؟ قَالَتْ : زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَلَّا يَكْبُرَ سِنُهَا وَلَا يَكْبُرَ قَرْنُهَا . قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَا أُمُّ سَلِيمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ شَرَطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٌ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهْرًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وفي رواية يتيمة بالتصغير في المواضع الثلاث .

(١) م : (٤ / ٢٠٠٨) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٠) .

(٢) في م : « آذيتُهُ ، شتته ، لعنته ، جلدته ، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة » .

(٣) م : (٧ / ٢٠٠٧) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٩) .

(٤) م : (٨ / ٢٠٠٨) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩١) .

(٥) م : (٩ / ٢٠٠٩) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٥) .

(٦) (وهي أم أنس) يعني أم سلم هي أم أنس .

(٧) في هـ : « يا رسول الله » .

باب

٥٨ - عن ابن عباس ^(١) ؛ قال : كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب قال : فجاء فَحَطَّأَنِي حَطَّاءً ^(٢) . وقال : اذهب ادع ^(٣) لي معاوية قال : فجئت فقلت هو يأكل . قال ثم قال لي : اذهب فادع لي معاوية . قال : فجئت فقلت هو يأكل . فقال : لا أشع الله بطنه . قال ابن المثنى : قلت لأُمَيَّةَ ما حَطَّأَنِي قال : قَفَدَنِي قَفْدَةً .

٢٢ - باب ما ذكر في ذي الوجهين وفي النيمة

٥٩ - عن أبي هريرة ^(٤) ؛ أن رسول الله ﷺ / قال : إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي ^(٥) هؤلاء بوجه .

وفي رواية ^(٦) تجدون من شر الناس ذا الوجهين . نحوه .

٦٠ - وعن عبد الله بن مسعود ^(٧) ؛ قال : إن محمداً ﷺ قال : « ألا أنبئكم ما العضة ؟ هي النيمة القالة بين الناس وإن محمداً ﷺ قال : إن الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ويكذب حتى يكتب كذاباً » .

(١) م : (٤ / ٢٠١٠) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٥) باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجرأ ورحمة . - رقم (٩٦) .

(٢) « فحطأني حطأة » فسر الراوي حطأني أي قفدني . هو الضرب باليد مسوطة بين الكتفين .
(٣) في هـ : فادع ، في م : وادع .

(٤) م : (٤ / ٢٠١١) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٦) باب ذم ذي الوجهين ، وتحريم فعله - رقم (٩٨)
(٥) « ويأتي » ليست في م .

(٦) م : (٤ / ٢٠١١) نفس الكتاب والباب - رقم (١٠٠) .

(٧) م : (٤ / ٢٠١٢) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٨) باب تحريم النيمة - رقم - (١٠٢) .

(٨) « العضة » هذه اللفظة رووها على وجهين : أحدهما العضة ، بكسر العين وفتح الضاد المعجمة ، على وزن العدة والزنة . والثاني العضة بفتح العين وإسكان الضاد ، على وزن الوجه . وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا ، والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه . والأول أشهر في كتب اللغة - ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم . وتقدير الحديث والله أعلم : ألا أنبئكم ما العضة الفاحش الغليظ التحريم ؟

٢٣ - باب الأمر بالصدق والتحذير عن الكذب وما يباح منه

٦١ - عن عبد الله بن مسعود ^(١) : قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالصدق ، فإنَّ الصدق يهدي إلى البر وإنَّ البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ^(٢) وإن الكذب يهدي إلى الفجور ^(٣) وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب / حتى يكتب عند الله كذاباً .

٦٢ - وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ^(٤) وكانت من المهاجرات الأوَّل اللاتي بايغنَ ^(٥) رسول الله ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس خيراً ^(٦) ويقول خيراً ويَنمي خيراً .

وفي رواية ^(٧) : قالت ولم أسمعها يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث : الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها .
وقد روى مسلم هذا من كلام ابن شهاب .

٢٤ - باب ما يقال عند الغضب ومدح من يملك نفسه عنده

٦٣ - / عن سليمان بن صرد ^(٨) ، قال : استب رجلان عند النبي ﷺ : فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ أوداجه ^(٩) فنظر إليه النبي ﷺ فقال : إني لأعلم كلمة لو

(١) م : (٤ / ٢٠١٣) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٩) باب قبح الكذب ، وحسن الصدق ، وفضله - رقم (١٠٥) .

(٢) في م : زيادة : « وإياكم والكذب فإن » .

(٣) (الفجور) هو الميل عن الاستقامة ، وقيل : الانبعاث في المعاصي .

(٤) م : (٤ / ٢٠١١) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٧) باب تحريم الكذب ، وبيان المباح منه .. رقم (١٠١) .

(٥) في م : النبي ﷺ .

(٦) « خيراً » الأولى ليست في م .

(٧) نفس الموضع السابق .

(٨) م : (٤ / ٢٠١٥) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيء

يذهب الغضب - رقم (١١٠) ..

(٩) « وتنتفخ أوداجه » ليست في م .

قالها لذهب ذا عنه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فقام إلى الرجل رجل^(١) سمع النبي ﷺ فقال : أتدري ما قال رسول الله ﷺ أنفأ ؟ قال : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . فقال له الرجل : أجمنوناً تراني ؟ .

٦٤ - وعن أنس^(٢) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء أن يتركه فجعل إبليس يطيف به^(٣) ينظر ما هو فلما رآه أجوف^(٤) عَرَفَ أنه خُلِقَ خلقاً لا يتالك .

٦٥ - وعن عبد الله بن مسعود^(٥) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : ما تعدون الرقوب^(٦) فيكم ؟ قال : قلنا : الذي لا يؤلد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً . قال : ما تعدون الصرعة^(٧) فيكم ؟ قال : قلنا : الذي لا يصرعه الرجال : قال : ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب .

٦٦ - وعن أبي هريرة^(٨) ، أن رسول الله ﷺ قال : ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب .

(١) في م : رجل ممن سمع .
(٢) م : (٤ / ٢٠١٦) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب . (٣١) باب خلق الإنسان خلقاً لا يتالك - رقم - (١١١) .

(٣) (يطيف به) قال أهل اللغة : طاف بالشيء يطوف طوفاً وطوفاً ، وأطاف يطيف . إذا استدار حواليه .
(٤) (فلما رآه أجوف) الأجوف صاحب الجوف . وقيل : هو الذي داخله خال - ومعنى لا يتالك : - لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات . وقيل لا يملك وضع الوسواس عنه وقيل : لا يملك نفسه عند الغضب . والمراد جنس بني آدم .

(٥) م : (٤ / ٢٠١٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيء يذهب الغضب - رقم (١٠٦) .

(٦) (الرقوب) أصل الرقوب في كلام العرب ، الذي لا يعيش له ولد . ومعنى الحديث : إنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون ، هو المصاب يموت أولاده ، وليس هو كذلك شرعاً ، بل هو من لم يميت أحد من أولاده في حياته . فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به ، وثواب صبره عليه ، ويكون له فرطاً وسلفاً .

(٧) (الصرعة) أصله في كلام العرب ، الذي يصرع الناس كثيراً . ومعنى الحديث : إنكم كذلك تعتقدون أن الصرعة المدوح القوي الفاضل ، هو القوي الذي لا يصرعه الرجال ، بل يصرعهم ، وليس هو كذلك شرعاً ، بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل المدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه - ومشاركته في فضيلته ، بخلاف الأول .

(٨) م : (٤ / ٢٠١٤) نفس الكتاب والباب - رقم (١٠٧) .

٢٥ - باب النهي عن ضرب الوجه وفي وعيد الذين يعذبون الناس

٦٧ - عن أبي هريرة ^(١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه .

وفي رواية ، إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته ^(٢) .

٦٨ - وعن هشام بن حكيم بن حزام ^(٣) ، مرّ ^(٤) على أناس من الأنباط ^(٥) بالشام قد أقيموا في الشمس .

وفي رواية ^(٦) ؛ وصبّ على رؤوسهم الزيت . فقال : ما شأنهم . قال : حبسوا في الجزية قال ^(٧) هشام : أشهد لسمعت رسول / الله ﷺ يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ^(٨) .

وفي رواية ^(٩) ؛ وأميرهم يومئذ عير ^(١٠) بن سعد على فلسطين ^(١١) فدخل عليه فحدثه فأمر بهم فخلّوا ^(١٢) .

٦٩ - وعن أبي هريرة ^(١٣) ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن طالت بك مدّة

(١) م : (٤ / ٢٠١٧) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٣٢) باب النهي عن ضرب الوجه - رقم - (١١٥) .
(٢) « فإن الله خلق آدم على صورته » هذا من أحاديث الصفات ، وإن من العلماء من يسك عن تأويلها ويقول :
نؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها ، وهذا مذهب جمهور السلف ، وهو أحوط وأسلم .
(٣) م : (٤ / ٢٠١٨) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٣٣) باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق -
رقم - (١١٨) .

(٤) « مرّ » ليست في هذه الرواية . وفي الرواية السابقة عليها بلفظ : « قال مرّ » .

(٥) « الأنباط » هم فلاحو المعجم .

(٦) م : (٤ / ٢٠١٧) نفس الكتاب والباب - رقم - (١١٧) .

(٧) في م : « فقال » .

(٨) (إن الله يعذب الذين يعذبون) هذا محمول على التعذيب بغير حق ، فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالتقصاص
والحدود والتعزير ، وغير ذلك .

(٩) م : (٤ / ٢٠١٨) نفس الكتاب والباب - رقم - (١١٨) .

(١٠) في هـ : عبيد .

(١١) (فلسطين) هي بلاد بيت المقدس وما حولها .

(١٢) (فخلّوا) ضبطوه بالحاء المعجمة والمهملة ، والمعجمة أشهر وأحسن .

(١٣) م : (٤ / ٢١٩٣) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٣) باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها
الضعفاء - رقم (٥٤) .

أوشكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته وفي أيدهم أذنان (١) البقر .

٢٦ - باب النهي أن يشير الرجل بالسلاح على أخيه والأمر بامساك السلاح بنصوها

٧٠ - عن أبي هريرة (٢) ؛ قال : قال أبو القاسم ﷺ : من أشار إلى أخيه بحديدة (٣) فإن الملائكة تلغنه حتى وإن كان (٤) أخاه لأبيه وأمه .

٧١ - وعنه (٥) قال : قال رسول الله ﷺ : لا يشير (٦) أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع (٧) في يده فيقع في حفرة من النار .

٧٢ - وعن جابر (٨) ، قال : مر رجل في المسجد بسهام فقال له رسول الله ﷺ : أمسك بنصالها (٩) .

وفي رواية (١٠) : أن رجلاً مر بأسهم في المسجد قد أبدى نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش (١١) مسلماً .

(١) في م : « في أيدهم مثل أذنان » .

(٢) م : (٤ / ٢٠٢٠) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم - رقم (١٢٥) .

(٣) (من أشار إلى أخيه بحديدة) فيه تأكيد حرمة المسلم ، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه ، والتعرض له بما قد يؤذيه .

(٤) (حتى وإن كان) هو هكذا في عامة النسخ ، وفيه محذوف ، وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ .

(٥) م : (٤ / ٢٠٢٠) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢٦) .

(٦) (لا يشير) هكذا هو في جميع النسخ : لا يشير ، بالياء بعد الشين ، وهو صحيح . وهو نهي بلفظ الخبر . كقوله تعالى : ﴿ لا تضار والده بولدها ﴾ . وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي .

(٧) (ينزع) ضبطناه بالعين المهملة ، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم . وكذا هو في نسخ بلادنا ، ومعناه يرمي في يده ، ويحقق ضربته ورميته .

(٨) م : (٤ / ٢٠١٨) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٤) باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس ، أن يسك بنصالها - رقم - (١٢٠) .

(٩) « بنصالها » النصال والنصول جمع نصل وهو حديدة السهم .

(١٠) م : (٤ / ٢٠١٩) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢١) .

(١١) في ص « يخدش » وما أثبتناه من م ، د ، ه .

وفي أخرى ^(١) أنه كان يتصدق بالنبل في المسجد .

٧٣ - وعن أبي موسى ^(٢) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : إذا / مر أحدكم في مجلس أو سوق ، ويديه نَبْلٌ فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها .

وفي رواية ^(٣) : أن يُصِيبُ أحداً ^(٤) من المسلمين .

قال أبو موسى ^(٥) ، والله ما متنا حتى سدّناها ^(٦) بعضنا في وجوه بعض .

٢٧ - باب ثواب من نحى الأذى عن طريق المسلمين

٧٤ - عن أبي هريرة ^(٧) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : بينما رجل يمشي بطريق ، وجد غصن شوكٍ على الطريق فأخّره فشكر الله له فغفر له .

وفي رواية ^(٨) فقال لأنحّين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخِلَ الجنةَ .

٧٥ - وعنه ^(٩) عن النبي ﷺ قال : لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة ^(١٠) في شجرة قطعها عن ^(١١) ظهر الطريق كانت تؤذي الناس .

٧٦ - وعن أبي برزة ^(١٢) : قال : قلت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إني لا أدري

(١) م : (٤ / ٢٠١٩) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢٢) .

(٢) م : (٤ / ٢٠١٩) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢٣) .

(٣) م : (٤ / ٢٠١٩) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢٤) .

(٤) في هـ : « امرأ » .

(٥) م : (٤ / ٢٠١٩) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢٣) .

(٦) « سدناها أي قومناها إلى وجوههم ، من السداد وهو القصد والاستقامة .

(٧) م : (٤ / ٢٠٢١) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٣٦) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق - رقم (١٢٧) .

(٨) م : (٤ / ٢٠٢١) نفس الكتاب والباب - رقم (١٣٠) .

(٩) م : (٤ / ٢٠٢١) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢٩) .

(١٠) (يتقلب في الجنة) أي يتنعم في الجنة بملاذها . بسبب قطعه الشجرة .

(١١) في د : من ظهر .

(١٢) م : (٤ / ٢٠٢٢) نفس الكتاب والباب - رقم (١٣٢) .

لعلي^(١) أن تمضي وأبقى بعدك فزودني شيئاً ينفعني الله به فقال رسول الله ﷺ : افعَل
كذا^(٢) وأمر^(٣) الأذى عن الطريق .

وفي رواية^(٤) ؛ قال : قلت يا نبي الله أعلمني شيئاً أنتفع به ، قال : اعزل الأذى عن
طريق المسلمين .

٢٨ - باب عذبت امرأة في هرة

٧٧ - عن عبد الله بن عمر^(٥) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : عذبت امرأة في هرة^(٦)
سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقمتها ، إذ هي^(٧) حبستها / ولا
هي تركتها تأكل خشاش الأرض .

وفي رواية^(٨) ، دخلت امرأة النار من جراء هرة^(٩) لها أو هرر ربطتها فلا هي
أطعمتها ولا هي أرسلتها ترمم^(١٠) من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً .

٢٩ - باب في عذاب المتكبر والمتألى على الله وإثم من قال هلك الناس ومدح المتواضع الخامل

٧٨ - عن أبي سعيد وأبي هريرة^(١١) / قالوا : قال رسول الله ﷺ : العز إزاري^(١٢)

(١) في م : لَعَسَى .

(٢) في م : افعَل كذا . افعَل كذا « أبو بكر نسيه » وأمر

(٣) « وأمر » هكذا هو في معظم النسخ ، وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ، ومعناه أزله .

(٤) م : (٤ / ٢٠٢١) نفس الكتاب والباب - رقم (١٣١) .

(٥) م : (٤ / ٢٠٢٢) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي

لا يؤذي - رقم (١٣٣) .

(٦) (عذبت في هرة) أي بسببها .

(٧) في د : « إذ حبستها » .

(٨) م : (٤ / ٢٠٢٣) نفس الكتاب والباب - رقم (١٣٥)

(٩) (من جراء هرة) أي من أجلها . يد ويقصر يقال : من جرائك ومن جرائك وجريرتك وأجلك ، بمعنى .

(١٠) (ترمم) هكذا هو في أكثر النسخ : ترمم ، وفي بعضها ترمم . وفي بعضها ترمم : أي تتناول ذلك بشفتيها .

(١١) م : (٤ / ٢٠٢٣) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٨) باب تحريم الكبر - رقم (١٣٦) .

(١٢) في د ، هـ ، م : إزاره ، رداءه ، ومعنى « العز إزاره » هكذا هو في جميع النسخ ، فالضمير في إزاره ورداؤه يعود

إلى الله تعالى ، للعلم به وفيه محذوف تقديره : قال الله تعالى : (من ينازعي ذلك أعذبه) . ومعني ينازعي :

والكبرياء ردائي فمن ينازعني عذبتة .

٧٩ - وعن جندب ^(١) ؛ أن رسول الله ﷺ حدث : أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لفلان ، وإن الله ^(٢) قال من ذا الذي يتألى ^(٣) عليّ أن لا أغفر لفلان فيأني قد غفرت لفلان وأحببتُ عملك أو كما قال .

٨٠ - وعن أبي هريرة ^(٤) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الرجل : هلك الناس فهو أهلكهم ^(٥) .

٨١ - وعنه ^(٦) أن رسول الله ﷺ قال : رُبَّ أَشْعَثٍ ^(٧) مدفوع بالأبواب ^(٨) لو أقسم على الله لأبّره ^(٩) .

يتخلق بذلك ، فيصير في معنى المشارك . وهذا وعيد شديد في الكبر ، مصرح بتحريمه ، وأما تسميته إزاراً ورداء ، فجاز واستعارة حسنة ، كما تقول العرب : فلان شعاره الزهد وديارته التقوى ، لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار ، بل معناه صفته كذا . قال المازري : ومعنى الاستعارة هنا أنه الإزار والرداء بلفظان بالإنسان ويلزمانه ، وما جمال له . قال فضرِب ذلك مثلاً لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق وله الأزم . واقتضاها جلاله . ومن مشهور كلام العرب : فلان واسع الرداء وعر الرداء ، أي واسع العطفية .

(١) م : (٤ / ٢٠٢٣) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٩) باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى - رقم (١٣٧) .

(٢) في م : « وإن الله تعالى » .

(٣) « يتألى » معنى يتألى : يحلف . والألفية البين .

(٤) م : (٤ / ٢٠٢٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٤١) باب النهي عن قول : هلك الناس - رقم (١٣٩) .

(٥) « فهو أهلكهم » روى أهلكهم على وجهين مشهورين : رفع الكاف وفتحها . والرفع أشهر . قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين : الرفع أشهر . ومعناه أشدهم هلاكاً . وأما رواية الفتح فعناها جعلهم هالكين ، لا أنهم هلكوا في الحقيقة . واتفق العلماء على أن هذا الهم ، إنما هو فبين قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم ، وتفضيل نفسه عليهم ، وتقييح أحوالهم . قالوا : فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين ، فلا بأس عليه . وقال الخطابي : معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول : فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم ، أي أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبتهم والوقيمة فيهم ، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ، ورؤيته أنه خير منهم .

(٦) م : (٤ / ٢٠٢٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٤٠) باب فضل الضعفاء والخالين - رقم (١٣٨) .

(٧) (أشعث) الأشعث اللبدي الشعر المغبر ، غير مدهون ولا مرجل .

(٨) (مدفوع بالأبواب) أي لا قدر له عند الناس . فهم يدفعونه عن أبوابهم ، ويطردهونه عنهم ، احتقاراً له .

(٩) « لو أقسم على الله لأبّره » أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له بإجابة سؤاله وصيانتته من الخنث في يمينه ، وهذا لعظم منزلته عند الله وإن كان حقيراً عند الناس . وقيل : معنى القسم هنا ، الدعاء ، وإبراره إجابته .

٣٠ - باب الوصية بالجار وتعاهده بالإحسان

٨٢ - عن عائشة (١) : قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثه .

ونحوه (٢) عن ابن عمر وقال : حتى ظننت أنه سيورثه .

٨٣ - وعن أبي ذر (٣) : قال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد (٤) جيرانك .

وفي أخرى (٥) : ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصعبهم منها بمعروف .

٨٤ - وعنه (٦) قال : قال لي رسول الله ﷺ : لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق (٧) .

٣١ - باب فضل السعي على الأرملة وكفالة اليتيم

٨٥ - عن أبي هريرة (٨) ؛ عن النبي ﷺ قال : الساعي (٩) على الأرملة (١٠) والمسكين (١١) للمجاهد (١٢) في سبيل الله أحسبه قال : كالقائم لا يفتر كالصائم لا يفطر .

(١) م : (٤ / ٢٠٢٥) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٤٢) باب الوصية بالجار ، والإحسان إليه - رقم (١٤٠) .

(٢) م : (٤ / ٢٠٢٥) نفس الكتاب والباب برقم (١٤١) .

(٣) م : (٤ / ٢٠٢٥) نفس الكتاب والباب - رقم (١٤٢) .

(٤) (وتعاهد) في القاموس : تعهده وتعاهده واعتهده ، تفقده وأحدث العهد به .

(٥) م : (٤ / ٢٠٢٥) (٤٥) نفس الكتاب والباب - رقم (١٤٣) .

(٦) م : (٤ / ٢٠٢٦) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٤٣) باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء . -

رقم (١٤٤) .

(٧) (طلق) روى طلق على ثلاثة أوجه : إسكان اللام ، وكسرها ، وطلاق . ومعناه سهل منبسط .

(٨) م : (٤ / ٢٢٨٦) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم - رقم (٤١) .

(٩) (الساعي) المراد بالساعي الكسب لها ، العامل لمؤنتها .

(١٠) (الأرملة) من لا زوج لها . سواء كانت تزوجت قبل ذلك أم لا . وقيل : هي التي فارق زوجها . قال ابن

قتيبة : سميت أرملة . لما يحصل لها من الإرمال . وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج . يقال : أرمل الرجل ،

إذا فني زاده .

(١١) في هـ : (واليتيم) .

(١٢) في ص : (والمجاهد) وما أثبتناه من م ، د ، هـ .

٨٦ - وعنه (١) قال : قال رسول الله ﷺ : كافل اليتيم (٢) له أو لغيره (٣) ، أنا وهو كهاتين في الجنة ، وأشار مالك بالسبابة والوسطى .

٢٢ - باب التحذير من الرياء والسمعة ومن كثرة الكلام ومن الإجهار

٨٧ - عن أبي هريرة (٤) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه (٥) .

٨٨ - وعن ابن عباس (٦) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : من سَمِعَ سَمِعَ الله به ومن رأى رأى الله (٧) به .

٨٩ - وعن أبي هريرة (٨) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين (٩) فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب .

-
- (١) م : (٤ / ٢٢٨٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٢) .
(٢) (كافل اليتيم) القائم بأمره من نفقة وكسوة ، وتأديب وتربية وغير ذلك ، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه ، أو من مال اليتيم بولاية شرعية .
(٣) (له أو لغيره) فالذي له أن يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته ، وعمه وخاله وعمته وخالته ، وغيرهم من أقاربه ، والذي لغيره أن يكون أجنبياً .
(٤) م : (٤ / ٢٢٨٩) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٥) باب من أشرك في عمله غير الله . وفي نسخة : باب تحريم الرياء . - رقم (٤٦) .
(٥) (تركته وشركه) هكذا وقع في بعض الأصول : وشركه ، وفي بعضها وشريكه وفي بعضها ، وشركته ، ومعناه أنه غني عن المشاركة وغيرها . فن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله ، بل أتركه لذلك الغير ، والمراد أن عمل المرابي باطل ، لا ثواب فيه ، ويأثم به .
(٦) م : (٤ / ٢٢٨٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٧) .
(٧) (من سَمِعَ ، سمع الله به ومن رأى ، رأى الله به) قال العلماء : معناه من رأى بعمله وسمعه الناس ، ليكرموه ويعظموه ، ويعتقدوا خيره ، سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه . وقيل : معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها ، أظهر الله عيوبه ، وقيل أسمعه المكروه . وقيل : أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ، ليكون حسرة عليه . وقيل : معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس ، وكان ذلك حظه منه .
(٨) م : (٤ / ٢٢٩٠) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٦) باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار . وفي نسخة : باب حفظ اللسان - رقم (٥٠) .
(٩) في م : (ما يتبين ما فيها) . ومعناه لا يتدبرها ويتفكر في قبحها ، ولا يخاف ما يترتب عليها ، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة ، وكالكلمة بقذف ، أو معناه كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم . ونحو ذلك .

٩٠ - وعنه ^(١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل أمي معافي ^(٢) إلا المجاهرين ^(٣) وإن من الإجهار ^(٤) أن يعمل العبد عملاً بالليل ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه .

٣٣ - باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف ولم يأتِه أو ^(٥) نهى ^(٦)

عن المنكر وآتاه ^(٧)

٩١ - عن أسامة بن زيد ^(٨) ، قال : قيل له : تدخل ^(٩) على عثمان فتكلمه ؟ فقال : أترون أني لا أكله إلا سمعكم ^(١٠) والله لقد كلمته فيما بيني وبينه مادون ^(١١) أن افتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتح ^(١٢) ولا أقول لأحد يكون عليّ أميراً أنه خير الناس بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول : يُؤْتَى يوم القيامة بالرجل ^(١٣) فيلقى في النار

(١) م : (٤ / ٢٢٩١) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٨) باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه - رقم (٥٢) .

(٢) في م : « معافاة » . قال النووي هكذا هو في معظم النسخ والأصول للمعتدة : معافاة ، بالمهاء في آخره ، يعود إلى الأمة .

(٣) « إلا المجاهرين » هم الذين جاهاوا بمعاصيهم وأظهروها . وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم . فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة . يقال ، جهر بأمره وأجهر وجاهر .

(٤) « وإن من الإجهار » كذا هو في جميع النسخ : الإجهار . من أجهر .

(٥) ، (٧) ما بين الرقنين ليس في هـ .

(٦) في د : ينهى .

(٨) م : (٤ / ٢٢٩٠ ، ٢٢٩١) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٧) باب عقوبة من أمر بالمعروف ولا يفعله ،

وينهى عن المنكر ويفعله . - رقم (٥١) .

(٩) في د ، م : ألا تدخل .

(١٠) في م : « إلا أسمعكم » - ومعنى عبارة « أترون أني لا أكله إلا أسمعكم » أتظنون أني لا أكله إلا وأتم تسمعون .

(١١) في د : « في بيته دون » .

(١٢) في د ، م : « فتحه » ، وعبارة « ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه » معناها المجاهرة

بالإنكار على الأمراء في الملأ ، كما جرى لقتله عثمان رضي الله عنه .

(١٣) في م : « بالرجل يوم القيامة » .

فتندلق أفتاب بطنه (١) فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فتجتمع (٢) إليه أهل النار . فيقولون : يا فلان ! مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى . قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية .

٣٤ - باب في تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى

٩٢ - عن أنس بن مالك (٣) : قال عطس عند النبي ﷺ رجلان فَشَّمَّتَ (٤) أحدهما ولم يشمت الآخر . فقال الذي لم يشمته : عطس فلان فشتمته وعطست أنا فلم تشمتني . قال : إن هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله .

٩٣ - وعن أبي موسى (٥) ؛ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشتموه وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه .

٩٤ - وعن سلمة بن الأكوع (٦) ؛ أنه سمع النبي ﷺ عطس عنده رجل (٧) فقال له يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال (٨) رسول الله ﷺ : الرجل مزكوم .

٣٥ - باب في التثاؤب وكظمه

٩٥ - عن أبي هريرة (٩) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : التثاؤب من الشيطان فإن (١٠)

(١) (فتندلق أفتاب بطنه) قال أبو عبيد : الأفتاب الأمعاء ، قال الأصمعي : واحدها قتبة . وقال غيره : قتب . وقال ابن عيينة : هي ما استدار في البطن ، وهي الحوايا والأمعاء ، وهي الأفتاب ، واحدها قُصْب . والاندلاق خروج الشيء من مكانه .

(٢) في د ، ه ، م : يجتمع .

(٣) م : (٤ / ٢٢٩٢) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٩) باب تشميت العاطس ، وكراهة التثاؤب . - رقم (٥٣) .

(٤) (فَشَّمَّتَ) يقال : شمت بالشين المعجمة والمهملة . لغتان مشهورتان . المعجمة أفصح . قال ثعلب : معناه بالمعجمة ، أبعد الله عنك الشماتة . وبالمهملة هو من سمت : وهو القصد والهدى .

(٥) م : (٤ / ٢٢٩٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٤) .

(٦) م : (٤ / ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٥) .

(٧) في م : رجلٌ عنده .

(٨) في م : فقال له .

(٩) م : (٤ / ٢٢٩٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٦) .

(١٠) في م : فإذا .

تثاءب (١) أحدكم فليكظمه (٢) ما استطاع .

٩٦ - وعن أبي سعيد الخدري (٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تثاءب أحدكم فليسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل (٤) .

وفي رواية إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع .

٣٦ - باب كراهية المدح وفي حثو التراب في وجوه المدّاحين

٩٧ - عن أبي بكر (٥) ؛ عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده رجل فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول أفضل منه في كذا وكذا فقال النبي ﷺ : ويحك (٦) قطعت عنق صاحبك (٧) مراراً يقول ذلك . ثم قال رسول الله ﷺ : إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقلل أحسب فلاناً إن كان يرى أنه كذلك ولا أزي على الله أحداً (٨) .

٩٨ - وعن أبي موسى (٩) ؛ قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يشني على رجلٍ يطريه في المدحة (١٠) فقال لقد أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل .

(١) (تثاءب) وقع ههنا في بعض النسخ تثاءب ، بالمد مخففاً ، وفي أكثرها تثاوب ، بالواو ، وكذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذه : تثاوب بالواو .

(٢) في د ، م ، هـ : يكظم . والكظم هو الإمساك . قال العلماء : أمر بكظم الثاؤب ورده ، ووضع اليد على الفم ، لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ، ودخوله في فمه ، وضحكه منه .

(٣) م : (٤ / ٢٢٩٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٧) .

(٤) في د ، م « فإن الشيطان يدخل » زائدة عن الأصل .

(٥) م : (٤ / ٢٢٩٦) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٤) باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط ، وخيف منه فتنة على الممدوح - رقم (٦٦) .

(٦) (ويحك) ليست في د .

(٧) (قطعت عنق صاحبك) وفي رواية : قطعتم ظهر الرجل . معناه أهلكتموه ، وهذه استعارة من قطع العنق ، الذي هو القتل ، لاشتراكها في الملاك . لكن هلاك هذا الممدوح في دينه ، وقد يكون من جهة الدنيا ، لما يشتهه عليه من حاله ، بالإعجاب .

(٨) (ولا أزي على الله أحداً) أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره ، لأن ذلك مغيب عني ، ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك .

(٩) م : (٤ / ٢٢٩٧) نفس الكتاب والباب - رقم - (٦٧) .

(١٠) (ويطريه في المدحة) الإطراء مجاوزة الحد في المدح ، والمدحة بكسر الميم .

٩٩ - وعن هشام ^(١) بن الحرث ^(٢) ؛ أن رجلاً جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثا عن ^(٣) ركبتيه وكان رجلاً ضخماً فجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال عثمان : ما شأنك فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيت المداحين فاحثوا في وجوههم التراب ^(٤) .

٣٧ - باب ما جاء أن أمر المسلم ^(٥) كله له خير ولا يلدغ من جحر مرتين

١٠٠ - عن صهيب ^(٦) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ عجباً لأمر المؤمن إن أمره ^(٧) له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر الله ^(٨) ، فكان خيراً وإن أصابته ضراء صبر وكان خيراً له .

١٠١ - وعن أبي هريرة ^(٩) ؛ عن النبي ﷺ قال : لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين ^(١٠) .

(١) م : (٤ / ٢٢٩٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٩) .

(٢) في م : هام بن الحرث .

(٣) في م ، هـ : « على ركبتيه »

(٤) (فاحثوا في وجوههم التراب) هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه . ووافقه طائفة ، وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة . وقال آخرون : معناه خيبوم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم .

(٥) في د : « المؤمن » .

(٦) م : (٤ / ٢٢٩٥) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٣) باب المؤمن أمره كله خير - رقم (٦٤) .

(٧) في د : كله له خير ، في م : كله خير .

(٨) في د : م : شكر .

(٩) م : (٤ / ٢٢٩٥) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٢) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين - رقم (٦٣) .

(١٠) (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) الرواية المشهورة : لا يلدغ ، برقع الغين . وقال القاضي : يروى على وجهين : أحدهما بضم الغين ، على الخبر ، ومعناه المؤمن المدحوخ ، وهو الكيس الحازم . الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى ، ولا يفتن لذلك . وقيل : إن المراد الخداع في أمور الآخرة دون الدنيا . والوجه الثاني بكسر الغين ، على النهي أن يؤتى من جهة الغفلة . قال : وسبب الحديث معروف ، وهو أن النبي ﷺ أسرأبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ألا يجرؤ عليه ولا يهجو وأطلقه ، فلحق بقومه ، ثم رجع إلى التحريض والهجاء ، ثم أمره يوم أحد ، فسأله المن . فقال النبي ﷺ : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » . وهذا السبب يضعف الوجه الثاني .

٣٨ - باب اشفعوا تؤجروا ومثل الجليس الصالح والسيء

١٠٢ - عن أبي موسى ^(١) ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : اشفعوا تؤجروا ^(٢) وليقض الله على لسان نبيه ما أحب .

١٠٣ - وعنه ^(٣) عن النبي ﷺ قال : إنما مثل الجليس ^(٤) الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يُحذيك ^(٥) وإما أن يتباع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يُحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة .

٣٩ - باب ثواب من ابتلي بشيء من البنات وأحسن إليهن

١٠٤ - عن عائشة ^(٦) ، قالت : جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرّة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً . ثم قامت فخرجت وابنتها ، فدخل عليّ النبي ﷺ فحدثته حديثها فقال النبي ﷺ : « من ابتلي ^(٧) من البنات بشيء فأحسن إليهن / كن له سترأ من النار » ^(٨) .

وفي رواية ^(٩) ؛ فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة تمرّة ، ورفعت إلى فيها تمرّة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتها ، فشقت التمرّة التي كانت تريد أن تأكلها بينها ، فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أوجب لها بها الجنة

(١) م : (٤ / ٢٠٢٦) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٤٤) باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام - رقم (١٤٥) .

(٢) في م : فلتؤجروا .

(٣) م : (٤ / ٢٠٢٦) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٤٥) باب استحباب مجالسة الصالحين ، ومجانبة قرناء السوء - رقم (١٤٦) .

(٤) في د ، هـ : جليس .

(٥) « يحذيك » أي يعطيك .

(٦) م : (٤ / ٢٠٢٧) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات - رقم (١٤٧) .

(٧) (ابتلي) : إنما ساء ابتلاء ، لأن الناس يكرهون في العادة قال الله تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴾ .

(٨) (كن له سترأ من النار) أي يكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم ، حائلاً بينه وبينها .

(٩) م : (٤ / ٢٠٢٧) نفس الكتاب والباب - رقم (١٤٨) .

أو أعتقها بها من النار .

١٠٥ - وعن أنس ^(١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : من عال جاريتين ^(٢) حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه ^(٣) .

٤٠ - باب من يموت له شيء من الولد فيحتسبهم

١٠٦ - عن أبي هريرة ^(٤) ؛ عن النبي ﷺ قال : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم ^(٥) .

وفي رواية ^(٦) لم يبلغوا الحنث ^(٧) إلا تحلة .

١٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري ^(٨) ؛ قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بمديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه ، تعلمنا مما علمك الله . قال : اجتمعن يوم كذا وكذا ، فاجتمعن ، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ، ثم قال : ما منكن من امرأة تُقَدِّمُ بين يديها من وَلَدِهَا ثلاثةً إلا كانوا لها حجاباً من النار . فقالت امرأة : واثنين واثنين واثنين ؟ فقال رسول الله ﷺ : « واثنين واثنين واثنين » .

١٠٨ - وعن أبي حسان ^(٩) ، قال : قلت لأبي هريرة قد مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب / أنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم ، صفارهم

١٢٠
ص

(١) م : (٤ / ٢٠٢٧ ، ٢٠٢٨) نفس الكتاب والباب - رقم (١٤٩) .

(٢) (من عال جاريتين) معنى عالها : قام عليها بالمؤنة والتربية ونحوها . مأخوذ من العول ، وهو القرب . ومنه قوله : ابدأ بمن تعول .

(٣) (أنا وهو وضم أصابعه) معناه : جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين .

(٤) م : (٤ / ٢٠٢٨) (٤٥) كتاب البر والصلة (٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه - رقم (١٥٠) .

(٥) (تحلة القسم) قال العلماء : تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو البين ، قال ابن قتيبة : معناه تقليل مدة ورودها . قال : وتحلة القسم : تستعمل في هذا ، في كلام العرب .

(٦) م : (٤ / ٢٠٢٩) نفس الكتاب والباب - رقم (١٥٣) .

(٧) (الحنث) أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث ، وهو الإثم .

(٨) م : (٤ / ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩) نفس الكتاب والباب - رقم ١٥٢ .

(٩) م : (٤ / ٢٠٢٩) نفس الكتاب والباب - رقم - (١٥٤)

دَعَامِيصُ^(١) الجنة فيلقى^(٢) أحدهم أباه أو قال أبويه ، فيأخذ بثوبه ، أو قال بيده ، كما أخذ أنا بصنفة^(٣) ثوبك هذا ، فلا يتناهى أو قال فلا ينتهي^(٤) حتى يدخله الله وأبواه الجنة .

١٠٩ - وعن أبي هريرة^(٥) ؛ قال : أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها فقالت : يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثاً . قال : دفنت ثلاثاً ؟ قالت : نعم . قال : لقد احتظرت^(٦) بحظار شديد من النار .

٤١ - باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده والأرواح أجناد

١١٠ - عن أبي هريرة^(٧) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال : إني أحب فلاناً فأحبه قال فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول : إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء ، قال : ثم يوضع له القبول في الأرض . وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول : إني أبغض فلاناً فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع^(٨) له البغضاء في الأرض .

(١) (دعاميص) واحد دعوص ، أي صفار أهلها ، وأصل الدعوص دويبة تكون في الماء لا تتأرقه . أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها .

(٢) في د : « يلقى أحدهم » ، في م : « يتلقى أحدهم »

(٣) (بصنفة) هو طرفه . ويقال لها أيضاً صنيفة .

(٤) (يتناهى . ينتهي) أي لا يتركه .

(٥) م : (٤ / ٢٠٣٠) نفس الكتاب والباب - رقم (١٥٥)

(٦) « احتظرت » أي امتنعت بمنع وثيق . وأصل الحظر المنع . وأصل الحظار ، بكسر الحاء وفتحها ، ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها ، كالحناط .

(٧) م : (٤ / ٢٠٣٠) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٤٨) باب إذا أحب الله عبداً ، حبه إلى عباده -

رقم - (١٥٧) .

(٨) في د ، م : توضع .

١١١ - وعنه ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : الأرواح أجناد ^(٢) مجندة ^(٣) فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف .

وفي رواية ^(٤) الناس معادن كعادن الذهب والفضة ^(٥) خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا والأرواح جنود . وذكره .

٤٢ - باب المرء مع من أحب وفي الشئ على الرجل الصالح

١١٢ - عن ابن مالك ^(٦) ؛ قال : بينا أنا ورسول الله ﷺ خارجان من المسجد فلقينا رجلاً عند سدة المسجد ^(٧) . فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ قال رسول الله ﷺ : ما أعددت لها ؟ قال وكأناً ^(٨) الرجل استكان . ثم قال : يا رسول الله ، ما أعددت لها كبير صلاة ^(٩) ولا صيام ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله . قال : فأنت مع من أحببت .

وفي رواية ^(١٠) ، قال : ما أعددت للساعة ؟ قال : حب الله ورسوله . قال : فإنك مع من أحببت . قال أنس : فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول النبي ﷺ : فإنك مع من أحببت . قال أنس : فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم .

١١٣ - وعن عبد الله هو ابن مسعود ^(١١) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :

(١) م : (٤ / ٢٠٣١) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٤٩) باب الأرواح جنود مجندة - رقم (١٥٩) .

(٢) في م : جنود .

(٣) (الأرواح جنود مجندة) قال العلماء : معناه جموع مجتمعة وأنواع مختلفة . وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه ، وقيل إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها ، وتناسبها في شيمها . وقيل إنها خلقت مجتمعة ، ثم فرقت في أجسادها فن وافقه في شيمه ألفه . ومن باعده : نافرته وخالفه .

(٤) م : (٤ / ٢٠٣١ ، ٢٠٣٢) نفس الكتاب والباب - رقم (١٦٠)

(٥) في م : الفضة والذهب .

(٦) م : (٤ / ٢٠٣٢) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٥٠) باب المرء مع من أحب - رقم - (١٦٤) .

(٧) « سدة المسجد » هي الظلال المسقفة عند باب المسجد .

(٨) في م : فكان .

(٩) (ما أعددت لها كبير صلاة) أي ما أعددت لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة .

(١٠) م : (٤ / ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣) نفس الكتاب والباب - رقم (١٦٣) .

(١١) م : (٤ / ٢٠٣٤) نفس الكتاب والباب - رقم (١٦٥)

يا رسول الله كيف ترى رجلاً (١) أحبّ قومياً وما (٢) يلحق بهم فقال رسول الله ﷺ :
المرء مع من أحب .

١١٤ - وعن أبي ذر (٣) ، قيل لرسول الله ﷺ : أ رأيت الرجل يعمل بعمل من الخير
ويحمده الناس عليه قال : « ذلك (٤) عاجل بشرى المؤمن (٥) » .
وفي رواية (٦) : ويحببه الناس عليه بدل يحمده .

(١) في م : « كيف ترى في رجل » .

(٢) في م « ولماً يلحق » .

(٣) م : (٤ / ٢٠٣٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٥١) باب إذا أتى على الصالح فهي بشرى ولا تضره -

رقم (١٦٦) .

(٤) في م : تلك .

(٥) (ذلك عاجل بشرى المؤمن) قال العلماء : معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير . وهي دليل البشرى المؤخرة إلى

الآخرة ، بقوله : بشراكم اليوم جنات . الآية . وهذه البشرى المعجلة دليل على رضا الله عنه ومحبته له ، فيحببه

إلى الخلق .

(٦) م : (٤ / ٢٠٣٥) نفس الكتاب والباب والموضع .



(٣٥)

كتاب القدر



١ - باب في كيفية خلق ابن آدم

١ - عن عبد الله بن مسعود ^(١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق ^(٢) : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات . بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ^(٣) ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ^(٤) فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ^(٥) .

وفي رواية ^(٦) : أربعين ليلة بدل يوماً .

٢ - باب السعيد سعيد في بطن أمه والشقي شقي في بطن أمه

٢ - عن عامر بن وائلة ؛ أنه سمع عبد الله بن مسعود ^(٧) ؛ يقول : « الشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره ؛ فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حَدِيثُ بن أسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال : وكيف يشقى الرجل بغير عمل ؟ فقال له الرجل : أتعجب من ذلك ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ؛ ويكتب

(١) م : (٤ / ٢٠٢٦) (٤٦) كتاب القدر (١) باب كيفية الخلق الآدمي ، في بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله وعمله ، وشقاوته وسعادته . - رقم (١) .

(٢) (الصادق المصدوق) معناه : الصادق في قوله ، المصدوق فيما يأتيه من الوحي الكريم .

(٣) ، (٤) ، (٥) ما بين الرقين ليس في هـ ، وقد أثبتناه من م .

(٥) (ذراع) المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه ، وإن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع . والمراد بهذا الحديث ، أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم ، ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته ، انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة ، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة .

(٦) م : (٤ / ٢٠٢٧) نفس الكتاب والباب والموضع .

(٧) م : (٤ / ٢٠٢٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٣) .

الملك . ثم يقول يا رب أجله . فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر به ولا ينقص .

وفي رواية ^(١) ، قال : يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول : يا رب أشقي أم سعيد فيكتبان .

وفي أخرى ^(٢) ، فيجعله الله ذكراً أو أنثى سويماً أو غير سوي ثم يقول : يا رب ما رزقه . ما أجله . ما خلقه ثم يجعله الله / شقيماً أو سعيداً .

وفي أخرى ^(٣) ، إن ملكاً موكلًا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة ثم ذكر نحو ما تقدم .

٣ - وعن أنس بن مالك ^(٤) ؛ ورفع الحديث أنه قال : إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكاً فيقول : أي رب ! نطفة . أي رب ! علقة . أي رب ! مضغة ، فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال قال الملك : أي رب أذكر أم ^(٥) أنثى ؟ شقي أو سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه .

٣ - باب كل ميسر لما خلق له

٤ - عن علي ^(٦) : رضي الله عنه قال : كنا في جنازة في بقيع الغرقد ^(٧) فأتانا رسول الله ﷺ ، فقعده وقعدنا حوله ، ومعه مِخْصَرَةٌ ^(٨) فنكس ^(٩) فجعل يَنْكُتُ ^(١٠) بمخصرته ثم

(١) م : (٤ / ٢٠٣٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٢)

(٢) م : (٤ / ٢٠٣٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٤) .

(٣) م : (٤ / ٢٠٣٨) نفس الكتاب والباب والموضع .

(٤) م : (٤ / ٢٠٣٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٥) .

(٥) في م : أو أنثى .

(٦) م : (٤ / ٢٠٣٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٦) .

(٧) (بقيع الغرقد) هو مدفن بالمدينة . وهو المعروف الآن بجنة البقيع .

(٨) « مخصرة » المخرصة ما أخذها الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف ، وغيرها .

(٩) (فنكس) بتخفيف الكاف وتشديدها ، لغتان فصيحتان . يقال : نكسه ينكسه فهو ناكس ، كقتله يقتله فهو قاتل . ونكسه ينكسه تنكيساً فهو منكس أي خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم .

(١٠) (ينكت) أي يخط بها خطأ يسيراً مرة بعد مرة ، وهذا فعل المفكر المهموم .

قال : ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار ، وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة قال فقال رجل : يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا ^(١) وندع العمل ؟ فقال : من كان من أهل السعادة ، فسيصير إلى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة . فقال : « اعملوا فكل ميسر . أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى . وأما من مجل واستغنى ، وكذب بالحسنى ، فسنيسره لليسرى ﴾ .

وفي رواية ^(٢) ، أفلا نتكل مكان نمكث ؟ قال : لا . اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ الآية .

٥ - وعن جابر ^(٣) ، قال : جاء سراقه بن مالك بن جعشم قال : يا رسول الله بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن . فيما العمل اليوم ؟ أفيا جفت به الأقالم ^(٤) وجرت به المقادير أم

(١) (أفلا نمكث على كتابنا) قال القاضي : يعني إذا سبق القضاء بمكان كل نفس من الدارين ، وما سبق به القضاء فلا بد من وقوعه ، فأى فائدة في العمل ، فندعه . قال الطبري : هذا الذي اتقدح في نفس الرجل هي شبهة النافين القدر ، وأجاب عليه السلام ، بما لم يبق معه إشكال . وتقدير جوابه أن الله سبحانه غَيَّبَ عنا المقادير ، وجعل الأعمال أدلة على ما سبقت به مشيئته من ذلك ، فأمرنا بالعمل ، فلا بد لنا من امتثال أمره . وقال الإمام النووي : وفي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر ، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره ، خيرها وشرها ، نفعها وضرها ، وقد سبق في أول كتاب الإيمان قطعة صالحة من هذا . قال الله تعالى : ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ فهو ملك لله تعالى : يفعل ما يشاء ، ولا اعتراض على المالك في ملكه ، لأن الله تعالى لا علة لأفعاله . قال الإمام أبو المظفر السمعاني : سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة ، دون محض القياس ، وبجرد العقول ، فمن عدل عن التوقيف فيه ضلّ وتاه في بحار الحيرة ، ولم يبلغ شفاء النفس ، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب ، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى التي ضُربت من دونها الأستار ، اختص الله به ، وحجبه عن عيون الخلق ومعارفهم ، لما علمه من الحكمة . وواجبنا أن نقف من حيث حدّ لنا ولا نتجاوزه ، وقد طوى الله تعالى علم القدر عن العالم ، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب .

(٢) م : (٤ / ٢٠٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٧) .

(٣) م : (٤ / ٢٠٤ ، ٢٠٤١) نفس الكتاب والباب - رقم (٨) .

(٤) (أفيا جفت به الأقالم) أي مضت به المقادير ، وسبق علم الله تعالى به ، وتمت كتابته في اللوح المحفوظ ، وجف القلم الذي كتب به ، وامتنعت فيه الزيادة والنقصان ؟ قال العلماء : وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الأحاديث ، كل ذلك مما يجب الإيمان به ، وأما كيفية ذلك وصفته ، فعملها إلى الله تعالى . ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء .

فيا نستقبل قال : لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير قال : ففيما العمل ؟
فقال : اعملوا فكل ميسر .

وفي أخرى ^(١) ، كل عامل ميسر لعمله .

٦ - وعن عمران بن حصين ^(٢) ؛ قال : قيل لرسول ^(٣) الله . أَعْلَمَ أهل الجنة من أهل النار ؟ قال فقال : نعم ، قال : قيل ففيم يعمل العاملون ؟ قال : كل ميسر لما خلق له .

٤ - باب في قوله تعالى ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها

٧ - عن أبي الأسود ^(٤) الدؤلي ^(٥) ؛ قال : قال لي عمران بن الحصين : رأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه ^(٦) / أشيءٍ قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق ؟ / أو فيما يستقبلون به مما آتاهم به نبيهم ، وثبتت الحجة عليهم ؟ فقلتُ : بل شيءٍ قضى عليهم ومضى عليهم . قال فقال أفلا يكون ظلاماً ؟ قال : ففزعتم من ذلك فزعاً شديداً . وقلت : كل شيءٍ خلق الله ومملكٌ يده فلا يُسأل عما يفعل وهم يسألون . فقال لي : يرحمك الله إني لم أَرِدُ بما سألتك إلا لأخزَرَ عقلك ^(٧) إن رجلين من مَزِينَةِ آتِيَا رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله رأيت ما يفعل ^(٨) الناس اليوم ويكدحون فيه ، أشيءٍ قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون به مما آتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقال : لا بل شيءٍ قضى عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل : ﴿ ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ﴾ .

(١) م : (٤ / ٢٠٤١) نفس الكتاب والباب والحديث السابق .

(٢) م : (٤ / ٢٠٤١) نفس الكتاب والباب - رقم (٩) .

(٣) في م : قيل يا رسول الله .

(٤) في هـ : أبي الأسود الإيلي ، وفي د ، م الدؤلي .

واسمه ظالم بن عمر بن سفيان ، ثقة فاضل محضرم ، مات سنة تسع وتسعين ، انظر تهذيب التهذيب (١٢ / ١٠) ، والتقريب (٢ / ٣٩١) .

(٥) م : (٤ / ٢٠٤١) نفس الكتاب والباب - رقم (١٠) .

(٦) (ويكدحون فيه) الكدح هو السعي في العمل ، سواء أكان للأخرة أم للدنيا .

(٧) (لأخزَرَ عقلك) أي لأمّتحن عقلك وفهمك ومعرفتك .

(٨) في م ، د : يعمل .

٥ - باب الأعمال بالخواتيم

٨ - عن أبي هريرة ^(١) : أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار ، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ، ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة .

وقد تقدم حديث سهل بن سعد الساعدي في كتاب الإيمان .

٦ - باب ذكر محاجة آدم موسى

٩ - عن أبي هريرة ^(٢) : قال : قال رسول الله ﷺ : « احتج آدم وموسى ^(٣) عند ربهما فحج آدم موسى . قال موسى : أنت آدم الذي خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته ، وأسكنك في جنته ، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض ؟ فقال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجياً فيكم ^(٤) وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق ؟ قال موسى : بأربعين عاماً . قال آدم : فهل وجدت فيها : وعصى آدم ربه فغوى ؟ قال : نعم . قال أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله عليّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ قال رسول الله ﷺ : فحج آدم موسى ^(٥) .

٧ - باب كتب الله المقادير قبل الخلق وكل شيء بقدر

١٠ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ^(٦) : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : كتب

(١) م : (٤ / ٢٠٤٢) نفس الكتاب والباب - رقم (١١) .

(٢) م : (٤ / ٢٠٤٣) (٤٦) كتاب القدر (٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام - رقم (١٥) .

(٣) (احتج آدم وموسى) قال أبو الحسن القاسبي : معناه التقت أرواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما . قال القاضي عياض : ويحتمل أنه على ظاهره ، وأنها اجتمعا بأشخاصهما . وفي م : عليهما السلام .

(٤) (فيكم) ليست في ص وما أثبتناه من د ، ه ، وفي م : « فَبِكُمْ » .

(٥) (فحج آدم موسى) هكذا الرواية في جميع كتب الحديث ، باتفاق الناقلين والرواة والشرح وأهل الفريسي : فحج آدم موسى ، برفع آدم ، وهو فاعل . أي : غلبه بالحجة ، وظهر عليه بها .

(٦) م : (٤ / ٢٠٤٤) نفس الكتاب والباب - رقم (١٦) .

الله مقادير الخلائق (١) قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال : وعرشه على الماء (٢) .

١١ - وعن طاووس (٣) ؛ أنه قال : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : كل شيء بقدر . قال : وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : كل شيء بقدر حتى العجز والكيس (٤) أو الكيس والعجز .

١٢ - وعن أبي هريرة (٥) ؛ قال : جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر . فنزلت : ﴿ يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر * إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ (٦) .

٨ - باب تصريف الله تعالى إلى القلوب

وكتب على ابن آدم حظه من الزنا

١٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٧) ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن (٨) كقلب واحد . يُصَرِّفه حيث يشاء » ثم قال

(١) (كتب الله مقادير الخلائق) قال العلماء : المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره ، لا أصل التقدير ، فإن ذلك أزلي لا أول له .

(٢) (وعرشه على الماء) أي قبل خلق السماوات والأرض .

(٣) م : (٤ / ٢٠٤٥) (٤٦) كتاب القدر (٤) باب كل شيء بقدر - رقم (١٨) .

(٤) (كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس) قال القاضي : روينا برفع العجز والكيس ، عطفاً على كل ، وبجرها عطفاً على شيء . قال : ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره ، وهو عدم القدرة . وقيل : هو ترك ما يجب فعله والتسوية به ، وتأخيره عن وقته . قال : ويحتمل العجز عن الطاعات ، ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة . والكيس ضد العجز ، وهو النشاط والحذق بالأموال . ومعناه أن العاجز قد قَدَّرَ عجزه ، والكيس قدر كيسه .

(٥) م : (٤ / ٢٠٤٦) نفس الكتاب والباب - رقم (١٩) .

(٦) (بقدر) المراد بالقدر هنا ، القدر المعروف ؛ وهو ما قدره الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته ، وفي هذه الآية الكريمة والحديث ، تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء ، فكل ذلك مقدر في الأزل ، معلوم لله ، مراد له .

(٧) م : (٤ / ٢٠٤٥) (٤٦) كتاب القدر (٣) باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء - رقم (١٧) .

(٨) (بين أصبعين من أصابع الرحمن) هذا من أحاديث الصفات ، وفيها القولان السابقان قريباً : أحدهما الإيمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى ، بل يؤمن بأنها حق ، وأن ظاهرها غير مراد . قال الله تعالى : ليس كمثل شيء .

والثاني يتناول بحسب ما يليق بها . فعلى هذا المراد المجاز . كما يقال : فلان في قبضتي وفي كفي . لا يراد به أنه حال =

رسول الله ﷺ : اللهم مُصَرِّفَ القلوب اصرف قلوبنا إلى (١) طاعتك .

١٤ - وعن ابن عباس (٢) : قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم (٣) مما قال أبو هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى (٤) أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق ، والنفس تمى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه .

وعن (٥) أبي هريرة (٦) : عن النبي ﷺ قال : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مذكراً ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه (٧) .

= في كفه ، بل المراد تحت قدرتي . ويقال : فلان تحت أصبعي أقلبه كيف شئت ، فعنى الحديث أنه سبحانه وتعالى ، متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء ، لا يمتنع عليه منها شيء ، ولا يفوته ما أراه ، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين أصبعيه ، فخطب العرب بما يفهمونه ، ومثله بالمعاني الحسية تأكيداً له في نفوسهم .

(١) في د ، م : على طاعتك .

(٢) م : (٤ / ٢٠٤٦) (٤٦) كتاب القدر (٥) باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره - رقم (٢٠) .

(٣) « ما رأيت شيئاً أشبه باللمم » معناه تفسير قوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللثم ، إن ربك واسع المغفرة ﴾ ومعنى الآية ، والله أعلم ، الذين يجتنبون المعاصي غير اللثم ، يغفر لهم اللثم . كما في قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ . فعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر ، وهي اللثم .

وفسر ابن عباس : بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوها ، وهو كما قال : هذا هو الصحيح في تفسير اللثم .

(٤) (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا) معنى الحديث : أن ابن آدم قَدَّرَ عليه نصيب من الزنى ، فمنهم من يكون زناه حقيقياً ، بإدخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتصلبه ، أو باللمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها ، أو بالمشي بالرجل إلى الزنى أو النظر أو اللمس ، أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك ، أو بالفكر بالقلب ، فكل هذه أنواع من الزنى المجازي ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه . معناه : أنه قد يحقق الزنى بالفرج وقد لا يحققه . بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك .

(٥) ، (٧) ما بين الرقنين ليس في « ص » وما أثبتناه من د ، م .

(٦) م : (٤ / ٢٠٤٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٢١) .

(٩) باب كل مولود يولد على الفطرة

وما جاء في أولاد المشركين وغيرهم ، وفي الغلام الذي قتله الخضر

١٥ - عن أبي هريرة (١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مولود إلا يولد على الفطرة (٢) .

وفي رواية (٣) ؛ على هذه الملة . ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه . كما تنتج البهيمة (٤) بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة : أقرأوا (٥) إن شئتم ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ﴾ الآية .

وفي رواية (٦) ، حتى تكونوا أنتم تجدونها ، قالوا : يا رسول الله أفرايت من يموت صغيراً ، قال الله أعلم بما كانوا عاملين .

وفي أخرى (٧) : ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه .

وفي (٨) أخرى (٩) ؛ كل إنسان تلده أمه يلكز (١٠) الشيطان في حِضْنَيْهِ إلا مريم وابنها .

(١) م : (٤ / ٢٠٤٧) (٤٦) كتاب القدر (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار ، وأطفال المسلمين . - رقم (٢٢) .

(٢) (الفطرة) قال المازري : قيل هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم ، وإن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين ، وقيل هي ما قضي عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها ، وقيل هي ما هيء له .

(٣) م : (٤ / ٢٠٤٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٣) .

(٤) (كما تنتج البهيمة بهيمة) بضم التاء الأولى وفتح الثانية ، ورفع البهيمة ، ونصب بهيمة . ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء ، أي مجتمعة الأعضاء ، سليمة من نقص ، لا توجد فيها جدعاء ، وهي مقطوعة الأذن ، أو غيرها من الأعضاء ومعناه أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا تقص فيها ، وإنما يحدث فيها الجدد والنقص بعد ولادتها .

(٥) في م : « وأقرأوا » .

(٦) م : (٤ / ٢٠٤٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٤) .

(٧) م : (٤ / ٢٠٤٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٣) .

(٨) في د : « وزاد في أخرى » .

(٩) م : (٤ / ٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٥) .

(١٠) في م : « يلكزه الشيطان في حِضْنَيْهِ » « يلكزه » لكزه لكزاً ، من باب قتل ، ضربه يجمع كفه في صدره ، وربما أطلق على جميع البدن .

« حِضْنَيْهِ » هكذا هو في جميع النسخ : في حِضْنَيْهِ ، ثنية حِضْنَيْهِ ، وهو الجنب وقيل الخناصرة ، وهي في الأصل حصنه وما أثبتناه من م .

١٦ - وعن ابن عباس^(١)، قال : سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين . فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم^(٢) .

١٧ - وعنه عن أبي هريرة^(٣) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع يوم طبع كافراً ؛ ولو عاش لأرُهق أبويه طغياناً وكفراً .

١٨ - وعن عائشة^(٤) قالت : دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت : يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه . قال : أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم . وخلق للنار أهلاً خلقهم لها ، وهم في أصلاب آبائهم .

١٠ - باب الآجال محدودة والأرزاق مقسومة

١٩ - عن عبد الله بن مسعود^(٥) ؛ قال : قالت أم حبيبة : اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخسي معاوية . فقال رسول الله ﷺ : إنك سألت الله الآجال^(٦) مضروبة وأثار موطوءة وأرزاق مقسومة . لا يُعَجَّلُ أشياء^(٧) منها قبل حله^(٨) ولا يؤخر منها شيئاً بعد حله ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب النار^(٩)

(١) م : (٤ / ٢٠٤٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٨) .

(٢) (الله أعلم بما كانوا عاملين) هذا بيان لمذهب أهل الحق ، أن الله علم ما كان وما يكون ، وما لا يكون ، لو كان كيف كان يكون .

(٣) م : (٤ / ٢٠٥٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٩) .

(٤) م : (٤ / ٢٠٥٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٣١) .

(٥) م : (٤ / ٢٠٥١) (٤٦) كتاب القدر (٧) باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر - رقم (٣٣) .

(٦) في م ، د ، « الآجال » .

(٧) في م ، د ، « شيئاً » .

(٨) « جَلِّه » ضبطناه بوجهين : فتح الحاء وكسرها في المواضع الحسة من هذه الروايات وذكر القاضي أن جميع الروايات على الفتح ، ومراده رواة بلادهم ، وإلا فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر ، وهما لفتان . ومعناه وجوبه وحينه . يقال : حَلَّ الأجل ، محل حَلًّا وحِلًّا . وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل ، فيستحيل زيادتها وتقصها حقيقة عن ذلك .

(٩) في م : « عذاب في النار » .

وعذاب في القبر كان (١) خيراً لك . قال فقال رجل : يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ . فقال النبي ﷺ : إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فجعل (٢) لهم نسلاً وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك (٣) .

وفي رواية (٤) ولأيام معدودة بدل آثار موطوءة .

١١ - باب في الأمر بالتقوى والحرص على ما ينفع وترك التفاخر

٢٠ - عن أبي هريرة (٥) ، قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن القوي خير (٦) وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير (٧) ، احرص على ما ينفعك (٨) ، واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ؛ ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان .

(١) في م : « لكان » .

(٢) في م : « فيجعل » .

(٣) (وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك) أي قبل مسخ بني إسرائيل ، فدل ذلك على أنها ليست من المسخ .

(٤) م : (٤ / ٢٠٥٠ ، ٢٠٥١) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢) .

(٥) م : (٤ / ٢٠٥٢) (٤٦) كتاب القدر (٨) باب في الأمر بالقوة وترك العجز - والاستعانة بالله - وتفويض

المقادير لله - رقم (٣٤) .

(٦) (المؤمن القوي خير) المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف ، أكثر إقداماً على العدو في الجهاد ، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه ، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على الأذى في كل ذلك ، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى ، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات ، وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها ، ونحو ذلك .

(٧) (وفي كل خير) معناه في كل من القوي والضعيف خير ، لاشتراكهما في الإيمان ، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات .

(٨) (احرص على ما ينفعك) معناه احرص على طاعة الله والرغبة فيما عنده ، واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ، ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ، ولا عن طلب الإعانة .



(٣٦)

كتاب العام



١ - باب فضل من تعلم وتفقه في القرآن

١ - عن أبي هريرة ^(١) ، قال قال رسول الله ﷺ : من نَفَسَ عن مسلم ^(٢) كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ^(٣) وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به ^(٤) عمله لم يسرع به نسبه .

وقد تقدم من حديث أبي هريرة ^(٥) ، قوله عليه الصلاة والسلام : إذا مات الإنسان انقطع عمله ^(٦) إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

٢ - باب كيفية التفقه في كتاب الله والتحذير من اتباع

ما تشابه منه وعن الممارسة فيه

٢ - عن عائشة ^(٧) ، قالت : تلا رسول الله ﷺ : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب

(١) م : (٤ / ٢٠٧٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١١) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر - رقم (٣٨) .

(٢) في د ، هـ ، م : « مؤمن » .

(٣) في م : « وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة » .

(٤) « ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه » معناه : من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال ، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب ، وفضيلة الآباء ، ويقصر في العمل .

(٥) م : (٣ / ١٢٥٥) (٢٥) كتاب الوصية (٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته - رقم (١٤) .

(٦) « إذا مات الإنسان انقطع عمله » قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه إن سبها فإن الولد من كسبه - وكذلك العلم الذي خلفه من تعلم أو تصنيف . وكذلك الصدقة الجارية .

(٧) م : (٤ / ٢٠٥٣) (٤٧) كتاب العلم (١) باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ، والتحذير من متبعيه ، والنهي عن الاختلاف في القرآن - رقم (١) .

منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب ﴿٣﴾ قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم (١) .

٣ - وعن عبد الله بن عمرو (٢) ، قال : هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً قال فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب فقال : إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب .

٤ - وعن جندب (٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ : اقرأوا القرآن ما ائتلفت (٤) عليه قلوبكم (٥) فإذا اختلفتم فيه فقوموا (٦) .

٣ - باب مأثم (٧) من طلب العلم لغير الله

٥ - عن أبي هريرة (٨) : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (٩) : إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد وقد تقدم الحديث ، وفيه ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت القرآن ليقال لي قال لي قال قارئ

(١) في ص : « فاحذروهم » وما أثبتناه من بقية النسخ ، م .

(٢) م : (٢٠٥٣ / ٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٢) .

(٣) م : (٢٠٥٣ / ٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٣) .

(٤) في د : « ما ائتلفت » .

(٥) ما بين الرقنين ليس في ه .

(٦) في هـ ، د : « إم » .

(٨) م : (١٥١٣ ، ١٥١٤ ، ١٥١٤) (٣٣) كتاب الإمامة (٤٣) باب من قاتل للرياء والسبعة استحق النار - رقم

(١٥٢) .

(٩) « يقول » ليست في د ، هـ .

فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار^(١) .

٤ - باب طرح العالم المسألة على أصحابه ليختبرهم

والتخول بالموعظة والعلم خوف الملل

٦ - عن عبد الله بن عمر^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن من الشجر لشجرة^(٣) لا يسقط ورقها ؛ وإنما مثلُ المسلم^(٤) فحدثوني ما هي ؟ فوقع الناس في شجر البوادي^(٥) قال عبد الله : ووقع في نفسي أنها النخلة . فاستحييت . ثم قالوا : حدثنا ما هي ؟ يا رسول الله ! قال : فقال « هي النخلة » . فذكرت ذلك لعمر فقال : لأن تكون قلت : هي النخلة أحب إليّ من كذا وكذا .

وفي رواية^(٦) قال كنا عند النبي ﷺ : فأتي بجَمَّارٍ^(٧) وذكر نحوه .

وفي أخرى^(٨) قال ابن عمر^(٩) : فوقع في نفسي أنها النخلة ، ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم أو أقول شيئاً «

(١) قوله ﷺ - في الغازي والعالم والمواد ، وعقائهم على فعلهم ذلك لغير الله ، وإدخالهم النار - دليل على تغليب تحريم الرياء وشدّة عقوبته ، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال ، كما قال الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً - وكذلك الثناء على العلماء ، وعلى المنفقين في وجوه الخيرات ، كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى ، مخلصاً .

(٢) م : (٤ / ٢١٦٤) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٥) باب مثل المؤمن مثل النخلة - رقم (٦٣) .

(٣) في م : « شجرة » .

(٤) (مثل المسلم) قال العلماء : شبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها - ووجوده على الدوام - فإنه من حين يطلع ثمرها . لا يزال يؤكل منه حتى يبس ، وبعد أن يبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها وأغصانها ، فيستعمل جذوعاً وحطباً وعصياً ومخاضراً وحبالاً وأواني ، وغير ذلك . ثم آخر شيء منها نواها وينتفع به علفاً للإبل . ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها ، فهي منافع كلها وخير وجمال ، كما أن المؤمن خير كله ، من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه .

(٥) (فوقع الناس في شجر البوادي) أي ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادي وكان كل إنسان يفسرها بنوع من أنواع شجر البوادي ، وذهلوا عن النخلة .

(٦) م : (٤ / ٢١٦٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٤) .

(٧) (فأتي بجَمَّارٍ) الجَمَّار هو الذي يؤكل من قلب النخل ، يكون ليناً .

(٨) في د : « وفي رواية أخرى » .

(٩) م : (٤ / ٢١٦٦) - نفس الكتاب والباب - رقم (٦٤) .

٧ - وعن شقيق أبي وائل ^(١) ، قال : كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس ، فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن ! إنا نحب حديثك ونشتهيهِ ، ولوددنا أنك حدثتنا / كل يوم فقال : ما يعني أن أحدثكم إلا كراهية أن أملككم ^(٢) ، إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا ^(٣) بالموعظة في الأيام كراهية السامة ^(٤) علينا .

٥ - باب النهي عن أن يكتب عن النبي ﷺ شيء غير القرآن ونسخ ذلك

٨ - عن أبي سعيد الخدري ^(٥) ، أن رسول الله ﷺ قال : لا تكتبوا عني ^(٦) ومن كتب عني غير القرآن فليحه ، وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب عليّ - قال : همام أحسبه قال متمعداً - فليتبوأ مقعده من النار . وقد تقدم قول النبي ﷺ اكتبوا لأبي شاة لما سئل أن يكتب ^(٧) له خطبة النبي ﷺ في الحج من حديث جابر .

٦ - باب في رفع العلم وظهور الجهل

٩ - عن أنس بن مالك ^(٨) ؛ قال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ

(١) م : (٤ / ٢١٧٢) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٩) باب الاقتصاد في الموعظة - رقم (٨٢) .

(٢) (أملك) أي أوقعك في الملل .

(٣) (يتخولنا) أي يتعاهدنا ، هذا هو المشهور في تفسيرها . قال القاضي : وقيل يصلحنا . وقال ابن الأعرابي : معناه يتخذنا خولاً . وقيل يفاجئنا بها . وقال أبو عبيدة : يدللنا . وقيل : يحبسنا كما يحبس الإنسان خوله .

(٤) « السامة » الملل .

(٥) م : (٤ / ٢٢٩٨ ؛ ٢٢٩٩) (٥٣) كتاب الزهد والرفائق (١٦) باب التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم - رقم (٧٢) .

(٦) (لاتكتبوا عني) قال القاضي : كان بين السلف من الصحابة والتابعين ثم اختلاف كثير في كتابة العلم ، فكرهها كثيرون منهم ، وأجازها أكثرهم . ثم أجمع المسلمون على جوازها ، وزال ذلك الخلاف ، واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي . فقيل : هو في حق من يوثق بحفظه ، ويخاف اتكاله على الكتابة ، إذا كتب ، وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة . على من لا يوثق بحفظه . كحديث « اكتبوا لأبي شاة » وحديث صحيفة علي رضي الله عنه ، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والدييات ، وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنساً رضي الله عنه ، حين وجهه إلى البحرين ، وحديث أبي هريرة ؛ أن ابن عمر بن العاص كان يكتب ولا أكتب ، وغير ذلك من الأحاديث ، وقيل : إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث . وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن ، فلما أمن ذلك ، أذن في الكتابة وقيل : إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ؛ لئلا يختلط ، فيشتبه على القاريء .

(٧) في د : « تكتب » .

(٨) م : (٤ / ٢٠٥٦) (٤٧) كتاب العلم (٥) باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن ، في آخر الزمان -

رقم (٩) .

لا يحدثكم أحد بعدي سمعه منه : إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء (١) حتى يكون لمخسرين امرأة قيم واحد .

١٠ - وعن أبي موسى وعبد الله بن مسعود (٢) ؛ قالوا : قال رسول الله ﷺ : إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل .

١١ - وعن أبي هريرة (٣) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : يَتَقَارَبُ الزَّمَنُ (٤) وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيُلْقَى الشَّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا : وما الهرج ؟ قال : القتل .

٧ - باب في كيفية رفع العلم

١٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٥) ؛ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يُتَزَعُ من الناس (٦) . يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رُؤساً جَهَالاً فَسَلُّوا فَأُفْتُوا بغير علم ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

٨ - باب ثواب من دعى إلى الهدى أو سن سنة / حسنة

١٣ - عن أبي هريرة (٨) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : من دعَا إلى هُدَى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم (٩) شيئاً .

(١) في هـ : « وتبقى النساء » .

(٢) م : (٤ / ٢٠٥٦) نفس الكتاب والباب - رقم (١٠) .

(٣) م : (٤ / ٢٠٥٧) نفس الكتاب والباب - رقم (١١) .

(٤) في د ، م : يتقارب الزمان .

(٥) (ويلقى الشح) أي يوضع في القلوب . ورواه بعضهم ! يُلْقَى ، أي يعطى والشح هو البخل بأداء الحقوق ، والحرص على ما ليس له .

(٦) م : (٤ / ٢٠٥٨) نفس الكتاب والباب - رقم (١٣) .

(٧) في م : « لكن يقبض العلم » .

(٨) م : (٤ / ٢٠٦٠) (٤٧) كتاب العلم (٦) باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة -

رقم (١٦) .

(٩) في ص « أجورهم » وهو خطأ وما أثبتناه من بقية النسخ ، م .

١٤ - وعن جرير بن عبد الله ^(١) ، قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف ، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة ، فحث الناس على الصدقة ، فأبطلوا عنه حتى رُوي ^(٢) ذلك في وجهه ^(٣) . ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرّة من وري ، ثم جاء آخر ، ثم تتابعوا حتى عرف / السرور في وجهه . فقال رسول الله ﷺ : من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كُتِبَ له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيءٌ ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيءٌ .

٩ - باب تقليل الحديث حال الرواية وتبيانه

١٥ - عن هشام بن عروة عن أبيه ^(٤) ؛ قال كان أبو هريرة يحدث ويقول : اسمعي يارَبَّةَ الحَجْرَةَ ! وعائشة تصلي ، فلما قضت صلاتها قالت لعروة : ألا تسمع لهذا ومقالته أنفأ ؟ إنما كان النبي ﷺ يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه .

١٠ - باب تعليم الجاهل

١٦ - عن عياض بن حمار الجاشعي ^(٥) ، أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته : ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني ، يومي هذا . كل مال نخلته عبداً حلال ^(٦) ، وإني جعلت ^(٧) عبادي كلهم حنفاء ^(٨) وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم ^(٩)

(١) م : (٤ / ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٠) نفس الكتاب والباب - رقم (١٥) .

(٢) في ص : « رأى » وما أثبتناه من د ، م .

(٣) في م : « قال ثم إن رجلاً » .

(٤) م : (٤ / ٢٢٩٨) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٦) باب التثبيت في الحديث ، وحكم كتابة العلم - رقم (٧١) .

(٥) م : (٤ / ٢١٩٧) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٦) باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار - رقم (٦٣) .

(٦) (كل مال نخلته عبداً حلال) في الكلام حذف . أي قال الله تعالى : (كل مال إلخ) . ومعنى نخلته أعطيته . أي كل مال أعطيته عبداً من عبادي فهو حلال ، والمراد إنكار ما حرّموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي . وغير ذلك وأنها لم تصر حراماً بتحريمهم . وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق .

(٧) في م : « وإني خلقت » .

(٨) « كلهم حنفاء » أي مسلمين ، وقيل طاهرين من المعاصي . وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية .

(٩) « فاجتالتهم » هكذا هو في نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضي من رواية الأكثرين . أي استخفّوهم فذهبوا بهم ،

عن دينهم وحرّمت ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً . وذكر الحديث وسيأتي .

١١ - باب إقرار النبي ﷺ حجة

١٧ - عن محمد بن المنكدر ^(١) ، قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله : أن ابن صائد الدجال . فقلت له : أتخلف ^(٢) على ذلك ؟ ^(٣) قال : إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ .

= وأزالوهم عما كانوا عليه ، وجالوا معهم في الباطل . وقال شمر : اجتال الرجل الشيء ذهب به . واجتال أموالهم : ساقها وذهب بها .

(١) م : (٤ / ٢٢٤٣) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة (١٩) باب ذكر ابن صياد .

(٢) في م : « فقلت له أتخلف بالله » .

(٣) « على ذلك » الأولى ليست في م .



(٣٧)

كتاب الأذكار والرموز



١ - باب الترغيب في ذكر الله تعالى

١ - عن أبي هريرة ^(١) ، قال قال رسول الله ﷺ : يقول الله : «أنا عند ظنّ عبدي بي ^(٢) ، وأنا معه حين يذكرني ، إن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ، ذكرته في ملأهم خير منهم ، وإن تقرب مني شبراً ^(٣) تقربت له ^(٤) ذراعاً ، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه ^(٥) باعاً ، وإن أتاني يمشي ، أتيته هرولة .

وفي رواية ^(٦) إن الله يقول : «أنا عند ظنّ / عبدي بي . وأنا معه إذا دعاني» .

٢ - وعنه ^(٧) قال : كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة فر على جبل يقال له جُمْدَانُ . فقال : سيروا هذا جُمْدَانُ : سبق المُفْرَدُونَ ^(٨) . قالوا ، وما المفردون يارسول الله : قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات ^(٩) .

(١) م : (٤ / ٢٠٦١) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١) باب الحث على ذكر الله تعالى - رقم (٢) .

(٢) (أنا عند ظنّ عبدي بي) قال القاضي : قيل معناه : بالغفران له إذا استغفر ، والقبول إذا تاب ، والإجابة إذا دعا ، والكفاية إذا طلب الكفاية . وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو . وهذا أصح .

(٣) (وإن تقرب مني شبراً) هذا الحديث من أحاديث الصفات . ويستحيل إرادة ظاهره ، وقد سبق الكلام في أحاديث الصفات مرات . ومعناه : من تقرب إليّ بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة ، وإن زاد زدت . فإن أتاني يمشي ، وأسرع في طاعتي أتيته هرولة ، أي أصببت عليه الرحمة وسبقته بها ، ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود ، والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه .

(٤) في م : «إليه»

(٥) في م : «منه» .

(٦) م : (٤ / ٢٠٦٧) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٦) باب فضل الذكر والدعاء ، والتقرب إلى الله تعالى - رقم (١٩) .

(٧) م : (٤ / ٢٠٦٢) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١) باب الحث على ذكر الله تعالى - رقم (٤) .

(٨) (المفردون) هكذا الرواية فيه : المفردون . وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم ، وذكر غيره أنه روي بتخفيفها وإسكان الفاء . يقال : فرّذ الرجل وفرّذ : بالتشديد والتخفيف ، وأفرّد .

(٩) (والذاكرات) التقدير : والذاكراته . فحذفت الهاء هنا ، كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤوس الآي . ولأنه مفعول يجوز حذفه .

٢ - باب فضل مجالس الذكر والاستغفار

٣ - عن / أبي هريرة ^(١) ؛ عن النبي ﷺ قال : إن الله تبارك وتعالى ملائكة سيّارة ^(٧) فضلاً ^(٣) يتبعون ^(٤) مجالس الذكر ؛ فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحفّاً ^(٥) بعضهم بعضاً بأجنحتهم . حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا ، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء . قال فيسألهم الله ^(٦) عز وجل ، وهو أعلم ^(٧) : من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك / ويهللونك ويمجدونك ويسألونك . قال : وماذا ^(٨) يسألوني ؟ قالوا : يسألونك جنتك ، قال : وهل رأوا جنتي ؟ قالوا : لا أي ربّ ! قال : وكيف ^(٩) لو رأوا جنتي ؟ قالوا : ويستجبرونك ^(١٠) . قال ومم يستجبرونني ؟ قالوا : من نارك يا رب ! قال : وهل رأوا ناري ؟ قالوا : لا . قال . فكيف لو رأوا ناري ؟ قالوا : ويستغفرونك . قال :

أ١١٥
دأ٢٣٤
ص

(١) م : (٤ / ٢٠٦٩ ، ٢٠٧٠) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٨) باب فضل مجالس الذكر - رقم (٢٥) .

(٢) « سيّارة » معناه : سيّاحون في الأرض .

(٣) « فضلاً » ضبطه على أوجه ، أرجحها وأشهرها في بلادنا : فضلاً والثانية : « فضلاً » ورجحها بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب والثالثة : فضلاً . قال القاضي : هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاريّ ومسلم . والرابعة : فضّل على أنه خبر مبتدأ محذوف . والخامسة : فضلاء ، جمع فاضل . قال العلماء : معناه ، على جميع الروايات ، أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق ، فهؤلاء السيّارة لا وظيفة لهم ؛ وإنما مقصودهم خلق الذكر .

(٤) (يتبعون) أي يتتبعون ، من التتبع ، وهو البحث عن الشيء والتفتيش . والوجه الثاني : يتبعون ، من الابتغاء ، وهو الطلب وكلاهما صحيح .

(٥) (وحف) هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا ، حف . وفي بعضها : حفص ، أي حث على الحضور والاستماع ، وحكى القاضي عن بعض روايته : وحط ، واختاره القاضي . قال : ومعناه أشار إلى بعض بالزول ، ويؤيد هذه الرواية قوله بعده ، في البخاريّ : هلموا إلى حاجتكم ، ويؤيد الرواية الأولى ، وهي حف قوله في البخاريّ : يحفونهم بأجنحتهم ، ويحذونهم بهم ويستديرون حولهم .

(٦) لفظ الجلالة ليس في ص . وقد أثبتناه من بقية النسخ .

(٧) في م : « وهو أعلم بهم » .

(٨) في د : « وما يسألوني » .

(٩) في م : « فكيف » .

(١٠) (يستجبرونك من نارك) أي يطلبون الأمان منها .

فيقول : قد غفرت لهم . وأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا . قال : يقولون (١) رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ (٢) إنما مر فجلس معهم قال فيقول : وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم .

٤ - وعن (٣) معاوية (٤) أن رسول الله ﷺ خرج على حلقةٍ من أصحابه . فقال : ما أجلسكم هنا ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ علينا (٥) به قال الله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ (٦) ؟ قال : أما إني لم أستحلفكم تهمةً لكم ولكنه أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة (٧) .

٣ - باب فضل إحصاء أسماء الله تعالى

٥ - عن أبي هريرة (٨) ؛ عن النبي ﷺ قال : لله تسعةٌ وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنة وإن الله وتر يحب الوتر (٩)

وفي رواية (١٠) ، إن لله تسعةٌ وتسعون (١١) اسماً مائةً إلا واحداً (١٢) من أحصاها دخل الجنة .

(١) في د ، م : « يقولون » .

(٢) « خَطَّاءٌ » أي كثير الخطايا .

(٣) ، (٧) ما بين الرقين ليس في ص ، هـ وقد أثبتناه من د .

(٤) م : (٤ / ٢٠٧٥) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، (١١) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر - رقم (٤٠) .

(٥) في م : « به علينا » .

(٦) في م : « إلا ذاك . قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك » .

(٨) م : (٤ / ٢٠٦٢) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢) باب في أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها . رقم (٥) .

(٩) (إن الله وتر يحب الوتر) الوتر الفرد . ومعناه في حق الله تعالى ، الواحد الذي لا شريك له ولا نظير . ومعنى يحب الوتر ، تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات ، فجعل الصلاة خمساً ، والطهارة ثلاثاً ثلاثاً ، والطواف سبعمائة ، والسعي سبعمائة ، ورمي الجمار سبعمائة ، وأيام التشريق ثلاثاً ، والاستنجاء ثلاثاً ، وكذا الأكفان ، وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق ، ونصاب الإبل غير ذلك . وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته وترّاً ، منها السماوات والأرضون والبحار وأيام الأسبوع ، وغير ذلك .

(١٠) م : (٤ / ٢٠٦٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٦)

(١١) في م : « وتسعين »

(١٢) في د : « إلا واحدة » .

٤ - باب فضل قول ^(١) لا إله إلا الله وحده لا شريك له

٦ - عن أبي هريرة ^(٢) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب وكتب له بها مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك ، ومن قال سبحان الله ^(٣) وبجمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر .

٧ - وعن أبي أيوب ^(٤) ، عن رسول الله ﷺ قال : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة ^(٥) من ولد إسماعيل .

٥ - باب فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

٨ - عن أبي هريرة ^(٦) ؛ قال قال رسول الله ﷺ : من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبجمده مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيامة ، بأفضل مما جاء به ، إلا أحد قال مثل ما قال : أو زاد عليه .

٩ - وعنه ^(٧) قال : قال رسول الله ﷺ : كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبجمده سبحان الله العظيم .

١٠ - وعنه ^(٨) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : لأ أقول / سبحان الله والحمد لله

(١) (قول) ليست في د .

(٢) م : (٤ / ٢٠٧١) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٠) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء - رقم (٢٨) .

(٣) « سبحان الله » معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة ، والنقائص مطلقاً ، ومات الحدوث مطلقاً .

(٤) م : (٤ / ٢٠٧١) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٠) .

(٥) في م : « أربعة أنفس » .

(٦) م : (٤ / ٢٠٧١) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٩) .

(٧) م : (٤ / ٢٠٧٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٣١) .

(٨) م : (٤ / ٢٠٧٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٢) .

ولا إله إلا الله والله أكبر ، أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس .

١١ - وعن سعد بن أبي وقاص^(١) : قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال علمني كلاماً أقوله قال قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً^(٢) والحمد لله كثيراً سبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم . / قال فهؤلاء لربي . فما لي ؟ قال قل : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وزاد في حديث أبي مالك الأشجعي^(٨) : « وعافني » ويجمع أصابعه إلى الإبهام فيان هؤلاء تجمع لك دنياك وأخرتك .

١٢ - وعن سعد بن أبي وقاص^(٤) : قال : كنا عند رسول الله ﷺ . فقال : أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب أحدنا ألف حسنة ؟ قال يسبح مائة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة ، أو يحطّ عنه^(٥) ألف خطيئة .

٦ - باب يذكر الله تعالى بوقار وتعظيم وفضل لا حول ولا قوة إلا بالله

١٣ - عن أبي موسى^(٦) ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر^(٧) .

وفي رواية^(٨) : في غزاة فجعل الناس يجهرون بالتكبير (في رواية^(٩) فجعل كما علا ثنية نادى لا إله إلا الله والله أكبر فقال النبي ﷺ : يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم

(١) م : (٤ / ٢٠٧٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٢) .

(٢) « الله أكبر كبيراً » منصوب بفعل محذوف ، أي كبرت كبيراً أو ذكرت كبيراً .

(٣) م : (٤ / ٢٠٧٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٦) .

(٤) م : (٤ / ٢٠٧٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٧) .

(٥) « أو يحطّ عنه » هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم : أو يحط . وفي بعضها : يحط وقال الحميدي ، في الجمع بين الصحيحين : كذا هو في كتاب مسلم : أو يحط . وقال البرقاني ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان ، عن يحيى الذي رواه مسلم من جهته ، فقالوا : ويحط .

(٦) م : (٤ / ٢٠٧٦) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٣) باب استحباب خفض الصوت بالذكر - رقم (٤٤) .

(٧) « سفر » ليست في ص وأثبتناها من بقية النسخ ، م .

(٨) م : (٤ / ٢٠٧٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٦) .

(٩) م : (٤ / ٢٠٧٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٥) .

إنكم لستم تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم . قال : وأنا خَلْفُهُ وأنا أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . فقال (١) : يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت : بلى يا رسول الله قال : قل : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (٢) .

وفي رواية (٣) والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم .

٧ - باب تجديد الاستغفار والتوبة في اليوم مائة مرة

١٤ - عن الأَعْرَبِ المِزَنِيِّ (٤) ؛ وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال : إنه ليغان (٥) على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة .

١٥ - وعنه (٦) قال : قال رسول الله ﷺ : أيها الناس توبوا إلى (٧) الله ، فإنني أتوب في اليوم إليه مائة مرة .

٨ - / باب ليُحَقِّق الداعي طلبته وليعزم في دعائه

١٦ - عن أبي هريرة (٨) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي

(١) في ص : فقلت وما أثبتناه من بقية النسخ ، م .

(٢) عبارة « العلي العظيم » ليست في د ، م .

(٣) م : (٤ / ٢٠٧٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٦) .

(٤) م : (٤ / ٢٠٧٥) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - (١٢) باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه . - رقم (٤١) .

(٥) (ليغان) قال أهل اللغة : الغين والغيم بمعنى واحد . والمراد ، هنا ، ما يتغشى القلب قال القاضي : قيل المراد الفترات والفغلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه فإذا أفر عنه أو غفل ، عدَّ ذلك ذنباً ، واستغفر منه .

(٦) م : (٤ / ٢٠٧٥ ، ٢٠٧٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٢) .

(٧) (توبوا إلى الله) هذا الأمر بالتوبة موافق لقوله تعالى ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحاً ﴾ قال العلماء : للتوبة ثلاثة شروط ، أن يقلع عن المعصية ، وأن يتندم على فعلها ، وأن يعزم عزمًا جازماً أن لا يعود إلى مثلها أبداً ، فإن كانت المعصية تتعلق بأدمي فلها شرط رابع ، وهو رد الظلامة إلى صاحبها ، أو تحصيل البراءة منه . والتوبة أهم قواعد الإسلام ، وهي أول مقامات السلكي طريق الآخرة .

(٨) م : (٤ / ٢٠٦٣) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٣) باب العزم بالدعاء ، ولا يقل إن شئت - رقم (٩) .

إن شئت اللهم ارحمني إن شئت لِيَعِزُّمُ الدعاء (١) فإن الله صانع ما شاء لا مكره (٢) .
ونحوه (٣) عن ابن عباس .

٩ - باب في أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ

١٧ - عن أنس (٤) : قال : كان أكثر دعوة يدعو بها النبي ﷺ يقول : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، قال : فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء ، دعا بها فيه .

١٨ - وعنه (٥) أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ (٦) فقال رسول الله ﷺ : كنت تدعو بشيء / أو تسأله إياه قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فمجله لي في الدنيا . فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله لا تطيقه أو لا تستطيعه . أفلا قلت آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة (٧) وقنا عذاب النار .

وفي رواية (٨) : فدعا الله له فشفاه .

١٠ - باب ما يدعا به وما يتعوذ منه

١٩ - عن (٩) أبي بكر الصديق (١٠) ، رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمني

(١) في م : « ليعزم في الدعاء » .

(٢) في م : « لا مكره له » .

(٣) ليس في هذا الباب أحاديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه . ولعله أراد رواية أنس - رقم (٧) من هذا الباب .

(٤) م : (٤ / ٢٠٧٠ ، ٢٠٧١) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٩) باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار - رقم (٢٦) .

(٥) م : (٤ / ٢٠٦٨) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٧) باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا - رقم (٢٣) .

(٦) مثل الفرخ (أي ضَعَف) .

(٧) (في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) أظهر الأقوال في تفسير الحسنه في الدنيا : أنها العبادة والعافية ، وفي الآخرة : الجنة والمغفرة .

(٨) م : (٤ / ٢٠٦٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٤) .

(٩) من هنا جعلنا النسخة (د) أصلاً لسوء تصوير النسخة (ص) .

(١٠) م : (٤ / ٢٠٧٨) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٣) باب استحباب خفض الصوت بالذكر -

دعاء أدعوه به في صلاتي . في رواية (١) في بيتي . قال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً .

وفي رواية (٢) كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

٢٠ - وعن عائشة (٣) أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات : « اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، ومن فتنة الغنا ، ومن شر فتنة الفقر (٤) ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم فإني أعوذ بك من الكسل (٥) والهَمِّ (٦) والمأثم والمغرم (٧) .

٢١ - وعن أنس بن مالك (٨) : قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ

(١) م : (٤ / ٢٠٧٨) نفس الكتاب والباب والموضع .

(٢) م : (٤ / ٢٠٧٨) نفس الموضع .

(٣) م : (٤ / ٢٠٧٨ ، ٢٠٧٩) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٤) باب التعوذ من شر الفتن ، وغيرها - رقم (٤٩) .

(٤) (من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر) لأنها حالتان تخشى الفتنة فيها بالتسخط وقلة الصبر ، والوقوع في حرام أو شبهة الحاجة . ويخاف في الغنى ، من الأثر والبطر والبخل بحق المال ، أو إنفاقه في إسراف ، أو في باطل ، أو في مفاخر .

(٥) (الكسل) هو عدم اتباع النفس للخير ، وقلة الرغبة مع إمكانه .

(٦) (الهرم) المراد به الاستعاذة من الرد إلى أرذل العمر . وسبب ذلك ما فيه من الحرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم ، وتشويه بعض المنظر ، والعجز عن كثير من الطاعات ، والتساهل في بعضها .

(٧) (المغرم) أما استعاذته ﷺ من المغرم ، وهو الدين ، فقد فسره ﷺ - في الأحاديث السابقة - أن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعده فأخلف ولأنه قد يعطل المدين صاحب الدين ، ولأنه قد يشتغل به قلبه ، وربما مات قبل وفائه ، فبقيت ذمته مرتبة به .

(٨) م : (٤ / ٢٠٧٩) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥) باب التعوذ من العجز والكسل وغيره - رقم (٥٠) .

بك من العجز^(١) والكسل والجبن والهزم والبخل^(٢) .

وفي رواية^(٣) ، وأرذل العمر وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة الحيا والميات .

٢٢ - وعن أبي هريرة^(٤) ، أن النبي ﷺ : كان يتعوذ من سوء القضاء^(٥) ومن دُرْكِ الشقاء^(٦) ومن شماتة الأعداء^(٧) ومن جهد البلاء^(٨) قال سفيان بن عيينة أشك أني زدت واحدة منها .

١١ - باب ما يقول إذا نزل منزلاً وإذا أمسى

٢٣ - عن خولة بنت حكيم السُّلَمِيَّة^(٩) ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات^(١٠) من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك .

وفي رواية^(١١) قال عليه الصلاة والسلام : إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وذكره .

(١) العجز (عدم القدرة على الخير ، وقيل هو ترك ما يجب فعله ، والتسوية به . وكلاهما تستحب الإعادة منه .
(٢) الجبن والبخل (أما استعادته ﷺ من الجبن والبخل فلما فيها من التقصير عن أداء الواجبات ، والقيام بحق الله تعالى ، وإزالة المنكر ، والإغلاظ على العصاة ، ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة ، تم العبادات ، ويقوم بنصر المظلوم ، والجهاد ، وبالسلمة من البخل ، يقوم بحق المال ، وينبثق للإنفاق والجد ، ولمكارم الأخلاق ، ويمتنع من الطمع فيما ليس له .

(٣) م : (٤ / ٢٠٨٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٢) .

(٤) م : (٤ / ٢٠٨٠) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٦) باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره - رقم (٥٣) .

(٥) سوء القضاء (يدخل فيه سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل وقد يكون ذلك في الحاتمة .

(٦) درك الشقاء (المشهور فيه فتح الرأ . وحكى القاضي وغيره أن بعض رواة مسلم رواه بإسكانها ، وهي لغة ، ودرك الشقاء يكون في أمور الآخرة والدنيا ، ومعناه أعوذ بك أن يدركني شقاء .

(٧) شماتة الأعداء (هي فرح العدو ببليّة تنزل بعده ، يقال منه : شمت يشمت فهو شامت ، وأشتمته غيره .

(٨) جهد البلاء (روى عن ابن عمر أنه فسره بقلّة المال وكثرة العيال . وقال غيره : هي الحال الشاقة .

(٩) م : (٤ / ٢٠٨٠ ، ٢٠٨١) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٤) .

(١٠) بكلمات الله التامات (قيل : معناه الكلمات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب . وقيل : النافعة الشافية وقيل : المراد بالكلمات ، هنا ، القرآن الكريم .

(١١) م : (٤ / ٢٠٨١) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٥) .

٢٤ - وعن أبي هريرة ^(١) ؛ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما لقيت من عقربٍ لدغتي البارحة قال : أما لو قلت حين أُمِيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك ^(٢) .

١٢ - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع وما بعد ذلك

٢٥ - عن البراء بن عازب ^(٣) ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا أخذت مضجعتك ^(٤) فتوضاً وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم إني أسلمت وجهي إليك ^(٥) وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك ^(٦) رغبةً ورهبةً ^(٧) إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك أمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت . واجعلهن من آخر كلامك فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة ^(٨) .

وفي رواية ^(٩) وإن أصبحت / أصبت خيراً .

قال ^(١٠) : فرددتهم لأستذكرهن فقلت أمنت برسولك الذي أرسلت قال : قل أمنت بنبيك الذي أرسلت .

٢٦ - وعنه ^(١١) أن النبي ﷺ : كان إذا أخذ مضجعه قال : اللهم باسمك أحيا

(١) م : (٤ / ٢٠٨١) نفس الكتاب والباب - والموضع .

(٢) في هـ : « لم يضرك » .

(٣) م : (٤ / ٢٠٨١ ، ٢٠٨٢) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - (١٧) باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع - رقم (٥٦) .

(٤) (إذا أخذت مضجعتك) معناه إذا أردت النوم في مضجعتك .

(٥) (أسلمت وجهي إليك . وفي الرواية الأخرى أسلمت نفسي إليك) أي استسلمت وجعلت نفسي منقاداً لك طائفة

لحكلك . قال العلماء : الوجه والنفس ، هنا ، بمعنى الذات كلها . يقال : سلم وأسلم واستسلم بمعنى .

(٦) (ألجأت ظهري إليك) أي توكلت عليك ، واعتمدت في أمري كله ، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسندده .

(٧) (رغبة ورهبة) أي طمعاً في ثوابك ، وخوفاً من عذابك .

(٨) (الفطرة) أي الإسلام .

(٩) م : (٤ / ٢٠٨٢ ، ٢٠٨٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٨) .

(١٠) م : (٤ / ٢٠٨٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٦) .

(١١) م : (٤ / ٢٠٨٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٩) .

وباسمك أموت^(١) ، وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور^(٢) .

٢٧ - وعن عبد الله بن الحارث يحدث عن عبد الله بن عمر^(٣) ، أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه قال : اللهم أنت^(٤) خلقت نفسي وأنت توفأها ، لك مماتها ومحياها ، إن أحبيتها فاحفظها ، وإن أمتها فاغفر لها ، اللهم إني أسألك العافية . فقال له رجل : سمعت هذا من عمر قال : من خير من ابن عمر^(٥) من رسول الله ﷺ .

٢٨ - وعن أبي هريرة^(٦) ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضجعنا أن نقول : اللهم رب السماوات ورب الأرض رب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت أخذ بناصيته^(٧) اللهم أنت الأول فليس قبلك^(٨) شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين^(٩) واغننا من الفقر .

٢٩ - وعنه^(١٠) قال أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها : قولي اللهم رب السماوات السبع بمثل ما تقدم .

وفي رواية^(١١) كان يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن ثم

(١) (باسمك أحيا وباسمك أموت) قيل معناه : بذكر اسمك أحيا ماحييت وعليه أموت . وقيل معناه : بك أحيا .

أي أنت تحييي وأنت تميتي . والاسم ، هنا ، هو المسمى .

(٢) (بعد ما أماتنا وإليه النشور) المراد : بأمانتنا النوم . وأما النشور فهو الإحياء للبعث يوم القيامة .

(٣) م : (٤ / ٢٠٨٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٠) .

(٤) (أنت) ليست في م .

(٥) في م : « من خير من عمر ... »

(٦) م : (٤ / ٢٠٨٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٦١) .

(٧) (شر كل شيء أنت أخذ بناصيته) أي من شر كل شيء من المخلوقات ، لأنها كلها في سلطانه ، وهو أخذ بناصيتها ، في هـ بناصيتها .

(٨) في هـ : (فليس شيء قبلك) .

(٩) (اقض عنا الدين) يجتدل أن المراد بالدين ، هنا ، حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها ، من جميع الأنواع .

(١٠) م : (٤ / ٢٠٨٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٣) .

(١١) م : (٤ / ٢٠٨٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٢) .

يقول اللهم كما تقدم .

٣٠ - وعنه ^(١) أن رسول الله / ﷺ قال : إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخله إزاره ^(٢) فلينفض بها فراشه ، وليسم الله ، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه ^(٣) فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن وليقل سبحانك ^(٤) ربي بك وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي ، فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين

وفي رواية ^(٥) ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي فإن أحييت نفسي فارحها .

٣١ - وعن ثابت عن أنس ^(٦) ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم من لا كافي له ولا مؤوي ^(٧) .

١٣ - باب مجموعة أدعية كان النبي ﷺ يدعو بها

٣٢ - عن عائشة ^(٨) ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم أعوذ بك من شر ما عملت وما لم أعمل ^(٩) .

٣٣ - وعن ابن عباس ^(١٠) ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : اللهم لك أسلمت وبك آمنت ^(١١) وعليك توكلت ^(١٢) وإليك أنبت ^(١٣) وبك خاصمت ^(١٤) اللهم إني أعوذ بعزتك

(١) م : (٤ / ٢٠٨٤ ، ٢٠٨٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٤) .

(٢) (فليأخذ داخله إزاره) داخله الإزار طرفه .

(٣) في هـ : « إلى فراشه » . (٤) في م : « سبحانك اللهم ربي » .

(٥) م : (٤ / ٢٠٨٥) نفس الموضوع السابق .

(٦) م : (٤ / ٢٠٨٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٤) .

(٧) (فكم من لا كافي له ولا مؤوي) أى لا راحم ولا عاطف عليه . وقيل معناه : لا وطن له ولا سكن يأوي إليه .

(٨) م : (٤ / ٢٠٨٥) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٨) باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر

ما لم يعمل - رقم (٦٥) .

(٩) في هـ : ما عملت وما لم أعلم .

(١٠) م : (٤ / ٢٠٨٦) نفس الكتاب والباب - رقم - (٦٧) .

(١١) (لك أسلمت وبك آمنت) معناه : لك انقدت وبك صدقت . وفيه إشارة إلى الفرق بين الإيمان والإسلام .

(١٢) (وعليك توكلت) أى فوضت أمري إليك .

(١٣) (وإليك أنبت) أى أقبلت همتي وطاعتي وأعرضت عما سواك .

(١٤) (وبك خاصمت) أى بك أحتج وأدافع وأقاتل .

لا إله إلا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون .

٣٤ - وعن أبي هريرة ^(١) ، أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فأسحر يقول : سمع سامع ^(٢) بحمد الله وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا وأفضل علينا ^(٣) عائذاً بالله من النار ^(٤) .

٣٥ - وعن أبي موسى الأشعري ^(٥) ، عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء : اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطيء / وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر ^(٦) وأنت على كل شيء قدير .

٣٦ - وعن أبي هريرة ^(٧) ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخري التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر .

٣٧ - وعن عبد الله بن مسعود ^(٨) ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ^(٩) والغنى ^(١٠) .

(١) م : (٤ / ٢٠٨٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٨)

(٢) (سمع سامع) روي بوجهين ، أحدهما فتح الميم ، من سمع وتشديدها . والثاني كسرهما مع تخفيفها - واختار القاضي هنا ، وفي المشارق ، وصاحب المطالع ، التشديد ، وأشار إلى أن رواية أكثر رواة مسلم . قالوا : ومعناه بلغ سامع قولني هذا لغيره . وضبطه الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف . قال : الخطابي ومعناه شهد شاهد . قال وهو أمر بلفظ الخبر . وحقيقته لسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه .
(٣) (ربنا صاحبنا وأفضل علينا) أي احفظنا وحطنا واكلاًنا وأفضل علينا بجزيل نعمك ، واصرف عنا كل مكروه .

(٤) (عائذاً بالله من النار) منصوب على الحال ، أي أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار .

(٥) م : (٤ / ٢٠٨٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٠)

(٦) (أنت المقدم وأنت المؤخر) يقدم من يشاء من خلقه إلى رحمته بتوفيقه ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه .

(٧) م : (٤ / ٢٠٨٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٧١) .

(٨) م : (٤ / ٢٠٨٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٢) .

(٩) (العفاف) العفاف والعفة . هو التنزه عما لا يباح ، والكف عنه .

(١٠) (الغنى) الغنى ، هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس ، وعماً في أيديهم .

وفي رواية ^(١) العفة بدل العفاف .

٣٨ - وعن زيد بن أرقم ^(٢) ، قال : لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول : كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر . اللهم أت نفسي تقواها وزكها ^(٣) أنت خير ^(٤) مَنْ زكها أنت وليها ومولاها . اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ^(٥) ومن دعوة لا يستجاب لها .

٣٩ - وعن أبي هريرة ^(٦) ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده ^(٧) فلا شيء بعده ^(٨) .

٤٠ - وعن عبد الله بن عمر ^(٩) ، قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجأة تقمّتك ^(١١) وجميع سخطك .

(١) م : (٤ / ٢٠٨٧) نفس الموضع السابق .

(٢) م (٤ / ٢٠٨٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٣) .

(٣) « زكها » أي طهرها .

(٤) (خير) لفظه خير ليست للتفضيل ، بل معناها لا مزكي لها إلا أنت . كما قال : « أنت وليها » .

(٥) (ومن نفس لا تشبع) معناه استعادة من الحرص والطمع والشرة ، وتعلق النفس بالأمال البعيدة .

هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة ، دليل لما قاله العلماء : إن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف . فإنه

يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ، ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب . فأما ما حصل بلا تكلف ولا

إعمال ففكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك ، أو كان محفوظاً ، فلا بأس به ، بل هو حسن .

(٦) م : (٤ / ٢٠٨٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٧) .

(٧) (وغلب الأحزاب وحده) أي قبائل الكفار ، المتحزبين عليه ، وحده . أي من غير قتال الأدميين ، بل أرسل

عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها .

(٨) (فلا شيء بعده) أي سواه .

(٩) م : (٤ / ٢٠٩٧) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر

أهل النار النساء . وبيان الفتنة بالنساء . - رقم (٩٦) .

(١٠) في هـ : « النبي ﷺ » .

(١١) (وفجأة تقمّتك) الفجأة ، على وزن ضربة ، والفجاءة ، بضم الفاء وفتح الجيم والمد ، لغتان . وهى البغته .

١٤ - باب ما يقال عند الصباح وعند المساء

٤١ - عن عبد الله بن مسعود ^(١) ، قال : كان نبي الله ﷺ إذا أمسى قال : « أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له . قال : أراه قال فيهن : له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خيراً ما في هذه الليلة وخيراً ما بعدها . وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر ^(٢) رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر .
وإذا أصبح قال ذلك أيضاً : أصبحنا وأصبح الملك لله .

١٥ - باب كثرة ثواب الدعوات الجوامع وما جاء في أن الداعي يستحضر معاني دعواته في قلبه

٤٢ - عن ابن عباس عن جويرية ^(٣) ؛ أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ^(٤) ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال : ما زلت على الحال الذي فارقتك عليها قالت : نعم قال النبي ﷺ : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد ^(٥) كلماته .

(١) م : (٤ / ٢٠٨٩) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٨) باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل - رقم (٧٥) .

(٢) (الكبير) قال القاضي : رويناه : الكبائر ، بإسكان الباء وفتحها . فإسكان بمعنى التعاطف على الناس . والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر ، كما في الحديث الآخر ، قال القاضي : وهذا أظهر وأشبه بما قبله ، قال : وبالفتح ذكره الهروي . وبالوجهين ذكره الخطابي ، وصوب الفتح . ويعضده رواية النسائي : وسوء العمر .

(٣) م : (٤ / ٢٠٩٠) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٩) باب التسبيح أول النهار وعند النوم - رقم (٧٩) .

(٤) (في مسجدها) أي موضع صلاتها .

(٥) « مداد » بكسر الميم ، قيل معناه : مثلها في العدد ، وقيل مثلها في أنها لا تنفذ وقيل : في الثواب . والمداد هنا مصدر بمعنى المدد ، وهو ما كثرت به الشيء . قال العلماء : واستعماله هنا مجاز ، لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره . والمراد المبالغة به في الكثرة .

وفي ^(١) رواية ^(٢) سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضاء نفسه سبحان زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته ^(٣) .

٤٣ - وعن علي ^(٤) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « قل : اللهم اهني وسددي ^(٥) . واذكر بالهدى ^(٦) هدايتك الطريق والسداد سداد السهم » .

١٦ - باب التسلي عند الفاقات بالأذكار وما يدعى به عند الكرب

٤٤ - / عن علي بن أبي طالب ^(٧) ؛ أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى من الرحي في يدها ، وأتى النبي ﷺ سي ، فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها فجاء النبي ﷺ إلينا ، وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم . فقال النبي ﷺ : على مكانكا ، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه ^(٨) على صدري ، وقال في رواية ^(٩) : ما ألفتته / عندنا ، ألا أعلمك خيراً مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين وتحمداه ثلاثاً وثلاثين فهو خير لكما ^(١٠) .

١١٩٣
هـ

١١١٧
د

(١) ، (٢) ما بين الرقين ليس في هـ .

(٣) م : (٤ / ٢٠٩١) نفس الموضع .

(٤) م : (٤ / ٢٠٩٠) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٨) باب التعود من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل - رقم (٧٨) .

(٥) « وسددي » أي وقتني واجملي مصيباً في جميع أموري ، مستقيماً ، وأصل السداد الاستقامة والقصد في الأمور .
(٦) (بالهدى) : الهدى هنا ، هو الرشاد . ويذكر ويؤنث ومعنى : (اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد : سداد السهم) أي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين ، لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه ، ومسدد السهم يحرص على تقويمه ، ولا يستقيم رمية حتى يقومه ، وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة . وقيل : ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى ، لئلا ينساه .

(٧) م : (٤ / ٢٠٩١) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٩) باب التسيح أول النهار وعند النوم - رقم (٨٠) .

(٨) في م : « برد قدمه » وقال : كذا هو في نسخ مسلم ، قدمه ، مفردة . وفي البخاري قدميه بالتثنية ، وهي زيادة ثقة لا تخالف الأولى .

(٩) م : (٤ / ٢٠٩٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٨١) .

(١٠) في م : « فهو خير لكما من خادم » .

(١٧) باب ما يقال عند صراخ الديكة (١٨) باب أحب الكلام إلى الله (٣٧) كتاب الأذكار والدعوات ١٢٠٩

زاد في رواية (١) قال علي : ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ . قيل له : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين .

٤٥ - وعن ابن عباس (٢) ، أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم .

وفي رواية (٣) إذا حَزَبَتِ (٤) أمر فكان عند الكرب .

١٧ - باب ما يقال عند صراخ الديكة ونهيق الحمير

٤٦ - عن أبي هريرة (٥) ؛ أن النبي ﷺ قال : إذا سمعتم صياح الديكة فسالوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكاً ، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنها رأت شيطاناً .

١٨ - باب أحب الكلام إلى الله تعالى

٤٧ - عن أبي ذر (٦) أن رسول الله ﷺ سئل أي الكلام أفضل ؟ قال : ما اصطفى الله للملائكته أو لعباده : سبحان الله وبحمده .

وفي رواية (٧) أن رسول الله ﷺ قال له : ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ؟ قلت : أخبرني يا رسول الله ! قال إن أحب الكلام إلى الله : سبحان الله وبحمده .

(١) م : (٤ / ٢٠٩٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٠) .

(٢) م : (٤ / ٢٠٩٢ ، ٢٠٩٣) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢١) باب دعاء الكرب - رقم (٨٣) .

(٣) م : (٤ / ٢٠٩٣) نفس الكتاب والباب والموضع .

(٤) (حَزَبَتِ) أي نابه وأمر شديد .

(٥) م : (٤ / ٢٠٩٢) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٠) باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة - رقم (٨٢) .

(٦) م : (٤ / ٢٠٩٣) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٢) باب فضل سبحان الله وبحمده - رقم (٨٤) .

(٧) م : (٤ / ٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٥) .

١٩ - باب ما يقال عند الأكل والشرب والدعاء للمسلم بظهر الغيب

- ٤٨ - عن أنس بن مالك ^(١) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها .
- ٤٩ - وعن أبي الدرداء ^(٢) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب ^(٣) إلا قال الملك : ولك بمثل .

٢٠ - باب يستجاب للعبد ما لم يعجل أو يدعو بإثم

- ٥٠ - عن أبي هريرة ^(٤) أن رسول الله ﷺ قال : يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ^(٥) فلم يستجب ^(٦) .
- ٥١ - وعنه ^(٧) عن النبي ﷺ أنه قال : لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدعو بإثم أو قطيعة رحم ما ^(٨) يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب ^(٩) لي فيستحسر ^(١٠) عند ذلك ويدع الدعاء ^(١١) .

(١) م : (٤ / ٢٠٩٥) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٤) باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب - رقم (٨٩) .

(٢) م : (٤ / ٢٠٩٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٣) باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب - رقم (٨٦) .

(٣) (بظهر الغيب) معناه : في غيبة المدعوله وفي سره ، لأنه أبلغ في الإخلاص .

(٤) في م : (٤ / ٢٠٩٥) - (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٥) باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ، فيقول : دعوت فلم يستجب لي - رقم (٩١) .

(٥) في م : « قد دعوت ربى » .

(٦) في م : « يستجب لي » .

(٧) م : (٤ / ٢٠٩٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٩٢)

(٨) في م : ما لم .

(٩) في م : « يستجيب » .

(١٠) ما بين الرقین ليس في هـ

٢١ - باب الدعاء بصالح ما عمل من الأعمال

٥٢ - عن ابن عمر ^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال بينما ثلاثة نفر .

١٩٤

في رواية ممن كان قبلكم يمشون أخذهم الطوفان ^(٢) / فأووا إلى غار ^(٣) في جبل فاختطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعل الله يفرجها عنكم فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتني ولي صبية صغاراً أرعى عليهم فإذا « أرختُ عليهم » ^(٤) حلبتُ فبدأتُ بوالدي فسقيتهما قبل بني وإنه « نأى بي ذات يوم ^(٥) الشجر » فلم آت حتى أمسيت فوجدتها قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب ^(٦) فقممت عند رؤسها أكره أن أوقفهما من نومها وأكره أن أسقي الصبية قبلها والصبية يتضاغون ^(٧) عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرح لنا ^(٨) فَرَجَةً نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا منها ^(٨) السماء . وقال الآخر : اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء .

وطلبت إليها نفسها حتى آتيتها بمائة دينار فتعبت حتى جمعت مائة دينار .

وفي رواية عشرين ومائة فجننتها بها فلما وقعت بين رجلها قالت : يا عبد الله اتق

(١) م : (٤ / ٢٠٩٩) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧) قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل

بصالح الأعمال . - رقم (١٠٠)

(٢) في م ، هـ « أخذهم المطر »

(٣) الغار : الثقب في الجبل .

(٤) (أرحت عليهم) أي : رددت المشية من المرعى إليهم وإلى موضع مبيتها . وهو مرحاها - يقال : أرحت المشية

وروحتها ، بمعنى .

(٥) النأي : البعد .

(٦) الحلاب : الإناء الذي يجلب فيه ، ويقال له الحلب ، وقد يريد الحلاب اللبن المحلوب .

(٧) أي يصيحون ويستغيثون من الجوع .

(٨) في م « لنا منها » .

الله ولا تفتح^(١) الخاتم إلا بحقه فقامت عنها ، فإن كنت تعلم أي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم ، وقال الآخر : اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بِفَرَقٍ^(٢) أُرِزْ فلما قضى عمله قال : أعطني حقي فَعَرَضْتُ عليه فَرَقَةً فَرِغَبَ عنه^(٣) فلم أزل أزعه حتى جمعت منه بقرأ ورعاءها فجاءني فقال : اتق الله ولا تظلمني حقي قلت : اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها . فقال : اتق الله ولا تستهزيء بي ، فقلت إني لا أستهزيء بك خذ ذلك البقر ورعاءها فأخذه فذهب به ، فإن كنت تعلم أي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي ، ففرج الله ما بقي .

في رواية وخرجوا يمشون .

٢٢ - باب فضل الدوام على الذكر

٥٣ - عن حَنْظَلَةَ^(٤) الأسيدي قال : وكان من كُتَابِ رسول الله ﷺ قال لقيني أبو بكر فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قال : قلت نافق حنظلة . قال : سبحان الله ما تقول قال : قلت : نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي^(٥) عين فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عَافَسْنَا^(٦) الأزواج والأولاد والضيعات^(٧) فنسينا كثيراً ؛ قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت نافق حنظلة يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ وما ذاك ؟ قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين فإذا خرجنا

(١) (لا تفتح الخاتم إلا بحقه) الخاتم كناية عن بكارتها ، وقوله بحقه أي بنكاح ، لا بزنى .

(٢) يفتح الراء وإسكانها ؛ لغتان ، الفتح أجود وأشهر . وهو إناء يسع ثلاثة أصع .

(٣) أي كرهه وسخطه وتركه .

(٤) م : (٤ / ٢١٠٦ ، ٢١٠٧) (٤٩) كتاب التوبة (٢) باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ، والمراقبة ،

وجواز ترك ذلك . في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا - رقم (١٢) .

(٥) (حتى كأننا رأي عين) ؛ قال القاضي : ضبطناه رأي عين بالرفع . أي كأننا بحال من يراها بعينه ، قال : ويصح

النصب على المصدر ، أي نراها رأي عين .

(٦) (عافسنا) : قال الهروي وغيره : معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به أي : عالجنا معاشنا وحظوظنا .

(٧) جمع ضيعة وهي معاش الرجل . من مال أو حرفة أو صناعة .

من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ، نسينا كثيراً فقال رسول الله ﷺ :
والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة
على فرشكم وفي طرقكم / ولكن يا حنظلة ساعة وساعة « ثلاث مرات

كل كتاب الأذكار والدعوات والحمد لله



(٣٨)

كتاب الرقاق

١ - باب وجوب التوبة وفضلها وقد تقدم قوله عليه السلام
يا أيها الناس توبوا إلى الله / فإني أتوب في اليوم مائة مرة

١٩٤ ب

١ - وعن عبد الله ^(١) هو ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دَوْيَّة ^(٢) مهلكة ^(٣) معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش ، ثم قال أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه ، فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده .

ومن ^(٤) حديث أنس فأخذ بخطامها فقال من شدة الفرح اللهم أنت عبي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح .

٢ - باب ما يخاف عقاب الله على المعاصي

٢ - عن أبي هريرة ^(٥) أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ، ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد .

٣ - وعنه ^(٦) أن رسول الله ﷺ قال : قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ^(٧) ثم اذروا نصفه في البرِّ ونصفه في البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه

(١) م : (٤ / ٢١٠٣) - (٤٩) كتاب التوبة (١) باب في الحض على التوبة والفرح بها رقم - (٤) .
(٢) دَوْيَّة : هي الأرض القفر والقلابة الخالية . قال الخليل هي المفازة . قالوا ويقال دَوْيَّة ودأوية .
(٣) مهلكة : موضع خوف الملاك . ويقال لها مفازة - قيل : إنه من قولهم فَوَزَ الرجل إذا هلك . وقيل : هو على سبيل التفاؤل بفرزه ونجاته منها . كما يقال للدينغ سليم .
(٤) م (٤ / ٢١٠٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٧) .
(٥) م : (٤ / ٢١٠٩) (٤٩) كتاب التوبة (٤) باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه . - رقم - (٢٣) .
(٦) م : (٤ / ٢١٠٩ ، ٢١١٠) - نفس الكتاب والباب - رقم (٢٤) .
(٧) في هـ : « فاحرقوه » .

ليعذبته عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين فلما مات الرجل فَعَلُوا ما أَمَرَهُم فَأَمَرَ اللهُ الْبِرَّ فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يارب وأنت أعلم فغفر الله له .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري ^(١) عن النبي ﷺ أن رجلاً فِين كان قبلكم رَأْسَهُ اللهُ مَالاً ^(٢) وولداً . فقال لولده : لَتَفْعَلَنَّ ما أَمَرَكُم بِهِ ، أو لأُولَئِينَ ميراثي غيركم ، إذا أنا مت فاحرقوني - وأكثر علي أنه قال - ثم اسحقوني وأذروني في الريح فإني لم أبتهر ^(٣) عند الله خيراً وإن الله يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يَعَذِّبَنِي قال فأخذ منهم ميثاقاً ففعلوا ذلك به ^(٤) فقال الله : ما حملك على ما فعلت فقال ^(٥) : مخافتك . قال : فما تَلَفَاةُ غيرها .

وفي رواية ^(٦) رَغَسَهُ اللهُ مَالاً وولداً وفيها لم يبتأراً ^(٧) عند الله خيراً . فسرها قتادة لم يدخر .

وفي أخرى ^(٩) ما ابتأراً .

وفي أخرى ^(١٠) ما امتأراً .

٣ - باب في رجاء مغفرة الله تعالى وسعة رحمته

٥ - عن عبد الله ^(١١) بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ليس أحدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ المدْحُ

(١) م : (٤ / ٢١١١) . (٤٩) كتاب التوبة (٤) باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه . . رقم (٢٧) .

(٢) راسه الله مالا وولداً : أي أعطاه الله مالا وولداً .

(٣) لم أبتهر . كذا هو في أكثر النسخ . ومعناه لم أقدم خيراً ولم أدخره .

(٤) في م : ففعلوا ذلك به ورَبِّيْ - ورَبِّيْ : على القسم .

(٥) في م « قال » .

(٦) م : (٤ / ٢١١٢) نفس الكتاب والباب - رقم - (٢٨) .

(٧) قال الإمام الزمخشري : الرغس والرغد في الدلالة على السعة والنعمة - يقال : عيش مرغس أي منعم واسع .

وأرغد القوم إذا صاروا في سعة ونعمة .

(٨) في م : لم يبتئراً .

(٩) م : (٤ / ٢١١٢) نفس الكتاب والباب ونفس رقم الحديث .

(١٠) م : (٤ / ٢١١٢) نفس الكتاب والباب ونفس رقم الحديث .

(١١) م : (٤ / ٢١١٤) (٤٩) كتاب التوبة (٦) باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش - رقم (٣٥) .

من الله عز وجل من أجل ذلك مَدَحَ نفسه ، وليس أحدًا أُغَيَّرَ مِنَ اللَّهِ ، من أجل ذلك حرم الفواحش ، وليس أحدٌ أحبَّ إليه العذر (١) من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل .

٦ - وعن أبي هريرة (٢) قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يَغَارُ وإن المؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه .

٧ - وعن أبي هريرة (٣) قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم .

وعن أبي أيوب (٤) / نحوه .

٨ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه وهو (٥) موضوع عنده أن رحمتي تغلب غضبي » .

٩ - وعنه (٦) عن النبي ﷺ قال إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة (٨) بين الجن والإنس والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحون وبها تعطف الوحش على ولدها وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة .

١٠ - وعن سليمان (٩) قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله خلق يوم خلق السموات

(١) (وليس أحد أحب إليه العذر من الله) . قال القاضي : يحتمل أن المراد الاعتذار أي : اعتذار العباد إليه من تقصيرهم وتوابعهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ﴾ .

(٢) م : (٤ / ٢١١٤) (٤٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٦) .

(٣) م : (٤ / ٢١٠٦) - (٤٩) كتاب التوبة (٢) باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، توبة . - رقم - (١١) .

(٤) م : (٤ / ٢١٠٥ ، ٢١٠٦) نفس الكتاب والباب - رقم (١٠) .

(٥) م : (٤ / ٢١٠٨) . (٤٩) كتاب التوبة (٤) باب في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه . - رقم (١٦) .

(٦) في م : فهو .

(٧) م : (٤ / ٢١٠٨) نفس الكتاب والباب - رقم (١٩) .

(٨) في م : « رحمة واحدة » .

(٩) م : (٤ / ٢١٠٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٢١) .

والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض فجعل منها في الأرض (١) رحمة فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وإذا (٢) كان يوم القيامة أكلها بهذه الرحمة .

١١ - وعن عمر بن الخطاب (٣) قال : قُدم على رسول الله ﷺ بسبي امرأة من السبي تبتغي (٤) إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا رسول الله ﷺ : أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار ؟ قلنا لا والله وهي تقدر على ألا تطرحه . فقال رسول الله ﷺ : لله أرحم بعباده من هذه بولدها .

٤ - باب من عاد إلى الذنب فليعد إلى الاستغفار

١٢ - عن أبي هريرة (٥) عن النبي ﷺ فيما يحكى عن ربه قال : أذنب عبد ذنباً فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنباً (٦) فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنباً (٧) فعلم ان له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أي ربي اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى : أذنب (٨) عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنباً فعلم (٩) أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك (١٠) .

(١) في هـ « فجعل في الأرض منها رحمة » .

(٢) في م : فإذا .

(٣) م : (٤ / ٢١٠٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢)

(٤) تبتغي : من الابتغاء وهو الطلب .

(٥) م : (٤ / ٢١١٢) (٤٩) كتاب التوبة (٥) باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة .

- رقم (٢٩) .

(٦) ، (٧) ما بين الرقنين ليس في م .

(٨) في هـ : عبدي أذنب ذنباً .

(٩) في هـ : علم .

(١٠) (اعمل ما شئت فقد غفرت لك) : معناه تذنب ثم تتوب ، غفرت لك .

٥ - باب في قوله تعالى ﴿إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

١٣ - عن عبد الله بن مسعود (١) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : يا رسول الله إنني عاجلت (٢) امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون (٣) أن أمسها وأنا (٤) هذا فاقض في ما شئت . فقال له عمر : لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبي ﷺ شيئاً فقام الرجل فانطلق / فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية ﴿ أَمْ صَلَاةُ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتُمُ لِلذَّكَّارِينَ ﴾ فقال رجل من القوم : يا نبي الله هذا له خاصة قال : بل للناس كافة (٥) .

١٤ - وعن أنس (٦) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أصبت حداً فأقفه عليّ قال / وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال : يا رسول الله إنني أصبت حداً فأقم في كتاب الله . قال : هل حضرت معنا الصلاة ؟ قال : نعم . قال : قد غفر لك .

وفي رواية (٧) قال : أليس توضأت (٨) فأحسننت الوضوء ؟ قال : بلى قال : ثم شهدت الصلاة معنا ؟ قال : نعم قال : فإن الله قد غفر لك حدك أو قال (٩) ذنبك .

٦ - باب لا بأس من قبول التوبة ولو قتل مائة نفس -

١٥ - عن أبي سعيد الخدري (١٠) أن نبي الله ﷺ قال : كان فيمن كان قبلكم رجل قتل

(١) م : (٤ / ٢١١٦) (٤٩) كتاب التوبة (٧) باب قوله تعالى : ﴿ إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ - رقم (٤٢)

(٢) (إني عاجلت امرأة) معنى عاجلها أي تناولها واستمتع بها .

(٣) (دون أن أمسها) المراد بالمس الجماع ، ومعناه استمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرها - من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع .

(٤) في هـ : « فأنا هذا » .

(٥) (كافة) : أي كلهم .

(٦) م : (٤ / ٢١١٧) (٤٩) كتاب التوبة (٧) باب قوله تعالى ﴿ إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ - رقم (٤٤) .

(٧) م (٤ / ٢١١٧ ، ٢١١٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٥) .

(٨) في م ، هـ : « قد توضأت » .

(٩) عبارة أو قال ذنبك ليست في هـ

(١٠) م : (٤ / ٢١١٨) (٤٩) كتاب التوبة (٨) باب قبول توبة القاتل ، وإن كثرت قتلته - رقم (٤٦)

تسعة وتسعين نفساً ، فسأل عن أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة فقال : لا . فقتله فكل به مائة ، ثم سأل عن أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال : إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال : نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء . فانطلق حتى إذا نَصَفَ^(١) الطريق أتاه ملك الموت فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله . وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم . فقال : قيسوا ما بين الأرضين فيألي أيهما كان أدنى فهو له . ففاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة . قال قتادة : قال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى^(٢) بصدرة ، وزاد في أخرى فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي وإلى هذه أن تقربي .

٧ - باب يهجر من ظهرت معصيته حتى تتحقق توبته وقبول الله تعالى للتوبة الصادقة وكيف تكون أحوال التائب

١٦ - عن كعب بن مالك^(٣) يحدث حديثه عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشأم قال كعب بن مالك : لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك غير أني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحداً تخلف عنه إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون غير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة^(٤) العقبة حين

(١) (نصف) : أي بلغ نصفها .

(٢) (نأى) : أي نهض ، ويجوز تقديم الألف على الهمزة وعكسه .

(٣) م : (٤ / ٢١٢٠ : ٢١٢٨)

(٤) ليلة العقبة : هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ - الأنصار فيها على الإسلام وأن يأووه وينصروه ، وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف إليها جرة العقبة - وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الأولى كانوا اثني عشر . وفي الثانية سبعين - كلهم من الأنصار رضي الله عنهم .

توافقنا^(١) على الإسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر^(٢) في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أني لم أكن أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عن تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً^(٣) واستقبل عدداً كثيراً فجلاً للمسلمين^(٤) أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوم^(٥) فأخبرهم بوجههم^(٦) الذي يريد والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير .

١٩٦
هـ

وفي رواية يزيدون على عشرة / آلاف ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب : فقل^(٧) رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفي له ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طاب الثار والظلال فأنا إليها^(٨) أصغر فتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه وطفقت أغدو حتى أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئاً وأقول في نفسي أنا قادر على ذلك إذا أردت فلم يزل ذلك يتأدى بي حتى استمر بالناس الجدد فأصبح رسول الله ﷺ غادياً والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئاً ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئاً فلم يزل ذلك يتأدى بي حتى أسرعوا وتفاطروا^(٩) الغزو فهممت أن أرتحل فأدرتهم فياليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق^(١٠) أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني حتى بلغ تبوكاً^(١١) فقال

(١) في م : « تواتقنا » : أي تبايعنا عليه وتعاهدنا .

(٢) (وإن كانت بدر أذكر) : أي أشهر عند الناس بالفضيلة .

(٣) (وإلا مفازاً) : برية طويلة قليلة الماء يخاف منها الهلاك .

(٤) في د : فجلاً للمسلمين : ومعناه : أي كشفه وبينه وأوضحه .

(٥) في هـ : « أهبة عدوم » . ومعناه : أي يستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك .

(٦) فأخبرهم بوجههم : أي بقصدهم .

(٧) « فقل رجل يريد أن يتغيب ... إلخ » قال القاضي هكذا هو في جميع نسخ مسلم . وصوابه : إلا يظن أن ذلك سيخفي له . بزيادة إلا وكذا رواه البخاري .

(٨) (فأنا إليها أصغر) أي أميل .

(٩) (تفاطروا الغزو) أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا .

(١٠) (مغموصاً عليه في النفاق) أي متهاً به .

(١١) (حتى بلغ تبوكاً) هكذا بالنصب ، وكأنه صرفها لإرادة الموقع دون البقعة .

وهو جالس في القوم بتبوك : ما فعل كعب بن مالك قال رجل من بني سلمة :
يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفه (١) فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت
والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً فسكت رسول الله ﷺ فبينما هو على ذلك رأى
رجلاً مبيضاً (٢) يزول به (٣) السراب فقال رسول الله ﷺ كن أبا (٤) خيثة فإذا هو أبو
خيثة الأنصاري وهو الذي تصدق بصاع الترحين لمزه (٥) المنافقون قال كعب بن مالك فلما
بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً (٦) من تبوك حضري (٧) بثي فطفقت أتذكر
الكذب وأقول بم أخرج من سخطه (٨) غداً وأستعين على ذلك كل ذي رأي من أهلي
فلما قيل لي إن رسول الله ﷺ قد أظلم (٩) قادماً زاح (١٠) عني الباطل حتى عرفت أنني
لن أنجو منه بشيء أبداً فأجمعت (١١) صدقه وصبح رسول الله ﷺ قادماً وكان إذا قدم من
سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس ، فلما فعل ذلك جاء المخلفون
فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فقبل منهم رسول
الله ﷺ علانيتهم وبإيعامهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله ، حتى جئت فلما سلمت
تبسم تبسم المغضب ثم قال : تعال فجيئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي : ما
خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك قال : قلت يا رسول الله إني والله (١٢) لو جلست عند
غيرك من أهل الدنيا لرأيت أنني سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت (١٣) جدلاً ولكني

(١) (والنظر في عطفه) أي جانيه . وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه .

(٢) (مبيضاً) هو لابس البياض . ويقال : هم المبيضة والمسودة أي لابسو البياض والسواد

(٣) (يزول به السراب) أي يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للإنسان في الهواجر ، في البراري كأنه ماء .

(٤) (كن أبا خيثة) قيل معناه أنت أبو خيثة - وقيل تقديره اللهم اجعله أبا خيثة .

(٥) (لمزه المنافقون) أي عابوه واحتقروه .

(٦) (توجه قافلاً) أي راجعاً .

(٧) (حضري بثي) هو أشد الحزن .

(٨) (في د ، هـ « سخطه » .

(٩) (أظلم قادماً) أي أقبل ودنا قدومه كأنه ألقى علي ظله .

(١٠) (زاح) أي : زال

(١١) (فأجمعت صدقه) أي عزمت عليه .

(١٢) (لفظ الجلالة ليس في د وقد أثبتناه من هـ ، م .

(١٣) (أعطيت جدلاً) : أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة .

والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن^(١) الله أن يسخطك عليّ ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي^(٢) فيه لأرجو فيه عقبي^(٣) الله . والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك ففقت وثار / رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك أذنبت ذنباً قبل هذا لقد عجزت في أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ^(٤) بما اعتذر به المخلفون^(٥) فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ^(٦) ، قال : فوالله ما زالوا بي^(٧) حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذب نفسي قال قلت لهم هل لقي هذا معي من أحد قالوا : نعم لقيه معك رجلان وقالوا^(٨) مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال : قلت : من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري^(٩) وهلال بن أمية الواقفي . قال : فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بداراً فيها أسوة قال : فضيت حين ذكروهما . قال : ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة^(١٠) من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض فما هي بالأرض^(١١) التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا^(١٢) وقعدا في بيوتها يبكيان وأما أنا فكنت أشب^(١٣) القوم وأجلدهم

(١) (ليوشكن) أي : ليسرعن

(٢) (تجد عليّ فيه) أي تغضب .

(٣) (لأرجو فيه عقبي الله) أي يعقبي خيراً ، وأن يثيبني عليه .

(٤)،(٥) ما بين الرقبن ليس في د ، هـ وقد أثبتناه من م .

(٦) في م : استغفار رسول الله ﷺ لك .

(٧) في م : « مازالوا يؤنوني » . أي : يلوموني أشد اللوم .

(٨) في هـ : « فقالا » .

(٩) العامري : هكذا هو في جميع نسخ مسلم : العامري ، وأنكره العلماء وقالوا هو غلط ، إنما صوابه العمري من بني عمرو بن عوف .

(١٠) أيها الثلاثة : قال القاضي : هو بالرفع ، وموضعه نصب على الاختصاص .

(١١) (فما هي بالأرض التي أعرف) معناه : تغير عليّ كل شيء . حتى الأرض فإنها توحشت عليّ وصارت كأنها أرض لم أعرفها بتوحشها عليّ .

(١٢) (فاستكانا) أي خضعا .

(١٣) (أشب القوم وأجلدهم) أي : أصغرم سنأ وأقوام .

فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق لا يكلمني أحد وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ثم أصلي قريباً منه وأسأره النظر فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت^(٨) جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي

وأحب الناس إلي فسلمت عليه فو الله ما رد علي السلام فقلت له : يا أبا قتادة أنشدك بالله^(٢) هل تعلمني أي أحب الله ورسوله قال : فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته . قال : الله ورسوله أعلم ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار فبينما أنا أمشي في سوق المدينة إذا نبطي من^(٣) نبط أهل الشام من قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال : فطفق الناس يشيرون له إلي حتى جاءني فدفع إلي كتاباً من ملك غسان وكنت كاتباً فقرأته فإذا فيه : أما بعد فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضية^(٤) فالحق بنا نواسك^(٥) قال فقلت حين قرأتها : وهذه أيضاً من البلاء فتيامت^(٦) بها التنور فسجرتها^(٧) بها حتى إذا مضت أربعون من المحسين واستلبثنا^(٨) الوحي إذا رسول الله ﷺ يأتيني فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك قال فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال : فأرسل إلي صاحبي بمثل ذلك قال فقلت : لامرأتي : الحقني بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر قالت : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت له : يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال : لا ولكن لا يقربنك فقالت : إنه^(٩) والله ما به

(١) (تسورت) معنى تسورته أي علوته وصعدت سوره وهو أعلاه .

(٢) في ه أنشدك الله . أي : أسألك بالله ، وأصله من النشيد وهو الصوت .

(٣) (نبطي من نبط أهل الشام) هم فلاحو المعجم .

(٤) « مضية » أي : موضع وحال يضع فيه حقل .

(٥) في ه نواسيك أي : نشاركك فيما عندنا

(٦) فتيامت : ومعناه قصدت .

(٧) فسجرتها : أي أحرقتها .

(٨) في م ، ه ، « استلبت الوحي » : أي أبطأ .

(٩) في ه : « فقالت والله ما به » .

حركة إلى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا قال فقال لي بعض أهلي : لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه قال فقلت : لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ وما يدريني ماذا يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب قال : / فلبثت بذلك عشر ليال فكل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا قال : ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا بينا أنا جالس على الحال التي (١) ذكر الله عز وجل منا قد ضاقت على نفسي وضاقت علي (٢) الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى علي (٣) سأل يقول بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر قال (٤) فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج قال : فأذن (٥) رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب / الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل إلى فرساً وسعى ساع من أسلم قبلي و أوفى الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنني نزع ثوبي فكسوتها إياه ببشارته والله ما أملك غيرها يومئذ واستعرت ثوبين فلبستها وانطلقت أتأمم (٦) رسول الله ﷺ فتلقاني الناس فوجاً فوجاً (٧) يهتفوني بالتوبة ويقولون لَتَهْنِئِكَ توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال : فكان كعب (٨) لا ينساها لطلحة . قال كعب : فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال فقلت : أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله فقال : لا بل

(١) في م : « الحال الذي » .

(٢) (وضاقت علي الأرض بما رحبت) أي : بما اتسعت . ومعناه ضاقت علي الأرض مع أنها متسعة . والرحب السعة .

(٣) (أوفى علي سأل) أي صدده وارتفع عليه . وسأل جبل بالمدينة معروف .

(٤) قال : ليست في ه .

(٥) (فأذن ... الناس) : أي أعلمهم .

(٦) (أتأمم) : أي أقصد .

(٧) (فوجاً فوجاً) : الفوج الجماعة .

(٨) في ه : « كعب بن مالك » .

من عند الله وكان رسول الله ﷺ إذا سراً استبان (١) في وجهه كأن وجهه قطعة قر . قال : وكنا نعرف ذلك قال : فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع (٢) من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أمسك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت : فإني أمسك سهمي الذي بخير قال وقلت يا رسول الله إن الله إنما نجاني (٣) بالصدق وإن من توبتي ألا أحدث إلا صدقاً ما بقيت قال فوالله ما علمت أن أحداً من المسلمين أبلاه (٤) الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا أحسن مما أبلاني الله به والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي قال : فأنزل الله تعالى ﴿ لقد تاب الله عن النبي والمهاجرين والأنصار الذين أتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ﴾ حتى بلغ (٥) ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ قال كعب : والله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد أن هداني الله للإسلام أعظم في نفسي من صدق رسول الله ﷺ ألا أكون كذبه (٦) فأهلك كما هلك الذين كذبوا إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد وقال سبحانه : ﴿ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ قال كعب : كنا / خلفنا أيها الثلاثة عن (٨) أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له

(١) في م : « استنار وجهه » .

(٢) « أنخلع من مالي » أي : أخرج منه وأتصدق به .

(٣) في م : « أنجاني » .

(٤) (أبلاه الله) أي . أنعم عليه . والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر ، لكن إذا أطلق كان للشر غالباً . فإذا أريد الخير ، قيد كما قيده هنا . فقال أحسن مما أبلاني .

(٥) ، (٦) ما بين الرقين ليس في د وقد أثبتناه من بقية النسخ .

(٧) (ألا أكون كذبه) هكذا هو في جميع نسخ مسلم ، وكثير من روايات البخاري . قال العلماء : لفظه لا في قوله : « أن لا أكون » زائدة . ومعناه : أن أكون كذبه . كقوله تعالى ﴿ ما منعه أن لا تسجد إذ أمرتك ﴾ .

(٨) في د : من وما أثبتناه من هـ ، م .

فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ وليس الذي ذكر مما خلفنا تخلفنا من الغزو وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا^(١) عن حلف له واعتذر إليه فقبل منه .

٨ - باب تقبل التوبة ما لم تطلع الشمس من مغربها

١٧ - عن أبي هريرة^(٢) قال قال رسول الله ﷺ : من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب^(٣) الله عليه .

١٨ - وعن أبي موسى^(٤) عن النبي ﷺ قال : إن الله يبسط يده^(٥) بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها .

كل كتاب الرقاق والحمد لله رب العالمين

(١) (أمرنا) ليست في هـ ، (إرجاؤه أمرنا) أي تأخيره .

(٢) م : (٢٠٧٦ / ٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٢) باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه - رقم (٤٣) .

(٣) (تاب الله عليه) أي قبل توبته ورضي بها .

(٤) م : (٢١١٣ / ٤) (٤٩) كتاب التوبة (٥) باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة .

(٥) « يبسط يده » قال المازني : المراد به قبول التوبة . وإنما ورد لفظ بسط اليد لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء ، بسط يده لقبوله . وإذا كرهه قبضها عنه . فخطبوا بأمر جيء يفهمونه وهو مجاز .



(٣٩)

كتاب الزهد

١ - باب هوان الدنيا على الله تعالى وأنها سجن المؤمن

١ - عن جابر^(١) بن عبد الله أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كَنَفَتَهُ^(٢) فر يجدي أسك^(٣) مَيَّت فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال : أيكم يحب أن هذا له بدرهم . فقالوا : ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به قال : تحبون أنه لكم . قالوا : والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت قال : فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم .

٢ - وعن أبي^(٤) هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر^(٥) . »

٢ - باب ما للعبد من ماله وما الذي يبقى على قبره

٣ - عن مطرف^(٦) عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿أهلأهم التكاثر﴾ قال : يقول ابن آدم مالي مالي قال : وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت .

٤ - وعن أبي هريرة^(٧) أن رسول الله ﷺ قال يقول العبد مالي مالي إنما له من

(١) م : (٤ / ٢٢٧٢) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - رقم (٢) .

(٢) كَنَفَتَهُ (وفي بعض النسخ . « كَنَفَتِيهِ » . معنى الأول : جانبه والثاني : جانبه .

(٣) (جدي أسك) . أي : صغير الأذنين .

(٤) م : (٤ / ٢٢٧٢) نفس الكتاب والباب - رقم (١) .

(٥) (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) معناه : أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة . مكلف بفعل الطاعات الشاقة . فإذا مات استراح من هذا ، واتقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم ،

والراحة الخالصة من المنغصات .

وأما الكافر ، فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا ، مع قلته وتكديره بالمنغصات ، فإذا مات صار إلى

العذاب الدائم وشقاء الأبد .

(٦) م : (٤ / ٢٢٧٢) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - رقم (٣) .

(٧) م : (٤ / ٢٢٧٢) نفس الكتاب - رقم (٤) .

ماله ثلاث : ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فافتنى ^(١) وما بين ^(٢) ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس .

٥ - وعن أنس ^(٣) بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : يتبع الميت ثلاث ^(٤) فيرجع اثنان ويبقى واحدة ^(٥) يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله .

٣ - باب ما يحذر من بسط الدنيا ومن التنافس

٦ - / عن عمرو بن ^(١) عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد بداراً مع رسول الله ﷺ أن ^(٢) رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة ^(٨) بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ / حين رآهم ثم قال أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا : أجل يا رسول الله فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم . وفي ^(٩) رواية وتلهيكم كما أهتهم بدل فتهلككم .

٧ - وعن ^(١٠) عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا فتحت

(١) (أو أعطى فافتنى) : هكذا هو في معظم النسخ لمعظم الرواة : فافتنى . ومعناها دخر لآخرته أى ادخر ثوابه . وفي بعضها . فأفنى . يحذف التاء أي أرضى .

(٢) في م . هـ « وما سوى ذلك » .

(٣) م : (٤ / ٢٢٧٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٥) .

(٤) في م : « ثلاثة » .

(٥) في م . هـ « واحد » .

(٦) م : (٤ / ٢٢٧٢) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - رقم (٦) .

(٧) في م : « أخبره أن رسول الله » .

(٨) في هـ : « أبو عبيدة بن الجراح » .

(٩) م : (٤ / ٢٢٧٤) نفس الموضوع .

(١٠) م : (٤ / ٢٢٧٤ ، ٢٢٧٥) نفس الكتاب - رقم (٧) .

عليكم فارس والروم أي قوم أنتم ؟ قال عبد الرحمن بن عوف : نقول كما أمرنا (١) الله قال رسول الله ﷺ : أو غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون (٢) ثم تتباغضون أو نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض (٣) .

٤ - باب لا تنظر إلى من فضل الله عليك في الدنيا وانظر إلى من فضلت عليه

٨ - عن أبي (٤) هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فليتنظر إلى من هو أسفل منه من فضل عليه .

٩ - وعنه (٥) قال : قال رسول الله ﷺ : انظروا إلى من هو (٦) أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر (٧) ألا تزدروا نعمة الله .

٥ - باب في الابتلاء بالدنيا وكيف يعمل فيها

١٠ - عن أبي (٨) هريرة أنه سمع النبي (٩) ﷺ يقول : إن ثلاثة في بني إسرائيل

(١) (تقول كما أمرنا الله) معناه : نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله .

(٢) « تتنافسون ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون » قال العلماء : التنافس إلى الشيء المسابقة إليه ، وكراهة أخذ غيرك إياه ، وهو أول درجات الحسد ، وأما الحسد : فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها والتدابير : التقاطع . وقد يبقى مع التدابير شيء من المودة أو لا يكون مودة ولا بغض . وأما التباغض ، فهو بعد هذا ، ولهذا رتب في الحديث .
(٣) (ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض « أي : ضعفائهم . فتجعلون بعضهم أمراء على بعض - هكذا فسروه .

(٤) م : (٤ / ٢٢٧٥) نفس الكتاب - رقم (٨) .

(٥) م : (٤ / ٢٢٧٥) نفس الكتاب - رقم (٩) .

(٦) في م : من أسفل منكم .

(٧) (انظروا إلى من هو أسفل منكم) معنى أجدر : أحق . وتزدروا تحقروا . قال ابن جرير وغيره : هذا حديث جامع لأنواع من الخير ، لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك ، واستصغرها عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الإزداد ، ليلحق بذلك أو يقاربه ، هذا هو الموجود في غالب الناس . وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ، ظهرت له نعمة الله تعالى عليه ، فشكرها ، وتواضع - وفعل فيه الخير .

(٨) م : (٤ / ٢٢٧٥) نفس الكتاب - رقم (١٠) .

(٩) في هـ : « رسول الله » .

أبرص^(١) وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم^(٢) فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك قال: لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قدرني الناس قال: فسحه فذهب عنه قدره وأعطي لونا حسناً وجلداً حسناً قال: فأني المال أحب إليك قال: الإبل أو قال البقر شك إسحق إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر قال: فأعطني ناقةً عَشْرَاءَ^(٣) فقال: بارك الله لك فيها. قال: فأني الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك قال: شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قدرني الناس قال: فسحه فذهب عنه قال: فأعطني شعراً حسناً قال: فأني المال أحب إليك قال: البقر فأعطني بقرة حاملاً فقال: بارك الله لك فيها. قال: فأني الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك قال أن يرد الله عليّ^(٤) بصري فأبصر به الناس قال: فسحه فرد الله إليه بصره قال: فأني المال أحب إليك قال: الغنم فأعطني شاة والداً^(٥) فأنتج هذان وولّد^(٦) هذا قال: فكان لهذا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال^(٧) في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعبيراً أتبلغ عليه في سفري فقال له: الحقوق كثيرة فقال له: كأني أعرفك ألم تكن أبرص / يقدرك الناس فقيراً فأعطاك الله فقال: إنما ورثت هذا المال كبراً عن كابر^(٨) فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت قال: وأتى الأقرع في صورته

(١) «أبرص»: قال في القاموس: البرص بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج، برص كفرج. فهو أبرص، وأبرصه الله.

(٢) (يبتليهم) أي : يختبرهم .

(٣) ناقةٌ عَشْرَاءُ (هي الحامل القريبة الولادة .

(٤) في هـ : « إني بصري » .

(٥) شاة والداً) : أي وضعت ولدها ، وهو معها .

(٦) فأنتج هذان وولد هذا) هكذا الرواية ، فأنتج ، رباعي - وهي لفة قليلة الاستعمال ، والمشهور نتج ، ثلاثي ومن حكى اللغتين الأخرى . ومعناه : تولى الولادة ، وهي النتج والإنتاج . ومعنى ولد هذا ، بتشديد اللام ، معنى أنتج . والنتج للابل ، والموالد للغنم وغيرها ، هو كالتقابلة للنساء .

(٧) انقطعت بي الحبال) هي الأسباب . وقيل : الطرق .

(٨) (إنما ورثت هذا المال كبراً عن كابر) أي ورثته عن آبائي الذين ورثوه عن آبائهم ، كبيراً عن كبير في العز والشرف والثروة .

فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال إن كنت كاذبا فصرك الله إلى ما كنت قال وأتى الأعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل : انقطعت بي (١) الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك يصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال : قد كنت أعمى فرد الله إلي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فو الله لا أجهدك (٢) اليوم شيئا أخذته لله فقال : أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبك .

٦ - باب الخمول في الدنيا والتقلل منها

١١ - عن عامر (٣) بن سعد قال : كان سعد ابن أبي وقاص في إبلة فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال أعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم ف ضرب سعد في صدره فقال اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي (٤) .

١٢ - وعن سعد (٥) بن أبي وقاص يقول : والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام نأكله إلا وورق الحُبْلَةِ وهذا السَّمْرُ (٦) حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ، ثم أصبحت بنو أسد تُعَزِّرُنِي على الدين (٧) . لقد خبت إذاً وضل عملي .

(١) في د « انقطعت في الجبال » وما أثبتناه من م ، ه .

(٢) « لا أجهدك اليوم » هكذا هو في رواية الجمهور : أجهدك ، بالجيم والهاء - ومعناه : لا أشق عليك برد شيء تأخذه . أو تطلبه من مالي : والجهد المشقة .

وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم ، وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن . والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم . وفيه التحدث بنعمة الله تعالى ، وذم جحدها .

(٣) م : (٤ / ٢٢٧٧) نفس الكتاب - رقم (١١) .

(٤) (إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي) المراد بالفق غنى النفس هذا هو الغنى المحبوب ، لقوله ﷺ : (لكن الغنى غنى النفس) وأما الخفي ، فبالحاء المعجمة . هذا هو الموجود في النسخ ، والمعروف في الروايات ، ومعناه . الحامل المنقطع إلى العبادة ، والاشتغال بأمور نفسه .

وفي هذا الحديث حجة لمن يقول : الاعتزال أفضل من الاختلاط .

(٥) م : (٤ / ٢٢٧٧ ، ٢٢٧٨) نفس الكتاب - رقم (١٢) .

(٦) (ورق الحُبْلَةِ وهذا السَّمْرُ) هما نوعان من شجر البادية . كذا قال أبو عبيد وآخرون .

(٧) (ثم أصبحت بنو أسد تُعَزِّرُنِي على الدين) قالوا : المراد ببني أسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد =

٧ - باب التهديد في الدنيا والاجتزاء في اللبس والمطعم

١٣ - عن / خالد بن (١) عمير العدوي قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإن الدنيا قد آذنت^(٢) بِصُرْمٍ^(٣) وَوَلَّتْ حَذَاءً^(٤) ولم يبق منها إلا صَبَابَةٌ^(٥) كَصَبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُهَا^(٦) صَاحِبُهَا وَإِنَّمَا مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بَحَضَرْتُمْ فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يَلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ فِيهِوِي بِهَا سَبْعِينَ عَاماً لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعراً^(٧) ووالله لَتُمْلَأَنَّ أَعْعَجِبْتُمْ ؟ ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ^(٨) من الزحام ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا وَرَقٌ الشَّجَرِ حَتَّى قَرَحَتْ^(٩) أَشَدُّ أَقْنَا فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَّقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ^(١٠) مَالِكٍ فَاتَّرَزْتُ^(١١) بِنِصْفِهَا وَأَتَزَّرُ سَعْدَ بِنِصْفِهَا فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مَنَا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيراً عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِماً وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيراً وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَبْوَةَ قَطٍ إِلَّا تَنَاسَخَتْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَاقِبَتِهَا مَلِكاً فَسْتَخْبِرُونَ وَتَجَرَّبُونَ الْأُمْرَاءَ بَعْدَنَا .

= العزى - قال الهروي معنى تعزري : توقفني . والتعزير التوقيف على الأحكام والفرائض . قال ابن جرير : معناه تقومني وتعلمني . ومنه تعزير السلطان ، وهو تقويه بالتأديب .

(١) م : (٤ / ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - رقم (١٤) .

(٢) (آذنت) أي أغلّمت .

(٣) (بَصْرْمٌ) : الصرم الانقطاع والذهاب .

(٤) (حَذَاءٌ) : مُسْرَعَةُ الْإِنْتِطَاعِ .

(٥) (صَبَابَةٌ) : البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء .

(٦) (يَتَصَابُهَا) في القاموس : تصابيت الماء : شربت صابته .

(٧) (قَعراً) : قعر الشيء أسفلهُ .

(٨) (كَظِيظٌ) : أي ممتلئ .

(٩) (قَرَحَتْ) أي صارت فيها قروح وجراح ، من خشونة الورق الذي تأكله وحرارته .

(١٠) (سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(١١) في م : « فَاتَّرَزْتُ » .

٨ - باب ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل الأصعب / في الميم
وما جاء أن المؤمن فيه كخامة الزرع

١٤ - وعن^(١) المستورد أخي بني فهر قال : قال رسول الله ﷺ : والله الدنيا^(٢) في الآخرة إلا كمثل ما يجعل أحدكم إصبغه هذه - وأشار يحيى بن يحيى بالسبابة - في الميم^(٣) فلينظر بما ترجع^(٤) .

١٥ - وعن كعب^(٥) بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : مثل المؤمن كمثل الخامة^(٦) من الزرع تفيئها^(٧) الريح تضرعها مرة وتعدلها أخرى حتى تهيج .
في رواية^(٨) حتى يأتيه أجله .

ومثل^(٩) الكافر كمثل الأرزة المجزية على أصلها لا يصيبها شيء حتى يكون انجعاها
مرة واحدة .

وفي^(١٠) رواية المنافق بدل الكافر .

(١) م : (٤ / ٢١٩٣) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها . (١٤) باب فناء الدنيا ، وبيان الحشر يوم القيامة - رقم (٥٥) .

(٢) في م : « والله ما الدنيا » .

(٣) (الميم) : الميم هو البحر .

(٤) (يم ترجع) ضبطوا ترجع بالياء والتاء والأول أشهر . ومن رواه بالياء أعاد الضمير إلى أحدكم ، وبالتاء أعاده على الأصعب . وهو الأظهر ، ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الماء .

ومعنى الحديث : ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذتها ونعيمها . إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالأصعب إلى باقي البحر .

(٥) م : (٤ / ٢١٦٣) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامها (١٤) باب مثل المؤمن كالزرع ، ومثل الكافر كشجر الأرز - رقم (٥٩) .

(٦) (الخامة) : الطاقة الغضة اللينة من الزرع . وألفها منقلبة عن واو .

(٧) « تفيئها » : أي تميلها .

(٨) م : (٤ / ٢١٦٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٠) .

(٩) م : (٤ / ٢١٦٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٩) .

(١٠) م : (٤ / ٢١٦٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٠) .

ونحوه ^(١) عن أبي هريرة وهذا أتم غير أنه قال : ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء .

٩ - باب شدة عيش النبي ﷺ وقوله اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً

١٦ - عن عائشة ^(٢) قالت : ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام برّ ثلاث ليال تباعاً حتى قبض .

وفي ^(٣) رواية ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض .

وفي ^(٤) رواية من خبز إلاً وأحدهما تمر .

١٧ - وعنهما ^(٥) قالت : لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين .

وفي ^(٦) رواية توفي رسول الله ﷺ حين شبع الناس من الأسودين التمر والماء .

وفي أخرى ^(٧) وقد شبعنا بدل حتى شبع .

١٨ - وعنهما ^(٨) قالت توفي رسول الله ﷺ وما في رَفِي ^(٩) من شيء يأكله ذو كبد إلا شَطْرُ شعير في رَفِيٍّ لي فأكلت منه حتى طال عليّ فكلته ففني .

١٩ - وعن ^(١٠) عروة عن عائشة أنها كانت تقول والله يابن أخي إن كنا لننظر ^(٦) إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ ناراً

(١) م : (٤ / ٢١٦٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٨) .

(٢) م : (٤ / ٢٢٨١) (٥٢) كتاب الزهد والرقائق - رقم (٢٠) .

(٣) م : (٤ / ٢٢٨٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢) .

(٤) م : (٤ / ٢٢٨٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٥) .

(٥) م : (٤ / ٢٢٨٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٩) .

(٦) م : (٤ / ٢٢٨٣) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - رقم (٣٠) .

(٧) م : (٤ / ٢٢٨٤) نفس الكتاب - رقم (٣١) .

(٨) م : (٤ / ٢٢٨٣) نفس الكتاب - رقم (٢٧) .

(٩) (رَفِيٌّ) قال في القاموس : الرف شبه الطاق ، عليه طرائف البيت كالرفوف .

(١٠) م : (٤ / ٢٢٨٣) نفس الكتاب - رقم (٢٨) .

(٦) في هـ : لنتنظر .

قال : قلت : يا خالتي^(١) فما كان يُعَيِّشُكُمْ قالت : الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار وكانت لهم منائح^(٢) فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيننا .

٢٠ - وعن^(٣) أبي هريرة قال : والذي نفس أبي هريرة بيده ما أشبع رسول الله ﷺ أهله ثلاثة أيام تباعاً^(٤) أو ثلاث ليال^(٥) من خبز وحنطة حتى فارق الدنيا .

وفي^(٦) رواية ما شبع وقال ثلاثة أيام من غير شك .

٢١ - وعن^(٧) النعمان بن بشير قال : ألتمت في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدقل^(٨) ما يملأ به بطنه .

٢٢ - وعنه^(٩) قال : ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا فقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلاً يملأ به بطنه^(١٠) .

٢٣ - وعن أبي هريرة^(١١) قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً^(١٢) .

وفي رواية كفافاً .

(١) في هـ : « ياخاله » .

(٢) (منائح) : المنحة في الأصل الشاة أو الناقة ، يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ، ثم يردها إذا انقطع اللبن ، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء .

(٣) م : (٤ / ٢٢٨٤) نفس الكتاب - رقم (٣٢) .

(٤) ، (٥) ما بين الرقين ليس في م .

(٦) م : (٤ / ٢٢٨٤) نفس الكتاب - رقم (٣٣) .

(٧) م : (٤ / ٢٢٨٤) نفس الكتاب - رقم (٣٤) .

(٨) (الدقل) التمر الرديء .

(٩) ، (١٠) ما بين الرقين ليس في هـ .

(١١) م : (٤ / ٢٢٨١) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - رقم (١٨)

(١٢) (قوتاً) قيل : هو كفايتهم من غير إسراف . وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى : كفافاً . وقيل : هو سد

٢٤ - عن أبي عبد (١) الرحمن الحنبلي (٢) قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين قال له عبد الله : ألك امرأة تأوي إليها قال : نعم . قال ألك مسكن تسكنه . قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء قال : فإن لي خادماً قال : فأنت من الملوك .

٢٥ - قال أبو عبد الرحمن وجاء ثلاث نفر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وأنا عنده فقالوا : يا أبا محمد إنا والله ما تقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم : إن شئتم رجعتم / إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم ، وإن شئتم ذكرنا أمرمك للسلطان، وإن شئتم صبرتم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً (٣) قالوا : فإننا نصبر لا نسأل شيئاً .

١٩٩
ب
هـ

١٠ - باب كرامة من قنع بالكفاية (٤) وتصدق بالفضل

٢٦ - عن أبي (٥) هريرة عن النبي ﷺ قال : بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة اسق حديقة فلان (٦) فتحنى ذلك (٧) السحاب / فأفرغ ماءه في حرة (٨) فإذا شرجة (٩) من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ففتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته (١٠) فقال له : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال

١٢٠
ب
د

(١) في هـ : عن عبد الرحمن .

(٢) م : (٤ / ٢٢٨٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٧) .

(٣) (بأربعين خريفاً) أى أربعين سنة .

(٤) في هـ : « بالكفاف » .

(٥) م : (٤ / ٢٢٨٨) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٤) باب الصدقة في المساكين رقم (٤٥) .

(٦) (إسق حديقة فلان) الحديقة القطعة من النخيل ، وتطلق على الأرض ذات الشجر .

(٧) (فتحنى ذلك السحاب) معنى تحنى : قصد ، يقال : تحنيت الشيء واتحنيته ونحوته ، إذا قصدته . ومنه سمي علم النحو ، لأنه قصد كلام العرب .

(٨) (حرة) . الحرة أرض بها حجارة سود كثيرة .

(٩) (شرجة) وجمعها شراج . وهي مسایل الماء في الحرار .

(١٠) (بمسحاته) قال في القاموس : سحا الطين يسحبه ويسحوه ويسحاه سحواً : قشره وجرفته . والمسحاة : ما سحى

فلان - للام الذي سمع في السحاب - فقال له : يا عبد الله لم سألتني (١) عن اسمي ؟ فقال : إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأصدق بثلثه وأكل أنا وعبالي ثلثاً وأرد فيها ثلثه .

وفي (٢) رواية وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل .

١١ - باب الاجتهاد في العبادة والدوام على ذلك ولن ينجي أحداً منكم عمله

٢٧ - عن المغيرة (٣) بن شعبة أن النبي ﷺ صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له أتكلّف هذا وقد غفرَ لك (٤) ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً .

٢٨ - وعن (٥) عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول قال رسول الله ﷺ : سدّدوا وقاربوا (٦) وأبشروا فإنه لن يدخل الجنة أحداً عمله . قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل .

ونحوه (٧) عن أبي هريرة قال برحة وفضل .

٢٩ - وعن جابر (٨) قال سمعت النبي ﷺ يقول لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يخرجه من النار ولا أنا إلا برحة (٩) الله .

(١) في م : « لم تسألني » .

(٢) م : نفس الموضع السابق .

(٣) م : (٤ / ٢١٧١) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٨) باب إكثار الأعمال ، والاجتهاد في العبادة - رقم (٧٩) .

(٤) في م : « غفر الله لك » .

(٥) م : (٤ / ٢١٧١) (٥٠) كتاب صفات المنافقين (١٧) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحة الله تعالى - رقم (٧٨) .

(٦) (قاربوا) أي إن عجزتم عن طلب السداد فقاربوه ، أي اقربوا منه .

(٧) م : (٢١٧٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٧) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحة الله تعالى - رقم (٧٥) .

(٨) م : (٤ / ٢١٧١) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٧) .

(٩) في م : إلا برحة من الله .

١٢ - باب في التواضع

٣٠ - عن عياض ^(١) بن حمار المجاشعي من حديثه الطويل أن رسول الله ﷺ قال :
 إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد ،
 وسيأتي .

كل كتاب الزهد والمحمد لله

(١) م : (٤ / ٢١٩٩) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٦) باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة
 وأهل النار - رقم (٦٤) .

(٤٠)
كتاب^(١) ذكر الموت وما بعده

(١) في د : « باب ذكر الموت » وما أتبعناه من هـ .

١ - باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت وما جاء أن كل عبد يبعث على ما مات عليه

١ - عن جابر ^(١) بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاث ^(٢) يقول : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن ^(٣) بالله ^(٤) .

٢ - وعنه ^(٥) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه .

٣ - وعن عبد ^(٦) الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أراد الله بقوم عذاباً أصاب ، العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على نياتهم ^(٧) .

٢ - باب إذا مات المرء ^(٨) عرض عليه مقعده وما جاء في عذاب القبر

٤ - عن ابن عمر ^(٩) أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغدأة والعشي إن كان من أهل الجنة فن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك إليه يوم القيامة .

وفي رواية ^(١٠) هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة .

(١) م : (٤ / ٢٢٠٥) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٩) باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت - رقم (٨١) .

(٢) في هـ : « بثلاثة أيام » .

(٣) في م : « بالله الظن » .

(٤) (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله) قال العلماء هذا تحذير من القنوط ، وحث على الرجاء عند الحاتمة .

(٥) م : (٤ / ٢٢٠٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٣) .

(٦) م : (٤ / ٢٢٠٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٤) .

(٧) في م : « على أعمالهم » .

(٨) في هـ : « إذا مات العبد » .

(٩) م : (٤ / ٢١٩٩) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار

عليه - وإثبات عذاب القبر والتعمود منه - رقم (٦٥) .

(١٠) م : (٤ / ٢١٩٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٦) .

٥ - وعن زيد بن ثابت ^(١) قال بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تُلقيه وإذا أُقْبِرَ سِتَّةٌ أو خَمْسَةٌ أو أَرْبَعَةٌ (قال كذا كان يقول الجريري) فقال : من يعرف أصحاب هذه الأقبِر ؟ فقال رجل : أنا . قال : فتى مات هؤلاء ؟ قال : ماتوا في الإِشراك فقال : إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا ألا تدافنوا ^(٢) لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه ثم أقبل علينا بوجهه فقال : تعوذوا بالله من عذاب النار . قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار . فقال : تعوذوا بالله من عذاب القبر . قالوا : نعوذ بالله من عذاب القبر قال : تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا : نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار . فقال : تعوذوا بالله من فتنه الدجال . قالوا نعوذ بالله من فتنه الدجال .

٦ - وعن أبي أيوب قال : خرج رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس فَتَبِعَ صَوْتًا . فقال : يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا . ^(٣)

٣ - باب سؤال الملكين للعبد حين يوضع في القبر وقوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾

٧ - عن أنس ^(٤) بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم قال : يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل ^(٥) قال : فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله قال فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة قال نبي الله ﷺ فإراها جميعاً . قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملاً عليه

(١) م : (٤ / ٢١٩٩ ، ٢٢٠٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٧) .

(٢) (فلولا أن لا تدافنوا) أصله تتدافنوا . فحذفت إحدى التائين وفي الكلام حذف . يعني لولا عفاة ألا تدافنوا .

(٣) م : (٤ / ٢٢٠٠) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعمها وأهلها (١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه - رقم (٦٩) .

(٤) م : (٤ / ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٠)

(٥) (ما كنت تقول في هذا الرجل) يعني بالرجل النبي ﷺ ، وإنما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم . امتحاناً للسؤال ، لئلا يتلقى تعظيمه من عبارة السائل . ثم يثبت الله الذين آمنوا .

خضراً^(١) إلى يوم يبعثون .

٨ - وعن البراء بن عازب^(٢) عن النبي ﷺ قال ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا ﴾ قال نزلت في عذاب القبر فيقال : من ربك فيقول ربي الله ونبي محمد ﷺ فذلك قول تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾

وفي رواية^(٣) أنه قول البراء ولم يذكر عن النبي ﷺ

٤ - / باب في أرواح المؤمنين وأرواح الكافرين

٩ - عن أبي هريرة^(٤) قال إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدان^(٥) بها قال حماد : فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال : ويقول أهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الأرض ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ . فانطلقوا^(٦) به إلى ربه عز وجل ثم يقول انطلقوا به إلى آخر الأجل^(٧) . قال وإن الكافر / إذا خرجت روحه قال حماد وذكر من تنتها وذكر لعنأ ويقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال فيقال انطلقوا به إلى آخر الأجل^(٨) . قال أبو هريرة فرد رسول الله ﷺ رِيْطَةً^(٩) كانت عليه على أنفه هكذا .

(١) (يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملاً عليه خضراً) . الحضر ضبطوه بوجهين ، أصحهما بفتح الحاء وكسر الضاد -

والثاني بضم الحاء وفتح الضاد . والأول أشهر . ومعناه : يملاً نماً غضة ناعمة . وأصله من خضرة الشجر .

(٢) م : (٤ / ٢٢٠١) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٣) .

(٣) م : (٤ / ٢٢٠٢) نفس الكتاب والباب رقم (٧٤) .

(٤) م : (٤ / ٢٢٠٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٥) .

(٥) في م ، هـ : « يصعدانها » .

(٦) في م : « فيَنْطَلِقُ به » .

(٧) (انطلقوا به إلى آخر الأجل) أي إلى سدة المنتهى

(٨) (انطلقوا به إلى آخر الأجل) أي إلى سجين .

(٩) (ريطة) : الريطة : ثوب رقيق ، وقيل : هي الملاعة . وكان سبب ردها على الأنف بسبب ما ذكر من تنن

ريح روح الكافر .

٥ - باب ما جاء أن الميت ليسمع ما يقال

١٠ - عن (١) أنس بن مالك قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فرأيت (٢) الهلال وكنت رجلاً حديد البصر (٣) فرأيت أنه ليس أحد يزعم أنه رآه غيري قال فجعلت أقول لعمر أما تراه فجعل لا يراه قال : يقول عمر : سأراه وأنا مستلقٍ على فراشي ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول هذا مصرع فلان غداً إن شاء (٤) الله قال فقال عمر : فو الذي بعثه بالحق ما أخطوا الحدود التي حد رسول الله ﷺ قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله ﷺ حتى انتهى إليهم فقال : فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً فإني وجدت (٥) ما وعدني الله حقاً قال عمر : يا رسول الله كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها قال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم (٦) غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا على شيئاً .

١١ - وعنه أن (٧) رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً (٨) فقام عليهم فناداهم فقال يا أبا جهل بن هشام يأمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبه بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبون (٩) وقد جيفوا قال : والذي نفسي بيده ما أنتم

(١) م : (٤ / ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٦) .

(٢) في م : « فترأينا » ، وفي هـ : فرأينا .

(٣) (حديد البصر) أي نافذه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فبصرك اليوم حديد ﴾ .

(٤) (هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله) هذا من معجزاته ﷺ - الظاهرة .

(٥) في م : (قد وجدت) .

(٦) (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) قال المازري : قال بعض الناس ، الميت يسمع ، عملاً بظاهر هذا الحديث ، ثم أنكروه المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء . ورد عليه القاضي عياض وقال : يحتل سماعهم على ما يحتل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها ، وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى .

هذا كلام القاضي ، وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور .

(٧) م : (٤ / ٢٢٠٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٧) .

(٨) في م : « ثلاثاً ثم أتاهم » .

(٩) في م : « كيف يسمعون وأنى يجيبوا وقد جيفوا » هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة من غير نون وهي لغة صحيحة =

بأسمع مما أقول منهم ولكنهم لا يقدرّون أن يجيبوا ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قلب بدر (١).

١٢ - وعن (٢) أبي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله ﷺ أمر ببضعة وعشرين .

وفي رواية بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فألقوا في طوى من أطواء بدر .

٦ - باب في الحشر وكيفيته

١٣ - عن عائشة (٣) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : يحشر الناس يوم القيمة حُفَاةً غُرَاةً غُرَاةً (٤) قلت يا رسول الله الرجال (٥) والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض فقال صلى الله عليه وسلم : يا عائشة (٦) أن الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض .

١٤ - وعن (٧) ابن عباس قال قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة (٨) فقال : يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حُفَاةً (٩) غُرَاةً ۞ كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا

= وإن كانت قليلة الاستعمال - سبق بيانها مرات . وقوله : جيفوا أي أتنوا وصاروا جيفاً ، يقال جيف الميت وجاف وأجاف وأروح وأتن ، بمعنى .

(١) (فَسَجَبُوا فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْر) وفي الرواية الأخرى : في طوى من أطواء بدر ، والقلب والطوى بمعنى . وهي البئر المطوية بالحجارة قال أصحابنا : وهذا السحب إلى القلب ليس دفناً لهم ولا صيانة وحرمة ، بل لدفع رائحتهم المؤذية .

(٢) م : (٤ / ٢٢٠٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٨) .

(٣) م : (٤ / ٢١٩٤) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٤) باب فناء الدنيا ، وبيان الحشر يوم القيامة - رقم (٥٦) .

(٤) غُرَاةً : معناه غير محتوين . جمع أغرل ، وهو الذي لم يجتن ويقبت معه غرلته وهي قلفته . وهي الجلدة التي تقطع في الختان والمراد أنهم يحشرون كما خلقوا ، لا شيء معهم ، ولا يفقد منهم شيء ، حتى الغرلة تكون معهم .

(٥) في م : « النساء والرجال » .

(٦) في م : يا عائشة الأمر أشد ، بدون ذكر إن المؤكدة .

(٧) م : (٤ / ٢١٩٤ ، ٢١٩٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٨) .

(٨) في م : خطيباً بموعظة .

(٩) في م : حُفَاةً غُرَاةً غُرَاةً .

كنا فاعلين ﴿ ألا وإن أول الناس يكسى يوم القيامة إبراهيم ألا إنه ^(١) سيحاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : يارب أصحابي فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا وفي رواية ^(٢) بعدك فأقول كما قال العبد / الصالح ﴿ وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ﴾ إلى قوله ﴿ العزيز الحكيم ﴾ قال فيقال : (إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) .

١٢٠١
هـ

١٥ - وعن أبي ^(٣) هريرة عن النبي ﷺ قال : يحشر الناس على ثلاث طرائق ^(٤) راغبين راهبين واثان على بغير وثلاثة على بغير وأربعة على بغير وعشرة على بغير وتحشر بقيتهم النار تببت معهم حيث باتوا وتقبل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتسي معهم حيث أمسوا .

٧ - باب دنو الشمس من الخلائق في الحشر وكونهم في العرق على قدر أعمالهم

١٦ - عن سليم ^(٥) بن عامر عن المقداد بن الأسود ^(٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمَقْدَارِ مِيلٍ ، قَالَ سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ فَوَاللَّهِ : مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تَكْتَحِلُ بِهِ الْعَيْنُ . قَالَ : فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْوَسْطِ فَهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِئُهُ الْعَرَقُ إِجَاماً قَالَ : وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ .

١٧ - وعن ^(٧) أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن العرق يوم القيامة ليذهب في

(١) في م : « ألا وإنه » .

(٢) م : نفس الموضع .

(٣) م : (٤ / ٢١٩٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٩) .

(٤) م : « ثلاث طرائق » أي ثلاث فرق . ومنه قوله تعالى إخباراً عن الجن : ﴿ كنا طرائق قديداً ﴾ أي فرقاً مختلفات الأهواء .

(٥) في هـ : « سالم بن عامر » .

(٦) م : (٤ / ٢١٩٦) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٥) باب في صفة يوم القيامة ، أعاننا الله على أهوالها .

(٧) م : (٤ / ٢١٩٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٦١) .

الأرض سبعين باعاً وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم . يشك ثور أيها قال .
 ١٨ - وعن ^(١) ابن عمر عن النبي ﷺ : ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ قال
 يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه .

٨ - باب في المحاسبة ومن نوقش هلك

١٩ - عن عائشة ^(٢) قالت : قال رسول الله ﷺ : من حوسب يوم القيامة عذب فقلت
 أليس قال الله : ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ فقال ليس ذلك الحساب إنما ذاك
 العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عُدّب .
 وفي رواية ^(٣) من نوقش المحاسبة هلك .

٢٠ - وعن أبي ^(٤) برزة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزول قدما عبد يوم
 القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه ما عمل به
 وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه .

٢١ - وعن ^(٥) صفوان بن محرز قال : قال رجل لابن عمر : كيف سمعت رسول الله
 ﷺ يقول في النجوى : قال : سمعته يقول : يدنا المؤمن من ربه يوم القيمة ^(٦) حتى

(١) م : (٤ / ٢١٩٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٠)

(٢) م : (٤ / ٢٢٠٤) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٨) باب إثبات الحساب . - رقم (٧٩) .

(٣) م : (٤ / ٢٢٠٥) نفس الكتاب والباب رقم (٨٠)

(٤) لم أعثر على هذا الحديث في صحيح مسلم ، وذكره المزي في تحفة الأشراف ، وعزاه إلى الترمذي فقط - تحفة
 الأشراف (١٠ / ٩) رقم (١١٥٩٧) ، وأورده الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة (١) باب في القيامة - رقم
 (٢٤١٦) عن ابن مسعود ؛ (٢٤١٧) عن أبي برزة الأسلمي ؛ وأورده ابن الأثير الجزري وعزاه إلى الترمذي أيضاً .
 انظر جامع الأصول (١٠ / ٤٣٦ ، ٤٣٧) رقم (٧٩٦٩) عن أبي برزة ، (٧٩٧٠) عن عبد الله بن مسعود وكذا
 أورده علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي في كنز العمال (١٤ / ٣٧١ ، ٣٧٢) - وعزاه إلى الترمذي .
 حديث رقم (٣٨٩٨٢) عن أبي برزة ، (٣٨٩٨٣) عن عبد الله بن مسعود وفي المعجم المفهرس لألفاظ الحديث
 النبوي (٢ / ٣٦٨) وعزاه إلى الترمذي فقط .

(٥) م : (٤ / ٢١٢٠) (٤٩) كتاب التوبة (٨) باب قبول توبة القاتل وإن كثرت قتلته - رقم (٥٢)

(٦) م : « يوم القيامة من ربه عز وجل » .

عليه ^(١) كَنَفَهُ ^(٢) فيقرره بذنوبه فيقول : هل تعرف ؟ فيقول ^(٣) : رب أعرف قال :
فإني سترتها ^(٤) عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وأما
الكفار والمنافقون فينادى على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله .

٩ - باب حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وصفة أهل الجنة وصفة أهل النار

٢٢ - وعن أنس ^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : حفت الجنة بالمكاره ^(٦) وحفت النار
بالشهوات .

٢٣ - وعن عياض بن حمار المجاشعي ^(٧) وقد تقدم أول حديثه في العلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ^(٨) : « إن ^(٩) الله نظر إلى أهل الأرض فَمَقَّتَهُمْ ^(١٠) عريهم وعجمهم إلا
بقايا من أهل الكتاب ^(١١) » وقال : إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي ^(١٢) بك وأنزلت عليك كتاباً لا

ب ٢٠١
هـ

(١) في م : حتى يضع عليه .

(٢) « كنفه » ستره وعفوه .

(٣) في م : أي رب .

(٤) في م : قد سترتها .

(٥) م : (٤ / ٢١٧٤) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - رقم (١)

(٦) (حفت الجنة بالمكاره) هكذا رواه مسلم « حفت » ، ووقع فيه أيضاً : حجبت ، وكلاهما صحيح . قال العلماء :
هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيتها ﷺ - من التمثيل الحسن ، ومعناه ، لا يوصل إلى الجنة إلا
بارتكاب المكاره ، والنار إلا بالشهوات . وكذلك هما عجوبتان بها . فن هتك الحجاب . وصل إلى المحبوب ،
فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات .

(٧) م : (٤ / ٢١٩٧ ، ٢١٩٨) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٦) باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا
أهل الجنة وأهل النار - رقم (٦٣)

(٨) في م : « قال ذات يوم في خطبته » .

(٩) في م : « وإن » .

(١٠) (فمقتهم) المقت : أشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بثقة رسول الله ﷺ .

(١١) (إلا بقايا من أهل الكتاب) المراد بهم الباقيون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل .

(١٢) (إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك) معناه لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير
ذلك من الجهاد في الله حق جهاده ، والصبر في الله تعالى ، وغير ذلك وأبتلي بك من أرسلتك إليهم ، فمنهم من
يظهر إيمانه ويخلص في طاعته ومنهم من يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر ، ومن يناق .

يغسله الماء ^(١) تقرأه نائماً ويقظان وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً فقلت : رب ! إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة قال إستخرجهم كما إستخرجوك وأغزهم نغزك ^(٢) وأنفق فسئفك عليك وابتعث جيشاً نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك وقال : ^(٤) أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربي ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال . قال : وأهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له . والذين هم فيكم تبعاً لا يتبعون ^(٥) أهلاً ولا مالاً .

وزاد فيها في رواية ويكون ذلك يا أبا عبد الله !؟ قال : نعم والله لقد أدركتهم في الجاهلية وإن الرجل ليرعى على الحمي ^(٦) ما به إلا وليدة يطؤها والحائن الذي لا يخفى له طمع ^(٧) ، وإن دق إلا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك وذكر البخل والكذب ^(٨) والشنظير ^(٩) الفحاش .

٢٤ - وعن حارثة ^(١٠) بن وهب الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف ^(١١) متضعف لو أقسم على الله لأبره ^(١٢) ألا أخبركم بأهل النار كل

(١) (كتاباً لا يغسله الماء) معناه محفوظ في الصدور ، لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على مر الزمان .

(٢) (إذا يثلغوا رأسي) أي : يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز ، أي يكسر .

(٣) « نغزك » أي نعينك .

(٤) في م : قال : « وأهل الجنة » .

(٥) (لا يتبعون) مخفف ومشدد . من الاتباع . وفي بعض النسخ : يتقون أي يطلبون .

(٦) في هـ : « على الحمى » .

(٧) (والحائن الذي لا يخفى له طمع) معنى لا يخفى لا يظهر . قال أهل اللغة : يقال خفيت الشيء إذا أظهرته ، وأخفيته إذا سترته وكرهته . هذا هو المشهور . وقيل : هما لغتان فيها جميعاً .

(٨) (وذكر البخل أو الكذب) هكذا هو في أكثر النسخ : أو الكذب . وفي بعضها : والكذب : والأول هو المشهور في نسخ بلادنا .

(٩) (والشنظير) فسره في الحديث بأنه الفحاش ، وهو السوء الخلق .

(١٠) م : (٤ / ٢١٩٠) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٣) باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء - رقم (٤٧)

(١١) (كل ضعيف متضعف) : ضبطوا قوله متضعف بفتح العين وكسرهما ، والمشهور الفتح ولم يذكر الأكثرون غيره ، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجرونه عليه لضعف حاله في الدنيا - يقال : تضعفه واستضعفه . وأما رواية الكسر ، معناها متواضع متذلل ، خامل واضح من نفسه . قال القاضي : وقد يكون الضعف ، هنا ، رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان ، والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء . كما أن معظم أهل النار القسم الآخر . وليس المراد الاستيعاب في الطرفين .

(١٢) (لو أقسم على الله لأبره) معناه : لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأبره . وقيل : لو دعاه لأجابه . =

جواظ (١) زنيم (٢) متكبر (٣) .

وفي رواية (٤) عتل (٥) ولم يذكر زنيم .

٢٥ - وعن (٦) أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : رب أشعث مدفوع بالأبواب (٧) لو أقسم على الله لأبره .

٢٦ - وعنه (٨) عن النبي ﷺ قال : يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

١٠ - باب في صفة الجنة وما أعد الله فيها

٢٧ - عن أبي هريرة (٩) قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذُخْرًا بَلَّةً (١٠) ما أطلعكم (١١) عليه ، ثم قرأ : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ .

٢٨ - وعنه (١٢) عن رسول الله ﷺ قال : إن في الجنة شجرة يسير الراكب في

= يقال أبرت قمه وبررته . والأول هو المشهور .

(١) جواظ : الجواظ هو الجموع النوع . وقيل : الكثير اللحم الختال في مشيته ، وقيل : القصير البطن . وقيل : الفاخر .

(٢) زنيم (زنيم) هو الدعوي في النسب ، الملصق بالقوم وليس منهم شبه بزغة الشاة .

(٣) متكبر (المتكبر) : هو صاحب الكبر ، وهو بطر الحق وغط الناس .

(٤) م : (٤ / ٢١٩٠) نفس الكتاب والباب - رقم - (٤٦) .

(٥) (عَتَل) العتل : الجافي الشديد الخصومة بالباطل ، وقيل الجافي اللفظ الغليظ .

(٦) م : (٤ / ٢١٩١) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٨) .

(٧) رَبَّ أشعث مدفوع بالأبواب (الأشعث متلبد الشعر مُغْبِرُهُ الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ، ومعنى مدفوع بالأبواب : أنه لا يؤذن له ، بل يجنب ويطرده ، لحقارته عند الناس .

(٨) م : (٤ / ٢١٨٢) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعمها وأهلها (١١) باب يدخل الجنة أقوام ، أفئدتهم مثل أفئدة الطير - رقم (٢٧) .

(٩) م : (٤ / ٢١٧٥) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعمها وأهلها - رقم (٤) .

(١٠) بلة ما أطلعكم عليه (معناه دع ما أطلعكم عليه ، فالسني لم يطلعكم عليه أعظم - وكأنه أضرب عنه استقلالاً له في جنب ما لم يطلع عليه ، وقيل : معناه غير ، وقيل : معناه كيف .

(١١) في م : (أطلعكم الله عليه) .

(١٢) م : (٤ / ٢١٧٦) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعمها وأهلها (١) باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها

مائة عام ، لا يقطعها - رقم (٨)

ظلمها ^(١) مائة سنة لا يقطعها .

ومن حديث ^(٢) أبي سعيد يسير الراكب الجواد المضر ^(٣) السريع مائة عام .

٢٩ - عن سهل ^(٤) بن سعد الساعدي قال شهدت من رسول الله ﷺ مجلساً وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال في آخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا على قلب بشر خطر ^(٥) ثم اقتراً هذه الآية ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ إلى قوله ﴿ بما كانوا يعملون ﴾ .

٣٠ - وعن أبي ^(٦) سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون : لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول : هل رضيتم فيقولون : وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك فيقول : ألا أعطيتكم أفضل من ذلك فيقولون : يا رب وأي شيء أفضل من ذلك فيقول : أحل عليكم رضواني ^(٧) فلا أسخط عليكم بعده أبداً .

١١ - باب في غرف الجنة وتربتها وأسواقها

٣١ - عن سهل ^(٨) بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : إن أهل الجنة ليتراءون أهل

(١) (ظلمها) قال العلماء : المراد بظلمها : كنفها وذراها ، وهو ما يستر أعضائها .

(٢) نفس الموضع السابق .

(٣) (المضر) قال في النهاية : تضير الخيل هو أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلق لإقوتاً لتخف ، وقيل : تشد عليها سروجها وتحلل بالأجلة حتى تعرق تحتها ، فيذهب رهلها ويشتد لجمها .

(٤) م : (٤ / ٢١٧٥) نفس الكتاب - رقم (٥) .

(٥) في م ، هـ : « ولا خطر على قلب بشر » .

(٦) م : (٤ / ٢١٧٦) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢) باب إحلال الرضوان على أهل الجنة - فلا يسخط عليهم أبداً - رقم (٩)

(٧) (أحل عليكم رضواني) قال القاضي في المشرق : أي أنزله بكم

(٨) في م : الحديث المروي عن سهل بن سعد بلفظ : « إن أهل الجنة ليتراءون العُرْفَةَ في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء » .

وأما هذا اللفظ الذي معنا فهو مروي عن أبي سعيد الخدري ولعل النسخة التي وقعت في يد القرطبي فيها هذا الحديث مروي عن سهل بن سعد . انظر م : (٤ / ٢١٧٧) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٣) باب =

الغرف من فوقهم / كما يترآون الكوكب الدرّي (١) الغابر (٢) من الأفق (٣) من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا : يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال : بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين .

٣٢ - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ قال (٥) لابن صائد ما تراب (٦) الجنة قال : دَرْمَكَةٌ بيضاء مسك يا أبا القاسم قال : صدقت .

٣٣ - وعنه (٧) أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تَرْبَةِ الْجَنَّةِ قال (٨) : دَرْمَكَةٌ بِيَضَاءُ مِسْكِ خَالِصٍ (٩) .

٣٤ - وعن أنس (١٠) أن رسول الله ﷺ قال : إن في الجنة لَسُوقاً (١١) يأتونها في كُلِّ جُمُعَةٍ (١٢) فتهب ريح الشمال (١٣) فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً

= ترائي أهل الجنة الغرف ، كما يرى الكوكب في السماء . رقم (١٠) ، (١١)

(١) (الكوكب الدرّي) فيه ثلاث لغات . قرىء بهن في السبع . والأكثرون دُرّي بضم الدال وتشديد الياء بلا همز . والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود . وهو الكوكب العظيم ، قيل سُمّي درياً لبياضه كالدر . وقيل : لإضاءته ، وقيل لشبهه بالدر في كونه أرفع من باقي النجوم ، كالدر أرفع الجواهر .

(٢) (الغابر) : الزاهب الماشي ، الذي تدل للغروب وبعد عن العيون .

(٣) (من الأفق) هكذا هو في عامة النسخ ، : « من الأفق » قال القاضي : لفظه من هذه لابتداء الغاية . وقد جاءت كذلك كقولهم : رأيت الهلال من خلل السحاب . وقال القاضي : وهذا صحيح ، ولكن حملهم لفظه من هنا على انتهاء الغاية غير مسلم ، بل هي على بابها . أي كان ابتداء رؤيته إياه رؤيته من خلل السحاب ومن الأفق .

(٤) م : (٤ / ٢٢٤٣) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (١٩) باب ذكر ابن صياد . رقم (٩٢) .

(٥) (قال) ليست في م .

(٦) في م : تربة الجنة .

(٧) م : (٤ / ٢٢٤٣) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (١٩) باب ذكر ابن صياد . رقم (٩٣)

(٨) في م : فقال

(٩) (درمكة بيضاء مسك خالص) قال العلماء : معناها أنها في البياض درمكة وفي الطيب مسك - والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض .

(١٠) م : (٤ / ٢١٧٨) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٥) باب في سوق الجنة ، وما ينالون فيها من النعم والجمال - رقم (١٣) .

(١١) (لسوقاً) المراد بالسوق مجمع لهم ، يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق .

(١٢) « يأتونها كل جمعة » أي مقدار كل جمعة . أي أسبوع ، وليس هناك حقيقة أسبوع ، لفقد الشمس والليل والنهار والسوق يذكر ويؤنث ، وهو أفصح .

(١٣) « الشمال » هي التي تأتي من دبر القبلة . قال القاضي : وخص ريح الجنة بالشمال لأنها ريح المطر عند العرب ، =

فَيُرْجَعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ازدادوا حسناً وجمالاً فيقول لهم أهلهم : والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً / فيقولون : وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً .

١٢ - باب في الجنة أكل وشرب ونكاح حقيقة ولا قدر فيها ولا نقص

٢٥ - عن أبي (١) هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن أول زمرة يدخلون الجنة

وفي رواية من أمتي (٢) على صورة القمر ليلة البدر ثم والذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة .

في رواية (٣) ثم هم بعد ذلك منازل لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يتخطون (٤) أمشاطهم الذهب .

وفي رواية (٥) والفضة ورشحهم المسك (٦) ومجامرهم الألوّة (٧) وأزواجهم الحور العين .

وفي رواية لكل (٨) واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقها (٩) من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف (١٠) ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشياً .

وفي (١١) رواية أخلاقهم على خلق رجل (١٢) واحد على طول أيهم .

= كانت تهب من جهة الشام . وبها يأتي سحب المطر . وكانوا يرجون السحاب الشامية .

(١) م : (٢١٧٩ / ٤) نفس الكتاب والباب - رقم (١٥) .

(٢) م : (٢١٧٩ / ٤) نفس الكتاب والباب - رقم (١٦) .

(٣) نفس الرواية السابقة - رقم (١٦) .

(٤) في م : « ولا يتخطون ولا يتفلون » .

(٥) م : (٢١٨٠ / ٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٧) باب في صفات الجنة وأهلها وتسيحهم فيها بكرة

وعشياً - رقم (١٧) .

(٦) ورشحهم المسك (أي عرقهم) .

(٧) (الألوّة) في النهاية : الألوّة . هو العود الذي يتبخر به . العود الهندي .

(٨) م : (٢١٨٠ / ٤) نفس الكتاب والباب - رقم (١٧) .

(٩) في م : « ساقها » .

(١٠) في م : « لا اختلاف بينهم » .

(١١) م : (٢١٨٠ ، ٢١٧٩ / ٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٦) باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة

القمر ليلة البدر ، وصفاتهم وأزواجهم - رقم (١٦) .

(١٢) (على خلق رجل واحد) قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن أبي شيبه وأبي كريب في ضبطه . فإن ابن أبي =

وفي رواية ^(١) على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء .

وقال أبو كريب ^(٢) على خَلْقِ رَجُلٍ .

وقال أبو هريرة ^(٣) حين تذاكروا الرِّجال أكثر في الجنة أم النساء فقال لكل امريء منهم زوجتان ^(٤) اثنتان يُرى مَخَّ سوقِهِمَا من وراء اللحم وما في الجنة أعزب ^(٥) .

٣٦ - وعن جابر ^(٦) قال سمعت النبي ﷺ يقول : إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ^(٧) ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون . قالوا : فما بآل الطعام ؟ قال : جِشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ . يلهمون التسبيح والتحميد .
في رواية والتكبير كما يلهمون النَّفس ^(٨) .

= شبيه يرويه بضم الحاء واللام ، وأبو كريب بفتح الحاء وإسكان اللام . وكلاهما صحيح . وقد اختلف فيه رواة مسلم ورواة صحيح البخاري أيضاً . ويرجح الضم . بقوله في الحديث الآخر : لا اختلاف بينهم ولا تباغض . قلوبهم قلب واحد . وقد يرجح الفتح بقوله ﷺ في تمام الحديث : على صورة أبيهم آدم . أو على طوله .

(١) م : (٤ / ٢١٧٩) نفس الكتاب والباب - رقم (١٥) .

(٢) م : (٤ / ٢١٨٠) نفس الكتاب والباب - رقم (١٦) .

(٣) م : (٤ / ٢١٧٨ ، ٢١٧٩) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٦) باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، وصفاتهم وأزواجهم - رقم (١٤)

وفي مسلم قال أبو هريرة : أولم يَقُلْ أبو القاسم ﷺ وذكره ، فأُسند الحديث إلى النبي ﷺ .

(٤) (زوجتان) هكذا هو في الروايات : زوجتان . وهي لغة متكررة في الأحاديث وكلام العرب ، والأشهر حذفها ، وبه جاء القرآن وأكثر الأحاديث .

(٥) (أعزب) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : أعزب ، بالألف . وهي لغة والمشهور في اللغة : عزب ، بغير ألف . ونقل القاضي أن جميع روايتهم روهه : وما في الجنة عزب ، بغير ألف . والعزب من لازوجة له والعزوب البعد . وسمي عزباً لبعده عن النساء .

(٦) م : (٤ / ٢١٨٠ ، ٢١٨١) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (٧) باب في صفات الجنة وأهلها - وتسبيحهم فيها بكرة وعشياً - رقم (١٨) .

(٧) (ولا يتفلون) بكسر الفاء وضها . حكاها الجوهري وغيره أي لا يبصقون .

(٨) (جشاء) هو نفس المعدة من الامتلاء .

(٩) م : (٤ / ٢١٨١) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٠) .

١٣ - باب في حسن صورة أهل الجنة وطولهم وشبابهم وثيابهم وأن كل ما في الجنة دائم لا يفنى

٣٧ - عن أبي هريرة^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : خلق آدم على صورته^(٢) طوله ستون ذراعاً فلما خلقه وقال : إذهبُ فسلّمُ على أولئك النفرِ وهم نَفَرٌ من الملائكة جلوس فاستمع بما يُجيبونك . فإنها تحييتك وتحية ذريّتك . قال : فذهب فقال السلام عليكم . فقالوا : السلام عليك ورحمة الله . قال فزادوه ورحمة الله قال : وكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن^(٣) .

٣٨ - وعن أبي سعيد^(٤) الخدري وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال : يُنادي منادٍ : إن لكم أن تصحّوا فلا تسقموا أبداً وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً وإنّ لكم أن تنعموا فلا تباؤوا أبداً فذلك قوله ﴿ ونودوا أن تلکم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ .

٣٩ - وعن أبي هريرة^(٥) عن النبي ﷺ قال : من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس^(٦) لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه .

(١) م : (٤ / ٢١٨٣ ، ٢١٨٤) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١١) باب يدخل الجنة أقوام ، أفئدتهم مثل أفئدة الطير - رقم (٢٨) .

(٢) (على صورته) الضمير في صورته عائد إلى آدم . والمراد أنه خلق في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض . وتوفي عليها . وهي طوله ستون ذراعاً . ولم ينتقل أطواراً كذريته . وكانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض لم تتغير .

(٣) في هـ : « ينقص إلى الآن » .
(٤) م : (٤ / ٢١٨٢) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٨) باب في دوام نعيم أهل الجنة ، وقوله تعالى : ﴿ ونودوا أن تلکم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ - رقم (٢٢) .

(٥) م : (٤ / ٢١٨١ ، ٢١٨٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٢١) .

(٦) (ينعم لا يبأس) : وفي رواية : وإن لكم أن تنعموا فلا تباؤوا أبداً ، أي لا يصيبكم بأس . وهو شدة الحال . والبأس والبؤس والبأساء والبؤسى : بمعنى . وينعم وتنعموا ، بفتح أوله والعين أي يدوم لكم النعيم .

١٤ - باب في خيام الجنة وما في الدنيا من أنهار الجنة

٤٠ - عن أبي (١) موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : في الجنة خيمة (٢) من لؤلؤة مجوفة (٣) عرضها ستون ميلاً في كل زاوية (٤) منها أهل ما يرون الآخريين يطوف عليهم المؤمن .

وفي رواية (٥) قال : الخيمة ذرة طولها في السماء ستون ميلاً في كل زاوية منها أهل للمؤمن ما يرون الآخريين (٦) .

٤١ - وعن أبي هريرة (٧) قال : قال رسول الله ﷺ : سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة .

١٥ - باب في صفة جهنم وحرها وأهواها وبعد قعرها أعادنا الله منها

٤٢ - عن عبد الله (٨) هو ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها .

٤٣ - وعن أبي هريرة (٩) أن النبي ﷺ قال : ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءاً من (١٠) حرّها .

(١) م : (٤ / ٢١٨٢) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٩) باب في صفة خيام الجنة ، وما للمؤمن فيها من الأهلين - رقم (٢٤) .

(٢) خيمة : الخيمة بيت مربع من بيوت الأعراب .

(٣) « من لؤلؤة مجوفة » هكذا هو في عامة النسخ : مجوفة . قال القاضي : في رواية السمرقندي رحمه الله : مجوبة بالباء ، وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة .

(٤) « زاوية » الزاوية الجانب والناحية .

(٥) م : (٤ / ٢١٨٢ ، ٢١٨٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٥) .

(٦) في م : « لا يراهم الآخرون » .

(٧) م : (٤ / ٢١٨٣) (٥١) كتاب الجنة وسعة نعيمها وأهلها (١٠) باب ما في الدنيا من أنهار الجنة - رقم (٢٦) .

(٨) م : (٤ / ٢١٨٤) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٢) باب في شدة حرّ نار جهنم ، وبعد قعرها . وما تأخذ من المعذبين - رقم (٢٩) .

(٩) م : (٤ / ٢١٨٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٠) .

(١٠) في م : من حرّ جهنم ، وفي هـ : جزءاً كلها مثل حرها .

٤٤ - وعنه ^(١) قال : كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة ^(٢) فقال النبي ﷺ : تَدْرُونَ ما هذا ؟ قال : قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا حجرٌ رُمِيَ به في النار منذ سَبْعِينَ خَرِيفاً فهو يهوي في النار الآن حين ^(٣) انتهى إلى قعرها .

١٦ - باب تعظيم جسد الكافر وتوزيع العذاب بحسب أعمال ^(٤) الأعضاء

٤٥ - عن أبي هريرة ^(٥) عن النبي ﷺ قال : ضُرْسُ الْكَاْفِرِ أَوْ نَابُ الْكَاْفِرِ غِلْظٌ أَحَدٌ ^(٦) وَغِلْظٌ جِلْدُهُ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ .

وفي رواية ^(٧) قال : ما بين منكبَي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع .

٤٦ - وعن ^(٨) سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال : منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ، ومنهم من تأخذه النار إلى حَجْرِيهِ ^(٩) ومنهم من تأخذه إلى تَرْقُوتِهِ ^(١٠) .
وفي رواية ^(١١) حَقْوِيهِ ^(١٢) مكان حَجْرَتِهِ .

(١) م : (٤ / ٢١٨٤ ، ٢١٨٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٣١) .

(٢) « وَجِبَةٌ » أي سقطة .

(٣) في م : « حتى » .

(٤) في د : « الأعمال الأعضاء » .

(٥) م : (٤ / ٢١٨٩) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعميها (١٣) باب النار يدخلها الجبارون . ورقم (٤٤) .

(٦) في م : « مثل أحد » .

(٧) م : (٤ / ٢١٨٩ ، ٢١٩٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٤٥) .

(٨) م : (٤ / ٢١٨٥) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعميها وأهلها (١٢) باب في شدة حرّ نار جهنم ، وبعد قعرها -

وماتأخذ من المعذنين - رقم (٣٣) .

(٩) في م : « حجرتة » وهي معقد الإزار والسراويل .

(١٠) (إلى ترقوته) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق .

(١١) نفس الموضع .

(١٢) (حَقْوِيهِ) : بفتح الحاء وكسرهما . وهما معقد الإزار والمراد هنا ، ما يجاذي ذلك الموضع من جنبيه .

١٧ - باب ذبح الموت وخلود أهل الجنة وأهل النار

٤٧ - عن أبي (١) سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : يُجَاءُ بِالْمَوْتِ .

وفي رواية (٢) إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح (٣) فيوقف بين الجنة والنار فيقال : يا أهل الجنة هل تعرفون من هذا فيشربون فينظرون فيقولون : نعم هذا الموت قال ويقال : يا أهل النار / هل تعرفون من هذا قال فيشربون (٤) وينظرون فيقولون : نعم هذا الموت فيؤمر به فينزع قال ثم يقال : يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ / الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ وأشار بيده إلى الدنيا .

ب ١٢٢
د٢٠٣
هـ

١٨ - باب محاجة الجنة والنار

٤٨ - عن أبي هريرة (٥) عن النبي ﷺ قال : تحاجت الجنة والنار : (٦) فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت الجنّة : فإني لا يدخلني إلا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ (٧) وَعَجَزُهُمْ .

في رواية (٨) وَغَرَّتَهُمْ (٩) بدل وعجزهم فقال الله للجنة : إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي وقال للنار : أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادي ولكل واحدة

(١) م : (٤ / ٢١٨٨) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٣) باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء - رقم (٤٠) .

(٢) م : (٤ / ٢١٨٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٤١) .

(٣) « كبش أملح : الأملح ، قيل : هو الأبيض الخالص . قاله ابن الأعرابي وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض وسواد ، وبياضه أكثر .

(٤) (فيشربون) أي يرفعون رؤوسهم للنادي .

(٥) م : (٤ / ٢١٨٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٥) .

(٦) في م : « تحاجت النار والجنة » .

(٧) (سقطهم) أي ضعفاء الناس والمتحقرين منهم .

(٨) م : (٤ / ٢١٨٦ ، ٢١٨٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٦) .

(٩) (وَغَرَّتَهُمْ) أي البله الغافلون .

منكما ملؤها . فأما النار فلا تمتلئ فيضع الله ^(١) تبارك وتعالى رجله فتقول قط قط .
فهناك تمتلئ ويُرَوَى بعضها إلى بعض .

وفي رواية ^(٢) فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله فيها ^(٣) رجله تقول قط قط ^(٤)
فهناك تمتلئ ويُرَوَى بعضها إلى بعض فلا يظلم الله من خلقه أحداً وأما الجنة فيُنشئ
الله لها خلقاً .

٤٩ - وعن أنس ^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال : لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من
مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط وعزتك
وكرمك . ولا يزال في الجنة فضل حتى يُنشئ الله لها خلقاً فيُسكنهم فضل الجنة .

١٩ - باب شهادة أركان الكافر عليه يوم القيامة وكيف يحشر

٥٠ - عن أبي هريرة ^(٦) قال : قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال :
هل تَصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ ^(٧) ليست في سحابة ؟ قالوا : لا ^(٨) . وهل ^(٩)
تضارون في رؤْيَةِ القمر ليلة البدر ليس في سحابة ^(١٠) ؟ قالوا : لا . قال : فوالذي نفسي
بيده لا تَصَارُونَ في رؤْيَةِ ربكم إلا كما تَصَارُونَ في رؤْيَةِ أحدهما . قال فَيَلْقَى العبد
فيقول : أَي قُلْ ^(١١) أَلَمْ أَكْرِمْكَ وَأَسْوَدْكَ ^(١٢) وَأَزْوَجَكَ وَأَسْخَرَ لَكَ الخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذْرَكَ

(١) في م : فيضع قدمه عليها .

(٢) م : نفس الموضع السابق .

(٣) في م : « حتى يضع الله - تبارك وتعالى - رجله » وفي الرواية التي بعدها حتى يضع فيها قدمه - وفي الرواية
الأولى : فيضع قدمه عليها . هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات - واختلاف العلماء فيها على مذهبين :
أحدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين بأنه لا يتكلم في تأويلها . بل يؤمن أنها حق على ما أراد الله
ولها معنى يليق بها . وظاهرها غير مراد . والثاني ، وهو قول جمهور المتكلمين أنها تتأول بحسب ما يليق بها .

(٤) في م : قَطُّ . قَطُّ قَطُّ ؛ ثلاث مرات .

(٥) م : (٤ / ٢١٨٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٨) .

(٦) م : (٤ / ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٠) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - رقم (١٦) .

(٧) في م : « في الظهيرة » .

(٨) في م : « قال فهل تضارون » .

(٩) ، (١٠) ما بين الرقنين ليس في د وقد أثبتناه من ه ، م .

(١١) « أي قل » معناه يافلان : وهو ترخم على خلاف القياس . وقيل هي لغة بمعنى فلان حكاها القاضي .

(١٢) (وأسودك) أي أجعلك سيداً على غيرك .

تَرَأْسُ^(١) وَتَرَبِّعُ^(٢) فيقول : بلى^(٣) فيقول أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ فيقول : لا . فيقول فإني أنساك كما نسيتني^(٤) ثم يلقي الثاني فيقول له^(٥) مثل ذلك ويقول هو مثل ذلك بعينه ، ثم يلقي الثالث فيقول مثل ذلك فيقول : يارب آمنت بك وبكتابك وبرسولك^(٦) وصلت وصمت وتصدقت وبيثي بخير ما استطاع . قال^(٧) فيقول : ها هنا إذا ثم يقال له^(٨) : الآن نبعث شاهداً عليك فيقول^(٩) في نفسه من ذا الذي يشهد عليّ فيختم على فيه . ويقال لِفَخِذِهِ انطقي فتنتطق فخذ له وعظامه بعمله ، فذلك^(١٠) يعذر من نفسه .

وذلك المنافق وذلك الذي سخط الله عليه^(١١) .

٥١ - وعن أنس^(١٢) بن مالك قال كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال : هل تدرون مما أضحك ؟ قال قلنا : الله ورسوله أعلم قال : من مخاطبة العبد ربه يقول : يارب ألم تجرني من الظلم ؟ قال فيقول : بلى قال فيقول : فإني لا أجزى على^(١٣) نفسي إلا شاهداً مني قال فيقول : كفى بنفسك^(١٤) عليك شهيداً والكرام الكاتبين شهوداً قال ويختم على فيه فيقال لأركانه^(١٥) انطقي قال فتنتطق بأعماله . قال ثم يخلي بينه وبين

(١) (ترأس) أي تكون رئيس القوم وكبيرهم .

(٢) (ترَبِّعُ) أي تأخذ المربع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنمة وهو ربهما . يقال ربعتهم ، أي أخذت ربع أمواهم - ومعناه ألم أجعلك رئيساً مطاعاً .

(٣) في م : « قال : فيقول » .

(٤) (فإني أنساك كما نسيتني) أي أمنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي .

(٥) في م : فيقول أي قل - وذكر مقاله للأول .

(٦) في م : « وبرسولك » .

(٧) في م : « فيقول ها هنا إذا » .

(٨) في م : « قال : ثم يقال له » .

(٩) في م : « ويتفكر في نفسه » .

(١٠) في م : « وذلك ليعذر من نفسه » .

(١١) في م : « الذي يسخط الله عليه » .

(١٢) م : (٤ / ٢٢٨٠) نفس الكتاب والباب - رقم (١٧) .

(١٣) على : ليست في د ، وأثبتناها من ه ، م .

(١٤) في م : « كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً » .

(١٥) (لأركانه) أي جوارحه .

الكلام . قال فيقول : بُعْدًا لَكَ (١) وَسُخْقًا فَعِنُّكَ كُنْتَ أَنْاضِلٌ (٢) .

٥٢ - وعن (٣) أنس بن مالك أن رجلاً قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة قال : أليس الذي أمشاه على رجله في الدنيا قادر على أن يشيه على وجهه يوم القيامة ؟ .

قال قتادة : بلى وعزة ربنا .

٢٠ - باب أكثر أهل الجنة وأكثر أهل النار

٥٣ - عن أسامة (٤) بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين وإذا أصحاب الجَدِّ (٥) محبسون إلا أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار . وقتت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء .

٥٤ - وعن أبي التَّيَّاح (٦) قال كان لمطرف بن عبد الله امرأتان فجاء من عند إحداها فقالت الأخرى : جئت من عند فلانة فقال : جئت من عند عمران بن حصين ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : إن أقل ساكني الجنة النساء .

٢١ - باب لكل مسلم فداء من النار من الكفار

٥٥ - عن أبي بردة (٧) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول هذا مكانك (٨) من النار .

(١) في م : « بُعْدًا لَكَ » .

(٢) « أَنْاضِلٌ » أي أذاع وأجادل .

(٣) م : (٤ / ٢١٦١) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١١) باب يحشر الكافر على وجهه - رقم (٥٤) .

(٤) م : (٤ / ٢٠٩٦) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - كتاب الرقائق (٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء . وبيان الفتنة بالنساء - رقم (٩٣) .

(٥) (أصحاب الجَدِّ) هو بفتح الجيم . قيل : المراد به أصحاب البخت والحظ في الدنيا والفقير والوجهة بها . وقيل أصحاب الولايات .

(٦) م : (٤ / ٢٠٩٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٩٥) .

(٧) م : (٤ / ٢١١٩) (٤٩) كتاب التوبة (٨) باب قبول توبة القاتل ، وإن كثرت قتلته - رقم (٤٩) .

(٨) في م : فَكَأَنَّكَ . بفتح الفاء وكسرهما ؛ والفتح أفصح وأشهر ، وهو الخلاص والفداء .

وفي أخرى ^(١) لا يموت رجلٌ مسلمٌ إلا أدخلَ الله مكانَه النارَ يهودياً أو نصرانياً قال : فاستحلفه عمر بن عبد العزيز ^(٢) بالله الذي لا إله إلا هو : ثلاث مرات أن أباه حدّثه عن رسول الله ﷺ قال فحلف له .

وفي أخرى ^(٣) يَجيُّ يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب مثل ^(٤) الجبال فيغفرها ^(٥) لهم ويضعها على اليهود والنصارى .

٢٢ - باب آخر من يخرج من النار وآخر من يدخل الجنة وما لأدنى أهل الجنة منزلة وما لأعلام

٥٦ - عن عبد الله بن ^(١) مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إني لأعلمُ آخر أهل النار خروجاً منها ، وآخر أهل النار ^(٢) دخولاً الجنة رجل يخرج من النار حبواً فيقول / له ^(٨) الله اذهب فادخل الجنة فيأتها فيخيل إليه أنها مملأى فيرجع فيقول : ياربّ وجدتها مملأى فيقول الله تعالى ^(٩) : اذهب فادخل الجنة ^(١٠) فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها ^(١١) وإن لك عشرة أمثال الدنيا قال فيقول : أتسخر بي أتضحك بي وأنت الملك ؟ قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذلك أدنى

١٢٢٣
د

(١) م : نفس الكتاب والباب - رقم (٥٠) .

(٢) (فاستحلفه عمر بن عبد العزيز) إنما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطأينة : ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين ، ولأنه إذا كان عنده فيه شك وخوف غلط - أو نسيان أو اشتباه أو نحو ذلك ، أمسك عن اليقين ، فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور وعرف صحة الحديث . وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي ، رحهما الله ، أنها قالوا : هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين .

(٣) م : نفس الكتاب والباب - رقم (٥١) .

(٤) في م : « أمثال » .

(٥) في م : « فيغفرها الله لهم » .

(٦) م : (١ / ١٧٣) (١) كتاب الإيمان (٨٢) باب آخر أهل النار خروجاً - رقم (٣٠٨) .

(٧) في م : « وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة » .

(٨) في م : « فيقول الله تبارك وتعالى له » .

(٩) في م : فيقول الله تبارك وتعالى له اذهب .

(١٠) في م : « قال فيأتها فيخيل إليه أنها مملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها مملأى فيقول الله له : اذهب فادخل

الجنة » زيادة على نُسَخ المخطوطة .

(١١) في م : « أو إن لك » .

أهل الجنة منزلاً^(١) .

٥٧ - وعنه^(٢) أن رسول الله ﷺ قال : آخر من يدخل الجنة رجل هو يمشي مرة ويكبو^(٣) مرة وتسفعه^(٤) النار مرة فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال تبارك الذي نجاني منك لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول أي رب أدنني من هذه الشجرة فلاستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله تعالى يا ابن آدم لعلي إن أعطيتكها سألتني غيرها فيقول لا يارب وتعاهده ألا يسأل^(٥) غيرها وربها يعذر^(٦) لأنه يرى ما لا صبر له عليه^(٧) فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم يرفع^(٨) له شجرة هي أحسن من الأولى فيقول : أي رب أدنني من هذه لأشرب منها^(٩) وأستظل بظلها لا أسألك غيرها ، فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني ألا تألني غيرها ؟ فيقول : لعلي إن أدنيتك^(١٠) منها فتسألني غيرها . فيعاهده ألا يأله غيرها / وربها يعذر لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها^(١١) ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة أحسن من الأوليين فيقول مثله^(١٢) إلى فيدنيه منها فإذا أدناه منها سمع أصوات أهل الجنة فيقول أي رب أدخلنيها فيقول : يا ابن آدم ما يصيرني^(١٣) منك

(١) في م : « منزلة » .

(٢) م : (١ / ١٧٤ ، ١٧٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٣١٠) .

(٣) (يكبو) معناه يسقط على وجهه .

(٤) « تسفعه » معناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثراً .

(٥) في م : « أن لا يسأله » .

(٦) في م : « يعذره » .

(٧) (مالا صبر له عليه) كذا هو في الأصول في المرتين الأوليين . وأما الثالثة فوقع في أكثر الأصول « مالا صبر له عليها » وفي بعضها « عليه » . وكلاهما صحيح . ومعنى عليها أي نعمة لا صبر له عليها ، أي عنها .

(٨) في م : « ترفع » .

(٩) في م : « من مائها » .

(١٠) في م : « أدنيتك منها تسألني » .

(١١) في م : فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها .

(١٢) « مثله » أي مثل ما تقدم من قوله « أي رب أدنني من هذه لأستظل بظلها وأشرب من مائها لا أسألك غيرها فيقول : يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها ؟ قال : بلى يارب ، هذه لا أسألك غيرها . وربها يعذره . لأنه يرى مالا صبر له عليها » . وهو مذكور بتامه في م .

(١٣) (ما يصيرني منك) معناه : ما يقطع مسألتك مني . قال أهل اللغة الصرى هو القطع ، فإن السائل متى انقطع =

أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول (١) أي رب أستهزي مني وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال : ألا تسألوني مما أضحك ؟ فقالوا فما تضحك فقال (٢) هكذا ضحك رسول الله ﷺ فقالوا : مما تضحك يا رسول الله ؟ قال : من ضحك رب العالمين حين (٣) قال أستهزيء مني وأنت رب العالمين (٤) فيقول : إني لا أستهزي منك ولكنني على ما أشاء قادر .

٥٨ - وعن (٥) المغيرة بن شعبة رفعه قال سأل موسى عليه السلام ربّه . فقال : يارب (٦) ما أدنى أهل الجنة منزلاً (٧) قال : هو رجل يأتي (٨) بعد ما يدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول : أي رب وكيف (٩) وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل مُلْكٍ مَلِكٍ من ملوك الدنيا ؟ فيقول رضيتُ ربي فيقول : لك ذلك ومثله معه ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت ربي فيقول : هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهدت نفسك ولذت عَيْنُكَ فيقول : رضيت ربي قال : رب فأعلّام منزلاً (١٠) قال : أولئك الذين أردت (١١) غرست (١٢) كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ، ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر (١٣) قال ومصادقه (١٤) في كتاب الله عز وجل ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ الآية وقد روي موقوفاً عن المغيرة قوله .

كامل كتاب ذكر الموت وما بعده والحمد لله رب العالمين .

= من المسئول . انقطع المسئول منه . والمعنى أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك . .

(١) في م : « قال : يارب » .

(٢) في م : « قال » .

(٣)، (٤) ما بين الرقين ليس في الأصل وأثبتناه من م .

(٥) م : (١ / ١٧٦) (١) كتاب الإيمان (٨٢) باب آخر أهل النار خروجاً رقم (٣١٢) .

(٦) فقال يارب : ليست في م . (٧) في م : « منزله » .

(٨) في م : « يجيء » . (٩) في م : « كيف » .

(١٠) في م : « منزلة » . (١١) (أردت) معناه اخترت واصطفيت .

(١٢) (غرست) معناه اصطفتيهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير .

(١٣) (ولم يخطر على قلب بشر) هنا حذف اختصر للعلم به . تقديره : ولم يخطر على قلب بشر ، ما أكرمتهم به ، وأعدده لهم .

(١٤) (مصادقه) معناه دليله وما يصدقه .



(٤١)

كتاب الفتن وأُسرار الساعة



١ - باب إقبال الفتن ونزولها لمواقع القطر ومن أين تجيء

١ - عن (١) زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ قالت : خرج رسول الله ﷺ يوماً فزَعاً مُحَمَّرًا وَجْهُهُ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرْقِهَا اقْتَرَبَ . فَتُحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلَ هَذِهِ وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّذِي يَلِيهَا .

قالت فقلت يا رسول الله أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ .

٢ - وعن أسامة (٢) أن النبي ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطَمَ (٣) مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ (٤) .

٣ - وعن ابن عمر (٥) أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل للمشرق (٦) يقول : ألا إن الفتنَةَ هاهنا (٧) من حيث يطلع قرن الشيطان .

٤ - وعن سالم (٨) بن عبد الله أنه قال يأهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الفتنة تجيء من هنا (٩) وأومأ بيده نحو المشرق / من حيث يطلع قرن (١٠) الشيطان ، وأنت يضرب بعضهم رقاب بعض . وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ فقال الله له :

(١) م : (٤ / ٢٢٠٨) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة (١) باب اقتراب الفتن ، وفتح ردم يأجوج ومأجوج - رقم (٢)

(٢) م : (٤ / ٢٢١١) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة (٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر - رقم (٩) .

(٣) (أشرف على أطم) أشرف علا وارتفع . والأطم هو القصر والحصن وجمعه أطام .

(٤) (كمواقع القطر) التشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم ، أي أنها كثيرة وتعم الناس . لا تختص بها طائفة ، وهذا إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما وغير ذلك . وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ .

(٥) م : (٤ / ٢٢٢٨) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة (١٦) باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا

الشيطان - رقم (٤٥) .

(٦) في م : « للمشرق » .

(٧) في م : « ألا إن الفتنة ها هنا » . « ألا إن الفتنة ها هنا » مرتين .

(٨) م : (٤ / ٢٢٢٩ ، ٢٢٣٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٠) .

(٩) في م : « ها هنا » .

(١٠) في م : « قرنا الشيطان » .

﴿ وقاتلت نفساً فنجيناك من الغم وفتناك فُتونا ﴾ .

٢ - باب الفرار من الفتن وكسر السلاح فيها وما جاء أن القاتل والمقتول في النار

٥ - عن أبي هريرة ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ^(٢) والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ^(٣) ومن وجد ملجأ ^(٤) فليعدُ به ^(٥) .

٦ - وعن أبي بكرة ^(٦) قال : قال رسول الله ﷺ : إنها ستكون فتنٌ ، ألا ثم تكون فتن ^(٧) القاعد ^(٨) فيها خير من الماشي ^(٩) والماشي فيها خير من الساعي إليها / ألا ؛ فإذا نزلت أو وقعتُ فمن كان له إيل فليلق بآبله ، ومن كانت له غم فليلق بغمه ومن كانت له أرض فليلق بأرضه . قال فقال رجل : يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إيل ولا غم ولا أرض ؟ قال : فليعمد إلى سيفه فيدق على حده بمجر ^(١٠) ثم لينج إن استطاع النجاء . اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت . قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى يتطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفتنتين

ب ١٢٣
د

(١) م : (٤ / ٢٢١١ ، ٢٢١٢) (٥٢) كتاب الفتن وأثرها الساعة (٣) باب نزول الفتن كواقع القطر - رقم (١٠) .
(٢) القاعد فيها خير من القائم (معناه بيان عظيم خطرهما ، والحث على تجنبها والمهرب منها ، ومن التشبث في شيء ، وإن شرها وفتنها يكون على حسب التعلق بها .

(٣) (من تشرف لها تستشرفه) أما تشرف فروي على وجهين مشهورين أحدهما بالتاء والشين والراء . والثاني يُشرف ، وهو من الإشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له . ومعنى تستشرفه قلبه وتصرفه . وقيل : هو من الإشراف ، بمعنى الإشفاء على الهلاك ؛ ومنه أشفى المريض على الموت وأشرف .

(٤) في م : « من وجد فيها ملجأ » أي عاصباً وموضعاً يلتجئ إليه ويعتزل فيه .

(٥) (فليعد به) أي فليعتزل فيه .

(٦) م : (٤ / ٢٢١٢ ، ٢٢١٣) نفس الكتاب والباب - رقم (١٣) .

(٧) في م : « فتنة » .

(٨) في م : « القاعد فيها » .

(٩) في م : « الماشي فيها » .

(١٠) « يعمد إلى سيفه فيدق على حده بمجر » قيل : المراد كسر السيف حقيقةً ، على ظاهر الحديث ، ليسد على نفسه باب هذا القتال . وقيل : هو مجاز . والمراد به ترك القتال ، والأول أصح .

فرضبني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني قال : يبوء بإثمه وإثمك ^(١) ويكون من أصحاب النار .

٧ - وعن الأحنف ^(٢) بن قيس قال خَرَجْتُ وأنا أريد هذا الرجل فلقيني أبو بكره فقال أين تريد يا أحنف؟ قال : قلت : أريد نصر ابن عم رسول الله يعني علياً قال : فقال لي : يا أحنف ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ^(٣) فالقاتل والمقتول في النار . قال فقلت أو قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال : إنه قد أراد قتل صاحبه .

٨ - وعن أبي هريرة ^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول بما ^(٥) قتل فقلت : فكيف ذلك ^(٦)؟ قال : الهرج . القاتل والمقتول في النار .

٣ - باب لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان وحتى يكثر الهرج وجعل بأس هذه الأمة بينها

٩ - عن أبي هريرة ^(٧) قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان ^(٨) : تكون ^(٩) بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة .

(١) « يبوء بإثمه وإثمك » معنى يبوء بإثمه ، يلزمه ويرجع به ويتحمله أي يبوء الذي أكرهت بإثمه في إكراهك وفي دخول الفتنة . وإيائك في قتلك غيره .

(٢) م : (٤ / ٢٢١٣ ، ٢٢١٤) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما - رقم : (١٤) .

(٣) (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) معنى تواجه . ضرب كل واحد وجه صاحبه - أي ذاته وجملته . وأما كون القاتل والمقتول في النار ، فحمول على من لا تأويل له ، ويكون قتالهما عصبية ونحوها - ثم كونه في النار معناه مستحق لها ، وقد يجازى بذلك ، وقد يعفو الله تعالى عنه .

(٤) م : (٤ / ٢٢٣١ ، ٢٢٣٢) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيمتنى أن يكون مكان الميت من البلاء - رقم (٥٦) .

(٥) في م : « فبأ » .

(٦) في م : « فقيل كيف يكون ذلك » .

(٧) م : (٤ / ٢٢١٤) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما - رقم (١٧) .

(٨) (حتى تقتتل فئتان عظيمتان) هذا من المعجزات . وقد جرى هذا في العصر الأول .

(٩) في م : « وتكون » .

١٠ - وعنه ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج . قالوا : وما الهرج يا رسول الله ؟ قال : القتل القتل .

١١ - وعن ^(٢) ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله زوى ^(٣) لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغارها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها وأعطيت الكثرين الأحمر والأبيض ^(٤) وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة عامة وألا يُسلطَ عليها ^(٥) / عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ^(٦) وإن ربي قال : يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يردُّ وإني أعطيتك لأمتك ، ألا أهلكهم بسنة عامة ^(٧) وألا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يَسْتَبِيحُ بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو ^(٨) قال من بين أقطارها ^(٩) حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً .

١٢ - وعن ^(١٠) سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية .

في رواية ^(١١) في طائفة من أصحابه حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربّه طويلاً ثم انصرف إلينا فقال ﷺ سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربي ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته ألا يهلك أمتي بالفرق فأعطانيها ، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها .

(١) م : (٤ / ٢٢١٥) نفس الكتاب والباب - رقم (١٨) .

(٢) م : (٤ / ٢٢١٥) (٥٢) كتاب الفتن وأثرها الساعة (٥) باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض - رقم (١٦) .

(٣) (زوى) معناه جمع .

(٤) (الكثرين الأحمر والأبيض) المراد بالكثيرين الذهب والفضة . والمراد كنزاً كسرى وقيصر ، ملكي العراق والشام .

(٥) في م : « عليهم » .

(٦) (فيستبيح بيضتهم) أي جماعتهم وأصلهم . والبيضة أيضاً ، العز والملك .

(٧) (أن لا أهلكهم بسنة عامة) أي لا أهلكهم بقحط يعمهم . بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام .

(٨) ، (٩) ما بين الرقين ليس في م .

(١٠) م : (٤ / ٢٢١٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٠) .

(١١) م : (٤ / ٢٢١٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٢١) .

٤ - باب إخبار النبي ﷺ بما يكون إلى قيام الساعة

١٣ - عن حذيفة ^(١) قال : قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك فيه شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به حفظة من حفظة ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه .

وفي رواية ^(٢) قال أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة فما منه شيء إلا قد سألته إلا أني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة .

١٤ - وعن أبي زيد ^(٣) يعني عمر بن الخطاب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضر العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن فأعلمنا أحفظنا .

(٥) باب في الفتنة التي تموج موج البحر وفي ثلاث فتن

لا يكذب يذرن شيئاً

- وقد تقدم في كتاب الإيمان حديث حذيفة في التي تموج موج البحر وعنه ^(٤) أنه قال : والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وماي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسراً إلي في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري ولكن رسول الله ﷺ قال وهو يحدث مجلساً أنه فيه ، عن الفتن فقال رسول الله ﷺ وهو يعد الفتن « منهن ثلاث لا يكذب يذرن شيئاً ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار » قال حذيفة : فذهب أولئك الرهط كلهم غيري .

(١) م : (٤ / ٢٢١٧) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة (٦) باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة - رقم (٢٣) .

(٢) م : (٤ / ٢٢١٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٤) .

(٣) م : (٤ / ٢٢١٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٥) .

(٤) م : (٤ / ٢٢١٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٢٢) .

١٥ - وعن جندب ^(١) قال : جئت يوم الجُرعة ^(٢) فإذا رجل جالس / فقلت ليهراقن اليوم هاهنا دماء فقال ذلك الرجل : كلا والله . قلت : بلى والله . قال : كلا والله قلت : بلى والله قال كلا والله إنه لحديث رسول الله ﷺ حدثنيه . قلت : بئس الجليس لي أنت منذ اليوم / تسمعي أَخَالَفَكَ ^(٣) وقد سمعته من رسول الله ﷺ فلا تنهاني . ثم قلت ما هذا العَضْب فأقبلت عليه أسأله فإذا الرجل حذيفة .

٦ - باب ما فتح من ردم يأجوج ومأجوج ويفزو البيت فيخسف به

١٦ - عن أبي هريرة ^(٤) عن النبي ﷺ قال : فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ . وَعَقَدَ وَهَيْبُ بِيَدِهِ تَسْعِينَ .

١٧ - وعن أم ^(٥) سلمة ^(٦) أم المؤمنين وسئلت عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت : قال رسول الله ﷺ : يَعُوذُ بِالْبَيْتِ ^(٧) عَائِدًا فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ

(١) م : (٤ / ٢٢١٩) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٧) في الفتنة التي توجج كوجج البحر - رقم (٢٨) .
(٢) (الجرعة) : بفتح الجيم وبفتح الراء وإسكانها ، والفتح أشهر وأجود . وهي موضع يقرب الكوفة على طريق الحيرة - ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون والياً ولاء عليهم عثمان - فردوه وسألوا عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري ، فولاه .

(٣) (أخالفك) وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة : أخالفك . قال القاضي ورواية شيوخنا كافة : أحالفك . من الحلف الذي هو البين . قال ورواه بعضهم بالمعجمة ، وكلاهما صحيح . قال : لكن المهملة أظهر ، لتكرار الأيمان بينهما .

(٤) م : (٤ / ٢٢٠٨) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (١) باب اقتراب الفتن ، وفتح ردم يأجوج ومأجوج - رقم (٣) .

(٥) م : (٤ / ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٩) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢) باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت - رقم (٤) .

(٦) (أم سلمة أم المؤمنين) قال القاضي عياض : قال أبو الوليد الكتاني : هذا ليس بصحيح ، لأن أم سلمة توفيت في خلافة معاوية . قبل موته بسنين ، سنة تسع وخمسين ، ولم تدرك ابن الزبير .

قال القاضي : قد قيل إنها توفيت أيام يزيد بن معاوية ، في أولها . فعلى هذا يستقيم ذكرها . لأن ابن الزبير نازح يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية . ذكر ذلك الطبري وغيره .

ومن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد ، أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية ، من رواية حفصة . وقال : عن أم المؤمنين - ولم يستها .

قال الدارقطني : هي عائشة . قال : ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة أو أم سلمة . وقال والحديث محفوظ عن أم سلمة ، وهو أيضاً محفوظ عن حفصة . هذا آخر كلام القاضي . ويمكن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية أبو بكر بن أبي خيثمة .

(٧) في م : « يعوذ عائذ بالبيت » .

بعث فإذا كانوا يبیداء من الأرض^(١) خسف بهم فقلت : يا رسول الله فكيف بمن^(٢) كارهاً قال : يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته . وقال أبو جعفر هي بيداء المدينة فقال له عبد العزيز بن رفيع : إنما قالت بيداء من الأرض قال كلا والله إنها لبيداء المدينة .

١٨ - وعن^(٣) حفصة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليؤمنن هذا البيت جيش^(٤) يغزونه حتى إذا كان بيداء من الأرض يخسف بأوسطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم .

١٩ - وعن عبد الله بن صفوان عن أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : سيعود بهذا البيت - يعني الكعبة - قوم ليست لهم منعة ولا عدد^(٥) ، ولا عدة يبعث إليهم جيش حتى إذا كانوا بيداء من الأرض خسف بهم . قال يوسف بن ماهك وأهل الشام يومئذ يسرون إلى مكة فقال عبد الله بن صفوان : أما والله ما هو بهذا الجيش .

٢٠ - وعن عبد الله^(٦) بن الزبير أن عائشة قالت : عبث^(٨) رسول الله ﷺ في منامه فقلنا : يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله فقال : العجب إن ناساً من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا : يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس قال : نعم فيهم المستبصر^(٩)

(١) (فإذا كانوا بيداء من الأرض) قال العلماء : البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها - وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة ، أي إلى جهة مكة .

(٢) في م : « فكيف بمن كان كارهاً » .

(٣) م : (٤ / ٢٢٠٩ ، ٢٢١٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٦) .

(٤) (ليؤمنن هذا البيت جيش) أي يقصدونه .

(٥) م : (٤ / ٢٢١٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٧) .

(٦) « منعة » أي ليس لهم من يجمعهم .

(٧) م : (٤ / ٢٢١٠ ، ٢٢١١) نفس الكتاب والباب - رقم (٨) .

(٨) (عبث) قيل : معناه اضطرب بحسه ؛ وقيل حرك أطرافه ، كن يأخذ شيئاً أو يدفعه .

(٩) (المستبصر) : هو المتبين لذلك ، القاصد له عدداً .

والمجبور^(١) وابن السبيل^(٢) يهلكون مهلكاً واحداً^(٣) ويصدرون مصادر شتى^(٤) يبعثهم الله على نياتهم .

٧ - باب لا تقوم الساعة حتى تحسر الفرات عن جبل من ذهب وحتى يمنع أهل العراق ومصر والشام ما عليهم

٢١ - عن أبي هريرة^(٥) أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يحسِرَ الفراتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يَقْتَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِعَلِيٍّ أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو .

في رواية^(٦) فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً .

ونحوه^(٧) عن أبيي ولم يقل فمن حضره إلى آخره .

٢٢ - وعن أبي^(٨) هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفَّيْزَهَا^(٩) وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدِّيَّهَا^(١٠) وَدِينَارَهَا وَمَنَعَتُ مِصْرُ إِرْدَبَهَا^(١١) وَدِينَارَهَا وَعَدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، شَهَدَ عَلَى ذَلِكَ لِحْمِ أَبِي هَرِيرَةَ وَدَمَهُ .

(١) (والمجبور) هو المكروه . يقال : أجبرته فهو مجبر ، هذه هي اللغة المشهورة ويقال أيضاً : جبرته فهو مجبور ، حكاه الفراء وغيره ، وجاء هذا الحديث على هذه اللغة .

(٢) (وابن السبيل) المراد به سالك الطريق معهم ، وليس منهم .

(٣) « يهلكون مهلكاً واحداً » أي يقع الهلاك في الدنيا ، على جميعهم .

(٤) (ويصدرون مصادر شتى) أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها .

(٥) م : (٤ / ٢٢١٩) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة (٨) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب - رقم (٢٩) .

(٦) م : (٤ / ٢٢١٩ ، ٢٢٢٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٠) ، (٢١) .

(٧) م : (٤ / ٢٢٢٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٢) .

(٨) م : (٤ / ٢٢٢٠ ، ٢٢٢١) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٣) .

(٩) (وقفئزها) القفئز مكيال معروف لأهل العراق . قال الأزهرى : هو ثمانية مكايك . والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات .

(١٠) (مُدِّيَّهَا) على وزن قفل ، مكيال معروف لأهل الشام . قال العلماء يسع خمس عشر مكوكاً .

(١١) (إردبها) مكيال معروف لأهل مصر . قال الأزهرى وآخرون : يسع أربعة وعشرين صاعاً .

٨ - باب لا تقوم الساعة حتى تفتح قسطنطينية / ويكون ملحمة عظيمة ويخرج الدجال ويقتله عيسى بن مريم

٢٣ - عن أبي هريرة ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق ^(٢) فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا ^(٣) منا نقاتلهم فيقول المسلمون : لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لايتوب الله عليهم ^(٤) أبداً وَيُقْتَلُ ثلثهم أفضل الشهداء عند الله وَيَفْتَحُ الثُّلْثُ لا يُفْتَنُونَ أبداً فيفتتحون قسطنطينية . فبينما هم يسمون الغنائم قد علّقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان أن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل . فإذا جاءوا الشام خرج ، فبينما هم يعدّون للقتال ، يسوون الصقوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم ﷺ فأمرهم فإذا رآه عدو الله ذاب كما يدوب الملح في الماء فلو تركه لأنذاب حتى يهلك . ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته .

٢٤ - وعن يسير بن ^(٥) جابر قال : هاجت ريح حراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرى ^(٦) إلا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال : فقعده : وكان متكئاً فقال : إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يُفْرَحَ بعنية ثم قال بيده هكذا ، ونحاشا نحو الشام . فقال : عدو يجمعون لأهل الإسلام ^(٧) ويجمع لهم أهل الإسلام قلت : الروم

(١) م : (٤ / ٢٢٢١) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٩) باب فتح قسطنطينية ، وخروج الدجال ، ونزول عيسى بن مريم .

(٢) (بالأعماق أو بدابق) موضعان بالشام ، بقرب حلب .

(٣) (سبوا) روى سبوا على وجهين : فتح السين والباء وضمها . قال القاضى فى المشارق : الضم رواية الأكثرين . قال : وهو الصواب . قلت : كلاهما صواب ، لأنهم سبوا أولاً ، ثم سبوا الكفار .

(٤) (لايتوب الله عليهم) أى لايلهمم التوبة .

(٥) م : (٤ / ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٤) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (١١) باب إقبال الروم فى كثرة القتل عند خروج

الدجال . - رقم (٢٧) .

(٦) (ليس له هجيرى) أى شأنه ودأبه ذلك - والهجيرى بمعنى المهجير

(٧) (لأهل الإسلام) أى لقتالهم .

تعني ؟ قال . نعم ويكون عند ذاكُم القتال ردةً شديدةً ^(١) فيشترط ^(٢) المسلمون شرطاً ^(٣) للموت لاترجع إلا غالباً فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء ^(٤) هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفتى الشرطية / ثم يشترط المسلمون شرطاً للموت لاترجع إلا غالباً فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفتى الشرطية ، فإذا كان اليوم الرابع نهد ^(٥) إليهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدبرة عليهم ^(٦) فيقتتلون مقتلةً إما قال لم ير ^(٧) مثلها وإما قال لا يرى ^(٨) مثلها حتى إن الطير ^(٩) لير بجناياتهم ^(١٠) فما يخلفهم ^(١١) حتى يخز ميتاً فيتعاد بنو الأب ^(١٢) كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد قبأي غنمة يفرح ؟ أو أي ميراث يقاسم ، ؟ فبينما هم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ^(١٣) ذلك فجاءهم الصريخ أن الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ^(١٤) ما في أيديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال رسول الله ﷺ :
إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ
أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ .

(١) ردة شديدة (أي عطفة قوية .

(٢) « فيشترط » ضبطه بوجهين : أحدهما فيشترط ، والثاني فيشترط .

(٣) (شرطية) طائفة من الجيش تقدم للقتال .

(٤) (فيفيء) أي يرجع .

(٥) (نهد) أي نهض وتقدم .

(٦) (فيجعل الله الدبرة عليهم) أي الهزيمة - ورواه بعض رواة مسلم : الدائرة ، وهو بمعنى الدبرة . وقال الأزهري :

الدائرة ، هم الدولة تدور على الأعداء وقيل : هي الحادثة .

(٧) في م : « لا يرى » .

(٨) في م : « لم ير » .

(٩) في م : « الطائر » .

(١٠) (بجناياتهم) أي نواحيمهم . وحكى القاضي عن بعض روايتهم : بجنايتهم أي شخوصهم .

(١١) (فما يخلفهم) أي يجاوزهم . وحكى القاضي عن بعض روايتهم : فما يلحقهم أي يلحق آخرهم .

(١٢) (فيتعاد بنو الأب) في النهاية : أي يعد بعضهم بعضاً .

(١٣) (إذ سمعوا ببأس هو أكبر) هكذا في نسخ بلادنا : ببأس هو أكبر وكذا حكاه القاضي عن محققى روايتهم - وعن

بعضهم : بناس أكثر قالوا : والصواب الأول .

(١٤) (فيرفضون) قال ابن فارس : الراء والفاء والضاد أصل واحد . وهو الترك .

٩ - باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس وما يفتح للمسلمين مع ذلك

٢٥ - عن موسى ^(١) بن علي عن أبيه قال : قال : المستورد القرشي ^(٢) عن عمرو بن العاص سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : تقوم الساعة والروم أكثر الناس ، فقال له عمرو أبصر ما تقول . قال : أقول ما سمعتُ من ^(٣) رسول الله ﷺ قال : لئن قلت ذلك إن فيهم / لخصالاً أربعاً . إنهم لأخلم الناس عند فتنة وأسرعهم إفاقةً بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد قرّة وخيرهم لمسكين ویتيم وضعيف ، وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك .

في رواية ^(٤) وأصبر ^(٥) الناس عند مصيبة .

٢٦ - وعن جابر بن ^(٦) سمرة عن نافع بن عتبة هو ابن أبي وقاص قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة قال : فأتى النبي ﷺ قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند أكمة فإنهم لقيام ورسول الله ﷺ قاعد قال فقالت لي نفسي أئتهم فقم بينهم وبينه لا يفتالونه ^(٧) . قال : ثم قلت لعله نجى معهم ^(٨) فأتيتهم فقممتُ بينهم وبينه قال فحفظتُ منه أربع كلمات أعدهنّ في يدي قال : تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله . ثم فارس

(١) م : (٤ / ٢٢٢٢) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (١٠) باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس . - رقم (٢٥)
(٢) (المستورد القرشي) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم . وقال : عبد الكريم لم يدرك المستورد .
فالحديث مرسل . قلت : لا استدراك على مسلم في هذا ، لأنه ذكر الحديث بحروفه في الطريق الأول من رواية علي بن رباح عن أبيه عن المستورد ، متصلاً . وإنما ذكر الثاني متابعة وقد سبق أنه يحتل في المتابعة مالا يحتل في الأصول ، وقد سبق أيضاً أن مذهب الشافعي والمحققين أن الحديث المرسل إذا روى من جهة أخرى متصلاً ، احتج به وكان صحيحاً .

(٣) « من » ليست في د .

(٤) م : (٤ / ٢٢٢٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٣٦) .

(٥) في م : « وأجبر » هكذا في معظم الأصول : وأجبر بالجم . وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور . وفي رواية بعضهم : وأصبر بالصاد . قال القاضي : والأول أولى لمطابقة الرواية الأخرى : وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة ، وهذا بمعنى أجبر - وفي بعض النسخ : أخبر بالخاء المعجمة ، ولعل معناه : أخبرهم بعلاجها والخروج منها .

(٦) م : (٤ / ٢٢٢٥) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (١٢) باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال - رقم (٣٨) .

(٧) (لا يفتالونه) أي لا يقتلونه غيلة . وهي القتل في غفلة وخفاء و خديعة .

(٨) (نجى معهم) أي ينجيهم . ومعناه يخلصهم سراً .

فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ . ثُمَّ تَعْرُزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَعْرُزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ . قَالَ :
وقال ^(١) نافع : يا جابر لا نرى الدَّجَالَ يخرج حتى تُفْتَحَ الرُّومَ .

١٠ - باب الآيات العشر التي تكون قبل الساعة وبيان أولها

٢٧ - عن حذيفة بن أسيد الغفاري ^(٢) قال : اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر الساعة فقال ^(٣) : ما تذاكرون . قالوا : نذكر الساعة ^(٤) قال : إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات ، فذكر الدخان ^(٥) والدجال والدابة ^(٦) وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نارٌ تخرج من بين تطرد الناس إلى محشرهم ^(٧) .

وفي رواية ^(٨) تقديم الخسوفات على الدجال وما بعده وفيها وريح تلقي الناس في البحر بدل نزول عيسى بن مريم .

(١) في م : فقال .

(٢) م : « ٤ / ٢٢٢٥ ، ٢٢٢٦ » (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (١٢) باب في الآيات التي تكون قبل الساعة - رقم (٣٩) - وفي سند هذا الحديث : (عن فرات القزاز عن أبي الطفيل) : هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني . وقال : ولم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح .

وقال : ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفاً . هذا كلام الدارقطني . وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال : ولا يقدح هذا في الحديث ، فإن عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه . فزيادته مقبولة .

(٣) ، (٤) ما بين الرقنين ليس في د ، هـ وقد اثبتناه من م .

(٥) (فذكر الدخان) هذا الحديث يؤيد قول من قال : إن الدخان يأخذ بأنفاس الكفار ، ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام . وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة . وقد سبق في ٣٩ / ٥٠ ، ٤٠ ، ٤١ قول من قال هذا ، وإنكار ابن مسعود عليه . وإنه قال : إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان ، وقد وافق ابن مسعود جماعة . وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي ﷺ ، وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً ، ويحتمل أنها دخانان للجمع بين هذه الآثار .

(٦) (والدابة) هي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ ﴾ قال المفسرون : هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا . وعن ابن عمرو بن العاص : أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال .

(٧) (وآخر ذلك نارٌ تخرج من بين تطرد الناس إلى محشرهم) وفي رواية تخرج من قعر عدن . هكذا هو في الأصول . ومعناه من أقصى قعر أرض عدن - وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن .

(٨) م : « ٤ / ٢٢٢٦ » . نفس الكتاب والباب - رقم (٤٠) .

٢٨ - وعن عبد الله ^(١) قال : حفظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعد ما ^(٢) سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى ؛ وأيهما ما كانت قبل صاحبته فالأخرى على إثرها قريباً .

١١ - باب أمور تكون بين يدي الساعة

٢٩ - عن أبي هريرة ^(٣) أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى ^(٤) .

٣٠ - وعنه ^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : تبلغ المساكن ^(٦) إهاب أو يهاب ^(٧) قال زهير قلت لسهيل : وم ذلك من المدينة قال كذا وكذا ميلاً .

٣١ - وعنه ^(٨) قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دؤس ^(٩) حول ذي الخلصة ^(١٠) وكانت صنأ تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة ^(١١) .

(١) م : (٤ / ٢٢٦٠) . (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٣) باب في خروج الدجال ومكنه في الأرض ، ونزول عيسى وقتله إياه ، وذهاب أهل الخير والإيمان وإبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان ، والنفع في الصور ، وبعث من في القبور - رقم (١١٨) .

(٢) « ما » ليست في م ، د .

(٣) م : (٤ / ٢٢٢٧ ، ٢٢٢٨) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (١٤) باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز - رقم (٤٢) .

(٤) (تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى) هكذا الرواية : (تضيء أعناق) . ينصب أعناق . وهو مفعول تضيء . يقال : أضاءت النار ، وأضاءت غيرها - وبصرى مدينة معروفة بالشام ، وهي مدينة حوران ، بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل .

(٥) م : (٤ / ٢٢٢٨) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (١٥) باب في سكنى المدينة وعمارها قبل الساعة - رقم (٤٣) .

(٦) في م : « المساكن » .

(٧) (إهاب أو يهاب) اسم موضع بقرب المدينة ، يعني أن المدينة تتوسع جداً حتى تصل مساكنها إلى ذلك الموضع .

(٨) م : (٤ / ٢٢٢٠) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة - رقم (٥١) .

(٩) (تضطرب أليات نساء دوس) الأليات معناها الأعجاز ، جمع ألية . كجفنة وجفنتات ، والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة ، أي يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها . ودوس قبيلة من اليمن .

(١٠) « حول ذي الخلصة » هو بيت صنم ببلاد دوس

(١١) « بتبالة » تبالة موضع باليمن ، وليست تبالة التي يضرب بها المثل . ويقال : أهون على الحجاج من تبالة . لأن تلك بالطائف .

٣٢ - وعنه ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه .

وفي رواية ^(٢) قال والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا / حتى يمر الرجل على القبر فيترغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين إلا البلاء ^(٣) . .

٣٣ - وعنه ^(٤) عن النبي ﷺ قال : يُخَرَّبُ الكعبة ذو السُّؤْيَتَيْنِ ^(٥) من الحبشة .

٣٤ - وعنه ^(٦) أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه .

٣٥ - وعنه عن ^(٧) النبي ﷺ قال : لا تذهب الأيام والليالي حتى يمهلك رجلٌ يقال له الجُهْجَاهُ .

٣٦ - وعنه ^(٨) قال قال رسول الله ﷺ : تقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالهم الشَّعْرُ كأنَّ وجوههم المِجَانُ المَطْرَقَةُ حُمْرُ الوجوه ^(٩) صِغَارُ الأعين .

وفي رواية ^(١٠) لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم / الشَّعْرُ ولا تقوم السَّاعة حتى

(١) م : (٤ / ٢٢٣١) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ،

فيتنى أن يكون مكان الميت ، من البلاء - رقم (٥٣) .

(٢) م : (٤ / ٢٢٣١) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٤) .

(٣) (وليس به الدين إلا البلاء) أي إن الحامل على التني ليس الدين ، بل البلاء ، وكثرة المحن والفتن وسائر الضراء .

(٤) م : (٤ / ٢٢٣٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٨) .

(٥) (ذو السؤيقتين) هما تصغير ساق الإنسان . قال القاضي : صغرها لزوجتها ، وهي صفة سوق السودان غالباً .

(٦) م : (٤ / ٢٢٣٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٠) .

(٧) م : (٤ / ٢٢٣٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٦١) .

(٨) م : (٤ / ٢٢٣٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٦) .

(٩) (حُمْرُ الوجوه) أي يبيض الوجوه مشربةً بحمرة .

(١٠) م : (٤ / ٢٢٣٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٤) .

تقاتلوا قوماً صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأَنْفِ (١) .

وفي أخرى (٢) حتى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرِكَ قَوْمًا وَجُوهَهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمَطْرُقَةِ (٣) يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ (٤) .

٣٧ - وعنه (٥) أن النبي ﷺ قال : سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبِ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبِ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ . قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ (٦) فَإِذَا جَاءُوا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ . قَالَ (٧) : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا . قَالَ ثور لا أعلمه إلا قال الذي في البحر ، ثم يقولوا (٨) الثانية : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ جَانِبِهَا الْآخَرَ ، ثم يقولوا الثالثة لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَفْرَجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا فَبَيْنَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ : إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ فَيَتْرَكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ .

٣٨ - وعنه (٩) أن رسول الله ﷺ قال : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ أَوْ الشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحِجْرُ أَوْ الشَّجَرُ ، يَا مُسْلِمُ يَا عِبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِي خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ إِلَّا الْغُرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ (١٠) .

(١) (ذُلْفَ الْأَنْفِ) جمع أذلف ، كأحر وحر . ومعناه فطس الأنوف . قصارها مع انبطاح ، وقيل : هو غلظ في أرنبة الأنف . وقيل : تطامن فيها وكله متقارب .

(٢) م : (٤ / ٢٢٢٣) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٥) .

(٣) «الجان المطرقة» الجان جمع جن ، وهو الترس - والمطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء ، من أطرق . هذا هو الفصح المشهور في الرواية ، وفي كتب اللغة والغريب . وحكى فتح الطاء وتشديد الراء من طرَّق . والمعروف الأول .

(٤) (يلبسون الشعر ويمشون في الشعر) معناه ينتعلون الشعر . كما صرح به في الرواية الأخرى : نعلهم الشعر .

(٥) م : (٤ / ٢٢٣٨) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٨) .

(٦) «من بني إسحاق» قال القاضي : كذا هو في جميع أصول صحيح مسلم : من بني إسحاق . قال : قال بعضهم : المعروف المحفوظ : من بني إسماعيل ، وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه ، لأنه إنما أراد العرب ، وهذه المدينة هي القسطنطينية .

(٧) في م : «قالوا» .

(٨) في د «يقول» وما أثبتناه من م ، هـ .

(٩) م : (٤ / ٢٢٣٩) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٢) .

(١٠) (إلا الفرقد فإنه من شجر اليهود) الفرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس ، وقال أبو حنيفة الدينوري : إذا عظمت العوسجة صارت غرقدة .

٣٩ - وعنه ^(١) عن النبي ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يُبْعَثَ دَجَالُونٌ كَذَّابُونَ .
قريباً من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله . وفي رواية ^(٢) حتى يَنْبُعِثَ .

(١٢) باب الخليفة الكائن في آخر الزمان وفي من يهلك أُمَّة النبي ﷺ وتقتل عماراً الفئة الباغية وإخماد الفتنة الباغية ولتفنى كنوز كسرى في سبيل الله

٤٠ - عن أبي نضرة ^(٣) قال : كنا عند جابر بن عبد الله فقال : يوشك أهل
العراق ^(٤) أن لا يُجْبَى إليهم قفيزٌ ولادِرهمَ قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قِبَلِ العجم
يَمْنَعُونَ ذاك ، ثم قال يوشك أهل الشام ألا يُجْبَى إليهم دينار ولا مُدْيٍ قلنا : من أين
ذاك قال : من قِبَلِ الروم ثم أَسَكَتَ هُنَيْئَةً ^(٥) ثم قال قال رسول ﷺ : يكون في آخر
أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتِي المَالَ حَتِيًّا ^(٦) ولا يَعُدُّهُ عَدَدًا ^(٧) قيل لأبي نضرة وأبي العلاء أترَيانِ
أنه عمر بن عبد العزيز فقالا : لا .

٤١ - وعن أبي هريرة ^(٨) عن النبي ﷺ / قال يُهْلِكُ أُمَّتِي هذا الحي من قريش
قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : لو أن النَّاسَ اغْتَزَلَوْهُم .

ب ٣٠٧
هـ

(١) م : (٤ / ٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠) نفس الكتاب والباب - رقم (٨٤) .

(٢) م : (٤ / ٢٢٤٠) نفس الموضوع السابق .

(٣) م : (٤ - ٢٢٣٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٦٧) .

(٤) « يوشك أهل العراق .. إلخ » يوشك معناه يسرع . وقد شرحت ألفاظ هذا الحديث في حديث أبي هريرة في
(٥٢ / ٣٣)

(٥) « ثم أسكت هُنَيْئَةً » أسكت ، بالألف في جميع نسخ بلاد نا . وذكر القاضي أنهم رووه بحذفها وإثباتها . وأشار إلى
أن الأكثرين حذفوها - وسكت وأسكت لفتان بمعنى صمت . وقيل : أسكت بمعنى أطرق . وقيل : بمعنى أعرض .
أما هنية . فمنها قليلاً من الزمان ، وهو تصغير هنة - ويقال : هنية ، أيضاً .

(٦) (يحتي المال حَتِيًّا) وفي رواية يحثو المال حَتِيًّا . قال أهل اللغة : يقال : حثيت أحثي حَتِيًّا . وحثوت أحثو
حَثُوًّا ، لفتان . وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث . وجاء مصدر الثانية على فعل الأولى ، وهو جائز ، من باب
قوله تعالى : ﴿ والله أنبتكم من الأرض نباتاً ﴾ والحثو هو الحفن باليدين وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة
يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات ، مع سخاء نفسه .

(٧) « لا يعده عدداً » هكذا في كثير من النسخ . قال في المصباح : عدده عدداً من باب قتل . والعدد بمعنى المعدود .
وفي بعضها : عدداً فحينئذ يكون مصدراً مؤكداً .

(٨) م : (٤ / ٢٢٣٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٤) .

٤٢ - وعن أبي (١) سعيد قال أخبرني من هو خير مني أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين جعلَ يَحْفِرُ الخندقَ وجعلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ويقولُ بُؤْسُ ابنِ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ باغية .

وفي رواية (٢) ويس ابن سمية أو ياويس .

ونحوه (٤) عن أم سلمة .

٤٣ - وعن أبي هريرة (٥) قال قال رسول الله ﷺ : لقد مات كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلكَ قَيْصَرٌ فلا قَيْصَرَ بعده ، والذي نَفْسِي بيده لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سبيلِ الله .

٤٤ - وعن جابر (٦) بن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أو من المؤمنين كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي في الأَبْيَضِ (٧) وقد روي من المسلمين . ولم يشك .

١٣ - باب ما ذكر من أمر ابن صياد والدجال

٤٥ - عن أبي سعيد (٨) الخدري ؛ قال : خرجنا حُجَّاجًا أو عُمَّارًا وَمَعَنَا ابنُ صَائِدٍ قال فَتَزَلْنَا منزلًا فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيْتُ أَنَا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه . قال وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي فقلت إن الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة قال ففعل . قال فَرَفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ فانطلق فجاء بِعَسٍّ فقال : اشرب أبا سعيد

(١) م : (٤ / ٢٢٣٥) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٠) .

(٢) « بُؤْسُ ابنِ سُمَيَّةَ . تقتلك فتة باغية » وفي رواية : ويس ، أو : ياويس والبؤس والبأساء : المكروه والشدة . والمعنى : يا بؤس ابن سمية وما أشده وأعظمه . أمّا ويس فقد قال الأصمعي : ويح كلمة ترحم ، وويس تصغيرها

أي أقل منها في ذلك ، وقال الفراء : ويح وويس بمعنى .

(٣) م : (٤ / ٢٢٣٥ ، ٢٢٣٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٧١) .

(٤) م : (٤ / ٢٢٣٦) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٢) .

(٥) م : (٤ / ٢٢٣٦ ، ٢٢٣٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٥٧) .

(٦) م : (٤ / ٢٢٣٧) نفس الكتاب والباب - رقم (٧٨) .

(٧) (الذي في الأبييض) أي الذي في قصره الأبييض . أو قصوره ودوره البييض .

(٨) م : (٤ / ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة (١٩) باب ذكر ابن صياد - رقم (٩١) .

فقلت : إن الحر شديد واللبن حارّ ما بي إلا أنّي أكره أن أشرب عن يده أو قال آخذه عن يده . فقال : أبا سعيد لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة ثم أختنق مما يقول لي الناس . يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ﷺ ما خفي عليكم معشر الأنصار أليست من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ أليس قد قال رسول الله ﷺ هو كافر وأنا مسلم ؟ أو ليس قد قال رسول الله ﷺ هو عقيم لا يولد له وقد تركت ولدي بالمدينة : أو ليس قد قال رسول الله ﷺ : لا يدخل المدينة ولا مكة وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة .

وفي رواية (١) قد حججت قال أبو سعيد حتى كدت أن أعذره ثم قال أما والله إنني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن قال قلت له : تبأ لك سائر اليوم (٢) .

وفي رواية (٣) قال وقيل له : أيسرك أنك ذاك الرجل قال فقال : لو عرض عليّ ماكرهتُ .

٤٦ - وعن عبد الله (٤) بن عمر ، أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مَعَالَة (٥) وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد : أتشهد أنّي رسول ، فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأمين . فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ : أتشهد أنّي رسول الله فرفضه (٦) / رسول الله

(١) نفس الموضع السابق .

(٢) (تبأ لك سائر اليوم) أي خسراناً وهلاكاً لك في باقي اليوم - وهو منصوب بفعلٍ مضر . متروك الإظهار .

(٣) م : (٤ / ٢٢٤٢) نفس الكتاب والباب - رقم (٩٠) .

(٤) م : (٤ / ٢٢٤٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٩٥) .

(٥) (أطم بني مَعَالَة) ذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه أنه أطم بني معاوية . قال العلماء : المشهور المعروف هو الأول قال القاضي : وبنو مَعَالَة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط ، مستقبل مسجد رسول الله ﷺ ، والأطم هو الحصن جمعه أطم .

(٦) (فرفضه) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا : فرفضه . قال القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة - قال بعضهم : الرفض الضرب بالرجل ، مثل الرفض ، فإن صح هذا فهو معناه . لكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة . قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرفضه وهو وهم قال : وفي البخاري في رواية المروزي : فرفضه ، ولا وجه له . وفي كتاب الأدب . فرفضه . قال : ورواه الخطابي في غريبه : فَرَضَهُ . أي ضعفه حتى ضم بعضه إلى بعض ومنه قوله تعالى : ﴿ بنيان مرصوص ﴾ . (قلت) ويجوز أن يكون معنى رفضه . أي ترك سؤاله الإسلام ليأسه فيه حينئذ . ثم شرع في سؤاله عما يرى .

ﷺ : وقال آمنت بالله وبرسله / ثم قال له رسول الله ﷺ ماذا ترى قال ابن صياد :
يأتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله ﷺ : خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : إني قد خَبَّاتُ لكَ خَبِيئاً فقال ابن صياد : هو الدُّخُ فقال له رسول الله ﷺ :
اخْسَأْ ، فلن تعدو قدرَكَ فقال عمر بن الخطاب : ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ . فقال
له رسول الله ﷺ : إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ .

وقال (١) أيضاً : انطلقَ بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبى بن كعب إلى النَّخْلِ التي
فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله ﷺ (٢) طَفِقَ يَتَّقِي بِجَذْوَعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَحْتَلِ
أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً (٣) قبل أن يراه ابن صياد فرآه رسول الله ﷺ وهو
مضطجع على فراشٍ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ (٤) فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
يَتَّقِي بِجَذْوَعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : يَا صَافِ ! - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد
فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ (٥) . قال عبد الله (٦) : فقام رسول
الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو له (٧) أهل ثم ذكر الدجال فقال إني لأنذركم
ما من نبي إلا وقد أنذره قومه ، لقد أنذره نوح قومه ولكن أقول لكم فيه قولاً لم يقله
نبي لقومه (٨) أنه أعور ، وأن الله تبارك وتعالى ليس بأعور .

وقال (٩) بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم حذر الناس
الدجال أنه مكتوب بين عينيه كافرٌ يقرؤه من كره عملة أو يقرؤه كل مؤمن . وقال :

(١) م : (٤ / ٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥) نفس الكتاب والباب والموضع .

(٢) في م : « فلما دخل رسول الله ﷺ النَّخْلَ » .

(٣) (وهو يحتل أن يسمع من ابن صياد شيئاً) يحتل أي يجذع ابن صياد ويستغفله ليسع شيئاً من كلامه ، ويعلم هو
والصحابه حاله في أنه كاهن أم ساحر ، ونحوهما .

(٤) (في قטיפية له فيها زمزمة) القטיפية كساء مخمل . والزمزمة ، وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم : زمزمة .
وفي بعضها رمزة . ووقع في البخاري بالوجهين . ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم أنه بالمعجمتين . وأنه في
بعضها رمزة .

(٥) (لو تركته بين) أي لو لم تجربه ولم تعلمه أمه بجيئنا ، لبين لنا من حاله ما تُعرَفُ به حقيقة أمره .

(٦) نفس الموضع .

(٧) في م : « بما هو أهله » .

(٨) في م : « لقومه : تعلموا أنه أعور » .

(٩) نفس الموضع .

تَعَلَّمُوا^(١) أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدَكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ .

٤٧ - وعن أبي سعيد وذكر بعض ما تضمنه هذا الحديث قال فيه فقال له رسول الله ﷺ : ما ترى قال : عرشاً^(٢) على الماء فقال صلى الله عليه وسلم : ترى عرش إبليس على البحر^(٤) .

٤٨ - وعن ابن عمر^(٥) قال لقيت ابن صياد مرتين^(٦) فقلت لبعضهم : هل تحدثون أنه هو ؟ قال : لا والله ! قال قُلْتُ كَذَّبْتَنِي . والله لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالاً وولداً ، فكذلك هو زعموا اليوم . قال فَتَحَدَّثْنَا ثم فارقه . قال فَلَقِيْتَهُ لَقِيَةً أُخْرَى^(٧) وقد نَفَرْتُ عَيْنُهُ^(٨) قال فقلت : متى فعلت عينك ما أرى ؟ قال : لا أدري . قال قلت لاتدري وهي في رأسك ؟ قال : إن شاء الله خلقها في عَصَاكَ هذه . قال فَتَخَرَّ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ^(٩) سَمِعْتُ . قال فزعم بعض أصحابي أنني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت وأما أنا فوالله ! ما شعرت . قال وجاء حتى دخل على أم المؤمنين فحدثتها فقالت : ما تريد إليه ؟ ألم تعلم أنه قد قال : إن أول ما يبعثه على النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضَبُهُ .

وفي رواية^(١٠) أن ابن عمر لقي ابن صياد^(١١) في بعض طرق المدينة فقال قولاً .

(١) (تَعَلَّمُوا) اتفق الرواة على ضبط تَعَلَّمُوا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم . قالوا : ومعناه اعلّموا وتحققوا . يقال : تَعَلَّمْتُ ، بمعنى أعلم .

(٢) م : (٢٢٤١ / ٤) .

(٣) في م : « قال : أرى عرشاً » .

(٤) في م : « على البحر وما ترى » .

(٥) م : (٢٢٤٦ / ٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٩٩) .

(٦) في م : « لقيته مرتين » .

(٧) (فلقيته لقيَةً أُخْرَى) قال القاضي في المشرق : رويناها لقيّة ، بضم اللام . وتعلّب بقوله لقيّة ، بالفتح . هذا

كلام القاضي ، والمعروف في اللغة والرواية ببلادنا ، الفتح .

(٨) (نفرت عينه) أي ورمت وتنتأت

(٩) (فنخر كأشد نخير حمار) النخير صوت الأنف .

(١٠) م : (٢٢٤٦ / ٤) نفس الكتاب والباب - رقم (٩٨) .

(١١) في م : « ابن صائد » .

أغضبه فانتفخ حتى ملأ السكّة (١) فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له يرحمك (٢) الله ما أردت من ابن صياد (٣) أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : إنما يخرج من غُضْبَةٍ يَغْضُبُهَا .

١٤ - باب في صفة الدجال وما يجيء معه من الفتن

٤٩ - عن حذيفة (٤) قال : قال رسول الله ﷺ : لأننا أعلم بما جاء مع الدجال منه . معه نهران يجريان . أحدهما : رأى العين ماءً أبيض . والآخر : رأى العين ناراً تأجج ، فإمّا أذركنّ أحد (٥) فليأت النهر الذي يراه (٦) ناراً ولْيَغْمِضْ ، ثم لِيَطْأْ طِءَ رَأْسِهِ فيشرب منه فإنه ماء بارد . وإن الدجال مسوخ العين عليها ظفرة (٧) غليظة . مكتوب بين عينيه كافرٌ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ .

وفي رواية (٨) : الدجال أعور العين اليسرى جُفَالُ الشَّعْرِ (٩) معه جنة ونار فواره جنة وجنته نار .

٥٠ - وعن النّوّاس بن سميان (١٠) قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة

(١) فانتفخ حتى ملأ السكّة (السكّة الطريق ، وجمعها سلك . قال أبو عبيد : أصل السكّة الطريق المصطفة من النخل . قال : وسميت الأزقة سلكاً لاصطفاف الدور فيها .

(٢) في م : « رَحِمَكَ اللهُ » .

(٣) في م : « ابن صائد » .

(٤) م : (٤ / ٢٢٤٩) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٠) باب ذكر الدجال وصفته وما معه - رقم (١٠٥) .

(٥) فإمّا أذركنّ أحد « هكذا هو في أكثر النسخ : أذركن . وفي بعضها : أذركه . وهذا الثاني ظاهر . وأما الأول فغريب من حيث العربية ، لأن هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي .

(٦) يراه : بفتح الياء وضمها .

(٧) ظفرة غليظة (ليست في د وقد أثبتناها من م ، هـ . والظفرة هي جلدة تفتش البصر . وقال الأصمعي ! لحمة تنبت عند المآقي .

(٨) م : (٤ / ٢٢٤٨ / ٢٢٤٩) نفس الكتاب والباب - رقم (١٠٤) .

(٩) جُفَالُ الشَّعْرِ أي كثيره .

(١٠) م : (٤ / ٢٢٥٠ : ٢٢٥٥) نفس الكتاب والباب - رقم (١١٠) .

فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ^(١) حَتَّى ظَنَنْتَهُ^(٢) فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَنَّا فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ . فَقَالَ : غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ^(٣) ، إِنْ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ ، فَأَنَا حَاجِبُكُمْ دُونَكُمْ ، وَإِنْ يَخْرُجَ وَأَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُّوا حَجِيجَ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ^(٤) . عَيْنُهُ طَائِفَةٌ كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قَطَنِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةَ بَيْنِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ^(٥) . فَعَاثَ يَمِينًا

(١) (فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ) بتشديد الفاء فيها . وفي معناه قولان : أحدهما أن خَفَضَ بمعنى حَقَرَ . وقوله رَفَعَ أي عَظَّمَهُ وَفَخَمَهُ . فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عَوَزَهُ . ومنه قوله ﷺ « هو أهون على الله من ذلك » وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل ، ثم يعجز عنه ، وأنه يضل أمره ويقتل بعد ذلك ، هو وأتباعه ، ومن تخميمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة ، وأنه ما من نبي إلا وقد أذره قومه . والوجه الثاني أنه خفض من صورته في حال الكثرة فيما تكلم فيه ، فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ، ثم رفع ليلبلغ صورته كل أحد بلاغاً كاملاً مفخماً .

(٢) في م : « ظَنَنْتَاهُ » .

(٣) « غير الدجال أخوفي عليكم » هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : أخوفي ، بنون بعد الفاء . وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين . قال ورواه بعضهم بحذف النون ، وهما لغتان صحيحتان ومعناها واحد . قال شيخنا الإمام أبو عبد الله ، ابن مالك - رحمه الله تعالى : الحاجة داعية إلى الكلام في لفظ الحديث ومعناه . فأما لفظه فلكونه تضمن ما لا يعتاد من إضافة أخوف إلى ياء المتكلم ، مقرونة بنون الوقاية ، وهذا الاستعمال إنما يكون مع الأفعال المتعدية . والجواب : إنه كان الأصل إثباتها . ولكنه أصل متروك فنبه عليه في قليل من كلامهم . وأُشْدَ فِيهِ آيَاتًا . منها ما أُنشده الفراء :

ف_____ أدري فظني كل ظنٍ _____ أسلمني إلى ق_____ومي شراحي

يعني شراحي . فرخه في غير النداء للضرورة .

وأُشْدَ غَيْرُهُ :

وليس المواقيني ليرفد خائباً فإن له أضعاف ما كان أملاً
ولأفعل التفضيل ، أيضاً شَبَّهَ بالفعل . وخصوصاً بفعل التعجب ، فجاز أن تلحقه النون المذكورة . في الحديث ، كما لحقت في الآيات المذكورة هذا هو الأظهر في هذه النون هنا .

وأما معنى الحديث ففيه أوجه : أظهرها أنه من أفعل التفضيل ، وتقديره : غير الدجال أخوف مخوفاتي عليكم . ثم حذف المضاف إلى الياء . ومنه : أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المظلون . معناه أن الأشياء التي أخافها على أمتي أحققها بأن تخاف الأئمة المظلون .

الثاني أن يكون أخوف من أخاف بمعنى خوف ، ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم .
والثالث : أن يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الأعيان ، على سبيل المبالغة . كقولهم في الشعر الفصيح :
شعر شاعر . وخوف فلان أخوف من خوفك . وتقديره : خوف غير الدجال أخوف خوفي عليكم . ثم حذف المضاف الأول ، ثم الثاني . هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله .

(٤) « قَطَطٌ » أي شديد جمودة الشعر ، مبادئ للجمودة المحبوبة .

(٥) (إنه خارج خلّة بين الشام والعراق) هكذا هو في نسخ بلادنا : خَلَّةٌ وقال القاضي : المشهورة فيه خَلَّةٌ ، قيل

وعاثَ شاملاً^(١) ألا يا عباد^(٢) الله فاثبتوا قلنا : يا رسول الله ! وما البئثة في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً ، يوم كَسَنَةِ وَيَوْمَ كَشْهَرٍ وَيَوْمَ كَجَمْعَةٍ . وسائر أيامه كأيامكم . قلنا : يا رسول الله ! فذلك اليوم الذي كَسَنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ ؟ قال : لا أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ^(٣) . قلنا يا رسول الله ! وما إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قال : كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ . فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ . فتروح عليهم سارحتهم ، / أطول ما كانت ذُرّاً^(٤) وَأُسْبَغُهُ ضَرْوَعاً وَأَمْدَهُ خَوَاصِرَ ، ثم يأتي القوم فيدعوهم فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُضْحِكُونَ مَمْلَحِينَ^(٥) ليس بأيديهم شيءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيَمُرُّ بِالْحَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا : أَخْرَجِي كُنُوزَكَ فَتَنْبَغُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ^(٦) . ثم يدعو رجلاً متمكلاً شَبَاباً فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغُرْضِ^(٧) . ثم يدعوه فَيَقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ ، فبينما هو كذلك إذ بعث الله

معناه سمع ذلك وقبالتة . وفي كتاب العين : الحلة موضع حزن وصخور . قال : وذكره الهروي وفسره بأنه ما بين البلدين . هذا آخر ما ذكره القاضي . وهذا الذي ذكره عن الهروي ، هو الموجود في نسخ بلادنا وفي الجمع بين الصحيحين ببلادنا ، وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب ، وفسره بالطريق بينهما .

(١) (فعاتٌ ميمناً وعاثٌ شاملاً) العيث الفساد ، أو أشد الفساد والإسراع فيه ، وحكى القاضي أنه رواه بعضهم : فعاتٌ ، اسم فاعل ، وهو بمعنى الأول .
(٢) في م : « ألا يا عباد الله » .

(٣) (اقدروا له قدره) قال القاضي وغيره : هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع . قالوا : ولولا هذا الحديث ، ووكّلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام . ومعنى : (اقدروا له قدره) أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر ، فصلوا العصر . وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب ، فصلوا المغرب . وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب . وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم ، وقع فيه صلوات سنة ، فرائض كلها مؤداة في وقتها .

أما الثاني الذي كَشْهَرٍ ، والثالث الذي كَجَمْعَةٍ ، فقياس اليوم الأول أن يقدر لها كالأيام الأولى ، على ما ذكرناه .
(٤) (فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذُرّاً ... الخ) أما تروح فعنائه ترجع آخر النهار . والسارحة هي المشاية التي تسرح ، أي تذهب أول النهار إلى المرعى . والذرا : الأعالي والأسننة جمع ذروة ، بالضم والكسر وأسبغته أي أطوله لكثرة اللبن ، وكذا أمده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع .

(٥) (فيصبحون مملحين) قال القاضي : أي أصابهم الحبل ، من قلة المطر ، ويبس الأرض من الكلال . وفي القاموس : الحبل ، على وزن فحل ، الجذب والتحط والإحمال ، كون الأرض ذات جذب وقحط . يقال أحبل البلد إذا أحذب

(٦) (كيعاسيب النحل) هي ذكور النحل . هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضي : المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة . لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب ، وهو أميرها .

(٧) (فيقطعة جزلتين رمية الغرض) الجزلة ، بالفتح على المشهور . وحكى ابن دريد كسرهما ، أي قطعتين . ومعنى

(رمية الغرض) : أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية . هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا ثم قال : =

المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء عند^(١) دمشق بين مهرودتين^(٢) واضعاً كفيته على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفَعَه تحدر منه جمان كاللؤلؤ^(٣). فلا يحل^(٤) لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لُد^(٥) فيقتله ثم يأتي عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم^(٦) ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحدٍ بقاتهم^(٧) فحرز عبادي إلى الطور^(٨) ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من^(٩) حدب ينسلون^(١٠) فيمروا بأهلهم / على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه، مرة ماءً ويخصرني الله عيسى^(١١) حتى تكون رأس الثور لأحدم خيراً من مائة دينار لأحدم اليوم^(١٢) فيرغب

= وعندي أن فيه تقدماً وتأخيراً. وتقديره: فيصيب إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين. والصحيح الأول.
(١) في م: شرقي دمشق.

(٢) « فينزل عند المنارة شرقي دمشق بين مهرودتين » هذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق. والمهرودتان. روى بالبدال المهملة والذال المعجمة، والمهملة أكثر. والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب. وغيرهم، وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو المشهور. ومعناه لابس مهرودتين، أي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران. وقيل: هما شقتان. والشقة نصف الملاء.

(٣) (تصدر منه جان اللؤلؤ) الجمان حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار. والمراد يتصدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه. فسمي الماء جماناً لشبهه به في الصفاء والحسن.

(٤) (فلا يحل) معنى لا يحل، لا يمكن ولا يقع. وقال القاضي: معناه عندي، حق وواجب.

(٥) « بباب لُد » مصروف. بلدة قريبة من بيت المقدس.

(٦) (فيمسح عن وجوههم) قال القاضي: يحتمل أن هذا المسح حقيقة على ظاهره. فيمسح على وجوههم تبركاً وبراً. ويحتمل أنه إشارة إلى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف.

(٧) (لا يدان لأحدٍ بقاتهم) يدان تثنية يد. قال العلماء: معناه لاقدرة ولاطاقة يقال: مالي هذا الأمر يد. ومالي به يدان. لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد. وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعة.

(٨) (فحرز عبادي إلى الطور) أي ضمهم واجعله لهم حرزاً. يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحراراً، إذا حفظته وضمته إليك. ووصته عن الأخذ.

(٩) في م: « وهم من كل حدب ».

(١٠) « وهم من حدب ينسلون » الحدب النثر. قال الفراء: من كل أكمة من كل موضع مرتفع. وينسلون يمشون مسرعين.

(١١) في م: « عيسى وأصحابه ».

(١٢) اليوم ليست في د وأثبتناها من م.

نبي (١) عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النَّغْفَ (٢) في رقابهم فيُصبحون قَرَسَى (٣) كوت نفسٍ واحدةٍ . ثم يَهْبِطُ نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ (٤) وَتَنَنَّهُمْ فِيرَغِبُ نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسلُ اللهُ طيراً كأعناق البُخْتِ (٥) فتحملهم فَنَطْرَحُهُمْ حيث شاء الله ثم يُرسل اللهُ مطراً لا يَكُنُّ (٦) منه ثَبْتُ مَدْرٍ (٧) ولا وَبَرٍ فيَغسلُ الأرضَ حتى يتركها كالزَّلْفَةِ (٨) ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وِرْدِي بركتك فيومئذ تأكل العصابة (٩) من الرَّمَانَةِ وَيَسْتَطْلُونَ بقحفها (١٠) ويبارك في الرُّسُلِ (١١) حتى أن اللَّقْحَةَ (١٢) من الإبل لتكفي الفئام (١٤) من الناس (١٥) واللقحة (١٦) من البقر لتكفي القبيلة من الناس (١٧) واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس (١٨) فيبيناهم كذلك إذ بعث الله رجلاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم

(١) (فيرغب نبي الله) أي إلى الله . أو يدعو .

(٢) « النغف » هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم - الواحدة نغفة .

(٣) (قَرَسَى) أي قتلى ، واحدم فريس ، كقتيل وقتلى .

(٤) (زهمهم) أي دسمهم .

(٥) « البخت » قال في اللسان : البخت والبختية دخيل في العربية ، أعجمي معرب ، وهي الإبل الحرسانية . تنتج من عربية وقالج - وهي جمال طوال الأعناق .

(٦) (لا يَكُنُّ) أي لا يمنع من نزول الماء . (٧) « مَدْر » هو الطين الصلب .

(٨) (كالزلفة) روي الزلْفَةُ . وروي الزلْفَةُ . وروي الزلْفَةُ . قال القاضي : وكلها صحيحة . واختلفوا في معناها ، فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون : معناها كالمرأة ، وحكى صاحب المشرق هذا عن ابن عباس أيضاً شبهها بالمرأة في صفاها ونظافتها . وقيل : كصانع الماء أي أن الماء يستنقع فيها حتى يصير كاللصنع الذي يجتمع فيه الماء . وقال أبو عبيد : معناها كالإجانة الخضراء . وقيل كالصفحة . وقيل كالروضة . (٩) (العصابة) هي الجماعة .

(١٠) (بقحفها) بكسر القاف ، هو مقعر قشرها - شبهها بقحف الرأس ، وهو الذي فوق الدماغ ، وقيل : ما انفلق من جمجمته وانفصل .

(١١) (الرُّسُل) هو اللبن .

(١٢) (اللَّقْحَةُ) بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان . الكسر أشهر وهي القريبة العهد بالولادة ، وجمعها لقح . كبركة وبرك . واللقوق ذات اللبن . وجمعها لقاح .

(١٣) ، (١٥) ما بين الرقين ليس في م .

(١٤) « الفئام » هي الجماعة الكثيرة ، هذا هو المشهور والمعروف في كتب اللغة والغريب .

(١٦) ، (١٧) ما بين الرقين ليس في د . وأثبتناه من م ، هـ .

(١٨) (الفخذ من الناس) قال أهل اللغة : الفخذ الجماعة من الأقارب . وهم دون البطن . والبطن دون القبيلة . قال القاضي . قال ابن فارس : الفخذ هنا ، بإسكان الحاء لا غير . فلا يقال إلا بإسكانها ، بخلاف الفخذ التي هي العضو ، فإنها تكسر وتسكن .

فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ^(١) وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارَجَ الْحَمْرِ^(٢) فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

زاد في أخرى^(٣) بعد قوله مرة ماء ، ثم يسرون حتى ينتهون إلى جَبَلِ الْحَمْرِ^(٤) وهو جبل بيت المقدس ، فيقولون : لقد قتلنا من في الأرض هَلَمَّ فلنقتل من في السماء فيرمون بِنَشَائِهِمْ^(٥) إلى السماء فيرد الله عليهم نشأهم محضوبة دما .

٥١ - وعن أبي سعيد الخدري^(٦) ؛ قال : حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال فكان فيما حدثنا قال : يأتي وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب^(٧) المدينة^(٨) فينتهي إلى بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس ، فيقول له أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه فيقول الدجال أرايتم إن قتلت هذا ثم أحبيته أتشكون في الأمر فيقولون لا . قال فيقتله ثم يحببه ، فيقول حين يحببه : والله ما كنتُ فيك قطُّ أشد بصيرةً مني الآن قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يُسَلِّطُ عليه .

وفي رواية^(٩) قال فيأمر الدجال فَيَشْبَحُ^(١٠) فيقول خذوه وشجوه^(١١) فيوسع ظهره

(١) (وكل مسلم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم . وكل مسلم ، بالواو .

(٢) (يتهارجون فيها تهارج الحمير) أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس ، كما يفعل الحمير ، ولا يكثرثون لذلك . والمهرج يأسكان الرءاء ، الجماع . يقال : هرج زوجته أي جامعها ، بهرجها ، بفتح الرءاء وضما وكسرهما .

(٣) م : (٤ / ٢٢٥٥) نفس الكتاب والباب - رقم (١١١) .

(٤) (جبل الحمير) الحمير هو الشجر الملتف الذي يستتر من فيه ، وقد فسره في الحديث بأنه جبل بيت المقدس ، لكثرة شجره .

(٥) (بنشأهم) أي سهامهم . واحده نشابة .

(٦) م : (٤ / ٢٢٥٦) (٥٢) كتاب الفتن وأثرها الساعة (٢١) باب في صفة الدجال ، وتحريم المدينة عليه ، وقتله المؤمن وإحيائه - رقم (١١٢) .

(٧) ليست في د ، وأثبتناها من م .

(٨) (نقاب المدينة) أي طرفها وفجاجها . وهو جمع نقب ، وهو الطريق بين جبلين .

(٩) م : (٤ / ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٧) نفس الكتاب والباب - رقم (١١٢) .

(١٠) (فيشبح) أي يمد على بطنه ، ويروى فيشج .

(١١) (شجوه) من الشج ، وهو الجرح في الرأس والوجه . ويروى واشبحوه .

وبطنه ضرباً قال فيقول أما تؤمن ^(١) بي ؟ قال فيقول : أنت المسيح الكذاب . قال : فيؤمر به فينشر بالمنشار ^(٢) من مفرقه ^(٣) حتى يفرق بين رجله قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائماً قال ثم يقول له أتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك إلا بصيرة . قال ثم يقول : يا أيها الناس إنه لا يفعلُ بعدي بأحدٍ من الناس . قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعلُ ما بين رقبته إلى ترقوته ^(٤) نحاساً فلا يستطيع إليه سبيلاً . قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنها قذفه إلى النار وإنما ألقى في الجنة .

فقال رسول الله ﷺ : هذا أعظم الناس شهادة عند / رب العالمين .

٣٠٩

هـ

قال أبو إسحاق ^(٥) : إن هذا الرجل هو الخضر .

٥٢ - وعن أبي قتادة ^(٦) قال كنا نمرُّ على هشام بن عامر نأتي عمران بن حصين فقال ذات يوم : إنكم لتجاوزوني إلى رجال ؛ ما كانوا بأحضر لرسول الله ﷺ مني ولا أعلم بحديثه مني ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلقٌ أكبر من الدجال ^(٧) .

وفي رواية ^(٨) أمرٌ بدل خلق .

(١) في م : « أو ما تؤمن بي » .

(٢) في م : « فيؤثر بالمنشار » هكذا الرواية ، بالهمز فيها ، وهو الأصح ويجوز تخفيف الهمزة فيها . فتجعل في الأول واو وفي الثاني ياء . ويجوز للشار بالنون . يقال : نشرت الخشبة ، وعلى الأول يقال أشرتها .

(٣) « مفرقه » مفرق الرأس وسطه .

(٤) « ترقوته » هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق .

(٥) م : (٤ / ٢٢٥٦) نفس الكتاب والباب - رقم (١١٢) .

« قال أبو إسحاق » أبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن سفيان ، راوي الكتاب عن مسلم . وكذا قال معمر في جامعه . في إثر هذا الحديث ، كما ذكره ابن سفيان .

(٦) م : (٤ / ٢٢٦٦ ، ٢٢٦٧) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٥) باب في بقية من أحاديث الدجال - رقم - (١٢٦) .

(٧) « خلق أكبر من الدجال » المراد أكبر فتنة وأعظم شوكة .

(٨) م : (٤ / ٢٢٦٧) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢٧) .

١٥ - باب في هوان الدجال على الله تعالى

وأنة لا يدخل مكة والمدينة ومن يتبعه من اليهود .

وقد تقدم من حديث المغيرة ^(١) ؛ قوله عليه السلام : هو أهون على الله من ذلك .

٥٣ - عن أنس بن مالك ^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : ليس من بلدي إلا سيطؤه الدجال . إلا مكة والمدينة وليس نقب من أبقاياها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة ^(٣) فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر منافق .

وفي أخرى ^(٤) فيأتي سبخة / الجرف فيضرب رواقه ^(٥) وقال : فيخرج إليه كل منافق ومنافقة .

ب ١٢٦
د

وعنه ^(٦) أن رسول الله ﷺ قال : يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة ^(٧) .

٥٤ - وعن أم شريك ^(٨) ؛ أنها سمعت النبي ﷺ يقول : لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ قَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : هُمْ قَلِيلٌ .

(١) م : (٤ / ٢٢٥٧ ، ٢٢٥٨) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٢) باب في الدجال وهو أهون على الله عز

وجل - رقم - (١١٤) ، (١١٥) .

(٢) م : (٤ / ٢٢٦٥) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٤) باب قصة الجساسة - رقم (١٢٣) .

(٣) (بالسبخة) في القاموس : السبخة محرمة ومسكنة . أرض ذات نر وملح سبخة وسبخة .

(٤) م : (٤ / ٢٢٦٦) نفس الكتاب والباب والموضع .

(٥) « فيضرب رواقه » أي ينزل هناك ويضع ثقله .

(٦) م : (٤ / ٢٢٦٦) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٥) باب في بقية من أحاديث الدجال -

رقم (١٢٤) .

(٧) (الطيالة) جمع طيلسان والطيلسان أعجمي مغرب . قال في معيار اللغة ثوب يلبس على الكتف ، يحيط

بالبدن ينسج للبس ، خال من التفصيل والخطاطة .

(٨) م : (٤ / ٢٢٦٦) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢٥) .

١٦ - باب حديث الجساسة ^(١) وما فيه من ذكر الدجال

٥٥ - عن فاطمة بنت قيس ^(٢) ، قالت : نكحتُ ابن المغيرة . وهو من خيار شباب قريش يومئذٍ فأصيب في أول الجهاد ^(٣) مع رسول الله ﷺ فلما تأيَّمتُ ^(٤) خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفرٍ من أصحاب محمد ^(٥) ﷺ وخطبني رسول الله ﷺ على مولاهُ أسامة ^(٦) بن زيد وكنت قد حدثت أن رسول الله ﷺ قال : من أحبني فليجب أسامة ^(٧) فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت : أمري بيدك فانكحني من شئت . فقال : انتقل إلى أم شريك ، وأم شريك امرأة غنيَّة من الأنصار ^(٨) عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت : سأفعل . فقال : لا تفعلي إن أمَّ شريكٍ امرأة كثيرة الضيفان . فإني أكره أن يسقطَ عنك حِمَارُكِ أو ينكشف الثوب عن ساقيكِ فيرى القومُ منك ما تكرهين ^(٩) ولكن انتقلني إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم ^(١٠) (وهو رجل من بني فهرٍ فهرٍ قريشٍ وهو من البطن الذي هي منه) فانتقلت إليه . فلما

(١) قصة الجساسة قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال ، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن .

(٢) م : (٤ / ٢٢٦١ / ٢٢٦٤) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٤) باب قصة الجساسة - رقم (١١٩) .

(٣) (فأصيب في أول الجهاد) قال العلماء : ليس معناه أنه قتل في الجهاد مع النبي ﷺ ، وتأيت بذلك ، إنما تأيت بطلاقه البائن .

(٤) (تأيَّمت) أي صرَّتُ أيمًا ، وهي التي لازوج لها .

(٥) في م : « رسول الله » .

(٦)،(٧) ما بين الرقين ليس في د وقد أثبتناه من م .

(٨) « وأم شريك امرأة غنيَّة من الأنصار » هذا قد أنكره بعض العلماء . وقال إنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي . واسمها غربة ، وقيل : غريلة . وقال آخرون : هما ثنتان قرشيه وأنصارية .

(٩) في م : بعض ما تكرهين .

(١٠) « عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم » هكذا هو في جميع النسخ . وقوله : ابن أم مكتوم ، يكتب بالألف ، لأنه صفة لعبد الله ، لا لعمرو . فنسبه إلى أبيه عمرو ، وإلى أمه أم مكتوم ، فجمع نسبه إلى أبيه . كما في عبد الله بن مالك بن بحينة ، وعبد الله بن أبي بن سلول ، ونظائر ذلك .

قال القاضي : المعروف أنه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه . بل هي من بني محارب بن فهر ، وهو من بني عامر بن لؤي . هذا كلام القاضي . والصواب أن ما جاءت به الرواية صحيح . والمراد بالبطن هنا القبيلة ، لا البطن الذي هو أخص منها . والمراد أنه ابن عمها مجازاً لكونه من قبيلتها . فالرواية صحيحة والله الحمد .

انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ، منادي رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة ^(١) فخرجتُ إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ ، فكنت في النساء ^(٢) التي تلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال : ليلزم كل إنسان مُصَلَّةً ، ثم قال أتدرون لم جمعتم قالوا : الله ورسوله أعلم / قال إني والله ما جمعتم لرغبة ولا رهبة ولكن جمعتم ، لأن تيمماً الداري ^(٣) كان رجلاً نصرانياً ، فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال حدثني ، أنه ركب في سفينة بحرية ، مع ثلاثين رجلاً من لحم وجذام . فلعب بهم الموج شهراً في البحر ، ثم أرفؤا إلى جزيرة ^(٤) في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في أقرب السفينة ^(٥) فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب ^(٦) كثيرة الشعر ^(٧) لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر . فقالوا وَيْلَكَ ما أنت ؟

قالت : أنا الجساسة ؟ قالوا : وما الجساسة ؟ قالت : أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير . فإنه إلى خيركم بالأشواق ^(٨) . فلما ^(٩) سمّت لنا رجلاً فرقنا منها ^(١٠) أن تكون شيطانة قال : فانطلقنا سراعاً . حتى دخلنا الدير ، فإذا فيه أعظم إنسان ^(١١) رأيناه قط خلقاً . وأشدّه وثاقاً بمجموعة يده إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد ^(١٢) قلنا ويلك ما أنت ؟ قال : قد قدرتم على خبري ، فأخبروني ما أنتم قالوا :

(١) (الصلاة جامعة) هو نصب الصلاة وجامعة . والأول على الإغراء والثاني على الحال .

(٢) في م : « في صف النساء » .

(٣) « لأن تيمماً الداري » هذا معدود من مناقب تيمم . لأن النبي ﷺ روى عنه هذه القصة . وفيه رواية الفاضل عن الفضول ورواية المتبوع عن تابعه ، وفيه رواية خير الواحد .

(٤) (ثم أرفؤا إلى جزيرة) أي التجأوا إليها . قال في اللسان : أرفأت السفينة ، إذا أدنيتها إلى الجيدة . والجيدة وجه الأرض ، أي الشط .

(٥) (فجلسوا في أقرب السفينة) الأقرب جمع قارب ، على غير قياس والقياس قوارب ، وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنينة ، يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم . وقيل أقرب السفينة أدانيها ، أي ما قارب إلى الأرض منها .

(٦) (أهلب) الأهلب غليظ الشعر ، كثيره .

(٧) في م : « كثير » .

(٨) (فإنه إلى خيركم بالأشواق) أي شديد الأشواق إليه ، أي إلى خيركم .

(٩) في م : « قال : فلما سمّت .. » . (١٠) (فرقنا منها) أي خفنا .

(١١) « أعظم إنسان » أي أكبره جثة ، أو أهيب هيئة .

(١٢) (بالحديد) الباء متعلق بمجموعة . (وما بين ركبتيه إلى كعبيه) بدل اشتغال من يده .

نحن أناس من العرب . ركبنا في سفينة بحريّة . فصادفنا البحر حين اغتلم^(١) فلعب بنا الموج شهراً . ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه . فجلسنا في أقرّبها . فدخلنا الجزيرة . فلقينا^(٢) دابةً أهلب كثير الشّعْر لا يدّرى ما قبْلُهُ من دُبْرِهِ من كثرة الشعر . فقلنا : ويلك ! ما أنت ؟ فقالت : أنا الجساسة . قلنا : وما الجساسة ؟ قالت : اغمدوا إلى هذا الرجل في الدّير . فإنه إلى خبركم بالأشواق . فأقبلنا إليك سِراعاً وفزعنا منها . ولم نأمنُ أن تكون شيطانةً . فقال أخبروني عن نخل بيسان^(٣) . عن^(٤) أي شأنها تستخبر ؟ قال : أسألُكم عن نخلها ، هل يثمر ؟ قلنا له : نعم . قال : أما إنه يوشك أن لا تُثمر . قال : أخبروني عن بحيرة الطبرية^(٥) قلنا : عن أي شأنها تستخبر ؟ قال هل فيها ماء ؟ قالوا : هي كثيرة الماء . قال : أما إن ماءها يوشك أن يذهب . قال : أخبروني عن عين زَعْر^(٦) . قالوا : عن أي شأنها تستخبر ؟ قال : هل في العين ماء ؟ وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا له نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها . قال : أخبروني عن نبي الأميين ما فعل ؟ قالوا : قد خرج من مكة ونزل يثرب قال أقاتله العرب ؟ قلنا : نعم . قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب ، وأطاعوه . قال لهم : قد كان ذلك ؟ قلنا : نعم . قال أما إن ذاك خير لهم أن يطيعوه وإني مخبركم عني ، إني أنا المسيح وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج ، فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة^(٧) فهما محرّمتان عليّ كلتاها .

كلما أرذتُ أن أدخل واحدة^(٨) أو واحداً منها . استقبلني ملكٌ بيده السيف

(١) « اغتلم » أي هاج وجاوز حدّه المعتاد .

(٢) في م : فلقيتنا .

(٣) (نخل بيسان) هي قرية بالشام .

(٤) في م : « قلنا عن أي شأنها ... ؟ » .

(٥) (بحيرة الطبرية) هي بحر صغير معروف بالشام .

(٦) (عين زعر) هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام .

(٧) (طيبة) هي المدينة ويقال لها أيضاً : طابة .

(٨) (واحدة أو) ليست في د وأثبتناها من م .

صَلْتاً^(١) يصدني عنها ، وإنَّ على كل نقب منها ملائكةٌ يحرسونها . قالت : قال رسول الله ﷺ : وطمن بمخصرته في المنبر (هذه طيبةٌ هذه طيبةٌ هذه طيبةٌ) يعني المدينة ، ألا هل كنتُ أحدثكم^(٢) ذلك فقال الناس : نعم . فإنه أعجبنى حديثُ تميم إنه وافق الذي كنتُ أحدثكم عنه ، وعن المدينة ، ومكة ألا إنه في بحر الشَّام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق / ما هو^(٣) من قبل المشرق ما هو من قِبَل المشرق ما هو وأوماً بيده إلى المشرق قالتُ فحفظت هذا من رسول الله ﷺ .

١٢٧
د

وفي رواية^(٤) أن الشعبي سأل فاطمة بنت قيس عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد ؟ قالت : طلقني بعلي ثلاثاً فأذن / لي النبي ﷺ أنْ أَعْتَدَ في أهلي . قالت : فتُودي في الناس : الصلاة^(٥) جامعة قالت : فانطلقتُ فيمن انطلق من الناس . قالت : فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال . قالت : فسمعت النبي ﷺ وهو على المنبر يخطبُ وذكره .

٣١٠
هـ

وزادت قالت : وكأنما أنظر إلى النبي ﷺ وأهوى بمخصرته إلى الأرض ، وقال هذه طيبة ، يعني المدينة .

١٧ - باب^(٦) كيف يكون انقراض هذا الخلق وتقريب الساعة

وَمَ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ

٥٦ - عن عبد الله بن عمرو ، وجاءه رجل فقال : ما هذا الحديث الذي تحدث به ؟ تقول : إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا . فقال : سبحان الله ! أو لا إله إلا الله . أو كلمة نحوها ، لقد هممتُ أن لا أحدثُ أحداً شيئاً أبداً . إنما قلت : إنكم سترون بعد قليل أمراً

(١) « صَلْتاً » بفتح الصاد وضهما ، أي مسلولاً .

(٢) في م : « حدثتكم » .

(٣) (ما هو) قال القاضي : لفظة ما هو ؟ زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد إثبات أنه في جهة المشرق .

(٤) م : (٤ / ٢٢٦٤ ، ٢٢٦٥) نفس الكتاب والباب - رقم (١٢٠) .

(٥) في م : « إن الصلاة جامعة » .

(٦) م : (٤ / ٢٢٥٨) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٣) باب خروج الدجال ومكثه في الأرض ، ونزول عيسى وقتله إياه ، وذهاب أهل الحير والإيمان ، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان ، والنفخ في الصور ، وبعث من في القبور ، رقم (١١٦) .

عظيماً ، يُحَرِّقُ البَيْتَ ، ويكون ، ويكونُ . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : يخرجُ الدَّجَالُ في أمتي فيمكثُ أربعين ، لا أدري أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين عاماً . فبيعت الله عيسى ^(١) بن مريم كأنه عروةُ بن مسعود فيطلبه فيهلكه . ثم يمكث الناس سبع سنين . ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسلُ الله ريحاً باردةً من قِبَلِ الشَّامِ ، فلا يبقى على وجه الأرض أحدٌ في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من خيرٍ أو إيمانٍ إلا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كَيْدِ جَبَلٍ ^(٢) لدخلته عليه حتى تقبضه ، قال : سمعتها من رسول الله ﷺ . قال : فيبقى شرارُ الناس في خِفةِ الطيرِ وأحلامِ السباعِ ^(٣) لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، فيمثلُ لهم الشيطانُ فيقولُ : ألا تستجيبيون ؟ فيقولون : فإنا تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادةِ الأوثانِ ، وهم في ذلك دارٌ رزقهم ، حسنَ عيشهم ثم ينفخُ في الصورِ فلا يسمعه أحدٌ إلا أصغى ليتها ^(٤) ورَفَعَ ليتها . قال : وأول من يسمعه رجلٌ يلوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ ^(٥) . قال فيصعقُ ويصعقُ الناسُ . ثم يرسلُ الله - أو قال ينزلُ الله - مطراً كأنه الطلُّ . أو الظلُّ ^(٦) (نِعْمَانُ الشَّاكُ) فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ . ثم يقال : يا أيها الناسُ : هلُمَّ إلى ربِّكم . وقفوههم إنهم مسئولون . قال ثم يقال : أخرجوا بعثُ النارِ . فيقال : من كم ؟ فيقال : من كلِّ ألفٍ ، تسعمائة وتسعة وتسعين . قال : فذاك يومٌ يجعلُ الوالدانَ شيباً ، وذلك يومٌ يكشفُ عن ساقٍ ^(٧) .

عن ^(٨) عائشة قالت . كانت ^(٩) الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه عن

(١) (فبيعت الله عيسى) قال القاضي رحمه الله تعالى : نزول عيسى عليه السلام ، وقتله الدجال ، حق وصحيح عند أهل السنة ، للأحاديث الصحيحة في ذلك ، وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله . فوجب إثباته .

(٢) (في كَيْدِ جَبَلٍ) أي وسطه وداخله . وكبد كل شيء وسطه .

(٣) (في خِفةِ الطيرِ وأحلامِ السباعِ) قال العلماء ، معناه يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد ، كطيران الطير . وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً ، في أخلاق السباع العادية .

(٤) (أصغى ليتها ورفع ليتها) أصغى أمال . والليت صفحة العنق ، وهي جانبه .

(٥) (يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ) أي يطينه ويصلحه .

(٦) (كأنه الطلُّ أو الظلُّ) قال العلماء : الأصح الطلُّ . وهو الموافق للحديث الآخر ، أنه كثر الرجال .

(٧) (يكشف عن ساق) قال العلماء : معناه يوم يكشف عن شدة وهول عظيم ، أي يظهر ذلك . يقال : كشفت الحرب عن ساقها ، إذا اشتدت .

وأصله أن من جد في أمره كشف عن ساقه مشراً ، في الخفة والنشاط له .

(٨) م (٤ / ٢٢٦٩) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٧) باب قرب الساعة ، رقم (١٣٦) .

(٩) في م : « كان » .

الساعة : متى الساعة ؟ فنظر إلى أحدث إنسانٍ منهم فقال : إن يعيش ^(١) هذا لم يدركه الهرم ^(٢) قامت عليكم ساعتكم .

ومن حديث أنس ^(٣) قال : إن عمَّر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة . قال أنس : ذلك الغلام من أترابي يومئذ .

٥٨ - وعنه ^(٤) قال قال رسول الله ﷺ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ . قال وض السَّبَّابَةُ وَالْوَسْطَى .

٥٩ - وعن ^(٥) أبي هريرة ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللَّفْحَةَ فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ . وَالرَّجُلَانِ يَتَّبَاعَانِ / الثَّوْبَ ، فَمَا يَتَّبَاعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ . وَالرَّجُلُ يَلِطُ ^(٦) فِي حَوْضِهِ فَمَا يَصْدُرُّ حَتَّى تَقُومَ .

٦٠ - وعنه ^(٧) قال قال رسول الله ﷺ : مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ . قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! أَرْبَعِينَ ^(٨) يَوْمًا ؟ قَالَ : أَتَيْتُ ^(٩) قَالُوا : أَرْبَعِينَ شَهْرًا ؟ قَالَ : أَتَيْتُ ، قَالُوا : أَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَتَيْتُ . « ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبِتُونَ كَمَا يَنْبِتُ الْبَقْلُ » قَالَ : وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَتَيْلَى . إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا .

(١) وفي « هـ » : « إن يعيش » .

(٢) (إن يعيش هذا لم يدركه الهرم) وفي رواية : إن يعيش هذا الغلام فعسى أن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة . وفي رواية : إن عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة . وفي رواية : إن يؤخر هذا . قال القاضي : هذه الروايات كلها محمولة على معنى الأول . والمراد بساعتكم ، موتكم . ومعناه يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون .

(٣) م : (٤ / ٢٢٧٠) الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٣٨) .

(٤) م : (٤ / ٢٢٦٩) الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٣٧) .

(٥) م : (٤ / ٢٢٧٠) الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٤٠) .

(٦) (يَلِطُ) هكذا هو في معظم النسخ : يَلِطُ . وفي بعضها : يَلِيطُ ، بزيادة ياء وفي بعضها : يلوط . ومعنى الجمع واحد . وهو أن يطينه ويصلحه .

(٧) م : (٤ / ٢٢٧٠) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٨) باب ما بين النفختين ، رقم (١٤١) .

(٨) وفي م : « أربعون » .

(٩) (قال : أتيت) معناه أتيت أن أجزم بأن المراد أربعون يوماً أو سنة أو شهراً . بل الذي أجزم به أنها أربعون ،

جملة . وقد جاءت مفسرة من رواية غيره ، في غير مسلم : أربعون سنة .

في رواية ^(١) لا تأكله الأرض أبداً وهو عَجَبُ الذنوب ^(٢) ومنه تُرَكَّبُ الخلقُ يوم القيامة وفي أخرى ^(٣) منه خُلِقَ وفيه يَرَكَّبُ .

١٨ - باب المبادرة بالعمل الصالح والفتن وفضل العبادة في الهرج

٦١ - عن أبي هريرة ^(٤) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : بادروا بالأعمال ستاً ^(٥) : طُلُوعِ الشمس من مغربها ، أو الدُّخَان ، أو الدَّجَال أو الدَّابَّة ، أو خَاصَّةُ أَحَدِكُمْ ، أو أَمْرٌ العامَّة .

وفي رواية ^(٦) ، الدَّجَال ، والدُّخَان ، ودَابَّةِ الأَرْضِ ، وطلُوعِ الشمس من مغربها ، وأمر العامه وخويصة أحدكم .

٦٢ - وعن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ^(٧) : أن رسول الله ﷺ قال : العبادةُ في الهرج ، كهجرةٍ إلى ^(٨) .

١٩ - باب إغراء الشيطان بالفتن

٦٣ - عن جابر ^(٩) قال سمعتُ النبي ﷺ يقول ، إنَّ الشيطانَ ^(١٠) أيس أن يعبده

(١) م : (٤ / ٢٢٧١) الكتاب والباب السابقين . رقم (١٤٣) .

(٢) (عَجَبُ الذَّنْبِ) أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب ، وهو رأس العمص . ويقال له : عجم ، بالميم . وهو أول ما يخلق من الأدمي . وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه .

(٣) م : (٤ / ٢٢٧١) الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٤٢) .

(٤) م : (٤ / ٢٢٦٧) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة (٢٥) باب في بقية من أحاديث الدجال ، رقم (١٢٨) .

(٥) (بادروا بالأعمال ستاً) أي سابقوا ست آيات دالة على وجود القيامة قبل وقوعها وحلولها . فإن العمل بعد وقوعها وحلولها لا يقبل ولا يعتبر .

(٦) م : (٤ / ٢٢٦٧) في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٢٩) .

(٧) م : (٤ / ٢٢٦٨) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة (٢٦) باب فضل العبادة في الهرج رقم (١٣٠) .

(٨) (العبادة في الهرج كهجرة إلي) المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط أمور الناس ، وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ، ويشغفون عنها ، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد .

(٩) م : (٤ / ٢١٦٦) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٦) باب تحريش الشيطان ، وبعمه سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل إنسان قريناً رقم (٦٥) .

(١٠) م : (قَدْ أيس) .

المُصَلِّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ ^(٨) .

٦٤ - وَعَنْهُ ^(٦) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : عَرَشُ ^(٧) إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ ^(٤) فَيَبِيعُ سَرَايَاهُ ^(٥) يَفْتَنُونَ النَّاسَ . فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً .

وَفِي ^(٦) أُخْرَى ، إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَبِيعُ سَرَايَاهُ ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنزَلَةَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدَهُمْ / فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا . فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئاً ^(٧) . ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . قَالَ فَيُذْنِبُهُ مِنْهُ وَيَقُولُ : نَعَمْ أَنْتَ . قَالَ الْأَعْمَشُ : أَرَاهُ قَالَ : « فَيَلْتَزِمُهُ » ^(٨) .

١٢٧
د

٢٠ - بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَتَتَّبِعْنَ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

وَهَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ . آخِرُ الْفِتَنِ

٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(٩) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَتَتَّبِعْنَ سُنَنَ ^(١٠) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشْبَرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍّ لَا تَبِعْتُمُوهُمْ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ ؟

٦٦ - وَعَنْ ^(١١) عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ ^(١٢) قَالَهَا ثَلَاثًا .

(١) (ولكن في التحريش بينهم) أي ولكنه يسمى في التحريش بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها .

(٢) م : (٤ / ٢١٦٧) في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٦٦) .

(٣) في م : (إن عرش) .

(٤) العرش هو سرير الملك . ومعناه أن مركزه البحر ، ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض .

(٥) وفي م : (فيفتنون) .

(٦) م : (٤ / ٢١٦٧) في الكتاب والباب السابقين ، رقم - (٦٧) .

(٧) في م : (قال ثم يجيء) .

(٨) (فيلتزمه) أي يرضه إلى نفسه ويماعته .

(٩) م : (٤ / ٢٠٥٤) (٤٧) كتاب العلم (٣) باب اتباع سنن اليهود والنصارى رقم (٦) .

(١٠) (سنن) السنن هو الطريق . والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التثليل بشدة الموافقة لهم . والمراد الموافقة في

المعاصي والمخالفات لا في الكفر .

(١١) م : (٤ / ٢٠٥٥) (٤٧) كتاب العلم (٤) باب هلك المتنطمون رقم (٧) .

(١٢) (هلك المتنطمون) أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم .

(٢٠) باب في قوله عليه السلام لتتبعن سنن الذين من قبلكم (٤١) كتاب الفتن وأشراف الساعة ١٣٠٩

٦٧ - وعن (١) أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : ما تركتُ بعدي فتنةً ، هي أضرُّ على الرجال من النساء .

٦٨ - وعن (٢) أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : إن الدنيا حلوة خضرة (٣) . وإن الله مستخلفكم فيها (٤) فينظرُ كيف تعملون ، فاتقوا النار (٥) واتَّقُوا النساءَ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء .

٦٩ - وعن (٦) عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق (٧) (٨)

(١) م : (٤ / ٢٠٩٧) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار وبيان الفتنة بالنساء ، رقم (٩٧) .

(٢) م : (٤ / ٢٠٩٨) في الكتاب والباب السابقين ، رقم - (٩٩) .

(٣) (إن الدنيا حلوة خضرة) يحتمل أن المراد به شيطان : أحدها حسنها للنفوس ونصارتها ولذتها . كالفاكهة الخضراء الحلوة ، فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً . فكذا في الدنيا . والثاني سرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين .

(٤) (إن الله مستخلفكم فيها) أي جاعلكم خلفاء من القرون الذين من قبلكم ، فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم .

(٥) في م : (فاتقوا الدنيا) . وهكذا هو في جميع النسخ ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنساء . وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن وأكثرهن فتنة الزوجات ، لدوام فتنتهن وإبتلاء أكثر الناس بهن .

(٦) م : (٤ / ٢٢٦٨) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة (٢٧) باب قرب الساعة ، رقم (١٣١) .

(٧) في م : (شرار الناس) .

(٨) في هـ كمل كتاب الفتن والحمد لله رب العالمين .



(٤٢)

كتاب التفسير



١ - من فاتحة الكتاب

وقد تقدم في كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة قوله تعالى (١) : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين (٢) .

٢ - ومن سورة البقرة

١ - عن عائشة (٣) قالت : قال رسول الله ﷺ : خَلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخَلِقَ الْجَانُّ (٤) مِنْ مَارِجٍ (٥) مِنْ نَارٍ ، وَأَدَمُ (٦) مِمَّا وَصَفَ لَكُمْ .

٢ - وعن (٧) أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : قيل لبني إسرائيل : ادخلوا الباب سجداً وقولوا حِطَّةَ (٨) يُعْفَرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ، فبدلوا ، فدخلوا الباب يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ (٩) وقالوا حَبَّةً فِي شَعْرَةٍ .

٣ - وعنه (١٠) أن رسول الله ﷺ ، قال : نحن أحق بالشك من إبراهيم (١١) . إذ قال : رب أرني كيف تحيي الموتى ؟ قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي .

(١) م : (١ / ٢٩٦) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .
(٢) (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال العلماء : المراد بالصلاة هنا الفاتحة . سميت بذلك لأنها لاتصح إلا بها .

(٣) م : (٤ / ٢٢٩٤) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٠) باب في أحاديث متفرقة ، رقم (٦٠) .

(٤) (الجان) الجن .

(٥) (مارج) المارج اللهب المختلط بسواد النار .

(٦) في م : « وَخَلِقَ آدَمَ » .

(٧) م : (٤ / ٢٣١٢) (٥٤) كتاب التفسير ، رقم (١) .

(٨) (وقولوا حطة) أي مسئلتنا حطة . وهي أن تحط عنا خطايانا .

(٩) (أستاههم) جمع است . وهي الدبر .

(١٠) م : (١ / ١٣٣) (١) كتاب الإيمان (٦٩) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة - رقم (١٥١) .

و : (٤ / ١٨٣٩) (٤٣) كتاب الفضائل (٤١) باب فضائل إبراهيم الخليل ﷺ - رقم (١٥٢) .

(١١) (نحن أحق بالشك من إبراهيم) اختلف العلماء في معناها على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المازني ، صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه : إن الشك مستحيل في حق إبراهيم . فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم ، وقد علمت أنني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك .

ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد^(١) ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي .

٤ - وعن البراء^(٢) قال : كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها . قال : فجاء رجل من الأنصار ، فدخل من بابه ، فقيل له في ذلك ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾^(٣) .

٥ - وعن^(٤) ابن عباس ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾^(٥) قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء . قال النبي ﷺ : قولوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا . قال فألقى الله الإيمان في قلوبهم . فأنزل الله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾^(٦) قال : قد فعلت ﴿ ربنا ولا تحمِل علينا إصراً كما حمَلت على الذين من قبلنا ﴾ . قال : قد فعلت ﴿ واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا ﴾^(٧) فأنصرتنا على القوم الكافرين ﴾ . قال قد فعلت .

٣ - ومن سورة آل عمران

٦ - عن أبي سعيد الخدري^(٨) : أن رجالاً من المنافقين ، في عهد رسول الله ﷺ ، كانوا إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلّفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ ، فإذا قدم النبي ﷺ اعتذروا له^(٩) ، وحلفوا ، وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا . فنزلت ﴿ لا تحسبن^(١٠) الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا فلا

(١) (ركن شديد) هو الله سبحانه وتعالى .

(٢) م : (٤ / ٩٣١٩) (٥٤) كتاب التفسير - رقم (٢٣) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٩) .

(٤) م : (١ / ١١٦) (١) كتاب الإيمان (٥٧) باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق - رقم (١٢٦) .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٨٤) .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

(٧) في م : « أنت مولانا » فقط .

(٨) م : (٤ / ٢١٤٢) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم (٧) .

(٩) في م : « إليه » .

(١٠) في م : « تحسبن » بسكر السين وفتحها .

يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ﴿١١﴾ .

٧ - وعن عبد الرحمن^(١٢) بن عوف قال : إن مروان قال : اذهب يارافع ! لبوابه إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل امريء منا فرح بما أتى ، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل ، مُعَذَّباً ، لَنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ . فقال ابن عباس : مالكم وهذه الآية ؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب ، ثم تلا ابن عباس ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾^(١٣) وتلا : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ / أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾^(١٤) . وقال ابن عباس : سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتّموه إيّاه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروّه أن قد أخبروه بما سألم عنه ، واستحّمدا بذلك إليه وفرّحوا بما أتوا من كتبهم إيّاه ما سألم عنه .

٨ - وعن أنس بن مالك^(١٥) . قال : يقال للكافر يوم القيامة : رأيت لو كان لك ميلء الأرض ذهباً ، أكنت تفتدي به ؟ فيقول : نعم . فيقال : كذبت . لقد سئلت^(١٦) أيسر من ذلك .

٤ - ومن سورة النساء

٩ - عن عروة بن الزبير ؛ أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا ﴾^(١٧) .

(١) سورة آل عمران : آية (١٨٨) .

(٢) م : (٤ / ٢١٤٣) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم (٨) .

(٣) سورة آل عمران : آية (١٨٧) .

(٤) سورة آل عمران : آية (١٨٨) .

(٥) م : (٤ / ٢١٦١) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٠) باب طلب الكافر الفداء بجلء الأرض ذهباً - رقم

(٥٣) .

(٦) في م : « عن أنس ، عن النبي ﷺ » .

(٧) في م : « قد » .

(٨) في م : « قد سئلت ما هو أيسر من ذلك » .

(٩) م : (٤ / ٢٣١٣ ، ٢٣١٤) (٥٤) كتاب التفسير - رقم (٦) .

(١٠) سورة النساء : آية (٣) (مثنى وثلاث ورباع) أي ثنتين ثنتين ، أو ثلاثاً ثلاثاً ، أو أربعاً أربعاً . وليس فيه

جواز جمع أكثر من أربع .

قالتُ : يا ابنِ أختي ! هي اليتيمة تكون في حجرٍ وليِّها تُشاركه في مالِه فيعجبُه مالُها وجالُها . فيريدُ وليها أن يتزوَّجها بغيرِ أنْ / يُقسطَ في صداقِها ^(١) . فيُعطيها مثلَ ما يُعطيها غيرهَ فَنُها أنْ ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهنَّ ، وَيَبْلُغُوا بهنَّ أعلى سنَّتِهِنَّ ^(٢) من الصداقِ ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساءِ سِواهنَّ ، قال عروةُ : قالت عائشةُ : ثم إن الناس استفتوا رسولَ الله ﷺ ، بعد هذه الآية فيهنَّ ، فأنزل الله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ ^(٤) إلى قوله : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ قالت : والذو ذكر الله : أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى الذي قال الله فيها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا ﴾ ^(٦) قالت ^(٧) : وقول الله في الآية الأخرى : وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ، رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَةٍ ^(٨) التي تكون في حجره ، حين تكون قليلة المال والجمال . فَنُها أن ينكحوا ما رَغَبُوا في مالِها ، وجِالِها من يتامى النساءِ إلا بالقسط من أجلِ رغبتهنَّ عَنهنَّ .

وفي رواية ^(٩) قالت : أنزلتُ في الرجلِ تكون له اليتيمة وهو وليُّها ووارثُها ، ولها مال . وليس لها أحدٌ يخاصمُ دونها ^(١٠) ولا ينكحها لئلا لها فيضٌ بها ^(١١) ويُسِيءَ صَحْبَتُها . فقال : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا ما طاب لكم من النساءِ ﴾ ^(١٢) يقولُ : ما أحللتُ لكم . ودَعُ هذه التي تَضُرُّ بها .

(١) (يقسط في صداقها) أي يعدل .

(٢) (أعلى سنتهن) أي أعلى عاداتهن في مهورهن ومهور أمثالهن .

(٣) في م : « يستفتونك في النساء ... أن تنكحوهن » .

(٤) سورة النساء : آية (١٢٧) .

(٥) في م : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » .

(٦) سورة النساء : آية (٣) .

(٧) في م : « قالت عائشة : ... » .

(٨) في م : « عن اليتيمة التي .. » .

(٩) م : (٤ / ٢٣١٤ ، ٢٣١٥) (٥٤) كتاب التفسير - رقم (٧) .

(١٠) في م : « فلا ينكحها » .

(١١) (فيضٌ بها) يقال : ضره وأضر به . فالثلاثي يحذف الباء ، والرباعي يثابتها .

(١٢) سورة النساء : آية (٣) .

وفي أخرى ^(١) : أنزلت في اليتيمة ، تكون عند الرجل فتشركه في ماله ^(٢) فيعضلها ^(٣) فلا يتزوجها ، ويكره ^(٤) أن يزوجها غيره فيشركه في ماله ، فيعضلها ^(٥) فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره .

١٠ - وعنها ^(٦) في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٧) قالت : أنزلت في والي اليتيم ^(٨) الذي يقوم عليه ويصلحه ، إذا كان محتاجاً أن يأكل منه . في أخرى ^(٩) بقدر ماله بالمعروف .

١١ - وعن زيد ^(١٠) بن ثابت أن النبي ﷺ ، خرج إلى أحد . فرجع ناساً ممن كان معه ، فكان أصحاب النبي ﷺ فيهم فرقتين . قال بعضهم : تقتلهم . وقال بعضهم : لا . فنزلت : ﴿ فما لكم في المنافقين ﴾ ^(١١) ففتين ^(١٢) .

١٢ - وعن قيس ^(١٣) بن عبّاد ، ^(١٤) قال : قلنا لعبار ^(١٥) : أ رأيت قتالكم / أ رأياً

(١) م : (٤ / ٢٣١٥) نفس الكتاب - رقم (٨) .

(٢) في م : « فتشركه في ماله ، فيرغب عنها أن يتزوجها » .

(٣) (فيعضلها) أي يمنعها الزواج .

(٤) ، (٥) التي في هـ (أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله فيعضلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره) ،

أي لا يوجد في هـ ، (ويكره أن يزوجها غيره فيشركه في ماله فيعضلها فلا يتزوجها) .

(٦) م : (٤ / ٢٣١٥) في نفس الكتاب - رقم (١٠) .

(٧) ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ أنه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ، إذا كان محتاجاً هو أيضاً .

(٨) في م : « والي مال اليتيم » .

(٩) م : (٤ / ٢٣١٦) في نفس الكتاب - رقم (١١) .

(١٠) م : (٤ / ٢١٤٢) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم (٦) .

(١١) ﴿ فما لكم في المنافقين ففتين ﴾ قال أهل العربية : معناه أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم . وفتين معناه

فرقتين ، وهو منصوب عند البصريين على الحال . قال سيبويه : إذا قلت مالك قائماً ، معناه لم قت ؟ ونصبته

على تقدير : أي شيء يحصل لك في هذا الحال . وقال الفراء : هو منصوب على أنه خبر كان محذوفة . فقولك

: مالك قائماً ، تقديره : لم كنت قائماً ؟ .

(١٢) سورة النساء : آية (٨٨) .

(١٣) م : (٤ / ٢١٤٣ ، ٢١٤٤) نفس الكتاب - رقم (١٠) .

(١٤) في هـ : « قيس بن عبادة » .

(١٥) في هـ : « قلت لعبار » .

رَأَيْتُمُوهُ ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ . أَوْ عَهْدًا ^(١) عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟
 فقال : مَا عَهْدَ إِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً . وَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ . قَالَ : إِنْ مِنْ ^(٢) أُمِّي أَوْ فِي أُمَّتِي اثْنِي عَشَرَ مَنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدُونَ
 رِيحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخَيْاطِ ^(٣) . ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ ^(٤) سِرَاجٍ مِنْ
 نَارٍ ^(٥) يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ ^(٦) مِنْ صُدُورِهِمْ .

١٣ وعن عائشة ^(٧) : ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ^(٨) نَشُوزًا ^(٩) أَوْ إِعْرَاضًا ^(١٠) ﴾
 الآيَةَ قَالَتْ : أَنْزَلَتْ ^(١١) فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ . فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا . وَيَكُونُ لَهَا
 صَحْبَةٌ وَوَلَدٌ ، فَيَكْرَهُ ^(١٢) أَنْ يَفَارِقَهَا فَتَقُولَ لَهُ ^(١٣) : أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي .

١٤ - وعن ^(١٤) سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس : أَلَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ
 تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا . فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفِرْقَانِ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ
 إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ^(١٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ : هَذِهِ

(١) فِي هـ : (أَمْ عَهْدًا ..) .

(٢) فِي م : « فِي أُمَّتِي » فَقَطْ .

(٣) (سَمُّ الْخَيْاطِ) يَفْتَحُ السِّينَ وَضَمًّا وَكَسْرًا . الْفَتْحُ أَشْهُرٌ ، وَبِهِ قُرَأَ السَّبْعَةُ ، وَهُوَ ثَقْبُ الْإِبْرَةِ . وَمَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا ، كَمَا لَا يَدْخُلُ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْإِبْرَةِ أَبَدًا .

(٤) (الدَّبِيلَةُ) قَدْ فَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِسِرَاجٍ مِنْ نَارٍ .

(٥) فِي م : « مِنَ النَّارِ » .

(٦) (يَنْجُمُ) يَظْهَرُ وَيَعْلُو .

(٧) م : (٤ / ٢٣١٦) كِتَابُ التَّفْسِيرِ - رَقْمٌ (١٤) .

(٨) (بَعْلُهَا) الْبَعْلُ هُوَ الزَّوْجُ .

(٩) (نَشُوزًا) فِي الْمَصْبَاحِ : نَشَرَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نَشُوزًا ، مِنْ بَابِي قَعْدٍ وَضَرْبٍ ، عَصَتْ زَوْجَهَا وَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ . وَنَشَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ، نَشُوزًا ، تَرَكَهَا وَجَفَاها .

(١٠) سُورَةُ النِّسَاءِ : آيَةٌ (١٢٨) .

(١١) فِي م : « نَزَلَتْ » .

(١٢) فِي هـ : « فَيَكْرَهُ » .

(١٣) فِي هـ : « فَيَقُولُ » .

(١٤) م : (٤ / ٢٣١٨) فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ - رَقْمٌ (٢٠) .

(١٥) سُورَةُ الْفِرْقَانِ : آيَةٌ (٦٨) .

آية مَكِّيَّة نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ (١)

في رواية (٢) فنزلت : إلا من تاب .

١٥ - وعن (٤) ابن عباس قال : لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنية له . فقال : السلام عليكم . فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ (٥) وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيَّةَ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ (٦) . وقرأها ابن عباس : السلام .

١٦ - وعن (٧) ابن عمر ، عن النبي ﷺ . قال : مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ (٨) بَيْنَ الْغَنَمِينَ . تَعْيِيرٌ (٩) إِلَى هَذِهِ مَرَّةً ، وَإِلَى هَذِهِ أُخْرَى (١٠) .
وفي رواية (١١) تكرر بدل تعير .

٥ - ومن سورة العقود

١٧ - عن (١٢) طارق بن شهاب . قال : جاء رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمَنَظَرِ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَوْنَهَا ، لَوْ عَلَيْنَا أَنْزَلَتْ (١٣) مَعَشَرَ الْيَهُودِ ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . قَالَ : وَأَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ

(١) في م : « .. فجزاؤه جهنم خالداً » .

(٢) يعني بالناسخة آية سورة النساء - رقم (٩٣) وهي : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ... ﴾ .

(٣) التي في م : فتلوت هذه الآية التي في الفرقان : إلا من تاب ..

(٤) م : (٢٣١٩ / ٤) في الكتاب السابق - رقم (٢٢) .

(٥) في هـ : « وقتلوه » .

(٦) سورة النساء : آية (٩٤) .

(٧) م : (٢١٤٦ / ٤) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم (١٧) .

(٨) في هـ : « العيرة » بدلاً من : (العائرة) ، والعائرة هي : المترددة الحائرة لا تدري أيها تتبع .

(٩) تعير (أي تتردد وتذهب) .

(١٠) في م : « تعير إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة » .

(١١) م : (٢١٤٦ / ٤) في نفس الكتاب ، وتحت الحديث السابق ، وتكرر نحو تعير .

(١٢) م : (٢٣١٣ / ٤) (٥٤) كتاب التفسير - رقم (٥) .

(١٣) في م : « نزلت » .

(١٤) سورة المائدة : آية (٣) .

نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿١﴾ فقال عَمْرٌ : إني لأعلمُ اليومَ الذي أنزلتُ^(١٠) فيه .
والمكان^(١١) الذي أنزلتُ فيه . نزلتُ على رسولِ الله ﷺ بعرفة^(١٢) في يومِ جُمُعَةٍ .

١٨ - وعن^(٤) ابنِ عمرَ ، قال : خطبَ عمرُ على منبرِ رسولِ الله ﷺ . فَحَمَدَ . اللهُ
وأثنى عليه . ثم قال : أَمَا بَعْدُ . أَلَا وَإِنِ الْخَمْرُ نَزَلَتْ تَحْرِيْمَهَا ، يَوْمَ نَزَلَتْ ، وَهِيَ مِنْ^(٥)
خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : مِنْ^(٦) الْخَنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ
العَقْلَ ، وَثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ وَوَدَدْتُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدًا إِلَيْنَا^(٧) فِيهِنَّ
عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّا .

وفي رواية^(٨) العنب بدل الزبيب وكان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه .

١٩ - وعن^(٩) ابنِ شهاب . قال : سمعتُ سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ : إِنْ الْبَحِيرَةُ^(١٠)
التي يُمنَعُ دَرُهَا لِلطَّوَاغِيَتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وَأَمَا السَّائِبَةُ التي كانوا يُسَيِّبُونَهَا /
لَأَهْتَمُّ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ / أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ
السُّيُوبَ .

١٣١٣
هـ

١٣٨
ب
د

(١) في م : « نزلت » .

(٢) (والمكان الذي أنزلت فيه) : ليس في د .

(٣) في م : « بعرفات » .

(٤) م : (٤ / ٢٢٢٢) (٥٤) كتاب التفسير (٦) باب في نزول تحريم الخمر رقم (٢٢) .

(٥) ، (٦) في هـ : « في » .

(٧) في م (الكتاب السابق) : فيها . والزيادة (عهداً ننتهي إليه) ، في الحديث التالي (٣٣) . وفيه العنب بدل
الزبيب . وهذه الزيادة غير موجودة في (د) .

(٨) في م : (٤ / ٢٢٢٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٣) .

(٩) م : (٤ / ٢١٩٢) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٣) .

باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء - رقم (٥١) .

(١٠) (البحيرة) قال ابن الأثير : كانوا إذا ولدت إبلهم سقبا (في اللسان : السقب هو ولد الناقة) مجروا أذنه ، أي
شقوها . وقالوا : اللهم ! إن عاش فمتي ، وإن مات فذكي . فإذا مات أكلوه وسموه البحيرة . وقيل : البحيرة هي
بنت السائبة . كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ولدتها ،
أو ضيف . وتركوها مسيبة لسبيلها وسموها السائبة . فإذا ولدت من ذلك من أنثى شقوا أذنها وخلوا سبيلها ،
وحرّم ما حرم من أمها ، وسموها البحيرة .

وفي رواية (١) : عمرو بن لُحَيِّ بن قَمَعَةَ بنِ خِنْدِفٍ ، أَخا بني (٢) كعب هؤلاء .
 ٢٠ - وَعَنْ أَبِي (٣) هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ تَابَعَنِي مِنَ الْيَهُودِ (٤) عَشْرَةٌ لَمْ يَبْقَ عَلَيَّ ظَهْرُهَا يَهُودِي إِلَّا أَسْلَمَ .

٦ - ومن سورة الأنعام

٢١ - عَنْ أَبِي (٥) هَرِيرَةَ . قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، فَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ (٦) التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ (٧) ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ . فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ .

٢٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ (٨) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، يَوْمًا : أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : إِنْ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مَسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ . فَتَخْرُسُ سَاجِدَةً ، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِي ، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَرْجِعُ ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ثُمَّ تَخْرُجُ (٩) حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مَسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَخْرُسُ سَاجِدَةً . فَلَا تَزَالُ (١٠) كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِي ، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَرْجِعُ ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا

(١) م : (٤ / ٢١٩١) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٠) .

(٢) في م : « أبا بني كعب » .

(٣) م : (٤ / ٢١٥١) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٣) باب نزل أهل الجنة .

(٤) في م : « عشرة من اليهود » قال صاحب التحرير : المراد عشرة من أخبارهم .

(٥) م : (٤ / ٢١٤٩ ، ٢١٥٠) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١) باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام .

(٦) في م : (عز وجل) .

(٧) (الأربعاء) بفتح الهمزة ، وكسر الباء ، وفتحها ، وضمها . ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم . وجمعه أربعاءوات وحكى أيضاً أربع .

(٨) م : (١ / ١٣٨) (١) كتاب الإيمان (٧٢) باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان م (١٥٩) .

(٩) في م : « تجرى » .

(١٠) في م : « ولا تزال » .

شيئاً حتى تنتهي إلى مستقرها ذاك^(١) تحت العرش . فيقال لها : اِرْتَفِعِي ، أصبحي طالعةً من مغربك فتصبحُ طالعةً من مغربها . فقال رسول الله ﷺ : أتدرون متى ذالك^(٢) ؟ حين ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْراً ﴾^(٣) .

٢٣ - وعنه^(٤) ، قال قال رسول الله ﷺ : يقول الله^(٥) : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد^(٦) ومن جاء بالسيئة ، فجزاؤه^(٧) سيئة مثلها ، أو أغفر . ومن تقرب مني شبراً ، تقربت منه ذراعاً ، ومن تقرب مني ذراعاً ، تقربت منه باعاً^(٨) . ومن أتاني يمسي ، أتيتهُ هزولَةً . ومن لقيني بقرب الأرض^(٩) خطيئة لا يشرك بي شيئاً ، لقيته بمثلها مغفرةً .

وفي رواية^(١٠) : أو أزيد بزيادة ألف .

(١) في هـ : « ذلك » .

(٢) في م : (ذاك ؟ حين) .

(٣) سورة الأنعام : آية (١٥٨) .

(٤) م : (٤ / ٢٠٦٨) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٦) باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى

الله تعالى - رقم (٢٢) .

(٥) في م : « عز وجل » .

(٦) (فله عشر أمثالها وأزيد) معناه أن التضعيف بعشرة أمثالها لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعدته الذي لا يخلف .

والزيادة ، بعد ، بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف وإلى أضعاف كثيرة ، يحصل لبعض الناس دون بعض على

حساب مشيئته سبحانه وتعالى .

(٧) في د : « فجزاء » .

(٨) (باعاً) الباع والبُوع والبُوع كله بمعنى ، وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره ، وهو قدر أربع

أذرع وهذه حقيقة اللفظ والمراد بها في هذا الحديث ، المجاز .

(٩) (بقرب الأرض) هو بضم القاف على المشهور ، وهو ما يقارب ملأها وحكى كسر القاف . نقله القاضي وغيره .

(١٠) م : (الكتاب والباب وتحت الحديث السوابق) ومعناه : أو أزيد بزيادة ألف .

٧ - ومن سورة الأعراف

٢٤ - عن (١) ابن عباس ، قال : كانت امرأة (٢) تطوفُ بالبيتِ وهي عُرْيَانَةٌ . فيقولُ : مَنْ يُعْرِئُنِي تَطَوُّافاً (٣) تَجْعَلُهُ عَلَيَّ قَرْجِيهَا . وتقولُ :
اليومُ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ
فنزلتُ هذه الآيةُ : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ (٤) ﴾ (٥) .

٨ - ومن سورة الأنفال وبراءة

٢٥ - عن (٦) أنس بن مالك . قال قال أبو جهل : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . فَفَزَلْتُ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (٧) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٨) .

٢٦ - وعن عائشة (٩) ، قالتُ : سمعتُ النبي (١٠) ﷺ يقولُ : لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى / فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ لِأُظُنُّ حِينَ

(١) م : (٤ / ٢٢٢٠) (٥٤) كتاب التفسير (٢) باب في قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتك عند كل مسجد ﴾ .
رق (٢٥) .

(٢) في م : « المرأة » .

(٣) (تطوفاً) هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به . وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبداً . ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ، ويسمى اللقاء . حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة . فقال تعالى : ﴿ خذوا زينتك عند كل مسجد ﴾ . وقال النبي ﷺ : لا يطوف بالبيت عريان .

(٤) في م : « خذوا زينتك عند كل مسجد » بزيادة « عند كل مسجد » .

(٥) سورة الأعراف : آية (٣١) .

(٦) في م : (٤ / ٢١٥٤) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٥) باب في قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ الآية .

(٧) سورة الأنفال : آية (٢٣) .

(٨) سورة الأنفال : آخر الآية (٣٤) . وقد ذكر م أولها حتى : الحرام وقال : إلى آخر الآية .

(٩) م : (٤ / ٢٢٣٠) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة (١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخصلة .

(١٠) في م : « رسول الله ﷺ » .

(١١) (لا يذهب الليل والنهار) أي لا ينقطع الزمان ، ولا تأتي القيامة .

أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ (١) أَنْ ذَلِكَ تَامًا . قَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيَبْقَى مِنْ لآخِرٍ فِيهِ ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ .

٢٧ - وعن (٢) سعيد بن جبیر ، قال : قلت لابن عباس : سُورَةُ التَّوْبَةِ ؟ قَالَ : التَّوْبَةُ ؟ بِل (٤) بِل هِيَ الْفَاضِحَةُ . مَا زَالَتْ تَنْزَلُ : وَمِنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا (٥) لَا يَبْقَى مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا . قَالَ (٦) : قلت : سُورَةُ الْأَنْفَالِ ؟ قَالَ : بِل سُورَةُ بَدْرِ قَالَ : قلتُ : فَالْحُشْرُ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ .

وقد (٧) تقدم في كتاب التوبة قصة الثلاثة الذين خلفوا .

وكذلك (٨) قصة ﴿ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ (٩) تقدمت في الجنائز .

وقد (١٠) تقدمت قصة بدر في الجهاد .

(١) سورة التوبة : آية (٣٣) ، وسورة الصف : آية (٩) .

(٢) (تَوَفَّى) أصله توفى . حذف إحدى التاءين . أي تأخذ الأنفس وافية تامة .

(٣) م : (٤ / ٢٣٢٢) (٥٤) كتاب التفسير (٥) باب في سورة براءة والأنفال والحشر - رقم (٣١) .

(٤) في م : « قال : بل هي الفاضحة » .

(٥) في م : « أن لا يبقى » .

(٦) في هـ : « .. إلا ذكر فيها . قلت : سورة الأنفال .. » .

(٧) م : (٤ / ٢١٢٠ حتى ص ١٢٨) (٤٩) كتاب التوبة (٩) باب حديث توبة كعب بن مالك ، وصاحبه -

رقم (٥٣) .

(٨) انظر ص () من هذا الكتاب ، والحديث في م : (٤ / ٢١٤١) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم -

رقم (٣) .

(٩) سورة التوبة : آية (٨٤) .

(١٠) م : (٣ / ١٤٠٣ ، ١٤٠٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٠) باب غزوة بدر - رقم (٨٣) .

٩ - ومن سورة إبراهيم

٢٨ - عن (١) البراء بن عازب : ﴿ يثبتُ اللهُ الذين آمنوا بالقولِ الثابتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرة ﴾ (٢) . قال : نزلت في عذاب القبر .

٢٩ - وعن (٣) سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : يُحشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ على أرضٍ بيضاء ، عفراء (٤) ، كقُرصة النقي (٥) ، ليسَ فيها علمٌ لأحدٍ (٦) .

٣٠ - وعن (٧) عائشة ، قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ ، عن قوله تعالى : ﴿ يومَ تُبدَلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسمواتُ ﴾ (٨) فأين تكون الناس يومئذٍ ؟ يا رسول الله ! قال (٩) : على الصراط .

٣١ - وعن (١٠) أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : تكون الأرضُ

(١) م : (٤ / ٢٢٠٢) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه . رقم (٧٤) .

(٢) سورة إبراهيم : آية (٢٧) .

(٣) م : (٤ / ٢١٥٠) (٥٠) صفات المنافقين وأحكامهم (٢) باب البعث والنشور ، وصفة الأرض يوم القيامة - رقم (٢٨) .

(٤) عفراء (بيضاء إلى حمرة) .

(٥) النقي (هو الدقيق الحواري ، وهو الدرملك ، وهو الأرض الجيدة . قال القاضي : كأن النار غيرت وجه هذه الأرض إلى الحمرة .

(٦) (ليس فيها علم لأحد) أي ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا أثر .

(٧) م : (٤ / ٢١٥٠) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٩) .

(٨) سورة إبراهيم : آية (٤٨) .

(٩) في م : « فقال » .

(١٠) م : (٤ / ٢١٥١) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٣) باب نزل أهل الجنة .

يوم القيامة خُبْرَةٌ واحدة^(١) . يكفأها^(٢) الجبار بيده كما يكفأ^(٣) أحدكم خُبْرته في السَّقر نَزْلاً^(٤) لأهل الجنة^(٥) ، فأتى رجل من اليهود . فقال : بَارِكِ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا الْقَاسِمَ^(٦) أَلَا أَخْبِرُكَ بِنَزْلِ^(٧) أَهْلِ الْجَنَّةِ^(٨) ؟ قال : بلى ، قال : تكون الأرض خُبْرَةً واحدة كما قال رسول الله ﷺ . قال : فنظر إلينا^(٩) رسول الله ﷺ ، ثم ضحك حتى بدت نواجذهُ . فقال^(١٠) أَلَا أَخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قال : بلى قال : إدامهم بِالْأَمِّ^(١١) وَنُونٍ^(١٢) . قالوا : وما هذا ؟ قال : ثور و نون ، يأكل من زيادة كبدها^(١٣) سبعون ألفاً .

١٠ - ومن سورة الحجر

٣٢ - عن^(١٤) عبد الله بن عمر . قال : مررنا مع رسول الله ﷺ على الحجر . فقال لنا رسول الله ﷺ : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين .

(١) خبزة واحدة) في القاموس : الخبزة الطلثة . وقال الشارح : الطلثة هي عجين يوضع في الملة ، أي الرماد الحار . حتى ينضج .

(٢) في م : (يكفؤها) ، ومعنى (يكفؤها الجبار بيده) أي يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي ، لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها . ومعنى هذا الحديث أن الله تعالى يجعل الأرض كالطلثة والرغيف العظيم ، ويكون ذلك طعاماً نزلاً لأهل الجنة .

(٣) في م : « يكفؤ » .

(٤) (نزلاً) وهو ما يعد للضيف عند نزوله .

(٥) في م : « قال : فأتى رجل .. » .

(٦) في هـ : « ياأبا القاسم » .

(٧) في هـ : بهنزل » .

(٨) في م : « بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ » .

(٩) في هـ : « فنظر رسول الله ﷺ إلينا » .

(١٠) في م : « قال ألا أخبرك » .

(١١) (بالأم) في معناها أقوال مضطربة : الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين ، أنها لفظة عبرانية . معناها بالعبرانية ثور ، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها .

(١٢) (ونون) هو الحوت باتفاق العلماء .

(١٣) في م : (زائدة كبدها) ، ومعنى زائدة الكبدي هي القطعة المنفردة المعلقة في الكبدي وهي أطيبها .

(١٤) م : (٤ / ٢٢٨٦) (٥٢) كتاب الزهد والرقائق (١) باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا

باكين - رقم (٢٩) .

حذراً أن يصيبكم (١) مثل ما أصابهم . ثم زجر (٢) فأسرع (٣) .

أ١٢٩
د

٣٣ - وعنه (٤) . أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحِجْرِ / أرضِ ثَمُودَ . فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا (٥) وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْتِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ .

١١ - ومن سورة الإسراء

قد تقدمت في كتاب الإيمان أحاديث الإسراء .

٣٤ - عن (٧) عبد الله بن مسعود . قال : بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في حرث (٨) وهو متكيء على عسيب (٩) ، إذ مرّ بنفر من اليهود . وقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح . فقالوا : ما رآبكم إليه (١٠) ؟ لا يَسْتَقْبِلُكُمْ بشيءٍ تكرهونه ، فقالوا : سلّوه . فقام إليه بعضهم فسأله عن / الروح . قال فأسكت النبي ﷺ (١١) . فلم يرد عليه شيئاً . فعملت أنه يوحى إليه . قال : فقلت مكاني . فلما نزل الوحي قال : ﴿ ويسألونك عن

أ١٢٣
هـ

(١) (أن يصيبكم) أي خشية أن يصيبكم . أو حذراً أن يصيبكم .

(٢) (ثم زجر) أي زجر ناقته ، فحذف ذكر الناقة للعلم به . ومعناه ساقها سوقاً شديداً حتى خلفها ، أي جاوز المساكن .

(٣) في م : « فأسرع حتى خلفها » .

(٤) م : (٤ / ٢٢٨٦) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١) باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين - رقم (٤٠) .

(٥) (من آبارها) جمع بئر . ويجمع بئر على آبّار ، كحمل ، وأحمال . ويجوز قلبه فيقال : آبار . وهو جمع قلة . وفي الرواية الثانية : بئرها . وهو جمع كثرة .

(٦) انظر ص () من هذا الكتاب ، وفي م (١ / ١٤٥ حتى ص ١٥٤) (١) كتاب الإيمان (٧٤) باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات . الأحاديث من (٢٥٩ إلى ٢٧٢) .

(٧) م : (٤ / ٢١٥٢) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤) باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح ، وقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الروح ﴾ ، الآية . رقم (٣٢) .

(٨) « في حرث » هو موضع الزرع .

(٩) في هـ : « عسيب آدم » . و (عسيب) هو جريدة النخل .

(١٠) (ما رآبكم إليه) هكذا في جميع النسخ : مارآبكم إليه ، أي ما دعاكم إلى سؤاله . أو شكككم فيه حتى احتجتم إلى سؤاله أو ما دعاكم إلى سؤال تخشون سوء عقابه .

(١١) (فأسكت النبي ﷺ) أي سكت . وقيل : أطرق . وقيل : أعرض عنه .

الروح (١) قل الروح من أمر ربي وما أوتوا (٢) من العلم إلا قليلاً ﴿ (٣) .

وفي رواية (٤) وما أوتيتم .

٣٥ - وعنه (٥) : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ . قال :
 كَانَ نَفَرًا مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ ؛ فَأَسْلَمَ (٧) النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ . وَأَسْتَمْسَكَ الْإِنْسُ
 بِعِبَادَتِهِمْ . فَزَلَّتْ (٨) .

٣٦ - وعن (٩) عائشة ، في قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ
 بِهَا ﴾ قالت : أنزل هذا في الدعاء .

وقد (١٠) تقدم في كتاب الصلاة : قول ابن عباس ، هذه الآية : إنها نزلت مخافة
 سب المشركين للقرآن إذا قرئ جهراً .

(١) (فلما نزل الوحي) قال : ﴿ يسألونك عن الروح ﴾ وكذا ذكره البخاري في أكثر أبوابه . قال القاضي : وهو وهم .
 وصوابه ما سبق في رواية ابن همام : فلما أنجلي عنه . وكذا رواه البخاري في موضع . وفي موضع : فلما صعد
 الوحي . وقال : وهذا وجه الكلام . لأنه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحي عليه .

قلت : وكل الروايات صحيحة . ومعنى رواية مسلم أنه لما نزل الوحي وتم ، نزل قوله تعالى : ﴿ قل الروح من
 أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ هكذا هو في بعض النسخ : أوتيتم . على وفق القراءة المشهورة . وفي أكثر
 نسخ البخاري ومسلم : وما أوتوا من العلم إلا قليلاً . وفي الروح لفتان : التذكير والتأنيث .
 (٢) هكذا في د (وما أوتوا) ، وفي هـ : (وما أوتيتم) .

(٣) سورة الإسراء : آية (٨٥) .

(٤) م : (٤ / ٢١٥٢) في الكتاب والباب والحديث السوابق ، وحديث رقم (٢٣ ، ٢٤) .

(٥) م : (٤ / ٢٣٢١) (٥٤) كتاب التفسير (٤) باب في قوله تعالى ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم
 الوسيلة ﴾ - رقم (٢٩) .

(٦) سورة الإسراء : آية (٥٧) .

(٧) في هـ : « فسلم » .

(٨) في م : « فنزلت » ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ « .

(٩) م : (١ / ٣٢٩) (٤) كتاب الصلاة (٣١) باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا
 خاف من الجهر مفسدة . رقم (١٤٦) .

(١٠) انظر ص () من هذا الكتاب ، و م : (١ / ٣٢٩) في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٤٥) .

١٢ - ومن سورة الكهف

٣٧ - عن ^(١) أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ^(٢) أنه قال : ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن جناح بعوضة ^(٣) اقرءوا : ﴿ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ ^(٤) .

وقد ^(٥) تقدمت قصة موسى مع الخضر في كتاب الأنبياء .

٣٨ - وعن ^(٦) أبي الدرداء ؛ أن نبي ^(٧) الله ﷺ قال : مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ .
وفي ^(٨) رواية : من آخر الكهف .

١٣ - وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

٣٩ - عن ^(٩) خباب . قال : كان لي على العاص ^(١٠) بن وائل دين ؛ فأتيته أتقاضاه ^(١١) ، فقال لي : لن أقضيك حتى تكفر بمحمد . قال : فقلت له : لن أكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث قال : وإني لمبعوث من بعد الموت فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد ^(١٢) قال : فنزلت هذه الآية . ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ : لَأُوتِيَنَّ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ ﴾ ^(١٣) .

(١) م : (٤ / ٢١٤٧) (٥٠) كتاب المناقبين وأحكامهم - رقم (١٨) .

.. : « عن رسول الله ﷺ قال : إنه ليأتي »

(٢) (لا يزن جناح بعوضة) أي لا يعدله في القدر والمنزلة ، أي لا قدر له .

(٤) سورة الكهف : آية (١٠٥) .

(٥) انظر ص () من هذا الكتاب .

(٦) م : (١ / ٥٥٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٤) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي .

(٧) في م : « أن النبي ﷺ » .

(٨) م : (١ / ٥٥٦) تحت الكتاب والباب والحديث السوابق .

(٩) م : (٤ / ٢١٥٣) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤) باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح .

وقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الروح ﴾ ، الآية .

(١٠) في هـ : « العاصي »

(١١) في هـ : « أتقاضاه » .

(١٢) في م : « فقلت له : إني لن .. » .

(١٣) في م : (.. وولد . قال وكيع : كذا قال الأعمش . قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ أفأرأيت الذي كفر بآياتنا وقال =

مَالًا وَوَلَدًا ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ .

وفي (٢) رواية قال خباب : كنت قيناً (٣) في الجاهلية . فعملت للعاصي بن وائل عملاً ، فأتيته (٤) وذكره .

١٤ - ومن سورة الحج

٤٠ - عن (٥) قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَجْمٍ ﴾ ﴿ إِنَّمَا (٨) أَنْزَلْتُ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ (٩) : حَمْرَةٌ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعْتَبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رِبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتَبَةَ .

١٥ - ومن سورة النور

٤١ - عن (١٠) عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ . فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ (١١) : فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ ، فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هُوْدُجِي ، وَأَنْزَلُ فِيهِ ، مَسِيرَنَا ، حَتَّى إِذَا قَرَعَ (١٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ ، وَقَفَلَ ، وَذَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، أذِنَ لَيْلَةً

= لِأَوْتَيْنِ مَالًا وَوَلَدًا ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ : وَيَأْتِينَا فَرْدًا .

(١) سورة مريم : آية (٧٧) .

(٢) م : (٤ / ٢١٥٣) في الكتاب السابق - رقم (٣٦) .

(٣) (قيناً) أي حداداً .

(٤) في م : (فأتيته ألقاضه) وليس فيه : وذكره .

(٥) م : (٤ / ٢٣٢٣) (٥٤) كتاب التفسير (٧) باب في قوله تعالى : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَجْمٍ ﴾ .

(٦) ليس في هـ : (إن) .

(٧) سورة الحج : آية (١٩) .

(٨) في م : « إنها نزلت » ، وفي هـ : « إنما نزلت » .

(٩) في د : « يوم حمزة .. » .

(١٠) م : (٤ / ٢١٢٩) حتى ص (٢١٢٨) (٤٩) كتاب التوبة (١٠) باب في حديث الإفك ، وقبول توبة القاذف -

رقم (٥٦) .

(١١) في م : « قالت عائشة : فأقرع » ، وفي هـ : « قالت : فأقرع » وفي د : « قالت عائشة : وأقرع » .

(١٢) في هـ : « حتى إذا فرغ فيه رسول الله ﷺ من غزوه .. »

بِالرَّحِيلِ (١) . ففتمتُ حينَ أذُنُوا (٢) بالرحيل ، فمشيتُ حتى جاوزتُ الجيشَ ، فلَمَّا قضيتُ من شأني أَقبلتُ إلى الرَّحْلِ . فَلَمَسْتُ صدري فَإِذَا عِقْدِي مَن جَزَعِ ظَفَارِ (٣) قد انقطع ، فرجعتُ فالتستُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، وَأقبلَ الرَّهْطِ (٤) الذين كانوا يَرْحَلُونَ بي (٥) فحملوا هودجي (٦) . فَرحَلُوهُ على بعيري الذي كنتُ أركبُ ، وهم يحسبونُ أَني فيه ، قالتُ : وكانتِ النساءُ إِذْ ذاكَ خفافاً . لم يَهْبَلُنَّ (٧) ولم يَغْشَهُنَّ اللحمُ ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلُقَةَ (٨) من الطعامِ ، فلم يستنكرِ القومُ ثَقَلَ الهُودِجِ حينَ رحلُوهُ ورفعُوهُ ، وكنتُ جاريةً حديثةَ السنِّ ، فبعثُوا الجَمَلَ وساروا . ووجدتُ عِقْدِي بَعْدَمَا استمرَّ الجيشُ ، فجنئتُ منازلهم وليس بها داعٍ ولا مجيبٌ . فتيممتُ منزلي (٩) الذي كنتُ فيه ، ووظنتُ أَن القومِ سيفقدوني فيرجعونَ إليَّ ، فبينما أَنَا جالسةٌ في منزلي غلبتني عيني فتمت . وكان صفوانُ بنُ المعطلِّ السلميِّ (١٠) ، ثمَّ الذُّكْوَانِيُّ ، قد عرسَ (١١) من وراء الجيشِ ، فادلجَ (١٢) . فأصبحَ عند منزلي . فرأى سوادَ إنسانٍ (١٣) نائمٍ . فأتاني فعرفني حينَ رأني ، وقد كان يراني قبلَ

(١) (أذن ليلة بالرحيل) روى بالمد وتخفيف الذال ، وبالتقصير وتشديدها ، أي أعلم . وفي م : (أذان) .

(٢) في م : « أذنوا » بالمد .

(٣) في د : (ظفاري) . (عقدي من جزع ظفاري) العقد نحو القلادة : والجزع خرز يماي . وظفار مبنية على الكسر . تقول : هذه ظفار ودخلت ظفار وإلى ظفار ، بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها وهي قرية باليمن .

(٤) (الرهط) هم جماعة دون العشرة .

(٥) في م : (يرحلون لي) هكذا وقع في أكثر النسخ : يرحلون لي ، باللام وفي بعض النسخ : بي ، بالياء . واللام أجود . ويرحلون أي يجملون الرحل على البعير ، وهو معنى قولها فرحلوه .

(٦) (هودجي) الهودج مركب من مراكب النساء .

(٧) (لم يهبلن) ضبطوه على أوجه : أشهرها ضم الياء وفتح الهاء والياء المشددة ، أي يتقلن باللحم والشحم . قال أهل اللغة : يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه .

(٨) (العلقة) أي القليل ، ويقال لها أيضاً : البلغة .

(٩) (تيممت منزلي) أي قصدته .

(١٠) (السلمي) : ليست في د .

(١١) (قد عرس) التعريس النزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة . وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان . والمشهور الأول .

(١٢) في هـ : « فادلج » ، والادلج هو السير آخر الليل .

(١٣) (فرأى سواد إنسان) أي شخصه .

أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ ^(١) حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي ^(٢) بَجَلْبَابِي . وَوَاللَّهِمَا يَكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ، حَتَّى أَنْسَخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِيءَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ ، بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ ^(٣) ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سُلُوفٍ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، شَهْرًا ، وَالنَّاسَ يَفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ ^(٥) ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ ^(٦) مِنْ ذَلِكَ . وَهُوَ يَرِيْبُنِي ^(٧) فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ ^(٨) الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي ، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمْ ثُمَّ يَقُولُ : كَيْفَ تَيْكُمُ ^(٩) ؟ فَذَلِكَ / يَرِيْبُنِي ، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا تَقَهَّتْ ^(١٠) وَخَرَجْتُ مَعِي أُمَّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ ^(١١) ، وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا ، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَخَذَ

(١) (فاستيقظت باسترجاعه) أي انتبهت من نومي بقوله : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٢) (فخمرت وجهي) أي غطيته .

(٣) (موغرين في نحر الظهرية) الموغر النازل في وقت الوغرة ، وهي شدة الحر ، ونحر الظهرية وقت القائلة وشدة الحر .

(٤) (تولى كبره) أي معظمه .

(٥) « يفيضون في قول الإفك » أي يخوضون فيه . . والإفك ، بكسر الهمزة وإسكان الفاء ، هذا هو المشهور . وحكى القاضي فتحها جميعاً . قال : هما لغتان كنجس ونجس ، وهو الكذب .

(٦) (بشيء) : ليست في د ، ولا هـ . وما أثبتناه من م : (بشيء) .

(٧) (يريبنني) بفتح أوله وضمه ، يقال : رابه وأرابه ، إذا أوهمه وشككه .

(٨) (اللطف) بضم اللام وإسكان الطاء ، ويقال بفتحها معاً . لغتان . وهو البر والرفق .

(٩) (كيف تَيْكُم) هي إشارة إلى المؤنثة . كذلك في المذكر .

(١٠) (تقهت) بفتح القاف وكسرهما ، لغتان . حكاهما الجوهري في الصحاح ، وغيره . والفتح أشهر . واقتصر عليه جماعة . يقال : تقه ينقه تقوها فهو ناقه ، ككلج يكلح كلوحاً فهو كالج . ونقه ينقه نقهاً فهو ناقه كفرج يفرج فرحاً ، والجمع نُقمة . والناقه هو الذي أفاق من المرض وبرأ منه . وهو قريب عهد به ، لم يترجع إليه كالصحته .

(١١) (المناصع) هي مواضع خارج المدينة كانوا يبرزون فيها .

الْكُفِّ (١) قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول (٢) في التنزه (٣) . وَكُنَّا تَتَأَدَّى بِالْكُفِّ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيُوتِنَا . فانطلقت أنا وأمُّ مِسْطَحٍ ، وهي بنتُ أبي رُهْمِ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ ، وأمُّهَا ابنة صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ ، خالَةَ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ . وإِنَّهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاةَ بْنِ عِيَادِ بْنِ الْمُطَلِّبِ ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قَبْلَ بَيْتِي . حين فرغنا من شَأْنِنَا ، فَعَمَّرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا (٤) فقالت : تَعَسَ (٥) مِسْطَحُ . فقلتُ لَهَا : بِئْسَ مَا قَلْتُ . أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . قالتُ : أَيُّ هَنْتَاهُ ! (٦) أولم تسمعي ما قال ؟ قلت : وماذا قال ؟ قالت ، فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازددت مرصاً إلى مَرَضِي ، فلما رجعتُ إلى بيتي ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ قلتُ : أتأذن لي أن آتي أبوي ؟ قالتُ : وأنا حينئذٍ أريدُ أن أتيقن الخبر من قِبَلِهَا .. فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فجئتُ أبوي فقلتُ لأمي : يَا أُمَّتَاهُ ! مَا يَتَّخِذُ النَّاسُ ؟ فقالتُ : يَا بِنِيَّةُ ! هُوَ نِيَّ عَلِيٍّ . فوالله ! لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً (٧) عِنْدَ رَجُلٍ يَحِبُّهَا . ولها . ضَرَائِرٌ (٨) إِلَّا كَثُرْنَ (٩) عَلَيْهَا قالتُ : قلتُ : سبحان الله ! وقد

(١) (الكف) هي جمع كنيف . قال أهل اللغة : الكنيف السائر مطلقاً .

(٢) (الأول) ضبطوا الأول بوجهين . أحدهما : ضم الهمة وتخفيف الواو . والثاني : الأول ، بفتح الهمة ، وتشديد الواو . وكلاهما صحيح .

(٣) (التنزه) هو طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء .

(٤) (في مرطها) المرط كساء من صوف . وقد يكون من غيره .

(٥) (تَعَسَ) بفتح العين وكسرهما ، لغتان مشهورتان . واقتصر الجوهري على الفتح ، والقاضي على الكسر . ورجح بعضهم الكسر ، وبعضهم الفتح . ومعناه عثر وقيل : هلك . وقيل : لزمه الشر . وقيل : بعد . وقيل : سقط بوجه خاص .

(٦) (أي هنتاه) قال صاحب نهاية الغريب : وتضم الهاء الأخيرة وتسكن . ويقال في التثنية : هنتان . وفي الجمع : هنات وهنوات . وفي المذكر : هنّ وهنان وهنون . ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة . تقول يانهه . وأن تشيع حركة النون فتصير ألفاً فنقول : يانهأه . ولك ضم الهاء فتقول يانهاه أقبل . قالوا : وهذه اللفظة تختص بالنداء ، ومعناه يانهه . وقيل : يا امرأة . وقيل : يابلهاه ، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بكلايد الناس وشروهم .

(٧) (وضيئة) هي الجميلة الحسنة . والوضاءة الحسن .

(٨) (ضرائر) جمع ضرة . وزوجات الرجل ضرائر . لأن كل واحدة تنضرر بالأخرى ، بالغيرة والقسم وغيره . والاسم منه الضّر ، بكسر الضاد ، وحكي ضمها .

(٩) (كثرن عليها) أي أكثرن القول في عيبها ونقصها .

تحدّث الناس بهذا؟ قالت، فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُّأُ (١) لِي دَمْعٌ وَلَا أُكْتَحِلُ بِنَوْمٍ (٢)، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي . وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبِثَ الْوَحْيَ أَبْكِيَسْتَشِيرُهَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ . قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوَدِّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيُّ / بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ . قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ : أَيُّ بَرِيرَةَ ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ مِنْ عَائِشَةَ ؟ قَالَتْ لَهَا بَرِيرَةَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَعْمَصُهُ (٤) عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجَبِينَ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ (٥) فَتَأْكُلُهُ . قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ ، فَاسْتَعْذَرَ (٦) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ (٧) . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! مَنْ يُعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي . فَوَاللَّهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ (٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ . وَإِنْ كَانَ مِنَ

(١) (يرقأ) أي لا ينقطع .

(٢) (ولا أكتحل بنوم) أي لا أنام .

(٣) (استلبث الوحي) أي أبطأ ولبث ولم ينزل .

(٤) (أعمصه) أي أعيبها به .

(٥) (الداجن) الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى . ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شيء مما تألون عنه أصلاً ولا فيها شيء من غيره ، إلا نومها عن العجين .

(٦) (استعذر) معناه أنه قال : من يعذرنى . فبين أذاني في أهلي ، كما بينه في هذا الحديث . ومعنى من يعذرنى : من يقوم بعذرنى إن كفايته على قببح فعالة ولا يليني : وقيل معناه من ينصرنى . والعذير الناصر .

(٧) (في م : « بن أبي ، ابن سلول .. ») .

(٨) (أنا أعذرك منه) قال القاضي عياض : هذا مشكل لم يتكلم فيه أحد ، وهو قولها : فقام سعد بن معاذ فقال : أنا

أعذرك منه . وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع ، وهي غزوة بني المصطلق ، سنة ست . فيها ذكره ابن إسحاق ، ومعلوم أن سعد بن معاذ مات إثر غزوة الخندق ، من الرمية التي أصابته ، وذلك سنة أربع بإجماع أصحاب السير ، إلا شيئاً قاله الواقدي وحده . قال القاضي : قال بعض شيوخنا : ذكر سعد بن معاذ ، في هذا ، وم . والأشبه أنه غيره ، ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في السير . وإنما قال : إن المتكلم أولاً وآخرأ أسيد بن حضير .

قال القاضي : وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع ، وهي سنة الخندق . وقد ذكر =

إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرَكَ . قالت : فقام سعد بن عبادة ، وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ، ولكن اجتهلته الحمية ^(١) . فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمُرِ الله ، لا تقتله ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن خضير ، وهو ابن عم سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت . لعمُرِ الله لنقتله . فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان الأوس والخزرج ^(٢) . حتى هموا أن يقتتلوا . ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت . قالت : وبكيت يومي ذلك ، لا يرفأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، ثم بكيت ليلتي المقبلة ، لا يرفأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي . فبينما هما جالسان عندي ، وأنا أبكي ، استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها ، فجلست تبكي . قالت : فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس . قالت : ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل ، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء . قالت : فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس . ثم قال : أما بعد . يا عائشة ! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألممت بذنب ، فاستغفري ^(٣) الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب ، تاب الله عليه . قالت : فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته ، قلص دمي ^(٤) حتى ما أحس منه قطرة .

= البخاري اختلاف ابن إسحاق وابن عتبة . قال القاضي : فيحتل أن غزوة المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل قصة الخندق .

قال القاضي : وقد ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس . قال : وكانت الخندق وقريظة بعدها . وذكر القاضي إسماعيل الخلاف في ذلك .

وقال : الأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق .

قال القاضي : وهذا لذكر سعد في قصة الإفك ، وكانت في المريسيع ، فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ ، وهو الذي في الصحيحين . وقول غير ابن إسحاق ، في غير وقت المريسيع ، أصح . هذا كلام القاضي ، وهو صحيح .

(١) اجتهلته (هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم . اجتهلته ، بالجيم والماء ، أي استخفته وأغضبته وحملته على الجهل .

(٢) فثار الحيان الأوس والخزرج (أي تناهضوا للزراع والعصبية .

(٣) (وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله) معناه إن كنت فعلت ذنباً ، وليس ذلك بعبادة ، وهذا أصل اللام .

(٤) (قلص دمي) أي ارتفع لاستعظام ما يعينني من الكلام .

فقلت لأبي : أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال . فقال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ . فقلت لأمي : أجبني عني رسول الله ﷺ . فقالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ . فقلت ، وأنا جارية حديثة السن ، لا أقرأ كثيراً من القرآن : إني والله ! لقد عرفتُ أنكم قد سمعتم هذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به ، فإن قلت لكم إني بريئة ، والله يعلم أنني بريئة لا تصدقوني بذلك . ولئن اعترفت لكم بأمر ، والله يعلم أنني بريئة لتصدقوني ، وإني ، والله ! ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف ﴿ فَصَبَّرَ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ ^(١) قالت : ثم تحولت . فاضطجعت على فراشي . قالت : وأنا والله حينئذ أعلم أنني بريئة وأن الله مبرئني ببراءتي . ولكن ، والله ! ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى . ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل في أمر يتلى ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها . قالت : فوالله ! ما زام ^(٢) رسول الله ﷺ مجلسه ، ولا أخرج من أهل البيت أحد ، حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ ، فأخذته ما كان يأخذهُ من البرحاء ^(٣) عند الوحي ، حتى إنه ليتحدر ^(٤) منه مثل الجمان ^(٥) من العرق ، في اليوم الشت ، من ثقل القول الذي أنزل عليه . قالت : فلما سري ^(٦) عن رسول الله ﷺ وهو يضحك ، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال : أبشري . يا عائشة ! أما الله فقد برك فقالت لي أمي : قومي إليه . فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمده إلا الله هو الذي أنزل براءتي . قالت : فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ ^(٧) عشر آيات ^(٨) ، فأنزل الله عز وجل ، هؤلاء الآيات براءتي . قالت فقال أبو

(١) سورة يوسف : الآية (١٨) .

(٢) (مازام) أي ما فارق .

(٣) (البرحاء) هي الشدة .

(٤) (ليتحدر) أي ليتصب .

(٥) (الجمان) الدر . شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ ، في الصفاء والحسن .

(٦) (فلما سري) أي كُشِفَ وأزيل .

(٧) سورة النور : آية (١١) .

(٨) العشر الآيات من سورة النور من الآية (١١ : ٢٠) .

بكر ، وكان يُنفق على مسطح لِقْرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرَهُ : وَاللَّهِ ! لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَبَداً . بعد الذي قال لعائشة . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ (١) مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (٢) . (٣) .

قال (٤) عبد الله بن المبارك : هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي : فَرَجَعَ إِلَى مِسْطُوحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يَنْفِقُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : لَا أَنْزَعَهَا مِنْهُ أَبَداً .

قالت عائشة : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي : مَا عَلِمْتِ ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي (٥) . وَاللَّهِ ! مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْراً . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي (٦) مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ، وَطَفِيفَتِ أُخْتِهَا حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا ، فَهَلَكْتُ فِيهِمْ هَلَكًا قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا (٧) .

زاد في رواية (٨) قال عروة : كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ حَسَانُ (٩) عِنْدَهَا . وَتَقُولُ : (١٠) إِنَّهُ قَالَ :

فَإِنِّي أَبِي وَوَالِدَةٌ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
وفي أخرى (١١) . قالت : لَمَّا ذُكِرَ مَنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ ﴾ أَي لَا يَحْلِفُوا . وَالْآيَةُ الْبَيِّنُ .

(٢) فِي هـ : ﴿ .. يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(٣) سُورَةُ النُّورِ : آيَةٌ (٢٢) .

(٤) فِي م : « قَالَ حِيَّانُ بْنُ مُوسَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : ... » .

(٥) (أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي) أَي أَصُونُ سَمْعِي وَبَصْرِي مِنْ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتُ وَلَمْ أَسْمَعْ ، وَأَبْصُرْتُ وَلَمْ أَبْصُرْ .

(٦) (تُسَامِينِي) أَي تَفَاخُرُنِي وَتُضَاهِيَنِي بِجَاهِهَا وَمَكَانِهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . وَهِيَ مِفَاعَلَةٌ مِنَ السَّمَوِ ، وَهِيَ الْإِرْتِفَاعُ .

(٧) فِي م : « فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ » .

(٨) م : (٤ / ٢١٣٧) (٤٩) كِتَابُ التَّوْبَةِ (١٠) بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكَ ، وَقَبُولُ تَوْبَةِ الْقَازِفِ - رَقْمٌ (٥٧) .

(٩) فِي م : « يُسَبُّ عِنْدَهَا حَسَانٌ » .

(١٠) فِي م : « وَتَقُولُ : فَإِنَّهُ قَالَ » .

(١١) م : (٤ / ٢١٣٧ ، ٢١٣٨) (٤٩) كِتَابُ التَّوْبَةِ (١٠) بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكَ . وَقَبُولُ تَوْبَةِ الْقَازِفِ -

رَقْمٌ (٥٨) .

عَلَيْهِ خَطِيباً قَتَّشَهُدَ . فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ : أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنَا أُبْنُوا أَهْلِي^(١) وَإِمِ اللَّهُ^(٢) ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سَوْءِ قَطُّ . وَأَبْنُوهُمْ ، بِيَمْنٍ ، وَاللَّهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سَوْءِ قَطُّ . وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا أَنَا حَاضِرٌ وَلَا غَيْبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَفِيهِ : وَقَلَّدُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَتِي . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْباً ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَتْ تَرَقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا . أَوْ قَالَتْ خَمِيرَهَا^(٣) فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ^(٤) . فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ^(٥) وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُثْنَى قَطُّ .

قالت عائشة: وقتل شهيداً في سبيل الله^(٦)، وكان / الذين تكلموا به مسطحاً وحنّة وحسان. وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه^(٧) ويجمعه، وهو الذي تولى كبره، وحنّة.

٤٢ - وعن^(٨) جابر؛ أن جارية لعبد الله بن أبي^(٩) يقال لها: مسيكة. وأخرى

(١) (أَبْنُوا أَهْلِي) بَاءٌ مَفْتُوحَةٌ مَخْفِيَةٌ وَمَشْدُودَةٌ . رَوَاهُ ، هُنَا بِالْوَجْهِينِ . التَّخْفِيفُ أَشْهَرُ . وَالْأَبْنُ ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، التَّهْمَةُ . يُقَالُ : أَبْنَيْتُ يَأْبِنُهُ وَيَأْبِنُهُ . بَضَمَ الْبَاءِ وَكَسَرَهَا ، إِذَا اتَّهَمَهُ وَرَمَاهُ بِخَلَّةٍ سَوْءٍ ، فَهُوَ مَأْبُونٌ . قَالُوا : وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَبْنِ ، بَضَمَ الْهَمْزَةَ وَفَتْحَ الْبَاءِ ، وَهِيَ الْعَقْدُ فِي الْقَسِي ، فَتَسُدُّهَا وَتَعَابُ بِهَا .

(٢) فِي هـ : « وَأَمِ اللَّهُ ! »

(٣) فِي م : « .. أَوْ قَالَتْ خَمِيرَهَا (شَكَّ هِشَامُ خَمِيرَهَا ..) وَهِشَامٌ هَذَا أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ .

(٤) (حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ) . هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ بِلَادِنَا : أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ ، بِالْبَاءِ الَّتِي هِيَ حَرْفُ الْجُرِّ . وَبِهَا ضَمِيرُ الْمَذْكُورِ . وَكَذَا ثَقَلَهُ الْقَاضِي . وَمَعْنَاهُ صَرَحُوا لَهَا بِالْأَمْرِ . وَلِهَذَا قَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، اسْتِعْظَامًا لِذَلِكَ . وَقِيلَ : أَنْوَا بَسَقَطَ مِنَ الْقَوْلِ فِي سَوْأِهَا وَانْتَهَارَهَا . يُقَالُ : أَسْقَطَ وَسَقَطَ فِي كَلَامِهِ ، إِذَا أَقْبَى فِيهِ بِسَاقِطٍ ، وَقِيلَ إِذَا أَحْطَأَ فِيهِ .

(٥) (تَبْرُ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ) هِيَ الْقِطْعَةُ الْخَالِصَةُ .

(٦) فِي م : « .. فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ : وَكَانَ الَّذِينَ ... » .

(٧) (يَسْتَوْشِيهِ) أَيِ يَسْتَخْرِجُهُ بِالْبَحْثِ وَالْمُسْتَلَّةِ ، ثُمَّ يَفْشِيهِ وَيَشِيَعُهُ وَيَجْرِكُهُ ، وَلَا يَدْعُهُ بِمَجْدٍ .

(٨) م : (٤ / ٢٢٢٠) (٥٤) كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٣) بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ ﴾ . رَقْمٌ (٢٧) .

(٩) فِي م : « .. لِعَبْدِ بْنِ أَبِي بْنِ سُلُولٍ ... » .

يقال لها : أُمَيْمَةٌ . فكان يريدُها (١) على الزُّنَا (٢) . فَشَكَّتَا ذلك إلى النبي ﷺ . فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ ﴾ (٣) إلى قوله : ﴿ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤) .

وفي (٥) رواية كان يقول لجاريته : اذهبي فأبغينا شيئاً (٦) .

١٦ - ومن سورة الفرقان

٤٣ - عن ابن عباس (٧) قال : نزلت هذه الآية بمكة : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ (٨) إلى قوله : ﴿ مُهَانًا ﴾ (٩) . فقال المشركون : وما (١٠) يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامَ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا (١١) النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ... ﴾ (١٢) إلى آخر الآية .

قال : فأما من دَخَلَ في الإسلام (١٣) وَعَقَلَهُ . ثم قَتَلَ ، فلا توبة له .

١٧ - ومن سورة الشعراء

٤٤ - عن أبي هريرة قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

(١) في م : « يَكْرِهَهُمَا » .

(٢) في م : « الزُّنَى » .

(٣) سورة النور : آية (٣٣) .

(٤) في هـ : إلى قوله : ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ . وما أثبتناه من د .

(٥) م : (٤ / ٢٣٢٠) (٥٤) كتاب التفسير (٣) باب في قوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ . رقم (٢٦) .

(٦) في د : « فأبغينا شيئاً » . وما أثبتناه من هـ ، م .

(٧) م : (٤ / ٢٣١٨) (٥٤) كتاب التفسير - رقم (١٩) .

(٨) سورة الفرقان : آية (٦٨) .

(٩) سورة الفرقان : آية (٦٩) .

(١٠) في هـ : « فما يغني عن الإسلام » ، وما أثبتناه من م ، د .

(١١) في م : « قد قتلنا » . وما أثبتناه في هـ ، د .

(١٢) سورة الفرقان : آية (٧٠) .

(١٣) في هـ : « .. الإسلام وقتله .. » ، وما أثبتناه في م ، د .

(١٤) م : (١ / ١٩٢) (١) كتاب الإيمان (٨٩) باب في قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتک الأقرین ﴾ - رقم (٢٠٤) .

الأقربين ﴿١﴾ . دعا رسول الله ﷺ قريشاً ، فاجتمعوا ، فعمَّ وخصَّ . فقال : يا بني كعب بن لؤي ! أتقذوا أنفسكم من النار . يا بني مرة بن كعب ! أتقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد شمس ! أتقذوا أنفسكم من النار (٢) . يا بني هاشم ! أتقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد المطلب ! أتقذوا أنفسكم من النار . يا فاطمة ! أتقذي نفسك من النار . فإني لا أملك لكم (٣) من الله شيئاً ، غير أن لكم رجياً سألها (٤) ببلالها (٥) .

٤٥ - عن (٦) عائشة ؟ قالت : لما نزلت (٧) : ﴿ وأُنذِرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قام رسول الله ﷺ على الصفا فقال : يا فاطمة بنت محمد ! يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب ! لا أملك لكم من الله شيئاً . سلوني من مالي ما شئتم /

٤٦ - وعن ابن عباس (٨) قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وأُنذِرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ (٩) . خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا ، فهتف « يَا صَبَاحَاهُ » ! فقالوا : من هذا الذي هتف ؟ قالوا : محمد . فاجتمعوا إليه ، فقال يا بني فلان ! يا بني فلان ! يا بني فلان ! يا بني عبد المطلب !

١٣٠
د

(١) سورة الشعراء : آية (٢١٤) .

(٢) في م : « يا بني عبد شمس ... ، يا بني عبد مناف ! أتقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم ! .. » بزيادة : يا بني عبد مناف ..

(٣) (فإني لا أملك لكم) معناه لا تتكلوا على قرابتي ، فإني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله بكم .

(٤) في د : (سألها) بدون همزة ، وما أثبتناه من م ، هـ .

(٥) (سألها ببلالها) بفتح الباء الثانية وكسرها . وهما وجهان مشهوران . ذكرها جماعات من العلماء . والبلال الماء . ومعنى الحديث سأصلها . شبهت قطعة الرّحم بالحرارة ، ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة ومنه : بلوا أرحامكم . أي صلوها .

(٦) م : (١ / ١٩٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠٥) .

(٧) في هـ : « لما نزلت هذه الآية : وأُنذِرَ .. »

(٨) م : (١ / ١٩٣ ، ١٩٤) (١) كتاب الإيمان (٨٩) باب في قوله تعالى : ﴿ وأُنذِرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ - رقم (٣٥٥) .

(٩) سورة الشعراء - الآية (٢١٤) .

(١٠) (ورهطك منهم المخلصين) قال الإمام النووي : الظاهر أن هذا كان قرأناً أنزل ثم نسخت تلاوته ، ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري .

فاجتمعوا إليه فقال : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أُخْبِرْتُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحٍ ^(١) هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قالوا : ما جرئنا عليك كذباً . قال فإني نذير لكم بين يدي عذابٍ شديدٍ .

قال : فقال أبو لهب : تبأ لك ! أما جمعتنا إلا لهذا ؟ ثم قام . فنزلت هذه السورة : ﴿ تبت يدا أبي لهب ^(٢) ﴾ ^(٣) وقد تب ^(٤) .

١٨ - ومن سورة : ألم السجدة

٤٧ - عن ^(٥) أبي بن كعب ، في قوله : ﴿ وَلَنذِيقُنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى ^(٦) دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ ^(٧) لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ^(٨) ﴾ ^(٩) قال : مصائب الدنيا ، والرؤم ، والبطشة ، أو الدخان ^(١٠) (شعبة الشاك) ^(١١) .

١٩ - ومن سورة الأحزاب

٤٨ - عن ^(١٢) عائشة ، في قوله تعالى : ﴿ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ^(١٣) ﴾ قالت : كان ذلك يوم الخندق .

(١) (بسفح) سفح الجبل هو أسفله ، وقيل : عرضه .

(٢) ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ قال الراغب : التبت والتباب الاستمرار في الخسران . وتبت يدا أبي لهب أي استمرت في خسرانه .

(٣) سورة المسد : الآية (١) .

(٤) (تب) قال النووي : معنى تب خسر .

(٥) م : (٤ / ٢١٥٧ ، ٢١٥٨) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٧) باب الدخان - رقم (٤٢) .

(٦) (العذاب الأدنى) فسر في الحديث فقال : مصائب الدنيا والرؤم والبطشة أو الدخان .

(٧) (العذاب الأكبر) عذاب الآخرة .

(٨) في م إلى : « العذاب الأكبر » فقط .

(٩) سورة السجدة : الآية (٢١) .

(١٠) في هـ : « والدخان » .

(١١) في م : « شعبة الشاك في البطشة أو الدخان » .

(١٢) م : (٤ / ٢٣١٦) (٥٤) كتاب التفسير - رقم (١٢) .

(١٣) سورة الأحزاب : آية (١٠) .

٢٠ - ومن سورة تنزيل

٤٩ - عن (١) عبد الله بن مسعود ، قال : جاء رجلٌ من أهل الكتابِ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا أبا القاسم ! إن الله يمسكُ السمواتِ (٢) على إصبعٍ / والأرضين على إصبعٍ والشجرَ والثرى على إصبعٍ .

في (٣) رواية : ثم يهزهن ، ثم يقول : أنا الملك . أنا الملك قال : فرأيت رسول الله ﷺ يضحك حتى بدت نواجذه .

وفي أخرى (٤) : تصديقاً له وتعجباً لما قال . ثم قال : ﴿ وما قدرُوا الله حق قدره ﴾ (٥) .

٥٠ - وعن (٦) أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يقبضُ الله الأرضَ يوم القيامة ، ويطوي السماء بيينه . ثم يقول : أنا الملكُ . أين ملوك الأرض ؟ .

٥١ - وعن (٧) عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : يطوي الله السماوات يوم القيامة . ثم يأخذهن بيده اليمنى ! ثم يقول : أنا الملكُ . أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ ثم يطوي الأرضين بشماله ثم يقول : أنا الملكُ . أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ .

٥٢ - عن (٨) عبد الله بن مِقْسِمٍ (٩) أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ قال : يأخذ الله سمواته وأراضيه بيديه . فيقول : أنا الله ، ويقبضُ أصابعَهُ

(١) م : (٤ / ٢١٤٨) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم (٢١) .

(٢) في هـ : (السماء) ، وما أثبتناه في م ، د .

(٣) م : (٤ / ٢١٤٧) نفس الكتاب السابق - رقم (١٩) .

(٤) م : (٤ / ٢١٤٨) نفس الكتاب - رقم (٢٢) .

(٥) سورة الزمر : آية (٦٧) .

(٦) م : (٤ / ٢١٤٨) في الكتاب السابق - رقم (٢٣) .

(٧) م : (٤ / ٢١٤٨) في الكتاب السابق - رقم (٢٤) .

(٨) م : (٤ / ٢١٤٨ ، ٢١٤٩) في الكتاب السابق - رقم (٢٥) .

(٩) في م : (عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن مِقْسِمٍ) ، وما أثبتناه في د ، هـ .

وَيَبْسُطُهَا ^(١) . أنا الملكُ حتى نظرتُ إلى المنبرِ يتحركُ من أسفل شيءٍ منه ^(٢) ، حتى
إني لأقول : أساقطُ هو برسولِ اللهِ ﷺ .

٢١ - ومن سورة حم السجدة

٥٣ - عن ^(٣) ابن مسعود ، قال : اجتمعَ عند البيتِ ثلاثةُ نفرٍ ، قرشيَّانِ وثَقَفِيٌّ .
أو ثَقَفِيَّانِ وقرشيٌّ . قليلٌ فقهه قلوبهم ، كثيرٌ شحمُ بطونهم ^(٤) فقال أحدهم : أترون الله
يسمعُ ما تقولُ ؟ وقال الآخرُ : يسمعُ إن جهرنا . ولا يسمعُ إن أخفينا .

وقال الآخرُ : إن كان يسمعُ ، إذا جهرنا ، فهو يسمعُ إذا أخفينا .

فأنزل اللهُ عز وجل ^(٥) : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ
وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ ^(٦) .

(١) (يقبض أصابعه ويبسطها) هو النبي ﷺ .

قال القاضي : في هذا الحديث ثلاثة ألفاظ : يقبض ويطوي ويأخذ ، كله بمعنى الجمع . لأن السموات مبسوطة
والأرضين مدحوة ومدودة ، ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة وتبديل الأرض غير الأرض والسموات ، فعاد
كله إلى ضم بعضها إلى بعض ، ورفعها وتبديلها بغيرها .

قال : وقبض النبي ﷺ أصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها ، وحكاية للبسوط
والمقبوض وهو السموات والأرضون ، لا إشارة إلى القبض والبسط ، الذي هو صفة القابض والباسط ، سبحانه
وتعالى .

(٢) (يتحرك من أسفل شيء منه) أي من أسفله إلى أعلاه . لأن بحركة الأسفل ، يتحرك الأعلى ، ويحتمل أن تحركه
بحركة النبي ﷺ ، بهذه الإشارة . ثم قال القاضي : والله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد في هذه الأحاديث من
مشكل ، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئاً به ولا نشبهه بشيء ، ليس كمثل شيء وهو السميع
البصير . وما قاله رسول الله ﷺ وثبت عنه فهو حق وصدق ، فما أدركنا علمه فبفضل الله تعالى . وما خفي
علينا أمنا به ووكنا علمه إليه ، سبحانه وتعالى ، وحملنا لفظه على ما احتل في لسان العرب الذي خوطبنا به .
ولم تقطع على أحد معنياه ، بعد تنزيهه سبحانه وتعالى عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى . وبالله
التوفيق .

(٣) م : (٤ / ٢١٤١) في الكتاب السابق - رقم (٥) .

(٤) (قليل فقهه قلوبهم ، كثير شحم بطونهم) قال القاضي عياض رحمه الله : هذا فيه تنبيه على أن الفطنة قلما تكون
مع السمن .

(٥) وليس في هـ : (فأنزل الله عز وجل ...) وما أثبتناه من م ، د .

(٦) سورة فصلت : آية (٢٢) .

٢٢ - ومن سورة الدخان

٥٤ - عن (١) مسروق . قال : جاء إلى عبد الله رجل فقال : تَرَكْتُ في المسجد رجلاً يُفَسِّرُ القرآنَ برأيه . يَفَسِّرُ هذه الآية ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ (٢) . قال : يأتي الناسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ . فقال عبد الله : من علمَ علماً فليقلِّ به . ومن لم يعلمْ فليقلِّ : اللهُ أعلمُ . فإن من فقهه الرجلُ أن يقول ، لِمَا لَاعِلِمٌ لَهُ بِهِ : اللهُ أعلمُ . إنما كان هذا ؛ أن قُرَيْشاً لما اسْتَعَصَّتْ على النبي ﷺ ، دَعَا عليهم بسنينَ كَسَنِي يوسف ، فأصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ (٣) حتى جعل الرجلُ ينظر إلى السماءِ فيرى بينه وبينها كهيئةِ الدُّخَانِ من الجُهدِ ، وحتى أكلوا العظامَ ، فأتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ استغفر الله لِمُضِرٍ (٤) فإنهم قد هلكوا . فقال : لمضر؟ إنك لَجَرِيءٌ (٥) . قال : فدعا الله لهم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ (٦) قال فطُورُوا فلما أصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ ، قال : عادوا إلى ما كانوا عليه . قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧) ، ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ (٨) . قال : يعني يومَ بَدْرِ .

(١) م : (٤ / ٢١٥٦ ، ٢١٥٧) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٧) باب الدخان - رقم (٤٠) .

(٢) سورة الدخان : آية (١٠) .

(٣) (جُهد) أي مشقة شديدة .

(٤) (استغفر الله لمضر) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم : استغفر الله لمضر . وفي البخاري : استسق الله لمضر .

قال القاضي : قال بعضهم : استسق هو الصواب اللائق بالخال ، لأنهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة . قلت : كلاهما

صحيح . فعنى استسق : اطلب لهم المطر والسقيا . ومعنى استغفر : ادع لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار .

(٥) (لمضر؟ إنك لجرئ) قال الأبي : هو على وجه التقرير والتعريف بكفرهم واستعظام ما سأل لهم . أي فكيف

يستغفر أو يستسقي لهم وهم عدو للدين ، ويصح هذا عندي ، على ما ذكر مسلم من لفظ استغفر ؛ لأن الإنكار

إنما هو للاستغفار الذي سأل لهم ، بدليل أنه عدل عنه إلى الدعاء لهم بالسقيا ، ولو كان استعظامه إنما هو لطلب

السقيا ، لم يستسق لهم .

(٦) سورة الدخان : آية (١٥) .

(٧) سورة الدخان : آية (١٠ ، ١١) .

(٨) سورة الدخان : آية (١٦) .

وفي رواية (١) ، قال : أفيكشف عذاب الآخرة (٢) ؟ قال : وقد مضت آية الدُخان والبطشة والّلزام (٣) وآية الروم (٤) .
في أخرى (٥) : والقمر .

٢٣ - ومن سورة الحجرات

٥٥ - عن (٦) أنس بن مالك ؛ أنه (٧) لما نزلت هذه الآية : ﴿ لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾ (٨) إلى آخر الآية جلس ثابت (٩) في بيته / وقال : أنا من أهل النار ، واحتبس عن النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ سعد بن / معاذ . فقال : يا أبا عمرو ! ما شأن ثابت ؟ أشتكى (١٠) ؟ قال سعد : إنه لجاري ، وما علمت له بشكوى . قال : فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله ﷺ فقال ثابت : أنزلت هذه الآية ولقد علمت أني من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ ، فأنا من أهل النار ؛ فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ : فقال رسول الله ﷺ : بل هو من أهل الجنة .

وفي رواية (١١) قال : فكنا نراه يمضي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة .

- (١) م : (٤ / ٢١٥٦) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٧) باب الدخان - رقم (٣٩) .
(٢) (أفيكشف عذاب الآخرة) هذا استفهام إنكار علي من يقول : إن الدخان يكون يوم القيامة ، كما صرح به في الرواية الثانية . فقال ابن مسعود : هذا قول باطل . لأن الله تعالى قال : إنا كاشفو العذاب قليلاً إنكم عائدون . ومعلوم أن كشف العذاب ، ثم عودهم لا يكون في الآخرة . وإنما هو في الدنيا .
(٣) (اللزام) المراد به قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فسوف يكون لزاماً ﴾ أي يكون عذابهم لازماً ، قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر ، وهي البطشة الكبرى .
(٤) (وآية الروم) المراد به قوله تعالى ﴿ غلبت الروم في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيفلون ﴾ - سورة الروم آية ٢ وما بعدها - وقد مضت غلبة الروم على فارس ، يوم الحديبية .
(٥) م : (٤ / ٢١٥٧) في الكتاب والباب السابقين - رقم (٤١) .
(٦) م : (١ / ١١٠) (١) كتاب الإيمان (٥٢) باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله .
(٧) في م : « أنه قال : لما نزلت ... » .
(٨) في م : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ سورة الحجرات : آية (٢) .
(٩) في م : « ثابت بن قيس » وما أثبتناه في ه ، د .
(١٠) (أشتكى) الهمزة للاستفهام أي : أمرض . فالشكوى هنا المرض . وهمزة الوصل ساقطة كما في قوله تعالى : ﴿ أصطفى البنات على البنين ﴾ .
(١١) م : (١ / ١١١) في الكتاب والباب السابقين .

٢٤ - ومن سورة ق

٥٦ - عن (١) عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ . قَالُوا : وَإِيَّاكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ! قال : وإيائي ، إلا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ (٢) فلا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ .

وفي رواية (٣) ، وقد وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ ، وقَرِينَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

٥٧ - وعن (٤) عائشة ، أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً . قالت : فَغَرَّتْ عَلَيْهِ ، فجاء فرأى ما أصنع . فقال : مالك ؟ يا عائشة ! أغرت ؟ فقلت : وما لي لا يغار مثلي على مثلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَقْدُ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ ؟ . قالت : يا رسول الله ! أومعني شيطان ؟ قال : نَعَمْ . قلتُ : ومع كل إنسان ؟ قال : نَعَمْ . قلتُ : ومعك ؟ يا رسول الله ! قال : نَعَمْ ؛ ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم .

(١) م : (٤ / ٢١٦٧ ، ٢١٦٨) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٦) باب تحريش الشيطان وبمعه سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل إنسان قريناً - رقم (٦٩) .

(٢) (فأسلم) برفع الميم وفتحها . وهما روايتان مشهورتان . فمن رفع قال : معناه أسلم أنا من شره وفتنته . ومن فتح قال : إن القرين أسلم ، من الإسلام ، وصار مؤمناً لا يأمُرني إلا بخير . واختلفوا في الأرجح منهما . فقال الخطابي : الصحيح المختار الرفع . ورجح القاضي عياض الفتح ، وهو المختار ، لقوله ﷺ : فلا يأمُرني إلا بخير . واختلفوا على رواية الفتح : قيل : أسلم بمعنى استسلم واتقاد ، وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم : فاستسلم . وقيل : معناه صار مسلماً مؤمناً ، وهذا هو الظاهر .

قال القاضي : واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه . وفي هذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين وسوسته وإغوائه . فأعلمنا بأنه معنا ، لنحترز منه بحسب الإمكان .

(٣) م : (٤ / ٢١٦٨) في الكتاب والباب والحديث السوابق .

(٤) م : (٤ / ٢١٦٨) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٦) باب تحريش الشيطان ، وبمعه سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل إنسان قريناً - رقم (٧٠) .

٢٥ - ومن سورة القمر

٥٨ - عن (١) عبد الله بن مسعود قال : بينا نحن مع رسول الله ﷺ بمنى (٢) إذا انفلق القمرُ فِلْقَتَيْنِ . فكانت فِلْقَةً وراءَ الجبلِ ، وَفِلْقَةً دُونَهُ . فقال لنا رسولُ الله ﷺ : أشهدُوا .

وفي (٣) رواية : فستر الجبل فلقه ، وكانت فلقه فوق الجبلِ .

وعن (٤) ابن عمر مثل ذلك .

٥٩ - وعن (٥) أنس ؟ أن أهل مكة سألوا رسولَ الله ﷺ أن يُريهم آية ، فَأَرَاهُم انشِقَاقَ القَمَرِ ، مرتين .

٢٦ - ومن سورة الحديد والحشر

٦٠ - عن (٦) ابن مسعود . قال : ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبتنا الله بهذه الآية : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (٧) ﴿ (٨) . إلا أربع سنين .

(١) م : (٤ / ٢١٥٨) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٨) باب انشقاق القمر : قال القاضي رحمه الله : انشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا ﷺ . وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم ، مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها . قال الزجاج : وقد أنكرها بعض المبتدعة المضاهين الخالفي الملة ، وذلك لما أعمى الله قلبه . ولا إنكار للمقل فيها . لأن القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء . كما يفنيه ويكوره في آخر أمره . ورق الحديث السابق (٤٤) .

(٢) بمنى : ليست في هـ . وما أثبتناه من م ، د .

(٣) م : (٤ / ٢١٥٩) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٥) .

(٤) م : (٤ / ٢١٥٩) في نفس الكتاب والباب السابقين تحت رقم (٤٥) .

(٥) م : (٤ / ٢١٥٩) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٦) .

(٦) م : (٤ / ٢٣١٩) (٥٤) كتاب التفسير (١) باب في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

(٧) في م إلى : « لذكر الله » فقط .

(٨) سورة الحديد : آية (١٦) .

٦١ - وعن (١) عائشة . قالت لعروة : يا ابن أختي ! أمرُوا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ . فسبّوهم (٢) . وقد تقدم (٣) .

٢٧ - ومن سورة المنافقين

٦٢ - عن (٤) جابر بن عبد الله . قال ، قال رسولُ الله ﷺ : من يصعدُ الثَّيْبَةَ ، ثَنِيَّةَ المَرَارِ (٥) فإنه يَحْطُ عنه ما حُطَّ عن بني إسرائيل .

قال فكان أولَ من صَعِدَها خَيْلُنَا خَيْلُ بني الخَزِجِ ، ثم تنام الناسُ . فقال رسولُ الله ﷺ : وَلكم مغفورٌ له ، إلا صاحبَ الجَمَلِ الأحمَرِ (٦) ، فأَتيناه فقلنا له : تعال . يستغفر لك رسولُ الله ﷺ فقال : والله ! لأن أجد ضالتي أحبُّ إليَّ من أن يستغفر لي صاحبكم . قال وكان رجلٌ يَنشُدُ ضالَّةً (٧) له .

٦٣ - وعن زيد (٨) بن أرقم . قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ ، أصابَ الناسَ فيه شدَّةٌ فقال عبدُ الله بن أبي لأصحابه : لا تُتَفِقُوا على من عند رسول الله حتى يَنفِضُوا (٩) من حَوْلِهِ .

(١) م : (٤ / ٢٣١٧) (٥٤) كتاب التفسير - رقم (١٥) .

(٢) (أمرُوا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ . فسبّوهم) قال القاضي : الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ماقالوا ، وأهل الشام يقولون في علي ماقالوا ، والحرورية في الجميع ماقالوا . وأما الأمر بالاستغفار الذي أشار إليه فهو قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ .

(٣) انظر ص () من هذا الكتاب .

(٤) م : (٤ / ٢١٤٤ ، ٢١٤٥) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم رقم (١٢) .

(٥) (من يصعد الثبيّة ، ثنية المَرَارِ) . هكذا هو في الرواية الأولى : المَرَارِ . وفي الثانية المَرَارِ أو المَرَارِ ، بضم الميم وفتحها ، على الشك . وفي بعض النسخ بضمها أو كسرهما . والمَرَارِ شجر مَرّ . وأصل الثنية الطريق بين الجبلين . وهذه الثنية عند الحديبية .

قال الحازمي : قال ابن إسحق : هي مهبط الحديبية .

(٦) (إلا صاحب الجبل الأحمر) قال القاضي : قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المناق .

(٧) (ينشد ضالّة) أي يسأل عنها .

(٨) م : (٤ / ٢١٤٠) في نفس الكتاب السابق ، رقم (١) .

(٩) (ينفضوا) أي ينفقوا .

قال زهير : وهي قراءة من خفض حوله .

٣١٧
ب

وقال / : لئن رجعنا إلى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأَعْرَ مِنْهَا الأَذْلَّ . قال : فأتيتُ النبي ﷺ فأخبرته بذلك ، فأرسل إلى عبد الله بن أبي فسأله فاجتهدَ يمينه ما فعل . فقال : كَذَبَ زيدُ رسولَ الله ﷺ . قال فوقع في نفسي مما قالوه شِدَّةً ، حتى أنزل الله تصديقي : إذا جاءكَ المنافقون .

قال : ثم دعاهم النبي ﷺ ليستغفروا لهم . قال : فلووا رؤوسهم وقوله : ﴿ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مَسْنَدٌ ﴾ وقال : كانوا رجالاً أجمَلَ شيءٍ .

٢٨ - باب من أخبار المنافقين

٦٤ - عن (١) أبي الطفيل . قال : كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس . فقال : أنشدك بالله ! كم كان أصحاب العقبة (٢) ؟ قال : فقال له القوم : أخيرة إذ سألك . قال : كنا نخبر أنهم أربعة عشر . فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر . وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حربٌ لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأَشْهَادُ . وعدر ثلاثة قالوا : ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ ولا علمنا بما أراد القوم . وقد كان في حرة (٣) فمشى فقال : إن الماء قليلٌ . فلا يسبقني إليه أحدٌ ، فوجد قومًا قد سبقوه . فلعنهم يومئذٍ .

٦٥ - وعن (٤) أنس بن مالك . قال : كان منّا رجلٌ من بني النجار ، قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب لرسول الله ﷺ ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب . قال فرفعوه . قالوا : هذا قد كان يكتب لمحمد ، فأعجبوا به ، فما لبث أن قصم الله عنقه (٥) فيهم ، فحفروا له قواروؤهُ فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها (٦) ، ثم عادوا

(١) م : (٢١٤٤ / ٤) في نفس الكتاب السابق - رقم (١١) .

(٢) (العقبة) هذه العقبة ليست العقبة المشهورة عنى ، التي كانت بها بيعة الأنصار ، رضي الله عنهم ، وإنما هذه عقبة على طريق تبوك ، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك . فعصه الله منهم .

(٣) (حرة) الحرة أرض ذات حجارة سود . والجمع حرار .

(٤) م : (٢١٤٥ / ٤) في نفس الكتاب السابق - رقم (١٤) .

(٥) (قصم الله عنقه) أي أهلكه .

(٦) (نبذته على وجهها) أي طرحته على وجهها ، عبرة للناظرين .

فحفروا له ، فَوَارَوْهُ ، فأصبحت الأرضُ قد نبذتهُ على وَجْهِهَا ، ثُمَّ عَادُوا فحفروا له ، فَوَارَوْهُ ، فأصبحت الأرضُ قد نبذتهُ على وَجْهِهَا ، فتركوه منبوذاً .

٦٦ - / وعن (١) جابر؛ أن رسول الله ﷺ قَدِمَ من سَفَرٍ . فَلَمَّا كَانَ قَرَبَ المَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ (٢) تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ (٣) ، فزعم أن رسول الله ﷺ قال : بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ (٤) قال (٥) : فقدم المدينةَ فإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ المُنَافِقِينَ قَدِ مَاتَ .

٦٧ - وعن (٦) إياس قال حدثني أبي ، قال : عدنا مع رسول الله ﷺ رجلاً مَوْعُوكًا . قال فوضعتُ يَدَيَّ عليه فقلتُ : وَاللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَشَدِّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبِينَ المَقْفِيَيْنِ (٧) . لِرَجُلَيْنِ حِينِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (٨) .

٢٩ - ومن سورة التحريم

٦٨ - عن (٩) عبد الله بن عباس . قال : حدثني عُمَرُ بن الخطاب . قال : لما اعتزل رسول الله ﷺ نِساءَهُ قال : دخلتُ المسجدَ ، فإِذَا النّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى (١١) . ويقولون : طَلَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نِساءَهُ قال : قبل أن يَوْمَرَ (١٢) بِالْحِجَابِ ، قال (١٣) عمر : فقلتُ : لأعلن ذلك اليومَ . قال : فدخلتُ على عائشة فقلتُ :

(١) م : (٤ / ٢١٤٥ - ٢١٤٦) (٥٠) كتاب المناققين - رقم (١٥) .

(٢) في م : « رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ ... » .

(٣) (تدفن الراكب) هكذا هو في جميع النسخ : تدفن ، بالفاء ، أي تنبيهه عن الناس ، وتذهب به لشدها .

(٤) (موت منافق) أي عقوبة له ، علامة لموته ، وراحة للبلاد والعباد منه .

(٥) (قال) ليست في هـ ، وفي م : (فلما قدم) بدل (قال فقدم) .

(٦) م : (٤ / ٢١٤٦) في نفس الكتاب السابق - رقم (١٦) .

(٧) (المقفيين) أي المنصرفين ، الموليين أقيمتها .

(٨) (من أصحابه) ساهما من أصحابه لإظهارهما الإسلام والصحة ، لا أنها من نالته فضيلة الصحة .

(٩) م : (٢ / ١١٠٥ - ١١٠٦) (١٨) كتاب الطلاق (٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى

﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ - رقم (٣٠) .

(١٠) في م : (لما اعتزل نبي الله ﷺ ...) .

(١١) (ينكتون بالحصى) أي يضربون به الأرض ، كفعل المهموم المفكر .

(١٢) في م : (قبل أن يَوْمَرَ بِالْحِجَابِ) ، وما أثبتناه في هـ ، د .

(١٣) في م : (فقال عمر : ...) .

يابنة ^(١) أبي بكر ! أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ . فقالت : مالي ومالك يا ابن الخطاب . عليك بعييتك ^(٢) قال : فدخلت على حفصة بنت عمر . فقلت لها : يا حفصة ^(٣) ! قد بلغ من شأنك / أن تؤذي رسول الله ﷺ . والله ! لقد علمت أن رسول الله ﷺ ، لا يحبك ، ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ ، فبكت أشد البكاء . فقلت لها : أين رسول الله ﷺ ؟ قالت : هو في خزانته ^(٤) في المشربة ^(٥) . فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ . قاعداً على أسكفة ^(٦) المشربة ، مدلاً رجليه ^(٧) على تقير ^(٨) من خشب ، وهو جذع يرقي عليه رسول الله ﷺ وينحدر . فناديت يارباح ! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ ، فنظر رباح إلى الغرفة ، ثم نظر إلي فلم يقل شيئاً ، ثم رفعت صوتي فقلت : يارباح ! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ ، فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أني جئت من أجل حفصة ، والله ! لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربن عنقها ، ورفعت صوتي فأوماً إلي أن أرقه ^(٩) فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير فجلست ، فأدنى عليه إزاره ، وليس عليه غيره ، وإذا الحصير قد أثر في جنبه ، فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ ، فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ، مثلها قرظاً ^(١٠) في ناحية الغرفة ، وإذا

(١) في م : (يابنت أبي بكر . . .) .

(٢) (عليك بعييتك) المراد عليك بوعظ بنتك حفصة . قال أهل اللغة : العيبة ، في كلام العرب ، وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه . فشبهت ابنته بها .

(٣) في د : « يا حفصة بنت عمر ! قد . . . » : وفي م : يا حفصة ! أقد . . . ؟ .

(٤) (خزانته) الخزانة مكان الخزن ، كالخزن . وما يخزن فيه يسمى خزينة .

(٥) (المشربة) قال في المصباح : يفتح الميم والراء ، الموضع الذي يشرب منه الناس . ويضم الراء وفتحها ، الغرفة .

(٦) (أسكفة) هي عتبة الباب السفلي .

(٧) (مدلاً رجليه) أي مرسلها .

(٨) (تقير) أي على شيء من خشب تقر وسطه حتى يكون كالدرجة . قال النووي : هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ . وذكر القاضي أنه بالفاء ، بدل النون ، وهو فقير بمعنى مفقور ، مأخوذ من فقار الظهر ، وهو جذع فيه درج .

(٩) (أن أرقه) أي أشار إلي رباح بالصعود إلى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم . ف (أن) تفسيرية . و

(أرقه) أمر من الرقي . والهاء في آخره للسكت . وفي الكلام حذف . تقديره فرقيت فدخلت .

(١٠) (قرظاً) القرظ ورق السلم يدبغ به .

أفريق^(١) معلق . قال : فابتدرت عيناى^(٢) . قال : ما بيكيك ؟ يا ابن الخطاب ! قلت يانبي الله ! ومالي لا أبكي ؟ وهذا الحصيْرُ قد أثر في جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذاك قيصر وكسرى في الثار والأنهار ، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته ، وهذه خزانتك . فقال : يا ابن الخطاب ! ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا ؟ قلت : بلى . قال : ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب . فقلت : يا رسول الله ! ما يشق عليك من شأن النساء ؟ فإن كنت طلقتهن ، فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك ، وقبلما تكلمت ، وأحد الله ، بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدّق قولى الذى أقول . ونزلت هذه الآية . آية التخيير : ﴿ عسى ربّه إن طلقك أن يبدله أزواجاً خيراً منك ﴾^(٣) ﴿ وإن تطاهرا عليه فإن الله هو موله وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ﴾^(٤) وكانت عائشة بنت أبي بكر ، وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ . فقلت : يا رسول الله ! أطلقتهن ؟ قال : لا . قلت : يا رسول الله ! إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى . يقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه . أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعم إن شئت . فلم أزل أحدثه حتى تحسّر الغضب^(٥) عن وجهه . وحتى كثر^(٦) فضحك وكان من أحسن الناس تفرأ . ثم نزل نبي الله ﷺ^(٧) . فنزلت أتشبث^(٨) بالجذع ونزل رسول الله ﷺ / كأنما يمشي على الأرض مائمه بيده^(٩) . فقلت : يا رسول الله ! إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين . قال : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين . فقامت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي : لم يطلّق رسول الله ﷺ

(١) أفريق (هو الجلد الذي لم يتم دباغه . وجمعه أفق . كأديم وأدم . وقد أفق أديمه يافقه .

(٢) فابتدرت عيناى (أي لم أتمالك أن بكيت حتى سألت دموعي .

(٣) سورة التحريم : آية (٥) .

(٤) سورة التحريم : آية (٤) .

(٥) تحسّر الغضب (أي زال وانكشف .

(٦) (كثر) أي أبدى أسنانه تبيهاً . ويقال أيضاً في الغضب . قال ابن السكيت : كثر وبسم واتسم وافتّر ، كله

بمعنى واحد . فإن زاد قيل : فهقه وزهق وكركر .

(٧) في هـ « نزل نبي الله ﷺ ونزلت . فنزلت .. » وهي كذلك في م .

(٨) أتشبث (أي مستسكاً بذلك الجذع الذي هو كالسلم للغرفة .

(٩) (بيده) ليست في د ، وأثبتناها من م .

نساءه . ونزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ ﴾ (١) مِنْهُمْ ﴿ (٢) . فكنت أنا أستنبط ذلك الأمر (٣) . وأنزل الله عز وجل آية التخيير .

٣٠ - ومن سورة الجن

٦٩ - عن (٤) ابن عباس . قال : ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم ، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ (٥) . وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء . وأرسل (٦) عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم . فقالوا : ما لكم ؟ قالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء . وأرسلت عليهم (٧) الشهب . قالوا : ما ذلك إلا من شيء حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغارها (٨) ماذا (٩) حال بيننا وبين خبر السماء ، فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغارها . فرّ نفر الذين أخذوا نحو تهامة - وهو بنخل عامدين إلى سوق عكاظ . وهو يُصَلِّي بأصحابه

(١) (يستنبطونه) قال الزمخشري في الكشاف : أي الذين يستخرجون تديره بفتحهم وتجارهم . والنَّبْط الماء يخرج من البئر أول ما تخمر ، وإنباطه واستنباطه إخراجه واستخراجه ، فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم .

(٢) سورة النساء : آية (٨٢) .

(٣) ذلك الأمر) ليست في د ، وأثبتناها من م ، ه .

(٤) م : (١ / ٣٢١) (٤) كتاب الصلاة (٣٢) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن - رقم (١٤٩) .

(٥) (سوق عكاظ) هو موضع بقرب مكة تقام به في الجاهلية سوق يقبضون فيها أياماً . قال النووي : تصرف ولا تصرف . والسوق تؤنث وتذكر . وفي القاموس : وعكاظ كغراب ، سوق بصحراء بين نخلة والطائف ، كانت تقوم هلال ذي القعدة ، وتستمر عشرين يوماً تجتمع قبائل العرب فيتماكظون ، أي يتفاحرون ويتناشدون . قال النووي : قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم .

(٦) في م : « وأرسلت عليهم » وما أثبتناه من ه ، د .

(٧) في م : « وأرسلت علينا الشهب » .

(٨) « فاضربوا مشارق الأرض ومغارها » الضرب في الأرض الذهب فيها . وهو ضربها بالأرجل . وقال النووي : معناه سبوا فيها كلها .

(٩) في م : « فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء » .

وفي ه : « فاضربوا مشارق الأرض ومغارها . فرّ نفر الذين » .

(١٠) (وهو بنخل) هكذا في صحيح مسلم : بنخل . وصوابه بنخله ، بالماء . وهو موضع معروف هناك . كذا صوابه في صحيح البخاري .

صلاة الفجر - فلما سمعوا القرآن استمعوا له . وقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء ، فرجعوا إلى قومهم فقالوا : يا قومنا ، إنا سمعنا قرآناً عجَباً يَهْدِي إلى الرُّشْدِ فَأَمَنَّا بِهِ ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً . فأنزل الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ : ﴿ قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾ (١) .

٧٠ - وعن علقمة ، قال سألت ابن مسعود (٢) . هل شهد أحدٌ منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا . ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة . ففقدناه . فالتسناه في الأودية والشعاب (٤) . فقلنا : استطير أو اغتيل (٥) . قال (٦) : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم . فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء . قال : فقلنا : يا رسول الله ! فقدناك فطلبناك فلم نجدك (٧) فبتنا بشر ليلة بات بها قوم . فقال : أتاني داعي الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن . قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم ، وسألوه الزادة . فقال : لكم كلُّ عظمٍ ذكرا سم الله عليه يقع في أيديكم ، أوفر ما يكون لحماً . وكلُّ بعرة علفٍ لدوابكم . فقال رسول الله ﷺ : فلا تستنجوا بها فإنهما طعام إخوانكم .

٧١ - وعن (٨) ابن مسعود . قال : أذنت النبي ﷺ بهم شجرة (٩) .

٣١ - ومن سورة المدثر

٧٢ - عن أبي سلمة (١٠) قال : سألت جابر بن عبد الله : أيُّ القرآن أنزل قبل ؟

(١) سورة الجن : آية (١) .

(٢) م : (١ / ٣٣٢) (٤) كتاب الصلاة (٣٢) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .

(٣) في م : « قلت : هل شهد ؟ .. » .

(٤) (الأودية والشعاب) في المصباح : الأودية جمع الوادي . وهو كل منفرج بين جبال يكون منفذاً للسيل والشعاب ، جمع شعب ، بالكسر ، وهو الطريق ، وقيل : الطريق في الجبل .

(٥) (استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن . ومعنى اغتيل ، قتل سراً . والغيلة ، بالكسر هي القتل خفية . (٦) ، (٧) ما بين الرقنين ليس في د . وأثبتناه من م .

(٨) م : (١ / ٣٣٣) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥٣) .

(٩) وفي د : أذنت النبي ﷺ ليلة الجن بها .

(١٠) م : (١ / ١٤٤) (١) كتاب الإيمان (٧٣) باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - رقم (٢٥٧) .

والحديث في هـ ، د عن سلمة ، وما أثبتناه هو الصحيح .

قال : يا أيها المدثر (١) . قلتُ أو اقرأ ؟ قال جابر : أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ . قال : جَاوَرْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا . فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي (٢) نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي (٣) فَنُودِيْتُ ، فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيْتُ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ (٤) فِي الْمَوَاءِ - يَعْنِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً (٥) فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ . فَقُلْتُ : دَثْرُونِي ، فَدَثَّرُونِي . فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكْبِيرٌ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٦) .

وفي (٧) رواية : بينما (٨) أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء . فرفعت رأسي ، فإذا الملك الذي جاءني بحِراءَ جالساً (٩) على كرسِيٍّ بين السماء والأرضِ ، فجيئتُ (١٠) منه

(١) سورة المدثر : آية (١) .

(٢) وقوله إن أول ما أنزل قوله تعالى : يا أيها المدثر ضعيف . بل باطل والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق : اقرأ باسم ربك الذي خلق . كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها . وأما : يا أيها المدثر ، فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر . والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله : وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال : فأنزل الله تعالى : يا أيها المدثر . ومنها قوله ﷺ : فإذا الملك الذي جاءني بحِراءَ . ثم قال : فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها المدثر ﴾ ومنها قوله : ثم تتابع الوحي . يعني بعد فترته . فالصواب أن أول ما نزل : اقرأ . وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي : ﴿ يا أيها المدثر ﴾ . وأما قول المفسرين : أول ما نزل الفاتحة ، فبطلانه أظهر من أن يذكر .

(٢) (فلما قضيت جوارِي) أي مجاورتي واعتكافي .

(٣) (فاستبطنت الوادي) أي صرت في باطنه .

(٤) (فإذا هو على العرش) المراد بالعرش الكرسي . قال أهل اللغة : العرش هو السرير . وقيل : سرير الملك . قال الله تعالى : ﴿ وها عرش عظيم ﴾ .

(٥) (فأخذتني رجفة شديدة) قال القاضي : ورواه السمرقندي وجفة . وهما صحيحان متقاربان . ومعناها الاضطراب . قال الله تعالى : ﴿ قلوب يومئذ واجفة ﴾ وقال تعالى : ﴿ يوم ترجف الراجفة ﴾ ﴿ ويوم ترجف الأرض والجبال ﴾ .

(٦) سورة المدثر : الآيات (١ : ٤) .

(٧) م : (١٤٣ / ١) (١) كتاب الإيمان (٧٣) باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - رقم (١٦١) .

(٨) في م : (فبينما أنا أمشي سمعت ..) .

(٩) (جالساً) هكذا هو في الأصول ، جالساً منصوب على الحال .

(١٠) (فجيئتُ) ليس في د ، وأثبتناها من م .

ومعناها : أي فرغت ورعبت ، وكذا جيئت . قال الخليل والكسائي : جيئت وحيث فهو مجثوث ومجثوث أي مذعور فزع .

فَرَقًا . فرجعتُ فقلتُ : زَمَلُونِي . الحديث .

وفي ^(١) أخرى : فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ ^(٢) إِلَى الْأَرْضِ .

٣٢ - ومن سورة القيامة

٧٣ - عن ^(٣) ابن عباس . في قوله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ ^(٤) . قال : كان النبي ﷺ إذا نزل عليه جبريل بالذكر ^(٥) . كان ^(٦) مما يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ ^(٧) فيشتدُّ عليه ^(٨) . فكان ذلك يعرف منه ^(٩) . فأنزل الله : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ^(١٠) لِتَعْجَلَ بِهِ ^(١١) ﴾ ^(١٢) أَخَذَهُ . ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ^(١٣) . إن علينا أن نجمعه في صدرك . وقرآنه فتقرأه . ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ . قال : فأنزلناه ^(١٤) فاستمع له . إن علينا ^(١٥) أن نبينه بلسانك . فكان إذا أتاه جبريل أطرق . فإذا ذهب قرأه كما وعدّه الله .

(١) م : (١٤٣ / ١) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٥٦) .

(٢) (هويت) هوى إلى الأرض وأهوى إليها ، لغتان . أي سقط .

(٣) م : (٣٣٠ / ١) (٤) كتاب الصلاة (٣٢) باب الاستماع للقراءة رقم (١٤٧) .

(٤) سورة القيامة : آية (١٦) .

(٥) في م : (بالوحي) بدل بالذكر ، وما أثبتناه من د فقط .

(٦) (كان) ليست في د ، وما أثبتناه من م .

(٧) (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه : كان كثيراً ما يفعل ذلك . وقيل معناه : هذا شأنه ودأبه .

(٨) (فيشتد ذلك عليه) وفي الرواية الأخرى : يعالج من التريل شدة . سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به ، وثقل الوحي . قال الله تعالى : ﴿ إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً ﴾ . والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله .

(٩) (فكان ذلك يعرف منه) يعني يعرفه من رآه ، لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره .

(١٠) (لا تحرك به لسانك) أي لا تحرك بالقرآن لسانك قبل أن يتم وحيه .

(١١) (لتعجل به) ليست في د ، وما أثبتناه من م .

(١٢) (لتعجل به) لتأخذه على عجل مخافة أن ينفلت منك .

(١٣) (قرآنه) أي قراءته .

(١٤) (فإذا قرأناه) أي قرأه جبريل عليه السلام . ففيه إضافة ما يكون عن أمر الله تعالى ، إليه .

(١٥) (قال : أنزلنا) ليست في د ، وما أثبتناه من م .

(١٦) في م : « إن علينا بيانه . أن نبينه .. » وما أثبتناه من ه ، د

٣٣ - ومن سورة الأخدود

٧٤ - عن (١) صهيب ؛ أن رسول الله ﷺ قال : كان (٢) فبين كان قبلكم ، وكان له ساحرٌ فلما كبر قال للملك : إني قد كبرت . فابعثُ إليّ غلاماً أعلمه السحرَ ، فبعثَ إليه (٣) غلاماً يعلمه / فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعدَ إليه وسمع كلامه فأعجبه ، فكان إذا أتى الساحرَ مَرَّ بالراهبِ وقعدَ إليه ، فإذا أتى الساحرَ صرَّبه ، فشكا ذلك إلى الراهبِ . فقال : إذا خَشِيتُ الساحرَ فَقُلْ له كنت (٤) عند أهلي ، وإذا خَشِيتُ أهلَكَ فَقُلْ حَسْبِي الساحرُ ، فبينما هم (٥) كذلك إذ أتى على دابةٍ عظيمةٍ قد حبستُ الناسَ ، فقال : اليوم أعلمُ الساحرَ أفضلُ أم الراهبَ أفضلُ ؟ فأخذ حجراً فقال : اللهم ! إن كان الراهبَ (٦) أحبَّ إليك من الساحرِ فاقتلْ هذه الدابةَ ، حتى يضي الناسُ ، فرماها فقتلها ، ومضى الناسُ ، فأتى الراهبَ فأخبره فقال له الراهبُ : أي بني (٧) ، أنت اليوم أفضلُ مني . قد بلغ من أمرِك ما أرى (٨) فإن ابتليت فلا تدلَّ عليّ . وكان الغلامُ يبرئ الأكمة (٩) والأبرص (١٠) ويداوي الناسَ سائرَ الأدواء . فسمع جليساً للملكِ كان قد عمِيَ ، فأتاه بهدايا كثيرة . فقال : ما ههنا لك أجمعُ ، إن أنت شفيتني . قال : إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله ، فإن (١١) آمنت بالله دعوتُ الله فشفاك ، فأمن بالله فشفاه الله ، فرجع إلى الملكِ (١٢) ، فجلس إليه كما كان يجلس . فقال له الملكُ : من ردَّ عليك بصرَكَ ؟

(١) م : (٤ / ٢٢٩٩ ، ٢٣٠٠ ، ٢٣٠١) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٧) باب قصة أصحاب الأخدود

والساحر والراهب والغلام .

(٢) في م « كان ملك فبين كان » .

(٣) (فبعث إليه) ليست في الأصل وأثبتناها من م .

(٤) في م « فقل حسبي أهلي » .

(٥) في م : « فبينما هو .. » .

(٦) في م : « إن كان أمر الراهب ، أحبَّ إليك من أمر الساحر » .

(٧) (أي بني) ليست في د ، وأثبتناها من م .

(٨) (وإنك ستبتلى) هذه الجملة في م زيادة بعد جملة (من أمرِك ما أرى) .

(٩) (الأكمة) الذي خلق أعمى .

(١٠) (الأبرص) ليست في د ، وأثبتناها في م .

(١١) في م : « فإن أنت آمنت .. » .

(١٢) في م : « فأتى الملك .. » .

قال : ربي . قال ولك رب غيري ؟ قال : نعم ^(١) ، فلم يزل ^(٢) يعذبه حتى دل على الغلام ، فجيء بالغلام . فقال له الملك : أي بني ! قد بلغ من سحرِكَ حتى تبرئ ^(٣) الأكمة ، والأبرصَ وتفعل وتفعل . قال : إني لا أشفي أحداً ، إنما يشفي الله ، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب ، فجيء بالراهب . فقيل له : ارجع عن دينك ، فأبى . فدعى بالمنشار ^(٤) فوضع المنشار في مفرق رأسه ، فشقه حتى وقع شقاه ثم ^(٥) جيء بجيس الملك فقيل له : ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ^(٦) ثم جيء بالغلام فقيل له : ارجع عن دينك . فأبى فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه . فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا ، فاصعدوا به الجبل ، فإذا بلغتكم به ذروته ^(٧) فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه . فذهبوا به فصعدوا به الجبل . فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل ^(٨) . فسقطوا . وجاء يمشي إلى الملك . فقال له الملك : ما فعل أصحابك ؟ فقال كفانيهم الله . فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه . فقال ^(٩) لهم : اذهبوا به فاحملوه على قرقور ^(١٠) فتوسطوا به البحر . فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه ^(١١) . فذهبوا به فقال : اللهم ! اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة ^(١٢) ففرقوا . وجاء يمشي إلى الملك . فقال الملك : ما فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله . فقال للملك : إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به . قال : وما هو ؟ قال : تجمع

(١) في م : « قال : ربي وربك الله » بدل : قال نعم .

(٢) في م : « فأخذه فلم يزل .. » .

(٣) في م : « قد بلغ من سحرِكَ ما تبرئ .. » .

(٤) في م : (بالمنشار) وهو مهموز في رواية الأكثرين ، ويجوز تخفيف الهزرة بقلبها ياء . وروى : المنشار ، بالنون .
وهما لغتان صحيحتان .

(٥) ، (٦) ما بين هذين الرقين ليس في د وأثبتناه من م .

(٧) (ذروته) ذروة الجبل أعلاه ، وهي بضم الذال وكسرهما .

(٨) (فرجف بهم الجبل) أي اضطرب وتحرك حركة شديدة .

(٩) في م : « فقال لهم : اذهبوا به .. » .

(١٠) (قرقور) القرقور السفينة الصغيرة . وقيل : الكبيرة واختار القاضي الصغيرة ، بعد حكايته خلافاً كثيراً .

(١١) في م : « وإلا فاخذوه » بدل : فاطرحوه .

(١٢) (فانكفأت بهم السفينة) أي انقلبت .

الناس في صعيد^(١) واحد، وتصلبني على جذع. ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس^(٢)، ثم قل: باسم الله رب الغلام! ثم ارمي، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه^(٣) في موضع السهم، فمات^(٤). فقال الناس: آمناً برب الغلام أماناً برب الغلام، فأق الملك. فقيل له: أرأيت^(٥) ما صنعت. فوالله^(٦) نزل بك^(٧)! قد آمن الناس. فأمر بالأخدود^(٨) بأفواه^(٩) السكك^(١٠). فخذت وأضرم النيران. وقال: من لم يرجع عن دينه فأجعموه^(١١) فيها. أو قيل له: اقتحم. ففعلوا، حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست^(١٢) أن تقع فيها. فقال لها الغلام: يَا أُمَّه! اصبري، فإنك على الحق.

٣٤- ومن سورة الشمس وضحاها

٧٥- عن^(١٤) عبد الله بن زمعة. قال: خطب رسول الله ﷺ: فذكر الناقة،

- (١) (صعيد) الصعيد هنا الأرض البارزة.
- (٢) (كبد القوس) مقبضها عند الرمي.
- (٣)، (٤) ما بين هذين الرقين ليس في د، وقد أثبتناه من م.
- (٥) جملة (آمناً برب الغلام) مكررة في م ثلاث مرات.
- (٦) في م: «أرأيت ما كنت تحذر؟».
- (٧) في م: «قد، والله».
- (٨) في م: (نزل بك حذر) ومعناه: ما كنت تحذر وتخاف.
- (٩) (بالأخدود) الأخدود هو الشق العظيم في الأرض. وجمعه أخاديد.
- (١٠) في م: «في أفواه».
- (١١) (أفواه السكك) أي أبواب الطرق.
- (١٢) في م: (فأخموه) وهكذا هو في عامة النسخ: فأخموه، بهمة قطع بعدها حاء ساكنة. ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا. ووقع في بعض نسخ بلادنا: فأخموه، بالالف، وهذا ظاهر، ومعناه اطرحوه فيها كرهاً ومعنى الرواية الأولى ارموه فيها. من قولهم: أحيت الحديد وغيرها، إذا أدخلتها النار لتحمي.
- (١٣) (فتقاعست) أي توقفت ولزمت موضعها، وكررتها الدخول في النار.
- (١٤) م: (٤ / ٢١٩١) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٢) باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء.

وذكر الذي عَقَرَهَا . فقال : إِذْ أُنبِئَتْ أَشْقَاهَا ، انبِئَتْ بِهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ ^(١) مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ ، مِثْلَ أَبِي زَمْعَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعِظَ فِيهِنَّ . ثُمَّ قَالَ : إِلاَّ مَن يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ ؟ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ جَلَّدَ الأُمَّةَ / .

وَفِي رِوَايَةِ جَلَّدَ العَبْدَ . وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ، ثُمَّ وَعِظَهُمْ فِي ضِحِكِهِمْ مِنَ الصُّرْطَةِ فَقَالَ : إِلاَّ مَن يَضْحَكُ أَحَدَكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟ .

٣٥ - ومن سورة الليل

٧٦ - عَنِ (٢) عَلْقَمَةَ . قَالَ : قَدِمْنَا الشَّامَ . فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ . فَقَالَ : أفيكُم أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ (٣) : فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ؟ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ^(٤) قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ، وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى قَالَ : وَأَنَا وَاللَّهِ ! هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ : وَمَا خَلَقَ . فَلَا أَتَابِعُهُمْ .

٣٦ - ومن سورة الضحى

٧٧ - عَنِ (٥) جَنْدَبِ بْنِ سَفِيَانَ . قَالَ : أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَنِ (٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وُدِّعَ (٧) مُحَمَّدٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ ^(٨) .

(١) (عارم) العارم ، قال أهل اللغة : هو الشرير المفسد الحبيث . وقيل القوي الشرس ، وقد عَرِمَ ، بفتح الراء وضهما وكسرهما ، عرامة ، وعراماً فهو عارم وعريم .

(٢) م : (١ / ٥٦٥ ، ٥٦٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات - رقم (٢٨٢) .

(٣) في م : « فقلت : نعم . أنا ، قال : فكيف » .

(٤) سورة الليل : آية (١) .

(٥) م : (٣ / ١٤٢١ ، ١٤٢٢) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٩) باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين رقم (١١٤) .

(٦) في م : « على رسول الله ﷺ .. » .

(٧) (ودع) أي ترك ترك المؤدع . ومن ودع أحداً مفارقاً له فقد بالغ في تركه ، وسمي الوداع وداعاً لأنه فراق ومتاركة .

(٨) (وما قلى) أي وما قلاك : يعني ما أبغضك .

٧٨ - وعنه ^(١) قال : اشتكى رسول الله ﷺ ، فلم يقم ليلتين ، أو ثلاثاً ، فجاءته امرأة فقالت : يا محمد ! إني لأرجو أن يكونَ شيطانك قد تركك . لم أره قرَبِكَ ^(٢) . منذ ليلتين أو ثلاث . قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ والضحى . والليل إذا سجي ^(٣) ما ودعك ربُّك وما قلى ﴾ .

٣٧ - ومن سورة اقرأ باسم ربك

٧٩ - عن ^(٤) أبي هريرة . قال : قال أبو جهل : هل يُعفّر محمد وجّهه ^(٥) بين أظهرِك ؟ قال : فقيل : نعم . فقال : واللواتِ والعزى ! لئن رأيتَه يفعل ذلك لأطأنَّ على رقبته ، أو لأعفرنَّ وجّهه ^(٦) بالتراب . قال : فأتى رسول الله ﷺ ، وهو يصلي . زعم ليطأ على رقبته . قال : فما فجئهم ^(٧) منه إلا وهو ينكص على عقبيه ^(٨) ويتقي يديه . قال : فقيل له : مَالِكَ ؟ فقال : إن بيني وبينه لخندقاً من نارٍ وهولاً وأجنحةً . فقال رسول الله ﷺ : لو دنا مني لاختطفته الملائكةُ عُضواً عُضواً . قال : فأنزل الله عز وجل : لا ندري في حديث أبي هريرة . أو شيء بلغه : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطْفَى ﴾ ^(٩) إلى ﴿ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ . يعني أبا جهل ﴿ ألم يعلم بأن الله يرى كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَه ^(١٠) ﴾ إلى قوله ﴿ سندع الزبانية ^(١١) كَلَّا لَا تَطْعَمَ ﴾ ، وقال : وأمره بما أمره ^(١٢) .

(١) م : (٣ / ١٤٢٢) في نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٥) .

(٢) (قريك) بكسر الراء والمضارع يقربك ، بفتحها ، أي دنا منك .

(٣) (سجي) أي سكن وستر الأشياء بظلمته .

(٤) م : (٤ / ٢١٥٤) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٦) باب قوله ﴿ إن الإنسان ليطغى . أن رآه استغنى ﴾ - رقم (٣٨) .

(٥) (هل يعفّر محمد وجهه) أي يسجد ويلصق وجهه بالعفر ، وهو التراب .

(٦) في م : « في التراب » .

(٧) (فجئهم) بكسر الجيم ، ويقال أيضاً فجأهم ، بفتحها . لغتان . أي بغتهم .

(٨) (ينكص على عقبيه) أي رجع يمشي إلى ورائه . قال ابن فارس : النكوص الإحجام عن الشيء .

(٩) ، (١٠) في م : أكل الآيات حتى : ﴿ إن كذب وتولى ﴾ ،

في م : أكل الآيات حتى : ﴿ كَلَّا لَا تَطْعَمَ ﴾ وهي في سورة العلق من الآية (٦ : ١٩) .

(١١) (سندع الزبانية) الزبانية ، في أصل اللغة ، الشرط وأعوان الولاية . قيل إنه جمع لا واحد له . وقال أبو عبيدة : واحده زبنية ، كعفرية . أي سندعو له من جنودنا القوي المتين ، الذي لا قبل له بمغالته ، فيهلكه في الدنيا ، أو يرديه في النار في الآخرة وهو صاغر .

(١٢) في م : « بما أمره به » .

في رواية ﴿ فلیدع نادیه ﴾ یعنی قومه ^(١) .

٢٨ - ومن سورة النصر

٨٠ - عن ^(٢) عبد الله بن عتبة . قال : قال لي ابنُ عباس : تعلم آخرَ سورةٍ من القرآن ^(٣) نزلت جميعاً ؟ قلتُ : نعم . ﴿ إذا جاء نصرُ اللهِ والفتحُ ﴾ . قال : صدقت .

وفي رواية : تعلم أي سورةٍ ولم يقل : آخر .

٨١ - وعن ^(٤) عائشة . قالت : كان رسولُ الله ﷺ يكثر من قول : سبحان الله وبحمده وأستغفر الله وأتوب إليه . فقلت : يارسول الله ! أراك تكثر من قول : سبحان الله وبحمده وأستغفر الله وأتوب إليه . فقال : خبرني ربِّي أي سألني علامةً في أمي . فإذا رأيتها أكثرتُ من قول : سبحان الله ^(٥) ! وأستغفرُ الله وأتوبُ إليه . فقد رأيتها : ﴿ إذا جاء نصرُ اللهِ والفتحُ ﴾ . فتح مكة . ﴿ ورأيتُ الناسَ يَدْخُلُونَ في دينِ الله أفواجا ﴾ ^(٦) إلى آخرها .

هذا آخر الكتاب رحم الله مؤلفه وملخصه بجاه النبي ﷺ وآله .

مكتوب بآخره : الأصل المجدد وهذا عندنا نصه : قوبل بأصل قوبل على أصل المؤلف ، ونصه بلغت المقابلة والتصحيح . وذلك في سنة ٦٤١ (إحدى وأربعين وستائة) . قاله وكتبه بخطه أحمد بن عمر بن إبراهيم المالكي القرطبي .

حامداً لله تعالى ، ومصلياً على نبيه المصطفى ﷺ . وكتب غيره . بلغت مطالعته بمعونة الله سنة ٧٩٥ هـ .

والحمد لله تعالى على كل حال .

(١) قومه : ليست فيه د : وما أثبتناه من م .

(٢) م : (٤ / ٢٣١٨) (٥٤) كتاب التفسير - رقم (٢١) .

(٣) في م : « آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعاً ؟ » .

(٤) م : (١ / ٣٥١) (٤) كتاب الصلاة (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود .

(٥) في م : « سبحان الله وبحمده » .

(٦) في م : أكل السورة كلها ، وهي سورة النصر .

الموضوع	الصفحة
١٨ - كتاب البيوع	٧٣١
١ - باب النهي عن الملامسة والمنازلة وبيع الحصاة والغرر	٧٣٣
٢ - باب النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه وتلقي الجلب وعن التصرية وعن النجش	٧٣٤
٣ - باب لا يبيع حاضر لباد	٧٣٥
٤ - باب ما جاء أن التصرية عيب يوجب الخيار	٧٣٥
٥ - باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض أو ينفك	٧٣٦
٦ - باب بيع الخيار والصدق في البيع وترك الخديعة	٧٣٧
٧ - باب النهي عن بيع الثرة حتى يبدو صلاحها	٧٣٨
٨ - باب النهي عن المزبنة	٧٣٩
٩ - باب الرخصة في بيع العرية بخرصها تمرأ	٧٤٠
١٠ - باب فبين باع مخلأ فيه تمرأ أو عبدأ وله مال	٧٤١
١١ - باب النهي عن المحاقلة والمخابرة والمعاقرة	٧٤١
١٢ - باب ما جاء في كراء الأرض	٧٤٢
١٣ - باب فبين رأى أن النهي عن كراء الأرض إنما هو من باب الإرشاد إلى الأفضل	٧٤٤
١٤ - باب المساقاة على جزء من الثمر والزرع	٧٤٥
١٥ - باب في فضل من غرس غرسأ	٧٤٦
١٦ - باب في وضع الجائحة	٧٤٦
١٧ - باب قسم مال المفلس والحث على وضع بعض الدين	٧٤٧
١٨ - باب من أدرك ماله عند مفلس	٧٤٨
١٩ - باب في إنظار المعسر والتجاوز عنه ومطل الغني ظلم والحوالة	٧٤٩
٢٠ - باب النهي عن بيع فضل الماء وإثم منعه	٧٥٠
٢١ - باب النهي عن ثمن الكلب والسنور وحلوان الكاهن وكسب الحجام	٧٥١

- ٢٢ - باب ما جاء في قتل الكلاب واقتنائها ٧٥٢
- ٢٣ - باب في إباحة أجرة الحجام ٧٥٣
- ٢٤ - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٧٥٤
- ٢٥ - باب تحريم التفاضل والنسا في الذهب بالذهب والورق بالورق ٧٥٦
- ٢٦ - باب تحريم الربا في البر والشعير والتمر والملح ٧٥٧
- ٢٧ - باب بيع القفلادة فيها خرز وذهب بذهب ٧٥٨
- ٢٨ - باب من قال إن البر والشعير صنف واحد ٧٥٨
- ٢٩ - باب نسخ صفقة الربا ٧٥٩
- ٣٠ - باب ترك قول من قال لا ربا إلا في النسيئة ٧٥٩
- ٣١ - باب اتقاء الشبهات ولعن المقدم على الربا ٧٦١
- ٣٢ - باب بيع البعير واستثنائه حملانه ٧٦٢
- ٣٣ - باب الاستقراض وحسن القضاء فيه ٧٦٤
- ٣٤ - باب في السلم والرهن في البيع ٧٦٥
- ٣٥ - باب النهي عن الحكرة وعن الحلف في البيع ٧٦٥
- ٣٦ - باب الشُّفَعَة ٧٦٦
- ٣٧ - باب غرس الخشب في جدار الغير وإذا اختلف في الطريق ٧٦٧
- ٣٨ - باب إثم من غضب شيئاً من الأرض ٧٦٧
- ١٩ - كتاب الوصايا والفرائض ٧٦٩
- ١ - باب الحث على الوصية وأنها بالثلث لا يتجاوز ٧٧١
- ٢ - باب الصدقة عن من لم يوص وما ينتفع به الإنسان بعد موته ٧٧٢
- ٣ - باب ما وصى به النبي ﷺ عند موته ٧٧٤
- ٤ - باب ألحقوا الفرائض بأهلها ولا يرث المسلم الكافر ٧٧٦
- ٥ - باب ميراث الكلاله ٧٧٧
- ٦ - باب من ترك مالا فلورثته وعصبته ٧٧٩
- ٧ - باب قوله عليه السلام لا نورث ٧٧٩
- ٢٠ - كتاب الصدقة والهبة والحبس ٧٨١

- ٧٨٢ ١ - باب النهي عن العود في الصدقة
- ٧٨٢ ٢ - باب فيمن نحل بعض ولده دون بعض
- ٧٨٥ ٣ - باب المنحة مردودة
- ٧٨٦ ٤ - باب ما جاء في العمرى
- ٧٨٨ ٥ - باب فيما جاء في الحبس
- ٧٨٩ ٢١ - كتاب النذور والأيمان
- ٧٩١ ١ - باب الوفاء بالنذر وأنه لا يرد من قدر الله شيئاً
- ٧٩٢ ٢ - باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد
- ٧٩٣ ٣ - باب فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة
- ٧٩٤ ٤ - باب كفارة النذر غير المسمى كفارة يمين والنهي عن الحلف بغير الله تعالى
- ٧٩٥ ٥ - باب النهي عن الحلف بالطواغي ومن حلف باللات فليقل لا إله إلا الله
- ٧٩٥ ٦ - باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر
- ٧٩٧ ٧ - باب اليمين على نية المستحلف والاستثناء فيه
- ٧٩٨ ٨ - باب ما يخاف من اللجاج في اليمين وفيمن نذر قرابة في الجاهلية
- ٨٠١ ٢٢ - كتاب القسامة والقصاص والديات
- ٨٠٣ ١ - باب في كيفية القسامة وأحكامها
- ٨٠٤ ٢ - باب القصاص في العين وحكم المرتد
- ٨٠٥ ٣ - باب القصاص في النفس بالحجر
- ٨٠٥ ٤ - باب من عض يد رجل فانتزرت يده فسقطت ثنية العاض
- ٨٠٦ ٥ - باب القصاص في الجراح
- ٨٠٦ ٦ - باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وتكرار إثم من سن القتل
وأنه أول ما يقضى فيه
- ٨٠٧ ٧ - باب تحريم الدماء والأموال والأعراض
- ٨٠٩ ٨ - باب الحث على العفو عن القصاص بعد وجوبه
- ٨١٠ ٩ - باب دية الخطأ على عاقلة القاتل وما جاء في دية الجنين
- ٨١٣ ٢٣ - كتاب الحدود

- ١ - باب حد السرقة وما يقطع فيه ٨١٥
- ٢ - باب النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام ٨١٥
- ٣ - باب حد البكر والثيب إذا زنيا ٨١٦
- ٤ - باب إقامة الحد على من اعترف على نفسه بالزنى ٨١٧
- ٥ - باب يحفر للمرجوم حفرة إلى صدره ويشد عليه ثيابه ٨١٨
- ٦ - باب من روى أن ماعزاً لم يحفر له ولا شد ولا استغفر له ٨٢٠
- ٧ - باب لا تغريب على امرأة ويقتصر على رجم الزاني الثيب ولا يجلد قبل
الرجم ٨٢١
- ٨ - باب إقامة حكم الرجم على من ترفع إلينا من زناة أهل الذمة ٨٢١
- ٩ - باب إقامة السادة الحد على الأرقاء ٨٢٣
- ١٠ - باب الحد في الخمر وما جاء في جلد التعزير ٨٢٣
- ١١ - باب من أقيم عليه الحد فهو كفارة له ٨٢٥
- ١٢ - باب الجُبَّار الذي لا دية فيه ومن ظهرت براءته مما اتهم به لم يجبس ولم
يعذر ٨٢٥
- ٢٤ - كتاب الأقضية ٨٢٧
- ١ - باب اليمين على المدعى عليه والقضاء باليمين والشاهد ٨٢٩
- ٢ - باب حكم الحاكم في الظاهر لا يغير حكم الباطن والحكم على الغائب ٨٢٩
- ٣ - باب الاعتصام بحبل الله وأن الحاكم المجتهد له أجران في الإصابة وأجر
في الخطأ ٨٣١
- ٤ - باب لا يقضي القاضي وهو على حال تشوش عليه فكره ورد المحدثات ومن
خير الشهداء ٨٣٢
- ٥ - باب تسوية الاجتهاد ٨٣٤
- ٦ - باب اختلاف المجتهدين في الحكم لا ينكر ٨٣٤
- ٧ - باب للحاكم أن يصلح بين الخصوم وإثم الخصم الألد ٨٣٤
- ٨ - باب الحكم في اللقطة والضوال ٨٣٥
- ٩ - باب الاستظهار في التعريف بزيادة على السنة إذا ارتجى ربه ٨٣٧
- ١٠ - باب النهي عن لقطة الحاج وعن أن يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه ٧٢٨

- ١١ - باب الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها ٨٢٨
- ١٢ - باب الأمر بالمواساة بالفضل وجمع الأزواد إذا قلت ٨٢٩
- ٢٥ - كتاب الصيد والذبائح وما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل ٨٤١
- ١ - باب الصيد بالجوارح وشروطها ٨٤٣
- ٢ - باب الصيد بالسهم ومجدد السلاح وإذا غاب الصيد ٨٤٣
- ٣ - باب النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ٨٤٤
- ٤ - باب إباحة أكل ميتة البحر وإن طففت ٨٤٥
- ٥ - باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية والأمر بإكفاء القدور منها ٨٤٦
- ٦ - باب في إباحة لحوم الخيل وحمر الوحش ٨٤٨
- ٧ - باب ما جاء في أكل الضب ٨٤٨
- ٨ - باب ما جاء في أن الضب والفأر يتوقع أن يكونا مما مسخ ٨٥٠
- ٩ - باب أكل الجراد والأرانب ٨٥١
- ١٠ - باب الأمر بإحسان الذبح وحد الشفرة ٨٥١
- ١١ - باب النهي عن صبر البهائم وعن اتخاذها غرضاً وعن الخذف ٨٥٢
- ١٢ - باب من ذبح لغير الله ولعنه ٨٥٣
- ٢٦ - كتاب الأشربة ٨٥٥
- ١ - باب تحريم الخمر ٨٥٧
- ٢ - باب الخمر من النخيل والعنب ٨٥٩
- ٣ - باب النهي عن اتخاذ الخمر خلاً وعن التداوي بها وعن خلط شيئين مما
يبغي أحدهما على الآخر ٨٦٠
- ٤ - باب النهي عما ينتبذ فيه ٨٦٠
- ٥ - باب نسخ ذلك والنهي عن كل مسكر ٨٦٢
- ٦ - باب كل شراب مسكر حرام وما جاء في إثم من شربه ٨٦٣
- ٧ - باب كم المدة التي يشرب إليها النبيذ ٨٦٤
- ٨ - باب كيفية التنبيذ الذي يجوز شربه ٨٦٥
- ٩ - باب استدعاء الشراب من الخادم والشرب في القدر ٨٦٥

- ١٠ - باب شرب اللبن وتناوله من أيدي الرعاء من غير بحث عن كونهم
مالكين ٨٦٦
- ١١ - باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وذكر الله تعالى عليها ٨٦٧
- ١٢ - باب بيان أن الأمر بذلك من باب الإرشاد إلى المصلحة فإن ترك ذلك
لا يمنع الشرب من ذلك الإناء ٨٦٨
- ١٣ - باب النهي عن الشرب قائماً وعن اختناث الأسقية والشرب من أفواهها .. ٨٦٩
- ١٤ - باب النهي عن التنفس في الإناء وفي مناولة الشراب الأيمن فالأيمن ٨٧١
- ٢٧ - كتاب آداب الأطعمة ٨٧٣
- ١ - باب التسمية على الطعام ٨٧٥
- ٢ - باب الأمر بالأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال ٨٧٦
- ٣ - باب الأكل مما يليه والأكل بثلاث أصابع ٨٧٦
- ٤ - باب لعق الأصابع والصحفة وأكل اللقمة إذا سقطت ٨٧٧
- ٥ - باب من دعي إلى الطعام فتبعه غيره ٨٧٨
- ٦ - باب إباحة تطيبب الطعام وعرض من لم يدع ٨٧٨
- ٧ - باب من اشتد جوعه فعين عليه أن يرتاد ما يرد به جوعه ٨٧٩
- ٨ - باب جعل الله تعالى قليل الطعام كثيراً ببركة رسول الله ﷺ وذكر كثير
من آداب الأكل ٨٨٠
- ٩ - باب في أكل الدباء والقديد ٨٨٣
- ١٠ - باب في أكل الترمقياً وإلقاء النوى بين إصبعين وأكل القثاء بالرطب ... ٨٨٤
- ١١ - باب النهي عن القران في التمر عند الجهد ٨٨٤
- ١٢ - باب بركة عجوة المدينة وأنها دواء ٨٨٥
- ١٣ - باب الكأة من المن وماؤها شفاء للعين واجتناء الكباش الأسود ٨٨٦
- ١٤ - باب نعم الإدام الخلل ٨٨٧
- ١٥ - باب كراهية النبي ﷺ الثوم ٨٨٨
- ١٦ - باب الأكل مع المحتاج بالإيثار ٨٨٩
- ١٧ - باب إطعام الجائع وقسمة الطعام على الأضياف عند قلته وبركة
النبي ﷺ ٨٨٩

- ١٨ - باب يجبأ لمن غاب من الجماعة نصيبه ٨٩١
- ١٩ - باب الحض على تشريك الفقير الجائع في طعام الواحد وإن كان دون الكفاية ٨٩٢
- ٢٠ - باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٨٩٤
- ٢١ - باب النهي عن الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة ٨٩٥
- ٢٨ - كتاب الأضاحي ٨٩٧
- ١ - باب في التسمية على الأضحية وفي وقتها وأن من ذبح قبله أعاد ٨٩٩
- ٢ - باب إعادة ما ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام ٩٠٠
- ٣ - باب ما يجوز في الأضاحي من السن ٩٠٠
- ٤ - باب ما يختار في الأضحية ٩٠١
- ٥ - باب الذبح بما أنهر الدم والنهي عن السن والظفر ٩٠٢
- ٦ - باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ٩٠٣
- ٧ - باب الرخصة في ذلك ٩٠٣
- ٨ - باب إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يمسه من شعره ولا بشره ٩٠٥
- ٢٩ - كتاب اللباس ٩٠٧
- ١ - باب تحريم لباس الحرير والتغليظ فيه على الرجال وإباحته للنساء ٩٠٩
- ٢ - باب ما يرخص فيه من الحرير ٩١١
- ٣ - باب من لبس ثوب حرير غلطاً أو سهواً نزع أوقاته إمامه ٩١٣
- ٤ - باب الرخصة في لبس الحرير لليلة ٩١٤
- ٥ - باب النهي عن لبس القسي والمعصر ٩١٤
- ٦ - باب لباس الحبرة والإزار الغليظ والمرط المرحل ٩١٥
- ٧ - باب اتخاذ الوساد والفراس من آدم والأنماط ولم يجوز أن يتخذ من الفرش ٩١٦
- ٨ - باب ما تم من جر ثوبه خيلاء ومن تبخرت وإلى أين يرفع الإزار ؟ ٩١٧
- ٩ - باب إرخاء طرفي العمامة بين الكتفين ٩١٨
- ١٠ - باب النهي عن تحتم الرجال بالذهب وطرحه إن لبس ٩١٨

- ١١ - باب لبس الخاتم الورق وأين يجعل ٩١٩
- ١٢ - باب في الانتعال وآدابه ٩٢١
- ١٣ - باب النهي عن اشتال الصماء والاحتباء في ثوب واحد في وضع إحدى
الرجلين على الأخرى مستلقياً ٩٢٢
- ١٤ - باب ما جاء في صبغ الشعر والنهي عن تسويده والتزعفر ٩٢٣
- ١٥ - باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة إلا أن تكون
الصورة رقاً ٩٢٣
- ١٦ - باب كراهية السترفيه تماثيل وهتكه وجعله وسائد وكراهية
كسوة الجدر ٩٢٤
- ١٧ - باب أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ٩٢٦
- ١٨ - باب في الأجراس والقلائد في أعناق الدواب ٩٢٧
- ١٩ - باب النهي عن وسم الوجوه وأين يجوز الوسم ٩٢٧
- ٢٠ - باب النهي عن القرع وعن وصل شعر المرأة ٩٢٨
- ٢١ - باب في لعن المتنصات والمتفلجات للحسن ٩٢٩
- ٢٢ - باب النهي عن الزور وهو ما يكثر به الشعور وذم الكاسيات
العاريات والتشيع بما لم يُعط ٩٣٠
- ٣٠ - كتاب الأدب ٩٣٣
- ١ - باب في أحب الأسماء إلى الله وأبغضها إليه ٩٣٥
- ٢ - باب قوله عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي وفي التسمية
بأسماء الأنبياء والصالحين ٩٣٥
- ٣ - باب ما يكره أن يسمى به الرقيق ٩٣٧
- ٤ - باب في تغيير الاسم بما هو أولى والنهي عن الاسم المقتضي للتزكية ٩٣٧
- ٥ - باب تسمية الصغير وتحنيكه والدعاء له ٩٣٨
- ٦ - باب تكنية الصغير وندائه بيا بني ٩٤٠
- ٧ - باب الاستئذان وكيفيته وعدده ٩٤٠
- ٨ - باب كراهية أن يقول أنا عند الاستئذان والنهي عن الاطلاع في البيت
وحكم المطلع إن فقئت عينه ٩٤٢

- ٩ - باب نظرة الفجأة وتسليم الراكب على الماشي وحق الطريق ٩٤٣
- ١٠ - باب حق المسلم على المسلم والسلام على الغلمان ٩٤٤
- ١١ - باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام وكيفية الرد عليهم إذا سلموا ٩٤٤
- ١٢ - باب في احتجاب النساء وما يخفف عنهن من ذلك ٩٤٥
- ١٣ - باب النهي عن المبيت عند غير ذات محرم وعن الدخول على المغيبات ٩٤٧
- ١٤ - باب اجتناب ما يوقع في التهم ويجر إليه ٩٤٨
- ١٥ - باب من رأى فرجة في الحلقة جلس فيها والإجلس خلفهم ٩٤٩
- ١٦ - باب النهي عن أن يقام الرجل من مجلسه ومن قام من مجلسه ثم رجع إليه
عن قرب فهو أحق به ٩٤٩
- ١٧ - باب الزجر عن دخول الخنثين على النساء ٩٥٠
- ١٨ - باب امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها وفرسه لا يفض من
قدرها ٩٥١
- ١٩ - باب النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث ٩٥٢
- ٢٠ - باب جواز إنشاد الشعر وكراهية الإكثار منه ٩٥٢
- ٢١ - باب في قتل الحيات وذوي الطفئتين والأبتر ٩٥٤
- ٢٢ - باب المبادرة بقتل الحيات إلا أن تكون من ذوات البيوت فلا تقتل
حتى تستأذن ثلاث ٩٥٥
- ٢٣ - باب قتل الأوزاغ وكثرة ثوابه في أول ضربة ٩٥٦
- ٢٤ - باب كراهية قتل النمل إلا أن يكثر ضررها ٩٥٧
- ٢٥ - باب فبين حبس المهر ٩٥٧
- ٢٦ - باب في كل ذي كبد أجر ٩٥٨
- ٢٧ - باب النهي عن سب الدهر ٩٥٩
- ٢٨ - باب النهي عن تسمية العنب كرما ٩٥٩
- ٢٩ - باب النهي عن أن يقول سيد عبدي وأمتي أو غلامي ربي أو ربك ٩٦٠
- ٣٠ - باب لا يقل أحد خبثت نفسي . وما جاء أن المسك أطيب الطيب ٩٦١
- ٣١ - باب من عرض عليه طيب أو ريحان فلا يرده وبماذا يستجمر ٩٦١
- ٣٢ - باب تحريم اللعب بالنرد ٩٦٢

- ٣٣ - باب مناولة السواك الأكبر ٩٦٢
- ٣١ - كتاب الرقي والطب ٩٦٣
- ١ - باب في رقية جبريل النبي ﷺ ٩٦٥
- ٢ - باب العين حق والسحر حق واغتسال العائن ٩٦٥
- ٣ - باب ما جاء أن السموم وغيرها لا تؤثر بذاتها ٩٦٧
- ٤ - باب ما كان يرقى به رسول الله ﷺ المرضى وكيفية ذلك ٩٦٧
- ٥ - باب بماذا يرقى ؟ ٩٦٨
- ٦ - باب لا يرقى برقى الجاهلية ولا بما لا يفهم ٩٦٩
- ٧ - باب أم القرآن رقية من كل شيء ٩٧٠
- ٨ - باب الرقية بأسماء الله والتعويد ٩٧١
- ٩ - باب لكل داء دواء والتداوي بالحجامة ٩٧١
- ١٠ - باب التداوي بقطع العرق والكي والسعوط ٩٧٢
- ١١ - باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ٩٧٣
- ١٢ - باب التداوي باللدود والعود الهندي ٩٧٤
- ١٣ - باب التداوي بالشونيز والتلبينة ٩٧٥
- ١٤ - باب التداوي بالعسل ٩٧٥
- ١٥ - باب ما جاء أن الطاعون إذا وقع بأرض فلا يخرج منها فراراً ولا يتقدم عليها ٩٧٦
- ١٦ - باب لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ولا نوء ولا غول ٩٧٩
- ١٧ - باب لا يورد ممرض على مصح ٩٨٠
- ١٨ - باب في الفأل الصالح وفي الشؤم ٩٨٠
- ١٩ - باب النهي عن الكهانة وعن إتيان الكهان وما جاء في الخط ٩٨١
- ٢٠ - باب في رمي النجوم للشياطين عند استراق السمع ٩٨٢
- ٣٢ - كتاب الرؤيا ٩٨٥
- ١ - باب الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان وما يفعل عند رؤية ما يكره ٩٨٧

- ٢ - باب أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً ٩٨٧
- ٣ - باب الرؤيا الصالحة جزء من أجزاء النبوة ٩٨٨
- ٤ - باب رؤية النبي ﷺ ٩٨٨
- ٥ - باب لا يخبر بتلعب الشيطان به ٩٨٩
- ٦ - باب استدعاء العابر ما يعبر وتعبير من لم يسأل ٩٨٩
- ٧ - باب فيما رأى النبي ﷺ في نومه ٩٩٠
- ٣٣ - كتاب النبوات وفضائل نبينا ﷺ ٩٩٣
- ١ - باب كونه مختاراً من خيار الناس في الدنيا وسيدهم يوم القيامة ٩٩٥
- ٢ - باب من شواهد نبوته ﷺ وبركته ٩٩٥
- ٣ - باب في عصمة الله تعالى لنبيه عليه السلام ممن أراد قتله ٩٩٨
- ٤ - باب ذكر بعض كرامات رسول الله ﷺ في حال هجرته وفي غيرها ٩٩٩
- ٥ - باب مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم ١٠٠٩
- ٦ - باب مثل النبي ﷺ مع الأنبياء ١٠١١
- ٧ - باب إذا رحم الله أمة قبض نبيها قبلها ١٠١٢
- ٨ - باب ما خص به النبي ﷺ من الحوض المورود ومن أنه أعطي مفاتيح خزائن الأرض ١٠١٣
- ٩ - باب في عظم حوض النبي ومقداره وكبره وأنيته ١٠١٤
- ١٠ - باب شجاعة النبي ﷺ وإمداده بالملائكة ١٠١٦
- ١١ - باب كان رسول الله ﷺ أجود الناس وأحسن الناس خلقاً ١٠١٧
- ١٢ - باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً وقال : لا . وفي كثرة عطائه ١٠١٩
- ١٣ - باب في رحمة رسول الله ﷺ للصبيان والعيال والرقيق ١٠٢٠
- ١٤ - باب في شأن شدة حياء النبي ﷺ وكيفية ضحكه ١٠٢٢
- ١٥ - باب بعد النبي ﷺ من الإثم وقيامه محارم الله عز وجل وصيائته عما كان عليه الجاهلية من صغره ١٠٢٣
- ١٦ - باب طيب رائحة النبي ﷺ وعرقه ولين مسّه ١٠٢٣
- ١٧ - باب في شعر رسول الله ﷺ وكيفيته ١٠٢٥
- ١٨ - باب في شيب رسول الله ﷺ وخضابه ١٠٢٦

- ١٩ - باب في حسن أوصاف النبي ﷺ ١٠٢٧
- ٢٠ - باب في خاتم النبوة ١٠٢٩
- ٢١ - باب كم كان سن رسول الله ﷺ يوم قبض ، وم أقام بمكة ١٠٣٠
- ٢٢ - باب عدد أسماء النبي ﷺ ١٠٣١
- ٢٣ - باب كان النبي ﷺ أعلم الناس بالله وأشدهم له خشية ١٠٣٢
- ٢٤ - باب وجوب الإذعان لحكم رسول الله ﷺ والانتفاء عما نهى ١٠٣٢
- ٢٥ - باب ترك الإكثار من مسائله رسول الله ﷺ توقيراً له واحتراماً ﷺ ١٠٣٣
- ٢٦ - باب عصمة رسول الله ﷺ عن الخطأ فيما يبلغه عن الله تعالى ١٠٣٤
- ٢٧ - باب كيف كان يأتيه الوحي ١٠٣٦
- ٢٨ - باب في ذكر عيسى بن مريم عليها السلام ١٠٣٧
- ٢٩ - باب في ذكر إبراهيم عليه السلام ١٠٣٨
- ٣٠ - باب في ذكر موسى عليه السلام ١٠٣٩
- ٣١ - باب في قصة موسى مع الخضر عليه السلام ١٠٤٠
- ٣٢ - باب في فضائل موسى عليه السلام ١٠٤٥
- ٣٣ - باب في ذكر يونس ويوسف وزكريا عليهم السلام ١٠٤٦
- ٣٤ - باب في قول النبي ﷺ لا تحيروا بين الأنبياء ١٠٤٧
- ٣٥ - باب فضائل أبي بكر الصديق واستخلافه رضي الله عنه ١٠٤٨
- ٣٦ - باب فضائل عمر بن الخطاب ١٠٥١
- ٣٧ - باب فضائل عثمان رضي الله عنه ١٠٥٤
- ٣٨ - باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٠٥٧
- ٣٩ - باب فضائل سعد بن أبي وقاص ١٠٥٩
- ٤٠ - باب فضائل طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ١٠٦١
- ٤١ - باب فضائل الحسن والحسين ١٠٦٣
- ٤٢ - باب فضائل أهل البيت رضي الله عنهم ١٠٦٤
- ٤٣ - باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ١٠٦٦
- ٤٤ - باب فضائل عبد الله بن جعفر ١٠٦٦

- ٤٥ - باب فضائل خديجة بنت خويلد ١٠٦٧
- ٤٦ - باب فضائل عائشة زوج النبي ﷺ ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ١٠٦٩
- ٤٧ - باب ذكر حديث أم زرع ١٠٧٣
- ٤٨ - باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ١٠٧٨
- ٤٩ - باب فضائل أم سلمة وزينب زوجي النبي ﷺ ١٠٨٠
- ٥٠ - باب فضائل أم أيمن مولاة النبي ﷺ وأم سليم ، وأم أنس بن مالك ١٠٨١
- ٥١ - باب فضائل أبي طلحة الأنصاري ١٠٨٢
- ٥٢ - باب فضائل بلال بن رباح ١٠٨٣
- ٥٣ - باب فضائل عبد الله بن مسعود ١٠٨٣
- ٥٤ - باب فضائل أبي بن كعب ١٠٨٥
- ٥٥ - باب فضائل سعد بن معاذ ١٠٨٥
- ٥٦ - باب فضائل أبي دجانة ، سماك بن خرشة ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ١٠٨٦
- ٥٧ - باب فضائل جليبيب ١٠٨٧
- ٥٨ - باب فضائل أبي ذر الغفاري ١٠٨٧
- ٥٩ - باب فضائل جرير بن عبد الله ١٠٩٢
- ٦٠ - باب فضائل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ١٠٩٣
- ٦١ - باب فضائل أنس بن مالك ١٠٩٤
- ٦٢ - باب فضائل عبد الله بن سلام ١٠٩٥
- ٦٣ - باب فضائل حسان بن ثابت ١٠٩٦
- ٦٤ - باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنه ١١٠١
- ٦٥ - باب قصة حاطب بن أبي بلتعة وفضل أهل بدر وأصحاب الشجرة ١١٠٣
- ٦٦ - باب في فضائل أبي موسى الأشعري والأشعريين ١١٠٤
- ٦٧ - باب فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه ١١٠٦
- ٦٨ - باب فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأصحاب السفينة ... ١١٠٧
- ٦٩ - باب فضائل سلمان وصهيب رضي الله عنهما ١١٠٨
- ٧٠ - باب فضائل الأنصار رضي الله عنهم ١١٠٩

- ٧١ - باب خير دور الأنصار رضي الله عنهم ١١١٠
- ٧٢ - باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم ١١١١
- ٧٣ - باب فضل مزينة وجهينة وأشجع وبنو عبد الله ١١١٢
- ٧٤ - باب ما ذكر في طيء ودوس ١١١٣
- ٧٥ - باب ما ذكر في بني تميم ١١١٤
- ٧٦ - باب خيار الناس ١١١٤
- ٧٧ - باب ماورد في نساء قريش ١١١٥
- ٧٨ - باب في المؤاخاة التي كانت بين المهاجرين والأنصار ١١١٥
- ٧٩ - باب قول النبي ﷺ أنا أمانة لأصحابي وأصحابي أمانة لأمتي ١١١٦
- ٨٠ - باب خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١١١٧
- ٨١ - باب وجوب احترام أصحاب النبي ﷺ والنهي عن سبهم ١١١٩
- ٨٢ - باب ما ذكر في فضل أويس القرني ، رضي الله عنه ١١٢٠
- ٨٣ - باب ما ذكر في مصر وأهلها وفي عمان ١١٢١
- ٨٤ - باب في ثقيف كذاب ومبير ١١٢٢
- ٨٥ - باب ما ذكر في فارس ١١٢٣
- ٣٤ - كتاب البر والصلة ١١٢٥
- ١ - باب في بر الوالدين ومك للأمن من البر ١١٢٧
- ٢ - باب ما يتقى من دعاء الأم ١١٢٧
- ٣ - باب المبالغة في بر الوالدين عند الكبر وبر أهله ١١٢٩
- ٤ - باب في البر والإثم ١١٣٠
- ٥ - باب وجوب صلة الرحم وثوابها ١١٣١
- ٦ - باب النهي عن التحاسد والتدابير والتباغض وإلى كم تجوز الهجرة ١١٣٣
- ٧ - باب النهي عن التجسس والتنافس والظن السيء وما يحرم على المسلم من المسلم ١١٣٤
- ٨ - باب لا يغفر للمتشاحنين حتى يصطلحا ١١٣٥
- ٩ - باب التحاب والتراور في الله عز وجل ١١٣٥
- ١٠ - باب في ثواب المرضى وذوي الآفات إذا صبروا ١١٣٦

- ١١ - باب الترغيب في عيادة المرضى وفعل الخير ١١٣٨
- ١٢ - باب تحريم الظلم والتحذير وأخذ المظالم ١١٣٩
- ١٣ - باب الأخذ على يد الظالم ونصر المظلوم ١١٤١
- ١٤ - باب من استطال حقوق الناس اقتص من حسناته يوم القيامة ١١٤٢
- ١٥ - باب النهي عن دعوى الجاهلية ١١٤٢
- ١٦ - باب مثل المؤمنين ١١٤٣
- ١٧ - باب تحريم السباب والغيبة ومن تجوز غيبته ١١٤٤
- ١٨ - باب الترغيب في العفو والستر على المسلم ١١٤٤
- ١٩ - باب الحث على الرفق ومن حرمه حرم الخير ١١٤٥
- ٢٠ - باب لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً والتغليظ على من لعن بهيمة ١١٤٦
- ٢١ - باب لم يبعث النبي ﷺ لعاناً وإنما بعث رحمة وما جاء من أن دعاءه
على المسلم أوسبه له طهور زكاة ورحمة ١١٤٧
- ٢٢ - باب ما ذكر في ذي الوجهين وفي النيمة ١١٤٩
- ٢٣ - باب الأمر بالصدق والتحذير عن الكذب وما يباح منه ١١٥٠
- ٢٤ - باب ما يقال عند الغضب ومدح من يملك نفسه عنده ١١٥٠
- ٢٥ - باب النهي عن ضرب الوجه وفي وعيد الذين يعذبون الناس ١١٥٢
- ٢٦ - باب النهي أن يشير الرجل بالسلاح على أخيه والأمر بإمساك السلاح
بنصونها ١١٥٣
- ٢٧ - باب ثواب من نحى الأذى عن طريق المسلمين ١١٥٤
- ٢٨ - باب عذبت امرأة في هرة ١١٥٥
- ٢٩ - باب في عذاب المتكبر والمتألي على الله وإثم من قال هلك الناس ومدح
المتواضع الخامل ١١٥٥
- ٣٠ - باب الوصية بالجار وتعاهده بالإحسان ١١٥٧
- ٣١ - باب فضل السعي على الأرملة وكفالة اليتيم ١١٥٧
- ٣٢ - باب التحذير من الرياء والسمعة ومن كثرة الكلام ومن الإجهار ١١٥٨
- ٣٣ - باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف ولم يأت به أو نهى عن المنكر وأتاه ١١٥٩
- ٣٤ - باب في تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى ١١٦٠

- ٣٥ - باب في التثاؤب وكظمه ١١٦٠
- ٣٦ - باب كراهية المدح وفي حثو التراب في وجوه المداحين ١١٦١
- ٣٧ - باب ما جاء أن أمر المسلم كله له خير ولا يلدغ من جحر مرتين ١١٦٢
- ٣٨ - باب اشفعوا توجروا ومثل الجليس الصالح والسييء ١١٦٣
- ٣٩ - باب ثواب من ابتلى بشيء من البنات وأحسن إليهن ١١٦٣
- ٤٠ - باب من يموت له شيء من الولد فيحتسبهم ١١٦٤
- ٤١ - باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده والأرواح أجناد ١١٦٥
- ٤٢ - باب المرء مع من أحب وفي الثناء على الرجل الصالح ١١٦٦
- ٣٥ - كتاب القدر ١١٦٩
- ١ - باب في كيفية خلق ابن آدم ١١٧١
- ٢ - باب السعيد سعيد في بطن أمه والشقي شقي في بطن أمه ١١٧١
- ٣ - باب كل ميسر لما خلق له ١١٧٢
- ٤ - باب في قوله تعالى ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ١١٧٤
- ٥ - باب الأعمال بالخواتيم ١١٧٥
- ٦ - باب ذكر محاجة آدم موسى ١١٧٥
- ٧ - باب كتب الله المقادير قبل الخلق وكل شيء بقدر ١١٧٥
- ٨ - باب تصريف الله تعالى إلى القلوب ١١٧٦
- ٩ - باب كل مولود يولد على الفطرة وما جاء في أولاد المشركين وغيرهم وفي الغلام الذي قتله الخضر ١١٧٨
- ١٠ - باب الآجال معدودة والأرزاق مقسومة ١١٧٩
- ١١ - باب في الأمر بالتقوى والحرص على ما ينفع وترك التفاخر ١١٨٠
- ٣٦ - كتاب العلم ١١٨١
- ١ - باب فضل من العلم وتفقه في القرآن ١١٨٣
- ٢ - باب كيفية التفقه في كتاب الله والتحذير من اتباع ما تشابه منه وعن الممارسة فيه ١١٨٣
- ٣ - باب مأثم من طلب العلم لغير الله ١١٨٤

٤ - باب طرح العالم المسألة على أصحابه ليختبرهم والتخول بالموعظة والعلم

- خوف الملل ١١٨٥
- ٥ - باب النهي عن أن يكتب عن النبي ﷺ شيء غير القرآن ونسخ ذلك ١١٨٦
- ٦ - باب في رفع العلم وظهور الجهل ١١٨٦
- ٧ - باب في كيفية رفع العلم ١١٨٧
- ٨ - باب ثواب من دعى إلى الهدى أو سن سنة حسنة ١١٨٧
- ٩ - باب تقليل الحديث حال الرواية وتبينه ١١٨٨
- ١٠ - باب تعليم الجاهل ١١٨٨
- ١١ - باب إقرار النبي ﷺ بحجة ١١٨٩
- ٣٧ - كتاب الأذكار والدعوات ١١٩١

- ١ - باب الترغيب في ذكر الله تعالى ١١٩٣
- ٢ - باب فضل مجالس الذكر والاستغفار ١١٩٤
- ٣ - باب فضل إحصاء أسماء الله تعالى ١١٩٥
- ٤ - باب فضل قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١١٩٦
- ٥ - باب فضل التسييح والتحميد والتهليل والتكبير ١١٩٦
- ٦ - باب يذكر الله تعالى بوقار وتعظيم وفضل لا حول ولا قوة إلا بالله ١١٩٧
- ٧ - باب تجديد الاستغفار والتوبة في اليوم مائة مرة ١١٩٨
- ٨ - باب ليحقق الداعي طلبته وليعزم في دعائه ١١٩٨
- ٩ - باب في أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ ١١٩٩
- ١٠ - باب ما يدعا به وما يتعوذ منه ١١٩٩
- ١١ - باب ما يقول إذا نزل منزلاً وإذا أمسى ١٢٠١
- ١٢ - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع وما بعد ذلك ١٢٠٢
- ١٣ - باب مجموعة أدعية كان النبي ﷺ يدعو بها ١٢٠٤
- ١٤ - باب ما يقال عند الصباح وعند المساء ١٢٠٧
- ١٥ - باب كثرة ثواب الدعوات الجوامع وما جاء في أن الداعي يستحضر
معاني دعواته في قلبه ١٢٠٧

- ١٦ - باب التسلي عند الفاقات بالأذكار وما يدعى به عند الكرب ١٢٠٨
- ١٧ - باب ما يقال عند صراخ الديكة ونهيق الحير ١٢٠٩
- ١٨ - باب أحب الكلام إلى الله تعالى ١٢٠٩
- ١٩ - باب ما يقال عند الأكل والشرب والدعاء للمسلم بظهر الغيب ١٢١٠
- ٢٠ - باب يستجاب للعبد ما لم يعجل أو يدعو بإثم ١٢١٠
- ٢١ - باب الدعاء بصالح ما عمل من الأعمال ١٢١١
- ٢٢ - باب فضل الدوام على الذكر ١٢١٢
- ٣٨ - كتاب الرقاق ١٢١٥
- ١ - باب وجوب التوبة وفضلها ١٢١٧
- ٢ - باب ما يخاف عقاب الله على المعاصي ١٢١٧
- ٣ - باب في رجاء مغفرة الله تعالى وسعة رحمته ١٢١٨
- ٤ - باب من عاد إلى الذنب فليعد إلى الاستغفار ١٢٢٠
- ٥ - باب في قوله تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ١٢٢١
- ٦ - باب لا يأس من قبول التوبة ولو قتل مائة نفس ١٢٢١
- ٧ - باب يهجر من ظهرت معصيته حتى تتحقق توبته وقبول الله تعالى للتوبة
الصادقة وكيف تكون أحوال التائب ١٢٢٢
- ٨ - باب تقبل التوبة ما لم تطلع الشمس من مغربها ١٢٢٩
- ٣٩ - كتاب الزهد ١٢٣١
- ١ - باب هوان الدنيا على الله تعالى وأنها سجن للمؤمن ١٢٣٣
- ٢ - باب ما للعبد من ماله وما الذي يبقى على قبره ١٢٣٣
- ٣ - باب ما يحذر من بسط الدنيا ومن التنافس ١٢٣٤
- ٤ - باب لا تنظر إلى من فضل الله عليك في الدنيا وانظر إلى من
فضلت عليه ١٢٣٥
- ٥ - باب في الابتلاء بالدنيا وكيف يعمل فيها ١٢٣٥
- ٦ - باب الخمول في الدنيا والتقلل منها ١٢٣٧
- ٧ - باب التزهيد في الدنيا والاجتزاء في الملبس والمطعم ١٢٣٨

- ٨ - باب ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل الأصعب في الم وما جاء أن المؤمن فيه كخامة الزرع ١٢٣٩
- ٩ - باب شدة عيش النبي ﷺ وقوله اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا ١٢٤٠
- ١٠ - باب كرامة من قنع بالكفاية وتصدق بالفضل ١٢٤٢
- ١١ - باب الاجتهاد في العبادة والدوام على ذلك ولن ينجي أحداً منكم عمله ١٢٤٣
- ١٢ - باب في التواضع ١٢٤٤
- ٤٠ - كتاب ذكر الموت وما بعده ١٢٤٥
- ١ - باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت وما جاء أن كل عبد يبعث على مامات عليه ١٢٤٧
- ٢ - باب إذا مات المرء عرض عليه مقعده وما جاء في عذاب القبر ١٢٤٧
- ٣ - باب سؤال الملكين للعبد حين يوضع في القبر وقوله تعالى ﴿ يثيب الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ ١٢٤٨
- ٤ - باب في أرواح المؤمنين وأرواح الكافرين ١٢٤٩
- ٥ - باب ما جاء أن الميت ليسمع ما يقال ١٢٥٠
- ٦ - باب في الحشر وكيفيته ١٢٥١
- ٧ - باب دنو الشمس من الخلائق في الحشر وكونهم في العرق على قدر أعمالهم .. ١٢٥٢
- ٨ - باب في المحاسبة ومن نوقش هلك ١٢٥٣
- ٩ - باب حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وصفة أهل الجنة وصفة أهل النار ١٢٥٤
- ١٠ - باب في صفة أهل الجنة وما أعد الله فيها ١٢٥٦
- ١١ - باب في غرف الجنة وتربتها وأسواقها ١٢٥٧
- ١٢ - باب في الجنة أكل وشرب ونكاح حقيقة ولا قدر فيها ولا نقص ١٢٥٩
- ١٣ - باب في حسن صورة أهل الجنة وطولهم وشبابهم وثيابهم وأن كل ما في الجنة دائم لا يفنى ١٢٦١
- ١٤ - باب في خيام الجنة وما في الدنيا من أنهار الجنة ١٢٦٢
- ١٥ - باب في صفة جهنم وحرها وأهوالها وبعد قعرها أعادنا الله منها ١٢٦٢

- ١٦ - باب تعظيم جسد الكافر وتوزيع العذاب بحسب أعمال الأعضاء ١٢٦٣
- ١٧ - باب ذبح الموت وخلود أهل الجنة وأهل النار ١٢٦٤
- ١٨ - باب محاجة الجنة والنار ١٢٦٤
- ١٩ - باب شهادة أركان الكافر عليه يوم القيامة وكيف يحشر ١٢٦٥
- ٢٠ - باب أكثر أهل الجنة وأكثر أهل النار ١٢٦٧
- ٢١ - باب لكل مسلم فداء من النار من الكفار ١٢٦٧
- ٢٢ - باب آخر من يخرج من النار وآخر من يدخل الجنة وما لأدنى أهل الجنة منزلة وما لأعلام ١٢٦٨
- ٤١ - كتاب الفتن وأشراط الساعة ١٢٧١
- ١ - باب إقبال الفتن ونزولها لمواقع القطر ومن أين تجيء ١٢٧٣
- ٢ - باب الفرار من الفتن وكسر السلاح فيها وما جاء أن القاتل والمقتول في النار ١٢٧٤
- ٣ - باب لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان وحتى يكثر الهرج وجعل بأس هذه الأمة بينها ١٢٧٥
- ٤ - باب إخبار النبي ﷺ بما يكون إلى قيام الساعة ١٢٧٧
- ٥ - باب في الفتنة التي تموج موج البحر وفي ثلاث فتن لا يكذب يذرن شيئاً ١٢٧٧
- ٦ - باب ما فتح من ردم يأجوج ومأجوج ويفزرو البيت جيش فيخسف به ١٢٧٨
- ٧ - باب لا تقوم الساعة حتى تحسر الفرات عن جبل من ذهب وحتى يمنع أهل العراق ومصر والشام ما عليهم ١٢٨٠
- ٨ - باب لا تقوم الساعة حتى تفتح قسطنطينية ، ويكون ملحمة عظيمة ويخرج الدجال ويقتله عيسى بن مريم ١٢٨١
- ٩ - باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس وما يفتح للمسلمين مع ذلك ١٢٨٢
- ١٠ - باب الآيات العشر التي تكون قبل الساعة وبيان أولها ١٢٨٤
- ١١ - باب أمور تكون بين يدي الساعة ١٢٨٥
- ١٢ - باب الخليفة الكائن في آخر الزمان وفي من يهلك أمة النبي ﷺ وتقتل عمراً الفئة الباغية وإخماد الفتنة الباغية وتلفي كنوز كسرى في

- سبيل الله ١٢٨٨
- ١٣ - باب ما ذكر من أمر ابن صياد والدجال ١٢٨٩
- ١٤ - باب في صفة الدجال وما يجيء معه من الفتن ١٢٩٣
- ١٥ - باب في هوان الدجال على الله تعالى ١٣٠٠
- ١٦ - باب حديث الجساسة وما فيه من ذكر الدجال ١٣٠١
- ١٧ - باب كيف يكون انقراض هذا الخلق وتقريب الساعة وم بين النفختين .. ١٣٠٤
- ١٨ - باب المبادرة بالعمل الصالح ، والفتن ، وفضل العبادة في الهرج ١٣٠٧
- ١٩ - باب إغراء الشيطان بالفتن ١٣٠٧
- ٢٠ - باب في قوله عليه السلام لتتبعن سنن الذين من قبلكم وهلك المتنطعون ١٣٠٨
- ٤٢ - كتاب التفسير ١٣١١
- ١ - من فاتحة الكتاب ١٣١٣
- ٢ - ومن سورة البقرة ١٣١٣
- ٣ - ومن سورة آل عمران ١٣١٤
- ٤ - ومن سورة النساء ١٣١٥
- ٥ - ومن سورة العقود ١٣١٩
- ٦ - ومن سورة الأنعام ١٣٢١
- ٧ - ومن سورة الأعراف ١٣٢٣
- ٨ - ومن سورة الأنفال وبراءة ١٣٢٣
- ٩ - ومن سورة إبراهيم ١٣٢٥
- ١٠ - ومن سورة الحجر ١٣٢٦
- ١١ - ومن سورة الإسراء ١٣٢٧
- ١٢ - ومن سورة الكهف ١٣٢٩
- ١٣ - ومن سورة مريم ١٣٢٩
- ١٤ - ومن سورة الحج ١٣٣٠
- ١٥ - ومن سورة النور ١٣٣٠
- ١٦ - ومن سورة الفرقان ١٣٣٩
- ١٧ - ومن سورة الشعراء ١٣٣٩

- ١٣٤١ ومن سورة ألم السجدة ١٨ -
- ١٣٤١ ومن سورة الأحزاب ١٩ -
- ١٣٤٢ ومن سورة تنزيل ٢٠ -
- ١٣٤٣ ومن سورة حم السجدة ٢١ -
- ١٣٤٤ ومن سورة الدخان ٢٢ -
- ١٣٤٥ ومن سورة الحجرات ٢٣ -
- ١٣٤٦ ومن سورة ق ٢٤ -
- ١٣٤٧ ومن سورة القمر ٢٥ -
- ١٣٤٧ ومن سورة الحديد ٢٦ -
- ١٣٤٨ ومن سورة المنافقين ٢٧ -
- ١٣٤٩ باب من أخبار المنافقين ٢٨ -
- ١٣٥٠ ومن سورة التحريم ٢٩ -
- ١٣٥٢ ومن سورة الجن ٣٠ -
- ١٣٥٤ ومن سورة المدثر ٣١ -
- ١٣٥٦ ومن سورة القيامة ٣٢ -
- ١٣٥٧ ومن سورة الأخدود ٣٣ -
- ١٣٥٩ ومن سورة الشمس وضحاها ٣٤ -
- ١٣٦٠ ومن سورة الليل ٣٥ -
- ١٣٦٠ ومن سورة والضحى ٣٦ -
- ١٣٦١ ومن سورة اقرأ باسم ربك ٣٧ -